للفاضلة الصالحة
العالمة العاملة عايشة
بنت يوسف بن احمد
ابن ناصر الباعوني
الشافعي
رحمها الله
مدحا في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري
قالت ولله درها

ما ثم بعد كلام الله معتمد … عليه غير كلام المصطفى الهادي
وما تفرع عن اصليهما وله … الى الحقيقة اسناد بامداد
وليس في الكتب بيت الى جمعت … شمل الحديث بتصحيح واسناد
اعلا من الجامع الاسنى الذي عنيت … له اكابر حفاظ ونقاد
فالزم مداه وان تبغي خفايا بغير … سبل المهيمن تو نيقا لارشاد
شرحا جلاه ابو العباس حافظ … ذا العصر مبتغيا نفعا للوراد
انعا احاديث خير الخلق انجد … اعظم بها انجما تهدي لاسعاد
وزاخرا زبد التحقيق جوهره … وما به من معان موجه البادي
وروضة بنفيس العلم مزهرة … بها الورق المعاني اي انشاد
فيا له بسط شرح للصدور به … شرح وتبسط بارشاد لجواد
يزيد حسنا بما يحوي من انجده … حسنا وانمو بذكراه عن الزاد
لا وقد حاز ما فاق الشروح به … من حسن وضع وتنقيح وايراد
ومن حقايق تدرات مواردها … واطفات بالتروي غلة الصادي
ومن فوايد لا تحصى فوائدها … ولا تعد ولا تحصى بتعداد
جاءت على نسق فرد مهذبة … تهدي وتقصص اخبارا لافراد
وتوضح القصد للساري مبينة … كل السبيل الى احباب وزهاد
تبارك الله من اعطى مؤلفه … فضل الخطاب وعلم الحبر للنادي
وسيرة شهدت بنا وكم بعلي … مفاخر بين اعيان وعباد
فالناس في وادي الدنيا قد انجمعوا … وحافظ العصر والاحباب في واد
اناله الله ما يرجو واتحفه … بمنحة الامن في دنيا وميعاد
بجاه طه حبيب الله من نزلت … امداحه الغر في نون وفي صاد
صلى عليه اله العرش افضل ما … صلى على احد من رسله الهادي
والآل والصحب والاتباع قاطبة … احبتي واعزائي واسيادي
ما ساعد السعد ظمانا بمغترب … نال ببرد التداني حر ابعاد
وما سرى ارج في لطف ساريه … وحركت العود بجعا ذات اعواد

وله ايضا رحمها الله تعالى

ارشاد الساري منتزه … لمحاسنه تعنو الفكر
لا زال فتي لبصايرنا … لحت للعلم به زمر
شرح للجامع قد جمعت … فيه تحف تحف درر
لامام العصر القسطلا … ني النقة الحبر البحر
ممدوح حلي وصفت وصفا … وزكت وبها طاب السمر
بمفصلها دمشت فكر … وبمجملها سارت سير
كست الايام شوارقها … نورا فرحت به الحفر
فاذا قتحت لا غرو اذا … فمناقبه فيها غرر
ابقاه الله ولا برحت … من دوحته يجني الثمر
بمحمد الهادي وبمن … معه وبمن ظفروا
وصلاة لا زالت ابدا … بصلات ليست تنحصر
ابدا تا تيه وتشملهم … وتبيح العفو فلا كدر
ما فاح شذا من طي نبا … ارواح صبا ودنا الوطر
وانزاح جفا بوفا وفا … لمشوق اصبح ينتظر

تمت والحمد لله

ولها ايضا رحمها الله

يا طالب علم يوصله … لعلا رتب فيها الامل
في الجامع ما ترجو وبار … شاد الساري حتما تصل

ولها عفا الله عنها

صحيح البخاري في المسانيد ابرز … سمت شرفا فيهم وبان لها الفضل
وما لن راينا في جميع شروحه … كالارشاد شرحا ما له فيهم مثل

وايضا

اقول لسمعي حين قصرت في الثنا … على صاحب الارشاد جزامو المجد
بيانى فقصير عن معالي صفاته … ولا لوم فى امر اذا ابلغ الحذر

الحقير ابراهيم كتخدا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه اوراق شريفة مشتملة على اوضاع منيفة وهي فهرس ابواب صحيح البخاري نظرا ليه العلي الباري لمن شرعة الكشف ومعونة القاري وسميتها الدراري في ترتيب ابواب صحيح البخاري والله المستعان

بدء الوحي
كتاب الايمان

٣٠ باب علامة الايمان حب الانصار
٣٠ باب حدثنا ابو اليمان

كتاب العلم

باب ماذكر

كتاب الوضوء

باب ٧٣ الوضوء مرة مرة	باب ٧٣ الوضوء مرتين مرتين	باب ٧٣ الوضو ثلاثا ثلاثا	باب ٧٣ الاستنثار في الوضو	باب ٧٤ الاستجمار وترا	باب ٧٤ غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين
باب ٧٤ المضمضة من الوضو	باب ٧٥ غسل الاعقاب	باب ٧٥ غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	باب ٧٥ التيمن في الوضو والغسل	باب ٧٦ التماس الوضوء اذا حانت الصلاة	باب ٧٦ الما الذي يغسل به شعر الانسان
باب ٧٧ من لم ير الوضو الا من المخرجين القبل والدبر لقول الله تعالى او جا احد منكم من الغايط	باب ٧٩ الرجل يوضئ صاحبه	باب ٧٩ قراة القران بعد الحدث وغيره	باب ٨٠ من لم يتوضا الا من الغشي المثقل	باب ٨٠ مسح الراس كله لقوله وامسحوا برؤسكم	باب ٨١ غسل الرجلين الى الكعبين
باب ٨١ استعمال فضل وضوء الناس	باب ٨٢ حدثنا عبد الرحمن ابن يونس	باب ٨٢ من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة	باب ٨٢ مسح الراس مرة واحدة	باب ٨٢ وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة	باب ٨٣ صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
باب ٨٣ الغسل والوضوء من المخضب والقدح والخشب والحجارة	باب ٨٣ الوضوء من التور	باب ٨٣ الوضوء بالمد	باب ٨٤ المسح على الخفين	باب ٨٥ اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان	باب ٨٥ من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق
باب ٨٥ من مضمض من السويق ولم يتوضا	باب ٨٥ هل يمضمض من اللبن	باب ٨٦ الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا	باب ٨٦ الوضوء من غير حدث	باب ٨٦ من الكباير ان لا يستتر من بوله	باب ٨٧ ما جا في غسل البول
باب ٨٧ حدثنا محمد بن المثنى	باب ٨٧ ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد	باب ٨٨ صب الما على البول في المسجد	باب ٨٨ يهريق الما على البول	باب ٨٨ بول الصبيان	باب ٨٨ البول قايما وقاعدا
باب ٨٩ البول عند صاحبه والتستر بالحايط	باب ٨٩ البول عند سباطة قوم	باب ٨٩ غسل الدم	باب ٨٩ غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المراة	باب ٩٠ اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره	باب ٩٠ ابوال الابل والدواب والغنم في مرابضها
باب ٩١ ما يقع من النجاسات في السمن والما	باب ٩٢ البول في الما الدايم	باب ٩٢ اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته	باب ٩٣ البصاق والمخاط ونحوه في الثوب	باب ٩٣ لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	باب ٩٣ غسل المراة اباها الدم عن وجهه
باب ٩٤ السواك	باب ٩٤ دفع السواك الى الاكبر	باب ٩٤ فضل من بات على الوضو	كتاب الغسل ٩٥	باب ٩٥ الوضوء قبل الغسل	باب ٩٥ غسل الرجل مع امراته

باب ٧٦ اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا صح

كتاب الغسل

باب الغسل بالصاع

باب ٩٦ الغسل بالصاع ونحوه	باب ٩٦ من افاض على راسه ثلاثا	باب ٩٦ الغسل مرة واحدة	باب ٩٧ من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل	باب ٩٧ المضمضة والاستنشاق في الجنابة	باب ٩٧ مسح اليد بالتراب ليكون انقى
باب ٩٧ هل يدخل الجنب يده في الانا قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة	باب ٩٧ تفريق الغسل والوضو	باب ٩٨ من افرغ بيمينه على شماله	باب ٩٨ اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسايه في غسل واحد	باب ٩٨ غسل المذي والوضوء منه	باب ٩٨ من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب
باب ٩٩ تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه	باب ٩٩ من توضا في الجنابة ثم غسل ساير جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى	باب ٩٩ اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم	باب ٩٩ نفض اليدين من الغسل عن الجنابة	باب ٩٩ من بدا بشق راسه الايمن في الغسل	باب ١٠٠ من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر والستر افضل
باب ١٠٠ التستر في الغسل عند الناس	باب ١٠١ اذا احتلمت المراة	باب ١٠١ عرق الجنب وان المسلم لا ينجس	باب ١٠١ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره	باب ١٠١ كينونة الجنب في البيت اذا توضا قبل ان يغتسل	باب ١٠١ الجنب يتوضا ثم ينام
باب ١٠٢ اذا التقى الختانان	باب ١٠٢ غسل ما يصيب من فرج المراة	كتاب الحيض ١٠٢	باب ١٠٢ كيف كان بدء الحيض	باب ١٠٣ الامر بالنفسا اذا نفس	باب ١٠٣ غسل الحايض راس زوجها وترجيله
باب ١٠٣ قراة الرجل في حجر امراته وهي حايض	باب ١٠٣ من سمى النفاس حيضا	باب ١٠٤ مباشرة الحايض	باب ١٠٤ ترك الحايض الصوم	باب ١٠٥ تقضي الحايض المناسك الا الطواف بالبيت	باب ١٠٥ الاستحاضة
باب ١٠٥ غسل دم المحيض	باب ١٠٥ اعتكاف المستحاضة	باب ١٠٦ هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه	باب ١٠٦ الطيب للمراة عند غسلها من المحيض	باب ١٠٧ نقض المراة شعرها عند المحيض	باب ١٠٧ مخلقة وغير مخلقة
باب ١٠٧ كيف تهل الحايض بالحج والعمرة	باب ١٠٧ اقبال المحيض وادباره	باب ١٠٨ لا تقضي الحايض الصلاة	باب ١٠٨ النوم مع الحايض وهي في ثيابها	باب ١٠٨ من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	باب ١٠٨ شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى
باب ١٠٨ اذا حاضت في شهر ثلاث حيض	باب ١٠٩ الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض	باب ١٠٩ عرق الاستحاضة	باب ١٠٩ المراة تحيض بعد الافاضة	باب ١٠٩ اذا رات المستحاضة الطهر	باب ١٠٩ الصلاة على النفسا وسنتها
باب ١٠٩ حدثنا الحسن ابن مدرك	كتاب التيمم ١٠٩	باب ١١٠ اذا لم يجد ماء ولا ترابا	باب ١١١ التيمم في الحضر اذا لم يجد الما وخاف فوت الصلاة	باب ١١١ المتيمم هل ينفخ فيهما	باب ١١١ التيمم للوجه والكفين

كتاب الحيض

باب ١٠٦ دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض باب ١٠٦ امتشاط المراة عند غسلها من المحيض باب ١٠٦ غسل المحيض صح

كتاب التيمم

كتاب الصلاة

ينظر في الرقم فان الترتيب على حكم في الشرح من الاعداد

كتاب مواقيت الصلاة

باب ١٤٣ فضل الصلاة لوقتها	باب ١٤٤ الصلوات الخمس كفارة	باب ١٤٤ في تضييع الصلاة عن وقتها	باب ١٤٤ المصلي يناجي ربه عز وجل	باب ١٤٤ الابراد بالظهر في شدة الحر	باب ١٤٥ الابراد بالظهر في السفر
باب ١٤٥ وقت الظهر عند الزوال	باب ١٤٦ تاخير الظهر الى العصر	باب ١٤٦ وقت العصر	باب ١٤٧ اثم من فاتته العصر	باب ١٤٧ من ترك العصر	باب ١٤٧ فضل صلاة العصر
باب ١٤٨ من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب	باب ١٤٨ وقت المغرب	باب ١٤٩ من كره ان يقال للمغرب العشا	باب ١٤٩ ذكر العشا والعتمة ومن راه واسعا	باب ١٤٩ وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا	باب ١٤٩ فضل العشا
باب ١٥٠ ما يكره من النوم قبل العشا	باب ١٥٠ النوم قبل العشا لمن غلب	باب ١٥٠ وقت العشا الى نصف الليل	باب ١٥٠ فضل صلاة الفجر والحديث	باب ١٥١ وقت الفجر	باب ١٥١ من ادرك من الفجر ركعة
باب ١٥١ من ادرك من الصلاة ركعة	باب ١٥١ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	باب ١٥٢ لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	باب ١٥٢ من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر	باب ١٥٢ ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها	باب ١٥٣ التبكير بالصلاة في يوم غيم
باب ١٥٣ الاذان بعد ذهاب الوقت	باب ١٥٣ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	باب ١٥٣ من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها	باب ١٥٣ قضا الصلاة الاولى فالاولى	باب ١٥٣ ما يكره من السمر بعد العشا	باب ١٥٣ السمر في الفقه والخير بعد العشا
باب ١٥٤ السمر مع الاهل والضيف	كتاب ١٥٤ الاذان	باب ١٥٤ بدء الاذان	باب ١٥٥ الاذان مثنى مثنى	باب ١٥٥ الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة	باب ١٥٥ فضل التاذين
باب ١٥٥ رفع الصوت بالندا	باب ١٥٦ ما يحقن بالاذان من الدما	باب ١٥٦ ما يقول اذا سمع المنادي	باب ١٥٦ الدعا عند الندا	باب ١٥٦ الاستهام في الاذان	باب ١٥٦ الكلام في الاذان
باب ١٥٧ اذان الاعمى اذا كان له من يخبره	باب ١٥٧ الاذان بعد الفجر	باب ١٥٧ الاذان قبل الفجر	باب ١٥٨ كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة	باب ١٥٨ من انتظر الاقامة	باب ١٥٨ بين كل اذانين صلاة لمن شا
باب ١٥٨ الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة	باب ١٥٩ هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا	باب ١٥٩ قول الرجل فاتتنا الصلاة	باب ١٥٩ لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار	باب ١٦٠ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا	باب ١٦٠ متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة

باب لا يقوم

باب ١٦٠ لا يقوم يسعى الى الصلاة مستعجلا ولا يقوم اليها وليقم اليها بالسكينة والوقار	باب ١٦٠ هل يخرج من المسجد لعلة	باب ١٦٠ اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه	باب ١٦٠ قول الرجل للنبي ما صلينا	باب ١٦٠ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة	باب ١٦١ الكلام اذا اقيمت الصلاة
باب ١٦١ وجوب صلاة الجماعة	باب ١٦١ فضل صلاة الجماعة	باب ١٦٢ فضل صلاة الفجر في جماعة	باب ١٦٢ فضل التهجير الى صلاة الظهر	باب ١٦٢ احتساب الآثار	باب ١٦٢ فضل صلاة العشا في الجماعة
باب ١٦٣ اثنان فما فوقهما جماعة	باب ١٦٣ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد	باب ١٦٣ فضل من غدا الى المسجد ومن راح	باب ١٦٣ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	باب ١٦٤ حد المريض ان يشهد الجماعة	باب ١٦٥ الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله
باب ١٦٥ هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر	باب ١٦٥ اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة	باب ١٦٦ اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل	باب ١٦٦ من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج	باب ١٦٦ من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته	باب ١٦٦ اهل العلم والفضل احق بالامامة
باب ١٦٧ من قام الى جنب الامام لعلة	باب ١٦٧ من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول فتاخر الاول او لم يتاخر جازت صلاته فيه	باب ١٦٧ اذا استووا في القراة فليؤمهم اكبرهم	باب ١٦٨ اذا زار الامام قوما فامهم	باب ١٦٨ انما جعل الامام ليؤتم به	باب ١٦٨ متى يسجد من خلف الامام
باب ١٦٩ اثم من رفع راسه قبل الامام	باب ١٦٩ امامة العبد والمولى	باب ١٦٩ اذا لم يتم الامام واتم من خلفه	باب ١٦٩ امامة المفتون والمبتدع	باب ١٧٠ يقوم عن يمين الامام بحذائه سوا اذا كانا اثنين	باب ١٧٠ اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الى يمينه لم تفسد صلاتهما
باب ١٧٠ اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جا قوم فامهم	باب ١٧٠ اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى	باب ١٧٠ تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود	باب ١٧١ اذا صلى لنفسه فليطول ما شا	باب ١٧١ من شكا امامه اذا طول	باب ١٧١ الايجاز في الصلاة واكمالها
باب ١٧١ من اخف الصلاة عند بكا الصبي	باب ١٧٢ اذا صلى ثم ام قوما	باب ١٧٢ من اسمع الناس تكبير الامام	باب ١٧٢ الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم	باب ١٧٢ هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس	باب ١٧٢ اذا بكى الامام في الصلاة
باب ١٧٢ تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها	باب ١٧٣ اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف	باب ١٧٣ الصف الاول	باب ١٧٣ اقامة الصف من تمام الصلاة	باب ١٧٣ اثم من لم يتم الصفوف	باب ١٧٣ الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
باب ١٧٣ اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته	باب ١٧٣ المراة وحدها تكون صفا ٣	باب ١٧٣ اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة ٢	باب ١٧٤ ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة	باب ١٧٥ رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء	باب ١٧٥ رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع

باب ٢ ١٧٣ ميمنة المسجد والامام

باب ٢ ١٧٤ صلاة الليل

١٩٩ باب صلاة النسا خلف الرجال ٥

كتاب الجمعة

٢٠١ ٢ باب يلبس احسن ما يجد

ابواب صلاة الخوف

٢١٣ باب حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما

ابواب العيدين

ابواب الوتر

ابواب الاستسقا

ابواب ٢١١ صلاة الخوف	وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عز وجل ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا	باب ٢١٢ صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قايم	باب ٢١٢ يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف	باب ٢١٢ الصلاة عند مناهضة الحصون ولقا العدو	باب ٢١٣ صلاة الطالب والمطلوب راكبا وقايما
باب ٢١٣ التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب	ابواب ٢١٣ العيدين	باب ٢١٣ في العيدين والتجمل فيه	باب ٢١٤ الحراب والدرق يوم العيد	باب ٢١٤ سنة العيدين لاهل الاسلام وفي رواية الدعا في العيد	باب ٢١٥ الاكل يوم الفطر قبل الخروج
باب ٢١٥ الاكل يوم النحر	باب ٢١٥ الخروج الى المصلى بغير منبر	باب ٢١٥ المشي والركوب يوم العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة	باب ٢١٦ الخطبة بعد العيد	باب ٢١٦ ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم	باب ٢١٧ التكبير العيد
باب ٢١٧ فضل العمل في ايام التشريق	باب ٢١٨ التكبير ايام منى	باب ٢١٨ الصلاة الى الحربة يوم العيد	باب ٢١٨ حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد	باب ٢١٩ خروج النسا والحيض الى المصلى	باب ٢١٩ خروج الصبيان الى المصلى
باب ٢١٩ استقبال الناس الامام في صلاة العيد	باب ٢١٩ العلم الذي بالمصلى	باب ٢١٩ موعظة الامام النسا يوم العيد	باب ٢١٩ اذا لم يكن لها جلباب في العيد	باب ٢٢٠ اعتزال الحيض المصلى	باب ٢٢٠ النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
باب ٢٢٠ كلام الامام والناس في خطبة العيد	باب ٢٢٠ من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد	باب ٢٢٠ اذا فاته العيد يصلي ركعتين	باب ٢٢١ الصلاة قبل العيد وبعدها	ابواب الوتر	باب ٢٢١ ما جا في الوتر
باب ٢٢٢ ساعات الوتر	باب ٢٢٢ ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر	باب ٢٢٢ ليجعل اخر صلاته وترا	باب ٢٢٢ الوتر على الدابة	باب ٢٢٢ الوتر في السفر	باب ٢٢٢ القنوت قبل الركوع وبعده
ابواب ٢٢٣ الاستسقا	باب ٢٢٣ الاستسقا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	باب ٢٢٣ دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سنين كسني يوسف	باب ٢٢٤ سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا	باب ٢٢٤ تحويل الردا في الاستسقا	باب ٢٢٥ انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه
باب ٢٢٥ الاستسقا في المسجد الجامع هذا الباب وما قبله رواية ابي ذر	باب ٢٢٥ الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	باب ٢٢٦ الاستسقا على المنبر	باب ٢٢٦ من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا	باب ٢٢٦ الدعا اذا انقطعت السبل من كثرة المطر	باب ٢٢٦ ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة
باب ٢٢٦ اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم	باب ٢٢٦ اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	باب ٢٢٧ الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا	باب ٢٢٧ الدعا في الاستسقا قايما	باب ٢٢٧ الجهر بالقراة في الاستسقا	باب ٢٢٧ كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس

باب صلاة

٢٢٩ باب رفع الامام يده في الاستسقا

ابواب الكسوف

٢٣٢ باب خطبة الامام في الكسوف صح

ابواب سجود القران

ابواب التقصير

٢٤٣ هل يوذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا

باب ٢٢٧ صلاة الاستسقا ركعتين	باب ٢٢٨ الاستسقا في المصلى	باب ٢٢٨ استقبال القبلة في الاستسقا	باب ٢٢٨ رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا	باب ٢٢٨ ما يقال اذا امطرت	باب ٢٢٩ من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
باب ٢٢٩ اذا هبت الريح	باب ٢٢٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا	باب ٢٢٩ ما قيل في الزلازل والايات	باب ٢٣٠ قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون	باب ٢٣٠ لا يدري متى يجي المطر الا الله عز وجل	ابواب ٢٣٠ الكسوف
باب ٢٣١ الصلاة في كسوف الشمس	باب ٢٣١ الصدقة في الكسوف	باب ٢٣٢ النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٣	باب ٢٣٣ من يقول كسفت الشمس او خسفت الشمس	باب ٢٣٣ قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف	باب ٢٣٣ التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
باب ٢٣٤ طول السجود في الكسوف	باب ٢٣٤ صلاة الكسوف جماعة	باب ٢٣٥ صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	باب ٢٣٥ من احب العتاقة في كسوف الشمس	باب ٢٣٥ صلاة الكسوف في المسجد	باب ٢٣٥ لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
باب ٢٣٦ الذكر في الكسوف ٢٣٦ باب الدعاء في الخسوف	باب ٢٣٦ قول الامام في خطبة الكسوف	باب ٢٣٦ الصلاة في كسوف القمر	باب ٢٣٦ الركعة الاولى في الكسوف اطول	باب صب المراة على راسها الما	باب ٢٣٧ الجهر بالقراة في الكسوف
ابواب ٢٣٧ سجود القران	باب ما جا في سجود القران وسنتها	باب ٢٣٧ سجدة تنزيل السجدة	باب ٢٣٧ سجدة ص	باب ٢٣٨ سجدة النجم	باب ٢٣٨ سجود المسلمين مع المشركين
باب ٢٣٨ من قرا السجدة ولم يسجد	باب ٢٣٨ سجدة اذا السما انشقت	باب ٢٣٨ من سجد لسجود القارى	باب ٢٣٩ ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة	باب ٢٣٩ من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود	باب ٢٣٨ من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها
باب ٢٣٨ من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام	ابواب ٢٣٨ التقصير	باب ٢٣٨ ما جا في التقصير وكم يقيم حتى يقصر	باب ٢٣٨ الصلاة بمنى	باب ٢٤٠ كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته	باب ٢٤٠ في كم تقصر الصلاة
باب ٢٤١ يقصر اذا خرج من موضعه	باب ٢٤١ تصلى المغرب ثلاثا في السفر	باب ٢٤١ صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت	باب ٢٤٢ الايماء على الدابة	باب ٢٤٢ ينزل للمكتوبة	باب ٢٤٢ صلاة التطوع على الحمار
باب ٢٤٢ من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها	باب ٢٤٢ من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها	باب ٢٤٣ الجمع في السفر بين المغرب والعشا	باب ٢٤٣ يوخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس	باب ٢٤٣ اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب	باب ٢٤٤ صلاة القاعد

باب التهجد بالليل

باب اذا قيل

٨

باب ما جا في السهو ٢٦١

باب في الجنائز

باب متى يقعد اذا قام للجنازة ٢٧٧

باب ٢٧٧ القيام للجنازة	باب ٢٧٧ من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال	باب ٢٧٨ من قام لجنازة يهودي	باب ٢٧٩ حمل الرجال الجنازة دون النسا	باب ٢٧٨ السرعة بالجنازة	باب ٢٧٩ قول الميت وهو على الجنازة قدموني
باب ٢٧٨ من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام	باب ٢٧٨ الصفوف على الجنازة	باب ٢٧٩ صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز	باب ٢٧٩ سنة الصلاة على الجنائز	باب ٢٨٠ فضل اتباع الجنائز	باب ٢٨٠ من انتظر حتى يدفن
باب ٢٨١ صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	باب ٢٨١ الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	باب ٢٨١ ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	باب ٢٨١ الصلاة على النفسا اذا ماتت في نفاسها	باب ٢٨١ اين يقوم من المراة والرجل	باب ٢٨١ التكبير على الجنازة
باب ٢٨٢ قراة فاتحة الكتاب على الجنازة	باب ٢٨٢ الصلاة على القبر بعد ما يدفن	باب ٢٨٢ الميت يسمع خفق النعال	باب ٢٨٢ من احب الدفن في الارض المقدسة باب الدفن بالليل ٢٨٢	باب ٢٨٣ بنا المسجد على القبر	باب ٢٨٣ من يدخل قبر المراة
باب ٢٨٤ الصلاة على الشهيد	باب ٢٨٤ دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد	باب ٢٨٤ من لم ير غسل الشهدا	باب ٢٨٥ من يقدم في اللحد	باب ٢٨٥ الاذخر والحشيش في القبر	باب ٢٨٥ هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة
باب ٢٨٦ اللحد والشق في القبر	باب ٢٨٦ اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه	باب ٢٨٧ اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله	باب ٢٨٨ الجريدة على القبر	باب ٢٨٨ موعظة المحدث عند القبر	باب ٢٨٩ ما جاء في قاتل النفس
باب ٢٨٩ ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين	باب ٢٩٠ ثنا الناس على الميت	باب ٢٩٠ ما جا في عذاب القبر	باب ٢٩٢ التعوذ من عذاب القبر	باب ٢٩٢ عذاب القبر من الغيبة والبول	باب ٢٩٣ الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
باب ٢٩٣ كلام الميت على الجنازة	باب ٢٩٣ ما قيل في اولاد المسلمين	باب ٢٩٣ ما قيل في اولاد المشركين ٢٩٤ باب حدثنا موسى بن اسمعيل	باب ٢٩٥ موت يوم الاثنين	باب ٢٩٥ موت الفجاة البغتة	باب ٢٩٥ ما جا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
باب ٢٩٦ ما ينهى من سب الاموات	باب ٢٩٦ ذكر شرار الموتى	كتاب ٢٩٧ الزكاة	باب ٢٩٧ وجوب الزكاة	باب ٢٩٨ البيعة على ايتا الزكاة	باب ٢٩٨ اثم مانع الزكاة
باب ٢٩٩ ما ادي زكاته فليس بكنز	باب ٣٠٠ انفاق المال في حقه	باب ٣٠٠ الريا في الصدقة	باب ٣٠٠ لا يقبل الله الصدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب	باب ٣٠٠ الصدقة من كسب طيب	باب ٣٠١ الصدقة قبل الرد

كتاب الزكاة

باب اتقوا النار

باب ٣٠١ اتقوا النار ولو بشق تمرة	باب ٣٠٢ فضل صدقة الشحيح الصحيح باب حدثنا موسى بن اسمعيل ٣٠٢	باب ٣٠٣ صدقة العلانية	باب ٣٠٣ صدقة السر	باب ٣٠٣ اذا تصدق على غني وهو لا يعلم	باب ٣٠٣ اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
باب ٣٠٤ الصدقة باليمين	باب ٣٠٤ من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه	باب ٣٠٥ لا صدقة الا عن ظهر غنى	باب ٣٠٦ المنان بما اعطى	باب ٣٠٦ من احب تعجيل الصدقة من يومها	باب ٣٠٦ التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
باب ٣٠٦ الصدقة فيما استطاع	باب ٣٠٦ الصدقة تكفر الخطيئة	باب ٣٠٦ من تصدق في الشرك ثم اسلم	باب ٣٠٦ اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد باب اجر المراة اذا تصدقت	باب ٣٠٧ قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى الاية	باب ٣٠٧ مثل المتصدق والبخيل
باب ٣٠٧ صدقة الكسب والتجارة	باب ٣٠٧ على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف	باب ٣٠٨ قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة	باب ٣٠٨ زكاة الورق	باب ٣٠٨ العرض في الزكاة	باب ٣٠٩ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
باب ٣٠٩ ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية	باب ٣٠٩ زكاة الابل	باب ٣٠٩ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده	باب ٣١٠ زكاة الغنم	باب ٣١٠ لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق	باب ٣١٠ اخذ العناق في الصدقة
باب ٣١٠ لا تؤخذ كرايم اموال الناس في الصدقة	باب ٣١١ ليس فيما دون خمسة ذود صدقة	باب ٣١١ زكاة البقر	باب ٣١١ الزكاة على الاقارب	باب ٣١٢ ليس على المسلم في فرسه صدقة	باب ٣١٢ ليس على المسلم في عبده صدقة
باب ٣١٢ الصدقة على اليتامى	باب ٣١٣ الزكاة على الزوج والايتام في الحجر	باب ٣١٣ قول الله عز وجل وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله	باب ٣١٤ الاستعفاف عن المسالة	باب ٣١٥ من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس	باب ٣١٥ من سال الناس تكثرا
باب ٣١٥ قول الله لا يسالون الناس الحافا الاية	باب ٣١٦ خرص التمر	باب ٣١٧ العشر فيما يسقى من ما السما والما الجاري	باب ٣١٨ ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة	باب ٣١٨ اخذ صدقة التمر عند صرام النخل	باب ٣١٨ من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر
باب ٣١٨ هل يشتري صدقته	باب ٣١٩ ما يذكر من الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واله	باب ٣١٩ الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم	باب ٣٢٠ اذا تحولت الصدقة	باب ٣٢٠ اخذ الصدقة من الاغنيا وترد في الفقرا حيث كانوا	باب ٣٢٠ صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة
باب ٣٢٠ ما يستخرج من البحر	باب ٣٢١ في الركاز الخمس	باب ٣٢١ قول الله تعالى والعاملين عليها	باب ٣٢١ استعمال ابل الصدقة والبانها لابنا السبيل	باب ٣٢٢ وسم الامام ابل الصدقة بيده	ابواب ٣٢٢ صدقة الفطر

ابواب صدقة الفطر

كتاب الحج

باب قول الله تعالى وتزودوا ٣٢٦

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

باب من اين يدخل مكة ٣٢٩

باب ٣٢٢ فرض صدقة الفطر	باب ٣٢٢ صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	باب ٣٢٣ صدقة الفطر صاع من شعير	باب ٣٢٣ صدقة الفطر صاعا من طعام	باب ٣٢٣ صدقة الفطر صاعا من تمر	باب ٣٢٣ صاع من زبيب
باب ٣٢٣ الصدقة قبل العيد	باب ٣٢٣ صدقة الفطر على الحر والمملوك	باب ٣٢٤ صدقة الفطر على الصغير والكبير	كتاب الحج ٣٢٤	باب ٣٢٤ وجوب الحج وفضله	باب ٣٢٥ قول الله عز وجل ياتوك رجالا
باب ٣٢٥ الحج على الرحل	باب ٣٢٥ فضل الحج المبرور	باب ٣٢٦ فرض مواقيت الحج والعمرة	باب ٣٢٧ ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة	باب ٣٢٧ مهل اهل الشام ٣٢٧ باب مهل اهل نجد	باب ٣٢٧ مهل من كان دون المواقيت
باب ٣٢٧ مهل اهل اليمن	باب ٣٢٧ ذات عرق لاهل العراق	باب ٣٢٨ حدثنا عبد الله بن يوسف	باب ٣٢٨ خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة	باب ٣٢٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك	باب ٣٢٨ غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
باب ٣٢٨ الطيب عند الاحرام	باب ٣٢٩ من اهل ملبدا	باب ٣٢٩ الاهلال عند مسجد ذي الحليفة	باب ٣٢٩ ما لا يلبس المحرم من الثياب	باب ٣٣٠ الركوب والارتداف في الحج	باب ٣٣٠ ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر
باب ٣٣١ من بات بذي الحليفة حتى يصبح	باب ٣٣١ رفع الصوت بالاهلال	باب ٣٣١ التلبية	باب ٣٣٢ التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة	باب ٣٣٢ من اهل حين استوت به راحلته	باب ٣٣٢ الاهلال مستقبل القبلة الغداة بذي الحليفة
باب ٣٣٢ التلبية اذا انحدر في الوادي	باب ٣٣٢ كيف تهل الحائض والنفساء	باب ٣٣٣ من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي	باب ٣٣٤ قول الله تعالى الحج اشهر معلومات	باب ٣٣٥ التمتع والاقران والافراد في الحج	باب ٣٣٨ من لبى بالحج وسماه
باب ٣٣٨ التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم	باب ٣٣٨ قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام	باب ٣٣٩ الاغتسال عند دخول مكة ٣٣٩ باب دخول مكة نهارا او ليلا	باب ٣٣٩ من اين يخرج من مكة	باب ٣٤٠ فضل مكة وبنيانها	باب ٣٤٢ فضل الحرم
باب ٣٤٣ توريث دور مكة وبيعها وشرائها	باب ٣٤٣ نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة	باب ٣٤٣ قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون	باب ٣٤٤ قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الاية	باب ٣٤٥ كسوة الكعبة	باب ٣٤٥ هدم الكعبة
باب ٣٤٦ ما ذكر في الحجر الاسود	باب ٣٤٦ اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء	باب ٣٤٦ الصلاة في الكعبة	باب ٣٤٧ من لم يدخل الكعبة	باب ٣٤٧ من كبر في نواحي الكعبة	باب ٣٤٧ كيف كان بدء الرمل

باب استلام

باب ٣٤٧ استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة	باب ٣٤٧ الرمل في الحج والعمرة	باب ٣٤٨ استلام الركن بالمحجن	باب ٣٤٨ من لم يستلم الا الركنين اليمانيين	باب ٣٤٨ تقبيل الحجر	باب ٣٤٩ من اشار الى الركن اذا اتى عليه
باب ٣٤٩ التكبير عند الركن	باب ٣٤٩ من طاف بالبيت اذا قدم مكة	باب ٣٤٩ طواف النساء مع الرجال	باب ٣٥٠ الكلام في الطواف	باب ٣٥٠ اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه	باب ٣٥٠ لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
باب ٣٥٠ اذا وقف في الطواف	باب ٣٥٠ صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين	باب ٣٥١ من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة	باب ٣٥١ من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد	باب ٣٥١ من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	باب ٣٥١ الطواف بعد الصبح والعصر
باب ٣٥١ المريض يطوف راكبا	باب ٣٥٢ سقاية الحاج	باب ٣٥٢ ما جاء في زمزم	باب ٣٥٢ طواف القارن	باب ٣٥٣ الطواف على وضوء	باب ٣٥٣ باب وجوب الصفا والمروة وجعلا من شعائر الله
باب ٣٥٣ ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	باب ٣٥٥ تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت	باب ٣٥٦ الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج من منى	باب ٣٥٦ اين يصلي الظهر يوم التروية	باب ٣٥٧ الصلاة بمنى	باب ٣٥٧ صوم يوم عرفة
باب ٣٥٧ التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة	باب ٣٥٧ التهجير بالرواح يوم عرفة	باب ٣٥٨ الوقوف على الدابة بعرفة	باب ٣٥٨ الجمع بين الصلاتين بعرفة	باب ٣٥٨ قصر الخطبة بعرفة ٣٥٨ باب التعجيل الى الموقف	باب ٣٥٨ الوقوف بعرفة
باب ٣٥٩ السير اذا دفع من عرفة	باب ٣٥٩ النزول بين عرفة وجمع	باب ٣٥٩ امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط	باب ٣٥٩ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	باب ٣٦٠ من جمع بينهما ولم يتطوع	باب ٣٦٠ من اذن واقام لكل واحدة منهما
باب ٣٦٠ من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون	باب ٣٦١ متى يصلي الفجر بجمع	باب ٣٦١ متى يدفع من جمع	باب ٣٦٢ التلبية والتكبير غداة النحر	باب ٣٦٢ فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله الحرام	باب ٣٦٢ ركوب البدن
باب ٣٦٣ من ساق البدن معه	باب من اهدى وساق الهدى من الناس	باب ٣٦٣ من اشترى الهدي من الطريق	باب ٣٦٣ من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم	باب ٣٦٣ فتل القلائد للبدن والبقر	باب ٣٦٣ اشعار البدن
باب ٣٦٤ من قلد القلائد بيده	باب ٣٦٥ تقليد الغنم	باب ٣٦٥ القلائد من العهن	باب ٣٦٥ تقليد النعل	باب ٣٦٥ الجلال للبدن	باب ٣٦٥ من اشترى هديه من الطريق وقلدها

ابواب العمرة

ابواب المحصر

باب النحر

باب جزاء الصيد

فضايل المدينة

كتاب الصوم

كتاب صلاة التراويح

باب ٣٠٧ الصوم لمن خاف على نفسه العزبة	باب ٣٠٧ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا	باب ٣٠٨ شهرا عيد لا ينقصان	باب ٣٠٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب	باب ٣٠٩ لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين	باب ٣٠٩ قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
باب ٣٠٩ قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل	باب ٣١٠ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال	باب ٣١٠ تاخير السحور	باب ٣١٠ قدر كم بين السحور وصلاة الفجر	باب ٣١٠ بركة السحور من غير ايجاب	باب ٣١٠ اذا نوى بالنهار صوما
باب ٣١١ الصائم يصبح جنبا	باب ٣١١ المباشرة للصائم ٣١١ باب القبلة للصائم	باب ٣١١ اغتسال الصائم	باب ٣١٣ الصائم اذا اكل او شرب ناسيا	باب ٣١٣ سواك الرطب واليابس للصائم	باب ٣١٣ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره الماء
باب ٣١٤ اذا جامع في رمضان	باب ٣١٤ اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر	باب ٣١٤ المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج	باب ٣١٤ الحجامة والقيء للصائم	باب ٣١٦ الصوم في السفر والافطار	باب ٣١٧ اذا صام اياما من رمضان ثم سافر
باب ٣١٧ حدثنا عبد الله بن يوسف	باب ٣١٧ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر	باب ٣١٧ لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار	باب ٣١٧ من افطر في السفر ليراه الناس ٣١٧ ب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	باب [illegible] قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه	باب ٣١٨ متى يقضى قضاء رمضان
باب ٣١٨ الحائض تترك الصوم والصلاة	باب ٣١٨ من مات وعليه صوم	باب ٣١٩ متى يحل فطر الصائم	باب ٣١٩ يفطر بما تيسر بالماء وغيره	باب ٣٢٠ تعجيل الافطار	باب ٣٢٠ اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس
باب ٣٢٠ صوم الصبيان	باب ٣٢٠ الوصال ومن قال ليس في الليل صيام	باب ٣٢١ التنكيل لمن اكثر الوصال	باب ٣٢١ الوصال الى السحر	باب ٣٢١ من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع	باب ٣٢٢ صوم شعبان
باب ٣٢٣ ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره	باب ٣٢٣ حق الضيف في الصوم	باب ٣٢٣ حق الجسد	باب ٣٢٣ صوم الدهر	باب ٣٢٤ حق الاهل في الصوم	باب ٣٢٤ صوم يوم وافطار يوم
باب ٣٢٤ صوم داود صلى الله عليه وسلم	باب ٣٢٥ صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة	باب ٣٢٥ من زار قوما فلم يفطر عندهم	باب ٣٢٦ الصوم من آخر الشهر	باب ٣٢٦ صوم يوم الجمعة	باب ٣٢٧ هل يخص شيئا من الايام
باب ٣٢٧ صوم يوم عرفة	باب ٣٢٧ صوم يوم الفطر	باب ٣٢٧ صوم يوم النحر	باب ٣٢٨ صيام ايام التشريق	باب ٣٢٨ صيام يوم عاشوراء	كتاب ٣٣٠ صلاة التراويح

باب فضل

١٢

ابواب الاعتكاف

كتاب البيوع

باب ٣٣٠ فضل من قام رمضان	باب ٣٣١ فضل ليلة القدر	باب ٣٣١ التماس ليلة القدر في السبع الاواخر	باب ٣٣٢ تحري ليلة القدر في العشر الاواخر منه	باب ٣٣٣ رفع معرفة ليلة القدر	باب ٣٣٤ العمل في العشر الاواخر من رمضان
ابواب ٣٣٤ الاعتكاف	باب ٣٣٤ الاعتكاف في العشر الاواخر	باب ٣٣٤ الحائض ترجل المعتكف	باب ٣٣٤ لا يدخل البيت الا لحاجة	باب ٣٣٤ غسل المعتكف	باب ٣٣٥ الاعتكاف ليلا
باب ٣٣٥ اعتكاف النساء	باب ٣٣٥ الاخبية في المسجد	باب ٣٣٥ هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد	باب ٣٣٥ الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم	باب ٣٣٦ اعتكاف المستحاضة	باب ٣٣٦ زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
باب ٣٣٦ هل يدرأ المعتكف عن نفسه	باب ٣٣٦ من خرج من اعتكافه عند الصبح	باب ٣٣٦ الاعتكاف في شوال	باب ٣٣٦ من لم ير عليه صوما اذا اعتكف	باب ٣٣٦ اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم	باب ٣٣٧ الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان
باب ٣٣٧ من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج	باب ٣٣٧ المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	كتاب ٣٣٧ البيوع	باب ٣٣٧ ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة الى آخرها	باب ٣٣٨ الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات	باب ٣٣٩ تفسير المشتبهات
باب ٣٤٠ ما يتنزه من الشبهات	باب ٣٤٠ من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات	باب ٣٤٠ قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها	باب ٣٤٠ من لم يبال من حيث كسب المال	باب ٣٤٠ التجارة في البز وغيره	باب ٣٤١ الخروج في التجارة
باب ٣٤١ التجارة في البحر	باب ٣٤١ واذا راوا تجارة وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	باب ٣٤١ انفقوا من طيبات ما كسبتم	باب ٣٤٢ من احب البسط في الرزق	باب ٣٤٢ شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة	باب ٣٤٢ كسب الرجل وعمله بيده
باب ٣٤٣ السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف	باب ٣٤٣ من انظر موسرا	باب ٣٤٣ من انظر معسرا	باب ٣٤٤ اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	باب ٣٤٤ بيع الخلط من التمر	باب ٣٤٤ ما قيل في اللحام والجزار
باب ٣٤٤ ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	باب ٣٤٤ قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا الى قوله لعلكم تفلحون	باب ٣٤٤ آكل الربا وشاهده وكاتبه	باب ٣٤٥ موكل الربا لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله ولا تظلمون	باب ٣٤٥ يمحق الله الربا ويربي الصدقات	باب ٣٤٥ ما يكره من الحلف في البيع
باب ٣٤٦ ما قيل في الصواغ	باب ٣٤٦ ذكر القين والحداد	باب ٣٤٦ الخياط	باب ٣٤٦ ذكر النساج	باب ٣٤٧ النجار	باب ٣٤٧ شراء الامام الحوائج بنفسه

باب ٤٤٧ شرا الدواب والحمر	باب ٤٤٨ الاسواق التي كانت في الجاهلية	باب ٤٤٨ شرا الابل الهيم او الاجرب الهايم	باب ٤٤٨ بيع السلاح في الفتنة وغيرها	باب ٤٤٨ في العطار وبيع المسك	باب ٤٤٩ ذكر الحجام
باب ٤٤٩ التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا	باب ٤٤٩ صاحب السلعة احق بالسوم	باب ٤٤٩ كم يجوز الخيار	باب ٤٥٠ اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع	باب ٤٥٠ البيعان بالخيار مالم يتفرقا	باب ٤٥٠ اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع
باب ٤٥٠ اذا كان البايع بالخيار	باب ٤٥١ اذا اشترى شيا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا	باب ٤٥١ ما يكره من الخداع في البيع	باب ٤٥١ ما ذكر في الاسواق	باب ٤٥٢ كراهية السخب في السوق	باب ٤٥٣ الكيل على البايع والمعطي
باب ٤٥٣ ما يستحب من الكيل	باب ٤٥٣ بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده	باب ٤٥٣ ما يذكر في بيع الطعام والحكرة	باب ٤٥٤ بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك	باب ٤٥٤ من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يوويه الى رحله	باب ٤٥٤ اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البايع
باب ٤٥٥ لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سومه حتى ياذن او يترك	باب ٤٥٥ بيع المزايدة	باب ٤٥٥ النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع	باب ٤٥٦ بيع الغرر وحبل الحبلة	باب ٤٥٦ بيع الملامسة	باب ٤٥٦ بيع المنابذة
باب ٤٥٦ النهي للبايع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر	باب ٤٥٧ ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر	باب ٤٥٧ بيع العبد الزاني	باب ٤٥٨ الشرا والبيع مع النسا	باب ٤٥٨ هل يبيع حاضر لباد بغير اجر	باب ٤٥٩ من كره ان يبيع حاضر لباد باجر باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ٤٥٩
باب ٤٥٩ النهي عن تلقي الركبان	باب ٤٥٩ منتهى التلقي	باب ٤٥٩ اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل	باب ٤٦٠ بيع التمر بالتمر	باب ٤٦٠ بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	باب ٤٦٠ بيع الشعير بالشعير
باب ٤٦١ بيع الذهب بالذهب	باب ٤٦١ بيع الفضة بالفضة	باب ٤٦١ بيع الدينار بالدينار نسا	باب ٤٦١ بيع الورق بالذهب نسيئة	باب ٤٦١ بيع الذهب بالورق يدا بيد	باب ٤٦٢ بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا
باب ٤٦٢ بيع الثمر على روس النخل بالذهب والفضة	باب ٤٦٢ تفسير العرايا	باب ٤٦٣ بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها	باب ٤٦٤ بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها	باب ٤٦٤ اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع	باب ٤٦٤ شرا الطعام الى اجل
باب ٤٦٤ اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه	باب ٤٦٥ قبض من باع نخلا قد ابرت ولابي ذر من باع نخلا	باب ٤٦٥ بيع الزرع بالطعام كيلا	باب ٤٦٥ بيع النخل باصله	باب ٤٦٥ بيع المخاضرة	باب ٤٦٥ بيع الجمار واكله

باب من اجرى

باب ٤٦٦ من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم	باب ٤٦٦ بيع الشريك من شريكه	باب ٤٦٦ بيع الدور والارض والعروض مشاعا غير مقسوم	باب ٤٦٦ اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي	باب ٤٦٧ الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب	باب ٤٦٧ شرا المملوك من الحربي وهبته
باب ٤٦٨ جلود الميتة قبل ان تدبغ	باب ٤٦٩ قتل الخنزير	باب ٤٦٩ لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	باب ٤٦٩ بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك	باب ٤٦٩ تحريم التجارة في الخمر	باب ٤٦٩ اثم من باع حرا
باب ٤٧٠ امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم	باب ٤٧٠ بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	باب ٤٧٠ بيع الرقيق	باب ٤٧٠ بيع المدبر	باب ٤٧١ هل يسافر بالجارية قبل ان يستبريها	باب ٤٧١ بيع الميتة والاصنام
باب ٤٧١ ثمن الكلب	كتاب السلم ٤٧٢	باب ٤٧٢ السلم في كيل معلوم	باب ٤٧٢ السلم في وزن معلوم	باب ٤٧٣ السلم الى من ليس عنده اصل	باب ٤٧٣ السلم في النخل
باب ٤٧٣ الكفيل في السلم	باب ٤٧٣ الرهن في السلم	باب ٤٧٣ السلم الى اجل معلوم	باب ٤٧٤ السلم الى ان تنتج الناقة	كتاب الشفعة ٤٧٤	باب ٤٧٤ الشفعة ما لم تقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
باب ٤٧٤ عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	باب ٤٧٥ اي الجوار اقرب	كتاب الاجارة ٤٧٥	باب ٤٧٥ استيجار الرجل الصالح	باب ٤٧٥ رعي الغنم على قراريط	باب ٤٧٥ استيجار المشركين عند الضرورة
باب ٤٧٦ اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز	باب ٤٧٦ الاجارة في الغزو	باب ٤٧٦ اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل	باب ٤٧٦ اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حايطا يريد ان ينقض جاز	باب ٤٧٧ الاجارة الى نصف النهار	باب ٤٧٧ الاجارة الى صلاة العصر
باب ٤٧٧ اثم من منع اجر الاجير	باب ٤٧٧ الاجارة من العصر الى الليل	باب ٤٧٧ من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل	باب ٤٧٨ من اجر نفسه ليحمل على ظهره	باب ٤٧٨ اجر السمسرة	باب ٤٧٨ هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب
باب ٤٧٨ ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب	باب ٤٧٩ ضريبة العبد	باب ٤٧٩ خراج الحجام	باب ٤٧٩ من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه	باب ٤٧٩ كسب البغي والاما	باب ٤٨٠ عسب الفحل
باب ٤٨٠ اذا استاجر ارضا فمات احدهما	كتاب الحوالات ٤٨٠	باب ٤٨٠ في الحوالة وهل يرجع في الحوالة	باب ٤٨١ اذا احال على ملي فليس له رد	باب ٤٨١ ان احال دين الميت على رجل جاز	كتاب الكفالة ٤٨١

كتاب السلم

كتاب الشفعة

كتاب الاجارة

كتاب الحوالات

كتاب الكفالة

كتاب الوكالة

باب ٤٨١ الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها	باب ٤٨٢ قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم	باب ٤٨٣ من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع	باب ٤٨٣ جوار ابي بكر الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده	باب ٤٨٤ الدين	كتاب ٤٨٤ الوكالة
باب ٤٨٤ وكالة الشريك الشريك في القسمة	باب ٤٨٤ اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او دار الاسلام جاز	باب ٤٨٤ الوكالة في الصرف والميزان	باب ٤٨٤ اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف الفساد	باب ٤٨٥ وكالة الشاهد والغائب جائزة	باب ٤٨٥ الوكالة في قضا الديون
باب ٤٨٥ اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز	باب ٤٨٦ اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي	باب ٤٨٦ وكالة المراة الامام في النكاح	باب ٤٨٧ اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل	باب ٤٨٧ اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود	باب ٤٨٨ الوكالة في الوقف ونفقته
باب ٤٨٨ الوكالة في الحدود	باب ٤٨٨ الوكالة في البدن وتعاهدها	باب ٤٨٨ اذا قال لوكيله ضعه حيث اراك الله	باب ٤٨٩ وكالة الامين في الخزانة ونحوها	كتاب الحرث	باب ٤٨٩ ما جا في الحرث والمزارعة
باب ٤٨٩ فضل الزرع والغرس اذا اكل منه	باب ٤٨٩ ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع	باب ٤٨٩ اقتنا الكلب للحرث	باب ٤٩٠ استعمال البقر للحراثة	باب ٤٩٠ اذا قال اكفني مونة النخل وغيره وتشركني في الثمر	باب ٤٩٠ قطع الشجر والنخل
باب ٤٩١ حدثنا محمد بن مقاتل	باب ٤٩١ المزارعة بالشطر ونحوه	باب ٤٩٢ اذا لم يشترط السنين في المزارعة	باب ٤٩٢ حدثنا علي بن عبد الله	باب ٤٩٢ المزارعة مع اليهود	باب ٤٩٢ ما يكره من الشروط في المزارعة
باب ٤٩٢ اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم	باب ٤٩٣ اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	باب ٤٩٣ من احيا ارضا مواتا	باب ٤٩٤ حدثنا قتيبة	باب ٤٩٤ اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله	باب ٤٩٤ ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر
باب ٤٩٥ كرا الارض بالذهب والفضة	باب ٤٩٥ حدثنا محمد بن سنان	باب ٤٩٥ ما جا في الغرس	باب ٤٩٦ في الشرب	باب ٤٩٦ من راى صدقة الما وهبته ووصيته جايزة	باب ٤٩٦ من قال ان صاحب الما احق بالما حتى يروى
باب ٤٩٧ من حفر بيرا في ملكه لم يضمن	باب ٤٩٧ الخصومة في البير والقضا فيها	باب ٤٩٧ اثم من منع ابن السبيل من الما	باب ٤٩٧ سكر الانهار	باب ٤٩٨ شرب الاعلى قبل الاسفل	باب ٤٩٨ شرب الاعلى الى الكعبين
باب ٤٩٩ فضل سقي الما	باب ٤٩٩ من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه	باب ٥٠٠ لا حمى الا لله ولرسوله	باب ٥٠٠ شرب الناس والدواب من الانهار	باب ٥٠١ بيع الحطب والكلا ٥٠١ باب بيع الحطب والكلا	باب ٥٠١ القطايع

كتاب الحرث

كتاب الشرب

باب حلب الابل

كتاب الاستقراض

باب ٥٠٢ حلب الابل على الما	باب ٥٠٢ الرجل يكون له ممر او شرب في حايط او نخل	كتاب ٥٠٣ الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس	باب ٥٠٣ من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته	باب ٥٠٣ من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها	باب ٥٠٣ ادا الدين وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
باب ٥٠٣ استقراض الابل	باب ٥٠٤ حسن التقاضي	باب ٥٠٤ هل يعطي اكبر من سنه	باب ٥٠٤ حسن القضا	باب ٥٠٤ اذا قضى دون حقه او حلله فهو جايز	باب ٥٠٤ اذا قاص او جازفه في الدين فهو جايز تمرا بتمر او غيره
باب ٥٠٥ من استعاذ من الدين	باب ٥٠٥ الصلاة على من ترك دينا	باب ٥٠٥ مطل الغني ظلم	باب ٥٠٥ لصاحب الحق مقال	باب ٥٠٥ اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به	باب ٥٠٦ من اخر الغريم الى الغد ونحوه
باب ٥٠٦ من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرما	باب ٥٠٦ اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع	باب ٥٠٦ الشفاعة في وضع الدين	باب ٥٠٧ ما ينهى عن اضاعة المال	باب ٥٠٧ العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه	كتاب ٥٠٨ ما جا في الخصومات
باب ٥٠٨ ما يذكر في الاشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي	باب ٥٠٨ من رد امر السفيه والضعيف العقل	باب ٥٠٨ من باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه	باب ٥٠٨ كلام الخصوم بعضهم في بعض	باب ٥٠٩ اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة	باب ٥٠٩ دعوى الوصي للميت
باب ٥٠٩ التوثق ممن تخشى معرته	باب ٥٠٩ الربط والحبس في الحرم	باب ٥٠٩ الملازمة	باب ٥٠٩ التقاضي	كتاب ٥١٠ اللقطة	باب ٥١٠ اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه
باب ٥١٠ ضالة الابل	باب ٥١٠ ضالة الغنم	باب ٥١٠ اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها	باب ٥١٠ اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه	باب ٥١٠ اذا وجد تمرة في الطريق	باب ٥١١ كيف تعرف لقطة اهل مكة
باب ٥١١ لا تحتلب ماشية احد بغير اذن	باب ٥١٢ اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه	باب ٥١٢ هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع	باب ٥١٢ من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان	باب ٥١٢ حدثنا اسحاق بن ابراهيم	كتاب ٥١٢ المظالم
باب ٥١٣ في المظالم والغصب	باب ٥١٣ قصاص المظالم	باب ٥١٣ قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين	باب ٥١٣ لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	باب ٥١٣ اعن اخاك ظالما او مظلوما	باب ٥١٤ نصر المظلوم
باب ٥١٤ الانتصار من الظالم	باب ٥١٤ عفو المظلوم	باب ٥١٤ الظلم ظلمات يوم القيامة	باب ٥١٤ الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	باب ٥١٤ من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته	باب ٥١٤ اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه

كتاب ما جا في الخصومات

كتاب اللقطة

كتاب المظالم

باب ٥١٥ اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو	باب ٥١٥ اثم من ظلم شيئا من الارض	باب ٥١٥ اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز	باب ٥١٥ قول الله تعالى وهو الد الخصام	باب ٥١٦ اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	باب ٥١٦ اذا خاصم فجر
باب ٥١٦ قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه	باب ٥١٧ ما جاء في السقائف	باب ٥١٧ لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره	باب ٥١٧ صب الخمر في الطريق	باب ٥١٧ افنية الدور والجلوس فيها	باب ٥١٨ الآبار على الطريق اذا لم يتأذ بها
باب ٥١٨ اماطة الاذى	باب ٥١٨ الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها	باب ٥١٩ من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد	باب ٥٢٠ الوقوف والبول عند سباطة قوم	باب ٥٢٠ من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به	باب ٥٢٠ اذا اختلفوا في الطريق الميتاء
باب ٥٢٠ النهبى بغير اذن صاحبه	باب ٥٢٠ كسر الصليب وقتل الخنزير	باب ٥٢٠ هل تكسر الدنان التي فيها الخمر	باب ٥٢١ من قاتل دون ماله	باب ٥٢١ اذا كسر قصعة او شيئا لغيره	باب ٥٢١ اذا هدم حايطا فليبن مثله
كتاب الشركة ٥٢٢	باب ٥٢٢ ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية	باب ٥٢٢ قسمة الغنم	باب ٥٢٣ القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه	باب ٥٢٣ تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل	باب ٥٢٤ هل يقرع في القسمة والاستهام فيه
باب ٥٢٤ شركة اليتيم واهل الميراث	باب ٥٢٤ الشركة في الارضين وغيرها	باب ٥٢٤ اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة	باب ٥٢٤ الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف	باب ٥٢٤ مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	باب ٥٢٥ قسمة الغنم والعدل فيها
باب ٥٢٥ الشركة في الطعام وغيره	باب ٥٢٥ الشركة في الرقيق	باب ٥٢٥ الاشتراك في الهدي والبدن	باب ٥٢٦ من عدل عشرا من الغنم بجزور	كتاب الرهن ٥٢٦	باب ٥٢٦ الرهن في الحضر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
باب ٥٢٦ من رهن درعه	باب ٥٢٦ رهن السلاح	باب ٥٢٧ الرهن مركوب ومحلوب	باب ٥٢٧ الرهن عند اليهود وغيرهم	باب ٥٢٧ اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه	كتاب العتق ٥٢٨
باب ٥٢٨ ما جاء في العتق وفضله وقول الله تعالى فك رقبة الآية	باب ٥٢٨ اي الرقاب افضل	باب ٥٢٨ ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات	باب ٥٢٨ اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء	باب ٥٢٩ اذا اعتق نصيبا في عبد	باب ٥٣٠ الخطأ والنسيان في العتاقة
باب ٥٣١ اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق	باب ٥٣١ ام الولد	باب ٥٣٢ بيع المدبر	باب ٥٣٢ بيع الولاء وهبته	باب ٥٣٢ اذا اسر اخو الرجل او عمه	باب ٥٣٢ عتق المشرك

كتاب الشركة

كتاب الرهن

كتاب العتق

باب من ملك

باب ٥٣٣ من ملك من العرب رقيقا	باب ٥٣٤ فضل من ادب جاريته وعلمها واعتقها	باب ٥٣٤ قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم	باب ٥٣٤ العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده	باب ٥٣٥ كراهية التطاول على الرقيق	باب ٥٣٥ اذا اتاه خادمه بطعامه
باب ٥٣٦ العبد راع في مال سيده	باب ٥٣٦ اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	كتاب المكاتب ٥٣٦	باب ٥٣٦ اثم من قذف مملوكه	باب ٥٣٦ المكاتب ونجومه	باب ٥٣٧ ما يجوز من شروط المكاتب
باب ٥٣٧ استعانة المكاتب وسؤاله الناس	باب ٥٣٨ بيع المكاتب اذا رضي	باب ٥٣٨ اذا قال المكاتب اشترني واعتقني	كتاب الهبة ٥٣٨	باب ٥٣٨ القليل من الهبة	باب ٥٣٩ من استوهب من اصحابه شيئا
باب ٥٣٩ من استسقى	باب ٥٣٩ قبول هدية الصيد	باب ٥٣٩ قبول الهدية	باب ٥٤٠ من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض	باب ٥٤١ ما لا يرد من الهدية	باب ٥٤١ من رأى ان الهبة الغائبة جائزة
باب ٥٤١ المكافاة في الهبة	باب ٥٤١ الهبة للولد	باب ٥٤١ الاشهاد في الهبة	باب ٥٤١ هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	باب ٥٤٢ هبة المرأة لغير زوجها وعتقها	باب ٥٤٢ بمن يبدأ بالهدية
باب ٥٤٣ من لم يقبل الهدية لعلة	باب ٥٤٣ اذا وهب هبة او وعد عدة ثم مات قبل ان يصل اليه	باب ٥٤٣ كيف يقبض العبد والمتاع	باب ٥٤٣ اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت	باب ٥٤٤ اذا وهب دينا على رجل	باب ٥٤٤ هبة الواحد للجماعة
باب ٥٤٤ الهبة المقبوضة وغير المقبوضة	باب ٥٤٥ اذا وهب جماعة لقوم	باب ٥٤٥ من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق	باب ٥٤٥ اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز	باب ٥٤٥ قبول الهدية من المشركين	باب ٥٤٦ الهدية للمشركين
باب ٥٤٧ لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته	باب ٥٤٧ حدثنا ابراهيم بن موسى	باب ٥٤٧ ما قيل في العمرى والرقبى	باب ٥٤٨ من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها	باب ٥٤٨ الاستعارة للعروس عند البناء	باب ٥٤٨ فضل المنيحة
باب ٥٤٩ اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس	باب ٥٤٩ اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى	كتاب الشهادات ٥٥٠	باب ٥٥٠ ما جاء في البينة على المدعي	باب ٥٥٠ اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا	باب ٥٥٠ شهادة المختبي
باب ٥٥١ اذا شهد شاهد او شهود بشيء	باب ٥٥١ الشهداء العدول	باب ٥٥٢ تعديل كم يجوز	باب ٥٥٢ الشهادة على الانساب	باب ٥٥٢ شهادة القاذف والسارق والزاني	باب ٥٥٣ لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد

كتاب المكاتب

كتاب الهبة

باب ٥٤٦ هدية ما يكره لبسها

كتاب الشهادات

حديث الافك	باب ٥٥٤ ما قيل في شهادة الزور	باب ٥٥٤ شهادة الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه ومبايعته	باب ٥٥٥ شهادة النساء وقوله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان	باب ٥٥٥ شهادة الاماء والعبيد	باب ٥٥٥ شهادة المرضعة	حديث ٥٥٦ الافك
	باب ٥٥٦ تعديل النسا	باب ٥٥٩ اذا زكى رجل رجلا كفاه	باب ٥٥٩ ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما نعلم	باب ٥٥٩ بلوغ الصبيان وشهادتهم	باب ٥٦٠ سؤال الحاكم المدعي	باب ٥٦٠ اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
	باب ٥٦٠ حدثني عثمان بن ابي شيبة	باب ٥٦١ اذا ادعى او قذف فليلتمس البينة	باب ٥٦١ اليمين بعد العصر	باب ٥٦١ يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين	باب ٥٦١ اذا تسارع قوم في اليمين	باب ٥٦١ قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
كتاب الصلح	باب ٥٦٢ كيف يستحلف	باب ٥٦٢ من اقام البينة بعد اليمين	باب ٥٦٢ من امر بانجاز الوعد باب ٥٦٣ بتنوين ص نا قتيبة	باب ٥٦٣ لا يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها	باب ٥٦٣ القرعة في المشكلات	كتاب ٥٦٤ الصلح
	باب ٥٦٤ ما جاء في الصلح بين الناس اذا تفاسدوا	باب ٥٦٥ ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	باب ٥٦٥ قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح	باب ٥٦٥ قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير	باب ٥٦٥ اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود	باب ٥٦٦ كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان
	باب ٥٦٦ الصلح مع المشركين	باب ٥٦٧ الصلح في الدية	باب ٥٦٧ قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين	باب ٥٦٨ هل يشير الامام بالصلح	باب ٥٦٨ فضل الاصلاح بين الناس	باب ٥٦٨ اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين
كتاب الشروط	باب ٥٦٨ الصلح بين الغرما واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك	باب ٥٦٨ الصلح بالدين والعين	كتاب ٥٦٩ الشروط	باب ٥٦٩ ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة	باب ٥٦٩ اذا باع نخلا قد ابرت ولم يشترط الثمرة	باب ٥٦٩ الشروط في البيوع
	باب ٥٦٩ اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز	باب ٥٧٠ الشروط في المعاملة	باب ٥٧٠ الشروط في المهر عند عقدة النكاح	باب ٥٧١ الشروط في المزارعة	باب ٥٧١ ما لا يجوز من الشروط في النكاح	باب ٥٧١ الشروط التي لا تحل في الحدود
	باب ٥٧١ ما يجوز من شروط المكاتب	باب ٥٧١ الشروط في الطلاق	باب ٥٧١ الشروط مع الناس بالقول	باب ٥٧٢ الشروط في الولاء	باب ٥٧٢ اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك	باب ٥٧٢ الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب
كتاب الوصايا	باب ٥٧٦ الشروط في القرض	باب ٥٧٦ المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله	باب ٥٧٦ ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار	باب ٥٧٧ الشروط في الوقف	كتاب ٥٧٧ الوصايا	باب ٥٧٧ الوصايا

باب ان يترك

باب ٥٧٨ ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس	باب ٥٧٨ الوصية بالثلث	باب ٥٧٨ قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي	باب ٥٧٨ اذا اومأ المريض براسه اشارة بينة جازت	باب ٥٧٩ لا وصية لوارث	باب ٥٧٩ الصدقة عند الموت	
باب ٥٧٩ قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين	باب ٥٧٩ تاويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين	باب ٥٨٠ اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب	باب ٥٨١ هل يدخل النساء والولد في الاقارب	باب ٥٨١ هل ينتفع الواقف بوقفه	باب ٥٨١ اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز	
باب ٥٨١ اذا قال داري صدقة لله	باب ٥٨١ اذا قال ارضي او بستاني صدقة لله عن امي فهو جائز	باب ٥٨١ اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز	باب ٥٨٢ من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه	باب ٥٨٢ قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه	باب ٥٨٢ ما يستحب لمن يتوفى فجاة ان يتصدقوا عنه	
باب ٥٨٢ الاشهاد في الوقف والصدقة	باب ٥٨٢ قول الله عز وجل واتوا اليتامى اموالهم	باب ٥٨٢ قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح	باب ٥٨٣ قول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما	باب ٥٨٣ قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى الاية	باب ٥٨٣ استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام وزوجها لليتيم	باب ٥٨٣ وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه
باب ٥٨٣ اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز	باب ٥٨٤ اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز	باب ٥٨٤ الوقف كيف يكتب	باب ٥٨٤ الوقف للغني والفقير والضيف	باب ٥٨٤ وقف الارض للمسجد	باب ٥٨٤ وقف الدواب والكراع والعروض والصامت	
باب ٥٨٥ نفقة القيم للوقف	باب ٥٨٥ اذا وقف ارضا او بئرا	باب ٥٨٥ اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز	باب ٥٨٥ قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله الفاسقين	باب ٥٨٦ قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة	كتاب ٥٨٦ الجهاد	كتاب الجهاد
باب ٥٨٦ فضل الجهاد والسير	باب ٥٨٧ افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله	باب ٥٨٧ الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء	باب ٥٨٨ درجات المجاهدين في سبيل الله	باب ٥٨٨ الغدوة والروحة في سبيل الله	باب ٥٨٩ الحور العين وصفتهن	
باب ٥٨٩ تمني الشهادة	باب ٥٨٩ فضل من صرع في سبيل الله فمات	باب ٥٨٩ من ينكب في سبيل الله	باب ٥٩٠ من يجرح في سبيل الله	باب ٥٩٠ قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا	باب ٥٩٠ قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا الاية	
باب ٥٩١ عمل صالح قبل القتال	باب ٥٩١ من اتاه سهم غرب فقتله	باب ٥٩١ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	باب ٥٩١ من اغبرت قدماه في سبيل الله	باب ٥٩٢ مسح الغبار عن الراس في سبيل الله	باب ٥٩٢ الغسل بعد الحرب والقتال	
باب ٥٩٢ فضل قول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية	باب ٥٩٢ ظل الملائكة على الشهيد	باب ٥٩٢ تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا	باب ٥٩٣ الجنة تحت بارقة السيوف	باب ٥٩٣ من طلب الولد للجهاد	باب ٥٩٣ الشجاعة في الحرب والجبن	

باب ٥٩٣ ما يتعوذ من الجبن	باب ٥٩٤ من حدث بمشاهده في الحرب	باب ٥٩٤ وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية	باب ٥٩٤ الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل	باب ٥٩٥ من اختار الغزو على الصوم	باب ٥٩٥ الشهادة سبع سوى القتل
باب ٥٩٥ قول الله تعالى لا يستوي القاعدون الى قوله رحيما	باب ٥٩٦ الصبر عند القتال	باب ٥٩٦ التحريض على القتال	باب ٥٩٦ حفر الخندق	باب ٥٩٦ من حبسه العذر عن الغزو	باب ٥٩٦ فضل الصوم في سبيل الله
باب ٥٩٦ فضل النفقة في سبيل الله	باب ٥٩٧ فضل من جهز غازيا او خلفه بخير	باب ٥٩٧ التحنط عند القتال	باب ٥٩٧ فضل الطليعة	باب ٥٩٨ هل يبعث الطليعة وحده	باب ٥٩٨ سفر الاثنين
باب ٥٩٨ الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة	باب ٥٩٨ الجهاد ماض مع البر والفاجر	باب ٥٩٨ من احتبس فرسا في سبيل الله عز وجل	باب ٥٩٩ اسم الفرس والحمار	باب ٥٩٩ ما يذكر من شوم الفرس	باب ٦٠٠ الخيل لثلاثة
باب ٦٠٠ من ضرب دابة غيره في الغزو	باب ٦٠٠ الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل	باب ٦٠٠ سهام الفرس	باب ٦٠٠ من قاد دابة غيره في الحرب	باب ٦٠١ الركاب والغرز للدابة	باب ٦٠١ ركوب الفرس العري
باب ٦٠١ الفرس القطوف	باب ٦٠١ السبق بين الخيل	باب ٦٠١ اضمار الخيل للسبق	باب ٦٠١ غاية السبق للخيل المضمرة	باب ٦٠٢ ناقة النبي صلى الله عليه وسلم	باب ٦٠٢ الغزو على الحمير
باب ٦٠٢ بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء	باب ٦٠٢ جهاد النساء	باب ٦٠٢ غزو المرأة في البحر	باب ٦٠٣ حمل الرجل امرأته في الغزو	باب ٦٠٣ غزو النساء وقتالهن مع الرجال	باب ٦٠٣ حمل النساء القرب الى الناس في الغزو
باب ٦٠٣ مداواة النساء الجرحى في الغزو	باب ٦٠٣ رد النساء الجرحى والقتلى الى المدينة	باب ٦٠٣ نزع السهم من البدن	باب ٦٠٣ الحراسة في الغزو في سبيل الله	باب ٦٠٤ فضل الخدمة في الغزو	باب ٦٠٤ فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
باب ٦٠٤ فضل رباط يوم في سبيل الله	باب ٦٠٥ من غزا بصبي للخدمة	باب ٦٠٥ ركوب البحر	باب ٦٠٥ من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب	باب ٦٠٥ لا يقول فلان شهيد	باب ٦٦٦ التحريض على الرمي
باب ٦٦٦ اللهو بالحراب ونحوها	باب ٦٦٦ المجن ومن يترس بترس صاحبه	باب ٦٦٧ الدرق	باب ٦٦٧ الحمائل وتعليق السيف بالعنق	باب ٦٦٧ ما جاء في حلية السيوف	باب ٦٦٧ من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

باب لبس

باب ٦٠٨ لبس الخوذة	باب ٦٠٨ من لم ير كسر السلاح عند الموت	باب ٦٠٨ تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر	باب ٦٠٨ ما قيل في الرماح	باب ٦٠٨ ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم	باب ٦٠٩ الجبة في السفر والحرب
باب ٦٠٩ الحرير في الحرب	باب ٦٠٩ ما يذكر في السكين	باب ٦٠٩ ما قيل في قتال الروم	باب ٦١٠ قتال اليهود	باب ٦١٠ قتال الترك	باب ٦١٠ قتال الذين ينتعلون الشعر
باب ٦١٠ من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته	باب ٦١٠ الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة	باب ٦١١ هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب	باب ٦١١ الدعاء للمشركين بالهدى ليتالفهم	باب ٦١١ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة	باب ٦١٣ من اراد غزوة فورى بغيرها
باب ٦١٣ الخروج بعد الظهر	باب ٦١٣ الخروج اخر الشهر	باب ٦١٣ الخروج في رمضان	باب ٦١٤ التوديع	باب ٦١٤ السمع والطاعة للامام ما لم يامر بمعصية	باب ٦١٥ يقاتل من وراء الامام ويتقى به
باب ٦١٤ البيعة في الحرب ان لا يفروا	باب ٦١٥ عزم الامام على الناس فيما يطيقون	باب ٦١٥ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس	باب ٦١٥ استيذان الرجل الامام	باب ٦١٦ من غزا وهو حديث عهد بعرسه	باب ٦١٦ من اختار الغزو بعد البناء
باب ٦١٦ مبادرة الامام عند الفزع	باب ٦١٦ السرعة والركض في الفزع	باب ٦١٦ الجعائل والحملان في السبيل	باب ٦١٦ الخروج في الفزع وحده	٢ باب ٦١٦ الاجير	باب استعارة الفرس في الغزو
١ باب ٦١٧ ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم	٣ باب ٦١٧ قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر	باب ٦١٨ حمل الزاد في الغزو باب الزاد وعلى الرقاب	باب ٦١٨ ارداف المرأة خلف اخيها	باب ٦١٨ الارتداف في الغزو والحج	باب ٦١٨ الردف على الحمار
باب ٦١٩ من اخذ بالركاب ونحوه	باب ٦١٩ كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو	باب ٦١٩ التكبير عند الحرب	باب ٦١٩ ما يكره من رفع الصوت في التكبير	باب ٦١٩ التسبيح اذا هبط واديا	باب ٦٢٠ التكبير اذا علا شرفا
باب ٦٢٠ يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة	باب ٦٢٠ السير وحده	باب ٦٢٠ السرعة في السير	باب ٦٢١ اذا حمل على فرس فرآها تباع	باب ٦٢١ الجهاد باذن الابوين	باب ٦٢١ ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل
باب ٦٢١ من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة	باب ٦٢١ الجاسوس	باب ٦٢٢ الكسوة للاسارى	باب ٦٢٢ فضل من اسلم على يديه رجل	باب ٦٢٢ الاسارى في السلاسل	باب ٦٢٢ فضل من اسلم من اهل الكتابين

باب ٦٢٣ اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري	باب ٦٢٣ قتل الصبيان في الحرب	باب ٦٢٣ قتل النساء في الحرب	باب ٦٢٣ لا يعذب بعذاب الله	باب ٦٢٤ فإما منا بعد وإما فداء	باب ٦٢٤ هل للأسير ان يقتل ويخدع الذين اسروه
باب ٦٢٤ اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق	باب ٦٢٤ حدثنا يحيى بن بكير	باب ٦٢٥ حرق الدور والنخيل	باب ٦٢٥ قتل النائم المشرك	باب ٦٢٥ لا تتمنوا لقاء العدو	باب ٦٢٦ الحرب خدعة ٦٢٦ باب الكذب في الحرب
باب ٦٢٦ الفتك باهل الحرب	باب ٦٢٦ ما يجوز من الاحتيال او الحذر	باب ٦٢٦ الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق	باب ٦٢٧ من لا يثبت على الخيل	باب ٦٢٧ دواء الجرح باحراق الحصير	باب ٦٢٧ ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب
باب ٦٢٧ اذا فزعوا بالليل	باب ٦٢٨ من رأى العدو فنادى بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس	باب ٦٢٨ من قال خذها وانا ابن فلان	باب ٦٢٨ اذا نزل العدو على حكم رجل	باب ٦٢٨ قتل الاسير صبرا وقتل الصبر	باب ٦٢٨ هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر
باب ٦٢٩ فكاك الاسير	باب ٦٣٠ فداء المشركين	باب ٦٣٠ الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان	باب ٦٣٠ يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون	باب ٦٣٠ جوائز الوفد	باب ٦٣٠ هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم
باب ٦٣١ التجمل للوفود	باب ٦٣١ كيف يعرض الاسلام على الصبي	باب ٦٣٢ قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا	باب ٦٣٢ كتابة الامام الناس	باب ٦٣٢ ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر	باب ٦٣٣ من تأمر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو
باب ٦٣٣ العون بالمدد	باب ٦٣٣ من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا	باب ٦٣٣ من قسم الغنيمة في غزوه وسفره	باب ٦٣٣ اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم	باب ٦٣٤ من تكلم بالفارسية والرطانة	باب ٦٣٤ الغلول وقول الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة
باب ٦٣٥ القليل من الغلول	باب ٦٣٥ ما يكره من ذبح الابل والغنم	باب ٦٣٥ البشارة في الفتوح	باب ٦٣٥ ما يعطى البشير	باب ٦٣٥ لا هجرة بعد الفتح	باب ٦٣٥ اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة
باب ٦٣٦ استقبال الغزاة	باب ٦٣٦ ما يقول اذا رجع من الغزو	باب ٦٣٦ الصلاة اذا قدم من سفر	باب ٦٣٦ الطعام عند القدوم	باب ٦٣٨ فرض الخمس	باب ٦٤٠ اداء الخمس من الدين
قصة فدك	باب ٦٤٠ نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته	باب ٦٤١ ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن	باب ٦٤١ الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين	باب ٦٤١ قول الله عز وجل فأن لله خمسه وللرسول	باب ٦٤٢ قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم

باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم ٦٣٢

باب فرض الخمس

باب ٦٤٠ ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء من بعده

باب الغنيمة

باب ٦٤٣ الغنيمة لمن شهد الوقعة	باب ٦٤٣ من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره	باب ٦٤٤ قسمة الامام ما يقدم عليه	باب ٦٤٤ كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير	باب ٦٤٤ بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر	باب ٦٤٥ اذا بعث الامام رسولا في حاجة
باب ٦٤٥ ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين	باب ٦٤٦ ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس	باب ٦٤٧ ومن الدليل على ان الخمس للامام	باب ٦٤٧ من لم يخمس الاسلاب	باب ٦٤٨ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم	باب ٦٤٩ ما يصيب من الطعام في ارض الحرب
كتاب ٦٥٠ الجزية والموادعة مع اهل الحرب	باب ٦٥١ اذا وادع الامام ملك القرية	باب ٦٥١ الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم	باب ٦٥٢ اثم من قتل معاهدا بغير جرم	باب ٦٥١ ما اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البحرين	باب ٦٥٢ اخراج اليهود من جزيرة العرب
باب ٦٥٢ اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم	باب ٦٥٢ دعاء الامام على من نكث عهدا	باب ٦٥٣ امان النساء وجوارهن	باب ٦٥٣ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم	باب ٦٥٣ اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا اسلمنا	باب ٦٥٣ الموادعة والمصالحة مع المشركين
باب ٦٥٣ فضل الوفاء بالعهد	باب ٦٥٤ هل يعفى عن الذمي اذا سحر	باب ٦٥٤ ما يحذر من الغدر	باب ٦٥٤ كيف ينبذ على سواء الى اهل العهد	باب ٦٥٤ اثم من عاهد ثم غدر	باب ٦٥٥ حدثنا عبدان
باب ٦٥٥ المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم	باب ٦٥٥ الموادعة من غير وقت	باب ٦٥٥ طرح جيف المشركين	باب ٦٥٦ اثم الغادر للبر والفاجر	كتاب ٦٥٦ بدء الخلق	باب ٦٥٦ ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه
باب ٦٥٧ ما جاء في سبع ارضين	باب ٦٥٩ في النجوم	باب [illegible]	باب ٦٥٩ صفة الشمس والقمر	باب ٦٦٠ ما جاء في قول الله عز وجل وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته	باب ٦٦٠ ذكر الملائكة صلوات الله عليهم
باب ٦٦٤ اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	باب ٦٦٦ ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة	باب ٦٦٨ صفة ابواب الجنة	باب ٦٦٨ صفة النار وانها مخلوقة	باب ٦٧٠ صفة ابليس وجنوده	باب ٦٧٤ ذكر الجن وثوابهم وعقابهم
باب ٦٧٥ قول الله عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن	باب ٦٧٥ قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة	باب ٦٧٥ خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر	باب ٦٧٧ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه	باب ٦٧٧ خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم	كتاب الانبياء صلوات الله عليهم
باب ٦٧٨ خلق آدم صلى الله عليه وسلم وذريته	باب ٦٧٨ قول الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة	باب ٦٨١ الارواح جنود مجندة	باب ٦٨١ قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه	باب ٦٨٢ قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر السورة	باب ٦٨٢ وان الياس لمن المرسلين

كتاب بدء الخلق

كتاب الانبياء

باب ٦٧٨ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخرى شفاء

باب ٦٨٢ [illegible] عليهم [illegible]

حديث الخضر

باب ٧٠٢ ان قارون كان من قوم موسى الاية

باب المناقب

باب وقصة زمزم

والى هنا انتهى فهرست الجزء الاول من نسخة الشرح المباركة من تجزير اثنين

احمد بن محمد الخطيب القسطلاني عفا الله تعالى عنه امين الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية
صدور ذوي البابه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيايه ● فسرح سرا يرتع في رياض روضة
قدسه وثنايه على ما وفق من ارشاده واسدى من الايه ● واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واساله المزيد
من عطايه ● وكشف غطايه ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المتفرد في صمدانيته بعز كبريايه ● وان
من انقطع اليه الحضرة قربه وولايه ومدرجه في سلسلة خاصته واحبابه ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المرسل بصحيح القول رحمة لاهل ارضه وسمايه ● الماحي للمختلق الموضوع ببنوار قبوارق لايه ● فاشرقت مشكاة مصابيح
الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبايه ● صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وخلفايه فان علم السنة
النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا ● وارفعها شرفا وفخرا ● اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية
وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية ● وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ● ان هو الا وحي يوحى ● فهو المفسر
للكتاب وانما ● نطق النبي لنا به عن ربه ● وان كتاب البخاري الجامع قد ظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وابرز
وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز ● واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ● ولا عرج احد عليه ● فانفرد
بكثرة فرايد فوايده ● وزوايد عوايده ● حتى جزم الراوون بعذوبة موارده ● فلذا ارجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله
وتحركت بالثنا عليه الالسن والشفاه خطر في الخاطر الخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا
وادرجه ضمنه درجا ● اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد ● واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا
المراد ● فيكون باديا بالصفحة ● مدركا باللمحة ● كاشفا بعض اسراره لطالبيه ● رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه
موضحا مشكله ● فاتحا مقفله ● مقيدا مهمله ● وافيا بتغليق تعليقه ● كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه ● محررا
لرواياته ● معربا عن غرايبه وخفاياته ● فاحجمت عن سلوك هذا المسرى ● وابصرت قدما رجلا واوخر اخرى ● اذ انا
بمعزل عن هذا المنزل ● لاسيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ● ولا استوضح منهاجه ● ولا اقتعد صهوته
ولا افترع ذروته ● ولا تبوا خلاله ● ولا تفيا ظلاله ● فهو درة لم تثقب ● ومهرة لم تركب دون القائل
● اعيا فحول العلم حل رموز ما ● ابداه في الابواب من اسرار ● فازوا من الاوراق منه بما جنوا ● منها ولم يصلوا الى الاثمار ●
● ما ذا الذي يكون لم يفض ختامه ● وعراه ما حلت عن الازرار ● حجبت معانيه التي اوراقها ● منه بنى الابواب كالاستار ●
● من كل باب حين يفتح بعضه ● ينهال منه العلم كالانهار ● لا غرو ان امسى البخاري للورى ● مثل البحار لجمة الامطار ●
● خضعت له الاقران فيه اذ بدا ● خروا على الاذقان والاكوار ● ولم ازل على ذلك مدة من الزمان ● حتى مضى عصر الشباب
وبان ● فانبعث الباعث الى ذلك راغبا ● وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا ● فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم
واتيت بيوت التصنيف من ابوابها ● ووقفت في جامع جوامع التاليف بين ايمة محرابها ● واطلقت لسان القلم في ساحة
الحكم ● بعبارة صريحة واضحة ● واشارة قريبة لايحة ● لخصتها من كلام الذين رقت في معارج علوم هذا الشان اقدامهم ●
واشارات الالبا الذين تغوصوا على اقتناص شوارد اعلامهم ● وبذلت الجهد في تفهم اقاويل الفضلا المشار اليهم بالبنان ●
وممارسة الدواوين المولفة في هذا الشان ● ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ● ومباحثة الحذاق
الذين غاصوا على جواهر الفرايد في بحاره ● ولم احاش عن الاعاده في الافاده ● عند الحاجة الى البيان ● ولا في ضبط الواضح
عند علما هذا الشان ● قصدا النفع الخاص والعام ● راجيا ثواب ذي الطول والانعام شرحا قد اشرقت عليه
من شرفات هذا الجامع ● اضوا نوره اللامع ● وصدع خطيبه على منبر الساري بالحجج القواطع القلوب والمسامع ● اشرق
بمجيئه فاختفت منه كواكب الدراري ● وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري ● فها انا اقول كما قال الحافظ ابو الفتح البرقا
● وما لي فيه سوى انني ● اراه هوى وافق المقصدا ● وارجو الثواب بكتب الصلاة ● على السيد المصطفى احمدا ●

وبالجملة

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ● ومن فوايض فضايلهم ملتمس ● وخدمت به الابواب النبوية ● والحضرة المصطفوية
راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال ● ويجيزني بجايزة الرضى في الحال والمال ارشاد الساري لشرح
صحيح البخاري ● والله اسال التوفيق والارشاد ● الى سلوك طرق السداد ● وان يعينني على التكميل ● فهو حسبي ونعم الوكيل
مقدمة مشتملة على وسايل المقاصد ● يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد ● جامعة لفصول هي للفروع
قواعد هذا الشرح اصول في فضيلة اهل الحديث ● وشرفهم في القديم والحديث مستمدا من الله
الاعانة ● على التوفيق للايضاح والابانة ● روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر
الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي
بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه
الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان
ابن بشير وجبير بن مطعم وابي الدردا وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيده صحيح كما قاله المنذري
نضر بتشديد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة
العلم وتجديد السنة فجازاه في دعايه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فانه من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه
من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم
بدقايق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث
للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه
لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاي
قلنا يا رسول الله ومن خلفاوك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء
السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه
كما لا يليق بالانبيا ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه
فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو
اية الحديث رواه البخاري المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلا البيضاوي قال ولو اية ولم يقل
ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها
وصونها عن الضياع والتحريف انتهى امام الايمة مالك رحمه الله تعالى بلغني ان العلما يسالون يوم القيامة
عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد
به وجه الله ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية
حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن
سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر
لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما صرح به العلاي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية ● وتعظيم
لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين ● وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات
من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه
صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه
وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر
كون بعض الفساق يعرف شيا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى
على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير
قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع
الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ● ولا يزهد الا
كل منافق شقي ● قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين
على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما سوى
ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو
العلم النافع في الدين وحينيذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة
اشيا والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان
المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها
ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله
سنة قايمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي
النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من
معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل

بما من المحتملات مما ينبغي علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى وأما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي إن شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله تعالى لا زلنا نركلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما من الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الأولين والآخرين **وقوله** وفريضة عادلة أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع **قوله** وما سوى ذلك فهو فضل أي لا مدخل له في أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لا ينفع ولله در أبي بكر القرطبي فقد أحسن وأجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحد الركاب له نحو الرضى الندس

واطلبه بالصين فهو العلم إن رحلت ... أعلامه برباها يا ابن أندلس ... فلا تضع في سوى تقييد شارده
عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس ... وخل سمعك عن بلوى أخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما إن سمت بأبي بكر ولا عمر ... ولا أتت عن أبي هر ولا أنس ... إلا هوى وخصومات ملفقة
ليست برطب إذا عدت ولا يبس ... فلا يغرك من أرباها هذر ... أجدى وجدك منها نغمة الجرس
أعزز علي إذا ما ناصحا إذا نطقوا ... وكن إذا سألوا تعزى إلى خرس ... ما العلم إلا كتاب الله أو أثر
يجلو بنور هداه كل ملتبس ... نور لمقتبس خير لملتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما ... تمحو العمى بهما عن كل ملتمس ... ورد بقلبك عذبا من حياضهما
تغسل بمائهما ما فيه من دنس ... واقف النبي وأتباع النبي وكن ... من هديهم أبدا تدنو إلى قبس
والزم مجالسهم واحفظ محاسنهم ... واندب مدارسهم بالأربع الدرس ... واسلك طريقهم واتبع فريقهم
تكن رفيقهم في حضرة القدس ... تلك السعادة إن تلمم بساحتها ... فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الأخبار الذين يكتبون الأحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال أبو اليمن ابن عساكر ليهن أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمته عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فإنهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم إن شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم إن شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني

في ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا قاصدا أحسن السنن اعلم أنه لم يزل الحديث النبوي والإسلام غض طري والدين محكم الأساس قوي أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل إلا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل وأفنوا الأموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوحات ومات أكثر الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجالوا في نظم قلائده أفكارهم وأنفقوا في تحصيله أعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العاملون قدوة ونصبها العالمون قبلة فجزاهم الله عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء أمة وأحبار ملة **وكان** أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه خوف اندراسه كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر إلى ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي قال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة وصنف الإمام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى إليه علمه فمنهم من رتب على الأسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خيثمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن جمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا أو غير ذلك ومنهم من رتب على الأبواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم إثباتا ونفيا

في باب

في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة **وكان** أول من صنف في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري أسكنه الله وإيانا في بحبوحة جنانه بفضله الباري ومنهم المقتصر على الأحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الإسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشأن التصانيف وانتشرت في أنواعه وفنونه التآليف واتسعت دائرة الرواة في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث

في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لا بد للخائض في هذا الشرح منه لما أن لكل أهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه وأول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ثم أبو نعيم الأصبهاني ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الإلماع والحافظ أبو بكر بن أحمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وأبو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر جزاهم الله تعالى خيرا وإذا علمت هذا فليعلم أنهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وأياما كأسنتها حمر وقسموا الجملة المتون إلى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف **فالمتواتر** الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطئهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه ويضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فنقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة **والمشهور** وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث إنما الأعمال بالنيات كثرت طرقه المشهورة عند يحيى بن سعيد وأول إسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم إلا أنه يفيد العلم النظري **والصحيح** ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا أو عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها أي إسناده ضعيف لأنه مقطوع به في نفس الأمر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به إذا تواتر فإن لم يتصل بأن حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا يأتي إن شاء الله تعالى فيه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار أنه لا يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الإطلاق إذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فإن قيد بصحابيها ساغ فيقال مثلا أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنهم أجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد ولم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي إدراكه كما ذهب إليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه الأزمان **والحسن** ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمعضل والمرسل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم تعرف المخرج إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ وذا علة وما قيل فيه حسن صحيح أي صح بإسناد وحسن بآخر **والصالح** دون الحسن قال أبو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد **والمضعف** ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لآخر وهو من أعلى الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع** ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر على الصحابي قولا أو فعلا ولو منقطعا وهل يسمى أثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن أضافه إليه كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وإن كان لفظه موقوفا لأن غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا أو نهينا عن كذا أو كنا نؤمر أو نهينا أو أبيح فحكمه الرفع أيضا كقول الصحابي إنا أمرتكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو يسنده أو رواية مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله أو النبي أو نحوه

كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه
خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل
فليس بمرفوع ولا بموقوف وان لم يضفه لزمن الصحابي بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم
واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتى بشيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال
للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابي
قاله الحاكم **والموصول** ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل بالتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب
او الى الزهري مثلا **والمرسل** ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور
واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخذ مرسله العلم من غير رجال المرسل الاول
احتج ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى
قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما
انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس
بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه
وسلم ما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث
لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه فقيل الحكم
للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان
المرسل شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ
فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم
للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا
وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل
قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع**
ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين
او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد **والمعضل** ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول
مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح
بالسماع او التحديث او الاخبار في عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت المتعاصرين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم
التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت التلاقي بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف
صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى
كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه **والمؤنن**
قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كالمعنعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس **والمعلق** ما حذف
من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وسيأتي في حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني بعون الله
سبحانه **والمدلس** بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك
بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك
انه سمعه ممن رواه عنه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت
وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة
ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم يطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس التسوية
بان يسقط ضعيفا بين شيخين ثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان عتبة بن الوليد يفعل ذلك
ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كي لا
يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة **والمدرج** كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه
او يكون عند راو متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق
او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه
عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل
للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون في اثنائه ايضا وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد
رواته عن الحسن بن الحر متنا كلاما لابن مسعود وهو قوله اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد **والعالي** قسمان المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر
يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ

والضبط

والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه
مع متاخر الوفاة في ان واحد او قبله والعلو بتقدم السماع ممن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه
بعده **والنازل** كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية **والمسلسل** ما ورد بحالة واحدة من الرواة او الرواية كسماع
قراءة سورة الصف **والغريب** ما انفرد راو بروايته او بزيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في
المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى
غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير **والعزيز** ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه
والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة بجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد الاطبا
السنة الحذاق فيتبين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر
عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او
لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى
ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك
عن سائر اصحاب سفيان الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما
علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها فقد اعل الشافعي وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح
بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة
وحينئذ فكان بعضهم رواه فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك وقد ثبت بدله ما صح عن انس انه سئل
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسالني عن شيء
ما احفظه ولا سالني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا الامر في التعليل وهو من اغمض انواع
علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم **والفرد** اما ان يكون مطلقا بان ينفرد
الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث
قرا انه صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند
ابي داود في كتاب السنن والمتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن ابي قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر
الامر فيه من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يديه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك
ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه
عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود
عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم
يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري
يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد
هل شارك راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه
فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق
حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد
مثل ابن حبان كيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه
لا اختصاص للمتابعات في الثقة كذلك في الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء
وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني
فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد
على من قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل
القوة ومثال المتابع والمتابع ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان
الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه
عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن
عبد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق

من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذه لكثرة ما في الفاظه من ... والله سبحانه الموفق والمعين **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة **والمنكر** الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه ولا متابع له ولا شاهد قال البرديجي الصواب الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين وغيره فهو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لم يحمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخرى مخالفة له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر يكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع ويحرم روايته مع العلم به مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ونحوهما يعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها روينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب** كحديث مشهور براو كسالم ابدل براو احد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته **والمركب** كابدال نحو سالم بنافع كما مر والذي ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر **والمنقلب** الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى آخر الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا **والمدبج** بالموحدة والجيم رواية القرينين والمتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الآخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما **والمصحف** الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بالتاريخ متنا او اسنادا اكثر الرواة وصفاتهم يتعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل باحد منهما **والمختلف** ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف **ومن الانواع** رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الآباء فيه الى اربعة عشر ابا **والسابق واللاحق** وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين واربعمائة ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حدث

رواه

رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي فكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير علو الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي اسماعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين **من لم يرو عنه الا واحد** كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان زعم ان لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم **من له اسماء** مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المدلسين ومن امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد **والمفردات** من الاسماء في الصحابة **سندر** بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء **وكلدة** بالدال المهملة والفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم موحدة فلام **ووابصة** بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة **ندوم** بنون وقيل مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح او بالتصغير الحميري **وسعير** بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة **والمفردات** من الالقاب **سفينة** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة **مندل** بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو **ومشكدانة** بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين وهي وعاء المسك **ومن الكنى** ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد **وابو العشراء** بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي **ومن الالقاب** لبي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على ابن سلة **والكنى** تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها **ابو بكر** بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او تكون الكنية له ولا اسم له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان بن ابي عبد الرحمن او تكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة ذلك ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي هريرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا **والالقاب** نوع مهم قد يأتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه **الاحول** عاصم بن سليمان **الازرق** اسحاق بن يوسف **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **الاعمش** سليمان بن مهران **الاغر** ابو عبد الله سلمان **الباقر** محمد ابن علي بن الحسين ابو جعفر **البحر** عبد الله بن عباس **البطين** مسلم بن عمران **بندار** محمد بن بشار **البهي** عبد الله بن يسار **الحذاء** خالد بن مهران **ختن** المقرى بكر بن خلف **دحيم** عبد الرحمن بن ابراهيم **ذو البطين** اسامة بن زيد **ذو اليدين** الخرباق **الرشك** يزيد الضبعي **سعدان** اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح **سلمويه** سليمان بن صالح المروزي **سنيد** اسمه حسين **شاذان** الاسود بن عامر **عارم** محمد بن الفضل السدوسي **عبدان** عبد الله بن عثمان **عبدة** بن سليمان اسمه عبد الرحمن **عبيد** بن اسماعيل هو عبيد الله **عويمر** ابو الدرداء اسمه عامر **غندر** محمد بن جعفر **فليح** بن سليمان قيل اسمه عبد الملك **قتيبة** بن سعيد قيل اسمه يحيى **كاتب المغيرة** اسمه وراد **الماجشون** ابو سلمة **مسدد** اسمه عبد الملك **النبيل** ابو عاصم الضحاك بن مخلد **ابو الزناد** لقب وكنيته ابو عبد الرحمن **ذات النطاقين** اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **والانساب** معرفتها مهم فكثيرا ما تكون نسبة لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الخلط والتحريف والذي في البخاري منها **التجيبي** عبيد الله بن عبد الرحمن **الاويسي** عبد العزيز بن عبد الله **الانصاري** شيخ البخاري محمد بن عبد الله ابن المثنى **البدري** ابو مسعود عقبة بن عمرو **البراء** ابو العالية نسب الى بري النبل **التيمي** سليمان **الثقفي** عبد الوهاب ابن عبد المجيد **الزبيدي** محمد بن الوليد **الزبيري** ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي **الزهري** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب **السبيعي** عمرو بن عبد الله ابو اسحاق **السعيدي** عمرو بن يحيى بن سعيد **الشعبي** عامر بن شراحيل **الشيباني** ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان **الصنابحي** عبد الرحمن بن عسيلة **العدني** عبد الله بن الوليد **العقدي** عبد الملك بن عمرو ابو عامر **العمري** عبيد الله بن عمر بن حفص **الفروي** اسحاق بن محمد **الفريابي** محمد بن يوسف **الفزاري** ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي **القمي** هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب **المجمر** نعيم بن عبد الله **المحاربي** عبد الله بن محمد **المسعودي** اسمه عبد الرحمن بن عبد الله **المعمري** ابو سفيان محمد بن حميد **المقبري** ابو سعيد كيسان وابنه سعيد **المقدمي** محمد بن ابي بكر **المقرئ** ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد **الملائي** ابو نعيم الفضل بن دكين **ومن الرواة** من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسبة الى امه واسم ابيه امية ومعوذ ومعاذ وعوذ بنو عفراء امهم وابوهم الحارث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك وعبد الله بن ابي بن سلول هي ام ابيه ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي

أن نسبته يكون الصواب خلاف ظاهرها كأبي مسعود عقبة بن عمرو البدري إذ أنه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وإن عده البخاري ممن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل فيهم **وأما المبهمات** في الحديث ويكون في الإسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند إبراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو أبو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح إن شاء الله تعالى بعون الله كالمؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله بأهل الحديث ومنه في البخاري الأحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص ابن الأخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة [illegible] إن شاء الله تعالى بعونه **وإذا علم هذا** [illegible]

والستر والإتقان ونحو **ولألفاظ التعديل** مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة ثانيها خيار صدوق مأمون لا بأس به ولا يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه **ولألفاظ التجريح** مراتب أيضا أدناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها ضعيف الحديث أي رديه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة أي قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من أخذ على الحديث تردد وفي المتساهل في سماعه وإسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه أو يحدث لا من أصل صحيح أو كثيرا السهو في روايته إن حدث من غير أصل أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عنادا وهي سقطت روايته **وليستحب** الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وإيضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وإنما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وهو عياض من شكل الكل للمبتدي وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لأنه ما يفعله من ينقل البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملتبس من الأسماء لأنه نقل محض لا مدخل للأفهام فيه كبريد بضم الموحدة فإنه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبطه له أولى لأنه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه بأصل شيخه أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل بأصل السماع وليعتن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمد خطا أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن أثناء تعمل موضع الإرسال **وإذا كان** للحديث إسنادان فأكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد **ح** مفردة مهملة إشارة إلى التحويل من أحدهما إلى الآخر ويأتي مبحثها في أوائل الشرح إن شاء الله تعالى وإذا قرأ إسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث **وأنواع التحمل** أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الأداء أخبرنا والأحوط الإفصاح فإن قرأ بنفسه قال قرأت على فلان وإلا قال قرئ على فلان وأنا أسمع **ثم الإجازة** وهي أنواع أعلاها المعين كأجزتك البخاري مثلا وأجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه أو أجزت بجميع مسموعاتي أو برواياتي أو أجزت للمسلمين ولمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأني **ثم المكاتبة** بأن يكتب مسموعه أو مقروءه جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو بإذنه مقرونا ذلك بالإجازة أولا **ثم الإعلام** بأن يقول له هذا الكتاب روايته أو سمعته مقتصرا على ذلك من غير إذن ومنه جوزها كثير من الفقهاء والأصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ **ثم الوصية** بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بأنه نوع من الإذن والصحيح عدم الجواز إلا إن كان له من الموصي إجازة فتكون روايته بها لا بالوصية **ثم الوجادة** بأن يقف على كتاب بخط شخص عاصره أولا فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه إجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الإسناد والمتن **تنبيه** وشرط صحة الإجازة أن يكون المجيز عالما بالمجاز والمجاز له من أهل العلم والمجيز صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح أن الإجازة لا تقبل إلا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل إسناده لكونه معروفا معينا وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئا وأن معنى إجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وما يتعلق

بأحكام

بأحكام الإجازة وهذا العلم الإجمالي حاصل فيما رأيناه من عموم الرواة فإن أخطر أو في الفهم عن هذه الدرجة ولا إخال أحدا ينحط عن هذا إلا إذا عرف به فلا أحسبه أهلا لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع قال وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد بالأداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال أبو مروان الطبني إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الأصول المصححة وكتب بعضهم أن علم منه الشامل أجزت له الرواية عني وهو لما علم من إتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه انتهى وليصحح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك غرضا دنيويا بعيدا من حب الرياسة ورعونتها وليقرأ الحديث بصوت فصيح مرتل ولا يسرده سردا يلتبس أو يمنع السامع من إدراك بعضه وقد تساهل بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من إدراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل

لطيفة أنبأني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة أبو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المدني بها قالوا أخبرنا الإمام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضي القضاة أبي عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرأت على الأستاذ أبي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير قال أبو عمرو ولي منه إجازة قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الأزدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية **ح** قال أبو حيان وأنبأنا الأصولي أبو الحسن ابن القاضي أبي عامر بن ربيع عن أبي الحسن أحمد بن علي الغافقي قال أخبرنا عياض **ح** قال أبو حيان وكتب الخطيب أبو الحجاج يوسف بن أبي ريحانة عن القاضي أبي القاسم أحمد بن عبد الودود بن سمجون قال عياض أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني الدمشقي قال حدثنا أبو عصمة نوح ابن الفرغاني قال سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن قفرجل الخزرجي وأبا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت أبا الفضل محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الختلي إليه فقال له أسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لي سماع فقال فكيف وأنت فقيه فما هذا قال لأني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري صاحب التاريخ والمنظور إليه في علم الحديث وأعلمته مرادي وسألته الإقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدت له ومقادير ما سألتك عنه فقال لي اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا إلا بعد أن يكتب أربعا مع أربع كأربع • مثل أربع • في أربع • عند أربع • بأربع • على أربع • عن أربع • لأربع • وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع • مع أربع فإذا تمت له كلها هان عليه أربع • وابتلي بأربع • فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع • وأثابه في الآخرة بأربع • فقلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرته من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف • بشرح كاف • وبيان شاف • طلبا للأجر الوافي فقال نعم أما الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم • مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات • مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات • في صغره وفي إدراكه وفي شبابه وفي كهولته • عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه • بالجبال والبحار والبلدان والبراري • على الأحجار والأخزاف والجلود والأكتاف إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق • عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره • لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف في إحياء ذكره بعده • ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع هي من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو • مع أربع هي من إعطاء الله تعالى أعني القدرة والصحة والحرص والحفظ • فإذا تمت له هذه الأشياء كلها هان عليه أربع الأهل والولد والمال والوطن • وابتلي بأربع بشماتة الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء • فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الأبد • وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من إخوانه وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله وبسقي من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة • فقد أعلمتك يا بني مجملا بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن إلى ما قصدتني إليه أو دع فهالني قوله فسكت متفكرا وأطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وإن لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج إلى بعد الأسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه إلى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على ما أمكنني من علمه بتوفيق الله ومنته فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا إبراهيم فقال له أبو إبراهيم إن هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي

الحافظ ان علم الحديث لا يتعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي اذا تريد ان تجمع
بين الفقه والحديث هيهات والله ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحرير ضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم
ومن سائر كتبه والجواب عما انتقد عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه
وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره
وعدة احاديثه الاصول والمكرر حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره وهذا الفصل اعزك الله لخصته من مقدمة
فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري انبأني المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية اجازنا البرهان زين
صديق الرسام اخبرنا ابو الكوز يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا
ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد
منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط
كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ان يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات
الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح
الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد يعني الحاكم في كتاب
المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي
يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ
المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة
الاولى من الصحيح وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذه الشروط ولا نقل عن واحد منهما انه
قال ذلك والحاكم قدر لهما هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في
كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج
عن قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب
ابن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي
الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه
اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان
القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى
عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي
هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرا الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة
لدعواه وقد اتفق الائمة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد
عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة
انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان ذلك
راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب
البخاري فاشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى
عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة
مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن
بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما
اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما
وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات
والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا
مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه
مطلقا او في خبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان
ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه
واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى
وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه فالجواب عن ذلك على سبيل الاجمال
انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري

انه

انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتيقنت صحته وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول
عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الى ان له علة تركته واذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة
له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في
تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما
تنقسم الى ستة اقسام **اولها** ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث
الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالطريق الناقصة
فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة
وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى
فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه
انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع
وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ
من بوله قال الدارقطني خالفه منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا
انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد
كلاهما عن منصور به ورواه من طريق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه
ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة
لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع
ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة
الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده **ثانيها**
ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما
المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث
اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت
والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه
مغيرة عن ابراهيم انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر فان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين
بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع
ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض
عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا النمط حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر
عن الزهري عن ابن ابي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى **قال**
الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث
وتحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة
من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عند ابن
عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في
الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري
عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها
علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير وقال اثبتني
فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر **ثالثها** ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا واضبط
ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع اما اذا كانت الزيادة لا منافاة
فيها بحيث يكون كالحديث المستقل فلا اللهم ان وضح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك
رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبع احدهما حديث ابي
ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف
انتهى وهو ابي بن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه
اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار
الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله
قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة
واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد
بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل **خامسها** ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته ومنه ما يؤثر
ومنه ما لا يؤثر **سادسها** ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف
من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث [illegible] في قصة ذي اليدين وربما

يقع التنبيه على شيء من ذلك الاقسام في مواضعه من هذا الشرح بتوفيق الله ومعونته والذي في البخاري من ذلك الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها **واما الجواب** عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف الى ذلك من اطلاق جمهور الائمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد منهم الا بقادح واضح لان اسباب الجرح مختلفة ومداره على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في راويه انه كان يدلس او يرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت الى اخذ البدعة عنه اطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته **واما** المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه الا نزر يسير **واما** الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذا الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء **واما** الجهالة فمنتفية عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا **واما** دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم **واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه** وتراجمه البديعة المثال . المنيعة المنال . فاعلم انه رحمه الله قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية . والنكت الحكمية . فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحاق المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرايت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفت بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين فاكثر من ذلك متصلة ليس بينهما احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعذر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها **ثم** ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهر ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكر تحتها في الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الادنى او الاعلى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه واكثر ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ما يفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقي للناظر مجالا وينبه على ان هنالك احتمالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكن اذا حققه المتأمل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه

من

من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من باب الآخر الذي يخفى نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار . وادهشت العقول والابصار . ولقد اجاد القائل

اعيى فحول العلم حل رموز ما . ابداه في الابواب من اسرار .

وانما بلغت هذه المرتبة . وفازت بهذه المنقبة . لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **واما تقطيعه** للحديث واختصاره . واعادته له في الابواب وتكراره . فقال الحافظ ابو الفضل ابن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان نذكر بعضها منها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة **ومنها** انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها **ومنها** ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة ويحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت ويفرد لكل لفظة بابا مفردا **ومنها** احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تأثير له عنده في الموصول **ومنها** احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين **ومنها** انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق آخر مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن **واما** تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اهـ وهذا كما قال في هذه المنح يقتضي ان لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا انتهى **قلت** وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا حديث عبد الله ابن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين حديث ام الربيع حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق وحديث ان رجلين خرجا من عند النبي مثل المصباحين في باب المسجد وفي باب انشقاق القمر حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان بسيفيهما في باب وان طائفتان من كتاب الايمان وفي الديات حديث ابي جحيفة سألت عليا هل عندكم شيء في باب العاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي في حثالة من الفتن حديث ابي هريرة في قوله لرجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد حديث لا يقسم ورثتي في الخمس وفي تبدله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضائل القرآن حديث عدي بن حاتم رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس انهزم الناس يوم احد في الجهاد ومناقب طلحة حديث الحموسي رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عائشة كان يوضع لي المركن في الطهارة وفي الاعتصام هذا آخرها وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك **وقد رايت** في البخاري ايضا حديث ابي هريرة وكان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد **واما اقتصاره** على بعض

على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فاذا تقرر انه لا يعيد الا لفائدة حتى ولو لم تظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن كان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك **واما** ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم وربما كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف اليه من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيما ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فالاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفى ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وسيأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها **وقال** في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما رواه بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **واما** ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ **واما** ما ذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكر الا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا كما ترى لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره واما اذا لم يورده في موضع آخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة

وليث

وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض **واما** الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والاحاديث المعلقة نعم والآيات الكريمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسند والمعلق ليس بمسند ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان **واما** عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وسياقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم **واما** عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وشيء وابوابه ثلاثة آلاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق والمعين **واما** فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان ۰ والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان ۰ فقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام ۰ وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام ۰ شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام ۰ والافاضل الكرام ۰ ففوائده اكثر من ان تحصى ۰ واعز من ان تستقصى ۰ وقد انبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله قال وهو اعلى في وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال اخرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ ابن حجر والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدأ تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله في هذه المصنفات **وقال** الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام **وما احسن** قول البرهان القيراطي حيث قال رحمه الله تعالى

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى حلى مسامعي
لله ما احلى مكرره الذي ... يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي امّلته ... وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ... في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ... صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نص الحديث معرفا ... مما تضمنه كتاب الجامع

وهو الذي يبلى إذا خطب عرا ... فتراه للمحذور أعظم دافع ... كم من يد بيضاء حواها طرسه ... تومي إلى طرق العلا بأصابع
وإذا بدا بالليل أسود نقشه ... يجلو علينا كل بدر ساطع ... ملك القلوب بحديثه النافع ... مما رواه مالك عن نافع
في شادة ما إن سمعت بمثلها ... من مشتهٍ على السماع وسامع ... وقراءة القاري له ألفاظه ... تغريد يزري بسجع الساجع

وقال آخر

وفتى بخارى عند كل محدث ... هو في الحديث جهينة الأخبار
كتابه الفضل المبين لأمة ... أسفاره في الصبح كالأسفار ... كم أزهرت بحديثه أوراقه ... مثل الرياض لصاحب الأذكار
الفائقة مثل الغصون إذا بدت ... من فوقها الهمزات كالأطيار ... بجوامع الكلم التي اجتمعت به ... متفرقات الزهر والأزهار

وقول أبي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين أنا باسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ... وأرى به الجاني تقهقر وانتهى ... فسقى البخاري جود جود سحابة ... ما غابت الشعرى وما طلع السها
الحافظ الثقة الإمام المرتضى ... من سار في طلب الحديث وما وهى ... طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير أولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ... وبفضله اعترف البرية كلها ... بحر بجامعه الصحيح جواهر ... قد غاصها فأجاد وغاص وانتهى
وأروي أحاديثا معنعنة زهت ... عقودا إذا ينظر أذاكرتها

وللإمام أبي الفرج المجلي رحمه الله مثل الأبيات

صحيح البخاري يا ذا الأدب ... حوى المتون على الرتب ... فو يمن النظام بديع الروا ... خطير بروح كنور الذهب
فتبيانه موضح المعضلات ... وألفاظه نخبة للنخب ... مفيد المعاني شريف المقا ... رشيق أنيق كثير الشعب
سماعه فوق بحر السما ... فكل جميل به يجتلب ... سناه منير كنور الضحى ... ومتن منزه عن شوب الريب
كأن البخاري في جمعه ... تلقى من المصطفى ما اكتتب ... فلله خاطره إذ وعى ... وساق فوائده وانتخب
جزاه الإله بما يرتضي ... وبلغه غايات القرب

فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته • وتسلسل حديثه بسند الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته • انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع فيا له من تصنيف تتجدد حياة النفس إذا تليت آياته وتركع • ممتلئ بأنوار مصابيحها المشرقة من المشكلات كل مظلم • واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ما شك في صحتها مسلم • فهو قطب سما الجوامع • ومطالع الأنوار اللوامع • فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة • ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس

في ذكر نسب البخاري ونسبته وبدء أمره ونشأته • وطلبه للعلم وذكر شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته • وما ذكر من محنته • بعد وفاته وكراماته

هو الإمام • حافظ الإسلام • خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام • شيخ الحديث • وطبيب علله في القديم والحديث • إمام الأئمة عجما وعربا • ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا • الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة • والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة • أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر وأما إبراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من أخباره **وأما** والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة إسماعيل بن إبراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الإسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال أحمد فتصاغرت إلي نفسي عند ذلك **وكان** مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف راء وهي أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفي أبوه إسماعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته **وكان** أبو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الأولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره **وكان** بدء أمره فيما نشأ في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثديه فتغذى بلبانه وكان فطامه على مائدة الليالي وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في الكتب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من الكتب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرني فقلت له ارجع إلى الأصل إن كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن إحدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي إلى مكة فلما حججت رجع أخي إلى بخارى فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير إذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت تطويل الكتاب وقال أبو بكر

ابن أبي عتاب

ابن أبي عتاب الأعين كتبنا عن محمد بن إسماعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري إذ ذاك ابن ثمانية عشر عاما أو دونها **وأما** رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وإن كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل إليه وكان يمكنه ذلك فقيل له إنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين ثم بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الأشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي أحد من حدثه من ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم وإسحاق وعدة وبالري من إبراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج بن النعمان وطائفة وقال دخلت على مكي بن منصور ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية ومما قدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ والحميدي وأحمد بن محمد الأزرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الأويسي ومطرف بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيئا يسيرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من آدم بن أبي إياس وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى **وعن** محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم إلا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب إلا عمن قال الإيمان قول وعمل **وقد** حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات **الأولى** من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه عن الأعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعاصم بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين • الطبقة **الثانية** من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم • الطبقة **الثالثة** وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع التابعين كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم • الطبقة **الرابعة** رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم • الطبقة **الخامسة** قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم الفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى **وقال** التاج ابن السبكي وذكر يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال إنه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه • وفارس ميدانه • والمقدم على أقرانه • وامتدت إليه الأعين • وانتشر صيته في البلدان ورحلوا إليه من كل مكان **وأما** من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره إنه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والأصح أنه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وإبراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن أحمد دلويه وعبد الله بن محمد الأشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن إسماعيل المحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن حمدون الأعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الأرغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبين ثلاث رجال **وأما ذكاؤه** وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وروي أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكنا نقول له فقال إنكما قد أكثرتما

علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا
من حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة يعدون خلفه
في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا
وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لو جئت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين
الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك
بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين
الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي
سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح
وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم بكل من كتبت عنه
فامليت الف حديث عن الف شيخ وقال تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وما اقدم كتابا في
الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة
او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروة ولا ابا الخطاب فقلت اما
ابو عروة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين وقال محمد بن ابي حاتم قدم رجاء الحافظ
فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت فقال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان
احببت ان تسال عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري فقال له ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء
منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع
شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف عليه ابو عبد الله في اوليك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت
في العمامة السوداء قال لم تذكرون [illegible] قال لم يروى من [illegible] حديثا [illegible] وما اكثر من اطلاعه
على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب
الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن
اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث
فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في
اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن
وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة مشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد
عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس فاجتمع الناس وانتدب احدهم فسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه
فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل منهم [illegible]
لا اعرفه حتى فرغ من العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى على البخاري بالعجز
اخر فعل كما فعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه ثم الثالث والرابع الى تمام العشرة والبخاري لا يزيد على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا
التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع
على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ
واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم
محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا الى طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا
به وسألوه ان يعقد لهم مجلسا للاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد
قدم محمد بن اسماعيل فسألناه بان يعقد مجلسا للاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ
والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف نفر فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا
شاب وقد سألتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ
في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي ببلدكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم
ابن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم
الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق يقول روى
فلان هذا الحديث ليس عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند
البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان
ابن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا
الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح تعرف بهذا الاسناد حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول
فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح

علي

عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال له اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك
وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول
سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال
دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد
عن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا
به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة
مسندا عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يساله عن الاسامي والعلل والبخاري
يمر فيه كالسهم كانه يقرا قل هو الله احد واما تاليفه فانها سارت مسير الشمس • ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا
الذي يتخبطه الشيطان من المس • واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل
بالجيم البزاز ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى
الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما
ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد الله الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير
ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي
كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفاء ويرويه
عنه ابو بشر محمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسبح بن سعيد وادم بن موسى الخواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف
موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير
ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره
ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقله عنه ابو القاسم في معجم الصحابة له وكذا ابن منده
في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان وهو من ليس له الا حديث واحد وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان
مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد
عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب
من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع • فعسى ان يكون موتك بغتة • كم صحيح رايت من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلته •
ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا • ان عشت تفجع بالاحبة كلهم • وبقاء نفسك لا ابا لك افجع •

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغيرة ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه
وفارس ميدانه • كلمة شهد له بها الموافق والمخالف • واقر بحقيقتها المعادي والمحالف • قال الشيخ تاج الدين
السبكي في طبقاته انه كان البخاري امام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين
قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو
عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى وذكر البخاري الشافعي
في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في
تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه • والمقتدى به في اوانه • والمقدم على سائر اضرابه واقرانه
وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر
في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان
مثل محمد بن اسماعيل وقال الحافظ العماد بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل
فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن
اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندار ابن بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال عبد بن حميد هو فقيه هذه الامة
وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن
ابي الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجاء بن رجاء فضل محمد بن اسماعيل يحيى في زمانه على العلماء كفضل الرجال على النساء
وهو اية من ايات الله يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي
لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم
وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل
وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد
ابن اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق
ابن خزيمة ما تحت اديم الارض اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال عبد الله بن حماد الاملي لوددت اني كنت شعرة في

محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه
المسلمون بخير ما بقيت لهم • ولن يبقى بعدك خير حين تفتقد • وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع
والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال
بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر
قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور قد لسعه في
ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك
قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح
والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال
وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب
الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال ما اغتبت
احدا قط منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق منه وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى
الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة
الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة ان ا
بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وجاءته جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت
اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال لها اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال ارضيت
نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له
انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او
اكثر ولم يكن علم انه يجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فالقى جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم
نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غدا فليستقبله فاني
استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب
بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار
والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة
والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف
حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس
عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضروا المجلس قام اليه
رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه
فقال البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن
مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي
وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه
سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن
مخلوق فهو مبتدع ولا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فاتهموه فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج
واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي
البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام ورع البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد
عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من
حالته انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا
محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله واما ذكر بنسبه المذكور
فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان تبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره في قدحه
بالتأويل خشي على الناس ان يغفوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري تهمة
فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم مراده من ذلك ولو فتحنا باب نحو هذا لما فيه من الجميلة ومآثر الحميدة لخرج
عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور
ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل امير البلد خالد بن احمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف
معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا
احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان
فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج
عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد
على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند
يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها
كاف وهي على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء
بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام عندهم اياما فمرض حتى توجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم

فاجاب

فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت
فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير وما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه وروي انه ضجر
ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك فلما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودام
اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون من ترابه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر
محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح
نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض
الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رأيت رأيا
اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري ونستسقي عنده
فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا
بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول
الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة اميال وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة وكلها
ثمينة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ تنبيه وارشاد روينا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه
تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر بعده
بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بفتح القاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت
وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش
بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه
مجالس املاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا
ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره
رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة والظاء في حدود
التسعين وله فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابي علي بن السكن
والاخسيكثي وابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح
فاما المستملي فمن رواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي
واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي بن السكن فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الصفار
واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه
فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي
ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي
ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العيار فابن شبويه
واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري ويأتي ان شاء
الله تعالى قريبا ما يتعلق بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف
الدين ابو الحسين علي ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله
تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من
القاهرة المعزية الذي قيل فيما رأيته بخط بعض نسخ البخاري الموقوفة وقف معتوق برواق الجبرت من الجامع الازهر
بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد الاول منهما باصل مسموع
على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع
على ابي الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد
ابن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع
حضوره اصل سماع الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه
روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش
وابي الوقت ظ ولمشايخ ابي ذر الثلاثة والمستملي ست والكشميهني ه فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة
التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة
عن الكشميهني وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخر
لم اجد ما يدل عليها وهي عط قح مح ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع
ابن حمويه والكشميهني فرقمهما جه هكذا او المستملي والحموي فرقمهما حس هكذا وان اتفق الاربع الرواة فرقم
لهم هصسط وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في اصل
سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فرقم على في لا ويرقم

فوقها الحاجة بها مع ضبطه [illegible] وفي الاتفاق على سقوطها قال كانت عندهم وليست عند الباقين فرتبه وترك رسمهم
وكذا اذا لم تكن عند احد وكانت عند الباقين كتب بها لا وهو فوقها الحرف المصطلح عليه [illegible]
مشايخ ابي ذر الثلاثة رمز عليه وفوقها صح واذا وافق احد مشايخه [illegible] الله تعالى [illegible]
من [illegible] فلذلك [illegible] الناس في روايات الجامع [illegible]
وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة [illegible] الحافظ شرف الدين اليونيني [illegible]
[illegible] وكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان [illegible] ابن مالك
لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني
هل الرواية كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد
التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل [illegible]
وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة
[illegible]
[illegible] في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ليكون الانتفاع به عاما [illegible] الله تعالى وكتب محمد بن عبد الله [illegible] قلت فقد قابلت
متن شرحي هذا اسنادا ومتنا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته حسب طاقتي وانتهى
فحلى مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى ثم رايت
الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ازيد فتنى فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه
باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا وسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب
الامام ابي عبد الله ابن مالك الطائي الجياني امده الله في عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ
نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك
على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث
عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره
من الحفاظ وهو وقف خانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي ش وابا الوقت ط
فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى
ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه بسوق الكتب فعرفته واحضرته الي بعد فقد ازيد من خمس
سنين فقابلت عليه متن شرحي هذا فتكملت مقابلتي عليه جميعه حسبما لطاقته ولله الحمد وقد اعتنى الائمة بشرح هذا
الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى
الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل
عنه ابن التين الاتي ومنهم المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب
تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن
علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته
ونرجم ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي
وهو واسع جدا والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين
ابن المنير في عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي
والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبتصحيف تصحيح التعليقات اه مثل
وكانه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان واختصر الجلال التباني
وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني في شرحه شرح مفيد جامع لفرائد الفوائد
وزوائد الفوائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه
في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن
واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر القشتالي وسماه
مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج
ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني
وغيره كما قاله في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد
استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه
في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس

عنده

عنده لكونه لم يكن معه الا الكراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه
فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات
الادبية والفرائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من
بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد
البخاري ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات
التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه
وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات والاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر الى غير
ذلك مما لا طعن فيه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتداء تاليفه في اوائل سنة سبع
عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين
ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء الا وقد
قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته
الا قبيل وفاة المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان
سنة اثنين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري وكان المصروف
على الوليمة خمسمائة دينار وكانت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله
مطالعتهما وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد ابن الشيخ زين بن الحسين المراغي وقد رايته بمكة وكتبت
كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد
وعشرين مجلدا بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر شهر رجب
سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاول سنة سبع واربعين
وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري وكان فيما قيل يستعيره من البرهان بن خضر باذن مصنفه وتعقبه وطوله بما تعمد
الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات
والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكي ان بعض الفضلاء
ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح لركن الدين
كذا في الاصل وقد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتبت منه قطعة وخشيت من تعب بعد
فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان
شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه ومن بعد وفاته وكذا شرح مواضع
من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني
وسماه بمصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي
فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا
يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين
ابن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التنقيح
مطولا لا رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري
في شرح صحيح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لا سيما
لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد صار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثيرة ما كان سببا
لشين شرحه عند الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه وقد اكلتها الارضة
بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري
وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة الابوصيري وسماه المتجر الربيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح
العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني الى اثناء الصلاة
ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا وصاحبنا الشيخ ابو التقى الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا فقيد
المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الديجي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة
على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواش
على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله
بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة ولشيخ
الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن
اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض ليجيب عنها فاخترمته المنية وله ايضا الاستنصار على الطاعن
المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري
زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تغليق التعليق ذكر فيه تعاليق
احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل
عظيم في بابه لم يسبق اليه احد فيما اعلم وقرض عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه على النسخة
بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح بحذف الاسانيد ذاكرا من اخرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة

المغني الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته كما منوال التصنيف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على متن بازا كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا ازا كل كتاب جامع منها بابا لشرح غريبه واصلح الكلمات الغريبة بهيئتها على مثل الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض عليه شيخا الاسلام ابن ابي شريف والزين عبد الرحيم بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري

ألا في البخاري حكمة في التراجم … مناسبة في الكتب مثل البراجم
وان كتاب العلم يذكر بعده … فبالوحي ايمان وعلم العوالم
ومبدؤه طهر الى الصلاة تمّا … وابوابه فيها بيان الملازم
رواياته جاءت بخلف بصحة … كذا في التصنيف طبق الدعائم
معاملة الانسان في طوع ربه … يليها ابتغا الفضل سوق المواسم

تبدّا وحي الله جا بنبيه … وايمان يتلو بعقد المعالم
وما بعد اعلام سوى العلم الله … به يرد الانسان ورد الاكارم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها … وحج وصوم فيهما خلف عالم
وفي الحج ابواب كذاك بصوم … لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
وانواعها في كل باب تميزت … وفي الرهن والاعتاق ثم الملازم

في كتاب الرهن والعتق بعده … مناسبة تخفى على فهم صادم
كتاب شهادات بل امنية جرت … والشهدا في الوصف من حاكم
وكم فيه تعديل لعائشة التي … ببرهما المولى يدفع العظايم
وصلح وشرط جايز ان شرعه … فذكر شروط في كتاب لعالم
معاملتا رب وخلق كما مضى … وثانيهما جمع غريب لفاهم
فيملك مال الحرب ثم اغنيمة … كذا الفيء يأتينا بعز الغنايم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه … مقابلة الانسان بيد المقاسم

كناية عبد ثم فيها تبرع … كذا امية فيها شهود التحاكم
وكان حديثا لانك ثم اقترا … فويل للافاك وتبا لآثم
كذا الصلح بين الناس بين كبشه … فبالصلح اصلاح ودفع المظالم
كتاب الوصايا والوقوف فانه … بها عمل الاعمال نزلنا بهم
كتاب الجهاد ان جهد لاعلا كلمة … وفيه الكتاب المال للانظالم
وجزيتهم بالعهد ثم كتابهما … موادعة منها اتت في التراجم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم … تراحم فيهما رتبة للانام كارم

فضائل تتلو ثم غزو وبعثنا … وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
كتاب لتفسير تعقبه بعده … وان اولي التفسير اهل العزايم
كتاب النكاح انظر فيم تناسل … حياة اتت منه لطفل محالم
كتاب طلاق فيه ابواب نزقة … وفي النفقات الرزق لبشر وعادم
وعق عن المولود يتلو مطاعما … كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
وغالبا من اطعم بأكل وشرب به … كتاب لمرضى ما برفع الملام ثم

وان بين الله وحي وصية … بجمع كتاب الله اطيب عازم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا … واحياؤه ارواح اهل المكارم
واحكامه حتى الوليمة تلونا … ومن بعدها حشر العشير الملايم
واطعمة حلت واخرى تحرمت … ليجتنب الانسان منه المحارم
واضحية فيها ضيافة رتبنا … ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
فبالطب يستشفى من الداء رقية … بفاتحة القرآن ثم الخواتم

لباس بيد التزيين وانظر بعده … كذا الادب يؤتى به باكرام ثم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق … وتيسير احوال الاهل المحارم
ولا قدرة الا من الله وحده … تبرمنا بالنذر شوقا لخاتم
واحوال احيا ثم من بعدهم … مواريث اموات اتت للمقاسم

وان بالاستيذان حلته صالح … به تفتح الابواب وجه المسالم
رقاق لها نور الدعا مذكر … وللقدر اذكر لاهل الدعائم
وايمان من كسب وكفارة لما … كذا النذر في حل بدا من ملاحم
فرايضهم فيها كتاب يخصها … وقد تمما لاحوال الحالات سالم

ومن ديات قاذ وراتبين حدّه … لخارجهم فيه اتت ختم خاتم
وردة مرتد فقيه استتابة … برد تدنت عقود الخواصم
وفي باطن الرؤيا لتعبير امره … وفتنتها قامت وما من مقاوم
ولا تتمنوا كان فيه تواتر … واخبار آحاد حجاج لعالم
وخاتمة التوحيد طاب ختامه … يسعد بهما عطر ومسك لخاتم

ومن عرف فاذكر ديات لانفس … وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
ولكنما الاكراه من فتح حكمه … كذا حيل جاءت لفك التلازم
واحكام خليفي بها تنازعا … كتاب التمني جاء من الاقسام
كتاب عصام فاعتصم بكتابه … وسنة خير الخلق عصمة عاصم
في كتاب جامع من صحاحنا … لها قطع عقد قد مضى في التقادم

ألا ان في البخاري مدحة لعظيم … وحسبك بالاجماع في مدح حاذق
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا … تحري سبيل القصد سبل العلائم
وان تولى اخينا كاتبا يخصه … على وجد تاتي عجبا بالنسايم
وصلى على المختار الله ربنا … يقارنها التسليم في حال دائم
بتكرير ما يبدو وتضعيفه … وفي بدئها والختم مسك لخاتم

اصح كتاب بعد تنزيل ربنا … ونانيك بالتفضيل فاجا للراحم
وفي سنة المختار يبدي بجيعها … باسناد اهل الصدق من كل حازم
عسى الله يمددنا جميعا بفضله … الى سنة المختار رأس الاكارم
والدوا لحمع نتح لهم … ليقتفوا آثارا اتت بدعائم

وقد آن اشرع في الشرح حسبما قصدته . على النحو الذي في الخطبة ذكرته . مستعينا بالله ومتوكلا عليه . ومفوضا في جميع اموري اليه . لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . وشيعته ووارثيه وحزبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر
وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره
اسما متأخرا اي بسم الله ابتدائي اي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرأ واتلو لان الذي يتلوه مقرو وكل فاعل
يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له لان الظاهر مرادا ان المراد محل كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله
كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه
وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى
مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم
الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدي
هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض
منها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يبتدئ فيه الا فعل الابتداء لان الحرج عليه
وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب بان
تقدير الزمخشري اولى وانه اشمل لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدأ يقتضي مصاحبتها
لاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ لنقول بموجبه فان ذلك يقع محلا بالبداءة بها لا باضمار فعل
الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكر لم يقل فيه كل امر
لا يقال فيه ابدأ وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على البداية فامتثال ذلك يحصل
البداية لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القايلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح
اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو لا غيره واجيب بانه
اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيقه ان الذات هي المسمى والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم
[illegible] الذات هو المسمى والعلم هو الاسم [illegible] فالاسم منها ما هو عين المسمى ومنها ما
غيره ومنها ما لا يقال فيه لا عين ولا غير [illegible]
[illegible]
وكل الصفات الذاتية [illegible]
الاشعري في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الله تعالى في كتابه [illegible]
الاشعري المسمى ان اللفظ [illegible]
اسم الشيء مرادا به مسماه [illegible]
عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ [illegible] اسم الجلالة [illegible]
المسمى [illegible] والرحمن [illegible]
العرش استوى الرحمن علم القرآن [illegible]
الشريفة غير منصرف [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يسمى به احد غير الله تعالى [illegible]
في التنزيه [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اقطع [illegible] ابن ماجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي كيف كان بدء الوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي
باب كيف الخ وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة
الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي كما قال في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان
وحيث وآية بمعني علامة وذو ولدن وريث وقول وقايل واستدل للاخيرين بقوله • فقولا للرجال يتهمون بما •
مشرعين الكهوف والشباب • وقوله • واجيب قايل كيف انت بصالح • حتى مللت ومللني عوادي • وليس الباب
شيئا منها لانه يقال الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد
بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول
محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وههنا
اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة
وقال في الشرح ولا ينبغي ان يعد هذا البيان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل يراد
بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل
الكلام فيما هو اعم انتهى فليتأمل وقد استشكل ان عد ابن هشام في مغنيه قول وقايل من الالفاظ المخصوصة التي
تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان بما صار فيه باب خبرا لكان ان كانت ناقصة وحال
من فاعلها ان كانت تامة ولا بد فيهما من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا
المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها
في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدارية لان المراد من كونها لا تستعمل الا في الصدر ان يكون في صدر الجملة
التي هي فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدأت الشيء بدأ ابتدأ
به قال القاضي عياض وروي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور
ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي
سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او
برسالة ملك او منام او الهام وقد يجي بمعني الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعني التسخير نحو واوحى
ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها
لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى
كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء
كانه قال اللهم صل وقول الله جل ذكره ولابي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله
سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله ولا يصح
لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله
او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القايمة بذات الباري تعالى ويجوز
رفعه مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او جره قاله العيني
فليتأمل انا اوحينا اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية
وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء
واتى بصيغة التعظيم تعظيما للوحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان ادم اول مشرع
ادم لانه بعث الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خصه بالذكر
لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام
وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم
وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب
لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدر بحديث الاعمال
بالنيات لمناسبته للاية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق برهان
احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين
بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس منه اليه مع ما اعيد لفوتين اظنه نحو العشر اخرها يوم
الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه
وانا في الخامسة والعلامة المقرئ ابو اسحاق ابراهيم بن احمد التنوخي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة
التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة والحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر
ابن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة للسائر قال الاول انا اخبرنا ابو العباس احمد
ابن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الدير مقرني المتوفى خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني
لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب لا اكراه الى اخر الصحيح واجازة لسائره وزاد الثاني فقال واخبرتنا
ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثالث فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي

مطلب سند الشارح الى المصنف

الثنا سماعا واجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفاء
قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد
الكاف الكشميهني بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وسكون الياء وفتح الهاء نسبة الى كشميهن قرية بمرو
ح واخبرنا الحافظ ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد التنوخي
قال اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة
ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن محمد بن فهد المكي قال اخبرنا ابو بكر عبد الله بن محمد المرشدي قال اخبرنا
الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي قال اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار
بسماع الاول لجميع الصحيح على ابي محمد وزيرة وسماع الثاني من الامام
ابي عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشريف قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن
عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي المتوفى سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة
في ليلة الاحد سادس ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي
بفتح الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة بفتح الهاء
المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه
بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة
المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري
عبد الرحيم الانصاري قال اخبرنا ابو العباس احمد بن عبد المنعم ... سنة ستين وسبعمائة قال
اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار ... وابو الحسن علي بن عمر الواني وعثمان بن الرشيد الموصلي واجازة قالوا
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن الاربلي بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة ... وبالموحدة قال اخبرنا ابو الحسن
الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا
سليمان بن حمزة بن ابي عمر ... عن محمد بن ابي بكر المقدسي عن الحافظ ابي محمد بن ابي بكر المديني ... قال اخبرنا ابو
قال اخبرنا الحسن بن احمد ... قال اخبرنا ابو جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني
ومو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرمين الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام
رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانماية بمكة لبعاع عليه
للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين
وثمانماية قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسائره قال اخبرنا الامام ابو محمد
عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن
ابن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين ابن فتوح بن بنين جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوت ثلثه الاخيرة
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء
وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم والمثناة الفوقية المضمومة عيسى
ابن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى
سنة اربع وثلاثين واربعماية قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي
المتوفى سنة ست وسبعين وثلثماية والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الايمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو
فخر الدين بن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر
ابن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانماية عن ثلاث وسبعين سنة
الثلاثة قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن الحسن
العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو
عبد الله الديباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباملي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح
الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن
ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشا بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة
ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثماية وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي
بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي
الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي
اخبرنا ابو احمد محمد الجرجاني بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ
ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال
اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء سماعا وابو عمر
يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان

ابن سعيد

ابن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني
وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى
فربة من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثماية وكان سماعه من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين
ومايتين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومايتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل
ابن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل
النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومايتين وفاته اوراق رواها عن المولف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس
المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام المتاخرين ابي الفضل احمد بن ابي احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا
احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر
الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن
شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث • وشيخ مشايخ
الايمة في الرواية والتحديث • ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر
الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان
العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم
السبت مستهل شهر شوال سنة ست وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى قال **حدثنا الحميدي** بضم المهملة وفتح الميم
نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ
عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى
سنة تسع عشرة ومايتين وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغيرا بوي ذر والو
والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله **قال حدثنا سفيان** بن عيينة المكي التابعي
الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين ولابي ذر
والحموي عن سفيان **قال حدثنا يحيى بن سعيد** هو ابن قيس **الانصاري** المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة
ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى **قال اخبرني** بالافراد وهو لما قراه بنفسه على الشيخ وحده
محمد بن ابراهيم بن الحارث **التيمي** نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة **انه سمع علقمة** ابا واقد بالقاف
ابن وقاص بتشديد القاف **الليثي** بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى
بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان **يقول سمعت عمر بن الخطاب** بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشر
رضي الله عنه اي سمعت كلامه حال كونه **على المنبر** النبوي المدني فاللام فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع
قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي سمعت
كلامه حال كونه **يقول** فيقول في موضع نصب حال من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف
المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين
الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت وظننت
ولا جايز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جايز ان يكون
من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول
واجيب بان انفعال التخيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه
فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راى الحلمية نحو قوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا واتى بيقول المضارع في رواية من ذكرنا بعد سمع الماضي اما حكاية حال وقت السماع او لاحضار ذلك
في اذهان السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت **انما الاعمال**
البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المومنين صحيحة او مجزية **بالنيات**
فيل وتقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان
الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ ومذ ايومهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك
فان الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود
لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما
احتيج في الحديث للتقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا
في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شيء في الاول لئلا يصير في الكلام حذف فان حذف المبتدا اولا وحذف الجر ثانيا وتقدير
انما صحة الاعمال كاينة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه ان الجر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كاينة
كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل ممتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا
فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرره في حذف خبر
المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك
عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من
الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينيذ الى اضمار
والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد

فكان الناوي للشيء يطلب بفضله وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه
وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او بيانه لقصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة
على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال
العبادة وهي لا تصح من الكفار وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في متن الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر
لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفي
ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد
على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال
والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد
فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم
للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه
على المسند والمعنى كل عمل بنيته فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد اي لا عمرو
او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيته الصحيح
انه بالمنطوق لانه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن معتبرا لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير
انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسن بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع
اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا القليل كالآمدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره
على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق بدون انما والتقدير كل الاعمال بالنيات
اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم
انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل
والصرورة في الحج بنوبه للمستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضاء
او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا ان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم
بنفله وعليه فرضه انصرف الى الفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف للقابل بل نعم لو احرم بالحج قبل وقته
انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة
حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصده انه تركه
امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه
عن اعتبار النية فيها اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية
فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما
معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال
والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن كله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا او فعلا
بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورايت
بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل كان اقرب من حيث استعمالهما
متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع العدة
بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد
انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما يتوقف منها ويكون كاملا
فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخويي
بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا
بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار
قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال
تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان
لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية انتهى فليتامل والبا
في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط
او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة
بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح
لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكرا في اول ركن
واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي
النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه السلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري
حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا

انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العادة
عن العبادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثناء غسل الوجه كفت ووجب
اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك
بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه
للضرورة وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان
محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره **وانما لكل امرئ**
بكسر الراء لكل رجل **ما نوى** اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء
مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا او يقال قصر الصفة على الموصوف
لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر وتربو هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان
بمعنى الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال
لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها
وتعقب بان الاعمال الحاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية
حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب
عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية يصح بها في الدنيا ويحصل
الاكتفاء به ونية يحصل بها الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل
صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير
تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي
منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة
واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة موكدة للسابقة فيكون ذكر
الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الريا المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل
صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات **فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها** جملة في موضع جر
صفة لدنيا اي يحصلها نية وقصدا **او الى امراة** ولابي ذر او امراة **ينكحها** اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى **فهجرته
الى ما هاجر اليه** من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
وعوضه في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع
الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من
جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدي
متبركا لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف
قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل
لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه
يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المحمود المستقر في النفس
كقولهم انت انت اي الصديق وقوله • انا ابو النجم وشعري شعري • وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر
او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة
مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة
بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة
الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب
هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن
ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا
نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على مخرجه فقال في شرحه لاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم
ولم نر له اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة
فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص
بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها
واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما ذم الذم
هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكونه فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا انما خرج في
صورة طالب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد
الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه السلام نعم من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكره
الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية

وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وأنكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع إليه في ذلك
انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دُنًى انتهى واستشهد له بقوله
إني مقسم ما ملكت فجاعل • أجرًا لآخرة ودنيا تنفع • قال ابن الأعرابي أنشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى
والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وهي ما على الأرض مع الجو والهواء وهي كل المخلوقات
من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة أو لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي ههنا حذف أحد وجهي
التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي
لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي
فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع
على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبي عوانة ومستخرجي أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما
ولعل المؤلف إنما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا إلى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح
وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال أبو داود ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث
الأعمال بالنية ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال
بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأحمد إنه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي إذ كسب العبد إما
بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه وعن الشافعي أيضا أنه يدخل في نصف العلم ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا
والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم
أنه متواتر وليس كذلك لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر ولم يروه عن عمر إلا علقمة ولم
يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه انتشر فقيل رواه
عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وابن
عيينة وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد فهو
مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظري
إذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة
ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة
ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو
الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته
عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن إسحاق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن
قيس الأنصاري ورواة إسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي وثلاثة إن قلنا علقمة تابعي
وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي إن قلنا إن علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والإخبار والسماع والعنعنة
وأخرجه المؤلف في الإيمان والعتق والهجرة والأيمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في محالها
وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكر الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه الإرشاد من رواية مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية ثم قال هذا حديث
غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في
الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتقي
وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب
وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد
السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وعبد الله بن عمر
انتهى وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا إلا من رواية عمر وأشار إلى أن من أراد الغنيمة • صحح العزيمة • ومن أراد المواهب
السنيه • أخلص النية • ومن أخلص الهجرة • ضاعف الإخلاص أجره • من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله
ورسوله إنما تنال المطالب على قدر همة الطالب • إنما تدرك المقاصد على قدر عزمة القاصد • على قدر همة أهل العزم
تأتي العزائم • وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الأصل المتوفى سنة
ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال أخبرنا مالك
هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة بل إمام الأئمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد عن أبيه أبي عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة
المتوفى سنة أربع وتسعين عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء أم المؤمنين رضي الله عنها قال الله تعالى
وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام والإكرام والتوقير والإعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح
بناتهن وكذا النظر في الأصح وبه جزم الرافعي وإن سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر
فهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم قال في الفتح وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب وإلا فلا مانع من
أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح وحاصله أن النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم قاله ابن كثير وهذا أصح الوجهين وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الخمسين

اما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي بنت ثماني عشرة سنة وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة في البخاري مائتان
واثنان وأربعون حديثا أن الحارث بن هشام بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي أحد فضلاء الصحابة
ممن أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل
أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند
الجمهور فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير
فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء قبل القاف
ولأبي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا أي أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله يأتيني
مؤخر عنه أي يأتيني الوحي إتيانا مثل صلصلة الجرس وحالا أي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي
وقيل صوت خفيق أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو أشده علي وفائدة هذه
الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي أي الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء
وكسر المهملة كذا لأبي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب أو المراد قطع الشدة أي يقلع وينجلي ما يغشاني
من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر إذا أقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة
وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير
بينونة فكأنه قال إن الملك يفارقني ليعود إلي وقد وعيت بفتح العين أي فهمت وجمعت وحفظت عنه أي عن الملك ما قال
أي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فإن قلت صوت
الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع أن الملائكة تنفر عنه
أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود
هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين
فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الإمام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية
وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان
من المسائل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي
يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على أن إتيانها يرد على القلب في هيئة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين وروده
بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فإذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى
في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما
رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا
لقوله كأنها سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى
الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة
من خوف الله تعالى فإذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد
فينتهي به إلى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر الله من السماء والأرض وروى
ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون
وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهما فسرا آية إذا فزع عن قلوبهم بابتداء إيحاء الله إلى محمد صلى الله عليه
وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني أن أقرب الخلق
من الله تعالى إسرافيل العرش على كاهله فإذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة إسرافيل فينظر فيه
فيدعو جبريل فيرسله فإذا كان يوم القيامة أتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما أدى إليك اللوح فيقول
بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك إسرافيل فيقول بلغت الرسل الأثر الحاصل على
أن العلم بكيفية الوحي سر من الأسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت
بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس
من جنس سماع الأصوات وإنما كان هذا الضرب من الوحي أشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لأنه كان يرد فيه من
الطباع البشرية إلى الأوضاع الملكية فيوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة كما ذكر في حديث أبي هريرة وغيره بخلاف الضرب
الآخر الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله وأحيانا يتمثل أي يتصور لي أي لأجلي فاللام تعليلية الملك جبريل
رجلا أي مثل رجل كدحية أو غيره فالنصب على المصدرية أي يتمثل مثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني
وقد صرح بعضهم بأنه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجلا على الهيئة بدون تأويل انتهى وتعقب بأن الحال
في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره تمييز قال في المصابيح
الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييزا لمفرد إذ الملك لا إبهام فيه ثم قال فإن قلت تمييز النسبة لا بد أن يكون محولا
عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أي عرق زيد أو المفعول نحو وفجرنا الأرض عيونا أي عيون الأرض وذلك هنا غير متأت
وأجاب بأن هذا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الإناء ماء قال ولو قيل بأن رجلا يتمثل إجراء مجرى يصير لدلالته على التحول
والانتقال من حالة إلى حالة أخرى فيصير حالا خبره كما ذهب إليه ابن مالك في تحول وأخواته لكان وجها لكن قد يقال إن معنى

يتمثل بصيرا مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له قاله العيني وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملك كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك اي على مثال رجل **فيكلمني فاعي ما يقول** اي الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح ان عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعرض بان ظاهره انه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه والاجتهاد عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا نشأ عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان الظاهر من كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي قسمان ومجيء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة عليه **قالت عائشة رضي الله عنها** اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسئلة الحارث وفي الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور وهو مقول عائشة **ولقد رأيته** صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته **ينزل** بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة اي يقلع **عنه وان جبينه ليتفصد** بالفاء والصاد المهملة المشددة اي ليسيل **عرقا** بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر ان يتفصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم افرده اجيب لان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم الله عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي سماع دوي كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذي القي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية مما القي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاول بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي فمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبر ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصاله بالعبارة عن الوعي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القران وسوره واياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا بواو العطف **يحيى** ابو زكريا **ابن بكير** بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله **قال حدثنا الليث** بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه

لم

لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة **عن ابن شهاب** ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني التابعي الصغير ونسبه المؤلف لجده الاعلى لشهرته به **عن عروة بن الزبير** بالتصغير **عن عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها **انها قالت اول ما بدئ به** بضم الموحدة وكسر الدال **رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي** الرؤيا الصالحة **في النوم** وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي ومن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز بيانية الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس قال الابي يعني ممن الوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في التفسير معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لرفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة ولان غيرهما يسميها او تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واختير بغول له من الوحي عما راه في الرؤيا بيومه من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي باسناد صحيح **فكان** للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم **لا يرى رؤيا** بلا تنوين **الا جاءت مثل فلق الصبح** كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والفلق شبيهة له في الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن ما لك انها في حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القران في النوم اولا وقال الاشبه ان القران نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه السلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك ارايتك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدي باوائل خصال النبوة **ثم حبب اليه الخلاء** بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل * فصادف قلبا خاليا فتمكنا * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه السلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة **وكان** عليه الصلاة والسلام **يخلو بغار حراء** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاهما في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال * حرا وقبا ذكر وانثهما معا * ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا * وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه **فيتحنث فيه** بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة والضمير المتصل عائد الى المصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها المصدر مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء **وهو التعبد الليالي ذوات العدد** مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في فتوحات الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم ذوي الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة تماما للثلاثين حيث استاك او اكل منها كخلوف فم الصائم فقوى تعيدها بالشهر وانها سنة نحو الاربعين ثم نتاج النطفة علقة مضغة صورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكر وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع

للتحنث ويتطهر منه الكعبة المعظمة والنظر إليها عبادة فكان له عليه السلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر إلى الكعبة وعند ابن إسحاق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه السلام فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدًا فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل أن ينزع بفتح أوله وكسر الزاي أي يحن ويشتاق ويرجع إلى أهله عياله ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لأبوي ذر والوقت عطفًا على يتحنث أي يتخذ الزاد للخلوة والتعبد ثم يرجع إلى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد إبهام أو إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع إلى أهله لضرورة ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الأمر الحق وهو الوحي وهو في غار حراء فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد والفاء في فجاءه تفسيرية كهي في فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضًا لأن المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق فقال له اقرأ يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه وأن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وإن قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت قلت ما أنا بقارئ وفي رواية ما أحسن أن أقرأ فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بأنها استفهامية بدليل رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق ماذا أقرأ وبأن الأخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد إن زيدًا مبتدأ مؤخر لأنه معرفة وحسبك خبر مقدم لأنه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه السلام قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين إن قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ قال عليه الصلاة والسلام فأخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى إلى أن جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فإن البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدأ الأمر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبي بأن جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم أرسلني أي أطلقني فقال اقرأ قلت ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبيًا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا وهو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي إن شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه السلام إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا أمر بإيجاد القراءة مطلقًا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرأ مفتتحًا باسم ربك بل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والإطلاق في قوله خلق أولًا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور أنه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أول شيء نزل من القرآن خمس آيات إلى ما لم يعلم وفي المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء إنه وقف تام وقال من علق بجمع ولم يقل من علقة لأن الإنسان في معنى الجمع وخص الإنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه فرجع بها أي بالآيات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فؤاده قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الأمر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه السلام على خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها التي ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له فقال عليه السلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء أي الفزع فقال عليه السلام لخديجة رضي الله عنها وأخبرها الخبر جملة حالية لقد أي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به في بهجة النفوس أو أن لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أولًا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتاه من الله وأكده باللام وقد تنبيهًا على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالت بإسقاط الفاء كلا نفي وإبعاد أي لا تقل ذلك أو لا خوف عليك والله ما يخزيك الله أبدًا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي

المكسورة

المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي أي ما يفضحك الله ولأبي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه إنك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال ابن الحاجب الابتداء الذي تمام معنى وفصلت هذه الجملة عن الأولى لكونها جوابًا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما يشير إليه كلامك فقالت إنك لتصل الرحم أي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وإسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت المال وإلى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم أوله من أكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع له به فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الأولى أصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو أي الفقير لأن المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الأزهري عن ابن الأعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح أوله بلا همز ثلاثيًا قال الأصيلي وسمع بضمها رباعيًا أي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق أي حوادثه وإنما قالت نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر لازب •

ولذلك أضافتها إلى الحق وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها ومعنى جامعة لأفراد ما سبق وغيره وإنما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بإن واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت بأمر استقرائي جامع لأصول مكارم الأخلاق وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت به خديجة أي مضت رضي الله عنها مصاحبة له لأنها تلزم الفعل اللازم المتعدي بخلاف المعدى بالهمزة كأذهبته حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الأخير بدلًا من ورقة أو صفة ولا يجوز جره لأنه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالألف ولا تحذف لأنه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة في أسد لأنها بنت خويلد بن أسد وكان ورقة امرأً قد ترك عبادة الأوثان وتنصر وللأربعة وكان امرأً تنصر في الجاهلية بإسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة أيضًا يكتب الكتاب العبراني أي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب أي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة إلى العبر بكسر العين وإسكان الموحدة زيدت الألف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لأن الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارًّا من نمرود وقيل إن التوراة عبرانية والإنجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي إلا بالعربية وكانت الأنبياء عليهم السلام تترجمه لقومها والباء في بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أي فيكتب باللغة العبرانية من الإنجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخًا كبيرًا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن أخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رآه وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بخبر ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في أحاديث الأنبياء وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه السلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الأكبر الذي نزل الله على موسى زاد الأصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجومًا وللكشميهني أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيًا للمفعول فإن قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيًا أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فإن كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقًا للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فإن كثيرًا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار ربه قط عيسى يا ليتني فيها أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفًا أي يا محمد وتعقب بأن قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت وأجيب بأنه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسًا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسي ليتني مت والتقدير هنا ليتني أكون في أيام الدعوة جذعًا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لأنصرك أو على أن ليت تنصب الجزأين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعًا وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الأولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للإنسان أي يا ليتني كنت شابًا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك ليتني وللأصيلي يا ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك من مكة

واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد قوله وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قاله ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني
بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه
فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض
بان النحويين ليسوا الا نحويين من البيانيين ديانة كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد
بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقته الحالية الا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب
اجيب بانه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبر
به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بفتح الواو مخرجي هم بتشديد اليا مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت
نون الجمع للاضافة الى يا المتكلم فاجتمعت يا المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو
ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما
ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل
بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل
من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح
من الجسد فان قلت الاصل ان يجاب الهمزة بعد العاطف نحو فانى تؤفكون فاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول اومخرجي هم
والمخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها
في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو افلم يسيروا افلم ينظروا فلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة
ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادي هم ومخرجي هم واذا امكن
الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله اومخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك
قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا هو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول
بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون
في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو هي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين اما المجوزون لعطف الانشاء على
الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني
في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف
متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في
القران والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك
وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا
بالنصب على المصدر ربه موزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا
ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهر انه اقر
بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادة المغازي من
رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل
ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه
ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع وقال البلقيني
الا انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة
ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون
وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته عن هذه القصة اي لم تتاخر واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي
انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد
لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد البعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله
البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين
كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه فتر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير
حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال ويأتي ان شاء
الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرا من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب
ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخر
الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في
السيرة لا يقاوم ما في الصحيح وان سلمنا فلعل الراوي لما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه
القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه منه لا الى النسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي
ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في التفسير والتعبير
والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بكذا واخبرني
بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين وانى

المولف

المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة والى سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من
التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث اثبته منها وقد خطاه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو
الانصاري الخزرجي المتوفي ببغداد عن عمر سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة
وله في البخاري نحو تسعين حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي
اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين فاشبعت
فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات
انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما اي في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع فرفعت بصري فاذا
فاذا الملك جبريل الذي جاني بحرا جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاني بحرا صفته والفا في فاذا
جوابية عن خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوف وقال فاذا الملك
الذي جاني بحرا شاهد او حاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السما والارض ظرف في محل جر
صفة لكرسي فرعبت منه بضم الراء وكسر العين المهملة على انه مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت منه بفتح الرا
وضم العين اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابي ذر والوقت بالتكرار مرتين
ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله
تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اي يا ايها المتلفف والمدثر والمزمل
بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبايها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن
بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بالتعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون
لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الاية فحمي بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناة
بدل وتتابع ومعناهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث
عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما
عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفي بمصر
سنة اربع وعشرين ومايتين وكلاهما روى عنه المؤلف وهو في فتح الباري الثاني وقد اكثر المؤلف عن الاول
من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه
عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا
هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم
وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي
المتوفي بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو
ابن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفي سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف
في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافق عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف
فواده ترجف بوادره وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابي
في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا الموضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظر
من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو
اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهو متابعة حقيقية وهي المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند
كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه
فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة
هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ
بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر الفية العراقي في التخصيص
باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي تخصيصها بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه
فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة ابن اسماعيل المنقري بكسر
الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفي سنة ست وسبعين
ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف
اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله
الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله عنهما
الحبر ترجمان القران ابي الخلفا واحد العبادلة الاربعة المتوفي بعد ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين
سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي جل وعز
لا تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة

عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان وكان عليه السلام مما اي ربما كما قاله في المصابيح يحرك شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله عياض كما نقله الزركشي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من الموصول واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة له قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه رآه ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما او انه عليه السلام اخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدته زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لانه لا يتأتى عادة تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل على الشفتين وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في سورة القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفي اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابي الوقت وذر وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به وكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو موضع الاول وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقرآن وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في تفسير قرآنه اي قراءته بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسير فاتبع اي فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها وانصت بقطع الهمزة مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت والمعنى في الحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغيره لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأ النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما قرأه بضمير المفعول اي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي

وقال

وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول بانه نزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام بها في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى في سنة احدى او اثنين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال يبطل الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد آخر وهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي الوقت وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان يسد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه السلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه السلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتأمل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه السلام او الى الجود المفهوم مما سبق اي وكان عليه السلام اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه السلام حيث قال سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدأ خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا

الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال مما رويناه بالسند السابق **حدثنا ابو اليمان** بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه **الحكم بن نافع** بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين وثلاث وستين ومائة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان** بفتح الهمزة **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره ان** بفتح الهمزة **ابا سفيان** بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة **ابن حرب** بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما **اخبره ان** اي بان **هرقل** بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه** اي الى ابي سفيان حال كونه **في** اي مع **ركب** جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها **من قريش** صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما **و** الحال انهم **كانوا تجارا** بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر متلبسين بصفة التجارة **بالشام** بالهمزة وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او يكون صفة بعد صفة **في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد** بتشديد الدال من ماد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد **فيها ابا سفيان** زاد الاصيلي ابن حرب **وكفار قريش** اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان **فاتوه** اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه **وهم** بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو **بايلياء** بهمزة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام مكسورة فمثناة تحتية فالف ممدودة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه البرماوي بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورايته في النهاية والايليا بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في **فدعاهم** هرقل حال كونه **في مجلسه وحوله** نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو **عظماء الروم** وهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان **ثم دعاهم** عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدعاهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها **ودعا ترجمانه** بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال اي هرقل للترجمان قل له **ايكم اقرب** **فقال** للترجمان **ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل** ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب اليه **الذي يزعم** وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي **انه نبي فقال** بالفاء وللاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال **ابو سفيان قلت** وفي رواية مما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء **انا اقربهم نسبا** وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما **فقال** اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال **ادنوه مني** بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله **وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره** لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته **ثم قال** هرقل **لترجمانه قل لهم** اي لاصحاب ابي سفيان **اني سائل هذا** اي ابا سفيان **عن هذا الرجل** اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم **فان كذبني** بالتخفيف

اي نقل الي الكذب **فكذبوه** بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى **قال** اي ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا **فوالله لولا الحياء** وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء **من ان يأثروا** بضم المثلثة وكسرها **علي** بمعنى عني اي رفقتي يروون عني **كذبا** بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو **لكذبت عنه** لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه **ثم كان اول ما سالني عنه** بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتي ان قال بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله **ان قال كيف نسبه** عليه السلام **فيكم** اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف هو الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار رجحان ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان **قلت هو فينا ذو نسب** اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة **قال** هرقل **فهل قال هذا القول منكم** من قريش **احد قط** بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعملها هنا بغير اداة النفي وهو نادر وجوابه بان الاستفهام حكمه حكم النفي كأنه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط **قبله** بالنصب على الظرفية وللكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان **قلت لا** اي لم يقله احد قبله **قال** هرقل **فهل كان من آبائه من** بكسر الميم حرف جر **ملك** بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان **فقلت لا قال** هرقل **فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم** وعند المؤلف في التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس تبعوه قال ابو سفيان **قلت** ولغير الاربعة فقلت **بل ضعفاؤهم** اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب **قال** هرقل **ايزيدون ام ينقصون** بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان **قلت بل يزيدون قال** هرقل **فهل يرتد احد منهم سخطة** بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة **لدينه بعد ان يدخل فيه** اخرج به من ارتد مكرها او لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان **قلت لا** فان قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد منهم احد اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل **قال** هرقل **فهل كنتم تتهمونه بالكذب** على الناس **قبل ان يقول ما قال** قال ابو سفيان **قلت لا** وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها **قال** هرقل **فهل يغدر** بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان **قلت لا ونحن منه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **في مدة** اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه **لا ندري ما هو فاعل فيها** اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره **قال** ابو سفيان **ولم تمكني** بالمثناة الفوقية او التحتية **كلمة ادخل فيها شيئا** انتقصه به **غير هذه الكلمة** قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف تكون غير صفة لها وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك وعورض بان مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم

يعرب بدلا من الذين وصفته له تنزيلا للموصول منزلة النكرة لجواز وصفها بالنكرة **قال** هرقل **فهل قاتلتموه** نسب ابتداء القتال إليهم ولم ينسبه إليه عليه السلام لما اطلع عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان **قلت نعم** قاتلناه **قال** هرقل **فكيف كان قتالكم إياه** بفصل ثاني الضميرين والاختيار أن لا يجيء المنفصل إذا تأتى أن يجيء المتصل وقيل قتالكم إياه أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال أبو سفيان **قلت** وللأصيلي قال **الحرب بيننا وبينه سجال** بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال **ينال منا وننال منه** أي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني فيها دسيسة أيضا لأنهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلة قتل وكانت العزة والنصر للمؤمنين انتهى وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الإعراب قال في المصابيح فإن قلت فما يصنع الشلوبين القائل بأنها في حكم مفسرها إن كان ذا محل فهي كذلك وإلا فلا وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدأ قلت نقدره أي ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال المرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما وأجيب كما في الفتح بأن الحرب اسم جنس وأن السجال اسم جمع وتعقبه العيني بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون السجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد إذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الأسد وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين إذا كان بينهما دلو يستقي أحدهما دلوا والآخر دلوا **قال** هرقل **ماذا** بإسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة في الفرع وفي بعض الأصول بماذا وفي نسخة فما **يأمركم** أي ما الذي يأمركم به قال أبو سفيان **قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا** بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا به بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فإن عبادة الله تعالى أعم من عدم الإشراك به **واتركوا ما يقول آباؤكم** من عبادة الأصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية **ويأمرنا بالصلاة** المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة **والصدق** وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الإمام البلقيني قال الحافظ ابن حجر وتقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبتت عنده من رواية أبي ذر عن شيخيه الكشميهني والسرخسي اقتران الصدق والصدقة **والعفاف** بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة **والصلة** للأرحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الأنوثة مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والإنعام قال في التوشيح من تأمل استقراء هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبراه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع **فقال** هرقل **للترجمان قل له** أي لأبي سفيان **سألتك عن نسبه** فيكم أهو شريف أم لا **فذكرت أنه فيكم ذو** أي صاحب **نسب** شريف عظيم **فكذلك** بالفاء وللأربعة وكذلك **الرسل تبعث في** أشراف **نسب قومها** جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة **وسألتك هل قال أحد** ولأبي ذر كما في الفرع كأصله وسألتك قال أحد **منكم هذا القول** زاد في نسخة قبله **فذكرت أن لا فقلت** أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا **لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله** يأتسي بهمزة ساكنة بعد المثناة الفوقية أي يقتدي ويتبع ولأبي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أي يقتدي ويتبع ولأبي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة **وسألتك هل كان من آبائه من ملك** وللكشميهني من ملك بفتح الميمين **فذكرت أن لا فقلت** وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني قلت **فلو** ولأبي الوقت لو **كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه** فإن قلت لم قال أبيه بالإفراد أجيب ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران آبائه بالجمع فإن قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنهما مقاما نقل قال هرقل لأبي سفيان **وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر** اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن **ليدع الكذب على الناس** قبل أن يظهر رسالته **ويكذب** بالنصب **على الله** بعد إظهارها **وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل** غالبا لأنهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل ويؤيده استشهاده على ذلك بقوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لأبي سفيان **وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان** فإنه لا يزال في زيادة **حتى يتم** بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا **وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين** بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الإيمان إذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية

الأكثر

الأكثر حين **تخالط** بالمثناة الفوقية **بشاشته القلوب** بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء وإضافته إلى ضمير الإيمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الإيمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشته بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الإضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدر والفرح والسرور بالإيمان **وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر** لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة **وسألتك بما يأمركم** بإثبات الألف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي هنا إلى التخريج على ذلك إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء إلى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الأول محذوفا لفهم المعنى أي تأمريننا وإذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا لا غير انتهى **فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأنه ينهاكم عن عبادة الأوثان** جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان **وأنه يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف** ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان وسقط هنا إيراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى ثم قال هرقل لأبي سفيان **فإن كان ما تقول حقا** لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب **فسيملك** أي النبي صلى الله عليه وسلم **موضع قدمي هاتين** أرض بيت المقدس أو أرض ملكه **وقد كنت أعلم أنه** أي النبي صلى الله عليه وسلم **خارج** قاله لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فإن كان ما تقول حقا فإنه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في أمالي المحاملي رواية الأصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته إذا رأيتها قلت نعم قال فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر **لم** بإسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم **أكن أظن أنه منكم** أي من قريش **فلو أني أعلم أني أخلص** بضم اللام أي أصل **إليه لتجشمت** بالجيم والشين المعجمة أي لتكلفت **لقاءه** على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله إني لأعلم أنه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن تقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه السلام الآتي أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو أسلم من جميع المخاوف **ولو كنت عنده** أي النبي صلى الله عليه وسلم **لغسلت عن قدميه** ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة أو لأزلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزمخشري أي الذين يصدون عن أمره وقال غيره عدي بعن لأن في المخالفة معنى التباعد والحيد كأن المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة فالإتيان بعن أبلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي وفي رواية قدمه بالإفراد قال أبو سفيان **ثم دعا** هرقل **بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم** أي من وكل ذلك إليه ولهذا عدي إلى الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني الأحسن أن يقال ثم دعا من يأتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء أي دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب **الذي بعث به دحية** بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية أي بعثه عليه السلام معه وكان في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية **إلى عظيم** أهل **بصرى** بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران أميرها الحارث بن أبي شمر الغساني **فدفعه إلى هرقل** فيه مجاز لأنه أرسل به إليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله إليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع **فقرأه** هرقل بنفسه أو قرأه الترجمان بأمره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه **فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم** فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافرا فإن قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب بأنه إنما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لأن بلقيس إنما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال **من محمد عبد الله ورسوله** وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح إنه ابن الله لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله وللأصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله **إلى هرقل عظيم** أهل **الروم** أي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالإمرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الإسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال لأنه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال إنك لضعيف الرأي أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه **سلام** بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام **على من اتبع الهدى** أي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمر به أن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وإن كان اللفظ

بتعديه لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى **اما بعد** بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويوتى بها للفصل
بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوى وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل
فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها **فاني ادعوك بدعاية الاسلام**
بكسر الدال المهملة وفي رواية الاصيلي وكذا المولف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله والبا بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام **اسلم** بكسر اللام **تسلم** بفتحها **يوتك الله اجرك مرتين**
بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جوابه وفي الثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطا
الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله
اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع
اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المولف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين بتكرار اسلم
مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يايها الذين امنوا امنوا
قاله في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد
وابن عباس في مومني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله اقيموا وداوموا واثبتوا على
ايمانكم **فان توليت** اي اعرضت عن الاسلام **فان عليك** مع اثمك **اثم اليريسيين** بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة بينهما را مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسيين
بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد اليا بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن
الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين لانه بالهمزة في اوله مع اليا والمعنى انه اذا كان عليه
اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمراره على الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة
تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه
بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد
بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سوا كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الامرا وعند
الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا
سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم
وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يومنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان
حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشي **ويا اهل الكتاب** كذا في رواية عبدوس والنسفي
والقابسي بالواو عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او اتلو عليك يا اهل
الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم
عليه حذف المعطوف وبقا حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما
اذا بقي من اللفظ شي هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا
الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا وما باردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت
ان العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة
على الشرط والجزا لا على الجزا فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا
اشكال وعورض بان العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية
لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه السلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله
عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين
تعالوا بفتح اللام **الى كلمة سوا** اي مستوية **بيننا وبينكم** لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة
ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها **ولا نشرك به شيئا** ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة
ولا نراه اهلا لان يعبد **ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله** فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا
نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون
بقولهم قال نعم قال هو ذاك **فان تولوا** عن التوحيد **فقولوا اشهدوا بانا مسلمون** اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا
مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة
ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع
هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة
المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها
كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباونا انه ما دام

هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه **قال ابو سفيان فلما قال** هرقل **ما قال** اي الذي قاله في السوال والجواب
وفرغ من قراءة الكتاب النبوي **كثر عنده الصخب** بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط
الاصوات في المخاصمة **وارتفعت الاصوات** بذلك **واخرجنا** بضم الهمزة وكسر الرا **فقلت لاصحابي حين اخرجنا** وعند
المولف في الجهاد حين خلوت بهم والله **لقد امر** بفتح الهمزة وكسر الميم اي كبر وعظم **امر ابن ابي كبشة** بسكون الميم
اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمونث الكبش لان مونث الكبش من غير لفظه
يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير
انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك لنسبته الى جد جده وهب لان امه امنة
بنت وهب وامه قيلة بنت ابي كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة
فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة
انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف **ملك بني الاصفر** وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت
ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال
ابو سفيان **فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام** فابرزت ذلك اليقين **وكان ابن الناطور** بالمهملة
اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن
ناطورا بزيادة الف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا
لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث
ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله **صاحب ايليا** بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية
مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص والحال لا خبر كان
لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوزه البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع
صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوز الكرماني
لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول
مررت بعبد الله ضاربك كما تقول بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل
اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان مثله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره كانه جامد واعربه
بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا **وهرقل** بفتح اللام المجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل
واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فهو من استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرته على ايليا
وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل **اسقف** بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها
في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجواليقي وهي في الفرع كاصله فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم
القاف وتخفيف الفا وعنده والقابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفا وعزاها في الفرع لابن عساكر فقط قال
النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية لنسخة بخيرة ثم سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف
ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد
الفا اي مقدما **على نصارى الشام** لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق
القسيس ودون المطران او الملك المتخاشع في مشيه الجمع اساقفة واساقف **يحدث ان هرقل حين قدم ايليا**
عند غلبة جنوده فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية **اصبح خبيث النفس** رديها غير
طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي
رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس **فقال له بعض بطارقته** بفتح الموحدة جمع
بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم **قد استنكرنا هيئتك** اي سمتك وحالتك لكونها
مخالفة لسائر الايام **قال ابن الناطور** ولابن عساكر الناظور بالمعجمة **وكان** عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان
هرقل عالما وكان **حزاء** فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة
وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا **ينظر في النجوم** خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء
لان الكهانة توخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين
ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي المثلثة
بروجها في ستين سنة وكان ابتدا العشرين الاول للمولد النبوي في القران الثاني وعند تمام العشرين الثانية مجي
جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك
الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام
على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوال بعض البطارقة وجواب
هرقل اياهم اي قوله **فقال** هرقل **لهم** اي لبعض بطارقته **حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان**
بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بضم الميم وسكون اللام **قد ظهر** اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتدا
ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور **فمن يختتن**
من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه
الامم **قالوا** مجيبين لاستفهامه اياهم **ليس يختتن الا اليهود** اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذل مع النصارى

بخلاف الحرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهمه اى لا يقلقك شانهم واكتب الى مداين ملكك بالهمز وقد يترك
فيقتلوا من فيهم من اليهود وفى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت
الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفى رواية الاربعة بينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدا خبره على امرهم
مشورتهم التى كانوا فيها اتى هرقل برجل اى بينما هم اوقات امرهم اذ اتى برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة
والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث بن ابى شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل
ولم يسم الرجل ولا من ارسله يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم
انه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبر
بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية
ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اى هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية
وساله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بالميم قال العينى
كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا اى الذى نظرته فى النجوم ملك هذه الامة اى العرب قد ظهر بضم ميم ملك
وسكون اللام وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر
حال ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كالاصل ضبب
على الياء من ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها اى الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العينى كغيره بان
قوله هذا مبتدا ويملك جملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة
وقعت حالا قال وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قد ظهر جملة مستانفة
لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف
المنعوت انتهى ثم كتب هرقل الى صاحب له يحتمل ان يكون ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف لا غيرها وفى رواية ابن عساكر بالروم
وهى مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل
نظيره فى العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى
وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار
ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اى لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر
يوافق راى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم اى ظهوره وانه نبى بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان
هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة
فاثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر
من الاذن وللمستملى وغيره فاذن بالمد اى اعلم هرقل لعظماء الروم فى دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح
الكاف والراء كائنة له بحمص اى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اى الدسكرة فغلقت بتشديد
اللام ولابى ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التى حولها واذن للروم فى دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم
من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه كما قتلوا ضغاطر فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة فى الفلاح والرشد بالضم ثم السكون
او بفتحتين خلاف الغى وان يثبت بفتح الهمزة وهى مصدرية عطفا على قوله فى الفلاح اى وهل لكم فى ثبوت ملككم فتبايعوا
بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة جوابا للاستفهام وفى
نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفى رواية الاصيلى نبايع بنون الجمع ثم موحدة
وفى اخرى لابى الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فنتابع بنون ثم مثناتين
فوقيتين وبعد الالف موحدة والثلاث الاول من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر فى نسخة
فنتبع هذا النبى وفى اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن عساكر وابى ذر لهذا باللام
وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادى على الكفر سبب لذهاب الملك وقيل انه فى التوراة ونبيا مثلك الى
اى انسان لم يقبل كلامى الذى يؤديه عنى فانى امتحنه فحاصوا بمهملتين اى نفروا حيصة حمر الوحش اى كحيصتها الى
الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلتهم مما قال لهم من اتباع
الرسول عليه السلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة
تحتية جملة حالية بتقدير قد وفى رواية الاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى ييس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول
مقلوب من الثانى اى قنط من الايمان اى من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه
ويسلم ويسلمون قال ردوهم على وقال لهم انى قلت مقالتى انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية
اى قلت مقالتى هذه الساعة حال كونى اختبر اى امتحن بها شدتكم اى رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول
للعلم به بما سبق وعند المولف فى التفسير فقد رايت منكم الذى احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا
الارض بين يديه لان ذلك ربما كان فى كيفية السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق
بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيوش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين
وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لمملكته وخوفا
من ان يقتله قومه الا ان فى مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبى صلى الله عليه وسلم انى مسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم
بل هو على نصرانيته رواه اى حديث هرقل وفى رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفى رواية قال محمد اى البخارى

رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد وابو الحارث الغفارى بكسر الغين المعجمة مخففة الفاء المدنى المتوفى بعد الاربعين
ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة وبضع وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلى ورواه معمر
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهرى فالاول اخرجه المصنف فى الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد
عن صالح عن الزهرى لكنه انتهى عند قول ابى سفيان حتى ادخل الله على الاسلام وكذا مسلم والثانى ايضا بهذا الاسناد فى
الجهاد مختصرا من طريق الليث وفى الاستيذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه
والثالث ايضا بتمامه فى التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابى اليمان والزهرى انما رواه لاصحابه
بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله وفى هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى اخرج
متنه المولف هنا وفى الجهاد وفى التفسير فى موضعين وفى الشهادات والجزية وفى الادب فى موضعين وفى الايمان والعلم
والاحكام والمغازى وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الادب والترمذى فى الاستيذان
والنسائى فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف
من يوحى اليه والباب فى كيفية بدء الوحى وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الامر
ولما فرغ المولف من باب الوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان
لانه ملاك الامر كله لان الباقى مبنى عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتديا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة فى الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات فى تقديمها هنا على كتاب وتاخيرها
عنه ولكل وجه ووجه الثانى بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا كتاب

كتاب الايمان

الايمان بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازانى اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال
من الامن كان حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما فى قوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا اى
مصدق لنا وبالباء كما فى قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع فى القلب
نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح
به الامام الغزالى والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومنه استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم
فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز ولم يقل فى الاول كتاب بدء الوحى لانه
كالمقدمة ومن ثم بدا به لا انه منها لان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحى عرف الايمان وغيره هذا باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الموصول الاتى تاما ان شاء الله تعالى بنى الاسلام على خمس وفى فرع اليونينية
كهى كتاب الايمان وقول النبى صلى الله عليه وسلم وفى اخرى باب الايمان وقول النبى والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر
كتاب الايمان لا طائل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلى والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق
ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان فى التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم
الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح فى الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس
بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فيقال له ما حكم من امن ولم يسلم
او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحد منهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح فى تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد ان الانقياد فى الظاهر
دون الباطن كالتلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام فى الظاهر انتهى وهو اى الايمان
المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثورى وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من
المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولابى ذر عن الكشميهنى وعمل بدل فعل وهو اعم من
عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالاركان واراد بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضى عضد الدين
ابن الراوندى من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا
فيما علم اجمالا لانه تصديق جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولما يدخل
الايمان فى قلوبكم وقال عليه السلام اللهم ثبت قلبى على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن
مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق
الظنى فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول
اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازانى الا ان
التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما فى حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما فى
حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق فى القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين
الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا لما ان التصديق امر باطنى لا بد له من
علامة انتهى وقال النووى تتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذى يحكم بانه من اهل القبلة
ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد فى النار الا ان يعجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن
منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقال بعض الكرامية النطق بكلمتى

الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال الخمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا فانحصر النزاع الواقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما عند المؤلف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك عن القول بنقصانه فخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من يثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب والبلاء في قصة الاحزاب وسقطت الواو وما للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله وبمواعيده وتسليما فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزا فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والعمل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره وهو مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات الثابتة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المؤلف على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة ان للايمان بكسر همزة ان في اليونينية فرائض بالنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان للايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده عطف عليه وفتح الحافظ ابن حجر فرائض وليس بشيء فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم

يستكملها

يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرائض وما ذكر معها فجعل الكمال لها للايمان لا للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال من استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فكان مشغولا بالاهم وهو من تعليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني الزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول انما اتبعه دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا اخره اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نؤمن بالجزم ساعة اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وقال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكد بكله لدلالته على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة وقال ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف المخففة اي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراقية ما حاك بالالف والتشديد من الحكاك حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فيجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد المروزي وابن عساكر من الدين اي اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه انا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وابي ذر قال الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله

وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي العبيد اعيته المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا وفي رواية المروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاص المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطا وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مايتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد على خمس اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتا الزكوة اي اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شا الله تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل واحد منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر والفتحة فتحة بنا وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث اضربت عنها بعد ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علما المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء مما سوى الله تعالى فيكون نفيا للشريك من الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكوة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي الحج وصوم رمضان فقال ابن عمر صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وفي قوله بني الى اخره استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمس بحالة خبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد في الخبا وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتنا امر على امر مبني على الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة كذا اجاب غيره واحد من الشراح وهذا لفظ الفتح والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد هذا باب امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على امور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي البر مقصور على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به بر من امن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب القرآن او اعم والنبيين واتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسائلين الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين وفك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلوة واتى الزكوة المفروضتين والمراد بالاول بيان مصارفها والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في البأساء والضراء نصب

على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الزهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشيا صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا باخرى قد افلح اي فاز المؤمنون الاية باسقاط واو العطف لغير الاصيلي قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما ورا النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وجمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه السلام فاكثر من ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا الحديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدأ وخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال القزاز هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى التسع او هو سبع واذا جاوز العشرة ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير ها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة بالتاء بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في اصل فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال تترجح رواية بضع وسبعين لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد او المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد كالبيهقي وعبد الجليل في كتاب شعب الايمان والحيا بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر ومن تامل معنى الحيا ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن يفعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا وراى الحجب الحجاب قال الجنيد الحيا يتولد من رؤية الالا ورؤية التقصير فليتذوق من منح الفضل الالهي وذوق الطبع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من ذلك من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعض

الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فاوضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك
به القايلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان
المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير
مومن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف كما ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز
لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينيذ الاخبار
عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان
على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله
لها فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة
عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم
دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشي لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان
لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا مع القطع بانه لا تحقق للشي بدون ركنه
ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راي
المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
قاله العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا
المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان
وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه **باب** بالتنوين **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**
وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
اخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة** ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد
الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد
بضم المثناة التحتية وفتح الميم وكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد **وعن اسماعيل** وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وفي نسخة ابن ابي خالد الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة كلاهما **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر
الموحدة نسبة لشعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة اربع ومائة **عن
عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر سنة خمس او ثلاث او سبع وستين
او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه **رضي الله عنهما** وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به
المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم** اي الكامل **من سلم المسلمون**
وكذا المسلمات واهل الذمة [illegible] **من لسانه ويده** [illegible]
[illegible]
من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القايل
جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان ... وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال
انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان
متعذرا لو قوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس
باليد الحقيقية ثم عطف المؤلف على ما سبق قوله **والمهاجر** اي المهاجر حقيقة **من هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه** كان المهاجرين
خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك
وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم
بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم **قال ابو عبد الله** البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي **وقال ابو معاوية** محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا
المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر **حدثنا داود** وزاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة
اربعين ومائة **عن عامر** الشعبي التابعي قريبا **قال سمعت عبد الله** زاد للاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو **عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري
المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة **عن داود** بن ابي هند السابق **عن عامر عن عبد الله** بن عمرو بن العاص **عن النبي
صلى الله عليه وسلم** وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في مسنده **باب** بالتنوين **اي الاسلام افضل** وبالسند
الماضي اولا الى المؤلف قال **حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي** بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى
سنة تسع واربعين ومايتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي **قال حدثنا ابي** يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وتسعين
ومائة **قال حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الرا واسمه بريد بالتصغير **ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة**
بضم الموحدة جده الذي وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث
ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد
اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا **رضي الله عنه قال قالوا**

وعن

وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت **يا رسول الله اي** بالتنوين اي اي ذوي الاسلام منهم بدون تقدير ويؤيده رواية مسلم اي المسلمين **الاسلام
افضل** وعند مسلم اي المسلمين افضل **قال** عليه الصلاة والسلام **من سلم المسلمون من لسانه ويده** اي افضل من غيره لكثرة ثوابه
ومن لطايف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي
في الزهد هذا **باب** بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي **اطعام الطعام من شعب الاسلام**
وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح
العين ابن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة اخره معجمة الحراني الجزري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومايتين
قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور قلقشندي المولد الحنفي
المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة **عن يزيد**
ابي رجا بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة **عن ابي الخير مرثد** بفتح الميم والمثلثة
بينهما را ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص **رضي
الله عنهما ان رجلا** قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر **سال النبي** وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر
سال رسول الله **صلى الله عليه وسلم اي** خصال **الاسلام خير قال** وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **تطعم الطعام**
الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام
ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة والاعطاء وغير ذلك **وتقرا**
بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرا **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل
احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم
حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الاطعام
والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم ايمة اجلا
واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه
ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة هذا **باب** بالتنوين وهو في رواية الاصيلي **من الايمان
ان يحب لاخيه** المسلم وكذا المسلمة او اعم مثل **ما** اي الذي **يحب لنفسه** وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد**
بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل
ابن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل مرعبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث
وعشرين ومايتين **قال حدثنا يحيى** بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الرا المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف
للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة **عن شعبة**
بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم **عن قتادة** بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة
لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة **عن انس** هو ابن مالك بن
النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين وعشر سنين اخر من
مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان وثمانية وستون حديثا **رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم** ثم عطف على شعبة قوله **وعن حسين** بالتنوين اي ابن ذكوان **المعلم** البصري **قال حدثنا قتادة**
ابن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرد هما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة
بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة
مدلس ولم يصرح بالسماع من انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت
تهمة تدليسه **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن** وفي
رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل
حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل **ما يحب لنفسه** اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة
والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على انه يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه وتحمل
ان يكون قوله لاخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا
قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من حديث الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه
البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه
ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله بصريون ووقع التسلسل في الابواب
الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب** بالتنوين **حب الرسول** نبينا
محمد **صلى الله عليه وسلم من الايمان** وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع السابق **قال اخبرنا
شعيب** اي ابن ابي حمزة الحمصي **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة **عن الاعرج** ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية
سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح **عن ابي هريرة** نقيب اهل الصفة **رضي الله عنه ان رسول الله** وفي رواية ابي ذر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله الذي بالفاء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده
اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين
التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق وان تاكيدا
ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى
اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه
لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه وامه او اكتفى به عنها وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان
كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما
بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالاولى محبة رحمة وشفقة والثانية محبة
اجلال والثالثة محبة احسان وقد ينتهي الحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعدا
نفسه لمشابهتهم محبوبه قال
اشبهت اعداي فصرت احبهم • اذ صار حظي منك حظي منهم
وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنين وخمسين
ومايتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمه اسماعيل
ابن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة عن انس البناني بضم الموحدة نسبة الى
بنانة بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم ابن ابي
اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه
لم يذكره المولف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة
في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه
وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة
اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام
وما ذكر ليس من المخصصات وحينيذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام لانت احب الى الا من نفسي
الله تعالى والمراد المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه
الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلا قدره على كل والد وولد ومحسن ومن لم
يعتقد هذا فليس بمومن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يكفي ويشفي ولما ذكر المولف في هذا الباب
ان حبه عليه السلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا باب حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من
ثمراته فهي اصل زايد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها
سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف نسبة الى
ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة
على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف
وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا خبره جملة من كن فيه
وجد اي اصاب حلاوة الايمان ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان
وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذه الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة
الموضحة للمولف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي
يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه
شبه رغبة المومن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا ان يكون
الله عز وجل ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما بالافراد العبري في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن
افرد دايما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية
اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا تعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب
حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بيس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة
قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيده ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم لم يعد واطيعوا في واولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال في الطاعة استقلال الرسول
صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصايص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لا منه اذ اجمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه
السلام فان منصبه لا يتطرق اليه احتمال ذلك وقال هنا ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قاله البيضاوي
العقل

العقل وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف ما يهواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه
طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه
السلام ان يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف
بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم
واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب
الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما
في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن
الرذايل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحاب في الله ورواته كلهم بصريون وايمة اجلا واخرجه المولف
ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بالفاظ مختلفة باب بالتنوين علامة الايمان التام
حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وحينيذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشي لا يخفى انها غيره اخص
من حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق
بالقلب لا يكفي حتى تنتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم وبالسند المذكور اولا
الى الامام البخاري قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة
عشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر
بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل
حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب
بان القلة والكثرة انما تعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما واية النفاق الذي هو اظهار الايمان
وابطان الكفر بغض الانصار اذ كان من حيث تمم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما
خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوايه
واصحابه وموا‌ساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبايل العرب والعجم فمن ثم
كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان ذلك
لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم
فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب
بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا اذ هو ليس
بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راويان وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المولف ايضا في فضايل الانصار ومسلم والنسائي هذا باب بالتنوين
بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينيذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية
اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب
في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك
بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار
لذلك وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله
ابو ادريس ابن عبد الله الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية
المتوفى سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت بضم العين ابن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين
وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه
وكان شهد بدرا اي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو احد النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم
وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة اي فيها والواو في وهو كوا وكان هي الداخلة على الجملة
الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا
وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز ان يكون الواو ان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام
في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا لها منذرون وانما جي بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب
انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذكر من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه
المسيلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك
لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال
للعاطف موكد وايضا لو صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال
نحو ان رجلا لشديد قراية سديد جملة نعت بها فلا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب
معلوم جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد في الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة من انه

لا يلزم من عدم العرفان بالمنقول عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلازمهما وعلى الثالث ان الجملة التي موصوفة لما التصاق بالموصوف
والواو اكدت الالتصاق باعتبار ان في اصلها لجمع المناسب للالتصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالصاق ليس
الالصاق اللغوي كما فهمه المعترض بل ما ذكر من المعنى ويكون التاكيد الثاني وفي الاول وتعقب بانه لا يعرف في اللغة مجرد دعوى
مع انها لو ثبتت لا تنفع لان كون الواو للمذهب من معرف فيه وحينئذ فلا يبعد معروف وبين من قال
منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الاعراب من سورة الزمخشري يقال وهو لا يلزم
الا منذ رون وقد رد ابن هشام على الكتاب باشتراط الواو وجميع ان يكون قابل الواو رئيس يكون متصلا اجمل على
انه سمع بزيادة الواو فهو يكون مستقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها لا التقاط من اصل الرواية وتعليلا تشقط
من نسخ بكلك واستوفيه ليل نبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير بالمنا عبادة بن الصامت اخبار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين
والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ الخبر حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة
في ضبط الحديث وانه عن تحقيق وانقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية
تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على التوحيد
ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل و على
ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم
خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل اوانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر
ولا تأتوا بحذف النون وللكشميهني ولا تاتون ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا
والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل
عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم اوان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو
بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو
ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيده تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي
في الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر به التنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي
بالذكر وزجرا للاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا
ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة
في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المباحث
المتقدمة لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك بنصب
شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد اي بسببه
في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له
وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو
عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر العلماء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب
مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيئا
نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ يشمل اصابة الشرك وغيره
واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل
التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا
والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد به الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث
ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب
اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة
وانما هي بعد فتح مكة وابية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح
على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما
وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة
عند البيعة الاولى بمنى وبويده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن زيد وربما
جاوز ذلك قليلا وهو منتهى الكثيرة واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف النسخة فالمجموع احد عشر فكان المراد من
الرهط منا احد عشر نفسا ومع عبادة اثنا عشر واذ ثبت هذا انتفى قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى
لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله
وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله
وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم مقد ابتناه لمن تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو
الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم

بالتفرقة

بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة
للستر بثم اجيب بانه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير
متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه السلام
عمن رآه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود
ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بما قب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم
في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار
من الفتن فقال هذا باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن لم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد
الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند
المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب
الحارثي البصري والدعوة المجابة احد رواة الموطأ المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة
نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون
حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة
رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب
خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم مؤخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر
ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكر العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم
مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع
بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤوس الجبال
ومواقع بكسر القاف وهو بالنصب عطفا على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحارى
حال كونه يفر بدينه اي يهرب بسببه ومع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عن الفتنة ممدوحة
الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل
الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد
المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل
بما علم ويانس بدوام ذكره فبين الصحبة والعزلة كما للمرء نعم يجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة ويجب الصحبة
لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه
ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك
فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه السلام
انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة
والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم
الادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد
اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولا بوي الوقت وذر لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهوم المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارض
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا
لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما لا يستقر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد
كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا
وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف
قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام
بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني
ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصله البيكندي بموحدة
مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي في
ابن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما تفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب
سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي
رواية ابي الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه لخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة
تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قوله قالوا انا

لسنا كهيئتك بفتح الهمزة قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحاله عليه الصلاة والسلام فلابد من تأويل في احد الكونين فقيل المراد كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبيا الاول وباممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فيغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطف على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام في القوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق بما ذكر يقتضي تفضيله على المخاطبين بما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط ساقط اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاؤه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرايب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عايشة ورواته كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال

باب ذكر كراهة من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهية الالقا في النار من الايمان

اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود وصلتها وسقط لابي ذر من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا اخره موحدة من بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحا المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لموصوف محذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة بعد خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات وتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانيات وهذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته صار اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شي ومن ثم قال بما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية الثانية في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصرة دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه السلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشا ما يشا وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه منها مع النظر في الاسناد ان البخاري لا يكرر في سياقه لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فلله در المولف من امام ما ادق نظره ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال

اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا سنة سبع او ست وعشرين ومايتين

قال

قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بفتح عين عمرو ابن عمارة المازني المدني المتوفى سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة وتمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيا جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الى اخره نجاة من يتيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلما واختاره شمس الايمة وفخر الاسلام او شرط لاجرا الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر او الحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما الرواية وذكر الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحيا او بين لاحقه وهو قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزور العشب فال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في جانب السيل الرمل خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفرا تسر الناظر وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الما نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متمايلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى مع مباحثه وبالسند الى المولف قال قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجية لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القايلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح اي ابن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى سنة [illegible] بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله يعرضون على جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم الاول والثاني جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو منصوب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقصره وعرض علي بضم العين وكسر الرا مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نايب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره قالوا اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره

او السائل ابو بكر الصديق كما سياتي ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت اي عبرت ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم ينص عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وفيه رواية ثلاثة من التابعين وتابعيين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا باب بالتنوين فيه الحياء بالمد والرفع مبتدأ خبره من الايمان وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة والى الوقت مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي والحال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شان الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كانه يقول قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقده ان كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد عليه فان الروايتين تدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر بالآخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار وشك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلوة في اوقاتها وآتوا الزكوة اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر ابن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو واسمه بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه ال وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه رواية الابن عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين والمراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يؤتوا الزكوة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه السلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه السلام قاله في حال قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففيه من دخل في الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة والجهاد فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق على القول

فعلا

فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك الصلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما امّا للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدأ خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدأ الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين ما في الاية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله فآل ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم اي المكلفين جوابا لقسم مؤكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين اي عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وفي اخرى قال عن لا اله الا الله الى آخره وسقط لابي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال [illegible] المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من التعميم يقول انما يسألون عن التوحيد للاتفاق عليه وانما التعميم مستفاد من قوله عما كانوا يعملون تخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسألون وفي آخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه وقال الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن المؤمنون لا الحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن

ابن حجر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع خبر أن وأبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق أي العمل أفضل أي أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر قال ولغير الأربعة وكريمة فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم هو إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا أي أي شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا أفضل قال عليه السلام هو حج مبرور أي مقبول أو الذي لا يخالطه إثم أو لا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد أجيب بأن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال وإنما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام وتعريف الجهاد باللام دون الإيمان والحج أما الأول فمعرفة بلام الجنس كالنكرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحارث بن أسامة تعريفهما بالتنكير فهذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلأن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للإفراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي إسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الإيمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في النظم

هذا باب بالتنوين إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم أو كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الآخرة فإذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف تقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولأبي ذر والأصيلي عز وجل قالت الأعراب أهل البدو ولا واحد له من لفظه وهو قول لم آمنا نزلت في نفر من بني أسد قدموا المدينة في سنة جدبة وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تؤمنوا إذ الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب ولكن قولوا أسلمنا فإن الإسلام انقياد ودخول في السلم وإظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لأن كل ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا أو لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه إلى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الإمام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم إن الإيمان إقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ولم يقل كتب في ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الإجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين فإذا كان أي الإسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره إن الدين عند الله الإسلام أي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة أن على أنه بدل من أنه بدل الكل إن فسر الإسلام بالإيمان وبدل الاشتمال إن فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بمنطوق الآية على أن الإسلام الحقيقي هو الدين وعلى أن الإسلام والإيمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والأصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الإسلام هو الإيمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيئا واحدا للزم إثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال وأجيب بأن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف أيضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لأن الإيمان هو الدين والدين هو الإسلام لقوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام فينتج أن الإيمان هو الإسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ الخ وبالسند الذي قدمته أول هذا التعليق إلى المؤلف قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة الأموي عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بن أبي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة عن أبيه سعد المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا لما سألوه كما عند الإسماعيلي ليتألفهم لضعف إيمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة إلى سبعة أو إلى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الأصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لم يعطه مع كونه أحب إليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري هو أعجبهم إلي أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي أن يقول أعجبهم إليه لأنه قال وسعد جالس ثم قال إلي على طريق الالتفات من الغيبة إلى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان أي أي سبب لعدولك عنه إلى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر فوالله إني لأراه مؤمنا بفتح الهمزة أي أعلمه وفي رواية أبي ذر وغيره مما في الزكاة لأراه بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الإسماعيلي وغيره ولم يجوز النووي فتحها

بقوله

بقوله الآتي ثم غلبني ما أعلم منه ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات أي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات وإنما سماه علما إيذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بإن واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم إليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأصيلي وابن عساكر قال أو مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الإضراب على قول سعد وليس الإضراب إنكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله تعالى فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر بل في الحديث إشارة إلى أن الإيمان المذكور وهو قوله لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما أي الذي أعلم منه فعدت أي رجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول أي لقولي وثبت لأبي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للأصيلي وأبي الوقت لفظ لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه بالفتح وضم الهمزة رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه مؤمنا فقال عليه السلام أو مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما أي الذي أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وإنما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وإنما هو مدح له وتوسل في الطلب لأجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث ما يدل على أنه عليه السلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له إلى الحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطاه يا سعد إني لأعطي الرجل الضعيف الإيمان العطاء أتألف قلبه به وغيره أحب إلي منه جملة حالية وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي أعجب إلي منه خشية أن يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أي لأجل خشية كب الله إياه أي إلقائه منكوسا في النار لكفره إما بارتداده إن لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه السلام إلى البخل وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فأكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وفيه الكناية لأن الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة إلى الولاة في الأمور وغيرهم ومراددة الشفيع إذا لم يؤد إلى المفسدة فإن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وأنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا العشرة المبشرين وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الإجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام لكنه لا يكون مؤمنا إلا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الأكابر عن الأصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الإيمان والزكاة قال المؤلف ورواه بواو العطف وللأربعة بإسقاطها أي هذا الحديث أيضا يونس بن يزيد الأيلي وصالح يعني ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنين وخمسين ومائة هؤلاء الأربعة عن الزهري محمد بن مسلم بإسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب برسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه إعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه إنه أعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات هذا

باب بالتنوين السلام من الإسلام أي هذا باب في بيان أن السلام من شعب الإسلام وفي رواية غير الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر إفشاء السلام من الإسلام وهو بكسر الهمزة أي إذاعة السلام ونشره وقال عمار أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الأولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي وهو موقوف قوله ثلاث أي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الإيمان أي حاز كماله أحدها الإنصاف وهو العدل من نفسك بأن لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك إلا أديته ولا شيئا مما نهيت عنه إلا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الأربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام أي لكل من عرفته أو لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الأخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث الإنفاق من الإقتار بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لأنه إذا أنفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر إنفاقا والإنفاق شامل للنفقة على العيال والضيف والزائر وهذا الأثر أخرجه أحمد في كتاب الإيمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الأقتاب وهي الأمعاء قاله الصغاني وهو اسم لجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة إلى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب المصري عن أبي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي رضي الله عنهما أن رجلا هو أبو ذر فيما قيل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خصال الإسلام خير قال عليه السلام تطعم الخلق الطعام وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب إطعام الطعام وإعادة المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الإسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن فإن عادته أن لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر أن المؤلف

اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم و النسائي هذا **باب** بغير تنوين للاضافة لقوله **كفران العشير**
وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة والالف واللام للجنس والكفران من
الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سميت الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثر
على التسمية ما يقابل الايمان كفرا او على جحد النعم كفران وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق
عليها الكفر لا يراد به المخرج من الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله **وكفر دون كفر** كذا للاكثر
اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول
وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول لابي ذر علامة الجر والاصيلي وابن عساكر
واصل التسمية على والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف
كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق
زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج
هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله **فيه** اي يدخل في الباب حديث رواه **ابو سعيد**
سعد بن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه
وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وكريمة وغير الاصيلي وابي ذر عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن
ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله**
ابن مسلمة القعنبي المدني **عن مالك** يعني ابن انس امام الائمة **عن زيد بن اسلم** مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **عن عطاء بن يسار** بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال قال النبي** وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم اريت النار** بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية
بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار
ولابي ذر ورايته بالواو وبغيرها وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفا **فاذا اكثر اهلها النسا** برفع اكثر والنسا
[illegible]
تكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي
ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه
اولى من المذكور ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير معين ليعم كل مخاطب **ثم رات منك شيئا** قليلا لا يوافق مزاجها او
شيا حقيرا لا يعجبها **قالت ما رايت منك خيرا قط** بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة على الاشهر ظرف زمان
لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع
المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفران النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الاعمال
لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وانما مما يزيد لشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه
في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النسا
وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي **المعاصي** كبايرها وصغايرها
من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه **ولا يكفر** بفتح المثناة التحتية
وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة **صاحبها بارتكابها**
اي لا ينسب الى الكفر بارتكاب المعاصي والاتيان بها **الا بالشرك** اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيرهم بالكبيرة
والمعتزلة القائلين بانه لا مومن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين
بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال **لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية**
اي انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا **وقول الله تعالى** ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر
عن الكشميهني وقال الله **ان الله لا يغفر ان يشرك به** اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه السلام
مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف **ويغفر ما دون ذلك لمن يشا** فصير ما دون

الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بالمهملة الازدي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واصل** هو ابن حيان
بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب
عن المعرور بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد **قال** ولابي ذر عن الكشميهني وقال
لقيت ابا ذر بالربذة بالراء والموحدة والذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة
بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على قدر الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء
والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاثة مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا **وعليه** اي
لقيته حال كونه عليه **حلة** بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر **وعلى غلامه**
حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة فقيد ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح
مولى ابي ذر **فسالته عن ذلك** اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السوال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون
ثياب سيده **فقال** ابو ذر رضي الله عنه **اني ساببت** بموحدتين اي شاتمت **رجلا فعيرته بامه** بالعين المهملة اي
نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السودا **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي **انك امرؤ** بالرفع خبر ان
وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث **فيك جاهلية** بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان
يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولهذا قال له عليه السلام انك امرؤ فيك
جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك
وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنت حسبت انه بقي فيك شي من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه
انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخوانكم** اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على سبيل المجاز **خولكم** بفتح
اوله المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم
للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي
احفظوا قال وقال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع ثم **جعلهم**
الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون لهم **فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه**
مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا
في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون لهم فمن كان اخوه تحت يده وبجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض
فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكله على العموم من الادم وطيبات العيش
لكن يستحب له ذلك **ولا تكلفوهم** اي الذي **يغلبهم** اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم **فان كلفتموهم** ما يغلبهم
فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم
بابائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا يفيده الشريف
النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى وشرف الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز
اطلاق الاخ على الرقيق والحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف
الفاظ بينهم هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **وان طايفتان من المومنين اقتتلوا** اي تقاتلوا
والجمع باعتبار المعنى فان كل طايفة جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعا الى حكم الله وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية
فسماهم المومنين ولابن عساكر مومنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره وفصل هذه الاية والحديث التالي لها
بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا لكن
سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** بن عبد الله العيشي
بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين
قال **حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم ابو اسماعيل الازرق البصري الازدي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال
قال حدثنا ايوب السختياني **ويونس** بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما **عن الحسن**
ابي سعيد بن ابي الحسن البصري الانصاري المتوفى سنة ست عشرة ومائة **عن الاحنف** من الحنف وهو الاعوجاج ابي
بحر الضحاك **ابن قيس** اي ابن ابي معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه **قال**
ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر **هذا الرجل** هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن
بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل **فلقيني ابو بكرة** نفيع بضم النون وفتح
الفا ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر
حديثا **فقال** اين تريد **قلت** وللاصيلي فقلت اريد مكانا انصر كي انصر **هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما** فضرب كل واحد منهما الاخر **فالقاتل**
والمقتول في النار اذا كان القتال منهما بغير تاويل سايغ اما اذا كان لاصحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح

الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقانها وقد يعفى عنهما او احدهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه جهنم وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللاربعة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا او بين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي. هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو كريمة قال ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمز اي قال البخاري وحدثني بشر كذا في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد بن محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة عن ابراهيم ابن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت وللاصيلي قال لما نزلت الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم [illegible] بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله ايّنا لا يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان [illegible] قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فانزل الله [illegible] ان الشرك لظلم عظيم [illegible] الذي حصل له اجيب بانه امر من التقليد في الذنب المجتمع لما انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المولف فيما مر من رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المولف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا باب علامات المنافق جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب لحديثه المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ النفاق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال آية المنافق اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الاولى على ارادة الجنس وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب له اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال اذا اؤتمن على صيغة المجهول امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر الذي هو معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة لما قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ومراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه السلام على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون او المراد المنافقين الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ وياتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين وقال النووي سنة خمس عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان بتثليث السين ابن سعيد بن مسروق الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من السلطان وكان يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني باسكان الميم الكوفي التابعي الثقة بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتنوع على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنين وستين عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن شيئا خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد عهده غدر اي ترك الوفاء بما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة من ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المولف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام

وارد فيه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى في سنة اثنين وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا لوجه الله تعالى لا للرياء ونحوه ونصبهما على المفعول له وجوز ابو البقاء فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثر على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله ان نشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وعبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين الاخيرين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له فقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم يشمل من قام يقوم ونحو منا متحد ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واستعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى التحقق ووقوعه على حد قوله اتى امر الله ومن لطائف اسناد هذا الحديث قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج واخرجه المؤلف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله ناسب ان يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا باب بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبة من شعبه اوله كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا حرمي بن حفص اي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى القسملة وهو معاوية بن عمرو او الى القسامله قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة انفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله بن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة بن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في اخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فهي من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المؤلف في اواخر الجهاد وسارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا الايمان وفي رواية الا ايمان بي وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عنه الذي هو الاصل الى ما ذكر للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك الذي في التوضيح كان اللائق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوفة اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال ان في قوله كان اللائق ... وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء اي قائلين قال ابن المرحل واما هو من باب الالتفات قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني في قوله وتصديق بلفظ او واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية كهي وبالالف قبل الواو

وعلى الالف لاس علامة سقوط الالف عند من رقم وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بي بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي بان ارجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الا ثار ان ارجعه بهمزة مضمومة ظاهر من انها كانت ثقيلة فاصلها ضمة بما نال من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا وبمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو وبغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل من احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او ان الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداده لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة وفيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري التابعي الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قاله العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي مؤمنا بالله مصدقا به واحتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وقوله فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال محو الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين العزة لكل مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرت بواحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق للمنهي به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الايمان الاحتساب وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم من الاخر للتوكيد ويأتي تمامه في الابواب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكر من الاعمال الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر او سمي بذلك مبالغة بالنسبة الى سائر الاديان يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع احب خصال الدين المحمود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اي المائلة عن الباطل

الملة السمحة اى السهلة الابراهيمية الحنيفية المخالفة لاديان بنى اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدايد واحب الدين مبتدا خبره
الحنيفية واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان
افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده
ابن ابى شيبة فيما قاله الزركشى والبخارى فى الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله
المؤلف فى الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذى يتصف بالعسر واليسر انما هى الاعمال
دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدى
البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عمر بن على يعنى ابن عطاء وعن عمر مقسومة المقدمى البصرى
وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفى فى سنة تسعين
ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفارى بكسر الغين المعجمة نسبة الى
غفار الحجازى فان قلت ما حكم رواية عمر بن على المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة
اخرى لجميع ما فى الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن ابى سعيد واسمه كيسان المقبرى بفتح الميم وضم الموحدة نسبة
المقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدنى ابى سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين
ومائة وكان سماع معن من سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الدين يسر اى ذو يسر قال العينى وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفى مثل هذا
لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم فى النبى صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون
المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكر غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها ولن يشاد هذا
الدين كذا فى اليونينية بغير رقم وللاصيلى ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين فى لاحقه من
المشادة وهى المغالبة اى لا يتعمق احد فى الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه وليشاد
منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اى لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو فى بعض روايات الاصيلى
كما قيدوا عليه ووجدته فى فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنى لما لم يسم
فاعله وتعقبه النووى بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة
ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو
التوسط فى العمل اى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا فى العبادة وهو بالموحدة اى ان لم تستطيعوا الاخذ
بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفى لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اى ابشروا
بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابى ذر وابشروا واستعينوا من الاعانة
بالغدوة سير اول النهار او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت
من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشى والكرمانى بفتح اولهما وكذا البرماوى وهو الذى فى فرع
اليونينية وضبطه العينى بضم اول الغدوة وفتح اول الثانى قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة
بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد تكرر فى الحديث اسما وفعلا واسم فاعل ومصدر ثم عطف على السابق قوله
وشىء اى واستعينوا بشىء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض
ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفى هذا استعارة الغدوة والروحة وشىء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ
القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه
على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات
المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه
الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة
واخرج المؤلف طرفا منه فى الرقاق واخرجه النساى ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهى تقام فى هذه
الاوقات الثلاثة فالصبح فى الغدوة والظهر والعصر فى الروحة والعشاآن فى جزء الدلجة عند من يقول انها
سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا باب بالتنوين الصلاة من الايمان
اى شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولا يضاف الى الجمل الا الظروف ولفظ باب ساقط عند
الاصيلى وقول الله تعالى ولابى ذر والوقت والاصيلى عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف
اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المتقدم يقتضى الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحيا والاموات فذكر
الاحيا المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخارى الايمان بقوله يعنى صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال
فى الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النساى والطيالسى
فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت فى
جميع الروايات عنه ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت قال الحافظ
ابن حجر وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا فى الجهة التى كان صلى
الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه
وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه

دعوى

دعوى النسخ والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخارى رحمه الله تعالى اراد الاشارة
الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
ابن فروخ الحنظلى الحرانى نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم والنون وفى رواية القابسى
عن عبدوس عن ابى زيد المروزى رواية الجرجانى عن الكشميهنى فقد قالوا انه تصحيف قال اى عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح
ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفى الكوفى المتوفى سنة اثنين وثلاث وسبعين
ومائة قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن على الهمدانى السبيعى الكوفى التابعى الجليل المتوفى سنة ست او سبع
او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده
وغيره تابعه عليه عند المؤلف عن البرا بتخفيف الرا والمد على الاشهر الى عمرو وابى عامر او ابى الطفيل وللاصيلى
فى روايته عن البرا ابن عازب بن الحارث الانصارى الاوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله فى البخارى ثمانية
وثلاثون حديثا ومايخاف من تدليس ابى اسحاق فهو مامون حيث ساقه المؤلف فى التفسير من طريق الثورى بلفظ عن ابى اسحاق
سمعت البرا رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان
كما وهم الزركشى فان خبر كان قوله نزل اى فى اول قدومه المدينة طيبة فى هجرته من مكة نزل على اجداده او قال اى
ابو اسحاق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان قرابته من الانصار من جهة الامومة لان ام جده
عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمى كالمرجع اى حال كونه متوجها
اليه ستة عشر او سبعة عشر شهرا على الشك وفى رواية زهير هنا والمؤلف عن اسرائيل وللترمذى ايضا وكذا لمسلم
من رواية ابى الاحوص الجزم بالاول فيكون من احد من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايدة وللبزار والطبرانى
عن عمرو بن عوف الجزم بالثانى كثيرا مما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول
بلا خلاف وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس
وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبنى على ان القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان
التحويل فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة واقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها
مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك فى شعبان الا ان الغى شهرى القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر شهرا
الاول وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل اى جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاول
كان اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه
ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ صلى ولابن سعد وحولت القبلة فى صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم
فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظى او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بنى حارثة ويعرف المسجد الان
بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اى احلف بالله لقد صليت مع
رسول الله ولابن عساكر مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل مكة اى حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق
وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اى سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا
الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال فى المصابيح والظاهر ان الكاف
فى كما هم بمعنى على كافة وما مبتدا حذف خبره اى عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اى عليه
لكن يلزم حذف العايد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد
اعجبهم اى النبى صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية اذ كان عليه السلام يصلى قبل بيت المقدس اى حال
كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجبهم
ذلك لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا
ذلك فنزلت سيقول السفهاء كما صرح به المصنف فى رواية من طريق ابن اسرائيل قال زهير يعنى ابن معاوية حدثنا
ابو اسحاق يعنى السبيعى عن البرا بن عازب فى حديثه هذا وللاصيلى ابو اسحاق فى حديثه عن البرا انه مات على القبلة المنسوخة
قبل ان تحول اى قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى مات بمكة والبرا بن معرور
الانصارى بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد
لضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه
اللفظة لا توجد فى غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود فى باقى الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم
فانزل الله تعالى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم
اليها وقول الكرمانى فى قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه
فى التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العينى بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه فى التفسير جملة
واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف فى صلاته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم
لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى
وما جعلنا القبلة التى كنت عليها اى الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة فانه عليه السلام كان يصلى اليها وهو بمكة ثم لما
هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان الى بيت المقدس وروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين

وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه السلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ايمة اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه. هذا (باب حسن اسلام المرء) بالاضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلي وقال مالك وللابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة (اخبرني زيد بن اسلم) ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة (اخبره ان ابا سعيد الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا اسلم العبد) او الامة وذكر المذكر تغليبا (فحسن اسلامه) او اسلامها بان دخل فيه بريا من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرا الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلّفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر كما لليونيني في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمز والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر

• استغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتجمل •

فجزم اذا تصبك خصاصة انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الى الاخر قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اي بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكانت المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدا خبره (بعشر) اي تكتب او تثبت بعشر (امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعماية ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريد مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم بما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يجاوز سبعماية واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله عشر حسنات الى سبعماية الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا بان يجعلها سبعماية وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يكون المراد ان يضاعف السبعماية بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها) اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشية ان شا الله تعالى تجاوز عنه وان شا اخذه ورد على القاطع لاهل الكباير بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضري وهو العباس ابن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ايتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحو لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملايكته اكتبوا فقيل ان ما اختصره المؤلف لانه قال على الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلا مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه

وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (اسحاق بن منصور) اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين (قال حدثنا) وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه ابن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعا (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيهم النسا والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدا جوابه لان اذا خبره (يكتب له بعشر امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعماية ضعف) بكسر الضاد اي مثل واتى بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق (وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والبا في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو احد احاديث نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وللجمهور في سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدا به فافهم. هذا (باب) بالتنوين (احب الدين الى الله) زاد في رواية الاصيلي عز وجل (ادومه) افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعني ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عايشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) والحال ان (عندها امراة فقال) باثبات الفا العاطفة وللاصيلي قال لحذفها فتكون جملة استينافية جواب سؤال مقدر كان قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عايشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن علم وهي الحولا بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية اي عايشة (من صلاتها) في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها (قال) عليه السلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهانا عليه السلام عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعد (عليكم من العمل بما) بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما (تطيقون) اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العايد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر (فوالله لا يمل الله حتى تملوا) بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشي استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى التاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه او معناه لا ينقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله (وكان احب الدين) اي الطاعة (اليه) اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان (ما داوم) اي واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما دام عليه صاحبه والتعبير باحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطايه (باب زيادة الايمان ونقصانه) بالاضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين امنوا ايمانا) (وقال) تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) وللاصيلي فاذا تركت (شيا من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او بعضها لان الدين لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المؤلف بنا الماضي ولم يقل وقوله اليوم

على اسلوب السابق لان الاستدلال لابد فيه من نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف مثله فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا
صريحا في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي
الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم
القصاب اوالشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا هشام** بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء
والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة
فوقية مفتوحة او مضمومة ممدودا من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة
اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج
بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالثاني وهو **من قال** في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة
عن الفاعل ومن موصول ولاحقها جملة صلتها ومقول القول **لا اله الا الله** اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على
المجموع كقلت هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على
ما لا يخفى **وفي قلبه وزن شعيرة من خير** اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة
والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه
اسم الايمان فبما كثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم
فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي بحم الاقرار لا بدية ولذا اعاده في كل مرة **ويخرج
من النار من قال لا اله الا الله** محمد رسول الله **وفي قلبه وزن برة** بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة **من خير
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله** محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة من خير** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
واحدة الذر وهو كما قال في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى وكغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هي
الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر او هو التساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها وليس هذا
لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما
هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف
هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون
الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف
في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان
المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو
بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ناقصا لمن ليس عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا
وعليه مدار الاحكام فلابد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل
فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق الحاصل
في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق
واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي
في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين
وان الكبيرة لا يكفر مرتكبها وانه لا يخلد في النار ورواته كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري
ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال الحسن صحيح **قال ابو عبد الله** البخاري وفي رواية ابن عساكر
بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله **قال ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة
اصل وهي فاء الكلمة والمنع على انه زائدة ووزنه افعل فيمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار
البصري وللاربعة وقال ابان بن يزيد والعطف **حدثنا قتادة** بن دعامة قال **حدثنا انس** هو ابن مالك **عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ايمان مكان من خير** وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة
موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته
الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال **حدثنا الحسن بن الصباح**
بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء ابو علي الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه **سمع جعفر
ابن عون** اي ابن جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال **حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم
وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال **اخبرنا قيس بن مسلم**
الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا **عن طارق بن شهاب** يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائة وقال الجزري سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **ان رجلا
من اليهود** هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي سلمة عن عباد بن
منبي بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه **قال له** اي لعمر **يا امير المؤمنين اية** مبتدا وساغ
مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي **في كتابكم تقرؤنها** والخبر **لو علينا معشر اليهود نزلت** اي لو نزلت علينا كقوله لو
انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على
الاختصاص او اعني معشر اليهود **لاتخذنا ذلك اليوم عيدا** نعظمه في كل سنة ونسر به لعظم ما حصل فيه من كمال

الدين **قال** عمر رضي الله عنه **اي اية** هي فالخبر محذوف **قال** كعب **اليوم اكملت لكم دينكم** قال البيضاوي بالنصر والاظهار على
الاديان او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد **واتممت عليكم نعمتي** بالهداية
والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية **ورضيت لكم الاسلام** اخترته لكم **دينا** من بين الاديان وهو
الدين عند الله **قال** وفي رواية الاربعة فقال **عمر** رضي الله عنه **قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت** وفي رواية الاصيلي
انزلت **فيه على النبي** وفي رواية ابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم وهو قائم** اي والحال انه قائم **بعرفة** بعدم الصرف
للعلمية والتانيث **يوم جمعة** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ولكريمة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على
الاول مع وجود العلمية والتانيث كما في عرفة لان يوم الجمعة صفة او غير صفة وليست علما ولو كانت علما لامتنع صرفها
وهو بضم الميم وفتحها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه
ومنه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال
لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال
للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد
فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد
ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك
اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم
فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه
وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في المغازي
والتفسير ومسلم في الاعتصام ومسلم والترمذي وقال الحسن صحيح وكذلك النسائي في الايمان والحج **باب** بالتنوين
الزكوة من الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه **وقوله** بالرفع والجر على ما لا يخفى ولابي ذر وقول الله جل
عز وجل ولابن عساكر سبحانه **وما امروا** اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا
الا ليعبدوا الله حال كونهم **مخلصين له الدين** لا يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون وحظ
كطهر لله تعالى مع نية تبرد وصوم لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويرفع مؤنة مسكنه ومثل النية لا تحبط
لصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء افة عظيمة تقلب الطاعة
معصية فالاخلاص ركن جميع العبادات **حنفاء** مائلين عن العقائد الزائغة **ويقيموا الصلوة** التي هي عماد الدين وهو
من باب عطف الخاص على العام **ويؤتوا الزكوة** ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك** المذكور من هذه الاشياء هو **دين القيمة** اي
دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفاء الى اخر الاية
فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي حدثنا **مالك بن انس** الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله
ابن انس **عن عمه ابي سهيل بن مالك** واسم ابي سهيل نافع المدني **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **انه سمع طلحة بن عبيد الله** بن عثمان
القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاول سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة
وله في البخاري اربعة احاديث **يقول جاء رجل** هو ضمام بن ثعلبة او غيره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد**
بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى
النبي صلى الله عليه وسلم **ثائر** بالمثلثة اي متفرق شعر **الراس** من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او
اطلق اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة وثائر بالرفع
صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية **نسمع** بنون الجمع **دوي صوته** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء منصوب مفعول به وفي رواية ابن عساكر يسمع **ولا نفقه** بنون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله نصب على المفعولية
ولابي ذر بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوي وما يقول نائبان عنه والدوي شدة الصوت وبعده
في الهواء فلا يفهم منه شيء **حتى دنا** اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو يسال عن الاسلام** اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد
والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله **فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم** هو **خمس صلوات في اليوم والليلة** او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام وظهر ان السؤال
وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسماعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام
انه قال اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات
في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها
الراوي لشهرتها **فقال** الرجل المذكور ولابن عساكر قال **هل علي غيرها** بالرفع مبتدا وخبره من **قال** صلى الله عليه وسلم
لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد فرض
كفاية **الا ان تطوع** استثناء من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا الا تلزم النوافل بالشروع
فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر
وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم
الاتمام هذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه والاستثناء
متصل عند الاصيلي واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شيء

اخر الا ان تطوع به والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي الاستدلال للحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثنا عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب فبفلاحه بالمندوب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنساي فيها وفي الصوم

هذا **باب** بالتنوين **اتباع الجنايز من الايمان** اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فا ومعناه الموح المتوفى سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا روح بفتح الرا وبالحا المهملتين ابن عبادة بن العلا البصري المتوفى سنة خمس ومايتين قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومايه وينسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومايه بعد الحسن بماية وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مومنا محتسبا لا لمكافاة ومخافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام وفي اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في التعليل او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفاعل وللاصيلي يصلى بحذف اليا وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك لحصول القيراطين مقيدا بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تثنية القيراط تماما ونصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لم يصل عليها لان المراد تعليما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان معتمدا ويجمع حينيذ بتفاوت القيراط والوصلي ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلا منا قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شي له بل يحكى عن اشهب كراهته وسيأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب الجنايز بعون الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النساي في الايمان والجنايز تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومايتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي

بمعنى

بمعنى سبق لا بلفظه ومتن المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا **باب خوف المومن من ان يحبط** على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به وهو لا يشعر بذلك جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المولف تقوى مذهب الاحباطية لانه مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذا بها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية وهو مقدر عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المولف ردا على المرجية القايلين بان الايمان هو التصديق فقط بالقلب المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي بتيم الرباب بكسر الرا الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سو صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تاتي شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عايشة واختها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف النفاق اي يخشى على نفسه لانه قد يعرض للمومن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكايل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكايل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عايشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مومن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عن الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يخبر ان ارادة المولف الاول والى ثبوت ذكرا لله الله على المن يحرر مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختص من المتون وثبوته بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المولف على خوف المومن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابي ذر والوقت بدل التقاتل على النفاق والاول هو المناسب لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شا الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى ثم ثبتت به الرواية عن ابي ذر ونسخة التمشياطي كما في فرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصله بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان ان شا الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المولف الرد على المرجية ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع وجود الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المولف يرد عليهم حيث قال لقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفر قاله مجاهد وغيره وبالسند الى المصنف قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والرايين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والرا او بفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة قال سالت ابا وايل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين وسنة اثنين وثمانين عن المقالة المنسوبة للطايفة المرجية بضم الميم وكسر الجيم نسبة الى الارجا اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها ام مخطيون فقال ابو وايل في جوابه لزبيد حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف

الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون
على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر اي فكيف يحكم بتصويب قول المرجئة ان مرتكب الكبيرة غير فاسق
مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب ابي وائل
لسؤال زبيد عنهم والمراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على
ما تقرر في القواعد من عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر او المراد به الكفر
اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم
والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ايمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه
ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي
وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره راء اي الطويل الخزاعي البصري
المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس ولابي
ذر وابي الوقت حدثني انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها
خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من
المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملتين مفتوحة وراء ساكنة بين مهملتين ولام ساكنة وبينهما راء وكعب
ابن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم
بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث
اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان اي ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان
اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه فرفعت
اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي
يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة
في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما يبينه قوله التمسوها اي اطلبوها
اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة التاسعة بالموحدة والعشرين
من رمضان المذكور والسبع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم
التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما
يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانها سبب العقوبة للعامة بذنب
الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا باب بغير تنوين لاضافته الى قوله سؤال جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم بالنصب معمول المصدر عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل
والنبي نصب معمول المصدر وعلم وقت الساعة قدر لفظ الوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة قوله
متى الساعة وبيان بالجر عطفا على سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة
اذ حكم معظم الشيء حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان لها ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية
على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال
فلتغاير مقصودهما تغاير الاسلوبان جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه
اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد
عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله تعالى
وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما
دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد وهذا
ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن
سهم وامه علية بضم العين المهملة المشددة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو
ابن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي رواية
الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهي جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما
يناديه الاعراب تعمية بحاله او انه لذلك لانه المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته قال صلى الله عليه وسلم الايمان
ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وقدم السؤال بما ولا يسأل بها الا عن الماهية لكن
الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا لكان الجواب الايمان
التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء

بنفسه

بنفسه وحمله الاول على الحقيقة معللا بان المسؤول بما يحسب لخصوصيته انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله
ان تؤمن الى اخره من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا الا ان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو
كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان
انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية
فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام اراد هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت
تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان
للاعتناء بشأنه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملأك من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد
معنى الجمع او لتأنيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم
كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه
النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد الايمان بحق
نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله
باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلية
الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت
عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء
وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث والتغاير بتفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن
لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال
صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل وتنطق بالشهادتين ولا تشرك به زاد الاصيلي
شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم او تأتي بها على ما ينبغي وهو تأكيد من عطف الخاص على العام وتؤدي
الزكاة المفروضة قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال
للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة
وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس
وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ورد بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل
جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة
والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة
واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة
التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما
النطق وحده فهو نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في
الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا
افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدأ وخبر وال للعهد اي
ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد
الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى
فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه السلام
اذ هو جامع لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها
على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في
بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ
بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب
من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه
ان الله مطلع عليه مشاهد له وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده
وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو
شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن
الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قال ابو عبد الله
ثم قال جبريل متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس المسؤول زاد في رواية ابي ذر عنها
باعلم من السائل بزيادة الموحدة في اعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا
وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله
وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة
فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر
الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي
قال سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وسأخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط
بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة ربها اي وقت ولادة الامة ربها اي

مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السرارى حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك
فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشترى
الرجل امه وهو لا يشعر او كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته فى الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق
وعند المولف فى التفسير ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقال ربها تعظيما للفظ
الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان
كذا بل مرتكب قايله محظورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الرا البهم فى
البنيان اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلايهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم
فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القايل
• اذا التحق الاسافل بالاعالى • فقد طابت منادمة المنايا • وقيل اشار الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع
الاسلام واستيلا اهله على بلاد الكفر وسبى ذراريهم قال البيضاوى لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيا
مة ستقوم كما قيل • وعند التمام يقصر المتطاول • والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شية له او جمع بهيم وفى رواية
الهروى وغيره ورواه عن الاصيلى الضم والفتح وكذا ضبطه القابسى بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز
وفى الميم الرفع نعتا للرعاة اى السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اى رعاة الابل البهم السود وقد عد
فى الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود
بهما فى علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل فى جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله عنده علم الساعة اى علم وقتها وللاصيلى وينزل الاية بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف اى
الاية مقروءة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية ابى فروة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها وسقط
فى رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته نحو على حد قوله تعالى فى تسع ايات اى اذهب الى فرعون بهذه الاية
فى جملة تسع ايات وتمام السابعة وينزل الغيث فى ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى الارحام اذكر ام انثى
تام ام ناقص وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شى ويفعل خلافه وما تدرى نفس باى
ارض تموت كما لا تدرى فى اى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شى من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى
علم شى منها غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا فى دعواه ثم ادبر الرجل السايل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قاله ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ الصحا
بة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا وكرر لفظ ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم
اى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجى واسند التعليم اليه وان كان سايلا لانه كان سببه
اسند اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيلى اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفى حديث ابى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط
الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ما شبه على منذ اتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله
البخارى رحمه الله تعالى جعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور فى هذا الحديث كله من الايمان اى الكامل المشتمل على
هذه الامور كلها وفى هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سيل عما لا يعلمه يقول لا ادرى
ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسال العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان فى سوال جبريل
عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم فى حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى الله عليه وسلم ملى من العلوم وان علمه
ماخوذ من الوحى فتزيد رغبتهم ونشاطهم وهو المعنى بقوله جا يعلم الناس دينهم وان الملئكة تتمثل باى صورة شاوا من صور بنى ادم
واخرجه المولف فى التفسير وفى الزكاة مختصرا ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وابو داود
فى السنة والنسائى فى الايمان وكذا الترمذى واحمد فى مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة فى صحيحه واخرجه
مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والبا
طنة من عقود الايمان ابتدا وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه • هذا باب بالتنوين مع سقوط الترجمة عند كريمة وابى الوقت وسقط ذلك للاصيلى
وابى ذر وابن عساكر وكريمة ورجح النووى الاول بان الحديث التالى لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها
من جهة ان هرقل سمى الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مومن واجيب بان هرقل
لم يقله من قبل رايه انما رواه عن الكتب السالفة وفى شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة ما لم يرد ناسخ ولتلقى
الصحابة وبالسند الى المولف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاى ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى
المدنى المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى
المدنى عن صالح هو ابن كيسان الغفارى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها
ابن عتبة احد الفقها السبعة بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرنى بالافراد ابو سفيان بتثليث اوله
وللاصيلى ابن حرب ان هرقل قال له اى لابى سفيان سالتك ايزيدون ام ينقصون وفى الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اى بل ينقصون فيكون اضرابا
عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة فزعمت

وفى السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اى امر الايمان كما فى الرواية السابقة وسالتك هل يرتد
وفى السابقة فذكرت احد سخطة بفتح السين فى رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت
وفى السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخا
ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها فى الرواية السابقة وبين المولف وبين الزهرى ثلاثة انفس وفى السابقة اثنان ابو اليمان
وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهى تسمية الدين ايمانا وعوضه الحذف
بفوته خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختل الدلالة والقطا
ان الجزم وقع من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المولف ولعل شيخه ابن ابى حمزة لم يذكر
فى مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الجزم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان
كيفية الوحى يقتضى ذكر الكل وهنا مقام الاستدلال يقتضى الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث
والاخبار والعنعنة • هذا باب فضل من استبرا لدينه اى الذى طلب البراة لاجل دينه من الذم الشرعى
او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبرا للدين من الايمان وبالسند
الى المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون ابن الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد التيمى
التيمى الطلحى المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين قال حدثنا زكريا بن ابى زايدة واسمه خالد بن ميمون الهمدانى
الوادعى الكوفى المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبى وفى فوايد ابى الهيثم من طريق يزيد بن هارون
عن زكريا قال حدثنا الشعبى فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن
بنكونا لحيين الانصارى الخزرجى وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المتوفى سنة
خمس وستين وله فى البخارى ستة احاديث وقول ابى الحسن القابسى ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان
سماع من النبى صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفى رواية النبى
صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلى من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين
اى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين اى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفى رواية للاصيلى وابن عساكر مشتبهات
بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين لا يعلمها اى لا يعلم حكمها كثير من
الناس امن الحلال هى ام من الحرام بل انفرد بها العلما اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشى بين
الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعى فالمبهمات على هذا فى حق غيرهم
وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين وقد يوخذ من هذا المشتبه بالحل والحرمة او يوقف وهو كالخلاف فى
الاشيا قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشى لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل
المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لاسيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب
مالك ومنه نشا القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روى ايضا عن امامنا الشافعى انه كان يراعى الخلاف ونص
عليه فى مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى اى حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة
وهى لابن عساكر وفى رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفى اخرى الشبهات
باسقاط الميم وضم الشين والموحدة استبرا ولابى ذر فقد استبرا بالهمز بوزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق
وعرضه المتعلق بالخلق اى حصل البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه
ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع فى الشبهات التى اشبهت الحرام من وجه والحلال من اخر وللاصيلى الشب
بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف
فى جميع نسخ الصحيح وثبت فى رواية الدارمى عن ابى نعيم شيخ المولف فيه ولفظه قال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام
كراع اى مثله مثل راع وفى رواية لهما فى اليونينية كراعى بالياء اخره يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه
بالشاهد على الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدا والخبر كراع يرعى وحينيذ لا حذف والتقدير
الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر الحا المهملة وفتح الميم المخففة من اطلاق المصدر على اسم المفعول
والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعديه يوشك بكسر المعجمة اى يقرب ان يواقعه اى يقع
فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع
الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى اخذ ما لا يستحق فيقع
فى الحرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضى الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى
ما نهى عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه فى وفا عمله
وطوى عن جوع شديد بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى
الاورع على صراط القيامة قالت اخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الظاهرية
ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافى فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع
الصادق لا تغزلى فى شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات اقامت السيدة بديعة
الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون
البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص ندم • ومن فواضل الفضايل لحوم

الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان لكل ملك من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا يحظره لرعي مواشيه ويتوعد من
رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما
تقدم ان وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي مما زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل
والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات
بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما
ان الراعي اذا جر رعيته حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع
في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان مؤخرا اي قطعة من اللحم
وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله
عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا وهي القلب انما كان ذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير
تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث
الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه
بالخواطر ومنه قوله . ما سمي القلب الا من تقلبه . فاحذر على القلب من قلب وتحويل . وهو محل العقل عندنا خلافا
للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ
وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم
وفساد الالة لا يقتضي فساده وثبتت الواو وبعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا
الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت في رواية
غير رواية ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد
تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة
في قوله . عمدة الدين عندنا كلمات . مسندات من قول خير البرية . اتق المشبهات وازهد ودع ما . ليس يعنيك واعملن بنية .
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن . هذا باب بالتنوين اداء الخمس بضم الخاء المعجمة
والميم من الايمان اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة
قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما
اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله بغير فاء في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي
هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد على سريره فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس
على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس
له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين
او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا
من مالي بسبب الحلم الرؤيا التي رآها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه
اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطلق الحضرة لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة
وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ
في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس
هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة
وبياء النسب ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان
او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ
ابن حيان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما
وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه
ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع جبهته اخرى فاجتمعا فتجاذبا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم
الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من القوم او قال الوفد
شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده
وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال
صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصب
على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس غير اذلاء
او غير مستحيين لقدومكم مبادرين من غير حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حالا ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه
ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم
يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا على خزايا للمشاكلة
والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله

انا

انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة
الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة كصلاة الاولى ومسجد الجامع والبصريون يمنعونها ويؤولونه على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت
الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والحال ان
بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا
مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم في البحرين وما والاها
من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق
والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مر اؤمر فاعل بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار
امر فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل نخبر به من اي الذي استقر وراءنا
اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من
ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل لعطفها
عليها نعم يتعين الرفع في نخبر على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه
وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف
المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان
بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز
جرها على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله
امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد
وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر
العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم
ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة
المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى اخره وذكر الشهادة
تبركا بها كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون
ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند
المؤلف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع
وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع
لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء
الخمس قال ابو عبد الله الابي والاحسن في الجواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء
الخمس وانما كان [illegible] تتفق الطريقتان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون
بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل
على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة
تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه
ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على
التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله امرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم
اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها
في جنوبها او مقيرة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية
لكريمة وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون
وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فينبذ فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت
وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت
يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراءكم
اي الذين كانوا او استقروا وراءكم ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما
شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنه واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري
واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم
وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان
وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة باب ما جاء
في الحديث ان الاعمال بفتح همزة ان وكسرها في اليونينية لكريمة بالنية والحسبة بكسر الحاء واسكان السين المهملتين
اي الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها

بين الحديثين للتنبيه على التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقين بحذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فيفسد قياسه على التيمم وكذا الصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يروا انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة واجيب بانه عون على استحضار النية التلبية وعبادة باللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها وينسحب ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام الحرمين الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبير لم تنعقد الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال وان لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية فعل الصلاة لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة الا ان اخذ الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين رمضانية لا تشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت طالق وللاربعة اي لابي ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل والاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل الى اخرها بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال تجزى بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم مقبولة الاعمال واقعة بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو مقبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او استقر وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدرون فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هنا اخبرا لتقدير المبتدا وهو مقبول واذا قدرنا ذلك تعين الجزم بحذف الحد من المبتدا ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذ كان الحال قابلا كما سبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية واعتقادا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جاء زيد بسم الله متعلقا بحال محذوفة اي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية واعتقادا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه السلام من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية

لابوذر

لابوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصرى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما ثم ما

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره . هو المسك ما كررته يتضوع .

وهذا بخلاف الدنيا والمراة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى مما سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكرها في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفي بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفي بالبصرة سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد ابن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفي زمن ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفي بالكوفة او المدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل نفقة من دراهم او غيرها على اهله زوجة وولدا حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي نفقة صغيرة كانت او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص المدني احد العشرة المبشرة بالجنة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا او من يصح منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعرف حقيقته مظهره من الصورة فاعلم ان حقيقته من عالم الشريعة بارز نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية وتدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله ابتغاء الاخلاص على الاله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهره وجهه سبحانه ويدل على ان الوجه هو بارز نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله بها في الحد للمقابلة او بمعنى على ولهذا وقع في بعض النسخ عليها بدلا منها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانت ماجور فيه وعليه فالمراد يحمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه ادى عين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في في امراتك بفتح الميم قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا الا ان النفقة الماجور عليها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا بها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا خبره المحذوف المتقدم بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه وانتظار الصلاة والاعتكاف على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله والسعي والجهر بشروطه وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله وهذا الحديث

كتاب العلم

المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيها أيضاً وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا. هذا (باب) بالتنوين (قول النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) أي قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهراً وباطناً ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين إليه (و) النصيحة (لرسوله) عليه السلام بأن يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حياً وميتاً ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق بأخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه (و) النصيحة (لأئمة المسلمين) بإعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة إليهم وأما أئمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم الغرض لك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لأنه سمى النصيحة ديناً وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الإيمان وإنما أورده ههنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسنداً لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريباً ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الغرض لك وإنما لم يسنده المؤلف لأنه ليس على شرطه لأن رواية تميم أشهر طرقه وفيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكر عنه المؤلف إنه نسي كثيراً من الأحاديث لوجده لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد أخرج له الأئمة كمسلم والأربعة وروى عنه مالك ويحيى الأنصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار ثم إن هذا الحديث قد عد من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة والمعنى أنه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعتضد بها الحديث فقال (وقوله تعالى) ولأبي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج (إذا نصحوا لله ورسوله) بالإيمان والطاعة في السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلاً أو قولاً يعود على الإسلام والمسلمين بالصلاح. وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) ابن أبي خالد البجلي التابعي (قال حدثني) بالإفراد (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين (عن جرير ابن عبد الله) بن جابر البجلي الأحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة إحدى وخمسين (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه (على إقام الصلاة وإيتاء) أي إعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة وفيه تسمية النصح ديناً وإسلاماً لأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فإن خشي فهو في سعة. فيجب على من علم بالمبيع عيباً أن يبينه بائعاً كان أو أجنبياً وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الأوامر واجتناب المناهي وحذفت التاء من إقامة تعويضاً عنها بالمضاف إليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين إسماعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الإيمان والترمذي في البيعة وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى نسبة إلى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بالمهملتين المختلط بآخره المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح اليشكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة أنه (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الأحمسي الصحابي المتوفى سنة إحدى وخمسين وله في البخاري عشرة أحاديث أي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيراً له وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية أضيف إلى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريراً ولذا خطب (قام فحمد الله) أي أثنى عليه بالجميل (وأثنى عليه) ذكره بالجميل والأول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالأولى إشارة إلى الصفات الوجودية والثانية إلى الصفات العدمية أي التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) أي الزموه (وحده) أي حال كونه منفرداً (لا شريك له والوقار) أي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفاً أي وعليكم بالوقار (والسكينة) أي السكون (حتى يأتيكم أمير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فإنما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية أي المدة القريبة من الآن فيكون الأمير زياداً إذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة أو المراد الآن حقيقته فيكون الأمير جريراً بنفسه لما روي أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته وإنما أمرهم بما ذكر مقدماً لتقوى الله تعالى لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الأمير ليس مراداً بل يلزم عند مجيء الأمير بطريق الأولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة أي اطلبوا العفو (لأميركم) المتوفى من الله تعالى (فإنه) أي الأمير (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية

إلى الوقت وابن عساكر استغفروا لأميركم بغين معجمة وزيادة راء (ثم قال أما بعد) بالبناء على الضم لقطع الظرف زمان حذف منه المضاف إليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير أما بعد كلامي هذا (فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت بأداة العطف لأنه بدل من أتيت أو استئناف وفي رواية أبي الوقت فقلت له يا رسول الله (أبايعك على الإسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد الياء أي الإسلام (والنصح) بالجر عطفاً على قوله على الإسلام (لكل مسلم) وكذا لكل ذمي بدعائه إلى الإسلام وإرشاده إلى الصواب إذا استشاره فالتقييد بالمسلم من حيث الأغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الإسلام والنصح (ورب هذا المسجد) أي مسجد الكوفة إن كانت خطبته ثم أو إشارة إلى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيهاً على شرف المقسم به ليكون أقرب إلى القبول (إني لناصح لكم) فيه إشارة إلى أنه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الأغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بأن واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر) الله (ونزل) عن المنبر وقعد من قيامه لأنه خطب قائماً كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الشروط ومسلم في الإيمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله أعلم. هذا

كتاب العلم

أي بيان ما يتعلق به وقدمه على الأحكام لأن على العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت أعلم علماً وحده صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الأمور المعنوية عن إدراك الحواس لأن إدراكها في الأمور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الإمام فخر الدين لأنه ضروري إذ لو لم يكن ضرورياً لزم الدور (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب (باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية أبي ذر عز وجل وقول بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الأصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال إن أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فهذا لا يصح لأنه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وإن أراد ابتداء الكلام فهذا أيضاً لا يصح لأنه على تقدير الرفع لا يبقى الكلام لأن قوله وقول الله ليس بكلام فإذا رفع لا يخلو إما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكلاهما لا يصح أما الأول فواضح وأما الثاني فلعدم الخبر فإن قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو إما أن يكون جوازاً أو وجوباً فالأول فيما إذا قامت قرينة وكون وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به أو بعد إذا الفجائية أو يكون الخبر بعد قول وليس بشيء من ذلك ههنا والثاني فيما إذا التزم في موضعه غيره وليس هذا أيضاً كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين وأصلها في اليونينية بكشط الرفع وإثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وإيوائهم غرف الجنان في الآخرة (والذين أوتوا العلم درجات) منصوب بالكسرة مفعول يرفع أي ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الأمر واستكرهه (وقوله رب) وللأصيلي وقل رب (زدني علماً) أي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة أو لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثاً يناسبه لأنه كتب الأبواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم إلا آية شهد الله فبدأ تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً والعلماء ورثة الأنبياء كما ثبت في الحديث وإذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لأنه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فإذاً العلم أفضل من العمل به إذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملاً بل هو رد وباطل وينقسم العلم باعتبار المعلومات [illegible] فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد لما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الأول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدين وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الأخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالأخلاق الحميدة المحمدية كالإخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند إحكامه ذلك لعمله بعلمه فيرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعمله بلا علم جناية وإتقانهما بلا ورع كلفة بلا أجرة فأهم الأمور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير إلى نبذ منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع إن شاء الله تعالى بألطف إشارة وأعبر عن مهمات الشريعة بأرشق عبارة جمعاً لفرائد الفوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الأستار عن مخبآت الأسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم يخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله. هذا (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علماً) بالنصب مفعول ثان (وهو مشتغل في حديثه) جملة وقعت حالاً من الضمير (فأتم الحديث ثم أجاب السائل) عطف بثم للتراخي وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون

المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية
ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال
ابن اسامة نسبة الى الجد وقد يظن اربعة والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر انه قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم
شامل للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه
نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة
استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر
وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالها اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي
فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله فحذف العايد وقال بعضهم بل لم
يسمع قوله وبل حرف اضراب وليست هنا جملة ومن لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى
وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه حتى اذا متعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه
السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سايل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما
رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السايل عن الساعة
اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية اين السايل وهو في الروايتين بالرفع
على الابتدا وخبره اين المتقدم وهو سوال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السايل يا رسول
الله فالسايل المقدر خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال
الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتا الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هو جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال
فيه ان الايمة ايتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان
الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعفت اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب
تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها
وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا
وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة. هذا باب بالاضافة الى قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل
على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين
ومايتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة
اربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث السين مع الهمز وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك
بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربية وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي
ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا
وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشي
مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون
على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهزاد بضم الموحدة وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل
غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى
الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو
بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم
وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها
وحينئذ فنا ضمير الرفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح
اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل قابلنا بلفظ الجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال انه
يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام
باعلى صوته ويل بالرفع على الابتدا وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المستاخر الذي يمسك شراك النعل
اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو
والالف في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم ينلها الطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد
كل عقب لم يعمها الما فتكون عهدية جنسية باب قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا وللاصيلي وغيره واخبرنا
وانبانا هل بينها فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر
وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فيا تصغير ويا نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب
كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر

ابن احمد

ابن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد اي
لا فرق بين هذه الاربعة عند المولف كما نقله فرع تخصيصه بذكر عن ابن عيينة دون غيره كرما يخالفه وهو مروي ايضا
عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسماعيل بن ابي اويس
فانه قال انه سئل عن حدثنا سماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي
عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الايمة الاربعة
ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنسائي
وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيما سمعه من لفظ الشيخ سمعت
او حدثنا وفيما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات على فلان او اخبرنا
بقراتي عليه وان كان سمع قري على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا ونبانا بالتشديد للاجازة
التي يشافهه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا
اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد
فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي فهما سمع في حال المذاكرة
وجزم ابن منده انه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن احمد انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث
وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه
حديث ابي هريرة قال قال النبي اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان
وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا
بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني
بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في المتن من ليس على شرطه في
الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح ليلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا
ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المولف
ثلاث تعاليق يريد بها ما هو من التسوية بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة
الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المولف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وايل التابعي
في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله بن مسعود واذا اطلق كما هو المراد من بين العبادلة سمعت
النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا اوصله المصنف في الجنايز وقال حذيفة
ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى في المداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان
رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا اوصله المولف في الرقاق
وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف
على هذه الثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية وهو رفيع بضم الرا وفتح الفا ابن مهران
الرياحي بالمثناة التحتية والحا المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كان التابعي
الحلبي هو البرا بالتشديد بدال النسبة لبريه النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر
وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني لان كلا واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح
احدهما في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله في الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه
يحتاج الى النقل عن احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من
هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه
ولابي ذر وابي الوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها
على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وجمهور المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقي
وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه
مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه
بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر
قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المولف رحمه الله قال
حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق
عن عبد الله بن دينار التابعي في امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها
في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الميم عطفا على ان

الاولى بكسر الميم وسكون المثلثة كذا في رواية الجمهور وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبيه لفظا ومعنى
واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام لامر العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل ان المسلم العجيب الشان كالنخلة
او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر ... ما هي
جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي ... فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع
وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبرا ...
لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعند ... ابو بكر وعمر وغيرهما ... ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء
وقد ذكر ... ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها ... باب طرح الامام
المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
البجلي ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به
المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور
وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في
العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر اي شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فا على
الاصل ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية
الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة
انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال وفي رواية مجاهد
عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب
والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول
الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره
السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا
يسقط لمؤمن دعوة قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمرة
في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف
في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان النخلة
لا يسقط ورقها والمؤمن لا يتغير ايمانه باختلاف الهوية اما لكونه باطلا فوجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضلة
طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع
رواياته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين باب
ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي
وابي ذر وابي الوقت وقاليه ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر باب القراءة والعرض على المحدث وفي
نسخة بحذف الباب بان يقرأ عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ
للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط وغيره واحترز به عن عرض المناولة وهو ان يعطي وصورته
ان يعرض الطالب مروي شيخه ... فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه ورأى
الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جايزة في صحة النقل عنه خلافا
لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية
بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك هذا في القرآن
والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبعة عشر سنة فما رايته قرأ الموطا على احد بل يقرؤون عليه وفي روا[ية]
عن الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام
انهما كانا يريان القراءة والسماع جايزين وفي رواية ابي ذر جايزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابي ذر
حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت واحتج بعضهم
هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل
عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي
وابي ذر انه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا
خبره قوله امرك ان اي بان نصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابي
الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه
اي قبلوه منه ... وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روي ذلك من طريق اخرى عند
احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله
قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي
حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح المهملة والتشديد الكتاب فارسي معرب
يكتب فيه اقرار المقر يقرأ على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة
عليهم اي والحال ان ذلك بصيغة القراءة لا بصيغة الاقرار وفي رواية ابوي ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ
الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة
لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ بضم اوله ايضا على المقرئ المعلم للقرآن فيقول القارئ عليه اقرأني فلان
روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وقد سئل عن الكتب التي تعرض ايقول
الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي
عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح
الحا ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومايتين وليس له في البخاري غير هذا عن عوف بن ابي جميلة
الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا
عبيد الله ثابت في فرع اليونينية لا في اصلها الاتي الذي ... ه سرط واخبرنا محمد بن يوسف الفريابي وحدثنا محمد
ابن اسماعيل البخاري قال وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان
الثوري انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الرا وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية ابي الوقت اذا قرأ على
المحدث فلا باس ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المؤلف وسمعت وفي رواية س قال ابو عبد الله
سمعت ... وابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومايتين يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة على العالم
وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى الدارقطني انها اثبت من قراءة
العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف
ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد
بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية ابي ذر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه
يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا وخبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي
دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما على جمل فاناخه في رحبة
المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل
على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد
فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم
استفهام مرفوع على الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا
بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا من ورائه فهو
محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال صاحب المصابيح ثم زيدت الالف والنون
على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية
به الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذفت
منه نون التثنية وصار ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية
الحارث بن عمير حيث قال الامغر وهو المشرب بحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد
انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي بان شاء الله
تعالى بعون الله تكت من ذلك في المقصد ... النبوة من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب
بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رايته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة
للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد
قال وفي رواية ابي ذر يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما ذكره على تعين فتح الهمزة لكن ان ثبتت
الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله
قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام بنعم
لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحوه فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله الرجل الى اخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت اني سائلك وفي رواية ابن عساكر انا
والاصيلي فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسألة بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا
تجد بكسر الهمزة والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم سل عما بدا لك

لك فقال الرجل أسألك بربك أي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر أرسلك إلى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم أي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك وإلا فالجواب حصل بنعم أو استشهد في ذلك بالله تأكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل أنشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أي أسألك بالله والباء للقسم آلله أمرك بالمد أن نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء المخاطب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالإفراد أي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل أنشدك بالله آلله بالمد أمرك أن نصوم بتاء الخطاب وللأصيلي أن نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية بالنون فقط غير مكررة هذا الشهر من السنة أي رمضان في كل سنة فاللام فيها للعهد والإشارة لنوعه لا لعينه قال عليه السلام اللهم نعم قال الرجل أنشدك بالله آلله بالمد أمرك أن تأخذ بتاء الخطاب أي بأن تأخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من أغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على أن تأخذ على فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الأغنياء إذ خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم الأصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم لأنه كان معلوما عندهم في شريعة إبراهيم وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب إن قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهي في المائدة ونزولها متأخر جدا وبما قدمنا أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم ولم تدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بما أي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل أن يكون إخبارا وإليه ذهب المؤلف ورجح القاضي عياض أنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول عليه السلام ما أخبر به رسوله إليهم لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فإن رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك وأنا رسول من بفتح الميم ورائي من بكسر الميم مبتدأ قومي وأنا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة أخو بني سعد بن بكر بفتح الموحدة أي ابن هوازن وما وقع من التوالي والاستفهام على الوجه المذكور من بناء جفاء الأعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام ولم يقع في رواية الأصيلي وأنا ضمام إلى آخر بكر رواه أي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى أي ابن إسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة المنقري ورواه أيضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة إلى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان وللأصيلي أخبرنا سليمان زاد في رواية أبي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كأصله المتوفى سنة خمس ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة إلى بنانة بطن من قريش أو امرأة اسمها بنانة وإليها ينسب أسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن إسماعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال باب ما يذكر بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالإجازة وهي أن يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان أو تصنيفي وقد أجزته لك أن ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والإخبار لكنها أحط رتبة من السماع عند الأكثرين وهي غير عرض المناولة السابق الذي هو أن يحضر الطالب الكتاب على الجمهور سوغوا الرواية به وتقييد المناولة باقترانها بالإجازة يخرج ما إذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير إجازة فلا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله وكتاب أهل العلم بالعلم إلى أهل البلدان بضم الموحدة وأهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها أن يكتب المحدث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل في ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فأكثر أو من تصنيفه أو نظمه والإذن له في روايته عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الأمن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالإجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة وهذا وإن كان مرجحا فالمكاتبة أيضا ترجح بكون الكتابة لأجل الطالب وإذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور إطلاق أخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوهما فإن عريت الكتابة عن الإجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال أنس وللأصيلي ابن مالك مما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن نسخ أي كتب عثمان المصاحف أي أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها وللأصيلي عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيدا في الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وكانت

خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه فبعث بها أي أرسل عثمان بالمصاحف إلى الآفاق مصحفا إلى مكة وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن وآخر إلى البحرين وآخر إلى البصرة وآخر إلى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الداني أكثر الروايات على أنها أربعة قلت وقد بسطته في فنون القراءات الأربعة عشر بمزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز القراءة بالمكاتبة بينة غير خفي لأن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى في سنة إحدى وسبعين ومائة أو هو عمرو بن العاصي وبالأول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمنا عمر من عمرو وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لأن يحيى أكبر من العمري وبأنه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح إلى أبي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فإن الحبلي سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاصي فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بأن التقدم لا يستلزم التعيين ومن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحبلي إنه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح إلا على عبد الله بن مسعود وبأن عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا تثبت الملازمة إذا وجدت القرينة وهي أن التقدم يفيد الاهتمام فالاهتمام بالأسن الأوثق وبأن الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الأئمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة إذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي وإذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ومالك إمام دار الهجرة وللأصيلي مالك بن أنس ذلك جائزا أي المناولة والإجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أي ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك إلى المثنى واحتج بعض أهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب أي أمر بالكتابة لأمير وفي رواية الأصيلي إلى أمير السرية عبد الله بن جحش المجدع أخي زينب أم المؤمنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة أنه قال إذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون أيضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطائف قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا لغيره وصله الطبراني بإسناد حسن وهو في سيرة ابن إسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فإنه جاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد إبراهيم ابن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا أي بعث رجلا ملابسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وأمره صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه أي فذهب به إلى عظيم البحرين فدفعه إليه ثم دفعه عظيم البحرين إلى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح وهو أبرويز ابن هرمز بن أنوشروان ووهم من قال أنوشروان فلما قرأه وللحموي والمستملي قرأ بحذف الهاء أي قرأ كسرى الكتاب مزقه أي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت أن ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أي بأن يمزقوا أي بالتمزيق فأن مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين أي يتفرقوا غاية التفريق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع ومزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله إياه وأجاز له أن يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الإجازة في الأحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته أبو الحسن المتوفى في آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لأنه إذا أطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس بن مالك وسقط لأبي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم أي كتب الكاتب بأمره كتابا إلى العجم أو إلى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف أو أراد أن يكتب أي أراد الكتابة فأن مصدرية وهو شك من الراوي أنس فقيل له صلى الله عليه وسلم إنهم أي الروم أو العجم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما خوفا من كشف أسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لأنه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه فيكون النقش مبتدأ محمد رسول الله مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الأول والرابط بينهما كون الخبر عين المبتدأ كأنه قيل نقشه هذا المذكور

كانى انظر الى بياضه حال كونه فى يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس فى اليد بل
فى اصبعها وفيه القلب لان الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت
لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب حكم من قعد حيث بالبنا على الضم
وموضعه نصب على الظرفية ينتهى به المجلس ومن راى فرجة بضم الفا فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض
فى الحلقة باسكان اللام الا فى لغة بفتحها على المشهور قال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس
فيها اى فى الترجمة وفى رواية اليها وانما قال فى الحلقة دون ان يقول فى المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول
به المجلس لان الحكم فيهما واحد هنا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى النجارى ابن اخى انس لامه التابعى المتوفى سنة اثنتين وثلثين
ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا اسمه يزيد مولى عقيل بن ابى طالب بفتح العين اخبره عن ابى واقد بالقاف
المكسورة والدال المهملة الحارث بن مالك او ابن عوف الليثى بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين
وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة فى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى كثير عن اسحاق فقال
عن ابى مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا اخبره جالس حال كونه
فى المسجد المدنى والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة
اى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما فى حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قاله
فى الفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى بانها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذى والنسائى واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما
فاما احدهما بالرفع مبتدا اخبره فراى فرجة بضم الفا فى الحلقة فجلس فيها والفا فى قوله فراى لتضمن اما
معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفا وهى والضم لغتان فى الخلل بين الشيئين قاله النووى فيما نقله فى عمدة
القارى واما الاخر بفتح الخاء اى الثانى فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا
اى ادبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا
به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام ولا
للنفى اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اى لجا الى الله
او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه
او يئويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة
ايصال الخير ويسمى هذا المجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء فاستحيا اى ترك المزاحمة حيا من الرسول
صلى الله عليه وسلم فاستحيا الله منه بان رحمه ولم يعذبه [illegible] من قبيل المشاكلة لان الحيا
تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم [illegible] وحينئذ
هو من قبيل [illegible] واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اليه [illegible] فاعرض الله عنه اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض [illegible]
[illegible] ورواة هذا الحديث مدنيون [illegible]
بالجمع والافراد والعنعنة [illegible] واخرجه المؤلف فى الصلاة ومسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى العلم
فى العلم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام [illegible] اوعى [illegible]
له من سامع [illegible] ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب
حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا مسدد [illegible] قال حدثنا بشر بن
المفضل [illegible] ومائة قال حدثنا ابن عون عبد الله
ابن [illegible] ومائة [illegible] عن ابن سيرين محمد
عن عبد الرحمن بن ابى بكرة [illegible] فى الاسلام بالبصرة سنة اربع
[illegible] ذكر [illegible]
النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] على بعيره [illegible]
[illegible] وامسك انسان بخطامه [illegible]
او بزمامه [illegible]
[illegible] خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته [illegible]
[illegible] عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]

من

من حديثه قال كنت اخذا بزمام ناقته عليه السلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه
ثم قال عليه السلام وفى رواية ابوى ذر والاصيلى فقال اى بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقول القول فسكتنا عطف
على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر فقلنا وفى رواية ابى الوقت فقلنا بلى حرف
مختص بالنفى ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التى هى مقول القول قال عليه السلام فاى شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام ولابى الوقت وابن عساكر قال اليس بذى الحجة
بكسر الحا كما فى الصحاح وقال الزركشى هو المشهور واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح فقلنا بلى وقد سقط
من رواية الحموى والمستملى والاصيلى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظهم اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ورواية كريمة بالسؤال
عن الشهر والجواب الذى قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف فى الاضاحى والحج قال
صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا
اى فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشى
والبرماوى والعينى والحافظ ابن حجر وفى اطلاق هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم
اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده فى مصابيح الجامع ان يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة
انتهاك التى موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضى فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم
ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقية والاعراض
جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وشبه الدماء والاموال
والاعراض فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به وهنا
قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء
بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اى الحاضر فى المجلس الغائب عنه واللام فى ليبلغ مكسورة فعل امر
ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ
من اى الذى هو اوعى له اى للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف
والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بفتح الزاى واللام ونصب الدال وخفض
غيره اجنبى واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم
هذا باب بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى
صحتهما اذ به تصحح النية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم
الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل فى طلبه لقول الله تعالى وللاصيلى عز وجل فاعلم اى يا محمد انه لا اله الا الله فبدا
بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام فهو متناول
لامته او الامر للدوام والثبات كقوله تعالى يا ايها النبى اتق الله اى دم على التقوى وان العلماء هم ورثة الانبياء بفتح
همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الرا المفتوحة اى الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اى
العلماء ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اى بنصيب كامل وهذا قطعة من حديث عند ابى داود
والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى
بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال
كونه يطلب به اى السالك علما سهل الله له طريقا اى فى الاخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه
القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث
الاعمش عن ابى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح
فانتفت تهمة تدليسه وقال الله جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء اى يخافه الذين علموا قدرته وسلطانه
فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اى الامثال المضروبة
وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار
حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم
بالمعجزات او نعقل فنتفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا فى اصحاب السعير اى فى عدادهم وجملتهم وقال
تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضى نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة
العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اى كما
لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف
بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا
اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على
الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابى عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصبهانى فى
رياض المتعلمين من حديث ابى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ
وهو فى اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام ارقام وهو الصواب

وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه
عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم ينهك امير المؤمنين عن الفتيا ارقيب انت علي لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة
اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا
وهو مقصور يذكر ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي الصمصامة علي اي على قفاي وللمعنى
قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح الهمزة والفاء وتشكيل الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا
للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى
انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد
ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت منها زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن ربانيين اي حلما جمع حليم باللام
فقها جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم علما جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني
المنسوب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم
ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله
او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكر
او غير ذلك من الاحتمالات باب ما كان اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد
اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث
الاتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف
البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام وهي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبه
ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا بالموعظة فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا
يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السامة اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهية
بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اي كراهة المشقة
علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارية علينا او الحال اي كراهة السامة حال كونها طارية علينا او
بمحذوف اي كراهية السامة شفقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود
بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة
اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اي الاحول القطان قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن انس اي ابن مالك
كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر
تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم
للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على الاتي به مرة والاتي بالثاني غالبا وقائله فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير
في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من نفر
بالتشديد اي بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطاياه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف
وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير
لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولين
لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه
الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي هذا باب
من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما قال الاول
لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب بالجر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المولف قال
حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم ابن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة
ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله
المتوفى سنة اثنتين وثلاث وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر
الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن
وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابق ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل
يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره

انه بكسر الهمزة او بفتحها على قوله اما بمعنى حقا والضمير للشان يمنعني من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل يمنعني اكره ان املكم
بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا اما ان يتعلق بالمخافة او بالسامة هذا
باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن
معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالهاء ساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي
ساقطة عند الباقين ومفهومه ان من لم يفقهه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره را المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه الى
جده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي
المصري الفهري الذي لم يكتب لامام من مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع
بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحا حميد مضمومة
وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الرا من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم
والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم
لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم وانما
انا قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في
افهامكم منه سبحانه وتعالى وقد قال بعض الصحابة لنسخ الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخرون او من
القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما
انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك
المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح
فيه بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراده وشاء من العطا انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل
على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال ثم
يتوجه السوال على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه السلام
بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين اي من اراد به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله
لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة
والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى سوى قاسم واجيب بانه ورد ردا
على من اعتقد انه عليه السلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول
ولن تزال هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى ياتي
امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة
على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد
قوله ما دامت السموات والارض او هو غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلا الله فيضرهم حينئذ
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان في العلم اي العلوم اي ادراك
المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي وتبعه الكرماني وعورض
بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات
العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهمت فلانا وافهمته وهذا اقتصر
الفهم بالمعرفة وهي غير العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي وفي رواية الاصيلي ابن عبد الله اي المديني اعلم اهل زمانه
بهذا الشان المتوفى فيما قاله المولف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي المكي المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومائة وهو مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير
مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وكثير له في هذا الكتاب لا هذا قال صحبت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا
واحدا قال كنا وللكشميهني الى الوقت واحد اكنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم
وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها
العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به
في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر

النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة بقرينة الاتيان اليه بجمارها. هذا **باب**
الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة
افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه **وقال عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه **تفقهوا قبل ان تسودوا** بضم المثناة
الفوقية وتشديد الواو اي تعظموا وتسادوا من ساد قومه يسود سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان
تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزويج لان السيادة اعم
لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل
ان تسود لحيته او الكهل قبل ان تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وبعد
ان تسودوا وانما عقبه المؤلف بهذا ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه
وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين **وقد
تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم** اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام
الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني ما في الاغتباط في الحكمة المقتضي لا يكون الا بكونها غابطا
قالوا ويؤول حينئذ بمصدر التقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وقد قيل
الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال **حدثنا الحميدي** ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة
تسع عشرة ومائتين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر والوقت حدثنا **اسماعيل بن ابي خالد
على غير ما** اي على غير اللفظ الذي حدثناه **الزهري** محمد بن مسلم المتوفى وروايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة
روى الحديث عن اسماعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين اللفظين من التخالف
في اللفظ ان شاء الله تعالى **قال** اي اسماعيل بن خالد **سمعت قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي **قال سمعت عبد الله بن
مسعود** رضي الله عنه اي كلامه حال كونه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد** جائز في شيء **الا في** شان **اثنتين**
بتاء التانيث اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين **رجل** بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة
رجل فلما حذف المضاف اعطي المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين واما على رواية اثنتين فالتانيث فبدل ايضا
على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني وهي رواية ابن ماجه
اتاه الله بمد الهمزة اي اعطاه **مالا فسلط** بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل
على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر فسلطه **على هلكته** بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله **في الحق**
لا في التبذير ووجوه المكاره **ورجل** بالحركات الثلاث على ما مر **اتاه الله الحكمة** القران او كل ما منع من الجهل
وزجر عن القبيح **فهو يقضي بها** بين الناس **ويعلمها** لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ فهو من اطلاق
المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي

[illegible]

ما ذكر في ذهاب موسى [illegible] **عليه السلام** [illegible]

[illegible]

ويجوز

ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في
ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية
الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه
قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف قال **حدثني** بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **محمد بن غرير** بغين معجمة مضمومة وراءين
مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي المدني نزيل سمرقند **الزهري قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم** بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومائتين **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا **ابي** ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو
ابن مائة سنة ونيف وستين سنة **عن ابن شهاب** الزهري انه **حدث** وفي رواية حدثه **ان عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله**
بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة **اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى** اي تجادل وتنازع **هو** اي ابن عباس
والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء **ابن قيس** بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة **ابن حصن** بكسر الحاء وسكون
الصاد المهملتين الصحابي **الفزاري** بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء نسبة الى فزارة بن ذبيان **في صاحب موسى** عليه السلام
هل هو خضر ام غيره **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **هو خضر** بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر
ما قاله الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث **فمر بهما** اي بابن عباس والحر بن قيس
ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين **فدعاه** اي ناداه **ابن عباس** رضي الله عنهما
وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي لم يساله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا
مع جلالته انتهى وليس في دعائه ان يجلس عنده ثم ليفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس
فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد **فقال اني تماريت** اختلفت **انا وصاحبي هذا** الحر بن قيس **في صاحب موسى
الذي سال موسى** وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم **السبيل الى لقيه** بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة **هل سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال** ابي **نعم سمعت رسول الله** وفي رواية ابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم**
زاد في رواية يذكر شانه حال كونه **يقول بينما** بالميم **موسى** عليه السلام **في ملاء** بالقصر اي في جماعة او اشراف **من بني اسرائيل**
وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكانوا اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم **جاءه رجل** جواب بينما والفصيح
في جوابها كما تقرر ترك اذ واذا لكنها ثبتت اذ في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية
الرجل **فقال هل تعلم احدا اعلم منك** بنصب اعلم صفة لاحدا **قال** وفي رواية الاصيلي فقال **موسى لا** اعلم احدا اعلم مني وفي
التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه
فيهلك ولا ريب ان في متن القصة ابلغ رد على من زعم من هذا العصر فان يقول انا اعلم خلق الله وانما الجاء موسى للخضر للتاديب
لا للتعليم فافهم **فاوحى الله** زاد الاصيلي عز وجل **الى موسى بلى** بفتح اللام والف كعلى **عبدنا خضر** اعلم منك بما اعلمته من
الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه السلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة
وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل
على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله
تعالى والاضافة فيه للتعظيم **فسال موسى** عليه السلام **السبيل اليه** اي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه
فجعل الله له اي لاجله **الحوت اية** اي علامة لمكان الخضر ولقيه **وقيل له** يا موسى **اذا فقدت الحوت** بفتح القاف **فارجع
فانك ستلقاه** وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به
قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني
وكان وللاصيلي والي الوقت وابن عساكر فكان **يتبع** بتشديد المثناة الفوقية **اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه**
يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه **ارايت** ما دهاني **اذ** اي حين **اوينا الى الصخرة** يعني الصخرة
التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع
في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب
السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **فاني نسيت
الحوت** فقدته او نسيت ذكره بما رايت **وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره** قال البيضاوي اي وما انساني ذكره فان
ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه
لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره
الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه **قال موسى ذلك** اي
فقدان الحوت **ما كنا نبغي** اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود **فارتدا على اثارهما** فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه
يقصان **قصصا** اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة **فوجدا خضرا** عليه السلام **فكان من شانهما**
اي الخضر وموسى **الذي قص الله عز وجل في كتابه** من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخره. هذا **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه **الكتاب** اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره
في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث
الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وسيقال لمثل هذا مما سبق في الباب

سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واسمه عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى في سنة تسع
وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين
ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء انما كان يجلس اليهم الثابتي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة
احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج نعم احتج به البخاري في اكثر ما يصح عنه
من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب
مفعول ثان والاول الضمير القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه
وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت
اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن. هذا باب
بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كما في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله
اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي
بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قال الصغاني
فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري ان الحمارة في الانثى شاذة واتان
بالجر والتنوين كتابته على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل
كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قاله البدر الدماميني قال السراج
ابن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشيء الى
نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية
لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف
وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري
اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور
بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره
فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان ترتع اي تأكل
وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل
مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تأمروني
اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها
فرتعت ودخلت في الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط
عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس
لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكر مع الصبي من باب التوضيح والبيان
وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل
هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الآتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
واسمه عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثماني عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف
وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين ابن حرب بموحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة وقد تابع ابا مسهر
في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما
عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر عنه قال
حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام
سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من
باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى
بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من المنصوب
في وجهي من دلو كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك
عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقل لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة

وقد

وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة
ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط لسماع شيء فكان ذكر
حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن
النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته
اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة مقصودة من السنن النبوية حتى تدخل في
هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير يحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد
لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفي المورد حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار
الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة
وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر
وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي
خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تعيين من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي
في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا. هذا باب الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل
طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا
الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي لاجل حديث واحد ذكره المؤلف في
اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال
ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة
التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري
جزم بالارتحال لان الاسناد حسن وقد اعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى
الرب ويحتاج الى التأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو القاسم خالد بن خلي بالخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي قال
في فتح الباري وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني
الحمصي قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس
او بطن من حمير او همدان بسكون الميم او الاوزاع القبائل اي فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع
التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول
ابن عتبة بضم العين ابن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى من المماراة وهي المجادلة والتنازع هو والحر
ابن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه السلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على
الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير
تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري
المتوفى في زمن عمر سيد المسلمين فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى
الذي سأل موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقيا بالمد
ولقيا بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابي نعم سمعت النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى عليه السلام في ملأ من بني اسرائيل من
ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم السلام وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم بايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال
وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بنصبهما
مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى
الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسأل موسى السبيل الى لقيه
وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة له على مكانه وقيل له اذا
فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر
وللكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى يوشع لموسى ارأيت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي خبر عبد الله وما انسانيه الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا
يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فاشرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود
حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة
على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او نائما مسجى بثوب وغير ذلك
فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سيأتي في البحث فيه ان شاء الله تعالى. هذا
باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة والمد ابو كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى
سنة ثمان واربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة

احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
آخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم
والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة
الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل
بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال
بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الماء
بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصورا النبات يابسا ورطبا
والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب وهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل
ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة
وفي فرع اليونينية بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي
عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي اثبتناه
من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب
بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اي ارض صلبة لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله
اي بالاجادب وللاصيلي به الناس فالضمير المذكر للماء فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح
للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض
ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وبذالين معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض
التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحاء وراء مهملتين آخره موحدة واصاب منها طائفة اخرى وللاصيلي
وكريمة واصابت اي اصابت الطائفة الاخرى ووقع ذلك صريحا عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع
وهو ارض مستوية ملساء لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة
مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر بما اي بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل
المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه
فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم
والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه
ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح
وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا
منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع
به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه التشبيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه
من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام متعد الى النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز
ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول اجمل واجزل لان للهيئة المركبة
من الموقع في النفس ما ليس في المفردات من دون ان تمامها من غير نظر الى تفاصيلها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ
عبد القاهر في قول القائل • وكان اجرام النجوم لوامعا • درر نثرن على بساط ازرق • لو قلت كان النجوم درر وكان
السماء بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ الخواطر عجبا وتستوقف
العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية الصافية
والنجوم تبرق وتتلالا في اثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا او قد وقع في الحديث
انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا او شبه انتفاعه
المجرد بامساك الارض الماء مع عدم انباتها وشبه من حرم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا او شبه
فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت
ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم
وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم
الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام
المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الى آخره صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي
فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه • امن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سواء
اي ومن يمدحه سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من
ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقد عبر
نبيه عليه السلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل
مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة

التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك
قال اسحاق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور
سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن
ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طائفة قيلت الماء بالمثناة التحتية المشددة بدل
قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار
وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف
المستوي من الارض هذا ليس في الحديث وانما ذكر جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة
في القرآن وعند ابن عساكر بعد ان قيلت الماء والصفصف المستوي من الارض هذا باب رفع العلم وظهور الجهل
الاول مستلزم للثاني واتى به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ
امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي
والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم
ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور
الجهل وفي رواية الاربعة فيضيع نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد
الميمنة المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي
البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان
وعشرين ومائة عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور رجاله ويرفع بضم اوله وعند النسائي
من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتداء وخبره مقدم ما وان يثبت الجهل
بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور
والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب
الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة
على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة
فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا
كالكثرة والشهرة وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة
الى الاول زنوي والى الآخر زنائي فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح
القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولام التاكيد بالنون وبه صرح
ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف
من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول
الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي وابي ذر ان من
اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا
تنافي بينهما اذ المراد بالقلة فيه معتبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين
مبدا الاشراط وانتهاؤه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن
ويقتلهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة
القيم الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يكون المراد
بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بال اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وقيل
المراد من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيده الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد
يتبعه اربعون امراة • هذا باب فضل العلم والباب السابق في اول الكتاب في معنى فضيلة العلماء والمراد
هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد
الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي
العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نائم اتيت بضم الهمزة وجواب بينا بقدح
لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة
من الرؤية الري بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل

وبالفتح المصدر بجرح في اظفاري في محل نصب خبر ثان لاني اذ قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار
وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان تكون في بمعنى على اي على اظفاري كقوله
تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وقال الري بلفظ المضارع
لاستحضار صورة الرؤية للسامعين واللام فيه مع انه داخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب
قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح والبرتية قسم صريح ولا مقدرا انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار
صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا له تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية
ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني
قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول
به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح فالاول في الاشباح والاخر
في الارواح والفاء في فما اولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك هذا باب الفتيا بضم الفاء وهو
اي الحال ان المفتي المجيب لمستفتي عن سؤاله واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة
وغيرها سواء كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
باثبات الياء بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو واسم
مزودع والفتح في حا حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسألونه
عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز
ان يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف فجاء رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول
الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج
اي ولا اثم عليك فجاء آخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام وفي
رواية فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد لم
والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانهما
لا يكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسنه ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل
بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال عليه السلام للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا
حرج مطلقا لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد
وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق
لذلك دما وتأولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل
النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويدل له ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت
وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض ما روي عن مالك
من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة
وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا باب من اجاب في الفتيا اي فتيا
المفتي الذي اجاب المستفتي فيما سأله عنه باشارة اليد والراس وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلي
البصري المتوفى سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في حجته اي الوداع
فقال اي السائل ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي حرج فاومأ اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاومأ بيده الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك
وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية ابي ذر وعلى حالية قال ويكون جمع بين
الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال
ذلك السائل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي قبل ذبحه فاومأ فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة
انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في الحج ايضا من طريقين ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
آخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلام عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله
في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هنا لزيادة
التأكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر
وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة

الشر

الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده
فحرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل
والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث
وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
وهي تصلي اي حال كون عائشة تصلي فقلت ما شان الناس قائمين مضطربين فزعين فاشارت عائشة الى السماء
يعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان الله
قلت آية هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب
زمان قيام الساعة فاشارت عائشة براسها اي نعم قالت اسماء فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من
علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة فاطلقته
مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحال ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم
واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ثم قال عليه السلام
ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين
الا رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي
هذا خبر مبتدا محذوف اي هو هذا او يكون بالكسر اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلحظ فيه الامر حيثيا لعمل
لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب
في قوله رايته قوله حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة
مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها
جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر روينا بالحركات الثلاث فيهما
لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة
من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحاء الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نائب عن الفاعل
تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه لا ادري اي ذلك
لفظ مثل او قريبا قالت اسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين
الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده
وترك هو على هيئته قبل الحذف فكذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض انه الاحسن وفي
رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب
الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة
لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضاف وبين المضاف اليه لان المؤكدة للشيء لا تكون اجنبية
منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة
من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم مثلا
من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه
واي مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الرواية معلق بالاستفهام
لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول لادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة يقال
للمفتون ما علمك مبتدا او خبر بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم
يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل
اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن او الموقن
اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن قالت اسماء
والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الجواب ما في اما من معنى الشرط هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات
بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبنا
واتبعناه بالهاء فيهما بحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا
فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد وفي رواية وهو محمد قولا ثلاثا اي
ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او بفتحها على بابها قال القاضي وهو
الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى
ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى
السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني

فتال انما تكون اللام فانعة اذا جعلت لام الابتداء على راى سيبويه ومن تابعه واما على راى الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اى غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اى قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اى الى آخره الآتي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا فيما الى غير ذلك مما لا يخفى هذا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اى حثه وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم من باب عطف الخاص على العام ويخبروا به من وراءهم وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية وان الكلام انما هو في تعيين الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة بفتح المهملة وبالشين المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة وفي الادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما قدم عليه في نسخة من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امور دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر المدني البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء قال كنت اترجم اى اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذف فيهما غير خزايا اى [illegible] بوطء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قاله النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى وهو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل ندمان اى نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بضم الشين المعجمة اى سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع [illegible] به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه السلام باربع وزاد خامسة واعطاء الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية لفظ قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بان في تعطوا وفي رواية احمد عن غندر رفعه قال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر و[illegible] وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اى الجذع المنقور وربما قال عن المقير اى المطلي بالقار قاله في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين لتثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اى المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني بحذف الضمير وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراءكم من قومكم هذا باب الرحلة بكسر الراء الارتحال في المسألة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اى الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية كريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وسقوط هذه لمجيئه في باب آخر وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاول

وكسرها

وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمر ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فاسناده منقطع انه اى عقبة بن الحارث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التيمي الدارمي واسم البنت غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فأتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اى غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتيني بزيادة مثناة تحتية قبل الفوقية وعبر بالمضارع والاخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اى فيها فسأله اى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به فقال وفي الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة اذ ذلك بعيد من ذكر المروءة والورع ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا او ورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول لكن عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل الثبات والسلامة في السفر والاقامة هذا باب التناوب بالمضموم على الاضافة في العلم بان يأخذ هذا مرة ويذكر لهذا وهذا الآخر مرة ويذكره له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اى ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اى البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور الموصول فجمع بين الطريقين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهر لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو ابن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده القطب القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكره غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار اى كائنين من المستقرين النازلين في موضع القبيلة بني وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اى القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اى الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين قربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جواب ما في فاذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل صاحبي فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اى يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الاول فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اى نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري اى لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية وقال العيني بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه

طلابا او نحو ذلك اخذت شيئا عنه والمقصود من ايراده هنا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نبه عليه الدمياطي والدارقطني والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء. هذا باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حالة الموعظة وحالة التعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل اراد المولف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وكذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى الخلل والمطلوب كمال الضبط انتهى انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو الخزرجي البدري قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاول من التطويل والاخر من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الروايات لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المولف رواه عن الفريابي بلفظ لاتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها وسببه عنه فعبر عن المسبب بالسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لعدم الدنو ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعودوا من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى ملتبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا الحاجة بالنصب اي صاحب الحاجة وللغابي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف وبحسب العارض وهو المريض و لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك ابن انس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد ابن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده غيره فقال له صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو وهو ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلد او نحوهما وهو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة بحيث اولا كل يوم مرتين في النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي اعطها اليه

قال

قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو واجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولابي ذر معها سقاؤها بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من الملتقطين ان لم تاخذها او للذئب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للاطماع ومباحث ذلك تاتي في بابه ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين المهملة وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم ولم وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولا والا فهو لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر هو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي بلا جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك. هذا باب من برك بتخفيف الراء على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام وفي رواية قال من ابي فقال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك اامنت ان تكون امك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقته به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق التجوز عين المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا ثم يستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بذلك فسكت. هذا باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية بحذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة

سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري البصري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل الاذن بالثانية ثم يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم وسلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعادها مع بنائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم ان تكون الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال وقوله ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعادها على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليه فلم تقع او يصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن الصغار وهو السابق وسقط الاعادة الامر فتبرا منه دمه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو الذي سبق وسقط عند لفظة ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس نسبة لجده والاقاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه السلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف فعل فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان ولا يجوز صار ويكون زيد صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط وجوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على اتى لمزيته الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية س ص ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هنا عن النعمان عن ابي عوانة وهناك عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتاتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى باب تعليم الرجل امته وامله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ولابي ذر حدثنا محمد وكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية الحموي والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي المولى المتوفى في سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكثير هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره جملة لهم اجران او لهم رجل وكذا امرا من اهل الكتاب التوراة والانجيل والانجيل على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين واممهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبيد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل المطابقة الجمع في جنس العبيد لجمع الموالي وليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميز بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة يطاها بالهمز فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزويج وكان مظنة ان يستحق من الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله

له اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من المضادة في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ دال على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطا الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطاها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون الثلث الاول لانها ظرف والامن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحالته اويقال في وجه المخالفة الاشعار بان فيه عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال فيستحق الاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشي فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك المسئلة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسئلة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه. هذا باب عظة الامام اي الاعظم او نائبه النساء اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح سليمان المكي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخرة الموصوف بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى في سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة والجملة حالية وللغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا انما كان في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه يشترط امن الفتنة وامرهن بالصدقة التعلية لما رآهن اكثر اهل النار لانها ماحية لكثير من الذنوب المدخلة النار ولانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة كانت حينئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء اخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه السلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسماعيل ابن علية لانه مات في عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة. هذا باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المولف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فقد دل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن

استفهامية مبتدأ وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني
بفتح اللام ورفعها على حد قراءة وحسبوا أن لا تكون بالنصب والرفع لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد جواب القسم
المحذوف كما قدرته أو للتأكيد عن هذا الحديث أحد بالرفع فاعل يسألني أول منك برفع أول صفة لأحد أو بدل منه
وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال
في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال أي لا يسألني أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق
النفي كقولهم ما كان أحد مثلك لما رأيت أي للذي رأيته من حرصك على الحديث أو لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على
الأول وتبعيضية على الثاني أسعد الناس الطائع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة أي في يوم القيامة من قال
في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصول أي الذي قال لا إله إلا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه
خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصا من قلبه أو نفسه شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق بأحد
الجزأين من كلمتي الشهادة لأنه صار شعارا لمجموعهما فإن قلت الإخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه أجيب بأن الإتيان
به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا نحكم عليه بالدخول إلا أن تلفظ فهو للحكم باستحقاق
الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بأفعل التفضيل في قوله أسعد إذ مفهومه أن كلا من الكافر
الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وأجيب بأن أفعل هنا ليست على
بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن
في هذه الرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادة تأكيده ذكر القلب إذ الإخلاص محله القلب ففائدته
التأكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الإخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد
ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتتعطل صيغة أفعل وهو لم يبين له عموم شفاعته وإنما مآله عن
الناس بها فينبغي أن يحمل على إخلاص خاص مختص ببعضهم دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه. هذا باب بالتنوين وفي
فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم أي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للأصيلي وكتب
وفي رواية ابن عساكر قال أي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين المهديين إلى نائبه في الإمرة
والقضاء على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الأنصاري المدني المتوفى في سنة اثنتين ومائة
في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف إلى جد أبيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة
ولأبيه محمد رؤية انظر ما كان أي اجمع الذي تجد وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية
الأولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس
العلم بضم الدال وذهاب العلماء فإن في كتبه ضبطا له وإبقاء وقد كان الاعتماد إذ ذاك إنما هو على الحفظ فخاف
عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون
اللام وفي بعضها للنهي بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم
إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الأول من الإفشاء وفتحها
في الثاني من الجلوس لا من الإجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة
الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين
العين من العلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك بفتح أوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون سرا أي خفية
كاتخاذه في الدور المحجورة التي لا يتأتى فيها لنشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا
التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الأصيلي قال أبو عبد الله
أي البخاري حدثنا العلاء أي ابن عبد الجبار أبو الحسن البصري العطار الأنصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة
ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى في سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي
المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل
لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والأول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج
ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى
إليه كلام عمر انتهى وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس بضم الهمزة وفتح السين المهملة قال حدثني
بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كلامه حال كونه يقول أي في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني من
حديث أبي أمامة إن الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينتزعه
من الناس بأن يرفعه إلى السماء أو يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض أرواح العلماء وموت حملته وعبر بالمظهر
في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد حتى إذا
لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الإبقاء وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى أي حتى إذا لم يبق الله تعالى
عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الأصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على
الفاعلية وللمستملي حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤوسا بضم الهمزة والتنوين جمع
رأس ولأبي ذر أيضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد
والنصب صفة للسابقة فسئلوا بضم السين أي فسألهم السائل فأفتوا له بغير علم فضلوا من الضلال أي في

انفسهم

أنفسهم وأضلوا من الإضلال أي أضلوا السائلين فإن قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية
أجيب بأن التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء إلى أن يتخذ الناس رؤوسا جهالا وقت انقراض أهل العلم
فالغاية في الحقيقة هو ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان
عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة آخره
وفي رواية بإسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد أحد مشايخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه أي نحو حديث مالك السابق وهذا من زيادات
الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه. هذا باب بالتنوين هل يجعل
الإمام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين أي على انفراد وللأصيلي وكريمة يجعل على
صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن الفاعل وبالسند قال المؤلف حدثنا آدم غير منصرف للعجمة والعلمية
على القول بعجمته وإلا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد
ابن الأصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤه فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت أبا صالح ذكوان
بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال أي قال أبو سعيد
قال النساء وفي رواية بإسقاط قال الأولى ولغير أبي ذر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع
للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة
لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل أي انظر لنا فعين لنا يوما من الأيام تعلمنا فيه يكون منشؤه من نفسك أي من اختيارك
لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لأنه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن فيه أي في اليوم الموعود
به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العيني فإن قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الإنشائية وهي فاجعل
لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن العطف ليس على فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة
من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام أي في يوم لقيهن
ووعظهن مواعظ فأمرهن بأمور دينية فقال لهن فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان
التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللأصيلي ما منكن من امرأة بزيادة من لتأكيد النفي كما قاله البرماوي وإلا
وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على أن كان تامة أي حصل لها حجاب من النار فقالت امرأة ومن قدم اثنين
ولكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هي أم سليم عند أحمد والطبراني وأم أيمن كما عند الطبراني في الأوسط
أو أم مبشر كما بينته المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين أيضا تنبيه حكم الرجل
في ذلك كالمرأة وبه قال حدثنا وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان أبي صالح
وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن أبي سعيد أي الخدري كما للأصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا أي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله
في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق
فقد وهم قال سمعت أبا حازم بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن
أبي هريرة قال وفي رواية أبي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد وقال
ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة أي الإثم فزاد هذه على الرواية الأولى والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ
فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بهم والمصيبة بهم عند النساء أشد لأن وقت الحضانة
قائم. هذا باب من سمع شيئا زاد في رواية أبي ذر فلم يفهمه فراجع أي راجع الذي سمعه منه وللأصيلي فراجع
فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي مريم الجمحي البصري المتوفى
سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لأن أباه الحكم بن محمد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر وفي
رواية أبي ذر ابن عمر بن الجمحي وهو قرشي مكي توفي بسنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثني بالإفراد ابن أبي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله أن عائشة بفتح الهمزة أي بأن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية أبي ذر لا تستمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه إلا راجعت فيه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى أي إلى أن تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية
لقوة تحققها وأن النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله أن عائشة قال من موصول مبتدأ حوسب صلته وعذب
خبر المبتدأ قالت عائشة رضي الله عنها فقلت أو ليس يقول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن
وأن ليس بمعنى لا أي ولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا أي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك العرض بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب
على المفعولية أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام وإسكان الكاف جواب من
الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لأن الشرط إذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى أن
تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد متوقفة على القبول وإن لم تحصل الرحمة المقتضية
للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة أن عائشة كانت لا تسمع شيئا إلا راجعت فيه وفيه الإرسال
لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أو ليس يدل على أنه

موصولة والله اعلم. هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اى ليبلغ الحاضر
الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول اول له وان تاخر فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام فى ليبلغ
لام الامر وفى العين الكسر على الاصل فى حركة التقا الساكنين والفتح لخفته قاله اى رواه ابن عباس رضى الله عنهما
فيما وصله المولف فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى اخره اللهم
هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المصنف
ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه فى الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال حدثنى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصرى قال حدثنى بالافراد سعيد بكسر العين المقبرى
وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سعيد بن ابى سعيد ولغيرهم هو ابن ابى سعيد عن ابى شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره
حا مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله فى البخارى ثلاثة
احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانية ابن العاص بن امية القرشى الاموى المعروف
بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث
بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة
بها على احسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فى سنة احدى
وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة الشريفة
ايذن لى يا ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدثك قام به النبى وفى رواية
ابى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اى ثانى يوم فتح مكة فى
العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناى اصله اذنان لى فسقطت النون للاضافة اى
المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول لجملة قام به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعين ان يكون تاكيدا من غير
ووعاه قلبى اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل معناه وابصرته عيناى بتاء التانيث كسمعته اذناى
لان كلا منهما من الاعضاء التى تكون اثنين كاليد والعين والاذن بخلاف الانف والبطن
على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والتثنية للتاكيد حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اى بالقول
الذى احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص ثم قال
عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم
بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدا من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل لنبى فيه ولا لعالم ولا تنافى بين هذا
وبين ما روى ان ابراهيم عليه السلام حرمها او المراد انه بلغ تحريمها واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان
واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرء بكسر الرا كالمرءة ادمى تابعة لها فى جميع احوالها اى لا يحل لرجل
يومن بالله واليوم الاخر يوما القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم وهما
لغتان قاله فى العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفى رواية المستملى والكشميهنى فيها بدل بها والبا بمعنى فى
وان مصدرية اى فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية
وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اى يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس شجرة اى ذا
ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفى اى لا يحل ان يعضد فان ترخص احد ترخص من رفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده
لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا ليلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة
البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اى لاجل قتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم
خصيصة له ولم ياذن لكم وانما اذن لى الله القتال فقط فيها اى مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا
للمفعول ولابى ذر كما فى الفرع واصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لى ساعة اى فى ساعة
من نهار وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة فى حقه صلى
الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ
الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صدوره وهذا التقييد لا فى غده كحرمتها بالامس الذى
قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ
عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابى شريح المذكور ما قال عمرو اى ابن سعيد المذكور فى جوابك
فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة
الفوقية والذال المعجمة اى لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفى رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا
ولا فارا بالفا والرا المشددة بدم اى مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد ولا
فارا بخربة اى بسبب خربة وهى بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة ووقع فى رواية المستملى تفسيرها فقال
بخربة يعنى السرقة وفى رواية الاصيلى كما قاله القاضى عياض بخربة بضم الخا المعجمة وزاد البدر الدمامينى
الكسر مع اسكان الرا كذلك وقال على المشهور اى فى الرا قال واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة انتهى وقد
حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابى انكر عليه بعثه الخيل الى مكة

واستباحة

واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا
يجب عليه فيه شىء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم
ومباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المولف فى الحج والمغازى ومسلم فى الحج والترمذى فيه وفى الديات والنسائى فى الحج والعلم
والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة البصرى
الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد اى ابن زيد البصرى عن ايوب السختيانى عن محمد
هو ابن سيرين عن ابن ابى بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابى بكرة نفيع كذا فى رواية الكشميهنى والمستملى وهو الصواب
كما سبق فى كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذى رواه سائر رواة الفربرى ووقع فى نسخة ابى ذر فيما قيل
عن الحموى وابى الهيثم عن الفربرى عن محمد عن ابى بكرة فاسقط ابن ابى بكرة كذا قاله ابو على الغسانى والصواب
الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفى نسخة مبنيا للفاعل
قال وللاصيلى فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اى يوم الحديث السابق فى باب رب مبلغ
من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بالفا العطف على المحذوف كما تقرر
دماكم واموالكم قال محمد اى ابن سيرين واحسبه اى ابن ابى بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم
حرام اى فان انتهاك دمايكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام بمعنى ما لبعضكم حرام على بعض لا ان
مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر فى شهركم
هذا ذى الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيرها
للساكنين وكان محمد يعنى ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اى اخباره عليه السلام
بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر فى قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر ويكون اشارة
الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعد وهو
التبليغ الذى فى ضمن الا هل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوى كالكرمانى الا بالتخفيف ايضا
اى يا قوم هل بلغت مرتين اى قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الى اخره اعتراض
والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم. هذا باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله
من ذلك ومن سائر المهالك. وبالسند قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره دال المهملتين الجوهرى
البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعى بكسر الرا وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالشين المعجمة ابن
جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفانى العبسى بالموحدة الكوفى الاعور قيل انه لم يكذب قط
وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز سنة اربع
ومائة يقول سمعت عليا اى ابن ابى طالب احد السابقين الى الاسلام واحد العشرة المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين
والعلما الربانيين والشجعان المشهورين وولى الخلافة خمس سنين وتوفى بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان
سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله فى البخارى
تسعة وعشرون حديثا اى سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على بصيغة
الجمع وهو عام فى كل كاذب مطلق فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على لانه
لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب فانه اى الشان من كذب على فليلج النار اى فليدخل
فيها هذا جزاوه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكباير غير الكفر وقد جعل الامر
بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه
الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على يلج النار ولابن ماجه فان الكذب على يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج
الذم. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
جامع بن شداد المحاربى الكوفى الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
الاسدى القرشى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابى اول مولود ولد فى الاسلام
للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفى سنة اثنين وسبعين انه قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو
حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادى السباع بناحية البصرة
سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله فى البخارى تسعة احاديث انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اى كتحديث فلان وفلان وسمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود
قال اى الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها فى قوله انى لم افارقه
صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر
الى الحبشة ولم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل
ظهور شوكة الاسلام اى ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلى وابن عساكر كما فى اليونينية ولكنى وفى
رواية ابى ذر والحموى ولكنى اذ يجوز فى ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول من كذب على فليتبوا بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول يتضمن معنى الشرط والتالى

صلته وفليتبوا جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوءه
مقعده من النار او امر على سبيل التهكم او التغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بواه الله وانما خشي الزبير من الاكثار
ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث
بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي
من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من
التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم
فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله
ابن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري عن عبد العزيز بن
صهيب الاعمى البصري قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه
ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا
بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا
عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب
عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا التعمد والحديث بتعمده لدلالته على انقسام الكذب الى المتعمد وغيره
فليتبوا مقعده من النار فائدة انس ان توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما
هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده
عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات الوالد وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية
الوعيد توجب ذلك اذ لو كان مطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره وانما الوعيد بالخلود وقال ولهذا قال
فليتبوا اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال
ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء على
الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتصر على الكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا
لا نسلم ان الكذب عليه ملازم للاستحلال ولا للاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع القطع
بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما يقدم مرتكب المعصية من المؤمنين على ارتكابها مع اعتقاد
حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد
والتنكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع
واربعين ومائة عن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة
سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري عشرون حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ايكلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو لاجل الجزم بالشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا
نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير المعنى او نسب اليه فعلا لم يفعله عنده فليتبوا جواب الشرط مقعده من النار
لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل الحاكم معنى قوله بلفظ غير لفظه
لحن لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة
القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع
او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا
تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية
من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم
النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي اي التي هي ابو القاسم
وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن راني في المنام فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل
بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد ورد
المصنف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية
الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع
من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف
البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع
وتسعين ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان
ابن عيينة لنسبه المولف لان اطلاق الرواية عن متفقي الاسم يقتضي ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له
به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة و

عن مطرف

عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخو قاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار
الصحابة المتوفى سنة اثنين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم اهل البيت النبوي والميم
للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة قال
لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اي اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل
مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه
جواز استخراج العالم من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف
على ما بعد الا والاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فممنوع بانه لو كان من غير الجنس لكان
قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك
لو عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه
اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة
قلت وما وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه العقل اي حكم العقل
وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها
وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة
اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية
الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر
محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هذا مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد
والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم
من وفي بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك ياتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع
عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم اخرج صحيفة
مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد
فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه
ما حفظ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المودبي البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة
في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى
سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه وللمولف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة
وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهو حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه
في السيرة ان خراش بن امية قتل جندب بن الاقوع المدلجي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله
ان خزاعة قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب
الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي تصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة
والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر
وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين فاجعلوه بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه
بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن
الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى وممن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعهم
الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القران وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل وفي رواية قال
محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني الشك بالفاء والقاف
اي شك الدم على غفلة اي بدل القتل وجهه ظاهر لكن لا اعلم روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا من عطف على
التابع قوله وسلط عليهم بضم السين بالبناء للمفعول رسول الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنون
رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول الله مفعول له والمؤمنين نصب
بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها بالفاء لم تحل بفتح اوله
وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان
لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في
المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف
ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله
انها مكة واستشكل بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي

فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع **لا يختلى** بضم اوله وبالمعجمة اى لا يقتطع ولا يجز **شوكها** الا المؤذى كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذى والصيد الميت **ولا يعضد** بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اى لا يقطع **شجرها ولا يلتقط** بالبنا للمفعول **ساقطتها** اى ما سقط فيها بغفلة مالكه **الا لمنشد** اى معرفه فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها مدة امد مبتنا **فمن قتل** بضم اوله وكسر ثانيه اى قتل له قتيل كما فى الديات عند المصنف **فهو بخير النظرين** اى افضلهما وللكشميهنى بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفى نسخة الصغانى فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف منها الحافظ ابن حجر كالخطابى وتعقبه العينى بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوى اى المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدمامينى يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايدا الى الولى المفهوم من السياق وقال العينى التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ فالتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير فى قتل يرجع الى اهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقى بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل او مامور **اما ان يعقل واما ان يقاد** اى يمكن **اهل القتيل** من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اى اقتصصته منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اى يوخذ له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة فى الاربعة **فجا رجل من اهل اليمن** هو ابو شاه بشين معجمة وها منونة كما فى فتح البارى **فقال اكتب لى** اى الخطبة التى سمعتها منك **يا رسول الله فقال** صلى الله عليه وسلم **اكتبوا لابى فلان** اى لابى شاه **فقال رجل من قريش** هو العباس بن عبد المطلب قيل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها **الا الاذخر يا رسول الله** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفى **فانا نجعله فى بيوتنا** للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بنى به **وقبورنا** نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات **فقال النبى صلى الله عليه وسلم** بوحى فى الحال او قبل ذلك او انه ان طلب احد منه استثنا شى فاستثنى **الا الاذخر الا الاذخر** مرتين فيكون الثانية للتاكيد وفى فرع اليونينية هنا زيادة وهى قال ابو عبد الله اى البخارى يقال يقاد بالقاف فقيل لابى عبد الله اى شى كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليست هذه الزيادة فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى الامام **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عمرو** هو ابن دينار المكى احد الايمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة **قال اخبرنى** بالافراد **وهب بن منبه** بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية اخره جيم الصنعانى الابناوى الذمارى بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة **عن اخيه** همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة **قال سمعت ابا هريرة** عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه **يقول ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد** بالرفع اسم ما الثانية **اكثر** بالنصب خبرها **حديثا** بالنصب على التمييز **عنه منى** وفى رواية ابى ذر اكثر بالرفع صفة لاحد كما اعربه العينى والكرمانى والزركشى وتعقبه البدر الدمامينى فقال هذا لا يتمشى الا على لغة تميم لانها عاملة واحد الشروط تخلف وهو تاخير الخبر واغتفاره لتقدم الظرف واما نصب اكثر فيتعين ان يكون حالا من الضمير المستكن فى الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذى يظهر ان ما مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خبره انتهى **الا ما كان من عبد الله بن عمرو** اى ابن العاصى رضى الله عنهما **فانه كان يكتب وانا لا اكتب** اى لكن الذى كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن منى والخبر محذوف بقرينة ما فى الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه كانه قال ما احد كثر حديثه من احاديث الا احاديث حصلت من عبد الله ويتم منه جزم ابى هريرة بانه ليس فى الصحابة اكثر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروى عن ابى هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المولف نحو من ثمانماية رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثماية حديث ووجد لعبد الله سبعماية حديث **تابعه** اى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام **معمر** هو ابن راشد **عن همام عن ابى هريرة** كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى الجعفى الكوفى المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومايتين **قال حدثنى** بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصرى **قال اخبرنى** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة احد الفقها السبعة **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **قال لما اشتد** اى حين قوى **بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه** الذى توفى فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام **قال ايتونى بكتاب** اى بادوات الكتابة كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به فى رواية مسلم **اكتب لكم** بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اى امر من يكتب لكم **كتابا** فيه النص على الايمة بعدى او ابين فيه مهمات الاحكام **لا تضلوا بعده** بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر **قال عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع** و الحال **عندنا كتاب الله هو حسبنا** اى كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه

فى هذه الحالة من املا الكتاب ولم يكن الامر فى ايتونى للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر عن الايجاب الى الندب والا لما كان يسوغ لعمر رضى الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان فى تركه عليه السلام الانكار على عمر دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقران فيه تبيان كل شى ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله **فاختلفوا** اى الصحابة عند ذلك فقالت طايفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح **وكثر** بضم المثلثة **اللغط** بتحريك اللام والمعجمة اى الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام **قال** وفى رواية فقال بفا العطف وفى اخرى وقال بواو **قوموا عنى** اى عن جهتى **ولا ينبغى عندى التنازع** بالضم فاعل ينبغى **فخرج ابن عباس** من المكان الذى كان فيه عندما تحدث بهذا الحديث وهو يقول **ان الرزية** بفتح الرا وكسر الزاى بعدها يا ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا **كل الرزية** بالنصب على التوكيد **ما حال** اى الذى حجز **بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه** وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحى اليه بعد ان المصلحة فى تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاودهم فيه ذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذى عقد له المولف الباب وكذا حديث على وقصة ابى شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابى سعيد الخدرى المروى فى مسلم مرفوعا لا تكتبوا عنى شيا غير القران واجيب بان النهى خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك او ان الاذن ناسخ للنهى عند الامن من الالتباس او النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على راس الماية بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا **باب** تعليم **العلم والعظة** بكسر العين اى الوعظ وفى بعض النسخ واليقظة **بالليل** وبالسند الى المولف قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزى المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين وانفرد المولف به عن الستة **قال اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن معمر** بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد **عن الزهرى** محمد بن مسلم **عن هند** بنت الحارث الفراسية بكسر الفا والسين المهملة وللكشميهنى عن امراة بدلها **عن ام سلمة** هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها فى البخارى اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضى الله عنها **وعمرو** بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهرى ثم قال وعمرو وكانه حدث بحذف صيغة الادا كما هى عادته ويجوز الجر فى عمرو عطفا على معمر وهو الذى فى الفرع كاصله مصححا عليه قال القاضى عياض والقايل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار **ويحيى بن سعيد** هو الانصارى لا القطان اذ هو لم يلق الزهرى حتى يكون سمع منه **عن ابن شهاب الزهرى عن هند** وفى رواية الاربعة عن امراة بدل قوله فى هذا الاسناد الثانى عن هند عن ام سلمة كما فى الحديث قبله ولغيرهما عن امراة قال وفى نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابى الهيثم والاصيلى وابن عساكر وابن السمعانى فى اصل سماعه عن ابى الوقت فى خلافه التميساطى انتهى والحاصل ان الزهرى ربما ابهمها وربما سماها **عن ام سلمة** رضى الله عنها **قالت استيقظ** اى تيقظ فالسين ليست للطلب **النبى** وفى رواية ابى ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** اى فى ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام فى بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها **فقال سبحان الله ماذا** استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له **انزل** بضم الهمزة وللكشميهنى انزل الله **الليلة** بالنصب ظرفا للانزال **من الفتن وماذا فتح من الخزاين** عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربك واستعمل المجاز فى الانزال والمراد به اعلام الملايكة بالامر المقدور او كان صلى الله عليه وسلم راى فى المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين او اوحى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فخزاين كسرى وقيصر وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام **ايقظوا** بفتح الهمزة اى نبهوا **صواحب** وفى رواية صواحبات **الحجر** بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل ازواجه رضى الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينيذ **فرب كاسية فى الدنيا** انواع الثياب رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة **عارية** بتخفيف اليا اى معاقبة **فى الاخرة** بفضيحة التعرى وعارية من الحسنات فى الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز فى عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هى والفعل الذى يتعلق به رب محذوف واختار الكسائى ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهى هنا للتكثير وفعلها الذى تتعلق به ينبغى ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا **باب السمر** بفتح السين والميم وهو الحديث فى الليل **بالعلم** ولغير ابى ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اى هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف رحمه الله قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفا **قال حدثنى** بالافراد وللاصيلى حدثنا **الليث** بن سعد عالم مصر **قال حدثنى** بالتوحيد **عبد الرحمن بن خالد** زاد فى رواية ابى ذر ابن مسافر اى الفهمى مولى الليث بن سعد عامل مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفى رواية حدثنى الليث حدثه عبد الرحمن اى انه حدثه عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهرى **عن سالم** اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة** بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **قال صلى بنا النبى**

وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين والمد اي صلاة العشاء آخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال أرأيتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد رأيتم ذلك ليلتكم اي شأن ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء ارأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان رأس وللاصيلي فان على رأس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان أل للاستغراق فقوله احد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة … وبه قال حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه السلام بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التشديد لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات وفي الفرع واصله من غير رقم عشر ركعة ثم صلى ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي الصحاح وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بالكلمة الواحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غيره تعسفا ولا رجما بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق آخر والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وابعد من هذا انه علل ما قال بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لانهم ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقته للترجمة بالتقارب واجيب … هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا فلفظه اكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا آيتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات

والهدى

والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ثم يتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة عنه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يصفقون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى في سنة اثنتين وثمانين ومائة عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطأ قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والاتيان منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه فضرب عليه السلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية ابي ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فتفرق بين … الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يقتضي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة كذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال … وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب

الدليل على كونه تصحيفا فانهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى آخره ثابت فى الفرع او يحذف بين فيه ساقط فى رواية ابى ذر والاصيلى والمستملى وابن عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد وللاصيلى حدثنا اخى عبد الحميد بن ابى اويس عن ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن التابعى قريبا عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى اصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعائين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اى نوعين من العلم فاما احدهما اى احد ما فى الوعائين من نوعى العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعد ثانيهما ساكنة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط اى نشرته زاد الاسماعيلى فبثثته فى الناس واما الوعاء الآخر فلو بثثته اى نشرته فى الناس قطع وفى رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد فى رواية المستملى قال ابو عبد الله اى البخارى البلعوم مجرى الطعام اى فى الحلق وهو المرئ قاله القاضى والجوهرى وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مخرج النفس خروجا ودخولا والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثانى ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدى اغيلمة من سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التى فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتى ذلك مع مزيد له فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان • والمشاهدات والايقان • الذى هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حد وهذا لا يظفر به الا الغواصون فى بحر المجاهدات • ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات • لكن فى كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ما ذكر من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذى يوجب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن ابن علم ان الذى كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم فى غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل

هذا باب الانصات بكسر الهمزة اى السكوت والاستماع للعلماء اى لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالتوحيد على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابى زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد فى رواية ابى ذر والاصيلى ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلى وهو جد ابى زرعة الراوى عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويلا لقامة بحيث يصل الى سنام وكان نعله ذراعا وسبق فى باب الدين النصيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له وعند المؤلف فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير فى حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره استنصت الناس استفعل من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له فى حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذرى فى ثبوتها فى الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم فى رمضان سنة عشر فامكن حضوره منها حجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدى اى لا تصيروا بعدى اى بعد موقفى هذا او بعد موتى كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزمه بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا ويأتى تمام البحث ان شاء الله تعالى فى الفتن اعاذنا الله تعالى منها •

هذا باب ما يستحب اى الذى يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اى اى شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اى فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفاء جوابها والجملة بيان لما يستحب واذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل فى تقدير المصدر بتقدير ان اى ما يستحب للسؤال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى المسندى بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرنى بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا فى الفصحى بطن من العرب وان سلمنا عجمته فينصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابيه فضالة بفتحتين القاص البكالى بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بكال بطن من حمير وهو نضيف تحت لنوف وكان نوف عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور بن عمران بفتح الميم منقول يزعم اى يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد حذفت فى رواية الاربعة واضيف لبنى اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف

اليه انما هو موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفى رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفى رواية ابوى ذر والوقت حدثنى ابى بن كعب الصحابى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم اى منهم على حد الله اكبر اى من كل شئ فقال انا اعلم اى الناس بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفى رواية الكشميهنى الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لضمتها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل فى الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اى بان وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادى كائنا بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى افضل من الولى وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى انه عرض فى نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء ويا المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يا رب وكيف لى به اى كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اى سمكة كما بينه فى مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب فاذا فقدته بفتح القاف اى الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية ابى ذر وانطلق معه بفتاه وصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا فى مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده وضعا رؤسهما وناما وفى رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى اصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية فاتخذ سبيله اى طريقه فى البحر سربا اى مسلكا زاد فى سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفى نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال وفى رواية الاصيلى قال له فتاه ارأيت اى اخبرت ما دهانى اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره بما رأيت زاد فى رواية ابن عساكر وما انسانيه اى وما انسانى ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اى امر الحوت ما كنا نبغى هو الذى كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا على آثارهما اى فرجعا فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدأ وسوغ لتخصيصه بالصفة وهى قوله مسجى اى مغطى كله بثوب والخبر محذوف اى نائم او قال تسجى شك من الراوى فسلم موسى فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اى كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كان تحيتهم غير ذلك وعنده فى التفسير وهل بارضى من سلام فقال وفى رواية الاصيلى قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بنى اسرائيل هو خبر مبتدأ محذوف قال نعم انا موسى بنى اسرائيل فهو مفعول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت اى من الذى علمك الله علما رشدا ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى ابواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال البيضاوى ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر وقد يقدم ما قاله دخوله فيهم من السياق قال انك لن تستطيع معى

صبرا فانى افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل و
والمفعولين احدهما يا المفعول والثانى الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدأ وخبر
معطوف على السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثانى محذوف تقديره علمك الله اياه وفى فرع اليونينية علمكه الله
بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد منه ولا لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف
عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدنى ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصب
صابرا مفعول ثان لستجدنى وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصى لك امرا عطف على صابرا اى ستجدنى صابرا
وغير عاص قاله القاضى وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد
شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فكلموهم اى موسى والخضر ويوشع كلموا
اصحاب السفينة ان اى لان يحملوهما اى لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اى الخضر وموسى بغير نول بفتح النون
اى بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع
لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما فى كلام اهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع لكن فى رواية
بفرع اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكى
ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه قيل وسمى به لانه عصى وفر قاله الدميرى وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة
فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم
الله اى من معلوم الله الا كنقرة هذا العصفور فى البحر وعند المؤلف ايضا ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا
العصفور بمنقاره فى البحر اى فى جنب معلوم الله تعالى وهذا احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومنشأ
الواقع هنا ان العلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله لان العلم القائم
بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلوم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى
اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه
لم يأخذ شيئا فهو كقوله ۞ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۞ بهن فلول من قراع الكتائب ۞
اى ليس فيهم عيب فعمد بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفأس فانخرقت ودخل الماء فقال موسى
عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اى اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة
الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اى لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول
الماء فيها المفضى الى غرق اهلها وفى رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع
على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا ذكر بما قاله قبل قال موسى لا تؤاخذنى بما نسيت
اى بالذى نسيته او بنسيانى او بشىء نسيته يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه فى معرض النهى
عن المؤاخذة مع قيام المانع لها وزاد فى رواية ابوى ذر والوقت ولا ترهقنى من امرى عسرا اى ولا تغشنى عسرا من امرى بالمضايقة
والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر
كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهى قوله يلعب مع الغلمان
والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضأهم واسمه
جيسور او جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن الكلبى يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه
فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اى جر الغلام برأسه فاقتلع رأسه بيده وعنده فى بدء الخلق
فاخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطف شيئا وعن الكلبى صرعه ثم نزع رأسه
من جسده فقتله والفاء فى اقتلع للدلالة على انه كما رآه اقتلع رأسه من غير تروى واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليه
السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء
الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم
وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون فى حق البالغ ولم يرتكب قد اذنب
ذنبا يقتضى قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة
فى اقتلت نفسا ليست للاستفهام الحقيقى فهو كهى فى قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام فى ابلة بضم
الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم
اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم
بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد فى الاستنكار ثانى مرة
قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفى رواية غير ابى
ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هى انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب
الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة
باردة فوجدا فيها اى فى القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع ملك القرية وطوله على
وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اى يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا
فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اى اشار بها وفى رواية قال
مسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفى رواية المستملى

يريد

يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفى رواية غير ابى ذر فقال له موسى اى للخضر لو شئت لاتخذت بهمز وصل وتشديد
التاء وفتح الخاء وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر
لتخذت اى لاتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضى كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة
واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بينى وبينك باضافة الفراق
الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او تكون
الاشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا وقت الفراق قال النبى صلى الله عليه وسلم
يرحم الله موسى انشاء بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا لو صبر اى صبره لانه
لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفى هذه القصة حجة
على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الامر على انه ليس فى شىء مما فعله الخضر ما يناقض
الشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة
موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة واما
قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت
نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبى الايسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفى مسلم
واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه
البخارى فى اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد
والسؤال هذا باب من سأل وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية ليسأل
ومن موصول والواو للحال والمراد جواز مثل ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من تمثل له الناس
قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال اخبرنى بالافراد وفى رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله مبتدأ وخبر وفى مقول القول فان
احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم فى القلب لارادة الانتقام ويقاتل
حمية نصب مفعول له ايضا وهى بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهى الانفة من الشئ والمحافظة
على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اى الى السائل رأسه الشريفة قال ابو موسى وهو راويه وما رفع
اليه رأسه الا انه اى السائل كان قائما اى ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها فى تقدير المصدر
وفيه جواز وقوف المستفتى لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون اى لان
تكون كلمة الله اى دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هى العليا لا من قاتل بمقتضى القوة الغضبية او الشهوانية
فهو فى سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب
معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا
اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشى ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب
ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ
فان احدنا ويكون عبر بها عن العاقل والله اعلم هذا باب السؤال من جهة المستفتى والفتيا بضم الفاء من جهة
المفتى عند رمى الجمار الكائنة بمنى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابو عبد الله واسم ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم
وكسرها عن الزهرى محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضى الله عنهما
قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اى جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فأل للعهد وهو
يسأل بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمى قال صلى الله عليه وسلم وفى
رواية الاصيلى وابى الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال آخر وفى رواية الاصيلى فقال وفى اخرى وقال وكلاهما
للعطف على السابق يا رسول الله حلقت رأسى قبل ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه
وسلم عن شىء من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس فى الخبر ان المسئلة وقعت
فى خلال الرمى بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال
عند الجمرة اعم من ان يكون فى حال اشتغاله بالرمى او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان
يرمى او فى الذكر المنقول عندها هذا باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمى المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصرى حدثنا الاعمش سليمان زاد فى رواية ابن عساكر ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة بن قيس
النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينا انا امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة بفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما فى فرع اليونينية بل الاول
فى اصله والثانى فى هامشه مرقوم عليه علامة ابى ذر والكشميهنى وعزا العينى الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض
الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغانى وعند المؤلف فى موضع
آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا

اى يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثانى المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اى عصى من جريد النخل معه صفة
لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اى النبى صلى الله عليه وسلم
عن الروح وقال وفى رواية ابى الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجى فيه بشى تكرهونه برفع يجى على الاستيناف
وهو الذى فى الفرع فقط والمعنى لا يجى فيه بشى تكرهونه وبجزمه على جواب النهى قاله ابن حجر وهو الذى فى روايتنا
والمعنى لا تسالوه لا يجى بمكروه وبنصبه على معنى لا تسالوه خشية ان يجى فيه بشى ولا زايدة وهو ماش على مذهب الكوفيين
فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل
اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء فى التنزيل على معان منها القران وجبريل وملك عيسى وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن
حقيقة الروح الذى فى الحيوان وروى ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبى ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجى
بشى تكرهونه اى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود
فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اى انكشف عنه عليه
الصلاة والسلام الكرب الذى كان يتغشاه حال الوحى فقال وفى رواية الاربعة قال ويسالونك باثبات الواو كالتنزيل
وفى رواية الحموى والاصيلى وابن عساكر يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربى اى من الابداعيات الكاينة بكن
من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى فى جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ
الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها
مما استاثر الله بعلمها ولان فى عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكما
قديما وحديثا فى الروح واطلقوا اعنة النظر فى شرحه وخاضوا فى غمرات ماهيته والذى اعتمد عليه عامة المتكلمين
من اهل السنة انه جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعرى النفس الداخل الخارج وما
اوتوا بصيغة الغايب فى اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او ايتاء قليلا او الا قليلا منكم اى بالنسبة الى معلومات
الله تعالى التى لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا فى وفى رواية الحموى والمستملى هكذا هى فى قراءتنا اى اوتوا
بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد فى كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست فى طرق مجموعى المعتبرة
فى فنون القراءات عن الاعمش وهى مخالفة لخط المصحف وفى رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام
او خاص باليهود ويأتى البحث ان شاء الله تعالى فى الروح فى كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا باب من ترك
بعض الاختيار اى فعل الشى المختار او الاعلام به مخافة بغير تنوين اى لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه
فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان فى اشد منه اى من ترك الاختيار وفى رواية الاصيلى
فى اشر بالراء وفى اخرى فى شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسى مولاهم
الكوفى عن اسرايل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة
عن جده ابى اسحاق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ادرك الزمن النبوى وليست له رؤية وتوفى بالكوفة سنة خمس
وسبعين قال قال لى ابن الزبير عبد الله الصحابى المشهور كانت عايشة رضى الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من
الاسرار ضد الاعلان وفى رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضى وتسر للمضارع فكيف
اجتمعا اجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك فى شان
الكعبة قال الاسود قلت وفى رواية ابى ذر فقلت قالت لى قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا قومك حديث
عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفى رواية الاصيلى فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود
نسى قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما الثانى الى اخره فيحتمل ان يكونا نسيا وما ذكره وللترمذى كما للمؤلف فى الحج بجاهلية بدل
قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولابى ذر بابا
فى الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفى رواية الحموى والمستملى
كما فى فرع اليونينية اثبات ضمير الثانى يخرجون منه وهو تنازع الفعلان ففعله اى النقض المذكور والبابين
ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان
قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشى صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر
عليهم فى ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اى سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف اليا
والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم
سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلى وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها فى الافعال
وهذه فى الاقوال وقال على اى ابن ابى طالب رضى الله عنه حدثوا بصيغة الامر اى كلموا الناس بما يعرفون ويدركونه
بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما
لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى
العبسى مولاهم وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط فى رواية ابى ذر وابن عساكر والاصيلى لفظ خربوذ عن ابى الطفيل
بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن على بذلك اى بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالى
المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوى الثالث وهو ابو الطفيل صحابى واخر المؤلف هنا السند عن المتن

ليميز

ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر ولضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم
وقع فى بعض النسخ متقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهنى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابى الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اى ابن ابى عبد الله
الدستوائى المتوفى بالبصرة سنة مايتين قال حدثنى ابى هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اى ابن جبل رديفه اى راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء
المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف فى الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى
مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى التقدير وبنصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف
وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اى معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال
عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعنى ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة
معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه
الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية
اى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثانى قلبية اى يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين
فان قلت ان ظاهر هذا يقتضى عدم دخول جميع من يشهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم
للادلة القطعية الدالة على دخول طايفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد
بمن يأتى بالشهادتين تايبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج
الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصى او من قال ذلك مؤديا حقه او المراد تحريم النار على
اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف معطوفها
والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابى ذر
فيستبشرون بالنون اى فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذن اى ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة
الفوقية اى يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهنى ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع
اى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته اى موت معاذ تاثما بفتح
المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اى تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه
حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من
الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام فى التبشير اجيب بان النهى كان مقيدا بالاتكال
فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول فيها او النهى انما كان للتنزيه لا للتحريم
والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابى سعيد الخدرى فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم
اذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله انت افضل رايا ان الناس
اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم
ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له
المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصرى نزيل بنى تيم
المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت ابى سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة
قال سمعت انسا وفى رواية انس بن مالك قال ذكر لى على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح
فى صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فان انسا لا يروى الا عن عدل صحابى او غيره فلا تضر الجهالة به هنا ويحتمل
ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد فى رواية غير ابى ذر
ابن جبل ومقول القول من لقى الله اى مات حال كونه لا يشرك به شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما
قبل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفى الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقتضا ولم يذكر
اثبات الرسالة لان نفى الاشراك يستدعى اثباتها للزوم لان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب بالله فهو كافر
او هو نحو من توضا صحت صلاته اى عند وجود ساير الشروط فالمراد من لقى الله موحدا بساير ما يجب الايمان به قال
معاذ وفى رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف
ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اى اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفى رواية كريمة قال لا انى اخاف وعلى الرواية
الاولى ليست كلمة النهى داخلة على اخاف فافهم هذا باب الحيا بالمد فى تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اى ابن جبر
التابعى الكبير مما وصله ابو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط
المؤلف لا يتعلم العلم مستحى باسكان الحا وبيائين اخرهما ساكنة من استحيى يستحيى على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحى
من استحى يستحى على وزن مستفع ويجوز مستح على وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر
منه وهو اعظم افات العلم فالحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعى ولا ليست نافية بل ناهية ومن ثم كانت
ميم يتعلم مضمومة وقالت عايشة رضى الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار برفع نساء فى الموضعين
الاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحيا
عن ان يتفقهن اى عن التفقه فى امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر
واقتصر عليه فى فرع اليونينية وهو البيكندى قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمى قال

حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت
ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها
لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت
ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية الانصارية
وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحيا
هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله تعالى لا يمتنع من الحق فكذا انا لا امتنع
من سوالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النسا من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول
المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المراة من غسل بفتح الغين وفي رواية من غسل بضمها وهما مصدران
عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رات في منامها
انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية الحموي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
غسل اذا اي حين رات الما اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل
وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او
قالته ام سليم على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت
قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضورهما
معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها
وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الما وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الما
تربت يمينك بكسر الرا والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا
على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسالة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا
يسقط ورقها وهي وللاصيلي هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون
المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا
يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي
وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها
فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله يكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون
في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم
حياوه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره ليخبر عنه فيجمع بين المصلحتين
ومن ثم عقبه المولف بقوله باب من استحيى من العالم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسوال منه ولفظ باب
للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى
خريبة بضم الخا المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين
عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون
المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد ابن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة
ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي
الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذا بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة
الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف ابن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه
فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان
رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على
المقطوع وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب جواز ذكر العلم والفتيا
في المسجد وان ادت المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا
بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الرا وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو مولى
عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله
من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسوال
عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم اليا اي يحرم اهل المدينة
من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد

وهو

وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الرا وهو جبل مدور املس كانه هضبة
مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد به الامر فالتقدير ليهل وقال
ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال
ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر ما تقدم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل
بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هولاء
الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان تقول ذلك بارايهم لان هذا ليس مما ينال بالراي ويا تي بقية مباحث
الحديث ان شا الله تعالى في الحج وبالله المستعان باب من اجاب السايل باكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر مما ساله
فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول
ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم
المسئول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف
على قوله عن نافع عن ابن عمر فلهما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قيل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه ساله صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول
والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لاتحاد القميص ولا العمامة بكسر العين
ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها مهملة
نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال
قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام
وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى
وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم
يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك ويا تي مباحث الحديث ان شا الله تعالى
في الحج بعون الله وقوته ، وفضله ومنته ، وبهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة
احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع
يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها
افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح
ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

كتاب الوضو

وهو بالضم الفعل وبالفتح الما الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا هذا باب ما جاء من اختلاف العلما
في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على
دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه السلام فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضا
فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث
وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه السلام لهما وفعله بيان للوضو
الماموربه ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا
الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على
حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا
لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرات القران
الى اخره وقد لا تدخل كما في قرات القران الى سورة كذا بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بنا على
انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب
فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق
من رووس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا
برووسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق
اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير
حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا

له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر
القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط
مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله
اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل
عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة وبعضهم القيام
الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه
اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان ينبا لما يقتضي
بها لزوم الاتيان ولهذا الضم من اللغي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه
ومدلول الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او مختصا بالاعضاء الاربعة وفتح
في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الى اخره وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة
باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي
ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة
بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية
كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي
في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس وما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس
البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما ليس في توصولا وبين وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض
الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة مرة للوجه ومرة لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب
على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية
انتهى وهو اقرب الاوجه والاول لسهو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين
مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضا عليه الصلاة والسلام ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد
انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه
وظاهره ان الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده ما رواه
ابو نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات
وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى من زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم
فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل
بمعنى النقص كقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى
واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في
صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في
العدد اثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة
به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها
اذ المعدود مؤنث لكنه اوله باشياء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه
وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي
لم احرمه لان قوله لا احب تقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك
لا امن ان يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
قال ليس بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية مما لم يسم فاعله صلاة بالرفع
نائب عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء
الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث
ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب
الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص
لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا
للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف
الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء محتجون به وفيه من البحث ما سمعته فان قلت اذا فسرنا الصحة بانها
وقوع الفعل مطابقا للامر والقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت

غرضنا

غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبيل الشرطية وقد اتضح لنا ثم منع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في
حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض
من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصلت ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من
الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو
الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من
جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن
ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بتشديد الميم الاولى وبضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة
بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر
كالجنابة والحيض او الاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في
المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت
فقلت له الاجماع يدفعه فقال كيف يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل
الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء
التيمم او انه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح كما عند ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه
وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي
شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها
مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان
خروجه اختياريا ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من
حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية
فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فساء بضم الفاء والمد او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا
من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما
يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر
قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث
الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع
او الصفة هذا باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وباب
الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقامه بالمحذوف او الغر مبتدأ وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم وفي
رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن
خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع
وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم البصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة
عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة له ولابيه حقيقة قال رقيت
بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضا بالفاء التعقيبية وفي
نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضا بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضا
فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كان قائلا قال ثم ماذا فقال قال اني سمعت
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
او لاجل الحكاية عنها ان امتي المؤمنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤوس الاشهاد حال كونهم غرا بضم
الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين
من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة
فيكون منصوبا بالحال او يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه
غير منقاس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال
ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤوس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت
الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف تكون احوالا اجيب بان الحال تكون منتقلة او في
حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول
من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان استواء القوائم الاربع
فلا يعتبر بهذا الامر الا من يجزئه وكذلك هنا المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك هذه

الامة دون سائر الامم صارت في حكم المستقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض تشتمل عليهم عند دخولهم الجنة فتكون مستقلة بهذا المعنى من اجل اثار الوضوء ومن سببية اى بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا اى بسبب خطيئاتهم ومن حرف الجر متعلق بمحجلين وبيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها و[illegible] الغرة والتحجيل [illegible] الكلام فمن استطاع منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل تحجيله بغسل بعض عضديه وساقيه كما روى عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل [illegible] ابن بطال وعياض وابن التين [illegible] العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن [illegible] وقال به [illegible] من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل [illegible] هذه الامة لا اصل الوضوء [illegible] هذا باب لا يتوضأ بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ من الشك [illegible] حتى يستيقن [illegible] قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد هذا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري روى عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث انه شكا بالالف اى عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذا بين الوجهين اى في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك بان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اى يشتبه له انه يجد الشيء اى الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المؤلف علي حتى اى الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ابين لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك لانه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتده فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضا للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول المشهور من مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق. هذا باب جواز التخفيف في الوضوء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اى ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بابي رشدين

بكر

بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اى الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اى الى ان نفخ ثم قام فصلى اى قال اضطجع بدل قوله نام بزيادة ثم قام قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اى كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اى ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدئا من الليل وفي رواية السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اى من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعا وفي رواية معلقة بالتانيث وضوءا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى يخففه عمرو اى ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما تجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية عن فصلى فتوضات وضوءا خفيفا نحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى فلا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج من ابن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اى اعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فا وللمستملي فناداه بالصلاة فقام معه المنادي عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضا من النوم قال سفيان ابن عيينة قلنا لعمرو اى ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك استدل به لان الاية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده. هذا باب اسباغ الوضوء اى اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اى اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقا وهو تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقا عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اى ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وامه ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة والد اسامة زيد بن زيد مات في خلافة عثمان المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضا بما زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اى خففه لاعجال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجا ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الاخرى الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغرا او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتدا وخبره امامك بفتح الهمزة اى وقت الصلاة او مكانها هو من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو اعم من ان يكون زمانا او مكانا قدامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا بما زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على الثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة ما فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشا بالعين والمد اى صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وتاتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة اى فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم

ابن ابى زهير البغدادى الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين قال
اخبرنا وللاصيلى حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعى منصور بن سلمة البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيصة
سنة عشر بن ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان السابق فى باب امور
الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه من باب عطف المفصل
على المجمل لتبيين الغسل على وجه الاستيعاب فقال اخذ غرفة من ماء فتمضمض وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فتمضمض
بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه
امكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اى بالغرفة وللاصيلى وكريمة فغسل بهما اى باليدين
وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد
بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض
قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية ابى داود مع زيادة مسح اذنيه ففى الحديث ما حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ
غرفة من ماء فرش اى صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اى الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى
غسلها والرش لغوى تكون بمعنى الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته فى الغسل ثم اخذ
غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى وفى رواية ابى ذر والوقت فغسل بها يعنى رجله اليسرى والقائل يعنى زيد
ابن اسلم او من دونه من الرواة ثم قال اى ابن عباس هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال
ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة والحكم
فى الكيفية عنده الى الامر وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من
حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء هذا
باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث
الذى ساقه هنا يتعلق بالجماع وعند الوقاع لان الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تشرع التسمية فيه
ففى غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمناسبة الترتيب لهذا الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
مع كونه ابلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل ومتكلم فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما حال كونه
يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اى يبلغ ابن عباس بالحديث النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اى انه ليس موقوفا
على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة كان سمعه من صحابى سمعه من الرسول
عليه السلام وان يكون بدونها قال اى النبى صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اى زوجته او امته بالجماع
قال بسم الله اللهم جنبنا اى ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اى الذى رزقتناه والمراد الولد
وان كان اللفظ اعم فقضى بضم القاف وكسر الضاد بينهما اى بين الاحد والاهل [illegible]
بالميم نظرا الى معنى الجمع فى الاصل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح اى لا يكون له على
الولد سلطان فيكون من المحفوظين والمعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن
فيه عند ولادته او لا يفتنه بالكفر وروى ابن جرير فى تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم
انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا باب ما يقول عند
ارادة دخول الخلاء بالمد اى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمى به لان الانسان يخلو فيه
وبالسند الى البخارى رحمه الله قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل اى اذا اراد دخول
الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهى رواية الاصيلى كما فى فرع اليونينية
ونص عليها غيره واحد من اهل اللغة لكن صرح الخطابى بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووى
وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا واورده الزركشى فى تعليق العمدة بان التخفيف
انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب
مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل فى كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف
فى عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين
واسكان النون انتهى والخبائث اى الوذ بك من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت
والدوام وبلفظ المضارع فى يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية
ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز
ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها فى غير هذه الرواية انتهى وظاهره ذلك تاخير
التعوذ عن البسملة قال فى المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية

لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخارى تابعه اى تابع آدم بن ابى اياس ابن عرعرة محمد
فى رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن
شعبة كما رواه آدم عن شعبة وتسمى المتابعة التامة وفائدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصرى عن شعبة مما وصله البزار فى مسنده اذا اتى الخلاء وقال
موسى بن اسماعيل التبوذكى مما وصله البيهقى عن حماد بن سلمة بن دينار الربعى وكان ممن لا يبدل الذى تزوج سبعين امرأة
فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلاء وقال سعيد بن زيد اى ابن درهم
الجهضمى البصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد
تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن
عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت
مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول فى الخلاء
ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن حبان
وابن خزيمة فى صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند
ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وحديث ابن عباس عند الدارقطنى
مرفوعا الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل
قال ابو عبد الله اى البخارى يقال الخبث يعنى بسكون الموحدة والله اعلم هذا باب وضع الماء عند الخلاء
ليستعمله المتوضئ بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا
هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى الملقب بقيصر الكوفى المتوفى
سنة سبع ومائتين قال حدثنا ورقاء باسكان الراء ممدودا ابن عمر اليشكرى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائة
عن عبيد الله بالتصغير ابن ابى يزيد من الزيادة المكى الكوفى المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اى ماء ليتوضأ به وقيل ناوله اياه
ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر قال اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفى رواية ابن عساكر
فقال من استفهامية مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف
الفعلية على الاسمية والعكس اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث
لان ذلك كان فى بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه فى الدين لما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع
صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما
فى طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين
ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب
بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة
نصب على المفعولية وفى لام يستقبل الضم على انها نافية والكسر على انها ناهية ويجوز فى يستقبل ضم المثناة الفوقية
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول نائب عن الفاعل فالى الفتح وهى روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية
وفى رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء او نحوه كالدور
والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهنى مما ليس فى اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباء
فى قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فيه ثم كنى
به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان
الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس فى حديث الباب ما يدل على
الاستثناء الذى ذكره فقيل لانه اراد بالغائط معناه اللغوى وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث
الباب عنده عام مخصوص قال العينى وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابى اياس
قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسبه الى جد جده لشهرته به قال حدثنى بالافراد وفى
نسخة بالجمع الزهرى محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال
المهملة المدنى الشامى المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابى ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصارى رضى الله عنه
وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفى غازيا بالروم سنة
خمسين وقيل بعدها له فى البخارى سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اى جاء احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء على النهى
لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج
من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهى كشف العورة وحينئذ فيطرد
فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا عندهم فى مذهبهم وكان قائله
تمسك برواية فى الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اى خذوا فى ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو

لاهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا
الحديث يدل على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب ابى حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى واحمد
فى رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء كالجبال والاودية
وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد فى رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتى الدال على جواز الاستدبار فى
الابنية وجابر عند احمد وابى داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك لكان حديث ابى ايوب لا يخص
من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا
بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكى عن ابى حنيفة واحمد وهو قول ابى يوسف وهل جوازهما فى البنيان مع الكراهة
ام لا فقيل يكره وقال فى المجموع وجزم فى التهذيب تبعا للمتولى بالكراهة واختار فى المجموع بقاء الكراهة فى استقبال
بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الراى وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا
جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابى داود والترمذى وابنى ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار
اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه فى بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام
لمبالغته فى التستر ويستثنى من القول بالحرمة فى الصحراء ما لو كان الريح يهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة قاله الغزالى فى فتاويه والاعتبار فى الجواز فى البنيان والتحريم فى الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان
بالصحراء او لم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع حرم والا فلا وفى البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بنى لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين
وصححه فى المجموع والله اعلم. هذا باب من تبرز اى تغوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
الانصارى النجارى بالنون والجيم المدنى التابعى المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن
حبان بفتح المهملتين ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضى الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
انه اى عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابى هريرة وابى ايوب الانصارى ومعقل الاسدى
وغيرهم ممن يرى بعموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز
ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب
عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
هذا ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الى اخره لكن الراوى عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله
فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت اى صعدت وفى بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد
جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما وفى رواية قال ان شاء الله على ظهر بيت لنا فرايت
اى ابصرت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اى لاجل
حاجته او وقت حاجته وللترمذى بسند صحيح فرايته فى كنيف قال فى الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا
يحتمل ان يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد
هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهكذا الحديث
مع حديث جابر عند ابى داود وغيره مخصص لعموم حديث ابى ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضى الله عنهما الاشراف
على النبى صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما فى روايته الاتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة
كما فى رواية البيهقى نعم لما اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم
الشرعى انتهى وقال اى ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اى من الجاهلين بالسنة فى السجود من تجافى البطن
عن الورك فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس
قال واسع فقلت لا ادرى والله انا منهم ام لا او لا ادرى السنة فى استقبال الكعبة او بيت المقدس قال مالك
الامام فى تفسير الصلاة على الورك يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب
خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل
مصر قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اى فى الليل اذا تبرزن اى اذا اخرجن الى البراز البول
والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع خارج المدينة من ناحية البقيع وهو
اى المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة اى واسع فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول للنبى صلى الله عليه وسلم
احجب نساءك اى امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضى الله
عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال فى النهاية وهو الاكثر

ما سمعنا

ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضى الله عنها هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر
خلافة عمر رضى الله عنه وقيل فى خلافة معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اى خرجت فى ليلة من الليالى عشاء
بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اى سودة امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضى الله عنه
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لانه منادى
مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على
للاصيلى وفى نسخة لحرصه على ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اى على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب
ولغير الاصيلى فانزل الله اية الحجاب اى حكم الحجاب وللمستملى فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة فى صحيحه من طريق
الزبيدى عن ابن شهاب فانزل الله تعالى الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الاية فتفسر المراد من اية الحجاب
صريحا وهذا احد المواضع الاحد عشر التى وافق عمر فيها نزول القران الاتية مع تمام البحث فى الحديث ان شاء الله فى
تفسير سورة الاحزاب بعون الله وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفى رواية ابى ذر حدثنى زكريا
ابن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد اذن
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذن الله ان اى بان تخرجن اى بخروجكن فى حاجتكن قال هشام اى ابن عروة يعنى اى تعنى عائشة
رضى الله عنها بالحاجة وفى بعض الاصول يعنى النبى صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودى قوله
قد اذن ان تخرجن يدل على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن بالجلابيب حتى لا يبدو
منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتى ان شاء الله تعالى فى التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة
خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضى الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا
فانظرى كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه فقال انه
قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اى لضرورة عدم الاخلية فى البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعن من الخروج الا لضرورة
شرعية ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا باب التبرز فى البيوت وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا بالجمع وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى حدثنى ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل
القرشى الحزامى قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال
ارتقيت اى صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعنى اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتى وفى رواية ارتقيت فوق
بيت حفصة باسقاط ظهر وفى الرواية السابقة فى باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفى رواية يزيد الاتية
على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان
باعتبار انه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه
الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه
عن الاستيعاب فرايت اى فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضى حاجته وحال كونه
مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فتعرف لان اضافة
لفظية وهى لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقى وفى رواية غير ابى ذر وابى
الوقت والاصيلى باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اى ابن هرون كما عند الاصيلى وابى الو
قت المتوفى يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى المدنى الذى روى عنه هذا
الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اى علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذات يوم اى يوما فهو من اضافة المسمى
الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين يقضى حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر
القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتاكيد
والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام فغاير فى اللفظ والمعنى واحد
لانهما فى جهة واحدة. هذا باب الاستنجاء بالماء استفعال اى طلب النجا والهمزة للسلب والازالة
لطلب الاعتناء بالغسل والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة
والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على
من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه
عطاء بن ابى ميمونة البصرى التابعى القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفى رواية الاقتصار على ابى معاذ وكذا فى
تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس
لحاجته اى البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجئ انا وغلام زاد فى الرواية الاتية منا
اى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجئ والجملة

في محل نصب خبر كان والعائد محذوف أي أجيئه وأنا مبتدأ مرفوع أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل
والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد إلى أن يشب وفي أساس البلاغة الغلام الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد
الالتحاء غلام فهو مجاز وقيل هو غلام ما لم يبتسم وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلامًا مجازًا وحينئذ فقول أنس منا أي من الصحابة
أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الإسماعيلي التي فيها من الأنصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى
في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الأنصار أو من إطلاق الأنصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم
وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج وقيل هو أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه أنصاريًا مجازًا لكن يبعده أن إسلام
أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام نحوي أي مقارب لي في السن وفي رواية
الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي فأتبعته وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح أنا
وغلام بواو العطف **معنا** بفتح العين وقد تسكن **إداوة** بكسر الهمزة إناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة **من ماء** قال هشام
يعني أنس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الأصيلي البخاري رحمه الله في استدلاله بحديث
الباب على الاستنجاء بالماء قال لأن قوله يستنجي به ليس من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد هشام الراوي وقد رواه
سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجي بالماء مدرج من قول
عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلًا وحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة
فانطلقت أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي به النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء
عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة إذا تبرز لحاجته
أتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دخل
الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح أنها قالت
مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء
بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكًا بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان
أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذًا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزبير
قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إنه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر
كون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب أنه منع من الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء
بالأحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إداوة
من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم أجمعين أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة
وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال
الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل
عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطاهرية إلا
في الجمع بينه وبين الماء نقله صاحب الإعجاز عن الخوارزمي والله أعلم. هذا **باب من حمل** بضم الحاء وكسر الميم خفيفة
معه الماء لطهوره بضم الطاء أي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهوره بفتح الطاء وحذف الضمير **وقال أبو الدرداء**
عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما
المتوفى بها سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من أهل العراق عن شيء لما كان بالشام مما
وصله المؤلف في المناقب **أليس فيكم صاحب النعلين** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **والطهور** بفتح الطاء **والوساد**
بكسر الواو أي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما به الذي يتطهر به ومخدته والإسناد إليه مجازًا لأجل
الملابسة لأنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم أي ألم يكن فيكم ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم
وكيف تحتاجون معه إلى الحامل إلى الشام أو إلى مثلي وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء آخره موحدة الواشحي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن أبي ميمونة** البصري التابعي وفي رواية غير أبي ذر
والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن أبي معاذ هو عطاء بن أبي ميمونة **قال سمعت أنسًا** رضي الله عنه وفي رواية الأصيلي
أنس بن مالك حال كونه **يقول كان رسول الله** وفي رواية كان النبي **صلى الله عليه وسلم إذا خرج** من بيته أو من بين الناس
لحاجته البول والغائط **تبعته أنا وغلام منا** أي من الأنصار كما صرح به الإسماعيلي في روايته أو من قومنا أو
من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر **معنا إداوة** مملوءة **من ماء** فإن قلت إذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يجتمعان في
الخروج فقد وقع أجيب بأن إذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية. هذا **باب**
حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء وبالسند قال رحمه الله **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب
بندار **حدثنا محمد بن جعفر** الملقب غندر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن أبي ميمونة** البصري التابعي أنه
سمع أنس بن مالك رضي الله عنه **يقول كان رسول الله** ولابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء** بالمد
أي المتبرز **فأحمل أنا وغلام إداوة** مملوءة **من ماء وعنزة** بالنصب عطفًا على إداوة وكان إهداؤها له عليه الصلاة والسلام
النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الأخرى كان إذا
خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة هناك ولأن الأخلية المتخذة في البيوت
إنما يتولى خدمته فيها في العادة أهله **فيستنجي** عليه الصلاة والسلام **بالماء** وينبش بالعنزة الأرض الصلبة

عند

عند قضاء الحاجة لئلا يرتد الرشاش عليه أو يصلي إليها في الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من هوام أو يركزها بجنبه لتكون إشارة
المنع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لأن ضابط ما يستتر الإنسان والعنزة ليست كذلك
تابعه أي تابع محمد بن جعفر **النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري
من أتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين **وشاذان** بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الأسود
ابن عامر الشامي ثم البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين **عن شعبة** فأما متابعة الأول فموصولة عند النسائي وأما الثانية
عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للأربعة **العنزة عصًا عليه زج** بضم
الزاي وبالجيم المشددة وهو السنان أي فصار من الرمح. هذا **باب النهي عن الاستنجاء باليمين** وبه قال **حدثنا**
وفي رواية ابن عساكر حدثني **معاذ بن فضالة** بضم الميم وبالذال المعجمة في الأول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري
الزهراني **قال حدثنا هشام** أي ابن عبد الله **هو الدستوائي** بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية
وبالهمز من غير نون **عن يحيى بن أبي كثير** بالمثلثة الطائي **عن عبد الله بن أبي قتادة** السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين
عن أبيه وفي رواية عن أبي قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الأنصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدًا وما بعدها واختلف في شهوده بدرًا له في البخاري ثلاثة عشر حديثًا
توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب**
أحدكم ماء أو غيره **فلا يتنفس** بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي **في الإناء** أي داخله وحذف المعمول
يفيد العموم فلذا قدرته ماء أو غيره وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة لأنه ربما يخرج منه ريق
فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح من بخار ردي بمعدته فيفسد الماء للطافته فيسن أن يبين الإناء عن فيه ثلاثًا
مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الأشربة **وإذا أتى الخلاء** فبال كما فسرته الرواية
الآتية **فلا يمس ذكره** وكذا دبره **بيمينه** حال البول والغائط فلا جواب الشرط كما في السابقة ويجوز في سين يمس
فتحها لخفته وكسرها على الأصل في تحريك الساكن وفك الإدغام وإنما لم يظهر الجزم فيها للإدغام فإن ظهر **ولا يتمسح**
بيمينه تشريفًا لها عن مماسة ما فيه أذى ومباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى
فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما هو جوابه وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه
في الكافي يفهم أن الاستنجاء بها حرام فإنه قال لو استنجى بها صح كما لو توضأ من إناء فضة وإنما خص الرجال بالذكر لكون
الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجاء
باليمين لأنه إذا استجمر باليسار مس الذكر باليمين وإذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه
وأجيب بأن المخلص من ذلك ما قاله إمام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه أنه يمر العضو بيساره
على كل شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرًا باليمين ولا ماسًا بها فهو كمن صب الماء بيمينه
على يساره حالة الاستنجاء ومحصله أنه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها إلا للضرورة كما إذا استنجى
بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المؤلف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن
الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا **باب** بالتنوين **لا يمسك** بالرفع في اليونينية
على أن لا نافية وفي غيرها الجزم وفي نسخة بالفرع كأصله لا يمس **ذكره بيمينه إذا بال** فإن قلت حكم هذه الترجمة تقدم في
الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف الإسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي
في بيانه وتخريجه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند إلى المؤلف قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي **قال حدثنا الأوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام **عن يحيى بن أبي كثير** بالمثلثة
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة وقد صرح به ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة
لحصل الأمن من التدليس **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه** بنون التوكيد ولغير
أبي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ بإسقاطها وفي الرواية السابقة إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الأربعة ولا يستنجي بإثباتها على النفي
وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي أعم من أن يكون بالقبل أو الدبر وهو يرد على
الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر **ولا يتنفس في الإناء** جملة استئنافية على أن لا
نافية أو معطوفة على الناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدًا بقيد أن يكون المعطوف مقيدًا به لأن التنفس
لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل. هذا **باب الاستنجاء بالحجارة** وبه قال **حدثنا أحمد بن محمد** أي ابن أبي الوليد
المكي الأزرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين
حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد **المكي** القرشي الأموي **عن جده** سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الثقة **عن أبي هريرة** رضي الله عنه أنه **قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم** بقطع الهمزة من الاتباع أي لحقته
قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه **وقد خرج لحاجته** جملة
وقعت حالًا فلا بد فيه من قد إما ظاهرة أو مقدرة **فكان** عليه الصلاة والسلام بالفاء العاطفة ولغير أبي ذر
مما ليس في اليونينية وكان **لا يلتفت** وراءه وهكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه **فدنوت** أي قربت **منه**
لأستأنس به كما في رواية الإسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة **فقال ابغني** بهمزة وصل من الثلاثي أي
اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وبهمزة قطع إذا كان من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشيء

اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فتحا لدال ابغ لي بهمزة قطع وبالجزم بعد الغين بدل
اللون وللاسماعيلي **احجارا** انفض منصوب مفعول ثان لابغني **استنفض بها** بالجزم والفا المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا
للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا
كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى **او قال** عليه السلام **نحوه** بالنصب مفعول قال اي قال
نحو هذا اللفظ كاستنجي او استنفض والتردد من بعض رواته **ولا تاتني** بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية
ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تاتيني باثبات الياء على النفي وفي رواية في الفرع ولا تاتي **بعظم ولا روث** لانهما مطعوم
الجن كما عند المولف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد
انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من
الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس
او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس
فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته فان
اختص بالبهائم قال الماوردي لم يجز ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص واستويا فوجهان وقد نبه في الحديث
باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجوده. قال ابو هريرة رضي الله عنه **فاتيته** عليه السلام
باحجار بطرف اي في طرف **ثيابي فوضعتها** بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها **الى جنبه واعرضت** وللكشميهني
وغير اليونينية واعترضت **عنه** بزيادة تاء بعد العين **فلما قضى** صلى الله عليه وسلم حاجته **اتبعه** بهمزة قطع اي
الحقه **بهن** اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة وبالاول
قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجا بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب
وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا [illegible] واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج [illegible]
[illegible] هذا **باب**
بالتنوين **لا يستنجى بروث** [illegible]
[illegible] وبه قال **حدثنا ابو نعيم** [illegible] **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية [illegible] الجعفي
الكوفي **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي [illegible] التابعي [illegible]
سمع من ابي اسحاق [illegible]
ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود **ذكره ولكن** [illegible] **عبد الرحمن بن الاسود** المتوفى سنة تسع
وتسعين [illegible] **عن ابيه** الاسود بن يزيد النخعي
الكوفي [illegible] صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق [illegible]
[illegible]
عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقد
الدارقطني على المولف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شي لكثرة
الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استوا وجوه الاختلاف
فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستوا لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ومنها يظهر عدم استوا وجوه
الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسنادها عن مقال غير طريقي زهير واسرائيل
مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق وهو يقتضي تقديم رواية زهير
انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود **سمع عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم**
الغائط اي الارض المطمئنة لقضا حاجته فالمراد به معناه اللغوي **فامرني ان اتيه بثلاثة احجار** اي فامرني
باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد. قال ابو هريرة رضي الله عنه **فوجدت** اي اصبت **حجرين**
والتمست اي طلبت الحجر **الثالث فلم اجده** بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه **فاخذت روثة** زاد ابن خزيمة
في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار **فاتيته** عليه السلام **بها** اي بالثلاثة **فاخذ** عليه السلام **الحجرين والقى**
الروثة وقال هذا ركس بكسر الرا اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن والركس
النتن او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر على حد
قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب
بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدا المانع وكنه ما قاسه
الا للضرورة عدم النوعية المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت **وقال ابراهيم بن**
يوسف بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة **عن ابيه** يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق
الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة **عن جده ابي اسحاق حدثني** بالافراد

عبد الرحمن

عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد **به** اي بالاسناد واراد المولف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس
هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط
الثلاث في الاستنجا وعلل بانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية
احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر وانه
عليه السلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو
بواحد له ثلاثة احرف وتاتي بقية المباحث قريبا ان شا الله تعالى بحمد الله وعونه. هذا **باب الوضو**
مرة مرة لكل عضو وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي او الفريابي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة او الثوري
وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة
والتردد فيهما للكرماني وارتضاه العيني عليه **عن زيد بن اسلم** التابعي المدني **عن عطا بن يسار** بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المخففة **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم** فغسل كل عضو من اعضا
الوضو **مرة مرة** بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية فيه اي توضا في زمان واحد
وقيل على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة. هذا **باب الوضو مرتين مرتين**
لكل عضو ايضا وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني **حسين بن عيسى** بتصغير الاول ابن حمران بضم الحا
المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين
ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى **قال حدثنا يونس بن محمد** بن مسلم المودب المعلم المودب البغدادي
الحافظ المتوفى ببغداد [illegible] سنة سبع او ثمان او غيرها لك **قال حدثنا** وفي رواية الاربعة اخبرنا **فليح بن سليمان**
بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة واسمه عبد الملك **عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم** بفتح [illegible]
في الاول وفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية
ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بن ابي بكر وابن عمرو **عن عباد بن تميم** بتشديد الموحدة بعد العين ابن زيد
الانصاري المختلف في صحبته **عن عبد الله بن زيد** اي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضا الوضو **مرتين مرتين** بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق. هذا
باب الوضو ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي** بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون المثناة التحتية **قال حدثني** بالتوحيد **ابراهيم بن سعد** بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **ان عطا بن يزيد** التابعي **اخبره** اي اخبر ابن شهاب **ان** بفتح الهمزة بتقدير البا **حمران** بضم الحا المهملة
وسكون الميم وبالرا ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد **مولى عثمان** بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة
خمس وسبعين **اخبره** اي حمران اخبر عطا **انه راى** اي ابصر **عثمان بن عفان** ابن ابي العاص بن امية امير المومنين
الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد [illegible]
يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد **دعا باناء** فيه ما للوضو
فافرغ بفا التفسير اي صب **على كفيه** اي افرغا **ثلاث مرار** والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا
عليهما وقد بين في رواية اخرى بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين
او متفرقتين والذي جزم به في الروضة [illegible] ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك
يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال غسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا
وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات **فغسلهما** اي غسل كفيه قبل ادخالهما الانا **ثم ادخل يمينه في الانا** فاخذ
منه الما وادخله في فيه **فتمضمض** بان ادار الما فيه وفي رواية الاصيلي فمضمض بالتا بعد الفا **واستنشق**
بان ادخل الما في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة
بينهما نون ساكنة اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر
ثلاثا **ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا** وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا
للعبادة لان اعتبار اوصاف الما لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على
المفروض **و**غسل **يديه** كل واحدة **الى** اي مع **المرفقين** بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس لغتان مشهورتان **ثلاث**
مرار ثم مسح براسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه الاسباغ نعم روى ابو داود
من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي
كغيره من الاعضا واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز **ثم غسل رجليه** غسلا **ثلاث مرار الى** اي مع **الكعبين**
وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم **ثم قال** عثمان رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من توضا وضوا **نحو وضوي هذا** اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل تقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه
الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجا عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل
مجازا او انه لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما
حمل نحو على معنى مثل مجازا او على اجل المقصود لا الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شي منها يختل الثواب المترتب بخلاف

ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فلا يكتفى فيه بامثل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقايق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في امور الآخرة او تفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي ان يقيده اي كونه لا تعلق له بالصلاة اذ السايغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه السلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجرد عن شواغل الدنيا الذي غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط في قوله **غفر له** بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله **ما تقدم من ذنبه** من الصغاير دون الكباير كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تأخر وبالى لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى **وعن ابراهيم** بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد **قال قال صالح بن كيسان** بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية **قال ابن شهاب** الزهري **ولكن عروة** بن الزبير بن العوام **يحدث عن حمران** هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتيهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عن عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله **فلما توضأ عثمان** رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا بماء فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ **قال الا احدثكم** وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم **حديثا لولا آية** ولابن عساكر لولا الآية ثابتة في كتاب الله تعالى **ما حدثتكموه** اي ما كنت حريصا على تحديثكم به **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول لا يتوضأ** وفي رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة **رجل يحسن** وفي رواية الاربعة فيحسن **وضوءه** بان ياتي به كاملا باداب وسننه وانما يعني ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من المقتصر فيه على الواجب **ويصلي الصلاة** المفروضة **الا** رجل **غفر له** بضم الغين وكسر الفاء **ما بينه وبين الصلاة** التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغاير **حتى يصليها** اي يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية **قال عروة ان الذين يكتمون ما انزلنا الآية** ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الآية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم ومعنى الآية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الغفران لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء جزءا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى يخرج من اخر الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ حضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عنده تماما للصلاة والله اعلم. هذا

باب الاستنثار في الوضوء

وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا **ذكره** اي الاستنثار **عثمان** بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم **وعبد الله بن زيد** مما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى **وابن عباس** رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار وقال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال **حدثنا عبدان** اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالتوحيد **ابو ادريس** عايذ الله بالمعجمة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة الشامي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال **من توضأ فليستنثر** بان يخرج

ما في الانف من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلما قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستند لين لما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما امر الله فاحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق **ومن استجمر** اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول.

باب الاستجمار

بالاحجار حال كونه **وترا** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ** اي اذا اراد ان يتوضأ **احدكم فليجعل في انفه** كذا في فرع اليونينية بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد **ثم لينثر** بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة **ومن استجمر** بالاحجار **فليوتر** بثلاث او خمس او سبع او غيرذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقا بشفع لحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقا حتى لو حصل بواحد اقتصر عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضأ **فليغسل** ندبا **يده** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها **في** دون الغسلتين **من وضوئه** بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم لا يدري اين باتت يده** من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من دري اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء للتعليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بالتثليث للغسل كما نص عليه البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد للحديث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهم ففي المحقق اولى وان الاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق.

باب غسل الرجلين

زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني **موسى** بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا** وفي رواية الاصيلي اخبرنا **ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنه **قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة** من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية **فادركنا**

بفتح الكاف اي الحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة والحال الوقت في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا العصر بتكون التاء من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرنا لها حتى دنا وقتها وفي رواية الحموي وكريمة والاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة الجمع فالارجل موزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل دعاء بالهلاك في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقتصرين في غسلها من النار او العقاب خاص بالاعقاب اذا اقتصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي قال ذلك مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لانا نقول ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لا يقال ان الرواية من افراد مسلم والاولى مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبيه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم هذا

باب المضمضة في الوضوء باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء اي فيه ماء للوضوء فافرغ اي فصب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية الحموي ثم مضمض واستنشق بان يجذب الماء بريح انفه واستنثر بان اخرجه بعد وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مستقذرة للاذى وان كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانية وثالثة واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرار ثم مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه مقبلا ومدبرا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية الحموي والمستملي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كلا رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا او قال وفي رواية ثم قال من توضأ وضوئي هذا نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا كذا نقله النووي عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى اخره وقد وقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه فقلت حسبك فقد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه

وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري اخرجه عنه عبد الرزاق

باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضأ ومذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزأ من غير تحريك وان كان ضيقا فليحركه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في موضع نصب خبر كان والناس مبتدأ خبره يتوضؤن والجملة حال ايضا على كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره فان الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقتصرين في غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب قوما اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية ابي ذر والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الان استلمت كلها اقتداء به ولذا لما رده ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيرهما ممن راهم عبيد وان شان ابن عمر كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي والتي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي انسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض عبيد على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال وللاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

يجعلن بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه
كان يصبغ بها وأما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي
تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عند الشافعية لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال
حسن وقال آخرون الافضل ان يهل اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية
الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس
ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى باب
التيمن اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية
اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحارث
الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في مسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه
في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه الصلاة والسلام
يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه
جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة ابن سليم بالتصغير
قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اتى عائشة اسلم قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي لحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد
العين المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتداء باليمين وفي ترجله اي الابتداء بالشق الايمن في تسريح
راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء لان المراد تطهره وتفتح اي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى في اليد
والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم
فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة
وكذا كان عليه السلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام
على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتأكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل
كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها
التياسر لانها من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا
يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدأ فيه باليسار لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة
او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني او متقاضيا
له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل
كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر
التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء
فهو كبدل الكل من الكل قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه على قوله في تنعله الخ وعليها
شرح الطيبي وكذا ذكره ابن ماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على
رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرح
لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكان من ظن ان كلام الطيبي في الرواية
التي فيها ذكر الشان متأخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله
• نضر الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات • او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة
او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك في سفره ولا حضره
ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه
الثلاثة مخصوصة في حالة لانه كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد
الشان بكل والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث دلالة على شرف اليمين وهو سداسي
الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة
والآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس
ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة

وابن ماجه

وابن ماجه في الطهارة هذا باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا حانت
الصلاة اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما اخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها
المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح انتهى يعني
صلاة الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول نائب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية
الكشميهني فالتمسوا فلم يجدوا بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز
عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول
الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء
كما زاده قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به
فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله
بالرفع مفعول نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ماء ليتوضا به وفي رواية
ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر عليه السلام الناس ان اي بان يتوضؤا اي بالوضوء منه اي من ذلك
الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية يفور
من بين اصابعه فتوضؤا حتى توضؤا من عند آخرهم اي توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق
منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق
الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في آخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر
الطاء في عموم خطابه امرا ونهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء تستانف بعدها جملة
اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية
لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء
الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزات
من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال
حديث صحيح حسن والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان
هل هو طاهر ام لا وكان عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به
اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر
الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سؤر الكلاب بالهمز اي بقية ما في الاناء
بعد شربها وممرها في المسجد وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة المصدر للفاعل وظاهر
صنيع المصنف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي
وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في الاناء فيه ماء بان ادخل
لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء
بفتح الواو ما يتوضا به غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير النصب والرفع يتوضا به اي بالماء الباقي وهو
جواب الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضا بها اي بالبقية وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري هذا
اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي المستفاد من القرآن يقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت لقول الله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله تعالى فان لم تجدوا وهو مخالف
للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراءات فلم ار احدا قرا
بها ووجه الدلالة من الآية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور
ماء وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شيء لعدم ظهور
دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ يتوضا به اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء
الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالمعدوم فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعد
ومائة عن عاصم اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال
قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي
احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين وهو قول
ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس
ابن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الحديث الآتي فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي

احب الي من كل صفرا وبيضا ولام لان تكون لام الابتدا للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحب خبر لان تكون ان تكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك الما من حفظ الشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالما الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول والله اعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين ومائتين قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام ابو سهل الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة واخره نون واسمه عبد الله سيد قراء زمانه عن ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي رواية الحموي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل ابن الاسود الانصاري البخاري زوج ام سليم والد انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابي هريرة اول من اخذ شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلا وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح

هذا باب بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من اناء احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدل لا بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجيس المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا مسلما فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ ولحس اشرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القا ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب من الرطوبة يجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله هذا باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي

وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم يتفرد بهذا قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل رأى اي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفا تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صبه في شيء فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع من قبلنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحبطي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال

كانت

كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الما بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزا المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث بين قوله تقبل وتدبر وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب ابن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يتجه في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال المنذري كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهوا وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب المصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة حتى لو تركها عمدا او سهوا تحل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية ياتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة اجلا ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا

هذا باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الما يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النسا المفسر بجس اليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال

عليه السلام لما عن لعلك لمست وقال عطاء اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغيره لك قال يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهرت منه حروف او حرف منهم في الصلاة اعاد الصلاة ولا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي شعر راسه او شاربه او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عيينة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعدما مسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وسرق وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول له يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم اوله عن جابر رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل وهو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء اي خرج منه كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا قدر ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قاله العيني منتصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو وارد عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فانهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب لما سمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقيقته مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال عطاء اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب [illegible] وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة بتكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها الدم وفي اخرى فخرج الدم فقط وفي اخرى لابن عساكر دم ولم يوصله الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه ابو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي عزاه الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي وزيفه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن المروزي وقال ابن حجر وهي في نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد

ينتظر

ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره وتكرار الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحد منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبين وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والمد والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد للكثرة فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يسال له عليه الصلاة والسلام عن ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر [illegible] حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى ابن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا كان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امراته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم يمن بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون اي يتوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجيسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من قوله لان التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من دلالة الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد دلالة على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل كونه دالا على البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بفتح [illegible] الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر فارسل اليه فجاء وراسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي ينزل الماء منه قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه

وسلم له لعلنا أي لعل نحن أعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال عتبان نعم أي أعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد أو قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الأصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل عليك استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الإغراء أو المفعولية لاسم فعل وهو أو قحطت للشك من الراوي أو تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات المختصر ومن ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه أي تابع النضر بن شميل وهب أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب قال أي وهب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال أبو عبد الله أي البخاري ولم يقل كذا لكريمة ولابن عساكر ولغيرهما بإسقاط قال أبو عبد الله إنما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني أي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ للقرينة المسوغة الحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فأما يحيى فهو كما قال قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا ثم ساق على لفظ يحيى انتهى باب بالتنوين ما حكم الرجل يوضئ صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال أخبرنا يزيد بن هارون أحد الأعلام عن يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الأسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض أي رجع أو دفع من موقف عرفة عدل أي توجه إلى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال أسامة بن زيد كما صرح به في رواية فجعلت أصب عليه الوضوء وهو يتوضأ مبتدأ وخبر نصب على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله أتصلي فقال بغير العطف وفي رواية الأربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام أي مكان المصلى أمامك بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة بالصب في الوضوء وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والإحضار للماء بجامع الإعانة فأما الصب فهو خلاف الأولى لأنها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بأنه إذا فعله الشارع لا يكون خلاف الأولى وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره وقيل مكروه وأما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة قطعا إلا لحاجة وأما إحضار الماء فلا كراهة فيها أصلا قال ابن حجر لكن الأفضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال إنها خلاف الأولى وأما الحديث المرفوع أنا لا أستعين في وضوئي بأحد وأنه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب إنه حديث باطل لا أصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الأنصاري التابعي قال أخبرني بالإفراد سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي أن نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل الحديبية وولي إمرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري أحد عشر حديثا أنه أي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه وإلا كان السياق يقتضي أن يقول قال إني كنت وكذا قوله وأن مغيرة وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأن المغيرة جعل أي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الأصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه أي يغسل ماضيا على الأصل ومسح برأسه بالإلصاق ومسح على الخفين أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فإنه تكرير لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والإخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الأصغر وغيره أي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا أشمل للقول والفعل وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لأنه إذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الأولى وقول الحافظ ابن حجر في قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بأن الضمير لا يعود إلا إلى المذكور لفظا أو تقديرا بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية وبأن مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فإن أراد الأول فهو داخل في قوله

بعد

بعد الحدث أو الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على أنه لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة لا بأس بالقراءة للقرآن في الحمام لأن القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الأذكار عدم الكراهة عن الأصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي أن يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لأن حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا بأس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيه ذكر أو قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبهم العيني فقال لا نسلم ذلك لأن قوله وبكتب الرسالة عطف على الحمام فيتعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لأنهما كشيء واحد وهذا الأثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت إبراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي ويكتب بلفظ المضارع كتب وهي رواية الأكثر وهي رواية كريمة قال العيني أوجه وقال حماد أي ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وفقيه الكوفة عن إبراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه إن كان عليهم أي على الذين في داخل الحمام للتطهير إزار اسم لما يلبس في النصف الأسفل فسلم زاد في رواية الأصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله إن كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بأنه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه وأجيب بأن المسلخ وإن أطلق عليه اسم الحمام فمجاز ولما في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والأصل استعمال الحقيقة دون المجاز وإلا بأن لم يكن عليهم إزار فلا تسلم عليهم إهانة لهم لكونهم على بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري عن الإزار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك قال حدثني بالإفراد إمام دار الهجرة مالك وهو خال إسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنهما فاضطجعت أي وضعت جنبي بالأرض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجي نقلا ومعنى لأن العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والأصيلي فلا وجه لإنكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله زوجته أم المؤمنين ميمونة في طولها أي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للأصيلي ولغيره حتى إذا انتصف الليل أو قبله أي قبل انتصافه بقليل أو بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جعلت إذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وإن جعلت شرطية فيتعلق بفعل مقدر واستيقظ جوابا للشرط أي حتى إذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده أي يمسح بيده عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل لأن المسح لا يقع إلا على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب إطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لأنه نفسه وأجيب بأن الأثر غير المؤثر فالمراد ارتخاء الجفون من النوم ونحوه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الآيات من إضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الأثواب الخواتم من سورة آل عمران التي أولها إن في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة والخواتم نصب صفة العشر المنصوب بقرأ ثم قام إلى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكر باعتبار لفظه أو الأدم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة فتوضأ عليه الصلاة والسلام منها فأحسن وضوءه أي أتمه بأن أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنه فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه الأيسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي أي فأدارني على يمينه وأخذ بأذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها أي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمنة الإمام إن كان الإمام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنا عشر وهو تقييد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم أوتر بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة إلى المسجد فصلى الصبح بأصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ جواز القرآن للمحدث وعورض بأنه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه وأما وضوءه فللتجديد أو لحدث آخر وأجيب بأن الأصل عدم التجديد وغيره وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لأجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ

يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب بان جهة المناسبة ان الاملال في الغالب لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه كما قاله النووي رحمه الله ولم يرد المولف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر الحديث عنه في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف احتج بفعل ابن عباس بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة هذا **باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل** لا من الغشي الخفيف والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اشياء بالحدث وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا **مالك** هو ابن انس الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير ابن العوام القرشي **عن امرأته فاطمة** بنت المنذر بن الزبير بن العوام **عن جدتها اسماء بنت ابي بكر** الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر والد فاطمة **انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس** بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوؤها كله او بعضه **فاذا الناس قيام يصلون واذا هي** اي عائشة رضي الله عنها **قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت** عائشة **بيدها نحو السماء وقالت** وفي رواية ابي ذر فقالت **سبحان الله فقلت اية** اي هي علامة لعذاب الناس **فاشارت** عائشة برأسها **ان** وكلمة اي **نعم** وفي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وهما حرفا تفسير قالت اسماء **فقمت حتى تجلاني** بالجيم اي غطاني **الغشي** من طول تعب الوقوف **وجعلت اصب فوق رأسي ماء** مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع **فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الصلاة او المسجد **حمد الله تعالى واثنى عليه** من باب عطف العام على الخاص **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **ما من شيء** من الاشياء **كنت لم اره الا قد رايته** رؤية عين حقيقة حال كوني **في مقامي هذا** بفتح الميم **حتى الجنة والنار** برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع **ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور** وفي رواية الاصيلي في قبوركم **مثل** فتنة المسيح الدجال **او قريبا من فتنة** المسيح **الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء** رضي الله عنها **يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فاما المؤمن او الموقن** بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر **لا ادري اي ذلك** المؤمن او الموقن **قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات** الدالة على نبوته **والهدى** الموصل للمراد **فاجبنا وامنا واتبعنا** بحذف ضمير المفعول في الثلاث **فيقال نم** وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك **صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا** به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب باشارة اليد والرأس من كتاب العلم **واما المنافق** اي غير المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام **او المرتاب** الشاك قالت فاطمة **لا ادري اي ذلك قالت اسماء** رضي الله عنها **فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته** ومحل استدلال المولف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله في باب صلاة الكسوف وفيه التحديث بالافراد والجمع وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه العنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسير ومسلم في الصلاة

باب مسح الرأس كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظة كله **لقول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم** اي امسحوا رؤوسكم كلها فالباء زائدة عند المولف كمالك وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل **وقال ابن المسيب** سعيد **المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها** وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المرأة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها **وسئل مالك** الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى ابن الطباع **ايجزئ** بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام **ان يمسح بعض الرأس** وفي رواية ابن عساكر ببعض الرأس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي رأسه **فاحتج** اي مالك على انه لا يجزئ **بحديث عبد الله بن زيد** هذا الاتي ان شاء الله تعالى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **مالك** هو الامام **عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه** يحيى بن عمارة بن ابي حسن **ان رجلا** هو عمرو بن ابي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي من طريق وهيب ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم **قال لعبد الله بن زيد** الانصاري **وهو** اي الرجل المفسر بعمرو بن ابي حسن **جد عمرو بن يحيى** المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته **اتستطيع ان تريني** اي هل تستطيع الاراءة اياي **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ** كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم **فقال عبد الله بن زيد** اي الانصاري **نعم** استطيع ان اريك **فدعا بماء** عقب قوله ذلك **فافرغ** اي صب من الماء **على يديه** بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس **فغسل مرتين**

وبه

وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهو مقدم على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد **ثم مضمض واستنثر ثلاثا** اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق **ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين** بالتكرار **الى** اي مع **المرفقين** بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث لقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قاله البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى التحديد ولا لذكر مزيد فائدة لان مطلق اليد تشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية هنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع **ثم مسح رأسه** زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه **بيديه** بالتثنية **فاقبل بهما وادبر** بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه **بدأ بمقدم رأسه** بفتح الدال المشددة من بمقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه **حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه** ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل من الثلاث بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فيبانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كما في اية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل انها للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق بحسب اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناوله كله كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناوله كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤوسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزئ وروى الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح ربع الرأس بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الرأس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في بروم وقد ثبت وجوب اصل المسح بخبر الواحد كالقرآن لانه قطعي واختلف في مقداره بخبر الواحد لا يكفر لانه ظني **ثم غسل** عليه الصلاة والسلام **رجليه** اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التأويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه

باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بالتصغير ابن خالد الباهلي **عن عمرو** بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك **عن ابيه**

يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحا شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة
عمّاً له مجازاً او لكونه اخا امه كما قاله ابن الاثير وليس عمه حقيقة سأل عبد الله
ابن زيد الانصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء مهملة
اناء يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ما فتوضأ لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفأ بهمزتين اي افرغ الما على يديه من التور المذكور فغسل
يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثاً اي ثلاث مرات ثم ادخل
يده في التور ايضاً فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والرا ويجوز ضمها
وسكون الرا مع اسكان الرا وفتحها يتمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض
بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع
الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالفصل والوصل قاله في المجموع وعطف استنثر على استنشق فيدل
على التغاير بينهما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحداً فلا تغاير وحينئذ فيكون
عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثاً وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الما القليل
ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا العظم الناتي في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين
ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح راسه كله ندباً بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين
اي معهما وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملصقان بالساق المحاذيان للعقب باب
استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الما الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضو في التطهير وغيره كالشرب
والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه امر لا كالغسلة الاولى من المكلف
او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم
يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي التذكير وهو مذهب مالك انه
طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الما في قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا
بين الدليلين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ
وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر
وقال في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة
والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس
راس سواكه في الما ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا نرى به باسا وتعقب العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا
الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الما الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضو بفضل السواك واجيب بانه
ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الما ثم حصل الوضو بذلك الما كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال
ان المراد من فضل السواك هو الما الذي في الظرف والمتوضي يتوضا به وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة
يرمي السواك الملوث بالما المستعمل فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا وهب بن عبد الله
السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه
يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة
الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمرا من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التا بوضو بفتح الواو
بما يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه
عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الما الذي بقي بعد فراغه من الوضو وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من
اعضا وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركاً لكونه مر على اعضائه الشريفة المقدسة وفي ذلك دلالة بينة على طهارة
الما المستعمل وعلى القول بان الما الماخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالمطاهر مع ما حصل له
من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح وجهه به ويديه مرة بعد اخرى تجرعه
اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان يتحرى
تحصيله كتشجع وتصبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وقصر السفر وبين يديه
عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحرا ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضاً في الصلاة وكذا مسلم والنسائي
فيها ايضاً وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المولف في المغازي بلفظ كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واختصر منه هنا
على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه ومج فيه اي صب ما تناوله من الما بفيه
في الاناء ثم قال لهما اي لبلال ولابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
ومجه الشرب منه وفضل من شرب ومجه افرغا منه فظهر منه مطابقة منا ربا عي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي

ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير
من اللعاب في الماكول او المشروب لا لنجاسته ومطابقة الحديث للترجمة من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام
الما في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهراً لما امرهما به وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد وسبق ذكره في باب ذهاب موسى
في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الرا قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فيه ما في وجهه بمازحه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالاً من بيرهم اي بير محمود وقومه
والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن
الزبير بن العوام مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه
من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم يصدق
كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا
لمشركي مكة زمن الحديبية شرح تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم
كادوا ولابي ذر كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر
رواية الدال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش باب بالتنوين بغير ترجمة
كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن
ابن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ست وثمانين
ومائة في خلافة هرون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن
ابن اوس المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني
من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية
من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة
احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح
وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض
والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة ولابي الوقت وجع
بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعاً قال السائب فمسح عليه الصلاة
والسلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي الما المتقاطر
من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تتضح المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الما
المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي
فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لا نبي
بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق بالختم وفي رواية احمد
من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة اي اعلى الكتف
او العظم الرقيق الذي على كتفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من الخاتم المجرور
زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الرا واحد الازرار الحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين
بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها
الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه
صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الما الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير
ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضي كالزهرة فهذا اصريح في وضعه بعد مولده وقيل
ولد به والله اعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك وبالله التوفيق فيما شا الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته
عليه السلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه السلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا
الوجه والنسائي في الطب باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة وفي رواية تمضمض وبالسند قال
حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي
ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنته بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي
عبد الله بن زيد افرغ اي صب الما من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فيه او مضمض شك من الراوي وقال في الفتح
والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفة بفتح الكاف وضمها اخره تا تانيث

كغرفة وغرفة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث
في الكف قاله ابن بطال وغيره وفي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق لذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن
الأصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بإزائه صوابه
بكف واحد بتذكيرهما وفي رواية أبي ذر عن غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مروي أبي ذر عن غرفة واحدة ففعل
ذلك أي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه إحدى الكيفيات الخمسة الثابتة وتحصل كما مر
بنقل أيهما حصل نعم الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه إلى أي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل أي منهما وما أدبر منها مرة واحدة وغسل رجليه إلى أي مع
الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم من أن ذلك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من
وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
فعل الصحابي ثم إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع
ومسلم باب مسح الرأس مرة وللأصيلي مسحة ولأبي ذر في أخرى مرة واحدة بزيادة واحدة اللاحقة وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن أبيه
يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن أبي حسن بفتح الحاء سأل عبد الله بن زيد الأنصاري عن وضوء النبي وفي رواية
أبي ذر والأصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية أي إناء من ماء لم يذكر التور
في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء فتوضأ لهم فكفأه أي الإناء أي أماله وفي نسخة فكفأه بالهاء وللأصيلي فأكفأه
بهمزة أوله على يديه فغسلهما ثلاثا أي ثلاث مرات ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث
غرفات من ماء هذه إحدى الكيفيات الخمسة ثم أدخل يده فغسل وفي رواية الأصيلي ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه
ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى أي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه
فأقبل بيده بالتوحيد على إرادة الجنس وأدبر بها وفي رواية الكشميهني فأقبل بيديه وأدبر بهما أي كلاهما صحيحة
ثم أدخل يده فغسل وفي رواية للكشميهني يده في الإناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى
ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الإسناد كما سبق في باب غسل الرجلين
عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث إلى أن
قال قال وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي وقال مسح رأسه وفي رواية أبي ذر برأسه مرة واحدة وأحاديث
الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره
من حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب
الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على أنه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة
وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث أيضا ويحتج للتعدد
أيضا بظاهر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة
حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بأن قوله توضأ ثلاثا مجمل تبين في الروايات الصحيحة
أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي في الإسباغ
وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك هذا باب حكم وضوء الرجل
مع امرأته في إناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لأن المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم
من أن تكون امرأته أو غيرها وفضل وضوء المرأة بفتح الواو أي الماء الفاضل بعد فراغها من الوضوء وفضل بجر وعطفا
على المجرور السابق وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا
الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق
على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الإسباغ وتوضأ عمر أيضا من بيت نصرانية
فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ
من ماء نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من سعدان بن نصر عنه فذكره مطولا وفي رواية
كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لأنهما أثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما
للترجمة أما توضي عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على أنه كان يرى فضل ما
استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لأنه طاهر خلافا لأحمد
وإسحاق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما
أدخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الأثرين وهو أولى لعدم المطابقة
بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر أنه قال كان الرجال
والنساء أي الجنس منهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين
زاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول

على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فإن الصحابي
إذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الأول
من الترجمة فقط وأما فضل المرأة فيجوز الوضوء منه عند الشافعية سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك
وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها
مطلقا ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وهو من سلسلة
الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الأحاديث باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو
أي الماء الذي توضأ به على المغمى عليه بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي الجنون
مسلوبا وفي النوم مستورا وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا أي ابن عبد الله حال
كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وأنا أي والحال أني مريض لا أعقل أي لا أفهم شيئا
حذف مفعوله ليعم فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي
منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث أي لمن ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام
كيف أصنع في مالي وهو يؤيد ذلك إنما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت آية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
إلى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد إليكم في أولادكم في شأن ميراثهم وهو إجمال تفصيله للذكر مثل
حظ الأنثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر ورواته الأربعة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك وفي
التفسير والطب باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة
إجانة تغسل فيها الثياب أو المركن أو إناء يغسل فيه وفي القدح الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه وفي الإناء
من الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الإناء من الحجارة النفيسة وغيرها وعطف الخشب
والحجارة على سابقيهما من باب العطف التفسيري لأن المخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة كما وقع التصريح
به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية
آخره راء وفي رواية الأصيلي ابن المنير بزيادة أل التميمي المروزي المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين أنه سمع عبد الله
ابن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف أبو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا
حميد بالتصغير ابن أبي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة عن أنس وهو ابن مالك رضي
الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان قريب الدار إلى أهله لتحصيل الماء للتوضي به وبقي قوم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخضب متخذ من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه لصغره أي لأن يبسط وأن
مصدرية أي لبسط كفه فيه فتوضأ القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب لصغره قلنا
وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس رضي الله عنه كم كنتم قال كنا
ثمانين وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته الأربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ولفظها مختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة مع المد قال حدثنا
أبو أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن أبي بردة الحارث
ابن أبي موسى عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح أي طلب قدحا
فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج أي صب فيه ولا دلالة
فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكنيون وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز
ابن أبي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وأب كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن أبيه يحيى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال أتى وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت
أتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد
فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين
مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان
نسبا للجد وهما عبد الله وعبد العزيز وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بالتصغير للعبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية زاد في رواية الأصيلي وأبي ذر ابن مسعود أن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم القاف ثقل أي اشتد المرض واشتد به وجعه استأذن عليه السلام أزواجه رضي الله عنهن في أن يمرض بضم
المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أي يخدم في مرضه في بيتي فأذن له بكسر الجيم وتشديد النون أنه يمرض في بيت
عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والأول هو المعتمد بين رجلين تخط
بضم الخاء المعجمة رجلاه في الأرض بين عباس عمه رضي الله عنه ورجل آخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج
من كلام الزهري الراوي عنه فأخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال أتدري من الرجل

الآخر الذي لم يسم عايشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن الخطاب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس ادومهم لاخذ بيده الكريمة اكرامه واختصاصه والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عايشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عايشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي عايشة واشتد بمجاز الملابسة اشتكي فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا من هراق الما يهريقه هراقة وللاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهرق الما يهرقه اهراقا وصبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكا وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم كما في رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الما من القرب المذكورة [illegible] ثم خرج عليه السلام الى الناس [illegible] والتحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في ستة مواضع [illegible] وفي الطب وفي المغازي وفي مرضه [illegible] وسلم في الصلاة والنسائي [illegible] باب الوضوء من التور بالمثناة الفوقية من صفر او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام قال حدثنا سليمان اي ابن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى [illegible] عن ابيه يحيى قال كان عمي [illegible] يكثر من الوضوء قال [illegible] لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور من ما فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرار وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة [illegible] ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ما فمسح به راسه فادبر وللاصيلي فادبر به اي بالما واقبل وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال فيحمل عليه السلام كلا من الحالتين لبيان الجواز وللتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمعه منه مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالتنوين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ما فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم او الواسع القصير القريب القعر فيه شي قليل من ما وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته يكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويويد ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الما قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الما ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي قدرت من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولعل ذلك في ثلاث وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال شتى ويأتي مباحث ذلك ان شا الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المولف من جهة اطلاق اسم التور على القدح قاله باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومايه قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع اي يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ذلك الى خمسة امداد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ما الوضو عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فنحيف الخلقة يستحب له ان يستعمل من الما قدرا

يكون

يكون نسبته الى الجسد كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاوتهما في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعند ابي يعلى من حديث انس رضي الله عنه وكان عليه السلام يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه السلام اتي بثلثي مد من ما فتوضا فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفا والرا يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع ويكون الرا مايه وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله عن الاستاذ الاعظم والعارف الاكرم الشافعي رحمه الله انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيفاوه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مايه وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين عن ابن وهب القرشي المصري وكان اصبغ وراقا له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المودب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومايه قال حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومايه عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين المتخذين من الجلد الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان يرى منه لم يجز وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي عليه السلام على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك شيا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لقوة ثقته بنقله وقد خرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالما في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه السلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان القران لم يرد به وللشيعة قالوا لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرده علم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها صلى الله عليه وسلم والمايدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويويده حديث جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المايدة يمسح ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المولف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المولف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومايه مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مفعول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة يعني

الموصولة السابقة لا بلفظها وانما في قوله فقال عطف على قوله حدثت المحذوف عند المصنف كما قررناه الحافظ وانما
حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة
وفي آخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند الامام احمد
وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر
الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه
كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد
ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه
وللامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه ومسح على الخفين والسنة
ان يمسح على اعلاهما اي الساتر لمحل الفرض واسفلهما خطوطا بالاصابع وكيفيته ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهور الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا
يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي
مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة ولا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح
اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا
على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه ومثل المسح على الخف افضل من غسل الرجل وقيل
قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح
المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرى ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل
والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من
التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي
وفي اللباس ومسلم في الطهارة وفي الصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة
خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخبره انه رأى النبي وفي رواية رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة وتابعه وفي رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد
كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذه اوصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة
بالصرف على ان الهمزة اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله بين وهو
ابن يزيد العطار وهذه اوصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر
ابن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابو الوقت وذر وابن عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط
بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال عمرو بن امية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رأيته
يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة
ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقال
الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وقد صح انه عليه السلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن
مسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي
فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد
لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته
ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة
في نزعها كما في الخف وقدمر ان التقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن
انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها
او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان
شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي

بذكر

بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه
باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين
انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذه الرواية
وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن منده في كتاب
الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة. هذا باب بالتنوين
اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه
الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان
مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت
او اومأت لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين
من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان
الحديث ثم احدث عليه السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل
بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان
قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وابن حبان هو موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة
عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب على التثنية
غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة
لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية
الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في
هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وخالفت المالكية
في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل [illegible]
اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال الشيخ
ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي لمالك في الرسالة المنسوبة اليه انه
حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث. هذا باب من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما
مثلها وماء وفيها ومن اكل السويق وهو ما يتخذ من شعير او قمح مقلوا يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء
او لبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤا كذا في رواية
ابي ذر الا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي
والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في
مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ثم مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت
ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ وهذا مذهب الثوري رحمه الله والاوزاعي وابي حنيفة
ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي ثور رضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في
الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل
وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد
على الوضوء من لحم الجزور واجيب عنه بالحمل على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان
يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان
عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجواب في المجموع بان
الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل

خامس والخامس مقدم على العام سوا وقع فيه او بعده ذكر حكاه البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب
ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد
الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير
الصحابة رضي الله عنهم وما رد عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو اقوى في الدليل
وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق الامام احمد بين لحم الجزور
وغيره وهذا الحديث من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وابو داود في
الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر
ابن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابي ذر والوقت النبي صلى الله
عليه وسلم بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون
التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعى بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النساء عن ام سلمة
رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى النبي صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الاطعمة
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد الكريم
ابن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه
وسلم ونسا من ازواجه انه عليه السلام قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الوضوء مما مست النار ناسخ
لاحاديث الاباحة لان احاديث الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامرين الشان والقصة
لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
فاكل منها ثم توضا فصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر
بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه
معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله
في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت
النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية
رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة باب من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد
ابن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضمير ان النعمان الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا الرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف
في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد
وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق فثرى بضم المثلثة مبنيا
للمفعول ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في
رواية سليمان الاتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او
من مائع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب
اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل
ببلعه عن احوال الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلا
فيها كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة
وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله
ابن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجدد له ما فتضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة
مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقديمه الى الباب السابق
ولم يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشارة الى انه يجوز تركها وان كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث
من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار
بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة هذا باب بالتنوين هل يمضمض بضم اليا

وفتح

وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن
اذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة
قالا حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بضم اوله السابق وفتحه في اللاحق ابن عتبة بضم عينه وسكون ثانيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بما فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان
لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو
ابن شهاب وعبد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد
وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي
تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس
السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ
حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على
الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت
وحديث ابي داود رحمه الله انه عليه السلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن. هذا باب حكم
الوضوء من النوم الكثير او القليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس
من نعس بفتح العين من باب نعس ينعس او الخفقة وضوءا من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس
او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا
وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فلينم احتياطا لانه علل
بامر محتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطعها
بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء عاطفة
على يستغفر وفي بعض الاصول فيسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة
علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا
للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل
تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه
بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقيد في الكلام
مآله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة
علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب
قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قائما بلا ضرب والثاني ضاربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او مظنة
الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم
انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة
اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين
عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على
قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق اليتاه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير
عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافه واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق
نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو قام حال النوم فزالت اليتاه او احداهما عن الارض كان زالت قبل الانتباه
انتقض وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وضعت يده امرا ومكناه
الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال
وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغيبة على
العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس
احدكم في الصلاة فلينم اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقروه ولا ينافي انما هنا

في صلاة الليل لان الفريضة لم تثبت في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما ذكر من بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر الانصاري رضي الله عنه انه قال
سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحول او الحائل او الصح او الحديث كما مر البحث فيه قال اي المولف
رحمه الله وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل
صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور
في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك كان على جهة الاستحباب ولو لا لكان وسعه ولا
لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة
اي المروي في صحيح مسلم انه عليه السلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته
وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان
انتهى قلت كيف كنتم تصنعون القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه يجزي
بضم اوله من الاجزاء اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجه وكنا
نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة
مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث
لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم
في حمل المشترك على معنييه لكن هذا مبناه انه يحمل وحض بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمتيمم ومن
المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته
ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمولف فيه سندان في الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفائدة اتيانه بالسند مع
ان الاول عال لان بين المولف وبين سفيان فيه رجلا والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس
لا يحتج بها الا ان ثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني ابن بلال
كما في رواية قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
المعجمة في السابق وبفتح المثناة والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو
الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهو ادنى خيبر صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا
من الماء او من مائع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر
عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله
لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف
حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه المولف كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا باب
بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة
الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وياتي تمام بحثها
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحائط اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المولف في الادب المفرد من حيطان
المدينة بالجزم من غير شك ويويده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كانت لام مبشر الانصارية
رضي الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان حال
كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف
الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما
وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ
الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم
المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة
ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا
لما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى
الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه
كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ومعناه انه ليس بكبير عندهم وعنده اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق
عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة

والثانية

والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي داود
من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف
عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد
الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم
ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة
بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان
الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح
بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء
الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول
واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ
جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من
ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله
عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من ابشع القبائح ويجاب عن
استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة
لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان
وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فاداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب
على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال
انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص
البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى الصلاة
ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة
من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة
من جرائد النخل وهي التي ليس عليها ورق فاتي بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور
وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع النبي صلى الله
عليه وسلم فوضع على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول
الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف
بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب والهاء في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند
ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني
حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار
عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان
ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العود
لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس لاحتمال تاقيته بالوحي كما قاله المازري
لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف
هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام
احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل على المغايرة
ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج
لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في
صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل
احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وياتي مزيد لذلك ان شاء الله في باب وضع الجريد على القبر من كتاب الجنائز
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن جرير عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف منصورا
الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني كما ياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج
المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة
وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز باب ما جاء في الحديث في حكم غسل البول من الانسان وال
فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر
لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المولف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون
رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول
الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة الماكول والامر

في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى الذين آمنوا لو كان خيرا الآية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بماء يغسل به ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحيا عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فيتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسيلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه والمروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء واما الآخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي وبين النسائي اختلافا لا يضر عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وهذا الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمولف من طرق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوسا من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة من ابن عباس وتارة من طاوس قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش من مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني لان قال احط رتبة ولابي الوقت يستتر من بوله

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر اسقاط لفظة ابن اسماعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اي ابصر اعرابيا يبول اي بائلا في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة فيما نقل عن ابي الحسين بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او بقطعه فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى يستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليه من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعي رحمه الله من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذ من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب

عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولا حجة اذ لم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بنقل التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما اذا كان ممن يحتاج الى استيلافه وبقيته ما يستفاد من الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه والله اعلم هذا

باب حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي ولابي ذر في المسجد فبال فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المولف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعنده في الادب واهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملآن ماء لا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملآى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه السلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول بشروا ولا تنفروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان ابن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح الناس به فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها

باب بالتنوين يهريق الماء على البول بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والمروزي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس عن ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء اي صب الماء عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية وغيرهم منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة فيه على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم

باب حكم بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر لان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته

الصبي ما لم يطعم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبيان وصبوان وتضم صاد الثلاثة انتهى وهو يرد
على العيني كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر
المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم
ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما او الحسين رضي الله عنه
كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بهمزة قطع
واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى عمه
من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله
كما يمتنا لم ياكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي
لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة
فانه مردود بان استحالة ما في الجوف يغير حكمه الذي كان قبل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه
على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم تذكره الائمة كما اعترف هو به
في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجو
وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح
في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي
في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده
في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي آمنة بنت ولابي الوقت
والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات
المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة لابن كقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على
مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بماء حتى غلبه
من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب
ليس من المرفوع والفاءات الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده
بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق
عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لما ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع
ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب
من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء
اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي
فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة
كالراوي ولحديث اسماء اغسلي الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى
الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم
يغسله اي غسلا بالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل
عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف
والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل
خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال اسحاق واحمد وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي
واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة باب بيان حكم البول حال كون البائل قائما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل
من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه
صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون
حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار
تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل
واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعد
منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم قائما بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا

فاضطر

فاضطر للقيام او كان بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح
او استشفى من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا امر
قرب من الناس من خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم
عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية
الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد
وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت
في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجهه اخذ من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا
اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضا به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان
مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه
والتستر اي وبيان حكم تستره بالحائط فال في البول بدل من المضاف وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف
اليه المقدر وهو الرجل البائل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم
ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية فاعل ومفعول
وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان اتحادا القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب
على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا
على انا وكلاهما بفرع اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط اي جدار
فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون ثم مثناة فوقية فمعجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار
الي عليه الصلاة والسلام بيده او براسه فجئته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة
ابن مالك فقمت عند عقبه بالافراد وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على
انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحبابه الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين
الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع
شيئا مما يقع في الحدث فلما بال عليه السلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي ورازي باب حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول
ان بني اسرائيل بني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحاق دون اخيه عيصو توعد بالقتل
فلحق بخاله ببابل او بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل كان شانهم اذا اصاب البول
ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسماعيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد
نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المؤلف صحيحة في الثياب فيحتمل
ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد فانه
خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يتكلف البول في القارورة
واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤوس الابر من البول نعم يندب غسلها استحبابا وابو حنيفة يتساهل
فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام
قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه
لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من
بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شيء من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني
فاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير
من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق
وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب
عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد
ابنها عبد الله بايام بلغت مائة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها
قالت جاءت امراة النبي وللاربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي
باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت
ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف
من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه

اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال
تحته بضم الحاء اى تحركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين
اى تدلك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء
المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله بان تصب الماء عليه
قليلا قليلا قال الخطابى تحته المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا
جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة
ثم تنضحه وتصلى فيه ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات
اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة
بكل مايع طاهر لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شىء من دم الحيض قالت بريقها
فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك
وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل غيره
من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والبيوع وابو داود والترمذى فى الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابى الوقت
وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن
عايشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن عبد المطلب وهى قرشية اسدية الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله انى امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايام العادة اذ الاستحاضة
جريان الدم من فرج المراة فى غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين فى استحاض للتحويل لان دم الحيض يحول الى غير دمه
وهو دم الاستحاضة كما فى استحجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه
حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا
الى الشيطان كما فى الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبى
صلى الله عليه وسلم متردد او منكر افادع اى اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى ايكون لى حكم
الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعى الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال
المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة
التى تستثفر بها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابى ورده القاضى عياض
وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذى فى فرع اليونينية فدعى الصلاة اى اتركيها واذا
ادبرت اى انقطعت فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتى ان شاء الله تعالى
ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك ثم صلى صلاة تدركينها
وقال مالك فى رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد
عن ابى معاوية عن هشام وقال ابى عروة بن الزبير ثم توضئى بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت اى وقت
اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما فى فرع اليونينية وصح عليه وبقية مباحث الحديث تاتى فى كتاب الحيض ان شاء الله
وتفاصيل حكمه مستوفاة فى كتب الفقه اشير لشىء منها فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وابو داود باب غسل الرجل
المنى وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند
مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
كما لابوى الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفى نسخة ابن مهران زيد ابن ميمون الجزرى بالزاى
المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين
فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اى اثرها لان الجنابة
معنى لا يغسل وعبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المنى من باب تسمية الشىء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة
ونحوها او اطلقت على المنى اسم الجنابة فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبى ولابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة
جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه اى اثر الماء فى ثوبه الشريف عليه السلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم
يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف ولمسلم من حديث عايشة كنت افرك المنى
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينها وبين
حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعى واحمد والحديثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة
الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاستها وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لنا ما فى رواية
ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى

فيه

فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية
لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس
المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسئلة ان مذهب الشافعى واحمد طهارة المنى
وقال ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما بنجاسته الا ان ابا حنيفة يكتفى فى تطهير يابسه بالفرك ومالك يوجب غسله
رطبا ويابسا وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور فى
الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجد على شرطه واما
حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان المنى يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجىء ان شاء الله تعالى فى اواخر كتاب الغسل
من حديث عثمان ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ورقى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى المعجمة يعنى ابن زريع كما فى رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربرى
كما نقله الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذى وصححه المزى او هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلى
من طريق الدورقى واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبى والعينى والبرماوى ولا اختلاف موثر فى الحديث لان كلا من ابن هارون
وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعنى ابن ميمون كما فى رواية ابى ذر ابن مهران عن سليمان هو
ابن يسار كما لابوى ذر والوقت والاصيلى قال سمعت عايشة رضى الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى ثم مثناة تحتية البصرى قال حدثنا عمرو بن ميمون
عن سليمان بن يسار السابق قال سالت عايشة رضى الله عنها وفى السابق سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع لا يستلزم
السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان
ابن يسار لم يسمع من عايشة عن الحكم فى المنى يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضى الله عنها كنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه هو بقع الماء بالرفع
خبر مبتدأ محذوف كانه قيل ما الاثر الذى فى ثوبه فقال هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول
هو الذى فى فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل منها فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك
المروى فى مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى
ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها
نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اى اثر ذلك الشىء المغسول بحيث اذا كان يسهل الزوال
اما اذا اعسر ازالة اللون او الريح فيطهر كما صححه فى الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة ولا خلاف كما فى المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين
والفاء فى فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ابن اسماعيل ولابى ذر
المنقرى اى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اى قلت له
ما تقول فى الثوب الذى تصيبه الجنابة او فى بمعنى عن اى سالته عن الثوب وللكشميهنى وابن عساكر سمعت سليمان
ابن يسار اى يقول فى حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة قال قالت عايشة رضى الله عنها كنت اغسله اى اثر الجنابة
او المنى عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير بالمنى او اثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة
والسلام من الحجرة الى الصلاة فى المسجد واثر الغسل فيه اى فى ثوبه بقع الماء بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر فى
الباب حديثا يدل على عين الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على ما بينه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه
عن سليمان بن يسار السابق عن عايشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب النبى ولابن عساكر من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة ثم اراه بفتح الهمزة اى ابصر الثوب فيه اى الاثر الدال عليه قوله
تغسل المنى اى ارى اثر الغسل فى الثوب بقعة او بقعا وفى بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون
الضمير المنصوب فى قوله فيه للثوب اى ارى فى الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول
عايشة او شك من سليمان او غيره من رواته باب حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهى لغة اسم لما يدب
على الارض وعرفا لذى الاربع فقط وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من
ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل
وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله ابو نعيم شيخ المولف فى كتاب الصلاة له فى دار البريد بفتح الموحدة منزل
بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق
البريد على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون
الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة
وتشديد الراء اى الصحراء الى جنبه الضمير لابى موسى والجملة حالية فقال ابو موسى ههنا وثم بفتح المثلثة اى ذلك
والبرية سوا فى جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والابوال طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ روا

الى خيبر الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي هاهنا والبرية الى جنبك فقال البرية وهاهنا سواء واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني في تردد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم ولم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدؤوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منهما فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كما في طبقات ابن سعد واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا الابل فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم اي وراءهم للطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويعضده ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحماة قال وشدده بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت كرواية مسلم سملت باللام فبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لتقارب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول

مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الآدمي وروثه وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من منقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي والحموي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلاة من غير حائل واجيب بانه عليه السلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله طعم اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة احد هذه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير الماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغيره لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية ابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس بخاف انه عليه السلام ما خاطب صحابته الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبر الشافعي خمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجست الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لا يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تخالطه النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضر والا فلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة في ماكول وغيره اذا وقع في الماء لانه لا يغيره او لانه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لا يؤكل ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطا ويستعملونه ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه

يخلقه الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وعند مالك أنه يطهر إذا ذكي كغيره
مما لم يؤكل إذا ذكي فإنه يطهر وقال ابن سيرين محمد وإبراهيم النخعي لا بأس بتجارة العاج ناب الفيل وعظمه مطلقًا
وأسقط السرخسي ذكر إبراهيم النخعي كأكثر الرواة عن الفربري فإن أثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ أنه
كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسًا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرًا لأنه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن
تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وإيراد المؤلف هذا كله يدل على أن عنده أن الماء قليلاً كان أو كثيرًا لا ينجس
إلا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند إلى المؤلف حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس
إمام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الأصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيًا للمفعول
ويحتمل أن يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن أي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود
الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح فقال عليه الصلاة والسلام ألقوها أي ألقوا الفارة وما حولها
من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه العسل والدبس الجامدين وسقط للأربعة قوله فاطرحوه
وخرج بالجامد الذائب فإنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح
به والانتفاع به في غير الأكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الأخرى فإن كان مائعًا فاستصبحوا
وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقًا لقوله
في حديث عبد الرزاق وإن كان مائعًا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد
والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضًا في الذبائح وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه أبو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين
آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين أولهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة
ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل
أن السائل ميمونة كما يدل له رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمز
الساكنة سقطت في سمن فقال عليه السلام خذوها أي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه أي المأخوذ وهو الفارة
وما حولها أي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وفيه أنه يتنجس وإن
لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه أن لا يؤكل أما الاستصباح فلا بأس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني بإسناده السابق حدثنا مالك ما لا أحصيه بضم الهمزة أي ما لا أضبطه يقول
عن ابن عباس عن ميمونة أي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح
وقال الذهلي في الزهريات إنه الأشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وإن رواية القعنبي وغيره في الموطأ وأسقط أشهب
ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابن مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في إسناده ذكر المؤلف هذا
بعد إسناده سياق حديثه بنزول بالنسبة للإسناد السابق مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا أحمد
ابن محمد أي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية
قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف
وسكون اللام أي جرح يكلمه المسلم بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أي كل جرح يجرحه
وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف إلى الفعل توسعًا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها أي كل جراحة يجرحها
المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما إذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله أعلم بمن يكلم في سبيله
يكون أي الكلم يوم القيامة وفي رواية الأصيلي وأبي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر أعاد الضمير
مؤنثًا لإرادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لأن الكلم والكلمة مصدران والجراحة
اسم لا يعتبر به عن المصدر إذ بسكون الذال أي حين طعنت قال الكرماني الطاعن هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها
حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلاً وتعقبه البرماوي بأن التاء علامة الضمير فإن أراد
الضمير المستتر فلتسميته منفصلاً طريقة والأجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض أصول البخاري
كما إذا طعنت بالألف بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية أو بمعنى إذ وقد يتعاقبان أو لاستحضار صورة الطعن
لأن الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابًا يكون بما في معنى المضارع كما
نحن فيه تفجر دمًا بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل
قال العيني أشار بهذا إلى جواز الوجهين لكنه مبني على مجيء الرواية بهما وأصله تتفجر فحذف التاء الأولى تخفيفًا
اللون أي لونها لون الدم يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف
بفتح العين وسكون الراء أي الريح ريح المسك لينتشر في أهل الموقف إظهارًا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة
ولا يغسل فإن قلت ما وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أجيب بأن المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه
وكذا الماء إذا تغير خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك
الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وتعقب بأن

الحكم في ذكر الشهيد من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى وإن مراد المؤلف
تأكيد مذهبه أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف
فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة
يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس
يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الإشكال
وأكثرها متعقب والله أعلم وسيأتي مزيد لهذا البحث في هذا الحديث إن شاء الله في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين
مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضًا في الجهاد وكذا مسلم باب
الماء الدائم بالجر صفة للماء فاعله أي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم
وللأصيلي لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال حدثنا أبو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال أخبرني شعيب هو ابن أبي حمزة
قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه أنه سمع وللأصيلي سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الآخرون بكسر الخاء أي المتأخرون في الدنيا السابقون أي المتقدمون في الآخرة وبإسناده أي إسناد هذا الحديث
السابق قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم القليل الغير قلتين فإنه يتنجس وإن لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال
المالكية لا يتنجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيرًا وعند الحنفية يتنجس إذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد
أطرافه بتحرك أحدها وعند أحمد رواية صححوها في غير بول الآدمي وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وإن كان قلتين
فأكثر على المشهور ما لم يكثر أي بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقيل
احترز به عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الأنباري الدائم من حروف الأضداد
يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والأنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد
اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك وهذا أولى
من حمله على التوكيد الذي الأصل عدمه ولا يخفى أنه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملاً بحكم الاشتراك بين الدائر
والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه أو يتوضأ
بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفًا على يبولن المجزوم موضعًا بلا الناهية
ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على إضمار أن إعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي
في شرح مسلم بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه أو لا وأجاب ابن دقيق العيد
بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب
ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعًا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أيضًا
لا يجوز النصب لأنه لا ينتصب بإضمار أن بعد ثم وقال أيضًا إن الجزم ليس بشيء إذ لو أراده لقال ثم لا يغتسلن
لا ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف وإنما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج
إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه العراقي بأنه لا يلزم في عطف النهي على النهي ورود التأكيد
فيهما معًا كما هو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي ولم يؤكد
وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه
وهو قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول
الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكمًا
بالنص وحكمًا بالاستنباط فلفظة فيه بالنص تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة
منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة فإن قلت ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة
وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده
في نسق واحد فحدث بهما وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث
مناسبة للترجمة وتعقب بأن البخاري إنما ساق الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني
ساقط وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة
المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودًا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد
والإخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
إذا ألقي بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبًا
عن الفاعل أي شيء نجس أو جيفة بالرفع عطفًا على السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته
جواب إذا وكان ولأبي ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد
صحيح إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه أي ألقاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه إعادة الصلاة وهذا مذهب
الشافعي وأحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد
والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة إذا صلى المرء
وفي ثوبه دم أو جنابة لم يعد وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي إذا صلى أي كل واحد منهما وفي ثوبه دم أو جنابة
أي أثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم أو لغير القبلة إذا كان باجتهاد ثم أخطأ

او بتيمم عند عدم الماء صح وللمروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يجب
الصلاة لانه اتى بما امر به فيعيد عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي اما القبلة فعند
الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما المتيمم فعندهم وجوب الاعادة
بعد الفراغ من الصلاة وهو قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمز وبالدال
المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين عن عبد الله
ابن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الفا وعامله قال في قوله
بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقية من رواية عبدان المذكورة وحوله
ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري
وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين
ومايتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالحاء المهملة وابن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني قال ...
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايه
عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون عن عبد الله
ابن مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق
وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله واصحاب له وهم السبعة المدعو عليهم بعد
جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر قال
بعضهم وهو ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجي بسلا جزور بني فلان
بفتح السين المهملة مقصورا وهي الجلدة التي يكون فيها الولد كالمشيمة للادميات او يقال لها ذلك ايضا والجزور
بفتح الجيم وضم الزاي ما ينحر من الابل للذكر والانثى وجمعه جزر وهو من الابل خاصة وزاد في رواية اسرائيل
فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين
مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان ابا جهل اشد منه كفرا
وايذا للرسول عليه السلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا
في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة معنى اشقى كل قوم من اقوام
الدنيا ففيه مبالغة ليست في التعريف لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم
فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الدخول
الاول وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني
والمستملي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون
وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة
عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم
على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت فاطمة
ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى
الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها
ليلا بوصيتها لا في ذلك لما في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه
وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب
زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يرد واعليها شيئا فرفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به
على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت
نجاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر
فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى وكذا التمسك بانه على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة
لانه لا ينفك عن دم في مثل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا
فلا تعاد ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان
يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة
استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي
في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال
ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك

كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية
زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم
ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدونه وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون
الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة
الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل
عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعايه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل
اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن حنظلة فرعون هذه الامة وكان احول مابونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الرا
في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة
بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف وقد اتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم
وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه
بالنون اي نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكر
البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ
وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقبلوا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عليه السلام لمن اذاه لا يخفى قال
ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين ولابي ذر وابن عساكر الذي عد بحذف
المعدود اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب
بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز
الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم
لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه فكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين
ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله
حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث او علي
او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ
ابن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف فاشتركوا في قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج
اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط
فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض
لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة
ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية
عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث لابي اسحاق من عمرو بن ميمون
ولعمرو من عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه
مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير باب البزاق بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا
وبالسين وضعف والبا مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه
وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكاين في الثوب اي والبدن ونحو
مما ليس بنجس وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو واخره را ابن مخرمة بفتح الميم
وسكون المعجمة الصحابي ومروان بن الحكم بفتح الحا والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان معه حتى استخلف
عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان من مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع
رواية المسور تقوية لها وتاكيدا خرج النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن والاصل
في زمن حديبية وللمروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي
مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او بشجرة حدباء كان تحتها بيعة الرضوان
فذكر حديث الحديبية الاتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال
وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي
ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر وبالعين من الدماغ فدلك بها
اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه
من فضلات غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضا به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
بكسر الفا وسكون الرا قال حدثنا سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحا اي الطويل

عن أنس رضي الله عنه زاد الأصيلي ابن مالك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولأبي نعيم وهو في الصلاة طوّله أي هذا الحديث أي ذكره مطولاً في باب حك البزاق باليد من المسجد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال أبو عبد الله طوّله ابن أبي مريم شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال أخبرنا يحيى بن أيوب الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالإفراد حميد الطويل قال سمعت أنساً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلسه خلافاً لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والسماع. هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته إلى الماء فعيل بمعنى مفعول أي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وإنما أفرد النبيذ لأنه محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار ولابن عساكر وأبي الوقت ولا بالمسكر وكرهه أي التوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة التحتية فيما رواه أبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال قلت لأبي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ أنه كره أن يغتسل بالنبيذ وقال عطاء بن أبي رباح التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال إن التيمم أعجب إلي منه وجوّز الأوزاعي الوضوء بسائر الأنبذة وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلواً رقيقاً سائلاً على الأعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال أبو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم إذا ألقي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن إذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال أصبت شراب وطهور أو قال تمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير والدارقطني رويا أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع له الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وإنما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لأن الوضوء كان مفروضاً قبل غير أنه لم يكن قرآناً يتلى حتى أنزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً وأما النبيذ الخالص فلا يجوز التوضي به إجماعاً فإن قلت لما يجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللأصيلي عن الزهري عن أبي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلاً كان أو كثيراً من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو عسل نيئاً كان أو مطبوخاً وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حراماً قليله وكثيره ويسمى نقيعاً لا خمراً فإن أسكر ففي شربه الحد وهو نجس فإن طبخا أدنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فإن اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل فإنه حلال عنده نقيعاً أو مطبوخاً وإنما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً إنما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها أسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فإن قلت ما وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقاً وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعاً وحينئذ فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومكي وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الأشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب غسل المرأة أباها الدم المنصوب الأول وهو أباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير أعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية ضمن الغسل معنى الإزالة قاله في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها وقال أبو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والمثناة التحتية الرياحي بعدما وضؤوه وبقيت إحدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي فإنها مريضة بزخرفة فإن قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث إن جواز الاستعانة في الوضوء كهي في إزالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الأصول قال أخبرنا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الأعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة أنه سمع سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني المتوفى سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري إحدى وأربعون حديثاً وسأله

الناس

الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال وما بقي وبينه أحد يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية أيضاً أما من مفعول سأل فهما متداخلتان وأما من مفعول سمع فهما مترادفتان أو الجملة معترضة لا محل لها بأي شيء الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام دووي بواوين الأولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الأصول إحدى الواوين كذا ودي في الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي أحد من الناس أعلم به مني برفع أعلم صفة لأحد وبالنصب على الحال وإنما قال سهل ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح كان علي أي ابن أبي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما أحرق جرحه بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى الحصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وإنما فعلت ذلك لأن في رماد الحصير استمساك الدم وفيه إباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالأنبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الإخبار في موضع التحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح باب السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك إذا دلك أو من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالاً وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الإزالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولاً بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو إمرارها على شيء فيه خشونة على أخرى ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ويلقب بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم أو بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن أبي بردة بضم الموحدة عامر بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازاً أع أع بضم الهمزة والعين المهملة فيهما موضعه نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين أن في رواية غير أبي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية مما نقصه عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في أصله أغ أغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي أخ أخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه السلام إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كأنه يتهوع أي يتقيأ يقال هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف يعني أن له صوتاً كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويفهم منه أن السواك على اللسان طولاً أما الأسنان فالأحب أن يكون عرضاً لحديث إذا استكتم فاستاكوا عرضاً رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الأسنان قال في الروضة لكن جماعة من أصحابنا الاستياك طولاً أي لأنه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر إيجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال إلا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظاً وينبت الشعر ويصفي اللون ويبلع ريقه في أول استياكه فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئاً فإنه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الأصيلي وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبي شيبة وهو أخو أبي بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير أي ابن عبد الحميد عن منصور أي ابن المعتمر عن أبي وائل بالهمز شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة أي يدلك أو يغسل أو يحك فاه بالسواك لأن النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله إذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظ كان يدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث خمسة كوفيون إلا حذيفة فمدائني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها في الطهارة باب دفع السواك إلى الأكبر سناً وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الأنصاري المتوفى

ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير
جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال
القلوب وبضمها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني وصوبه ابن حجر وقال العيني ليس للوهم والعباد
مستعملتان وللمستملي اي بتقديم الرا قالوا وهو خطأ لانه اخبر عما راءه في النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر
فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر
منهما قال ابو عبد الله اي المؤلف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي
المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر
ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس
فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابي ذر
والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك
يروي عنهما وكلاهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني
وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوءك
للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفا جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون
قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند
الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم
ليتهجد او ليذكر الله تعالى عند الاضطجاع على الشق الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك طائعة لحكمك
فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا
تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه
او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما
وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجات اي اسندت ظهري
اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك
الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة اجري مجرى رغبة تغليبا كقوله
ورايت بعلك في الوغا • متقلدا سيفا ورمحا • والرمح لا يتقلد ونحو • علفتها تبنا وماء باردا • اي خوفا من عقابك
وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رهبة من
المكاره والشدائد لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول وربما خفف وترك في الثاني كعصى ويجوز التنوين
ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني
وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين
تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا اذ لا تقدير لا ملجا منك
الى احد الا اليك ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته على رسولك
صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى المفرد
لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال ابن
كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم وتعريف الموصول اما للعهد والمراد بهم ناس
باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير
المصرين بما اسند اليه وامنت بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت
على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم
به بحذف احدى التائين وللكشميهني من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء
لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان كلاما في اللغة قال البراء فرددتها بتشديد الاولى وسكون الثانية اي
الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك
زاد الاصيلي الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت
وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين
الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين واحترز
به عن ارسال من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي
امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى
هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه
العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو
مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى ومنها

كذلك

كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في
الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة
والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي فقال ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما
فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل على جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان
الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد
بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله
البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس
ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه عند نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء
الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء
امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواة السند
ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعاء
وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

كتاب الغسل

هو بفتح الغين وضمها والاشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به
من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاول لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على
جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثرين تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقط
من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة
وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل باتيتي النسا والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل
على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب
الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى
مرضا يخاف معه من استعمال الما فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما
رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا
او قصيرا لا تجدونه فيه او جا احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من السبيلين واصل الغائط المطمئن
من الارض او لامستم النسا اي ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو
قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة
والتابعين فلم تجدوا ما فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم
اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله
والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل
حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النسا
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شي من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بامره
من الوضوء والغسل والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها
وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها
عليكم وقوله جل ذكره يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال
السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل يايها الكافرون
اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على
وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الما فانه جائز حينئذ للصلاة
او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها مجتازا المرور لا اللبث
وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط او لامستم
النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم
يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا ليسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر
فتيمموا الى قوله ولتتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابي ذر والوقت والاصيلي يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الى قوله عفوا غفورا باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على
الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل
زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به
رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه
اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه

عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر
او للقيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي
وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل
ثم يتوضا ولابي ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال
الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله تعالى
وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ظاهره مرة
مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شي من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا
ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل
الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان عندي يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي ثم
يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي اصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد
ابن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي
والمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا التخليل الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون
ابعد من الاسراف في الماء في المهذب بخلال اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه
السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه
به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل
اذ قد لا تكفي الواحدة وحضر الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات
وهي الاصل في تمييز الثلاثة لانه جمع قلة فيعرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين
كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل الماء على جسده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه
عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك
وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه
واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا
لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجبه لذلك اجاز واغمس اليد في الماء للتوضي من غير امرار فبطل الاجماع
وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري
لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن
ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة
وهو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح
والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان
غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستثناء زايد على حديث
عايشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لا تقتضيه غسل الرجلين
فتقدم وحمل القايل بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا على نحو اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من
المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا
ان مذهبهم ان كان في مستنقع اخر والا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا
بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية
نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى و
لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما
على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر
اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك
وغسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة
كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى
الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله وصبب
عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة باب غسل الرجل مع
امراته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن
عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
ابرزت الضمير ليعطف عليه المظهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه
من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والرا قال النووي

وهو

وهو الافصح وهو ما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ماية وعشرون رطلا
وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء واحد
ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب الغسل
بالصاع اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث
وهو مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو ما رجحه النووي
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد
دخلنا على عايشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال
مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا ينافي بل ما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم توارثوه ذلك
خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده
ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر
واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني عبد الله
ابن محمد الجعفي المسندي بفتح الميم قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث التنوري قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد
ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول
دخلت انا واخو عايشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز
في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن
ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل
وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عايشة رضي
الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بالجر صفة لاناء وللكريمة نحوا بالنصب نعتا للمجرور باعتبار
المحل او باضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب بستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم
بفتح الميم الاول النظر اليه لا اعاليه الجايز له النظر اليه ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها
بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالعمل لانه اوقع
في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال قال ابو عبد الله
المؤلف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه
وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخر زاي ابن اسد الامام الحجة العمي
المتوفى بمرو وفي بضع وتسعين وماية وطريقه مروية عند الاسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة
نسبة لجدة بساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومايتين
الثلاثة رووه عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله نحو من صاع وقد ربالنصب كما في اليونينية وبالجر على
الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومايتين قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله
هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السايل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه
فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة ماية او نحوها ما يكفيني
فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على
اوفى الخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب
واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث
وماية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من الاناء الواحد
في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور
او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان
في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة
سفيان يقول اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجح الاسماعيلي
يكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها والصحيح
من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني باب
من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الرا الخزاعي

والمهملات من فاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى بها سنة خمس وستين قال حدثني بالإفراد جبير بن مطعم بضم الميم
وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له في البخاري تسعة أحاديث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما أنا بفتح الهمزة وتشديد الميم فأفيض بضم الهمزة على رأسي ثلاثا أي ثلاث أكف وعند أحمد
فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي وأشار عليه السلام بيديه كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالألف بالنظر إلى
اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة من يلزم الألف عند إضافتها للضمير
كما في الظاهر كما قال • إن أباها وأبا أباها • قد بلغا في المجد غايتاها • وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق
وفي مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق أن الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام أما أنا فأفيض أي وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه
العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث روي من طريق لأجل حديث أخرى بابه من طريق أخرى وبأن أما هنا حرف
شرط وتفصيل وتوكيد وإذا كانت للتوكيد فلا تحتاج إلى التقسيم ولا أن يقال إنه محذوف انتهى وفي الحديث أن
الإفاضة باليدين ثلاثا على الرأس وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى
بالتثليث من الوضوء فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني بالإفراد وللأصيلي
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو ابن يسار بمثناة تحتية ومهملة
مخففة وليس في الصحيح محمد بن يسار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر
الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بفتح الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش
فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي أبي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء أي من الإفراغ على رأسه ثلاثا أي ثلاث
غرفات وللأصيلي أظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
بالإفراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في أكثر الروايات وجزم به المزي
وللقابسي معمر بضم الميم الأولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن سام
بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي
زاد الأصيلي ابن عبد الله أتاني ابن عمك أي ابن عم أبيك ففيه تجوز لأنه ابن أخي والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
حال كونه أي جابر يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا فاشتهر
بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف أن تذكر شيئا تدل به
على شيء لم تذكره قال أي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه إشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر السائل قال
جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث وأكف
جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لأن الكف اسم جنس فيجوز حمله على
الاثنين ويدل له رواية إسحاق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو أي الثلاث
أكف وللكشميهني والأصيلي فيفيضها على رأسه وفي قوله كان دلالة على الاستمرار وملازمته عليه الصلاة والسلام
على ثلاثة أكف في غسل الرأس وأنه يجزئ وإن كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد رأسه على سائر جسده متعلق بمحذوف ولا
يعود إلى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرينة العطف لأن الثلاث لا تكفي الجسد غالبا قال جابر رضي الله
عنه فقال لي الحسن بن محمد ابن الحنفية إني رجل كثير الشعر أي لا تكفيني الثلاث فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك
شعرا وقد كفاه ذلك والزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون إشارة إلى أن الوسواس من الشيطان فلا
يلتفت إليه فإن قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما مر في الحديث السابق أجاب في الفتح بأن
عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بأن لفظ كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا
لأن السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لأن ثمة قال يكفيك صاع وهنا ثلاثة
أكف وكل منهما كمية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والقول

باب حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر ابن إسماعيل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري عن الأعمش سليمان بن مهران عن سالم بن أبي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس
قال قالت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا للنسفي
الكشميهني ولأبي ذر والحموي والمستملي يده مرتين أو ثلاثا بالشك من الأعمش أو من ميمونة ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره
جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الأنثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليها
معه كأنه جعل كل واحد من أجزاء المجموع كذكر في حكم الغسل قال الأستاذ النووي رحمه الله تعالى ينبغي للمغتسل من نحو إبريق
أن يتفطن لدقيقة وهي أنه إذا استنجى يعيد محل الاستنجاء بالغسل بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن
ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فإن تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى تكلف
لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده بالإفراد بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه بالتثنية ثم أفاض الماء على جسده بيتا والمرة فأكثر ومن ثم حصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال

لم يذكر

لم يذكر في الإفاضة كمية فيحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والإجماع على وجوب التعميم والإسباغ لا العدد ثم تحول عليه السلام
من مكانه فغسل قدميه ورواة الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة باب
من بدأ بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها والجيم ولأبي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم كان يغتسل
من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر وهو يرد على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد
أو الطيب عند الغسل إذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لأحد الأمرين الإناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة
دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الإناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لأمور سبق التنبيه عليها ويحتمل
أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب يعني أنه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في
رواية والطيب بإسقاط الألف وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن المثنى البصري قال حدثنا أبو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن أبي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم
المدني أفضل أهل زمانه التابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل أي أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء
أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر
وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية أرطال فأخذ بكفه بالإفراد وللكشميهني بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن بكسر الشين
المعجمة ثم بشق رأسه الأيسر فقال بهما أي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على رأسه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك وأطلق القول
على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بصري وكوفي ومدني ومكي وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي باب حكم المضمضة والاستنشاق وهل هما واجبان أو سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين المهملة في الأول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا أبي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الأعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالإفراد سالم هو ابن أبي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم
الغين أي ماء للاغتسال فأفرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض ولأبي ذر
وابن عساكر على الأرض أي ضرب بها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة
قبل الميم ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقال الحنفية بفرضيتهما في
الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء
إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لأن الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وأيضا مواظبته عليه الصلاة
والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أي من السنة وذكر
منها ثم غسل عليه الصلاة والسلام وجهه وأفاض أي صب الماء على رأسه ثم تنحى أي تحول إلى ناحية فغسل قدميه ثم
أتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وأنث الضمير
على معنى الخرقة لأن المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال أبو عبد الله أي المؤلف يعني لم يتمسح به أي بالمنديل
من بلل الماء لأنه أثر عبادة فكان تركه أولى قال التيمي ما أحب المنديل إلا أنه كان يتنشف ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى
وفي التنشف في الوضوء والغسل أوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره
فعله فيهما وإليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي رحمه الله في
شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب إلى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في
المجموع وهذا إذا لم تكن حاجة كبرد أو التصاق نجاسة فإن كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر وإذا تنشف فالأولى
أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وذكر
ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية باب مسح اليد أي مسح المغتسل يده بالتراب لتكون بالفوقية ولابن عساكر
والأصيلي وغيرهما بالتحتية أنقى بالنون أي أطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لأفعل التفضيل المنكر فلا
مطابقة بينهما لأن أفعل التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بأنه إن جعل اسمها
ضمير اليد صح ما قاله فإن الظاهر أن اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء
وفتح الميم ولأبي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن سالم بن
أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله
بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة دلك اليد على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لأن المفصل يعقب المجمل فهو تفسيرية لا تعقيبية لأن غسل الفرج والدلك ليس بعد الفراغ
من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب أي المستفاد من بعض المدلول عليه والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل
فرتب غسله فغسل فرجه ثم يديه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فإن قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار
لأن حكمه علم من السابق أجيب بأن غرض المؤلف منه استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة
والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع إفادة التقوية والتأكيد فلا تكرار في سياقاته وهذا
الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة • هذا باب بالتنوين من أدخل الجنب يده في الماء الذي يغتسل

قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر [illegible] عن الجنابة وادخل ابن عمر
ابن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم [illegible] يده في الطهور ولم
يغسلها ثم توضأ [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن الخطاب وابن عباس [illegible] باسا بما ينتضح من غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال حدثنا عبد الله بن مسلمة [illegible] قال اخبرنا
[illegible] افلح [illegible]
[illegible] عن القاسم [illegible] عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول
معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الادخال
فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة رضي الله عنها
فيبادرني حتى اقول دع لي وابادره حتى يقول دع لي وجملة تختلف حالية من فاعل من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة
صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر
لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافهما فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها
الاناء وفي نسخة بالتثنية قبل ان يدخلهما الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بهما شيء والسابق كاللاحق لم يتعرض لطهارتهما
فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض بينهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز
او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها كنت وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم [illegible]
من اناء واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف رحمه الله تعالى على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين
الى عائشة رضي الله عنها احدهما عن عروة والاخر عن القاسم وكلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة
عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد المذكور
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة
من نسائه صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث تفرد به المؤلف رحمه الله وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما
لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه ابو الوليد في آخره لفظة من الجنابة فان قلت مثل هذا من التعاليق اجيب
بان الظاهر كذلك لانه لم يخرج رواية وهب لكن كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال
البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها انتهى باب
تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل
قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا الاثر صريح في عدم وجوب
الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي رضي الله عنهما انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى
انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل متواصلا او متفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود ان عليه الصلاة
والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب
انه ضعيف وقال مالك واحمد رحمهما الله بوجوبها الا ان كان ناسيا وكان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا
التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد
ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي رحمه الله تعالى لعله قد جف وضوءه واسناده صحيح ولعل المؤلف انما اورده
بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحهم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد يشكر الخير عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به في الرواية السابقة في باب
الغسل مرة واحدة ماء للغسل فافرغ على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت

وفي الرواية

وفي الرواية الثانية فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله وفي
الثانية ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي الثانية ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية رحمهم الله
ان القيد المتعقب للجمل يعود على الاخير وقال الشافعية رحمهم الله يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه الصلاة
والسلام على جسده وفي الثانية ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل
قدميه وهذا الحديث من السباعيات وقد تقدم ما فيه من المباحث والله اعلم باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل
وهذا الباب متقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد يشكر الخير عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهم عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت بنت الحارث رضي الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم لما يغتسل به كالسدر ونحوه فسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان شاء
الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ
الماء فصب على يديه منه فغسلهما مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليهما وفاء فصب عطف على
محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية
عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة
في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل
منه متاخر ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من
الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها الماء وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى وان
تعذر يؤخره لانهما طهارتان لا تختلفان ثم تمضمض بالتاء اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه
ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة رضي الله عنها فناولته خرقة لينشف
بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده هكذا اي لا اناوله فلم يردها بضم اوله وسكون ثانيه من الارادة
مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع ثم من قاله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند
الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة
ما في التنشيف فليراجع من ثم باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه
وللكشميهني ثم عاد اي الجماع وهو اعم من ان يكون تلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه واثره
الماوردي في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه
الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا للاستحباب بين الجماعين
بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت
يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف من يستحب له عند وطء كل واحدة ان يتوضأ وضوءه للصلاة
فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ
وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب
بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة
والسلام كان يجامع ثم يعود فلا يتوضأ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد
بالياء بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا الحديث الاتي ان
شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان ورواه كذلك فقالت عائشة رضي الله تعالى
عنها رحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله في شان النضخ وغفل عن فعل النبي
صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو اي
قوله يطوف كناية عن الجماع او المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل
على ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحاء المهملة اي يرش طيبا وذكر بالنصب
على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة
القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب
الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا
قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن دعامة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله تعالى عنهن في
الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده من الساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي
الله عنهن احدى عشرة امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث
تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة رضي الله عنها محمول على المقيد في حديث انس

هذا حتى يدخل الأول في الترجمة لأن النساء لو كن قليلات مما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الإحدى عشرة إذ يتعذر المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة واحدة فلأن القسم لم يكن واجبًا عليه كما هو وجه لأصحابنا الشافعية رحمهم الله تعالى وجزم به الإصطخري أو أنه لما رجع صلى الله عليه وسلم من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بها وطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الأخير الحافظ ابن حجر وقال إنه يحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلًا **قال** قتادة **قلت لأنس** رضي الله عنه مستفهمًا **أو كان** عليه الصلاة والسلام **يطيقه** أي يطيق مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة **قال** أنس رضي الله عنه **كنا** معشر الصحابة **نتحدث أنه** عليه الصلاة والسلام **أعطي** بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء **قوة ثلاثين** رجلًا وعند الإسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الأربعين أربعة آلاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه النسائي في عشرة النساء **وقال سعيد** بن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابًا **عن قتادة أن أنسًا حدثهم** فقال في حديثه **تسع نسوة** بدل إحدى عشرة وتسع رفع بدل من العدد المذكور أو ذلك خبر المبتدأ أو هو من حكوا عن الأصيلي أنه قال وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد وقال أبو علي الجياني وهو أولى بالصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها الإمام أحمد

باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته **والوضوء منه** وبه قال **حدثنا أبو الوليد** هشام الطيالسي **قال حدثنا زائدة** بن قدامة بضم أوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة **عن أبي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي **عن أبي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد أعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا **عن علي** هو ابن أبي طالب رضي الله عنه **قال كنت رجلًا مذاء** صفة لرجلًا ولو قال كنت مذاء لصح لكن ذكر الموصوف مع الصفة يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلًا صالحًا أو لتحقيره نحو رأيت رجلًا فاسقًا ولما كان المذي يغلب على الأقوياء والأصحاء حسن ذكر الرجولية معه لأنه يدل على معناها وراعى في هذا الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الأشهر عندهم لأن كان زيد دخل على المبتدأ والخبر ورجلًا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلًا يمذي ومثل هذا قوله تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب فراعى الضمير في إني ولو راعى قريب لقال يجيب قال أبو حيان رحمه الله ومن اعتبار الأول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله أنا رجل آمر بالمعروف وأنا امرؤ يأمر بالخير انتهى زاد الإمام أحمد فإذا أمذيت اغتسلت ولأبي داود فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاستحييت أن أسأل **فأمرت رجلًا** هو المقداد بن الأسود كما في الحديث السابق أن **يسأل النبي صلى الله عليه وسلم** لمكان ابنته فاطمة أي بسبب كونها تحته **فسأل** وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج أن عليًا رضي الله عنه أمر عمارًا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم يغسل مذاكيره أي ذكره وعنه أيضًا عن علي رضي الله عنه قال كنت مذاء وكنت إذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بأن عليًا سأل عمارًا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذي سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج إلى برهان وقد دل ما ذكر في الأحاديث السابقة أن كلًا منهما قد سأل وأن عليًا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحيى أن يسأل بنفسه لأجل فاطمة رضي الله عنها فتعين حمله على المجاز بأن الراوي أطلق عليه أنه سأل لكونه الآمر بذلك **فقال** عليه الصلاة والسلام **توضأ واغسل ذكرك** أي ما أصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أي المذي وكذلك قال في رواية اغسل فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور رحمهم الله وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا يجب لمجاوزته إلى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الإطلاق في قوله اغسل ذكرك يعني توضأ واغسل والتعلق بالجزم على الأمر وهل غسل كله معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوي له حكمة وهو أنه إذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن إلى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره تعين الغسل والمتعين لا يقع الامتثال إلا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الأحجار إلحاقًا له بالبول وحمل الأمر بغسله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمبهم وبه يتوجه رواية مسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان ولعلي رضي الله عنه توجيه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب إليه والظاهر أن عليًا كان حاضرًا السؤال فقد أطبق أصحاب الأطراف والمسانيد على إيراد هذا الحديث في مسند علي رضي الله عنه ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا أبا الوليد فإنه بصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم أيضًا

باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة **ثم اغتسل** منها **وبقي أثر الطيب** في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال **حدثنا أبو النعمان** محمد بن الفضل **قال حدثنا أبو عوانة** الوضاح **عن إبراهيم بن محمد** بن المنتشر **عن أبيه** محمد **قال سألت عائشة** رضي الله عنها عن الطيب قبل الإحرام **فذكرت** بالفاء ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وذكرت **لها قول ابن عمر**

ابن الخطاب

ابن الخطاب رضي الله عنهما **ما أحب أن أصبح** بضم الهمزة وكسر الموحدة **محرمًا أنضخ** بالخاء المعجمة والمهملة روايتان **طيبًا** نصب على التمييز **فقالت عائشة** رضي الله تعالى عنها **أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه** كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك **ثم أصبح محرمًا** ناضحًا طيبًا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس كما في رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة **عن إبراهيم** النخعي **عن الأسود** خال إبراهيم **عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر إلى وبيص** بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية الساكنة اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق **الطيب** لبقايه لا لريحه **في مفرق** بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر **النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهو من الجبين إلى دائرة وسط الرأس **وهو محرم** ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الإحرام ومن شأنه الغسل عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي إن شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضًا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج

باب تخليل الشعر في غسل الجنابة **حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته** من الإرواء أي جعله ريانًا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره **أفاض عليه** أي صب الماء على شعره وللأصيلي عليها أي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه **قال أخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال أخبرنا** وللأصيلي حدثنا **هشام بن عروة عن أبيه** عروة **عن عائشة** أم المؤمنين رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل** أي إذا أراد الاغتسال من الجنابة **غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل** أي أخذ في أفعال الاغتسال **ثم خلل بيده شعره** كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد فيهما عندنا الشافعية رحمهم الله وفي الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف في الماء وللهندي خلل اللحية أيضًا **حتى إذا ظن** أي علم أو غلب على ظنه ويكتفى بالغلبة **أنه قد** أي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي أن قد بفتح الهمزة أي أنه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف وجوبًا **أروى بشرته أفاض عليه** أي على شعره **الماء ثلاث مرات** بالنصب على المصدرية لأنه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر **ثم غسل سائر** أي بقية **جسده** لكن في الرواية السابقة في أول الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع **وقالت** عائشة رضي الله تعالى عنها بالواو العطف على السابق فهو موصول بالإسناد **كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم** أنا تأكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والأكثرون على أن هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجمل وتقدير في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة وليسكن زوجك الجنة وكذا هنا أي كنت أغتسل أنا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم **من إناء واحد** حال كوننا **نغرف** بالنون والغين المعجمة الساكنة **منه جميعًا** وهي حال للحال أو من فاعل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم عليها السلام ومن الضمير المجرور في به ضمير عيسى عليه السلام لأن الجملة اشتملت على ضميرها وضميره فقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل أن يكون في محل الصفة لأن ما صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلًا من الفعل وفيها الحال والجمع أي كلهم قاله العيني والكرماني وتعقبه البرماوي فقال إنه وهم في ذلك واختار أنها حال أي نغرف منه حال كوننا جميعًا قال والجمع ضد التفرق ويحتمل أن يراد جمع المفرد أو جمع العادة وقال ابن فرحون جميعًا يراد فيه كلا أي العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معًا وعدها ابن مالك من ألفاظ التأكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على أنها بمنزلة كل معنى واستعمالًا ولم يذكر له شاهدًا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنها ٭ فداك حي خولان ٭ جميعهم وهمدان ٭ وهكذا قحطان ٭ والأكرمون عدنان ٭

باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر أي باقي **جسده ولم يعد** بضم الياء من الإعادة **غسل مواضع الوضوء مرة أخرى** كذا في رواية أبي ذر ومنه ولغيره بإسقاطها وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى** ابن يعقوب المروزي **قال أخبرنا** وللهروي وأبي الوقت حدثنا **الفضل بن موسى** السيناني **قال أخبرنا الأعمش** سليمان ابن مهران **عن سالم** هو ابن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي **عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونة** أم المؤمنين رضي الله عنها **قالت وضع** بفتح الواو مبنيًا للفاعل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالرفع فاعل **وضوء الجنابة** بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني بلامين وكريمة وأبي ذر وأبي الوقت وضوءًا بالتنوين أيضًا للجنابة بلام واحدة وللأكثر وضوء الجنابة بالإضافة وإنما أضيف مع أن الوضوء اسم الماء المعد للوضوء لأنه صار اسمًا له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من إطلاق المقيد وإرادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة بفتح الواو على الأشهر فإن كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور أو طست وإن كان المراد الإناء كان من الموضوع وأضيف إلى الجنابة بمعنى أنه معد لغسل الجنابة إضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيًا للمفعول لرسول الله بزيادة اللام أي لأجله وضوء بالرفع والتنوين **فأكفأ** ولأبي ذر فكفأه أي قلب **بيمينه على يساره** وللمستملي وكريمة على شماله **مرتين أو ثلاثًا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا** جعل الأرض أو الحائط آلة للضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الأرض فيحتمل أن يكون الأول من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة في رأسي ورأسي في القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل مضمنًا غير معناه لأن المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فعفر يده بالأرض

ثم مضمض وللحموي والاصيلي وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ
على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضا
الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار فغسل رجليه قالت اي
ميمونة رضي الله عنها وللاصيلي عايشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي ليتنشف فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون
الدال من الارادة وعند ابن السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
ثم ياخذها فجعل ينفض زاد المروزي الماء بيده بالجر وللاصيلي بيديه ورواة هذا الحديث سبعة وفيه الاخبار والعنعنة والتحديث
هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكر شيئا من الباب الذي مصدر
الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال ومن ذوقه لا يفهم الا من له ذوق بمكان الكلام قال ولو ذاق ما ذكرناه ما احتاج الى
التفسير فعل بتفعل انه جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم
عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان الجنب
المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قايم منصوب على الحال من مقدر
اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين او مصدر منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام
اي سويت الصفوف من جهة القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي في موضع صلاته
ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقراين لا ان الذكر القلبي مما يطلع عليه فقال عليه الصلاة
والسلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموا ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج
الينا وراسه اي والحال ان راسه ينطف بضم الطاء من باب نصر اي يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جايز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالعمل اذا كان
[illegible]
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
اي ماء يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب بالواو
وفي السابقة فصب بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم
غسلها فمضمض ولابي ذر عن الكشميهني تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه
وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة رضي الله عنها فناولته ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء
فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الجملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل
ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شي والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف
الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات انه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه وقيل
نفضه مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل
هذا في ست مواضع وفي تام من هذا الباب ياتي ان شاء الله تعالى باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة بجانب راسه
الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومايتين
قال حدثنا ابراهيم بن نافع المكي المخزومي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي
عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشية العبدرية وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي انه سمع صفية عن
عايشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب وكريمة اصابت احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت
بيديها الماء فصبته فوق راسها ثلاثا ولكريمة والاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي
بعض الاصول بيديها بدون حرف الجر فينتصب بنزع الخافض او بجر بتقدير مضاف اي اخذت ملء يديها فتصبه على شقها الايمن
وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المولف
رحمه الله وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع
وظاهر ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى
هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانية وان لم يدل على الترتيب ولفظ اخرى يدل على سبق

اولى وهي البقية وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك وتقريره سوا صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث
والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع
باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة اي الخالي وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده
واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل لابي الوقت والحموي والمستملي ومن يستتر والستر ولابي ذر رواية
والاصيلي وابن عساكر والتستر افضل بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى
لحديث ابي داود اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا
متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدايرة ثم يسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا
فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة عند الكشف فالاصح
عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله في الكامل واشعر به كلام المزي ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال
ابن سعد له وفادة وصحبة علقه البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان
يستحيى منه من الناس متعلق باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث
وصله الامام احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله
عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال
الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها لذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا الحلقة
الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما
لم يخرج في الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن لم يعرف ان يجزم به
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه هنا الى جده وغيره
الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني عن معمر بن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل هو يعقوب بن
اسحاق بن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم وسلامه وانث كانت على راي من يونث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما
هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة
المذكر فانما تاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة ينظر بعضهم الى بعض
لكونه كان جايزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى صلوات الله وسلامه عليه على ذلك او كان حراما لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك
وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا يتمحض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي كانت بنو اسرايل
تفعله لما معاندة للشرع ومخالفة لموسى صلوات الله عليه وسلامه وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه
وكان موسى عليه الصلاة والسلام زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده طلبا للخلوة تنزها واستحبابا وحياء
او لحرمة النظر فقالوا اي بنو اسرايل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء كآدم اي ذو
نفخ عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله
في الاسفار فيتفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى عليه الصلاة
والسلام اي ذهب يجري جريا عاليا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره
واثره بعده حال كونه يقول ثوبي اي اعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر مرتين وينصب ثوبي بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان
يكون مرفوعا بمبتدا محذوف تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه ياخذ ثوبه فعامله معاملة من لا
يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد له ثوبه وقوله ثوبي يا حجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لكونه اجراه مجرى
من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى صلوات الله
عليه وسلامه وفيه على القول بان ستر العورة كان واجبا اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من
مداواة وبراءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول انظر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول
ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات الله عليه وسلامه امرهم بالتستر ولا انكر عليهم التكشف
واما اباحة النظر للعورة للبراءة مما يرمى به من العيوب فانما هو حيث يترتب على العيب حكم كفسخ النكاح واما قضية
موسى عليه السلام فليس فيها امر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما امكنهم موسى عليه السلام
من ذلك ولا خرج عاريا على مجالسهم وهو كذلك واما اغتساله خاليا فكان ياخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على
الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك
ليكون ازاره في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه التزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم فقالوا
وللاصيلي وابن عساكر وقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ما ومن حرف جر زايد واخذ موسى عليه السلام ثوبه فطفق
بكسر الفا الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي وللاكثر
فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي
الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه

لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اى اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية اى ستة اثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار او سبعة شك من الراوى ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله كان اوحى اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى صلوات الله وسلامه عليه عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على السند السابق قوله وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من غير ميم ايوب النبى صلى الله عليه وسلم ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط عليه الصلاة والسلام وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين وتسعين وكانت مدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمى مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت في جواب بينا باذ واذا المفاجاة لان الفاء تقوم مقامهما في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل فيه من قوله خر عليه وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وقال اخر قوله جراد من ذهب سمى به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان جسمه من ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجراد وانما هو اسم جنس كالبقر والتمر فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع فجعل ايوب صلوات الله وسلامه عليه يحتثى باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثا اى ياخذ بيده ويرمى في ثوبه وفي رواية ابن عساكر والقابسي عن ابى زيد يحتثن بنون بدل الياء الاخيرة لكن قال العينى انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى صلوات الله عليهما وسلامه او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتح العين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب نعم وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى بى عن بركتك اى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروينا بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يجوز ان يكون بى او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال ان يكون ايوب صلوات الله وسلامه عليه اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكر لها وتعظيم لشانها وفى الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اى هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفى بالمدينة الشريفة سنة اثنين وثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايوب عليه السلام يغتسل عريانا الحديث واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر تعليقا الغرض من اغراض التعليقات نعم قال ورواه ابراهيم اشعارا بان هذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم وسقط هذا التعليق للاصيلى وفى هذا الحديث العنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى باب التستر فى الغسل عند الناس وفى رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابى زيادة ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير التابعى ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانى بالمد والهمزة المنونة بعد النون فى غير رواية ابن الاصيلى زيادة بنت ابى طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث فى الكتب الستة وما فى البخارى حديثان اخبره انه سمع ام هانى بنت ابى طالب رضى الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان فوجدته صلى الله عليه وسلم يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هانى فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالسماع والقول والافراد ورواية تابعى عن تابعى عن الصحابيين واخرجه المؤلف ايضا فى الاذان والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والطلاق والترمذى فى الاستيذان والسير والنسائى فى الطهارة والسير وابن ماجه فى الطهارة وبه قال حدثنا عبدان بن عبد الله العتكى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت سترت النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة فى موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او الارض ولابى ذر بيده الحائط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض

على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اى تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المؤلف موصولة فى باب من افرغ بيمينه و تابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد فى الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفراينى فى صحيحه كلاهما فى الستر المذكور لا فى بقية الحديث وللاصيلى فى التستر وسبقت مباحث الحديث. هذا باب بالتنوين اذا احتلمت المراة قيدها ردا على من منع منه فى حقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام فى جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم ان النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اى نظائر الرجال وامثالهم فى الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ونسبها المؤلف فى باب الحياء فى العلم الى امها ام سلمة وهى هند بنت ابى امية رضى الله عنها عن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك رضى الله عنها وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشىء تصنعه له ولها فى البخارى حديثان وهى امراة ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى البدرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق اى لا يامر بالحياء فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل الاخر تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيى منه هل على المراة من غسل اى هل على المراة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف فى الادب اذا هى احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها فى المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى الى مفعولين الثانى مقدر اى اذا رات الماء موجودا او غيره قال ابو حيان وحذف احد مفعولى رايت واخواتها عزيز وقد قيل فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اى البخل خيرا لهم وان حذفهما جميعا لجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبتنى على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس رضى الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل فى المنام من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابن ابى شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا فقالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهى حتى اعلم فى حلال انا ام فى حرام وهذا يدل على ان كمال الانزال انما يعرف بالشهوة لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبى صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت الحق واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اى فيهن قابلية ذلك ورواة هذا الحديث كلهم ائمة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة والعنوان للشيخان اخراجه من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كما سالت ام سليم منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائى والامام احمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبرانى وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابى شيبة باب عرق الجنب وان المؤمن طاهر لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنى يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحاء الطويل التابعى قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى عن ابى رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصرى تحول اليها من المدينة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة بالافراد وكريمة فى بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب فى لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اى تاخرت وانقبضت ورجعت وفى رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر فانبجست منه بالموحدة والجيم اى اندفعت وللمستملى فانتجشت بنون ومثناة فوقية وجيم من النجاسة من باب الافتعال اى اعتقدت نفسى نجسا فذهبت فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوى بالمعنى او من قول ابى هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفى رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالجنابة خشى ان يماسه النبى صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اى ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع فى اجالسك وفرق السهيلى بين قوله ان اجالسك وبين كرهت مجالستك فالاول يكون المكروه وقوع الفعل وهو المجالسة وعلى الثانى المكروه مجالسته فقال بالفاء قبل القاف وسقطت فى كلام ابى هريرة على الاصح فى الجمل المفتتحة بالقول كما فى قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبى صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة واجتلبت لذلك ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المومن وفى رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اى فى ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر فى ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بالنجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس رضى الله عنهما

ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وهو رد على من يحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم منها جمعهن من غير تمتع ومع ذلك لم يجب
من غسلهن الا ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج
ويأتي ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة
وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن رضي الله عنهم انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون
حتى يتوضؤوا والواو في ويمشي عطف على يخرج وفي غيره عطف على بيته اي في غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على
انه مبتدأ اي وغيره نحوه اي ينام ويأكل كما يخرج وهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة
وقال عطاء مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ زاد عبد الرزاق
ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا علي بن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء مصغر زرع قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا للكريمة وفي رواية الحموي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان
مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان انتقاله كان من حجرة متقاربة
فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد
الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب واخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد
فانسللت اي خرجت وذهبت في خفية ولابن عساكر فتسللت منه فاتيت وفي رواية فاتيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة
اي الذي اوي اليه فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان رواسها والخبر الظرف وهي تامة فلا
تحتاج الى خبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المجيء للرحل والاغتسال فقال
عليه الصلاة والسلام متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر ان المؤمن وللاربعة
والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته
للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك
مما لا يخفى باب جواز كينونة الجنب في البيت اذا توضأ زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس
في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان
ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى ولابن عساكر زيادة ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة
رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع
بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب
نوم الجنب وذلك ساقط في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق وبه قال حدثنا قتيبة
قال حدثنا الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد ولغير ابن عساكر والاصيلي قال ايرقد احدنا اي ايجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما
هو عن حكمه لا عن تحيره وتوجيهه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد
وهو جنب فليرقد بعد التوضؤ وهذا مذهبنا والاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم
رحمهم الله والحكمة في ذلك تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء
المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام
فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف
واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي
جواز استقراره فيه باب الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واسمه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري وعبيد الله بضم العين عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود الاسدي
يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءا شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد انه
يصلي به لان الصلاة يمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور انما يتضيق عند القيام الى الصلاة
ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الاستفتاء قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم وللاربعة ابو ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم
ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار وفي رواية

ابن السكن

ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم انفرد رواة الموطأ على
روايته فيه عن الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي
من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخاطبا لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على
الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وفيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون
الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ
اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء هذا
باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه
من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المرأة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح
العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره
ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها
الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها
وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان
ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ومس الختان الختان فقد وجب الغسل بفتح الغين المعجمة في اليونينية ليس الا على الرجل
والمرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ
قال الشافعي رضي الله عنه وجماعة كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه وقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنه انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد
بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر
في الجماع والمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا
هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم
جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة
ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث
السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه
اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي وفي اليونينية سقوطه هذه الاربعة
مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظه مثل سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وقال
موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا
الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينتفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس لعنعنته السابقة وانما قال
مثله وقال ومثله تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية على سبيل المذاكرة باب غسل ما يصيب
الرجل من رطوبة فرج المرأة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن
الحسين بن ذكوان وللاصيلي زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ونقل قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا
كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان
هذا من جملته والعطف على مقدر ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم
الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال ارايت
وللاصيلي وابي ذر فقال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امرأته اي واقعها فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل
المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل قال
ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتيته من وضوء الصلاة وغسل
الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسألت عن ذلك اي الذي افتاني به عثمان علي
ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر
والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف
لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب تفرد به عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه
ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث
فكم من حديث منسوخ وهو صحيح ولا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب
الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل
والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا
جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول
فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا وللاربعة

بإسقاط قال يحيى كما في الفتح وعيني وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الإسقاط للأصيلي وابن عساكر أن عروة
ابن الزبير أخبره أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه أخبره أنه سمع ذلك أي غسل الذكر والوضوء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من أبي
ابن كعب رضي الله عنه كما في رواية هشام عن أبيه عروة عن أبي أيوب عن أبي بن كعب رضي الله عنه الآتية قريبا إن شاء الله تعالى
وأجيب بأن الحديث روي من وجه آخر عند الدارمي وابن ماجه عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مثبت مقدم على النافي وبأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة
إسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
بالمهملتين فيهما قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عروة بن الزبير قال أخبرني
أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال أخبرني بالإفراد في الثلاثة أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله
في الرواية السابقة أن أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا
ومعنى وإن توافقا في بعض فيكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي بن كعب مرة فذكره ثانيا للتقوية أو
لغرض غيره إذا جامع الرجل المرأة ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر امرأته فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما
بمعنى واحد قال عليه الصلاة والسلام يغسل ما مس المرأة منه أي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المرأة
من أعضائه وهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ففي مس ضمير وهو فاعله يعود إلى الكلمة ما وموضعها نصب مفعول
يغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيب
من المرأة ويصلي وهو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من السابق والحديث سداسي الإسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي
والتحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقائل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم
الغين أي الاغتسال من الإيلاج وإن لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس إلا أحوط أي أكثر احتياطا في أمر الدين
من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق ونحوه ممن ذكر من الصحابة أي على تقدير عدم ثبوت الناسخ
وظهور الترجيح وذاك الأخير بالمثناة من غير مد ولغير الحموي الآخر بالمد من غير مثناة أي آخر الأمرين من فعل الشارع
وهو يشير إلى أن حديث الباب غير منسوخ بل هو ناسخ لما قبله وضبطه البدر ابن الدماميني كابن التين الآخر بفتح الخاء أي
ذلك الوجه الآخر والحديث الآخر الدال على عدم الغسل إنما ولابن عساكر وإنما بينا بالواو والأصيلي حديثهم وهو الموافق
لرواية فتح خاء الآخر وللأصيلي بينا لاختلافهم أي إنما ذكرناه لأجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف
المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وإنما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم
والماء أنقى قال البدر ابن الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بأنه إنما يكون
ميلا لمذهب داود إذا فتحت خاء آخر أما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع بإثباتها مع رقم علامة إسقاطها عند ابن عساكر والأصيلي هذا كتاب
بيان أحكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولأبي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب
والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والإكبار والإعصار
والدراس والعراك والفراك والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها أنفست
والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر
رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه
العاذل بالذال المعجمة قاله الأزهري وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري بدل اللام راء وقول الله تعالى وللأصيلي عز وجل
بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور بإضافة كتاب إليه وفي رواية وقول الله بالرفع ويسألونك عن المحيض مصدر كالمجيء
والمبيت أي الحيض أي عن حكمه روى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولا عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما رواه
مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء إلا النكاح قل هو أذى
أي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم
أي حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والأول هو الأصح وهو اقتصاد بين إفراط اليهود الآخذين في ذلك بإخراجهن
من البيوت وتفريط النصارى فإنهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وإنما وصفه بأنه أذى ورتب عليه الحكم
بالفاء إشعارا بأنه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل
عليه صريحا قراءة يطّهّرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فإذا تطهرن فأتوهن فإنه يقتضي تأخر جواز الإتيان
عن الغسل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن طهرت لأكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث أمركم الله أي المأتى
الذي أمركم به وحلله لكم إن الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والأقذار كمجامعة
الحائض والإتيان في غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساكر ولأبوي ذر والوقت فاعتزلوا إلى قوله ويحب
المتطهرين وللأصيلي كذلك إلى قوله المتطهرين وفي رواية ويسألونك عن المحيض الآية. هذا باب كيف كان بدء
الحيض أي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه بالإضافة إلى تاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بجر قول ورفعه على ما لا يخفى هذا أي الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم عليه الصلاة والسلام لأنه من أصل خلقتهن
الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر بإصلاحها له للولادة برد الحيض إليها بعد عقرها

وقد روى الحاكم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن أهبطت
من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق أخرى بعد خمسة أبواب انتهى يعني في باب
تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي
أورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هنا أمر بدل شيء فشيء إما رواية بالمعنى
وإما أنه مروي أيضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فإنه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فإن ذلك شيء بدل قوله هنا
هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما كان أول بالرفع اسم كان ما أرسل الحيض بضم الهمزة
مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل على نساء بني إسرائيل خبر كان وكأنه يشير إلى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي
الله عنه بإسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة رضي الله عنها نحوه قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله وسقط لغير أبوي ذر والوقت
وابن عساكر فقط قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم صلوات الله عليه
أكثر بالمثلثة أي أشمل من قول بعضهم السابق لأنه يتناول بنات بني إسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة
فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فإن هذا القول يلزم منه أن غير نساء بني إسرائيل لم يرسل عليهن
الحيض والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض إسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه
الله بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده
وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أول ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضا من أين
ورد أن الحيض طال مكثه على بني إسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بني إسرائيل عقوبة لهن
ولأزواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم إن الله عز وجل رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود النسل
فلما أعاده عليهن كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع فأطلق الأولية عليه بهذا الاعتبار لأنها من الأمور
النسبية وأجاب في المصابيح بالحمل على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعا ابتداء بالإسرائيليات
وحمل الحديث على قضاء الله عز وجل على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى فائدة الذي يحيض من الحيوانات
المرأة والضبع والخفاش والأرنب ويقال إن الكلبة أيضا كذلك وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
الأرنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة باب الأمر بالنفساء إذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين
آخره نون أي حضن كذا في رواية أبوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الأمر بالنفساء إذا نفسن الضمير الذي فيه يرجع
إلى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء
زائدة لأن النفساء مأمورة لا مأمور بها وفي أكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر
علي ولغيره ابن عبد الله أي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال
سمعت أبي القاسم بن محمد كما في رواية الأصيلي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها
حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون أي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها إلا الحج لأنهم كانوا
يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب على حال الناس أو حال الشارع فلما كنا وللكشميهني
والأصيلي فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة
غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار إرادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا أبكي جملة اسمية حالية قال ولأبي الوقت فقال ما لك بكسر الكاف أنفست بهمزة الاستفهام وضم
النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من
الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام
إن هذا الحيض أمر أي شأن كتبه الله عز وجل على بنات آدم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي بإثبات
الياء في فاقضي لأنه خطاب لعائشة رضي الله عنها أي أدي الذي يؤديه الحاج من المناسك غير أن لا تطوفي بالبيت
أي غير أن تطوفي فلا زائدة ولا بغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي ما دمت
حائضا وزاد في رواية حتى تطهري وأن مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن قالت عائشة رضي الله عنها وضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه رضي الله عنهن بإذنهن بالبقر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالبقرة
أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث
فيه في الحج إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الأضاحي
ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله بالجيم والجر
عطفا على غسل المجرور بالإضافة أي تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا وللأصيلي وابن عساكر قال مالك أي ابن أنس الأصبحي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أرجل بضم الهمزة وتشديد الجيم أي أمشط رأس أي شعر رأس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأسنده فهو من مجاز الحذف لأن الترجيل للشعر لا للرأس أو من إطلاق المحل على الحال مجازا وأنا حائض جملة
اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ المؤلف فإنه تنيسي وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس
والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من أبناء الفرس أكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين

ومائة أن ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسبة لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله روي مما حدا للعلما المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى في سنة خمسين ومائة اخبرهم قال اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر والي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة سئل بضم اوله وكسر ثانيه اتخدمني الحايض او تدنو اي تقرب مني المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال الجار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو علي هين بتشديد المثناة
وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك اي الحايض والجنب وكل رفع بالابتدا او منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك يخدمني وليس على احد اناو غيري في ذلك باس اي حرج اخبرتني عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه وفي رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض بالمد والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد المدني يدني بضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة رضي الله عنها راسه الشريف وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله وهي
حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزءا منه كراسه ويده غير مبطل لاعتكافه لعدم الحنث في دخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما النهي في اية ولا تباشروهن فعن الوطي و ما دونه مزه واجمع للذة لا المس واذا لحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول
باب قراءة الرجل حال كونه متكيا في اي على حجر امراته بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور وهي اي والحال انها حايض وفي رواية باب قراءة القران في حجر امراته وكان ابو وايل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه
[illegible]
في حجرها [illegible]
في حجرها ولكن مناسبته الترجمة وابل الحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بان ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجه في الطهارة باب من سمى النفاس حيضا واعترض عليه بان الذي في الحديث لا في النفس اي حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبية على نفاسا ويما في حكم تحريم الصلا كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم ومراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تتضح المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة رضي الله عنها وهي هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة بالتا من باب الافتعال فقلبت التا طاء ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخا وكسر الميم كسا اسود مربع له علمان يكون من صوف ومن غيره اذ حضت بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ و لا اذا فانسللت ذهبت في خفية فتقذرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع قال النووي رحمه الله وهو الصحيح المشهور لا نعوذ به جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ونخ في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يويد رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة

باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول وهي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعهودة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنساي فيه ايضا باب مباشرة الرجل زوجته الحايض اي التقا بشرتهما لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حالة كوننا كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه الصلاة والسلام يامرني وللاصيلي فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واكثر النحاة واصله فاأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة التحتية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالف وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراة ابن محيصن فليود الذي اوتمن بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة رضي الله عنها فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا العرب وح فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني عليه الصلاة والسلام وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عايشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد الي اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث الى عايشة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسماعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام لمح الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز بالخا والزايين المعجمتين واولى الزايين مشددة قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها اخره را القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليفيد انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة البشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح قال في المصابيح على القياس في فور بالفا المفتوحة وسكون الواو واخره را في ابتدا حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود في فوح بالحا المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته بشرتها قالت عايشة رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الرا اخره موحدة وزاد ابو ذر فيما حكاه في اللامع فتح الهمزة والرا وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سيل عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح يجعلون مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا الحديث المذكور في الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا ان ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطيها عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطي في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايزة اتفاقا ومحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لو ارتبه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل فالسرة ورواة الحديث الستة الى عايشة رضي الله عنها كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوايد من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير اي ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني ابي اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان وللابوي ذر والوقت والاصيلي وابن تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان وللابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول يباشر

عن الظاهر او من مفعول امرا ومن فاعل تزوجت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود
في النكاح وابن ماجه رواه اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله الامام احمد في مسنده عن الشيباني
ابي اسحاق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة
وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره كما عند الامام احمد فافهم باب ترك
الحائض الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا
ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم
المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة
احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف
سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد
على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة الاطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم
الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان
الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول لاريتكن الثالث او على الحال
اذا قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن ولابي ذر عن الحموي ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
قلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا
وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والبا للسببية وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب
حذف الفها وابقا الفتحة دليلا عليها في نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها
واما قراءة عكرمة نحو عما يتساءلون فنادر قال صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن المتوقع تحريم الدعا به على من لا تعرف
خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل لعنة الله عليه نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين
والكافرين جائز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب
واستنبط منه التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن وانهما من الكبائر ثم قال عليه الصلاة والسلام ما رايت
احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث
جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة
العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة
والزاي الضابط لامره يقال لمن يختبره اي قلن مستفهمين عن نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن وما نقصان ديننا
وعقلنا يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه
صلى الله عليه وسلم فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغنا
بذلك عن ذلكم قال الله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف
مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من النسا ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن
في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بالخطاب مخاطبة
دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك انه لا يواجه بذلك
الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخرى يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة والسلام
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من نقصان
دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق فان قيل هذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة
عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم واجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشي فان قلت
لم خص في الترجمة بالذكر الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى
الطهارة بخلاف الصوم وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النسا لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه
على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفر وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما
يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي رحمه الله لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عند الاكمل ومن ذلك الحائض
لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على ترك
النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي رحمه الله الظاهر لا لان ظاهر الحديث انه لا يثاب لانه ينوي
انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون
الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والجمع والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي

في الصلاة وابن ماجه هذا باب بالتنوين تقضي اي تودي الحائض المتلبسة بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج
او العمرة كالتلبية الا الطواف بالبيت لكونها صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس اي لا حرج ان
تقرا الحائض الاية من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا او التخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية
والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران وهو حجة على المالكية في قولهم
انها تقرا القران ولا يقرا الجنب وعللوا بطول امر الحيض المستلزم لنسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول
الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل
له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي رحمه الله لانه قادر وصحح الرافعي حرمتها للعجز
عنها شرعا وكذا يحل اذكاره لا بقصد قراءة قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمحرر وقال في المهذب باشارة
العراقيين الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان
يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
بالقران وغيره على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق
وصله مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها وقالت ام عطية مما وصله المولف في العيدين بلفظ كنا نومر ان نخرج
بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر كنا نومر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الرا الحيض بالنصب على المفعولية فيكبرن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني لمخالفتها لقواعد التصريف
لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي
التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمونث يفعلن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في بدء الوحي
اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو وللنسفي والقابسي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي
تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقروه وذلك يستلزم جواز القراءة
بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض القران في التفسير فانه لا يمنع
قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما مما وصله المولف في باب قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام
انه قال حاضت عايشة رضي الله تعالى عنها فنسكت اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت
ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم
العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة
وانا جنب اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد
به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن الامام احمد
مثله وقال مالك والشافعي رحمهما الله بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله
عليه وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين العمد والنسيان واوله بالميتة او بما ذكر اسم غير الله عليه وقد نوزع في جميع
ما استدل به المولف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع
العمرة في اشهر الحج فلما جينا بسرف بفتح السين وكسر الرا طمثت بطا مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز
فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال
عليه الصلاة والسلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف فالقسم التالي
وهو قوله والله تاكيد له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان [illegible] فعل شي من الحج قال
عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال صلى الله عليه
وسلم فان ذلك بكسر اللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذا اي الحيض شي كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة
والسلام ليس خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها
نعم تعلق بمذهب الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه
الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفسا والجنب كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي
اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان
قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا
ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرقت فيها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل
الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رات الدم بصفة او اكثر لكن

فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهارة لانه
المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها
بان لم تعلم قدرها ووقتها وتسمى المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها
بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة
فرضها ونفلها كطاهر وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول
وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
الغسل كل يوم عقيب الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن
عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض
وظنت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي
وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس الحيضة
بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر قال النووي
رحمه الله وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي
في فرع اليونينية بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة ما الفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في
الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي
عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية
في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية
وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضرة والفائتة
والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل
صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت
وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس رضي الله تعالى عنه عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم كما صرح به في رواية الاصيلي
وهي جدة فاطمة رضي الله عنها انها قالت سألت امرأة هي اسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنها ابهمت نفسها لغرض
من الاغراض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما
في الطلب اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء كالسابقة فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد
المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصبعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بماء بان تصبه شيئا فشيئا
حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وثم قال حدثنا
اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج المصري الفقيه قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
انه حدثه عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم
تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي
والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح الماء اي ترشه على سائره دفعا
للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب حكم الاعتكاف
في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين
بكسر الها ولابن عساكر حدثني اسحاق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم
يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره ومسلم جرا عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان
واسنده الحافظ ابن حجر للنسخة صحيحة من اصل ابي ذر وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم
تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه وان كان بالنساء المتعلقات
به وهي حمنة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض
امهات المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه غير ازواجه صلى الله عليه وسلم ثم رجح انها ام سلمة رضي الله عنها بحديث
في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت

رواية

رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بالتاء للتانيث وان كانت الاستحاضة من خصائص
النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطاء تحتها من الدم اي لاجله قال
خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عائشة رضي الله عنها رأت ماء العصفر بضم العين
والقرطم فقالت كان بتشديد النون يجد المرأة هذا اي الاصفر شيء كانت فلانة تجده في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف
كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها فيدل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث
المسجد كدائم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد
ابن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه
وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه رضي الله عنهن وهذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا
فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها
وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله
عنها ان بعض امهات المؤمنين احدى المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب بالتنوين هل تصلي
المرأة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي
او ثوشيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قال قالت ولابن عساكر قال قالت عائشة
رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المؤمنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه
لو احدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة رضي الله عنها السابق في باب النوم مع الحائض وهي في
ثيابها الدال على انها كان لها ثوب يختص بالحيض ان حديث عائشة رضي الله عنها هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة
رضي الله عنها على ما كان بعده اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة رضي الله عنها بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس فيها
ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن التطهير فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم ولابي ذر
من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاه الحافظ ابن حجر لرواية
ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته
بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقته هذا الترجمة
من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا اغسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا
لما تقدم من وجوب باب حمل المطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم
يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله بالماء قال البيهقي لكن ينبغي النظر هنا لعلة الدم بريقها فقد
قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه ولا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت
الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق عنها بيان ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة والقول باب استحباب الطيب للمرأة غير المحرمة عند غسلها من الحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل
بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولا تخرج من الحيض بلا ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله
اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن او الحس عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني
او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين
مصغرا ابنة الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها
قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المرأة وفي الفرع ان تحد بضم الاولى وكسر
المهملة فيهما من الاحداد اي تمتنع من الزينة على ميت فوق ثلاث نعني به الليالي مع ايامها الا على زوج وعليها الاحداد
صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة مسلمة او ذمية لا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي
الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالمثناة الفوقية او توجه الثانية على
رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على
زوجها اربعة اشهر وعشرا نعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر
وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى
الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير
ان الجنين في غالب الامر يتحرك بالثلاثة اشهر ان كان ذكرا والاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر
استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا نكتحل بالنصب ومثله الذي في فرع اليونينية نقطا عطفا
على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقدير كنا ننهى
ان لا نكتحل نعم يصح المعطوف عليه على تقدير ان لا زائدة اكدت لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع بيا لاحسن على
ما لا يخفى ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمنية
يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالتبخر عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع
رائحة الدم لا لتستقبله من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من

كُسْتِ اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة القُسْط والكُسْط والكُسْت ثلاث
لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور قال
ابن التين صوابه قسط ظفار اى بغير ميم نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار
عدم الصرف والبنا كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنائز يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
قال رواه اى الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اى المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر وقال
وروى هشام بن حسان المذكور مما يأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفايدة ذكره الدلالة على ان الحديث
السابق من قبيل المرفوع باب بيان استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر كالمجيء والمبيت وبيان
كيف تغتسل وكيف تأخذ فرصة بتثليث الفا وسكون الرا وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده وقطعة من قطن او صوف
او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف فتتبع بلفظ الغايبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءين اذ اصله لتتبع وفي
الفرع فتتبع بتشديد التا الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر فتتبع بسكون التا الثانية وفتح الموحدة بها
اى بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثني يحيى اى ابن موسى البلخي الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به
ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومايتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية نسبه اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن
عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي عن عايشة رضي الله عنها ان امراة
من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسما بنت شكل كما في مسلم لكن قال الحافظ الدمياطي انه تصحيف وانما هو
شكر بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النسا
وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تغاير ابن منده بين الترجمتين
وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فيسلم من الوهم
والتصحيف سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اى الحيض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل
اى بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك وادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اى اصوله
ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة بتثليث الفا قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اى شيا يسيرا مثل القرصة بطرف
الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد المعجمة اى قطعة والرواية ثابتة بالفا وبالصاد المهملة ولا مجال
للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية
الاكثرين وهو الجلد اى خذي قطعة منه وتحملي بها لمنع البلل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع
غلا ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري اى تنظفي بها اى بالفرصة قالت اسما كيف اتطهر بها قال عليه الصلاة والسلام
سبحان الله متعجبا من خفا ذلك عليها ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة رضي الله
عنها فاجتبذتها الي بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتاخيرها فقلت لها تتبعي بها اى بالفرصة
اثر الدم اى في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير
الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول
صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي صرح فيها
بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال وان الدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها
من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي والله اعلم باب غسل المراة من المحيض بفتح الميم وبه
كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب تصغير وهب ابن خالد قال حدثنا منصور هو
ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار هي اسما بنت شكل قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذي بعد ايصال الما للمتحرك وبشرتك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى
وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اى قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك فتوضأي الوضو اللغوي وهو
التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضأي وفي رواية فتوضأي بها قال لماذا لك ثلاثا اى ثلاث
مرات قالت عايشة رضي الله عنها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض
بوجهه الكريم او قال شك من عايشة توضأي بها ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالروايتين السابقة لفظة بها اى بالفرصة
قالت عايشة رضي الله عنها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرايحة
الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهر وعلى رواية ضم الغين
والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل باب امتشاط المراة
اى تسريح شعرها عند غسلها بضم الغين وفتحها من المحيض اى الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها قالت اهللت اى احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الها وسكون المهملة وتخفيف اليا

اوبكسر

او بكسر المهملة مع تشديد اليا اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغايب لان الاصل ان تقول ممن تمتعت
لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام
خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يوميذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت
يوميذ قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الخ قالت فحضت فهو دليل على ان
حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قال البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله
هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة قال البدر اى هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم
عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اى وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة
القصر من الحرم ثم يحج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اى حلي شعره وامتشطي
راسك بعمرة قطع عن عمرتك اى اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل
وحينيذ فتكون قارنة ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط
ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن بحيث لا يخرج منه شعر وقد حملوا فعلهما على ذلك على انه كان برأسها اذى وقيل المراد
ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها يرجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه
الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك قالت عايشة ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اى اديت الحج
بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملة
وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا من منى فاعمرني اى امرني بالاعتمار من التنعيم موضع
على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة رضي الله عنها مكان عمرتي التي نسكت من النسك اى التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة
غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية ابي زيد المروزي التي شكت بلفظ التكلم من الشكوى اى التي تركت اعمالها وشكت عنها
وللقابسي سكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير راجع الى عايشة رضي الله عنها على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة
او المعنى سكت العمرة من الحيض واطلاق السكوت عليها كناية عن اختلالها وعدم بقايها استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ
وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لتقصدها بعمرة منفردة كما حصل لساير ازواجه صلى الله عليه وسلم حيث اعتمرن بعد
الفراغ من حجهن عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج
بعون الله عز وجل وقوته ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب حكم
نقض المراة شعرها اى شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من
المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين
يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اى مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة
والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يهل بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة اى فليحرم بعمرة فليهلل فاني لولا اني اهديت اى سقت الهدي لاهللت
كذا في رواية الحموي وكريمة ولابي الوقت وذر والاصيلي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة
والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج
لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله تطييبا لقلوب اصحابه رضي الله عنهم اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم
موافقته عليه الصلاة والسلام اى ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي
علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر الهدي يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اى افعالها او ارفضيها وانقضي راسك اى شعرها وامتشطي واهلي بحج اى
عمرتك اى مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كانت ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى
وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة والسلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لاجل ذلك ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امره بنقض الشعر
كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان في غسل الاحرام فهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد
كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال الامام احمد لكن رجح جماعة
من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها اني امراة اشد ضفر
راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وحملوا حديث عايشة رضي الله عنها هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم
ان لم يصل الما الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث خمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام
اى ابن عروة ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي رحمه الله تعالى نفي الثلاثة بان القارن
والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض رحمه الله تعالى بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه
في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامر بتعجيل الرفض
فلما اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهلل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما
لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر رضي الله عنه ان عليه الصلاة والسلام اهدى عنها

بطن قائم باب مخلقة وغير مخلقة اى مستواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مستواة او تامة او ساقطة او مصورة او غير
مصورة وللاصيلى قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير رحمه الله تعالى ادخل المؤلف رحمه الله هذه الترجمة فى ابواب الحيض لينبه
بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه او فضلته او نحو
ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا
انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابى حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وقيل والاوزاعى والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجديد
الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير من انه رشح من الولد لا يحتاج الى دليل واما ما ورد فى ذلك من خبر
او اثر نحو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول
ابن عباس رضى الله عنهما مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض فى زمن امكانه فله
حكم دم الحيض فى زمن امكانه واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم
البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصرى عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابى بكر بن انس بن مالك الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل
بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول
عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس فى ذلك
فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الحديث
يا رب محذوف يا المتكلم هذه نطفة قال ابن الاثير هى الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المنى وللقابسى وابن عساكر نطفة
بالنصب على اضمار فعل اى خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة
قطعة من اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصبهما لا سيما عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك
يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا فى وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة فى وقت واحد
ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله عز وجل ان يقضى وللاصيلى واذا اراد الله ان يقضى اى يتم خلقه اى ما فى الرحم من النطفة التى صارت
علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه
مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا وقعت
النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام
انثى والتقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة تخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه التعيين ولابى ذر اذكر
اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى شقى اى عاص لربك ام هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق
وللاصيلى شقيا ام سعيدا فما الرزق الذى ينتفع به وما الاجل اى وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة
وعلى غايتها وفى رواية ابى ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع فى الشرح فيكتب على صيغة المجهول اى المذكور والكتابة اما حقيقة
او مجاز عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب فى بطن امه ظرف لقوله يكتب او الخبر مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى
انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى خلق آدم
صلوات الله عليه وسلامه وفى القدر ومسلم فيه باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية
التى يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع لخمس بقين
من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل اى احرم بعمرة ومنا من اهل بالحج وفى رواية ابى ذر عن المستملى بحجة فقدمنا مكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهداء فليحلل بكسر اللام من التحلل
اى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم فى لام الاولى والنصب فى لام
الاخرى بنحر هديه ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اى يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون
متمتعا فلا يحل وانما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلى انما التحلل الكلى المبيح
للجماع فهو فى يوم النحر ومن اهل بحج مفردا ولابى ذر وعزاها فى الفتح للمستملى والحموى ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان معه
هدى او لا قالت عائشة رضى الله عنها فحضت بفتح الحاء فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل
بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسى وان امتشط وان اهل
بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اى اعمالها وابطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجتى ولابى ذر والوقت والاصيلى حجى
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر وللاصيلى زيادة الصديق وامرنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابى ذر والوقت فامرنى بالفاء ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى
وايلى ومدنى واخرجه مسلم فى المناسك وياتى ما فيه من المباحث فى الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته باب اقبال
المحيض وادباره وكن نساء بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلونى البراغيث وفائدة ذكر بعد ان علم من لفظ كن اشارة
الى التنويع او التنوين بدل عليه اى كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعثن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح
الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضمتين اوله وسكون ثانيه فى قول ابن برقوق وبه ضبطه ابن عبد البر فى الموطا
وعند الباجى بفتح الاولين وتوزع فيه وهى وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اخره فاء اى
القطن فيه اى فى القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك فى الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن

لبياضه

لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر فى غيره فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة
التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون اخر الحيض يتبين به
نقاء الرحم شبهها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اى جصصها وقال النووى معناه ان تخرج ما تحتشى به الحائض كالقصة
نقية كانه ذهب الى الجفوف قال القاضى عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه ان
الجفوف عدم وان القصة وجود والوجود ابلغ وكيف لا والرحم قد يجف فى اثناء الحيض وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة
والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا
من حديث علقمة بن ابى علقمة المدنى عن امه مرجانة مولاة عائشة رضى الله عنها وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم
وادباره بالقصة او الجفاف وبلغ ابنة وللاصيلى وابن عساكر بنت زيد بن ثابت هى ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها
ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نساء من الصحابيات رضى الله عنهن يدعون بالمصابيح اى يطلبونها من جوف الليل
ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض من غيره
فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره
معجمة كانت تستحاض بضم التاء مبنيا للمفعول فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون
الراء يسمى العاذل وليس بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلى وصلى
لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد لانقطاعه فان قيل انه معارض بغسل ام حبيبة لكل صلاة اجيب بانه انما
لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعى رضى الله عنه
هذا باب بالتنوين لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر ولابى ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف
فى الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى فى ترك الحائض الصوم عن النبى صلى الله عليه
وسلم تدع الحائض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروك لا يجب فعله فلا يجب
قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى العوذى المتوفى سنة ثلاث وستين
ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتنى بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال
المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهى معاذة نفسها قالت لعائشة رضى الله عنها اتجزى بفتح الهمزة والمثناة
الفوقية وكسر الزاى اخره مثناة تحتية من غير همز اى تقضى احدانا صلاتها التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصبا على
المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة رضى الله عنها احرورية انت بفتح الحاء وضم الراء الاولى المخففة
وهى نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اى اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على
الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن عاصم
عن معاذة فقلت لا ولكنى اسال سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا وللاصيلى قد كنا نحيض مع النبى
صلى الله عليه وسلم ثم اى مع وجوده او علمه او يمكن يطلع على حالنا فى الترك فلا وللاصيلى ولا يامرنا به اى بالقضاء
لان السكوت عن ترك الواجب غير جائز او قالت معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج
بخلافه وخطابها بقضائها بامر جديد لا بكونهما خوطبت به اولا لانه استثنى من نفى قضاء الصلاة ركعتا الطواف ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة باب النوم مع الحائض وهى اى
والحال انها فى ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفى الطلحى المعروف بالضخم
قال حدثنا شيبان النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الاموى عن زينب ابنة
وللاصيلى وابن عساكر بنت ابى سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضى الله عنها قالت حضت وانا مع النبى
صلى الله عليه وسلم وللاصيلى مع رسول الله فى الخميلة اى القطيفة فانسللت فخرجت فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء
فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء كما فى الفرع قلت نعم نفست فدعانى
فادخلنى معه فى الخميلة هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثانى عين الاول قالت اى زينب مما هو داخل
تحت الاسناد الاول وحدثتنى عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اى وليسكن
زوجك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اى وحدثتنى بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صائم ويقول كنت اغتسل انا والنبى وللاصيلى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما فى الفرع عطفا على الضمير
او بالنصب مفعولا معه اى اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن فى قوله من اناء واحد ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل
ولا يمتنع هذا لانها فى الاول لابتداء الغاية وهو الاناء وفى الثانى من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع اذا كانا لابتداء من شيئين
بما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة باب من اخذ
ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من اتخذ وللكشميهنى مما ذكره فى فتح البارى من اعد بالعين من الاعداد اى من اخذ
او اتخذ او اعد من النساء ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد
الزهرانى البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابى سلمة عن
ام سلمة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها قالت بينا انا مع النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى مع رسول الله حال كونى مضطجعة
فى خميلة ولابى الوقت فى الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء كما فى الفرع ولا تعارض بين هذا
وبين قولها فى الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة والحر

خرق الحيضة وحفاظها تكنت بالثياب تجملا او تادبا فقال عليه الصلاة والسلام انفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي
كذا قاله الهروي يقال في الولادة نفست بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر
قلت نعم نفست فدعاني عليه الصلاة والسلام فاضطجعت معه في الخميلة **باب** شهود الحائض اي حضورها
يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقا ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر والاصيلي واعتزلن المصلى تنزيها
وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة
الجنس كما في نساء من نسائهن وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما هو في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وكريمة هو
ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم
او قاربته واستحقت التزويج فتعتق عن خدمة ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والامتهان فهي في مهنة
اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة
ابن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها
او مع الرسول صلى الله عليه وسلم في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا
بلفظ الجمع لبيان فايدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى
ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب
بكسر الجيم وسكون اللام وهو مقنعة بين ياءين الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اي
لئلا تخرج وان مصدرية لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها
وفي رواية فلتلبسها بالفا بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج الغير اليه او تشركها في لبس الثوب
الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت اثنتان في ثوب واحد
ولتشهد الخير اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحارث او
بنت كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة يا ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية ابن عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الهمزة وابدال يا المتكلم
الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفدي بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال
وفي الطبراني بابي هو وامي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او مفدي بابي سمعته
حال كونه يقول تخرج اي لتخرج العواتق هو خبر متضمن للامر او اخبار الشارع عليه الصلاة والسلام عن الحكم الشرعي متضمن للطلب
لكنه هنا للندب لدليل اخر وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة العواتق
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت
او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدر بغير واو وفيهما والحيض بضم الحاء
وتشديد الياء جمع حايض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر ويشهدن الخير عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق
اي لتخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكن خلفهم يدعون ويرجون بركة المشهد الكريم
ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا رحمهم الله تعالى من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات
اما هن فيمنعن لان الفتنة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الان وقد قالت عايشة رضي الله عنها في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة رضي الله عنها
فقلت لام عطية رضي الله عنها آلحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس
الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني اليست بتاء التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي
يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول والسؤال والسماع واخرجه المولف ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه
في الصلاة. هذا **باب** بالتنوين في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية
جمع حيضة وبيان ما يصدق النساء بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض و مدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالبا
الموحدة المفتوحة فيما بالف ولابن عساكر وفيما يمكن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق ق فاذا لم يمكن لم تصدق
لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة
وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يومن ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه وعن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحارث بالمثلثة الكوفي ادرك الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات
عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيضات فقال علي رضي الله عنه لشريح
اقض بينهما يا شريح قال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت وللكريمة ان امراة جاءت ببينة من
بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت في شهر ولابن عساكر
في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي

رضي

رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظ ببينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه من امر باطني القراين
والعلامات بان ذلك مما يشاهد من النسا فهو ظاهر من المشبهة لها وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق وعن ابن جريج عنه اقراؤها ما
بجمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا
معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي بما وصله
عبد الرزاق ايضا وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر
اكثره ولابن عساكر وابي ذر خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان التابعي كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن طرخان
مما وصله الدارمي ايضا سالت ولابي ذر والاصيلي قال سالت ابن سيرين محمد عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها لا حيضها
بقرينة رؤية الدم بخمسة ايام قال النسا اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد
عبد الله بن ايوب الهروي الحنفي النسب المتوفى في سنة اثنين وثلاثين وماتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت
هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك
الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن
اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى
عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال
الشافعي رضي الله عنه اقل القرء والطهر اقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين
يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من
الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به
العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما بينته النسا ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع **باب** الصفرة والكدرة تراهما المراة في غير
ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد
الكدرة والصفرة شيا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد رضي الله عنهم واما الامام مالك رضي الله عنه فيرى انهما حيض مطلقا وارد
عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه
باب عرق الاستحاضة بكسر الهمزة وسكون الرا المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحا المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب
بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما
ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة
بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المومنين رضي الله عنهما استحيضت سبع سنين جمع سنة
شذوذا لانه شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا فيكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها
بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي رحمه الله والى هذا ذهب
الجمهور قالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل
لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروه نعم ثبت في سنن ابي داود وغيره فيحمل على المندوب جمعا بين الروايتين
وقد عد المنذري المستحاضات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت
ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنساي وابو داود في الطهارة **باب** حكم المراة التي تحيض
بعد طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه
ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكور في الباب السابق عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب
بالخا المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة خمسين في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه او سنة ست وثلاثين في
خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر
وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت
طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالفاء ولابن عساكر قالوا اي النساء او الحاضرون ومن ثم غلب الرجال بلى طافت
معنا الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب
اي قال عليه الصلاة والسلام لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة لانها المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك او قال لعايشة

قولها اخرجه وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرج وهو مناسب للسياق ورواة الحديث ستة
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا
وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم
الواو وتصغير وهيب ابن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري
من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر
بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع
قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع
ثم سمعته يقول تنفر اي فلا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع والاجماع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس. هذا باب بالتنوين اذا رأت
المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي
المستحاضة وتصلي اذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة وابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها
ولابي داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من لازمه عالما
بمنع الصلاة والصوم وجب ان لا يمنع الوطء اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها اي المستحاضة اذا رأت تغتسل
وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب محذوفا وعلى الثاني محذوف وهو اي يجزئ الصلاة
اعظم من الجماع فاذا اجازتها الصلاة فالجماع بطريق الاولى فكانه جواب عن سؤال مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها
ثم قال الصلاة الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته
به عن زهير بن معاوية بن حديج الكوفي الجعفي قال حدثنا هشام ولابي ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي وللاصيلي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت
مباحثه في باب الاستحاضة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد مفرد وجمعه نفاس
[illegible] اي سنة الصلاة عليها [illegible] وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة [illegible]
الرازي [illegible] قال اخبرنا شبابة [illegible] بن سوار [illegible] قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء ابن الحصيب [illegible] عن سمرة بن جندب بضم الجيم [illegible]
[illegible] ان امراة [illegible] ماتت في بطن [illegible]
بسبب بطنها [illegible] فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها [illegible]
[illegible]
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف [illegible] وابو داود والترمذي وابن ماجه [illegible] هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم
الميم من الادراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة
بفتح العين ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك الى ما قاله الامام احمد اذا حدث
من كتابه فهو اثبت واذا حدث من حفظه ربما وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن
عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسم امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون احد اسمائها زائدة كقوله • وجيران لنا كانوا كرام • فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر
صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حايضا او تكون بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون حايضا لا تصلي وهي
مفترشة اي منبسطة على الارض بحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيته لا المسجد المعهود كذا قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه رحمه الله انه اذا اريد موضع السجود
قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت
بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار اذا سجد عليه الصلاة والسلام اصابني بعض ثوبه هذا
حكاية لفظها والا فالاصل ان يقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة
في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في الكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها بعدها للاحق كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وسند
من رواية الاصيلي كتاب بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة
القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان
الحدث الاكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهي رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس
او ست قول الله تعالى بلا واو ورفع اللام مبتدأ خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى

كتاب التيمم

وللاصيلي

وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم او في بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي
رحمه الله تعالى فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذا قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا لا بد
لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف
اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر وعند
عليه التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكتاب فان لم تجدوا عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي
فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر وايديكم منه وزيادتها للكريمة والشبوي وهي لغير رواية المائدة دون النساء
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله ولابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره هي غزوة بني المصطلق كما قال ابن سعد وابن حبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت
سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحاق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة
الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد في اول مكة
من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من
احد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في هذا الحديث انه كان بذات الجيش لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند
ابي داود والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجته رضي الله عنها
فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر
درهما والاضافة باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارته من
اسماء القلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء
ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي ليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عائشة باثبات همزة الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى
بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان
بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني ابي بل
انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر
فلا وللاصيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصبح دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه فنام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح تنازعا فيه
قال في شرح التقريب ليس قوله حتى اصبح لبيان غاية النوم الى الصباح بل لبيان فقد الماء الى الصباح لانه لم يطلق قوله حتى اصبح
على غير ماء لان اثبات الفعل على وصف او حال دون اثباته مطلقا فانزل الله عز وجل اية التيمم التي بالمائدة ووقع عند
الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون
ولم يقل اية الوضوء وان كان مبدوءا به في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا ايد عليه وليس معهم
ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القران ذكر بيانا او بدلا عن اية التيمم اي
انزل الله عز وجل فتيمموا فقال في رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد
المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة
التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث
لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعظم بركة
قلادتك قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا
ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته ولا يخالف هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة
وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع
بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت
اية التيمم ارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله
عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة
مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم
والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي هو العوقي بفتح العين
المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة
التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال
اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا
هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره راء ابن ابي سيار وردان الواسطي قال

حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير [illegible] لانه
كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء
بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص
على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن
احد من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقول فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت
بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده
وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم لا يختص السجود منها بموضع دون اخر او هو مجاز عن المكان
المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت
كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المصابيح
بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية
هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع
دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا
نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث الباب وفيه
ولم يكن من الانبياء عليهم الصلاة والسلام احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع
عن الصلاة فيه ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه ابو داود وقال
الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجعلت لي الارض طهورا
بفتح الطاء على المشهور واحتج مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة
رضي الله عنه عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه
فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة
على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ
التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي رضي الله عنه عند الامام احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا
فايما رجل كائن من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدأ فيه معنى الشرط زيدت عليها ما لزيادة
التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض
طهورا ومسجدا وعند الامام احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدأ اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة
واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كمسلم المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد قبلي لان
منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار فتحرقها واعطيت
الشفاعة العظمى والخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لا ترد او الصغائر او الكبائر او من ليس له عمل صالح الا التوحيد
او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بغير حساب وكان النبي يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت
الى الناس عامة قومي من العرب والعجم والاسود وغيرهم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة
وهو اصرح الروايات واعمها واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر اية الفرقان
ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر
واخرجه ايضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة باب اذا لم يجد ماء للطهارة
ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او محبوسا بكنيف نجسة ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا
زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما قاله الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر
الطائي الكوفي ابو السكين بضم السين وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم
النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسماء
ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير
رضي الله عنه فوجدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ
اصبنا عام شامل لعائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في
سورة النساء وفي فضل عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول
حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب فنبه بذلك على وجوب الصلاة لفاقد
الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع صلى الله عليه وسلم
وبهذا قال الامام الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي

الجديد

في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابنا محتجين بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة وفي
القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا فيهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة
واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن
الامام احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة
وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط
الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك بفتح الكاف المخففة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سر
فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المائدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير
رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه
خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا بالمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء اصلا او
كان موجودا لكنه لم يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع
وخاف وللاصيلي فخاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه اي بالتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو
ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر
وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوات صلاة
العيد او خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام من وجه
صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من
الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وصحه نافع مما وصله في الموطأ من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتاكله
من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحاق على فرسخ كانوا
يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح ميم مربد كما في الفرع ورواه السفاقسي
والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس فيه النعم اي الابل والغنم
وهو على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي بعد صلاة العصر ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة من الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير
في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل
الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب
مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي
الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا الاثر اجيب من كونه يتيمم في الحضر لان السفر
القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر انه حذفه من الناسخ
واستمر الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته به المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القارئ
من السادسة توفي سنة ثلاثين ومائة وبعدها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس
رضي الله عنهما قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم وللاصيلي وابي الوقت ابو جهيم
ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب
المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاث في دال يرد والكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف
وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصى ثم ضرب بيده
على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه
وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت
على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية
الوضوء او بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى في كل احيانه قاله النووي
والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض
او نفل قاله في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب
وهو ارادة ذكر الله عز وجل فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة
فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة
مبنية بالحجارة السود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا

ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة . هذا باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعد ما يضرب بهما
الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح
الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا
وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني انه من اهل البادية الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر
العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين رضي الله عنهم وهو وابواه شهدوا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام
ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال عليه الصلاة والسلام من عادى
عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير
المؤمنين اما تذكر وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما
للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل
خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت في
التراب فانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط ذلك فقال النبي
وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بكفيه ولابي ذر فضرب بكفيه الارض وللاصيلي الى الارض ونفخ فيهما نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه
كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب الامام احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة
الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض
الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم ان اقتصر على
الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي وجوب ضربة يمسح بها وجهه
واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما
وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار رضي الله عنه
وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربتين لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث
الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فتكلم فيه النووي وقضية حديث عمار
الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال
الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب
ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن وانه لم يامره بالاعادة
لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ
ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ولم يقيد بعدد لان لفظ جواز يعني من
حيث الجواز ويقدر وجوب يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد
المؤلف رحمه الله تعالى للضربة الواحدة بابا سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
ابن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن
وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار
بهذا اشارة الى سياق المتن من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج مثل قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج
بيده الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر
والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله
مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة المذكور قال سمعت ذرا يقول في المتابعة عن ذر فصرح في
بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر
من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر
انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه من ذر اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى
قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار بن ياسر وفي غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه
عن الماء عند عدمه قال الشافعي رضي الله عنه الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار ويكفي
التيمم به اذا لم يلتصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار يلتصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا

عن ابن عبد الرحمن

عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه كنا في سرية
فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبصاق
وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال يكفيك اي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها
الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه
والكفين بالنصب فيهما اي يمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول
معه اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما
ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا
كما في ليس كمثله شيء وهو التوضيح البصير وتعقبه ابن الدماميني فقال لم يثبت كتابة الكاف منفصلة بالفعل انتهى اي بقوله
يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين
اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره العلامة الجمال ابن مالك حضره عند سماع البخاري
عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين اللسان العربي سأله عنه فاذا اجابه عنه انه كذلك اخذ
ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح كما مر في المقدمة ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم
ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى في القديم وهو القوي
من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فاجابوا عنه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار
هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف
الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي
وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط ومنع الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها
لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما رواية المرفقين وكذا نصف
الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم
صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في
الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار رضي الله عنه كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعلم
بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديثي ابي جهيم الخ بحديث جابر عند
الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال
هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني
زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بفاء العطف ولابي ذر وابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر قال له عمار بن ياسر رضي الله عنه وساق الحديث المذكور قريبا فالله المعتمد وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال قال عمار بن ياسر رضي الله عنه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف
رحمه الله تعالى هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطرق الاخيرة
اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه
وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من
طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله
عنه ووافقه عليه ابن مسعود رضي الله عنه وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما تاتي ان شاء الله
تعالى في باب التيمم ضربة . هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدأ وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه
عن الماء اي يغنيه عنه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه بزيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي
وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم الياء المثناة التحتية
مهموزا اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء
اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها
بتيمم واحد كالوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا
واحدا لانها طهارة ضرورية بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال
ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يجب والسنة
كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف
عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس
رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي

ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته لعدم الماء نعم ممن تلزمه الاعادة كمتيمم تيمم
لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة
المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت والتيمم بها بالجر عطفا على سابقه احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن راهويه وبالسند قال حدثنا
مسدد ولابي ذر كما في الفتح ابن مسرهد قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
عوف بالفاء الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي
قاضي البصرة قال ابن عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى
اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية
كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري يقال سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا
وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى
صفة وخبر لا محذوف او احلى الخبر فما ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان
اول من استيقظ فلان اسم كان وروي بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية
عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني
بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ
اولا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته
الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ
يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي
ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتاتى على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا
جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون من شارك
عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجاء العطاردي فنسي عوف
اي الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان وبالنصب خبر كان
اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين فما يتقظ الناس بعضهم بعضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام
لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف
والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال
من الحدوث في نومه من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه وراى ما اصاب
الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وكان اي عمر رضي الله عنه رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر
اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم
وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الايقاظ وخص التكبير لانه اصل
في الدعاء الى الصلوات واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان
القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما
استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء تانيسا لقلوبهم لما عرض لهم من
الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما
صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام في ذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع
حضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه الصلاة والسلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء
بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ونودي بالصلاة اي اذن لها كما عند مسلم والمؤلف
في اخر الوقت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته صلى الله عليه وسلم اذا هو برجل معتزل اي منفرد
عن الناس لم يصل مع القوم لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قائله قال
عليه الصلاة والسلام له ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء موجود
بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم
عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا بمعنى ليس فيتغير نفي الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء
عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي
كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي
واعذر له قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا عند مسلم فانه
يكفيك لاباحة الفرض الواحد مع النوافل وللصلاة مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى

اليه

خ سلم بن زرير

اليه وآله الله صلاته وسلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه الصلاة والسلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين رضي
الله عنه كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجاء العطاردي نسيه ولابن عساكر ونسيه عوف
الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد
الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا الماء فانطلقا فتلقيا امراة
بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين
سطيحتين من ماء على بعير لها والسطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملة بمعنى المزادة او وعاء من جلد سطح احدهما
على الاخر والشك من الراوي وهو عوف وسقط من ماء عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر
عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالماء متعلق
به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او
هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء
ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا يضم سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون
بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال
لاني جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا
باطل انتهى ونفرنا اي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة جمع خالف وهو المستقي او الغائب والنصب
كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد الخبر قال الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر اي متروكون
خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب في القراءة الشاذة وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده قال
والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر المبتدا اي غيب او خرج رجالهم
للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى اخر ويروى بتشديد الياء من صبا يصبو اذا مال قالا هو
الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة
والسلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه
فجاءا اي علي وعمران رضي الله عنهما بها الى النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه بالحديث الذي
كان بينها وبينهما قال عمران بن حصين فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران
ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضرها بين يديه باناء ففرغ عليه الصلاة والسلام
من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين
اي افرغ من افواههما والشك من الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح العين المهملة والزاي
وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاي والمد اي فم المزادة الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء
بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى فيكسر او قطع من اسقى فيفتح اي
اسقوا غيركم كالدواب واستقوا انتم فسقى من شاء ولابن عساكر فسقى من سقى واستقى من شاء فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه
وسقى لغيره من ماشيته ونحوها واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته وكان
اخر ذاك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان اعطى ان مصدرية اي وكان اعطاؤه الرجل الذي اصابته
الجنابة اخر ذلك الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء ويجوز رفع اخر على ان ان اعطى الخبر قال ابو البقاء والاول
اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في فافرغه وهي اي والحال ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل
بالبناء للمجهول بمائها قيل انما اخذوه واستجازوا اخذ مائها لانها قد كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد
فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب وايم الله
بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع عنها بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملاة
بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث اي امتلاء منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلائل
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث توضؤوا وشربوا واسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤوا كل
قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان بل تخيل الصحابة رضي الله عنهم انهما اكثر مما كان اولا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم اجمعين اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك
الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافة اخذ مائها لا انه عوض مما اخذ من الماء فجمعوا لها من بين عجوة وهي نوع من
عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وكسر ثانيهما ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها
طعاما زاد الامام احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه
اي الذي جمعوا ولابي ذر وجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه
بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه
وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام كذا في فرع اليونينية مفرد مخاطب مؤنث من علم يعلم وقال الحافظ
ابن حجر بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلمي ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما
نقصنا من مائك شيئا اي بجميع ما اخذناه من الماء بارادة الله عز وجل واوجد ذلك بدليل قوله ولكن الله هو الذي اسقانا

بالهمز ولابن عساكر اسقنا ما فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها ولابوي ذر والوقت قالوا لها وللاصيلي
فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي ولابوي ذر هذا
الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبرت بمن البيانية وكان
المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة
لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد ورفعتهما الى السما تعني السما والارض
او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا ليس ما يلزمها للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد
ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون بضم اليا من اغار ويجوز فتحها من غار وهي قليلة وللاصيلي بعد يغيرون على من حولها من
المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الرا النفر ينزلون باهليهم على الما او ابيات من الناس مجتمعة
وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى
اعلم اي الذي اعتقد ان هولا القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم بفتح الدال من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا
ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى هولا بفتح همزة ارى واسقاط ان والاول هو رواية
ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان هولا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بالدال
بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك هولا اياكم عمدا لماذا هو قال ابو البقا الجيد
ان يكون ان هولا بالكسر على الاستيناف ولا تفتح على اعمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول
ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليهم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة
في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير
صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين فر
قة من اهل الكتاب يقرءون الزبور وقال البيضاوي وهو الصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين
نوح صلوات الله وسلامه عليه وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابي
المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطايفة. هذا باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف
كزيادة او نحوه لك كثير فاحش في عضو ظاهر او الموت من استعمال الما او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه
ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الما ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاصي
ابن وايل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله تعالى عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم بالقايها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما
فذكر بضم الذال للنبي وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي عمرا وحذف المفعول
للعلم به قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من التعليق تمريض فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود
والحاكم من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه
المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم يقل حسنوا الاية وموجب وان وهم ظاهر السياق وانما قالها بعد رجوعه
للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم وفي الحديث جواز صلاة
المتيمم بالمتوضي والمتيمم لمن يتوقع من استعمال الما الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرايضي
قال حدثنا محمد اي ابن جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا لم يجد الجنب الما لا يصلي كذا للكريمة بصيغة الغايب في يجد ويصلي وللاصيلي
وغيره اذا لم تجد الما لا تصلي بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم
اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب لكان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا
قال ابو موسى مستفسرا قول ابن مسعود يعني تيمم وصلى قال ابو موسى رضي الله عنه قلت فاين قول عمار بن ياسر رضي الله عنه
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اي قوله السابق كنا في سفر فاجنبت فتمعكت الخ قال اي ابن مسعود رضي الله عنه اني وفي
رواية فاني لم ار عمر قنع بكسر النون بقول عمار بن ياسر رضي الله عنه وانما لم يقنع عمر رضي الله عنه بقول عمار لانه كان
حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا
الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما
فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ما كيف يصنع
ولابن عساكر فلم يجد الما وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد ما كيف تصنع بتا الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى
اي لا يصلي الرجل الى ان يجد الما وللاصيلي لا تصلي حتى تجد الما بتا الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الما فاقتصرا
على حتى يجد فقال ابو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك مسح الوجه والكفين

قال

قال اي ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار فقال له ابو موسى
فدعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فانتقل في الحجاج
من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه فما درى اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها
من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وهو مامور بها واجيب بانهما انما تاولا الملامسة في الاية وهي قوله تعالى او لامستم النسا على ما
البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا ثم قال
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا فجعل التيمم بدلا من الوضو فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود
ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود رضي الله عنه ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد بها تلاقي البشرتين
بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان ان يتيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه لو انا رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة
اي قرب اذا برد على احدهم الما بفتح الرا وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال
الاعمش فقلت لشقيق ابي وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال نعم ولابوي ذر
والوقت فقال نعم كرهه لذلك. باب التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس
هذا من الصور الثلاث التي يفتح فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او كجزئه او كان المضاف
عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث
قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف التيمم ضربة مبتدا وخبر وبالسند قال حدثنا محمد
وفي رواية غير الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة قال كنت
جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا
اما كان يتيمم ويصلي كذا للكريمة وللاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة للتقرير المخرج
عن معنى الاستفهام الذي هو الحائز من دون عجز الشرط واما مخففة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليها فهو جواب
لو لكن بعيد رد في الاولين القول فيها لو كما مر وفي الثالث يقال اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على ان
ان يكون جواب هو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المايدة وفي رواية الاكثرين ما كان
باسقاط الهمزة وللمستملي كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه
في سورة المايدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه الاية وعلى الاية فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في
الفرع والحذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة الى نرى اصلحت على وفق التلاوة وهو يويد ما في
الفرع كما مر وانما عين سورة المايدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقديم حكم الوضو في المايدة ولانها
اخر السور نزولا فقال ابن مسعود رضي الله عنه لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا برد بفتح الرا
وضمها عليهم الما ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر
وللاصيلي فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لهذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمرو السابقة فقلت
لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت
هو قول شقيق فقال بالفا ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية نذهب فيها فاجنبت فلم بالفا ولابي الوقت ولم اجد الما من وجد المتعدي لا بمعنى
لم اصب الما فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التائين تخفيفا والكاف
للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال اعربها ابو البقا في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر
تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد
الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت مثل التمرغ الحالة ولا يكون نعتا لمصدر محذوف لانه يودي الى حذف
الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار رضي الله عنه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
ان تصنع هكذا فضرب بالفا وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة على الارض وفي
غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي صححه النووي وقال انه الاصح المنصوص عليه كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ثم نفضها
اي تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك في جميع الروايات
نعم هو في رواية ابي داود من طريق ابي معاوية من غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه
فيه الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفا بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب
المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير
ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم
بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب ثم تعقب بان حديث عمار رضي الله عنه لم يرد فيه على ضربة
والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلما واليه ذهب الرافعي وهو مذهب الامام احمد وقال
النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب
نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح

بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح ولا تنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن التقدير الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تتبين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يكفي ان يجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال ولابي ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله الامام احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع لكنه وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض ويحمل بعضها على بعض ويجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة اوضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون كالفصل من الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان هو كناية عن علم المذكر ما منعك ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيانه اسمه او لغير ذلك ما منعك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم معمول لما من لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي في محله المذهبان المشهوران مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما سبق والمراد عموم النفي لاظهار التمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب والماصح وترابها طهور فعليك فاكثر به فانه يكفيك عن الماء والفاء في فانه سببية فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من هذه الحيثية وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب والحديث والاخبار والعنعنة وفيه التحديث ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر احكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروط فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر كتاب الصلاة او خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على النار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من ومع التعوق بتقوم باعوجاجه ثم يتحقق معراج ومن صطلى بنار الصلاة وزال العوجة لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى وجامعة لانواع العبادة النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان لعنه الله ومناجاة الحق جل جلاله وقراءة القران المجيد والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا بحيث للعبد فيها ذكر السر والعلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودات السامعين ونحو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله تعالى في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين عليهم السلام خاصة الذين اختصهم لحضرته عز وجل فلهذا شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسراء بجسده وروحه صلى الله عليه وسلم يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر كذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في اوائل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرج المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافه صلى الله عليه وسلم لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت [illegible] جملة اسمية حالية فنزل جبريل صلوات الله عليه وسلامه من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحات اي شق

صدري ولابي ذر من صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه استعمال انية الذهب لانا لا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب على التمييز اي شيئا يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل ليكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هو النبوة وقيل الفهم عن الله عز وجل فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف وختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه الصلاة والسلام ثم اخذ بيدي جبرائيل صلوات الله عليه وسلامه فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر بي على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جئت الى السماء الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سمائين الى السماء السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه لخازن السماء افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولم يقل انا لانه قد يكتفي بها عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال ارسل اليه للعروج به فليس السؤال عن اصل رسالته صلى الله عليه وسلم لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر أأرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح أوأرسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا او قد بعث اليه فقال جبريل عليه الصلاة والسلام نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة اخرون ولعله كان كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء اخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب فاذا بالفاء ولابن عساكر والاصيلي اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت سعة لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء عليهم الصلاة والسلام وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته صلى الله عليه وسلم فقلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم صلوات الله عليه وسلامه وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار ويحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لانها في السماء ولان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل صلوات الله عليه وسلامه ولابن عساكر به الى السماء الثانية فقال لخازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر ابو ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد ادم صلوات الله عليه وسلامه في السماء الدنيا وابراهيم صلوات الله عليه وسلامه في السماء السادسة نعم في حديث انس رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وفيه بحث ياتي في بابه ان شاء الله تعالى قال انس فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا للنبي صلى الله عليه وسلم بادريس صلوات الله وسلامه عليهم يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كما قال ادم لانه لم يكن من ابائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل فقال هذا ادريس صلوات الله عليه وسلامه ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه الصلاة والسلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى صلوات الله وسلامه عليه ثم مررت بعيسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست لفظة ثم نصا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه الصلاة والسلام ثم مررت بابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور وابا حبة البدري وعند القابسي وابا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا فهو

من الرواية وتمّ لانه اما ان يكون المراد بابن حزم ابو بكر او ابو محمد فالاول لم يدرك اباحبة والثاني لم يدرك الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكره الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه ايضا عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة والامام احمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر في رواية عبد الله بن عمرو ابن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله عز وجل ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه صلى الله عليه وسلم فرجعت بذلك حتى مررت على موسى صلوات الله عليه وسلامه فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى عليه السلام فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع ربي عز وجل شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل بقية الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها فقال ولابي ذر والوقت راجع ربك عز وجل وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي وقال ابن عساكر فرجعت فوضع عني شطرها فيه شيء على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى صلوات الله وسلامه عليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر وهن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف ما لم يرد نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير لا يبدل القول مساواة ثواب الخمس لثواب الخمسين لدي او لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما شاء واما مراجعته صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في ذلك فللعلم بان الامر الاول لم يكن على وجه القطع والابرام قال عليه الصلاة والسلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك عز وجل وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي ووجه استحيائه صلى الله عليه وسلم انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله ما يبدل القول لدي ثم انطلق بي بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاطها والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او تنتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون عليهم السلام وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ بحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في احاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك اي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة رضي الله عنه عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله عز وجل اي قدر الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه الامام احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وقد تمسك

بظاهره

بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه من قولها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في ابواب التقصير وبان عائشة رضي الله عنها اتمت في السفر والعبرة عندهم براي الصحابي لا بمرويه او تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كمالك والامام احمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر ويكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيتخير رابعتها شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة رضي الله عنها وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة او لا فعند ابن عطاء الله انها شرط فيها وهي من واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي التلقين المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض ام سنة انتهى وباب معنى قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة فعلى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لان السبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت الاية لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي ان يجمع بين طرفيه كي لا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة يستمسك بها فليفعل وهذا وصله المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى بن سلمة فاحتمل ان يكون رواه عن ابيه ثم سمعه وبين من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف في ولابي ذر وفي اسناده نظر او من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح فحينئذ من صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي تدخل فيه الراس ترى عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه ومن اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امرأته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي وللحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي رضي الله عنه في حجة ابي بكر رضي الله عنه مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا امتنع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفى في سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنهما قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حائض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدأ خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها ولابي ذر لها بدون واو الجلباب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك ومحل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف

لون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على الحربي بمكة حدثنا عبد الله بن رجا التيمي ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق باب حكم عقد المصلي الازار على القفا با لتقصر على ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة قال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل بن سعد الانصاري المتوفى في سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال ولابي ذر فقال له قايل هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر رضي الله عنه انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر بجوازه او ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وهمنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق وايّنا كان له ثوبان استفهام يفيد النفي وغرضه ان الغالب كان فقيرا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في ثوب واحد قديما فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السما الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقها على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المهملتين وفي اخره فا ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير يا عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد وهو اوضح في الغرض واصرح في الرفع من الطريق السابقة وسقط للاصيلي وابن عساكر لفظ ابن عبد الله باب حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه المذكور رواه في الانتقاد مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف وهي ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت ام هانئ بالهمز والمد فاختة بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن ابي مرة عنها وفايدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل يوم وقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف ان يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم تصورت الثلاث وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لعد ما بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه انما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالقوة المحتملة مع تعيين المكان

وزيادة

وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسماعيل الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد حال كونه مشتملا وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وقبله الزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريانه صفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس وافهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة تقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة رضي الله عنها واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي العالية تعيين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثني اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك زاد في غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين من الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا يزيد مولى ام هانئ بالهمز فاختة ابنة ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه الصلاة والسلام من هذه قالت ام هانئ فقلت وللاصيلي قلت انا ام هانئ ابنة ابي طالب فقال عليه الصلاة والسلام مرحبا بام هانئ بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح اليا مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير يا فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد ابن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا يصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضا الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالرا اي امنته هو فلان ابن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدلا من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الموحدة ابن ابي وهب عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رواية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وح فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فيكون من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحارث ابن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي في عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ فلا تقتله قالت ام هانئ وذاك وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته ثماني ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده ما في رواية ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك هو ابن انس الامام رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان ثوبان سال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان فالصلاة لازمة فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعايشة وام هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطا وابي حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك والامام احمد في رواية واسحاق بن راهويه رضي الله عنهم هذا باب بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصري عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات اليا وهو خبر

بمعنى النهي وقال ابن الأثير كذا في الصحيحين بإثبات الياء وذلك لا يجوز لأن أحدهما علامة الجزم بلا الناهية فإن صحت الرواية
فيحمل على أن لا نافية أي نهي وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للترديد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير
ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد كان أحد
طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه
ما كان على عاتقه قال الخطابي فيما نقلوه لكن في الفتح أن فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي عن نص الشافعي وجوبه
واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن الإمام أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه
تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته أي قال يحيى سمعت عكرمة أو كنت سألته بالشك
أي كنت سمعت منه إما ابتداء أو جواب سؤال لا أدري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال أي عكرمة سمعت أبا هريرة رضي
الله عنه حال كونه يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب وللكشميهني في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الأمر فيه على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره
هذا باب بالتنوين إذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو
وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح
ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالمثلثة
الأنصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجئت ليلة إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبعض أمري أي لأجل بعض حوائجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت
إلى جانبه أو متنهيا إلى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر
أي ما سبب سيرك في الليل وإنما سأله لعلمه صلى الله عليه وسلم بأن الحامل له على المجيء في الليل أمر أكيد فأخبرته بحاجتي
فلما فرغت قال صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتمال الذي رأيت هو استفهام إنكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب
الإنكار وهو أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب
لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه صلى الله عليه وسلم بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا فأما إذا كان ضيقا
فإنه يجزيه أن يتزر به لأن المقصود الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال
المأمور به أو الذي أنكره عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه
ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله خوفا من أن تبدو عورته قال جابر رضي الله عنه قلت كان الذي اشتملت به هو ثوبا
واحدا وللكريمة وأبي ذر ثوب بالرفع قال الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على أن كان تامة فلا تحتاج
إلى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال لا اقتصار على ذلك لا يظهر وأي معنى لإخباره بوجود ثوب في الجملة
فينبغي أن يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق وهو ساقط للأربعة قال عليه الصلاة والسلام
فإن كان الثوب واسعا فالتحف به أي ارتد به أي يتزر به أي بأحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه وإن كان الثوب
ضيقا فاتزر به بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والوقت
حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللأصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال أي بعض
الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون
الزاي ونون عاقدين سقطت للإضافة على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال
وهو أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال
للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس أو مصدر
بمعنى جالسين وإنما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث
أسماء بنت أبي بكر المروزي عند الإمام وأبي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين عورات
الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور ولا يلزم متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة فنهي عنها
لما ذكر وأنه لا يجب الستر من أسفل لما ذكر بخلاف الأعلى وفي الإسناد التحديث والإخبار والعنعنة باب
الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها وقال الحسن البصري رحمه الله مما وصله نعيم بن حماد
في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والأول
هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس
بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لأن الجملة وإن كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه ولقد أمر على اللئيم
يسبني لم ير بها الحسن بأسا أي قبل أن تغسل وقد أجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة
ومطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهر لأنه استطرد المؤلف رحمه الله فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله
عبد الرزاق في مصنفه رأيت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول أي بجزء يغسله أو المراد
بول المأكول لحمه وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وللأصيلي علي بن أبي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور

ابن

أي غير مغسول وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى أبو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
ولغير هو يحيى بن معين ولابن عساكر البيكندي قال حدثنا أبو معاوية بالعين والزاي المعجمتين وهو أبو معاوية بن شيبان النحوي
وجزم الطحاوي والحافظ ابن حجر بأنه الأول عن الأعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي
أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم في الفتح بأنه الأول أيضا عن مسروق هو ابن الأجدع الهمداني وسمي به لأنه سرق وهو
صغير ثم وجد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك
فقال ولأبي ذر قال يا مغيرة خذ الإداوة بكسر الهمزة وجمعها أداوى أي المطهرة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توارى أي غاب وخفي عني فقضى بالفاء وللأصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار
التاركين بالشام لأنها إذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت أي الجبة لأن
الثياب كانت حينئذ ضيقة الأكمام فأخرج يده عليه الصلاة والسلام من أسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه
للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضا في الجهاد واللباس ومسلم في اللباس والطهارة وكذا النسائي وابن ماجه باب كراهية التعري
في الصلاة وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها أي في الصلاة وغيرها وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي
قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التميمي قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه حال كونه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينقل معهم الحجارة أعم قريش للكعبة أي لبنائها وكان عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل
كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه صلى الله عليه وسلم إزاره ولابن عساكر إزار
بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الأصول بغيرها فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن أخي لو حللت
إزارك لكان أسهل عليك ولو بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير أي الإزار على منكبيك دون
الحجارة أي تحتها قال أي جابر رضي الله عنه أو من حدثه فحله أي حل عليه الصلاة والسلام الإزار فجعله على منكبيه
فسقط عليه الصلاة والسلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى عليه أي لانكشاف عورته
لأنه صلى الله عليه وسلم كان مجبولا على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك
غشي عليه وروى مما هو في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه إزاره فما رئي بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة
تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الإسماعيلي فلم يتعر
بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكر ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو
صغير عند حليمة فلكمه فلم يعد يتعرى أجيب بأنه إن ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث
الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الإطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوج
أحيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة إلا ما رخص من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة ورواة هذا الحديث
ما بين تميمي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لأنه لم يدرك ذلك قبل
البعثة فإما أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا
على الاحتجاج بمرسل الصحابي إلا ما تفرد به أبو إسحاق الأسفراييني لكن في السياق ما يثبت أنه أخذ ذلك من
العباس رضي الله عنه فلا يكون مرسلا والله تعالى أعلم باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم
المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة
مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان بن داود عليهما
الصلاة والسلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد أبو إسماعيل عن أيوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد
أي هل تصح أم لا فقال عليه الصلاة والسلام أو كلكم بهمزة الاستفهام الإنكاري الإبطالي وواو العطف وأصل
الكلام وكلكم لكن قدم الاستفهام لأن له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة دل عليه المعطوف
ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير أنتم كلكم ثوبان ولكلكم ثوبان والأول أولى والتقديم والتأخير من الحذف والمعنى ليس
لكلكم يجد ثوبين فلهذا تصح الصلاة في ثوب واحد أي تصح نعم روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ثوبا نحو رواه ابن أبي شيبة
والبيهقي والصحيح المشهور عن كالجمهور ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي نهى عن الصلاة في الثوب الواحد
والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أبي لأنهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أبي الصلاة في
الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل إذا وسع
الله فأوسعوا فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان جمع أي ليجمع رجل عليه أي على نفسه ثيابه
صلى أي ليصل رجل في إزار وهو ما يتزر به في النصف الأسفل ورداء للنصف الأعلى أو في إزار وقميص أو في إزار
وقباء أو في سراويل ورداء غير منصرف على وزن مفاعيل أو في سراويل وقميص أو في سراويل وقباء أو في تبان وقباء
أو في تبان وقميص قال أي أبو هريرة رضي الله عنه وأحسبه أي عمر رضي الله عنه قال في تبان ورداء ومن ثم صور ولم يجزم
أبو هريرة بأن ذكر بالحسبان لإمكان أن عمر أهمل ذلك لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر
به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة
وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة وقدم الجملة من قوله جمع الخ

من تتمة قول عمر رضي الله عنه وعبّر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصلّ كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ
فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه
فحسن وحذف اوفي المواضع الشعة على قول من يجوّز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قال ابن مالك وعورض بانه
لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار ورداء وصلى في ازار وقباء وكذا الباقي
اي يجمع عليه ثيابه ليصلّ في كذا او الحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر
فقط وعند بعض ووقوعه في الشعر مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى
جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سال رجل لم يسمّ كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه الصلاة والسلام
لا يلبس القميص بفتح الموحدة ولا نافية فتكسر السين وناهية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون
ثوب معروف راسه ملتصق به او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ
الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسّه الزعفران بفتح الزاي
والفا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من
الكعبين هو اذن في ذلك لا امر فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز
بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل ثم عطف
المؤلف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري كما قاله ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل ان عطف على
سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف اخرج
الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر
العيني للكرماني فرد على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون
عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في الانتقاض لم يعترض
بان اذا اتضح المراد فاي وجه للنزول وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند
ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن سالم وعن نافع روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ
فهمه فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل حديث سالم رضي الله عنه باب ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح
والضم وما مفعول ثم من بيانية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى وهو قد سميت صماء قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق
فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع الهوام وفي كتاب اللباس عند
المؤلف والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق تفسير الفقهاء وحرم ان انكشف
منه بعض العورة والا فيكره و نهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتباء الرجل بان يقعد
على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين
من الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج هو عبد الله بن هرمز عبد الرحمن بن صخر عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة
كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر
اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اي اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول ان لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا
على انه متى لمسه فقد لزم البيع وانقطع خيار المجلس و عن النباذ بكسر النون والجيم اخره وهو ان يجعل النبذ بيعا
اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا
نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد و نهى
عليه الصلاة والسلام ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء لكونها مسدودة المنافذ فيعسر
او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير
السابق او للحزن والفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء
بالرفع نائبا عن الفاعل و نهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبى بضم اوله وفتح الموحدة الرجل

اي عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر وللاصيلي ملتفا في ثوب واحد
والاطلاق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة
والبيوع ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور
وتردد فيه لانهما رويا عن يعقوب نعم جزم بالاول امام الصنعة وحافظها ابن حجر مستندا الى انه في مستخرج من طريق
ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن
عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون
اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر نؤذن بنون فهمزة بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
باداغام نون ان في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قاله الحافظ ابن حجر ورده
العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني
ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر
الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج و لا يطوف بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي قال حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بن ابي طالب وراء ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين
اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي رضي الله عنه بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل
العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا الحديث مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله
قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي رضي الله عنه في اهل منى يوم
النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فيحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية
من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي باب الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن
ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به اي
بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسخة عن الحموي والمستملي وفي رواية
ابي ذر ملتحف بالرفع اي بالثوب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض او على المشجب
ونحو والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله وهي كنية جابر ويكنى ايضا ابا عبد الرحمن وابا محمد
اقوال تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي وردائي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة للجهال وهي
وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان الالف فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به
جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط لانه بمعنى المثل على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب
على الحال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر رضي الله عنه انه فهم من
السائل الانكار وانه يجب ان يرى الجهال لتشتهر الافادة والحكم باب ما يذكر في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ
ويذكر بضم اليا مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابي ذر وابي الوقت قال ابو عبد الله البخاري ويروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله الامام احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف و عن جرهد بفتح الجيم والهاء
الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان و عن محمد بن جحش بتقديم الجيم لشهرته به والافاي
ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخت ام المؤمنين رضي الله عنهما له ولابيه صحبة وقال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير وحديثه هذا وصله المؤلف في تاريخه والامام احمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس
مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه
وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق
وحديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الستر حتى يخرج بضم التحتية وفتح
الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء
من اختلافهم اي العلماء فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح
روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذئب وداود والامام احمد في احدى روايتيه والاصطخري
من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من
الناس صلى الله عليه وسلم ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مما هو طرف من حديث موصول
عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عليه
عثمان رضي الله عنه ادبا معه واستحياء منه ولذا قال كما في مسلم الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة
والسلام يفعل مع كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله

بذلك اجزاء وقافا فكشفه عليه الصلاة والسلام ركبتيه قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر
العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه وتكره نظر سوأته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي
والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي
السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة
دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما بين سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي
جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى الا ما ظهر
منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة ولا نقله
في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام
وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد
الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري رضي الله عنه كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد
ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام
وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه الامام احمد باسناد صحيح وتوفي سنة
اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة رضي الله عنه مات خير هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس خلفا
وتعليقه هذا وصله المولف في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الاية وفخذه بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف فخذه عليه الصلاة والسلام
علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر فخذي نصب بفتحة مقدرة ويجوز ترض فخذي
بضم المثناة وفتح الراء فخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم
الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي انه لا يمس العورة بلا حائل حرام
كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التشريع بعدم الحائل لم يدل على ان الفخذ ليس بعورة اذ لو كان عورة لا يمكن بلا حائل
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
المثناة التحتية المشددة وللاصيلي حدثنا ابن علية واسمه ابراهيم بن مقسم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة البناني البصري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
وهي مدينة على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة
اي الصبح بغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة آخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى
الله عليه وسلم وللكشميهني لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار
وصوب الحافظ ابن حجر هذا الضبط مستدلا بانه لتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء نعم فلا دلالة فيه
على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على
خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله صلى الله عليه
وسلم الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك
بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام
القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله صلى الله عليه
وسلم على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على سبيل الدعاء عليهم او التفاول لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم
التي هي من آلات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه الصلاة والسلام
ثلاثا قال انس رضي الله عنه وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قرره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج
القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا محمد اي جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض
اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا
على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس
بل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس
والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح
العين وسكون النون اي قهرا لا عن صلح اي في رفق منهم ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلاء وجمع المنذري
ان بعضها كان صلحا وبعضها كان عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول
فجاء دحية رضي الله عنه بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان

اسمها

اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات
هارون عليه الصلاة والسلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها
بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له صلى الله عليه وسلم صفي المغنم يعطيه
لمن يشاء او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبل على ان يحسب منه اذا تميز او اذن له في اخذها لتقوم
عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية
صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة
قبيلتان من يهود خيبر فقال لا عليه الصلاة والسلام لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه الصلاة والسلام
والرياسة لانها سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف
بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي
لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم
من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه
لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي رضي الله عنه في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام
اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم
صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي
كنية انس ما اصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر
او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه صلى الله عليه وسلم واخذ الامام
احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد
الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس رضي الله عنها فاهدتها اي
زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي
بغير همز وصوب لقول الجوهري الهداء مصدر هديت المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس فقال عليه الصلاة والسلام
من كان عنده شيء فليجيء به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه
وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي
فيه مسبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب
واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا او
اتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن
وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفاء وفي رواية فكانوا اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط مشروعية مطلوبية الوليمة
للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب
بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح
والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة . هذا باب بالتنوين في كم تصلي المراة
من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يتقدم عاملها عليها الجارة لان الجار والمجرور
كالكلمة الواحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب
واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح اللام للتاكيد والجيم وسكون الزاي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي
يحضر معه وفي رواية فيشهد اي يحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه من المومنات حال كونهن متلفعات
بفتح الفاء المهملة بعد الفاء المشددة اي متغطيات الراس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف
او غيره او هي الملحفة والازار والثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات
بفاءين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون بتغطيته وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن
احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة
في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة
على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يوخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في
الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن
صحابية واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . هذا باب
بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها انث باعتبار الخميصة ان شاء الله
تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام

عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى اسلم يوم الفتح وتوفى فى اخر خلافة معاوية رضى الله عنه واتونى بانبجانية ابى جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا النسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وهو اقرب قال ثعلب يقال كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث فانها اى الخميصة الهتنى من لهى بالكسر اذا لغوا اذا لعب اى شغلتنى انفا اى قريبا عن صلاتى وعند مالك فى الموطا فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى وفى التعليق الاتى ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتننى فيحمل قوله الهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالها ولا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى صلاتى لانا نقول قوله فى التعليق الاتى فاخاف ان يفتننى يدل على نفى وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتنى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به فى ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلى فى الخميصة لانه عليه السلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهدا الحلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وترك ما يودى الى شغله كزخرفة المساجد وعند ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفا الخشوع ينتفى الفلاح فالمصلى يناجى ربه عز وجل فعظم فى نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنيين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اى الخميصة وانا فى الصلاة جملة حالية فاخاف ان تفتننى بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وللاصيلى فى نسخة يفتننى بضم اوله من باب الافعال هذا باب بالتنوين اذا صلى فى ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اى فيه صليب منسوج او منقوش او فى ثوب ذى تصاوير هل تفسد صلاته او لا وما ينهى عنه من ذلك ولابى ذر وما ينهى من ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة رضى الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها اميطى اى ازيلى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض بفتح التاء وكسر الراء اى تلوح لى فى صلاتى وفى رواية تصاوير بالاضافة الى الضمير ... يبعد الصلاة ولا يقطعها ... فى الترجمة لانه اذا نهى عنه فى الحجرة كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالصورة لاشتراكهما فى كونهما قد عبد من دون الله وفى حديث عائشة عند المولف فى اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه وامره عليه الصلاة والسلام بالاماطة فى حديث الباب يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية والامام احمد فى رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه فى اللباس ايضا والنسائى باب من صلى فى فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكى ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج قبا مشقوق من خلفه وهو من لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلى عن يزيد بن ابى حبيب ولابن عساكر والاصيلى فى نسخة هو ابن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القران فى المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامر على مصر وتوفى فى خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وله فى البخارى احاديث قال اهدى بضم الهمزة وكسر الدال الى النبى وللاصيلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذى اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبرائيل فالنهى سبب نزعه وذلك ابتدا تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغى استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المومنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النسا لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح نعم الاصح عندنا انه يحرم افتراشهن اياه لانه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووى حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وقال صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد فى الوقت ان وجد ثوبا غيره وياتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك

فى باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى اللباس وكذا مسلم والنسائى فى الصلاة باب حكم الصلاة فى الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الرا الاولى قال حدثنى بالافراد عمر بن ابى زائدة بضم العين الكوفى عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفى عن ابيه ابى جحيفة رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فى قبة حمرا من ادم بفتح الهمزة والدال ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اى الما الذى يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اى يتسارعون ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلى وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة صلى الله عليه وسلم فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفى رواية من بلل بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفى رواية عنزة له فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه فى حلة حمرا بردين ازار وردا يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال فى مسلم كانى انظر الى بياض ساقيه صلى ولمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة ولابى ذر فى نسخة من بين يدى العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى اللباس وفى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى الصلاة باب حكم الصلاة فى السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ولم ير الحسن البصرى باسا ان يصلى بضم اليا وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلى فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضى عياض الصواب السكون وهو الما الجامد من شدة البرد والقناطر جمع قنطرة ما يبنى على الما للعبور والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفى اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اى القناطر وهو من امامها مفتوحة اعتقادها اى بين المصلى وامامها القناطر سترة مانعة من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة على سقف المسجد ولابى ذر والاصيلى وابى الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل كذا فى رواية ابن ابى شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكن تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا وعند الحنفية ارتفاع كل من المأموم والامام على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا على بن عبد الله ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون الهاء الساعدى رضى الله عنه من اى شى المنبر النبوى المدنى ولابى ذر ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فقال سهل ما بقى بالناس وفى رواية من الناس ولابى ذر والوقت فى الناس اعلم منى اى بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالى والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اى المنبر فلان بالتنوين وهو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب او باقوم فيما قاله الصغانى وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومى مولى سعيد بن العاص او بالقول ما للام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومى مولى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهى عائشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى ورواه الطبرانى بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبرا لكن سنده ضعيف وقيل مينا او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا فى عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاجله وقام عليه اى على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال فقال كبر وفى بعض الاصول وكبر بالواو وفى اخرى فكبر بالفا وقام الناس خلفه فقرا عليه الصلاة والسلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى الخلف اى رجع الرجوع الذى يعرف بذلك وانما فعله لئلا يولى ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ولا خلاف فى قوله على الارض بمعنى الاستعلاء وفى قوله بالارض معنى الالصاق وفى هذا الحديث جواز الارتفاع للامام على المامومين وهو مذهب الحنفية والشافعية والامام احمد والليث بن سعد لكن مع الكراهة وعن الامام مالك المنع واليه ذهب الاوزاعى وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابى وكان المنبر ثلاث مراقى فلعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابى شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف فى الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه قال وللاصيلى فقال ابو عبد الله البخارى قال على بن عبد الله ولابى ذر قال على ابن المدينى سالنى الامام احمد بن حنبل الامام الجليل الذى وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده فى ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفى رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلى وانما اردت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال اى على ابن المدينى فقلت اى للامام احمد ابن حنبل فان رواية قلت ان سفيان وللاصيلى وابى الوقت فان سفيان بن عيينة كان يسال بالبنا للمفعول عن هذا

كثيرًا اى فلم تسمعه منه قال لا صريح فى ان الامام احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن
عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
سقط عن فرس فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة وفى رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين
المعجمة اى خدشت او اشد منه قليلا او جحشت كتفه شك من الراوى وفى رواية الزهرى عن انس عند الشيخين فجحشت شقه
الايمن وهى اشمل وعند الاسماعيلى من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسائه اى حلف لا يدخل عليهن شهرا
لا انه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصار ايلاء فجلس عليه الصلاة والسلام فى مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء
وفتحها اى غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهنى من جذوع النخل اى ساقها
فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل
الامام اماما ليؤتم به اى ليقتدى به فتتبع افعاله والمفعول الاول لجعل محذوف لان الامام قائم مقام الفاعل فاذا كبر الامام
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم للامام فى الافعال
وان صلى وللاصيلى فان صلى قائما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اى اذا كنتم عاجزين
عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاته فى آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا للامام
احمد وستأتى مباحث هذا فى موضعها ان شاء الله تعالى ونزل عليه الصلاة والسلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا
يا رسول الله انك آليت شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر اى المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفى رواية تسعة
وعشرون واستنبط انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا
من غير تعيينه فلا بد من ثلاثين ان قصد العدد والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واخرجه
المؤلف فى المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة هذا
باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيبانى التابعى عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد
عند الاصيلى عن ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه بكسر الحاء
المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما فى اليونينية على الظرفية وفى غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية
وربما اصابنى ثوبه اذا سجد قالت ميمونة رضى الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم
سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط
منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه
مبالغة فى التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواة الخمسة
ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعى عن التابعى عن الصحابية واخرجه المؤلف فى الطهارة
كما سبق وفى الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه باب حكم الصلاة على الحصير وهو ما اتخذ من سعف النخل
وشبهه قدر طول الرجل واكبر والنكتة فى هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابى شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام
عن ابيه شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضى الله عنها اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا
جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلى على الحصير لضعف يزيد بن المقدام او ورده لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى
جابر ولابى ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح فى السفينة
كل منهما حال كونه قائما كذا فى الفرع وفى غيره قياما بالجمع وارادة التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما
من المناسبة بجامع الاشتراك فى الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه عفر
وجهك فى التراب اشتراط مباشرة المصلى الارض وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا
لمن سأله عن الصلاة فى السفينة هل يصلى قائما او قاعدا فاجابه تصلى حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيام
تدور معها اى مع السفينة حيث ما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اى يصلى حال كونه قاعدا لان الحرج مدفوع نعم جوز
ابو حنيفة رضى الله عنه الصلاة فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابى ذر عن الكشميهنى يصلى بالمثناة التحتية وكذا
ما لم يشق على اصحابه بضمير الغائب فيه وربما بالتحتية كذلك وفى متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ يصلى وبالسند
قال حدثنا عبد الله التنيسى وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الائمة رضى الله عنه عن اسحاق بن عبد الله
عن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى رضى الله عنه وللكشميهنى والحموى عن اسحاق بن ابى طلحة فاسقط اباه ونسبه الى جده
عن انس بن مالك ان جدته اى جدة اسحاق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووى واسمها مليكة
بضم الميم بنت مالك بن عدى وهى والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير فى جدته يعود الى انس نفسه
وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى كلام النهاية لامام الحرمين لحديث اسحاق بن ابى طلحة عن انس عند
ابى الشيخ فى فوائد العراقيين قال ارسلتنى جدتى الى دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اى لاجل طعام صنعته
له مليكة جدة اسحاق او ابنتها ام سليم والدة انس له عليه الصلاة والسلام فاكل منه ثم قال عليه الصلاة والسلام
قوموا فلاصلى بكسر اللام وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها
خبر مبتدأ محذوف اى قوموا فقيامكم لان اصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا
وفى رواية فلاصلى بكسر اللام على انها لام كى وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلى بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام الابتداء للتأكيد او هى لام الامر فتحت على لغة

بنى سليم

بنى سليم ونبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقى ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب
شرط محذوف اى ان قمتم فوالله لاصلى لكم ونقله ابن السيد وغلطه من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اراد ذلك
لقال لاصلين بالنون وفى رواية الاصيلى فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها
فى الفرع لاحد وفى رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة
وفى رواية قيل انها للكشميهنى قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها فى نسخة صحيحة فاصلى بغير لام مع سكون الياء على صيغة
الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اى فانا اصلى لكم اى لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة واللام فى قوله
قوموا قال السهيلى فيما حكاه فى فتح البارى بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم بالائتمام لكنه اضافه
الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدأ فى قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل
الصلاة اجيب بانه بدأ فى كل منهما بالاهم ما دعى لاجله او دعى لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت
الطعام مقدمة لها قال انس رضى الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اى استعمل
ولبس كل شئ بحسبه فنضحته اى رششته بماء تليينا له او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت
واليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى تجريد الصحابة للذهبى وفى
رواية غير المستملى والحموى وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتكلم ليصح العطف عليه نحو اسكن
انت وزوجك الجنة ورواية المستملى والحموى جارية على مذهب الكوفيين فى جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع فى رواية ابى ذر
عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب فى غيرها من الفرع مصحح عليه على المفعول معه اى وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز
ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اى لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة او ذهب
الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب لمحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى
لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولان المفهوم منه وفيه مشروعية تأخير
النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها ان لم يكن معها امرأة غيرها وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سيأتى وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيبانى التابعى عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها قالت كان النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على
الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابى الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه
باب حكم الصلاة على الفراش من اى نوع كان هو ما ينام عليه مع امرأته اولا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه
وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله فى الباب اللاحق كنا نصلى مع النبى صلى
الله عليه وسلم فيسجد احدنا اى بعضنا على ثوبه اى الذى لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس
من رواية الاصيلى وهو يوهم انه بقية الذى قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية كما فى الفرع وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة عن
ابى النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمى عن ابى سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته جملة حالية اى فى موضع سجوده فاذا سجد عليه الصلاة والسلام غمزنى
بيده المباركة اى مع حائل فقبضت رجلى بفتح اللام وتشديد الياء التثنية وللمستملى والحموى رجلى بكسر اللام والافراد فاذا قام
عليه الصلاة والسلام بسطتهما بالتثنية وللمستملى والحموى بسطتها بالافراد ايضا قالت عائشة رضى الله عنها معتذرة عن
نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اى وقتئذ ليس فيها مصابيح اى اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما
احوجته الى الغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل
من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل فى الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه
عليه الصلاة والسلام فى مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن
سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى وهى بينه وبين القبلة اى والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله
وهى معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهى التى فى الفرع فقط اى اعتراضا كاعتراض الجنازة
بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى
ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابى حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصلى وعائشة رضى الله عنها معترضة بينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه وفيه
تقييد الفراش بالذى كانا ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذى
ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابى داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا لم يثبت عنده

ويستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة
والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم لكن يكره عند خوف الفتنة بها والاشتغال القلب بالنظر اليها ورواته
ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه
محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية السابقة **باب السجود على طرف الثوب** كالكم والذيل **في شدة الحر**
او البرد **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق **كان القوم** اي الصحابة رضي الله عنهم **يسجدون على العمامة**
بكسر العين **والقلنسوة** بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس تغطى به
العمامة من الشمس والمطر **ويداه في كمه** جملة حالية مبتدا وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير ويجعل كل واحد
يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه لما لم يقم المسح
عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال **حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء وفتح
الضاد الرقاشي بفتح الراء والقاف قال **حدثني** بالافراد **غالب** بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد
الطاء المهملة **القطان** بالقاف **عن بكر بن عبد الله** بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب** اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته **من شدة الحر
في مكان السجود** وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك مالك
وابو حنيفة والامام احمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره
واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته ويجب عليه اعادة السجود كذا في شرح المهذب نعم استثنى في المنا[illegible]
[illegible]
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب حكم **الصلاة في النعال** [illegible] وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** [illegible]
[illegible] **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا** وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **ابو مسلمة** بفتح الميم
[illegible] **سعيد بن يزيد** [illegible] **قال سالت انس بن مالك** رضي الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما **قال نعم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب الصلاة
في الخفاف** بالخاء المعجمة اي عليها وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان **قال سمعت
ابراهيم** النخعي **يحدث عن همام بن الحارث** بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة **قال رايت جرير بن عبد الله**
بفتح الجيم البجلي الصحابي رضي الله عنه **بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى** اي في خفيه **فسئل** بضم السين مبنيا
للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له عن ذلك همام كما في الطبراني **فقال** اي جرير
رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيها **قال ابراهيم** النخعي **فكان** اي حديث جرير **يعجبهم**
اي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهم يعجبهم **لان جريرا كان من اخر** وللاصيلي وابن عساكر
لان جريرا من اخر **من اسلم** ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم بلا نسخ باية المائدة خلافا
لمن ذهب اليه تبعهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول به وتبين
ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرواية واخرجه مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال
حدثنا ابو اسامة حماد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** بن ابي صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى وهو مسلم المشهور بالبطين
وكل منهما يروي عن مسروق وان الاعمش يروي عن كل منهما **عن مسروق** اي ابن الاجدع **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **قال وضات النبي**
وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى** اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيه وفي الزينة هذا
باب بالتنوين **اذا لم يتم** المصلي **السجود** حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط
في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال **اخبرنا** وللاربعة حدثنا **الصلت بن محمد** الخاركي
بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال **اخبرنا** وللاربعة حدثنا **مهدي** هو ابن ميمون الازدي **عن
واصل** الاحدب **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **انه راى رجلا** لم اقف على اسمه **لا يتم ركوعه ولا سجوده**
جملة وقعت صفة لرجلا **فلما قضى** اي ادى الرجل **صلاته** الناقصة الركوع والسجود **قال له حذيفة** رضي الله عنه **ما صليت** نفى
عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفا تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفا الركوع المستلزم لانتفا الصلاة
وكذا السجود **قال ابو وايل واحسبه** اي حذيفة **قال** للرجل **لو مت** بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية ولو
مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس رضي الله عنه مرفوعا

عند

عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني
حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصافير
لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري هذا **باب**
بالتنوين من السنة **يبدي** بضم اوله اي يظهر المصلي **ضبعيه** تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد
او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه **ويجافي** اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه **في السجود** وليست المفاعلة
في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يذكر عند المستملي وابن عساكر كما سبق وبه قال **اخبرنا** وللاربعة حدثنا **يحيى بن بكير**
بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **بكر بن مضر** بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم الميم وفتح الضاد قال
البرماوي والدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر **عن جعفر** المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة **عن ابن هرمز**
بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج **عن عبد الله بن مالك ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح
النون ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا لمالك وحينئذ فحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطأ لانها وقعت بين علمين من غير
فاصل وينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه ليس صفة لعبد الله كذا وقع الفاصل **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى** اي سجد من اطلاق الكل على الجزء **فرج** بفتح الفاء والراء والجيم قال السفاقسي وبابه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف
اي فتح **بين يديه** اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد يبعد قدامه من الارض **حتى
يبدو** بواو مفتوحة اي يظهر **بياض ابطيه** وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه
وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن ارقم كنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة رضي الله عنها اذا سجد لو شاءت بهمة
ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين جبهته من الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المراة فتضم
بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى **وقال الليث** بن سعد الامام رحمه الله مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر
حدثني بالافراد **جعفر بن ربيعة نحوه** اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وهو بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المؤلف من بيان احكام ستر
العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما
يتبعها من احكام المساجد **باب فضل استقبال القبلة يستقبل** المصلي **باطراف رجليه** وللاصيلي والكشميهني يستقبل
القبلة باطراف رجليه اي باصابعهما نحو القبلة **قاله ابو حميد** عبد الرحمن **بن سعد** الساعدي المدني الانصاري **عن النبي صلى
الله عليه وسلم** في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل
الى اخر قوله وسلم وبالسند قال **حدثنا عمرو بن عباس** بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري قال
حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف عبد الرحمن البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي
قال **حدثنا منصور بن سعد** بسكون العين البصري **عن ميمون بن سياه** بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد
الالف هاء منونة او غير منصرف للعلمية والعجمة ورده بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا** اي صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين
واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا **واكل ذبيحتنا** وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة
لكونه من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع من اكل الذبيحة فهو من باب عطف
الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها **فذلك** مبتدا خبره **المسلم الذي له ذمة الله** بكسر
الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته **وذمة رسوله** صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وذمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم او عهدهما **فلا تخفروا** بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء
لا تخونوا **الله** عز وجل اي ولا رسوله صلى الله عليه وسلم **في ذمته** اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله
يقال اخفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه
واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما ذكره اولا
للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه
ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والغرض استقبال عين القبلة
يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة
وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والبا ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية
فرض الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه النسائي وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو **نعيم** هو ابن حماد الخزاعي قال **حدثنا ابن المبارك**
عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد
فيكون المؤلف علقه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال
ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك **عن حميد الطويل عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت** بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله عز وجل **ان** اي بان **اقاتل الناس**
اي بقتال المشركين **حتى يقولوا لا اله الا الله** اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق

اولانها شعار المجموع كما في قراءة الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا
اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل
دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية
وغلبت عليه الاسمية دخلته التاء وانما يستويان اذا ذكر الموصوف معه فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع
وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء
وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم ان تارك الصلاة يقتل لان مفهوم الشرط انه اذا لم
يمتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او معترفين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة
لا على ترك الاقرار بها والذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا اخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت
لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لان في اليوم يعرف صلاة الشخص
وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة
وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر
وقال محمد اي المؤلف رحمه الله تعالى قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا
فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال الامام احمد سيء الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري
قال حدثنا حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخره هاء انس بن مالك فقال ولابي ذر والوقت
فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس رضي الله عنه وما يحرم بواو العطف
على محذوف كانه سأل عن شيء مثل هذا وقول ابن حجر والواو استئنافية تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ
لا يبقى معمول قال فيحتاج الى التقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله
واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه
مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يتصف بهذا هو
المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام
واهل المشرق واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على
المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة
اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كان سائلا
قال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن
يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية [illegible] المؤلف رحمه الله
جواب عن سؤال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة مثل وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة
اهل المدينة على الابتداء وجر اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق
لكن يتأول قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدأ والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب
اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقط لنا من ليس فلا تطابق
بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اي وباب
حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقامهما الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات
قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم ان يستقبلوا
الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد نص عقيب   مع استدبار الكعبة وليس / وغير المشرق ما يشتمل / ان يكون المشرق / نسخه / قبلة
الكلام قوله وليس في المشرق ولا في المغرب قبلة نعم ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا
على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا
اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد
التي تحت الخط عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب المدينة والشام ولكل من جهتها في حكم اجتناب
الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا وغربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها
ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فيتحرفون حينئذ الى الجنوب او الشمال وهو معنى قول
المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي والمؤلف في الباب وغيره
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا
للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة والامام احمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث
الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله
بينهما بحمل حديث الباب المقيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف
البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى تركه وتقدم لنا مزيد
ذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم

ابن شهاب

ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها
وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف
العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من
كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه فقدمنا
الشام فوجدنا مراحض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة الانسان قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالى
لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك
او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد
المذكور عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث
السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري
وبتصريح عطاء بالسماع باب قول الله واتخذوا بكسر الخاء على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعى يدعى
عنده وقال البرماوي موضع صلاة ونعتت بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض
البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام
ابراهيم صلوات الله عليه وسلم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر
واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء
وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سألنا
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت لعمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة أيأتي اي ايحل من
احرامه حتى يجوز له ان يجامع امرأته ويفعل غيره مما هو من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا له
قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما
وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال
لا يقربنها جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث الحديث تأتي
ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم
يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر
قال اتي ابن عمر بن الخطاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القائل هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قائما
بين البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين
قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب
يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسألت بلالا فقلت أصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي
باسقاطها النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية
وهي الاسطوانة اللتين على يساره اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف
وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه الكعبة ركعتين مواجهة الكعبة عند مقام ابراهيم صلوات الله وسلامه
عليه وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال رضي الله عنه لانه مثبت
ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت عن الذي
كان فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مع غلق الباب وكان بلال رضي الله عنه قريبا منه صلى الله عليه وسلم فخفي عن اسامة
لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين
مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة
والحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده والا فابوه
ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبه الى جده لشهرته به
واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبتة ارجح من نفي
ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخلها وحينئذ فيكون الحديث مرسلا لانه اسنده عن غيره مرة عن اسامة
فهو مرسل صحابي فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة ما
استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال هذه اي الكعبة هي القبلة
التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها

وجوابها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغائب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي **باب التوجه** في صلاة الفرض **نحو القبلة** اي الى جهتها **حيث كان** اي وجه المصلي في سفر او حضر **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستيذان من جملة حديث المسيء صلاته **قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة** حيث كنت **وكبر** بكسر الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالفاء وفتح الموحدة

وبه قال **حدثنا عبد الله بن رجاء** بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال **حدثنا اسرائيل** عمرو بن عبد الله الكوفي بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل **عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم صلى نحو** اي جهة **بيت المقدس** بالمدينة **ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا** من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الامام احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه** بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه **الى الكعبة** وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء **فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء** تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع في روعه ويتوقع من ربه تعالى ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وذلك يدل على كمال ادبه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر ولم يسال قاله البيضاوي **فتوجه** رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية **نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم** اي ما صرفهم **عن قبلتهم التي كانوا عليها** يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة **قل لله المشرق والمغرب** لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان **يهدي من يشاء الى صراط مستقيم** وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى **فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل** اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء **ثم خرج** اي الرجل **بعد ما صلى** اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض الرجال **فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو** اي جهة **بيت المقدس** وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس **فقال** الرجل **هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه** عليه الصلاة والسلام **توجه نحو الكعبة** وللاربعة وانه نحو الكعبة **فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة** وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي هنا بين قوله صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عن الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه

وبه قال **حدثنا مسلم** وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال **حدثنا هشام** الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن محمد بن عبد الرحمن** بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر بن عبد الله غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر **عن جابر** الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله **قال كان رسول الله** وللاربعة النبي **صلى الله عليه وسلم يصلي** النفل **على راحلته** ناقته التي تصلح لان ترحل **حيث توجهت** اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر رضي الله عنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض **فاذا اراد** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي **الفريضة نزل** عن راحلته **فاستقبل القبلة** وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم

وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي **قال قال عبد الله** بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع **صلى النبي صلى الله عليه وسلم** الظهر او العصر **قال ابراهيم** النخعي **لا ادري زاد** النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ثم ولابن عساكر ازاد بالهمزة **او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث** بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي اوقع **في الصلاة شيء** من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص **قال** عليه الصلاة والسلام **وما ذاك** سؤال من لم يشعر بما وقع منه **قالوا صليت كذا وكذا** كناية عما وقع اما زائدا على المعهود

او ناقصا عنه **فثنى** عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف **رجله** بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية **واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم** لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله ما ذاك تذكر وسجد او انهم لما احدثوا شكا سجد لحصول الشك الذي طرا له لا لمجرد اخبارهم **فلما اقبل علينا بوجهه** الكريم **قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به** اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنباتكم لام الجواب وهو هنا الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة **ولكن انما انا بشر مثلكم** اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء **انسى كما تنسون** بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه **فاذا نسيت فذكروني** اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه **واذا شك احدكم** بان استوى عنده طرفا العلم والجهل **في صلاته فليتحر الصواب** اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم الاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر احرى ذلك الى الصواب **فليتم** بناء **عليه ثم ليسلم** اي وجوبا **ثم يسجد** للسهو اي ندبا **سجدتين** لا واجبا كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين للتحليل وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ثم ليسلم بالجزم بلام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسالتين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال **باب ما جاء في القبلة** غير ما ذكر **ومن لا يرى الاعادة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة **على من سها فصلى الى غير القبلة** الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسالة في المجتهد في القبلة اذا صلى فتبين الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان الجهة تحريه هي التي خوطب بها اي باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيد وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب احمد وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ لم يعد انتهى فلو تبين الخطأ وهو في الصلاة وجب ان يستانف عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها **وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر** وللاصيلي ركعتين من الظهر **واقبل على الناس بوجهه** الشريف **ثم اتم ما بقي** من الركعتين الاخريين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين المشهور ووجه دخوله في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم بانصرافه واقباله على الناس بوجهه الشريف بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى في صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد

وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة **عن حميد** الطويل **عن انس** وللاصيلي انس بن مالك **قال قال عمر بن الخطاب** وللاصيلي رضي الله عنه **وافقت ربي في ثلاث** اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قاله العيني كابن حجر وعيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك لان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم انتهى وفي التفسير في سورة البقرة وافقت ربي في ثلاث وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر كقصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك **قلت** ولغير الاربعة فقلت **يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى** بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر اغنت عن فعل التمني **فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب** برفع اية على الابتداء والخبر محذوف اي وكذلك او على العطف على مقدر اي هي اتخاذ المصلى واية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث **قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر** بفتح الموحدة صفة مشبهة **والفاجر** الفاسق وهو مقابل البر **فنزلت اية الحجاب** يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن **واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه** بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة **فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن** ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه **فنزلت هذه الاية** وبه قال **حدثنا ابن ابي مريم** سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم **اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي قال **حدثني** بالافراد **حميد** الطويل **قال سمعت انسا** اي ابن مالك رضي الله عنه **بهذا** اي الحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع

حميد عن انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخارى ولم يخرج له فى المتابعات واجيب بانه
من جملة المتابعات ولم يتفرد به يحيى بن ايوب بتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلى من رواية يوسف القاضى عن ابى الربيع
الزهرانى عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله فى الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو
ابن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلى وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال
بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر فى صلاة الصبح [illegible]
[illegible]
باب حك البزاق باليد من المسجد
سوا كان بالة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس ولابى ذر
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهو ما يخرج من الصدر او من
الراس فى الحائط الذى من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رئى بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلى
وابى ذر عن الكشميهنى حتى رئى بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اى شوهد فى وجهه اثر المشقة وفى رواية النسائى
فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اى اثر النخامة بيده الكريمة فقال صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام فى صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجى ربه عز وجل من جهة مسارته بالقرآن والاذكار
فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما فى اليونينية ولابى ذر عن الحموى والمستملى
وان ربه بواو العطف اى اطلاع ربه عليه بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام
قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان تتنخم فى توجهك الى رب الارباب
وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال وقال الطيبى فانه يناجى ربه تعليل للنهى شبه العبد وتوجهه
الى الله عز وجل فى الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رافته ورحمته من الخشوع والخضوع
بمن يناجى مولاه ومن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق راسه ويمد بصره اليه ويراعى جهة امامه حتى لا يصدر
من تلك الهيئات شيء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها من بعض فلا يبزقن
بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قبلته التى عظمها الله تعالى
فلا تقابل بالبصاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهى للتحريم ولكن يبزق عن يساره اى لا عن يمينه فان
عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قدمه
اى اليسرى كما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى الباب الاتى قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه
ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف على المقدر
بعد حرف الاستدراك اى ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع فى النفس وليست لفظة
او هنا للشك بل للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن سياتى ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ
فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى غيرهما وكذا مسلم
والترمذى وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل

من الفم

من الفم فى جدار القبلة ولابى ذر والمستملى فى جدار المسجد فحكه اى البصاق ثم اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال اذا
كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهى فان الله اى قصده منه
تعالى او ثوابه او عظمته قبل وجهه اى المصلى اذا صلى وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق فى القبلة حرام سواكان فى المسجد ام
لا وقد افاد هذا الحديث بسنده ومتنه فى الفرع وقال فى هامشه انه كذلك فى اصله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى جدار القبلة مخاطا هو السائل من الانف او بصاقا هو السائل من الفم او
نخامة من الصدر وهى النخاعة او النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس فحكه اى الذى راه فى الجدار باب
حك المخاط بالحصى او نحوه وللاصيلى بالحصبا من المسجد لان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم فى الغالب يحتاج فى ازالته
الى معالجة بنحو الحصى ترجم له وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح ان وطئت على قذر بالذال المعجمة
طاهرا ونجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا يعلق وطيه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى
البصرى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى قال
اخبرنا وفى رواية حدثنا ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى جدار المسجد المدنى فتناول
حصاة فحكها بالكاف اى النخامة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد
فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم اى رمى بالنخامة فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند
ابن ابى شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على
الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن اسماعيل فبصرى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا مسلم والله اعلم هذا باب بالتنوين لا يبصق
اى المصلى عن يمينه فى الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة وابا سعيد الخدرى
رضى الله عنهما اخبراه وفى الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى حائط المسجد وفى السابق
فى جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالمثناة ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم
وفى الفرع اذا تنخم فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق
واحد بدليل قوله فى حديث انس رضى الله عنه الاتى ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم النخامة
فى القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد قتادة
ابن دعامة قال سمعت انسا رضى الله عنه وللاصيلى سمعت انس بن مالك قال قال النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتفلن بكسر الفاء فى الفرع ويجوز الضم اى لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله
اى اليسرى والتفل شبيه بالبزاق لان اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس فى هذا الحديث تقييد بحالة
الصلاة الا فى رواية ادم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق فى باب حك البزاق باليد من المسجد وكانه جنح
الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواكان فى المسجد وغيره
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة وعن عمر بن
عبد العزيز رضى الله عنه انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن
مالك رضى الله عنه انه قال لا باس به يعنى خارج الصلاة وكان الذى خصه بحالة الصلاة اخذ من علة النهى المذكورة
فى رواية همام عن ابى هريرة رضى الله عنه حيث قال فان عن يمينه ملكا والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبزق بالزاى
ولابى ذر عن الكشميهنى ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى
عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاى والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اى اليسرى حتى يطابق
الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم فى الحديث فيحمل مطلق كل منهما
على مقيده وفى اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من انس وبه قال حدثنا على وللاصيلى على بن عبد الله اى ابن المدينى
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
المدنى لا الطويل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ولابن عساكر كما فى الفرع عن ابى هريرة بدل ابى سعيد قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملى بحصى ثم نهى ان
يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين ولابى الوقت وتحت بواو
العطف والاولى هى المطابقة للترجمة وعن الزهرى سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
نحوه وفيه التصريح بسماع الزهرى من حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاى فى المسجد بدونه وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاى فى المسجد خطيئة بالهمزة اى اثم وكفارتها اى الخطيئة دفنها فى تراب المسجد

ورمله وحصباه ان كان وان لا يخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال القاضي عياض انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند الامام احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بما اذا لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من انس رضي الله عنه واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب دفن النخامة في المسجد جائز وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصقن بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدر المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة من امهاتها فلا دخل لكاتب السيئات الكاين عن اليسار فيها او ان كان له احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء وليبصق عن يساره اذا كانت جهته فارغة من المصلين وفي حديث طارق بن عبد الله المحاربي المروي في السنن ولكن تلقاء يساره اذا كان فارغا او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها يبصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها بالرفع وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جوابا للامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيب بصقته بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متجصصة بحيث يامن الجالس عليها من الايذا فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة. هذا باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفنه فلياخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدر اليه اي بادر البزاق فبدره اي غلب عليه واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلب عليه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبادرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها فحكها بيده الشريفة بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق ورئي بضم الراء وهمزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وروي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة منه عليه الصلاة والسلام كراهية او رئي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة كراهيته عليه الصلاة والسلام لذلك الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع بنائب الفاعل المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهية او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه عز وجل بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية التي قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهره لذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تبارك وتعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض وقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق اجيب بانه اشار الى بعض ما في طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها لتصونها عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مد بعد حرف يبطل الصلاة والا فلا وتبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعند ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور حرف والله اعلم باب عظة الامام اي وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتحسبون قبلتي ههنا والى ههنا لا في غيرها فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة مستد

كم

لكم فروني لا يختص بحملة قبلي مثل واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى او بيان له من وراء ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عين خلف كتفيه صلى الله عليه وسلم مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين وقد جاوز التسعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال ابن علي العامري المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا باب بالتنوين هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او مصل منهم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والاخرى على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان دخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذي سابق فيه يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء ممدود قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينهما وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بجملة المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل ذلك او هو مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله عز وجل ونصرة دينه قال الله تبارك وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل باب القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة والتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين فالنخلة والاثنان قنوان كفعلان بكسر الفاء والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى لثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمع لفظ من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى هنا ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط عند غيرهم وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه ولذا وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق الامام احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي مبنيا للمفعول بمال وكان ما به الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فقال عليه الصلاة والسلام انثروه بالمثلثة اي صبوه اي في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب اي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي بالمضارعة والجزم جوابا للامر اي فان تامر يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جاء على الاصل وللاصيلي مر بوزن عل بحذف همزة الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو موجود الى الاستثقال فصار امر

فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون المثناة قال عليه الصلاة
والسلام لا آمر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك معه تنبيها له على
الاقتصار وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يقدر اي فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله
امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم والرفع على قال لا قال سقط لفظ قال لغير الاربعة فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام
لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس
بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس
وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبر منها ومراده نفي ان يكون
هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء القيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت
الدراهم قاله البرماوي وللعيني نحوه ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز
وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي
باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء
رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار متعلق بدعا وعدي هنا باللام لارادة الاختصاص
فاذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه
فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني من غير اليونينية اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع واصله
وهو ابن اخي انس لامه انه سمع وللاصيلي انه سمع وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت
اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد معه ناس ولابي الوقت ومعه ناس بالواو فقمت فقال
لي عليه الصلاة والسلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين
على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله بغتة تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر مع
وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر
فقلت نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام فقلت نعم فقال بيا
فتح القاف ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية
اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة
وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم القضاء واللعان في المسجد زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء
وهو الذي في الفرع واصله من غير عزو وسقط في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من
عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان الزوج يلعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية
الكل باسم البعض وبه قال حدثنا الختي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال
اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون الهاء الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو
عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة رضي الله عنهم وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يقع لسعد ذلك
او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول صاحب الواقعة لا السائل لنفسه لان عويمر قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاء عاصم فسال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله عز وجل فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة باللعان المذكور في سورة النور
في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المؤلف مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن
مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهيته وعن الشافعي كذلك اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت
له فيه حكومة وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وصنعاني
ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام
والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه الصلاة
والسلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء وقوله
ولا يتجسس بالجيم او بالحاء المهملة وبالرفع وبالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر ان الاذن
وانما استاذن عليه الصلاة والسلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فساله عليه الصلاة
والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على العموم بالاذن الا ان يخص صاحب
البيت ذلك العموم فيختص وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن

ابن عوف

ابن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع
بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان
ابن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السلمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي ولابي ذر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كما عند
الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي
لك من بيتك وللكشميهني في غير اليونينية في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله
عز وجل قال عتبان فاشرت له الى المكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا
بالواو وجعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام
فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق
والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب
اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجد وللاربعة في مسجد داره جماعة كما رواه
ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في اليونينية في مسجد داره في جماعة وبه قال حدثني سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
نسبة الى جده واسم ابيه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء
الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب
التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما
بانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد ضعف
بصره كما في مسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة
وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الوادي الذي بيني وبينهم يحول بيني
وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد واصلي بحذف الموحدة ونصب اصلي عطفا على ان اتي
فاصلي بهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون وبالنصب كما في
الفرع واصله جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذ على الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع واصله
عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب
بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت
اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا الميسر في نصبه من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو اظهرت
ان هنا لم يمتنع وذلك يمتنع ولو رفع مصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قوله تاتيني لصح والمعنى
بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله علقه بمشيئة الله
تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه
للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اقام
اسم شيخه اهتماما بما اشار له لطول الحديث فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني
والاصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغداة وللطبراني
ان السؤال كان يوم الجمعة والمجي اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وفي رواية
ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولمسلم من طريق انس رضي الله عنه عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه
وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره رضي الله عنهم فدخلوا معه عليه الصلاة
والسلام فلم يجلس عليه الصلاة والسلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل
البيت مبادرا الى ما جاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه
الصلاة والسلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا
بالفاء للاربعة وبالواو لغيرهم ونا بالاولى فاعل وبالثانية مفعول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم
من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الفراغ
من الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخرها هاء تانيث
لحم يقطع صغارا ويطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت من اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة
بالمهملات من دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء في البيت رجال من اهل الدار
اي المحلة ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن
تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر
بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء
المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخيشن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون ثانيه ثالث

بل هو مصغر او مكبر لكن عند المؤلف في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن
احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك بالافراد ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم
منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يوادّ اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على القائل مقالته هذه لا تقل
ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه
الظنة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالاخلاص ولله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم المنة قال الله
ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا
نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ
بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب
الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت الحصين وللكشميهني من غير اليونينية ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد بمهملتين مضمومة وصاد
مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين رضي
الله عنهم وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري
فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول وغير المسجد كالبيت
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال الحافظ ابن حجر
ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع اي
مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات

[illegible]

لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من تبديل
السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه
عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام بل يدعون ابنيته اما انه ابن
او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومنهم من قال لم يقتل فلم يمت وفي ذلك كلام مشهور
في موضعه فيشكل حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر الجنائز
بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتي الجواب في موضعه ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة
في القبور سواء كانت عليها او اليها او بينها والجملة عطف على هل تنبش اي باب في حكم الامرين اتخاذ المسجد مكان القبور
واتخاذها بينها فان قلت كيف عطف متن الجملة الخبرية على جملة استفهامية للطلب واجيب بان جملة الاستفهام التقريري
في حكم الخبرية ورأى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر
فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق او اجتنب القبر ولم يامره بالاعادة اي لم
يامر ابن عمر انسا بالاعادة لصلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب
الشافعية او لا كراهة مع العلم بذلك النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام
القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة
فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجسادهم
وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص
من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه
وسلم ويكره الى غيره مستقبل ادمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بقبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع
ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم

النون المشددة قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله
عنها وللاربعة وابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا
بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى
رأينها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة وللحموي والاصيلي رأتاها بالمثناة
الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب
صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لغير ابي ذر فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب
لمؤنث وقد يفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
تيك الصورة بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع واصله وعزاه في الفتح
للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد يفتح شرار
الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحار وبحر واما اشرار فقال السفاقسي جمع شرير كزند وازناد
وانما فعل اسلافهم ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف
جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة
والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه
لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل باعلى وللاصيلي
في اعلى المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا
رواه ابو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الى بني النجار اخواله عليه الصلاة والسلام
فجاؤوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف النون من متقلدين للاضافة كما في رواية كريمة وفي رواية متقلدين
باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا نجاد السيوف على المنكب خوفا من اليهود وليروا
ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى
وابو بكر الصديق رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال المهملة جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه
الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم
وجماعتهم يمشون حوله صلى الله عليه وسلم او بالجملة حالية حتى القى اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي ناحية
متسعة امام دار ابي ايوب خالد ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي
حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها امر
بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من فقال
يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي
من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين
بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر
خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
اي والعظام غيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل
قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشد
من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي ينشدون الرجز
تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة والسلام
يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة
الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وسلم بسكون الهاء الاخير في المهاجرة في اليونينية وطلبا للاخر وللمستملي فاغفر
للانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله وما علمناه الشعر واجيب
بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل
انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء واما ما
قال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن
انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت
انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم
قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني وفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد

ثم ثبت انه في ذلك مع السلامة من الابراد والابحار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول **باب حكم الصلاة في مواضع الابل** اي معاطنها وهي مباركها للشرب فلا يعد تهامل ذكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها المذهب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المزني عند ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي الى بعيره وقال ولابوي ذر والوقت فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي الى البعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهو كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة من الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح **باب من صلى وقدامه** بالنصب على الظرفية **تنور** بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية والتنور مبتدا خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله **او نار** وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار **او صلى وقدامه شيء مما يعبد** كالاصنام والاوثان **فاراد** المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء **به** اي بفعله **الله** تعالى ولابي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهته الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا **وقال** ابن شهاب **الزهري** مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر **اخبرني** بالافراد **انس** وللاصيلي انس بن مالك **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار** الجهنمية **وانا اصلي** وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال انخسفت الشمس** اي انكسفت اي تغير لونها وذهب ضوؤها **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** صلاة الكسوف **ثم قال اريت** بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت **النار** في الصلاة رؤية عين **فلم ار منظرا كاليوم** اي رؤية مثل رؤية اليوم **قط** بضم الطاء **افظع منه** بالفاء والظاء المعجمة نصب الخبر صفة لمنظرا او حال وافعل التفضيل محذوفة اي منه كالله اكبر اي من كل شيء وبمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى اراده الله تعالى تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **باب** ذكر **كراهة الصلاة في المقابر** في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال **اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم** النافلة وفي الصحيح حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة **ولا تتخذوها** اي البيوت **قبورا** اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما قاله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بان تركيب لفظ الحديث يدل على انه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه والله تعالى اعلم **باب** حكم **الصلاة في مواضع الخسف** بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد **و** موضع نزول **العذاب** من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب **ويذكر** مما وصله ابن ابي شيبة **ان عليا** رضي الله عنه

كر

كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش للتانيث والتعريف وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان لعنه الله بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليتوصل الى السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا فكل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس **عن عبد الله بن دينار** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** لاصحابه رضي الله عنهم لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك **لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين** بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم **الا ان تكونوا باكين** شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك **فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم** وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم **ما اصابهم** من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله الحافظ ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف اولى الا ان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير **باب** حكم **الصلاة في البيعة** بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الاتي ان شاء الله تعالى في قوله **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر رضي الله عنه **انا لا ندخل كنائسكم** بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب **من اجل التماثيل التي فيها الصور** جملة اسمية لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنائس والجملة صلة الموصول ونعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور كذا قاله العيني وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وجمهم في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا التوجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وشرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع واصله والصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية ثم مثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التماثيل **وكان ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات **يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل** فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها مأوى الشياطين وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاه في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال **اخبرنا** بالجمع وللاصيلي اخبرني **عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن ابن سليمان **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة **عن عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة** رضي الله عنها **ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية** بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع **فذكرت له** عليه الصلاة والسلام **ما رات فيها** اي في الكنيسة **من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك** بكسر الكاف خطابا بالمؤنث ويجوز فتحها **قوم اذا مات فيهم الرجل الصالح** نبيا او غيره **بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه** اي في المسجد **تلك الصور** ليتانسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدلا من اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيها اشارة الى نهي المسلم ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا **اولئك شرار الخلق عند الله** عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة ان** الصديقة **عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهم **قالا لما نزل** الموت **برسول الله صلى الله عليه وسلم** حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول **طفق** بكسر الفاء جواب لما اي جعل **يطرح خميصة** بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام **له على وجهه** الشريف **فاذا اغتم بها** بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر **كشفها عن وجهه فقال** عليه الصلاة والسلام **وهو كذلك** اي في حالة الطرح والكشف **لعنة الله على اليهود والنصارى** وكانه صلى الله عليه وسلم سئل ما سبب لعنتهم فقال **اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال **يحذر** صلى الله عليه وسلم امته ان يصنعوا بقبره **مثل ما صنعوا** اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع بازاء المجموع

من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم واكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يويد ذلك حيث قال
وطرفي جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او لانهم كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم عليها السلام في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الباب
والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل هنا بمعنى فعل او المعنى ابعدهم الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وخصص اليهود هنا لانهم هم الذين ابتدءوا هذا الاتخاذ واتبعهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي
في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان من
اجزائها وطاء طهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري قال
حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير ابو معاوية الواسطي الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار
بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله عز وجل خمس
خصال لم يعطهن احد قال الداودي اي لم يجتمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر
وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم
تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعل لي ترابها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالية لا غير وله واعطيت الشفاعة العظمى وغيرها مما ذكر اختصاصه بها
ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم باب نوم المراة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن
مبنى وبه قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول
عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد هو لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن
هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة ابن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح
الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء لحي من العرب لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها فاعتقوها فكانت
معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لاولئك الحي وكانت العتيبة عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح
احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد قال الجوهري الوشاح ينسج عريضا
من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح
به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عائشة رضي الله عنها فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك
الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل ان يقال
حديئة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء
في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية
فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة
قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت عائشة رضي الله عنها فطفقوا يفتشون
وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام
عائشة والا فمقتضى السياق ان يقول قبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريق الالتفات
او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابت في دلائله فدعوت الله
ان يبرئني اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم الى اخره
حذف مفعول زعمتم وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى
ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذا
خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني
والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي
الله عنها فكانت اي المراة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد
النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء
كان رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت فكانت اي المراة تاتيني فتحدث
عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح
من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده
لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع انه ثابت
في اللغة يقال عجبته فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين
من اعاجيب بالهمزة بدل التاء الا انه من بلدة الكفر انجاني بهمزة انه مكسورة والبيت من الطويل

واجزاوه

واجزاوه ثمانية فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني
بهذا الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل
بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد مما وصله المولف في المحاربين في قصة العرنيين
عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف
قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخريات
المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في حديث
طويل يأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر كان وبالرفع على انه اسمها
واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحد متعين جريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر
بن الخطاب وسقط لغير ابي ذر ابن عمر انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي
لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي كابن حجر
في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في مقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو
وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى
وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه
بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري رضي الله عنه قال جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة الزهراء رضي الله عنها فلم يجد عليا ابن عمه ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك
ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكير القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر
وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم
يقل بالقاف وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهو نوم نصف النهار وللاصيلي
وابن عساكر يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه
قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا الابن في ما وقع عنده في الادب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر
اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المسجد وراءه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر المعجمة جانبه واصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب مرتين بحذف حرف النداء المتروك واستنبط
منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغيره مما هو في الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير
الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان
وفي فضل علي رضي الله عنه ومسلم في الفضائل وبه قال حدثني يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضا من الجنابة
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي
سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي لا ابن دينار الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي في الحديث السابق
عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاربعة قال لقد
رايت سبعين رجلا من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا في بير معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام
ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على الهيئة المذكورة
في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم فمنها
اي الاكسية المذكورة والجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم
بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل
من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام [illegible] قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة فحاء مهملة ثم راء مكسورة اخره موحدة في الاول
وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره راء السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي
والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال ابن بطال وهذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي القدوم
من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين او فيه فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي فزادني في غير
اليونينية وكان لي عليه دين اي وكان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم دين فحينئذ في قوله بعد ذلك فقضاني التفات
وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه
وسلم على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين وقد اخرجه كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائي. هذا باب بالتنوين إذا دخل المسجد وللأصيلي إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل أن يجلس. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري عن أبي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين في آخره ميم كذا ضبطه الأصيلي والجياني لأنه من الأنصار قال القاضي عياض وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الأكثرون بكسر اللام نسبة إلى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد أي وهو متوضئ فليركع أي فليصل ندبًا ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس تعظيمًا للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوًا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين إذ مقتضاه كما في المجموع أنه إذا تركهما جهلًا أو سهوًا شرع له فعلهما إن قصر الفصل قاله في الفتح وقال في شرح المهذب فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لأن المقصود وجود الصلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا إذا اشتغل الإمام بالفرض لحديث الصحيحين إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولا إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة أو قرب إقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الأصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا الأول وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

باب الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس عن أبي الزناد هو بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني وغير اليونينية إن الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه بفتح الميم أي مدة دوامه في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث يحتمل أن يكون قبل صلاة الفرض أو بعد الفراغ منه وبوب عليه البيهقي في الترغيب في مكث المصلي في مصلاه الذي صلى فيه لإطالة ذكر الله تعالى قال في شرح التقريب وهذا يدل على أن المراد الجلوس بعد الفراغ من الفرض وهو ظاهر قوله في مصلاه الذي صلى فيه ويكون المراد بجلوسه انتظار صلاة أخرى لم تأت وهو مصرح به في بعض طرق حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد ولفظه منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه على كشحه تصلي عليه ملائكة الله عز وجل ما لم يحدث بضم أوله وسكون ثانيه أي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فإن أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسًا معاقبة له لإيذائهم بما يجده الخبيثة وهو يدل على أنه أشد من النخامة لأن لها كفارة وهي الدفن علانية وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي.

باب بنيان المسجد النبوي وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فإن لم يجرد فسعف وأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع أكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الأمر من الإكنان أي اصنع لهم كنًّا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس والمطر وللأصيلي لكن بزيادة الواو وهي الأظهر وفي رواية أكن بضم الهمزة مع كسر النون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الأمر على أن أصله أكن فحذفت الهمزة تخفيفًا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو مكنون أي صانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده وإياك خطاب للصانع أن تحمر أو تصفر أي إياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح التاء الفوقية وسكون الفاء وكسر التاء من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على أنه من أفتن وأنكره الأصمعي وقال أنس رضي الله عنه مما وصله أبو يعلى الموصلي في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهاة أي يتفاخرون بها أي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر إلا قليلًا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء لأجل واو الضمير المحذوفة عند التقاء نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين واستنبط منه كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك أو لصرف المال في غير وجهه نعم إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لأنه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشامخة وربما كانت لأهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف رضي الله عنهم في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم وللأصيلي ابن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن

عبدالرحمن

عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل العراق الزهري قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا أبي إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر أن عبد الله زاد الأصيلي ابن عمر أخبره أن المسجد النبوي كان على عهد أي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه وللأصيلي على عهد النبي مبنيًّا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه شيئًا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده بضمتين أو بفتحتين خشبًا لأنها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز وبناه قصة داره أي جصصها وللحموي والمستملي وغير اليونينية بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين أو بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفًا على وجعل وفي فرع اليونينية وسقفه بإسكان القاف وضم الفاء عطفًا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما من طبقة واحدة ورواية تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة.

باب التعاون في بناء المسجد بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين أي ما صح لهم أن يعمروا مساجد الله قال أي شيئًا من المساجد فضلًا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وإنما جمع لأنه قبلة المساجد وإمامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على أنفسهم بالكفر بإظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي أنه لما أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت أولئك حبطت أعمالهم التي يفتخرون بها لأن الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لأجله إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعًا إن عمار المساجد أهل الله وروي أن الله تعالى يقول إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره ولم يخش إلا الله في أبواب الدين فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين قيل الإتيان بلفظ عسى إشارة إلى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون فإن هؤلاء مع هذه الكمالات إذا كان اهتداؤهم دائرًا بين لعل وعسى فما ظنك بمن هو أضل من البهائم وإشارة أيضًا إلى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الأعمال انتهى وقد ذكر ما بين الآيتين مما في الفرع وأصله لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط إلى آخرها ولفظ رواية أبي ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الأصيلي مساجد الله إلى قوله من المهتدين. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري الأسدي قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الأنصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ولابنه أي لابن عبد الله بن عباس علي أبي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فسمي باسمه وكان فيما قيل أجمل قرشي في الدنيا انطلقا إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمعا ولأبي ذر فاسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو أي أبو سعيد في حائط أي بستان يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بعمامته أو بيديه ثم أنشأ أي شرع يحدثنا حتى أتى على ذكر ولأبي ذر وكريمة حتى أتى ذكر بناء المسجد النبوي فقال أبو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه شاهد ولأبي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللأصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والإضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها يدعوهم أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين إلى سبب الجنة وهو طاعة علي رضي الله عنه وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ويدعونه إلى سبب النار لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لأنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر وأعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحًا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم أي الفئة وهم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال أبو سعيد حدثني أصحابي ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية وإسناده على شرط مسلم لكن المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق لأنها قد تفضي

الحما لابريد وتوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن ولا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد
المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد وفي الفتن باب
الاستعانة بالنجار والصناع بفتح الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز الحافظ
ابن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اى في بنائه
وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوى ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عائشة ان مري غلامك النجار باقوم او ميمون
او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اى كهي في قوله فاوحينا اليه ان اصنع الفلك يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا
منها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة للاعواد ويجوز الجزم جواب الامر ورواة الحديث الاربعة ما بين
بلخي ومدني واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي
مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الا
بتخفيف اللام والا نافية بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني
فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كما مر فيها الجعل لان العامل
هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي حديث جابر
انها التي قالت باحتمال انها بدات بالسؤال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها
او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب
البطء لا ان الغلام كان شرع فابطا ولانه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة باب بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال حدثني يحيى بن سليمان بضم السين وفتح
اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب
بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن
عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بالتصغير ابن العبد
ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول
عند قول الناس فيه اى انكارهم عليه حين بنى اى حين اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالابنية بالحجارة
المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشا
وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اى الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوى ذر والوقت والاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحص
بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اى تكشفه والفحص
البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد
يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا
يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد
بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع موضع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا
لانها لا تبيض في شجر ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها
توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج
في جري الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا اشار من هذا الطائر وقيل لان افحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته
وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اى شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اى ببنا المسجد وجه الله عز وجل
اى ذات الله تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي
وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي واما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا
في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا ابناه مثله
في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام
احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالمثل ابنية
متعددة اى بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم
العدل والزيادة عليها بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما
مدني سكن بمصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم
والترمذي هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي يا خذ اى الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح
النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يا خذ بنصال النبل ولابي ذر يا خذ نصول
النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اى ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة وربما دلس لكن عن الثقات قال
قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري ثم السلمي

بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم يقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها وللمسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر ان الرجل المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش
مسلما وهذا امر كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان
نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير رواية قتيبة من الفتن والمذهب الراجح
الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في
الجهاد وابن ماجه في الادب باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا قال
عن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا للشك من الراوي
ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء
للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اى فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر بجزم بلا الناهية
ويجوز الرفع اى لا يجرح بكفه مسلما وللاصيلي بكفه لا يعقر منها مسلما بسبب ترك الاخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك
على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب باب حكم
انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق
من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا
فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اى ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري
الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اى يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق
عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اى سالتك الله
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب داخلا وليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قول الخليفة يرسم بكذا بدل انا رسمت اللهم ايده
اى قوه بروح القدس جبريل صلوات الله وسلامه عليه قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث
الباب ان حسان انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب
بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان قبل المقالة منه صلى الله عليه وسلم اللهم ايده يدل على ان
للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد
قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق واورد ايه في بدء الخلق بلفظ
على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه
في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث
ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب جواز دخول اصحاب
الحراب في المسجد ونصال الحراب مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت اى والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي
والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع
الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والى لعبهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية
الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبط
وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين وبالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه
ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذه
اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في روايته عن يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواة الاول الستة
ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه
المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين باب ذكر البيع والشراء اى في الاخبار عن ذكرهما على المنبر

صوابه عبد الله بن قيس

وفي المسجد لاخر وتوجيههما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد وعكس بمعنى وعكس لابن بطال فيذكر في حديث الباب
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها اي عائشة بريرة بفتح الموحدة مولاة المعترف وصوابه لاي من بريرة واخت له من بريرة واحد له النبوي وهو من الامر
وحيث سعوا فيما تنازع الحلوي والتهذيب قال الجلال لا يحتمل غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاكثر
ان يقول اتتني او اتاني فالتفت تسألها في كتابتها حال كونها تستعين بها في كتابتها عشر حقي
اوقية لا تسأل الاستعطاء لا للاستحمام فقالت لها ان شئت اعطيت اهلك اي الذين كاتبوك بقية ما عليك
فذلك مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولاء لي وقال اهلها اي وقد سمعوا لانها لعائشة
رضي الله عنها ان شئت اعطيتها ما بقي عليها من الجهر وموضع حال الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعول
الاول الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان بن عيينة مرة ومفعول وتقديره وهو موصول بالسند
السابق ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا وكان المتأخر عن بريرة من الكتابة حتى اراق علينا
فجيء سيلن في هذا الحديث لكتابتها في الرواية فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك في الثناء كله وكذا
وكونه كتابتها بلفظ التذكير كالنوع واصله وابتيها ثم تذكرت ان الاول يكون في كلام الراوي ابتنى ما وقع منها وما
القائل فكون كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي كونها سواء وكذلك اي ذكرت له ما تنقله ووقع في رواية مالك وغيره وهلك
بالتشكيك يستدعي شيئا بما وقع ذلك تنالد الفاظ ابن حجر ولابد بتخطئة الرواية لاتحاد التشتت على وجد الاجمال الحي
وتعقبه العيني بانه لا يعين بها وقال زاري المسند بذكر العنصر المنصوب وذكر والعبد عن عطرد جزون وذكر على صيغة الماضي
الواحد بالتحقيق بدون العنصر وذكرته بالتخفيف والتغيير لان ذكرت بالتخفيف متعد بذاته وكذا لشيء بعد النفيا
وذكرته بلسان وبقلبي وتذكرت وذكرت غيري وذكر تذكر بمعنى تنبيه وقال الدماميني ضمنها كلام ابن الزركشي وكذا صنيات
العنصر المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك معقول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكرا بمعنى
بنفسه وليس الامر كذلك بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم ومرة بذاته والمفعول الذي يتعدى اليه هذا
الفعل بحرف الجر محذوف مع الحرف الجار للدلالة عليه فان الامر الذي قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرته للامر والتي تكون ما المانع من حمل الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ابتاعيها اي اشتريها فاعتقيها بهمزة القطع فالرقة ان الاولاء
في الاول فان الولاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وقال سفيان مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام
لم يعرفوا لقد غلظة على المنبر الله صلى الله عليه وسلم انه لا يواجه احدا بما يكرهه يشترطون شروطا ليس الاشتراطها
التذكير باعتبار جنس الشروط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القرآن او السنة
او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ذلك الشرط فليس له اي لا يستحق
وان شرط مائة مرة للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله اعتما الولاء لمن اعتق
ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول لكن الارتقال لما قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام
كالمذكور في كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته هذا الحديث لخمسة ما بين مدني وكوفي
ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والفرائض والشروط
والطلاق والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع
والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار
عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحو يحيى نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر
المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة
فامن من الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما اورد المؤلف رواية سفيان لطابقتها
للترجمة بذكر المنبر فيها ويتبين ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام مما وصله المؤلف في كتاب المكاتب عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكر لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر
ونحو رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال باب حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة
للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن جعفر المسندي قال حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن
مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى ابن ابي حدرد اي طالب
ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح اسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف
في اخرى روايته قال الجوهري ولم يات من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد دينا نصب بنزع الخافض اي بدين لانه
تقاضى متعد لواحد وهو ابن كان له عليه اي كان لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا والطبراني

ان الدين كان اوقية بكسر في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع
بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما ولغير الاصيلي وابي ذر سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة
في موضع نصب فخرج اليهما عليه الصلاة والسلام وللاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق
ينتفي التعارض حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او الستر على الباب او احد طرفي الستر
المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة اي لب بعد لب ومعناه
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه الصلاة والسلام له ضع من دينك هذا واومأ بهمزة في اوله وفي آخره
اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف كما فسر به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير للمقصود الذي اوما اليه
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله
لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر لذا اكد بالقسم مع ما فيه من
معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه
على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث
للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد وخصمه في وقت التقاضي او ان المؤلف
اشار بالملازمة لما في بعض طرقه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في محله ورواة هذا الحديث لستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه
في الاحكام باب كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين
جمع عود والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا
كالقش ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة اخرا الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة فحاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي
لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل
سماها من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض
طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبي صلى
الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا كنتم اذنتموني
بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا ماتت من الليل
فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف موتت ما بينها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة
والسلام دلوني على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها
وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اني رايتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على
المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود باب ذكر تحريم تجارة الخمر
في المسجد وتبيين احكام فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في
المسجد وغيره والمراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر نص صريح حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي
عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا
نزلت الايات التي نزلت في سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو كالصلوة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال
ولان الربا شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر وللامام
احمد تحريم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا وقد يدل
ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة يحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا
عن تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه باب الخدم للمسجد وللكريمة وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى
ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة
بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذ امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد
فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب دعاها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب
اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي نذرت محررا اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشيء ولا نجده يخدمها

أى المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان المنذر محررا وما عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما
وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجوا ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى
بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن لوجه حسن يقبل منه النذائر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد
بالقاف نسبة لجد لشهرته به و ابو عبد الملك الحرانى المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد وللاصيلى
حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن ابى رافع نفيع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امراة او قال رجلا كانت تقم المسجد فحذف وكان كما
سبق حذف من الاول لخبر المؤنث ومن الثانى خبر المذكر اعتبارا بالسابق كذا قاله بعضهم ... وهو الحذف من الثانى لدلالة
الاول قاله الدمامينى نعم فى رواية ابن خزيمة كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اى لا اظنه الا امراة
فذكر ابو هريرة حديث النبى صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابى الوقت والاصيلى قبرها وفى رواية قبر بغير ضمير
باب حكم الاسير او الغريم حال كونه يربط فى المسجد الاباحة واو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن عساكر والاسير
الاسير والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف
المثناة التحتية القرشى الجمحى مولى عثمان بن مظعون عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا
اى جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت على البارحة اى تعرض لى فلتة اى بغتة فى سرعة فى الليلة الماضية وتفلت بفتحات
مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه الصلاة والسلام كلمة نحوها اى كقوله فى الرواية الآتية ان الشيطان
عرض لى فشد على والتمثيل لجملة تفلت على البارحة ليقطع بفتح اوله على الصلاة فامكننى الله منه
تعالى فى آخر الصلاة فاردت بالفاء ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سوارى المسجد اى
اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا فى الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام
لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه فى
المصابيح فذكرت قول اخى فى النبوة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعد
من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا فى رواية
ابى ذر كما فى الفتح رب اغفر لى وهب لى ولابن عساكر رب هب لى باسقاط ما بعده كما فى الفرع واصله ولغيرهما رب هب لى ملكا
فى الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه من القرآن
وزاد فى حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدى بما ليس به رقم علامة احد من الرواة انه انت الوهاب ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والتفسير
واحاديث الانبياء وصفة ابليس واخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فى التفسير قال روح بن عبادة فى روايته
دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه الصلاة والسلام اى العفريت حال كونه خاسئا اى مطرودا او انخمود عند
المؤلف فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرده خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير
فى المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال
باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا فى المسجد ولابى ذر فى نسخة وربط الاسير
ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحارث الكندى المخضرم ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه
لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر رضى الله عنه ومن بعده ستين سنة وتوفى قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم اى بالغريم
كما فى امرتك الخير ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اى يامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه فيما
وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه انه كان يقول لمن عليه الحق ... لازمه الى ان تقوم ... ذكره ... وقوله وربط
الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقط فى رواية الاصيلى وابن عساكر وزاد فى الفتح وكريمة وضبب عليها فى رواية
ابى ذر والوقت كما نبه عليه فى الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وهو
نظر الى ان حديثا لباب من جنس حديث سابقه ونقص بينهما المغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال حدثنا الليث بن سعد المصرى قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثنى سعيد بن ابى سعيد بكسر العين فيهما المقبرى انه سمع
ابا هريرة رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنى بالافراد ابو هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه
وسلم لتشريفها لخروج من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بنى ابى بكر بن كلاب خيلا فرسانا للاتين قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اى جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بنى حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال
بضم اوله لا يصرف والمثلثة فيهما وهى مخففة كالميم فربطوه بامر النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق فى مغازيه
بسارية من سوارى المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فمثال الثمر ربطه وانما امتنع لا من اجل
ومنا امر به فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه
سيظهره وانه من عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابى هريرة ومن اطلقوا ثمامة قطع فاطلقوه فانطلق
وفى رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة فى نخل فى اكثر الروايات وفى النسخة المقروءة على ابى الوقت الى
نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجارى فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا اغتسال الكافر اذا اسلم فاوجبه الامام احمد ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المؤلف فى الصلاة وفى
وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الطهارة بعضه وبعضه فى الصلاة باب جواز نصب الخيمة فى المسجد

للمرضى

للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخى اللؤلؤى الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز
لموته عرش الرحمن رضى الله عنه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب فى ذى القعدة فى الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق
فى وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذى اصابه ابن العرقة احد بنى عامر بن لؤى فضرب له النبى صلى الله عليه وسلم
خيمة فى المسجد لسعد رضى الله عنه ليعوده من قريب فلم يرعهم اى لم يفزعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار بكسر الغين المعجمة
الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتكم فاذا
سعد يغذو بالغين والذال المعجمتين اى يسيل جرحه دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة فمات
فيها اى فى تلك المرضة او فى الخيمة وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى والمستملى منها اى من الجراحة ورواة الحديث الخمسة ما بين
مدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والمغازى والهجرة وابو داود فى الجنائز
والنسائى فى الصلاة باب جواز ادخال البعير فى المسجد للعلة اى للحاجة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله
المؤلف فى كتاب الحج طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير وفى رواية على بعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولابى الوقت
وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب ولابى ذر زيادة ابنة ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى عن ام المؤمنين ام سلمة
هند بنت ابى امية رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى اتوجع وهو مفعول
شكوت فقال عليه الصلاة والسلام طوفى اى بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور اى بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم
لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اى معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة
فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا فى الصلاة والحج ومسلم فيه هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى بالافراد ابى هشام الدستوائى البصرى
عن قتادة بن دعامة الاعمى البصرى قال حدثنا انس وللاصيلى انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف فى المناقب خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم بعدما كانا معه فى المسجد
فى ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اذ له
صلى الله عليه وسلم ان يخص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهارا لسر قوله بشر المشائين
فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما ما ادخر فى الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور يضىء له
حتى اتى اهله ويأتى مزيد لما ذكرته فى هذا الحديث فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر وفى مناقب
الانصار باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين فى المسجد وبالسند قال حدثنا محمد
ابن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا
ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابى امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون الثانى
مصغرين ابن المدنى عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة واسكان العين فى الثانى المدنى العابد مولى ابن الحضرمى
عن ابى سعيد الخدرى ولابى ذر والاصيلى عن ابى زيد عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد الخدرى فاسقط بسر بن سعيد وكذا وجد
تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابى ذر وان الهروى قال ان الرواية هكذا اى باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربرى
عن البخارى انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابى سعيد فحذف الحافظ خطأ من محمد بن سنان
او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطنى على المؤلف هذا الحديث مع ايضاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله
اعلم قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اى عند الله فى
الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابى الوقت فبكى
ابو بكر رضى الله عنه وللاصيلى ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما
استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا فى رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم مكسور لالتقاء
الساكنين اى اى شىء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهنى من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن وفى بعض النسخ
مجزوم كذلك وعبد مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول فى موضع رفع صفة لعبد وفى بعض النسخ كما فى
اللامع ان بالفتح وجعله الزركشى من تجويز الشفاء اى لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ فى يكن واجاب ابن مالك بان
اللام ... فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف فى المجزوم
بيانه ما قيل فى حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو للوقف ... وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء والجزاء
ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ... والجزاء محذوف يدل عليه السياق تعالى فاختار ما عند الله فكان
قوله فاختار وفى بعض اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله للاصيلى وابن عساكر وضرب عليه
الخير وسقط قوله فاختار ما عند الله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد ... حيث علم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا
ابو الوقت وكان ابو بكر الصديق رضى الله عنه اعلمنا

عن قرابة وغيره بقوله عبدًا بالتنكير لتظهر نباهة اهل الزمان في تفسير هذا المبهم ولم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فعجبنا لرسول لجزعه فقال وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فقال يا ابا بكر لا تبك ترحمته بالخصوصية العظمى فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من افعل التفضيل من المن اي اكثر جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه ليس لاحد منة عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفي من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه لذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركتها الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة الى النون قبلها وهو النون والثالث كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا مثل فرع الفرع اخي ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله عز وجل وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب الفاعل اي لا يبقي احد في المسجد بابا الا باب سد بحذف المستثنى المقدر ببابا والفعل صفة وحينئذ فلا يلزم الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى منه فقال الا باب ابي بكر الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دليل على خصوصيته رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد دون غيره للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان الساء نصار عن نطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا الحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ذلك من البحث في المناقب وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع واصله فقعد عليه الصلاة والسلام على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني كما في الفتح الا سد غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة وغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا او حسنا لاتقانها فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وللاربعة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل بلال مؤذنه وخادم امره صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم لياخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول

وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه الصلاة والسلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اي استبقت فسالت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي الكعبة فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي ناحية قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اساله كم صلى اي فاتني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة من الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراده بالترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى وياتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بحول الله عز وجل في المغازي باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا وفي رواية لابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد ابن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصباء رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر او واقف فقال اي عمر للسائب اذهب فائتني بهذين الشخصين وكان التعيين كما في رواية عبد الرزاق بجنبه فجئته بهما قال اي عمر رضي الله عنه ولابوي الوقت وذر فقال من ولابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال عمر رضي الله تعالى عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المتضايف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غيرها عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد ابن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله بن وهب المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين اولاهما ساكنة واسمه عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد سواء كان ذلك لطلب حق او غيره واجاز ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته ونادى يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى يا كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة المباركة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وللاصيلي فقال له قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة القران والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رايك اذ هو راي بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال والقول ان اهل اللغة قالوا بل لا بد من التكرار اذا كان العدد في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر • هنيئا لارباب البيوت بيوتهم

وللاكثر لم تحنث مختصنا . ومنه الحديث مثنى مثنى فان قلت بين اللفظين اي الفاظ مختلفة لم يعتبر التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الالفاظ المعدولة مشروطة بشيوع ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لانه نوعه بعد اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلابد من تكريره ليحصل الموافقة اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان بين اثنين متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان نوعا اتيا به فلاجل ذلك لم تكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدول في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاءوا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرار في اللفظ الواقع بناء ما ذكره على هذه الكلمة التي ابداها بناؤه واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول لان ترجمة المعنى وذلك لانك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قاله الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم فلم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس من حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة واوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعي على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى قال نافع وان ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما ولابن عساكر اخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني وللاصيلي فلفظ فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك بالرفع على الاستيناف وبالجزم جوابا للامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني وللاصيلي ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فليس فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه يشبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد ما زاد فيه زيادة الثاني على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على فاقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فرأى فرجة في الحلقة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى لتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي وجد في الحلقة مكانا للام فجلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجأ الى الله فآواه الله عز وجل بالمد واما الاخر فاستحيى ترك المزاحمة فاستحيى الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم

باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه رأى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه لحديث جابر المروي في مسلم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت به العورة كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى ومثاله ترجمة ظهرت فيها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بالواو عطفا على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن المخزومي التابعي احد العلماء الاعلام

الاثبات

الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم

باب حكم بناء المسجد في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولابي ذر الناس وفيه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فبسند ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام وهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشيا نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي بعد ان خرج من مكة مهاجرا ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته القصة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا اي امام داره وجوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرا القران اي ما نزل منه اذ ذاك فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يتعجبون منهم وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرا القران فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين ان يميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخر ثلاثة مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع

باب جواز الصلاة في مسجد السوق بلا دلالة لحديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد خير بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب اي على ابن عون ومن معه وليس فيه ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بفتح الجيم وكسر الميم وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بالانفراد في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول لتزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية سننه وادابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه ثم اتى في الفرع لا في اصله وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية او المصاحبة اي تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى في الدرجة وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة اي ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة سقط الجلالة للاصيلي وحط بها عنه خطيئة نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها خطيئة وله وللكشميهني او حط او للشك حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن ترقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت بتاء التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف العائد للعلم به وتصلي يعني الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر له وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط هذا لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في اخرى ما لم يؤذ اهل الملائكة بحدث من الاحداث بكسر الهمزة بضم او دال مضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ولابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفي بنيسابور سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهم والشك من واقد قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري رحمه الله وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف توفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي اي محمد ابن زيد فلم احفظه فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم ميل اخلاقهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف انه انما رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وثابته فاعل لثابته وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جد عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد وهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اي الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليه الصلاة والسلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وللكشميهني ووضع يده اليمنى فيدخل الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي كما في غير اليونينية بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المشرع للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتحة لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب تتغير نونه في الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافا ان يكلماه عليه الصلاة والسلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام للحاضرين أكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو الركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب بيان المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ مساجد وبه قال حدثني محمد بن ابي بكر البصري المقدمي بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون قال حدثني موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ويتحرى اي يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء الاخيرة في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودة اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا وقد مر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية وبه قال حدثني ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا انس ابن عياض بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله

ولابي ذر

ولابي ذر وابي الوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ام غيلان وهو شجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابي ذر والاصيلي غزوة كان بالتاء فتذكير الضمير باعتبار تاويلها بالغزو وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكان بالتانيث والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وحينئذ هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع فدحا بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول الصغير حيث المسجد بالجر في النون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة ولقد مر ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من العلامة ولهما ايضا للحموي بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم اي هناك المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء فيهما اي عند اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالمضي ورفع طرفه دون اي قريب وتحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ثم اي هناك ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا على يساره ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وح فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والخفض عطف على يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين يفضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين بريد الرويثة بضم الراء وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبنيا للفاعل اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله ابن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل المضيئة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة بنصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشى بفتح الهاء وسكون الراء والشين المعجمة بينه وبين مكة

والمدينة وقيل جبل قرب الجحفة بينه او بين الطريق وبين بن غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او مدى اجرى الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء ضخمة قرب السرحات بفتح الراء اي الشجرات الى الطريق وهي اطول وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بالمسيل الكائن المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الان بطن مرو وللاصيلي مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره او تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع كاصله طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطوى بزيادة الالف مع كسر الطاء والمد وعزاه العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع ولم يرسم الطاء البتة ويبيت بها حتى يصبح ويصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح المثلثة هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فتحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين فقد اقتفى اثاره عليه الصلاة والسلام تبركا به وتعظيما له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية هذا باب بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان ذلك في حجة الوداع [illegible] الى غير جدار قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة فتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وفي رواية [illegible] في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال حدثني اسحاق ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هنا اتخذها الامراء يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة ويقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها

بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين بنصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيها هل تقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر رواية ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وذهب الشافعي والحنفية الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها وان التشديد الوارد فيه محمول على ما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لرواية ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب بالتنوين قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدم عليها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثني عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي داود اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر قال الكرماني هو نصب على انه خبر كان واسمه قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالمصلي بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر نصب اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل كحذفها من خبر عسى والحاصل التقارض بينهما ثم ان النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم باب الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني رضي الله عنهم قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها باب الصلاة الى جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بماء فتوضا فصلى بالفاء وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة جملة حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما لتطابق فعليه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا تكون مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه فيه تعسف ونجد وبه قال حدثني محمد بن حاتم ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام رفع بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات

نحو او قال عصا وعنزة وهي اطول من العصا واقصر من الرمح ولابي الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي عنزة
كل واحد من العكازة والعصا وصوب لانه اولى عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه
العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء وينغرز
بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه
عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل
الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط
منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المارين بين يديه وليستحب بمكة وغيرها
كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين
دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في السترة من المتحدثين المستندين اليها لانهما ان اشتركا
في الحاجة اليها فالمصلي احق لانه في عبادة محققة ورأى عمر رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة ايضا ولابي ذر والو
والاصيلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى السارية فقال
صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الله بضم العين الاسلمي قال كنت آتي مع
سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين
التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد قلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك
اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي وللاصيلي انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن
عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال لقد رأيت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال
المهملة السواري يتسارعون اليها عند اذان المغرب قال محمد مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو بن عامر الانصاري
عن انس حتى يخرج النبي وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فتكره الصلاة بينها لورود النهي الخاص
عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية
في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء
الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت
الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفاتيح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج
قال ابن عمر رضي الله عنه كنت ولابن عساكر وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والا
وفي اليونينية الفتح لا غير فسألت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابي ذر والوقت فقال صلى
بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد
بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة
المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلوات الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح
الكاف وضمها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين
وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه واستشكل قوله وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بان ما على يمينه او يساره كان اثنين ويجاب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت
في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة لان فيه
اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين
او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث السابق
مشعر به ثم صلى قال حدثنا ابو عبد الله اي البخاري قال لنا اسمعيل وللاصيلي ابن ابي اويس وقال اسماعيل بن اويس
وكريمة قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد مالك الامام قال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسماعيل
في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى
الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم
ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى

ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وحكاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته
اي حتى يكون الذي بينه قال وكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف
اي القدر او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير
والذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احد ولابن عساكر على احدنا باس ان صلى في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان
وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة التي
تصلح لان ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل الى فيهما وهو البعير من
الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله
بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض
راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون
العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان نافعا لم يلحق
الا في ازمان الله هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرأيت وللاصيلي ارأيت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي
هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الرحل ولغير ابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل
وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي
الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء او قال مؤخره بضم الميم ثم همزة او وجه منوية
وكسر الخاء من غير همز كما في اليونينية من غير همز ليس الا وفي بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي
بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي
ما ذكر من التعديل او التعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير
بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي
رضي الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي
الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة
وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة اعدلتمونا بهمزة
الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية ولقد رأيتني بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت
نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما بين في رواية
مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد
انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر في باب الصلاة على السرير وحرف
الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه
بفتح الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسر ثم
فتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة ببدني
في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لما ليه حتى انسل من لحافي بكسر
اللام وهو المرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة
هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد
خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين يرد المصلي ندبا من مر بين يديه سواء كان المار
آدميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو
ابن دينار في حال التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على مقدر وهو على التشهد
فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة الى تقدير وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول
وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق
صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره وقال ابو بردة فبان تخصيص
الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار
الا ان تقاتله اي المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر
الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط

يتدلى مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني من غير اليونينية الا ان تقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة
الماضي وهذا ورد على صيغة المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا اكدفع المقاتل به قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري
المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد
ابن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي ساقطة في اليونينية قال البخاري حدثنا آدم
ولغير ابي ذر والاصيلي آدم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي
قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكور قرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ
يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من
بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز
بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم
والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى
فنال الشاب بالمعجمة والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموي المتوفى
سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان
فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار الوليد بن عقبة
لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد رضي
الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله قال القرطبي رحمه الله بالاشارة ولطيف المنع فان لم يمتنع فليدفعه اشد [illegible]
قال النووي رحمه الله لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب انتهى
قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال
اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمخالفة [illegible]
[illegible] فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على المارد من الانس شائع
على سبيل المجاز [illegible]
ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وفيه التحديث والعنعنة
والتحويل والرواية [illegible] واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس ومسلم وابو داود في الصلاة
باب اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي
الله عنه عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي
رضي الله عنه ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يساله ماذا سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه
او رمية حجر قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني
من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عنده والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في
اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة
في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف
اي لو يعلم المار الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له بنصب خيرا خبر كان وفي رواية
خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق
قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا
او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب
استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي بعض النسخ باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة
هل يكره او لا او يفرق بين ما اذا لهاه او لا وفي نسخة اي استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو
يصلي وكذا في اصل الفرع اليونينية وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول وتاليه نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري رحمه الله وانما هذا الذي كرهه عثمان رضي الله
عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما
اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ورضي عنه ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استئناف
لاجل علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا

اسماعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بالمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي
قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة
وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا
يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلاب في حكم قطع
الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني لبينه عليه الصلاة
والسلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفاء ولابوي ذر والوقت عن
الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروى الاعمش بالسند السابق عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق
عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلاة خلف النائم بالهمزة جائزة
من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة الى النائم المروية عند ابي داود وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية
لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال
حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام ان يوتر اي يصلي الوتر
ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم وحكم الثاني في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وقد حصل التطابق
بين الحديث والترجمة او المراد المخصص النائم بما عم من الذكر والانثى وبعطفه كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفيد التكرار وكرهه مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها
للصلاة عما يخرج منهم ومنهم في نفسه قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده
من لم يسم وهشام بن زياد البصري ضعيف باب التطوع خلف المراة جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي
ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
اذ لو كانت فيها المصابيح لضممتهما عند سجوده ولم يحوجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه
عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك
الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وقد يكون من
الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية
حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص ولابي ذر ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص بن عمر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
قال الاعمش بالسند السابق وحدثني بالافراد مسلم وهو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انه قال ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة والموصول مبتدا والكلب
وتاليه عطف عليه فقالت شبهتمونا بالحمير والكلاب قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى المشبه والمشبه به
بدون با كقول امرئ القيس فشبهتهم في الال لما تكمشوا * حدائق دوم او سفينا مقيرا * وقد كان بعض المعجبين
بارائهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شبهت كذا بكذا وزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء
وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن
عائشة رضي الله عنها قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة وابا هريرة
رضي الله عنهما فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت
المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنهما يقول
ان المراة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت على من ذكر المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب
والمراة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب
ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد رايت
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه
وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله واني المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة حالية وفي [illegible]
بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو لي الحاجة
اي تظهر لي فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل
بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتان وتدرج من عند رجليه صلى الله عليه وسلم واذا كانت المراة لا تقطع

الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الحمار والكلب وغيرهما كذلك بل اولى نعم رواية القطع بالثلاثة توهم
لحديث ابي ذر عند مسلم تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة
بالحائض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي
قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه ومن رأى القطع بها قال ان الجميع في
معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمرأة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك
والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد والشغل بها فان قلت
تمسك الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب
بانه ورد ما يقتضي عدم التقييد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته وقال الطحاوي
وغيره ان صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ
وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ما زال المرور يقطع
قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه
حمله على الكراهة وذهب الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد
ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود واجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر
بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحاق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر
والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله بن مسلم انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء عام مخصوص فان العقول
والنقل الكثير يقطعها اي المراد لا يقطعها شيء من الثلاث التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام على فراش
اهله متعلقة بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله
وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحاق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة
على عنقه لا تفسد صلاته ولابي ذر عن غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميميها والنصب والجملة حالية
اسمية وروي حامل امامة بالاضافة كما قال الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها
الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالجر بنت خاصة
لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او القيط او لقيط اسم
او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا واسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام عليه ابنته زينب
رضي الله عنها وماتت معه واثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثر عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن
عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة
على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم القيامة
وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة
امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها
قطعا بمدة مديدة وحمله مالك على النافلة فيما رواه اشهب عنه ورد على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم
على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
وهذا يقتضي انه كان في صلاة الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته
في الناس ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل
الخطابي رحمه الله ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة منه بل كانت امامة
لالفتها بالقرب منه تتعلق به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل
سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري
عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها

في مكانها

في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال
في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع منها على غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته صلى الله عليه
وسلم بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه
امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف اخره هاء تانيث ابن واقد بالقاف الكلابي النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين
ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين
المعجمة ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد بتشديد دال شداد الليثي
المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي
انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه
علي اذا اصلي وانا على فراشي اي وانا حائض كما يأتي في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان بن
فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة
ابن الهاد قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى
جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع كاصله لابي ذر كما في الاصل واصله اصابتني
ثيابه بتاء التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية ابي ذر نعم هي في رواية كريمة بعد قوله اصابني
ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة زاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد
الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي التابعي وانا حائض فبان ان حاضت المرأة فهي حائض وحائضة
والحق التاء اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل المرأة عند السجود لكي يسجد
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابن الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في جواب قطع الصلاة بالمرأة
والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره
عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بالافراد فقبضتهما ليسجد
وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق السورماري بضم السين وسكون
الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري بن ساكنة بعد السين المضمومة ثم
مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وبسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من
قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي سنة اثنين واربعين ومائتين وسقطت النسبة
عند ابي ذر والاصيلي قال حدثني عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من الذي
في الفرع واصله بالاضافة ولغيره وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في
الملاء دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور ال فلان فيعمد بكسر الميم وفتح الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد
بالنصب جوابا للاستفهام اي فيقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجي
به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط
فجاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض وللاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل
ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة عليها السلام وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الاذى وضعوا عنه واقبلت فاطمة الزهراء رضي الله عنها
عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي باهلاك كفارهم او باهلاك قريش الكفار فالاول على حذف المضاف والثاني
على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام وقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله
وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن
الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم
يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى القليب البير التي لم تطو
قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب

لعنة بضم الهمزة واصحاب [illegible] اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الدنيا [illegible] بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر
عطفا على عليك [illegible] على المفعولية [illegible]

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] باب مواقيت الصلاة وفضلها [illegible]

وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقته عليهم [illegible]

حدثنا عبد الله بن مسلمة [illegible] قال قرأ على مالك امام الائمة [illegible] عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز [illegible] اخر الصلاة [illegible] فدخل عليه عروة بن الزبير [illegible] ان المغيرة بن شعبة [illegible] فدخل عليه ابو مسعود [illegible] الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة [illegible]
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى
صلوات الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلى خمس مرات وعبر بالفاء
في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام اي كانت بعد فراغها وبثم
في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها كما ثبت في غيره ان جبريل امه تعني الامام في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة
والسلام فامني فصليت معه ويؤول قوله صلى فصلى على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه
عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام
كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه السلام كما يقتضيه مطلق الجمع اجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء
الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتاء اي ان اصلي بك او ابلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور اي الذي
امرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فيه بيان لاوقات الصلوات لانه احاله
على ما يعرفه المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به
وسقط لفظ به لغير ابي ذر او ان جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة
ان وفتحها على تقدير او علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه
لم يكن عنده ان هو الجبريل لذلك بالتفصيل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن ابي مسعود
بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي الله عنه له رواية وقال العجلي تابعي ثقة يحدث
عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا ايضا من مرسل صحابي لانه لم يدرك القضية فاحتمل ان يكون سمع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث بن سعد عند
المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهي
تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد والفيء في حجرتها قبل ان تعلو
على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لكن قال ابن السيد لغتها يقول زمن الشمس قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول
اليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل
هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مما سبق الحجرة وقصر البناء انما يتاتي في وقت العصر انتهى وليس

مواقيت الصلاة

في الحديث الاوقات المذكورة ويأتي ان شاء الله تعالى ذلك واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة
ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان يكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض
بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب متعلقا ببيان جبريل عليه السلام فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة
وبان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته الستة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب بالتنوين **قول الله تعالى** كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله
عز وجل **منيبين اليه** راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين **واتقوه** اي خافوه وراقبوه **واقيموا
الصلاة** التي هي الطاعة العظمى **ولا تكونوا من المشركين** بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدوا بها سواه وهذه
الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي
عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي **قال حدثنا عباد هو** ولابي ذر وهو **ابن عباد**
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران
البصري **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال قدم وفد عبد القيس** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة **على رسول الله
صلى الله عليه وسلم** عام الفتح بمكة **فقالوا انا هذا الحي** بالنصب على الاختصاص والخبر الاربعة اما من هذا الحي
من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة **ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام** رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس
فيشمل الاربعة **فمرنا بشيء ناخذه عنك** بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله **وندعو اليه** اذ هو معطوف
عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا **من ورائنا** معمول ندعو اي الذين خلفناهم في بلادنا **فقال**
عليه الصلاة والسلام **امركم باربع** من الخصال **وانهاكم عن اربع** من الخصال **الايمان بالله** خفض وللاصيلي عز وجل بدل
من اربع او رفع بتقدير هي **ثم فسرها لهم** انث الضمير باعتبار كلمة الايمان فقال هي **شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله واقام الصلاة** المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد
واقرب الوسائل اليه تعالى **وايتاء الزكاة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم** اي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية
السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكر هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادتهم كانت
عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح
وانهى وللاصيلي والحموي وانهاكم **عن** الانتباذ في **الدبا** بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا القرع اليابس
وعن الانتباذ في **الحنتم** بفتح المهملة الجرار الخضر او غير ذلك **وفي النقير** بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل
النخلة فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته الترجمة من جهة
ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين
بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر كما في الفرع
واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال رحمه الله **حدثنا محمد بن المثنى** بتشديد
النون المفتوحة قال **حدثنا يحيى** القطان قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي خالد قال **حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم **عن جرير بن عبد الله** بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين **قال بايعت
رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة** المكتوبة **وايتاء الزكاة** المفروضة **والنصح لكل
مسلم** بالجر عطفا على السابق وخص منها بعد جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فارشدهم الى النصيحة
لان حاجتهم اليها امس بخلاف وفد عبد القيس فذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم
الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا

باب بالتنوين **الصلاة كفارة** للخطايا ولابي ذر والمستملي في نسخة وللاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب
لتاليه وبالسند قال رحمه الله **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن الاعمش** سليمان بن مهران
قال **حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وائل بن سلمة الاسدي قال **سمعت حذيفة** بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة
رضي الله عنه حال كونه **قال كنا جلوسا** اي جالسين **عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم **في الفتنة** المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان
قال حذيفة رضي الله عنه **قلت انا** احفظ **كما قاله** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتاكيد **قال** عمر
لحذيفة **انك عليه** اي على النبي صلى الله عليه وسلم **او عليها** اي على المقالة **لجريء** بوزن فعيل من الجراءة اي جسور مقدام قاله
على جهة الانكار والشك من حذيفة ابن قال حذيفة **قلت** هي **فتنة الرجل في اهله** بان يأتي من اجلهن بما لا يحل من القول
والفعل **و**فتنته **في ماله** بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه **و**فتنته **في ولده** بفرط المحبة والشغل به
عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات **و**فتنته **في جاره** بان يتمنى مثل حاله ان كان
متسعا مع الزوال منه كلها **يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر** بالمعروف **والنهي** عن المنكر كما صرح به
في الصلاة والزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فعنه
تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه
لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا الكبائر فتوقف التكفير على فعلها **قال**

عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريد الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى
الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها بأس يا امير
المؤمنين ان بينك وبينها بابا وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج
شيء من الفتن في حياتك قال عمر رضي الله عنه أيكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب وجزاء
اي ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان
رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو
تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها وللكشميهني لا يغلق
بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة أكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون
الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علم عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو وابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة اني حدثته
اي عمر بحديث صدق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا
اي خفنا ان نسأل حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يسأله فسأله فقال حذيفة الباب هو عمر
رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا ان الباب هو عمر لان المراد بقوله بينك
اي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة
السياق والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين
وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون
وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
كعب بن عمرو الانصاري او ابو حبة بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان
التمار او عباد اصاب من امرأة قبلة انصارية فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على
فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا
من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح
لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة
الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات
ما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل المذكور يا رسول الله ألي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر
ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم في رواية
المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي
والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف
ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة

باب فضل الصلاة لوقتها

اي في وقتها او على وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية
الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة
فزاي فالف فراء ابن حريث آخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد
ابن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وكسر الهمزة في اياس وبتخفيف المثناة التحتية الشيباني
المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وتسعين سنة وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى
دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشارة المبهمة عن التصريح قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل
احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالف علي بن حفص وهو ممن
احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت خارج وقتها
من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها
في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الجر ينوب بعضها
عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه وهي للتأقيت والتاريخ كقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما يشبهها للتاقيت ومن عدا العدة بالحيض علق اللام
بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي نعم قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقتان والا
فمتغايران لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن في اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائه واللام لاستقبال الوقت او اللام
بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج ابن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز
غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في
الاستفهام والتقدير ثم اي العمل احب قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان

ابن الخشاب

ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى ورد انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب
التنوين فيه وهو ثابت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لا اضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في
شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا
وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في
حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها
والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة
القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا نظرا الى حالة التالي قاله ابن
الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين
قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله
عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وحديث
ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه
او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام
بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها بل
المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من وارادتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي
في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة

هذا باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة

وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في
رواية ابي الوقت وعند ابي ذر في نسخة ابي الهيثم الباب فالترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني وعبد العزيز
ابن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة فراء ساكنة ثم دال مهملة فياء نسبة
بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله ابن الهاد اي الليثي
الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنيات عن ابي سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم بهمزة
الاستفهام للتقرير وتاء الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته
صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مقول لقوله
ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان شرط الاستفهام
تقدمت وليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن
بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي لذلك
بقوله تعالى ارأيتكم ان اتاكم عذاب الله الاية وفيهما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة
المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارأيتم قالوا عن اي شيء تسأل فقال
لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف
من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقي بالنون والاول اوجه من درنه بفتح
اوله اي من وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل
خاطب اولا الجماعة في قوله ارأيتم ثم افرد في تقول ثم جمعه اجاب في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطبهم
جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدر
من نظيره قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال
من درنه وسخه شيئا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام فذلك الفاء جواب شرط محذوف اي اذا علمتم
ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بكسر وسكون يمحو الله به الخطايا الصغائر وتذكير الضمير باعتبار
اداء الصلوات وللاربعة بها بالتانيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس
قال الدماميني رحمه الله شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات
الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء
بدنه من الاوساخ وزوال القذر عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها
من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته
بكون النهر قريبا من مجاوره على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب
بالادران التي تذهب بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول اخلق واجزل ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع

واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الاستئذان. باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين
في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر
هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى
المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة اي
شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة اليس ضيعتم ما ضيعتم
فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر
قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال
البيضاوي تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد
عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة
والنون فيهما من الصنع والاول اوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف
النخعي اخره تاء تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تاء تانيث مصغرا الحداد بحاء ودال
مهملات السدوسي البصري عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخو
اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخيه بالياء بدلا من قوله عثمان قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله تعالى عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها
شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني
اني لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من العلامات معمولا به على وجهه بالنسبة
الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او البدلية وهذه الصلاة قد
ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيره
كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي
حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد
المذكور نحوه نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد الى اخره. هذا باب بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب ربه
عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب
والغفلة ضده ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة فلا
عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمه الله مما نقله
الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها
فهلا اخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان اتى
ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد قال سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفاء منهما وجزم اللام في الناهية
او قال الراوي بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابوي ذر والوقت قدمه
بالافراد وبالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن ادم عنه لا يبزق
بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت
قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد
وفي رواية تحت قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة
ابن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني
انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر
ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالمهانة وتهاونا بالصلاة وقلة الاعتناء بها
والاقبال عليها واذا بزق فلا يبزقن احدكم بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه
وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر سقط باب

للاصيلي

للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر
عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المؤلف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف قال حدثنا
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر
حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان والضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثا يعني صالح بن كيسان
عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ لا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق
يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر عند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمن يأتيه في بلد حار ندبا عن
وقتها لما بعد الحين ببرد النهار او لتاخير الى حين يبرد النهار لشدة الحر لا الى اخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت
وفي بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشي
اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في
وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباء في
بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما [illegible]
ورميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير فعدى بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا
متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل
المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان
كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة
القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او
لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا
اولى فالجواب ان ذكر صلته تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا
والثاني حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة تنفسها حقيقة لحديث الاتي ان شاء الله تعالى فاذن لها
بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز لان الاذن لها في التنفس ومنشا شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز
او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست
في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس والغالب فان التحليل لازالة مشروعية الابراد شدة الحر لكونه
يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل
من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجح فيه الطلب الا ممن اذن له بدليل
حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه افضل الصلاة والسلام
الماذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث ثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي قال حدثنا
غندر اسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل
وهو اسم له وليس بوصف والذي كان في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي في وقت
الظهر بحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر
او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام
انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه يبنى على ان الاذان هل هو
للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع واقتضى ان المراد
بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية ان شاء الله تعالى
في الثاني فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان
في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى راينا فيء التلول
بفتح المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي
في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل
اعم يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع
نحو وخروج وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا
المقدار وياتي من مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري
وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا

وأول وقتها (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية
لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بينه وبين حديث
خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة
والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد او الابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به وحديث
خباب محمول على انهم طلبوا زيادة على قدر الابراد بانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه (واشتكت النار الى ربها)
شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الأبي بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة
انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود
الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية
عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله • شكا الى جملي طول السرى • ورد البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز
عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على
الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد تخاطبها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن
فقد اطفأ نورك لهبي ويضعف حملها على المجاز قوله (فقالت يارب) ولابي ذر فقالت رب (اكل بعضي بعضا فاذن
لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في
الصيف) بجر نفس في الموضعين على البدلية او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما بتقدير اعني (فهو اشد
ما تجدون) اى الذي تجدونه (من الحر) اى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز
لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر
ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ محذوف اى فذلك
ويؤيده رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر
على البدل من السابق وجوز النصب مفعولا لتجدون والواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد (واشد ما) بالرفع او الجر
او النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار
محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه
ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة
ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر زيادة
ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال (حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان (عن ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) حمل الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون
المنفرد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر
العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما يؤخر في ليل الشتاء لطوله ويعجل في الصيف لقصره وقد
يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي
مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفي
رواية وتابعه اى تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق
(و) تابع حفصا ايضا (يحيى) بن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (ابو عوانة) الوضاح
ابن عبد الله في روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر (باب الابراد بالظهر في) حالة (السفر)
كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
قال (حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله) وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت
زيد بن وهب) الجهني الكوفي المخضرم (عن ابي ذر الغفاري) رضي الله عنه (قال كنا مع النبي) ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله
(صلى الله عليه وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة
على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فاراد المؤذن) بلال
(ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد) وفي رواية ابي الوليد
عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) اى الى ان (راينا فيء التلول) وغاية
الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف
الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته الشريفة السابقة
(ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها
وهي الظهر (وقال ابن عباس) ولابن عساكر قال محمد اى البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتفيؤ) معناه (تتميل) ظلاله وفي
رواية الفرع واصله من غير رقم تفيؤ تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيؤ يتميل بمثناة تحتية قبل
الفوقية فيهما • هذا (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اى ابتداؤه عند الزوال
وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال

حدثنا

(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال
(اخبرني) بالافراد وللاصيلي بالجمع (انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس)
اى مالت وللترمذي زالت اى عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله
تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت
الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ا ه
الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقته ان ينصب قائم معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله
في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويحرك منبسطا ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجاتها في الارتفاع
فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
في الغروب فذلك هو الزوال وهو اول وقت الظهر (فصلى الظهر) في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال
وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال
البيضاوي والابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب
العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألونه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه
(فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من احب ان يسأل عن شيء فليسأل) اى
فليسألني (عنه فلا) وللاصيلي لا (تسألوني عن شيء) بحذف نون الوقاية (الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا) بفتح ميم
مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم
موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه (فاكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في
الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا او
بسبب بكائهم ما سمعوه منه من امور يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع
وخروجها (واكثر) عليه الصلاة والسلام (ان يقول سلوني) ولابي ذر والاصيلي سلوا اى اكثر القول بقوله سلوني (فقام عبد الله
ابن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال
من ابي) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) وكان يدعى لغير ابيه (ثم اكثر) صلى الله عليه وسلم (ان
يقول سلوني فبرك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت) النبي عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (علي الجنة
والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اى في اول وقت يقرب مني وهو الآن
(في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة اى جانبه وناحيته وعرضهما اما بان تكونا رفعتا اليه او زويت له
ما بينهما او مثلتا له وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم ار) اى فلم ابصر (كالخير) الذي في الجنة (والشر) الذي في
النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سببيهما دخول الجنة والنار وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث
الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي المنهال) وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم
وسكون النون سيار بن سلامة البكري (عن ابي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه (كان) ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي قال كان (النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه) اى مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) اى
في صلاة الصبح (ما بين الستين) آية (الى المائة) من آي القرآن وحذف لفظ آية لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين
يقتضي دخوله على متعدد فكان التقدير ما بين الستين والمائة بدون كلمة الانتهاء كما في قوله في باب ما يكره من السمر بعد العشاء
انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) اى مالت
الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر واحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (اقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) اى راجعا من
المسجد الى المنزل (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع منه الى
المسجد وفي رواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فوضح ذلك
لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع
وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس
حية وهو ايضا برواية عوف المذكورة وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين
بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابن الملقن
(ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب و) كان عليه الصلاة والسلام (لا يبالي بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول
وهو وقت الاختيار (ثم قال) ابو المنهال (الى شطر الليل) اى نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب
يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل
على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر
العنبري التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اى البخاري وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق
(ثم لقيته) اى ابا المنهال (مرة) اخرى بعد ذلك (فقال او ثلث الليل) اى تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق
حماد بن سلمة عن ابي المنهال الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزي وعند ابي ذر وابي الوقت

والاصيلي اسقاط يحيى ولابن عساكر محمد يحيى بن معاذ لكن لا يعرف المؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا
عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في متن الكتاب
الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة والمراد به الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام سجدنا
على ثيابنا بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير
متحركة بحركتنا وللاصيلي وابي ذر سجدنا بغير فاء وصوبه في المصابيح لانه جواب اذا كاصله اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت
تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا
ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي
رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة
المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه المطر خوفا لمشقة في حضوره
المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب
بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر هذا الحديث
فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب
الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف
لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب وقت صلاة العصر وقال ابو اسامة
بضم الهمزة حماد حيث زاد على رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه
التقييد بقوله من قعر حجرتها ولابي ذر في نسخة وهذا التعليق ساقط من روايتي الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو
المناسب كما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من
النسا واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والالتفات من التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور
دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد
هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تاخير المعلقات بعد المسندات الموصولة
وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو ادخل في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها باقية لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه
من حجرتها ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها
من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي
لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي ذر
والوقت قال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك فيما وصله المؤلف اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري
مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة
محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في
روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر
وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابي عن سيار بن
سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت انا وابي على ابي سلامة زمن اخراج ابن زياد من البصرة
سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل
اذ ذاك التي تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل

عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار رده بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس
اي تزول عن وسط السماء المعجمة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة
منزله وهو اثاثه في اقصى المدينة صفة لرحله لا ظرف للفعل والشمس حية بيضاء نقية والواو للحال قال سيار
ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام وللكشميهني كان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه
ان يؤخر العشا اي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشا اي من وقت العشا
التبعيض باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان
عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحدث بالدنيوي بعدها لا الديني وكان عليه السلام ينفتل
اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ في الصبح
بالستين الى المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم
بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائجهم
ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا
مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل
ابن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكون ميم سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل
ابن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا
على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان زاد ذلك ولي المدينة نائبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له
يا عم بحذف الياء بعد الميم وللاصيلي اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس عمه ما هذه الصلاة
التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما لتعلقه
قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان وعليه التكلان
باب وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا
عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب
الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك
الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر
نحو وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي من المدينة بضم الموحدة والدال وللدارقطني على ستة
اميال ولعبد الرزاق ميلين وثلاثة فاقربها ميلين وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر
وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان
يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة هذا الحديث
حمصيان ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب
الذاهب منا يريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية
المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير
موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر المعروف الى العوالي وقبا وهم من مالك لم يتابعه عليه
اصحاب الزهري وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليست
العوالي كل قبا فياتيهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب
اثم من فاتته صلاة العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار وهو باصفرار الشمس
كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب
كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه روى
باسناد منفرد عن الاوزاعي انه قال ذلك وللدارقطني ما على الارض من الشمس اصفر وفي العلل لابن ابي حاتم

سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير من قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها من الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر مبني للمفعول اي الذي فاتته نقص او سلب اهله وماله وتركه فردا منهما بقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وهو بنصبهما اوله مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول هو الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب وبرفعهما على انه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع في رواية المستملي زيادة قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل على نصب الكلمتين يتركم وهو قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم بنصبها اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب وحميم فافردته عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والهروي او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان الشارع انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها او خصها بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكر من هذا التعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك صلاة العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين صلاة العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث مسلم اخرجه ابو داود والنسائي والله تعالى اعلم بالصواب

باب اثم من ترك صلاة العصر عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا هشام بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنين وستين وحال كوننا في غزوة في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله او ورد على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط قد وانما خص العصر بذلك لانه مظنة التاخير تشاغلا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير المزيد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في الوقوع بها ما يتحرى بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه

باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال انه روى عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة والتسعين عن جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي جرير بن عبد الله قال كنا مع وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر روية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الروية ويستاثر بها بل تشتركون في الروية فهو تشبيه للروية بالروية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية او لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه الصلاة والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق او جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللاصيلي وابي ذر والوقت وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك اي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد

الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال اسماعيل ابن ابي خالد في تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون التاكيد هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك ولابي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة يتعاقبون بان تاتي طائفة عقب الاخرى على لغة ابي الحارث فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا اخرجه المؤلف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففي سياقته هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصره وهنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا هو مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وقال ابو حيان نعم بعض الطرق اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم شرح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة يذكره هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان ياتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا انه استيناف وعد تعالى بان اليسر مشفوع بيسر اخر بقوله ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين لان العسر معرف فلا يتعدد سواء اريد به العهد او الجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد لان حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حال الرد وتخصيص اجتماعهم في هذين الوقتين ربما وقاما لعبادة تكرما منه ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلوتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان الظلمة في النهار يحصل من طرفي الليل واما لانه استعمل باتوا في اقاموا مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم وفي حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم لم كما تعبدهم بكتبة اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل وللاصيلي وابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال واستشكل بانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان ينتهوا ومتى فقيدهم والحديث صريح بانهم شهدوا معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اول وقتها وشهود من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعوث

باب حكم من ادرك اي الذي ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل الكل اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء المحقق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في اهل

وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى
اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم
بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه
اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار
كله من غير ان يكون لهم صنيع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطي كل منهم اجر قيراطا قيراطا فالاول
منصوب مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثانية تاكيد والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اي اعطوا الاجر مقسوما
وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاول انتصب
بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فهو
جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة
العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس
اي من حروف النداء اي قالوا يا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا
لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت
العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب
بان مجموع عمل الطائفتين اكثر او انه لم يكن عمل احدهما اكثر لانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون
العمل اكثر في الزمان الاقل قال قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا
من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب
من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك
العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن
وفي التوحيد وفي باب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده
ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح
والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد يريك المتخيل متحققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله في كتابه
الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل
استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم فعملوا الى نصف
النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح
الخاء وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف
وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان
الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه
فقال اكملوا بقية يومكم فانما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف
النهار فعملت اليهود والنصارى اي اكتفاء منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل
اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين الذين في الحديث السابق حيث
اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف
ايضا في الاجارة باب بيان وقت المغرب وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن
ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشاء وبه قال احمد واسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرط
والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من
اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي واستحسنه الروياني ثم قال النووي القول بجواز الجمع
للمرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات
وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه كذا رايته في مختصر المزني
وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الشافعي رضي الله عنه فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
والمرض هذا عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين
وكسر اللام القرشي الاموي عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت
وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة وللاصيلي مولى رافع هو عطاء بن

صهيب

صهيب بضم الصاد مصغرا كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب
وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني
ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها
فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حين يقع [illegible]
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم
تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقريب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين
مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون
العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو
ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي المدينة
اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة فسالنا جابر
ابن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج
الى الابراد لشدة الحر والعصر والشمس نقية بالنون والقاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا
تغير والمغرب اذا وجبت اي غابت ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل ذلك وقتها بسقوط قرص الشمس
حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل والعشاء احيانا يعجلها بمهملة واحيانا يؤخرها وبين هذا التقدير قوله
اذا راهم اجتمعوا عجل العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطؤوا اخر لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية
ابطؤا بسكون الواو وليس الا وياتي لذلك مزيد ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس وكان عليه
الصلاة والسلام يصلي الصبح اذا كانوا اي الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس وكان النبي
صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطؤا
والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بكسر بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ
ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح اذا كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فخبر من الاول لدلالة
الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل اوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له
ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة اي او لم يكونوا مجتمعين
قاله الشمني ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة
والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخباة بحجابها
واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها فاء ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين
واللفظ محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى
العصر والله المستعان باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال
حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء المفتوحة المشددة المزني ان النبي وللاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان البوادي على اسم
صلاتكم المغرب بالجر صفة صلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها
مغربا وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في
العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم والمعنى لا يغلب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم
قال ويقول بالمثناة التحتية واثبات الواو في ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب
العشاء بكسر العين والمد وفي رواية هي وهي تحتية في اليونينية قال الاعراب تقول لكن ذكر لها علامة التقديم
والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا
فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميه والاصل عدم الادراج ورواة
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف باب ذكر العشاء والعتمة

بتحتانية وللغير بمهملة وللاصيلي اولا العتمة ومن رآه واسعا اي جائزا قال ذلك للمروزي وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله
المؤلف في باب فضل العشاء جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر لانه
وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون
ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشاء وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي
البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة
العشاء ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتيه نوبة بعد
نوبة عند صلاة العشاء فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول
بعد غروب الشفق انما ساقه في صيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا احد
ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه
البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله في باب النوم قبل العشاء وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب فضل العشاء اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عايشة مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعقبه ثم اخذ يذكر
تعليقات اخرى تشهد لذكر العشاء فقال وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب
وقت العشاء مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل اخر
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري
مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى اما قال لنا رسول الله وللمروزي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشاء وهي
التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف اي من الصلاة عليه
الصلاة والسلام فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها
اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه
نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقد احتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد
به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه
وقد تواردت اخبار كثيرة من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة
الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الفضائل باب بيان وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلي وابن عساكر هو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة
الحر سمي به لان الناس يهاجرون فيها تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضاء ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي
العشاء اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة
والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها
الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية رحمهم الله وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي
الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعي يؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق على امتي
لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثر
عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير
لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم ان اخر التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح
اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب باب فضل صلاة العشاء او فضل انتظارها وبالسند
قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به وابو عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله
عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشاء اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة
والسلام تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه
الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون
في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة
الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة

احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت
وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء هو
ابو كريب قال اخبرنا وللمروزي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن
ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي
في السفينة نزولا كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين
وقيد ابو علي في البارع كما قاله اهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم عدة رجال من الثلاث الى عشرة
فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره بتجهيز جيش كما في معجم الطبراني
من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها
حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة ثم هاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه او اشتبكت
نجومه او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا ابشروا بقطع الهمزة من البشر
الرباعي او بهمزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن حجر وهم
من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة
انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله
عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة
التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحى بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا
بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى
بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية ابي ذر وابي الوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي
رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وابن ماجه باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء وبالسند قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كما في رواية المروزي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب
وفي رواية ابي ذر ابن عيينة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال
حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة
عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي
نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشاء لان
فيه تعريضها للفوات وقتها باستغراق النوم تحرزا منه ولكل من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره
الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم
لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة باب عدم كراهة النوم قبل العشاء لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول
اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تحايل لذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال قال
حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابي ذر قال
هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلاتها
ليلة حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين في المسجد فخرج عليه السلام
فقال ما ينتظرها ولابي ذر وابن عساكر فقال اي للصلاة احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو عايشة ولا يصلى
بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا تصلى العشاء في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون
وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا
يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض … وليس في اليونينية
ذكر العشاء وفي رواية فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين
المعجمة المروزي قال حدثني وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني
بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل
عن صلاة العشاء ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعودا متمكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين
في النوم او مستغرقين ولكنهم توضؤوا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا

من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقليل استيقظ من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور
ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله
عنه لا يبالي اقدمها اي اقدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة
النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله
الحافظ ابن حجر عن ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد
واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغرا قال
ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنه فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللمروزي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا
يده على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على راسي وهو وهم لما ياتي بعد فقال
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج
فاستثبت عطا اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله
عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولاهما اي فرق لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف
اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه وللمستملي ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة وقال القاضي عياض
هو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب
طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية وطرف رفع على الفاعلية وانث الفعل
المسند لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه الى الصدغ بضم
الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير [illegible]
[illegible] الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها
هكذا [illegible] ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول
واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي باب وقت صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة
مما سبق موصولا في باب وقت الظهر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا [illegible]
بتقييد نصف الليل [illegible] قال حدثنا عبد الرحيم المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة [illegible]
[illegible] عن حميد الطويل ابن ابي حميد البصري المتوفى سنة ثنتين واربعين ومائة عن انس
رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى
ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر
هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه وقت للاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن
ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا فقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص
في فوائده ومراد المولف رحمه الله سماع حميد الحديث من انس رضي الله عنه باب فضل صلاة الفجر وفي رواية ابي ذر
والحديث وتوقف على كتاب الحديث الوارد في فضل واستبعده في الفتح ومال الى انه وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال حدثنا
جرير ولابي الوقت وابن عساكر قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر
الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما والذي في اليونينية التشديد فقط سترون ربكم كما ترون هذا القمر
لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا يصيبكم ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضامون بالشك من الرواة
اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رؤيته تعالى فاذا استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين
الصلاتين ثم قال فسبح بالفا والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث في
باب فضل صلاة العصر وبالسند قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي البصري
عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين
يطيب الهوا وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع
وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كامر وهو مفهوم اللقب
ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الرا والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا

همام

همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر
السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة
الثقفي والله اعلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور عن الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه
عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا
ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي
رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن
رويبة باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر
اما بالضم فهو اسم للفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت
لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين اية
او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي
واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل
وحدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الرا وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا
بفتح الرا ولابي الوقت والمروزي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد
ابن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام
نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثر فصلينا
بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما
بفتح السين ودخولهما في الصلاة اي الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية من القران ورواة الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله
الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة
ابن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الها والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي
يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الرا والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدرية وادرك
خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان واسمها ضمير يعود لما يدل
عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
قالت كن وللاصيلي كنا نسا لا نفتر او الجماعة المومنات او لهن هذا لئلا يلزم منه اضافة الشي الى نفسه وقول ابن مالك فيه
شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل وكن النسا المومنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر
الدماميني بانه موول على ان الاصل نسا الطوايف المومنات فهو كنسا الحي ولا يكون فيه شاهد انتهى ونسا رفع في
اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان وليشهدن خبر ثان وتعقب
فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نسا المومنات ولا المعنى عليه والا
يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك انها لما قالت كن فاضمرت ولا مخاطب في الظاهر فقصدت رفع اللبس قالت النداء
اعني نسا المومنات كانت يشهدن وكان الاصل ان يعود الضمير بالافراد ولكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فنسا
رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال
كونهن متلفعات بالعين بعد الفا اي متلحفات بالحا بمروطهن جمع مرط كسا من صوف او خز يتزر به ثم ينقلبن اي
يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد انسا ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا الاشخاص
فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان
هذا اخبار عن روية المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب باب
من ادرك من الفجر ركعة فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
العدوي عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة
الحضرمي المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع فقد
ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي
كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه
وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا

يخرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي في الصلاة اتمها وجوبا واجزأته ومن ادرك ركعة من العصر
اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى في التفسير لما ثبت
فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من تركهما غالبا وتمثيل للاعم واما هذه التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذا لمن
ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها او تكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة
ما لم يسلم باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لا اشك في صدقهم ودينهم
وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها
بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة التحتية وكسر الراء الاخيرة اي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح
اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بلا سبب
لم تنعقد كالمطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفوائت ونفل فانه يقضيه فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام
صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة او الفريضة الفائتة اولى وكذا صلاة جنازة
وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة
لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء
الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله
وربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بمعنى الحديث بمعناه وفي هذا الطريق تصريح بسماع قتادة لهذا
الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي
لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بمنهي في الروضة
كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى
قال في المهمات وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلهما فيه فكيف
يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد
التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب والقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر ايضا مكروه لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا ينفي
صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل
هذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون
بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة وقال
عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والمروزي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وللاصيلي
حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو
ابن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياقه هنا هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا واخبرنا او على الفرق
او المبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان في رواية هذا الحديث
عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الها والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله
ابن عمر بن حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر
ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام
لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة وبالوجهين ضبطهما العيني ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي لا بسبب كما مر وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة
والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه متجافيان عن بطنه يفضي بفرجه وللمروزي والاصيلي وابن عساكر

يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة بان ينبذ او يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن
الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وعن الاصيلي وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع واللباس
ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه منقطعا في الصلاة والتجارات هذا باب بالتنوين لا يتحرى
المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والمروزي لا تتحرى بمثناة فوقية اي لا يتحرى مضموم والصلاة بالرفع نائب
عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناة تحتية وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكونها نفيا بحرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب
لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها ليكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى
انه من يتقي ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحري القصد اي لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
بالنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن بلا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا والمراد النهي عن التحري
والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب
على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر
على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من اصفرار
من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي
الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن قيس انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة صحيحة او
حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس لا
بسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة
لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة حمويه البلخي وهو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران
ابن ابان بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم
لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة ولغير
الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفي
معاوية معارض باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي ليس في رواية
الاثبات معارضة احاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب للسلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف
وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين
بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو
من مذهب الحنفية ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة
في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفقوا على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل
الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله
انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر
سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع
به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد
طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ
شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان
وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب التحريم
وهذا ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي على هذا
في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة
كالرافعي عدم الانعقاد وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط
كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه

لا زمى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو معروف فى الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا لزم ان يكون الشئ مطلوبا منهيا عنه ولا يصح الا مكان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها فى شئ منها لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا الصلاة طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا ابلاغ بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهى والله تعالى اعلم **باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر** وسقط ذكر الفجر عند الاصيلى ومفهومه جوازها عند تم وقت الاستواء وهو قول مالك **رواه** اى عدم الكراهة **عمر** بن الخطاب **وابن عمر** وله **وابو سعيد** الخدرى **وابو هريرة** مما وصله المؤلف كله فى البابين السابقين وليس فى ذلك تعرض للاستواء وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى **عن ايوب** السختيانى **عن نافع** مولى ابن عمر **ان ابن عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **قال اصلى كما رايت اصحابى يصلون** اى واقرتهم النبى صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد فى حياته لان قوله هى الحجة القاطعة **لا انهى احدا** بفتح الهمزة والها **يصلى بليل ولا نهار** وللكشميهنى ونهار وللاصيلى والحموى وابن عساكر وابى الوقت بليل ونهار **ما شاء ان يصلى غير ان لا تحروا** باسقاط احدى التائين اى غير ان لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن ابى شيبة ان مسروقا كان يصلى نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعى رحمه الله وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ودعامة البيهقى حين تستوى الشمس على راسك كرمح اذا زالت فصل فقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه السلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن فى سنده انقطاع وذكر له البيهقى شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى **باب ما يصلى** بفتح اللام **بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها** كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض **وقال كريب** بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا فى باب اذا كلم وهو فى الصلاة فاشار بيده وللاصيلى قال ابو عبد الله يعنى البخارى وقال كريب **عن ام سلمة** زوج النبى صلى الله عليه وسلم **صلى النبى** وللاصيلى وابن عساكر قالت صلى النبى **صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين** المندوبتين **بعد** صلاة **الظهر** اى عنهما هما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصائص وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** بفتح الهمزة المخزومى المكى قال **حدثنى** بالافراد **ابى** ايمن **انه سمع عائشة** ام المؤمنين رضى الله عنها **قالت والله الذى ذهب به** اى توفاه تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما تركهما** من الوقت الذى شغل فيه عنهما بعد الظهر **حتى لقى الله عز وجل وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة** بضم القاف **وكان** عليه السلام **يصلى كثيرا من صلاته** حال كونه **قاعدا تعنى** عائشة بقولها ما تركهما **الركعتين بعد صلاة العصر** قالت **وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل** بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفى رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اى لاجل مخافة التثقيل **على امته وكان** عليه السلام **يحب ما يخفف عنهم** بضم المثناة وفتح الفاء المكسورة وضم [illegible] مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر عن الحموى والكشميهنى ما خفف عنهم بصيغة الماضى واما ما عند الترمذى وقال حسن من طريق جرير بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفى على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا هشام قال اخبرنى** بالافراد **ابى** عروة بن الزبير بن العوام قال **قالت عائشة** رضى الله عنها **يا ابن اختى** لان ام عروة هى اسماء بنت ابى بكر وفى غير الاصيلى يا ابن اختى **ما ترك النبى** وللاصيلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم السجدتين** من باب اطلاق البعض على الكل اى الركعتين بارتع سجداتهما **بعد صلاة العصر عندى قط** تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذى اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقرى قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا الشيبانى** ابو اسحاق سليمان قال **حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه** الاسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى المخضرم **عن عائشة** رضى الله عنها **قالت ركعتان** اى صلاتان **لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية** [illegible] **ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر** [illegible] وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** [illegible] قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابى اسحاق** عمرو [illegible] **قال رايت الاسود** بن يزيد النخعى **ومسروقا** [illegible] **شهدا على عائشة** رضى الله عنها **قالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتينى فى يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين** اى ما كان [illegible]

بهذا الوجه او الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهى عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر **باب التبكير** اى المبادرة **بالصلاة فى يوم غيم** خوفا من فوات وقتها وللاصيلى فى يوم الغيم وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء الزهرانى البصرى قال **حدثنا هشام** الدستوائى **عن يحيى هو ابن ابى كثير** بالمثلثة الطائى اليمامى **عن ابى قلابة** بكسر القاف عبد الله الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة الى جرم قبيلة باليمن الجرمى **ان ابا المليح** عامر بن اسامة الهذلى ولابى ذر ان ابا مليح **حدثه قال كنا مع بريدة** بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمى **فى يوم ذى غيم** فى اول وقت العصر **فقال بكروا بالصلاة** اى بادروا اليها اول وقتها **فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله** وفى رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل ثواب عمله او المراد تركها مستحلا للترك على قول الامام احمد تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اى فكانما حبط عمله وبقية الصلوات فى التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير فى ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهمة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير فى العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق فى باب من ترك صلاة العصر والله اعلم **باب** حكم **الاذان بعد ذهاب الوقت** وسقط فى رواية المستملى فى غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال **حدثنا عمران بن ميسرة** ضد الميمنة ابو الحسن البصرى الادمى قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى الكوفى قال **حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد اخره نون ابن عبد الرحمن ابو الهذيل **عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه** ابى قتادة الحارث بن ربعى **قال سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم** وللاصيلى مع رسول صلى الله عليه وسلم **ليلة** مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم كما عند مسلم من حديث ابى هريرة ونوزع فيه **فقال بعض القوم** قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القائل **لو عرست بنا يا رسول الله** اى لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا **فقال** عليه السلام **اخاف ان تناموا عن الصلاة** حتى يخرج وقتها من يوقظنا **قال** وللمروى والاصيلى وابن عساكر فقال **بلال** المؤذن [illegible] على عادة له فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان **انا اوقظكم فاضطجعوا** بفتح الجيم بصيغة الماضى **واسند بلال ظهره الى راحلته** التى يركبها **فغلبته عيناه** اى بلال وللسرخسى فغلبت بغير ضمير **فنام** بلال **فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس** اى حرفها **فقال** عليه الصلاة والسلام **يا بلال اين ما قلت** اى اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قاله له عليه السلام لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار **قال** بلال **ما القيت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **على نومة** بالرفع نايب عن الفاعل **مثلها** اى مثل هذه النومة فى هذا الوقت **قط قال** عليه السلام **ان الله قبض ارواحكم** اى عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا **حين شاء وردها عليكم** عند اليقظة **حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة** بتشديد الذال من التاذين وبالموحدة فى بالناس وبالصلاة وللمستملى فاذن بالمد للناس وعزاها فى الفتح للكشميهنى **فاذن الناس** بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اى اعلمهم وللاصيلى فاذن بالمد الناس بلا موحدة وللكشميهنى فاذن بالتشديد الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووى الاذان لثبوت الاحاديث فيه **فتوضا** عليه الصلاة والسلام ولابى نعيم فى مستخرجه فتوضا الناس **فلما ارتفعت الشمس وابياضت** بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اى صفت **قام** عليه الصلاة والسلام **فصلى بالناس الصبح** ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد وابو داود والنسائى **باب من صلى بالناس الفائتة** حال كونهم **جماعة** مجتمعين **بعد ذهاب الوقت** وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء البصرى قال **حدثنا هشام** الدستوائى **عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن **عن جابر بن عبد الله** الانصارى **ان عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **جاء يوم** غزوة **الخندق** فى السنة الرابعة من الهجرة **بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت** بكسر الكاف وقد تضم **اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب** اى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا اجردت من النفى كان معناها الاثبات وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل ومعناها نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى **قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان** بضم الموحدة وسكون الطاء او بالفتح والكسر واد بالمدينة **فتوضا** صلى الله عليه وسلم **وتوضانا فصلى العصر** بنا جماعة **بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب** هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتمونى اصلى وفى الموطا من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذى فى الصحيحين العصر وهو ارجح ويويد حديث على رضى الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان فى يوم الظهر وفى الاخر العصر وحملوا تاخيره عليه السلام على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلى بالجماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضانا بل وقع فى رواية الاسماعيلى التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى صلاة الخوف والمغازى ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى هذا **باب من نسى الصلاة** حتى خرج وقتها **فليصل اذا ذكرها** ولابى ذر والوقت والاصيلى اذا ذكر **ولا يعيد** بصيغة النفى وللاصيلى ولا يعيد بغير يا بعد العين على النهى اى لا يقضى **الا تلك الصلاة** وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التى قبلها انه يصلى

التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب مستحبا وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره
عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة
زاد مسلم او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها اذا ذكر
فتبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولمسلم فليصلها اذا
ذكرها ولابي ذر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك المتروكة الا ذلك فاقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة
لذكري بكسر الراء واللام واحدة كالتلاوة اي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى
ابن اسماعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية الحديث
واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي للذكرى بلامين كما مر والامر فيها لموسى عليه السلام قبلنا بتلاوة
هذه الاية ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث
يشمل النوافل الموقتة نحو ذوات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تقضى ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ
المؤلف فابا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر قال اخبرنا
قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا
عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة باب قضاء الصلوات الفائتة حال
كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة ابو بكر بن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا
وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ
ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظنا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله
عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة فقال ما كدت
اصلي العصر حتى غربت ولابي ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام بعد ما غربت
الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا والله الموفق باب ما يكره
من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشاء زاد في رواية ابي ذر هنا السامر من قوله تعالى سامرا تهجرون ومشتق
من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا في هذا الموضع في موضع
الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة نضلة بن عبيد
الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي فقال
كان عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما
كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال
ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام
يستحب ان يؤخر العشاء اي صلاتها قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث
بعدها وهذا الاخير موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن
قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة واستثنوا
من الكراهة السمر في الخير كما نعته ونحوه كما سياتي ان شاء الله تعالى بحوله وقوته وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل
من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرا من الستين اية الى المائة باب السمر
في مباحثة الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح
بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن
عبد المجيد بتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا
الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطا علينا حتى قربنا وللمروزي والاصيلي علينا حتى قربنا
اي كان الزمان ودنيه قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجا فقال معتذرا
من تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال دعانا جيراننا هولا
بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس وللاصيلي قال انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي
وصل اليه او يشارفه وفي بعض النسخ شطرا بالنصب اي كان الوقت شطره ويبلغه استينافا وجملة مؤكدة فجا فصلى
الله عليه وسلم وصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بالتخفيف للامر ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم
بالميم وللاربعة لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم وفي الفرع كاصله قال الحسن وان

القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير عمم الحسن الحكم في كل الخير تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر
الخير في خير فلم يفتهم اجرهم كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي هذا القول من الحسن وهو ان القوم لا يزالون
الخ من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه
الى جده لشهرته واسم ابيه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء في اخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجيب والكاف حرف
خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون
لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق والمفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه
فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على
ظهر الارض كلمتنا احد ممن ترونه او تعرفونه او للعهد والمراد رفيه التي نشابها وبعث منها قال ابن عمر فوهل
الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا او ذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ما يتحدثون وفيه حذف وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء
مائة سنة كما في حديث ابي مسعود البدري عند الطبراني وغيره ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد
الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد
بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك
علم من اعلام النبوة فانه استقري ذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد
اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته
عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان باب السمر مع الاهل الزوجة والاولاد
والعيال ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظللا عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة
وللكشميهني ناسا فقراء بالرفع وبدونها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب
معه بواحد او اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر
وبقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبضمه مبتدا للفظ خامس اي فالذاهب
به وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر الاربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن
متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها اه وللاباحة
واستنبط منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ما يخف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها جاء بثلاثة من اصحاب الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وانطلق النبي
صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فهو اي الشان انا وابي وامي ولابي ذر
وابي الوقت عن الحموي انا وابي بالياء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا
ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامراتي اميمة بنت عدي بن قيس التيمي وخادم بيننا وبين بيت
ابي بكر ظرف لخادم والمراد انه مشتركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر
وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث
بالثاء المثلثة وللكشميهني ولابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا
للمفعول ثم رجع ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى ولمسلم حتى نعس وفيه على رواية
تعشى مع ان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم تكرار ياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام
فجا بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احدى بني فراس
ابن غنم بن مالك بن كنانة وما للاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس
قال ابو بكر لزوجته اوما عشيتيهم بهمزة الاستفهام وياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها
والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا عن الاكل حتى تجي قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض
الطعام على الاضياف بحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح
العين والراء مخففة اي الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا فقال عبد الرحمن فذهبت انا
فاختبات خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل
او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعا عليه بالجدع
وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب وظن انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما
تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا قاله تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه

لم في ذلك او موخبرا اي انكم لم تمسوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ما ينبغي الحمل عليه لم حلف ابو بكر انه لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله قسم بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي التي اكثر منها برفع الرا كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابي ذر والوقت والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية ابن شبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالتها الاولى لم تنقص شيئا او هي اكثر منها فقال ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامرأته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا اخره مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شيء غيرها او قوله وحق قرة عيني بالنبي صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني ولفظة لا زايدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فلا تستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكر بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني اي ما يريده وتحرص نفسي لهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر مما قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا اللهو كرامة من كرامات الصديق اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير والمراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاءوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفترق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من الاثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء [illegible] عرفاء [illegible] مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل [illegible] فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال [illegible] بين الحديث والترجمة [illegible] من اشتغال ابي بكر بمجيء الاضياف [illegible] الخطابية [illegible] ورواته ما بين [illegible] وفيه رواية صحابي عن صحابي [illegible] وهو ابو عثمان النهدي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثابتة في غير رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع كاصله

كتاب الاذان

كتاب الاذان وهو لغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة [illegible] باب بدء الاذان [illegible] اي ابتداؤه [illegible] عز وجل واذا ناديتم اذ نشرتم اعين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزمخشري فيما ذكره الحافظ ابن كثير قد ذكر الله تعالى النداء في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه رؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتح المثناة وسكون الشين اي يأتي بالفاظه مثنى الا الفاظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانها تثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على سنيته واجاب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان وليس فيه انه لنفس الاذان لكن الصفة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق

ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يتفعلون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقله ابن مالك استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان والخبر الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر القاف على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربون به لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل بوق اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقط واو وقال لابي ذر في رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء في فقال للنصيحة والتدبير كما مر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال هذا يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا فقال بالفاء ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض بانه موقوفة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي اجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره والفخم لشانه على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك الوحي ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

باب الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ومهملة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر وفي الفرع المكي قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفردها جميعها الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بالتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة للتاكيد قاله [illegible] ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحهما من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي معظمه وان يوتر الاقامة اي يأتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير في اول الاذان مرتين لرواية [illegible] صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم في المدينة على ذلك في ال سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي في حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا والله اعلم.

هذا باب بالتنوين الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحد مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرر وبالسند قال

حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظها المخصوصة وتمتاز عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر بان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسماعيل ابن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصودة من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسماعيل يعني ابن علية وتوهم الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا لاجل له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في نسايته واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم ومعمور الدنيا لتصحيح

باب فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغله بنفسه حتى اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره ولما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعار الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق الكل المؤذن على الاعلان ونزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما يحصل له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به فتنبيه نعمته على مخالفته امر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داع الى الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع بالاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر اذا قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة عن المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء لاكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وقلبه فيشغله فيحول بينه وبين ما يريد من اقباله على الصلاة واخلاصه فيها يقول اي الشيطان اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كما للمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكر في الاذان من الضراط اكتفاء بذكره اولا او لان الشدة في الاول تاتيه بغتة غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القران في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات والا فاعتزلنا اي اترك عن منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد بانه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بمد الغاية غير مطرب او على قطع تقطيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله ابن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم والبادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو ومن غير الف فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء

من حيوان

من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت تكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من رفع الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه رفع الصوت لو قدر ما بين ما يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته اي قوله انه لا يسمع الخ من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك ليتم الاستدلال به على ان المنفرد يرفع صوته به ورواة هذا الحديث خمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد وابن ماجه والنسائي في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني والحموي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بالواو وبعد الزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم لكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغزينا كالسابقة الا انه باسقاط الواو ومجزوما بدل لم يكن وللاصيلي وابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغر بنا باسقاط الياء للجزم من الاغارة ايضا ولابوي الوقت وذر ايضا وابن عساكر يغزينا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمز وفيها لغة غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقفافهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قائلهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا له وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بالوحي او تفاؤلا بما في ايديهم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية قالوا انه واجب في مساجد الجماعة طلبت غيرها بخلاف العدد والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تفصيله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او يجامع فلا يجيب بالاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويدل له حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا ولو اذن مؤذن اخر يجيبه بعد اجابة الاول قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا قال في المجموع والمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان فيه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة قال حدثنا هشام

الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدنى و عند الاسماعيلى عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما يقول يوما زاد فى نسخة و سمع المؤذن فقال مثله اى مثل قول المؤذن و لابن عساكر و ابى الوقت بمثله بموحدة فى اوله و قوله فقال مفسر لقوله الخ و فى نسخة الاخرى الى قوله اى مع قوله و اشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحاق بن راهويه و سقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير نحوه اى نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابى كثير بالاسناد اسحاق بن راهويه وحدثنى بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنى انه علقمة بن ابى وقاص ان كان يحيى بن ابى كثير ادركه و الا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة و قال الكرمانى هو الاوزاعى انه قال لما قال المؤذن حى على الصلاة اى هلم بوجهك و سريرتك الى الهدى و الفوز عاجلا و الفوز بالنعيم آجلا قال معاوية لا حول و لا قوة الا بالله و لم يذكر حكم حى على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر لظهوره و لابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابى وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال لا حول و لا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول و لا قوة الا بالله و قال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن و قال اى معاوية و للاصيلى قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك و انما لم يجب فى الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة و لا معنى لقول السامع ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة نعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين و قال الطيبى المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله تعالى بحوله و قوته و فى هذا الحديث التحديث و العنعنة و القول و السماع و الله الموفق

(حى على الصلاة قال)

باب الدعاء عند تمام النداء و بالسند قال حدثنا بالجمع و لابى ذر حدثنى على بن عياش بالمثناة التحتية و الشين المعجمة الالهانى بفتح الهمزة الحمصى قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة و الزاى الحمصى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اى تمام الاذان فالمطلق محمول على الكامل و ليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اى الاذان التامة التى لا يدخلها تغيير و لا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور او لجمعها العقائد بتمامها و الصلاة القائمة اى الدائمة قال الطيبى من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة و الحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة آت بالمد اى اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية فى الجنة المحلاة التى لا تنبغى الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين و ابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمد فيه الاولون و الآخرون الذى وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا و هو مقام الشفاعة العظمى و انتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث معنى اعط او نكره للتفخيم كانه قال مقاما اى مقام و للنسائى فى نسخة من رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف و الموصول بدل من النكرة او صفة لها على رأى الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدأ محذوف و للكشميهنى مما ليس فى الفرع و اصله الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اى وجبت له شفاعتى اى المناسبة له كشفاعته فى المذنبين او فى ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيامة و فى هذا الحديث التحديث و العنعنة و القول و اخرجه المؤلف ايضا فى التفسير و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه فى الصلاة و الله اعلم

باب الاستهام اى الاقتراع بالسهام التى تكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه فى الاذان و يذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر فى الفتوح و الطبرى من طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق و هو ابو وائل و للاصيلى و ابى ذر و يذكر ان قوما اختلفوا فى منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية و قد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد اى ابن ابى وقاص بعد ان اختصموا اليه و كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه و زاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن و بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمى بضم اوله و تشديد المثناة التحتية آخره مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء اى الاذان و لو يعلمون ما فى الصف الاول الذى يلى الامام اى من الخير و البركة كما فى رواية ابى الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوى و لابى ذر و الاصيلى ثم لا يجدون الا ان يستهموا اى يقترعوا عليه اى على ما ذكر من الاذان و الصف الاول لاستهموا اى لاقترعوا عليه و لعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما و هو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين و عدل فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يقتضى الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه و لو يعلمون ما فى التهجير اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اى الى التهجير و لو يعلمون ما فى صلاة العتمة اى العشاء فى الجماعة و ثواب صلاة الصبح فى الجماعة لاتوهما و لو حبوا بفتح الحاء المهملة و سكون الموحدة اى مشيا على اليدين و الركبتين او على مقعدته و حث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس و تسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه و رواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف و فيه التحديث و الاخبار و العنعنة و اخرجه المؤلف ايضا فى الشهادات و مسلم و النسائى و الترمذى

باب جواز الكلام فى اثناء الاذان بغير الفاظه و تكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة و فتح الراء آخره دال مهملة ابن ابى الجون الخزاعى الصحابى رضى الله عنه فى اذانه كما وصله المؤلف فى تاريخه عن ابى نعيم مما وصله فى الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن فى العسكر فيأمر بالحاجة فى اذانه و قال الحسن البصرى

لا باس

لا باس ان يضحك المؤذن و هو يؤذن او يقيم و بالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى و عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادى و عاصم اى ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصرى ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضى الله عنه يوم جمعة كما لابن علية فى يوم ردغ بالاضافة و فتح الراء و سكون الدال المهملة و بالغين المعجمة كذا للكشميهنى و ابى الوقت و ابن عساكر اى يوم ذى طين قليل من مطر و نحوه او وحل شديد و فى الفرع بتنوين يوم و للقابسى و الاكثرين رزغ بزاى موضع الدال اى غيم بارد او ماء قليل فى الثماد فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حى على الصلاة او اراد ان يقولها فامر ابن عباس ان ينادى الصلاة فى الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا و يجوز الرفع على الابتداء و الرحال بالحاء المهملة جمع رحل و هو مسكن الشخص و ما فيه اثاثه اى صلوا فى منازلكم و لابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة و فى حديث ابن عمر انه قالها آخر اذانه و الامران جائزان نص عليهما الشافعى رضى الله عنه فى الام لكن بعده احسن ليتم نظام الاذان و لعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال و من قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فيه الجمع بين الحيعلتين و قوله الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان و تبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذى امرت به من هو خير منه الذى هو خير من ابن عباس و هو النبى صلى الله عليه وسلم و لابن عساكر منى و للكشميهنى منهم اى من المؤذن و القوم و انها اى الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة و اجيب بانه ليس من شرط عود الضمير ان يكون مذكورا بالتصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح فى رواية ابن علية و لفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاى اى واجبة و انى كرهت ان احرجكم فتمشون فى الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث و الترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة فى الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام فى الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع فى ذلك الداودى بانه لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل و قد رخص احمد الكلام فى اثنائه و هو قول عندنا فى الطويل لكن قيل فى المجموع بالمنع بحيث لا يعد اذانا و لا يضر اليسير جزما و رجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم الجاه الى الكلام فى اثنائه تكلم و فى المجموعة عن ابن القاسم نحوه و نقل الحنفية فيما نقله العينى انه خلاف الاولى و رواة هذا الحديث بصريون و فيه التحديث و العنعنة و القول و ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض و اخرجه ايضا فى الصلاة و الجمعة و مسلم و ابو داود و ابن ماجه فى الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت و بالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل اى قبيل فكلوا و اشربوا حتى اى الى ان ينادى اى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى و ام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال و لغير الاربعة ثم قال اى عمرو او ابن شهاب و كان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمى بعد بدر بسنتين او ولد اعمى و كنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره و الاول هو المشهور لا ينادى اى لا يؤذن حتى يقال اصبحت اصبحت بالتكرار للتأكيد و هى تامة تستغنى بمرفوعها و المعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اى قاربن عدتهن و الاجل يطلق على المدة و منتهاها و البلوغ هو الوصول الى الشىء و قد يقال للدنو منه و هو المراد هنا لئلا يلزم ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد مضى الاجل و حينئذ فليس المراد ظاهره و هو الاعلام بطلوع الفجر بل التحذير من طلوعه و التحضيض له على النداء خيفة ظهوره و الا لزم ان الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل لكن يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه و ايضا وقع عند المؤلف فى الصيام من قوله عليه السلام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر و اجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل و كانه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر و فى هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت فى الصبح و هل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعى و مالك و احمد و اصحابهم رحمهم الله و روى الشافعى فى القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج و تخرج العاهرة و صحح فى الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس و هم نيام فيحتاجون الى التاهب لها و هذا مذهب ابى يوسف و ابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروى عند المؤلف فى الصيام لم يكن بين اذانهما اى بلال و ابن ام مكتوم الا ان يرقى هذا و ينزل هذا و هو مروى عند النسائى من قوله فى روايته عن عائشة و هو ينفى كونه مرسلا و يقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل و من ثم اختاره السبكى فى شرح المنهاج و حكى تصحيحه عن القاضى حسين و المتولى قال و قطع به البغوى و هو ان الوقت الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر و هو كما فى القاموس قبيل الصبح و قال الامام ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى لا يجوز تقديمه على الفجر و ان قدم يعاد فى الوقت لانه عليه الصلاة و السلام قال لبلال لا تؤذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر و المشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل و نقل الماوردى انه يؤذن لها اذا صليت العشاء و بقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى محالها

باب الاذان بعد طلوع الفجر و بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال اخبرتنى حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن او انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر و فى رواية الاصيلى و القابسى

والحديث ربما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر
رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت
والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على ما قبله والضمير في اعتكف عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل
لانه يلزم منه ان يكون صفة له لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية
الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف
اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للمستملي كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف **وبدا** بالموحدة من غير
همز اي ظهر **الصبح** والواو للحال **صلى** عليه الصلاة والسلام **ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **قبل ان تقام الصلاة**
بضم الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن التميمي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله تعالى عنها **كان** وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان **النبي صلى الله عليه وسلم**
يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح **بين النداء** اي الاذان **والاقامة من صلاة** فرض **الصبح** ومطابقته هذا الحديث
للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر
وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**
وللاصيلي حدثنا **مالك** هو ابن انس **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن **بليل** اي فيه **فكلوا واشربوا حتى** اي الى ان **ينادي** يؤذن **ابن ام مكتوم**
الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم
كان يتوخى الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان
اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم
وان اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا
بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اولا لما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف
بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل
وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب
استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء
الله تعالى في محاله **باب** حكم **الاذان قبل الفجر** هل هو مشروع ام لا وهل يكفي عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال **حدثنا**
احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ووصفه احمد
بشيخ الاسلام قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي قال **حدثنا سليمان** بن طرخان **التيمي** البصري **عن ابي عثمان** عبد الرحمن
النهدي بفتح النون **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم** نصب على
المفعولية لاذان الاحد **او قال احدا منكم اذان بلال من** اكل **سحوره** بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء
والوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها **وانه** اي بلالا **يؤذن** او
او قال ينادي بليل اي فيه **ليرجع** بفتح المثناة وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى
فان رجعك الله ليرد **قائمكم** المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يتسحر اذا اراد الصيام **ولينبه** يوقظ **نائمكم**
ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه قال الامام ابو حنيفة ومحمد قال لا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما
ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث ينادي لا اذانا واجيب بان للخصم ان يقول اذا كان
قبل الصبح امر الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن
والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس
اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم
لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم **وليس**
اي قال عليه السلام وليس وفي رواية فليس **ان يقول** اي يظهر **الفجر او الصبح** شك من الراوي والفجر اسم ليس
وخبره ان يقول **وقال** اي اشار عليه الصلاة والسلام **باصابعه ورفعها** ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول
على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما **الى فوق**
بالضم على البناء **وطاطا** بوزن دحرج اي خفض **اصبعيه الى اسفل** بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر
فوق بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ما من ان قطعه
عن الاضافة مقتضية حالة البناء على الضم ورفع حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت
قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما
على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه فانه لا فرق بين ما اعرب من هذه الظروف
المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان
وهو الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى

الصادق بقوله **حتى يقول** اي يظهر **هكذا وقال زهير** الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار **بسبابتيه** الذين يليان
الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند السب **احدهما فوق الاخرى ثم مدهما** كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم
مدها **عن يمينه وشماله** كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق
ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين واخران بصريان وفيه التحديث والقول ورواية
تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المولف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في
الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت حدثني **اسحاق** بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي وكل
ثقة على شرط المولف ولا قدح في ذلك قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **قال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله **عن**
القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **عن** ام المؤمنين **عايشة** رضي الله عنها **وعن نافع** مولى ابن عمر عطف
على عن القاسم **عن ابن عمر** بن الخطاب **ان رسول الله** ولابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم ح** للتحويل وسقطت
في الفرع وثبتت في اليونينية **قال** المولف **وحدثني** بالافراد **يوسف بن عيسى المروزي** وسقط المروزي عند
الاربعة قال **حدثنا الفضل** ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال **حدثنا عبيد الله بن عمر** العمري
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق **عن عايشة** رضي الله عنهم اجمعين **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه** سقط
انه للاصيلي **قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى** اي الى ان **يؤذن** وللكشميهني حتى ينادي **ابن ام مكتوم**
هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المولف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما
الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا **باب** بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين
في بيان **كم** ساعة او صلاة او نحوهما **بين الاذان والاقامة** للصلاة **وحكم من ينتظر اقامة الصلاة** وثبتت هذه الجملة
الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية
وبالسند قال **حدثنا اسحاق بن شاهين** الواسطي قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان **عن الجريري** بضم الجيم وراء
مصغرا سعيد بن اياس **عن ابن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو **عن عبد الله بن مغفل**
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة **المزني** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين**
كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب والاقامة اذان لجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل
صلاة وقت صلاة النافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض **قال ذلك** اي بين كل اذانين صلاة
ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب
الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والمعجمة المشددة
قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج قال **سمعت عمرو**
ابن عامر بفتح العين فيهما **الانصاري عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان المؤذن اذا اذن المغرب** وللاسماعيلي
اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب **قام ناس من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري**
يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون نفلا **حتى يخرج النبي صلى الله عليه**
وسلم من بيته الى الامامة **وهم** بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي **كذلك** اي في الابتدار والانتظار
يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين **قبل المغرب** قال انس **ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء** كثير لا ينافي ان
بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت
او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون
في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون من اذانه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه
ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك ورواة الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي **تابعه** ولابن عساكر قال
عبد الله اي البخاري **وقال عثمان بن جبلة** بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد اخو عبد العزيز بن ابي رواد
وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء **عن شعبة لم يكن بينهما** اي
بين الاذان والاقامة للمغرب **الا قليل** فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء والشيء المنفي في السابق
الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب
والذي رجحه النووي رحمه الله الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانها واقامتها
فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم وعند صاحبيه بجلسة
خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع **باب من انتظر الاقامة** للصلاة
بعد ان سمع الاذان وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني** بالافراد ولابي ذر اخبرنا **عروة بن الزبير** بن العوام **ان** ام المؤمنين **عايشة**
رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن** بالمثناة الفوقية **بالمناداة الاولى**

من صلاة الفجر اى فرغ منها بالسكوت و اوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار الاذان فبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون
التانيث باعتبار تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان الاقامة وحكى السفاقسى انه روى بالموحدة واصله من
سكب الماء وهو مستعار اى صب الاذان و افرغه فى الاذان وجزم به الصغانى وبه ضبط نسخته التى قال انه قابلها
على نسخة الفربرى وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك فى شئ من
الطرق وانما ذكره الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى وقال سويد بن نصر راويه عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة
وتعقبه العينى ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغانى ممن يرد عليه فى مثل هذا انتهى قلت قال لدماميني
الرواية بالمثناة صحيحة وهى بينة الصواب و الباء التحتية لا تبلى بمعنى عن مثل فاسئل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين
الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال و السفاقسى ولما اى سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العينى بل هو من الصواب
لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اجاب
عن مجئ الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف فى بابه ولا يستعمل فى غير بابه الا لنكتة واى نكتة هنا انتهى وجواب
اذا قوله قام اى النبى صلى الله عليه وسلم فركع ولابى الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان
يستبين الفجر بموحدة اخرى بدل من الاستبانة وللكشميهنى يستنير بنون اخره راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام
فى بيته على شقه اى جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة فى حبه التيامن فى شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر
يستلزم استغراق النوم فى غيره عليه السلام بخلافه هو فان عينيه تنامان ولا ينام قلبه نعم على الايمن اسرع للانتباه
بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبابرة و المتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار
حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد ومن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها
الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها فى المسجد قاله
ابن بطال ورواة هذا الحديث خمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث و الاخبار والعنعنة و القول واخرجه
النسائى فى الصلاة ٭ هذا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان و الاقامة تغليبا كقولهم العمرين
لابى بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر صلاة لمن شاء ان يصلى والحديث الذى ساقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل
عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف فى رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ البصرى ثم المكى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه النمرى بفتح النون والميم القيسى عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة اخره ها تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة مكررا مرتين ولفظ رواية الاصيلى بين كل اذانين صلاة
مرتين ثم قال فى المرة الثالثة لمن شاء فقيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء واطلق فى المرتين الاوليين وقال فى السابق
بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذى هنا قيد الاطلاق الذى هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة
باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر فى السفر مؤذن واحد اذا انا واحدا فى الصبح وفيهما وكان ابن عمر يؤذن
للصبح اذا كان فى السفر رواه عنه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لان الحضر ايضا كذلك
والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة
البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى اكرابيسى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثى رضى الله عنه اتيت
النبى ولابن عساكر والاصيلى قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر بفتح الفاء من رجال من ثلاثة الى عشرة من قومى بنى
ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان وفدهم فيما ذكره ابن سعد والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده
عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم بفاء ثم قاف من
الرفق وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة فلما راى شوقنا الى اهالينا مالف بعد الهاء جمع اهل
قال فى القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات
جمع بالالف و التاء وهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا
فيهم وعلموهم وصلوا فى سفركم وحضركم كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اى حان وقتها اى فى السفر
فليؤذن لكم احدكم فلا مفهوم لذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم اكبركم
فى السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا فى الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا
فى الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يتقدم به الا السن ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون واستدل به على فضيلة
الامامة على الاذان و على وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب وفيه رواية تابعى عن تابعى على قول
من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة و القول واخرجه المؤلف فى الصلاة و الادب والجهاد
ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه باب حكم الاذان للمسافرين اذا كانوا
بالنون وفى اطلاق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهنى للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان
بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمى لاجتماع الناس بها ليلة العيد وقول المؤذن
بالجر ايضا عطفا على الاقامة الصلاة اعاد وفى نسخة بالرفع مبتدا خبره فى الرحال اى الصلاة تصلى فى الرحال جمع
رحل بسكون الحاء المهملة فى الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اى فيها واسناد المطر الى

الليلة

الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى القصاب البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن المهاجر ابى الحسن التيمى مولاهم الكوفى عن زيد بن وهب الجهنى ابى سليمان الكوفى المخضرم عن ابى ذر بالمعجمة جندب
ابن جنادة الغفارى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد
ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اى صار الظل مساويا للتلال اى مثلها
وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابى قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث
ورفيقه النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا
بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب
الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله فى الحديث السابق
فليؤذن لكم احدكم ولا ينافى المراد ان كلا منهما يؤذن على حدته لان اذان الواحد يكفى الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد
لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد فى جهة وقال الشافعى رضى الله عنه فى الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما
اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وتكسر وهو الذى فى الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزى بفتح النون والزاى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى
قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا النبى صلى الله عليه
وسلم ولابن عساكر قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون فى السن فاقمنا
عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر ولابى الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا
بالفاء من الرفق كذا فى الفرع كاصله وفى غيره رقيقا بالقاف اى رقيق القلب فلما ظن عليه الصلاة والسلام انا قد
اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوى ولابى الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اى اليهم والى الوطن
سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفى نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفى رواية الى اهاليكم فاقيموا
فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم بما امرتكم به وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوى وصلوا
كما رايتمونى اصلى واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم
جميع احوالهم عند خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذى قبله ثابت هنا فى رواية ابى الوقت وعزى ثبوتهما فى الفرع كاصله
لرواية الحموى وسقوطهما لابى ذر وقد سبق فى الباب السابق ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب خبر الواحد وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثنى بالافراد
نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة
ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال اى ابن عمر رضى الله عنه صلوا فى رحالكم
فاخبرنا اى ابن عمر ولابى ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا
يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وعند مسلم يقول فى
اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا فى الرحال بالحاء المهملة جمع رحل فى الليلة الباردة والمطيرة فى السفر
فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا تكون بمعنى مفعولة اى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح
ممطور فيها ولليست والشك من الشوبح وفيه ان كلا واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن فى رواية كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال فلم يقل فى سفر وفى بعض طرق الحديث عند ابى داود نادى
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فى الليلة المطيرة و الغداة فصرح بان ذلك بالمدينة ليس فى سفر
ويحتمل ان يقال لما كان السفر لا تتاكد فيه الجماعة وينشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة
فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار ورواية دحضن للاصحاب فى الريح فقط دون المطر
والبرد فقالوا فى المطر والبرد ان كلا منهما عذر فى الليل والنهار وفى الريح العاصفة عذر فى الليل فقط جزم به الرافعى
والنووى رحمهما الله تعالى فان قلت فى حديث ابن عباس السابق فى باب الكلام فى الاذان فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة امره
ان ينادى الصلاة فى الرحال وهو يقتضى ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان
فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعى فى الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من
قوله الصلاة فى الرحال الرخصة لمن اراد ان يصلوا الى الصلاة الندب لمن اراد ان استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفى
حديث جابر المروى فى مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل
من شاء منكم فى رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا فى الرحال ليس امر عزيمة
حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا
اسحاق وفى رواية اسحاق بن منصور وجزم به خلف فى الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان
الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابى جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
على الحاء المهملة المفتوحة عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

على كونه بالأبطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فآذنه بالمد أي أعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولأبي الوقت ثم أخرج بالعنزة بفتح النون الحربة أطول من العصي وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وأقام بلال الصلاة.

هذا باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللأصيلي يتبع بضم أوله وإسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل فاه مفعوله ههنا وههنا أي جهة اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وأعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والعامل المحذوف مقدرا قال العيني لا يقال تقوله في الحديث فجعلت أتتبع فاه أنه تعين وتعقب بأن فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير الأزهر لازما لا يخفى ما فيه. وهل يلتفت المؤذن برأسه في الأذان يمينا وشمالا أي في حيعلته ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن أنه جعل [illegible] إصبعيه مستجنية في صماخي أذنيه لتعينه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه لكن في إسناده ضعف ونحوه عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام وعنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه المراد من الإصبع كالسبابة الأنملة فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وعبر في الأول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد أن ميله إلى عدم جعل إصبعيه في أذنيه فلله دره من إمام ما أدق نظره وقال إبراهيم النخعي مما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث عند الشافعي لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن إلا متوضئ وفي إسناده ضعف وقال الشافعي يكره الأذان بغير وضوء ويجزئ إن فعل أي ومن الجنب أشد كراهة لتغلظ الجنابة والإقامة أغلظ من الأذان لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للأذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم وهو قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه سواء كان على وضوء أم لم يكن لأن الأذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار وحينئذ فلا يلحق الأذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكر هذه الآثار عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة كاف ولأجل الاختلاف المحكي فيه ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله أنه رأى بلالا المؤذن يؤذن قال أبو جحيفة فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان أي فيه ولمسلم فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين أي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون الالتفات يمينا في الأولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالإسماع قال في المدونة وأنكر مالك دورانه لغير الإسماع.

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة أي هل يكره أم لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن أبي شيبة أن يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير أبي ذر ولكن ليقل وللأربعة وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا قال البخاري ردا على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات أصح أي صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم واللام والموحدة أي أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته أبا بكرة وكريمة والأصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شأنكم بالهمز أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فقالوا استعجلنا إلى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا ولأبي ذر ولا تفعلوا أي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه إذا أتيتم الصلاة جمعة أو غيرها فعليكم بالسكينة بالجر واستشكل البرماوي دخولها كالزركشي وغيره لأنه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها إلا أن الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فيتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والأصيلي فعليكم السكينة بالنصب بحكم على الإغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر ما بعده والمعنى عليكم بالتأني والهيبة فإذا فعلتم ذلك فما أدركتم مع الإمام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فأتموا أي أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتي في التالي إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة.

هذا باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل إلى الصلاة وليأت ولأبي ذر وليأتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيد للأول وسيأتي ما فيه قريبا إن شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها القرطبي فيها وقاله أبو قتادة لأن الضمير يعود على ما ذكر في التر

بخلاف

باب

بخلاف سقوطها فإنه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لأن سياقه عنده وقع عند البرماوي وغيره وهو رواية الأربعة باب ما أدركتم فصلوا فأسقطوا قوله لا يسعى إلى والوقار وقال في بعضها باب فليأت بالسكينة والوقار وقال عليه الصلاة والسلام ما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوا وما فاتكم منها فأتموا قاله أي المذكور أبو قتادة راوي الحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالإسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بفتحات يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة للصلوات فامشوا إلى الصلاة وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى وفي رواية لمسلم إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم بالسكينة أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للأول وللأربعة وعزاه الحافظ ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بأن دعوى الملازمة غير صحيح انتهى وزاد الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في أحواله الثلاثة للعطف عليها وذكر الإقامة تنبيها على غيرها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها أولى ولا تسرعوا بالإقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الإحرام أو غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية فإنهم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والإجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم إن لم تدركوا منها شيئا والأعمال بالنيات وعدم الإسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات وفي مسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ففيه إشارة كما مر أن يتأدب بآداب الصلاة فإن قلتم إن الأمر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أجيب بأنه ليس المراد من الآية الإسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمري فما أدركتم أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الإسراع فما أدركتم مع الإمام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فأتموا أي أكملوا وحدكم كذا في أكثر الروايات بلفظ فأتموا وفي بعضها فاقضوا والأول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بأن ما أدرك المأموم مع الإمام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالأول أخذ الشافعية على أنها أولها لكن يقتضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا إعادة الجهر في الأخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر لأنه يستلزم سبق أول وأجابوا بأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق أيضا على الأداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فيحمل رواية فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ وإذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتموا على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لأنه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه السلام لأبي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وإن قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف فإنه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في باب المشي إلى الجمعة ومسلم والترمذي.

هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة إذا رأوا الإمام عند الإقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب إلي يحيى ولأبي ذر ابن أبي كثير والكتابة معدودة من جملة طرق الحديث وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة أي ذكرت ألفاظ الإقامة فلا تقوموا إلى الصلاة حتى تروني أي تبصروني خرجت فإذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام إلى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الإقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أوله وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس وإن منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام لأنه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد إذا قال حي على الصلاة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل إلى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولأبي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول الله ولأبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا إليها حتى تروني خرجت فإذا رأيتموني فقوموا إليها وعليكم بالسكينة وللأصيلي ولأبي الوقت وأبي ذر وعليكم السكينة

بحذف اليا وتشديد الدال ... تابعه اي تابع شيبان يحيى بن ابي كثير علي بن المبارك البصري ... في الجمعة وفي رواية المتابعة التوثيق ... وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب
بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة كذلك هل يخرج كما لعله حديث الباب ...
المروي ... ان رجلا خرج من المسجد بعد الاذان ... اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ...
له مترو ... لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع
اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة بإذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه
الصلاة والسلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف اي
الحجرة قبل ان يكبر وان تقصد ربه اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا على
هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستوية وللكشميهني
هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة حال
كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا قليلا وماء نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني
من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر المصلي انه جنب يخرج من المسجد كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي. هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام لجماعة الزموا مكانكم حتى
رجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى نرجع بالنون بدل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي ذر والوقت وابن عساكر
يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي كما
نقله ابن حجر ووافق لابن راهويه حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن النبي عليه السلام في اقامتها فسوى اي فعدل الناس
صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر
لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي
اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فخرج الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء بنصب ماء
على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول
بيان زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحد
منا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان
رحمه الله ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا باب قول الرجل ما صلينا وللاصيلي ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى
الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير
الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت
اصلي حتى كادت الشمس تغرب اتى في الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو الاكثر في الاستعمال
وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدما افطر
الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما تدل عليه كاد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول عليه السلام لا من الرجل فلا مطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال
من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له منها فقد وقع عنده في باب المغازي وقوع ذلك من عمر رضي
الله عنه لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه قال جابر فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا تقوله المحدثون قاطبة وحكى
اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضا ثم صلى العصر ولغير ابي ذر والوقت
والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا مع
للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول اية الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له الاشتغال بها قبل الدخول
في الصلاة ام لا يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو
بفتح العين فيهما المقعد التميمي مولاهم المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة هو ابن ...

ل

هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس
والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل
والجملة من مبتدا وخبر حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن
عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في
الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية
لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود باب الكلام اذا
اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناني
بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب
حميد عنه بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة
فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى
نعس بعض القوم بعدما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد هشام في رواية الحذر
والاصيلي وابن عساكر هشام زيادة في الباب الاتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي قال الحسن ان منعته امه عن الصلاة في جماعة
شفقة عليه لم يطعها ويحتمل ذلك ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو
وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اي البصري ان منعته اي الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشا
في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع منها عليه نعم لابن عساكر في الناس وفي رواية
في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله
وتركها على معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد
صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل
فتنهاه ان يصلي العشا في جماعة قال ليس لها ذلك هذه فريضة وفي فوائد الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله
فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة
بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقا في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل
من العالم ما جهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة
الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
فقد ناسا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام
وقد والمعنى لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول
منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعد وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر
وابي ذر فيحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت
فيتحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب بالفاء
ومثناة فوقية بعد الحاء الساكنة وحطب واحطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به
وتعقبه العيني بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة
العشا او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة
اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى رجال
لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه
ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف وتمها
كنا به وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين
لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام ومن معه بها كافيا والى
ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية
لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية
لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه الحنفي لشرح الهداية واكثر المشايخ
على انها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه
المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما
من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي
فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة
نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد ...

لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة
مع علمه بانهم لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى
ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب
ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي بعد ان بعشرة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشاء والفجر دلالة على
انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها وبحديثه يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف
انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله عليه الصلاة
والسلام ثم اخالف الى رجال يخرج النساء والصبيان فليست في حقهم فرضا جزما والخلاف للشافعي في المؤداة اما المقضية
فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين
فاتتهم في الوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم
اي المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم
او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله
المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء اي صلاتها فالمضاف
اليه محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على
الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط
فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني
على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة لو ارتفعت
بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى وبقية الباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواته هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب فضل الجماعة على صلاة الفرد وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي
صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت
فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور
على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم ياتي مسجدا اخر لاجل الجماعة
وجاء انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية
البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام
وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وبضم الضاد صلاة
الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل
لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة
بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني
بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجد لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في
الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في غير رواية الاربعة وفي حديث
ابن عمر التسابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي
واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليس بمغاير
لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس
لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر
او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض
بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمسة والعشرون جزءا هي السبع والعشرون درجة
ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله او ان
الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا او هو بالنظر
لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة
في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها
فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد الركعات الفرائض ورواتبها ورواة الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا

عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة
تضعف بضم التاء الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ البخاري
وغيره بخمس وعشرين جزءا او وجه حذف التاء من خمسا بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوجيه ان ضعفا مميز مذكر فيجب
التاء فالمؤنث لدرجة مذكر وقدره البرماوي كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور
لجواز الامران فلا بد من زيادة الوقت خمسة وعشرين ضعفا ما بيانه لنا ومذهب الشافعي رضي الله عنه كما في المجموع ان من صلى في عشرة
فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة
الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام المتقي وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب رضي الله
عنه مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى
واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه قد اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة ومثل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال
في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد
ابن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته
قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون
وذلك اي التضعيف المذكور سببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا
قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء في الاولى وفتح الخاء في الثاني قال
الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة بضم راء
رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائب عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام انتظاره للصلاة
فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة
تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات
وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول والله اعلم باب فضل صلاة الفجر في جماعة
وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
المخزومي احد الفقهاء المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجمع صلاة
احدكم اي الصلاة وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي
اكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية
ابي ذر والوقت تجتمع بالياء ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة
الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرءوا ان شئتم قوله تعالى ان قران الفجر ولابن عساكر وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة حدثني بالافراد بالسند المذكور نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وغيره كما سبق
ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها
خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال
والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا
اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر
امة محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان الا الصلاة
في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي
وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنهما ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب
على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس اليها ممشى فابعدهم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز
اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب عظمة الاجر
في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفا
فابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجي
بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو
في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان

مؤثرين زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما **باب فضل التهجير** اى التبكير وهو المبادرة فى اول الوقت
الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو بدونه يدل عليه وفى رواية الى الصلاة وهى اعم واشمل وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم البغلانى البلخى عن مالك الامام
عن سمى بضم السين وفتح الميم مولى ابى بكر وللاصيلى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى
المدنى عن ابى صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت للكوفة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من فعل وفاعل او
مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهى قوله يمشى بطريق اى فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك
على الطريق فاخره عن الطريق وللحموى والمستملى فاخذه فشكر الله له ذلك اى رضى فعله وقبل منه واثنى عليه فغفر
له ذنوبه ثم قال عليه السلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمى به لان الملائكة يشهدونه وزموته فعيل بمعنى مفعول ولانه حى عند
الموتى حتى بغيرة تا بتاويل الانفس او النسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون الذى يموت فى الطاعون
اى الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا او الذى يموت بدا بطنه والغرق باليا بعد الغين وللاصيلى الغرق فى
الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اى الذى مات تحت الهدم والشهيد القتيل فى سبيل الله اى الذى حكمه ان لا
يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذى قبله مجاز فهم شهداء فى الثواب كثواب الشهيد
وجوز الشافعى الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد فى سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة فانه يلزم منه حمل الشى على
نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى او معنى الشهيد القتيل وزاد فى الموطا
صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف
وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع ويأتى مزيد لذلك فى محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه
الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما فى النداء التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيئا الا ان يستهموا
لاستهموا عليه اى الا ان يقترعوا لاقترعوا ولابوى ذر والاصيلى وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو
يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا وفى هذا المتن كما
ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المؤلف كعادته فى الاختصار ورواته
الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف من حديث بينما رجل فى الصلاة ومسلم
فى الادب والترمذى فى البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء فى الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما فى النداء اخرجه المؤلف فى الصلاة
والشهادات وكذا النسائى وبقية مباحثه تاتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته **باب احتساب الاثار**
اى الخطوات **الى المسجد** الى الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح
الشين المعجمة اخره موحدة الطايفى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا بالجمع وفى بعض الاصول حدثنى
حميد الطويل عن انس وللاصيلى انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة بفتح السين وكسر اللام
بطن كثير من الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اى الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان
بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طايفى وبصرى
وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد فى تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابى نجيح
وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير فى تفسيره وللاصيلى وابى ذر وقال قال مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثارهم المشى بارجلهم فى الارض
ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم هى المشى فى الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابى ذر قال ابن ابى مريم
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى البصرى اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقى البصرى قال حدثنى بالافراد حميد الطويل
قال حدثنى بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضى الله عنه ولابى ذر عن انس ان بنى سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا
عن منازلهم لكونها كانت بعيدة عن المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبى اى من مسجد صلى الله عليه وسلم قال انس
فكره رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وضم الراء اى يتركوها خالية وللكشميهنى ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال
الا تحتسبون اثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد فى رواية الفزارى فى الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر
فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشى بضم اوله وفتح ثالثه وفى رواية ان يمشوا وفى
رواية لابى ذر والمشى فى الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله مغفلا شيا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفى
الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثاره وعمله كله حتى احصى عليه الاثر فيما هو من طاعة الله او معصيته
فحاسب نفسك قبل ان تحاسب من استطاع منكم ان يكتب اثره فى طاعة الله فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المشعر
مرتين الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوى وكذا عند
ابن ابى حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية قلت قال ابو حيان
السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت فى بنى سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا
انتهى لكن يترجح الاول بقوة اسناده والله الموفق بمنه **باب صلاة العشا** حال كونها **فى الجماعة** وسقط
لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى
الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية الحموى وكريمة وللاكثرين

ليس

ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابى الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشا لان وقت الاولى وقت
لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفى تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان
اثقل من غيرهما لقوة الداعى المذكور على تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة فى التهديد لكونهم لا يحضرون
الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر وقد تقدم التنبيه على ذلك فى باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اى الفجر والعشا
من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا انعدم مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما فى
مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة فى الجزء الثانى لقد بغير واو ولابوى ذر والوقت ولقد هممت
ان امر بضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر رجلا بالنصب عطفا على امر المنصوب بان ولابن عساكر ثم امر رجلا يؤم الناس برفع الميم
ونصب السين والجملة فى موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بثم امر ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب
مفعول اخذ المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد الرا المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهنى فاحرق
بسكون الحا على من لا يخرج الى الصلاة بعد نقيض قبل مبنى على الضم اى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهنى ولابى الوقت
والاصيلى وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فرا بدل بعد اى لا يخرج الى الصلاة حال
كونه يقدر وفى رواية ابى ذر عن الحموى بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فرا وهى مشكلة
لا يخفى لا سيما ولم ارها فى شى من النسخ نعم وقع عند الداودى الشارح فيما نقله الزركشى والحافظ ابن حجر لا لعذر وعرف انه
ومعناه صحيح لكن قال فى الفتح لم نقف عليها فى شى من الروايات عند غيره ولابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثم اتى
قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا **باب** بالتنوين **اثنان فما فوقهما جماعة** كذا رواه ابن ماجه
من حديث ابى موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى الثقة
قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع العايشى قال حدثنا خالد وللاصيلى خالد الحذا عن
ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اى احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت
ليس فى حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحدهما فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر
بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا
قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة الترجمة واجاب
بانه يمكن ان يوجه كونه وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام لما امرهما بان ما مد احدهما الذى هو
اكبر منهما يحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان بمعنى جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان
لفظ الترجمة حديثا ضعيفا لا جرم ان البخارى اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه فى الترجمة عليه **باب** بيان فضل
من جلس فى المسجد حال كونه **ينتظر الصلاة** ليصليها مع الجماعة **و** بيان **فضل المساجد** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابى الزناد بالزاى المكسورة وبالنون
عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملايكة تصلى على احدكم اى تستغفر له ما دام فى مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التى صلى فيها من المسجد
حتى لو انتقل الى بقعة اخرى فى المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه المسجد الذى صلى فيه يحتمل
كلا منهما والثانى اظهر بدليل رواية ما دام فى المسجد وبه بوب هنا ويتايد الاول ما فى رواية مسلم وابى داود ما دام
فى مجلسه الذى يصلى فيه ما لم يحدث بالاخراج شى من احد السبيلين او فاحش من بدنه او لسانه حال كونهم اى الملايكة المصلين على
المصلى قايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلى ليناسب الجزاء العمل لا يزال بغير واو وفى رواية ولا يزال احدكم فى ثواب
صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اى مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهنى ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
اى لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اى لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار فاخر
انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين
المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمرى قال
حدثنى بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصارى المدنى
عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله فى ظله اى ظل عرشه يوم لا ظل فى الدنيا منذ دنت الشمس من الخلق
الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شى فى موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم فى
تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولى شيا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم و الثانى من السبعة شاب نشا فى عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة
شهوته وكثرة الدواعى على طاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ ادل على غلبة التقوى وفى الحديث يعجب ربك من شاب
ليست له صبوة و الثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل بالمساجد من شدة حبه وان كان جسده خارجا عنها وكنى
به عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد
بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابى ذر عن المستملى والحموى متعلق بزيادة
مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام و الرابع رجلان تحابا فى الله اى لاجله لا لغرض دنيوى اجتمعا عليه سواء كان
اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا والحموى والمستملى اجتمعا على ذلك اى على الحب كالضمير فى قوله وتفرقا عليه اى استمرا

على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان سكن اولهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التكثير بالحب كقوله تباعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل من فعل متعدد ووقع في رواية حماد بن زيد رجلان قال كل واحد منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك والخامس رجل دعته ذات وفي رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف ومال وجمال الى الزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر عن الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت من مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها مرتبة صديقية ووراثة نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى والمؤلف في الزكاة كمالك فاخفاها بلفظ الماضي اي الاول بحذف العاطف وللاصيلي اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء فنصب بمقصد محذوف او حالا من الفاعل بجعل كانه نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب ذكرت للمبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا النوع يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لكونه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النسا نعم لا تدخل في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث تكون ذات عيال فتعدل ولا يتاتى لها يدخل في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المقابس لا يعتبر العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصحح من حديث ابن عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف حسن الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجدكثيرا على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواته الستة ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل ابن طريف الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس ابن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اتخذه اخر ليلة العشا الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم من صلى في داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها اي الصلاة قال انس فكاني انظر الى وبيص بالغاء في رواية ابي ذر وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل وموضع المطابقة للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شاء الله تعالى باب بالتنوين في فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاول موافق للفظ الحديث لاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشية وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالرواية الاخرى تبين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المومنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزله بضم النون والزاي اي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كنحو وعنق اي هيا له ضيافة فيه وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاهر ورواة الحديث السنة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او فلا تصلوا حينئذ الا المكتوبة بهذا اللفظ رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وغيرهم ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكر من ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب اخص من العموم وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري المدني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب

عن

عن عبد الله بن مالك هو ابن القشبي بكسر القاف وسكون المعجمة نسبة الى جده الموحلة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون واخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الالف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابي حبان وخزيمة ان ابن عباس كان يصلي قال اي البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي ازد شنوءة يقال له مالك ابن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد ما كالنى الصحابة نعم بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره من النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالثاء المثلثة اي دار وبه واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلي اربع مبتدا والجملة الثالثة خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من ما بعده او نصب او مفعول مطلق او ترجع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الامام الشافعي واحمد وغيرهما وقالت الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه شغله فيه مع اشتغال الامام بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقالت المالكية رحمهم الله لا تبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة واذا اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول والاسناد من الثانية بعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابي ذر والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله ابن بحينة وهذا موافق لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال حماد بن سلمة لا حماد بن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بالتنوين حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوزه لم يشرع شهودها وقال ابن عطا وغيره معنى الحد الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول بما رواه القابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن قيس بن يزيد النخعي المخضرم الكبير كنا ولابي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام المومنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة رضي الله عنها لما مرض رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفا وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جا بلال يوذنه بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم وهو يويد رواية فاذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون وبالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط وهو موول بجادلنا وقيل في اية الفاء ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اي قبل يجادلنا قال ابن الدماميني لم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا لما الا ما كان بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضر مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس

بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية وللقاطع اي فتقولوا له قولي فليصل
وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالشيء لان الامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا فقيل له اي قالت عائشة له عليه
الصلاة والسلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق
القلب سريع البكاء اذا قام مقامك وللاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن
هشام عنها فقالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا
اي عائشة ومن معها في البيت نعم ووقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودت له عليه الصلاة والسلام مثل
المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة من منا لقد مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال
فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك
لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف
الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق كونه
لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة
واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد
عائشة فقط وفي قوله صواحب كذلك والمراد زليخا مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وكذا للاصيلي وابن عساكر
فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الآتية ان شاء
الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر الصديق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان
رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر
والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد
والفضل بن العباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان في
الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث
ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه
وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان
مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتي به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر
الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عائشة قال اجلساني الى جنبه فاجلساه
فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالقائل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بالمقتدي ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فقال الاعمش برأسه نعم
فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك
متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور
ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ
البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم
عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش
من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز
انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة
وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة
ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمسك بذلك الضياء بن ناصر وقال انه صح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف
عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم
فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى
الله عليه وسلم فتم صلاته ففزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال
احسنتم او قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف

الصنعاني

الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي
رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي
فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة والتشديد نون جماعة النسوة فخرج بين
رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين
رجل اخر لم يسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت
عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد
الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها
لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة وفي الصلاة
والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه باب الرخصة للرجل في المطر
اي عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار
والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر
او غيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء
وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد
بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحكم لبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا
او نهارا وخصوا الريح بالعاصف بالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة
والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح
الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلاني
الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي
القصة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي فاقده قال ابن عبد البر
كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق
عليه من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في العذر من ترك الجماعة
ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله
في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع
والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستأنفة لا محل لها من الاعراب مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان عليه السلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل
على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى
صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا ينفعك ذلك في مصلاك هذا الا صلاة من
يجمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا باب
بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر
اذا حضر معه اينما ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة
لا للندب وبه السند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة وكسر الجيم
وكسر الموحدة النسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال
حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
المدني له رؤية ولجده ولابيه صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخره
غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع
في الفرع واصله اي الصلاة حينئذ رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة
فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات وللحموي والكشميهني
فعل بكسر العين وسكون اللام من هو خير مني يعني النبي ولابوي الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة
عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح
الجيم اي كرهت ان اؤثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف
على قوله حدثنا حماد بن زيد والتبيين معلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد
وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم
لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اؤثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم

من باب التفعيل او او تمكم مضارع اتمه بالمد او نحوه فى الامر من الايتام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله
فتجيئون بالنون اى فانتم تجيئون فينقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله
الزركشى وتعقبه فى المصابيح بان اهماله ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للحمل ولغير ابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى
فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون اى وانتم تطاؤن الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابى ذر
والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اى الازدى البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه اى عن ليلة القدر كما بينه فى الاعتكاف
فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اى سال الماء الذى اصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر المحل
وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو التصيب الذى جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصرى واهوازى
ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم
وابو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك يقول قال رجل من
الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس
مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن انى لا استطيع الصلاة معك اى فى جماعة المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى
احب ان تاكل فى بيتى وتصلى وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى العلة المتخلفة فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه
الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لما وصلى بالفاء ولغير الاربعة وصلى عليه اى على
الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم والراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه ابن المنذر
ابن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن انس لانس رضى الله عنه وللاصيلى زيادة
ابن مالك مستفهما له بالمد اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفى رؤيته
لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها ما رايته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا
فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلانى
وواسطى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى الضحى والادب وابو داود فى الصلاة هذا باب بالتنوين
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على ان الحكم فيه نفيا
واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه فى هذا الباب يبدا بالعشا بفتح العين
والمد خلاف الغدا وقال ابو الدردا مما وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم
قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف
بين يدى مالكه فى مقام المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذى هو سبب الفلاح قال تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وانما كان الفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينافيه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثنى ابى بالافراد اى عروة بن الزبير
قال سمعت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اى عشا مريد الصلاة وللمؤلف فى
الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدؤا
ندبا بالعشا اذا اوسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة لما فيه من اشتغال القلب
عن الخضوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما ياتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل
خرج بدا بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت وتستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعى واحمد وعند المالكية
رحمهم الله يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا لكن لا تعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب
له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله فى الحديث التالى فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى
الحصر فيها لحمله على العموم او لنظر الى العلة وهو التشويش المفضى الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغدا بالعشا
لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين
عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط
من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدؤا به اى بالعشا قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية وفى نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلى ولا تعجلوا بضم الفوقية
وفتح الجيم من الثلاثى فيهما وروى تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع
فى الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة فى اول الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى موضع آخر وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشى الكوفى الهبارى بفتح الها والموحدة الثقيلة عن ابى اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة

فابدؤا

فابدؤا بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من عشائه بالافراد نظرا الى لفظ احدكم والجمع فى فابدؤا
نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبى واجاب البرماوى ان النكرة فى الشرط تعم فيحتمل ان الجمع فى فابدؤا لاجل عموم احد انتهى
واضافة عشا لاحدكم تخرج عشا غيره نعم لو كان جائعا فاشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان
ويا كل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه فى صلاته ويؤيد هذا عموم قوله فى رواية مسلم من حديث عائشة
لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل واما
من شرع فيه ثم اقيمت فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذى اشار اليه المؤلف بقوله وكان
ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه
السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه فلا ياتيها اى الصلاة حتى يفرغ
من اكله وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهنى وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووى وهو الصواب وتعقب
بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال
نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا ببعض وقال زهير بضم الزاى وفتح الها ابن معاوية الجعفى
مما وصله ابو عوانة فى مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكر الحافظ ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتى قريبا
ان شا الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه فى رواية ابى ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى رواه اى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اى شيخه عن وهب اى ابن عثمان التابعى
ووهب مدينى بالياء بين الدال المكسورة والنون وفى رواية مدنى باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا
الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال فيه ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير هذا باب
بالتنوين اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اى الذى ياكله او بيده الاكل اى الماكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية
ان اباه عمرو بن امية رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء
المهملة والزاى اى يقطع من لحمها بالسكين فدعى الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين الذى كان
من يده فصلى ولم يتوضا قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ فى خاصة
نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه
الى اكتف اثنا اكله منها على ان الامر فى قوله فابدؤا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام
عليه السلام الى الصلاة متعقب لاحتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل ولا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت
الصلاة فخرج اليها وترك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف بشغل القلب ولو الحقت به
لم يبق للصلاة وقت فى الغالب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بتصغير عتبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى قال سالت عائشة
رضى الله عنها فقلت لها مستفهما ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة اهله
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعى الكسر قال آدم بن ابى اياس فى تفسيرها تعنى فى خدمة
اهله نفسه او اعم كتنقية ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه السلام وللمستملى وحده فى مهنة بيت اهله واما
البيت الى الاهل فلملابسة التكفى ونحوها والا فالبيت له عليه السلام واسم كان ضمير الشان وكرر للقصد لاستمرار
والمداومة وتفسير آدم الخدمة موافق للجوهرى لكن فسرها فى المحكم بالحذق بالخدمة والعمل واذا حضرت الصلاة ولابن عساكر
فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا فى الادب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح والله اعلم باب من صلى
بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم اليا وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبى وسنته بالنصب عطفا
على صلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيس
قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم
الحاء وفتح الواو واخره مثلثة الليثى فى مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلى قال انى لاصلى بكم بالموحدة وللاصيلى
لاصلى لكم باللام اى لاجلكم واللام فى لاصلى للتاكيد وهى مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها
لكنى اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى
وتبارك او وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهى تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان
صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلى مثل الصلاة كيف اى على الكيفية التى رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى وكيف وصف بفعل مقدر اى لا اريكم كيف لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد بها
لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرمانى وانبا عنه قال ايوب السختيانى فقلت
لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل صلاة شيخنا هذا وهو عمرو بن سلمة كما سياتى ان شا الله تعالى فى باب اللبث بين
السجدتين قال ايوب وكان اى عمرو شيخنا بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا

رفع رأسه من السجود الثاني قبل أن ينهض في الركعة الأولى وهو سنة عندنا خلافا لأبي حنيفة ومالك وأحمد وحملوا جلوسه على سبب ضعف كان به أو بعد ما كبر وأسن وتعقب بأن حمله على حالة الضعف بعيد والأصل عدم ذلك وبأن سنته عليه السلام لا يبقى بعجز عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنية في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أي السجود الذي في الركعة الأولى لا بينهض لأن النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث خمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي هذا باب بالتنوين أهل الفضل والعلم أحق بالإمامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولأبي ذر حدثني إسحاق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه إبراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي قال حدثني بالإفراد أبو بردة عامر بن أبي موسى عن أبي موسى عبد الله الأشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا أبا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها وإثبات الياء مفتوحة بعد الثانية أي فقولوا له قولي فليصل بالناس فقالت عائشة ابنته رضي الله عنها إنه رجل رقيق قلبه إذا قام مقامك لم يستطع من البكاء لحزنه ورقة قلبه أن يصلي بالناس قال عليه السلام للحاضرين مروا وللأربعة مري أبا بكر أمرا لعائشة فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والأصيلي فليصلي بكسرها وإثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر برفع يتقي وجزم يصبر فعادت عائشة لقولها إنه رجل رقيق فقال عليه السلام لها مري أبا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها مع زيادة الياء المفتوحة فإنكن بلفظ الجمع على إرادة الجنس وإلا فالقياس أن يقول فإنك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهي وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أظهرت زليخا إكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن إلى حسن يوسف فيعذرنها في محبته فأتاه الرسول بلال بتبليغ الأمر والضمير المنصوب لأبي بكر لحضر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى وهذه الإمامة الصغرى تدل على الإمامة الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر فإن أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي وإلا فالأصح أن الأفقه هو الذي أولى بالإمامة من الأقرأ والأورع وقيل الأقرأ أولى من الأفقه حكاه في شرح المهذب ويدل له قوله في حديث مسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه فالحديث في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين على غيرهم ورواة هذا الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالإفراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الأنبياء ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لأبي ذر أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني فليصل للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام وإثبات الياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولأبوي ذر والوقت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت ولأبي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولأبي ذر يصلي بالناس بإسقاط الفاء واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي إنكن ولأبي ذر في نسخة فإنكن لأنتن صواحب يوسف عليه السلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود المكر في القضيتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لأنفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا أبا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لأصيب منك خيرا وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم إماما في المسجد النبوي ولغير أبي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين برفع يوم على أن كان تامة وبنصبها على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر إلينا وللكشميهني فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف بفتح الراء وتثليث مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه السلام حال كونه يضحك أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لأنه كان إذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك فهممنا أي قصدنا أن نفتتن بأن نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر على عقبيه بالتثنية أي رجع القهقرى ليصل الصف أي ليأتي إلى الصف

عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي

وظن

وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أي ثلاثة أيام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر حال كونه يتقدم ولأبي ذر فتقدم فقال أي أخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح أي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح أي ظهر لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم أي بالتقدم إلى الصلاة ليؤمهم وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللأصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة إلى موته عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروجه عليه السلام وتقدمه وتخلف أبي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي أخي سالم بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر قال مروا أبا بكر فليصل بالناس بالباء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الأولى وبالياء بعد الثانية قالت عائشة إن أبا بكر رجل رقيق قلبه إذا قرأ غلبه البكا قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولأبي ذر والأصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الأولى وحذف الياء الأخيرة فعاودته عائشة رضي الله عنها ولأبي ذر فعاودنه بنون الجمع أي عائشة ومن حضر من النساء قال عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر والأصيلي فقال مروه فيصلي وللأصيلي ولأبي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام إنكن ولأبي ذر والأصيلي فإنكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء تابعه أي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا ومرفوعا وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه وإسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة إسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وقال عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الأيلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا كما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا إلا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام إلى جنب الإمام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللأصيلي قال أخبرنا ابن نمير عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالإسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر أي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب إليه مرقوم عليه علامة السقوط للأربعة مضروب عليه فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أن كما أنت أي كالذي أنت عليه أو فيه من الإمامة فما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الإمامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر إلى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيها من قام إلى جنب الإمام وأجيب بأنه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء إلى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم إلى جنب الإمام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قاله البرماوي وهذا أظهر والأصل تقدم الإمام على المأموم في الموقف فإن تقدم المأموم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع إلا لاضطرار المكان أو لم يكن المأموم إلا واحدا أو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الإمام ويستديروا ولو قربوا إلى الكعبة إلا في جهته فكان أبو بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون يصلون بصلاة أبي بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية أبي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والقاعد بالمضطجع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما إنما جعل الإمام ليؤتم به من قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى وفي حديث الباب التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة باب من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نائبا عن الإمام الراتب فجاء الإمام الأول الراتب فتأخر الأول الذي أراد أن ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك أول بالنسبة لكونه راتبا فالعرفية صادقة الحينية الحقيقية على ما لا يخفى وللأصيلي في نسخة فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته فيه أي في التأخر وعدمه ما رواه عائشة

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثاني
ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يستأخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف
بفتح العين بطن من الاوس بن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني
اذا حضرت صلاة العصر ولم آتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس بالام وللاصيلي بالناس فاقيم ولابي
او ننتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جوابا للاستفهام قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اقم الصلاة ان شئت
فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة جملة حالية فتخلص
من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند
الصف وفي رواية عبد العزيز بن ميمنى في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يده على الاخرى حتى يسمع لها صوت لكن
في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل
على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة
فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه
على ما امره به ولابي ذر في نسخة والى الوقت على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين
وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه
بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة
يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة واحد من
المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما
وفي بعضها ماموما فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك
اذ اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي في سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول
ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه
اماما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه بالراء والاربعة من نابه اي اصابه
شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد
به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على
نايب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام في سياق الشرط فيتناول
كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق
على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حقهم عند هذا النايب التسبيح ولو
خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متوالية بطلت صلاته لانه ليس
مأذونا له واما قوله عليه السلام ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا
بامتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله
ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه فلا يكون تركه مخالفة للامر
بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام
ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم
اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المضمومة
آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة
والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة باياما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلينا
فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم استيناف كانه قيل
ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن

لكم

لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ يقدمان عليه
والاول تعليل الشافعي لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فانما يحتاج اليه من القراءة مضبوط
وقيل الاقرأ استند ما عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم
بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين في غيره هذا باب بالتنوين اذا زار الامام
قوما فامهم في الصلاة باذنهم له وبالسند قال رحمه الله حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابي
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي
وللكشميهني استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان
الذي احب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم وفي رواية وصففنا
بتشديد الفاء اي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر وسلمنا بالفاء بدل الواو
واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه
وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم
سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب بان في الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار الا ابنا سقطت الابواب
والتراجم ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة في اليونينية هذا باب بالتنوين انما جعل
الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعل الماموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء
فعل الماموم على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه بحيث يدخل في قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص
كما اشار اليه المولف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما مر عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص
في العموم التابعين وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه اذا رفع الماموم راسه
من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام وهذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
اذا تقدم الماموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن
البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع
الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخيرة ولابن عساكر
وابي ذر الاخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها اي ولم يعتد بالثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه
عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لاتيانه به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اي الركوع للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده
كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا زايدة بن قدامة البكري الكوفي عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت
على عايشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه
الصلاة والسلام اصلى الناس قلنا لا هم ولابي ذر فقلنا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا انهم ينتظرونك قال
ضعوا لي ماء ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوا لي ماء اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوا لي في ماء
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عايشة ففعلنا
ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة
اي لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه
نقص وقد حماهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم
ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوا لي ماء في المخضب وفي رواية في
المخضب قالت عايشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني
ضعوا لي ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
قلنا وللاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي
فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة والمراد ينتظرون الصلاة
العشاء الاخرة بحذف متابعه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فقال ابو بكر
وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول

ليس للايجاب والحذر المذكور فقال له انت احق بذلك مني اي لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني
وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر صرح امامنا الاعظم
الشافعي طاب ثراه انه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط
وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستندا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابي بكر
سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا فكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي
بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس وللاخر اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين بالتاء ثم بصلاة النبي وللاربعة
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
وابو بكر والناس قيام وهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه
ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عند الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي
جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل وفي روايه رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي
ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت
على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض النبي
ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها
هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته اي مشربته التي في حجرة عائشة بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو
قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل اي متوجع من فك
قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام
وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع
ان ياتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بواو العطف
ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد وبه قال مالك
واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ياتي بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان
يجمع بينهما كما سياتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما الماموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط
عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات
المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واوما اليهم عليه السلام
بالقعود فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به في الافعال فلا
ولذا يصلي المفترض خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض وفي الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر
نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي
وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط في رواية فاذا صلى قائما
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله واذا الخ لابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر
واذا صلى جالسا في جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس
فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا
ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكل منهما
لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي
البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم
ثم صلى بعد ذلك النبي اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام
لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا
منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام هذا باب متى يسجد
من اي الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وقال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال

انس

انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللمستملي واذا سجد فاسجدوا وهذا
التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء
الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة
في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل
وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد وللا(صيلي)
حدثنا البراء وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البراء فالضمير
لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي
او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان
للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه
قال والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما
بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التز(كية)
بعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني
هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن مناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البراء
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال
حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي
يقع الرفع والنصب وللاسماعيلي عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين فتح
نقع حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي نتاخر ابتداء فعلنا عن ابتداء فعله عليه السلام ونتقدم ابتداء فعلنا على
فراغه عليه السلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان الماموم لا يشرع
في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا
الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي
نحوه اي الحديث بهذا[٣] وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى هنا عند ابي ذر كذا في الفرع وعزا الحافظ ابن حجر ثبوت
ذلك لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين باب اثم من رفع راسه من السجود او منه والركوع قبل الامام
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري
قال سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى
احدكم بالشك من الراوي واما والاهمزة للتوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها والواو ساكنة حرف استفتاح ولابي ذر عن
الكشميهني او لا بتحريك الواو وفي اخرى الا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص
ابن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه بمعناه ونص على السجود
المنطوق به لمزيد مزية لان المصلي اقرب ما يكون من ربه فيه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه
صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من
السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر
لان السجود اعظم قبل الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ
في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المعازف الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي
اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير
ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة
حمار الشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه
راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل
المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي رحمه الله في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه
لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه الائمة الستة باب حكم امامة العبد والمولى اي المعتق ولابن عساكر والموالي
بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها في رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان
من المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب امامنا الشافعي وابي يوسف ومحمد لانه لم يتميز بما يبطل الصلاة
وقال ابو حنيفة يفسد لانه عمل كثير نعم هو اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء والاعرابي الذي يسكن البادية[٣] والغلام المميز الذي لم
يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته الرجال في فرض ولا نفل وتصح
لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وغيره نعم وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي بالغ وغيره
في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله

٣ الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وللباقين وثبت جميع هذا عنه صح

٣ والاصح صحة امامته في غير الجمعة خلافا للمالكية لان الغالب على سكان البادية الجهل

قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي من حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان
حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن
عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر والوقت والاصيلي عن
عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم
العين منصوب على الظرفية لقدم موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدلا او بيان قبل
مقدم رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام
ابن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه
وكان اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة
الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان جعل عليكم عاملا عبد حبشي كان
راسه زبيبة من شدة السواد ولقصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا
امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد • هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل ادخل واتم
من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام
متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي
المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة
قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة مفتوحة الكوفي
ساكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطاء بن يسار بفتح
المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب
صلاتهم كما لاحمد او المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما
يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد
ما هو اعم من ترك اصابة الوقت ولاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان
اخطاوا [illegible] فلكم [illegible] وعليهم [illegible]
الماموم اذا اصاب فلو علم بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة
على الماموم بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين
الخفية وغيرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الستة ما بين بغدادي [illegible] وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري • هذا باب امامة
المفتون [illegible] والمبتدع [illegible]
وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله [illegible] وللاصيلي
[illegible] محمد بن يوسف الفريابي [illegible] حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا [illegible]
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] عن عبيد الله بن عدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور [illegible] فقال انك امام عامة [illegible]
[illegible]
لنا [illegible] امام فتنة [illegible]
[illegible]
[illegible] احسن ما يعمل الناس [illegible] فاحسن معهم [illegible]
[illegible]
صحة الصلاة خلف الفاسق [illegible]
بالاعتقاد [illegible]

بالجزئيات

بالجزئيات وبالحد ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن
او بغيره من البدع التي لا يكفر صاحبها واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث حمصية
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي
الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلى بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون
من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث
مفتتن لتشبهه بالنساء كامامة المفتتن والمبتدع فان كلا مفتون في طريقته فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها
كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني محمد بن ابان البلخي
مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع
انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي
كان راسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بان من له هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب
البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب
والعلم • هذا باب بالتنوين يقوم الماموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال المعجمة ممدودا اي بجنبه حال
كونه سواء مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام وماموم لكن
يندب تخلف الماموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت ابن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء في المسجد ثم جاء الى البيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت
فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوي
خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يقف على يمين الامام بالغا كان الماموم
او صبيا فان حضر آخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم او التاخر لسعة المكان
من الجانبين وتاخرهما افضل لما في مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ
بيدي حتى اداري عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه • هذا باب
بالتنوين اذا قام الرجل الماموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظ عن عند الاصيلي فحوله الامام
الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي الامام والماموم والجملة جواب اذا وللاصيلي
لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله
عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد
الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي
قال بت من الليل وتلك بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها
فتوضا الفاء فصيحة اي نام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فاخذني فجعلني عن يمينه
هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه
المؤذن فخرج الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض
هذا نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمام
في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج
فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث
برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه
في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة • هذا باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط
لابن عساكر ان يؤم ثم جاء وللاصيلي فجاء قوم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به
نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال الفضيلة
لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام
ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينويهن
لاحتمال صلاته بمحاذاتهن وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر
والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال كونه
فقمت في الصلاة عند يساره فاخذ براسي فاقامني ولابن عساكر فاقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة • هذا باب بالتنوين اذا طول

الامام صلاته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم
فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن
ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ
ابن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو
فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب بهم الصلاة المذكورة وللشافعي
فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد رضي الله عنهما ان تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة
المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان يسقط فرضه بصلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم
مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال في الام وهذه
الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا يصح قال اي المؤلف ولغير ابي ذر والوقت باسقاط قال
وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان
معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله
عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشاء ولابي عوانة المغرب فيحمل على تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة
بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة اي ابتدأ يقرأها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي
المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال
انس قاله ابن الاثير او سلم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال
والمعروف ان تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف رجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة
او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة
ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل
القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها
ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقالت الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز
ذلك لان فيه ابطال العمل فكأن معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكأن
بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كأن
وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهي تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما
الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت
معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام فتان انت فتان
انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في نسخة ثلاث مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف اي انت
منفر عن الجماعة وصاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح
عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان
بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي
تكون فاتنا كذا في غير رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني
من جابر وامره عليه السلام ان يقرأ بسورتين من اوسط المفصل بضم الميم وفتح الصاد قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما
اي السورتين المأمور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما
وللسراج اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند ومسند سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثلها من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل المناسب للحال منها وكان
قول عمرو الاول وقع منه في اول تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق
وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى عبس واوساطه الى الانشقاق والقصار الى الاخر كلها اقوال
واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل لزيادة في الحديث عند
الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج
في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية
واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان
قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الخ داخل تحت الطريق الاول وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما
طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول ان مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد
بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود
وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث لاني ارى الله تعالى فليتجوز لان الامر
بالتجوز مؤد الى افساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال
حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا بن ابي حازم قال اخبرني

بالافراد عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله
اني لاتأخر عن صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله فما مصدرية وخص الغداة
بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب
على التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام
لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم
اي اي واحد منكم ما صلى بالناس من زيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها تقع مع الشرطية كثيرا فليتجوز جواب الشرط
اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه
انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول
ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث لهم من
حادث او شغل او عارض من حاجة وآفة من حدث او بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه
حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة عنه صلى
الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة واني اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه
يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين
وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والاخبار والسماع والقول هذا باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء نعم اختلف في
التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم اماما للناس فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة لحال
المأمومين فان منهم بالفاء وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه
اخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة الى الوجوب
تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف
لامره عليه السلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف
ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود
ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال في التطويل ومفسدة ايقاع
بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما
اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكر الاسنوي انه المتجه وقيد التطويل بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره
ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين
السجدتين باب من شكا امامه اذا طول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة
ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان
يصلي خلفه طولت بنا يا بني اسم المنذر كما رواه ابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو بالواو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتأخر عن الصلاة جماعة
في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا
فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رأيته غضب في موضع وللاصيلي
وابن عساكر في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام
التأكيد فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة
اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى
عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون
ذلك تطويلا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب
ابن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين
بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل
بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحيه بتخفيف الراء بعد المثناة
الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة وللاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية واقبل
الى معاذ فقرأ معاذ في صلاته سورة البقرة او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق
الرجل وبلغه اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
فشكا اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده
يا معاذ افتان انت صفة واقعة بعد همزة الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان تكون مبتدأ وانت ساد

مسند الخبر ويجوز ان تكون انت مبتدأ تقدم خبره او قال افاتن بالهمزة والشك من الراوى ولابن عساكر فاتن زاد فى رواية
لابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة انت ثلاث مرار ولابى ذر والاصيلى مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اى او نحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات فانه يصلى
وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب فى الحديث وللكشميهنى احسب هذا اى قوله فانه يصلى
فى الحديث ولابن عساكر واحسب فى هذا اى فى الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اى البخارى وتابعه اى تابع
شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى فيما وصله ابو عوانة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام الكوفى فيما وصله السراج وتابعه ايضا الشيبانى ابو اسحاق سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى فيما وصله
البزار ومتابعة هؤلاء لشعبة فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنده بلا بابين
وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدنى فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاى محمد بن مسلم المكى مولى
حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر قرا معاذ فى صلاة العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء وتابعه اى وتابع شعبة
الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اى ابن دثار مما وصله النسائى ولم يعين السورة باب الايجاز فى الصلاة
واكمالها اى مع اكمال اركانها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملى وكريمة
اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلى ابن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة
من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل يأتى باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلى هو الفرا اى الرازى الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلى والهروى حدثنا
الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عبد الله
ابن ابى قتادة الانصارى السلمى عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه وسقط للاصيلى وابن عساكر
ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريد ان اطول اى التطويل فيها والجملة حالية
فاسمع بكاء الصبى بالمد اى صوته الذى يكون معه دموع فاتجوز اى فاخفف فى صلاتى كراهية ان اشق على امه
اى المشقة وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابى شيبة عن ابى سابط ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا فى الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرا فى الثانية بثلاث آيات ورواة هذا الحديث الستة
ما بين رازى ودمشقى [illegible] ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائى [illegible]
تابعه اى تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة [illegible] فى الثانى مما وصله المؤلف فى
باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائى وتابعه ايضا بقية بن الوليد
الكلاعى [illegible] عن الاوزاعى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة [illegible] البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال التيمى قال حدثنا ولابى ذر والوقت حدثنى شريك بن عبد الله
ابن ابى نمر [illegible] قال سمعت انس بن مالك [illegible] ما صليت وراء امام قط اخف صلاة
[illegible] من النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ليسمع بكاء الصبى فيخفف [illegible]
[illegible]
[illegible]
على المتعقولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفى وفيه التحديث بالجمع والافراد
والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر المدينى قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى
وفتح الراء قال حدثنا سعيد اى ابن ابى عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك
رضى الله عنه حدثه وللاصيلى وابن عساكر حدثت باسقاط الضمير ان النبى وفيهما ولابوى ذر والوقت ان نبى الله صلى
الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبى فاتجوز اى اخفف
فى صلاتى مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف من شدة وجد امه اى حزنها من بكائه وهذا من كريم
عادته ومكارم اخلاقه فى خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون
واخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا
بالجمع وللاصيلى حدثنى ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم وابو عدى كنيته البصرى عن سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة
عن انس بن مالك رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى
الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز مما وللكشميهنى لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام
للتعليل وذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها ملتحق بها وفى الحديث ان من قصد فى الصلاة شيئا مستحبا
لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قاله فى فتح البارى
ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن اسماعيل التبوذكى مما وصله السراج حدثنا
ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله

لابن عساكر والاصيلى وفى رواية هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما
يجزئ ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى الملقب بعارم بمهملتين
قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلى زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل
رضى الله عنه يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه بنى سلمة فيصلى بهم تلك الصلاة التى صلاها مع النبى
صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاولى كما مر وهذا قول
احمد واختاره احمد بن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب من اسمع الناس تكبير الامام
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى الخريبى بالخاء المعجمة والموحدة
مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله عنها قالت
لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو يعلمه وللاصيلى اتاه
بلال يؤذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم
مقامك يبكى من شدة الحزن ويبكى باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة
ولابوى ذر والوقت والاصيلى يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال وللاربعة فقال مروا ابا بكر
فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات الياء قالت عائشة فقلت بالفاء وللاصيلى قلت مثله
ان ابا بكر رجل اسيف فقال عليه السلام فى الثالثة او الرابعة شك من الراوى انكن صواحب يوسف عليه السلام
المشار اليهن فى سورته اى مثلهن فى اظهار خلاف ما يبطن وقد مر ما فى ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير
الثلاثة فليصلى باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى اثنا صلاة ابى بكر
يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة اى يمشى بين رجلين العباس وعلى وقيل الفضل قاله الخطيب وصحح النووى
انهما قصتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلى كانى انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته
على رفعهما منها فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان صل فتأخر ابو بكر رضى الله
عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه اى جنب ابى بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة
عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلى بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة
ابى بكر وهو المراد من الترجمة والواو فى قوله وابو بكر للحال تابعه اى تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة
وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة ابن المورع الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران مما وصله
باب الرجل بالاضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وكذا اصحاب السنن عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف
اى يقتدوا بافعالكم فليس المراد ان المأموم يقتدى به غيره وبالسند قال حدثنا ولابى ذر حدثنى قتيبة كما فى غير
رواية ابى ذر ولابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعى وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية
ابى زيد المروزى وهو وهم فيما قاله الجيانى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مرضه الذى توفى فيه جاء بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلى ولابى ذر
وابن عساكر فيصلى بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك فى الامامة واثبات ما بعد متى فى بجزوم بحذف
الواو بمعنى الشرطية وثبت لفظ ما لابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك
بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى فى قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم
الياء واسكان السين من الاسماع ولابى ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلى
بحذف ان ولابوى ذر والوقت ان يصلى بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم
مقامك فى الامامة ولغير الكشميهنى يقوم بالواو كما مر وللكشميهنى متى ما يقم فما زائدة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها
لا يسمع الناس ولابى ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلى بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلى فلما دخل ابو بكر
فى الصلاة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلما داخل فى الصلاة بالف بعد الدال لكن الالف مكسورة فى اليونينية وجد النبى صلى
الله عليه وسلم فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوى ذر والوقت تخطان
بالفوقية فى الارض حتى اذا دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاوما اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتأخر ابو بكر فجاء وللاصيلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى وابن عساكر
والمروى النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر لكونه كان جهة حجرته فتواخت عليه فكان ابو بكر يصلى
قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع
اى مستدلون وينتدلون بصلاة ابى بكر رضى الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب

وان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمنى فلا جواب صح

بالتنوين هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس الإمام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر عن أيوب بن أبي تميمة السختياني بفتح السين والفوقية التحتية بكسرها عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهمًا له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها أقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيًا للمفعول وهي الرواية المشهورة أم نسيت يا رسول الله حصر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين أصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين أخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته أو أطول منه فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى قولهم لكن حمله أصحابنا الشافعي على أنه تذكر ولو تيقن ما عنده أبي داود من طريق الأوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله تعالى وقال مالك ومن تبعه يرجع الإمام إلى قول المأمومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم إلى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه أبي سلمة وللأصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم. هذا باب بالتنوين إذا بكى الإمام في الصلاة هل تفسد أم لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رواية ولأبيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم أي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف منهم وأنا في آخر الصفوف يقرأ ولأبي ذر فقرأ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله زاد الأصيلي الآية وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني قال حدثنا وللأصيلي حدثني مالك بن أنس إمام دار الهجرة خال ابن أبي أويس عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا أبا بكر فليصلي بالناس بالياء بعد اللام وللأصيلي فليصل بحذفها جوابًا للأمر على الرواية الأولى مرفوع استئنافًا وأجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء إذ ذاك عادته إذا قرأ القرآن لا سيما إذا قام مقام الرسول وفقد منه فمر عمر بن الخطاب فليصل ولأبي ذر يصلي بإثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه السلام مروا أبا بكر فليصل للناس ولأبي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولأبي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر إذا ولأبي ذر إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك ولأبي ذر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفتح الفاء بدل من بالميم أي لأجل البكاء وهو حال أي كائنًا في البكاء وهو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر إنكن لأنتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا أبا بكر فليصل للناس قالت وللأربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرًا وسقط لفظ لعائشة لغير أبي ذر والكشميهني ومباحث الحديث مرت. باب تسوية الصفوف عند الإقامة للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن مرة بفتح الميم الأولى وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي الكوفي الأعمى قال سمعت سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسوُّن بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد المؤكدة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها على سمت واحد وسد الخلل فيها أو ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها إن لم يقيموا الصفوف جزاء وفاقًا ولأحمد من حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي يأخذ صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزي هذا الأخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لأنه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه إلى السنة وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز ولأبي ذر زيادة ابن صهيب عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف أي عدلوها فإني أراكم بقوة أبصار يدركها من ورائي

رويتنا لك أو يريد أني أبصركم بعيني الحقيقية كما أبصركم من خلف ظهري كما أبصركم وأنتم بين يدي وألغى السببية. باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا أحمد بن أبي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن أيوب الحنفي المروزي قال حدثنا معاوية بن عمرو بإسكان الميم ابن المهلب الأزدي الكوفي الأصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا أنس ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا سووا صفوفكم أيها الحاضرون لأداء الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فإني أراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري أي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فمبدأ الرؤية ومنتهاها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فإنها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل إنه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وزاد الإسماعيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول. باب الصف الأول وهو الذي يلي الإمام قال النووي وهو المختار وعليه المحققون وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الإمام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون صاحب الإسهال والمطعون والهدم بكسر الدال أي الذي يموت تحت الهدم وتسكن أي ذو الهدم الذي يموت يعطل الهدم وينسب إلى الفعل مجازًا وقال عليه السلام ولو بالواو وللهروي والأصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي إليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لأتوهما ولو أتوهما حبوًا زحفًا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم من الفضل وللأصيلي وابن عساكر الأول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم هنا والصف الثاني بالنسبة للثالث فإنه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع ويخرج من رواية الصف الأول دافعة لذلك مبينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الأذان. هذا باب بالتنوين إقامة الصف من تمام الصلاة وثبت قوله تمام لأبي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللأصيلي زيادة ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا عقبه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولأبي ذر اللهم ربنا ولك الحمد أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده وإذا سجد فاسجدوا عقب سجوده وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا جمع جالس أجمعون بالرفع تأكيدًا لفاعل فصلوا ولأبي ذر في نسخة أجمعين بالنصب تأكيدًا لجلوسًا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسًا وهم قيام كما مر وأقيموا الصف أي عدلوه في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالأمر للاستحباب بدليل التعليل بقوله فإن إقامة الصف الخ فإن قلت ما وجه ربط هذا الحديث بالترجمة أجيب بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي البصري عن أنس رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف بالجمع من إقامة الصلاة أي من تمامها كما عند الإسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية. باب إثم من لم يتم الصفوف عند القيام إلى الصلاة وللأصيلي من لم يتم الصف بالإفراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر يتم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البرماوي كسرها على الأصل قال ولا سيما قبلها كسرة ويمكن أن يحكى الإتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن أسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال أخبرنا ولابن عساكر ولأبي ذر حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال أخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الأول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الأول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر أنه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما أنكرت أي أي شيء أنكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث وكذا قال في مصابيح الجامع إن ظاهره أن الثلاث حركات إعراب وليس كذلك فإن الفتح هنا حركة بناء قطعًا قال أنس ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف فإن قلت الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الإثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بالإعادة والجمهور على أنها سنة

ليس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو ابو الرحال بفتح الراء والحاء المهملة المشددة المهملتين وهو اخو سعيد بن عبيد الطائي وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا اي المذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابوي ذر والوقت ابن مالك باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني نزيل مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا في زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصفوف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل. هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي المأموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الاول اولى لان تأخر لفظه متقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احترز ان يحوله بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ متن الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قاله جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره فصلى عليه السلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء. هذا باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهيلة او رميثة او الرميصاء زوج ابي طلحة خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجال دونها ولو وقف الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة ولكن يكره عند الشافعية فيدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور ويقف معه صفا وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة. باب ميمنة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي عن ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي اي اشار بها تحول من ورائي والمراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته الترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لانه ورد لمعنى عارض يزول بزواله ولاسيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وشاركه المؤلف هنا مختصرا. هذا باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبير او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا وقال الحسن البصري لا بأس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا

ولو

ويؤيد له على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا الاخير جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة يأتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن ثم حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة اذرع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر لان اختلاف الابنية يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء الامام خلف بناء المأموم فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححه النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان يكون هو المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه السلام فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه السلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه السلام لانه كان يجب عليه الصلاة والسلام التهجد لا من جهة انشاء فرض جديد زائد على الخمس ولا يعارضه قوله ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به كما دل عليه السياق في الخمس. باب صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي المدني قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد ابن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالراء المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجز اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اي رجع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا وراءه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي اي شيئا حاجزا مانعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان يصلي فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وحصبتم بالحصباء بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا

ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا
الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا
وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
قال عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكره
الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان
صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة اي مع الشروع ومجيء الواو
بمعنى مع شائع ذائع واطلق الايجاب واراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف
وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي
البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية
والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح
ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم
خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وهل
تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من
هجرته الى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس
وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه السلام
لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعين وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية الثانية
ثم فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدم زمنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ
والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المشعر بالشروع فيها كما مر وفي حديث
ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وحينئذ حصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني
بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فتجمع
بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد
للاعتدال وسقط لابي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث
بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن انس لكنه من طريق
شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيه باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا ليث بمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش
شقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى صير فيتعدى الى مفعولين احدهما
الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف او انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما يصير الامام
الامام اماما ويحتمل ان يكون الفاعل ضمير الله اي جعل الله الامام او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم
به لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو
موضع الترجمة واستدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من
التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم
تنعقد صلاته او في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك لانه رتب فعله على
فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب وتعقبه الولي ابن العراقي بان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة
اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب
مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب
ان قلنا به ليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى واذا رفع فارفعوا معمول فارفعوا
محذوف كمعمول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سنتان
كما قال اصحابنا نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اي

سمع

سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام
او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وبعد ان تقولوا سمع الله لمن
حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في صلوا او الضمير المستكن في الحال
وهو جلوسا وقد روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكد لجلوسا لانه منكر فلا يؤكد ورد كونه حالا بان
المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا التاكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يتخرج
رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم
اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي ذر والوقت
اجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر
للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير
والاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع
فان قارنه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه
فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء باب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا حذو منكبيه بالحاء والذال المعجمة
اي ازاءهما ندبا بالاجماع خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي
والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان يحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتداء التكبير
ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع
ارسال اليدين وقيل قبل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير
الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع
راسه اي اراد رفعه من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال
الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله
في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي
هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه النسائي في الصلاة باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع
ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي في سنة ست وعشرين
ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر
عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم اذا قام في الصلاة اي شرع
فيها رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه
حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه
من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه
ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث عن خمسين
من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله
حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد
الحذاء ولابي ذر عن المستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ان ابا قلابة راى مالك
ابن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وهذا
مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف
ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك
سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروى

عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع في تكبيرة الإحرام فعليه الإجماع وإنما قال إذا أراد في الركوع لأنه فيه
عند إرادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فإنه عند نفس الرفع لا عند إرادته وكذا أي إذا صلى كبر لأن التكبير عند
فعل الصلاة قال أبو قلابة وحدث مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا أي مثل ما صنع
مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لأن المحدث مالك والرائي أبو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
هذا باب بالتنوين إلى أين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال وحذف الواو الأصيلي وابن عساكر
أبو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري مما هو موصول عنه في باب سنة الجلوس في التشهد في أصحابه
أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم أي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر
إلى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال أخبرنا بالجمع وللأربعة حدثني أخبرني سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت
النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه
بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف أي إزاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا
للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع أذنيه وقد جمع بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف
أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله أي مثل المذكور
أي من رفع اليدين حذو المنكبين وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين أيضا وقال ربنا ولك
الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولابن عساكر والأصيلي ولا حين يرفع
من السجود بحذف لفظ رأسه باب رفع المصلي اليدين إذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا
عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى
السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا دخل أي أراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع كبر ورفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه أيضا
وإذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ولأبي ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أي أضافه إليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف
في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه المؤلف في
الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر
ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة
وابن حبان وقال المؤلف ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح
لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة
هو سنة وإن لم يذكره الشافعي انتهى والإسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بأن وصية
الشافعي يعمل بها إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه
فلا والأمر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للأكثرين وقد قال أبو داود إن الحديث رواه الثقفي
عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ إذا
كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ورواه ابن طهمان إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله
البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه
حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا والله أعلم باب وضع
المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى أي في حال القيام وزاد المروزي والأصيلي في الصلاة وسقط الباب للأصيلي وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الأعرج عن سهل
ابن سعد بسكون العين الساعدي الأنصاري قال كان الناس يؤمرون الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن أي بأن يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث
وائل المروي عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القائم بين يدي الجبار يتأدب بوضع يده
على يده وهو أمنع للعبث وأقرب للخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند
ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لأن القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال
في عوارف المعارف إن الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا
أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الأعلى من الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه الأسفل التحتاني
مستودع أسرار الأرض فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الأعلى فجواذب
الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتغالبان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان

ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب من الإيمان والطبع فيكاشف المصلي الذي يكون قلبه سماويا مترددا بين النداءين
بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط موازنة فبوضع اليمين على الشمال
حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم
عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته إشارة إلى ستر العورة بين يدي الله تعالى
وكان الأصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال أبو حازم الأعرج لا أعلمه ولابن عساكر ولا أعلمه أي
الأمر إلا أن سهلا ينمي ذلك بفتح أوله أي يسنده ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل هو ابن أبي أويس
لا إسماعيل بن إسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال إسماعيل ويعني محمد المؤلف ينمى ذلك بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول
ولم يقل أبو حازم ينمي بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل
الذليل وأنه أقرب إلى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال رحمه الله باب الخشوع في الصلاة
الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى
قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا
يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع
الناس عليها ولم يشعر بها والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري
وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل
العبد على ربه وليستحضر بين يدي من هو واقف فإنه مكتوب في محراب داود عليه الصلاة والسلام أيها المصلي من أنت
ولمن أنت وبين يدي من أنت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر إليك وقال ذو النون ليكن إتيانك إلى الصلاة كإتيانك إلى
الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام إنكاري أي تظنون قبلتي ومواجهتي
ههنا فقط والله ما ولأبي ذر والحموي لا يخفى علي ركوعكم وخشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لأنه
إنما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون ذلك مستحبا لا واجبا إذ لم يأمرهم بالإعادة
وقد حكى النووي الإجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك
عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع
الخوف أو السكون وهو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن أبي شيبة
عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه وقد تحرك اليد
مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي
وهذا هو موضع الترجمة وإني لأراكم بفتح الهمزة أي أبصركم وراء ظهري ولأبي ذر والوقت والأصيلي من وراء ظهري
أي ببصره المعهود إبصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة
ابن دعامة يحدث عن أنس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا أي أكملوا
الركوع والسجود فوالله إني لأراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدي أي من خلفي وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم
وسجدتم ولأبي ذر وإذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني أن أعمال
أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لأن سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول
وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن أنس وللأصيلي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة
أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية هنا لا يقال إنه صريح في الدلالة
على ترك البسملة أولا لأن المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل إسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعي على إثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي
في البيهقي وصححه ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة
وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وأن
البسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها قال الدارقطني رجال إسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر
بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع
ابن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا أبو زرعة هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا أبو هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح أوله بين التكبير وبين القراءة إسكاتة بوزن إفعالة
وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا أي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال أبو زرعة
قال أبو هريرة أحسبه أي أظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الأكثر

أي يسيرًا وللكشميهني وللأصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة التحتية
الساكنة قال عياض والقرطبي وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي هو خطأ قال وأصله هنوة فلما صغرت
بالتصغير هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وتعقب بأنه لا يمنع ذلك إجازة
الهمز فقد تقلب الياء همزة فقلت بأبي وأمي أي أنت مفدي أو أفديك بهما يا رسول الله إسكاتك بكسر الهمزة وسكون
السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الأكثرين وأعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو نصب على ما قاله المظهري
أي أسألك إسكاتك وللمستملي والسرخسي أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولها نسخة أسكوتك بين التكبير
والقراءة وللحموي والأصيلي ولأبي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام أقول فيه اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت أي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان
والمكان أي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية ومعنى الدعاء هذا
منه عليه السلام على سبيل المبالغة في إظهار العبودية وقيل إنه على سبيل التعليم لأمته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر
به وأجيب بورود الأمر في ذلك في حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لأن العطف على الضمير
المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس أي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن إزالة الذنوب
ومحو أثرها وشبه بالثوب الأبيض لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة
وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الأخيرين بعد الأول للتأكيد ولأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي
ولا يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض والنفل خلافًا
للمشهور عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين زاد ابن حبان مسلمًا لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه
إمامنا الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ إذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الأم وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث
أبي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب
الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة من الشافعية ويسن الإسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الأصيلي هنا باب بالتنوين من غير ترجمة
وسقط من رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتي للسابق في قوله أي رب وأنا معهم لأنه
وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع
ولا يختص بما ورد في القرآن خلافًا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن أبي مريم
سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال أخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع
وستين ومائة قال حدثني بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله واسم أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي
الأحول المكي عن أسماء بنت أبي بكر وللأصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
بالكاف أي كسوف الشمس فقام عليه الصلاة والسلام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال
القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام
ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام وللأصيلي فأطال ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد
وللأصيلي ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت أي قربت مني الجنة حتى لو
اجترأت عليها أي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما أي بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف
قال العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وإنما هو بالكسر جمع قطف واجترأت من الجراءة وإنما قال ذلك
لأنه لم يكن مأذونًا له من عند الله بأخذه ودنت مني النار حتى قلت أي رب أوأنا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو
عاطفة كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي ونسبه في الفتح للأكثرين قال ولكريمة فأنا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة
وثبت قوله رب لأبي ذر عن الحموي فإذا امرأة قال نافع حسبت أنه أي ابن أبي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة التحتية
وكسر الدال آخره شين معجمة أي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شأن هذه المرأة قالوا حبستها حتى ماتت
جوعًا لا أطعمتها أي لا أطعمت المرأة الهرة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر لا هي أطعمتها بإظهار الضمير الراجع إلى المرأة ولا أرسلتها
وللأصيلي وابن عساكر ولا هي أرسلتها تأكل قال نافع الجمحي حسبت أنه أي ابن أبي مليكة وللأصيلي حسبته قال من
خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أي حشرات الأرض أو قال خشاش مثلث الأول وللأصيلي
ولأبي ذر عن الكشميهني زيادة الأرض وفي الحديث أن تعذيب الحيوان غير جائز وأن من ظلم منها شيئًا يسلط على ظالمه يوم
القيامة ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضًا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب رفع البصر
إلى الإمام في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب إذا انفلتت الدابة
قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت بالفاء قبل الراء ولأبوي الوقت وذر وابن عساكر رأيت
جهنم يحطم بكسر الطاء أي يأكل بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد وللأصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير بتصغير عمر التيمي الكوفي عن أبي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدي

قلت

قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر أي غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا ولأبي ذر
فقلنا بفاء العطف بم بحذف الألف تخفيفًا كنتم تعرفون ذلك أي قراءته وللأصيلي وابن عساكر ذلك قال أي خباب
باضطراب لحيته بكسر اللام أي بحركتها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر إلى الإمام ويدل للمالكية حيث
قالوا ينظر إلى الإمام وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده
لأنه أقرب إلى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في
الصلاة أيضًا وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لأن المؤلف لم يسمع
منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أنبأنا أي أخبرنا وهو يطلق على الإجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون إلا مع التقييد بأن
يقول أخبرنا إجازة أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الأنصاري الخطمي
الصحابي وكان أميرًا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان غير
كذوب ولأبي ذر وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ولأبي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فرفع رأسه الشريف من الركوع قاموا قيامًا نصب على المصدرية والجملة جواب إذا حتى يرونه بإثبات النون
بعد الواو ولأبي ذر والأصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإنباء والسماع
والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس
الأصبحي إمام دار الهجرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول إن الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الأكثر على استعماله في القمر
والكاف في الشمس فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف المذكورة في بابها السابق قالوا ولأبي ذر فقالوا
يا رسول الله رأيناك تناولت أصله تتناول فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا وللأصيلي وابن عساكر تناولت
شيئًا في مقامك بفتح الميم الأولى ثم رأيناك تكعكعت أي تأخرت ورجعت وراءك قال ولأبوي ذر والوقت فقال إني أريت
بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رأيت الجنة من غير حائل فتناولت أي أردت أن آخذ منها عنقودًا بضم العين
على هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو أخذته أي العنقود لأكلتم بميم الجمع وللكشميهني لأكلت منه ما بقيت
الدنيا أي مدة بقاء الدنيا إلى انتهائها لأن طعام الجنة لا يفنى فإن قلت لم لم يأخذ العنقود أجيب بأنه من طعام
الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى لأن الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى
واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر في الروايات أنه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيناك
تكعكعت لأن رؤيتهم تكعكعه عليه الصلاة والسلام يدل على أنهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون ثانية العوقي الباهلي المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك
قال حدثنا هلال بن علي بن أسامة العامري المدني وقد ينسب لجده عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ
ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقا بالألف مقصورًا ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي رقي بكسر القاف أي صعد المنبر فأشار بيديه بالتثنية وللأربعة بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهته ثم قال لقد رأيت الآن اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع
معرفة واللام فيه ليست معرفة لأنه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى للماضي فكيف يجتمع مع الحال
لأن قد قربتها للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين أي مصورتين في قبلة هذا
الجدار حقيقة أو عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كأنهما في عرض الحائط فلم أر كاليوم أي مثل
نظري اليوم في أحوال الخير والشر قال ذلك ثلاثًا وقوله صليت لكم للماضي قطعًا واستشكل جماعة اجتماعه مع
الآن وأجيب بأنه إما أن يكون كما قاله ابن الحاجب كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر مثل صليت يكون للماضي الملاصق
للحاضر وإما أنه أريد بالآن ما يقال عرفًا أنه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث
للترجمة أن فيه رفع البصر إلى الإمام ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضًا
في الصلاة والرقاق والله سبحانه وتعالى أعلم باب كراهة رفع البصر إلى جهة السماء في الصلاة لأن فيه
نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال أخبرنا وللأربعة
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن أبي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد
ابن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة أن أنس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولأبي ذر حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه ما بال أقوام أبهم خوف كسر قلب من يعينه
لأن النصيحة في الملأ فضيحة يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم زاد مسلم
من حديث أبي هريرة عند الدعاء فإن حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله
في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الأمر كذلك بل المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة
سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدونه لأن الدعاء ما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة
أن فلانًا كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقًا ينافي الخشوع

الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي رفع البصر الى السما حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء الدالة
على الواو المضمرة المحذوفة لان اصله لينتهون وفي المستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والها وفتح المثناة اخره
نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او
قال عليه افضل الصلاة والسلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول
اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او خطف الابصار
عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه
على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما
قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
والقول واخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه في الصلاة باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع
المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة
وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم
السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
بالراس يمينا او شمالا في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابدال
الضمير وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه
ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي
مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلسها منه قال الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا
لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة وان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وفي حديث ابي ذر عند ابي داود والنساي
عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث
الفضل بن عدي اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير
مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا
عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت
والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات
وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة
هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة
ابليس وابو داود والنساي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة
وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي
والمستملي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني جهيم
بالتصغير واتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة انبجانيه بضمير ابي جهم
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهو على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها
وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها بالالتفات وسبق الحديث في باب اذا صلى في ثوب له اعلام
هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حايط او قصد سبع او حية او
او يرى شيا قدامه او من جهة يمينه او يساره سوا كان نحو القبلة ام لا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هل
محذوف اي لا وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المولف
من حديث في باب من دخل ليوم الناس التفت ابو بكر الصديق فراى النبي وفي نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه صح
اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر باسقاط ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد
امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه راى وللاصيلي وابي ذر راى ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني انه قال راى النبي وللحموي وابن عساكر رسول
صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا في قبلة المسجد النبوي وهو يصلي
بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية اي حكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر الحديث ولا يبطل
ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام
حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي مطلع
عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي قبل اي تلقا وجهه في الصلاة ورواه
اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الرا
وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله

احمد

احمد بن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي
المصري قال حدثنا ليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم
قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم هو العامل
في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام
وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال موكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه ليصل له الصف بنصب
بنزع الخافض اي الى الصف وسقط له في رواية ابن عساكر فظن اي ابو بكر بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم
المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى
بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك اليوم وفيه انهم التفتوا
حين كشف الستر بدليل قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته باب وجوب القراءة اي القرا
للامام والماموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر ما يجهر فيه وما يخافت اي يسر واليا في الفعلين مضمومة
على البنا للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة
بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس
او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي القبطي
بفتح القاف والموحدة نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي
ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك
ابن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض
ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زايدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند سيف
ابن سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوايل منهم الاشعث بن
قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جا اهل الكوفة يشكون
اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا
هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شي حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل
اليه الرسول فجا الى عمر فقال له يا ابا اسحاق وهي كنية سعد ان هولاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي
قال ابو اسحاق وسقط ابو اسحاق للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله
فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم ما اخرم
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرا اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وهي المطابقة للفظ الترجمة
وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي
بكسر الشين المعجمة وتشديد اليا وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها من باب اولى وفي الاول
الظهر لانه يا في مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول
القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة
وسكون الحا المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف اصل
الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة
الماموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان زاد من القراءة غير الفاتحة فالركود ولا يدل على
وجوب الفاتحة وحينئذ فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بكسر الكاف اي ما تقول مبتدا خبره الظن بك
ولابي ذر عن الكشميهني ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد
الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي
وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد
من التهمة فسال بالفا عنه وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر
فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون
عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من
بني عبس وفي رواية سيف فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة
ابن قتادة يكنى بضم اليا وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي
فقال اما بتشديد الميم اي اما غيرنا فاثنى عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا
كان لا يسير وللاصيلي قال ان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الرا المخففة القطعة من الجيش
واليا المشددة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسيف
لا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة
والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وقد سلب عنه العدل

بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام
كالنون للتأكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبه اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه
فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه او يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل
رضي الله عنه فاطل عمره في اليونينية ليكون اليم من عمره بحيث يرد الى اسفل سافلين ويرد الى ارذل العمر ويضعف
قواه وينكس في الخلق فهو دعا عليه لا له واطل فقره وفي نسخة واقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية
سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية
وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه بمثل هذه الدعوة لانه ظلمه
بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني وقوع الشر في المعاصي اجيب بان ذلك جائز من حيث كونه لك
يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر المسلم وهو معصية ووهن في
الدين ولكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كنوح ولا
تزد الظالمين الا ضلالا وانما اشتمل عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضائل
كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في
الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابي ذر والوقت والاصيلي فكان بعد اي بعد
ابو سعدة بعد ذلك اذا سيل عن حاله نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة
الخبر المقدر ومبتداه انا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاث على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخيرة وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني دعوة
سعد لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا
سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالفاء ولابي الوقت وانا رايته بعد سقط حاجباه اي شعرهما
على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطرق بالافراد ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن بعصر اعضائهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر
اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث
فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام
دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث من شكي به من الولاة
يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه وراه مصلحة قال مالك قد عزل
عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
منفردا او اماما او ماموما سواء اسر الامام او جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني
قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو
متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما
تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص
باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها
واحكامها في شاننا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو
هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال
والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا ما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال
ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم وانما
الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة
فاذا فقد شرط من شروط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة
كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر منه في نفي
نفي الكمال وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له
بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالتخصيص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها
فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك
الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار والمجرور محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي
فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي
رضي الله عنه او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة
كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الابق
فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار
والمجرور خبرا لان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها

فقلنا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان نجوز الزيادة
بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف
المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي
عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله
بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في ركعة واحدة تقتضي حصولها بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها
واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة
الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد
ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن فيجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز
ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعين
الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والمفروض اية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان
وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات وتعين ركعتين لفرض القراءة في الاولين ولتعين قراءة في الاخريين ولكن في
الاخريين تعين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله عليه الصلاة والسلام
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي
احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث
ضعيف عند الحفاظ واستدل لمن اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم
ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا
فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد
ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ فقال لعلكم تقرءون خلف امامكم
قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث الباب ما بين
بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن
ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا
عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح
اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت
سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين واخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج
في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه
واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية
له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام وقال ولابي ذر وابن عساكر
فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين
كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس ولان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن
شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه
لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداده كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية
ابن عجلان فقال له اعد صلاتك فرجع يصلي بيا المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر يصلي بالفاء كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة فا ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل
لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه
زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما وللكشميهني
بما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت
وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت
ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما
ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة في قوله بعدم الطمانينة وليس

عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستئذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء لا اخرم انقص عنها اي عن صلاته عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية ولان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل النافي في قراءة السورة في الاخريين متقدم على حديث ابي قتادة المذكور لكونه في رواية مسلم والا فلم يرووا ينهما على فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر ذلك بالامر ولابي ذر عن الوقت وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق ومسلمنا محذوف في رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابتة في روايتهم كما في الفرع واصله فلعمري كما في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بمثناتين تحتيتين ومن الظهر تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين بان المراد تطويلهما عن الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستنبط منه ان فضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من سورة طويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة على المقروء ويسمع الاية احيانا اي في احيان ليعلم انه يقرأ على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غيرها الفاتحة في الركعة الاولى منها اي ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف والمغرب فلانها تاتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصيام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولم يؤثروا التطويل فلا يسن كما جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي بحذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي الكوفي قال سألنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية المشددة رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر وفي العصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والاصيلي قلت باي شيء كنتم تعرفون قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام وسكون المثناة الفوقية بعدها التحتية وللاصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المعظمة المستدل بها على قراءته يحتمل مثله بالدعاء ايضا والذكر فما وجه تعيين القراءة دون غيرها اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوي الاستدلال باب القراءة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون

المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني وللاصيلي قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية أكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلت باي شيء تعلمون اي تعرفون لانه متحد لمفعول واحد قراءته عليه السلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية وضع على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر اي كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الآية احيانا باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيئا نسيته بقراءتك وفي نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله بقراءتك عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لآخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما ما في حديث عائشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم الاموي قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار بالتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وخرجها البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين الذين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرأ بمقدار السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسيرا للسورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال والمحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والالقال لطولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النساء هي الاطول بعدها واجيب بان عدد آيات الاعراف اكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لانهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجيب بجواب ابن احدهما انه لا يمتنع اذا اوقعت ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس في الحديث نص على انه قرأ السورة كلها قاله البرماوي والازرق وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة

في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فالحمد للاطلاق وظاهر
كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك
واحمد واسحاق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف
القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب** حكم الجهر
بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي المصري قال **اخبرنا مالك** امام الائمة
الاصبحي **عن ابن شهاب** الزهري **عن محمد بن جبير بن مطعم** بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من
طريق شعيب عن الزهري **عن ابيه** جبير بن مطعم بن عدي **قال سمعت رسول الله** ولابي ذر سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم**
قرأ ولابن عساكر يقرأ **في صلاة المغرب بالطور** اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله
تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلالا لما
لذلك بما رواه هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله سمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبرني الذي سمعه
من تلك السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما
بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الآيات الى قوله تعالى ام هم المصيطرون كاد قلبي يطير وفي
رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فما سمعت قراءته حتى خرجت
من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في اسارى بدر
كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المؤلف ايضا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير
ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه **باب الجهر** بالقراءة
في صلاة العشاء وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل قال **حدثنا معتمر عن ابيه** سليمان بن طرخان **عن بكر** بسكون الكاف
ابن عبد الله المزني **عن ابي رافع** بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ **قال صليت مع ابي هريرة** رضي الله عنه **العتمة**
اي صلاة العشاء **فقرأ** فيها بعد الفاتحة **اذا السماء انشقت فسجد** اي عند محل السجود منها **سجدة فقلت له ما هذه**
السجدة اي سألته عن حكم السجدة **قال سجدت** زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا الباب وفي رواية هناك بدلها
فيها **خلف ابي القاسم** رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في الصلاة **فلا ازال اسجد بها** اي بالسجدة او بالظرفية اي فيها يعني سورة
اذا السماء انشقت **حتى القاه** اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها
فلا حجة فيها على مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان
المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث
عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي
بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد بها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة الاربعة منهم بصريون
وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي** هو ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه **قال سمعت البراء** بن عازب رضي الله عنه **ان النبي**
وللاصيلي ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء في احدى الركعتين** في رواية النسائي
في الركعة الاولى **بالتين والزيتون** وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في
العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة ورد بحديث
ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة **باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة**
اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال **حدثنا** ولابي ذر في نسخة حدثني بالافراد **مسدد** اي ابن مسرهد قال **حدثنا**
يزيد بن زريع تصغير زرع قال **حدثني** بالافراد ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا **التيمي**
سليمان بن طرخان **عن بكر** بسكون الكاف ابن عبد الله المزني **عن ابي رافع** نفيع الصائغ **قال صليت مع ابي هريرة**
رضي الله عنه **العتمة فقرأ** فيها بسورة **اذا السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه** السجدة **قال سجدت بها**
ولابوي ذر والوقت سجدت فيها **خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم** وزاده تفضلا وشرفا لديه اي في الصلاة
فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابي ذر والوقت وابن عساكر اسجد بها **حتى القاه** صلى الله عليه وسلم وهو كناية
عن الموت **باب القراءة في صلاة العشاء** وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة
قريبا من ثلاث عشرة ومائتين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال **حدثنا عدي بن ثابت**
بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة **سمع** ولابي الوقت انه سمع **البراء رضي الله عنه قال سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين **والزيتون في صلاة العشاء**
ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون **وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه**
صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما ذكر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له وللاختلاف بعض الرواة فيه ولما

فيه

فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه من افراده وتأتي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته . هذا **باب** بالتنوين **يطول** المصلي في الركعتين **الاوليين** من العشاء **ويحذف** بترك الترا
في الركعتين الاخريين منها وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي عون** وللاصيلي
زيادة محمد بن عبيد الله الثقفي **قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر** بن الخطاب **لسعد** اي ابن ابي وقاص **لقد**
باللام ولابي الوقت والاصيلي قد **شكوك في كل شيء حتى الصلاة** بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى
جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف
وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع لان حتى حينئذ غاية لما قبلها بزيادة
كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف
قال سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة **في الركعتين الاوليين واحذف** القراءة **في الركعتين الاخريين ولا الو**
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر **ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** عمر **صدقت**
ذلك الظن بك او قال **ظني بك** شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم
مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد **باب**
القراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس **فقرأ النبي صلى الله عليه**
وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن
هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت
الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذ وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **حدثنا سيار بن سلامة** زاد الاصيلي هو ابو المنهال **قال دخلت انا وابي على ابي برزة** بفتح
الموحدة نضلة بن عبيد **الاسلمي فسألناه عن وقت الصلوات** المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة
بالافراد **فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل**
الى اقصى اخر **المدينة والشمس حية** اي باقية حرها لم تتغير قال ابو المنهال **ونسيت ما قال** ابو برزة
في المغرب ولا يبالي عليه السلام **بتأخير العشاء الى ثلث الليل** عطفه على قوله يصلي كقوله **ولا يحب النوم قبلها**
ولا الحديث بعدها اي العشاء **ويصلي الصبح فينصرف** وللاصيلي وابي ذر فينصرف الرجل **فيعرف جليسه** اي
مجالسه **وكان يقرأ في الركعتين** اللتين هما الصبح **او في احداهما ما بين الستين الى المائة** من ايات القرآن قال
الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وتقديرها في رواية الطبراني
بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر
سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان
القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير
ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم** ابن علية قال **اخبرنا ابن جريج** بضم الجيم الاولى عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ** القرآن وجوبا سواء كان سرا
او جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرأ كذا هو
موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان
الدارقطني انكر على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد
عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج
عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته
للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله **كما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكر متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع
حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم
ازد **قال وان لم تزد على ام القرآن اجزأت** من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي جزت بغير همز
ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية **وان زدت** عليها **فهو خير** لك ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل بن علية
عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله اعلم **باب الجهر بقراءة صلاة الفجر** ولابي ذر صلاة
الصبح **وقالت ام سلمة** مما وصله المؤلف في الحج **طفت** بالكعبة **وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي**
اي الصبح **ويقرأ بالطور** وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا ابو عوانة**
الوضاح **عن ابي بشر** بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع
واسم ابي وحشية اياس **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** وللاصيلي عن عبد الله بن عباس **رضي الله عنهما قال انطلق**
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين **في طائفة** لما فوق الواحد **من الصحابة** حال كونهم **عامدين** اي
قاصدين **الى سوق عكاظ** بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال
السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق العرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم

هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اي حجز بين الشياطين
وخبر السماء فارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم
فقالوا ما لكم فقالوا بالفاء ولغير ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين
ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما فانتصب
على الظرفية فانظروا وللاصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي
حال بينكم وبين خبر السماء ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية مضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين
الذين توجهوا نحو تهامة فكسروا التاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون
وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه
الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه
وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا
بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ
فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة بتفسير المذكور يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن
نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب فآمنا به اي بالقرآن ولن
نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن
واراد بقوله الجن الذي قصته ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وبين خبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في
العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك [illegible] الاختلاف
فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة
السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت
الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي
والنسائي في التفسير وهذا الحديث [illegible] وبه قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر فيما امر [illegible]
[illegible]
وما كان ربك نسيا [illegible]
[illegible]
[illegible] لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة [illegible]
[illegible]
باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة [illegible] وحكم القراءة
بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم بالمثناة اي اواخر السور والقراءة بسورة
بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة قبل سورة مخالفا ترتيب المصحف العثماني والقراءة باول سورة ويذكر بضم اوله
مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السائب بن ابي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون
بالواو على الحكاية ولابي ذر المؤمنين وللاصيلي قد افلح المؤمنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون
اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه آية اخذته صلى الله عليه وسلم
سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة
فركع فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو رد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه
مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه ثم الكراهة لا تثبت
الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة
وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الركعة الثانية
بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مائة آية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانه ثنى السبع
او لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل او لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ فقرا في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني وقرا الاحنف بالمهملة
ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف
او بيونس شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراءه الصبح بهما اي بالكهف في الاولى
وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرائض
دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية بيونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله
فيما وصله عبد الرزاق باربعين آية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح
الانفال حتى بلغ نعم النصير وهي الاربعين آية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال الى الفتح

او الحجرات او الى آخر القرآن وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن قرا سورة واحدة ولابي ذر بسورة واحدة
يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الثانية بعين السورة
التي قراها في الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير رحمه الله قال في فتح الباري وسبب الكراهة
فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف
غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى وسنبسط جميع ما ذكر في الترجمة
من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فحيثما اي وجه يقرا لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة
قراءته صلى الله عليه وسلم في المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله
الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما
فلا ادري انسي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن
اسماعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه
كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاول
يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرا بها جهرا ولابن عساكر مما
يقرا بها وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذ المراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح
بسورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك
الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك خلاف ما يعهدونه فقالوا
بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع
واصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى
فاما ان تقرا بها ولغير ابي ذر فاما تقرا بها واما ان تدعها تتركها وتقرا باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل
ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرونه وللاصيلي يرون انه من افضلهم
وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه هذا الخبر المذكور فقال للخبر فقال له عليه السلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقول
لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره
افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعل امرا منهم لانه لازم من التخيير المذكور وكانهم قالوا
له افعل كذا او كذا وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة سأله
عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني اني احبها اي قراءتها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها
لا تمنع ان يقرا بها فقط وهم انما خيروه فيها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة
المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام
حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة
لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع
وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وروي
عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن
مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين
المهملة البجلي الى ابن مسعود فقال له قرات المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه
عدم التدبر وترك الترتيل لا لجواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اي اتهذ هذا كهذ الشعر اي تسرد
وافراط في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني
كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي وهي المراد لما سيأتي من ذكر من المنتهى اعتبارا لارادة النظائر
في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء
ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة
في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود ويؤيده قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان
تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف مصحف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان
من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جاز الجمع بين
سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر
وابي الوقت ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين يقرا المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة عليها قال حدثنا موسى بن اسماعيل

المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما سورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا في الكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كما في الفرع واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل القراءة بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب القراءة للفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر باب من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر و صلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الا ان الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر و صلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال خباب نعم كان يقرأ فيهما قلت له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة الشريفة المعظمة اي بتحريكها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو طبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب لحيته بذلك فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين اذا اسمع الامام المأمومين الآية في الصلاة السرية لا يضر ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى وهذا الباب الى آخره ثابت للحموي والكشميهني هذا باب بالتنوين يطول اي المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين وحكي قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطي السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع الساكنين نحو كيف واتي بالفتح لثقل الكسرة بعد اليا ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او بالسنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق آمين دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطا امن ابن الزبير عبد الله على اثر ام القرآن وامن من وراءه من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى للامر والاولى للابتدا الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع ويروى لجلبة بفتح اللام والجيم والموحدة اي اصوات مختلطة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لرجة بالراء المفتوحة وفي غيرها بالزاي بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعا فيختص بالمأموم وجوابه ان التامين قائم مقام التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين فيختص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو العلا بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بآمين بضم التاء وسكون الفاء الفوقية ولابن عساكر لا تسبقني بآمين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل

فراغ

فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القرآن لا يدعه اي التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك اي التامين خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة فامنوا قولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى كلام الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام وقيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم عنه فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام آخر الداعين واولهم اولا بالمعنى انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف يكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس هو التامين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للغفران هو مراعاة المأموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب المغفرة بل للتنبيه على السبب وهو ما تلبسهم في الانبال والجد ونقل التامين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر ومثل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم لان ال للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى والظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين بين بهذا ان المراد بقوله آمين في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية وان قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المؤلف ووافقا الجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند ابي داود وصليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه السلام على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وقال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في الروضة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة باب فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او مأموما كما اقتضاه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاة ثم حمل المطلق على المقيد لكون في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القاري فامنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يريد بالقاري الامام اذا قرأ الفاتحة فيتجه التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة باب جهر المأموم بالتامين وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بالتامين [illegible]

لئلا يلزم التكرار (وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابي صالح ذكوان) وللاصيلي في رواية زيادة السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) واراد قول آمين (فقولوا آمين) هو افتيت له في قولها (فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك ويؤيده ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي (تابعه) اي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي (عن ابي سلمة عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وتابع سميا فيما وصله النسائي (نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه) ايضا . هذا (باب) بالتنوين (اذا ركع المصلي دون الصف) اي قبل وصوله اليه جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف في جزء القر خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن ابي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع ابن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه (راكع فركع قبل ان يصل الى الصف) وعند الاصيلي ضرب على الى (فذكر ذلك) اي الذي فعله من الركوع دون الصف (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حصره النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بمشيه في مشيه راكعا لانها كمشي البهائم فان قلت اول الكلام يقتضي تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الجهة الخاصة حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت قاله في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

(باب اتمام التكبير في الركوع) بمده في الانتقال من القيام الى الركوع حتى تنتهي ذاؤه فيه او المراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده (قاله) ولابي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير (ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري (وفيه) اي في الباب (مالك بن الحويرث) اي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في التالي في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال (حدثنا) ولابي ذر والاصيلي اخبرنا (اسحاق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن ابي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن اخيه مطرف) ابن عبد الله (عن عمران بن حصين قال صلى مع علي) هو ابن ابي طالب رضي الله عنه (بالبصرة) بعد وقعة الجمل

فقال

(فقال) اي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) يحصل تجديد الحمد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهوم العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يأت به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني عن معاوية وعند ابي عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا حمل بعض العلماء فعل الاخرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم) اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة (فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها

(باب اتمام التكبير في السجود) بان يبتدئ من انتقاله للقيام الى السجود حتى تنتهي ذاؤه فيه كما مر في الركوع مع بقية الانتقالات وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان) علي كرم الله وجهه (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر) حصر ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم في رواية ابي العلاء اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكر عمران بصلاة علي رضي الله عنه (فلما قضى الصلاة) اي فرغ منها (اخذ بيدي) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهني والاصيلي لقد (ذكرني هذا) اي علي رضي الله عنه (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر في جميع انتقالاته (او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر في صلاة) الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر كبر بصيغة الماضي (في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات (اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر مع حيث جهل هذه السنة وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي والله اعلم

(باب التكبير اذا قام من السجود) وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل) التبوذكي قال (اخبرنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) ابن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (قال صليت خلف شيخ) هو ابو هريرة (بمكة) عند المقام الظهر (فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنه (انه) اي الشيخ (احمق) اي قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك امك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك امك (هذه) الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء بما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى بن اسماعيل) التبوذكي الراوي اولا عن همام (حدثنا ابان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا عكرمة) وهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افرده لكونهما على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري قال (اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرشي المدني احد الفقهاء السبعة (انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وثبتت لابي ذر وجملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال الجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة
منافية للشركة كقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على
انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وسيأتي البحث
في ذلك في باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء الله تعالى قال عبد الله ولأبي ذر ابن صالح كاتب
الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وإنما لم يورد الحديث عنهما معا وهما
شيخاه لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء إن رواية الواو أرجح وهي زائدة قال
الأصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل
عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح أوله وكسر ثالثه
أي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه منها ثم يفعل
ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين أي الركعتين الأوليين بعد الجلوس للتشهد الأول
وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول
والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وخرجه مسلم وأبو داود والنسائي **باب وضع الأكف على الركب**
في حال الركوع وقال أبو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الأنصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة
والسلام الآتي إن شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من أصحابه عليه الصلاة والسلام أمكن النبي صلى
الله عليه وسلم يديه من ركبتيه أي في الركوع وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن أبي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان
بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الألف نون العبدي الكوفي وهو الأكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي
وقال النووي إنه الأصغر أي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بأن الأصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب
ولا في أشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن أبي وقاص المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول
صليت إلى جنب أبي سعد أحد العشرة رضي الله عنه فطبقت بين كفي أي بأن جمع بين أصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني
أبي عن ذلك وقال كنا نفعله أي التطبيق فنهينا عنه بضم النون وفي كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة
رضي الله عنها عن التطبيق فأجابته بما حاصله أنه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان
صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر
بإسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وإن كان متقدما قال
الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون
قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لأنه كان كثير الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لأنه كان صاحب نعله
يلبسه إياها إذا قام وإذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى
عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال
ذاك شيء كنا نفعله فترك وأمرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كقوله نهينا والقائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه
الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع أن نضع أيدينا من إطلاق الكل على الجزء أي أكفنا على الركب شبه القابض عليهما مع تفريق
أصابعهما للقبلة حالة الوضع ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع
والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا **باب**
بالتنوين **إذا لم يتم** المصلي **الركوع** يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال رأى
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة أنه كندي لا يتم الركوع والسجود وفي رواية
عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولأبي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام
للمسيء صلاته فإنك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف
وأحمد رحمهم الله أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لأن الطمأنينة في الركوع والسجود
ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني
وابن عساكر عليها أي على غير الدين ووجه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له عن دين الإسلام فهو كحديث
من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤدي به إليها وزاد أحمد بها فيكفر أو المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه
وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والأصل
موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند إلى التاء مت
بالكسر ليس إلا وهو أنا نقلنا حركة الواو إلى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الأصل وهذا الحديث فيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة **باب استواء الظهر في** حالة **الركوع** من
غير ميل رأس المصلي عن بدنه إلى جهة من جهاته وقال أبو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الأكف
على الركب في الركوع في حضور أصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضع يديه على ركبتيه ثم هصر
بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس ثم حنى ظهره بالحاء المهملة
والنون المخففة وهما بمعنى زاد الكشميهني هنا **باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه** أي في الركوع والاطمأنينة

بكسر

بكسر الميم وسكون الطاء وبعد الألف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة
بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وإنما الجميع مذكور في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا
التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد
في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة وبه قال حدثنا
بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الأول وميم مضمومة فحاء مهملة ثم موحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا وللأصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن أبي ليلى
عبد الرحمن الأنصاري الكوفي عن البراء ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين
السجدتين أي الجلوس بينهما وإذا رفع أي اعتدل من الركوع ولأبي ذر وإذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه
من الركوع وإذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني إلا القيام الذي هو للقراءة وإلا القعود
أي الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء من المعنى كان معناه كان أفعال
صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطولهما وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل
حقيقة الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد
منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث وأما قول البدر الدماميني في المصابيح إن قوله
قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لأن الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحنو والحدب والمذكور
في الحديث إنما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان إطالة وتخفيفا فقد سبقه إليه العلامة
ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث إنما هي على قوله في الترجمة وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه وكأن
المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة وإنما طابقه الحديث لقوله وحد إتمام الركوع من جهة أنه دل
على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ
منه إطالة الجميع والله أعلم وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم
في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل
جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها
إدخالها في الطمأنينة وفي استثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين يرفع
رأسه من الركوع بغير استثناء وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام
للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة
إن شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي
البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الطمأنينة ورواة هذا الحديث خمسة كوفيون إلا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا
في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي **باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم**
ركوعه بالإعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات وبه قال حدثنا مسدد
أي ابن مسرهد قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا وللأربعة حدثني سعيد المقبري عن أبيه كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال
الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد
من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات عن أبي هريرة رضي الله
عنه وللكشميهني أن أبا هريرة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولأبي ذر وأبي الوقت عن الحموي والمستملي
عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولأبي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى
ابن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الأول والأقرب أنهما ركعتا تحية
المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام
ارجع فصل فإنك لم تصل نفي للصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين وأيضا فما تحته
وهي نفي الذات وجب صرف النفي إلى سائر صفاتها فأمره فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية أبي أسامة فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه السلام بعد قوله
عليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وجاء وسلم وقال
فهو من تنازع أربعة أفعال وإنما لم يعلمه أولا لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل ما دياله إذ
لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لأنه كان في الوقت سعة إن كانت
صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق ما ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما أحسن غيره فعلمني قال عليه
السلام ولأبي الوقت فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام ثم اقرأ ما وللأصيلي بما تيسر معك من القرآن
أي اقرأ بأم القرآن لأنها متيسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ
بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية
ابن نمير عند ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر أن إمام الحرمين لم يقف على هذه الرواية

حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام
وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة وسجدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في
الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين يوخذ المطابقة بين الحديث والترجمة فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي
المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم
ركوعها ولا سجودها قال الظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال
له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه
او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم باب
الدعاء في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي
عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة
الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا
لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه والافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها
سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وسبحت بحمدك تتعلق الباء بمحذوف اي
بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف
الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية
او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل
وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك
رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء دون التسبيح لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس
عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بان الامر
لذا فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار
الى الله تعالى والاذعان له واظهارا للعبودية او كان عن ترك الاولى او الارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به اذا
رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وجد ابيه ابو ذئب هشام
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حالة انتقاله
من الركوع الى الاعتدال قال في حالة اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء كما في بعض الروايات
قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا
لك الحمد بحذفها قال النووي ولا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دالا على معنى زائد لانه يكون
التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة
وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من
هذا اما من جهة الماموم فبالقياس عليه او اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بقية حديث
صلوا كما رايتموني اصلي الحديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا ولك
الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية
المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيرة ممدودة من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه
لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة
الاسمية وفي الاول بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير ثنتينا ولا لتعريف نحو
قاله البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني الذي قاله الكرماني اولى
من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي
ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده
ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك
واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده
لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب
التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى
الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس

في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع
ان يكون الامام طالبا ومجيبا نحو ما تقدم في مسالة التامين السابقة وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما وقد
قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف
ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله
قول الملائكة اي فمن وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسالة التامين
وظاهره الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر
وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان
الراجح حذف ما من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى
ان يكون بمنزلة الفصل من الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن
يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع
نون التوكيد الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لاريكم فكان بالفاء التفسيرية ولابن عساكر
كان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة
الاخيرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه ان القنوت
بعد الركوع وقال مالك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعينين فلا يجوز لعنة حيا كان
او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة رضي الله عنه الخ فقيل
المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى في تفسير سورة النساء
من تخصيص صورة المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه
مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه
من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو جد ابيه نسبه اليه
لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء سقط الحذاء لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في الزمن النبوي فهو حكم الرفع
في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الوتر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والمجمر صفة لنعيم
ولابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية
ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة والفاء في الاخر الزرقي ايضا انه
قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال
قال رجل هو رفاعة بن رافع قاله في المصابيح وهل هو راوي الحديث وغيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر
انه راوي الحديث وكذا قاله ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن
ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة ثم رمي في ذلك ولابي ذر والوقت فقال رجل
وراءه ربنا وللكشميهني فقال الرجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله ولك الحمد كثيرا طيبا
خالصا عن الرياء والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن
التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من
المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال
قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع لانه
عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب
من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك الخشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم
انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنهم ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع
قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم من ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك ما للطبراني عند ابي داود قال
من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير قال صلى الله عليه وسلم رايت بضعة
بتاء التانيث وللحموي والمستملي بضعا وثلاثين ملكا على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وفتح
ما بين الثلاث والتسع لا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فان نزل تعالى بعدد حروف الكلمات
من الملائكة مناسبة كل حرف ملكا تعظيما لتلك الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالواقع فيه كما افاده

وان الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولعله لقد رأيت اثني عشر ملكا **يبتدرونها** اي يتسارعون الى الكلمات المذكورة **ايهم** بالرفع مبتدا خبره **يكتبها اول** بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف وان الوجهان في فرع اليونينية كما قال في المصابيح واي استفهامية متعلقة بمحذوف دل عليه يبتدرون والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانها ليست من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره واجيب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ان التعليق لا يختص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يختص كل قلبي فان تعدى الى واحد كعرفت والنظر هنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه وانتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله سبحانه وتعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي.

باب الاطمانينة بكسر الميم قبل الطاء الساكنة وللكشميهني الطمانينة بضم الطاء مع سكون الميم **حين يرفع** المصلي **راسه من الركوع**

وقال ابو حميد الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد **رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى** بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما **حتى يعود كل فقار مكانه** بفتح الفاء والقاف المخففة خرزات الصلب وهي مفاصله الواحد فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قائما كما في رواية كريمة واستوى جالسا وهو فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ثابت** البناني **قال كان انس** ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه **ينعت** بفتح العين اي يصف **لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا** بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا **رفع راسه من الركوع قام حتى نقول** بالنصب اي الى ان نقول **قد نسي** وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي رحمه الله جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال **حدثنا ابو الوليد** الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء** بن عازب **رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم** اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله **وسجوده واذا رفع** اعتدل **من الركوع** وكيفية رفع راسه من الركوع وجلوسه **بين السجدتين قريبا من السواء** بالفتح والمد ونصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قاله بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا الاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واذا رفع راسه وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد** بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **قال كان مالك بن الحويرث** الليثي **يرينا** اي يعلمنا **كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك** اي الفعل في غير **وقت صلاة** لاجل التعليم **فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصت** بهمزة وصل ... **هنية** ... **قال** اي ابو قلابة **فصلى بنا صلاة شيخنا هذا ابي بريد** ... **وكان ابو بريد اذا رفع راسه من السجدة الآخرة استوى** قاعدا ثم نهض ...

باب بالتنوين **يهوي** بفتح الياء وكسر الواو اي ينحط المصلي **بالتكبير حين يسجد وقال نافع** ... **كان ابن عمر** ... **يضع يديه قبل ركبتيه** وهذا مذهب مالك رضي الله عنه ... ولاحمد ورواه ... الاوزاعي ...

المروى

المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف وهو مذهب الثلاثة وقال الجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب الى الارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين قال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي واسناده جيد ولم يضعفه ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده اصحابنا ولكنه لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب بانه من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **حدثنا** ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا **شعيب** بن ابي حمزة **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة** رضي الله عنه **كان يكبر** اي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي **في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره** وسقط وغيره في بعضها **فيكبر حين يقوم** للاحرام **ثم يكبر حين يركع** اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع **ثم يقول سمع الله لمن حمده** اي حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما **ثم يقول ربنا ولك الحمد** بالواو وفي الاعتدال **قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا** بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدئ به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود **ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود** حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس **ثم يكبر حين يسجد** الثانية **ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في** الركعتين **الاثنتين** يشرع فيه من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول **ويفعل ذلك** المذكور من التكبير وغيره **في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت** بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله **هذه** اي الصلاة التي صليتها **لصلاته** عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد **حتى فارق الدنيا** صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وفضلا لديه **قالا** اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكور بالاسناد السابق اليهما **وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه** من الركوع **يقول سمع الله لمن حمده** وفي الاعتدال **ربنا ولك الحمد** بالواو ويجمع بينهما **يدعو** خبر آخر لكان وعطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو **لرجال** من المسلمين واللام متعلق بيدعو **فيسميهم باسمائهم** استدل به وبما ياتي على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة **فيقول** عليه الصلاة والسلام **اللهم انج** بهمزة قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين **الوليد بن الوليد** بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين **وانج سلمة بن هشام** بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام **وانج عياش بن ابي ربيعة** اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام **وانج المستضعفين من المؤمنين** من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم **اللهم اشدد** بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها **وطاتك** بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو الدوس بالقدم وسمي به الغزو والقتل لان من يطا على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه واهانته وقيل انه كناية عن الاهلاك لانه سبب الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك **على كفار قريش من اولاد مضر** والمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان **واجعلها** قال الزركشي الضمير للوطاة او الايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح واما ماذكر من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين **عليهم سنين** جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط **كسني يوسف** الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمن المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء واسقط نون سني للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم

لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله
دعانى من نجد فان سنينه ❊ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ❊ وللمستملى لو له سنين عند ابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر كما فى الفرع واصله واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث
ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى البصرى قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن الزهرى قال سمعت انس بن مالك
رضى الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن وللاصيلى
وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء اخره شين معجمة اى خدش شقه الايمن فدخلنا عليه
حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حال كونه قاعدا وقعودا بالواو وللاصيلى فقعدنا وقال
سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اى فرغ منها قال عليه الصلاة
والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اى بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابى ذر والاصيلى
قال سفيان اى لعلى بن المدينى مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى
قال على قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند على فى ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه
بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروى عنه بواسطة وكلام الكرمانى يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح بالبرماوى
حيث قال وابن المدينى كما يرويه عن سفيان عن الزهرى يرويه عن معمر عن الزهرى وما قاله الحافظ يرده قال سفيان
والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهرى اى كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة
الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين
حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت ورواية الواو اوضح اى من الزهرى انه قال فجحش من
شقه الايمن فلما خرجنا من عند اى ابن شهاب الزهرى قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اى عند الزهرى
فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال المقدر اى قال
الزهرى وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير راجع لابن جريج لا للزهرى قاله البرماوى
كالكرمانى قال فى فتح البارى وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق فى باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم باب فضل السجود وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب
وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اى نبصر ربنا يوم القيامة
قال عليه الصلاة والسلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهى المجادلة وللاصيلى تمارون بفتح التاء والراء واصله
تتمارون حذفت احدى التائين اى هل تشكون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال
فهل تمارون بفتح التاء والراء وبضمهما فى الشمس ولابى ذر والاصيلى فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وللاصيلى
قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك
الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى
عن اتصال الشعاع بالمرئى والمحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز ذلك
بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية
وكسر الموحدة ولابوى ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر وللتخفيف مع الفتح وهو الذى
فى اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او
الصنم او كل راس فى الضلالة او كل ما عبد من دون الله تعالى وصد عن عبادة الله او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب
فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا فى الدنيا
واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فياتيهم الله تعالى اى يظهر لهم فى غير صورته اى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى
الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه
لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استاثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم
محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذى هو اسم الاشارة حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه فياتيهم الله عز وجل اى يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وتمييز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا
راوا ذلك عرفوا انه هو فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين وقيل الاتى فى الاول
ملك ورجحه عياض اى ياتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف
يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم صغيرة من
الصغائر والصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اى ظهرى فزيدت
الالف والنون للمبالغة اى على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفى بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهى
لغة فى جاز واجاز بمعنى اى يقطع مسافة الصراط من الرسل صلى الله وسلم عليهم بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ احد اى

الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفى جهنم
كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل يضرب به
المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اى الكلاليب مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء وقد تكسر وللكشميهنى فتخطف بالفاء فى اوله وفوقية بعد
الخاء وكسر الطاء اى تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اى بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من
يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اى يهلك بعمله وقال الطبرى الخ يوثق بالمثلثة والقاف من الوثاق ومنهم من يخردل
بخاء معجمة ودال مهملة وعن الجيهى بالذال المعجمة اى يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط
حتى يهوى فى النار وللاصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة
من اراد من اهل النار اى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا
منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود اى موضع
اثره وهى الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه
رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وهو واضح وقال
الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهى بالساجد من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى
انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتى وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة لاغراض
نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين
قال ولعن ابليس لابائه عن السجود لعنه الله بشقه بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذى
امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا يقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس الملعون انما استوجب
اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم صلوات الله عليه وسلامه فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص
ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار اى تاكل اعضاء ابن ادم تاكلها النار
الا اثر السجود اى مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة
بالبناء للفاعل وفى بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اى احترقوا واسودوا فيصب
عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة اى الذى من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا
فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم
ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع فى الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد فيه الاسناد المجازى
لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار
وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها ولغير ابوى ذر
والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار وللحموى والمستملى
من النار قد ولابى ذر فقد قشبنى بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذى فى اللغة بتشديد الشين
اى سمنى واهلكنى ريحها وكل مسموم قشيب اى صار ريحها كالسم فى انفى واحرقنى ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو
الذى فى فرع اليونينية قال النووى وهو الذى وقع فى جميع الروايات اى احرقنى لهيبها واشتعالها وشدة وهجها
ولابى ذر مما فى هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة انهما لغتان
انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور ويكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فاما ذكا فلم
يات عنهم فى النار وانما جاء فى الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها لغة مع تاء الفاعل مطلقا
ومع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول الفراء لست استحبها لانها شاذة ينافى كونها
حجازية واجيب بان المراد كونها شاذة اى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند اقلهم جمعا بين القولين
ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله الاتى اصرف وجهى عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم
الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان المخففة وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب بتسال فيقول
الرجل لا وعزتك لا اسال غيره فيعطى الله اى الرجل ما يشاء بياء المضارعة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ما شاء من عهد
يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اى حسنها ونضارتها
وهذه الجملة بدل من جملة اقبل به على الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول
الله عز وجل اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان ولابى ذر والاصيلى والمواثيق ان لا تسال
غير الذى كنت سالت فيقول يا رب اعطيتك العهود لكن كرمك يطمعنى لا اكون اشقى خلقك قال الكرمانى اى لا اكون
كافرا وقال السفاقسى المعنى انه اذا ابقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوها
والالف زائدة فى لا اكون فيقول الله عز وجل فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة
ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زائدة كهى فى لئلا
يعلم اهل الكتاب او اصلية وما فى قوله فما عسيت نافية ونفى النفى اثبات اى عسيت ان تسال غيره وان لا تسال
خبر عسى وذلك المفعول الثانى لاعطيت ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ان تسال غيره باسقاط لا فما استفهامية
وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بنى ادم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم
ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله سبحانه وتعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا اسالك ولابوى ذر والوقت

والاصيلى وابن عساكر لا اسألك غيره لك فيعطى الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله تعالى الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بفتح العين على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد الساكنة المعجمة اى البهجة والسرور تحير فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالفاء التفسيرية وان مصدرية اى ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهالة منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره تحير كما مر فيقول يا رب ادخلنى الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة كما ان ويل كلمة عذاب يا ابن آدم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهنى العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذى اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كسائر الاسنادات فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها ثم يأذن له الله سبحانه وتعالى فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اى من امانيك التى كانت قبل ان اذكرك بها وثبت لابى ذر وسقطت لغيره ولابن عساكر تمن كذا وكذا بدل زد اقبل يذكره ربه الامانى بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك اى الذى سألته من الامانى ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اى امثال ما سألت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموى والمستملى لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد انى سمعته يقول ذلك لك وللكشميهنى لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافى بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه السلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى صفة الجنة ومسلم فى الايمان

هذا باب بالتنوين يبدى بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اى يظهر الرجل المصلى ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اى وسط عضديه والهمزتين اللتين تحت ابطيه ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه فى السجود وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابى ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف فى الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف فى الثانى عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفى حديث ميمونة المروى فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفى حديث عائشة مما روى فى مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابى هريرة عند ابى داود شكا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة فى ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن فى مصنف ابن ابى شيبة عن ابى عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر لك وقال الشافعى فى الام يسن للرجال ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه والله اعلم.

هذا باب بالتنوين يستقبل المصلى حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلى وابى ذر باب ليستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين بظهور قدميه للقبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة قاله اى الاستقبال المذكور ابو حميد ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهذا الباب والذى قبله ثبتا فى الفرع واصله وفى كثير من الاصول وسقطا فى بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا من قبل فى باب استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر منهما الا قوله باب يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود واما الباب الثانى فلم يذكر منه الا ترجمة فلعل الكاتب الصواب اثباتهما.

هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلى السجود ولابى ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصرى الخاركى نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدى الازدى وللاصيلى مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اى اداها قال له حذيفة ما صليت نفى

الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه بالواو اى حذيفة ولابى ذر فاحسبه قال ولو بالواو قبل اللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر لو مت مت وللحموى والمستملى لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته.

باب السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المولف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما امر النبى بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امره الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء عبر فى الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع فى رواية الاصيلى هنا على سبعة اعظم ولا يكف اى ولا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهو ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة او خارجها والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اى امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهى معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اى وباطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعى الاستحباب فلا يجب وضعها لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووى الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شىء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان فى سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة فى عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اى انا وامتى ان نسجد على سبعة اعظم اى اعضاء كما فى الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعه كما مر وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد وللاصيلى اخبرنا بالجمع اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين السبيعى الكوفى عن عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمى فى رواية ابى ذر وللاصيلى قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون اى لم يقوس احد منا ولابن عساكر احد ما ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة الكريمة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها داخلة فى الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولهذا لم يختلف فى وجوب السجود عليها واختلف فى غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفى الزيادة التى فى غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا.

باب السجود على الانف وسقط للاصيلى الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى البصرى ولابن عساكر المعلى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلى البصرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مر والاولى بامرت واشار عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع فى بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اى انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر وعند ابى حنيفة يجزى ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثر يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف وقال الخطابى لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هى الواقعة فى تصريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما فى حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الجملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اى باطن الكفين والركبتين

واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء واخره مثناة فوقية
و النصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع باب
السجود على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد
المستملي والسجود على الطين والاولى احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال انطلقت الى ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث
بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني
بما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم عشر الاول بضم العين وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال الذي تطلب
امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر
الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال
ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه
فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان
فقال عليه السلام من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع
اي الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا اي اعلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي
فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر وانما راى علامتها وهي السجود في الماء والطين واني نسيتها بضم النون وتشديد السين
المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة نفي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون
وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر في وتر
جمع اخر قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هذا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخر الوجودي
وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا من
السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة
وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة
طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي
بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك
لصانهما عن تلقي الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذ من قوله صلوا كما رايتموني
اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين
والماء تصديق رؤياه عليه الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي
الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله كان الحميدي اي شيخه يحتج
بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم
في الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم والله الموفق باب عقد الثياب
وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوفا من انكشاف
عورته وهو في الصلاة وهذا يومئ الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرني سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم
الهمزة والزاي وسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت النون عاقدو للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء
نصبا على الحال اي وهم موتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر او خبر كان محذوفة اي وهم كانوا عاقدي ازرهم
من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين
نهيا من ذلك خوف ان يقع بصرهن على عوراتهم . هذا باب بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا
في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي
بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الاتية والمعنى
لا يضم المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو
ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان

حالة

حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا . هذا باب بالتنوين لا يكف بالضم او النصب المصلي ثوبه
في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لفظ ابن اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا . باب
التسبيح والدعاء في السجود وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول
القران اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى
التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر
الاقتصار على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في
التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو
مقتضى مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارض
قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع
من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء باب المكث بين السجدتين
ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة قال لاصحابه
الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من انباك هذا و
قال تعالى قل اونبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانباء الذي دل عليه انبئكم في غير حين صلاة من الصلوات
المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح
النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين
السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو
المجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم
ارهم يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة و،،،، او في الرابعة كذا في الفرع والرابعة
بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر قال وراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي هما
في الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بعد الرابعة لان الذي
بعدها جلوس التشهد وذلك انها الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر
قال ابن الحويرث اسلمنا او ارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا
فقال عليه السلام لو اي اذا او ان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي الى اهاليكم
بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد
صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله
وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي
المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف
ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك قال اني لا آلو بمد الهمزة وضم
اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي
كان انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث
منتصبا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي اي طول قيامه
قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي
من تمسك بها بمخالفة من خالفها . هذا باب بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى
النهي ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما في السجود وقال
ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي مطولا بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى سجد النبي صلى الله عليه وسلم
ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غيره وامنعهما على الارض
ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسمية القبض بالتجوزية وبالسند السابق اول الكتاب قال
المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف

بفتح ر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج انه قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اى توسطوا بين الافتراش
والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فيبسطهما
انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا يبتسط بموحدة
ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة فموحدة مفتوحة من باب يفتعل ابتساط الكلب بتشكيل التاء
وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا ينبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة
من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون ولو تركه
صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا للنهي للتنزيه والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اى في الركعة الاولى والثالثة من صلاته ثم
نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية
لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم
ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث بهذا الحديث ولم يستحبها
الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث ابي حميد عنها فان سياقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه
ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو
كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات
عن ابي حميد في نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير
المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وواسطي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة. هذا باب بالتنوين
كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اى اى ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين الاولى
والثانية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال
ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي
ولكني باثباتها ولابن عساكر ولكن بحذف الواو والياء اريد ان اريكم كيف رايت النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته
قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اى يكبر
عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا او كان يمده من اول الانتقال الى اخره واذا بالالف
ويروى فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة
جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخمير ثم قام. هذا باب بالتنوين يكبر
المصلي وهو ينهض من السجدتين اى عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كذا قيل فالمراد بالسجدتين
الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي
الحمصي حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد
ابن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة
لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير فجهر
ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع
زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام
عند المنبر فقال اني والله لا ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا
للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين
ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ
لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد
به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري
قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد
كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع
الترجمة فلما سلم اى علي رضي الله عنه اخذ عمران بن حصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم اى مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف صلاة محمد صلى الله

عليه

عليه وسلم شك مطرف رحمه الله تعالى باب سنة الجلوس اى هيئته في التشهد كالافتراش مثلا او مراده
نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء مما وصله
المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم اذ المراد الهيئة اى كما يجلس الرجل
بان تنصب الرجل اليمنى وتفترش اليسرى قال مكحول وكانت اى ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكن لم
يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم
الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء
هذه الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك
الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق الى
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صرح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذ عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير
واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته
اى التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة لم وفي
رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اى التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان
تنصب رجلك اليمنى اى لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اى تلصق رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عن مالك
في موطاه ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم
يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين فيها ما يصنع بعد ان يثني رجله اليسرى
هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك التربع فقال ان رجلي بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت
وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله. ان اباها وابا اباها. او ان بمعنى نعم ثم استانف
فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي البصري عن سعيد
الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام
الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني وحدثني بالواو
وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو وبالافراد اى قال يحيى بن بكير
حدثني او حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه اى ابن عطاء كان جالسا مع نفر كذا اكثر بلفظ ولغيرها وعزاها في الفرع
لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح
ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة
ابن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت
احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله
ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته
رايته عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وللكشميهني حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض
القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اى اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره
من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء
والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء ونسب للاصيلي
كسر الفاء وحكي عن الاصيلي ايضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لان جمع قفر وهي المفازة ولا معنى له هنا
والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين
وقال صاعد وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنا عشر في اطراف الاضلاع وقال
الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش
ساعديه وغير جاعل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اى ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح
ابن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس
في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه
دليل للشافعية ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على الحديث المقيد ثم في حديث
عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية
يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك في الصلاة التي فيها
تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوسين الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى
عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدنيين وفيه ارداف لرواية نازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا
الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب وسقط واو وسمع للاصيلي ويزيد من محمد بن حلحلة
وللاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا ولابي ذر والاصيلي ايضا ويزيد محمد بن حلحلة وابن حلحلة
سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك كله اعني من قوله سمع الى اخر قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير
ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث بن سعد المصري وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني
عن الليث بن سعد المذكور باسناده السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بحير اضافة الى الضمير وتقديم
الفا على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم النون على الفا وكذا للاصيلي انتهى
وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يحيى بتقديم الفا كذا ذكره صاحب المطالع انهم
كسروا الفا وقال ابن المبارك مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه
عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة
حدثه كل فقار [illegible]
جميع عظام ظهره [illegible] باب [illegible]
الاول في الجلسة الاولى من رباعية او ثلاثية واجبا والتشهد [illegible]
الحق تغليبا لها على بقية [illegible] وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لان
النبي صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يرجع [illegible]
ان شاء الله تعالى قريبا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة [illegible]
دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبه
لجر ولائه اليه الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما
ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي
بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن
بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
اي الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفا فقام الناس معه زاد
الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد
الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام فعله
وداوم عليه وجبر بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا على
الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث
مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وفي السهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب مشروعية التشهد في الجلسة
الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعده بالالف واعرابه اعراب
عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول
فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث
قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا
جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله
ابن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي انهم قالوا ذلك استحسانا منهم
وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال
كما سياتي قريبا وفي لكنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح
معناه والنكير لتكراره لك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثنا الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ
من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه
تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة
له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم
الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد

لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته
بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب
وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية
وهي السلام او البقا او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم
يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها
غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي تصلح ان يثنى
على الله تعالى بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات العبادات المالية والحمد للطيبات والصلوات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات
مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله
البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا
لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد
عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله
فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات السلام اي السلام من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا
او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فال للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل فيكون ال للجنس وهي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على
الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة مقتضى
السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه
السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمامومين والملائكة
وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي حذف اللام
من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر
بانه لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم
فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح في السما والارض جملة اعتراض بين قوله والصالحين
وتاليها الاتي وفايدته الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم وفيه ان الجمع
المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول واشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له
وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا
عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة
الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في
رواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير
الترمذي وابن ماجه ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب
واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو
بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيرها من الرواية
فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس
عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر
ابن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو
يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم
ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا
ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه
والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله
وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي
عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد
الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث

والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب الدعاء بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين المخففة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل ولان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الاخرة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول لحق الله والثاني لحق العباد فقال له للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه السلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى ابي اليمان عن شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ولابي ذر وللاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان ذلك تعليم لامته لان ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظة نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم فيه لف ونشر مرتب فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل

باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له به وهو المدعو والمالك وكله واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته تكلف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي

فينتقل

فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ساقه من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر لان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصر الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة منها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عدو بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى

باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رأيت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الآتي ان لا يمسح المصلي الجبهة ولابي ذر الجبهة وهو في الصلاة وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه عن ليلة القدر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته بعد الفراغ او ترك المسح ناسيا او عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على صدق تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز او لان ترك المسح افضل لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير

باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن عساكر حين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود باسناد حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه السلام اذا احدث الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتديا عن يمينه

جمع المسلم لمن عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص
بل ذكر منهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر
وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في
الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها
عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب
اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه
الامام يلزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام . هذا باب بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم
الامام ومطابقة الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مفارقة المأموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة
الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يندب ان
لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين ونبه العيني على
ان اذا ليست شرطية بل مجردة للظرفية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي
المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري وللابوي ذر والوقت عن محمود
هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى
وللابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم
اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد
تمامه والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين
واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمود
موثوق عند الزهري فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة بضم
بمعنى مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم وللابوي ذر والوقت
كانت اي في بير كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على
الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان
وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر
بان الاصل عدم التقدير فهذا دخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة
لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكره
اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتأمل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له
اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول
الى مسجد قومي فلوددت اي والله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب
التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية الحموي والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل
ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد
النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى
قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق
يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال
العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه
انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متأخرا
فقام عليه السلام فصففنا بالفاء وتشديد الفاء مهملة ثم فاء وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع
الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج
من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قاله التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين
يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن
قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد
مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم
والفذ ويسن للمأموم ان يزيد عليها بتسليمتين ان كان عن يساره احد او لا يرد بهما على امامه والثانية على من على يساره
ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة

المكتوبة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره
ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد
النبي وللحموي في نسخة والى الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي
فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار
ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق هو عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق
به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته
اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف
فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير
الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
سقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للابوين
وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني
بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي
هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا بدل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس لتفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق
لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد
فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث
وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما
ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لا يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكر
فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع
بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم
يصرح بالتكذيب كقول ابي معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى
عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم
حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دال على ان مسلما كان يرى صحة الحديث
ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضد تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان وبوبل قول
الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن ان الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح
هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسين الظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين كما في
المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه
قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة
فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف
موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر السمعاني وقال به ابو الحسين
ابن القطان والاركان الامدي وابن الهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو ما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن
في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان لا تفاوت في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين
خاصة ومطابقة الحديث من قوله كان على عهد ... ثابتة في اول الحديث للاحق عند الاصيلي وفي فرع عند الثلاثة الابوين
وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء الفقراء منهم ابو ذر كما عند ابي داود وابو الدرداء كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور يجي بمعنى
المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شي بالدرجات العلى في الجنة اذ المراد علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم الدائم
المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون
كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني
ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وفي رواية ابن عجلان
عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم
بما اي بشي ان اخذتم ادركتم بدل الشي ... في اليونينية على قوله احدثكم وفي نسخة لابي ذر والاصيلي الا
احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول
ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا

قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسمعية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية ورجح غيره ان تكون حسية **ولم يدرككم احد بعدكم** لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم **وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه** بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم **الا من عمل من الاغنياء مثله** فلستم خيرا منه لا ان عمله امر نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه واستغنا خيرية المخاطبين بالنسبة لمن عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خبر مع التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالامن عمل مثله وزاد بعض من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يتفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحو وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتهما اكثر من الاعمال الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه ان احدا لم يدرككم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون **تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة** اي مكتوبة وهذا المتن في الدعوات دبر كل صلاة وفي رواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحدة من الثلاثة **ثلاثا وثلاثين** فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو منصوب المطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله من حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص ثم التحميد ثم التكبير ... قال سمي **فاختلفنا بيننا** اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع **فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين** قال سمي **فرجعت** اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي والقائل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح **يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون** العدد **منهن كلهن ثلاثا وثلاثين** وهو العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بالاصابع او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم **عن وراد** بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة **كاتب المغيرة** بالاضافة ولابي ذر كاتب المغيرة **بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة** سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي **في كتاب الى معاوية** وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه **ان النبي صلى الله**

عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة **مكتوبة لا اله الا الله** بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته فهذا يعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قاله البيضاوي في غاية لو كان فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونه مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اوائل كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاستثناء القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة ان المخرج من الفعل فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام **وحده** بالنصب على الحال اي لا اله منفردا او وحده **لا شريك له** عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد واحد منهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده الهة قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما الثاني فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات **وله الحمد** زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت** اي الذي اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في الحذف وعدم تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل ناصبة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح ومن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **وقال شعبة** مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير **بهذا** الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه **وقال شعبة** ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر **عن القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم وبعدها راء مفتوحة **عن وراد بهذا** الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا **جد غنى** بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا اخبر عنه غنى اي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية

لريبة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف
عليه ورواة الحديث خمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين يستقبل الامام الناس
بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدود عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة
وفتحها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير
استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع
على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة قد انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد
مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية
في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع ومشددة
عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على
اثر سماء كانت بتغيير التانيث عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت
من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم
هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما
من اعتقد ان الله [illegible]
[illegible] عليهم سلطان
[illegible] فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب [illegible]
[illegible] واما من قال بنوء كذا وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible] فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب [illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله [illegible]
[illegible] قال اخبرنا حميد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة [illegible]
الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس
قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة [illegible]
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام [illegible]
[illegible]
وقال لنا آدم [illegible] حدثنا شعبة [illegible] عن ايوب [illegible]
[illegible] عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] ويذكر عن ابي هريرة رفعه [illegible] لا يتطوع الامام في مكانه [illegible]
[illegible] ولم يصح [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك [illegible] قال حدثنا ابراهيم بن سعد [illegible] قال حدثنا الزهري

عن هند

عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علما مؤنثا على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس
اعجميا ولا معدولا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من
الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن والله
اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من ينصرف من النساء
قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال
ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث
الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من
كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو
مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه السلام وقال ابن وهب
عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن مسلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية ولابوي ذر
وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سياتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة
ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق سالم بن عبد الله عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هندا بنت الحارث ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ان هندا القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه
على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو
اي معبد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف
والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن
الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهني
ان امراة من قريش هي هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير موصول لان هندا تابعية
وفي قوله امراة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفا
والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها
اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون والحديث معاذ
وعند الحنفية يكون له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي
السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والنفل ولان الصلاة مشتقة من
المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل
الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني
ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا
او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه
ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو اطال الذكر والدعاء انتهى
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد
ابن عبيد بضم العين ابن الطلاق ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كان يغزو سنة ويحج
اخرى توفي في سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن
ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي
فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى بغير همز اي فتجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف
متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس اي خافوا من
سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء يسوؤهم فخرج
صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال
عليه السلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة شيئا من ذهب
او فضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني
التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر
وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة
في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط

منه ابن بطال ان تاخر الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان
والنسائي في الصلاة **باب الانفتال** لاستقبال المأمومين **والانصراف** لحاجته **عن اليمين والشمال** اي عن يمين
المصلي وشماله قال الالف واللام عوض عن المضاف اليه **وكان انس** ولابي ذر وكان انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير
من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس **ينفتل** اي ينصرف **عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى** بالخاء المعجمة المشددة
اي يقصد ويتحرى **او من يعمد الانفتال عن يمينه** بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي
وفي رواية ابي ذر او من يتعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر ان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن
السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه
عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث لاني زيادة الله تعالى ويحب التيامن في شأنه كله وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن عمارة بن عمير**
بضم العين فيهما **عن الاسود** بن يزيد النخعي **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **لا يجعل** وللكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد
احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا **من صلاته يرى** بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن **ان حقا عليه ان لا ينصرف**
الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى
ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف
يكون اسمها نكرة وهو معرفة اجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه
قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف
الا عن يمينه والله **لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا** حال كونه **ينصرف عن يساره** واستنبط ابن المنير منه
ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان
يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم
التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر سنة حيث يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع
التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب ما جاء في اكل الثوم النيء**
بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج **وما جاء**
في اكل **البصل والكراث** بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** بجر لام القول عطفا على
المجرور السابق ومقول قوله عليه السلام **من اكل الثوم او البصل** اي النيء **او الكراث من الجوع او غيره** كالاكل للتشهي
والتادم بالخبز **فلا يقربن مسجدنا** بنون التاكيد المشددة وليس هذا اللفظ حديث بل هو من تفقه المؤلف وجوز ان ذكر
الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح
منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في تلك البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري
رحمه الله قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر**
سنة سبع من الهجرة **من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم** يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر
فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس
والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه
ولذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه
ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او بجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع
الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزال وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه هذا المانع باختياره بخلاف
الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم
بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء
من اقوى الادلة وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى في سنة تسع وعشرين ومائتين
قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال **اخبرنا ابن جريج**
عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح قال **سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر **فلا**
يغشانا بالالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله . اذا العجوز غضبت فطلق . ولا ترضاها
ولا تملق . او الالف عن اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهي اي فلا يأتينا **في مساجدنا** وللحموي والمستملي
مسجدنا بالافراد قال عطاء **قلت لجابر ما يعني به** اي بالثوم النضيج ام نيئا **قال جابر ما اراه** بضم الهمزة
اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام **يعني** اي يقصد **الا نيئه** بكسر النون مع الهمزة والمد كذا في الفرع

وجزم

وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسئول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر اظن السائل
ابن جريج والمسئول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله الا نيئه انه لا يكره
المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما
طبخا **وقال مخلد بن يزيد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة
يروي **عن ابن جريج** عبد الملك **الا نتنه** بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بدل نيئه نتنه وهو
الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء
ونحن في الطبراني الصغير من حديث جابر النهي عن الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع
في حديث جابر هذا تقدم على ما ثبت في بعض الاصول وعلى ما في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير من
ابي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من افراده
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة
وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال **حدثنا ابن وهب**
عبد الله المصري ايضا **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **زعم عطاء** هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا
القول المحقق وللاصيلي عن عطاء **ان جابر بن عبد الله** الانصاري **زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل**
ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل **مسجدنا** شك من الراوي **وليقعد** بواو العطف
ولابي ذر او ليقعد **في بيته** بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وبه قال المؤلف **و**حدثنا
سعيد بن عفير باسناده **ان النبي صلى الله عليه وسلم** اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري
اتي من عند ابي ايوب **بقدر** بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه **خضرات** بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة **من بقول** اي مطبوخة
فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة **فسأل فاخبر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم **بما فيها** اي القدر **من البقول فقال** وفي رواية قال **قربوها** اي القدر او الخضرات او البقول
مشيرا **الى بعض اصحابه كان معه** هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في
قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد
ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له
لم ياكل وكان الطعام فيه الثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي
عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث
وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة **فلما رآه** اي فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم او ابا ايوب
او هو وغيره **كره اكلها قال** ولابي ذر والاصيلي فقال **كل فاني اناجي من لا تناجي** اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان
من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعند
ايضا الحاخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري وايلي ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة **وقال احمد بن صالح** المصري شيخ المؤلف
من افراده يروي **عن ابن وهب** عبد الله **اتي** بضم الهمزة **ببدر** بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه
المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المؤلف في الاعتصام
قال ابن وهب في تفسير بدر **يعني طبقا** شبه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته **فيه خضرات** اي من بقول
وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد
ابن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب
جميعا فان فيه التصريح بالطعام **ولم يذكر الليث** بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات **وابو صفوان** عبد الله
ابن سعيد الاموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه **عن يونس** بن يزيد عن عطاء عن جابر **قصة القدر**
بل اقتصر على الحديث الاول قال المؤلف وتبعه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر **فلا ادري هو من قول**
الزهري مدرجا **او هو مروي في الحديث** المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث
يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او
في الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب بجميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع
وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت في الفرع ايضا قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد
قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال في اخر هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع
ومكتوب الحاجة به يوخر الى بعد قوله من لا تناجي عند ه ص س ط صح وسيأتي بعد مكتوبا في متن المستمع على ما ذكر
انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله المقعد البصري
قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري البصري **عن عبد العزيز** بن صهيب البناني البصري قال **سأل رجل** قال

الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابى ذر والاصيلى انس بن مالك ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوم بضم المثلثة معطوف على الخطاب وما استفهامية ولابى ذر يذكر وللاصيلى وابى الوقت يقول فى الثوم فقال انس قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اى الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اى مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع فى الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والا يعم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث ابى سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا فى المسجد قال ابن العربى ذكر الصيغة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رده على الماوردى حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من اكل شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله فى فتح البارى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة ومسلم فى الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم عين الغسل لابى ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب الجماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا ابن المثنى ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى اى ابن عبيد الله الانصارى البصرى قال حدثنى بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابى سليمان فيروز الشيبانى قال سمعت عامرا الشعبى قال اخبرنى بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اى قبر منفرد فى ناحية من القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اى قبر لقيط اى قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه وصفوا عليه اى على القبر والصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى وصفوا خلفه قال الشيبانى فقلت للشعبى يا ابا عمرو بفتح العين كنية الشعبى من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال اى حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى البصرى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنى بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته نقبت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اى كالواجب فى التاكد على كل محتلم اى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبى بلوغه وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وفى الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود فى الطهارة والنسائى وابن ماجه فى الصلاة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى وسقط ابن عبد الله فى رواية ابى ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرنى بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها ليلة فنام النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا يخففه عمرو اى ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلى فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادى ولابى ذر عن الكشميهنى فى نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بكسر الذال ولابى ذر يؤذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت فى نسخة يؤذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء يعلم وللكشميهنى فآذنه بفاء وهمزة مفتوحة ممدودة بلفظ الماضى المفتوحة اى اعلمه بالصلاة فقام معه اى مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحى وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرأ انى ارى فى المنام انى اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فانه لا يحل الحرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف فى الترجمة ما حكم وضوء الصبى هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبى يعاقب على تركه فسكت عنه لذلك ليسلم

من

من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء لم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبى للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد فى رواية وحكى البندنيجى ان الشافعى اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير فى جدته عائد على اسحق لانها ام ابيه عبد الله او على انس لانها ام امه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفى نسخة ثم قال قوموا فلاصلى لكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وان والفعل فى تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اى قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام لام كى واسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقى من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقى ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وهو ابن سعيد الحميرى والعجوز ام سليم من ورائنا بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة فى قوله واليتيم معى اى فى الصف لان اليتم دال على الصبا اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين فى الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت حال كونى راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اى انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاى اى قاربت الاحتلام اى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى بالصرف والياء فى الفرع قال النووى والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار اى ستره بالكلية فمررت بين يدى بعض الصف الواحد او المراد الجنس اى بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اى تسرع المشى او تاكل ودخلت الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على احد لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابى ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها فى الوضوء والثالث فى حضور الصبيان الجماعة والسادس فى قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال وللعينى ابى ذر عن المستملى عن الزهرى اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخره قال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخرها اشتدت عتمة الليل اى ظلمته فى العشاء اى الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابى ذر عن الكشميهنى حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان اى الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلى هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءنى احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلى غير اهل المدينة بنصب غير ولابى ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفى البصرى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد وفى بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالموحدة بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة ثم سين مهملة سمعت وللاصيلى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم او هو الراوى شهدت الخروج الى المصلى للعيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب فى شهدت والاستفهام مقدر اى احضرت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم شهدت ولولا مكانى منه اى ولولا قربى منه عليه السلام ما شهدت قال الراوى يعنى من صغره اى عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذى عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدى كرب الكندى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار وان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوى بضم اوله من الرباعى وبفتحها من الثلاثى بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلى الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اى المحل الذى يحلى فيه تلقى من الالقاء اى ترمى فى ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابى الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة فى قوله ما شهدته يعنى من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخارى ايضا فى العيدين والاعتصام وابو داود والنسائى فى الصلاة والحديث الاول ذكره فى كتاب الجنائز والثانى فى الجمعة والثالث فى الوتر والرابع مر

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والغلس

بفتح العين المهملة والاهم بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وما يستند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة العشا واخرها
حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النسا والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم بالرفع والنصب من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة
وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية اي العشا يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد
وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال
على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله
نام النسا وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار بخلاف المطلق في نحو قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على
المقيد منها بالليل وبنى المولف الترجمة عليه وفيه اباحة خروج النسا لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم
بين الشابة وغيرها ومثل شهود الجماعة مندوب ومباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد
اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حمل
الامر عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنسا شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تحضر العشا والفجر
واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجايز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان بن الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
للعبادة فاذنوا لهن اعادة الامة المحسنة منهن وعليهن ودلالة الامر الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير
الفساد والمفسدين ومثل الامر للازواج امر ندبا ووجوب حمله ليمتحن على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل
من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيد بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد
الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام
الامام العالم ليبرد لك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع
لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن
فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة
المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا
من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته
للترجمة من حيث ان النسا كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة
عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النسا حال كونهن متلفعات
بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والتلفع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي متلحفات بمروطهن بضم الميم
جمع مرط بكسرها وهو كسا من صوف او خز يوتزر به ما يعرفن من الغلس اي لا يعرف انساء ام رجال ومطابقته للترجمة
من حيث خروج النسا الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر ميم مسكين وسكون المهملة وكسر الكاف
وزاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة التنيسي البجلي الدمشقي للاصيلي ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي
فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة
على حضور النسا الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان
الميم بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عايشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن
ولابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل منه لتغيير
شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن
او نسا بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت

ذلك

ذلك من عايشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عايشة موقوفا بلفظ قالت عايشة كن نسا بني اسرائيل
يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل بعضهم لمنع النسا مطلقا بقول عايشة رضي
الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع
فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عايشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع
وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الله تعالى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن
من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النسا لا من جميعهن فان تعين المنع
فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر لما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها
افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير
لهن واستنبط من قول عايشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الايمة مالك وليس هذا من
التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عايشة اي يحدثون امرا تقتضي اصول
الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى باب صلاة
النسا خلف صفوف الرجال وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
الموذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النسا حين يقضي تسليمه
ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون
ولابي ذر نرى بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النسا قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن
احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان صف النسا
لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة
في بيتنا ام سليم فقمت ويتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين
اما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم
انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد
بابين انتهى باب سرعة انصراف النسا من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار
الضوء اذا امكن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيد بالصبح لان طول التاخير فيه
يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشا فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المولف قال
حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المولف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نسا المومنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون
فيكم ملايكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نسا المومنات اي نسا الانفس المومنات او النسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات
المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشي الى نفسه وهي ممنوعة عند الجمهور احتيج الى التاويل والتاويل
بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين
خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه وابن عساكر من الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول يعرف
وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه وبنون الاناث على اللغة
المذكورة وهي لغة بني الحارث باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لا يمنعها لاجل العبادة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت
امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث
التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد
عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي
وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال النسا
امر مقرر التمني وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النسا خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره
فيه ونبه على سقوطه الاخير في الهامش بانه عند ابي ذر وهو ساقط في بعض الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فايدة
في تكريره نعم فيه حتى يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حتى يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا قالت
ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة كتاب
الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعشرة في عشرة اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال
حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرا بها المطوعي عن الاعمش وفتحها
بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التانيث للمبالغة

كتاب الجمعة

بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب وهو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الاية على الفرضية كالشافعي في الام وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله تعالى السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وهو القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة وروى مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القران من بعدهم وذكر المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضله فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر عن الحموي وابن عساكر هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك واخطأوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر الناس لنا تبع اليهود اي تعييد اليهود غدا يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قرره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله للجمعة لانه خلق فيه آدم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد وكتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة الجمعة فان القضية شرطية لا تدل على وقوع المجيء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث من الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة نعم لا باس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على

شرط

شرط المؤلف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به للمالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان ابن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل للمجاور للجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا ولابي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى الى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان رضي الله عنهما فناداه عمر اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار ليتنبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة فقال اني معتذرا عن التاخير اني شغلت بضم المعجمة وكسر الغين المعجمة مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء عطفا على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا في الاية صحيح لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتداه اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا ليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في حديث القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال ان الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب

اي كالواجب في تاكيد الندبية اوواجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة اوفي الكيفية لافي الحكم على كل محتلم اي بالغ
تخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من
السلف منهم ابوهريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي بالسنة
اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي في
الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر
بالخروج دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار
اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عايشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا يجهدون
وابوهريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع
ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما
تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه
ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكانه قصد التنظيف وازالة الروايح التي تتاذى منها الملائكة
والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت
باب الطيب للجمعة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال
حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين وتخفيف الميم
في الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي
قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي
قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد
انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل
على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة
وان مصدرية اي والاستنان والمراد ذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب والسواك والطيب وقوله
يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكد واما الاستنان
والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه
فكان القدر المشترك تاكيد الطلب في الثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما
عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي موكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثر وزعم ذلك بدليل عطف الاستنان
والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي
ابو بكر بن المنكدر التابعي الذي في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الاول
هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى بابي بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور
ولابي ذر في غير اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال
الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع
من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد رجلا
كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر
ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من
قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر باب فضل الجمعة شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق
من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم
الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح
اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون
التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب
بدنة من الابل ذكرا او انثى والتاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق
فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ذكرا او انثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل
واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي بدل الكبش شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل

التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب
المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه فالمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد
بالساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي
وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب
درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف
الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من
بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة
الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنا عشر زمانية صيفا او شتاء وقد روى النسائي
مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك
من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة
نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند
الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين
انما هي لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان
وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة
آلات تدل عليه ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول
فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة قالوا فلو استعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا
ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما ارجح قلت عمل الناس جيلا
بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك
هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخر
او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف
بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول
وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكي الصيدلاني انه من
ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما
تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم
ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاءه بجلوسه
على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة
بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء
ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض
الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل
لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل
والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير
تنبيه السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى
الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن
التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن
عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول
وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا
سمعت النداء فتوضات فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر
والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى الصلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته
للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته
فلولا عظم فضل ذلك ما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة
ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير

وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة إلى المقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال أخبرني بالإفراد أبي أبو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الأنصاري المدني التابعي وهو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به أو يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته إن لم يجد دهنا وأو بمعنى الواو فلا تنافي الجمع بينهما وإضافة الدهن إلى البيت إشارة إلى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمرو أو يمس من طيب امرأته أي إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب إلى المسجد ولأحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين وفي حديث ابن عمرو عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس ثم يصلي ما كتب له أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب فيركع إن بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم أوله من أنصت وفتحه من نصت أي يسكت إذا تكلم الإمام أي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته إلا غفر له ما بينه أي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الأخرى الماضية أو المستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر أي فإنها إذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر فإذا لم تكن له صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين إن لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل أن يكون المبهم في ذكروا أبا هريرة لرواية ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا واغسلوا رؤوسكم تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه وإن لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وأصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول أي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ أما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأما الطيب فلا أدري أي فلا أعلم أنه قاله عليه السلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء إلى الجمعة فليغتسل فإن كان له طيب فليمس منه يخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة باليمن أن ابن جريج عبد الملك أخبرهم قال أخبرني بالإفراد إبراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس أيمس طيبا بفتح الهمزة للاستفهام أو يمس دهنا إن كان أي الطيب والدهن عند أهله فقال ابن عباس لا أعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم وكأنه مشدود به ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين يلبس من أراد المجيء إلى صلاة الجمعة أحسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك ولأبي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن أباه عمر بن الخطاب رأى رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودا أي حرير بحت وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول نصبه عن المتقنين ولأبي ذر والوقت والأصيلي حلة سيراء بالتنوين

على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم تأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون إلا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء إذا كمل حملها عشرة أشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك لكان حسنا أو لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه أي الحلة الحرير من لا خلاق له أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الآخرة كلمة من تدل على العموم فتشمل الذكور والإناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دليل آخر على إباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها أي من جنس الحلة السيراء حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها أي من الحلل حلة ولأبي ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول وللأصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها أي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة ما قلت من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له إني لم أكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولأحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له من أمه عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخا على أنه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى إلى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخا تقديره أخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في إسلامه فإن قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليه فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداه له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وإنكاره عليه السلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرود لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الإمام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لأنه أولى إلا أن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف حديث الحلة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تأنيثه وأنكره الأزهري وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان أي يدلك أسنانه بالسواك وبالسند إلى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة أن أشق على أمتي أو على الناس شك من الراوي ولأبي ذر أو لولا أن أشق على الناس بإعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتي وأن في قوله لولا أن أشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة لأمرتهم أمر إيجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار أن الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولأحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فإن قلت قوله لولا أن أشق على أمتي في ظاهره إشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو لولا زيد لأكرمتك أي لولا زيد موجود وههنا العكس فإن الممتنع المشقة والموجود الأمر إذ قد ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لأحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك أجيب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب كما مر تقديره فنفيه نفي الفرضية وفي غيره من الأحاديث إثباتها الندبية كحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال إمامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق انتهى وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به انتهى والمرجح في الأصول أن المندوب مأمور به وبه قال حدثنا أبو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف أخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا أنس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في استعمال السواك أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في إيراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الإكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولى لأنه يوم ازدحام مشروع فيه تنظيفا للفم وتطييبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى فيه قال حدثنا محمد بن كثير

بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما
عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان السواك شرع
ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى لشرعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء
باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال
انه معه سواك حال كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد
المهملة عند الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع
اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة
المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المصابيح اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية ففصمته
بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة فمضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون
من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه السلام وفضل عائشة
وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا باب ما يقرا بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مبنيا
للفاعل اي الذي يقرؤه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وعزاه في الفتح لغير
النسخة من رواية كريمة وذكر انه في بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو
من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة
الاولى والم تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان
في الركعة الثانية بكمالها ولم يسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما
من ذكر خلق ادم واحوال القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه السلام
على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان
لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه
الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة
فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال به اكثر اهل العلم من
الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومنهم من فرق
بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات
الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قاله القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل بجواز
قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة يقرا بها والا فلا وقيل لعله خشية اعتقاد
العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية ومن يقرا سورة فيها سجدة
غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس
مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين
الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرا بما امكن منها ولو باية
السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال
يستحب ان يقرا في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب حكم صلاة الجمعة في القرى والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك
على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف والمدن
بضم الميم وسكون الدال الجمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمداين بفتح الميم والدال الجمع مدينة ايضا قال ابو علي
القيسي بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر
حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف

نسبة الى العقد قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء
نصر بن عبد الرحمن بن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة الحي من
بكر بن وائل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية
ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المؤلف في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب
القطيف والاحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى
عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الشافعي واحمد على ان
الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة
سواء كانت ابنيتها من طين او حجر او خشب او قصب ونحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقاموا لاصلاحها لزمتهم الجمعة
فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع
المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر او فناءها لقوله عليه السلام لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس
ورحنا كانا من جواثى عشية * نعالي النعاج بين عدل ومحقب * يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد
واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان
القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم
عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا
للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري
وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى
الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز
لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر
عند ابي حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند
ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف
واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر
حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقداره الفناء اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف
ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومروزي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر
ابن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وسقط
ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا
طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما
وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة
في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة التصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب
الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة
سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة ورزيق
يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز
على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج مصر
وغزة وبعض اثارها ظاهر والذي يظهر انه سال عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة
نفسها لانها كانت بلدا لا يسال عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقراءة وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن شهاب
يامر رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي ان يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب على كاتبه وسمعه يونس منه فالمكتوب
الحديث والمسموع المامور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو
الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على امره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه والجملة
حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحال الاولى الثانية ان اعني وانا اسمع وبالرفع مترادف فان ان سالما حدثه ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول كلكم راع وكلكم في الاخرى مسئول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته
الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا هو موضع الترجمة لانه لما كان رزيق
عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها
وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها

في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر وسالم وابو يونس وحسبت أن قد قال كلمة أن مخففة من الثقيلة ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي أنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال أبيه بحفظه وتدبير مصلحته ومسئول وفي رواية أبي ذر والأصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع أي حافظ ملتزم إصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو وإسقاط الواو من ومسئول ولأبي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسئول وكذا للأصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا ورد العجز إلى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا فيه رد في هذا الحديث أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية إذ إذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا أنه شرط لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله إمام جائر أو عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير والقاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لأن رزيقا كان نائبا للإمام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وأيلي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي هذا

باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولأبي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمجنون ممن لا تجب عليهم والمريض والأعمى وقال ابن عمر ابن الخطاب مما وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له إن حضر وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله أنه سمع أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة أي أراد المجيء إليها وإن لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وعبر من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجئ ومفهوم الشرط معمول به لأن الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحثه الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب أي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي البصري قال حدثنا ولأبي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس بن كيسان عن أبيه طاوس بن كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه السلام وأمته أو نفسه الكريمة فقط أو الأنبياء عليهم السلام الآخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة أوتوا أهل الكتاب الكتاب التوراة والإنجيل من قبلنا وأوتيناه بضمير المفعول أي القرآن العزيز ولأبي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم أي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق فظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتدأ الخلق فيه فهدانا الله له بالوحي الوارد في تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والإشارة في قوله فهذا إلى السبق لأن الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللأصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير بنحو مجتمع لا بد منه لأن الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث كما مر وروي فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وبعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ حقا بالنصب ويجوز أن يكون جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه أي في اليوم رأسه ويغسل جسده ذكر الرأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف كما أفاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله فسكت ثم قال ولكونه مرفوعا في رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أورده بعده فقال رواه أي الحديث الثاني أبان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي وللأصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما هو يوم الجمعة إذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الأول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الأب وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني إسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا

النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين خفيفتين بينهما ألف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر والمدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد قيد الإذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن إليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الإسماعيلي أورد حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي كالكرماني بأنه إذا أذن لهن بالخروج إلى المساجد بالليل فالنهار أولى أن يخرجن فيه لأن الليل مظنة الريبة تقديما للمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد ابن هلال الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر أخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد أحد العشرة المبشرين بالجنة وكانت تخرج إلى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها المسجد فأجابها على كره منه فكانت تشهد أي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها أي للمرأة عمر لم تخرجين والحال أن قد تعلمين أن عمر يكره ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لأن الخطاب لمؤنثة ويغار يخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله إن عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الأطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللأربعة فما يمنعه أن ينهاني أن مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه نهيه إياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله أي بالليل حملا للمطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لأنها نهارية فلا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار ربما سبق من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الأصح في الأصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فمن أيها من أن للنساء شهود الجمعة قال وأيضا فقد تقرر أن شاهد الجمعة يغتسل فيتمها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده

باب الرخصة إن لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة إن الشرطية وللأصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل بن علية قال أخبرني بالإفراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وإنما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع أن يكون بينهما أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع إتمام الأذان فكأن الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولأبي ذر وابن عساكر فقال فعله أي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ليبل الثوب فإن كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه وإني كرهت أن أحرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيد الرواية السابقة أو مكم أي أكون سببا في اكتسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ أخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الأذان هذا

باب بالتنوين من أين تؤتى الجمعة بضم المثناة الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول وأين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى إذا نودي أي أذن للصلاة من يوم الجمعة والإمام على المنبر فاسعوا إلى ذكر الله أوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الأم لأن الأمر بالسعي لما يدل عليه وهو من مشروعية النداء لها لأنه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والأصيلي فاسعوا إلى ذكر الله وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالنداء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نودي أي أذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه أي إذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان أنس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره أحيانا نصب على الظرفية أي في بعض الأوقات يجمع أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة وأحيانا لا يجمع وهو أي القصر بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة أميال فكان أنس يرى أن التجميع ليس عليه لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا أحمد غير منسوب ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وذا نسخة ابن عساكر أحمد بن صالح أي المصري وليس هو ابن عيسى وإن جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال أخبرني بالإفراد ولابن عساكر أخبرنا عمرو بن الحارث

عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير الحموي وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم الغربية من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاصيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا لكان حسنا او لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل يوم الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من كان يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقط عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فيجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة. هذا باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر السين وسكون المثناة التحتية وفيه ضعف وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله ابن سيلان بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم كان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي تتاذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها بكرة النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا فقد تكرر انهم اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب

اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في ذلك لهما اتفاقا فاذا تحقق ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل. هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيهما وصله المؤلف في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي الى تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وفي رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها. باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم عطفا على الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو وبينت السنة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسير السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها سعيها اي للاخرة سعيها المشتمل على ما يحق لها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في الارض المغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيئا بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي انه لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر ولو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارة او الى ما يواري به عورته او يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها فانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا او قال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله

المدني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم الدمشقي إمام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللأصيلي ابن أبي مريم الأنصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري قال أدركني أبو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الأنصاري وأنا أذهب إلى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه أي أصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه المطابقة من قوله أدركني أبو عبس لأنه لو كان يعدو لما احتمل الحال أن المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لأبي عبس في البخاري إلا هذا ويزيد من أفراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق لفظ إسناد آخر فقال وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون عليكم ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ خبره عليكم سابقه والجملة حال من ضمير ائتوها تمشون وبالنصب لغير أبي ذر على الإغراء أي الزموا السكينة أي الهينة والتأني والنهي متوجه إلى السعي لا إلى الإتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به في الآية القصد أو الذهاب والعمل كما مر وفي الحديث الإسراع لأنه قابله بالمشي حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الأقدام بل على القلوب فما أدركتم مع الإمام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فأتموا فيه أن ما يدركه المرء من باقي صلاة الإمام هو أول صلاته لأن الإتمام إنما يكون بناء على سابق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الأذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي حدثنا أبو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني لا أعلمه إلا عن أبيه زاد أبو ذر في رواية عن المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث إلا عن أبيه أبي قتادة الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الأصل موصول لا ريب فيه أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك انتهى قلت كذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبي قتادة بن كيسان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الأذان في باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة مع مباحثه باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لا نافية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الأول فهو مكروه لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني أنه قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم قال العراقي والمشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فإن الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس تكون له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للإمام إذا لم يبلغ المحراب إلا بالتخطي لاضطراره إليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها إلا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء الفرجة لكن يستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالأول في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الإمام على المنبر لحديث أحمد الآتي وأما الثاني وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال ولابن عساكر حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه أبي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال أي طلى جسده بدهن أو مس من طيب بيته والتي للتفصيل ثم راح ذهب لصلاة الجمعة فلم بالفاء وللأصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لأنه إذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له فرضا أو نفلا ثم إذا خرج الإمام أنصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه أي بين الجمعة

الماضية

الماضية وبين يوم الجمعة الأخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه. هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم أو على أن الجملة حالية أي وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الأول كل من الإقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لأنه ليس على شرطه لكنه أشار إليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند إليه قال حدثنا محمد زاد أبو ذر هو ابن سلام أي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال أخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه أي نهى عن إقامة الرجل أخاه فأن مصدرية ولأبي ذر والوقت في نسخة والأصيلي وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى أن كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به ولأحمد حديث إن الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف أي أمعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض أي في الجمعة وغيرها ولأبي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه مسلم في الاستئذان باب بالتنوين مشروعية الأذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء أي الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة أوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة وزاده ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ولا منافاة بينهما لأنه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا وأطلق الأذان على الإقامة تغليبا بجامع الإعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل إنه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث ربعة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي أن الذي زاد التأذين الثالث الذي هو الأول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه أثناء خلافته حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد أي يؤذن يوم الجمعة وإلا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغيرهم بالنصب خبر كان ولأبي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد تمسك الشافعي على كراهة التأذين جماعة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لأبي ذر زوال الوقت حين يجلس الإمام على المنبر فأسقطا لفظ يعني. هذا باب بالتنوين يجيب الإمام المؤذن وهو على المنبر إذا سمع النداء أي الأذان ولكريمة يؤذن للإمام بدل يجيب وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا عن عمه أبي أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل ابن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية أذن المؤذن قال ولأبي ذر والوقت والأصيلي فقال الله أكبر الله أكبر قال وللثلاثة فقال معاوية الله أكبر الله أكبر قال المؤذن ولأبي ذر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال وفي نسخة لأبي ذر قال معاوية وأنا أي أشهد أو أقول مثله قال أي المؤذن ولكريمة فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال ولأبي ذر والوقت والأصيلي قال معاوية وأنا أي أشهد أو أقول مثله فلما أن قضى المؤذن التأذين أي فرغ منه وللأصيلي وابن عساكر فلما انقضى

فاستعظمه أن الزيادة، ولأبي ذر عن الكشميهني فلما أن انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل على ما تمهى قال معاوية يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي أي التي أجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكون إجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التأذين بتقدير الأذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد إمام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وكان في سنة إحدى وتسعين أو قبلها أخبره أن التأذين الثاني هو ثان بالنظر إلى الأذان الحقيقي ثالث بالنظر إليه وإلى الإقامة يوم الجمعة أمر به عثمان حين، ولأبي ذر والأصيلي أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد النبوي في أثناء خلافته وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في مشروعيته سكوت اللغط والتهيؤ للإنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر والموعظة

باب التأذين عند إرادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول إن الأذان يوم الجمعة قبل أمر عثمان بالأذان الأول كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن عفان وكثروا أي الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث أول الوقت عند الزوال وهو ثالث بالنسبة لإحداثه وإلا فهو أول لوجوده أمام فأذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الأمر على ذلك أي على أذانين وإقامة في جميع الأمصار

باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال أنس هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاستسقاء والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع لأنه أبلغ في الإعلام فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها لما سيأتي إن شاء الله تعالى أنه عليه السلام كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الإمام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة إلى القارة قبيلة القرشي الحليف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للأصيلي وكلاهما صحيح الإسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة إحدى وثمانين ومائة قال حدثنا أبو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج أن رجالا قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم أتوا سهل بن سعد الساعدي بإسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الأصوب ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي مم عوده أي من أي شيء هو فسألوه أي سهل بن سعد فقال والله إني لأعرف مما هو بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وأتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبإن التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع ولقد رأيته أي المنبر أول أي في أول يوم وضع هو زيادة على السؤال كقوله وأول يوم أي وفي أول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام فضل إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل إنه تصحيف فلانة أو هي عائشة قيل وهو تصحيف أيضا لسابقه وزاد الأصيلي من الأنصار قد سماها سهل فقال لها مري أصله أؤمري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس أجلس بالرفع في اليونينية أي أنا أجلس وفي غيرها أجلس بالجزم جوابا للأمر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكر عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكر ابن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميم الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهائها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له فأمرته أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل فعملها أي الأعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها أي بعد أن عملها فأرسلت أي المرأة إلى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم تعلمه بأنه فرغ منها فأمر بها عليه السلام فوضعت هاهنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها أي على الأعواد المعمولة منبرا ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان أيضا ثم ركع ثم رفع رأسه ثم نزل القهقرى أي رجع إلى خلف محافظة على استقبال القبلة فسجد في أصل المنبر أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد إلى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام مبينا لأصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث ثلاثة وأحدهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان الآخران مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى في سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير الأنصاري قال أخبرني بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد ابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم إليه ولأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب الناس فلما وضع له المنبر أي لأجل الخطبة وهذا موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل أصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فوضع يده عليه فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المؤلف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال أخبرني بالإفراد حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا ولأبي ذر والأصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس سقط ابن أبي إياس لغير أبي ذر والأصيلي قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء إلى صلاة الجمعة فليغتسل

باب الخطبة حال كون الخطيب فيها قائما وقال أنس هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف إلى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة إلى عملها أو بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير أبوي ذر والوقت والأصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد أحمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على الأكثرين على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها المنصوص عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب ابن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه فإن ظهر أنه كان قادرا فكإمام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم إذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري أنه شرط حيث قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لنا محتجين بحديث سهل بن سعد مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن الآية وتركوك قائما بأنه إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وبأن إنكار كعب على عبد الرحمن إنما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه وأجيب بأنه إنما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي قعد إن لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في إتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الأولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الآن من القيام والقعود المترجم له بعد بابين لأبي ذر كحكمه إن شاء الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة

هذا **باب** يستقبل الإمام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل إلى آخره للأصيلي واستقبال الناس الإمام إذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى إلى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس إلى قوله إذا خطب وقوله يستقبل الإمام القوم

مؤكدا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الإمام فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وأنس هو ابن مالك رضي الله
عنهم الإمام وصله البيهقي عن الأول وأبو نعيم في النسخة بإسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء الزهراني أو الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة
هو ابن علي بن أسامة العامري المدني وقد ينسب لجده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة أنه سمع أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر أي مستدبر القبلة وجلسنا حوله
أي ينظرون إليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الإمام الناس استدبار
هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبرا للقوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب
أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كما في الأذان ذكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى بمباحثه
في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق أيضا ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرقاق كمسلم ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي
باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى أما بعد فقد أصاب السنة أو هو موصول والمراد به النبي صلى
الله عليه وسلم رواه أي قول أما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا
محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام قال أخبرتني بالإفراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر
الصديق ولأبي ذر والأصيلي بزيادة الصديق رضي الله عنهما قالت دخلت على أختي عائشة والناس يصلون جملة حالية قلت
ولابن عساكر فقلت أي مستفهمة ما شأن الناس قائمين فزعين فأشارت عائشة برأسها إلى الشمس في السماء انكسفت
والناس يصلون لذلك قالت أسماء فقلت هذه آية علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له فأشارت عائشة برأسها أي نعم
هي آية قالت أسماء فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد
اللام أي علاني الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة آخره مثناة تحتية مخففة وإلى جنبي قربة فيها ماء
ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد
اللام أي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر
عن الكشميهني فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد به إعلام الناس
في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الإضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود
وأنها فصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب
عليه السلام أو غيرهم قالت أسماء ولغط نسوة من الأنصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو
الأصوات المختلفة والجلبة فانكفأت أي ملت بوجهي ورجعت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه
وسلم قالت قال ما من شيء يصح أن يرى لأن شيئا أعم من العام وقع في نفي وبعض الأشياء لا تصح رؤيته لأنه قد خص إذ
ما من عام إلا وخص إلا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهذا خصصه العقل بما يصح أو
الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شيء والعرف بما يليق إبصاره بما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك لم يدخل
في العموم أنه رآه أي الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما والثاني صفة لشيء وهو قوله لم أكن أريته
بهمزة مضمومة قبل الراء إلا قد استثناء مفرغ ولأبي ذر إلا وقد رأيته والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤية عين بأن
كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الأقصى حتى وصفه لقريش أو رؤية علم ووحي بإطلاعه وتعريفه
من أمورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة مرفوعة أو منصوبة على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب
في رأيته أو جر على أن حتى جارة والنار عطف على الجنة وإنه قد أوحي إلي بكسر همزة إن وضمها في أوحي مبنيا لما لم يسم
فاعله أنكم بفتح الهمزة تفتنون أي تمتحنون في القبور مثل أو قريب بغير ألف ولا تنوين ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم
فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف عليه فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون
وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فأما المؤمن أو قال الموقن أي
المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام أي ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا
بالبينات المعجزات والهدى الموصل فآمنا به وأجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا أي منتفعا
بأعمالك قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به إن مخففة من الثقيلة أي إن الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن
للفرق بينها وبين إن النافية ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به وأما المنافق المظهر
خلاف ما يبطن أو قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلت ولأبي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر
فأوعيته أي أدخلته وعاء قلبي ولأبي الوقت وعيته بغير همز على الأصل يقال وعيت العلم أي حفظته وأوعيت المتاع
وللكشميهني في اليونينية وما وعيته غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال
حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني قال حدثنا أبو عاصم

الضحاك

الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم والراء في الأول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري
يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الأول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة
غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال بضم الهمزة أو سبي بسين
مهملة مع حذف الموحدة في أوله وللكشميهني بسبي بإثباتها ولأبي الوقت شيء بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة
ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمز فقسمه عليه السلام فأعطى رجالا وترك رجالا
فبلغه أن الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك
ثم أثنى ولأبي ذر في نسخة وأثنى عليه تعالى بما هو أهله ثم قال أما بعد أي بعد حمد الله والثناء عليه فوالله إني لأعطي بلام
بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة فطاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر إني أعطي الرجل
وأدع الرجل الآخر فلا أعطيه والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي عائد الموصول محذوف ولكن ولأبي الوقت والأصيلي
وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولكني أعطي أقواما لما أرى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع
بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك أيضا أفحش الفزع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي
والخير الجبلي الداعي إلى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره فيهم وفي رواية منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله
ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها الباء في بكلمة للبدل وتسمى بالمقابلة أي ما أحب أن لي بدل كلمته
عليه السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى ورواة الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من أفراده وأخرجه أيضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض
الأصول هنا زيادة ساقطة في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد
ابن دينار العبدي البصري فيما وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بإسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات ليلة ولأبي ذر وابن عساكر خرج ليلة فأسقطا لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته مقتدين به فأصبح الناس أي دخلوا في الصباح فأصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك
ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل
فاجتمع في الليلة الثانية أكثر منهم برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس
تعقبه البرماوي بأن ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا معه عليه السلام فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر أهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين به فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يأتهم حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس
بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فإنه يسقط
التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخاري تابعه أي عقيلا يونس بن يزيد الأيلي بما رواه عن
ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال أخبرني بالإفراد عروة أي ابن الزبير عن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الأيمان
والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام عليه
السلام على المنبر فقال أما بعد إلخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج تابعه أي الزهري أبو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وأبو أسامة حماد بن أسامة مما وصله
مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة عن أبي حميد ولأبوي ذر والوقت وله
زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة
في قوله أما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر والأصيلي وبه قال حدثنا أبو اليمان
قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالإفراد علي بن حسين بضم الحاء ولأبي ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب
الملقب بزين العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الأول وفتحها ثم معجمة
ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد
هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الآتي إن شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه
تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين
وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الألف نون الوراق الأزدي الكوفي قال
حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد جنبا
قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك آخر مجلس
جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء إزارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر
الكاف مع التثنية وللأصيلي وأبوي ذر والوقت منكبه بالإفراد قد عصب رأسه بتخفيف الصاد أي ربطها
بعصابة أي بعمامة دسمة بفتح أوله وكسر السين المهملة سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم

او متعين اللون من الطيب والغالية حمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فثابوا بمثلثة بعد
الالف وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه السلام من اهل
المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس وهو من اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس
كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا
فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف عن مسيئهم السيئة اي في غير الحدود وهو
بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم
الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما استدلت به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا
كما رأيتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة
والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو امتثال لا بيانا ولا الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقية وعورض ايضا الاستدلال
للوجوب بمواظبته عليه السلام بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا
على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه
الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المصغر فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط
الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي
في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما
وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن
الذي شرح الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويسجد
الركن بجلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف [illegible]
رواه ابن حبان باب الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا آدم اي ابن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقبا
اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح بنصب الاول على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بتشديد الجيم
المكسورة اي وصفة المبكر والمراد الذي يأتي في الساعة الاولى [illegible] كمثل الذي
يهدي [illegible] بدنة [illegible] والكاف للتشبيه صفة بصفة اخرى
ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي
يهدي بيضة [illegible]
[illegible]
بل هو معمول لفعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير ثم كان من الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج
الامام طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة
واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد
على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة سميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع
بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة
من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا
يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي باسناد صحيح عند
البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم
يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع
من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت
تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة خروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجاز صاحباه الكلام بعد الخروج الى ما
لم يبتدئ لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق
وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع
لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه
لنص امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني

ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا
لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال
الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند
الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع
فيهما ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره
مع ذلك بكراهة ابتداء السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة
لا يسلم الداخل وان سلم لا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية
هذا باب بالتنوين اذا رأى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب
اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر
ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عند الاصيلي في
نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال لا وللاربعة فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين
وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل المسجد والامام يخطب
على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف
فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء
اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل
المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك
ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث
فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامرته ان يصلي
ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم
الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاقتصار في قصد
التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية
فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت
بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي
تخطى رقاب الناس اجلس اي لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر
الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه
التخطي فانكر عليه باب من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدأ خبره قوله صلى ركعتين
خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة
الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا قال فصل ولابي ذر
ثم فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة
الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع
ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام
قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع
الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو
صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام
كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس
وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف
اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء
فادع الله ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه
وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة باب
الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي

الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبايل
شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدب على عهد
النبي اي زمنه ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام
اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال
لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه
وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب ورقيقه الذي اذا مر تحت
السحب كان كانه ظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه
حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر
اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر يومنا
نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز
النصب عطفا على ما يليه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه
فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه فقال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزله او امطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به
الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب
القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب
اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف
فتا مثناة فوقية مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى
فيه المطر شهرا ولم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني
ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم
والنسائي في الصلاة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا اسمعه يتكلم
انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك
مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال
سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت
بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما هو
نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن
قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وروى احمد من
رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع
انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عندنا الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام
المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر
وتحذير انسان عقربا او اعمى بيرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت
نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى والاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من
الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت
قريبا في باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة التي يستجاب فيها الدعا في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم
الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة
الذكر والدعا والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشي من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت
واذا قلنا باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة
ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها
حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي
الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام

بما اخر

هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى
وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه
الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما
انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم
يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة
وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهو لا من اهل الكوفة وابو بردة منها ايضا فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد
ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان ساعة رحمة من الله تعالى
للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت
عنها خوفا للاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما
او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من
الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت
الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الخ لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم تقصدها او اتفق له وقوع الدعا فيها
وهو قايم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في
المصلي ان يكون قايما فلا يعمل بمفهومها وهو انه ان لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها
او الدعا وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول
عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب
وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قايم يصلي يسال الله تعالى فيها شيا مما يليق ان يدعو به
المسلم ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالملح في الصلاة من رواية ابن علقمة
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث
سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام
به الا اعطاه اياه واشار في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال
كونه يقللها من التقليل خلافا للتكثير وللمص من رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى
والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو موسى الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه
فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين
قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها غير مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج
عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفايدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاوه
انتها الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان واختلاف البلاد والمصلي فيتقدم
بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة
متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان
كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة باب بالتنوين اذا انفض الناس
عن الامام اي خرجوا من مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جايزة بالرفع خبر المبتدا
الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدايها
الى انتهايها بل يشترط بقا بقية ما منهم ولم يذكر المولف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد
فيه شيا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين
ببلد الجمعة لا يظعنون شتا ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة
قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما
قاله في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل
الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي
ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد
اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا
يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبية عنه وبالسند قال حدثنا
معاوية بن عمرو بفتح العين المهلبي الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة
ومايتين قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري

قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا
انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وبهذا ايتم بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن
يحتمل انه وقع قبل النهي نحو في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت
زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام
لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان تكون
لعبد الرحمن ودحية سفيرا او كانا مشتركين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع
فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن
عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية
والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم
مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء
الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة
والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا
فالعدد تام وصار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم به استانف الخطبة بهم لانه لا تصح
الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا
النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد
سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة
وان بقي معه اثنا عشر صحت وشرطهم الجمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل الصلاة بطلت فنزلت هذه
الاية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها
وتركوك قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي
واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي
انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد
استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان
يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح
بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا
بما في اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين
لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما التي حذفت وصلاة النافلة في المنزل افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها
والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستند به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير
مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ومما احتج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث
الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين
في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي
بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان
المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة
ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها
بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية
انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها
ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد
الانصراف ولما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في
الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد
لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة

ولاسنة

ولا سنة للجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه باب
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم
وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تحصيل العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر
على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب
بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم
من الذي انفضضتم اليه فينحل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه
ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو
في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض
السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب
دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في غير رواية ابي ذر ابن سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم
والعين وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع على اربعا
بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير يسقى الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها
سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها في الفتح
عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب
فقط انتهى ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل او تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم
بقوله في مزرعة ثم استانف لها فيكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول
السلق فتجعله في قدر لها ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن
المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في
الفرع ويجوز الضم او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر
اي كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم تاء تانيث
اي اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرفة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف هاء تانيث نعم ان السلق يغرف من المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفه بالغين المعجمة
المفتوحة والراء الساكنة والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة
فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول
السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف
فمصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا
ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو
ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق قال ابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز بن زيادة
على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة
اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد
بان قايلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء ما يؤكل اول النهار والقيلولة الاستراحة وقت المبادرة بالجمعة
عقب الزوال والدليل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون
قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوضا عن القايلة ويؤخرون القايلة حتى تكون بعد الجمعة
انتهى باب القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند
قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابو عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول
ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة
يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر
عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة وهذا
الحديث مر قريبا بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في
الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاء في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد
المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله
صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب لابي
كريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على

صلاة الخوف

سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من
الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر
واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
ولقول عايشة المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان
الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم
من الايمة في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلاة بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والا
الاتية فيها تبيين وتفصيل لما كما سيجي سيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد
قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل نعمل به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
بالقتال والتعرض لما يكره شرط له لا باعتبار الغالب في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر
في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه طرق صلاة الخوف
لتقتدي الايمة بعده به عليه السلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه
السلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية وقال ليس هذا لغيره لانها انما شرع
بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان اقامة
لعقبها على انه تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر اي بين لهم بفعله لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة
على فعله بعده عليه السلام ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم
وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست
والخندق كانت سنة اربع او خمس فلتقم طايفة منهم معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احداهما معك يصلون
وتقوم الطايفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطايفة الاخرى
وذكر الطايفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورايكم يحرسونكم يعني النبي
ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغايب ولتات طايفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك
ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر
وهو التحرز والتيقظ الة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب
دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا
مهينا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ
وقد ثبت سياقا الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طايفة منهم معك الى قوله
مهينا وله ايضا ولابن عساكر والى الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سالته اي الزهري
كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رايتها ملحقة في اليونينية بين سطورها مصحح عليه
قال الحافظ ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته فاثبت قال وظننا انها حذفت خطا على العادة
وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمعنى حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري
حال سوالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والا
وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت
مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان
وهي كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها
سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكر عليه
ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي قابلناهم فصاففناهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت طايفة معه زاد في غير رواية
ابي ذر تصلي اي حيث لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طايفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قايما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند
قيامه عليه السلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في
مكانهم في وجه العدو فجاءوا اي الطايفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه السلام قايم في الثانية وهو عليه
السلام قاري منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها
كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو
الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية
في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد

مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى
بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد
قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه
الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة التي معه
والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم مع قوله ولتات
طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطا
منا ثلاثة ثم وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حايل يمنع رويتهم لو هجموا
ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف
فيه وبناني في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين
اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت الثانية فطريقان
احدهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فياتي قريبا
في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من
الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او في قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل
بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلا
من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله
اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فياتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث خمسة حمصيان ومدنيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسا
والترمذي **باب صلاة الخوف** حال كون المصلين رجالا او ركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة
عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يؤمنون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا راجل قايم يريد
ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القايم وسقط راجل قايم عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية
ابي الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير
ابن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه عن رايه لا من روايته
عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط
المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قايمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته
الثابتة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فا
وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رايه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو
اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينيذ
حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط وقد سلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان
خوف اكثر من ذلك فيصلي راكبا او قايما يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير
مستقبليها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يدركوهم لو ولوا وانقسموا
فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء
عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل
الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال
ولو لغيره كما في المجموع كالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي هذا **باب** بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا
في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول
وضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية ثم حا مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش
عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني احد الفقها
السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام
الناس معه طايفتين طايفة خلفه واخرى خلفهما فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطايفتين
التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه السلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطا
الاخرى قايمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين
سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم واتت الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة

الاولى وتاخرت الطايفة الاولى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وسجد الا فيما اذا كانوا تجاه القبلة ولا حايل يمنع رؤيتهم وفي العدو كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهره ان هذا السياق صادق بان تسجد الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فيكون صفتين والذي في مسلم وابي داود من الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلفه الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام فسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك وفي حديث الباب انه ركع طايفة وسجدوا معه ثم جاءت الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النساي في روايته له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنساي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النساي في الصلاة باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان تهيا الفتح بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة منونة اي تمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء اي مومين كل امرئ شخص يصلي لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايما بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايما صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويوخرونها اي الصلاة ولغير ابي ذر يوخرونها حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي بقول الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين اوليهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايما فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالبا للبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المومنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية الحج ر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت

عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضا وصلى العصر بعدما غابت الشمس وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو من جملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه السلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايماء مصدر او ماكذا لابي ذر عن المستملي وللكشميهني ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما بالقاف من القيام وفي رواية او قايما وقد اتفقوا على ان صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نايب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكر في الفتح والوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي في مسيلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض فصلاة من لم يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وقد حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بتصغير جارية ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملايكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاتى غايديهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاتي للبعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك ببنا يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبطه في المصابيح والفتحة مكشوطة في الفرع فغريبة الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايما فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخشوا الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي والكشميهني احدا منهم لا التاركين الاولى لوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بانه لعله كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

والغول وأخرجه مسلم كالبخاري في المغازي. باب التبكير بالموحدة قبل الكاف وبعدها المثناة التحتية كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني من بكر إذا أسرع وبادر ولأبي ذر أيضا والأصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف أي قول الله أكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الإغارة بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو وغفلة وعند الحرب. وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولأبي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما عن أنس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس أي في أول وقتها على عادته الشريفة أو لأجل مبادرته إلى الركوب ثم ركب فقال لما أشرف على خيبر الله أكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون إلى قوله فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الإيمان بالنصر وفاء بالعهد ويبين هذا قوله إنا إذا نزلنا بساحة قوم أي بفنائهم فساء صباح المنذرين أي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الأوصاف فخرجوا أي أهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة أي في أزقة خيبر ويقولون جاء أو هذا محمد والخميس برفع والخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه إلى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية أي وهي الرجال وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي أعطاها له عليه السلام قبل القسم لأن له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت أي ثم صارت أو ثم صارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما جاء أنه أعطاه عنها سبعة أرؤس أو أنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لأنه لم يأذن له فيها ورأى أن في إبقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لأن عتقها كان عندها أعز من الأموال الكثيرة ولأبي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا أبا محمد أنت بحذف همزة الاستفهام كما في الفرع وأصله وفي بعض الأصول أأنت يا أبا محمد سألت أنسا ولأبي ذر أنس بن مالك ما أمهرها أي ما أصدقها ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ما مهرها بحذف الألف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال أمهرها نفسها بالنصب أي أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه أن التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به سرور ذلك إظهار الدين وظهور أمره وتنزيه له تعالى عن كل ما نسبه إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في المغازي والنكاح.

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع وأصله.

كتاب العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب. هذا

باب في العيدين كذا لأبي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه أي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية أي في العيدين ولأبي ذر عن المستملي أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الأصيلي والباقين على قوله في العيدين. وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر قال أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمز وخاء وذال معجمتين قال الكرماني أراد ملزومه الأخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهذا أوجه وكذا أخرجه الإسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من إستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الإبريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لإستبرق فأخذها عمر فأتى رسول الله وللأصيلي فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الأمر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن ما في مصادرنا مجزوم ورد ابتع فجوابا للأمر أي فإن تبتعها تتجمل فحذفت إحدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع وأصله وقد تمد وتضم لام تجمل على أن أصله تتجمل بها فحذفت إحدى التاءين أيضا للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكأن ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الأخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الأعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير وإلا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها وكذا أخص من عموم هذا النساء فإنهن خرجن بدليل آخر فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى

كتاب العيدين

بالتنوين

بها

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها أي بثمنها حاجتك وللكشميهني أو تصيب وهي إما بمعنى الواو أو للتقسيم أي كإعطائها لبعض نسائه والجائز لبس الحرير ويأتي الحديث ومباحثه إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته.

باب الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به. وبالسند قال حدثنا أحمد غير منسوب ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الأصل المتوفى في سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية أبي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري أحمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرنا عمرو هو ابن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى في سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى وعندي جاريتان أي دون البلوغ من جواري الأنصار تغنيان ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان أي تضربان بالدف بضم الدال إحداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني وكلاهما لعبد الله بن سلام كما في أربعي السلمي وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه بإسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الأثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن إسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى أول من لقيه من الأنصار كانوا قالوا له لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة إنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الأولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في أوائل الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للإعراض عن ذلك لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره إذ أنه عليه السلام لا يقر على باطل والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل أبو بكر الصديق فانتهرني أي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما أي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر من طريق الجمع أنه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم أخرى ما تأنيث يعني الغناء أو الدف لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وإضافتها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق إنكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الإنكار فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا بكر دعهما أي الجاريتين ولابن عساكر دعها أي عائشة وزاد في رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا فيه كما لا ينكر في الأعراس قالت عائشة فلما غفل أبو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفاء بدلا أو استئنافا وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفرده آخرون يلعب السودان ولأبي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فإما سألت النبي ولأبي ذر عن المستملي فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين أي النظر إلى السودان قلت نعم أشتهي فأقامني وراءه حال كون خدي على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان إذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الإغراء أي الزموا هذا اللعب يا بني أرفدة بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الأكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة حتى إذا مللت بكسر اللام الأولى قال حسبك أي يكفيك هذا القدر بحذف الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي إليه مع أن في جوازه كلاما انتهى يشير إلى ما نقله في حاشيته على المغني من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان أما شبعت أما شبعت قالت فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر إليهم ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فإن قلت قوله نعم يقتضي فهمها الاستفهام أجاب في المصابيح بأنه ممنوع لأن نعم تأتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك

واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان محل الجواز
والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب
ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المرأة الى وجه الاجنبي حرام
بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها الحبشة اجيب بانها ما كانت
تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم باب سنة الدعاء في العيد كذا زاده هنا ابو ذر في روايته
عن الحموي وهو ساقط في غيرها ولم يذكر فيه حديثا لكن الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كثيرا وقد روى
ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله
منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي
من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده
ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا
يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في
رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد اي فيناسب حديث عائشة الثاني
من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه
اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيده باهل الاسلام اشارة الى ان سنة الاسلام في العيد خلاف ما يفعله
غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد
اعاد ان اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة
عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى عن هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر
واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة
العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية
سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك
واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة
وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركهما واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر
وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية واجيب
بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به
سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر
الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث
الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه امته وجبا دخال الجميع فما الدليل على اخراج بعضهم
كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن نرجع
فننحر بالنصب فمن فعل ما ان ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين العراقي فيه اشعار بان
الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا
القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية
مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المؤلف
في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه
النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم
الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر
رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما
حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام
ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر
بما ولابي ذر والوقت عن الكشميهني بما بميمين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء
في الحرب بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو
هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليستا
اي الجاريتان بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى
الترنم على الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض
بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا اختلاف في تحريمه ومباحث هذه المادة تأتي ان شاء الله

تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ابمزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وان هذا اليوم عيدنا واظهار
السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك باب الاكل يوم عيد
الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا
ولابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده
انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى
ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية
النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل
رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجا
بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همز على وزن
معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا في الثاني اليشكري البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري
غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله
المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية
كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف لهذا
التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولما بعده سيما باب الاكل يوم
عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته وانما فرق بينهما
لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر
انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل
بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن محمد ولابي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل
بامره عليه السلام باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في
غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك
يحتمل ان تتم المطابقة بينهما وذكر من جيرانه فاقة بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت
في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا
ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به
وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة
والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف
في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من
صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد
لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد
بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح
فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له قال وفي رواية الشعبي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو
وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان
اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى
ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي
اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح
ولابي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا

خبر الكون كذا قاله الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت
شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل ان اتي الصلاة قال عليه السلام له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية
ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة
ولابي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفة لعناقا المنصوب
بان الذي هو اسم ان والعناق الانثى من ولد المعز هي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط للاربعة افتجزي بفتح الهمزة
للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا تجزي والدعن ولده اي اتكفي وتقضي عني وللكرماني
وغيره وجوز بعضهم يجزي بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم
تقول اجزات عنك شاة بالهمز متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين
جوازه قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز
من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الخروج الى المصلى بالصحراء
لصلاة العيدين بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
قال حدثني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء
المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى هو موضع
خارج باب المدينة بينه وبين المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل
به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه السلام
على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام
الحرام لسعته وقال الشافعية فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما
او لسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في ساير المساجد ان اتسعت وحصل مطر ونحو كثلج اولى لشرفها
او لسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة
في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد
من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي
باسناد صحيح فاول شيء يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا انكر مخصصة بالاضافة وخبره الصلاة لكن الاولى جعل
اول خبرا مقدما والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر صفة
لشيء ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس
فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى
منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو
اي بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد
في ذلك الوقت ان يقطع من الجيش الى الغزو بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا قطعه او
كان يريد ان يامر بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري
فلم يزل الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة
من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدا خبره
بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير
المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك
فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلته فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد
صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة
ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قاله ابو سعيد على التعيين
فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في
نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفايه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان
معتذرا عن ترك الاولى لان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراى
ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيية فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعي
لو خطب قبلها لم يعتد بها واسا واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشي والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب
صلاة العيد بغير اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المعجمة قال حدثنا انس ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى

وفي يوم

وفي يوم عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني
من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح
في انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما
عامل له وقيل من سبقه اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح
الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في
زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى
مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف
مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث
ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح اشار اليه
في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر باعادتها
وان بعد فاتت لتداركه وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى
فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما
ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية
انه لم يكن يؤذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول
خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي ذر
والوقت عن الكشميهني انما يخيرون او ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما يخيرون قيل وهو تصحيف واجيب بانه
لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي
وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند
المذكور واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم
عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس انه قال لابن الزبير قال لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطاء
عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا
شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي
عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا
مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى فليتوق الفاظ الاذان كلها او
بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه
ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد
ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي ولابي الوقت والاصيلي وابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله
عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل
يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى
النساء فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكا اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من
قوله وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه
يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكا على يد
بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه
السلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية
بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر
وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكا حالية وكذا قوله وبلال
باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء اترى بفتح التاء
حقا على الامام الان ان ياتي النساء وسقط الان لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان
لقوله اترى قدم على الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام قال عطاء انه لحق عليهم وما لهم انه لا يفعلون
ذلك وما نافية او استفهامية باب الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة

السابقة في الباب المتقدم ولعله اعاده لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر سقوطه في
الباب السابق والاقتصار على ترجمتين فقط كما مر وبالسند السابق قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين
وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم
كانوا يصلون قبل الخطبة هذا اصرح لما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع
يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه
ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في
رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري
الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا
وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى
ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال
تلقي المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين
المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب ومسك وقرنفل
ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات وتجوز فيه الصاد بدل
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث
اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر
ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر بالنصب عطف على السابق والتعقيب
بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا
ومن نحر قبل الصلاة ابلا او ذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح
لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين في اليونينية
فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية
يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان آتي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذي سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة
ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله
مكانه بتذكير الضمير مع عوده على مؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر
الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزي
بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه
السلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و ارض الحرم بطرا
واشرا من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة
وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد
مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والهاء واصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى
ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الاذى
لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة
وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام
الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال
حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم
الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن
سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر
حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم
يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكر
اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت
الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي
وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره
ولابي ذر عن المستملي وابن عساكر فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت ما اصابك فقال

ابن عمر

ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك
الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك
كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب الصريفيني
لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من
اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح بانه
امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت
السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي ذر والوقت في
في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فخالفت السنة في الزمان والمكان
وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي
عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال
حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج
ابن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر قال
من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج
نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذا الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية
ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية
فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك
حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح
باب التبكير للعيد اي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تصحيف
وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة
بالشام فجاءة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر
مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا فرغنا في مثل الساعة في رواية احمد المذكور
ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية
وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا
مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام
الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن
اللبس لم تلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهية
وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة
ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية
بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها
عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه
اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وما بعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج من
وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال
لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة
بفعله عليه السلام وبنهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر
عن الوقت بدليل ما نوى انكر عليه وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك
الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بني على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا اي
وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل
والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك اي المتقرب
به في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانما هو ذبيحة لم قال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف
المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي
قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لما سنتان لانها سمينة لحما وثمنا قال عليه السلام
له ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك في رواية

غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان الصلاة من جملة ان المؤخر لصلاة العيد عن
اول النهار بدأ بغير الصلاة لانه لا بد ان يتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط
خفي يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه وتحقيق ما قلناه انه قال في طريق اخر
تأتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار
قاله في المصابيح **باب فضل العمل في ايام التشريق** الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها على سبب التسمية
به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر
لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع
فننحر واخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له
في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة
العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد
بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات باللام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام
المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج
يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني
والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات
باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة
لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج بالتعبير
بالمضارع لكن تلك اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني
مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة
فليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما
حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما رقم له
بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا هو الموافق لما في الحج وكان
ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق
في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني ولعل الاثر الاول مناسب
للترجمة الا ان المؤلف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه
اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر
مما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء
الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون
لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة
وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال
كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق البدر الدماميني فقال هذا غلط
لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد تخرجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار
ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذه العشر الاول من ذي الحجة كذا
في رواية ابي ذر عن الكشميهني التصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن
الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام
التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة
النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر
الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا وهو معارض بالمنقول
كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية
كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق
واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتأنيث الضمير ومع حذف مستثنى حال من الضمير المجرور
بمن واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من
غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر
مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند من
ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو

افضل

افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت
فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل
من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة
واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من
مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة
لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان
افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل
من فرض فعل في غيره وكذا النفل **قالوا** يا رسول الله **ولا الجهاد** افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله **قال** عليه
السلام **ولا الجهاد** في سبيل الله لئن استثنى جهادا او احدا منهما افضل الجهاد فقال **الا رجل خرج** اي الا عمل رجل خرج
فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له
وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر
عن المستملي الا من خرج حال كونه **يخاطر** من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر **بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**
من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو وماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين
ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في
سياق النفي فتعم ما ذكر وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه
وعنه من رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت
الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شعبة فبصري
والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال
الترمذي حسن صحيح غريب **باب التكبير ايام منى** يوم العيد والثلاثة بعده **و**التكبير **اذا غدا** صبيحة
التاسع **الى عرفة** للوقوف بها **وكان عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** مما وصله سعيد بن منصور من رواية
عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في اليونينية وكان ابن عمر **يكبر في قبته**
بضم القاف وتشديد الباء الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل**
المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة
في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان
الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني
نافع ان ابن عمر كان **يكبر بمنى تلك الايام** اي ايام منى **وخلف الصلوات** المكتوبات وغيرها **وعلى فراشه** بالافراد
وللحموي والمستملي وعلى فرشه **وفي فسطاطه** بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر **ومجلسه وممشاه** بفتح الميم الاولى
موضع مشيه **تلك الايام** ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا
بقوله **جميعا** ويروى وتلك بواو العطف **وكانت ميمونة** بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة
والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين **تكبر يوم النحر** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر **وكن النساء** على لغة اكلوني البراغيث
ولابي ذر وكان النساء **يكبرن خلف ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون **ابن عثمان** بن عفان وكان
اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان **و**خلف امير المؤمنين **عمر بن عبد العزيز** احد الخلفاء الراشدين
مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد **ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد** فهذه الاثار قد اشتملت
على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات
او يعم النوافل او يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء
الى ظهر يوم النحر او الظهر ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق او الظهر او الى العصر وقد اجتمع من ذلك ستة وسبعون
بيانه ان لك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى فيهما
معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع
ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم
او يعم المسافر وساكن المصر او يعم اهل القرى فهي ثمانية احكام مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء
فقال وقيل الى العصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة
الى اخر ايام منى اخرجها ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا
ونفلا ولجنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر او انثى
منفرد او غيره من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه
البيهقي قال في المجموع والبيهقي اعرف من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله

النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى آخر صبح ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين بجماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا كان يصلي في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله اكبر الكبير قيل واستمر عليه العمل وان اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول الله اكبر مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقالوا هذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت انسا ولابي ذر انس بن مالك ونحن غاديان اي والحال انا سائران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشأن يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي امرنا الله تعالى ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتانيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن النساء بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد باب ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم

باب الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في منى الى غير جدار فقيل لانها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه

باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التأذي به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال

حدثنا

حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها

يوم العيد

باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى بواو العطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا ان نخرج بضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او عن قهر ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات الخدور بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بجملة الحكم وهي شهود من الخروج عن المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فساد نحو بسبب حضور الجنائز وغيره ذات الهيئات [illegible] وعليه حمل حديث لباب ويلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لمن تلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوفا للتنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم

باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي او هو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن اذ ذكرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تأكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا وفي العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك كذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني لا تغني بضم المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة

باب العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته فخرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرأيتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق

عليه السلام هو وبلال الحبشي وفي رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى
وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من
قال الى اخره وله انتهى فالله اعلم باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة وبالسند
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي
ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ
من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النسا فذكرهن
بتشديد الكاف وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية ويجوز اضافته باسط يلقي
فيه النسا الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطا اكانت الصدقة زكاة
يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر قال عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي لكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النسا بضم المثناة الفوقية وسكون اللام
وكسر القاف من الالقا فتخها بفتح الفا والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية بتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فتخاتها بفتحات وزيادة تا التانيث والفتخة حلقة من فضة لا فص فيها ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقا
لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا اترى بضم التا كما في اليونينية وضبطه
البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك الاشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر ويذكر من
بغير واو وللاصيلي ياتيهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني
الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني الحسن عن طاوس هو
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح
الطا مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد
الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة
من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر بفتح
الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يفعل
ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النسا والذي في اليونينية حتى
اتى النسا معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه السلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات
يبايعنك الاية يذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ما ذكر في هذه الاية
ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه
ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى المذكور في الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه
غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة قيل ويحتمل انها اسما بنت يزيد
لرواية البيهقي انها خرجت مع النسا وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم قالت
فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة
واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفا يجوز ان تكون للتسبيب
وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فدا
بكسر الفا مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي فدا لكن ويجوز النصب
فيلقين بضم اليا من الالقا اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام
كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة
جلباب في يوم العيد تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام
وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو
كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التيمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا
ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخا المعجمة واللام جد طلحة بن
عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي
صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا
بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارمهم وغيرهم اذا كانت
المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدوا مثلا نعم ان احتيج وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر
اعلى احدانا باس اي حرج اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه السلام لتلبسها

بضم

بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها
ويويده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان اثنتان في ثوب واحد
قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات
البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجا البركة ودعوة المومنين كالاجتماع
لصلاة الاستسقا قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام
اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته
كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فا ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا لكريمة
وابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقلما
ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي
بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لما قبله
ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر
وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف
ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فتعتزل
ولابي ذر في روايته ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة
الحيض بالمد يشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان
تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار وفيه مشروعية خروج النسا الى
شهود العيدين سوا كن شواب وذوات هيات ام لا والصواب ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب
على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع وقد مر في باب خروج النسا الى العيدين نحو ذلك
باب اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا
بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الرا من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الرا من الاخراج
والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال
ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما
الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجا بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس
والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد
لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فياخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن
له وانما ترجم المولف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به باب
النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح
الفا والقاف بينهما را ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة
فاظهارها افضل لان فيه احيا لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نحرا اجمعوا على ان الامام
لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف لفظ الذبح على النحر
في الترجمة وان كان حديث الباب باو المقتضية للتردد ليعلم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر
في ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وياتي ان شا الله تعالى الحديث بمباحثه في
كتاب الاضاحي والصلاة باب كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب اذا
سئل الامام عن شي من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحا وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور
ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفا قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا اي قرب قرباننا فقد اصاب النسك المجزى عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة
لحم لو كل بيت من النسك في شي فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله
والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو
ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم
وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي
عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة
بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة حينئذ اشكال هي وللاصيلي وابي ذر لي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل
تجزى عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزى عنك ولن تجزى عن احد

بعدها فيه خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد أبي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللأصيلي عن حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين أن أنس بن مالك قال إن بكسر الهمزة ولأبي ذر عن أنس بن مالك أن بإسقاط قال وفتح همزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب أي الناس فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه بفتح الذال في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم الشيء المذبوح فقام رجل من الأنصار هو أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ وقوله لي صفة والجملة اللاحقة خبره وهي قوله إما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع وإما قال فقر ولأبي ذر والوقت عن الكشميهني وإما قال بهم فقر وإني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي أحب إلي من شاتي لحم لأنها أعلى ثمنا وأعلى لحما فرخص له عليه السلام فيها ولم تعم الرخصة لغيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال أي في خطبته ولأبي ذر والوقت وقال من ذبح قبل أن يصلي العيد فليذبح ذبيحة أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله أي لله فالباء بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف أو تسمية الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الأضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور على أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب إلا الأخير ما بين واسطي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الأضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الأضاحي

باب من خالف الطريق التي توجه منها إلى المصلى إذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في فرع اليونينية وفي رواية أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد ابن سلام وكذا الحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ولأبي علي بن شبويه أنه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والأول هو المعتمد قال أخبرنا وللأصيلي وابن عساكر حدثنا أبو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الأنصاري المروزي قيل إنه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرده بشيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود وقد نقد آخرون حديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم أولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصاري المدني قاضيها عن جابر قال ولأبي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي إذا وقع يوم عيد وجواب إذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى قال في المجموع وأصح الأقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول إمام الحرمين وغيره إن الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والإنس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتي فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى أو لإظهار شعار الإسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين واليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من إصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم واستحب في الأم أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول تابعه أي تابع أبا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن فليح ولأبي ذر عن سعيد عن أبي هريرة وفي الجمع بين الصحيحين تابعه يونس بن محمد بن فليح عن أبي هريرة أي في اليونينية وحديث جابر أصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بأن المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الأصحية وأجيب بأنه سقط في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكر الجياني قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا نعيم في مستخرجه قال أخرجه البخاري عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة حديث غريب وحديث جابر أصح منه ولذا قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن وأما على رواية الباقين فسقط إسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني أن الصواب ما عليه النسفي التي بالإسقاط وأما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري

باب بالتنوين إذا فاته العيد أي فات الرجل صلاة العيد مع الإمام سواء كان لعارض أم لا يصلي ركعتين كهيئتهما مع الإمام لا أربعا خلافا لأحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وإن فاتته سن قضاؤها قبل الزوال ويجوز على صفتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعا وقال المزني وغيره إذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لأن لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي

لم يحضرن

لم يحضرن المصلى مع الإمام وكذلك من كان في البيوت ممن لم يحضرها معه أيضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ورواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني يا أهل الإسلام وأشار إلى الحديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها إذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه السلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا إشارة إلى الركعتين وعمم بأهل من كان مع الإمام أو لم يكن النساء وأهل القرى وغيرهم انتهى فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى إلى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وأمر أنس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الإمام فيما وصله ابن أبي شيبة مولاهم أي مولى أنس وأصحابه ولأبي ذر عن الكشميهني مولاه عتبة ابن أبي عتبة بنصب ابن بدل من مولى أو بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الأكثر الأشهر وهو الذي في الفرع وأصله ولأبي ذر مما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لأنس فجمع له أهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وصلى بهم أنس صلاة العيد كصلاة أهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا أهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الإمام وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء إذا فاته العيد أي صلاته مع الإمام صلى ركعتين زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي أن تكون كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولأبي ذر متغشي بثوبه فانتهرهما أي زجرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما أي اتركهما يا أبا بكر فإنها أي هذه الأيام أيام عيد وتلك الأيام أيام منى أضاف إلى العيد ثم إلى منى إشارة إلى الزمان ثم إلى المكان وقالت عائشة بالإسناد السابق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم أي اتركهم من جهة أنا أمناهم أمنا بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للأمن أو على الحال أي العبوا آمنين يا بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة [illegible] للنداء قال المؤلف في تفسير أمنا يعني من الأمن ضد الخوف لا الأمان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لأنه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد إلى اليوم على الإطلاق فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سميت أيام منى أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام لأنها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء وأن لوقت أدائها آخرا وهو آخر أيام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف

باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز أم لا وقال أبو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا أو هو يحيى ابن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولأبي ذر في نسخة وابن عساكر والأصيلي أخبرني بالإفراد فيهما عدي بن ثابت الأنصاري أنه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بإفراد الضمير فيهما نظرا إلى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا إلى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للإمام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة لأنه لم يشتغل بغير الأهم بخلاف من يسمعها لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الإمام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولأبي ذر عن المستملي أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملي ولأبي الوقت كما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والأصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون إلا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد وحديث أبي داود بإسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا

باب الوتر

ولأبي ذر في نسخة حدثنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
أن رجلا سأل قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي في تعدد من سأل رسول الله
ولأبي ذر والأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل أو عن الفصل والوصل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لأنه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين
أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن
الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض بأن مفهومه لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر به
في الأربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة
وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها
فإذا خشي أحدكم الصبح أي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه أن
أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر
بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية
لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين أو في الأخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا إن تشهد في غيرهما فقط
أو فيهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة
أفضل من الوصل لأنه أكثر أخبارا وعملا والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني
بإسناد رجاله ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة
لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب إن الإيتار بركعة مكروه انتهى واستدل به للمالكية على تعين الشفع
قبل الوتر لأن المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب
بأن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعا الوتر
حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالإسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني
إنما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند
سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر
بركعة وهذا الحديث الأول أخرجه أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام
ولأبي ذر والأصيلي عن مالك بن أنس عن مخرمة بن سليمان بإسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الأسدي الوالبي عن كريب بضم
الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه
بات عند أم المؤمنين ميمونة وهي خالته أخت أمه لبابة وزاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض
الوسادة بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند ابن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها
ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا
عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه فنام عليه السلام حتى انتصف الليل أو صار قريبا منه
أي من الانتصاف فاستيقظ عليه السلام يمسح النوم عن وجهه أي يمسح أثر النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من
سورة آل عمران من إن في خلق السماوات والأرض إلى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك
في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الأخير وأجيب بأن استيقاظه عليه السلام وقع
مرتين ففي الأولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى شن معلقة أنث على تأويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في إناء فتوضأ منها للتجديد
لا للنوم لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه فأحسن الوضوء أتمه بأن أتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال
ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الأغلب فقمت
بالفاء قبل القاف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها
بكسر المثناة الفوقية أي يدلكها لينبهه أو لإظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتي عشرة ركعة ثم أوتر بركعة فيقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره
أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى
جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة إلى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى
ابن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب المصري ولأبي ذر عبد الله بن وهب قال أخبرني
بالإفراد عمرو بن الحارث بإسكان الميم بعد العين المفتوحة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن المستملي عمرو بن
الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولأبي ذر في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد على من ادعى من

من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع
الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن أبي بكر بالإسناد السابق كما في مستخرج أبي نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله
معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بأن وضعه هكذا ينبئ بصحة ما قاله فالصواب أنه معلق ورأينا أناسا منذ
أدركنا بلغنا الحلم أو عقلنا يوترون بثلاث وإن كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع أرجو ولأبي ذر وأرجو
أن لا يكون بشيء منه بأس فلا حرج في فعل أيهما شاء وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قال حدثني بالإفراد عروة
أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة هي أكثر الوتر عند الشافعية
لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها
فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وترا
فإن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة
هذا وحديث ابن عباس بثلاث عشرة فقد قيل أكثره ثلاث عشرة لكن تأولوه بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال
النووي وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على
إحدى عشرة ركعة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على
شقه الأيمن لأنه كان يحب التيمن لا لبيان الحكمة أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له
فيستغرق فيه لأنا نقول صح أنه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته
وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام

باب ساعات الوتر

أي أوقاته
قال ولأبي ذر وقال أبو هريرة مما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده أوصاني النبي ولأبي ذر رضي الله عنه وصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين
أخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرأيت بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن الركعتين
اللتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام
محذوفة وللحموي أنطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون
الجمع من الإطالة يطيل القراءة أطول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية وفي الفرع لأبي ذر عن الحموي والمستملي
تطيل بالفوقية من غير همز فقال أي ابن عمر ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لأنه أمر به وفعله بخلاف الوصل فإنه فعله فقط
ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولأبوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة أي الصبح وكأن
الأذان أي الإقامة بأذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قوله
يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال إنها لإنشاء التشبيه لأن الجملة الإنشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح
قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كأن الأذان أي بسرعة ولأبوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح
وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى أنه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة
الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا أبي حفص بن غياث قاضي الكوفة
قال حدثنا سليمان بن مهران الأعمش قال حدثني بالإفراد مسلم هو أبو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو
ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو
بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر قبيل الصبح
ولأبي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أوتر أول الليل ووسطه
وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه
إذ ذاك وكان آخر أمره أن أخره إلى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره إلى آخر الليل
تنبيها على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم
واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لأبي بكر متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال
لأبي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل
منه وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لأنه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها
وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي
صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار إلى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب
وغيره إلى نصفه أو ثلثه والأقرب فيما أن يقال إلى بعيد ذلك كما في وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف
لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار

الحماد كرو حمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسلم ومسروق وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني الوتر باللام بدل الموحدة والايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق بان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكده وانه فوق غيره من النوافل

باب بالتنوين ليجعل بالجزم اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله وللاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر فناسب ان يكون اخرها وترا والا نتهما اعتبارا يدل على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعد لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقضه وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود من لم يوتر فليس منا معناه ليس اخذا بسنتنا

باب صلاة الوتر على الدابة بعيرا وغيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسيأتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فللطلب للافضل لا لانه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب وبنا لكما في اللامع انه للتشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومئ ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب مشروعية القنوت وهو الدعاء في محل مخصوص من القيام قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس وللاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل او قنت بهمزة الاستفهام مرفوعة وعاطفة ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية ابي ذر والوقت اوقنت وللكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة

وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس ابن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان السائل ظن ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له عن كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق وكذا فرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه تمنيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونقص ما لغد وامام قوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد ابن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك انك وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر ولها وضبب عليها في اليونينية القراء حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤوا عليهم القرآن فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم في الصلوات الحضر المبعوثين اليهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القراء شهرا او اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد ونحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنتوا بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره فمن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من عند الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى المصلى كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقا وحول رداه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجه

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف الصديق ابن الشيخ المحدث واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها وعليهم من التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهولا قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطا في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذ ان تغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمز واللام المفتوحة قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب ويحتمل هو انشا دعا او خبرا يراد وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خصهما لان القبيلتين تان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعا كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع اليماني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث وسلط عليهم سبعا من السنين ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شي من النبات حتى اكلوا وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى اكلنا وللاصيلي واكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم يدرك وينظر احدهم بالرفع ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر والوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السما فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بعينه بين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعايك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي فانتظر يا محمد بعذابهم يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عايدون اي الى الكفر ولابوي ذر والوقت وقال انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجاوا الى النبي عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنومن بك فدعا وكشف

ولهم

ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وهو الاسر او القتل وايه اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقا اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من عموم ذلك التجاوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسايي في التفسير

باب سوال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفرا قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسوال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله والاستسقا نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا اي سالته الشي وعن الشي وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمثل بشعر ابي طالب اي بقوله زاد ابن عساكر فقال وابيض بالجر عربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في اخرهما والبيت كذلك وفي اولها والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنفي في البيت قبله وهو قوله

・ وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ・ يحوط الذمار غير ذرب مواكل ・

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بالثمال لمن اي يطعمهم عند الشدة او عماد لهم او ملجاوهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخيرين صفة لابيض على تقدير خفضه برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال

・ هذي الارامل قد قضيت حاجتها ・ فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ・

فعلم استعماله في الرجل مجازا لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحا المهملة في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجه قال حدثنا سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الما من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لكم ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ・ ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة في قوله يستسقي ولم يكن استسقاوه بمباشرته عليه السلام الا عن سوال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى تختص من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه السلام للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشد قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله

・ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ・ ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض بعد قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط ما بعده اكتفا بالسابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها ماية بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالا قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان ذلك بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المولف بهما اجيب بان احد الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد

هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس يومئذ فيما ذكر في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب تحويل الرداء في الاستسقاء وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحويل الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هو عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني باسناد رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفة حاله ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى وفي الترمذي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه ومعناهما واحد واما الحديث هنا لانه ذكر اولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولابي ذر الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفاء ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد بل رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه

وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه ابن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره

باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل المسجد يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه بضمها اي مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة الثانية حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في اليونينية لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت الاموال وقال ابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او بما سالها الاقوات فلم تجلب او بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليه وللاصيلي وتقطعت بالمثناة وتشديد الطاء من باب التفعل والاول من باب الانفعال فادع الله هو يغيثنا او الرفع على الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل ومثل ذلك مشهور فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم هي في رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث من مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة او هو من باب طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصر على ما وردت به الرواية انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة من زائدة مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابي ذر وابي الوقت ولا قزعة مكسورا اكثر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيئا من ريح او غيره مما يدل على المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام كعلس جبل بالمدينة من بيت ولا دار يحجبنا عن رؤيته قال فطلعت اي ظهرت من ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر وزاد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السماء انتشرت بعد استمرارها مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو ولابي ذر وا والاصيلي فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين المهملة وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا منافاة بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد او هذا القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي ان شاء الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السائل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قائما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي

وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولابى ذر والاصيلى ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب
ولابى ذر عن الكشميهنى وابن عساكر ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اى هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة قال انس فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه
عن الابنية وفى الواو من قوله ولا علينا بحث يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الآكام
بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة
او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال كذا فى غير رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والآجام
بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض والروابى الصغار
دون الجبل اى انزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوى والزركشى وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رءوس الجبال
انتهى وتعقبه فى المصابيح بان الجبال مذكورة فى لفظ الحديث فما معنى الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث
الذى فى الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر اى المرعى لا فى الطرق المسلوكة فلم
يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره بحيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن
ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغى التادب بمثل ادبه واستنبط منه ان من انعم الله عليه
بنعمة لا ينبغى له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقلعت
اى الامطار عن المدينة وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك الراوى فسألت وللاصيلى فسألنا انسا اهو اى السائل
الثانى الرجل الاول قال لا ادرى هذا من انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فاتى برجل
نكرة فى الموضعين مع تجويز ان يكون الثانى هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير
مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة فى محلها قاله فى المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه السلام
الاستسقا بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسؤال ومنه قول انس
كان يعجبنا ان يجى الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابى ان الصبر على المشاق وعدم التسبب
فى كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من
افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا فى الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنسائى باب الاستسقا
فى خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المدنى عن شريك هو ابن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان رجلا دخل المسجد النبوى بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكريمة كما فى الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلى
يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا التى بيعت فى قضا دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان انفقه
من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه
منه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما
ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اى المواشى وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث
اى اجاب وفتحه من غاث المطر كذا ابتنا الوجهان معا فى اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو او ان اصله
ان يغيثنا كرواية ابى ذر فى السابقة فحذفت ان وارتفع الفعل وللكشميهنى يغثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائى
ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا ثلاث مرات كما فى السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشى كذا الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا
اى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس
من طلب الغيث قال فى المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث فى هذا المقام ولا نسلم
ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه
الى ما مر فى الباب السابق ان هذا يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت
واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلى فلا والله ما نرى
كرر النفى قيل للتشديد وبعده للتوكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى
والله فى السما من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب
من جهة المحل ولابوى ذر والوقت والاصيلى قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهى القطعة الرقيقة من
السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار يحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه
اى الجبل سحابة مثل الترس فى الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السما انتشرت وسقط عند الاربعة
لفظ السما ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا بكسر السين اى ستة ايام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر
سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اى من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة
من الزمان واسنده للابى لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان
الملفقتان فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافى بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف
فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل ولابى ذر وا

ابى ذر عن الكشميهنى سبعا بالعين بعد الموحدة اى سبعة ايام ثم دخل رجل آخر او هو الاول من ذلك الباب فى الجمعة
زاد فى رواية الحموى والاصيلى يعنى الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبله حال
كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبيل للاقوات وهو كثرة الماء المانع للماشية من المرعى وعدم
ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابى ذر والاصيلى
ان يمسكها وفى رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفى رواية ثابت فتبسم وزاد فى رواية حميد لسرعة ملال
ابن آدم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اى امطر
فى الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا وفى ادخال الواو فى قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان
مستسقيا للآكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى لها لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب
المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع
باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قاله ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها
كواو التعليل وفائدته فالمراد انه ان ينبه فى تنبيك ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست
لمحض العطف اقترانها بحرف النفى ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام العطف قلت لم يستقم
الى اجرا هذا الكلام على القواعد وليس لنا فى كلام العرب واو وضعت للتعليل وانما هى للنفى وانما هى الدعائية نحو
ربنا لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث
بالكلية وهو من حسن الادب فى الدعا لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته وكشف
رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلا والمزيد من النعما وكذا فعل عليه السلام فانما سال جلب النفع ودفع
الضرر فهو استسقا بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت
الواو وجعلت لا نافية وهى مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن آثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين
والمقام يناسبه اللهم انزله على الآكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد وهى ما دون الجبل واعلى من الرابية وعلى
الظراب بكسر المعجمة الروابى الصغار وقيل بينهما مغايرة لك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت
بفتح الهمزة من الاقلاع اى كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفى رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان
تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اى فى المدينة وخرجنا نمشى فى الشمس قال
شريك فسالت انس بن مالك وللاربعة فسالت بالفا ولابى ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادرى
باب الاستسقا على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب
[illegible]

بجهد من الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما
يتقطع الثوب قطعا متفرقة باب جواز الدعاء بالاستصحاء اذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الف الوصل ولابي ذر تقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر
وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة
الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة
وتشديد الطاء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يرفعه
عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلى الآكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت اي السحاب الممطر عن المدينة المنورة انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله
تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ اي من كثرة المطر باب
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة قيل بالجملة ليبين ان تحويل
الرداء في الباب السابق وفي الكتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي [illegible]
[illegible] عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلأ بسبب قحوط المطر
وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي
ولم يذكر اي انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة
والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي على المؤلف فقال
لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك
بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله
اعلم. هذا باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي
لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل
الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه التي يعتادها المسافرون ورودها
واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطروا من الجمعة
الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة
المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله
يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والآكام بكسر الهمزة
جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة
ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر
الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحاب الممطر عن المدينة
انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا اجاب الزين
ابن المنير بان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة
سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه السلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه السلام
اشفق عليهم منهم وارحم بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان
اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل
في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي
يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصبر
او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام لم يبدأ بالسؤال فرضي ولم يستسق. هذا باب بالتنوين
اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال
حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع

قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة
فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود
فقال ان قريشا ابطأوا اي تأخروا عن الاسلام وللاصيلي ابطأوا عليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام
ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد
[illegible]
في المدينة وحولها باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا بالاضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين
ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم
الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء والطاء اي احتبس واحمرت
الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم بفتح اللام
ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك
مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد
واكثر ما يكون ذلك في الخريف فنشأت سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام
عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل

المطر الى الجمعة المقبلة فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل
بضم النون [illegible] فادع الله يحبسها عنا [illegible] بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف قال فتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال [illegible] اللهم [illegible] الاماكن [illegible] حوالينا ولا
علينا [illegible]
ولا يشرع لذلك صلاة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم [illegible] فكشطت المدينة [illegible]
المعجمة [illegible] الطاء المهملة [illegible] وكشطت [illegible]
[illegible] فجعلت تمطر [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمدينة قطرة [illegible]
[illegible] باب الدعاء في الاستسقاء [illegible]
قائما في الخطبة [illegible] وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين
عن زهير [illegible] عن ابي اسحق [illegible] قال خرج عبد الله
ابن يزيد [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] البراء بن عازب وزيد بن ارقم [illegible] فاستسقى [illegible]
[illegible] على رجليه على غير منبر فاستغفر [illegible]
[illegible] ثم صلى ركعتين [illegible] يجهر فيهما بالقراءة [illegible]
[illegible] ابو اسحاق السبيعي
[illegible] عبد الله بن يزيد الانصاري [illegible]
[illegible]
مبني للمفعول باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية
يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود
باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد
ونقل ابن بطال الاجماع عليه . هذا باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم
قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه
التيمن في شانه كله استشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحو
فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما
كان التحويل المذكور يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام عنه انتهى واستقبل القبلة حال كونه
يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير
من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه
يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما
بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب
بانه معارض بقوله في حديث الباب التالي من استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء
انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلوة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا
ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وبه قال ما وقع في حديث الباب
فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضد
بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة الحديث يحمل
الحديث السابق وعلى الجواز في بعض المواضع باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها واشار
اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان او على انه بدل من المجرور بالاضافة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي

البلخي

البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة
ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين
كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في التسعة اشيا في المقا
قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعا
وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وفي نزعها بعد فراغه من الخطبة وفي اكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد
وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة وفي الاتيان ببعض الدعا فيها وفي استقبال القبلة
بالدعا وفي رفع ظهر يديه الى السما وفي تحويل ردائه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله يصلي ركعتين بالواو
وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع باب صلاة الاستسقا في المصلى الذي في الصحرا لا في المسجد حيث لا عذر
كمر من للاتباع كما سياتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحرا اوسع لهم
وارفق واستثنى صاحب المختصر المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف
لفضل البقعة والشافعي كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحرا مطلقا للاتباع
والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى المصلى بالصحرا حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان
ابن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال فقلب
قلب رداءه جعل اليمين منه رداءه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا
كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله
ابن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة انتهى باب استقبال القبلة في الدعا في الاستسقا
في اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقايقه لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى
لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب القبلة للدعا الوضو والغسل والاذكار والقراءة وساير الطا[عات]
الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر
وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحرا حال كونه يصلي بالمثناة
التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفا وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو
شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما كان على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر قال
ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا الراوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ والاول السابق في
باب الدعا في الاستسقا قايما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري
كذا في رواية الكشميهني وحده مثبتا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم
لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول
المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قايما كما مر وبالجملة فلو ذكر في باب الدعا في الاستسقا قايما حيث
ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا
ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم
مع رفع الامام يديه في الدعا في الاستسقا وسقط لابن عساكر مع الامام قال ولابي ذر وقال ايوب بن
سليمان بن بلال شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسماعيل
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو فيه تضعيف قول
من قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال وللاصيلي
قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة
فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة
الاخرى وانهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل الاعرابي لما كان قايما عنهم عبر عنه بهم وكانهم معه الذين
صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم التحلي
يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السايل فانه مقام فقر وتمسكن هلك العيال ولابن عساكر هلكت العيال
بنا بيثا لعثير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم
معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع
في الدعا للاستسقا خاصة ولذا المرعن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة
ومال ابن دقيق في غيره من الادعية امر الا الصحيح الاستحباب في ساير الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث
انس المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي انشا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه

في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فهو دل على أنه لا يرفعهما رفعا بليغا
ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض إبطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة
إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم
إني أبرأ إليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا
بالبقيع مستغفرا لأهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى إنهن أضللن كثيرا من الناس
الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي
ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب
نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء
قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل
بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء
أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وهي صفة الرهبة وإن سأل شيئا جعل بطونهما إلى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء
بخلاف القاصد حصول شيء أو تفاؤلا ليتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله
وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر قال أنس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون نمطر
مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل أي الأول لأن الألف واللام
للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد إلى نبي الله ولأبي ذر
والوقت وابن عساكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة
وبالقاف وكذا قيل كراع في المنضد ولأبي ذر والوقت شق بفتح المعجمة وقيل فيه الأصيلي أي بل أو تأخر واشتد
عليه الضرر أو حبس المسافر ومنع الطريق وقال الأويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه
حدثني بالإفراد محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر سمعا
أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه استدل به غير واحد
على خصوصيته صلى الله عليه وسلم ببياض إبطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر إلى عفرة إبطيه
إذا سجد رواه الترمذي وحسنه والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام
أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض إبطيه وقول
الأويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط
للباقين رأسا لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الإمام يده في الاستسقاء كذا للحموي والمستملي
ولا تكرار بين الترجمتين هذه وسابقتها لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين وهذه لإثبات رفعهما
له في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال حدثنا محمد ولأبي ذر أخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة
ابن عثمان العبدي البصري بندار لقبه بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي محمد بن إبراهيم عن سعيد هو
ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام
عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع
يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه بضم الياء وكون الموحدة وظاهره نفي
الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الأحاديث الثابتة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا
الحديث على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه كما مر وإما على صفة اليد
في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فأشار بظهر كفيه إلى السماء كما مر أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم
نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية
مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء باب ما يقال إذا أمطرت لغير أبي ذر وما بمعنى الذي أو موصوف
أي أي شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء وقد اتصف بقوله يقال أو استفهامية أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة
من الرباعي ولأبي ذر مطرت بفتحات من غير همز من الثلاثي المجرد وهما بمعنى أو الأول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة في تفسير قوله تعالى أو كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال
غيره هو ابن عباس صاب وأصاب يصوب راجع إلى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف واوي وأما أصاب
بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظة أصاب على يصوب وإنما كان صاب يصوب وأصاب
وإشارة إلى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي بفتح الواو والمجاور
بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبي ذر والوقت وابن عساكر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال اللهم أي اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد
المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير فدل
على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الإضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي •

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيبا نافعا كالخبر
الموطئ في قولك زيد رجل فاضل إذ الصفة هي المقصودة بالإخبار بها ولولاها لم يحصل الفائدة وهذا إن بنينا على قول
على قول ابن عباس إن الصيب هو المطر وإن بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود
والاقتصار عليه محصل للفائدة انتهى وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصوب أي اصببه صبا
نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله
العمري المذكور يعني بإسناده قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة ورواه أي الحديث المذكور
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مما أخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه
لإفادة العموم في الثاني لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا وللتفنن في العبارة والحديث فيه
التابعيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه
النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر
وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لأنه حديث عهد بربه كما في مسلم أي قريب العهد بتكوين ربه
ولم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم • عند القدوم لقرب العهد بالدار •

وبالسند قال حدثنا محمد ولأبي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله ولأبي ذر عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني قال حدثني
بالإفراد أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال أصابت الناس سنة بفتح السين أي شدة وجهد من الجدب فاعل
مؤخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي من أهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال [illegible]
من واو بدليل ظهوره في الجمع وإنما جمع وإن كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به
هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى أن شدة الغلاء
تذهب أموال الناس في شراء ما يقتات به فتهلك الأموال وإن اختلفت لتسبب وجاع العيال لقلة الأقوات أو
عدمها بحبس المطر فادع الله لنا أن يسقينا قال أنس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه أي حتى رئي
بياض إبطيه وما في السماء قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال أنس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية
سحاب أي هاج أمثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته
المقدسة وهذا موضع الترجمة لأن تفعل في قوله يتمطر كما قال في الفتح الأليق بها هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل
في مهلة نحو تفكر وكأن المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقيا إذ كان
يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته
حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قال في الفتح فترك تعداد ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بأن تفعل يأتي
لمعان للتكلف كتشجع لأن معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب
نحو تأثم أي جانب الإثم وللعمل يعني يدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أي شربته جرعة بعد
قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى
أنه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها وإسناده لله بقوله لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن
المنبر لا يساعد لأن لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر إنما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل قال أنس فمطرنا
يومنا ظرف أي في يومنا ذلك وفي الغد ولأبي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي ومن الغد ومن بعد الغد والذي
يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو قال أنس فقام رجل غيره والأمثلة بين تردد أنس هنا وبين قوله
في الرواية الأخرى فأتى الرجل بالألف واللام المفيدة للعهد الذكري إذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي فقال
يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وقال بالواو ولأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت فقال اللهم أي يا الله أنزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الأصول
حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب إما على الظرف وإما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات
أو الزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق وإلا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه
السلام رفع المطر من أصله بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا
ابن سبيل بل سأل إبقاءه في موضع الحاجة لأن الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت المنافع بها في المستقبل
من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة إدراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة
قال أنس فجعل عليه السلام يشير بيديه ولأبي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الناحية من السماء
إلا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم أي تقطعت السحاب وزالت عنها امتثالا لأمره
صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته صلى الله عليه وسلم وهو أن سخرت له السحب كلما أشار إليها
امتثلت بالإشارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة أي تقطع
السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون
المخففة واد من أودية المدينة عليه حرث ومزارع وإضافته هنا إلى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر شهرا

ومن بعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع
انحدارها لا ينبت لما عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها فتت تلك الحرارة وخصبت الارض قال انس
فما يجيء احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير. هذا باب بالتنوين اذا
هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد
ابن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال
كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر
الخوف مخافة ان يكون في تلك الريح ضرر وحذرا ان تصيب امته العقوبة بذنوب العاصين رأفة ورحمة منه
عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني
اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا
تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال
لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصفت الريح اشتد
هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيلت السماء بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري
عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح
الشديدة مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نصرت بالصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل
باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها
التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم
الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت
التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستأصلهم
لما علم الله من رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود
بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي
الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى
شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس مرفوعا ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا
بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى الماء على خزانه فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها
فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى
كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب
وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء
الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا
والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التي
مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة
والدبور رطبة باردة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم
انتهى باب ما قيل في الزلازل والآيات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال اخبرنا ولابي ذر والوقت وكذا ابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء
وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في
الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار
اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته
او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم
فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر
والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء او الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه
هنا راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح وحمله الخطابي على زمان المهدي
لوقوع الامنة في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء
وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة
الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه
الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم
يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله
بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة

تنطبق

تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار ويلزم منه تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر
الهرج اي بفتح الهاء واسكان الراء والجيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض
ذلك بمجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة
وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق
فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب
الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو يفيض ولابي ذر
فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على يكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات
اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبيه وافاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض والمعنى
يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي ابو موسى الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول مع
التنكير ابن يسار ضد اليمين البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع
هو مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي ذر قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا
كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي
لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان والحقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين والبلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قال
قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة وكلما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق
قال قال ولابي ذر فقال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل
ولابي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان
اي امته وحزبه … وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر
سبق بوقوع الفتن فيهما والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم
حينئذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة
والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة
وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال
في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تتغير عن المعهود الا بتوقيف
قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال لا تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا
ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا
عصفت الريح قريبا والله اعلم باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد او اراد
شكر رزقكم الذي هو المطر فتعين الاضمار انكم تكذبون بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم
ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفة السواد نعم روي
نحوه عن ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم
قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام
بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع واصله
وعليه المحققون وتشدد عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر
سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء
كانت اي السماء من الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته
او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه
التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال قال
اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله تعالى ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وللحموي وابن عساكر والمستملي كافر بالكوكب واما من
قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمزة كوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة
المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي
لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون
كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب الي ان يحترس … العادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا فانما هو

اعلام للوقت والفصول ولا يحد ورقيه وليس من وقت ولا ازمنة الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن الحسن انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها. وقال ابن المنير حين ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى اجرى العوائد في الرياح والسحاب والامطار لمعان تترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله هنا كذا وكذا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا التي للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كانه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا فتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهي على الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقبه المصنف رحمه الله بهذا الباب فقوله

باب بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعارا من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على وفق ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى اشقي ام سعيد الا حين امر الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على امر وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت قال فكانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر لها وهو عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله تعالى اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو يدري الى لفظ يعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العلم مستلزم نفي الدراية من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا. وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الانعام والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

كتاب الكسوف

مطلب الكسوف

هل هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه

حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليري الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف

باب مشروعية الصلاة في كسوف الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وقال له انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره فقام النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايد صاحب عمدة القارئ مذهبهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابي حضرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله ابن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي بان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا وليس فيه انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزي حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرير الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشفت عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدون من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بميم بعد الهاء بالتثنية اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين

قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء همزة خفيفة وسين مهملة عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل
في هذه ولا لحياته وشبه في قربها ان الله تعالى ماتبها ولكنهما اي الكسوفين آيتان علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته
وعظيم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته فاذا رأيتموهما كذا بالتثنية للكشميهني كسوف كل واحد منهما
على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني
فاذا رأيتموها بالافراد اي الآية التي يدل عليها قوله آيتان فقوموا فصلوا اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه
وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها
قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى
الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن مالك وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيد وفي رواية الى
فيلزم لك الكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الكسوف
وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه
حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه
متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين
وكسرها فليتظر اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد او ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي
لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما آيتان من آيات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رأيتموهما بالتثنية
للكشميهني والاصيلي ورأيتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث
ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء
الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو
ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من
مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في
رمضان او في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة
لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه السلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع
لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية
ويجاب بانه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع
في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة
بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله
اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف
من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة

باب الصدقة في حالة الكسوف

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والفاء في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه
ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه
وفي رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدروه بمائة
آية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال
الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين آية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه
السلام في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع
لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل
من الشارع بلا تقدير لكن قال العلماء ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني
بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء
مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من آل عمران لكن الحديث الذي فيه غير معروف
انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة
الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم

في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة وقد تجلت الشمس بنون بعد اللام لغير الاصيلي ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد
نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله
ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابي
ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده
فاذا رأيتم ذلك الكسوف في احد منهما فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله
وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من
الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف او منصوبا اي موجودا على ان ما
حجازية او يكون احد مبتدأ واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصبه على انه خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد
وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر محذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان
يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات
اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير واجيب بتأويله بلازم
الغيرة وهو المنع والزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقية لان صفات الافعال الحادثة عنده تقبل
التفاوت او يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت وقال ان
يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز
الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلام الشارع ويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى
كل حال فاستعمال هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله
فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوفهم من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى
بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا
لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد
والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله تعالى وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة انتقامه واهوال القيامة وما بعدها
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه
وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة
تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد
وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ
الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر
عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث
ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن
رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح
الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا
اللفظ وحرف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في
الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع
ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو
ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ
البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما
الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حي من حمير ونسبا الى الاصيلي ضبطهما
هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كجحمر وجحمر بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان
الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية وان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون
والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع
واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب
فيهما والرفع ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه
انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعد في
الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه ينادى لها الصلاة جامعة الا مرسلة الزهري قال في الامر وان ان

للكسوف ولا صلاة العيد ولا الصلاة غير مكتوبة واذا امر الامام من يقيم الصلاة جامعة احببت ذلك له قال الزهري
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيد [illegible] الصلاة جامعة واخرجه [illegible] في الحديث لباب رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والقول واخرجه المولف ايضا في الكسوف
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر رضي
الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف
وحديث اسماء ياتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري عن عقيل
بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر المصري
ابن الطبري قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين المهملة ابن خالد بن يزيد الايلي
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة
الى المسجد [illegible] الفوت بالاجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف [illegible] وصف
الناس وراءه [illegible] فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم قراءة طويلة [illegible]
[illegible] ثم كبر فركع ركوعا طويلا [illegible] قراءة طويلة [illegible]
ثم قال سمع الله لمن حمده [illegible]
الاولى [illegible]
العمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا [illegible] ادنى من الركوع
الاول [illegible] ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible] فاقترأ قراءة طويلة [illegible] ثم كبر وركع ركوعا طويلا [illegible]
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد [illegible] ثم قال في الركعة الاخرى مثل ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته [illegible]
والعمران في الثاني نحو اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في الاول
قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المامومون وقد
يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس
فليخفف ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل
فاستكمل عليه الصلاة والسلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمي الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت
الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من
صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة
نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المولف حديثها هذا من طريق
ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور هنا في طريق ابن شهاب هذا كان في الخطبة واختلف فيها فيه
فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية
لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ان لا
يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم نعم فهم ان ذلك لا يكو
لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة
وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص
لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزي واحدة ثم قال عليه الصلاة والسلام في الخطبة
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما اي كسوف الشمس
والقمر ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا
الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا
الحديث كلهم مصريون الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير
ابن عباس بن عبد المطلب لما سمي ابوه تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان
كثير يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخا والسين بمثل
حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي
المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة
بفتح الخا والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل بمعنى نعم صلى كذلك
لانه اخطأ السنة ولابي الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك
لان السنة ان تصلى في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى
كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة
كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه
موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال والله اعلم
هذا باب بالتنوين هل يقول القايل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخا المعجمة زاد ابن عساكر
فقال او خسفتا الشمس قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف
المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخا مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا
بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة الانفعال ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما
بالخا بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها واختاره ثعلب وادعى الجوهري انه افصح ونقل عياض عكسه وعورض
بقوله تعالى وخسف القمر ويؤيد القول الاول اطلاق اللفظين على المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم
المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا
رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخا وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول
الخسوف لان مدلول الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخا النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف
فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف
والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر في ايراده لهذا اشعار باختصاص القمر
بالخسف الذي بالخا واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقها او انه يجوز الخا في الشمس كالقمر لاشتراكهما
في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفا
الانصاري المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخا المفتوحة فقام
فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو
ثم قرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى
ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة بعد المد تخييرا فيما قبل الرا مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع
بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فليستحب ان يقرا في الاربعة السور الاربعة
الطوال البقرة وال عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة آية من البقرة
وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال
بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل
الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب
اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال
في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة
التحتية وكسر السين بينهما خا معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كلا واحدا من الكسوف والخسوف في كل واحد
من القمرين وقول ابن المنير متعقبا للمصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر
حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حالة الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب
فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل
فالاستدلال بالحديث متات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث خاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج
كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا
رايتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين
المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة
والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلا بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي
قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وياتي البحث فيه ذكره المولف في باب
منفرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم
وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته ولذا قال الشارع فيما رواه النسائي والبيهقي في قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكره الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند كسوفهما ولا ينعقد ذلك في شيء من الايات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام مرتبل الحا وله في اخرى ولا لحياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من اياته تعالى المخوفة اما انه اية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى الطاعة التي عليها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا منها قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وصف من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل احد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما ياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بهما وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير الحموي وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي وهو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلهما كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا وقد وقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف الله بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسالها اي عائشة عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة لان عندها قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم اليا بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله

على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر اوانه عليه الصلاة والسلام لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تنكسف في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان اي بين ظهر الحجر والكلمة كلها زائدة ثم قام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرا فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو ال عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فسقط عنه قوله فسجد ثم قام فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهر ان الثانية لم يعترفها قيامين ولا ركعتين وان الظاهر ان الراوي اختصر نعم في فرع اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه وقد مر قريبا مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفا التعقيب والصرف من صلاته بعدما تشهد بالسلام فقال عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امر لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القران في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبران والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وفيه تعبير بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهنا لا ضرورة في العدول عنها قاله الكرماني فاختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحابنا الشافعية وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي

في مواضع فالدعاء عليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور
مذهب المالكية والله اعلم باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم
اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي
وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات
وجمع اي بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس لما يجيء المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم
الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين وولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف
وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستدلال
على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس
بنون بعد الالف ولمسلم خاء على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة وللاصيلي ولابي الوقت على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا
من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته
فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر
المدة فمعارض بما في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما
طويلا نحوا من النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية
وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد
والسلام كما يدل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان اي بفتح اليا وسكون الخا وكسر السين لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك كذا للاكثر تناولت ولـ[illegible]
الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التائين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول بالتائين ثم رأيناك
تكعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تأخرت
او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا
اي رأيناك كعكعت نفسك والمشهور رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى
الله عليه وسلم اني رأيت الجنة رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس
حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة
حتى لو اجترأت عليها لجيتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المراة فرأى جميع ما فيها وفي
حديث انس الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا
الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك
شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة
الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه
بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند
ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيئا لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت
الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل
جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود
قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المفهم لانه لو
تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الراء
مبنيا للمفعول والنائب المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراءة
وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح رأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة
كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس
ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال
فيه لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني
تقدمت حتى قمت مقامي الحديث والامر في النار للتجدد اي رأيت تارة ثم تارة فلم ار منظرا كاليوم قط بتشديد
الطا وتخفيفها ظرف للماضي ومنظرا نصب بارى وقوله افظع اي ابشع واشنع واسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط
اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راى فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين
ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصيغة افعل التفضيل محذوفة

قال

قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم و[illegible]
تقول معناه ما رأيت كرجل اراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر اراه اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر
اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما
له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده
باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الى اخره بان اعتباره
في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول ارى وكاليوم ظرف
مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لارى وافظع حال من اليوم على
ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم انظر
كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان
من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج
مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رأيت
فيها النساء اللاتي ان ايتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار
منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن
بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه
لا ذاته وعدي الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير
بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته
وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه للقصد
المبالغة نصب على الظرفية ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان قالت ما رأيت منك خيرا قط وليس المراد
من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب صلاة النساء
مع الرجال في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام
لابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس بالخاء المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس
قائمين فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة
لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل اليا قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد
اللام اي غطاني الغشي من طول تعب او وقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر
الشين وتشديد المثناة ايضا مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق راسي الماء ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت
مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد ولابي ذر الا وقد رأيته
في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف
خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته
وبالجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه
من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة
او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية
والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسماء يؤتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدأ خبره قوله بهذا الرجل
محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابي ذر وكذا الاصيلي
او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الدلالة الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف
ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا
ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب
الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما
باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكر في
المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بما حكي عن حال
هذا المجيب لا يدل على انه كان عن تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهم عند صاحبه ولا حصول
وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لا يحل اعتقاده ورجع شكا فيحمل هذا
لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه
لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة لا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على
التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط
انتهى باب من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق

بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي وحدثني بالافراد ربيع
ابن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم اي امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليدفع الله به البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة
في الكسوف ومن لم يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهو داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر على قدر طاقته
ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار رجا الندب باعلى شيء يتقى به النار لانه جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة وما اخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة وابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي
الله عنها ان يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ
عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي
من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت
الشمس بفتح الكاف كسوفا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به
ضحى يومك لم تنونه ثم بعد الضحا ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت
ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت
في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه الحديث فصرح بكونهما في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ثم يصليها في الصحراء ولو لا ذلك لكانت
صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف
وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر
في نسخة وسجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة
الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
من الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع
الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم من يليها في القيامات
كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امر لم
بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف
اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر وهذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف
لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته من الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة
كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي وابن عباس
عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي
الله عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي
يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد
المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون
يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة تعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما
كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما
الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقدم انه من باب التتميم والا فلم يدع احد
ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموه بالافراد
اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة اي ابن الزبير
كلاهما عن عروة ابي هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف
فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما واطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني
والمستملي وهو اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول
ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما

وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان
بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت
احد او حياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده ليفزعوا الى عبادته ويستغفروا الآية بانواع قرباته ولذا قال
فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي الجاوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تمحي اثم الذنب
باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة
الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول له يخشى
اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او انها ناقصة والخبر محذوف او على ان تكون
الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل
هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع
الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات
فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق
عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي
كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي
ظن ان الخشية لذلك لتراءيه قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قاله المظهري لم
يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف
وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انهم اذا وقع
لهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلاء فاتى المسجد فصلى باطول قيام
وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا تقع قط الا بعد الماضي المنفي
فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكر فحذف لا وان لفظ
اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو وقط ايا ما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب
باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال
في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام
وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لان ليس في هذه الجملة
ضمير غيبة الا واحد للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معادا لهذا الضمير
الغيبة في رايته النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب
من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر فيصح عود الضمير المذكر
عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة الكسوف الشمس وركوعها
وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في نظائرها وليس
كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة كسوفا اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج
الى تثبت بخروه انتهى قلت في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة وصلى عليه الصلاة
والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم
وقال عليه الصلاة والسلام هذه الايات اي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون
لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بما ذكر من الكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او بالايات عباده قال الله تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي فافزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله
وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره باب الدعاء في الخسوف كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر
لكريمة ولابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله اي الدعاء فيه ابو موسى الاشعري في حديثه
السابق قريبا وعائشة في حديثها الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا
زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة
ابن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم كاف
يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رادا عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقان له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون
بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما
وللحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل
القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما مر وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونها تذكر
من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما مر حيث قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية اي تنكشف

وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريد من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث الآتي بعده فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذاك اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذاك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عوده الى الخسوفين معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب المدخل ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة الكسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا لئلا يشق ذلك عليهم وذاك وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول فالاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالنصب اي الركوع الاول الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه

فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله في الركعة الاولى في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المستملي ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فنشا الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر في صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر نحو هذا قال الذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الدمشقي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن ابي نمر لانه منقول للوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة ويروى برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين في الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ قرا قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة اي اخبرني بكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري ابن شهاب فقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطا السنة وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق ابن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد او قويا ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنيتها بالتانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي سنيته بتذكير الضمير مع تاء التانيث اي سنية السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية هل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند

سجود التلاوة

ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن ثلاث في المفصل وفي الحج
سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس في ص
سجدة تلاوة والحنفية عدوا الثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون
ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الحج يفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون وألم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت
يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف
لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعية انها احدى عشرة فلم يعدوا ثانية
الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واجيب بانه ضعيف
ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال **سمعت الاسود** بن يزيد النخعي
عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم** اي سورتها حال كونه بمكة **فسجد**
فيها اي في آخرها **وسجد من معه غير شيخ** هو امية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح **اخذ كفا من حصى**
او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه **وقال يكفيني هذا** بفتح المثناة التحتية او ليكفيني قال
عبد الله بن مسعود **فرأيته** اي الشيخ المذكور **بعد ذلك قتل كافرا** اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل
كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم اجيب بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في سوابق وعورض بان
الاجماع ان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في
نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن
زوج امه لان غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا **باب سجدة**
تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا**
سفيان الثوري **عن سعد بن ابراهيم** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر** في الركعة
الاولى بعد الفاتحة **الم تنزيل السجدة** بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان **وفي الثانية هل اتى**
على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة. هذا **باب** حكم **سجدة سورة ص** وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة **وابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل السدوسي
قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة **ص ليس من عزائم السجود** اي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل
عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر **وقد رأيت**
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص
فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم
للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لها في غير الصلاة للذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان
سجد بها فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجد امامه لاعتقاد
منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم
لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه
يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع
وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن
ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فهذا انه استنبط مشروعية السجود فيها
من الآية وفي حديث الباب انه اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من
الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه
وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانتم اولى وانما
امر بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر
لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي

في الصلاة

في الصلاة والنسائي في التفسير **باب سجدة سورة النجم قاله** اي روى السجود في سورة النجم **ابن عباس رضي الله**
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي
الازدي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عبد الله**
ابن مسعود **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها** ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها
اي لما فرغ من قراءتها **فما بقي احد من القوم** الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود **الا سجد** معه عليه السلام **فاخذ رجل**
من القوم الحاضرين امية بن خلف وغيره **كفا من حصى او تراب** شك الراوي **فرفعه الى وجهه وقال يكفيني**
هذا بفتح اوله او ليكفيني **فلقد** زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد **رأيته** اي الرجل
بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم **باب سجود المسلمين** وفي نسخة سجدة المسلمين **مع**
المشركين والمشرك نجس اي بفتح الجيم **ليس له وضوء** صحيح لانه ليس اهلا للعبادة **وكان ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة **على غير وضوء** لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا لمن
او بدله بشروطها نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه
ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على
ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على غير وضوء فاسقط لفظ غير
والاولى اثباتها لانطباق تبويبهم واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن
راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد
قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** هو السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي**
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة
ابن مسعود السابقة وابن عباس قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه الله في مفتتح السورة من انه
لا ينطق عن الهوى وذكر ما زويه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا
لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد **وسجد معه المسلمون والمشركون** اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الا ما قيل مما لا يصح انه اثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل
همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء
اي اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني ثم نفاها بقوله ان هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة
الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولنكن لنا الى تحرير البحث في هذه القصة عودة
في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب اللدنية منه ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد
معه عليه الصلاة والسلام **الجن والانس** هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة
قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيلا بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن
فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر
سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بمشافهة له او بواسطة **ورواه**
اي الحديث **ابن طهمان** بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة **باب من قرأ السجدة**
اي آيتها والحالة انه **لم يسجد** وبه قال **حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع** الزهراني البصري قال **حدثنا اسمعيل**
ابن جعفر الانصاري المدني قال **اخبرنا** ولابي الوقت والاصيلي حدثنا **يزيد بن خصيفة** من الزيادة وخصيفة
بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء **عن ابن قسيط** بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
الاعرج المدني **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة **انه اخبره** اي عطاء اخبر ابن قسيط **انه سأل زيد**
ابن ثابت الانصاري **رضي الله عنه** عن السجود في آخر النجم **فزعم** اي فاخبر **انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم**
والنجم اي سورتها **فلم يسجد فيها** لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني
باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه
في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف
الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال **حدثنا ابن ابي ذئب** بالذال
المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال **حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار** الهلالي
وهو المذكور قريبا **عن زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله عنه **انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم**
فلم يسجد فيها تمسك به المالكية ونحوه حديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي
رحمه الله في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منه شيء قال الشافعي وأبي بن كعب
وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى
الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على الحجة وهم ما لا نشك ان شاء الله انهم ما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول

من أتبينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي إن الله أمرني
أن أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي
والربيع وابن أبي الجارود انتهى **باب سجدة إذا السماء انشقت** وبه قال حدثنا مسلم ولأبي ذر مسلم بن إبراهيم
أي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قال أخبرنا هشام هو
ابن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت أبا هريرة رضي
الله عنه قرأ سورة إذا السماء انشقت فسجد بها أي بالسورة وللكشميهني وأبي الوقت فيها قال أبو سلمة فقلت
يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد ولأبوي ذر والوقت سجد بلفظ
الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام الإنكاري المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود
فيها كما روي أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي إن شاء الله
تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة
بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود بها في الصلاة
ولا لمن قال إن النظر أن لا يسجد بها لأنها إخبار بأنه إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والله أعلم **باب من سجد**
للتلاوة **لسجود القارئ وقال ابن مسعود** مما وصله سعيد بن منصور **لتميم بن حذلم** بفتح الحاء المهملة
وسكون الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي **وهو غلام** جملة حالية **فقرأ عليه**
سجدة فقال أي ابن مسعود **اسجد** أنت لنسجد نحن أيضا **فإنك إمامنا** أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد
الحموي فيها أي إمامنا في السجدة وليس معناه أن لم تسجد لا نسجد لأن السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير القاصد
للسماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل تارك لها لكنها من المستمع والسامع عند
سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل إن سجوده مما يتوقف على سجوده وإذا سجد معه فلا يرتبط به ولا ينوي
الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا يسجد لقراءة جنب وسكران أي لأنها غير مشروعة
لهما زاد الإسنوي في الكوكب والساهي والنائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي ينبغي أن لا يسجد لقراءة ملك أو
جني لأن القراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال
حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا عبيد الله قال **حدثني** بالإفراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه**
حتى ما يجد أحدنا أي بعضنا **موضع جبهته** لكثرة الساجدين وضيق المكان والله أعلم **باب ازدحام الناس**
إذا قرأ الإمام السجدة وبه قال **حدثنا بشر بن آدم** بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري
إلا هذا الحديث فقط قال **حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال **أخبرنا عبيد الله**
بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر** بضم العين **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن**
عنده جملة حالية **فيسجد** عليه السلام **ونسجد** نحن معه **فنزدحم** لضيق الموضع وكثرتنا **حتى ما يجد أحدنا**
ليس المراد كل واحد بل البعض لخبر معين **لجبهته موضعا يسجد عليه** جملة في محل نصب لأنها وقعت صفة لموضعا
المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا اشتد
الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير إذنه مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من إمكانه
من القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون عالي مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال
مالك يمسك فإذا رفعوا سجد وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذلك
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي إن شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق
قريبا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وأما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد
واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة
على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب
لاشتمال بعضها على الأمر بالسجود لأن مطلق الأمر للوجوب في قوله واسجد واقترب واحتوى بعضها على الوعيد الشديد
على تركه وانطوى بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود فإن التحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود واشتمال
بعضها على الإخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لأن فيه تبرؤا من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد
لا ينفي الوجوب لأنه لا يقتضي الأمر كما متصلة بالتلاوة والأمر في الآي لا يتعين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة
عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج إلى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على
الندب ممتنع عندهم لأنهم مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بأن الآيات التي في
سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود
أولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على
السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **وقيل لعمران بن حصين** مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح بمعناه **الرجل يسمع**
السجدة ولم يجلس لها أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستمعا **قال عمران أرأيت** أي أخبرني **لو قعد لها** وهمزة
أرأيت للاستفهام الإنكاري قال المؤلف **كأنه** أي عمران **لا يوجبه** أي السجود **عليه** أي على الذي قعد لها للاستماع

وإذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى **وقال سلمان** الفارسي مما وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح من طريق
أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال **ما لهذا** أي للسماع **غدونا** أي
لم نقصد فلا نسجد **وقال عثمان** بن عفان **رضي الله عنه إنما السجدة على من استمعها** أي قصد سماعها وأصغى إليه لا على
سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه بإسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه **وقال ابن شهاب** الزهري
مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه **لا يسجد إلا أن يكون** بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولأبوي ذر والوقت
لا تسجد إلا أن تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال **طاهرا فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فإن كنت**
راكبا أي في سفر لأن تقييم الحضر **فلا عليك حيث كان وجهك** أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا
موضع الترجمة لأن الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن **وكان السائب بن يزيد** بن سعيد الكندي أو الأزدي المعروف
بابن أخت النمر والنمر خال أبيه يزيد وهو النمر بن جبلة وتوفي السائب بها قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين
وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة **لا يسجد لسجود القاص** بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والأخبار
والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة القرآن ولا يكون قاصدا السماع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم يعلم له
فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على من وصل الأثر موصولا انتهى وبه قال **حدثنا إبراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الرازي
المعروف بالصغير قال **أخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني **أن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي **أخبرهم قال أخبرني**
بالإفراد **أبو بكر بن أبي مليكة** بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله الأحول **عن عثمان بن**
عبد الرحمن بن عثمان **التيمي** القرشي **عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير** بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة
التحتية ثم راء **التيمي** القرشي المدني التابعي الجليل **قال أبو بكر** بن أبي مليكة **وكان ربيعة** بن عبد الله بن الهدير
من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق بأخبرني والأول وهو عن عثمان
متعلق بمحذوف لا بأخبرني لأن حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان
عن ربيعة عن قصة حضوره بمجلس عمر أنه **قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة** ولله يسجد
ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
نزل عن المنبر **فسجد** على الأرض **وسجد الناس** معه **حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها** أي بسورة النحل **حتى**
إذا جاء السجدة ولأبي ذر جاءت السجدة **قال يا أيها الناس إنا** وللكشميهني إنما بزيادة ميم بعد النون **نمر بالسجود**
أي بآيته **فمن سجد فقد أصاب** السنة **ومن لم يسجد فلا إثم عليه** ظاهر في عدم الوجوب لأن انتفاء الإثم عن ترك
الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا سكوتيا **ولم**
يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة بالإسناد السابق
أن نافعا زاد **عن ابن عمر رضي الله عنهما** مما هو موقوف عليه **إن الله لم يفرض السجود** ولأبي ذر لم يفرض علينا
السجود بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم
نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الإثم عن الترك مختارا يدل على الندبية **إلا أن نشاء** السجود فالمرء مخير إن
شاء سجد وإن شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى المزي كالحميدي أن هذا معلق غير موصول وهو وهم ويشهد لاتصاله
أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزاده نافع
عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها أي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك
في الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو في جماعة وسقط لفظ بها للأصيلي وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا معتمر** بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي **قال حدثني** ولأبي ذر حدثنا بالإفراد **أبي** سليمان
ابن طرخان التيمي قال **حدثني** بالإفراد أيضا **بكر** هو ابن عبد الله المزني **عن أبي رافع** نفيع **قال صليت مع أبي هريرة**
رضي الله تعالى عنه **العتمة** أي صلاة العشاء **فقرأ** سورة **إذا السماء انشقت فسجد** أي عند آخر السجدة منها **فقلت**
له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة **قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم** أي داخل الصلاة
كما في رواية أبي الأشعث عن معتمر **فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه** أي أموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي **باب من لم يجد موضعا**
للسجود من الزحام ولأبوي ذر والوقت والأصيلي للسجود مع الإمام من الزحام وبالسند قال **حدثنا صدقة** ولأبوي ذر
والوقت صدقة بن الفضل قال **حدثنا يحيى** القطان ولأبي ذر والأصيلي يحيى بن سعيد **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر
ابن حفص العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة**
زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده **فيسجد** عليه الصلاة والسلام **ونسجد نحن حتى** وللكشميهني ونسجد
معه **حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته** من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال
أظهر أهل الكوفة الإسلام يعني في أول الأمر حتى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم
أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الإسلام **بسم الله الرحمن الرحيم**
أبواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لأبي ذر وأبي الوقت أي أبواب تقصير الصلاة **باب**
ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة

القصر في السفر

كان لسفر الحج او غيرها او لو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما يأتي آية النساء
تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير
كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها
صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة باليونينية يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث
المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة
حتى للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء
وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الاسلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بلياليها
حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر
بضم الصاد وضبطها المنذري بضم اليا وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ
سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في نسخة من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث
ابن عباس بتسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
وضعفها النووي في الخلاصة قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها
النسائي من حديث عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة
فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس يعني
التي ذكرها البخاري وهي التي اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يومي
الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر لم يعدهما ومن روى ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قوله لم يقصر
ثماني عشرة غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة
الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال
حدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي لاجل الحج كما في رواية شعبة
عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه
البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها
عشرا [illegible]
التذكير والتانيث [illegible] اقامته عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسماع والقول
واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي [illegible] باب
[illegible] الصلاة بمنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفتح

ومنى كانت في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك ليحمد ويه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيرها كما عند مسلم من
رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثماني سنين او ست سنين ثم اتمها
بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة ويه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو في
عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر بهذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني ما كانت
بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل
يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات
مجاز والباء في بمنى ظرفية متعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان ظاهر قوله
تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه السلام المروي
في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابن عساكر ابن زياد عن
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي
اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزي
ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط
قوله بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات
ركعتان وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من
الآخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع ظهور
كراهته لمخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قاله الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي لا حظ
فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما رواه ابو داود ان ابن مسعود
صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج
ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي والله تعالى اعلم. هذا باب بالتنوين كم اقام النبي
صلى الله عليه وسلم في حجته ويه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب اي السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد الراء كان يبري النبل
او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن وصلى بمكة احدى
وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح
في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما مر
في حديث انس وكنى بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه الصلاة والسلام واصحابه حال كونهم
محرمين بالحج فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله
بالحج يدل على الحجة الا من معه وللكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى
ووجه استثناء الهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة
والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه اي تابع ابا العالية عطاء اي ابن ابي رباح
في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج باب
بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر
الصلاة بضم المثناة الفوقية وسكون القاف والصاد المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية
وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح للحموي قصر السفر يوما وليلة اي وسمى

من اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم
الصاد ويفطران بضم أوله وكسر الطاء في أربعة برد بضم الراء والموحدة وتسكن ما بين الإياب ومثله إنما يفعل
عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا يقصر له ذهابا ولا إيابا وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين
لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى
الطائف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا بلفظ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة
إلى عسفان رواه الدارقطني وابن أبي شيبة لكن في إسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري وهي
أي الأربعة برد ستة عشر فرسخا يعني ذهابا وحده ولو رجعها إذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهي
ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لا لهاشم نفسه كما وقع
للرافعي والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري
وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أهو ذاهب أو آت وهو أربعة آلاف خطوة
والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات
والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع
المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى
هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد
أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالأميال ثمانية وأربعون وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأذرع
مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات
أحد وأربعون ألف ألف حبة وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية
وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة
والأكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالأميال عن الصحابة كما مر وكأن
القصر والجمع على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبحر كالبر
فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولأبي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي
وسقط ذلك كله إلى آخره لابن عساكر وبالسند قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه
الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدي أو ابن منصور الكوسج والأول هو الراجح وسقط
ابن إبراهيم الحنظلي لأبي ذر والأصيلي قال قلت لأبي أسامة حماد بن أسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم
العمري وأسند له به على أنه إذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند إسحاق في آخره فأقر
به أبو أسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا أو لحج فرض ثلاثة أيام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال أي بأيامها وللكشميهني
فوق ثلاثة أيام وللأصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك
به الحنفية في أن سفر القصر ثلاثة أيام لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر وأنها الرخصة
في طويل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه لو كانت لعلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي
للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف
المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مغربل
الأسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولأبي ذر والأصيلي أخبرني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء
الساكنين ثلاثا إلا مع ذي محرم جعلها كالأولى تابعة وللأصيلي إلا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما
في المعنى ولأبي ذر إلا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وأبي داود من حديث أبي سعيد
إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها تابعه أي تابع عبيد الله أحمد بن محمد المروزي أحد شيوخ
المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري المدني قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري
بضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن أبيه أبي سعيد كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي وللأصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس
المراد إخراج سوى المؤمنة لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم
لأنه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها مخالفة شرط الإيمان بالله واليوم الآخر لأن التعرض إلى وصفها بذلك
إشارة إلى التزام أمر لو توقف عنده ما تمنيت عنه وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك أن تسافر أي تحل
لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها
بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل

قوله في رواية الكشميهني في الحديث الأول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني
عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الأول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث
وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر إلا أن يريد رفاقه
يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الأحاديث لاختلاف السائلين تابعه أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته
التابعة يحيى بن أبي كثير بالمثلثة مما وصله أحمد وسهيل هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان ومالك الإمام
مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية
التي جزم بها المص أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة
الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد
عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب
في إسنادها ومتنها هذا باب بالتنوين يقصر الرباعية إذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي
من الكوفة ولأبي ذر والأصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت أي والحال
أنه يرى بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل نتم الصلاة أو نقصر وسقط لفظة له في
رواية أبي ذر قال لا نتمها حتى ندخلها لأنا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية
الثوري عن وقاء بن إياس بكسر الواو وبعدها قاف ممدودة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة من
هذا الأثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد لها سور
بمفارقة سورها البلد المختص به وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلد
فإن كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لأنها لا تعد من البلد وإن لم يكن له سور فمبدؤه
مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة
به والبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة وأول
سفر ساكن الخيام كالأعراب بمجاوزة الحلة وقال الحنفية إذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط إذا خلف عمران المصر
وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور
وهو ظاهر المدونة وعن مالك إن كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي
البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الأطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
القرشي التيمي وإبراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عن أنس ولأبي ذر والأصيلي عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولأبي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا أي
أربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة أي وصليت صلاة العصر بذي
الحليفة ركعتين قصرا لا يقال إنه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين ذي الحليفة والمدينة
ستة أميال لأن ذا الحليفة لم يكن غاية سفره وإنما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها به وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت الصلاة بالإفراد أول ما فرضت ركعتان أي لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ
وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الأول ويجوز نصب أول على الظرفية والصلاة مبتدأ
والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها فهو
ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي ركعتين بالياء نصب
على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعزها صاحب المصابيح الصلوات
بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها منها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت
في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الإشكال ولله الحمد فأقرت صلاة
السفر قال النووي على جواز الإتمام وأتمت صلاة الحضر أي على سبيل التحتيم وقد استدل بظاهره الحنفية على
عدم جواز الإتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة لأنه يدل على أن الأصل الإتمام لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه
فإن قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وإن دلت بمفهومها المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة
الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فإن الغالب
من أحوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها
وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حالة الأمن أي في السفر ولا حاجة في القصر إلى تأويل الآية كما أوله
الحنفية بصرفه إلى تتميم ما تم العدد الأربع فكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصا في القصر فسمي الإتيان بها
قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب نفوسهم بالقصر قاله البيضاوي وزاد في بعض شروح الهداية ويؤيد
القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لأن الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي
بإسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها
غير مرفوع فلا يستدل به لأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع

وليس لنا انها لم تقصر لكنه مرسل صحابي وتوجيهه لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام اوعن
احد من اصحابه ممن سمعه وكذلك واجاب في الفتح بان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت
بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر
ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ثم بعد
ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيد هذا
ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب
الزهري فقلت لعروة بن الزبير ما بال عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة
قال تأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام
فاخذت باحد الجائزين وهو الاتمام
واحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة
ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان
عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا
ويقبل عذره الخ مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وفي الحديث مقويا على ما جنح اليه هذا باب
بالتنوين يصلي المسافر المغرب ثلاثا في السفر ولا ولاي ذر وتصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في يصلي فتح
اللام مع المثناة التحتية ... كونها ليلية احيب بانها لما كانت عقب اخر النهار ... الغروب اطلق عليها وتر النهار ...
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجله السير في السفر فيه يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا
يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير ... المؤلف ... كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابن عبد الله يفعله ... المذكور ... وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد ... رواية شعيب ... وصله ... التاريخ
... قال عبد الله رايت النبي صلى الله عليه وسلم ... الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات
كما في مقدمته قال احدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنده صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء
قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء اخره مجهر مبنيا للمفعول من الصراخ وهو
الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال
سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت او الخبرية اي معنى الصلاة اي وقتها
فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له
الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة ومر ثلث فرسخ كما مر والشك من
الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال
عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال
عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني يعتم
بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يعتم بالقاف بدل العين من الاقامة
فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما
جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له
فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له من ... وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء
لا حقيقة لها ثم يسلم عليها السلام منها ثم قلما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه
حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما
خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة التطوع على الدواب بالجمع ولابي ذر
والاصيلي الدابة وحيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة
العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على
راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة
او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته
ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله وابيه صحبة وفيه التحديث والقول

والروية

والروية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر
ابن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة
والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن
ابن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة
على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي
على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر
لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصائصه فعله عليها
كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا
فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة واجيب بانه محمول على انه فعل كلا
من الامرين ويؤيده رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكر عليه
مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة
كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز التطوع وتركه من النوافل
على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب
الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك
كما اقتضاه اطلاقهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي
قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيد بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره
مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث
انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار
في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض والله تعالى اعلم باب الايماء في صلاة النفل على الدابة للركوع
والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل
في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالهمز اي يشير براسه الى الركوع والسجود من غير ان
يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في
هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولانه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن
صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت به
يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث
تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل
صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي براسه الى
الركوع والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به
على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك
بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل
النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد
ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي
حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
والكشميهني ولغيرهم حيثما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة
على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
اي وهي سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة
السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة
لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف
الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي

سايره نحو المشرق **فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل** عن راحلته **فاستقبل القبلة** قال ابن بطال اجمع العلما على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة والله اعلم **باب** حكم **صلاة التطوع على الحمار** وبه قال **حدثنا احمد بن سعيد** بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال **حدثنا حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال **حدثنا انس بن سيرين** اخو محمد بن سيرين **قال استقبلنا** بسكون اللام **انسا** ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه **حين قدم من الشام** اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي لعبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال **فلقيناه بعين التمر** بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام **فرايته يصلي** التطوع **على حمار** وللاصيلي على الحمار **ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة** وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع جبهته على شي **فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة** انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة على الحمار **فقال** انس مجيبا له **لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله** اي ترك الاستقبال الذي انكر عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا **لم افعله** وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه [illegible]

في بيتها

والعشا جمع تاخير

في بيتها وصلى ثماني ركعات فيسر بيده دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثماني بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير يا استغنا بكسرة النون ولابي ذر ثمانيا باثباتها قالت **فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها** اي من هذه الثماني **غير انه** عليه الصلاة والسلام **يتم الركوع والسجود** قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منها حيث عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم يكن ذلك دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات **حدثني** بالافراد **يونس** ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن عامر** العنزي ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة **ان اباه** عامر بن ربيعة **اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى** وفي نسخة يصلي **السبحة** النافلة **بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به** سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا **سالم بن عبد الله عن ابن عمر** بضم العين **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح** اي يتنفل **على ظهر راحلته حيث كان وجهه** حال كونه **يومي براسه** الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا الاثبات فيما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فخبر ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر **وكان ابن عمر يفعله** عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ **باب الجمع في السفر الطويل** لا القصير **بين المغرب والعشا** والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو مكيا لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا يجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى وللحاج بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها وللواقف بعرفة كما سياتي ان شا الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن عيينة المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد** بن مسلم بن شهاب **الزهري عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب** والعشا **اذا جد به السير** اي اشتد او عزم ونزل الدونية ونسبة الفعل الى السير مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع الظهر والعصر لانه الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سيل عنه فاجاب به حين استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي **وقال ابراهيم بن طهمان** مما وصله البيهقي **عن الحسين** بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولابي ذر والوقت والاصيلي عن حسين **المعلم** بكسر اللام المشددة من التعليم **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر** جمع تاخير **اذا كان على ظهر سير** باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين سير بلفظ المصدر اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتباعا كان السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر **ويجمع بين المغرب والعشا وقال** ابراهيم بن طهمان **عن حسين** المعلم كما خرجه ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يفيد كونه من رواية ابن طهمان **عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر** لم يقيد بجد في السفر ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو رأى مارواه وكل سنة **تابعه** بالواو اي حسينا المعلم ولابي ذر والوقت والاصيلي تابعه **علي بن المبارك** البصري فيما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه **وحرب** هو ابن شداد اليشكري **عن يحيى** القطان البصري **عن حفص** هو ابن عبيد **عن انس** هو ابن مالك **جمع النبي صلى الله عليه وسلم** وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله اعلم . هذا **باب** بالتنوين **هل يؤذن او يقيم** من غير اذان **اذا جمع بين المغرب والعشا** وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر** الطويل **يوخر صلاة المغرب** الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل **حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم** بالسند المذكور **وكان عبد الله يفعله** اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله **اذا اعجله السير ويقيم** ولابي ذر يقيم **المغرب** يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة

من اذان واقامة وليس المراد نفي الاداء وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من
الصلاة في السفر **فيصليها** اي المغرب **ثلاثا ثم يسلم** منها **ثم قلما يلبث** اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضا بعض حوائجه
مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل **حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم** منها **ولا**
يسبح ولا يتنفل **بينهما** ولابي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا **بركعة** من اطلاق
الجزء على الكل **ولا يسبح** ايضا **بعد صلاة العشا بسجدة** اي بركعتين كما في قوله بركعة **حتى** اي الى ان **يقوم من جوف**
الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي
من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل للرواتب وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب
فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا او توسيطها
ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما
سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم العصر ام الظهر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما
مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة
العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني **اسحاق** هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله
ابو علي الجياني قال **حدثنا** ولابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا **عبد الصمد** التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن
عبد الوارث قال **حدثنا حرب** بالمهملة المفتوحة واسكان الرا اخره موحدة ابن شداد اليشكري قال **حدثنا**
يحيى بن ابي كثير **قال حدثني** بالافراد **حفص بن عبيد الله** بضم العين **ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم
والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث مختصرا بحديث ابن عمر السابق لان في حديثه بيان ما اجمل والمفسر بالفتح تابع
للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي . هذا **باب** بالتنوين **يؤخر** المسافر
الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفي **فيه**
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال **حدثنا حسان**
ابن عبد الله بن سهل الكندي **الواسطي** ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة
ثنتين وعشرين ومايتين قال **حدثنا المفضل** بضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة المشددة **ابن فضالة** بفتح الفا
والضاد المعجمة المخففة **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك رضي الله عنه**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل **الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع**
بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل **صلى الظهر** اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه
في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى **ثم ركب** وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي
الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر الى اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى
الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث خمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة والله تعالى اعلم
بالصواب . هذا **باب** بالتنوين **اذا ارتحل** المسافر **بعدما زاغت الشمس** اي مالت **صلى الظهر** اي والعصر
جمع تقديم **ثم ركب** وبالسند قال **حدثنا قتيبة** ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال **حدثنا المفضل بن**
فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة فيهما **عن عقيل** بضم العين الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه **قال كان رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر**
الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته **فجمع بينهما فان** ولابوي ذر والوقت فاذا **زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم**
ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس
في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا
كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به
عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما اماما حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث
ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا
ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار
البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى من حديث
معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد
ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب

السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو
ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر
فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع
بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه
البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى
مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان
ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها
والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه
عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل
يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات
وقت الاولى بلا نية للجمع عصى وقضى والله اعلم . **باب صلاة القاعد** متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند
العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** وسقط قوله ابن سعيد عند
الاصيلي وابي الوقت **عن مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها انها**
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو والحال انه **شاك** بتخفيف الكاف والتنوين اي موجوع يشكو
من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي بالياء بعد الكاف وفي نسخة **فصلى جالسا**
لكونه خدش شقه **وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم** عليه السلام **ان اجلسوا** وهذا منسوخ بصلاته صلى الله
عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به **فلما انصرف** عليه الصلاة
والسلام من صلاته **قال انما جعل الامام ليؤتم به** اي ليقتدى به **فاذا ركع فاركعوا واذا رفع** من الركوع
فارفعوا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس**
ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك **رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من** ولابن عساكر عن
فرس فخدش بضم الخا المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده **او فجحش شقه الايمن** بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر
المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى **فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى** الفرض **قاعدا**
لمشقة القيام **فصلينا قعودا** اقتدا به لكنه منسوخ كما مر قريبا **وقال انما جعل الامام ليؤتم به** اي ليقتدى
به **فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع** من الركوع **فارفعوا** منه **واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا**
ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا **ولك الحمد** بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال **حدثنا اسحاق بن**
منصور الكوسج قال **اخبرنا** ابن **روح بن عبادة** بفتح الرا في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال **اخبرنا حسين**
المعلم **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة **عن عمران بن حصين** بضم الحا وفتح الصاد المهملتين **رضي الله عنه انه سال النبي**
صلى الله عليه وسلم وبه قال **اخبرنا اسحاق** والحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر
وحدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم
كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال **اخبرنا عبد الصمد** التنوري **قال سمعت ابي**
عبد الوارث بن سعيد **قال حدثنا الحسين** بالالف واللام الداخلة على الاسماء الاعلام وهو المعلم السابق
عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها صوابه ابن بريدة بالنون بدل اليا
قال حدثني بالافراد **عمران بن حصين** بصفة الجامع التكبير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث من عمران
واستغني به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران **وكان** اي ابن الحصين **مبسورا**
بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطبا نفاطات تحدث في نفس
المقعدة ينزل منها مادة **قال سالت** ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال كونه **قاعدا فقال** عليه الصلاة والسلام **ان صلى** اي حال كونه **قايما فهو افضل**
ومن صلى نفلا حال كونه **قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى** حال كونه **نايما** بالنون يعني مضطجعا على هيئة النايم
كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه
وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسر المؤلف كما ياتي في الباب التالي
ان شا الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا اوجد يقطع الصلاة وادعى ان
الرواية ومن صلى بايما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما وغلطه فيه النسائي وقال انه صحفه **فله**
نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قايما لحديث عبد الله
ابن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على
نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل
ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسالة
في خصائصه وسوال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سوا
[illegible] الرجال ومثل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل او المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره

عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن
الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف
من أجر القائم ترغيباً له في القيام لزيادة الأجر وإن كان يجوز قاعداً وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات
من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمّة فحمّ الناس فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يشعر
على ذلك حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعاً ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم
بصريون إلا شيخ المؤلف والثاني ابن بريدة مروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
أيضاً في البابين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب صلاة القاعد بالإيماء**
ظاهره أن المؤلف يختار جواز الإيماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعداً مع
القدرة على الركوع والسجود والأصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وإن جاز التنفل مضطجعاً بل لا بد من الإتيان
بهما حقيقة وبالسند قال **حدثنا أبو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال **حدثنا عبد الوارث**
قال **حدثنا حسين المعلم** بكسر اللام المشددة **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة **أن عمران بن حصين وكان رجلاً**
مبسوراً بالموحدة الساكنة **وقال أبو معمر** شيخ المؤلف مرة **عن عمران** بدل قوله أن عمران ولأبي ذر زيادة ابن حصين
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو أي والحال أنه **قاعد فقال من صلى** حال كونه **قائماً**
فهو أفضل ومن صلى حال كونه **قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى** حال كونه **نائماً** بالنون **فله نصف**
أجر القاعد قيل فيه ذكر ما ترجم له من الإيماء إنما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الإسماعيلي فنسبه إلى التصحيف نائماً
الذي بالنون يعني اسم الفاعل من النوم إيماء بالموحدة التي بعدها مصدر أومأ فلذا ترجم به وليس كما قال الإسماعيلي فقد
وقع في رواية غير أبي ذر وابن عساكر والأصيلي منها قال أبو عبد الله أي البخاري قوله نائماً عندي أن معناه مضطجعاً
هنا وأطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث
عند الإسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرده على الإسماعيلي كما ترى وكأن البخاري كوشف [illegible]
ابن رشيد عن رواية الأصيلي بإيماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله تعالى الموفق هذا **باب**
بالتنوين **إذا لم يطق** أي المصلي أن يصلي **قاعداً صلى على جنب وقال عطاء** هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه بمعناه **إن** وللمستملي والحموي إذا **لم يقدر** لمانع شرعي من مرض أو غيره **أن يتحول إلى القبلة صلى**
حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الأول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول إلى القبلة
وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك **عن إبراهيم بن طهمان**
قال حدثني بالإفراد **الحسين المكتب** بضم الميم وإسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها
مع فتح الكاف وهي رواية الحذاق كما في الفرع وأصله ابن ذكوان وهو المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة
عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه **قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه**
وسلم عن الصلاة أي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ويدل عليه قوله في أوله وكانت بي بواسير **فقال**
عليه الصلاة والسلام **صلّ** حال كونك **قائماً فإن لم تستطع** بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة
مرض أو هلاك أو غرق أو دوران رأس لراكب سفينة **فقاعداً** أي فصل حال كونك قاعداً كيف شئت نعم
قعوده مفترشاً أفضل لأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول والإقعاء مكروه بأن يجلس على وركيه
وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الأرض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري **فإن لم تستطع** أي القعود للمشقة المذكورة **فعلى** أي فصل على **جنب** وجوباً مستقبل
القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي والاضطجاع على الأيمن أفضل ويكره على الأيسر بلا عذر كما
جزم به في المجموع وزاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً أي فأخمصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن يرفع
وسادة ليتوجه بوجهه إلى القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على
ظهره وعلى وجهه لأن كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن قدر المصلي على الركوع فقط
كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن
ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب لأن الميسور لا يسقط بالمعسور
فإن عجز عن ذلك أيضاً أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فإن عجز عن الإيماء برأسه فببصره فإن عجز عن الإيماء ببصره
إلى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط
التكليف وهذا الترتيب قال به متأخرو الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود
لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتي بالقعود آت
بما استطاعه من القيام مثلاً ولكنا نقول يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة
بعضها أدنى من بعض فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات
من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فإن لم يستطع
فمستلقياً أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة إلى آخر ما مر وهو قول الحنفية

والمالكية

والمالكية وبعض الشافعية [illegible] هذا **باب** بالتنوين إذا صلى المريض قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي [illegible]

[illegible]

وقال الحسن البصري [illegible] إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً [illegible]

[illegible]

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن هشام بن عروة عن أبيه** عروة بن الزبير **عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل** حال كونه **قاعداً قط حتى أسن** [illegible]

[illegible]

صلاة التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] **باب التهجد بالليل** [illegible]

[illegible]

اللهم لك الحمد أنت قيم السموات [illegible]

والارض ومن فيهن) في رواية ابي الزبير المذكور قيّام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل
القيّم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيّم الطفل والقيوم هو القايم
بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى
انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما
تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات
والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات
والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما
يعني ان كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك
وعطيتك وقيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم
من النور ليستدلوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن (ولك الحمد انت ملك السموات والارض)
كذا للحموي والمستملي وفي رواية للكشميهني لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق (ولك الحمد انت الحق)
المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي
لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت
المتحقق لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) اي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك
لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل لقاؤك حق اي الموت وابطله
النووي (وقولك حق) اي مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) اي كل منهما موجود (والنبيون حق ومحمد صلى الله
عليه وسلم حق والساعة حق) اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت
الذي تقوم فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة
معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قال لم
خصصتني قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات المعتبرة لك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك
الحق ونكر البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان الله تعالى هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال
قال لبيد • الا كل شيء ما خلا الله باطل • وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة
على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك لان وعده كلامه وتركت في البواقي
لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة
فنايه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه
انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية
عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم
وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم
عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى
افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار (اللهم لك اسلمت) اي انقدت لامرك ونهيك (وبك
آمنت) اي صدقت بك وبما انزلت (وعليك توكلت) اي فوضت امري اليك (واليك انبت) رجعت اليك مقبلا
بقلبي عليك (وبك) اي بما اتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت
(واليك حاكمت) كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص
وافادة للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما اخرت) عنه (وما اسررت) اخفيت (وما اعلنت) اظهرت
اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح
الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع (انت المقدم) لي في البعث في
الآخرة (والموخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي (لا اله الا انت او لا اله غيرك)
(قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق
لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح
الراء آخره ميم قال سفيان زاد ليس ابن خشرم من شيوخ المولف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من زوائده
عنه (وزاد عبد الكريم ابو امية) بن ابي المخارق البصري (ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان) بن عيينة بالاسناد
السابق ايضا (قال سليمان بن ابي مسلم) الاحول خال ابن ابي نجيح (سمعه) وللاصيلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة
ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث ابي هريرة افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث
اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المولف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب
وغيرها كالضحى قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عايشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ومما افضل من
ركعتين في جوف الليل وحملوا احاديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من النفل المطلق
المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون
لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف
فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته
بربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من [العارفين] اوحى الله تعالى الى
بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم
احببتك قال يا رب وما علامتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا
الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني
ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم
وبالسند السابق الى المولف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني
قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان
المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) المذكور (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم عن ابيه)
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا
بالضم من غير تنوين اي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى) وللكشميهني [illegible]
(رؤيا) زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هولاء (فاقصها) بالنصب وفي قبل
الهمزة اي اخبر بها ولابي الوقت في نسخة وللاصيلي وابن عساكر اقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم
كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) اي مبنية الجوانب (كطي البير واذا لها قرنان) بفتح القاف
اي جانبان (واذا فيها اناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال
لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني
في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب
هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة الحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم
فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجرا
الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها
لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجرا الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل
جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاها كما وقع انتهى (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل
صالح (لو كان يصلي من الليل) لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء اي عبد الله ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وكان (بعد لا ينام من الليل الا قليلا) فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام التعبير
بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيا
يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث
ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه
عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم
القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا
فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي
باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر (باب طول السجود في قيام الليل)
للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن ابي حمزة
(عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني) ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (ان عايشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك) اي الاحدى
عشرة ركعة (ما بالليل) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة
ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود
الاحدى عشرة التي فيه لانها في ذلك والتقدير فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة (قدر) اي بقدر ويصح
جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدرا او يمكث مكثا قدر (ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
راسه) من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما
سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك
لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه السلام

وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على راسه كانه حايط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه
الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة
منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود والله اعلم باب ترك القيام اي قيام
الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضايل القران فاتته امراة فقالت
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي فضايل القران والتفسير ومسلم في المغازي
والترمذي والنساي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على
ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان
امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون فما ابطا فنزلت سورة والضحى صدر
النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي
ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المؤلف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله
ما ارى صاحبك الا ابطا عنك قال في الفتح وهذه المراة يظهر لي فيها انها غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه
عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد
وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت
خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي
في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان
لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد
منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام
فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بان من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على
ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم
فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى والله
اعلم باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر
وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق
اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ
ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كلمة ما استفهامية
متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني
من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة المأخذ او المراد ما اذا انزل من مقدمات الفتن وانما ... الى
هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون [illegible]
[illegible]

رب نفس كما مر او تتمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية
عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا
والا فالطروق لا يكون الا ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حاثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله
انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي
بن الحسين عن ابيه عند النساي قال علي فجلست وانا اعرك عيني واقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما
انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف
عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اوله
يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة
جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل
قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم
قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو في عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث ستة ما بين حمصي ومدني
واسناده زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النساي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة
واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل
وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل
وليس مراد عايشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوا معه
بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم
ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني
لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكره في الرواية العينية لم يجزمها
والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عايشة اخبار بما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح
واوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول
عايشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية
الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة
وللكشميهني ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون
الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة
غص المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح
وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم
فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عايشة وذلك اي ما ذكر في رمضان
واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي
فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل
بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم
من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على
الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك
كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على
الخمس انتهى باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط
عند ابي الوقت وابن عساكر حتى تورم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط لفظ اي حتى ترم
قدماه عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم
وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي

و المستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التائين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر [illegible]
[illegible] قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر [illegible] عن زياد [illegible] بن علاقة
[illegible] قال سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او ليصلي
[illegible] حتى ترم قدماه او ساقاه [illegible]
[illegible] فيقول افلا اكون عبدا شكورا [illegible]
[illegible]
باب من نام عند السحر
[illegible] قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة [illegible]
قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس [illegible] ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام الى الله صيام داود [illegible]
احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى
ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب
تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى
الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله
ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول
الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال
وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي
على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم
ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه
بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم
ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه
ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره
مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة
رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو
الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعائشة
متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر
الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل وقبله
بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصيح عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو
الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع
الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح

بالمغرب

٣

بالمغرب وراسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين
الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل
السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني ايضا والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل
صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة
عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية
الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا
الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر
عن المستملي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سلام بتشديد اللام على اللام وهو سهو من المستملي لانه ليس في شيوخ
المؤلف احد يقال له محمد بن سلام وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص
سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه
الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية
ما كان يصنع اذا قام وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وهو قوله
قام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي وجد عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفى عندي
الا نائما بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة
النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصة
بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عائشة
عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت تذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا
ابو داود وابن ماجه باب من تسحر فلم ينم بالفاء وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر
ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اي اكلا السحور
فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوي ذر والوقت فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال بقدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ
وانما اخذ به عليه السلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا في امر الدين
وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول
الصلاة في قيام الليل وهي اوفق بحديث الباب لانه يدل ظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه
لكنه يلزم من طولها طوله كما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة
الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت
قال هممت ان اقعد طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود
في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفة وقد كان ابن مسعود قويا
محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل
في صلاة التنفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بحديث
ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة
طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في
الشمايل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي لعادته من الليل يشوص بفتح
المثناة وضم المعجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد تبينت عادته في الحديث ولفظ التهجد مع ذلك يشعر
بالتهجد ولا ريب ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد قاله ابن رشيد مجيبا عن استشكال
الخطابي ايراد المؤلف لهذا الحديث حتى عده كونه غلطا من ناسخ او ان المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه

واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا وال عمران في ركعة
لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رؤية تشوصه بالسواك في ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته
او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جملة الاستعمال
السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما يؤخذ به في النهار
وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل على طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام
كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوا خفيفا وابن حجر انما اراد وضوا رشيقا مع الكمال واسباغ يدل
على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد
انما اخذه لقوله اذا قام الى التهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع
ذلك يشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري
وهذا الاخير من التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضو والله اعلم. هذا **باب** بالتنوين **كيف كان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر
بالليل وسقط كان الاول عند ابي ذر وابي الوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة
الليل ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع** قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني** بالافراد وللاصيلي اخبرنا **سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا** في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر
عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا
من اهل البادية **قال يا رسول الله كيف صلاة الليل** اي عددها **قال مثنى مثنى** يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل
رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع
من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة
وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع ممنوعا
فلما صرفه علم انها ليست مؤثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت
بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة **فاذا خفت الصبح** اي دخوله فمه
فاوتر بواحدة ركعة منفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي
وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة
ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف
ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعية مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من
حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على
ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة والثاني لا
بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه
يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا وجهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما
سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى
عددا فله ان يزيد الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فيدخل
فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين والبعيدتين على السواء فالواحد
ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه من باب الاولى لانه اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين ففي
الركعة التي قيل بكراهة الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تعبيرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين
او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزيادة صلاة
تحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان المأتي به سهوا
لغو ويسجد للسهو اخر صلاته ثم لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بلا
سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة
لا في الركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى** القطان **عن شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **ابو جمرة** بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي **عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان** ولابي ذر كانت **صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة** اي يسلم
بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع **يعني بالليل** وسبق الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال **حدثنا**
بالجمع ولابي ذر حدثني **اسحاق** هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن شيبان النصيبيني ولا رواية له في الكتب
الستة قال **حدثنا** ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا **عبيد الله** اي بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عبيد الله بن موسى اي ابن باذان قال **اخبرنا اسرائيل** اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي حصين** بفتح الحا
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي **عن يحيى بن وثاب** بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف

موحدة **عن مسروق** هو ابن الاجدع قال **سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقالت** تارة **سبع** وتارة **تسع** واخرى **احدى عشرة** ووقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب
اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما
اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر
اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا
قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من هاهنا فقد افطر الصائم فليتامل **سوى ركعتي الفجر** ولا ينافي
ثلاث عشرة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال
ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في
مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهو ارجح في الاحتمال رواية ابي سلمة عنده المذكورة وفيها يصلي اربعا
ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ
مقبولة وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال **اخبرنا حنظلة** بن ابي سفيان
الاسود بن عبد الرحمن **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة** بالبنا على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفرا منها اي من ثلاث عشرة
الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعولية معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت
صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وهذا كان غالب عادته عليه السلام
والله اعلم. **باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم** اي صلاته **بالليل ونومه** بواو العطف ولابي ذر من نومه
وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله ما نسخ **يا ايها المزمل** اصله المتزمل وهو الذي
يتزمل في الثياب اي يتلفف بها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس فقال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران **قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه** اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من
نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان تقوم اقل من النصف على البت وبين ان تختار
احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار
لانه على تقدير قم اقل من النصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدل من قليلا فكان في الاية
تخيير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل
قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق
سعد بن هشام عن عائشة قالت افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة تعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال
البرماوي النشي من ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه السلام
قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت قدامهم
واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة
نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس **ورتل القران ترتيلا** اقراه مترتلا
بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام
باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه **انا سنلقي عليك قولا ثقيلا** اي القران لثقل العمل
به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى **ان ناشئة
الليل** مصدر من نشا اذا قام ونهض **هي اشد وطا** بكسر الواو وفتح الطا ممدودا كما في قراءة ابي عمرو وابن عامر
بفتح الواو وسكون الطا من غير مد اي قياما **واقوم قيلا** اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل
اعجل اجابة للدعا **ان لك في النهار سبحا طويلا** تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا
وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل **وقوله علم ان لن تحصوه** اي علم الله
ان لن تطيقوا قيام الليل او الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى
حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم **فتاب عليكم** رخص لكم في ترك القيام المقدر **فاقرءوا ما تيسر
من القران** فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس والمراد قراءة
القران بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله **علم ان سيكون منكم مرضى** لا يقدرون على قيام الليل **واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله** في طلب الرزق منه تعالى **واخرون يقاتلون في سبيل الله** يجاهدون
في طاعة الله **فاقرءوا ما تيسر منه** اي من القران قيل في صلاة المغرب والعشا **واقيموا الصلوة واتوا الزكوة**
الواجبتين والمراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني **واقرضوا الله
قرضا حسنا** بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء **وما تقدموا لانفسكم من خير** عمل صالح وصدقة
بنية خالصة **تجدوه** اي ثوابه **عند الله** ثوابه في الاخرة **هو خيرا** نعت ثان مفعول وجد **واعظم اجرا** اذا دخل في نحو

واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور رحيم لمن تاب واستغفر قال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابى ذر والاصيلى قال ابو عبد الله اى المؤلف قال ابن عباس نشا بفتحات مهموز معناه
قام تهجد بالحبشية اى بلسان الحبشة وليس فى القران شى بغير العربية وان ورد من ذلك شى فهو من توافق اللغتين
وعلى هذا فناشية كما هو مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل اى النفس الناشية بالليل اى التى تنشا
من مضجعها الى العبادة اى تنهض وفى الغريبين لابى عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشى وفى المجاز لابى عبيدة ناشية
الليل ان ناشية بعد ناشية وطا بكسر الواو قال المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطاة
القران ولابى ذر والوقت مواطاة القران بالتنوين واللام اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه [illegible]
هذا التفسير فقال فى قوله تعالى فى سورة براة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطوا معناه ليوافقوا وقد وصله
الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى
قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابى ذر والاصيلى انس بن مالك
رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه اى من الشهر
وللاصيلى وابو ذر شيئا وكان عليه الصلاة والسلام يصوم فيه حتى يظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلى ان لا يفطر
بالرفع منه شيئا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشا
ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما اى ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان نكون
راه مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع
فلو استمر الوجوب فى قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا
بل بحسب ما تيسر له من القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر بما
اطلع عليه ورواة الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصوم
تابعه اى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر او الواو زائدة
فى وابو من الناسخ فان خالدا اسمه ابو سليمان عن حميد الطويل ومتابعة خالد وصلها المؤلف فى الصوم باب
عقد الشيطان على قافية الراس اى قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا
بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى
العشا فى جماعة كما مر ومن ورد فى حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم
سلطان ومن قرا اية الكرسى عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموى والمستملى اذا هو
نايم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذى فى الموطا وتعقبه العينى بان رواية الموطا لا تدل على
ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملى اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد بنصب ثلاث مفعول
يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة منها ولابى ذر على مكان كل عقدة وللاصيلى
ولابى ذر عن الكشميهنى عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قائلا باق ولابى ذر عن المستملى على كل عقدة عليك
ليل طويل وعليك ليل مبتدا وخبره مقدم فارقد كان الفا رابطة شرط مقدر اى اذا كان كذلك فارقد ولا
تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد وذلك بان
ياخذ خيطا فيعقد عليه عقدة ويتكلم بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب ونحوه وعلى هذا فالمعقود
شى عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل المعقود فى شعر الراس او غيره الاقرب انه فى غيره لانه ليس لكل احد
شعر وفى رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو
بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع
بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ
ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اى حجبنا الحس ان يلج فى اذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله فى النوم واطالته وكانه
قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذى تنحل به عقده ثلاثة الذكر والوضو
والصلاة كما اشار اليه بقوله فاذا استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران والحديث
والاشتغال بالعلم الشرعى انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى الفريضة
او النافلة انحلت عقده الثلاث كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك فيمن لم يحتج الى الطهارة
كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده
ضبطها فى اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول فى مطالعه كعياض رحمه الله تعالى فى مشارقه
اختلف فى الاخرة منها فقط ووقع فى الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناها فى البخارى وكلاهما بمعنى الجمع والافراد
صحيح والجمع اوجه لا سيما وقد جا فى رواية مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة انحلت العقد
فعلى هذا يتبين ان قول من قال انه فى اليونينية بلفظ الجمع مع نصبه له دال على انه ناشى عن عدم تامله لما فى اليونينية ولعله
لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفى على الكاتب او المقابل ذلك لرقة ذلك كما هو
فيها بحيث لا تدرك الا بالتامل التام ويؤيده ما قلته قول القاضى السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص

او على

وهم فلا يبعد [illegible] الرواية ولا اعرفه [illegible] النصب مع الجمع رواية [illegible]
نشيطا لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعده من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس
لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل وقال فى الفتح والظاهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب
النفس وان لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر وكذا عكسه والا بان لم يذكر ولم يتوضا ولم يصل اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده
او قصده من فعل الخير [illegible] كسلان [illegible]
للتنفير [illegible] كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان
ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات
وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والا اصبح ان من جمع الامور
الثلاثة دخل تحت من يصبح نشيطا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان
فى ذلك اخف ممن لم يذكر الله اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه
فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجى مثل ما ذكر فى نوم النهار كالنوم حالة الابراد
مثلا ولا سيما على تفسير البخارى من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله فى الفتح فان قلت الحديث مطلق
يدل على عقد راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما يحل عمن صلى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل
فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم
يعقد عليه لزوال اثره قاله المازرى وقوله فى الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلى العشا او غيرها من صلاة الليل
ولا قرينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله فى
عمدة القارى ردا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية فى الترجمة صلاة العشا فيكون
التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها
لا سيما فى الجماعة فانه كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان ومتن الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مومل
ابن هشام بفتح الهاء الثانية المشددة البصرى قال حدثنا اسماعيل ولابى ذر والاصيلى اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدى البصرى قال
حدثنا عوف الاعرابى قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردى قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال
وضمها رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما الذى يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة
بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اى يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفا وضمها وبالضاد
المعجمة اى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة المكتوبة العشا حتى يخرج وقتها والصبح لانها التى
تفوت بالنوم غالبا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى اذنه قال فى الفتح كذا للمستملى
وحده وللحموى باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفى اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى
اذنيه قليلا مع ما وصله بالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا
ولابى ذر اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ذكر عند
النبى صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال فى اذن صاحبكم
ليلة يعنى نفسه فقيل اى قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة
اللام للجنس والمراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان فى صحيحه هذا عندنا من
الفريضة فقال عليه الصلاة والسلام بال الشيطان فى اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة
ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله وهو كناية عن صرفه عن الصلاة
بما يقر فى اذنه حتى لا ينتبه فكانه الذى فى اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتى يحتمل ان يقال
ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث فى اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال فى شرح المشكاة خص الاذن
بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه بالاصوات ونداء حى على الفلاح
قال الله تعالى فضربنا على اذانهم فى الكهف اى انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من
بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا فى تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع
الاعضا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف فى صفة ابليس ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة باب الدعا والصلاة بواو العطف
ولابى ذر فى الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابى ذر وابى الوقت وقال الله عز وجل ولابى
قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اى ما ينامون وللحموى ما يهجعون
ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اى زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون
واما مفعول مطلق اى هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر
ومن للابتدا ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلى يهجعون
الاية وبالاسحار هم يستغفرون اى انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا فى الاستغفار قال
كانهم اسلفوا فى ليلهم الجرائم وسقط عند ابى ذر والاصيلى وابى الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله عز وجل تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السما الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل الاخر بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عما يتعرض فيه لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة واختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة اقوال ياتي ذكرها ان شا الله تعالى في كتاب الدعا في باب الدعا نصف الليل يقول الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم في فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعا والسوال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار وجلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعايهم واعطايهم سولهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذه ومفارقة اللذات والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ان ابا سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب من نام اول الليل واحيى اخره بالصلاة او القراة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدردا رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان وضبب في اليونينية على الها مما وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب من ابي جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان في اخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكره وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو مفتوحة ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان بالتنوين به حاجة للجماع تقضي حاجته واغتسل جواب للشرط محذوف وهو تقضي حاجته ولفظا فاغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الما ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فايدة وهي انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسايه بعد احيا الليل بالتهجد فان الجدير به عليه الصلاة والسلام ادا العبادة قبل قضا الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسايه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في

غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر فالامران جايزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بفا العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شي من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتج به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية الى الوقت بعد الوضو بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال المؤذن عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه روياه ويعبر ما رآه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى افعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شي كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ونرى ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القايل لعبده تسبقني الى العمل الذي تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله اقره واستحق عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفا المشددة اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضا وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابلة على اليونينية ورايته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضات عندها ولاحمد من حديثه الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضو والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطا ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرايض ولابي ذر ما كتب الله بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي ساله عن رجايها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقيب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقايه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احدا الجنة عمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل

بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفسرا ذلك تغليك يعني تحريك تحليك يقال دف الطاير اذا حرك جناحيه
وسقط قول ابي عبد الله مدة الى تحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط
ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب
باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به
وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا
اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء
والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او
لا يمد او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه
اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق
فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اي متلبسا به
فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي
من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد
الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة
عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية
القعنبي قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف
منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت
تويت لا تنام من الليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بفا العطف
وضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي تذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال
عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال
صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي
فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار
فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد
الرحمة والغضب والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض
الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معهم وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريق
الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا
عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر
ابن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت
في نسخة ولابي ذر من الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار
الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب
الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا
يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم اي بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن
الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما
واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة
عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السايب بن فروخ
بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة

مبنيا

مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر
قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل
قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم
والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي
ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك
عليك حق رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفا اي ان الشان لنفسك عليك
وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه
ضرورة البشرية مما اباحه الله تعالى من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة ثم من حقوق
النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك او اعم ممن تلزمك نفقته
عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها اي تنظر لها فيما لا بد لها منه من امور الدنيا
والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه اخر وان لعينيك عليك حق وفي رواية وان لزورك
اي لزايرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صيام
داود وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة
على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ورواته سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه
من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبياء ومسلم
في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة
وبعد الالف را مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون
الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع المبوب فسال الله تعالى
خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر
ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا
الاوزاعي قال حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهو التابعي مختلف
في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من
الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفا تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد
يصوت بغير ذكر فخصته بما يصوت به بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في
الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند
الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له او للشك وعند الاسماعيلي ثم
قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضا قبلت
ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء في فان توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله ولا اله
الظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفس
في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بالذكر باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعم
بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل الخ ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي
عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب
والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعوات وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان اي بكسر المهملة ونونين
الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية اي مواعظه وهو اي والحال
انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قاله من قوله عليه
الصلاة والسلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بالباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري يعني بذلك عبد الله
ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه التنزيل والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل
انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة للمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع
من الفجر ارانا ولابي الوقت انار الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه
وسلم موقنات ان ما قال من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته
اي بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن
الخ والبيت الاخير منها يحقق الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر

او القراءة وفي البيت الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو
صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ
الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه
فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان
صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة
عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي
قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه وفي التعبير
الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان
اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لم يكن بك خوف
خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف
الى المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي
ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى
رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا في اصل الدمياطي اي توافقت
في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا الا فيطلبها
من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح
سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص
بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل
القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابي ذر
وابي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى ثوابا لعطف ثماني ركعات بفتح النون وسكونها ولابي ذر ثمانيا بكسرها
ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين الندائين اذان الصبح واقامته وسماهما ركعتين
خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما يتركهما ابدا نصب على الظرفية واستعمله
للماضي وان كان المشهور استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه
واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم
في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر
الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي ولابي ذر
حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد
ابن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله وتشريع
لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون
معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على
شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه
الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبهما واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم
يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه
واختاره في شرح المهذب للحديث السابق قال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول
ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين سنة
الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم
العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني ولا اتحاد بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام
لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما
والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام وليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع
حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح

بضم

بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى يؤذن من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب
بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي
محمول على الارشاد للراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي
ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين
ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر
وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد
يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة
والزهري التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة فقد ادرك
كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين من النهار اي
ركعتين ولابي ذر اثنتين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها
وقليلها ليسال احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر
اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد
يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة ونحوهما فليركع اي فليصل ندبا في غير
وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزى وهل اذا صلى
اربعا بتسليمة يجزى وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل
ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضح الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة
ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا
بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك
واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة
او للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطائك
فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها
غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله عز وجل في الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر ويسميه او كذا وتسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي
في آخر كتاب انوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استيناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء
بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب للماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع
تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون
هذا الدعاء مقتضيا مذهب من يرى ان لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ
فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي انه يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد
هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا
الامر ويسميه او كذا او يسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني
في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف
قلبه عنه بل يبقى متطلبا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله تعالى وصرف عنه كان ذلك اكمل
ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض
به كان منكد العيش آثما لعدم رضاه بما قدره الله مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند
ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ المؤلف بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموال
بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي
وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والنعوت واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد
البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان
الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس رضي الله عنهما

لطعام صنعته له صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي والهروي يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد
الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح
العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله هو ابن سليمان المكي قال
سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضم همزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما
في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم
وحل من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا مؤذنه رضي الله عنه عند الباب وللكشميهني
وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال اصلى باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني اصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين
بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجهة بابها او في جهتها فيكون
اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل الصلاة
قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشه التخريج
بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله في باب صلاة الضحى
في الحضر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر
والاصيلي عتبان بن مالك غدا علي رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق وعمر رضي الله عنهما بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير
راي البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اوضح من الاستدلال بقوله صلاة الليل
مثنى مثنى لانه لا يعوزه الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة
الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام
انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر فخشية ان يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل وترا فبين ان الوتر لا يعاد وان
بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى
فيجمع الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد اي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر
حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه
الدارقطني يرويه ركعتي الفجر للتبرك قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر كذلك باب تعاهد ركعتي
الفجر ومن سماهما اي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان
لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين
وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو
ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه صلى الله عليه وسلم تعاهدا اي تفقدا وتحفظا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة
عند الاصيلي والهروي وابي الوقت مكررة في اصل السماع باب ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول والذي
في اليونينية مبنيا للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاته ثم
يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه مسلم ولابي داود وقولوا امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب
بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ماذاته وحقيقته فجوابه

حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وههنا ايضا قوله
ما يقرا استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة ام قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث
ما بين بخاري ومكي ومصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن
جعفر الملقب بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصاري عن عمته
عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح
مهملة للتحويل وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة
عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة
الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرا بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة
وللحموي بام القران وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القران بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول
ومن يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانه لم يقرا فيها ورواته ما بين بصري وواسطي
ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ابواب احكام التطوع من الصلاة ومن الترجمة ساقط
في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع
والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة باب التطوع بعد الصلاة
المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعية التطوع تكميل الفرائض به ان عرض فيها نقصان وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم قال اخبرني ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة رضي
الله عنها الآتي في باب الركعتين قبل الظهر وانه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة
يصلي ركعتين وكان يصلي منهن في بيته وثنتين في المسجد وغيره لك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد
صلاة الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد
صلاة الجمعة هذا هو الذي اخذ به في الروضة ولحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين وبمع التبعية في الاشتراك في فعلها لا انه اقتدى به فيها فاما
المغرب والعشاء اي سنتهما ففي بيته المقدس كان يصليهما فيه لان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل
من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس
في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وفي حديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة
الجمعة ونوافل يومها لفضيلة التبكير والتاخير لطلب الساعة نص على ذلك في الام وذكره غيره وقيل اما التفصيلية
في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لاجل
ان يبين قوله في حديث ابن عمر الآتي في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف وبين هما تناف لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف
انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر
قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه
لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل
مشروعيتهما فقد تقدم مرفوعا واخر الجمعة مزيد وابن مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا
قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله
في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه
ايضا ايوب السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيرهما
تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعده قوله وتابعه
كثير الخ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة
ممدودا جابر هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانيا اي ثماني ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق
انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب
واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء

اظنه عليه الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا وانا اظنه عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب حكم صلاة الضحى
في السفر اي هل تصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية
وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم
الميم وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي
الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا
اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله بفتح اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في
القاموس في لغية اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها فكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم
يثق بذلك عمن ذكره ونحو جاعنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد
المولف هذا الحديث هنا اذ لا تعلق به بباب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قررته كالعيني محصل تصلى فيه ام لا
واختلف راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اي المولف
احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث
الاثبات على الحضر ويويد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول
ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي
والا مورق فعيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف
من افراده كالحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح
العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاخته شقيقة علي رضي الله عنهما وهو يدل على
ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغيرها بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد
فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفا
المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ولعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات
زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود
نعم قد ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى فطول فيهما
فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه ثبوت صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس
في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او كانت قضاء عما شغل عنه تلك
الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى
ومسلم في الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام
مكة فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي رحمه الله تعالى على ان
افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي اكثرها كما قال الروياني
وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليتها الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب
وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح
المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمانية واكثرها ثنتا عشرة ففرق
بين الافضل والاكثر واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل الذي
[illegible]
باب من لم يصل الضحى وراه واسعا [illegible]
حدثنا آدم [illegible] ابن ابي ذئب [illegible] عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى [illegible]
[illegible]
وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ

ولابي ذر والاصيلي النبي

ابن انس

ابن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم رضي الله عنهم والاثبات مقدم على النفي والمنفي المداومة
عليها وتوقيتها والذي لا يسبحها اي ادا ومقربها واما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء
فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام او باخبار غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها
عبد الله بن شقيق هل كان يصليها عليه الصلاة والسلام لا الا ان يجي من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجي من مغيبه باب
صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام
احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ
بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي الوقت وذر والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح
النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت
في خلاله اي باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان
الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي
لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه
بانشراح ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل
من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه بالجر او بالرفع وصلاة
الضحى في كل يوم كما زاده الامام احمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل
الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال فيه ويجزي من ذلك ركعتا
الضحى ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل
فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بصلاة
الضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه الصلاة والسلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر
رضي الله عنهما ولا غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم لكن قد ورد في وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء
كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم
والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول
حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف
في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتاخير افضل
لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعد
لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين هو لانس بن مالك قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري قال قال رجل من الانصار هو
عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع
للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له وتليينا فصلى عليه اي على
الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولابوي ذر والوقت فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال ما رايته
ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي رؤية انس لا يستلزم نفي فعلها
قبل فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود اكان عليه الصلاة
والسلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن
حضر من ابواب الامامة باب الركعتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرائض ركعتين قبل
صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته
وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بربه جل جلاله لا بغيره حدثتني
بمثناة فوقية بعد المثلثة وللافراد حفصة زوجته صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي

وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وفي رواية عثمان بن عمرو عن شعبة بادخال مسروق بين محمد
المنتشر وعايشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم
الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة
الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا
صلى في المسجد صلى ركعتين او كان يفعل هذا ومرة يفعل هذا فحكى كل من ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما ما راى او كان الاربع
وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه عليه الصلاة والسلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف
النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السما وينظر الله عز وجل فيها الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتين
التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربعة راتبة قبلها عملا بالحديثين تابعه اي تابع يحيى بن سعيد
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب الصلاة قبل
صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ابن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفا المشددة المزني بضم الميم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله
قال عليه الصلاة والسلام في المرة الثالثة لمن شا صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها
ولم يرد نفي استحبابهما لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتهما عن رواتب الفرايض ومن ثم لم يذكرهما
اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر الاتي لنا الى هذا قريبا انهم كانوا
يصلونهما في العهد النبوي قال انس رضي الله عنه وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدهما بعضهم من الرواتب وتعقب
بعضهم بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في خبر
الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة
فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال
النخعي انهما بدعة لانه يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مما بذل للسنة وبان زمنهما يسير
لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجا اجابة الدعا لان الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت
اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث
بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو المقرئ قال حدثنا
سعيد بن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب [illegible]
قال سمعت مرثد بن عبد الله [illegible] اليزني [illegible]
[illegible]
قال اتيت عقبة بن عامر الجهني [illegible] فقلت الا اعجبك [illegible]
[illegible]
[illegible] يركع ركعتين قبل صلاة المغرب [illegible]
فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] باب صلاة النوافل جماعة [illegible]
[illegible]

تابع

[illegible]

تابع فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا للتوغل في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع
الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا او استينافية لا محل لها او هي مجزومة جوابا للامر
اي ان تصل فيه اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الاتية ان شا الله تعالى قال عتبان
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار وفي الرواية السابقة حين ارتفع
النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم
الهمزة وللمستملي والحموي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي احب ان
اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر للصلاة وفي نسخة مكبرا وصففنا بعد اي وراه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو
ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه الصلاة والسلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع
من لحم ودقيق فليطلبه عليه الصلاة والسلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع ولابوي ذر
والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفا وموحدة بعد الالف اي جا
رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة لا ابصره
فقال رجل اخر منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك
الا تراه بفتح التا قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله
اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للحموي والمستملي اما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى
المنافقين قال بغير فا وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من
قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته ومعناه شهادة منه صلى الله عليه وسلم بايمانه
وبانه تشهد بها مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع
فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته
سنة خمسين وبعدها في خلافة معاوية رضي الله عنه ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها
وامرهم يزيد فوجهت اقدام الخيل وبغير قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية
ابن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما ورا البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها
اي الحكاية او القصة علي بتشديد الياء التحتية ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال وللهروي والاصيلي وقال
والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث
شهيرة واجيب بان محل التحريم على الخلود فقال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت
لله علي ان سلمني ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم الفا اي ارجع من غزوتي وللمستملي عن غزوتي
ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع
الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت
اي رجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باشتغالها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت
بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته
من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثنيه وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة
الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراه ثم سلم وسلمنا حين سلم باب
صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر المتوفى فيما قاله المولف سنة سبع وثلاثين
ومايتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر
كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
في بيوتكم شيا من صلاتكم النافلة قاله النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين حديثا ايها الناس صلوا
في بيوتكم فان افضل صلاة المر في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الريا وليتنزل الرحمة فيه والملايكة
وفي حديث ذكره ابن الصلاح انه مرسل تفضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كتفضل صلاة الفريضة في المسجد
على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحيا ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب
عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واشتمل مرفوعا بنحوه تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله
عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا
اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم
عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه باب فضل الصلاة مطلقا
او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس
وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو الوقت والاصيلي ابن عمير

بالتصغير القبطي قاضي الكوفة جد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى وابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد ابن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه اربعا هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي سعيد رضي الله عنه وليس هذا السند ان للمتن التالي لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط عن ابي هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض المسجد بدل من ثلاث او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون التعبير بمسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى الامام احمد باسناد ورواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بهذا من التقدير بانه لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتمد بحديث ابي سعيد المروي عند الامام احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا ولابن تيمية هنا كلام شنيع من منع زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع المسائل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كلام نقله لا اصل الزيارة فانها من اعظم القربات وفضل القربة الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع فقد الرحال للزيارة ... والتبرك قوله عن الرحال للزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب مطلقا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان فهم التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبد الله زاد في نسخة الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء يرفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي

تفضله

تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة واستدل بعضهم على التساوي بين المسجدين وحجة ابن بطال مثلا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث الامام احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن الصاحب في الآثار فكل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم او لا ان غلبت اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكد بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهذا قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي فيه وفي الحج

باب فضل مسجد قبا بضم القاف ممدودا وقد تقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد المروزي الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرني ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى ومن جملة الضحى الا في يومين يوم يقدم بمكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احدهما يوم وللمروزي والاصيلي يوم كالاحتجاج بالنصب على الظرفية وذال بعده مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرف اعرابه يأتي مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وكان وكان يقول له اي لنافع انما اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللمروزي والاصيلي في اي وقت ان يصلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود

باب من اتى مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم وقيد هنا فيحمل المطلق على المقيد لانه تبين في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده

بالمدينة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر يفعله اي الاتيان يوم السبت كما رايت
اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى وللاصيلي يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة وماشيا
اخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا نذر
الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله هو وصله مسلم
وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى الطحاوي
ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته انه لا يجلس
حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة
عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يعمله الا الغدو الا الصلاة في
في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له اجر المعتمر الى بيت الله تعالى رواه الطبراني
لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع يذكر
ما يتعلق به فقال باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين
وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة
من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنتقل اليها بعينها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل
الملازم الطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مال الى الجنة فمن البقعة
المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة في الجنة والمراد ما بين قبره صلى الله عليه
وسلم او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اواخر فضل
المدينة بعون الله تعالى وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وسوى من فراده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب
ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر مما صح عند اليونيني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن صحته انها من الجنة الا من البقعة
المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي هو الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المسمى
من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري
على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
بصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام
ومسلم في الحج باب فضل بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف مع ضم الميم
وتشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها
ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد
بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع كلها حكم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني بهمزة ممدودة
ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي افرحني واسرني الحديث قال لا تسافر المراة يومين الا معها
زوجها ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها واحترز بقوله على التابيد عن اخت المراة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة
لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في
يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله تعالى التي دعا عباده اليها
من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب الحنفية
لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير
والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او
تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم
تقريره مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى لانه ابعد من المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار او الخبث وهو مسجد بيت المقدس
وقد روى ابن ماجه حديثا انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه
ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه من ابن عمرو ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء

بيت المقدس

بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتيه احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اخرجه
ومسجدي بطيبة وانما اختص ... الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني قبلة
الامم السالفة والثالث اسس على التقوى ... وقد اختلفت في شد الرحال الى غيرها ... الزيارة للصالحين احياء وامواتا
... المسجد ...
... فقال ... الجواز ...
...
...
وواسحق ... البسملة ... بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة ... وللاصيلي وابن عساكر ابواب العمل في الصلاة
الاستراك ... باب حكم استعانة اليد في الصلاة
اذا كان ذلك من امر الصلاة ... وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ...
... في الصلاة ...
فيما شاء ... ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ...
... قلنسوته ... في الصلاة ...
بها كذا بالواو للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي او بمعنى الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
كفه الايمن على رسغه الايسر اي في الصلاة والرسغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل
بين الساعد والكف الا ان يحك اي على جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام
الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ
الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وكبير هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي ونبه ابن رشيد ونقله
مغلطاي في شرحه عن انه لما ورد في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح
اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه بات ليلة عند ميمونة اي الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على وفي نسخة في
عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها
اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله قبل انتصافه بقليل او بعده
بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو
العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام العشر الايات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم
بالمثناة التحتية بعد الفوقية وله ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن
وضوءه باتيانه بمندوباته ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة
الادب الائتمام وهو القيام عن يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليبسه لكونه كان ليلا ودل في الرواية السابقة
في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به في صلاته
فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على
صلاته وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه وفي رواية اتاه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه الصلاة
والسلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا باب ما ينهى من الكلام والاصيلي عنه من الكلام في الصلاة وبه
قال حدثنا ابن نمير اي بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فيرد السلام علينا في رواية ابي وائل ويامر بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها
ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجهز حينئذ لغزوة
بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم

رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة
مع الله تعالى فتستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة القران والذكر
والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة
وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية الحموي كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة
لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي
بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الرا
البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ورجال الحديث من الطريقين
كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الفرا قال اخبرنا عيسى زاد الهروي
والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس
الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني في
عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت
حافظوا اي داوموا على الصلوات الاية كلها ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر
وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد
للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف
للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عما كنا
نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة
واستدل بهذه الاية على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب
بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله
ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع
الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق
فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان
الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعا بحرفين افهما ام لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقا
وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او يا لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع
على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه
فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل
للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه يبطل ويعذر
في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره
على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعا العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك
الله بطلت بخلاف رحمه الله يا لنا ولو تكلم بنظم القران قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن
في اخذ شيء ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق
الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله فامرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخه
فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي فيه وفي التفسير باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال
ليخرج النسا واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على ما عرض من امر
لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الها رضي
الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو
ابن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت فجا بلال المؤذن
ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس بحذف همزة
الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شئتم فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال
الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي شرع في الصلاة بالناس فجا النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو
حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح
بالموحدة والحا المهملة ولابن عساكر في التصفيق وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى قال

سهل

سهل اي ابن سعد [illegible]
للنسا [illegible]
الحديث اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب حكم من سمى قوما في الصلاة او سلم
في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك
ابطالا او صحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها
في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط ها غيره واضافة مواجهة
عن رواية ابي ذر عن الحموي وللكشميهني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهته بلفظ اسم الفاعل المضاف
الى الضمير واضافة غير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة حدثنا ابو عبد الصمد
زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول
نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد ان يكون جملة وقول التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه
عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصيدة وقلت خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في
حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى
الحبشة وعهد وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جائز ثم فتح النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة
في اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم
الاعادة مع امكان العلم كان زيد في حقهم بان نبيا لو اقيل الصلاة حدث امر الا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة
بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من
تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعا او الخمس المعروفة
وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها
لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي
وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا
فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا
من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر
لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان مزيد الاهتمام بها اهم ثم انه ختمه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه
عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس كمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد لله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او من مومن ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة
انتهى باب التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق
للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول
من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالقاف والصاد
لا يكون الا للنسا اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور والامر في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام

بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارضه لكن إذا هي نص فيه وكأن منع المرأة من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنعت من الأذان مطلقا ومن الإقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر أي البلخي وجوز الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لأنهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال أخبرنا ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لأنه عليه السلام لم يأمر من صفق بالإعادة لأنه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المص باب من صفق من الرجال جاهلا لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أي مشى إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه في صلاته ولأبي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة أو تقدم بأمر أي لأجل أمر ينزل به رواه أي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لأمر ينزل به سهل بن سعد أي المذكور آنفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجاءهم بفتح الجيم ولأبي ذر مما صح عند اليونيني فجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطئهم أي فاجأهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا إسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة أي رجع أبو بكر رضي الله عنه القهقرى على عقبيه بالتثنية وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم بأن يخرجوا منها حال كونهم فرحا أي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا صلاتكم أي اثبتوا على الإتمام فإن مقصده رؤيته ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولأبي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم هذا باب بالتنوين إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها وإن أجابها بطلت صلاته على الأصح فيهما وقيل تجب إجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في المجموع وغيره وقيل إن كانت فرضا وضاق وقتها لا يجب وإلا فيجب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه وإن دل على إجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب إن كان في نافلة فليخفف وليسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد الإمام المصري مما وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالإفراد جعفر ولأبي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة أي ابن شرحبيل بن حسنة البصري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وللأصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا وهو أي والحال أنه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت إذا رققت لأنها رقيقة الرأس ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قيل إنما وكان في صلاة تدفيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولأبي ذر والأصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق إجابة أمي وحق إتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق إجابة أمي وحق إتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق إجابة أمي وإتمام صلاتي وعدم إجابته لها مع ترديده تدل أنه يفهم ظاهرا أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولم يجبها في الثالثة ودوام استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها واختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حقها قالت داعية عليه بلفظ الغائب اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالإفراد ولأبي ذر في وجوه المياميس بميمين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة تحتانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي إثبات الياء الأخيرة وصوب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه إنما قالت لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة إلا أكدا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا وكانت تأوي إلى صومعته امرأة راعية ترعى الغنم الضأن فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج أي صاحب الصومعة نزل من صومعته واجتمع بي هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك أين هذه المرأة التي تزعم أن ولدها لي قال

ولابن عساكر

ولابن عساكر قالوا يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير واسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه من أبوك أي خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له وقال راعي الغنم وسماه أبا مجازا أو يكون في شرعهم أنه يلحقه واعلم أنه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لأمه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال إن سبب دعائها عليه لإباحة الكلام إذ ذاك معارض لقول جريج المشهود له بالكرامة أمي وصلاتي إذ ظاهره عدم إباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال إن كان جريج مصيبا في نظره وأخذ بإجابة الدعوة فيه لزم التكليف بالإيقاع لأن الحوادث مثلا ليست عقوبة وإنما هي تنبيه على عظم حق الأم وإن كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الإفراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني إسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين باب مسح الحصى أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولأبي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالإفراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل حال كونه يسوي التراب حيث أي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام إن كنت فاعلا أي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو فافعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ حذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعله واحدة أي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو على المحافظة على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وأبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله إذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارض بما في المعالم للخطابي عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث خمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب جواز بسط الثوب على الأرض في الصلاة للسجود عليه لأنه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولأبي ذر القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وإسكان الكاف المزني البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض أي من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه أو المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا فيسجد عليه وإنما لم تبطل الصلاة بذلك مع أنه من غير جنسها لقلته إذ كل عمل قليل كالخطوتين والضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الأكل فتبطل به لإشعاره بالإعراض عنها إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا بتحريمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الأصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك إمام الأئمة ابن أنس الأصبحي عن أبي النضر سالم بن أبي أمية المدني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني يحتمل أن يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتهما فإذا قام مددتهما وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت مددت رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث إن الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الأولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائني الخراساني الأصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابن الحارث المدني نزيل البصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال ولأبي ذر والوقت فقال إن الشيطان عرض لي في صفة جني وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد أن عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة أي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فإن قلت قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجا غير فجه فكان من النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فأمكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فخلا ما بين المتكلم وحذف الفاء أي خنقته خنقا شديدا وعند ابن أبي شيبة بالدال المهملة أي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت أن أوثقه أي

ربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموى والمستملى او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخى سليمان عليه الصلاة والسلام رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا كونه خاسيا مطرودا مبعودا متحيرا زاد فى رواية كريمة عن الكشميهنى هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اى خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم يدعون اى يدفعون والصواب فذعته بالمعجمة وتخفيف العين الا انه يعنى شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء ومن الزيادة ساقطة عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر

باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة فى الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اى المصلى يتبع السارق ويدع الصلاة اى يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر يتخوف ان يسقط فيها قال لينصرف له اى وجوبا ومندوبا لتابعه ان من اخذ ماله ظلما وهو فى الصلاة يصلى صلاة شدة الخوف وكذا فى كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاى الحارثى البصرى قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحدها بهوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اى الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى فبينا انا مبتدأ خبره على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهنى حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اى جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملى والحموى وعزاها العينى كابن حجر للكشميهنى بدل المستملى اذ جاء رجل يصلى العصر واذا لجام دابته فى يده بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابى برزة على القليل وفى رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى فان فى رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اى الرجل المصلى المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمى نزيل البصرة فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفى رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق فى اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال انى سمعت قولكم الذى قلتموه انفا وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير ياء ولا تنوين وللحموى والمستملى ثمانى بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك فى شرح التسهيل على ان الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم وان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوارى لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلدلالته على جمع او يكون فى اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتبه على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف وتعقبه الاخير فى المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثمانى بلا تنوين وقد صرح مؤيد ذلك فى التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهنى او ثمانيا وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اى تسهيله على امته فى الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه فى ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز له بفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبى صلى الله عليه وسلم وانى بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان ان اراجع بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وللحموى والمستملى والاصيلى وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء دابتى وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اى ولان كنت لان ارجع وخبر كان احب الى من ان ادعها اى اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذى الفته واعتادته وجواب الجملة الشرطية سد مسده خبر ان فى انى وفى بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع فى كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء احب الى والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان فى انى محذوف لدلالة الحال عليه اى وانى ان تفلتت دابتى من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب الى من تركها فيشق على بنصب يشق عطف على المنصوب فى قوله احب الى من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق على لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات منزله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضى الله عنها خسفت الشمس اى بفتح الخاء والسين فقام النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة بباء الجر ولابوى ذر والوقت والاصيلى سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر حين قضاها اى فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين فى الركعة الثانية ثم قال انهما اى

الشمس

ومناجيهم

الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اى الخسوف الذى دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت فى مقامى هذا اى بفتح الميم كل شىء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة فى محل خفض صفة لشىء حتى لقد رايت وللكشميهنى والحموى رايته باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتنى قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشى وهو الصواب وتعقبه فى المصابيح فقال لا يشك احد فى انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كونى اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اى يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اى اريد اخذه من الجنة حين رايتمونى جعلت اى طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتمونى تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت تقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرمانى واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم واجاب العينى بانه لا يرد على الكرمانى ما قاله لان جعلت فى قوله هنا جعلت بمعنى طفقت الذى وضع للدلالة على الشروع وقد مر الكرمانى التسوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اى فى جهنم عمرو بن لحى بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذى سيب اى سمى النوق التى تسمى السوائب جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا ولا ماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراده من شفاء المريض وغيره انها سائبة فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين وهما من العمل اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث فى صلاة الكسوف

باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ فى الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص فى حديث قال فيه نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف ولابن عساكر فى الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر الحرفان افهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت فى حديث ابن عمرو عند ابى داود فانه فيه ثم نفخ فى اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهو من الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وابى داود والطحاوى وغيرهم واجاب الخطابى بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ فى نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المؤلف بلفظ يذكر المقتضى للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى جدار قبلة المسجد المدنى فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اى القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مواجهه احدكم فاذا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى اذا كان فى صلاته فلا يبزقن بضم الزاى ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفى رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهنى فحكها بالكاف بيده سبق فى رواية باب حك البزاق باليد من المسجد فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاى فيهما على وللكشميهنى عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى بالموحدة البصرى قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابوا ذر والوقت والاصيلى ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن فى الصلاة ولابى الوقت اذا قام احدكم فى الصلاة فانما اى المصلى يناجى ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلى بين يديه من جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اى فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما فى النفخ او التنحنح او البكاء او الضحك او الانين او التاوه او التنخع ولكن مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحمد واسحاق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا والله اعلم

باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره فى صلاته لم تفسد صلاته لانه لم يامر الناس باعادة الصلاة لما صفقوا فيها فى قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اى فيما ترجم له سهل بن سعد رضى الله عنه وسقط عند الاصيلى ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم

حيث قال لما اخذ الناس بالتصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم . هذا باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر
فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابي الوقت عاقدي ازرهم
بضمتين جمع ازار وهي الملحفة من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان
هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنسا اذ كن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن في الصلاة
ليدخلن فيها على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفا العطف في قوله فقيل للنسا لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوي الرجال جلوسا حال كونهم لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه
على جواز اصغا المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم
الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول
خارج الصلاة وداخلها ويكون القايل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفا في
قوله فقيل للنسا يعين قوله وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفا
ولفظه وقال وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اوصى والله اعلم . باب بالتنوين
لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ
اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد على السلام فلما رجعنا اي رجع من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو
في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا
لا يمكن الاشتغال معه بغيره وللكشميهني وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون
بعدها ظا معجمة مكسورة وهي لغة السيء الخلق علم عليه عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا الموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر
قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدا والخبر التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي
السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابرا
لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال وقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد
ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة
والسلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة . باب رفع الايدي في
الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو
ابن عوف بسكون الميم بقبا كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه الصلاة والسلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه
فحبس بضم الحا اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال
فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل
لك رغبة في ان تؤم الناس فقال ابو بكر نعم ان شئت اي يا بلال وللحموي ان شيتم فاقام بلال
الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يقيم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف
فاخذ الناس في التصفيح بالحا قال سهل في تفسير التصفيح بالحا هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني وللاصيلي يديه فحمد الله تعالى على
ما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة
فاستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى قام في الصف لما تادب الصديق مع النبي عليه السلام

اورثه امتثاله والامامة يحتمل ان يكون ذلك التاخر خلفه وقد اوما اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى درجة
من راحل الى قدام تنقطع دونها اعناق المصلين وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفا ولابي ذر وصلى بالناس فلما
فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنسا من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور في صلاته
فليقل سبحان الله ثم التفت عليه الصلاة والسلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين وللاصيلي
ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حين اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي
لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو
ابن سبع وتسعين سنة وكان وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق
ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه
وسلم . باب حكم الخصر في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في الصلاة
او من المخصرة وهي العصا التي يأخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة
فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان شا الله تعالى عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي
او ان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرائيل او لانه راحة اهل النار
رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك وذهب اهل الظاهر الى التحريم وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف
هنا ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي
مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وفي بعض الاصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق
صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي اي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي
بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مختصرا
بتشديد الصاد . باب بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشي بضم المثناة التحتية وسكون الفا
وكسر الكاف مخففة والشي نصب على المفعولية ولابي ذر وابن عساكر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفا وضم
الكاف مشددة وللاصيلي الشي في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة
ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح
ابن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما
انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت
الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكرة وبه قال
حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بن العلا بن حسان القيسي البصري قال
حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابو بضم الميم وفتح اللام
مصغرا عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه رضي الله تعالى عنهن ثم خرج وراى ما في وجوه القوم من
تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير
مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت اين موضع
الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يبطلها وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة
في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة
بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى
لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر
الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء
المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
مما هو طرف من حديث يأتي في السهو ولبين هو من رواية جعفر بن ابي ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك
اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد في زيادة ثمنا وهو قاعد بعد ان
ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلهما الى الظن ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا
وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن

العنزي بفتح النون و الزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد و لابي ذر و الاصيلي
اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة
في الرواية عن النبي صلى الله عليه و سلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها
و هو قليل و لابي ذر بم قرا رسول الله صلى الله عليه و سلم البارحة نصب على الظرف اقرب ليلة مضت في العتمة هي
صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرا قلت لم بغير ميم تشهدها بشهوده اياها و كانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي
السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة قلت لكني ادري قرا سورة كذا و كذا الا ان ابا هريرة شغل
فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها و اتقنها و رواة هذا الحديث خمسة ما بين بصري و مدني و فيه التحديث و العنعنة
و القول و هو من افراده و الله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة

احكام السهو

اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة و لم يجلس عقبهما و للكشميهني و الاصيلي و ابي الوقت و ابن عساكر من ركعتي الفرض
و لفظ باب ساقط في رواية ابي ذر و به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار
الهجرة و سقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج و لفظ عبد الرحمن ساقط في رواية
الهروي و ابي الوقت و الاصيلي و ابن عساكر و قال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله
ابن بحينة بضم الموحدة و فتح المهملة و الف قبل ما ابن لانه اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا
اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية التالية انها الظهر ثم
قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام
الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته و استنبط
منه ان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة و السلام فلم
يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله بالسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادة قعود عمدا او ناسيا
انه في الصلاة فلا تبطل و يلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا يبطل في الاصح و انه لو تخلف الماموم
عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر و لو عاد الامام قبل قيام الماموم حرم قعوده معه
لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام و لو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في القعود لانه اما مخطئ به فلا
يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا و قيل لا ينتظر و لو عاد مع
عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه الصلاة و السلام صلاته فرغ منها اي ما عدا
تسليم التحليل بدليل قوله و نظرنا اي و انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو نقلا عند الجمهور و فرضا
عند الحنفية و هو جالس اي انشا السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم و سلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري و فعل
قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه الصلاة و السلام و لان السجود لاصلاح الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها
و اجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الاتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد و هو مردود على من ذهب الى
ان جميعه بعد السلام كالحنفية و فيه ان سجود السهو و ان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه
شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل
و انه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود و ان الماموم يتابع الامام و يلحقه سهو امامه فان لم يسجد لزمته متابعته
فان تركها عمدا بطلت صلاته و ان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص و به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين
الثنتين فلما قضى صلاته اي فلما فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى
الله عليه و سلم و اله سجد سجدتين للسهو و سجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد
بعدهما كسجود التلاوة و ذهب الحنفية الى انه يتشهد و استدلوا بقوله فلما قضى صلاته و نظرنا تسليمه
ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس و قبل ان يسلم تمت صلاته و الله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة و به قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الظهر خمسا
فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه السلام و للاصيلي
قال و ما ذاك اي و ما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين
للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو و لم يذكر في الحديث مثل التظرة
الصحابة او اتبعوه في الخامسة و الظاهر انهم اتبعوه بتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما
غير الزمن النبوي فليس للماموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت
صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه و استدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام و ظاهر
صنيع المؤلف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في
الترجمة السابقة و في الزيادة يسجد بعده و بذلك لما ذكر قال مالك و المزني و الشافعي في القديم و حمل
في الحديث السجود فيه على انه تدارك المتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل

السلام

السلام من التعرض للزيادة و لفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك و ليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم و في قول قديم ثاني للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام و ان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله
عليه و سلم كما مر و رجحه البيهقي و نقل الماوردي و غيره الاجماع على جوازه و انما الخلاف في الافضل و كذا اطلق النووي
و تعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب و استبعد القول بالجواز و ذهب احمد الى انه
يستعمل كل حديث فيما يرد فيه و ما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام انتهى هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين
او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم و لابي ذر و ابي الوقت و الاصيلي
سجد بغير فاء و هي اوجه في المعنى و به قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي و للاصيلي رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر او العصر بالشك سبق في باب الامام الجزم
بانها الظهر و كذا لمسلم في رواية له و في اخرى له ايضا الجزم بالعصر و الشك من ابي هريرة كما بينته رواية عون
عن محمد بن سيرين عند النسائي و لفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه و سلم احدى صلاتي العشي
قال ابو هريرة و لكني نسيت فتبين ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك و هو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان
بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك و مرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها و مرة انها العصر فجزم بها و قول
ابي هريرة صلى بنا التصريح بحضوره ذلك و يؤيده ما في رواية مسلم و احمد و غيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث
عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز و ان المراد
صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري و هو ان القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من
خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط و هو غير ذي الشمالين قال ابو عمر و قول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر
غير صحيح و الشمالين ذو الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق و غيره من اهل السير ان ذا الشمالين قتل
يوم بدر و انه خزاعي و اما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه و سلم فسلمي و اسمه الخرباق تأخر و روى
النسائي ما يدل على انهما واحد و لفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى
الله عليه و سلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح
و ابو عبد الله الحاكم و البيهقي و غيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين و قال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ
و سائر العلماء الا الزهري و اتفقوا على تغليطه و قال ابو عمر و اما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه
و قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة و لم يعول
عليه فيه احد و ليس قوله ان المقتول ببدر حجة و قد تبين غلطه في ذلك و الله اعلم فسلم عليه السلام في ركعتين
فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره انقصت بهمزة الاستفهام و فتح
النون فيكون الفعل لازما و بضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه و سلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله
عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام و قوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر
و تاليه مبتدا قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه الصلاة و السلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء
و لابي الوقت و ابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو بعد
الصلاة يجلس مفترشا بينهما و يأتي بذكر السجود للصلاة فيهما و عن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من
لا ينام و لا يسهو قال النووي كالرافعي و هو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد
فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك و يسلم و لا يتشهد بعد السجود و اتمامه عليه السلام الركعتين
بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة و السلام انه خارج الصلاة و الكلام سهوا لا يقطعها خلافا
للحنفية اما كلام ذي اليدين و الصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من
الاربع الى الركعتين و تعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر و ان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة و السلام
و هو غير مبطل عند قوم و انهم لم يتبين منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اوماوا
و بالاسناد السابق قال سعد يعني ابن ابراهيم المذكور و هو مما اخرجه ابن ابي شيبة من عنده عن شعبة
و رايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما و تكلم ساهيا ثم صلى ما بقي اي منها و سجد رضي الله عنه
سجدتين اي للسهو و قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه و سلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم من اثنتين
و ليس فيه التسليم من الثلاث و حينئذ فلا مطابقة بينه و بين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم
في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي
السهو اي بعدهما و سلم انس هو ابن مالك و الحسن هو البصري عقب سجدتي السهو و لم يتشهدا كما وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما و قال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع و غيره من الاصول و هو موافق لما رواه قتادة عن
انس و الحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه
قال تشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا و تعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان و بانه اذا قيل بزيادة
لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى و به قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب و للاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
اي بفتح السين و كسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف

من اثنتين اى ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان فى يديه طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابى ذر ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اى صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتى ان شاء الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال فى المصابيح وهو احد التأويلين والا فلا يتصور استئنافا فلعلها من الاعتدال الى الطريقة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذى للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابى بشر سلمة بن علقمة التميمى البصرى قال قلت لمحمد هو ابن سيرين فى سجدتى السهو تشهد قال ولابى الوقت فقال ليس فى حديث ابى هريرة تشهد ومفهومه وروده فى غير حديثه وهو كذلك حديث عمران ابن الحصين عند ابى داود وابن حبان والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وصححه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين انتهى

باب يكبر التابعى فى صلاته فى سجدتى السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث بن سخبرة الحوضى قال حدثنا يزيد بن ابراهيم اى التسترى عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اى ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر ظنى بالمثلثة او الموحدة العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابى ذر العصر بالرفع وفى حديث عمران الجزم بانها العصر وفى رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخارى فى لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة وقد اجاب النووى عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال فى شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة ابى هريرة واحدة وان الشك من ابى هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائى من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة ولكنى نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة فى روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال انهما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظنى فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخارى فى بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكنى نسيت انا ثم سلم وفى حديث عمران بن حصين المروى فى مسلم انه سلم فى ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اى فى جهة القبلة وفى رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اى على الخشبة وفيهم اى فى المصلين معه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه اى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفى رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس بفتح الفاء والعين وبالمهملات المفتوحة اى الذين يسارعون الى الشئ ويقدمون عليه بسرعة وفى القاموس وسرعان الناس محركة اوايلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلى فى البخارى سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم القاف مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفى رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هنالك يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اى يسميه ذا اليدين فقال للنبى صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابى الوقت او قصرت اى الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت الشيخان ولم يبتدئا لانه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين الامر ولعله كان بعد النهى عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند ابى داود والنسائى باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأل طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس فى اعتقادى لا فى نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابى ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح فى نفى النسيان ونفى القصر وهو يفسر المراد بقوله فى رواية ابى سفيان عن ابى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل مما لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم فيفيد التأكيد فى المسند والمسند اليه بخلاف الثانى اذ ليس فيه تأكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل كان بعضه كما تقرر فى البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذى اليدين فى موضع استعمال الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يجى كل ذلك لم يكن فكيف يسأل بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله فى رواية ابى سفيان قد كان بعض ذلك وفى هذه الرواية بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى ان السهو غير جائز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو فى مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين باقيتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود فى بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يتكلم فى ذلك اذ لم يبطل الفعل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد

مثل

مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبى ان قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد كبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعى ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة فى الصلاة التى ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفى بعض طرقه الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفى بعضها اتى جذعا فى قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن القايل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبى عن اصحاب مالك والرجوع فى الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذى قطع به جمهور اصحاب الشافعى ان الناسى فى ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلى وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهى ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن بحينة بالالف قيل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدى بسكون السين واصله الازدى نسبة الى ازد فابدل الزاى سينا حليف بنى عبد المطلب الصواب اسقاط بنى لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يبق الا سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام عند الحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسى من الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اى تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهرى فى التكبير فى سجدتى السهو والحديث سبق قريبا فى باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة والله اعلم. هذا

باب بالتنوين اذا لم يدر المصلى كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اى والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلى وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اى ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى ليست لغاية الابعاد فى الادبار بل غاية للزيادة فى الضراط اى انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما فى مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعنى الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبى وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل الاذان نصب على المفعولية اى فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اى اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اى فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضى عياض بكسر الطاء ضبطناه عن المتقنين وهو الوجه يعنى يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اى يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اى يصير ان يدرى بكسر الهمزة وهى نافية اى ما يدرى كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجى عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ويذكر قبلا يسمعه ويذكر معصيته لله تعالى ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة او هو ابعد له على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا اليه فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم فى الصلاة بل ساعيا فى ابطالها عليهم وهذا ابلغ فى المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار يحضر عند الصلاة من جنس تربصه عند الاذان قاله فى شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اى قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابى سعيد المروى فى مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابى هريرة عليه فيأتى بركعة يتم بها ثم ولا معنى للسجود والاطلاق انه معنى ومؤثره فان كان الذى اتى به زايدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا ودافعوا لقوله فى حديث ابى سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره كالحاكم اذا نسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه

باب السهو فى الفرض والتطوع اى هل بينهما سواء او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضى الله عنهما

مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجد سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا
او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة على الفصيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين
وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة
وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله الاشج عن كريب
مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم
في الاول وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهم ارسلوه وفي نسخة ارسلوه اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام
منا جميعا وسلها اصله اسالها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة
على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية اي
الركعتين ولابن عساكر وفي نسخة ولابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفها
على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمع ابن عباس
بالواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس
رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما
بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد
قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها فقال وللاربعة قال
كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم
فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي
فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم
فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري
عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي وللاخيرة يا ابنة ابي امية سالت
عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد القيس زاد في المغازي
بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر جاءني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
الركعتان التي كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا
فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتحولت الجارية وكلمته مثل ما قالت
لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة
رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو انهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه
وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان
شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع
الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته

لعله

كتاب الجنائز

لعله بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه
راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب
والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام
فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم
شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه
لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي
الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل
مالي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع
فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا
سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما وهي تصلي حال كونها قائمة والناس قيام
فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت برأسها الى السماء فقلت ولابي ذر
قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر لمبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت برأسها
اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهي قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب
العلم وبه قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء
فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي
باثبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم اي حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم
في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا روسكم والفاء فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب انما
جعل الامام ليؤتم به والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب بالتنوين وهو ساقط
لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وبالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره
ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض
لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابي ذر
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه
ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله
وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهو في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه
لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم
لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا
فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن
لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين
وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله
اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب
بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك فهو من باب حذف النعت اذا
دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة
التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي
اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح
فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا
بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله
اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق
في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة
فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا
اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون
مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون
بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور
بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراءين المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت في المنام اي جبرئيل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم بالتوحيد بقوله بشر انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا ينافيه مفهوم الشرط لان ادلة من لم يشرك لا يدخل اذا انتفى الشرط يستلزم انتفاء المشروط والامر على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه من لم يزن ولم يسرق فاولى بالدخول ممن زنى وسرق والمقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد ولكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رده صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيئا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وفي الرواية الاولى وحفظ مرة وفي الرواية الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال قلت [illegible] قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون معه عمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا يعتمد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا يعتمد الاحتياج اليها مطلقا اذ القدر مستحكم والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير

باب الامر باتباع الجنائز

وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرن بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلما او ذميا قريبا للعائد او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لما ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد فتحمل اللزوم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار رواه قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب ان يقول عافاك الله اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته

لما فيه

لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتح وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث في يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله تعالى فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن آنية الفضة وفي رواية عن شرب في آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كسائر ما تقدم باطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل اخر لحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي وطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق بينهما لاختلاف مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير فان قلت قد جمع بين غير الحرير مما يحل وما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلق النهي فيها او النهي استعمل في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن منع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل قول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز اعم من ان تصرف عن الحقيقة ام لا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الجائز سائغ اذا دلت عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج

اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس ابن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الخ اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد اي النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة بالاضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثية كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتداء به عليه السلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت وامي بابي متعلقة بمحذوف اي انت مفدى بابي فيكون مرفوعا مبتدا وخبرا او فعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيا في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي

والمستملي كتبا الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه
خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى
فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا
فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل الى الشاكرين تلاها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر
والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الآية حتى تلاها ابو بكر
رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي
فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة
ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول
ونائبه تاليه قال الكرماني وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم
عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي
اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية عثمان شهادتي عليك اي
لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم
بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي
عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت اي مفدى او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو
من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه
اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة امؤمن يرجى له الخير عند اليقين ام لا
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر وهو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية
الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري
لان الله لم يعلمه ثم درى بان الله اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين
القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على
التفصيل اذ لا علم بالغيب ولتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة
انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول
البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح
بانه خبر ولا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في
الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها
ما يفعل به قالت فوالله ما ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان
نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه في الجنائز ايضا والشهادات والتفسير والهجرة
والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية نسبة لجده واسم
ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة
القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه
لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب
هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة
عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو
يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن
وجهه وينهوني وللكشميهني والاصيلي ولابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو وعلى الاصل عنه اي عن البكاء
ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو
فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما ال اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره
بما اعده الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير ولانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واو ليست للشك
بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه
من غسله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لان الانكار

حال كونه ابكي اي عليه

عليها

عليها فقطعها اذ لم تعلم من امره شيئا وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته
للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد
ابن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه ولفظه جاء قومي بابي قتيلا يوم احد
وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع من ابن نما لانه في صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد
ابن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان اصحاب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب الرجل ينعى الميت حذف مفعول
ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف الجر اي يظهر خبر موته او يرجع الضمير الى الذي
وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت نفس الميت او بسبب ذهاب نفسه اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب
فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي وفائدة الترجمة بذلك دفع
توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه
لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود
جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية
للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموته للفخر وذكر ماثره ومفاخره قاله المتولي وغيره ويكره
مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي فالوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب لان فيها
ان شاء الله تعالى والا فيلزم ان يتحاذيا معه وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي
حذف لفظ اهل وليس له وجه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما
لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه
او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا •
صبت علي مصائب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا •

وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي
اصحمة وقد كانوا اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزائه ومن ثم دخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه
في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف
بهم صف منا لازم والباء في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد اي صفهم لان
الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر وليس في هذا الحديث ذكر صفتنا صفهم
لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة
على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطاع لكنه لا يسقط
الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي وينبغي
انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقدم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز
على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من منع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا
لو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي
مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته مذكورة في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف
الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب
زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار
فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف
الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي
فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا
الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بالذال المعجمة والراء المكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام
للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي بما فعل فصار ذلك
اصلا في الضرورات اذا اعظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز باب الاذن بالجنازة
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير
مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بنعيه امره وقال
ابو رافع نفيع مما هو موصول في حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال الا اذنتموني

اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم آذنتموني أعلمتموني به قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن
الفربري قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن أبي إسحق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات إنسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار
كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح الأنصاري بمهملتين بوزن جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت
فإذا مات فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله فمات بالليل قبل أن يبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لأهله لما دخل الليل إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإني أخاف عليه يهودا أن يصاب بشيء فدفنوه ليلا فلما أصبح دخل في الصباح أخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه
الصلاة والسلام ما منعكم أن تعلموني بشأنه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع أيضا على أن كان
تامة فيهما بجملة وكانت ظلمة اعتراض أن نشق نكرمنا المشقة عليك فأتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى
وقف على قبره وصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم ألق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أما قبورهم فلا لخبر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ورواة
حديث الباب الخمسة كوفيون إلا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه
مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من مات له ولد ذكرا وأنثى فرد
أو جمع فاحتسب أي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث الباب نعم في بعض
طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة
دخل الجنة ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة الحديث ولأحمد
والنسائي عن أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ولأحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت
لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد من صلبه فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار انتهى وبه يعلم أن ما من صلبه
والمطلق محمول على المقيد لأن الثواب لا يترتب إلا على النية فلابد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن
ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا أو أنثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة
لكن إسناده ضعيف وللأصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللأربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات
أو بالرفع على الاستئناف وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة
بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لأن الاحتساب لا يكون إلا بالصبر وبالسند قال
حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
أنس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية في
رواية ابن علية عن عبد العزيز في أوائل الجنائز فهي زائدة هنا وعلامتها في قوله ما من الناس فإنها للبيان ومسلم
اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم أوله مبنيا للمفعول
له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولأبي ذر في
نسخة ثلاثة بإثباتها على إرادة الأنفس أو الأشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله
حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم
عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث
جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال أو اثنين
فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا
قال وواحد لكن قال في الفتح ليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج به بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها
كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولم يسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله
تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد
فما فوقه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو
لا بد أن يكون موتهم في حال إسلامه قد يدل للأول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد
ذلك بكونه في الإسلام فالرجوع إليها أولى فمنها حديث أبي ثعلبة الأشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير قلت
يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام فقال من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو
ابن عبسة عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام
فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وهل يدخل أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد
البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لأن إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الأولاد
بكونهم من صلبه وهو يخرج أولاد الأولاد فإن صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن أبي العاص في مسند أبي يعلى والمعجم
الكبير للطبراني مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة
من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة
سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب قال ابن بطال

القرطبي

القرطبي وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل
لمن فقده ما ذكر من الثواب وإن كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره
لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الأسانيد إذا قلنا إن مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين
لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي
هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به
أعظم ولا سيما إذا كان نجيبا يقوم عن أبيه في أموره ويساعد في معيشته وهذا أمر معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي
أن يعلل به ذلك قوله إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر أن الضمير
يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا إلى الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم انتهى وعلله
بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني
بأن ما قاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للأولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني إلا أدخله الله برحمته
هو وإياهم الجنة وحديث ثعلبة الأشجعي أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك
أن الضمير في قوله إياهم للأولاد لا للآباء أي بفضل رحمة الله للأولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله
إياهم وللنسائي من حديث أبي ذر إلا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر
ومن لم يكتب عليه إثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا إنما هو في البالغين الذين
يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الأربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا عبد الرحمن بن الأصبهاني واسم أبيه عبد الله عن ذكوان أبي صالح السمان
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء في رواية مسلم أنهن من نساء الأنصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل
لنا يوما يختص بنا ففعل فوعظهن فيه وقال مما وعظهن فيه مما قاله لهن وللأربعة فقال أيما امرأة مات لها ثلاثة
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا أي الثلاثة لها وسقط لها لغير أبي الوقت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
كن لها حجابا من النار أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والأنثى والمفرد والجمع ويخرج السقط
لكن ورد في أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مرفوعا إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل
أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت
امرأة هي أم سليم والدة أنس كما رواه الطبراني بإسناد جيد وأم مبشر بتشديد المعجمة رواه الطبراني أيضا أو
أم أيمن كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وإن مات لها اثنان قال عليه الصلاة والسلام واثنان وكأنه أوحي
بذلك في الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع وقت من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم
أن يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الأصبهاني عبد الرحمن مما وصله
ابن أبي شيبة بمعناه حدثني بالإفراد أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال
أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة
تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم
تسأله عن الواحد قال أبو هريرة فيهم لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة
ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد
فهو مرفوع أيضا وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لمسلم رجلا أو امرأة ثلاثة من الولد فيلج النار أي فيدخلها وفي الأيمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك
عن الزهري لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر
المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي ما تنحل به اليمين أي يكفرها يقال فعلته تحلة القسم
أي لم أفعله إلا بمقدار ما حللت به يميني ولم أبالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا
تقليل الورود أو المس وقلة زمانه وقوله فيلج بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بأن مقدرة بعد الفاء
لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة وأقروه عليه ورأيته في شرح المشكاة له منقولا عن بعضهم وذكره ابن ?شاه في
شرح المشارق عن الشيخ أكمل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببيا ولا سببية هنا إذ ليس
موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع أن النحاة ناظرون إلى الفعل
الذي تعدى إلى الفعل الذي هو غير موجب فيجعلونه موجبا وتدخل عليه أن الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل
جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي إن تطغوا فيه يحلل الغضب حاصل وفي قولهم
ما تأتينا فتحدثنا إن تأتنا فالحديث واقع وهنا إذا قلت إن يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم
قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه

النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني والمنقط له بانه يجوز النصب بعد الفاء السببية بعد النفي
مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى
الاتيان اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه
ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار لم يكن بسبب موت الاولاد وهو موجب
دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة ولم يعد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا
الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها اي داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن
وهي خامدة وتنهار بغيرهم روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا
دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره
من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد فيستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك
ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في
الجنائز وحديث شريك مفرد من حديث مسلم في رواية ابي ذر باب قول الرجل للمراة شابة او عجوزا عند القبر
اصبري وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي اي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله
بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اي الميت وهو سنة او الضمير فيه للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من
مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تعقب عدم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل وان يحتاط
ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد
النون ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن
اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا
لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا
عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم
لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص مما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول
اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه لو كان نجسا ما مسسته بكسر الميم
والسين الاولى من مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب
من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي من السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت
تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص
ابن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان
ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب وتعقب بان التي توفيت وهو عليه الصلاة والسلام ببدر رقية
لا ام كلثوم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان نعم
صحح النووي الاكتفاء بها لواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار
كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله ان رايتن هل
يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المتعقب
بجمل هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن ابي زيد والاكثر
والقول بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين انتهى او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار
في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما او سبعا
واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال
الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب
لمؤنثة اي ان ادى اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها
والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا
المقصود النظافة فقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري شرح المصابيح ان او هنا للترتيب لا للتخيير
تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او يجيء للترتيب والباقي قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر
كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات
به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وتسن ثانية وثالثة كالحي واجعلن في الغسلة
الاخرة كافورا او شيئا من كافور اي في غير المحرم للتطييب وتقوية البدن والشك من الراوي ايّ اللفظين قال والاول

محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد
النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي
لجمع المؤنث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره
والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة
اشعرنها اي اجعلنه شعارها لثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو تعني
ام عطية ازاره عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد
من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني
وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد
وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت
للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يغير وصف الماء بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل
بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابى ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيئا من
كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا اذناه
اي اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه
يلي جسدها فقال بالفاء وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين عن حديث
اخيها محمد اي ابن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لا زائدة وترجيح الوتر وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد على الاحرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا
عند احمد وابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدؤوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى
معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بميامنها جمع
ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضوء زاد ابو ذر منها وكان
فيه ايضا ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفائر بعد ان حللناه
بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال
الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها والله اعلم هذا باب بالتنوين يبدا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول بميامن الميت عند غسله تفاؤلا بان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية
رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان بجمع المؤنث بميامنها
اي الايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد
على ابي قلابة حيث قال يبدا بالراس ثم باللحية والله اعلم باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من
الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها
قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤوا ذكره باعتبار الاشخاص او لغير
ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها
اي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة
في الامر عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية
سنة الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم هذا باب
بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام
غير مسلمة فهي للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت وللحموي قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر
ابنة النبي الالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون
النسوة ونون الوقاية وادغمت الاولى في الثانية فاذناه اي اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره
واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه
في الاصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها
بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه انتهى هذا باب بالتنوين يجعل الكافور
ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور رفضت في اخره اي في اخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بن ابي
البكراوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية

قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض الامر
اليهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان الزيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة
بماء وسدر هو متعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر
الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا يفحش التغير
به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطييب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفع الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات
ومنع اسراع الفساد الحاصل لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا من كافور
شك من الراوي اي اللفظين قاله عليه الصلاة والسلام ولم يقم غير الكافور كالمسك مقامه لكافور عند عدمه ام لا
نعم ان اجازه اكثرهم وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن منها فآذنني
اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه
ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة اي بنت سيرين عن ام عطية الانصارية
رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او
سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من
مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين
بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط
باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جري على الغالب والا فالظاهر ان
الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب كذلك عنه لا باس
ان ولابي الوقت في غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر ولابي ذر شعر المراة وبالسند
قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر
والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة اي السختياني
وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله
عنها انهن هي ومن معها من النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت
ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سائلا
قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه
من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون ليتم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب
بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
بنحوه كما قال في الفتح الخرقة الخامسة من كفن المراة الخمسة تشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين
والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في تشد المقدر بالغاسل وللاصيلي ولابي الوقت تشد بضم اوله مبنيا
للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولا نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي
الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي الوقت وذر وابن عساكر النبي
النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجي لاجله فلم تدركه اي الابن
مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي وفي نسخة لابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار متعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء
وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين
وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية
اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة
فاي مبتدا محذوف الخبر ولابي في نسخة التسمية الاخرى لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم اي ايوب ان الاشعار
في قوله في الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى
يامر المراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا
للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تؤزر
بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التازر والله اعلم باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول وفي
الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء شعر بنت النبي
صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع
قال سفيان الثوري في الاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانبي راسها ذوابتين

زاد الاصيلي والاسماعيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر
اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي
والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب
بان الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك
وتقريره له اه انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون
وترجم عليه ذكر البيان ان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها والله اعلم. هذا
باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالحرف وعدمه الازدي البصري
قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
زينب او ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من الكافور بالشك
من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد النون اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا
حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوائب فالقيناها بالواو اي الذوائب وللاربعة
فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المؤلف رضي الله عنه من بيان احكام غسل
الميت شرع في بيان احكام الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن
بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى
سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم للقرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من
حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي
وتكفينه عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيها اي في الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ليس فيهن قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي
والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب خارجة عن
القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد
اصلا او بعمد غير مرئية لكم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال
الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب جواز
الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعليه اجرى الامام احمد
والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور
انه فقط ساتر العورة فقط كالحي وللحديث مصعب الاتي ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف
الى الجملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل
للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل
والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة والثاني
شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فاستدل به على ابدال ثياب المحرم قاله
في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن
دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال
وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من غسله
او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا
ووجهه وكفيه ان كان امراة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة الملبين
بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا
مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وخالف في ذلك المالكية وابو حنيفة رحمهما الله
تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم
على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة
لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي
صلى الله عليه وسلم والحكم انما يجري في غير محل النص بعموم علته او غيرها ولا يرى ان هذه العلة انها مثبتة لاجل الاحرام

فيعم كل محرم انتهى والله اعلم **باب الحنوط للميت** بفتح الحا وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى خاصة ولا يقال للطيب لاحيا حنوط وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما** بالميم **رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة** عند الصخرات وجواب بينما قوله **اذ وقع من راحلته فاقصعته** بصاد فعين مهملتين **او قال فاقعصته** اي ابتدر بهما العين على القتاد اي قتلته سريعا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين** قال القاضي عياض اكثر الروايات في ثوبيه بالها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه** وبذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله **فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا** فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم والله اعلم **باب** بالتنوين **كيف يكفن المحرم** اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره** اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز اذ مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه بفعلها حقيقة **ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو** اي الرجل الموقوص **محرم** بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر** فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له **وكفنوه في ثوبين** فليس الوتر في الكفن مشروطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالمثناة وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب [illegible] **ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا** [illegible] **حدثنا مسدد** قال **حدثنا حماد بن زيد** [illegible] **عن عمرو** [illegible] **وايوب** [illegible] **عن سعيد بن جبير** [illegible] **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** [illegible] **فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته** [illegible] الوقص وهو كسر العنق كما مر **وقال عمرو فاقعصته** بتقديم [illegible] **فقال اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب** السختياني في روايته **يلبي** بصيغة المضارع المبني للفاعل **وقال عمرو** هو ابن دينار **ملبيا** على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت **باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف ومن كفن بغير قميص** بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفا من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح اليا وضم الكاف وتشديد الفا وصوبه ابن رشيد اي يتبرك بالباس قميص الصالح للميت سوا كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح اليا وسكون الكاف وكسر الفا وجزم المهلب بانه الصواب وان اليا سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر** اي بضم العين **رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين **لما توفي** في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال **جا ابنه** عبد الله وكان من فضلا الصحابة وخيارهم **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله** وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر **اعطني قميصك اكفنه فيه** بالجزم جوابا للامر والضمير لعبد الله بن ابي **وصل عليه واستغفر له** ووقع عند الطبراني من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح

وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله ابن ابي جاه النبي صلى الله عليه وسلم قال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة **فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه** اي اعطى النبي قميصه لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون للمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سيل شيا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير وقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شي واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى **فقال** عليه السلام **اذني** بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني **اصلي عليه** بعدم الجزم على الاستيناف ومعه جوابا للامر **فاذنه** اعلمه **فلما اراد** عليه الصلاة والسلام **ان يصلي عليه جذبه عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** بثوبه **فقال اليس الله نهاك ان تصلي** اي عن الصلاة **على المنافقين** وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم **فقال** عليه الصلاة والسلام **انا بين خيرتين** بخا معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه **قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم** قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله **ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل **فصلى** عليه السلام **عليه** اي على عبد الله بن ابي **فنزلت** اية **ولا تصل على احد منهم مات ابدا** لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه الصلاة والسلام بالقا قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد الزندي الكوفي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي** جملة من فعل وفاعل ومفعول **بعد ما دفن** اي دلي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه **فاخرجه** منها **فنفث فيه** اي في جلده **من ريقه والبسه قميصه** انجازا للوعد في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن يستشكل هذا مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك **باب الكفن بغير قميص** هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام عن ابيه عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول** كذا هو والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام على الاضافة اثواب سحول وهو بضم السين جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله **كرسف** بضم الكاف والسين بينهما را ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب نقية من قطن **ليس فيها قميص ولا عمامة** يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لجزم الترجمة السابق انتهى وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى عن هشام** حدثني بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب**

يلبس فيها قميص ولا عمامة وللحموي والكشميهني بالاعمامة بالموحدة بدل اللام ولابي عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهن ليلا تتكرر الترجمة من غير فايدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ففي طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم ايضا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعين مال في البيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار جميعه مما ذكر عند عبد الرزاق الحنوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن اي ومونة التجهيز ثم بالدين اللازم لله او لادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمينة الى ادايه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح ويقال الازرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نايب عن الفاعل بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صايما فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه ثم لم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العايد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البردة انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا بردة بالضمير والبردة نمرة كالمئزر وهذا هو موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله الا بردته بالضمير الراجع لمصعب قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفا حظنا شي منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفا اللذات اما من يتمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة الباقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الجنايز والمغازي هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط الضمير وكان عبد الرحمن يوميذ صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني وكفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي في بردته بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحبوا تكفينه في تلك البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر لكن الظاهر انه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني روى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد يعني من كانت العاجلة همته ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشا لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيية والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطي راسه ولابي ذر بضم المعجمة به اي بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث اي بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية

الاشتراك

الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما وجب بوعد الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شي فمنا من مات ولم ياكل من اجره من الغنايم التي تناولها من ادرك الفتوح شيا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمرته فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الها وتثليث الدال اي يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قمية والجملة استينافية فلم يوجد له ما يكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخا المعجمة والراء نبت بالحجاز طيب الرايحة وفي الحديث من الفوايد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه معتد بمن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين ثم هي وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازرا بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في التنقيح من انه لا يجوز الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة والعربيا وان لم يحصل به ضرر لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للحي ما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس والميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف الحي والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسيلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى لو اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب ابن عمير وانه ممن لم ينتقص له من ثوابه في الاخرة شي هذا باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جات النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجيت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن ولام في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سايلا عن شي يطلبه ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه الصلاة والسلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل ساير امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل او اثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس باب حكم اتباع النسا الجنايز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين وسكون القاف في الثاني السوايي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذا عن ام الهذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة

رضي الله عنهما قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري
بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم
بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من
غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة
فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجه
ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما فائدة روى الطبري من طريق اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت
ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد
العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة والله اعلم

باب حد المراة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها
من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا ومعلومه المنع واصطلاحا ترك
التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى الاحداد بالجيم من جددت
الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر هو ابن المفضل
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية
نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة
الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه
عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر معناه ان نحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها ونحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية
وحكي فتح اوله وضم ثانيه وكسره من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني
الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي الجنائز من طريقه الا على زوج وكلاهما بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحا ابو افلح
بالفا والحا المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه
وسلم امها ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاء نعي بسكون العين وتخفيف المثناة التحتية ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد
المثناة اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين
العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث
تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة من حميد بن نافع جاء نعي لاخ ام حبيبة
او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله عنها بصفرة
نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن
وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد
بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كذا جا مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار
بالتعليل فان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته
اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقرا وغيرها وكذا الذمية
وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة
وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية
بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف ابو حنيفة هنا قاعدته في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر
وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع عليها الاحداد سوا قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول
مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد الامام مالك عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين
عن حميد بن نافع هو ابو افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان زاد ام فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة صغيرة او كبيرة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع
وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال الله
تعالى ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل
مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثنا متصل ان جعل
بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

وان

وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت
على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل ان يكون عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم
ولا مانع ان يحزن المؤمن على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره ومواخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخاها عبد الله
بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد
اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك
في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب متاخرة بعد قصة ام حبيبة وهو غير
صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان ثم لا دلالة لها على الترتيب خلافا
وان سلمنا ضعف الخلاف فان لزمنا الترتيب للاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت
امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمسته زاد ابو ذر به اي
شيئا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل
بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا فان في
حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة
عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث
وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود ولا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد الامر اتفاقا

باب مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف
المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير
المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري
ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو من اسما الافعال فانك لم تصب بمصيبتي
بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المؤلف في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو
من مصيبتي بكسر الخا المعجمة وسكون اللام مخاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب
فقيل لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام
فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه
فقالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في روايته
فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها
صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراه اذا مشى كعادة الملوك والكبرا مع ما كانت فيه
من شدة الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه
وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من
الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني
من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه الصلاة والسلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على
القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع
وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم
معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه
على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل
ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله
تعالى في موضعه فان قلت من اين توخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة
المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة
القبور سوا كان الزائر رجلا او امراة وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي
وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى
ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه
فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام
لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وللنسا يكره لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي
وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن

وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن
في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما يترتب في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي
كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الجنائز والاحكام واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح اي المنهي عنه
وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع يسمى بكاء قال الخليل
من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية تنبيها على ان حديث عمر المطلق
محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا
بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه
اي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر
ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والشيخ يعني اذا كان
الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد
وان لم يوص فاذا اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها
لقوله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتأديب لهم فمن علم ان لاهله
عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى نفسه ولا اهله من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم
موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته من ما دعى نفسه كلا رعيته الذين هم اهله لانهم
يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم
فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا
ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر لا تحمل وازرة نفس آثمة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة
معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول
عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا
الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد نفسه مثقلة المفعول عنه والمعنى ان تدع نفس اثقلتها اوزارها
احدا من الآحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم وسقط
الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وثبتت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة
قوله وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس
على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي تعديا لظلم الا
كان على ابن آدم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن آدم
الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه
الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة
وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق عليه القبض مجازا باعتبار انه في حالة
كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله
عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله
عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم
الله من عباده الرحماء او هو محسن لما روى البزار في مسنده عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع
لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله ابني مع كون
امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه
عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى
ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالابن
لا بنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة
او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فائتنا
فارسل عليه الصلاة والسلام يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي
الذي اراد ان ياخذ هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا
في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا او موصولة والعائد

محذوف

محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا
عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك
من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام ووقع في رواية عبد الرحمن
ابن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات واو الحال وللحموي والمستملي معه سعد
ابن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت
واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا البيت فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية
ورفع بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع
بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية
قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية حماد بلفظه
ونفسه تتقعقع كانها في شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا وهذا هو موضع الترجمة
لان البكا العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا
وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكا فقال عليه الصلاة والسلام
هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مؤاخذة عليها جعلها الله تعالى في قلوب عباده
وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على ان ما في قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة
اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف
بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود والراحمون يرحمهم الرحمن
والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله
واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الجويني بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف
بالاستقراء انه حيث ورد الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على
نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث
الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والنذور
والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة ست ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه
وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد
جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال فرأيت عينيه تدمعان
بفتح الميم وهذا هو موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام هل فيكم رجل لم يقارف الليلة بقاف
ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المؤلف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي
وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم في رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر
احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة
على عثمان بان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر
زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن
يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه الصلاة والسلام
لابي طلحة فانزل بالفاء قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبيد الثاني كمليكة
واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها
ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما
شك ابن جريج ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي
من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها
الا تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسلها مرسلة
ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه
الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله فتقييده باهله خرج مخرج الغالب لان المعروف
انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب
بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة
قافلا من حجه حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب
اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجاؤه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه
فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان

من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل
فالحق بكسر الحاء المهملة في الاولى وفتحها في الثانية امر من اللحوق باميرالمومنين كذا للاربعة ولابي ذر عن الكشميهني بالمهملة
بدل الهمزة ولحق فالحق اميرالمومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها
وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وااخاه واصاحباه بالف الندبة فيهما
لتطويل الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون
معروفا فيغتفر ان الاخوة والصاحبية كانا مخلوقين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه
يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض
بكاء اهله عليه مقيد ببعض البكاء فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر
رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من
نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون
جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن
باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول الله مرفوع وبتشديدها فهو
منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون قوله
تعالى من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك
والله اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه
وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر
شيئا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك
طرا عليه بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين عنده محمل يحمله عليه اذ ذاك
او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن
وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت
انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته لهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول
طرفة بن العبد   اذا مت فانعيني بما انا اهله   وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية
وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي وذلك ان تعود ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم
وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب
توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة
واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد
الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول
ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا كذا في الموطا
ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزاءين معجمتين الكوفي قال
المولف جاءنا نعيه سنة خمس وخمسين ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال
حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وااخاه بالف الندبة
وبهاء السكت ساكنة في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وااخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادة
عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي
القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء
اهله وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه
حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت ومن بيانية والجمهور ان النياحة رفع الصوت بالندب
قاله في المجموع وقيل هي عد محاسن الميت بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة
احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل
اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هو كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين
مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال
المولف كالفراء والنقع التراب بوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا
الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكي في مصابيح

الجامع عن الاكثر ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا
يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت
فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد
بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة
الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر
المعجمة ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد في
الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم
بمن الشرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية
فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة
وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير
ظرفية اي بالنياحة اي بمدة النواح عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان
ما ظرفية قال العيني ما في مثل الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل
تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه
ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة
لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب
وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه
وقد تفرد آدم بهذا اللفظ والله اعلم هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل
من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر هو محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي
عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره
او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد
الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية
اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صايحة فقال من هذه المراة الصايحة قالوا ابنة عمرو فاطمة
او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت ابنة عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول
وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم
او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول
تلك المنزلة بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما
سمع صوت المراة الصايحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين ليس منا
من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد
بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي
والمستملي وعزاها في الفتح والحاشية للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا
ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد
حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر
من لطم الخدود كبقية الوجه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمعه وان كان للانسان خدان فقط
باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه
وليس له الا مفرق واحد وفي رواية من لطم بالكاف كما في اليونينية وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي
قطعه قال تعالى الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه ودعا بدعوى اهل
الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه
ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم تفسير النفي كناية واصل البراءة الانفصال من الشيء وكانه توعد بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهو يدل
على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح باستحلال
مع العلم بتحريمه او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة

دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة لا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية
لمسلم او شق الجيوب او دعا بالواو ولان شق الجيب اشدها لتضمنه مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه قاله في الفتح ورواة هذا
الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز
ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه . هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي باضافة باب لتاليه
وكسر الراء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب
على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت
وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه واطلق الجوهري
الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر وعلى
ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم
من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام
حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية
وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء تبعا لابي
عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى وكانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء
وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار فقال عليه الصلاة والسلام
لا تتصدق بالثلثين فقلت التصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء
والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بالفعل المضمر اي اوجب الشطر
وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض معطوف على قوله بثلثي مالي
فقال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك
الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء او
بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة
وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة
من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية مع صلتها في محل رفع على الابتداء
والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير اي فهو خير لك فحذف فاء
الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو
علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل في في امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة
كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي
اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك
ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك
قيد بان لا يتعين العطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام مريدا ان الموضع الذي يصح ان تحل فيه الى محل حتى
العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره
بخلاف المثال وما في الحديث ثم سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب
بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على
المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما
تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية
التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله
ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله أخلف بضم
الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني أخلف بهمزة الاستفهام
بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به
اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره
عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فانها
للتحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام
من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين
على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي تمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها

من مكة

من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود
الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي له ان مات
بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا هو موضع
الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة
بعد هجرته منها وكانه يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه
قال الزركشي وهو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون
البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابي ذر والوقت
كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه
فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي
ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة
راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن الشام حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث بن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه
وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر اغمي على
ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر
ابن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي اني بريء
ممن بريء منه رسول الله ولابي ذر هو محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد
المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة
قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع في حق النساء وقوله بريء بكسر الراء بريء ابالفتح قال القاضي
بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين
والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور . هذا باب بالتنوين
ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
عن مسروق وهو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من
ضرب الخدود كلطم الوجه وشق الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا
والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كل واحد منها دال على عدم الرضى والتسليم للقضاء والنفي في قوله
ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعنى ليس متمسكا بسنتنا ولا مستنا
بسنتنا باب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة
واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزمة للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض
طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية
وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصول وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي
بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة
والمثلثة وهو مضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله
في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة والسلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن
قال في شرح المشكاة حالا اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان
ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل على انه
لغيره اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صائر الباب
بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كذا لابن ... وتاء ما ركذا في الرواية قال المازري والصواب
صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة او من بعدها
بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تخريج البرماوي

لشرا لشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كانبه عليه ابن التين فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه فقال ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غير اسماء كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر في قال وحذف خبران من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او ينحن ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسنده النهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انههن فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس لا انههن بدل انههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه بحذف ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المونثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المونثة الغائبة قالت عمرة فزعمت عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثا يحثو او بكسرها ايضا من حثا يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امران يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك منه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وتقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه عبر بلم يفعل وهو مضارع ولكن معناه معنى الماضي بدخول لم عليه ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي ومعناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به ولم تخبره عليه السلام بالقصور حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء ابن غزوان بفتح المعجمة [illegible] قال حدثنا عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القران وكانوا سبعين [illegible] فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه [illegible] الرابعة من الهجرة باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة [illegible] لموخير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي الجزع القول السيئ الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيئ هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهو ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سيئ وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلى صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيئا اعدت طعاما واصلحته او هيات شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث وهو اولى ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدات اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحد الانفاس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر وهو الاصح نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وارجو ان يكون قد استراح تعني من نكد الدنيا وتعبها قال انس ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه في الاخرة ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها انه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة

بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولذا اورد في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هو ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنه الا ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت عن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها ولكن ما صنعته من التصنع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال لتنكد عليه وقته ولم يتبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها عند موت الطفل وضعت حقه من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قال فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المونثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبرها ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية انس ابن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا وزاد في رواية انس ابن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة فقال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القران ولم يقل رايت منهما اولهما انتهى فانظره تجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان من هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة سبع بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسما اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغير من اهل العلم بالانساب ممن قرا القران وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليهما فاعلها ونعمت العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين وهو مثل ضرب للجزا في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل والمراد بالصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمة عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرد منه فيهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثنا من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ودرواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال الزين بن المنير ويوجد وقد ضمها بعد على المشعر ما لفوقية المشعر بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا او كذا او لفظة على تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذا العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعيرذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمسة وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن انهاها انا وجدناه صابرا وقرن بها الصابرون لعظمة ومن ابهجها قوله والملكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا على حوايجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى يجابوا الى تحصيل المارب وانها اي الاستعانة بهما او بالصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها او استجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع

الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار
الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين
المعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ثابت البنانى قال سمعت انسا
هو ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان
مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها
وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر طبعا
فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى
فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه
تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تتقدم عن وقتها ولا تتاخر وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل
الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه
ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله يحب الصابرين ان الله مع
الصابرين لكفى فنسال الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كير العبد الذى يسبك فيه حاصله فاما ان
يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل فى قول الشاعر

سبكناه ونحسبه لجينا … فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها
خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل فالعبد اذا
امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل
المصايب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طايفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان
الثواب انما يكون على فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المومن وذهب اخرون
الى انه يثاب عليها لاية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذى نفسى بيده
ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة
تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالهم على المستقبل
والحزن على الماضى والنصب والوصب المرض وفيه خلقه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمى مسلم وان قل دليل
مذنبا وسمى ما ذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طمعا للكرم حتى غفر بمجرد المرض ولو لم يكن المبتلى فى الصبر قدم والله اعلم
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اى لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وسبق الجملة كلها من باب الحرف قوله ويحزن القلب ساقطة
عند الحموى وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى الحسن بن عبد العزيز الجروى بفتح الجيم والرا
نسبة الى الجروة بفتح الجيم وسكون الرا قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسى قال حدثنا قريش بضم القاف
وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحا المهملة والمثناة التحتية العجلى بكسر العين البصرى عن ثابت البنانى عن انس
ابن مالك رضى الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين بفتح القاف
وسكون التحتية اخره نون صفة له اى الحداد واسمه البرا بن اوس الانصارى وكان ظئرا بكسر الظا المعجمة وسكون الهمزة
اى زوج المرضعة لابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم عليه السلام بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف واسمها بردة
واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه
فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه القصة انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام
نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وروى البخارى
ان ابا بكر رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقايه واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه
اى على ابى سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا وبالفا اى يجرى دمعهما فقال له اى للنبى صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وانت بالواو للعطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون
على المصايب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه الصلاة
والسلام فقال يا ابن عوف انها اى الحالة التى شاهدتها منى رحمة ورافة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل
فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه الصلاة والسلام باخرى اى اتبع الاولى بدمعة اخرى
او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع
والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز
البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على بنت بنت له رواه البخارى وزار قبر امه فبكى
وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى
كذا نقله فى المجموع عن الجمهور لكنه نقل فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين
باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعى وغيره باسانيد صحيحة قال السبكى وينبغى ان يقال
ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان

للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم هذا كله فى البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا يخلو عن النزول والفعل الضرورى
فلا منع منه كما قاله عليه الصلاة والسلام ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف
الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت
هى الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اى ليس الحزن من قبلنا
ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف
الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك
نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اى اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكى عن سليمان
ابن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البنانى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم فيما وصله البيهقى فى الدلايل وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول باب البكاء عند
المريض اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابى ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن
ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصرى عن سعيد بن الحارث الانصارى قاضى المدينة
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال اشتكى اى مرض سعد بن عبادة بسكون المعجمة الاول وضمها فى
الثانى مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه
فوجده فى غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة كذا فى الفتح وسقط
لفظ اهله من اكثر الروايات والذى فى اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية
من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ فى غشيته وقال التوربشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع
الذى فيه لا الموت لانه برى من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام
اى اقد خرج من الدنيا بان مات فقالوا ولابى ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما فهموا استفهمه فبكى النبى
صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام الا
تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا فلا انه لا يستمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا اى
الا توجدون السماع كذا افاده البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع ان تكون ان بالفتح
فى محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن الذى فى روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهنى
او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحى فلا يعذب ببكاء الحى عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحى
عليه اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما هو موصول بالسند
السابق الى ابن عمر يضرب فيه اى فى البكاء بالصفة المنهى عنها بعد الموت بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى
بالتراب تاسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك فى نساء جعفر كما مر وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول والله اعلم بالصواب باب ما ينهى عن النوح اى باب النهى عنه فما مصدرية ولابى ذر وابن عساكر من النوح
بمن البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اى الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا
المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفى نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرتنى بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضى الله عنها تقول
لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابى طالب وقتل عبد الله بن رواحة فى غزوة موتة الى النبى صلى الله عليه وسلم
جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اى
الموضع الذى ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابى ذر فقال اى رسول الله ان نساء جعفر امراته
اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزايد على القدر المباح فامره النبى
صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكر مما ينهى عنه شرعا وللاصيلى ان ينهاهن بحذف الموحدة واو ان فذهب الرجل اليهن
ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابى ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن
بان النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل ثم اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبننى او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد بن حوشب
نسبة الى جده ولابى ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اى قالت عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبكسرها من حثا يحثى فى افواههن التراب وللمستملى من التراب
قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اى الصقه بالتراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد وهو
التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبى قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت اخذ علينا
النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اى لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا
موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا لما اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى البيعة تركه فما وفت بتشديد الفا ولم
يشددها فى اليونينية منا امراة بترك النوح اى ممن بايع معهن فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات

غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النسا المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احدهن ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق الخفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قاله في الفتح والذي يظهر ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سوا كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه محمد بن مسلم الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بالاخبار لبغية التقوية زاد الحميدي ابو بكر بن عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزايد لفظ او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها او يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال ولذا اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة واياما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان مستحبا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب الي لانه الاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزت وبعدت عنه ويحتمل انه يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قاله في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار اليهم فقاموا ثم اشار اليهم فجلسوا ... في الروضة ... بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال القعود فيه لبيان الجواز وكذا قال في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي عن علي انه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم وقال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ... عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان الحميدي وسفيان مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا باب بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما من البخاري او من قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم من راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا فاما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد

حتى

حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم متقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا مبنيا للمفعول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو لغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد عند الاصيلي والهروي وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الجنازة اي سوا كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحا وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف والدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل الهمداني عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكر مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النسا اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكن استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النسا واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النسا غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان القياس ان تقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالت ذلك لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المتكلم بذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنان لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرد الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت فيكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني وللاصيلي بالجيم ولغيرهما وامشوا بالواو ومع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف

في المشي ممن يتوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره
اي غير انس امش قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والخبر المذكور قال في
الفتح اخذه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة لم يذكر
حديثا عنه ويرعته عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا
فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن
يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكر تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه من ذلك الخبر فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكر الخبر بل هو
بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة
وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان
والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل
فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها اذا التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها
حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره الركوب في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى
ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض
او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه
اي الحديث لا في من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف
رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اي اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي
الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضر الاسراع فان ضر فالتأني افضل فان خيف عليه تغير
او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير فهو خبر مبتدأ محذوف تقدمونها
زاد العيني كالحافظ ابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي
توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتأنيث وقال انث الضمير العائد الى الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها
اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا اول بمؤنث فيؤول الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او
بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك غير صالحة فشر اي
فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي
الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المؤمن على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان لقال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب
عمل الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها
اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لانه كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين يذهبون بالتحتية في اليونينية بها بضمير
الغائب وكان الاصل ان يقول يا ويلي لكنه اضاف الويل الى الغائب كراهية ان يضيفه الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلتنا
اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الرواة يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان
صوتها بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق
في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه ويحتمل حصوله من كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد ورد هذا الحديث ابن منده
في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود
الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة
خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس
فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف
حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فصففنا
صفين فاو في قوله او الثالث شك هل كان معه صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا
اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم
والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة
باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح محل الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على
عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري

عن سعيد

عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم
زاد ابن ماجه من طريق ابن عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر
اربعا فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او من في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد
من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب
الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وانى ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره ذال معجمة
اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى المنبوذ اي بلقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا
قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته
للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك الا صفا ولا صفين
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس
الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والاحدر الاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة
فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفائين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف
كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي
وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا
وقال ابن حجر انه بزيادة المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن
قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي
واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي انما الصلاة
دعاء للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا او في القبر بذلك الوجه واجاب القائلون بالمنع
وهم الحنفية والمالكية عن قضية النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص
بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك كغيره او انه كشف
له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فلم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى
نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان
الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك
ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف
الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى
رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول
المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس
وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن
وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال
نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني افتحب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب
بجناحيه فلم يبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف
سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا
وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وله حديث ابن الضريس كان النبي صلى
الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم
من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها
اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحو
ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل
قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها
البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه
ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف
رازي وابن جريج وعطاء مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة باب

صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنائز وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني
سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن زاد غير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء ليلا فنصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل
ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابي ذر والوقت فقالوا البارحة الليلة الماضية دفن البارحة
قال افلا آذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا
خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ
لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء
للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الاربعة الخلفاء ليلا بل دعا ان النبي
صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد باب سنة
الصلاة على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا ما هو اعم من الواجب والمندوب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد في باب من صلى على الجنازة وهذا اللفظ لمسلم من وجه آخر عن ابي هريرة
وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في اول الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله
وقال عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا
عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا
سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل
بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات
ايضا وفيها تسليم عن اليمين وعن الشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات
وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم
نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في الموطأ يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا
من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن الجهل المتصل به عن المعصوم ولعل
مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا
سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف
فواتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغير الحموي ولا تصلى
بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول
ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر مما وصله
المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه
الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لما
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه
كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان
شاء ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع
مبتدأ اخبر الموصول بعد على جنائزهم وللاربعة واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم موصول وصلته
وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق
بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنائز الاب
ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه
وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات
النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن
الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجحه باخوة الام
والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء
عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى المعتق
ثم عصباته ثم السلطان ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ
للام منهما من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج
مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق
والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لان الغرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات
محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعم
الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر
الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها

خلاف

بخلاف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد مبهم غير معين اقرع
والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلاة لانها من حقوق الميت كالدفن
والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانما يقدم على الموصى له بها لانها حقهما
ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان
يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية اذ هو
اعلم وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان
ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك النكاية فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم
على الاولياء لا نائبه لانه لا يتقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم
انتهى واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة
او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء
فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ايضا ابن ابي شيبة اذا
انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم
يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعدم العذر ما اذا تأخر لعذر كبطء
القراءة والنسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال
ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما
اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا
اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة
الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما هو معطوف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا
فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام
وهو دليل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما ذكر يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك
بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم
يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود
فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من
وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر
منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه
اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بفتح الفاء خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة
الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد
الدعاء وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التأمين على دعائه
ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في
التحليل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري
باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة
عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري
كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على
الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة
اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر
انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله
قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي
وابن مسعود ومسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول
حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم تسمية
من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله
ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر
ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق

بالميت من تجهيز وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به ولبيان المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله ابو الوفا بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط وبحثه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي والى الوقت يقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال ذلك فقال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق ابي الوقت عقب قال اي المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني فلان به وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط يتوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنازة واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها اولا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيره فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيده ما في رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت ايضا وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور ثانيهما بقيراط الصلاة او بدونه فتكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون من رواية الباب بمعنى مع كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفا بن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة

جسما

جسما قدر احد ويوزن ويؤيده في حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاولى احد من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة اي ابن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق هو سليمان الشيباني عن عامر اي الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة سئل ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفائين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي بنصب مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن وان اسأتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن صلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المراة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاث في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربوا الخيمة للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية وتخاطبا للمنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صائحا من مؤمني الجن او الملائكة يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصائح بناء الزائل وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع

الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين
المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته
اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عايشة رضي الله عنها
ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لم يبرزوه اي لكشفوه
بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لو حرف امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي
لابرز قبره بالرفع مفعول نايب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد
ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالى العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد
ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف
بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنايز ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة

باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد مفرد على غير قياس اي المراة الحديثة العهد
بالولادة اذا ماتت في نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي
عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جا بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم
وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصب على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها
وفي هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا
لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها
فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر
اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمراة فيقف الامام والمنفرد
ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة
كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه
صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلا
ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف
والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة
عند منكبيها

باب اين يقوم الامام من الرجل والمراة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم
عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين كذا في اليونينية

باب التكبير على الجنايز اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام
ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة
ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة
الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الخمس كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والماموم خمسا
ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي
باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا
فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال
حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف
في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم
في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مينا بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين ومعناه
بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر
النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه الصلاة والسلام عليه اربعا وقال يزيد بن هرون
الواسطي مما وصله المولف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم
المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي ما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد
فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كذا قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان
وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ابراهيم

الحربي يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة
بفتح الصاد وسكون الحا وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني بانها في رواية يزيد وعبد الصمد
عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد
روى اصحمة بتقديم الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي
انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا
ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان في رواية
عبد الصمد اصخمة بخا معجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي
اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنايز

باب مشروعية **قراة فاتحة الكتاب** في الصلاة **على الجنايز** وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول
في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف
في كتاب الجنايز له يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي
متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا
وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس
رضي الله عنهما ح كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي
عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرا
فاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت عن غير اليونينية
لتعلموا اي بالفوقية على الخطاب انها اي قراة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة
وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديثي الباب بيان محل القراة وقد وقع التصريح
به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد
على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران
مخافتة نعم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما
المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى عليه مع
ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعا في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي
قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي انه
وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والاخبار والقول ورواته
ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنايز

باب جواز **الصلاة على القبر بعدما يدفن** اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة
وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له
اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامهم عليه السلام وصلوا خلفه
قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط
للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك
ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان
الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على
انه صلى عليه في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والرا المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا
بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره
ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان
قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا
لابي ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر
والاصيلي قال فحقروا شانه لا ينافي ما سبق من التعليل وانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف
المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه الصلاة والسلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى
عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبله ام بعده نعم

لا تجوز الصلاة على قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الأول على المدعى نظر وأما الثاني فروي بمعناه أحاديث أخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يندفع به هذه الأحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث أنا أول من تنشق عنه الأرض وإنما تجوز الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغائب عن البلد إن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال إن الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في رواية عند ابن حبان ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم لأنه لم ينكر إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه لكن قد يقال إن الذي ينتفع بالتبعية لا ينتهض دليلا للأصالة. هذا **باب** بالتنوين **الميت يسمع خفق النعال** بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء أي قرع وصوت النعال الأحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الأرض وبالسند قال **حدثنا عياش** بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال **حدثنا عبد الأعلى** بن عبد الأعلى السامي بالمهملة قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن أبي عروبة **قال** المؤلف **وقال لي خليفة** بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا **حدثنا ابن زريع** بضم الزاي مصغرا ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال **حدثنا سعيد** هو السابق **عن قتادة** بن دعامة **عن أنس** هو ابن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد** المؤمن المخلص **إذا وضع في قبره وتولى** بضم الواو وكسر الضاد المعجمة من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي أدبر **وذهب أصحابه** من باب تنازع العاملين وقول ابن التين إنه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولي هو الإعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولي بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر إنه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد أي تولي أمره أي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره **حتى إنه** أي الميت وهمزة إن مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى إنهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله **ليسمع قرع نعالهم** بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لأن الخفق والقرع بمعنى واحد وإنما ترجم بلفظ الخفق إشارة إلى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وإنه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه إذا ولوا مدبرين **أتاه ملكان** بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لأنهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظرين إليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الأليم أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤوف الرحيم **فأقعداه** أي أجلساه من غير فزع **فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد** بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه **صلى الله عليه وسلم** ولم يقولا لنا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول إذ ربما تلقن تعظيمه عن ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت **فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال** أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما **انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا** أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها **وأما الكافر أو المنافق** شك الراوي ولكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فيتعين المنافق **فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال** أي فيقول المنكر والنكير أو غيرهما **لا دريت** بفتح الراء **ولا تليت** بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في المصابيح أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أي لم تدر ولم تتل أي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولأبي ذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون الفوقية قال ابن الأنباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلي إبله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعقبه ابن السراج بأنه بعيد في دعاء الملكين قال وأي مال للميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الأنباري ادعى أن هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي قال ابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته أي ما استطعته ولا ألوت كذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقي ما قرره الخطابي من أن ألو بمعنى أستطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فأصله ائتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة وسهلت للمزاوجة مع دريت **ثم يضرب** الميت بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بمطرقة** بكسر الميم **من حديد** صفة لمطرقة ومن بيانية أو صفة لمحذوف أي من ضارب حديد أي قوي شديد الغضب والضارب المنكر والنكير أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح ففي الحديث الأول صريح في أن الضارب

غير منكر ونكير والثاني أنه الملك السائل له وهو إما المنكر أو النكير **ضربة بين أذنيه** أي أذني الميت **فيصيح صيحة يسمعها من يليه** أي يلي الميت **إلا الثقلين** الجن والإنس سميا بذلك لثقلهما على الأرض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء ولو سمعا كان الإيمان منهما ضروريا ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما أيضا ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لأن من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو ظاهر فإن قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت إذا حمل وقال قدموني قدموني أجيب بأن كلام الميت إذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الإنسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لأنه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه إياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل للكراهة حديث بشير ابن الخصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد إليه والوطء عليه توقيرا للميت إلا لحاجة كأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما يستنبط من حديث الباب تأتي إن شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود **باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة** أي في بيت المقدس طلبا للقرب من الأنبياء الذين دفنوا فيه تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشي إلى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه **أو نحوها** بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لأحب أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضى عنا إنه الجواد الكريم وبالسند قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن همام قال **أخبرنا معمر** بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن أبيه** طاوس بن كيسان **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي أرسل الله ملك الموت **إلى موسى عليهما السلام** في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كما ابتلي الخليل بالأمر بذبح ولده **فلما جاءه** ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروها فلا تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه **صكه** بالصاد المهملة أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله فرد الله عز وجل عينه ويحتمل أن موسى عليه السلام علم أنه ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والأول أولى ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الآن **فرجع** ملك الموت **إلى ربه فقال** رب **أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه** ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولأبي ذر فرد الله بلفظ المضارع إليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين **فقال** له **ارجع** إلى موسى **فقل له يضع يده على متن ثور** بفتح الميم بالمثناة الفوقية في الأولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور **فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال** موسى **أي رب ثم ماذا** أي ما يكون بعد هذه السنين **قال** الله تعالى **ثم يكون بعدها الموت قال** موسى **فالآن** يكون الموت والآن اسم للزمان الحاضر وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا إلى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الأعلى **فسأل الله** موسى **أن يدنيه** أي يقربه **من الأرض المقدسة** أي المطهرة وأن يقصد رمية في موضع نصب أي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه **رمية بحجر** أي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس وكان موسى إذ ذاك في التيه ومعه بنو إسرائيل وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن فناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت وعورض بأن موسى قد نقل يوسف عليهما الصلاة والسلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه إنما نقله بوحي فيكون خصوصية له وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعي يحرم نقله من بلد لبلد آخر يدفن فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن وإنما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون الله وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط أحسن منه فقال لهم

لمن تحفرون هذا القبر قالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل
ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة
فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم
قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف
ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى والبلقا
او بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبيا كالمولف مرفوعا والنسائي
في الجنايز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا باب جواز الدفن بالليل
وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه
ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اواخر الجنايز في باب موت يوم
الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا
للمفعول بليلة قام هو وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان يسال عنه فقال من هذا فقالوا وللاصيلي
وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا
عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه تمسكا للتفصيل في قوله اولا صلى
فلا يكون تكريرا وهذا ايد له على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكر بل انكر
عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود
باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب
تاخيره ليدفن نهارا قال الاوزاعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه
باب بنا المساجد على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر
بعض نسايه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رايتها بارض الحبشة
بنون الجمع في رايتها على ان اقل الجمع اثنان ومعهما غيرهما من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف
المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحا
ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمونث من الماضي
من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اوليك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم
وفي نسخة فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة
التي مات صاحبها وللاتي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صور اوايلهم الصور
ليتانسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم
جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه
وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك بقوله اوليك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واوليك شرار
الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم
لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا
فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه
فلا ارى به باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله
عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم
له ولا التوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على
القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها
يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير كان المقصد
بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويويده بنا المسجد في المقبرة على
حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى قال في الفتح
والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اوليك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل
ينبش قبور مشركي الجاهلية والله تعالى اعلم باب من يدخل قبر المراة لاجل الحاجة وبه قال حدثنا محمد
ابن سنان بكسر السين وتخفيف النون الاولى العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك
وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس

هو ابن مالك

هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس على القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكا
حيث لا صياح ولا نوح مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل منكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفا اي لم يجامع اهله
ومثله في الكناية قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وقد كان من عادة ادب القران ان يكني عن الجماع بالمس
لشناعة التصريح فعكس وكنى عن الجماع بالرفث وهو اشنع تقبيحا للفعل لينزجروا عنه ولذلك نحى في هذا الحديث عن
المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبي عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا
لم اقارف الليلة قال عليه الصلاة والسلام فانزل في قبرها فيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا
وان كان الميت امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم
من النسا كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من
في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان خالط
غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة
فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة
بذلك لصيانته جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة
في قبرها فقبرها اي الحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر
قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله لم يقارف
الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويويده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان
رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة
لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يتقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري
مويدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا واراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة
في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية هو في تفسير ابن عباس ومشى عليه ايضا
وغيره فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني باب
حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد
بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون
فتسميتهم شهدا اعتبارا للثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال
النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب
عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق
وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له روية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق
عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين
ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة
بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة
غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب
عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين
انتهى قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما
فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث
تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر
واحد ثم يقول عليه الصلاة والسلام ايهم اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما اي الرجلين اكثر اخذا للقران بالنصب
على التمييز في اخذا فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد
على هولا يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهولا واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى
انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا
شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره
وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شي شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شي شهيد وامر عليه الصلاة
والسلام بدفنهم في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم
والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا القوم وقد اختلف في الصلاة
على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية
معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسي والليث مصري
وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنايز وكذا الترمذي

وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر
بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين
استشهدوا في وقعته سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد
من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة
احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون
بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت
وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلي عليه عندنا وعند
ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر
كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة
النفي مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن
محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم
الجواب عنه واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم
تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم
وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري
ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد
الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة والفرط
هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه
اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا
شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو عليه
الصلاة والسلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد
جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت
الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض شك الراوي وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده واني والله ما اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها باسقاط احدى التاءين تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها في مسلم
كالمؤلف في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد
به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي باب جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة
واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب
سعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو
مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ ثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند
اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا
جهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المؤلف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح
بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد
الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا
عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه واما اذا لم يتحد الجنس كرجل
وامراة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او
زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس
ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال
ابو حنيفة ومالك لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان
الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
بلام واحدة ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك عن جابر
هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بكسر الفاء والهمزة همزة وصل
في اليونينية اي المستشهدين في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ايضا لابقاء اثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم
بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل
بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب ولا الحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر

ايضا

ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل
عليهم وبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم
يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث سقط
بالشهادة كغسل الموت بخلاف من مر وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب
من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها والحاء ساكنة ويقال الحدت الميت ولحدت له واصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف
وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت من جهة القبلة وكل جائر
ملحد لانه مال وعدل ومارى وجادل وسقط وكل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من
دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز ومعناه لن تجد ما تعدل اليه ان هممت به ولو كان القبر والشق مستقيما
غير مائل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء وبالسند
قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ليث بلام
واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق
لقارئ القران الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه
تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة
في نظايره كالافقه والاقرا الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت
وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم
ولم يصل عليه الصلاة والسلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم
ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله ابن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد
الاول حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد
اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب
لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام
وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم
بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت
بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو
ابن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا
في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني
بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير
يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فتصرف فيها بحذف
الواسطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن
الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد صرحا جميعا بسماعهما منه
فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة
بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام
مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش الحاقه بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر او استعماله
فيه بالبسط ونحوه لا للتطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما
واو ساكنة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة
اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل
لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهو من صحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال
لابي عبيد وللحموي والمستملي احلت لي ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح
الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاوها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها
ولا ينفر صيدها اي لا يزعج عن مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا تؤخذ ساقطتها الا لمعرف
يعرفها ولا ياخذها للتملك بخلاف ساير البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
اي لكن هذا استثناء من الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط
الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثن والاذخر بالرفع
على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكونه استثناء

منزاخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه
ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته
فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات
والعرش وغير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله
ابن ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة
ابن عثمان بن طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين
ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية فمنهم
من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم
ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر
واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد ما
ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال يا رسول الله ازمت فاحضر
غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرج من قبره فوضعه عليه الصلاة والسلام على ركبتيه ونفث عليه بالتثنية وللحموي والمستملي ونفث فيه
من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في النهاية لانه
لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة
والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان
لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد
ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر في بدر
ولم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن ابي قال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات
ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وجزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو الغنوي
واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي
صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك
الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من اخراجها فيرون بضم المثناة
التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همز في اليونينية لما صنع
مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال
حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المؤلف عن مسدد
عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر
وقال بعض ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال ورواية حسين عن عطا عزيزة جدا واخرجه ابو داود
وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ
رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع
ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته
مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال
ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفي المستدرك للحاكم عن ابي الوليد ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر
وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي دينا
ولابوي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصية لك

باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد
الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر وزوج اخته وفي رواية ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب
على المفعولية في قبر واحد ولابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي تركه
مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه فاذا
هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغر هنة اي شيء
يسير قال ويروى بابدال الياء هاء غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية الجرجاني والمروزي هنية
غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بمعنى
غير وزيادة في اي غير شيء لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هنية بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم
مثناة فوقية منصوبة بنزع الخافض اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير
هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو مبتدا خبره
كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته من قبره
فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير منه غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلى فتغير عن حالته
وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق
ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من
لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الروايات وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع
في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه
ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية
عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب
وفي بعضها هنية بالنون اي صورة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي
عن شعبة بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح
يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية
الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطا وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي
رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل
يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر
على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حياله منفردا باب اللحد
والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتثنية ولابوي ذر والوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد
او يشقه بينهما ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احد قدمه في اللحد فقال
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم
يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب
بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية
اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق كما في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد
ابن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا الحدوا وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هي سنة ولد
من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا
وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند احمد والشق
لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق
افضل خوف الانهيار وتداعي اللحد كما قال في شرح المهذب على جوازهما باب بالتنوين اذا اسلم الصبي
فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم
الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما
اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت
الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم
الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد
ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المؤلف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان
بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام
يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو وذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق

بينما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر
رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط
الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي
وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا احلافا بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه
احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي ذر
من غير اليونينية وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان
عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح
الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء اي الاحتلام البلوغ فلم يشعر
اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام
فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام
على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صائد بتقديم الالف على
التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي
العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال
كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله ليسلم
ليأسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة
اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد المهملة في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه
بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي
مما في الفتح فرفضه بالقاف بدل الفاء وللحموي فوقصه بالقاف والواو قال عليه الصلاة والسلام آمنت
بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما
اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي آمنت برسل الله فان كنت رسولا
صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم
شرع يسأله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال
ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على
طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى صادقا وكاذبا واللاول
عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروي
تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اني قد خبأت اي اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة
بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند
البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة
واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال
المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم
يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات
من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ زجر
به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي
لن تعد بجزم او نقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي ولن تعدو
بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطلع على الغيب من قبل الوحي المخصوص
بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء
القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او
حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمر ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه
بجزم اضرب كما في الفرع جوابا للطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني
بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بالانفصال وهو الصحيح
لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا
لسيبويه واختار في الالفية الاتصال وعلى رواية الانفصال فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع

موضع

موضع اياه اي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم
في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى
ابن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة
بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة
ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الآية وقد اختلف في
ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني اي كونه هو يحتج بان
ابن صياد اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه
حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن وقال
سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال
انه عليه الصلاة والسلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع
من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن ام ساحر قبل ان يراه ابن صياد
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة
لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة
بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احديهما على الاخرى ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك
هل هو براءين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو
الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصلة من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا
التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت
تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها من بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت
لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد
بالثاء المثلثة والراء آخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة
التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع
به على حقيقة امره وقال شعيب بن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب في حديثه فرفصه بفاء بعد الراء
فصاد مهملة كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرصه بحذف الفاء وتشديد الصاد المهملة
اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزمة
بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية الحموي قوله في حديثه فرفصه وثبت
لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمرمة براءين مهملتين
وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات
وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر
هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال عليه الصلاة والسلام له اسلم دعاه
الى الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي ذر عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة
له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار ولله در القائل

ومريض انت عائده   قد اتاه الله بالفرج

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا
صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله
بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين وضعفهم عن الهجرة
مبتلين ممتحنين يلقون من الكفار شديد الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود متوفى
بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة
وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال للولد
من الزنا لغية يعني وان كان الولد كافرا او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام

جملة حالية أو أبوه يدعي الإسلام خاصة وإن كانت أمه على غير دين الإسلام لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه وأنه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك إذا استهل أي صاح عند الولادة صارخاً حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله صُلّي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه والذي في اليونينية إذا استهل صلي عليه صارخاً ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل أو لم يتحرك من أجل أنه سقط بكسر السين وضمها وفتحها أي جنين سقط قبل تمامه نعم إن بلغ مائة وعشرين يوماً فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وإن سقط لدون أربعة أشهر وُوري بخرقة ودفن فقط فإن أبا هريرة رضي الله عنه الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من مزيدة ما إلا يولد على الفطرة الإسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على الفطرة فأبواه الضمير للمولود والفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيير أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما فيه أو كونه تبعاً لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم وإلا مات كافراً فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والأخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة آخره جيم مبنياً للمفعول أي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدوداً نعت لبهيمة أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها هل تحسون بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدوداً أي مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقولاً فيها هذا القول أي كل من نظر إليها قال فيها هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم فطرة الله أي خلقته نصب على الإغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من إدراكه أو ملة الإسلام فإنهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم إليه لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المؤلف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المؤلف للاحتجاج بل للاستنباط منه لما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة ظاهر في تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه إن بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ولأبي ذر أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد نعت أي تامة الأعضاء ونتجت جمعاً لأبي ذر هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الأذن والأنف ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أي خلقتهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى أنهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه ديناً آخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لأن فيه حذف كلمة الإغراء ولا يجوز حذفها لأنه قد حذف الفعل وعوض عليه منه فلو جاز حذفه كان إجحافاً إذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الأبوين يهودان وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي ذلك إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له في قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة إن فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه

باب بالتنوين إذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا إله إلا الله ينفعه ذلك

وبالسند قال حدثنا إسحاق هو ابن راهويه أو ابن منصور قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد أبي إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد سعيد

ابن المسيب

بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل عن أبيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا إلى المدينة أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة أي علاماتها قبل النزع وإلا لما كان ينفعه الإيمان لو آمن ولذا كان من وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني وقال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى إلى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن أبي أمية بضم الهمزة ابن المغيرة أخا أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر إسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب يا عم ولأبي ذر والوقت أي عم مناد مضاف ويجوز إثبات الياء وحذفها قل لا إله إلا الله كلمة نصب على البدل أو الاختصاص أشهد لك بها عند الله أشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أتعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح أوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة أي أترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية أي آخر زمن تكليمه إياهم هو على ملة عبد المطلب أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحاً للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله بألف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقاً ولأبي ذر عن الكشميهني أم والله لأستغفرن لك أي كما استغفر إبراهيم لأبيه ما لم أنه عنك بضم الهمزة مبنياً للمفعول وللحموي والمستملي ما لم أنه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لأستغفرن فأنزل الله تعالى فيه أي في أبي طالب ما كان للنبي الآية خبر بمعنى النهي ولأبي ذر فأنزل الله تعالى فيه الآية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في سورة القصص

باب وضع الجريد على القبر

ولأبي ذر الجريدة بالإفراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح الجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريداً ما دام عليه الخوص وإنما يسمى سعفاً الواحدة جريدة وأوصى بريدة الأسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي أن يجعل في وللمستملي على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولأبي ذر جريدتان قال في الفتح يحتمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكون على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر وهذا الأخير هو الأظهر وصنيع المؤلف في إيراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص لمنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي ينتفع به أصحاب القبور إنما هو الأعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطاً بتثليث الفاء وسكون السين المهملة ويقال بطاءين مهملتين وبإبدال الطاءين مثناتين فوقيتين وبإبدال الأولى منهما فقط وبإبدالها وإدغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاطاً فستاطاً فستاتاً فساطاً فستاطاً فستاتاً فساطاً والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفساط والفستات بالطاءين وبإبدال الأولى وبإبدالهما تاء معاً وبإبدال الأولى سيناً والتشديد للسين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته موصولاً من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة رضي الله تعالى عنهما وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا فلان فإنما يظله عمله لا غير وقال خارجة بن زيد الأنصاري أحد الفقهاء السبعة رأيتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان ابن عفان رضي الله عنه في مدة من خلافته وإن أشدنا وثبة بالمثلثة أي طفرة مصدر وثب يثب وثباً ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه وفي مناسبة ذلك للترجمة من حيث إن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وإن علو البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الأنصاري المدني ثم الكوفي أخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة أنه قال إنما كره ذلك أي الجلوس على القبر لمن أحدث عليه ما لا يليق من الفحش قولاً أو فعلاً لتأذي الميت بذلك أو المراد التغوط أو البول وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور أي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الأنصاري عند أحمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور

خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس
على جمرة ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور
لحدث غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين وابن عمر هذا وعثمان بن حكيم
الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا ينضر
بالجلوس عليه وان كان تحقيرا او قال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما قال الظاهر انهما من الباب الذي
بعد او هو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندي كما
في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع
في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم **بقبرين** اي بصاحبيهما من باب
تسمية الحال باسم المحل **يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير** اي ازالته او دفعه او الاحتراز عنه
ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين
اي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم **اما احدهما فكان لا يستتر من البول** يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون
العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان
الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء **واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة** المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة
او للسببية اي يمشي بسبب ذلك **ثم اخذ** عليه الصلاة والسلام **جريدة رطبة فشقها بنصفين** قال الزركشي
دخلت الباء على المفعول زايدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا
من ذلك [illegible] واحد وقد اخذه [illegible] وامادعوى
الزيادة فخلاف الاصل [illegible] ظرف مستقر
على الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين [illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله**
ان يخفف عنهما العذاب **ما لم ييبسا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولعله بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب وصى بان يجعل في قبره
جريدتان محمول على ان ذلك راى له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل
التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح
قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه
والجمهور انه على الحقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه
منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله مزيد لما ذكرته هنا **باب موعظة المحدث عند القبر**
الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب **و** باب **قعود اصحابه** اي اصحاب المحدث **حوله** عند القبر
لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما
كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة
القران والذكر قال ابن المنير لو فطن من اعترض الترجمة البخاري مذ لنترقاعيهم بما يتعاطونه من جلوس لوعاظ
في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المولف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القران
مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا للفوائد فقال في قوله تعالى يوم **يخرجون من الاجداث** معناه فيما
وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي **القبور** وقوله تعالى **واذا القبور بعثرت** معناه **اثيرت**
بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي** اي **جعلت اسفله اعلاه** قاله ابو عبيدة في
المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبري
بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون **الايفاض** بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم
ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه **الاسراع** قال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون **وقرا
الاعمش** سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفص **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد
وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش
الى شيء منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه **يستبقون اليه** ايهم يستلمه اول **والنصب**

بضم النون وسكون الصاد **واحد والنصب** بالفتح ثم السكون مصدر وقال في فتح الباري كذا وقع والذي في المعاني
للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني بانه
لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده في علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في
مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى
ذلك **يوم الخروج** اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى **ينسلون** اي **يخرجون** قاله الزجاج بسرعة
وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد **عثمان** بن محمد بن ابي شيبة الكوفي اخو الحافظ الكبار ورفعه
يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القران في تفسيره لانه ما كان
يحفظ القران قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع **جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة اخرها تانيث مصغرا **عن ابي عبد الرحمن**
ابن ابي طالب عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي **عن علي** بن ابي طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة
في بقيع الغرقد** بفتح الموحدة والقاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة
ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة **فاتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله** هذا موضع الترجمة مع ما بعده **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب
والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر
معانيه ويحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في امور الاخرة بقرينة حضور الجنازة او فيما
ابداه لهم بعد ذلك لاصحابه **فنكس** بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة
المهموم المتفكر او نكس المخصرة **فجعل ينكت** بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض **بمخصرته ثم قال ما منكم من احد**
اي **ما من نفس منفوسة** مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية الحموي والثوري على قوله ما منكم من احد **الا كتب** بضم
الكاف مبنيا للمفعول **مكانها** بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة **من الجنة والنار**
من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المولف
الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى
الواو **والا قد كتبت** بالتاء اخره وفي اليونينية بحذفها **شقية او سعيدة** بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال
اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية
في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان تكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا
الثانية بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما
اعم من الاول اشار اليه الكرماني **فقال رجل** هو علي بن ابي طالب ذكره المظهري في التفسير او هو سراقة بن مالك
ابن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني
او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه **يا رسول الله افلا
نتكل** نعتمد **على كتابنا** اي ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اي افاذا كان كذلك لا نتكل
على كتابنا **وندع العمل** اي نتركه **فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير** فسيجره القضاء **الى عمل اهل السعادة**
قهرا ويكون ماله لحاله ذلك بدون اختياره **واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير** فسيجره القضاء **الى عمل
اهل الشقاوة** قهرا **قال** عليه الصلاة والسلام **اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة** وفي
نسخة فسييسرون في الموضعين جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل **واما اهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة** وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر فلا فائدة في السعي فانه لا يرد
قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح
المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية
يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط
انتهى **ثم قرا** عليه الصلاة والسلام **فاما من اعطى واتقى الاية** وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى
وساق في رواية سفيان الى قوله للعسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق
بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر
وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة
الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله
القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة
على الجزاء على ما ورد الخبر والقران ان العمل امارة وعلامة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم ان الله
امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته
فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث
كوفيون الا جرير فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول

وأخرجه أيضا في التفسير والغدر وفي الأدب ومسلم في الغدر وأبو داود في السنة والترمذي في الغدر والتفسير وابن ماجه في السنة. باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا وهو يزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الأنصاري الأشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الإسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن هو ممن يكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا أو كاذبا إذا حلف بملة غير ملة الإسلام فإنه لازم أن يكون من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره إذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلا يرجع إلى الإسلام سالما والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب الأيمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الإيمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم عذب به أي بالمذكور وللكشميهني عذب بها أي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لأبي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الأدب والأيمان ومسلم في الإيمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الأنماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كما نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الأزدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة إلا أحاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد المسجد البصري فما نسينا أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي ولأبي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أوضح بيانا كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه جراح بكسر الجيم قتل ولأبي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي ويكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي إن شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لأن الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الأصول وجوز غيره فتحها وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه وهذا يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الأثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول بضم أبي وإثبات ألف ابن صفة لعبد الله لأن سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف

للعلية

والثابت في اليونينية بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال وكسر العين مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب الفاعل ليصلي عليه بالنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال إني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أي في قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة إني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو أعلم أني إن زدت ولأبي ذر لو زدت على السبعين يغفر له ولأبي ذر يغفر له بالجزم لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من سورة براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلاة لأن المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات أبدا يعني الموت على الكفر فإن إحياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فيما راجعته به والله ورسوله أعلم

باب مشروعية ثناء الناس بالأوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أدى إلى الإطراء خشية الإعجاب وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولأبي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فأثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وإنما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات لأن النهي عن سبهم إنما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب بفضله والعقاب بعدله لا يسأل عما يفعل أنتم شهداء الله في الأرض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الأرض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الأرض أي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولكم ولا العكس بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله في الأرض لأن الإضافة فيه للتشريف فإنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لأمته وإظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال وإلى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد أبو ذر هو الصفار قال حدثنا داود ابن أبي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث عن أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للأصل بحديث أنس السابق قال أي أبو الأسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أي سريعا فجلست إلى أي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الأصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني وإن كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف أي فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بأخرى فأثني على صاحبها فقال المثنون

خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بجنازة ثالثة فأثني على صاحبها شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال أبو الأسود المذكور بالإسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت يا أمير المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة أيما مسلم شهد له أربعة من المسلمين بخير أدخله الله الجنة فقلنا أي عمر وغيره وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة فقلنا واثنان فقال عليه الصلاة والسلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الأول اختصارا أو لإحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق أن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا وإذا قلنا إنهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الأنصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون إلا داود وهو تحول إلى البصرة وفيه من أفراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله أعلم.

باب ما جاء في عذاب القبر

وقد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحياة قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لأن الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية أنه إذا ثبتت حياتهم ثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموتة الأولى لا يذاق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال وما وضع العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يتميز ذلك الضد موتا وإن كان للحياة ضدا جمعا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وتمادى قوم في عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد فذكر المؤلف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف إذ الظالمون ولأبي ذر وابن عساكر ولو ترى إذ الظالمون جوابه محذوف أي ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت أمرا فظيعا في غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا أيديهم بقبض أرواحهم أو بالعذاب أخرجوا أنفسكم أي يقولون لهم أخرجوها إلينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج اليوم يريد وقت الإماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الإماتة إلى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم الهون بالضم ولأبي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري الهون هو الهوان بزيادة والعذاب المتضمن لشدة وإهانة وإضافته إلى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فإنك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الأول والعذاب الثاني عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون إلى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه إلى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروي عن ابن مسعود أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور

على ان

على أن هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة أي هذا ما دامت الدنيا فإذا قامت الساعة يقال لهم أدخلوا آل فرعون أشد العذاب عذاب جهنم فإنه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإنه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الأرواح في البرزخ وما نفاه أولا ثم أثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والأولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت لها أشعرت أنكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال إنما تفتن يهود ثم قال بعد ليال أشعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فإن له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الأول وضمها وفتح الموحدة مصغرا الآخر ثم ما بينه التالي وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية إن شاء الله تعالى في التفسير بالإخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقعد المؤمن في قبره بضم الهمزة أقعد مبنيا للمفعول كمن أتي أي جاء لكونه مأتيا إليه والآتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنه وإن ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب وإذا سئلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال يوم القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصا من الأهوال والمسؤول عنه في قوله إذا سئلوا الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا أي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فإن قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد ولأبي الوقت حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم فقيل له عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم أتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها أمواتا فقال عليه الصلاة والسلام ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على إدراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق ولأبي الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى إنك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام إنهم الآن يسمعون وبين الآية لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون إن الآية مثل ضربه الله للكفار أي فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تنفعه الكفار لأنهم كالموتى في عدم

لا انتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما من
انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عايشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم واذا جاز ان
يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط والمختار قول الجمهور
لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المولف في غزوة بدر احياهم
الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمثلثة سليم بن اسود المحاربي وفي
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان
يهودية قال ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عايشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم
عذاب القبر بحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال ابن حجر ليس
بجيد لان المصنف قال عقب هذا الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان
عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي
والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد
غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولين سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان
الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فاذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر
في الروايات كلها انتهى فليتامل قالت عايشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
مبني على الضم اي بعد سوالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر وحده قوله
وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث عمرة ومسلم
السابق انه انكر حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين
الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية
في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة
الى الانكار الاول فاعلمها عليه الصلاة والسلام بان الوحي نزل باثباته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة
على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسالة ففيها خلاف ياتي قريبا ان شا الله تعالى وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة
القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية
يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة
عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سكنت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال
اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال
وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه واورده هنا مختصرا
ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع
لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث عايشة المتقدم
فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة
التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لغير ابي ذر ابن مالك رضي الله عنه
انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو
وللاصيلي للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي
من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر
مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك
ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن
به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس
وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن معمر مثله من مرسل عمرو بن دينار يحفران
بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين
يسالان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه
في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه
والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس
عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على

ماعاش

ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى فلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك
قال لما جاني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا
فقالا لي اين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك
امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القايل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى
الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقايل به انما استند لمجرد
ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد
فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله وزاد في حديث اسما بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما جانا بالبينات والهدى فاجبنا
وامنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا
من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي
حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي
من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في زاوية والاصيلي يفسح في قبره ولابي ذر عن
الوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة رضي
الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا
فيعاد الجلد الى ما بدي وتجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى الحديث انس قال
واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال
له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة
وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا
الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله
تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من
يدري ولابي ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه
يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا لانه دعا الملكين واجيب بان هذا اصل الدعا ثم استعمل في غيره
ويضرب بمطارق من حديد ضربة بالافراد ضربة وجمع مطارق يوذن بان كل جز من اجزا تلك المطرقة مطرقة
برأسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في
حديث البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه
خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثنا وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع
على الكفار ومن شا الله من الموحدين والمسايلة وهل هي واقعة على كل احد فقيل انما تقع على من يدعي الايمان محقا
او مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر
فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق
وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال
الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث
انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته
انه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان
يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور المومن يفتن سبعا والكافر
اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا انما نعرفه الا عن
احد قاله عين نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط
في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وعن كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد
الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان
صرف عنه فبتقدير الله تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عايشة
مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان
له مثل اجر الشهيد ووجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله
وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم
قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس
في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي
يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة
بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل السوال بالسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول

في هذا الرجل إلى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتاً ضعيفاً أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الإسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فإذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الإسلام إلى غير ذلك مما يبين أن السؤال بكونه عربياً قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويبيننا السؤال بإرسال الرسل بلسان قومهم وعن الإمام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم **باب التعوذ من عذاب القبر** وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة أخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت أخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالإفراد عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى خارجها وقد وجبت الشمس أي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتاً إما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني من طريق عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الألف واللام قال الجوهري الأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضاً وزاد في إعراب يهود أنه مبتدأ حذف خبره محذوف فكيف يقول العيني إنه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك نقلياً ملواه ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن كل من سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الإسماعيلي أخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت أبي أبا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكره لذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كما نبه عليه في الفرع وأصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الأسدي قال حدثتني بالإفراد مع تاء التأنيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الأموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالداً وعمراً أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر إرشاداً لأمته ليقتدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضاً في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو ويقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لأن إحدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلاً بمعنى مفعول أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وضده ومن هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة **باب** بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي ذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه وباب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستنزاه من البول وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما فعلى هذا ما أمكن وقد روى أصحاب السنن الأربعة استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولأبي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى إنه كبير من جهة الدين أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه قال ابن عباس ثم أخذ عوداً رطباً وفي غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة فكسره أي العود باثنتين بتاء التأنيث ولأبي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما أي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفاء يخفف لأبي ذر مفتوحة ما لم ييبسا أي مدة دوامهما إلى أن ييبسا

والبول للغيبة التي هي أحد جزأي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لأنهما متلازمان لأن النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يرتضي وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة أعظم فإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف وأجيب بأنه لا يلزم من الإلحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الإلحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المؤلف جرى على عادته في الإشارة في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث **باب الميت** بإضافة باب لتاليه ولأبي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولأبوي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي أي وقتهما لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء وبالسند قال حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي أي فيهما ويحتمل أن يحيى منه جزء ليدرك ذلك ويقع مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الأول ويحتمل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط أو كل غداة وكل عشي والأول أوفق للأحاديث السابقة في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل أن يكون التقدير فمن مقاعد أهل الجنة أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ أو المضاف المجرور بمن وأقيم المضاف إليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار فالنار والتقدير فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ انتهى أو المعنى فإن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وإن كان من أهل النار زاد أبو ذر فمن أهل النار أي فمقعده من مقاعدها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما بشر به أهل الجنة لأن هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة بزيادة لفظة إليه لكن حكى ابن عبد البر الاختلاف فيه بين أصحاب مالك فرواه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك إلى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة أو الضمير يرجع إلى الله تعالى أي إلى لقاء الله تعالى أو المحشر أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة أو هواناً ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين قال الزمخشري أي إنك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز **باب كلام الميت** بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن سعيد بن أبي سعيد بكسر العين فيهما عن أبيه أبي سعيد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت أي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ومعنى الندبة فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا أوانك وكل من وقع في مهلكة دعا بالويل وأسند الفعل إلى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعاً أن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد إذا مات الميت فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير إلى قبره يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق أي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه وكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لأنه حينئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو يا ويلها أين يذهبون بها **باب ما قيل في أولاد المسلمين** غير البالغين قال ولأبوي ذر والوقت وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار كان بالإفراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجاباً ولأبي ذر عن الكشميهني كانوا له حجاباً من النار وسقط لغير أبي ذر وأبي الوقت أو دخل الجنة وإذا كانوا سبباً في حجب النار عن الأبوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولاً من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد عنه مرفوعاً ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية إسماعيل بن إبراهيم البصري وعلية أمه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير أبي ذر وابن عساكر ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم استدل بتعليله عليه السلام دخول الآباء الجنة برحمة الأولاد وشفعهم عنهم

في آبائهم على أن أولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم
وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا أن المسلمين وأولادهم في الجنة
وأن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الآية وهذا أصح ما ورد في تفسير
هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته آباءهم وهم غير مرحومين وأما
حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الأنصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء
ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب
آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة
إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله إني لأراه مؤمنا فقال أو
مسلما الحديث الثاني أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك
ومحل الخلاف في غير أولاد الأنبياء أما أولاد الأنبياء فقال المازري الإجماع متحقق على أنهم في الجنة وبه قال حدثنا
أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي التابعي
المشهور وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني إلا أنه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له
في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته أنه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي إبراهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له مرضعا في الجنة بضم الميم أي من
يتم رضاعه وعند الإسماعيلي مرضعة ترضعه في الجنة قال الخطابي روي مرضعا بفتح الميم مصدر أي رضاعا
وتحذف الهاء من مرضع إذا كان شأنها ذلك وتثبت إذا كان بمعنى تجدد فعلها وفي مسند الفريابي أن خديجة رضي
الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة
القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال إن له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو أعلم ذلك
لهون علي فقال إن شئت أسمعتك صوته في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي
الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب نقله في المصابيح باب ما قيل
في أولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولأبي ذر حدثني بالإفراد
حبان بن موسى المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبي داود عنها أنها قالت
قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أنها قالت سألت خديجة النبي صلى
الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله إذ خلقهم أي حين خلقهم
قال في المصابيح وإذ تتعلق بمحذوف أي علم ذلك إذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل
التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لأنه ظرف فيتسع فيه أعلم بما كانوا عاملين أي أنه علم
أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء
وقال غيره قاله قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار
ابن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين
فأمسكت عن قولي قال في الفتح فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث
الباب التحديث والإخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا
مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد التحتية جمع ذرية
أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين
بعض من قال إنهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن
أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين
وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد
المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك
تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال
حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم يولد على الفطرة
الإسلامية فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم أوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة
والمد مقطوعة الأذن وإنما يجدعها أهلها وفيه إشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فتصدير المؤلف الباب

بالحديث

بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم
ثلث بالحديث الآتي المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد
المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسألة فقيل إنهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك لكن صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة
وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل إنهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل إنهم
في البرزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل إنهم خدم
أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة وإسناده
ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل إنهم في النار حكاه عياض عن الإمام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض
أصحابه ولا يحفظ عن الإمام شيء أصلا وقيل إنهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار
وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون
وقيل إنهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين
وقيل بالوقف والله أعلم باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر
وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة
قال حدثنا أبو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون إذا صلى صلاة
الغداة أقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف ويكتب بالألف كراهة
اجتماع مثلين قال فإن رأى أحد رؤيا قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل
والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة
رجلين بالنصب قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال
أنتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني
إلى الأرض المقدسة وللمستملي إلى أرض مقدسة وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا
بي إلى السماء فإذا رجل جالس بالرفع ويجوز بالنصب ورجل قائم بيده شيء فسر المؤلف بقوله قال بعض أصحابنا
أبهمه ليشمل ابن أو غيره وليس بقادح لأنه لا يروي إلا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم أعرف
المراد بالبعض المبهم إلا أن الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن موسى بن
إسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق
رواية أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى
إنه أي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير
فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه أي يقطعه شقا وفي حديث علي فإذا أنا بملك وأمامه
آدمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الأيمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الآخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك
أي مثل ما فعل بشدقه الأول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب
كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا أي ما حال هذا الرجل وللمستملي
من هذا أي من هذا الرجل قالا أي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه
ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية أو صخرة على الشك وفي التعبير
وإذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة
وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف والضمير للفهر ولأبي ذر بها رأسه وفي التعبير فإذا هو يهوي
بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي يشدخ رأسه فإذا ضربه
تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي أي تدحرج وفي حديث علي فمررت
على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق
إليه أي إلى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع إلى هذا الذي شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه وفي التعبير
حتى يصح رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا إلى
ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزاها في المطالع
للأصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال ابن الجوزي هو ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية
وضم النون المشددة آخره راء ما يخبز فيه أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد بفتح الياء تحته بنصب
التاء الثانية أي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز وأسند يتوقد إلى ضمير عائد إلى الثقب كقوله مررت
بامرأة تتضوع من أردانها طيبا أي يتضوع طيبها من أردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال
البدر الدماميني وهو صريح في أن تحته منصوب لا مرفوع وقال إنه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها

قال وكان زيدا اثبتا على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية
العادمة للتصرف نعم قال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح
المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابى ذر
ولابى الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اى فاذا اقترب الوقود
او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف فمثناة فوقيتين بينهما راء من القترة اى
الدخان وارتفع نارها لان القتر الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين
وقاف ساكنة بينهما الراء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد
وعند الحميدى مما عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح دراية
ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام
عليه حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اى كاد خروجهم يتحقق ولابى ذر والوقت كادوا يخرجون
فاذا خمدت بفتح الخاء والميم اى سكن لهبها ولم يطفا حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا
ولابى الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابى ذر حتى اتينا
على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفى التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على
ولابى الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد اى ابن هارون ووهب
ابن جرير بما وصله ابو عوانة فى صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد
الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذى بين يديه الحجارة
بحجر فى فيه اى فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فيه
كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه
ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا فهذا هو الاستعمال المطرد وما جاء على خلافه فهو منبه على اصل متروك
وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان فى وقوعه مفردا
وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا فى مواضع
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابى ذر حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها
شجرة عظيمة زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع وفى اصلها شيخ وصبيان وفى التعبير فاذا بين ظهرى الروضة
رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا فى السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها فى التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راء رجلا مراة واذا عنده
نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بى بالموحدة وكسر العين فى الشجرة التى هى فى الروضة الخضراء وادخلانى
دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان بنون اخره
بدل الموحدة وتشديد السابقة ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها اى من الدار فصعدا بى الشجرة ايضا فادخلانى
بالفاء ولابن عساكر وادخلانى دارا هى احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابى الوقت من غير
اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتمانى الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابى الوقت
طوفتمابى بالموحدة بدل النون فاخبرانى بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذى رايته يشق
شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة
بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق
بتخفيف ميم تحمل والفاء فى قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب فى الموصول الذى تدخل الفاء فى خبره ان يكون عاما
مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما فى قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث ونحو الذى ياتينى فمكرم فلو كان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفاء
على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى
ياتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى ياتينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى ياتينى عند قصد العموم
فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله
فان مدلوله معين ومدلول ما اصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه اللفظى فشبه هذه الآية باية وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبى فى شرح المشكاة
هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما فى البخارى
او تقديرها فالفاء جواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة لما ينشا عن تلك الكذبة من
المفاسد واما الذى رايته يشدخ راسه بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نائب عن
الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اى اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب
على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل يفعل به
ما رايت من الشدخ الى يوم القيامة لان الاعراض عن القران بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه
ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب فى اشرف اعضائه وهو الراس واما الذى
رايته فى الثقب بفتح المثلثة ولابى الوقت فى النقب فهم الزناة واما ما قدر بقوله واما الذى رايته

قد يستشكل

قد يستشكل الاخبار عن الذى بقوله فهم الزناة لانه اسم جمع والعائد على الذى من قوله والذى رايته لا يخفى كونه مفردا
فروعى اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله فى المصابيح والذى رايته فى النهر اكلوا الربا والشيخ الكائن فى اصل
الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر الكائن لان الظاهر كون الظرف يعنى فى اصل الشجرة صفة للشيخ فيقدر
عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكون الاول انما هو حيث لا مقتضى
للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم واراد لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا
مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدمامينى وحذف الفاء من
قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها واما الصبيان الكائنون حوله اى
ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رايته يشق
شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فى قوله فاولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير واما الولدان
حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا
ظاهر انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين فى حكم الاخرة ولا يعارضه قوله هم مع ابائهم لان ذلك فى حكم الدنيا
والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار
الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام
لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان ادم
عليه السلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكى مع ان منزلته هو فى عليين
فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد
لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسى فاذا فوقى مثل السحاب وفى
التعبير مثل الربابة البيضاء قالا ذاك ولابى ذر ذلك منزلك ولابى ذر منزلتك قلت دعانى ادخل منزلى قالا
انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى
التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجاء مخضرم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح
مكة لكنه لا رؤية له واخرجه المؤلف هنا تاما وكذا فى التعبير واخرج فى الصلاة قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع
وبدء الخلق والجهاد وفى احاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة منه قوله باب
فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمى اخو بهز بن اسد البصرى قال حدثنا وهيب
بالتصغير ابن خالد البصرى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على ابى بكر
الصديق رضى الله عنه فى مرض موته فقال فى كم اى كم ثوبا كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية
وان كان لها صدر الكلام لكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عائشة قلت كفناه فى ثلاثة اثواب بيض
بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين والحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص
ولا عمامة وقال لها ايضا رضى الله عنهما فى اى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت توفى يوم الاثنين
بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر بل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها
الحرقة لموت النبى صلى الله عليه وسلم لما فى بدايته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر
رضى الله عنه نسيهما سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه فاى يوم هذا قالت هو يوم الاثنين
برفع يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اى اتوقع ان تكون وفاتى فيما بينى اى فيما بين ساعتى هذه وبين الليل وللحموى
والمستملى وبين الليلة فنظر وفى نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع والردع بفتح
الراء وسكون الدال المهملة اخره عين مهملتين لطخ واثر من زعفران لم يعمه ولابى الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين
المعجمة فقال اغسلوا ثوبى هذا وسقط فى بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابى معاوية
عن هشام جديدين فكفنونى فيها اى فى الثلاثة موافقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيهما اى فى المزيد
والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان هذا اى الثوب الذى كان عليه خلق بفتح الخاء واللام اى غير جديد قال ان الحى
احق بالجديد من الميت انما هو اى الكفن للمهلة قال النووى بتثليث الميم والصديد فلم يتوف حتى امسى من
ليلة الثلاثاء بالمد ممدود او يقصر قاله فى القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا فى الفرع ودفن من ليلته قبل
ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابى بكر انه اغتسل يوم الاثنين
لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من
جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وترجيها الصديق رضى الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول
الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت
يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة
القبر رواه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما يوافق شرطه وصح لديه
احسن الله اليه برحمته عليه باب موت الفجاة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمز من غير مد كذا
فى الفرع ورويا الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مدا ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى هى البغتة وللكشميهنى بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم
هو سعيد بن ابى محمد بن الحكم بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد هشام

في نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو النايب مقام الفاعل او يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا على اسقاط الجار والنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ووجه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يوثر من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض المتقدمين ان جماعة من الانبيا والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم و صفة قبر ابي بكر الصديق و صفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره وقول الله فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت أُقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا الكافتة اسم لما تضمه يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وعند القابسي ليتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امراة اكون عندها غدا استبطا ليوم عايشة استثقالا لها والى يومها قالت عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لو رووه على الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتها المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيايهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز قبره بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخا مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي وكذا لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المولف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار اتباع التابعين لكن لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم

دبر

وقبر صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم في زمان امر الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام من الخارج لاخارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المولف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبر لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي به بسبب دفني معهم ابدا حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولوة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالمثلثة اي فلاختارنه اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جا قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لما لم يستاذن ثانيا واجاب من قال يلزم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى ومن اكمله بنا على القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولا النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هولا النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر وفي رواية المدايني ان عمر عد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى

لتزابينه منه وولج عليه اى دخل على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفى ان ابن عباس اثنى على عمر
وانه قال نحوا مما ياتى من مقالة الشاب منا فلولا قوله منا من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع ان
نتعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم فى الاسلام
ما قد علمت بفتح قاف قدم اى سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان الانسان يسبق بها كما سميت النعمة يدا لانها
تعطى باليد وللحموى والمستملى كما فى الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال فى القاموس القدم محركة السابقة
فى الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوى
والعينى كالكرمانى ولو صح رواية بالكسر كان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموى والمستملى كما ترى
وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم المثناة الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت فى الرعية
ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اى بقتل فيروز ابى لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه
ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضى الله عنه كم خراجك قال دينار فقال له ما ارى ان افعل انك عامل محسن
وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضى الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها
شهيدا وان لم يكن فى معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتنى
يا ابن اخى وددت ان ذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابى ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب
على ولا لى ثواب فيه والجملة خبر ليتنى وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصى انا الخليفة بضم الهمزة
من اوصى من بعدى بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين
شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة فى الموضعين تفسيرا لقوله خيرا
او بيان له واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله
بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام اى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اى لزموا المدينة والايمان
وتمكنوا فيهما او عامل نصب اى واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بضم الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان
لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اى بعهد الله
وعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله وفتح ثالثه مشددا
ومخففا وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اى من خلفهم وقد يجىء بمعنى قدام وان لا
يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتى
ان شاء الله تعالى فى مناقب عثمان رضى الله عنه حيث ذكره المولف هناك تاما باب ما ينهى عن سب الاموات
المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اى المسلمين فانهم
قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اى وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوى
الكفار والفساق والتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا
رواه اى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدى الرازى عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش
ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس فى البخارى غير هذا الموضع تابعه اى تابع ادم بن ابى اياس ايضا
وصله المولف فى الرقاق على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين
مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسمه محمد وكذا ابن ابى عدى مما ذكره الاسماعيلى عن شعبة
باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهى عنه سب غير الاشرار وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد
عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابى ذر لعنه الله للنبى صلى الله عليه وسلم
لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقى عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه
فاجتمعوا فقال يا بنى عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك
الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اى هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق
حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اى باقى اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابى لهب وتب
اى خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انما خصهما لانه لما جمعهم النبى صلى الله عليه
وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث للترجمة فى كون ابن عباس
ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلى لان الاية
الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابى هريرة له الاية ان شاء الله تعالى مطولا
فى التفسير لانه انما اسلم بالمدينة وفى الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى
مطولا فى التفسير فى الشعراء واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وكذا النسائى والله اعلم
قال المؤلف رحمه الله عند فراغه من هذا الجزء المبارك كما هو مرقوم بخطه فرغ منه جامعه وكاتبه احمد بن محمد بن ابى بكر
بن عبد الملك القسطلانى الشافعى فى يوم الثلاثاء سابع جمادى الاخرة سنة ستة وتسعمائة والله تعالى اسال ان يمن باتمامه مرفقا
بلا محنة وينفع به والمسلمين فى الحياة وبعد الممات ويجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم

كتاب الزكاة

ويرزقنى الله فيه القبول والاقبال ويعيننى على التكميل فهو حسبى ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة فى الاصل باب وجوب الزكاة لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب
وفى نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابى ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة فى اللغة التطهير
والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفى الشرع اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص سمى
بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب بها
البركة فى المال ويمدح المخرج عنه ومن جحد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتوخذ منهم
وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضى الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا
حذف خبره اى دليل على ما قلنا من الوجوب واقيموا الصلوة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكوة ادوا الزكاة المحكم
المفروضة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما سبق موصولا فى قصة هرقل حدثنى بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب
رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التى هى ام عبادات البدن والزكاة
التى هى ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام
والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام النبيل البصرى عن زكريا بن اسحاق المكى رمى بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم
والنسائى وابو داود وابن البرقى وابن سعد وله فى البخارى عن عبد الله بن صيفى هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة
عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفى نسبة الى الصيف عن ابى معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
او المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر
قبل حجة الوداع كما عند المولف فى اواخر المغازى وقيل فى اواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدى
وابن سعد فى الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا
اى انقادوا لذلك اى للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها فى محل نصب
مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول قد افترض ولابن عساكر فقد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة
فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابى ذر قد افترض
عليهم صدقة اى زكاة فى اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم
بالواو وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفى نسخة فى وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف فى الخطاب
لانه لو طالبهم بالجميع فى اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف
لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة فى قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه
منع نقل الزكاة من بلد الى بلد لان الضمير فى قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى
فقراء المسلمين وهم اعم من ان يكونوا فقراء اهل تلك البلد وغيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق
فلو نقلناها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا فى التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم فى الايمان وابو داود فى الزكاة وكذا الترمذى
والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوى الوقت
وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وبعدها موحدة عن موسى بن طلحة
بن عبيد الله القرشى عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوى ولا مانع
ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته فى حديث ابى هريرة الاتى قريبا ان شاء الله تعالى باعرابى فيحمل على التعدد
او هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وابو مسلم الكجى وزعم الصيرفينى ان
ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة والد عاصم المنتفق قال للنبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة برفع
الفعل المضارع والجملة المصدرة به فى محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير
موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهرى فى شرح المصابيح واجيب بان التنكير فى عمل للتفخيم والنوع
اى بعمل عظيم او معتبر فى الشرع او يقال الجزاء الشرط محذوف تقديره اخبرنى بعمل ان عملته يدخلنى فالجملة الشرطية
باسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو للاستفهام والتكرار للتاكيد وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارب
ما له بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اى حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف
اى له ارب وما زائدة للتقليل اى له حاجة يسيرة قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف
الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة مقدرة اى ما الزائدة والخبر هو قوله
له واما قوله اى له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق
هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروى ارب
بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضى كعلم اى احتاج فسال لحاجة او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل
فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه اى سقطت ارابه وهى اعضاؤه
كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال مثل الالفاظ وروى ارب بكسر الراء
التنوين مثل حذر اى حاذق فطن يسال عما يعنيه اى هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ما له اى ما شانه قال فى الفتح
ولم اقف على صحة هذه الرواية وروى ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضى عياض ولا وجه له انتهى وقد

وثبت في الأدب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيئا بإسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا لحال السائل كأنه كان قطاعا للرحم فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه وعطفها الصلاة وما بعدها على ما قبلها من عطف الخاص على العام إذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذي يدخله الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة يدخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي معجمة ابن أسد العمي البصري حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة أن ابن عثمان اسمه محمد أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب ولأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال أبو عبد الله البخاري أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو أي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان وإسحاق الأزرق وأبو أسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني وأخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الإيمان والنسائي في الصلاة والعلم

وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الأنصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن أبي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث أبي أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه ثمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احترز عن صدقة التطوع لأنها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان لم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوي قال الأعرابي والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا المفروض وكذا أزيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي فإنه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا أبدا ولا أنقص منه فلما ولى أي أدبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا الأعرابي أي إن دام أو مرعيا فعل ما أمرته به لقوله في حديث أبي أيوب عند مسلم إن تمسك بما أمر به دخل الجنة وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشر بالجنة أو أن العدد لا ينفي الزائد ولا يقال إن مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات أصلا لأنا نقول لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يشق عليهم ذلك فيملوا فإذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى أن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فإن تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي

وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن أبي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد السابق ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته قال أخبرني بالإفراد أبو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن أبي حيان مرسلا كما ترى لأن أبا زرعة تابعي ولم يذكر أبا هريرة فخالف وهيبا وفي إخراج المؤلف له عقب حديث وهيب إشعار بأن العلة غير قادحة لأن وهيبا حافظ فقدم روايته لأن معه زيادة فيما حكاه أبو علي الجياني وفيه إبطال التردد الواقع في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني في هذا حيث قال عن يحيى بن سعيد بن حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان وهو خطأ إنما هو عن يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لأن هذه الرواية أفادت تصريح أبي حيان بسماعه من أبي هريرة فزال التردد فيه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الأنماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو أبو قبيلة وكانوا أربعة عشر رجلا ويروى أربعون وجمع بأنهم وفادتين وأن الأربعة عشر أشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن هذا الحي نصب بأنه هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض ولأبي ذر إنا هذا الحي بألف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص أي أعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر إن قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الأول خبر إن قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضا ولسنا نخلص نصل إليك إلا في الشهر الحرام جنس يشمل الأربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء نأخذ عنك وندعو إليه من وراءنا من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلة قال عليه الصلاة والسلام آمركم بهذا المدح بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله بالجر وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الإيمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل أي حسن جميل وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة بخفض إقام وإيتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين كفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب أداء الخمس من الإيمان إما لغفلة الراوي أو اختصاره وليس ذلك من النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي أو غير ذلك مما سبق في باب أداء الخمس من الإيمان وأنهاكم عن الانتباذ في الآنية المتخذة من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فينبذ فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لأنها تسرع الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف أيضا في المغازي وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف أيضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله بدون واو وهو صواب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضا وبالرفع فيهما لأبي ذر مبتدأ وخبر

وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الأموي مولاهم الحمصي واسم أبيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود المدني أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعضهم بعبادة الأوثان وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الإيمان إلا أنه منع الزكاة وتأول أنها خاصة بالزمن النبوي لأنه تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث أنس أتريد أن تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكر وإلا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه أن من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر فمن قالها أي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ودمه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب إلا بحقه أي بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل وحسابه على الله فيما يسر فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله إلا بحقه ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من إعطاء الزكاة متأولا كما مر فإن الزكاة حق المال كما أن الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله إلا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به وكذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل على أن العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما أو لم يستحضراه إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله إلا بحقه لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث وأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الأنثى من المعز كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد سقط لفظة قد في رواية أبي ذر شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت أنه الحق بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق نصا وإقامة الحجة لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الإكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع أن يؤخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فرده إليه الثانية فأبى ثم رده إليه الثالثة وقال إن أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبري ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامي عن حكيم وذكره الواقدي في أول كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن ابن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث قال أجل وخشاف ضبطه ابن الأثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث أن حول النتاج حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث أخرجه المؤلف في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الإيمان وكذا الترمذي وأخرجه النسائي أيضا فيه وفي المحاربة

باب البيعة على إيتاء الزكاة بفتح الموحدة فإن تابوا من الكفر وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم أي فهم إخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدا للحكم المترجم أي فمن لا يدخل الكافر في التوبة

من الكفر وبناء اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة
وما نعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير
ابن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام
الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر
بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان
باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما
بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة فانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله
المراد به المعنى الاعم لا الخصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب
اليم هو الكي بهما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار
فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة
التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله
عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي
الظهر والجنب اوجع وآلم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية
والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير تبسر وجهه وولى ظهره واعرض عنه بجنبه وقيل انه
لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل
يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال
لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية
عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار
والوعيد المذكور في كل مال لم تؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما
مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر
وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيامة وهو يعني الذي لم يشعر باستعلائها
وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فيكون زيادة في عقوبته
وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطأه بالهمز من
غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان الفعل اذا كان
فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا
هذا الحكم وقيل ان اصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة
نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم
للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر
اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه
اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط
لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطأه باظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطاء ولابي الوقت
تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحييها ليعاقب بها مانع الزكاة
والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد
حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين
الذين لا يقدرون على الماء ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة
او هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل له
بمن يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله
عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود
من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها ان تحلب مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من
حديث ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها
على الماء وحمل عليها في سبيل الله فتبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال قال الزين العراقي انها اي هذه الزيادة

ليست

ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول
هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله
ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر
لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في حلب الابل
على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن عمرو عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة
قال عليه الصلاة والسلام ولا ياتي خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة
التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي قلنا به النفي يحتاج الى التاويل
ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة
فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة
وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغتك اليك
حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة صوت
الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا ولابي ذر من الله شيئا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه
بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر يمثل له يوم القيامة اي ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب
مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري
مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى
الى واحد فلهذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على
ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي
معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد
عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون
من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني
وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة
ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولابي ذر بلهزميه
باسقاط الفوقية وفسرها بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة
موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا عليه السلام
لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه قوله يبخلون اي لا يحسبن الباخلون
بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن بالفوقية والخطاب وهي قراءة حمزة
والمطوعي عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون
هو خيرا لهم بخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة
على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم
الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي
والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطايه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن موقوف على ابي هريرة
وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة
اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا
في التفسير والنسائي في الزكاة . هذا باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه
مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا
الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء وللاصيلي والحموي خمس اواق بغير ياء كجوار جمع
ولابي ذر اواقي باثباتها كاثنية واماني ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه
فاذا زاد شيء عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما
تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات
من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف ووثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي
منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا
وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر
عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني

قوله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر
من كنزها فلم يؤد زكاتها ما افراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة
لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة
وارتفاع ويل على الابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بها قبل نزول الزكاة قوله تعالى
ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايتهم فلما انزلت
اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم
ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل اخذ
الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا
لمخرجها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها لا يؤدون زكاتها فلا نسخ
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن صحابي والتحديث
بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا
في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة
ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم
البصري الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي حدثني ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المولف وهم
في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن شعيب
عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفق
على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن
خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن
تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب
على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة
او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا عدل
المولف الى هذا واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري
اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء جمع اوقية من الفضة صدقة والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى
الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر رفعه والاوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا
الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار
بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالوحدة معتدلة لم
تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره
صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية
دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دوانق فجمعا
وقسما درهمين كل واحد ستة دوانيق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد
في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي
فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس ولابي ذر وليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو
مذكر لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على
الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه
العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة
على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد
وقال في القاموس من ثلاثة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا
من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحده ذائد وليس فيما دون خمس بغير تا ولابي ذر خمسة
اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم
واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره
خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال

اخبرنا

اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب الهمداني الجهني الكوفي التابعي
الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة
به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد
عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره
كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان
اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة
قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا لعموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك بل قيل انه كان كثير
الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي
الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذا او لواقعة خاصة
او على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال امر من قدم مضارع فهمزته همزة قطع او فعل
امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسالونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية
حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه
معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله ولاطعت
امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود الى
اي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا
تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من
جهة ان ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا بفتح المهملة والمد يزيد من الزيادة
ابن الشخير العامري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال جلست قال المولف وحدثني بالافراد
اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا
سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المولف هذا
الاسناد لسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف
جلست الى ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن
بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فاء حجارة محماة يحمى عليها
على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او على انه مانع العلمية والتانيث
ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح اللام راس الثدي وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه
بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه
واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد
ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم
ولى فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم
الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا
فتن بجمعهم الدنيا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال الاحنف قلت من خليلك قال لي خليلي زاد
في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر ابصر احدا الجبل المشهور مقول قال
لي خليلي وح ينتظم الكلام ولا بد فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا انه سقط قال
النبي صلى الله عليه وسلم في جوابا للسائل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي
يا ابا ذر او الساقط كما قاله في فتح الباري قال فسقط من قوله قال يا ابا ذر ابصر احدا قال وكان بعض الرواة
ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني
والزركشي والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى
فنظرت الى الشمس لاعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب ابصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد
ذهبا مثل اي مالا اسراف او حال مقدرة على الحد وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا
ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه
وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فكان
الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله فانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن
معه من خطر المحاسبة وانهم لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتوكيد

وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا
اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل وفيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد
على حاجته وفي سند هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة
باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتاء اي خصلتين رجل بالجر
بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا
فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل
في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اي اتاه الله اعطاه حكمة القرآن
او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني
في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على
جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون
عليه ووجه المؤاخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه
الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد
ابن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله
رياء الناس لاجل مدحهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوا
حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر
ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه
صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب
شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به
الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان
الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله
صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول
بضم اوله تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب هذا
للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب وزاد في نسخة لقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها
اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله
ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله
لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين آمنوا بالله ورسله وبما جاءهم وعملوا
الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم
الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه
حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم
من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث
الى قوله تنفقون وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وبين الاية والجواب
من قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل
تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل بفتح العين عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة
من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة
وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف
لما عز والاخرى لما هان وقال ابن المنير نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه
وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة
التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة
وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد

في الكمية

في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى التربية
غير الام حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد ثوابها وفي رواية
القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج
العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة
بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار
عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المؤلف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال ما ذكر فتح
له مذاكرة ورقاء بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر
هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء قال وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال
حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في
الزكاة اني لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي ورواه
اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن
اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب
والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله
تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني
وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية لكن ترتيب عليها بالاشارة
الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق ان يتصدق
عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي القاص
بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الهاء الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد
محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس
حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللحموي والمستملي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة
والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد
من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن يقبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها
عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فخرج الغني لا يخلص ذمته الغني المماطل في وقت الحاجة
قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا منصوب
عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب
نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من هم بفتح الهاء وهو ما يشغل
القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول به ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه
كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني نحو هذا ايضا الاعراب
مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مضموم الياء ومفتوحها متعد يقال اهمه الامر وهمه وقال النووي
ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال
ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم
الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا
من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الهم بمعنى القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني
فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب
البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان
طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر
عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه
بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي

والكرماني كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اى بعد قوله لا ارب لى قال العينى مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان
في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا
معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم من كلام الحافظ ابن حجر ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لى
زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان
رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب لى بحذف
الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوى كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض
عليهم الصدقة فيابون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضى الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض
عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفئ فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا
مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندى قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى
قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائى قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائى قال
سمعت عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه وابن الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفى بعد الستين
وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان
قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اى الفقر والآخر يشكو قطع السبيل
اى الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ المال او لقتل وارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتى عليك الا قليل بالرفع
على البدل حتى يخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح
الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذى يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائه عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدى الله عز وجل ليس بينه
وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالبارى سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستر
تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا
وقواها حتى تراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن
له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر
عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن
الكشميهنى النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة
طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائى في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى محمد بن
العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده
ابى بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحارث بن ابى موسى عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان قيل هو زمن عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه
بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا
لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته
وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا
للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اى يلتجئن اليه من قلة
الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخارى هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو
بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اى
اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله
وتثبيتا من انفسهم اى وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن
بذل ماله وروحه ثبتها كلها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكرى

قال

قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابى ذر وهو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصرى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابى وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابى مسعود عقبة بن عمرو
ابن ثعلبة الانصارى البدرى مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلفه على على الكوفة وتوفى قبل
سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة
اربعين قطعا رضى الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة هى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون
وبالحاء المهملة اى نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابى يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو
عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشئ كثير بنصف ماله ثمانية آلاف او اربعة آلاف ذكره الواقدى وقيل هو
عاصم بن عدى وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اى المنافقون مرائى وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصارى
فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر
فقالوا اى المنافقون ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين
فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية اى
طاقتهم فيتصدق بجهده في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم
وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق الواقدى ان اللامزين معتب بن بشير وعبد الرحمن بن نبتل
بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائى في الزكاة وابن ماجه في الزهد
وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادى قال حدثنا ابى يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق ابى وائل بن سلمة عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا
ولغير ابى ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اى تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق
به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد
فلا يتصدق وان اسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذى
هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشى رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوى بان اسم ان ضمير
الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان اى نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
لكن قال البدر الدمامينى يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهى مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها
ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
القاف ابا الوليد المزنى قال سمعت عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ولابى ذر النبى صلى
الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يقيد والشق بكسر الشين المعجمة اى نصفها
او جانبها فلا يحقرن الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر
ابن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن ابى بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاى المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسأل عطاء فلم تجد عندى
شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم اردها خائبة ومن يجد شيئا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجع
سائلا من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابى هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تاكل منها
شيئا لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته
بشان السائلة فقال من ابتلى وفي رواية ابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى من هذه البنات
الاشارة الى امثال المذكورة في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشئ من احوالهن او من نفسهن وسماه ابتلاء
لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير من النار
ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان ام البنتين لما قسمت التمرة بينهما فقد
تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلى
من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار ولكن تعقبه في المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال
بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقى من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامرين معا اتقاء النار
ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا لحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث
عائشة رضى الله عنها فيه الصدقة بالشئ القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة
فاى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام تعرض الى ما فعلته من
قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشئ من البنات سبب للستر من النار على ان ما قاله محتمل
ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لتضمنه الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من
التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار

والمعنعنة والعنود واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح . هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتره مرض مخوف فينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للآخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي بروية اماراته وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى يعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عين مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل وسر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين وابدال احدى التائين صادا وادغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي وبالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كي لا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة . هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها شذ كل في الحاق التاء لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولاكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله . ان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم وكانت اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة الضمير في كانت في الموضعين عايد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت غير مذكور اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق [illegible] فتعين ان لا تكون هي المرادة وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عايدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بها عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا [illegible] فجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر [illegible] ذلك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده

عنه

عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم ابن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما . باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي . باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل مبالغة او حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاخفاء بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو وسئل القرية لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح عند الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لا يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهمة ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا . هذا باب بالتنوين اذا تصدق رجل على غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر في رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب والانكار ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون تصدق الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه . ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا لا تسقط ولا تجب عليه الاعادة

وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة . هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر)
انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المقصد
فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب نفي
عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي قال (حدثنا ابو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخره نون
ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء (ان معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة
المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي (رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابي) يزيد الصحابي (وجدي) الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وخطب علي) عليه السلام من
الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني (فانكحني) اي طلب لي النكاح فاجابته (وخاصمت اليه) صلى الله
عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو قالوا فلجني بالجيم يعني حكم لي واظفر
بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا اظفر به (وكان ابي يزيد) بالرفع عطف بيان لابي (اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها)
اي الدنانير (عند رجل في المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا
(فجئت فاخذتها) من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فاتيته) اي اتيت ابي بالصدقة
(فقال والله ما اياك اردت) على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد
وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعني اباه ومعنى المخاصمة تفسير لخاصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت) من اجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما اخذت
يا معن) لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في
الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله (باب) مشروعية (الصدقة باليمين)
وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث
الانصاري خال عبيد الله السابق (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه (عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا
فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن
فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة
فقد روي الاظلال لذوي خصال اخر كثيرة غير سبعة افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع
السبعة تنتيف وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره قوله (يظلهم الله تعالى في ظله)
اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والا فالله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام
فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا ابرده قوله
(يوم لا ظل الا ظله) فان المراد يوم القيامة وظل طوبى والجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث
يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون الا في القيامة حين تدنو الشمس في ذلك اليوم من الخلق وياخذهم
العرق ولا ظل هناك الا للعرش وهؤلاء السبعة اولهم (امام عدل) بسكون الدال يقال رجل ورجال عدل وامراة
عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى
الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين
من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) الثاني (شاب نشا في عبادة الله) لان عبادة
الشاب اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى
توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق في المساجد) اي بها
من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو
ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصليها فيه (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) اي على الحب في الله
(وتفرقا عليه) فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت (و) الخامس (رجل دعته) طلبته
(امراة ذات منصب) بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف (وجمال) الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل
عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل
عليه السياق (فقال) بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه (اني اخاف الله) (و) السادس (رجل تصدق بصدقة) تطوعا
(فاخفاها حتى لا تعلم شماله) بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لا يرجونه
علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم (ما تنفق يمينه) جملة في محل نصب مفعول تعلم
اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق
على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصفه ونحوه فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة
وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد لياخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خاليا)
من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا (ففاضت) سالت (عيناه) اسند الفيض الى العين مع ان
الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قال القرطبي يكون بحسب

حال

حال الذاكر وما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت
عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا
او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله
ابن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم
وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رايا وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا
ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر
معسرا او وضع عنه وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه
خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي
الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يهتدي لان يتعلم صنعة وعند احمد والحاكم في صحيحه
وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما
في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند
ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي
الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند
الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة
والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع
والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك
كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى
الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون
والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون
ولفظه اتدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا
سئلوه بذلوه وحكموا للناس بحكمهم لانفسهم وفيه ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة
والرابعة والثلاثون وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه
الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال
وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا
وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب ايضا السادسة والثلاثون
من يصبر الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان
موسى عليه السلام قال اي رب من يستظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى
ويشيعون الهلكى وفي الفوائد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون
شيعة علي ومحبوهم وهو حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه
عن ابي الدرداء عن موسى عليه السلام قال يا رب من يسكن حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا
ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون في احكامهم الرشا
ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة
لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن المقرئ
عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون
وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعدها التحتية الساكنة نون
وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم
وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع
طعاما فاطاب صنعته واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير
عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله
معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس
وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس
الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحيى سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند
الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيائه واصفيائه
وعند ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع
في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصائمون قال
شيخنا في مثله لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب
ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهي وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى

ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن أنس
الرابعة والستون أطفال المؤمنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه
أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند أبي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه
الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة
والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على
ما آتاهم الله من فضله وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البريئة أبدانهم الذين إذا ذكر الله
ذكروا به وإذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون إلى ذكره كما تنيب النسور إلى وكورها ويغضبون لمحارمه إذا استحلت كما
يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام
السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني بالأسحار ولأبي نعيم في الحلية عن إدريس
عائذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك قال الذين يذكروني وأذكرهم وللديلمي في مسنده عن الحسن
مرفوعا يقول الله تعالى عز وجل قربوا أهل لا إله إلا الله من ظل عرشي فإني أحبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء
وعند أبي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا الشهداء أرواحهم في أجواف طير خضر تأوي إلى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد
الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فإنهم يعلمون كتابك المنزل وأخرجه
الخطيب في تاريخ بغداد وقال إن أبا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفي الحلية
عن كعب الأحبار أوحى الله إلى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس
إلى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من أمالي أبي جعفر ابن البختري بسند ضعيف
أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة
القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه وفي مناقب علي عند أحمد عنه مرفوعا أنه رضي الله عنه
يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين إبراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة
الجماعة ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي أحد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين
أثبت منه وقال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه
آخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة وروى عنه أبو داود أيضا
أخبرنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة قال سمعت
حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزيل
الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فسيأتي عليكم زمان هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم يمشي الرجل
فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يريد المتصدق أن يدفع صدقته له
لو جئت بها بالأمس بكسر السين فإن قدرت اللام للتعريف فكسرة إعراب وإن اعتقدت زيادتها فكسرة بناء
كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك أن بناءه مع مقارنة اللام قليل فإنما يرتكب
حيث يلجأ إليه كما إذا قيل ذهب الأمس بما فيه بكسر السين وأما هنا فلا داعي لدعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك
إذ كنت محتاجا إليها فأما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع
الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها فلا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذا الداعي المناول لها بيمينه فليتأمل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب
الصدقة قبل الرد باب من أمر خادمه مملوكه أو غيره بالصدقة بأن يتصدق عنه ولم يناول صدقته للفقير
بنفسه وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري مما يأتي موصولا بتمامه إن شاء الله تعالى في باب أجر الخادم
إذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أي الخادم أحد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية
كما في جميع روايات الصحيحين أي هو ورب الصدقة في أصل الأجر سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر وإن
اختلف مقداره لهما فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها لفقير على باب داره مثلا فأجر المالك
أكثر ولو أعطاه رغيفا ليذهب به إلى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على
الرغيف فأجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف
من المتصدقين على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو ابن محمد أخو أبي بكر
ابن أبي شيبة واسمه إبراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة
عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت
المرأة على عيالها زوجها وأضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه إذا أذن لها

بالتصريح

بالتصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بأن لم تتجاوز العادة ولا
يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها بغير إذنه
لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت في رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها
التصدق من ماله إلا بصريح إذنه وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير إذنه نعم في حديث أبي هريرة
عند مسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له لكن قال النووي معناه من غير إذنه الصريح
في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق يتناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالمفهوم كما مر قاله
النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق على
السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الإصلاح لا الإفساد والإسراف وفي حديث
أبي أمامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل
يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لما بايع رسول
صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى
فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال أبو داود الرطب أي بفتح الراء الخبز
والبقل والرطب أي بضم الراء ويحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من
مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون ذلك يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس
الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده إن تأخر وبين غيره كان لها أي للمرأة أجرها بما أنفقت غير مفسدة
ولزوجها أجره بما كسب أي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الأجر
لا ينقص بعضهم أجر بعض أي من أجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص وينقص كيزيد يتعدى إلى مفعولين الأول أجر
والثاني شيئا كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية ورواته كلهم كوفيون
وجرير رازي أصله من الكوفة وأخرجه أيضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه
النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات هذا باب بالتنوين لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى أي عن غنى
يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء
عن أبي هريرة وذكره المؤلف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة حالية اسمية كالجملتين بعد وهما قوله
أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين مستغرق جواب الشرط وفي الكلام حذف أي فهو أحق والجملة أحق والدين
أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو أي الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول لأن قضاء الدين
واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله إذا حجر عليه
الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع فيحمل إطلاق المصنف عليه ليس له أن يتلف أموال الناس
في الصدقة قال ولأبي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الاستقراض من أخذ أموال
الناس يريد إتلافها أتلفه الله فمن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد
قال المؤلف مستثنيا من الترجمة أو مما تصدق إلا أن يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى أو مع الحاجة
فيؤثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة كفعل أبي بكر الصديق حين تصدق بماله
كله فيما رواه أبو داود وغيره وكذلك آثر الأنصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بأيديهم شيء حتى أن
من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من أحدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في أواخر صفة الصلاة عن إضاعة المال
استدل به المؤلف على رد صدقة المديان وإذا نهى الإنسان عن إضاعة مال نفسه فإضاعة مال غيره أولى بالنهي
ولا يقال إن الصدقة ليست إضاعة لأنها إذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت
إضاعة محضة فليس له للمديون أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو أحد الثلاثة الذين خلفوا
عن غزوة تبوك ولأبي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقة
منتهية إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني بغاء قبل
المزج ولأبي الوقت إني أمسك سهمي الذي بخيبر وإنما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق
لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ولأبي ذر على ظهر غنى قال في
النهاية أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا
كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال وابدأ بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله إذا قام
أي قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن
إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن
حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه
الزبير بن بكار وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام
وأعتق مائة رقبة وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة وصيف في أعناقهم أطواق الفضة

مغشوش عليها عتقها الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع وخمسين
أو سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة
وابدأ بالمهر وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك
وروى النسائي أيضاً من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي
أطبق عليه الأصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لأن نفقتها آكد لأنها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالإعسار
ولأنها وجبت عوضاً عن التمكين ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن
ظهر غنى كذا في اليونينية بإسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس
يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء المشددة مجزوم كالسابق بمن شرطاً وجزاءً أي يصيره عفيفاً ولأبي ذر يعفه بضم
الفاء اتباعاً لضمة الهاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزوم بمن شرطاً وجزاءً بحذف الياء منهما
أي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق أي حدثنا موسى بن إسماعيل عن
وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عروة عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا أي بحديث حكيم وإيراده له معطوفاً
على إسناده يدل على أنه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معاً فكان هشاماً حدث به وهيباً تارة عن أبيه عن
حكيم بن حزام وتارة عن أبي هريرة أو حدث به عنهما مجموعاً ففرقه وهيب أو الراوي عنه ولأبي ذر عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم أخذ المؤلف يذكر ما يتصل بالجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى
فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر متن هذا الإسناد قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة
يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين هو
مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد
أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على أن من
رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية
وقعت حالاً وذكر الصدقة جملة فعلية حالية أي كان يحض الغني عليها والتعفف أي ويحض الفقير عليه والمسألة
كذا بالواو أي ويذم المسألة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد
السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من أنفق ورواه أبو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر
ورجحه الخطابي قال لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه أن
يقال إن قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير
من اليد السفلى بيان له وهو أيضاً مبهم فينبغي أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل
لكن إنما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتهما
على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر بهذا أن ما في البخاري وغيره أرجح من حيث
رواية أبي داود ويؤيده للحديث حكيم عند الطبراني بإسناد صحيح مرفوعاً يد الله فوق يد المعطي
ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فإذا
النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع
تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض إن اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة
أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان إذا أعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها
لتكون يد الفقير هي العليا أدباً مع قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال
فلما أضيف الأخذ إلى الله تعالى تواضع لله فوضح بين أسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق أن
السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى
وعورض بأن البحث إنما هو في يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء فنسبت يده إلى الإعطاء
وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ وقد روى إسحاق في مسنده أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله
ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في أن الآخذة ليست بعليا ومحصل ما في ذلك أن أعلى الأيدي المنفقة
ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة
تضمحل عند الأحاديث السابقة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر أبو العباس الداني في أطراف
الموطأ أن هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستنداً نعم في كتاب العسكري في الصحابة
بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير
من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا

هي المنفقة

هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني وأخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة باب ذم المنان بما أعطى من الصدقة على من أعطاه لقوله تعالى
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الصدقات منا على من أعطوه بذكر الإعطاء له
وتعداد نعمه عليه ولا أذى بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الإحسان فحظر الله تعالى
المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه لأنه من العباد تكدير ومن الله تعالى إفضال وتذكير بنعمه الآية
إلى آخرها أي قوله لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال
القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فإنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة
آلاف درهم وعثمان فإنه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وسقط في رواية غير أبي ذر قوله منا
ولا أذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثاً لكونه لم يجده على شرطه وفي مسلم من حديث أبي ذر
رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئاً إلا منّه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل إزاره
وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح وأشار في اليونينية إلى سقوطها في رواية أبي ذر والله
الموفق والمعين باب من أحب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفاً من عروض الموانع وما أشبه
قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الأول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي
المكي عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله أن عقبة بن الحارث أبا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه
قال صلى بنا النبي ولأبي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع وفي باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطاهم وسيأتي بدل قوله هنا فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت ولأبي الوقت فقلنا
أو قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبراً ذهباً غير مضروب من الصدقة فكرهت
أن أبيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أي أتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع
الترجمة لأن كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن
أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق
الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى باب استحباب التحريض على
الصدقة بأن يذكر ما فيها من الأجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي
الأزدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد
العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الإضافة ثم مال على النساء
ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون
اللام الخرص سوار أو من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحلقة صغيرة من الحلي
والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا أبو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة عامر
أو الحارث قال حدثنا جدي أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة بضم الطاء مبنياً للمفعول
وحاجة رفع مفعول نائب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سواء قضيت الحاجة أم لا ويقضي الله ولأبي الوقت
وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا
جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع
تشفع وإذا أمر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً
من جوده فالشفاعة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية الخير متأكدة بطريق الأولى وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضاً في الأدب والتوحيد ومسلم وأبو داود في الأدب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي قال أخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وعنها
قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال أوكى ما في إنائه إذا شده بالوكاء
وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف لأبي ذر مبنياً
للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جواباً للنهي مقروناً بالفاء أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية
نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة بالإسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي
الله عليك بنصب يحصي مع كسر صاده جواباً للنهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معاً فحدث به
تارة كذا وتارة كذا والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة والإحصاء من الله المراد به
قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة
ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون إلا عبدة فكوفي وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة
وكذا النسائي باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف ح وحدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة

البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء
حفظته والمراد لازمه الايكاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي
بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك وللكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس
النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصله بما قبله فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي
انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا باب
بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر
رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه
كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك عليه لجريء بفتح الجيم والمد خبر ان واللام للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام
على الشيء قال ابن بطال اي انك كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء عليه
عالم به فكيف. قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من شر او حزن وغير ذلك مما لم
يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك
يكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو وايل يقول في بعض الاحيان
الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللاربعة منها
اي من الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شيء بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه
فيكسر هذا الباب او يفتح وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر
لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون
الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نساله
اي نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي عن المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرا على سؤاله
لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي ايعلم عمر من
تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك
بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة
في باب الصلاة كفارة باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يحتسب بذلك ام لا ظاهر حديث الباب
الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المولف ويقال ايضا عن
ابي اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية
قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير
وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
لك من خير ويويد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرايب مالك من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر
فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح
في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا
او المعنى انك بتركه فعل الخير مهدي الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا
جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه
مسلم في الايمان باب اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه
غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها
غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المودية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت
بشيء يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخادم
بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها ان تتصدق بغير اذنه بخلاف الخادم فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر
لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق
قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن

بريد

بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون والتشديد لغة مضارع نفذ وهو من الانفعال او من
التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من
الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني
طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجر غير مضاعف لم عرضا
بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في اللغة الكلم احد الشانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد
الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخاين غير ماجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به
لئلا يكون خاينا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخل من بخل بالغير
وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا
ابو داود والنسائي باب اجر المراة اذا تصدقت من بيت زوجها او اطعمت شيا من بيت زوجها حال
كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يتقيد هنا
بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش
كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني
بالمثناة الفوقية اي عايشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها ح الى اخر الحديث الذي حول الاسناد
الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن
شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت
زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجره وله اي الزوج مثله وللخازن
مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة
وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره
التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن
يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره فهو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة
طرق عن عايشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فايدة ليست في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش
اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولف ما اكثر
فوايد فوايده ولله دره ما احلى مكرره باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه
وصدق بالحسنى اي بالمجازاة او ايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره
سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني الاعمال الصالحة المسببة
لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى
فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المودية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار
اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب
مالا مفعول منفقا بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى
وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول
المال والثواب فكم من منفق مال قل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع
عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف
ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير الحسنى له اعطا الخلف له
قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان
ابن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال مهملتين واسمه
عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففة سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما
بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم
موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان
فيقول احدهما اللهم اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وفي قوله ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى
وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات

والمندوبات لكن الممسك من المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه
باخراج ما امر به ولو اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء
وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم
طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم
انما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا فانزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم
في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم
وسكون النون وهي الناحية باب مثل البخيل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذا الطريق
نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان
بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره
وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المؤلف
بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح
النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم
وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج
هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المهملة وكسر الدال المهملة
وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى
الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة
المخففة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت بفتح الفاء من الوفور والشك من الراوي اي كملت
على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين
الاولى خفيفة اي اصابعه وللحميدي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره وذكر
الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو بنصب عطفا على تخفي
وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح
اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما
يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه وضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه
حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت في الانفاق
واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها
ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه
بينهما وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة
شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق فيما رواه
عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة
ابن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله
الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن
ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول جنتان بالنون ايضا
ورجحت هذه الرواية على السابقة بقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها
اي تحصنه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا
من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي عن انفاقكم وانما يامركم به لانتفاعكم
وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه
والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب

ومكارم

ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا
فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل
للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المؤلف في الادب من وجه آخر عن
شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر
فانها بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بما هو
او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير
ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ورواة هذا الحديث كوفيون
الا شيخ المؤلف ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل
ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية
الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة باب بالتنوين قدر كم يعطى المزكي من الزكاة
المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص ومن اعطى شاة
في الزكاة ولابي ذر واعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال
المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها
قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة الانصارية ام عطية بضم النون وفتح السين مصغرا
غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عائشة رضي الله عنها
وكان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة
موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس
ام عطية غير نسيبة بل هي هي وحذف هذا التوهم زاد ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري
نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اي نسيبة بشاة فارسلت الى
نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من
الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام
ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التأنيث اي بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت
بسكون التاء الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم هل
عندكم شيء قالت عائشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من
تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا
فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليها فصحت منها
هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحاجز الحد
مقدار كم يعطى ومطابقة ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من
الصدقة والجزء الثاني من اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة
قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة باب زكاة الورق
بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو
ابن يحيى بفتح الياء وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو آخره مهملة صدقة من
الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية
اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وكذلك اربعمائة نصف معاملة مصر الان ولا شيء في المغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض
لم يجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشر ربع النصاب وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا لانه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة
قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او عشرون حبة وعشر
من حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفيه ما دق وطال وانما كان القيراط
ما ذكر لانه ثلاث اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما
في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه
ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين
وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب
لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فالمثقال ستة آلاف
حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن الحنفية
ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا المنضبط بالخردل عشرون الف

خردلة والدانق ستة حبات خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب
بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وعشرة أسباع درهم لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون
قيراطا وستة أسباع قيراط فإذا ضربت ذلك في أعلاه في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر وإلا
من القراريط فإذا أردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو
ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين أشرفيا تبلغ أربعمائة وخمسين قيراطا يفضل ما تقدم
قراريط سبعة وسبع قيراط أنسبها لثمانية عشر يكون سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين
أشرفيا وسبعي أشرفي وتسعه وهي من الفضة ثلثمائة أنصاف وخمسة أسداس نصف فضة ونصف
سدسه وثلث سبع نصف سدس ومن الكسور من الفلوس أحد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من
كامل النصاب خمسة أثمان أشرفي كامل وخمسة أسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة
أسداس نصف فضة وثلاثة أسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا
وثلاثة أسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة أثمان أشرفي وربع عشر وهو من الفضة
ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي
وصوبه غير واحد من الأئمة وليس فيما دون خمسة أوسق ألف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب
صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالإفراد ولابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد بكسر العين الأنصاري قال أخبرني بالإفراد عمرو أنه سمع أباه يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة إيراده لهذا الطريق التصريح بسماع
عمرو بن يحيى من أبيه بخلاف الأولى فإنه بالعنعنة باب جواز أخذ العرض بفتح العين وسكون الراء
وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس هو ابن كيسان مما رواه يحيى بن آدم في كتاب
الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب بالتنوين بدلا من عرض أو عطف
بيان وجوز بعضهم إضافة عرض للاحقه كشجر أراك فالإضافة بيانية والعرض ما عدا النقد خميص بفتح الخاء
المعجمة وآخره صاد بيان لسابقه أي خميصة وذكر على إرادة الثوب وقال الكرماني كساء أسود مربع له علمان
والمشهور خميس بالسين قال أبو عبيد هو ما طوله خمسة أذرع أو لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة الخفيفة
فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو أهون أسهل
عليكم عبر بعليكم دون لكم لإرادة تسلط السهولة عليهم وخير أي أرفق لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيرا من الأثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جوازه في الجميع
في الزكاة وإن كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده إليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وإن كان
صحيحا إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بإيراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي
قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم أنه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فإن ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج
به لكن المشهور الأول أي رواية الصدقة وقد أجيب بأن معاذا كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة فإذا
قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة
بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على أخذ القيمة في الزكاة مطلقا لأنه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة
في ذلك واستدل به على نقل الزكاة وأجيب بأن الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض
بأن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الآتي موصولا إن شاء الله تعالى في باب قول الله تعالى وفي الرقاب وأما
خالد هو ابن الوليد احتبس أي وقف ولا يؤدي زكاتها لو تيت فقد احتبس أدراعه جمع درع وهي الزردية
وأعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولأبي ذر وأعتده بكسر التاء وللمستملي أعتاده جمع عتاد بفتح
العين لكن نقل ابن الأثير عن الدارقطني أن أحمد صوب الأول وأن علي بن حفص أخطأ في قوله أعتاده وصحف
وقال بعضهم إن أحمد إنما حكى عن علي بن حفص وأعتده بالمثناة وإن الصواب وأعبده بالموحدة لكن الأول مع صحة
الرواية والذي يظهر أن الصحيح رواية أعتده بالمثناة الفوقية وهو ما يعد من السلاح والدواب للحرب
في سبيل الله قال النووي إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم إن خالدا منع فقال إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل
على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا أدري كيف ينهض حديث وقف خالد
أدراعه وأعتده دليلا للبخاري على أخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث إن أدراعه وأعتده من العرض
ولولا أنه وقفهما لأعطاهما في الزكاة أو لما صح منه صرفهما في سبيل الله لدخلا في أحد مصارف الزكاة الثمانية
فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا احتبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من
الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف فيزول الإشكال وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن أي أدين صدقة فانكن
ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة العرض من
غيرها ولأبي ذر صدقة العرض بالعين بدل الفاء فجعلت المرأة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد

المهملة حلقتها التي في أذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة
من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لأن السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوه
فدل على أخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على أجزاء الزكاة فلا حجة
فيه والصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالإفراد أبي
عبد الله بن المثنى قال حدثني بالإفراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة
أن جده أنسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ
في زكاة الحيوان التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت
مخاض بأن كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين
الأنثى من الإبل وهي التي تم لها عام سميت به لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وإن لم تحمل
وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالإضافة صدقة إلى بنت وليست عنده أي والحال أن بنت المخاض ليست
موجودة عنده والحال أن الموجود عنده بنت لبون أنثى وهي التي آن لأمها أن تلد فتصير لبونا فإنها تقبل منه
أي من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بفتح الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي
الذي يأخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت أو شاتين
بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل فإن لم يكن عنده أي المالك بنت مخاض على وجهها المعروض وعنده ابن لبون
ذكر فإنه يقبل منه وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات
ويأتي إن شاء الله تعالى بقيته في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق
وإعطائه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس وأجيب بأنه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين
في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة فلما قدر الشارع التفاوت
بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث وأخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الأطراف ستة في الزكاة أي هنا وباب لا يجمع بين
متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت صدقته بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الزكاة هرمة
وفي الخمس والشركة وفي اللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع بإسناد واحد مقطعا من حديث
ثمامة عن أنس وأخرجه أبو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الأولى وفتح الثانية
مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عطاء بن أبي رباح
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللام الأولى جواب
قسم محذوف يتضمنه لفظ أشهد أي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فرأى عليه السلام أنه لم يسمع النساء
خطبته لبعده منهن فأتاهن أي فجاءهن ليس ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالإضافة ولأبي ذر ناشرا ثوبه بتنوين
إضافة مع الرفع فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب السختياني بيده إلى أذنه
وإلى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة أمره عليه السلام النساء بدفع
الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز أخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا • هذا
باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق
بتأخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله أحمد وأبو يعلى والترمذي
وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله الأنصاري قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالإفراد عمي ثمامة أن جده أنسا
رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع
بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم أوله وفتح ثالثه مشددا
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الصدقة أي المالك كثرة الصدقة فيقل ماله أو خشية المصدق قلتها فأمر كل واحد منهما
أن لا يحدث في المال من الجمع والتفريق وخشية نصب على أنه مفعول لأجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق
وقال في المصابيح ويحتمل أن يقدر ولا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل
السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة
فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه
فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة وصرف الخطاب للمالك وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق
أن يكون بين رجلين أربعون شاة فإذا جمعاها فشاة وإذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة شاة
وعشرون شاة فإن فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه وقال أبو يوسف معنى الأول أن يكون للرجل
ثمانون شاة فإذا جاء المصدق قال هي بيني وبين إخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة أو يكون له أربعون ولأخيه أربعون
فيقول كلها لي فشاة باب بالتنوين ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو
ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن أبي رباح مما وصله أبو عبيد في كتاب الأموال إذا علم الخليطان بكسر اللام مخففة
ولأبي الوقت علم الخليطان بفتحها مشددة أموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة
مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة

يجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة فلم يعتبر الخلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح والمحلب بفتح اللام موضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي وقال الترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب [illegible] من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب وبعضه بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المال مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته باب زكاة الابل ذكر اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم في اول الزكاة وحديث ابي ذر في المذكور ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في مهلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل واؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي والمستملي لم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض بنصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله ابن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدأ الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعهما سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض

وعنده

على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا قيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع آخر بحثا لطالب عنه وقيل غير ذلك مما هو لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ابن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف ولابي ذر التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه ومعنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها اي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زائدا على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدأ المقدر من كل خمس خبر المبتدأ الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض من كل صواب ومن اثبتها فمعناها زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيده بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى اي ان امها آن لها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الابل في الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان الحذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكر بعض رواته وأتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدأ مضمر او مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتداء كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي الا ان يتطوع وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم انها اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين

ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانها آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا اكمل له كحديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع

هذا باب بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولابي ذر الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكسورة في اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين وقد تضم اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمرض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا يؤخذ صغير لا يبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرمة والعوار والذكورة فيجوز اخذ ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيهما الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد وتقرير الحديث حينئذ ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يأخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة

باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة لما ابوا من اداء الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه ليس مذكورا اي ليس الامر شيئا الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغيرة ان يملك اربعين من صغار المعز ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها في الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لانها لا تجزي لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستقبل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا ادعنا فيجيء قليلا او كثيرا فقتالنا له متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين

هذا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا وقال العيني بفتح الباء وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء حدثنا اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بالنصب اول على الخبر لكان ورفع عبادة على انها اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله

فرض

فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة ويحتمل عوده عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربى التي تربى ولديها وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة فيقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك

هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود ينطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم الذي ثبت في تمييز من ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبه الى جده وينسب الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق بحذف الياء من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه كما قاله ابن دقيق العيد

باب ايجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لا ارينكم غدا ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية اي لاعرفن مجيء رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نافية اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وان كان عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى تجأرون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كما تجأر البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يتفق مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي وللاصيلي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو القائل وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما يكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل منهما عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للبقر والغنم وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير تطؤه ذوات الاظلاف وذوات القرون النطوح كرره لاجل التغيير وبه يجاب عما استشكله من انه يقال في الابل والبقر تطؤه باخفافها وهو حسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضح موضح الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله تنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها والاشهر يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيئان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولاها بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي هو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لا ان الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر

فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصبها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه
وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة
تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم
بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده
والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات
سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين **باب الزكاة على الاقارب**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث
زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام الائمة **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة**
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه **اكثر الانصار بالمدينة**
مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان **وكان احب امواله اليه** بنصب
احب خبر كان **بيرحاء** برفع الراء اسمها او احب اسمها وبيرحاء خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث
عنه المخبر فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحاء هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة
او مثناة تحتية وهل الراء مفتوحة او مضمومة وهل هو معرب او لا وهل حاء ممدود او مقصور منصرف او غير
منصرف وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بئر او بستان او ارض فنقل في فتح الباري ونبه العيني عن نهاية
ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال وهي ثمان لغات انتهى والذي رأيته
في النهاية بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة
ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض روايته بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها
مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجر
في الجر مع الاضافة ابدا الى حاء ونسبه لخطأ الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وجزم
التيمي بان المراد به في الحديث البستان محلا بان بساتين المدينة تدعى بآبارها اي البستان الذي فيه بيرحاء وقال
عياض حائط يسمى به وليس اسم بئر وقال الصغاني بيرحاء فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل
الحديث يصحفونه ويقولون بيرحاء ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ودلالتنا في بئر ذلك
فان الارض والبستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في معنى الكلمة ان بيرحاء بكسر الموحدة
وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدحا مصروفا وغير مصروف
لان تأنيثه معنوي كمنهد ومقصور فهو اثنا عشر وبيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء
وضمها خبر كان او اسمها ومدحا مصروفا وغير مصروف ومقصورا في ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور
لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على
سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره **وكانت** اي بيرحاء **مستقبلة المسجد**
النبوي اي مقابلته قريبة منه **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها** اي في بيرحاء
طيب بالجر صفة للمجرور السابق **قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر** اي لن تبلغوا حقيقة
البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة **حتى تنفقوا مما تحبون** اي من بعض ما تحبون
من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله **قام ابو طلحة**
رضي الله عنه **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر**
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء رفع خبر ان **وانها صدقة لله ارجو برها** اي خيرها
وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها **عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله** فوض
تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا **قال فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة
وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن وتقال بخ بخ
مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددتين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى ومن
لونه شبهته باسماء الاصوات كصه ومه **ذلك مال رابح ذلك مال رابح** بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن
وتامر اي يربح صاحبه في الآخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول **وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها**
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا **فقسمها** اي بيرحاء **ابو طلحة في اقاربه**
وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الآية
تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة
على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال
ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة
الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي

في التفسير **تابعه** اي تابع عبد الله بن يوسف **روح** بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في
قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع **وقال يحيى بن يحيى** النيسابوري مما وصله في الوصايا **واسمعيل**
ابن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما **عن مالك رايح** بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو
اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة سير او يروح بالاجر ويغدو
به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى
وبه قال **حدثنا ابن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري
قال **اخبرني** بالافراد **زيد** ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم **عن عياض بن عبد الله** بن سعد القرشي العامري
عن ابي سعيد سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في** عيد **اضحى** بفتح الهمزة
وتنوين الحاء **او** عيد **فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على**
النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء واري
يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب
المفعول الثاني والثالث قوله **اكثر اهل النار فقلن وبم** استفهام حذفت منه الالف **ذلك** وللكشميهني ذاك
بالف بدل اللام **يا رسول الله قال تكثرن اللعن** الشتم **وتكفرن العشير** الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن
وتجحدنه **ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل** اي لعقله وللكشميهني ابلب بالموحدة بدل اللام **الحازم**
بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره **من احداكن يا معشر النساء** بفتح همزة اذا اردن شيئا غالبن الرجل عليه حتى
يفعله سواء كان صوابا او خطأ **ثم انصرف** عليه الصلاة والسلام **فلما صار الى منزله جاءت زينب** بنت معاوية
او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة ووقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة
ويقال انهما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي
فقال هي رايطة هي زينب **امرأة ابن مسعود** عبد الله **تستأذن عليه فقيل يا رسول الله** القائل بلال **هذه**
زينب فقال عليه الصلاة والسلام **اي الزيانب** اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع
فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة **فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم**
بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام **لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده** بالنصب
عطفا على الضمير **احق من تصدقت به عليهم** وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه
وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود**
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان
السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله ابن رشيد وغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها
الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله
في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم
النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان
الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته
والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتخييل
منعها من اعطاء الزوج يعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها مخالف لوقوع ذلك في التطوع ايضا
ويلزم منه ابطاله فتأمل والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى هذا **باب**
بالتنوين **ليس على المسلم في فرسه** الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه **صدقة** خلافا لابي حنيفة
في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار** بفتح المثناة والمهملة المخففة
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس**
على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده **صدقة** والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحد لا خلاف انه لا زكاة فيها
نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح
عند الاصوليين ان الكفار مكلفون بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج الا بعد ان يسلم واذا
اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما كان قبله . هذا **باب** بالتنوين **ليس على المسلم في عبده صدقة** الا صدقة
الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن**
سعيد القطان **عن خثيم بن عراك** بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال **حدثني** بالافراد **ابي** عراك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف ايضا **حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا**
وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال **حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر
ولا في فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانت للتجارة
كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب

كما روى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين
المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة
من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له
تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي والكشميهني ان مما
اخاف عليكم من بعدي ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كما للغنائم وغيرها
فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي
زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل ما شانك تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد فراينا بفتح الراء والهمزة
من الروية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وللكشميهني فاريتا بتقديم الهمزة المضمومة على الرا
المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام
عنه الرحضا بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه
السلام حمده اي السائل فهموا ذلك من سكوته عند سواله انكاره ومن قوله عليه السلام اين السائل حمد لما راوا
فيه من البشرى لانه عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر
اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم
اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا وهو ان مما
ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستسقى به ما يقتل قتلا حبطا
او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما فقيل يقتل وحبطا [illegible]
فقتل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او نباتا وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب
البعير من احرار العشب ومن كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذا الذي يكثر من جمع الدنيا
لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه
وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه
[illegible]
آكلة الخضر [illegible]
[illegible]
وقال الطيبي الاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت [illegible]
يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيء يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد
فيه آكله [illegible]
[illegible]
اكلت حتى امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها [illegible] استقبلت
عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا
وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها
المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها كما نجت
آكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فيحسن وينعم ولكنه من البقول
التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقيل
الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك
فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا وهذا مثل الكافر ومن [illegible]
القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قارب كذلك فيشرف الى الهلاك
وهذا مثال للمومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي ومن اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة
ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا امثال المقتصد ومن اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل
منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث
الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخرها تاء تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا
او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة
كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال
اخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل
او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى
والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه

حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى
ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطقه الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد عليه
الموكلون بكتب الكتب والاثنان وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الزكاة وكذا
النسائي باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها قاله اي ما ذكر في الترجمة ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
ابو وائل عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية
بنت الحارث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا رايطة
امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة
عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر
النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كما في الفرع واصله ويجوز فتح
الحاء وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسماءهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي
بضم اليا اخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزي بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك
وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال لها ابن مسعود سلي
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت امراة من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد
الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا
بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا او فتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي
في حجري بافراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا بايدينا واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا
او اكتفت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها
وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال
وزوج ضعيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي السائلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو
لبلال لا تخبر بنا بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قل تسالك امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام
هي زينب قال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرفت باللام مع كونه علما لما نكر قال بلال
زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري اكتفا باسم
من هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة
اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا
وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكر من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب
ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب
وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني في [illegible]
تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري
بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت
تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها كانت صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قوله ايجزي عني اي في الوقاية
من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انهما
شافهتا النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافههما وهنا لم تقع مشافهة فيحتمل حمل الاولى على المجاز وانما هي
على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها
عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية
صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق
وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب [illegible] بفتح
الموحدة وتشديد الرا ولابي ذر بنت ابنة ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة
كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى عن ازواجه
قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله

أي بفتح الياء أي مثل أجر إن أنفق على بني أبي سلمة بن عبد الأسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة عمر وسلمة ومحمد وزينب ودرة إنما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وأصله بنون فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بنيّ بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لأجل الياء فصار بنيّ فقال عليه السلام أنفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك أجر ما أنفقت عليهم بإضافة أجر لتاليه فما موصولة وجوّز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وأبوه وصحابية عن صحابية زينب وأمها باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين أي وللصرف في فك الرقاب بأن يعان من المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على أداء النجوم وقيل بأن تبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور وإليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والأول مذهب الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه والمكاتب لا أخذ أي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبته عنها وهو موافق لما رواه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب لعمر بن عبد العزيز أن سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ونصف يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام إلى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا لأعيان الرقاب وقيل للإيذان بأنهم أحق بها وفي سبيل الله أي وللصرف في الجهاد بالإنفاق على المتطوعة به ولو كانوا أغنياء لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه أبو حنيفة بالمحتاج وعن أحمد الحج من سبيل الله ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله أبو عبيد في كتاب الأموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال أحمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في إسناده على الأعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله المفتى عند الحنابلة وقال الحسن البصري إن اشترى أباه من الزكاة جاز مما وصله ابن أبي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج إذا كان فقيرا ثم تلا الحسن رحمه الله قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم تلاوته الآية أنه يرى أن اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في أيها أي أي مصرف من المصارف الثمانية أعطيت أجزأت بسكون الهمزة وفتح التاء ولأبي ذر أجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ جزت بغير همز مع تسكين التاء أي قضت عنه وفي بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الأجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما يأتي موصولا في هذا الباب إن شاء الله تعالى إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله بفتح الراء وألف بعدها ولأبي ذر أدرعه من غير ألف ويذكر بصيغة التمريض عن أبي لاس بسين مهملة منونة بعد ألف مسبوقة بلام وهو لأبي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا في الإصابة وفي المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب أنه غيره انتهى ولأبي لاس هذا صحبة وحديثان هذا أحدهما وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة ولفظ أحمد على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال إنما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته وأورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة أو صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم إذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل إنه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب وقيل وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية إلى قوله فإن يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في ثعلبة وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر أنها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي رحمه الله إنه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولأبي ذر بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لأنه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكر الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسمه وخالد بن الوليد وعباس ابن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على خالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية أبي عبيد أن يعطوا وهو مقدر هنا لأن منع يستدعي مفعولا وقوله أن يعطوا في محل النصب على المفعولية وكلمة أن

مصدرية

مصدرية أي منع هؤلاء الإعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ببيان وجه الامتناع ومن ثم عبر بالنقمة ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أي ما يكره وينكر إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه السلام والاستثناء مفرغ فيحتمل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لأجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد أنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي إثباته فهو منتف أبدا ويسمى ذلك عند أهل البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الأول نحو قوله

• ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب •

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه أي ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيئا إلا هذا وهذا لا ينبغي له أن ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الأصل تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فإنه قد احتبس أي وقف قبل الحول أدراعه جمع درع بكسر الدال وهي الزردية وأعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتاء أعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولأبي ذر وأعتاده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبر بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بمنع خالد وإنما نقل عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه السلام احتسب لما تعلله منه ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه إعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب تعميمها على الأصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا حبس على جهة معينة تعين صرفه إليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا إلى جهة الحبس فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته ثم إنه يتخلص عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف فيزول الإشكال لكن هذا الإشكال إنما يأتي على القول بأن المراد بالصدقة المفروضة أما على القول بأن المراد التطوع فلا إشكال كما لا يخفى وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق إكرامه ودخول اللام في عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي أي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها أي ويضيف إليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه أو المعنى أن أمواله كالصدقة عليه لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعده البيهقي لأن العباس من بني هاشم يحرم عليه الصدقة أي وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له وحمله غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله إن عم الرجل صنو أبيه أي مثله ففي هذه اللفظة إشعار بما ذكرنا فإن كونه صنو الأب يناسب أن يحمل عنه أي هي علي إحسانا إليه وبرا به وهي عندي قرض لأني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في إسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني بإسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه أي تابع الأعرج ابن أبي الزناد عبد الرحمن عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله أحمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال إن لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن إسحاق محمد إمام المغازي فيما وصله الدارقطني عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الأعرج عبد الرحمن بمثله ولأبي ذر وابن عساكر مثله أي مثل رواية ابن إسحاق بدون لفظ الصدقة ومعناه أن العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة باب الاستعفاف عن المسألة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار قال الحافظ ابن حجر لم أعرف أسماءهم لكن في حديث النسائي ما يدل على أن أبا سعيد المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن أدخره عنكم بتشديد الدال المهملة أي لن أجعله ذخيرة لغيركم

او لاحيته واحباه وامتعكم اياه ومن يستعفف بفا يزيد للحموي والمستملي ومن يستعفف بفا واحدة مشددة
اي ومن طلب العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام وللكشميهني يعفه الله برفع الفا
ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال
ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا عن الخلق
لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع
لمكارم الاخلاق ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر
وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثان اعطي خيرا صفة عطا
واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم بتتميم على موضع
الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي
نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية الحبل بالجمع
فيحتطب بتاء الافتعال وفي نسخة فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليست
خيرا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله
فيساله اعطاه فيحمله ثقل المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد
ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة
وسكون الزاي وللحموي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني
عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد
روي عن عمر رضي الله عنه فيما ذكر ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناة خير من مسالة الناس اعطوه ما يسال او
منعوه وفي هذا الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول
المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان التجارة اطيب والاشبه عندي
ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم هو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكر
الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين وللدواب ولانه لا بد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجر وان
لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر
حديث المقدام هذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده لكن الزراعة افضلهما لعموم
النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب
على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب
عن حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا ثلاثا
ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر
حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في الفتح تانيث الخبر تنبيه على ان
المبتدا مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد
بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة
صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن من اشكال البتة وذلك ان التوافق بين المبتدا والخبر في التانيث
انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز
نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال وللحموي فمن اخذ بسخاوة نفس من غير
حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها
وتطلعها اليه لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطي وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع
الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او افة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا
ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما يميل اليه النفس الانسانية بجبلتها
رتب عليه بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليها من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار
بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله
بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كني في الاية بتوقي النفس عن الشح

والحرص المجبولة عليه عن الشح لان من توقى عن الشح يكون غنيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشيتها فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة
خير من اليد السفلى السائلة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك شيئا من ماله اي لا اخذ من احد
شيئا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده
ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع
ان يقبل منه شيئا فقال عمر لم يحضره مبالغة في برائه سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان لغير مستند
اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق احد
من المال شيئا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزأ حكيم احدا من الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة
الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن
السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث
والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد هذه
الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي
بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدئين
بحملهم ذلك ليكسروا نفسهم اذ كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود
والنسائي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال الذين
لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق
الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله تعالى
لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون
من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسال هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة

باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين
في هذه الاية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبراني من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي
تفسير الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا
اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فلبيت من جهة الفقر فاقول
اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافعل ليفيد نكتة حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق
فقير وافقر اذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواء
ليس بينهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه الصلاة والسلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية
شعيب عن الزهري فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات
لان الفقير لا ينبغي له ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت
غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاستشراف ان يقول مع نفسه
يبعث الي فلان بكذا ولا سائل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا
وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فالاحتياط الرد وهو الورع نعم
يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود
سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة
الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان وما لا يكون
على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا
ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب من سال الناس تكثرا نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي مستكثر
المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة
المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضاف اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي
يتكثر تكثرا والجملة التعليلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثر فهو
مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر
بضم العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما يزال الرجل يسأل الناس تكثرا وهو غني حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم والمزعة
بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم
او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يأتي
ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث ابي مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو
غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الآخرة تختلف
باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس
وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس بعد صورة المعنى الذي خفي عليهم
منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا
لئلا يعاقب المسلم بسببه اذا رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الخ ان الوعيد لمن سأل سؤالا
كثيرا والمولف فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره
واحتياجه لكن المولف اعتبر ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن ذلك الدرجة
وعلى هذا انزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام
ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة فيعظم الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت
ما وجه اتصال قوله ان الشمس تدنو الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر
واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج
الجواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله
ابن وهب فيما ذكره ابن شاهين مما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له حدثني بالافراد
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي
حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون اللام الحلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا
هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال
معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب
بالتصغير وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة اي في الجزء الاول
من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان
يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون وان
سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده لا منار
ولا اهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السؤال
وليس في الباب ما فيه تصريح بالتقدير اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث
الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل ابن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار قالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل
حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء
على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث
التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما
لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول اي في حديث ابي هريرة الآتي في هذا
الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى
للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم
اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم
والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب
في الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى الى قوله فان الله به عليم
ترغيب في الانفاق وخصوصا على هولاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم
وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على
تحصيل قوته وربما تفتح له زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان
السائل الطواف المحتاج مسكين وضم الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية
الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل في المسكنة

نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخير لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين والقصر يسار
وزاد الاعرج يغنيه وهو صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج
الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود
اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه
كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع موقعا من كفايته
كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع
حاجتهم ويستحي بيائين وبياء واحدة زاد همام ان يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له او لا يسأل الناس الحافا
نصب على الحال اي ملحفا او صفة مصدر محذوف اي سؤالا الحافا او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال
المعجمة ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة غير منصرف
واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسبه لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق
ابن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عندهما حديثان احدهما متابعة ولابي ذر
عن الكشميهني ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة
ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا
مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد
ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد
من سمعه من غير ان يحتاط وقال في الحكم القول في الخير والقال والقيل في الشر خاصة وقال في المصابيح
قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يقع
مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل
او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه
وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسماء السور واسماء
حروف الهجاء قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد
المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد وتركه
من غير حافظ له او يتركه حتى يفسد او يموه ابنيته بالذهب او يذهب سقف بيته او غيره فذلك للحموي والمستملي
واضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد
السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال
حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري المدني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون
العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية
قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره
الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي
قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي
بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتألفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا
مرسل حسن لكن له شاهد موصول رواه الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم
الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال
وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا
وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فاتألفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن
لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم
اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين
وادرج معهم الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط
ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى
والمخلص من ذلك ان يجعل الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل
زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور ويجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته
بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده

وظاهر هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك
عن فلان اى اى شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله انى لاراه مومنا بضم الهمزة اى لاظنه وفي غير
الفرع بفتح الهمزة اى اعلمه قال النووى ولا يتم على معنى لاظنه لانه قال غلبنى ما اعلم ولانه راجع النبى صلى الله
عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بانه ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات
والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه الصلاة والسلام او مسلما
باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله
فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبنى
ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله انى لاراه اظنه مومنا فقال عليه الصلاة والسلام
او مسلما كذا لابى ذر في حاشية الفرع وفيه والله انى لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبنى
ما اعلم فيه ولابى ذر منه ما يلم والتوزيع لذا لفا وليا فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله انى لاراه
اظنه مومنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابى ذر ولغيره انى لاراه مومنا او قال مسلما يعنى فقال وهاتان
الكلمتان ساقطتان عند ابى ذر انى لاعطى الرجل مفعوله الثانى محذوف اى الشيء وغيره احب الى منه مبتدا وخبر
في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله لاعطى اى لاجل خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح الكاف
في النار على وجهه ومر هذا الحديث مشروحا في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا
على السابق اى قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت
ابى محمد بن سعد بن ابى وقاص يحدث هذا الحديث ولابى ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرمانى ان
الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فجمع بين عنقى وكتفى فجمع بالفا والفعل الماضى كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالبا الجارة وضم
الجيم وسكون الميم اى ضرب بيده حال كونهما مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع
ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابى ذر وللاصيلى اقبل بفتح الموحدة
فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين
له وجه الاعطا والمنع اى سعد منادى مفرد مبنى على الضم واى حرف ندا انى لاعطى الرجل الحديث قال ابو عبد الله
البخارى جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في
سورة الشعرا اى قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقا
على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف ولابى ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد
اى لازما فاذا وقع الفعل اى اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد
وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدى بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس الاصبحى
ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذى يطوف
على الناس يسالهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين
الكامل في المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه اى شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم اليا وفتح الطا اى
لا يعلم حاله ولابى ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس
برفع المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا على المنفى المرفوع فينصب النفى عليه اى لا يفطن له فلا يتصدق
عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفى بعد الفا وقد يستدل
بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محملى قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفى السوال اصلا
فقد يقال اللفظة يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفى اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اى اظنه قال الى الجبل موضع الحطب
فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق فيه ادا العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في الاولين
لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه
او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله البخارى صالح
ابن كيسان اكبر سنا من الزهرى وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعنى ادرك السماع منه واما الزهرى فاختلف
في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه وعند ابى ذر تقديم قال ابو عبد الله الخ على قوله
حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابى ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص
بفتح الخا المعجمة وقد تكسر وسكون الرا بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف
مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر فاذا جا وقت الجذاذ اخذ العشر وفي الخرص سنة عند الشافعية
وفي قول لجزم به الماوردى انه واجب وانكره الحنفية وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها
وايثار الاهل والجيران والفقرا لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالثمر الحب لاستتاره ولانه لا يوكل غالبا

رطبا

رطبا بخلاف الثمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمى قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازنى عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل
الساعدى عن ابى حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جا وادى القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام
اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة
المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة
تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجايية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق
والحديقة بفتح الحا المهملة والقاف قال ابن سيدة هى من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اخرصوا بضم الرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصى بفتح الهمزة من الاحصا
وهو العد اى احفظى قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم
انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبكسرها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم
ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اى يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير
ابى ذر فعقلنا من العقل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيي بتشديد اليا بعدها همزة وفي رواية
الكشميهنى بجبلى بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن
عصى واسم الاخر سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم
امه العلما بفتح العين وسكون اللام والمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة
بلدة قديمة بساحل البحر للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووى دلدل فقال الكرمانى
اللفظ هنا انه اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب
فتح مكة سنة ثمان قال القاضى ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له
قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجى بالواو وهى لا تقتضى الترتيب انتهى كلام النووى وتعقبه الجلال البلقينى
بان البغلة التى كان عليها يوم حنين غير هذه ففى مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضا اهداها له
فروة الجذامى وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضى من التوجيه نظر فقد قيل انه كان له من البغال
دلدل وفضة والتى اهداها ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى
من عند النجاشى كذا في الشرح لمغلطاى قال وقد وهم في تفرقته بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما
هو صاحب ايلة وتفسير ذكر البغلة التى اهداها له فروة الجذامى وكساه النبى صلى الله عليه وسلم بردا الضمير
المنصوب عايد الى ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه السلام له اى لملك ايلة ببحرهم اى ببلدهم والمراد اهل
بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقرهم عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكر ابن اسحاق
بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنا ابن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسايرهم في البر
والبحر لهم ذمة الله وذمة النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث
منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ما يردونه من بر او بحر
هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى النبى صلى الله عليه وسلم
وادى القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جات وفي نسخة كم جا
باسقاط تا التانيث وجاء هنا بمعنى كان اى كم كان حديقتك اى ثمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اى بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه
ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جا في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابى ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هى خرص ويجوز رفع عشرة
وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرمانى والبرماوى وابن حجر
والعينى والزركشى وتعقبه الدمامينى بانه مناف لتقديرهم اولا جات بمقدار عشرة اوسق فقال النبى صلى الله
عليه وسلم انى متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معى فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الاتى قريبا
الموصول عند ابى على بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب
لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح وفيه بيان قوله انى متعجل الى المدينة اى انى سالك الطريق
القريبة فمن اراد فليات معى يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالفا ولابى ذر لما
الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة مفعول ابن بكار ولابى ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها ولابى ذر معناه
اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير منصرف فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم
الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول
كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا
كان يسلم عليه قبل الوحى فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة تحبه وتحن الى لقايه حال مفارقته اياها

قوله بكسر الهمزة لعل الصواب
عكس ما قال المولف ولعله سهو

وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل
المدينة الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار اي الا
للتنبيه والدور جمع دار يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام
خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار قيل لانه اختتن بقدوم ثم
دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين
المهملة ثم دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار
يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي ذر والوقت خير
بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو
موصول في فضائل الانصار ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة وقال
سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاول
الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم
العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو آخر
من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف
عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة
عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد
جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه
وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة
وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام
الامام المشهور صاحب الغريب منبها الى ما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم
يكن عليه حائط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل
وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او بالحب والعنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا
وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي
خارص واحد امين اهل للشهادات عارف بالخرص او لا بد من اثنين وهو قول للشافعي رضي الله عنه والجمهور على الاول
لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار بعضه ومسلم في
فضل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحج وابو داود في الخراج باب العشر فيما يسقى من ماء السماء
وهو المطر وبالماء الجاري كماء العيون والانهار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر
والماء الجاري باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك
في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا
من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي رضي الله عنه وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون
الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء
وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر ويسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى
بالبعل في الرواية الاخرى العشر مبتدأ خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح
بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الآبار بالغرب او السانية ففي واجبه نصف العشر والفرق
ثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يستقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال البخاري هذا
اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا
الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول
يريد لم يحده بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع الضمير يعني اي
البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لم يوقت
في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حد به هذا
ما ظهر لي في شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني تبعا لغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد
مفسر لحديث ابن عمر في الزيادة والتوقيت بتعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله
هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف
المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه
كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة
مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس

فيما

فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص اذا رواه اهل الثبت
بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة
وقال التيمي والاسماعيلي زعم هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا
الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر
وفي رواية عن الحموي وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ
انما تتأتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقدمت ما في ذلك اما على ما ذكرته
من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية
غير الحموي وقال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير وكرر في اليونينية ضبب على
لفظة الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية
والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما
يسقى بمؤنة وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته قبلها مثله
كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة
يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن مما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال بضم الهمزة
مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم فاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا
لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها
النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار
وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن
والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا
وانما قدر بالوزن استظهارا قاله النووي وقدر النصاب بالاردب المصري ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة
الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته
فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا
ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب
ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسة وستون قدحا وعلى قول النووي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما اقل ما زائدة واقل مجرور بالفتحة لانه لا ينصرف بدل من قوله ولابي ذر اقل قيل بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع
قال في اللامع والمصابيح والفظه فتكون ما موصولة صدر صلتها وهو المبتدأ الذي هو اقل خبره اي فيما
هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة وذلك بمتعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق
وسبق الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بحذف الياء بالجر ولابي ذر
خمسة اواقي بثبات التاء في خمسة واواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله
البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في
الفرع واصله وفي النسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة
ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل
ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث
ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله
الى آخر قوله او بينوا في رواية الحموي وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد
المهملة اي الجداد والقطاف عنده او ان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل
يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب يمس جواب الاستفهام وللذي في اليونينية يمس بالرفع
ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن
الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم
صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابو حاتم في حديثه اذا حدث بعض المناكير وصحف يعقوب النسوي
اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين
هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث
الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد
ابن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي وبالسند قال حدثنا ابي محمد بن الحسن
قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع الثمر فيجيء
هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في الاول بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء

وفي الثاني الجيم منه وهما مثلا زمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف وسكون الواو
ولابي ذر بضمها والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة
ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر
للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنهم يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن
بفتح الهاء تمرة فجعله اي المأخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه الصلاة والسلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال
ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد
وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل
• كذبتك عينك ام رايت بواسط • غلس الظلام من الرباب خيالا •
كقولك انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبت الاستفهام بحذف الالف بعد كلامه وقال ابن ام قا
سم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى انا آل محمد هم بنو هاشم
وبنو المطلب عند الشافعي رضي الله عنه وعند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها
زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره تحريم الفرض
والنفل لكن السياق يخصهما بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام
كالكبير ويعرف لاي شيء نهوا عنه لينشأ على العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب
من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب
فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا
من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيهما
فجواب الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته
فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون
النخلة حتى يبدو صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد
بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه الصلاة والسلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلا
وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسئلة
والقول الثاني وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد
الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى
ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف
المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا
حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان
اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن
الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين
او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحو فانه حينئذ يامن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء
في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومه ما اذا اشترط القطع فانه جائز اجماعا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد
من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو ويظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في
القاموس زها النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهوا وقال غيره زها النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر
وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زها وقال الجوهري ازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير
منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار او تصفر
او تسود هو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة
غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره
هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه عن العوض فبالعوض اولى
بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو مسلمة تكلموا في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري
في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث

شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه
ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم اليا
مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع
في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك
ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق
به ثانية فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه
البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا في حال الصدقة
او من عرض من اعراض الصدقة انتهى ومثله رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف
النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد
ابن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة
من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك
القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت
وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر
بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء ياء وظاهر
النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر او نحو ذلك من
القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا
لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه
من ثالث انتقل اليه من المتصدق عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم
منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد
في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتر
اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان
الا غيا في النهي عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفاء في ان اعطاءه اياه
بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة
واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة
احرى واولى وهذا من دقيق الفصاحة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح
ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين كالكلب
يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك
دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع
فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء
الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود
بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى
الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة
وآله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما
هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف
لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدلوا بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير
التعليل بانها مذلة لان مقتضاه تحريم الهبة عليه ولا قائل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء
في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا رحمهم الله
تعالى ان المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند
الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم من المالكية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن
ابن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها

بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية
ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء المخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسما الافعال وفي التحفة انها من
اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام رحمه الله في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي
انها معربة واورده البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال
عند زجر الصبي عن تناول شي وعند التقذر من شي ثم قال عليه الصلاة والسلام له اما شعرت انا لا ناكل
الصدقة لحرمتها علينا كما ذكر باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقايهن
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها
مولاة لم تسم مولاة المولاة وميمونة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل
اي عتيقة لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة
لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه الصلاة
والسلام تحل لهم الصدقة كما لا تمنع لسن من جملة الال ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد
روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة
قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات
الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ذلك قال ان
الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف لانه
لانه لم يثبت عنده في شي قال ولا يجد ذرفقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها
ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت
ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد مواليها [illegible]
الانصار ان يشترطوا ولاءها بفتح الواو [illegible]
بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد هنا صفة حكمية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولحمة كلمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن [illegible]
ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان
كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جا في الحديث فيضاف
كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه
الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولا في العتق والموالاة
من والى القوم فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولا لهم واستشكل هذا لان المعروف انه لو شرط
مع العتق الولا لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص
بقصة عايشة رضي الله عنها لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة جوازها في اشهر
فانما الولا لمن اعتق اي فلا تبالي سوا شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما مفيدة للحصر لانها لو لم تكن للحصر
لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن من الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل
على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عايشة رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول النبي رفع نايب عن الفاعل بلحم فقلت بيننا ما ولابي الوقت مما تصدق به بضم اوله وثانيه
على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية
قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله • والصالحات عليها
مغلق باب • فلو قصد بقا الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصد فيه الوصفية لقيل
لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك
الغير شيا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم
دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى

المنة

المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له كسائر ما يملكه
فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عايشة
رضي الله عنها وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري
ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرايض والنسائي في الزكاة والطلاق • هذا باب بالتنوين اذا
تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناولها لمن تحرم عليه ولابي ذر اذا حولت
بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
سبيل التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من الطعام فقالت لا شي عندنا من الطعام الا شي بعثت به الينا
ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة
لشي وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال
عليه الصلاة والسلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك
انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام
انتقلت عن حكم الصدقة فجازله القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون
وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الراسي
بضم الراء وبهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية فقدم لفظ
عليها على المبتدا للافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصفها الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم
صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا خصهما
المتاخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث
عنعن فيه باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي
في اليونينية فقط اي والرد في الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله
ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية
لكن لو نقل لدون امل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند
فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية
وكسر الفا عن ابي معبد نافذ بالنون والفا والذال المعجمة او المهملة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال وفي رواية اسماعيل بن امية عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع
وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند
معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب بالنصب بدل من قوما
لا صفة وهذا كالتوطية للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا
لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولا يحذر عن الحوي والمستفلي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جيتهم عبر باذا
دون ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما
اصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما واستدل به انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله
حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع
باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا بذلك بان اقروا بوجوبها عليهم او فعلوها فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيايهم ياخذها الامام او نايبه فترد على فقرايهم
خصهم بالذكر وان كان مستحقو الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرايهم
يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق ولد الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك
فاياك وكرايم اي نفايس اموالهم بنصب كرايم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال
ابن قتيبة لا يجوز حذف الواو وذكر ابن مالك وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم
اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكر عقبها لمنع من اخذ الكرايم للاشارة الى

ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين
الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج قلت
لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في
القران فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع
منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة
والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة في موضعين
من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني
وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم
بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة **باب صلاة الامام ودعائه لصاحب
الصدقة** كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي
وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس حتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير
ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم
بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب
وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد
صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم
تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر ونطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند
قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الفاء مقصورا واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على آل فلان يريد
ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي
مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح
الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق
غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
لان هذا من شعار الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **باب** حكم **ما يستخرج من البحر** بسهولة كالموجود بالساحل
او بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله
الشافعي رضي الله عنه ورواه البيهقي من طريقه **ليس العنبر بركاز** بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من
الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر ونبات في قعره يأكله بعض دوابه
ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر
بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي رضي الله عنه
في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر **هو شيء دسره البحر**
بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة **في العنبر واللؤلؤ**
وهو تطلع الربيع بفتح في الصدف **الخمس** قال البخاري رادا على قوله هذا **فانما** كذا في فرع اليونينية وفي غيرها
وانما **جعل النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الذي يأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا **في الركاز** الذي هو
مدفون الجاهلية في الارض **الخمس ليس في الذي يصاب في الماء** لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا
وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع حدثني بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي** ولابي ذر عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل بان** ولابي ذر ان **يسلفه** بضم اوله من اسلف **الف دينار** زاد في باب الكفالة في القرض
والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى **فخرج في البحر فلم يجد مركبا** بفتح الكاف سفينة يركبها ويجيء الى
صاحبه او يبعث فيها تقاضيه **فاخذ خشبة فنقرها** قورها **فادخل فيها الف دينار** زاد ايضا في الكفالة وصحيفة
منه الى صاحبه **فرمى بها** اي بالخشبة **في البحر** يعتقد ان الله يوصلها لرب المال **فخرج الرجل الذي كان اسلفه**
الالف دينار **فاذا بالخشبة** اي فاذا هو مفاجا بالخشبة **فاخذها لاهله حطبا** نصب على ان اخذ من افعال
المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقيد **فذكر الحديث** بتمامه وياتي
ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض **فلما نشرها** اي قطع الخشبة بالمنشار **وجد المال** الذي كان اسلفه

وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا واد في الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد
انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك
وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مقيدا واذا جاز تملك الخشبة
وقد تقدم عليها ملك متملك فتملك العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله
وتوفيقه هذا **باب** بالتنوين **في الركاز الخمس** بالرفع مبتدا موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره
زاي وهو من دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه **وقال مالك**
هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال **وابن ادريس** هو الشافعي الامام الاعظم صاحب
المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما
رايته في كتابه معرفة السنن والاثار فقد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم في الركاز
والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس
الاودي الكوفي **الركاز دفن الجاهلية** بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح
المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد
به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله وكثيره الخمس** بضمتين وقد تسكن الميم وهذا
قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة
فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود **وليس المعدن** بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه
شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن
بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله تعالى فيه قاله الازهري وقال القاضي
والمعدن محل منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما او لانبات الله تعالى اياه فيه **بركاز** لانه
لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه **وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم** كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة
في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء يعني اذا احتفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص
ومات او استاجر لعمله في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه **وفي الركاز** دفن
الجاهلية **الخمس** ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير **واخذ
عمر بن عبد العزيز من المعادن** مما وصله ابو عبيد مستخرجه من موضع خلقها **من كل مايتين** من الدراهم **خمسة** منها وهي ربع
العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال **وقال الحسن**
البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **ما كان من ركاز** دفن الجاهلية **في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في
ارض السلم** بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض السلم **ففيه الزكاة** المعهودة وهي
ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن **وان وجدت اللقطة** بضم اللام وفتح القاف
واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وان وجدت لقطة
في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو والفاعل اللقطة
معلوم **وان كانت من العدو** اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه **ففيها الخمس وقال بعض الناس**
هو الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وهذا اول موضع ذكر فيه المؤلف بعض الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة
وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك **المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية** بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا
الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا **لانه يقال** مما سمع من العرب **اركز المعدن**
بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل **اذا خرج منه شيء** بفتح الخاء المعجمة
بغير همز قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة **قيل له** اي لبعض الناس **قد يقال لمن وهب له شيء** بضم الواو وكسر
الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل **او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت** بتاء الخطاب اي فيلزمه ان
يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه
وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس
ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقوله
قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال
له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا
الخمس فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي
صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا **ثم ناقض** اي
بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس **وقال** ثانيا **لا باس ان يكتمه** عن الساعي **فلا يؤدي الخمس**
في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في دعوى المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة
كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ
الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعدما اوجبه فيه وبالسند قال **حدثنا عبد الله
ابن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن**

بفتح لام مرسلة كلامنا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما بفتح العين المهملة
وسكون الجيم والمد اى البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اى هدر غير مضمون والمراد جرحها جبار
ولا بد فى رواية البخارى من تقدير اذ لا معنى لكون العجما نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب
المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية
البخارى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها متى امنوا الصحيح فى الاصول ان المقتضى لا عموم له
والمراد بها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان
ما اتلفته سوا اتلفت ليلا او نهارا وسوا كان سايقها او راكبها او قايدها وسوا كان مالكها او اجيره او مستاجرا او
مستعيرا او غاصبا وسوا اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك رضى الله عنه الراكب والقايد والسايق
كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شى ترمح له وقال الحنفية ان القايد والراكب
لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها فى الطريق واختلفوا فى السايق فقال القدورى واخرون
انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمراى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة
ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه
صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما اتلفته البهيمة برجلها والبير يحفرها الرجل فى ملكه او فى موات
فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان فيها اما اذا احفرها فى طريق المسلمين او فى ملك
غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف بها غير الادمى
وجب ضمانه فى مال الحافر والمعدن اذا احفره فى ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار
على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفى الركاز دفين الجاهلية الخمس وعطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما
وان الخمس فى الركاز لا فى المعدن واتفق الايمة الاربعة وجمهور العلما على انه سوا كان فى دار الاسلام او دار
الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقد بلا الحول وهو مذهب احمد رضى الله عنه انه لا فرق
بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا
الخمس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما
عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الزكاة واورده البخارى فى الاحكام باب
قول الله تعالى والعاملين عليها اى على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين
مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابى حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدى
رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال
الازد بالزاى على صدقات بنى سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية
وفى بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذرى وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه فى الفتح واسمه عبد الله وكان من بنى لتب
حى من الازد وقيل اللتبية امه فلما جا من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من مال الصدقة
وادعى انه اهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتى البحث فيه ان شا الله تعالى فى الاحكام وترك الحيل
واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابنا
السبيل دون غيرهم خلافا للشافعى رضى الله عنه حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنى بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضى الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الرا المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح
النون قبيلة وعند المولف فى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وسبق فى باب ابوال الابل من الطهارة من
عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اى كرهوا
المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوا وهو دا الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان
بول ما يؤكل طاهر ودفع بان التداوى يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعنى للمولف للترجمة
بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد ابنا السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى
وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس فى الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما
فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوى واستنبط منه المولف جواز استعمالها فى بقية المنافع اذ لا فرق
واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة
صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس فى الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير العرنيين
فليست الدلالة منه بذلك ظاهرة اصلا قاله فى فتح البارى فقتلوا اى فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعى
يسار النوبى واستاقوا الذود وفى نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم فى ذلك اليوم فاتى بهم بضم الهمزة فقطع
بتشديد الطا ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع
عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر

اعينهم

اعينهم بفتح السين والميم مخففة اى كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعى ولاحمد وسمر بتشديد الميم والاول
اشهر واوجه كما نبه عليه المنذرى وتركهم بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون
الحجارة بفتح اليا والعين المهملة تابعه اى تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى فيما وصله
المولف رحمه الله فى كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائى وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة
وثابت البنانى فيما وصله المولف فى كتاب الطب عن انس رضى الله عنه باب وسم الامام ابل الصدقة
بالكى ونحو بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالحا المهملة والزاى القرشى الاسدى قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشى قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعى قال حدثنى بالافراد اسحاق بن عبد الله
ابن ابى طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك قال حدثنى بالافراد ايضا انس بن مالك رضى الله
عنه قال غدوت اى بكرت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة وهو اخو انس
لامه وهو صحابى وقال النووى تابعى قال البرماوى كالكرمانى وهو سهو ليحنكه تبركا به وبريقه وبيده
ودعايه وهو ان يمضغ التمر ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حنكه فوافيته
اى اتيته فى يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة
لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا اتصدق بها مثلا
لئلا يعود فى صدقته فهو مخصوص من عموم النهى فى تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع
الصحابة على انه يستحب ان يكتب فى ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسيأتى فى الذبايح ان شا الله تعالى عن
انس انه راه يسم غنما فى اذانها ولا يسم فى الوجه للنهى عنه وفى هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول
واخرجه مسلم فى اللباس بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر اى من رمضان
واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة
الله التى فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اى تطهيرا لها وتنمية
لعملها ويقال للمخرج فى زكاة الفطر فطرة بضم الفا كما فى الكفاية وهو غريب والذى فى شرح المهذب وغيره
كسر الفا لا غير قال وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها فتكون حقيقة شرعية على المختار
كالصلاة قال ابن العربى وهو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان
وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابى ذر عن المستملى ابواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر
وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين وراى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى
بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابى رباح وابن سيرين محمد مما وصله عنه وعن الاول ابن ابى شيبة من طريق عاصم
الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل
ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم
فى ان الواجب ما ثبت بدليل ظنى وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وهى واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا
ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان
من الشافعية وحملوا فرض فى الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضى نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر
وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائى عن قيس بن سعد بن
عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا
ولم ينهنا ونحن نفعله لكن فى اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة فى جنس
العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه
الخطابى وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاى المعجمة بعد الالف
المهملة القرشى قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ها ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفى
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض اى اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر
الله تعالى وما ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونها
اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعى فى الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين
عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعى فى القديم صاعا من تمر بنصب صاعا
على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادى وهذا مذهب مالك والشافعى واحمد
وعلما الحجاز وهو ماية وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعى وماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم على الاصح عند النووى فالصاع على الاول ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث
درهم وعلى الثانى ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا قال فى الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب
ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال

جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد
الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك
بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم **او صاعا من**
شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخر ذكر اجناس اخر
تاتي ان شاء الله تعالى **على العبد والحر** وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به
ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست
عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجاز اذ ليس
هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيده عطف الصغير عليه **والذكر والانثى** والخنثى **والصغير** وان
كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من المسلمين** دون الكفار لانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم
لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما يليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسلم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل
ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي
والمغصوب او الآبق لتعطل فائدته تماما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن
منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب
فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها
وامر عليه الصلاة والسلام **بها** اي بالفطرة **ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة** اي صلاة العيد
تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد انها مما تفرد بها مالك من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد
على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى
وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن
نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد
فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس
ابن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي
فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة
تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه
ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان
على انها تجب على المؤدي ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها
على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا
تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي سند هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي **باب** وجوب **صدقة الفطر على العبد**
وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية
والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد
في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد به ذلك
وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط
الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان **صاعا من تمر او صاعا من شعير**
على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم
من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ
او شبهه **ذكر او انثى** اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب
مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث
ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قاله في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست
ثابتة **من المسلمين** فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف
عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد
للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس
من المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في
ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب
متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمذهب ابي حنيفة ان اخراج الفطر عن العبد الكافر

باب

باب صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير
وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف
وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن زيد**
ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب **عن عياض بن عبد الله** العامري **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه قال كنا نطعم**
الصدقة اي زكاة الفطر فاله للعهد **صاعا من شعير** من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح
كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره وشمل هذا الاتيان من بيت
الراى **باب صدقة الفطر** هي **صاع من طعام** ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد**
ابن ابي سرح بسكون الراء بعد سعد وراء سرح **العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة**
الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله **او صاعا من شعير** قال التوربشتي والبر اعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر
والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء
على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب
الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان
خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من
زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا
ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان
ابن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم
او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد
غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة من اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد
اخبرهم انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين
من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ **او صاعا من تمر او صاعا من**
اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسد وجب بلوغ خالصه صاعا
او صاعا من زبيب . **باب صدقة الفطر صاعا** وفي نسخة صاع **من تمر** وبالسند قال **حدثنا احمد**
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله قال**
ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا**
من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس** اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى
عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلا
والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس **مدين** تثنية مد وهو ربع الصاع **من حنطة** وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد
بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة
في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا
ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان اميرا بالبصرة امرهم باخراج زكاة الفطر
وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي رضي الله عنه وراى رخص اسعارهم
قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة
ابن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه
ابو داود اي يجزي عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به
وقال البخاري فيه يهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى
باب صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزي وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون الزاهد
المروزي انه **سمع يزيد العدني** بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر ابن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال
حدثنا سفيان الثوري **عن زيد بن اسلم قال حدثني** بالافراد **عياض بن عبد الله بن ابي سرح** بسكون الراء بعدها الشين
المهملة المفتوحة اخره حاء مهملة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها** اي زكاة الفطر **في زمان**
النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي **صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا**
من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم
معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **وجاءت السمراء** اي الحنطة
الشامية ورخصت **قال ارى** بضم الهمزة اظن ولابي ذر ارى **مدا واحدا من هذا** الحب اي القمح **يعدل مدين**
من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام
وهو في الحجاز الحنطة وهو صريح في انه لو اجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر

لا سيما وقد نطقت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن
نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت
وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه
لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره
ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر
قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا لو كره تاخيرها
عن الصلاة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن
دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر فيه للندب ويجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تاخيرها
عنه بلا عذر كغيبة ماله والآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد ابن منصور
اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها
اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والمعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي رضي الله عنه التقييد في
الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله
في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام
ورفع الشعير اسم كان مؤخرا والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى
عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما
سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام
فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف
عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو
فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره باب وجوب صدقة
الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيده في رواية غير ابن عساكر
بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها
بقوله من المسلمين وغرضه بهذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى
عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا
للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة بتمام آخر الحول ويزكى بفتح الكاف او بكسرها
كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن
عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف
على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او
قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وقد رواية في الصحيح
الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر
والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلقا عتقه بصفة ولو آبقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤديها
السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده لنزوله
منه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من القاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو
احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة
لا شيء عليه فيه ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام
متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك فهي الباء بمعنى البدلية والمراد بالناس معاوية
ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر
رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي اي احتاج
ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر
افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث

ابي سعيد

ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن
المنزوع الزبد لانتزاع الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلد
المؤدي او في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل للبيان للانواع التي يخرج منها وذكر الاجناس الخمسة
في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت
وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى
ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في
الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى
من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي
هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط عن علس الا ان يقتات غير
المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر
رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بنيّ بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي الذين هم من زمتم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من
يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني في شرط المكسورة اللام
في الخبر اي نحو ان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه واجاب بانهما مقدرتان او يجعل ان مصدرية وكان زائدة
انتهى وتعقبه العيني فقال لا يمشي هذا التعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي
حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم • لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير
والكبير وعناه بقوله ان كان ليعطي عن بني والاتيان بالغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية
ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر يعطيها اي زكاة
الفطر الذين يقبلونها الذين يجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال والذي
يدعون للفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلونها باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون
بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فلم يجعلها
من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم قبل السبب باب وجوب صدقة الفطر
على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن
عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير الذي لم يملك من ماله ان كان له مال او على من
تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر
والمملوك تنبيه لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من تمر على الصغير
قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر
من ليلة العيد وجب اداؤها عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان
رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان
لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يتهم
ما قبل منه الا الموجود في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم • وهذا
آخر كتاب الزكاة واسال الله العظيم بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي
باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودعه تعالى ذلك فانه
لا يخيب ودائعه وكذا جميع ما اوتي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ
المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال كتاب الحج

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط
لغير البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في
فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق
سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر
القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختيار
انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة
وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة
والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله فرض واجب على الناس حج البيت فضلا للزيارة
على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في
اليه للبيت او للحج وكل ما ادى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور

المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد
ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع
وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ
بالناس من جرى ذكرهم وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله تعالى لله على الناس والمبتدا مقدم على
الخبر رتبة فان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من تعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت
لله على الناس اي هولاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير سد مسد اداة ومصحوبها وهو علامة الاداة التي
للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثير بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره
كالجنس والعموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وبهذه
الاية وهو احد اركان الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض كنذر او قضا عارض روى مسلم من حديث ابي هريرة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اتامرنا ان نحج
كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم
حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج
كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا تقتصر على الامر به مطلقا سوا سيل عنه او لم يسال فيكون
استيجابا لا ضايعا بل لما راى انه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام
حجة فافاد انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفا الشي لانتفا غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج
والكلفة الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار
ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السوال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم يعني المطلق
يعني اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة وان التكرار
مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصوير واجب
بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهتان جهة تطوع
من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم
يحصل للناج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط
به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعي
على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في
الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا
ينبني على ان المراد بالاتمام ابتدا الفرض ويويده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم
النخعي انهم قرأوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك
وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب الثوري وصاحبا المعتمد
والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة
وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة
كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يويد قول الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على
الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال
ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد
فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من
لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء
يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة
الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح
بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغنا عنه بالبرهان
والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن
الشهوات والاقبال على الله تعالى انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن
لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه
فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد
في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استينافا وعيدا للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع
الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري

عنه

عنه فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شا الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله
امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا خلفه على الدابة فجات امراة
من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن
الفعل حي من بجيلة من قبايل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من
الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل
بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شا الله تعالى وكان
الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيية وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخا فقالت اي المراة يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال
متداخلة للنفي فيهما اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه
كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسوول عنه ايضا ان يحج
عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو هنا وكذا
طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السايل رجل يسال عن امه
وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي
حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالت عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السايل رجل سال
عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه
اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه
الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية
بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة من ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة
ومنع مالك رضي الله عنه الحج من المعضوب مع انه راوي الحديث والشافعي رضي الله عنه لا يستنيب الصحيح في فرض
ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقال لو انه يدرك بدقة النظر فكان
الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهو
يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وياتي ان شا الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله تعالى
ياتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي ياتوك مشاة وركبانا
وعلى كل بعير ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير ها للمذكر والمونث ياتين صفة لكل
ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان
المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال
قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر
ومن ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما بها لينبه على اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة
على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المولف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح
فجاجا جمع فج اي الطرق الواسعة وهو موافق لقول الفرا وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره
من ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل
قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر زيادة
ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخره ها وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله
وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي
به حال كونها قايمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى
التميمي الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
انه سمع عطا هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج
ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
وانما حج عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي
الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شا الله تعالى باب
الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد

العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه و ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف
وفي المصابيح قال العراقي الجيد ترك صرفه قال وقد نقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور ورد
ان وزنه افعل واصله ابين صفة مبالغة في البيان لذهبوا الظهور فتقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح
فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني
صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول عن ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو
كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله العراقي وارتضاه عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا مالك
ابن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها
اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين
المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على مؤخر قتب اي اردفها وكان
هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة آخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل
في مؤخر القتب فاذا القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل
بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال
في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وقال
محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء
بينهما زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يؤثر الرحل على
المحمل للبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته
بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به
به عليه الصلاة والسلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته
وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول
من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل
بنون وموحدة بينهما الف آخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال
حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم
ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار
من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة
الرحل واردفها خلفه على ناقته ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة
فاعتمرت. باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه
ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال
احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة
الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما وافق غرضه وما يرغب فيه او على حسب ما عرف من حاله
وبما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه
على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر قال عليه الصلاة والسلام ايمان بالله
ورسوله ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن للاخلاص المستتبع بالاعمال الصالحة
قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعده قال الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل
قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم او لا رياء فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد
فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدا
محذوف لا مبتدا محذوف الخبر لان المقدر في كلها افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولاحقيه وقوله
مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر السين
المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تانيث القصاب
عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع
من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي في رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القرآن افضل من الجهاد

افلا نجاهد قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على
جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف
والف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك كذا لابي ذر عن الكشميهني وحينئذ فافضل منصوب على انه
اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة وافضل مرفوع بالابتداء خبره قوله حج مبرور وعلى هذا يكون الاستدراك
مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد ولكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقال الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد
النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور وتعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق
بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع منه لا قائل فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور فخبر مبتدا محذوف
اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني ورواية المرأة عن خالتها فان عائشة
ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخرجه ايضا في الحج والجهاد
والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح
السين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابو يكنى ابو سيار واسمه وردان قال سمعت
ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل
بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل
الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم باسناد فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر
فلم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع اي الجماع او الفحش
في القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة
ولم يفسق لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر في الحديث الجدال
في الحج اعتمادا على الآية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان
المراد به المجادلة في احكام الحج بما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها
داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا قاله في فتح الباري
والفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي صار في نزاهة كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب
وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج
بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد
لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه
محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله
تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى
لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده
تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق. باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية
جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقي
على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى العظيم من الخلق اذا قرب
من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام
تشبها بالاموات وفي ضمنه جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها
شيئا من الاشياء وبالسند قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي قال اخبرني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر
الدال كل ما احاط ببناء ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى
به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك
لا التفاخر فسألته مقتضى السياق ان يقول فسألته لكن وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسألته
من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها او اوجبها والضمير المنصوب
للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم
آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة
وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية النجد ما ارتفع
من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز والعراق وقال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف
الغور اي تهامة وتذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق
قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط
الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده
انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يفترق منه

ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة بيثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بينه وبين المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي وهي زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها

باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال **فان خير الزاد التقوى** وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج ومهجره النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه صوب في اليونينية عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل وانما فعلوا تاكلا لا توكلا لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار المائل واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحمل ان يكون لمرض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غيره ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به من حديث عمرو ابن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني فجعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة منصوب بوقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس وثم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب انها تبعد عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك

لكن

لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم قرن هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يقول لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير فالتزم لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا وللاصيلي هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح ولمن اتى عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسالة فلعله اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم الاكثر جعله حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بهما من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المؤلف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفرهم من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام ومن اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي

باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقه بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان وغيرها كما مر وللاصيلي لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذا ذاك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر

باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ح وحدثنا احمد

ولأبي ذر أحمد بن عيسى أي ابن حسان المصري الأصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مُهَلّ بضم الميم وفتح الهاء أي موضع إهلال أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام ومصر والمغرب مَهْيَعَة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء بوزن جميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا أي قالوا لأن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه جملة معترضة بين قال ومقوله وهو قوله ومهل أهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدأ باب مهل من كان دون المواقيت أي دونها إلى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا فهن لهن ولأبي ذر لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن أي بين مكة والميقات فمن أهله أي فإحرامه من دويرة أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها بالحج وأما العمرة فمن أدنى الحل ولو كان للآفاقي أمامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فإنه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لأنه ليس دون المواقيت باب مهل أهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن أسد العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ويقال ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء بدل منها وهذا الحديث وإن أطلق فيه أن ميقات أهل اليمن يلملم لكن المراد أنها ميقات تهامة خاصة فإن نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات أهل نجد قرن فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن أي المواقيت لأهلهن أي لأهل البلاد المذكورة ولكل آت أتى عليهن أي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولأبي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك أي دون ما ذكر والأحق الإشارة هنا أن تكون جمعا لتطابق المشار إليه فمن حيث أنشأ النسك أو نحو حتى أهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع أهل على أن حتى ابتدائية ويجوز على أنها جارة . هذا باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لأهل العراق وبالسند قال حدثني بالإفراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمراد البصرة والكوفة صفة له ولأبي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل أي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جَوْر بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء أي مائل عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو أي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها إلى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي رضي الله عنه من طريق أبي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأجيب بأن قوله أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه إلى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله النووي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق لكن الإمام أحمد رضي الله عنه كان ينكر على أفلح هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي إن إسناده جيد وروى أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لأهل العراق ذات عرق فهذه الأحاديث وإن كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الأحاديث في المواقيت من ذات عرق بأن ذات عرق ميقات الإيجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالإحرام منه أفضل وأحوط لأنه أبعد من ذات عرق فإن جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق ميقات

لبعض

لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان . هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي إن شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ولأبي الوقت كما رأيته في بعض الأصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالخاء المعجمة أي برك راحلته بالبطحاء بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الإحرام أو العصر ركعتين وفي الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد وإذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وإيابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا أنس بن عياض المدني عن عبيد الله بالتصغير عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل إلى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء المشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل مطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب إلى المدينة منها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي بلفظ المضارع ولأبي ذر صلى في مسجد الشجرة وإذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة إلى تنيس بلدة بجزيرة بحيرة تنيس شرقي مصر قالا حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أيضا عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول إنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال يقول أتاني الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك أي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي أتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فإنه مبارك فكأن المؤلف أشار إلى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية أمر بالتخييم أي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات أنه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لأبي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال إذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكي بالقول لا شيء من أجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير إلى أن فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسألة ذات خلاف لكن فرض المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ وإنما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وإنما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية منسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير أبي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أو يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى ابن عقبة الأسدي قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رُئِيَ بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أي رآه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رُئّي بتشديد الهمزة بل رأيته كذلك فيها ولأبي ذر أُرِيَ بتأخير الراء المكسورة وضم الهمزة أي في المنام وهو معرس بكسر الراء بلفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لأنه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي أي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه الصلاة والسلام إنك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما أي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس لأنه اسم مكان وهو أسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة وهو ظاهر من كلام فتح الباري وعبارته في فتح الباري بالنصب ويجوز الرفع من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم أي بين المعرسين بكسر كذا للحموي والكشميهني والمستملي وللكشميهني أيضا بينه أي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث وبدل ولأبي ذر وسطا بالنصب أي حال كونه متوسطا من ذلك وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وإن كان معلوما منه ليبين أنه في حاق الوسط

من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة
من الخلوق وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده
بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية
التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين
وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها
وكلاهما صواب ومعه عليه الصلاة والسلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك سنة ثمان وجواب
بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه
عطا بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم
بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه
الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به
بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل
الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول
على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة
حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة
مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام
بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيفها اي كشف عنه ما يتغشاه من
ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن
العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة
الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد
ابن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها
انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخير فالاخير من الامر
والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب المتعلقين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة
مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال له اي قال له النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على الامر بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل
الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول فقضيته
ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم لظاهر الاثر بالكلية لان الصباغ
لا يزول لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات نعم هذا من غسل الدم من ثوبه لم يحرس بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في
الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو
متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رايحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب
بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك
ولم يكن فيه ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتا حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند
مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجتك قال انزع
عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست
كالحج قال له انها كالحج في ذلك فقد تبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد
عليه الصلاة والسلام الانقا حين امره عليه الصلاة والسلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو
يويد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي
ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه
به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان
في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على عادته
ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص
فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة
عن عطا راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف
عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف ابو عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان
صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا
في فضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب استحباب استعمال
الطيب عند الاحرام في البدن لا الثوب ولو للنسا وما يلبس المحرم اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد
الجيم

الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله . ولبس عباة وتقر
عيني . اي ويسترح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه اي يتطلى بالدهن
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي
ضمها وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة وان
انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة
وضم الميم فالفقهاء على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رايحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية
وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال
ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن
بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وعزم انه المشهور وليس المعنى
عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العايد المحذوف
الموصولة اي بما ياكله الزيت والسمن فالذي ياكله هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه
واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول
تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل
من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول باكل فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة
عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان لك تاتيه
بما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان
بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط
وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي رضي الله عنه من طريق طاوس وهو محرم والواو للحال
وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور
بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون
وبخوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء
والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول
الشاعر . اذا ما قمت ارحلها بليل . قال في الفتح وعلى هذا فهو من ضبطه بتشديد الحاء المهملة
وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النسا
وهذا كان من راي عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط الذين
يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام
اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع ابن عمر من
الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والواو للحال والمفارق جمع مفرق
وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره
صاد مهملة اي بريق اللمعان قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالو قال وهو يدل
على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضاره
له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم التيمي المدني عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية
مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك
وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت
اطيب تطييب بدنه ولا ينافي ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى
التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب
الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو
نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ومحله اي لتحلله من محظورات الاحرام
بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي
التكرار لانه لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره هنا انما هو التطيب
لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد
منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورايحته
وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره

ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحبابا لتطيب ايضا بعد التحلل الاول وقبل الطواف باب
من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة او مكسورة في الفرع واصله
وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن فرج قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ
لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام
واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المؤلف
ح وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح المهملة واللام بينهما ميم ساكنة ابن قعنب القعنبي
عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكر المؤلف
هنا البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى
بعد باب بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء مكان كما قال ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي
ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المؤلف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن
ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع
لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت
لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين
اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك
قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء
اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا
وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم
يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة
ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه
بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن
والاحرام ركن هنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل
من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة
الحج او العمرة او بهما معا تحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة
الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره ولانها قصد
فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل الاركان
الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله اعلم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا
او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث
ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو
على الخبر عن حكم الله تعالى اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان
قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه
اخصر واحصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين السؤال والجواب
بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل على
الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الاية فانهم سألوا
عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة
في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات المؤقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج
فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه
نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع
بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه بلفظ ان رجلا
قال

قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف
في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه
بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولا
عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس
جمع برنس بضم النون وقال في القاموس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى ولا
الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس به
مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة
ومرهم ونحو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستر بماء كانغماس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل
به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمته
ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر
وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا ان توسد وسادة او عمامة فانه حاسر الرأس عرفا ونبه بالخفاف على كل
ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد
منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

• وقد ظهرت فلا تخفى على احد • الا على احد لا يعرف القمرا •

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في
سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق
النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى
والمستثنى منه محذوف ذكر معمر في روايته عن الزهري عن سالم لفظه وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وللحموي والكشميهني فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل
من الكعبين ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية
عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل
ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح
بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر
جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث
ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر
لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها فيجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه
لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة
والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها
على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها
واركانها وشرائطها وآدابها ولا يلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف
ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به
امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به
بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء
مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله في آخر
كتاب العلم باب جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم
ابن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان
ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج
اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يتقربون منها ويتقدمون اليها ويجيئون اليها في زلف من الليل ثم اردف
عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه الصلاة
والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار ارداف الاسنان
كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته
الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية

والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها لا غير جمع ازار كخمر جمع خمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع
ردا للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست
عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد
باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا للحنفية وقال انه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عايشة مما
وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التائين
كتنزل اي لا تغطي تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل وللحموي ولا تلتثم
بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التائين والرفع في الكلمتين والجزم
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الواو ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت
الى هنا ساقطة في رواية ابي الوقت وفي الفتح سقوطه ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي
رضي الله عنه مما وصله الشافعي رضي الله عنه ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه جرى في الاصل
عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم تر عايشة رضي الله عنها باسا بالحلي
بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون
الورد وسياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في اخر حديث عطا عن عايشة رضي الله عنها والخف

[illegible]

الجلد بجذب على اي تضيقه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع
اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف
مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطية الرواية قال ويحتمل ان تكون تردع
قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة اي
وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوت على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي
انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه الصلاة والسلام
مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدي
قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت
خمس سنين وللكشميهني بدنه بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستوا
على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها اوان الاشارة لخروجه عليه الصلاة
والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة
كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر
ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق
ان جا تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين
من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال بالاحتياج
للاتيان به والاحتراز عن احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه الصلاة والسلام مكة من اعلاها
لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح
اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه الصلاة والسلام قلدها وصارت
هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلى مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة
وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق هي مقبرة اهل مكة على ميل
ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب

الكعبة

الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى يرجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان
يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيرهما يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم
كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب
كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه
عن شيء من الاردية والازر يلبس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا باب من بات بذي الحليفة
حتى اصبح ممن حجه من المدينة والاحد رواه ابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت
بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه نسيه مما يحتاج اليه قاله
اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
ابن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل
ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه ابتدا السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر
لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته
واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا على ظهرها
وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يتعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم
البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه
دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك
وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح بذكر الظهر والعصر
المحذوف في سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه الصلاة والسلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح
وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى باتم منه باب رفع الصوت
بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال في الحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم
حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع
صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير
من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ
الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهو انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما
اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتداولة للذوات اصلا للالفاظ المتداولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل
والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة
الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي
عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
وسمعتهم اي الناس ومن القوم يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا وان الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم
لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط قاله في المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى
فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج
وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما
انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر
على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة قولا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر
في اوله وقال المالكية رضي الله عنهم ولا ينعقد الا بالنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه
الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك باب التلبية مصدر
لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلبها ياء مع المضمر كلديك وليست
تثنية حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات
كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى والاصل
لبب فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت
وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا
اقام به والكاف للاضافة وقيل اسم مضاف والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس اي انا مقيم

على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من دار يلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترى الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف كانه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا والنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلى وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى المطلوب المسؤول منه بيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحل وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا ايد لجواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمه الله فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنه ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك ويستحب للشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله

تعالى

تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي رضي الله عنه والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا وارداف المؤلف هذا الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة على ادامته عليه الصلاة والسلام كان يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان ابن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه نقد به الرد على ابي حنيفة في قوله انه من سبح او كبر اجزاه عن الاهلال فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينتقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة به كما مر على البيداء بفتح الموحدة والمد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تأتي في ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي ان يحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد رضي الله عنه حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اي قائمات ومن المناداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري وقال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس رضي الله عنه قال الحافظ ابن حجر كذا وقع عند الكشميهني في هذا ومقتضاه انه سقط قوله قال ابو عبد الله البخاري الخ عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة المعلب وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفاري مؤدب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه

وهو مذهب الحنفية **باب الإهلال** حال كونه **مستقبل القبلة** زاد أبو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة
وقال أبو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو إسماعيل القطيعي
فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال ذكر البخاري بلا رواية قال **حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد قال **حدثنا أيوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة**
أي صلى الصبح بوقت الغداة ولأبي ذر عن الكشميهني إذا صلى الغداة بإسقاط الموحدة أي الصبح **بذي الحليفة**
أمر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المهملة المخففة **ثم ركب فإذا استوت به** راحلته قائمة **استقبل**
القبلة حال كونه **قائما** أي مستويا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وأبي عوانة
في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان إذا دخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل **ثم يلبي**
بعد أن يركب راحلته ولا يقطع تلبيته **حتى يبلغ الحرم** بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولأبي ذر
وابن عساكر الحرم أي أرض الحرم وفي رواية إسماعيل بن علية إذا دخل أدنى الحرم **ثم يمسك** عن التلبية أو المراد
بالحرم المسجد وبالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء
قال كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة والأولى أن المراد
إذا دخل أدنى الحرم كما في رواية إسماعيل بن علية ولفظه بعد **حتى إذا جاء ذا طوى** بضم الطاء مقصورا منونا ولأبي ذر
طوى بكسر الطاء غير مصروف ورجح في عدم الصرف في اليونينية ونسبه الحافظ ابن حجر كسر الطاء للتقييد الأصيلي
وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومسجد
عائشة رضي الله عنها ويعرف اليوم ببير الزاهر فيحمل غاية الإمساك الوصول الذي طوى ومذهب الشافعية
والحنفية يمتد وقت التلبية المشروعة في التحلل رميا أو غيره قال الرافعي ولذلك تنزل المعتمر يقطعها إذا
افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية رضي الله عنهم خلاف متى يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف
أو إذا دخل مكة والأول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني أن في بعض الأصول
حتى إذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الأول لأن اسم الموضع ذو طوى
لا طوى فقط **بات به** أي بذي طوى **حتى يصبح** أي إلى أن يدخل في الصباح **فإذا صلى الغداة** الصبح وجواب
إذا قوله **اغتسل** لدخول مكة **وزعم** وفي رواية ابن علية عن أيوب ويحدث **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل **تابعه** أي تابع عبد الوارث **إسماعيل** بن علية **عن أيوب**
السختياني **في الغسل** بفتح الغين المعجمة ولأبي ذر في الغسل بضمها أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه
المتابعة وصلها المؤلف بعد أبواب عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكر
كله إلا القصة الأولى وزاد أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فإذا استوت به استقبل القبلة والله أعلم وبه قال **حدثنا سليمان بن داود**
ابن حماد **أبو الربيع** العتكي الزهراني قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان
الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى
له مسلم حديث الإفك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود وقال الساجي هو من أهل الصدق وكان
يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي
لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وإنما أخرج له أحاديث
أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما إذا**
أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة ولأبي ذر مسجد ذي الحليفة
فيصلي الغداة **ثم يركب** راحلته **وإذا** وفي نسخة فإذا **استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت**
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لأنه من لازم استواء
الراحلة عند الأخذ في السير استقبالها القبلة لأن مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح
بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد وإنما احتاج إلى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن
الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة
صيانة للإحرام **باب التلبية إذا انحدر** المحرم **في الوادي** وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** المعروف
بالزمن قال **حدثني** بالإفراد **ابن أبي عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة
وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي **عن ابن عون** بفتح العين وسكون الواو عبد الله **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة المخزومي هو إمام المكي الإمام في التفسير **قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال**
أنه أي الدجال والهمزة مفتوحة **قال مكتوب بين عينيه كافر** في موضع رفع خبر أن وكافر رفع بقوله مكتوب
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل **فقال ابن عباس لم أسمعه** عليه الصلاة والسلام زاد في باب
الجعد من كتاب اللباس قال ذلك **ولكنه قال** صلى الله عليه وسلم **أما موسى كأني أنظر إليه** رؤيا حقيقية بأن
يأتي بجعل الله له روحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم ليلة الإسراء أو الأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون

وقد

وقد رأى صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أو أنه عليه الصلاة والسلام نظر
ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الأنبياء وحي وحق أو أنه مثلت له عليه
الصلاة والسلام حالة موسى عليه الصلاة والسلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي أو أنه عليه الصلاة
والسلام أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر إليه **إذا انحدر في الوادي** وادي الأزرق **يلبي**
بحذف الألف بعد الذال ولأبي ذر زيادتها وأنكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه
إذ لا فرق بين إذ وإذا هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كأني أنظر إليه جواب أما والأصل فكأني
فحذف الفاء وهو جار على من قال من النحاة إنه لا يجوز حذفها لكن قد يقال حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك
حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال إنه وهم من بعض الرواة وصوابه
أنه عيسى لأنه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء وأجيب بأنه لا فرق بين موسى وعيسى
لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل عند أشراط الساعة وقد أخرج مسلم الحديث
من طريق أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما كأني أنظر إلى موسى من الثنية واضعا أصبعيه في أذنيه
مارا بهذا الوادي وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الأزرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب
اللباس ذكر إبراهيم ولفظه فقال ابن عباس رضي الله عنه لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما إبراهيم فانظروا
إلى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي
فيقال إن الراوي غلط فزاد إبراهيم وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد
عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس وفي أحاديث الأنبياء
ومسلم في الإيمان. هذا **باب** بالتنوين **كيف تهل** أي تحرم **الحائض والنفساء** يقال **أهل** الرجل
بما في قلبه **إذا تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال** بالنصب في الفرع أي طلبنا ظهوره ولأبي ذر الهلال
بالرفع أي استهل الهلال على صيغة المعلوم أي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال أهل ويقال أهللنا
عن ليلة كذا ولا يقال أهللناه فهل كما يقال أدخلناه فدخل وهو قياسه **كله** أي ما ذكر من هذه الألفاظ
مأخوذ **من معنى الظهور** ومن معناه من الظهور أيضا **استهل المطر** أي **خرج من السحاب** ومنه أيضا قوله
تعالى **وما أهل لغير الله به** أي نودي عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت **وهو من استهلال الصبي**
أي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس هذا لما
سبق من أن أصل الاستهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال **حدثنا مالك** الإمام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس
بقين من ذي القعدة **في حجة الوداع** سميت بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها **فأهللنا**
بعمرة ادخلناها على الحج بعد أن أهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم**
لمن معه بعد إحرامهم بالحج وهو نزولهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة رضي الله عنها أو بعد طوافهم بالبيت كما في
رواية جابر رضي الله عنه أو قاله مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة
من كان معه هدي بإسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والأولى أفصح وهو اسم لما يهدى
إلى الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة **فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل** وفي
اليونينية بالنصب مصلح **حتى يحل منهما** أي من الحج والعمرة **جميعا** وفيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي
على إحرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما
من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية
عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم
بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية
على أن معناها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستند لهذا التأويل
بهذه الرواية لأن القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة رضي الله عنها **فقدمت**
مكة وأنا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبنا
وماء باردا ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا
والمروة سبعة أطواف وإنما ذهب إلى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ حقيقة ومجازا
في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة **فشكوت ذلك** أي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
بسبب الحيض **إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك** بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أي حلي ضفر شعر رأسك
من النقض أي حلي شعر رأسك **وامتشطي** أي سرحيه بالمشط **وأهلي بالحج ودعي العمرة** أي عملها من الطواف
والسعي وتقصير الشعر لا أنها تدع العمرة نفسها وحينئذ تكون قارنة كذا أوله الشافعي رضي الله عنه
والحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها إتمام
العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت

به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في
ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة
فان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يود الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر ولعل ذلك
كان بسبب اذى كان برأسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة فحلق رأسه للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر
بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم من نقضه
ويشهد لما اوله الشافعي رحمه الله قوله عليه السلام في الحديث الاخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله
في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع
والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطا
عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي
عمرتك واستدلوا به على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج
مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطا عنها ضعفا والرافع للاشكال ما رواه
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها **ففعلت** بسكون
اللام ما ذكرنا من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة **فلما قضينا الحج**
اي وطهرت يوم النحر **ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع** اخي **عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه
الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة **فاعتمرت فقال** عليه الصلاة والسلام **هذه** العمرة **مكان عمرتك** برفع
مكان خبرا لقوله هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر كأنه
او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك
فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا
لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسختها الى الحج ولم تتمكن
من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت
مكان بمعنى عوض او بدل جاز اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع ح **قالت** عائشة رضي الله عنها **فطاف الذين كانوا**
اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا **بين الصفا والمروة** لاجل العمرة **ثم حلوا** منها بالحلق والتقصير
ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر **بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة**
فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال
الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين
لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا
يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي
ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني
ايضا وبحديث ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين عنه ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف
المانع للاحتجاج والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف في الحج وفي المغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم **باب من اهل** اي احرم على الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم **كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم** فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه والتقييد في الترجمة بزمنه
عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعده ذلك لنا اذ الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد
فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
ان كان زيد حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه
زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج
عما شرع فيه وهذا هو مذهب الشافعية وهو الصحيح عنده اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب
الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة **قاله** اي ما ذكر في الترجمة
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما اخرجه المولف في باب بعث علي رضي الله عنه
الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي **عن ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز **قال عطا** هو ابن ابي رباح **قال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه امر**
النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي **ان يقيم على**
احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي **وذكر** اي جابر في حديثه
فهو من قول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون من معلول البخاري **قول سراقة** بضم السين المهملة وفتح القاف
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث
حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم

هدي

هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي
النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد لابد اي ان افعال
العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال **حدثنا الحسن بن علي الخلال** بفتح الخا المعجمة
وتشديد اللام الاولى **الهذلي** بضم الها وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنين واربعين
ومائتين قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث بن سعيد قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين وكسر اللام وحيان
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية **قال سمعت مروان الاصفر** بالصاد المهملة والفا ابو خليفة
البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي**
صلى الله عليه وسلم بمكة من اليمن فقال عليه الصلاة والسلام له **بما اهللت** اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون
قال علي رضي الله عنه **بما اهل** اي بالذي احرم به **النبي صلى الله عليه وسلم فقال** عليه الصلاة والسلام
لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم
النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج **وزاد محمد بن بكر** بفتح الموحدة
وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة
في صحيحه عن عمار كلاهما عنه **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما**
اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة **وامكث** بهمزة
وصل اي البث حال كونك **حراما** اي محرما **كما انت** اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة
وانت مبتدا اخذ فحينئذ او خبر حذف مبتداه اي كالذي هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير
مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما تستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى وما كافة وانت
مبتدا خبره اي عليه او كائن قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن
وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي **عن طارق بن شهاب** البجلي وفي المغازي
من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه**
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع **الى قوم باليمن** ولابي ذر الى قومي
بيا الاضافة **فجئت وهو بالبطحا** اي بطحا مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ
اي نازل بها **فقال** عليه الصلاة والسلام **بما اهللت** باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى
قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال **كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي**
قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي **فاتيت امراة من قومي** لم تسم
المراة لغير في ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له **فمشطتني** بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته
بالمشط **او غسلت راسي** بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم
او لدخوله في امره بالاحلال **فقدم** بكسر الدال اي جاء **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** اي زمان خلافته لا في حجة
الوداع كما بين في مسلم واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج
فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك
بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا
فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك **فقال ان ناخذ بكتاب الله**
فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما **قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله** وقيل
اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن
عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات **وان**
ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام **لم يحل** من احرامه **حتى نحر الهدي** بمنى وظاهر
كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع من ذلك منع تحريم
وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه
وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال
لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال
تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو
موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب **باب قول الله تعالى الحج اشهر** اي وقت الحج اشهر
لحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه
مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط
حرف الجر كما ذكر لان يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان
نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق

واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحذف اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب
او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم او ثلاثة ايام ومذهب الفراء جواز الرفع
والنصب كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لانها اشهر نكرة غير محصورة وهذا النقل
مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب
المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به وفي الاشهر جمع شهر وليس المراد
منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم
يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر ويحكى عن العرب ما رايته من خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم
الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رايته في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه
كانه يوم كامل لم يره فيه وان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله
في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا
فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولاطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ذكرت
في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه **معلومات** اي معروفات عند الناس لا تشكل
عليهم **فمن فرض فيهن الحج** اي اوجبه على نفسه عندنا الشافعية بالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل
ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ان من احرم بالحج لزمه الاتمام **فلا رفث** فلا جماع او فلا فحش من الكلام **ولا فسوق**
ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات **ولا جدال** ولا مراء مع الخدم والرفقة **في الحج** في
ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق بالرفع منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا اجنبية وهو خبر بمعنى النهي
او على جعلها جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين
مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم **يسئلونك** ولابي ذر وقوله يسئلونك **عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج** جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد
حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر **قال ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه **اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة** فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي
لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
وانما تكون اشهر الحج اذا اكمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان جميع افعاله جائز فيها الا ترى
ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها
كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم **من السنة** من الشريعة **ان لا يحرم
بالحج الا في اشهر الحج** فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم
فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء
من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه
وسلم انما احرم به في اشهره **وكره عثمان** بن عفان **رضي الله عنه ان يحرم من خراسان** بضم الخاء المعجمة **او كرمان**
بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد اخبرنا
الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار
في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي محرما فاحرم من نيسابور
فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة
ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار
قال **حدثني** بالافراد **ابو بكر** عبد الكبير بن عبد المجيد **الحنفي** قال **حدثنا افلح بن حميد** بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة
فلام مفتوحة فحاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال **سمعت القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه **عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج
وحرم الحج** بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا
عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته **فنزلنا
بسرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة
قالت عائشة **فخرج صلى الله عليه وسلم** من قبته التي ضربت له **الى اصحابه فقال** لهم **من لم يكن منكم معه هدي
فاحب ان يجعلها** اي حجته **عمرة فليفعل** اي العمرة **ومن كان معه الهدي فلا** يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف
الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس
فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم
يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن
لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ

الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين
الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ
وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي **قالت** عائشة
رضي الله عنها **فالاخذ بها** بمد الهمزة وكسر الخاء والرفع على الابتداء **والتارك لها** عطف على سابقه والضمير للعمرة
وخبر المبتدا قولها **من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان
معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي** جملة حالية **فقال
ما يبكيك يا هنتاه** بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه [illegible] لرواية
ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها
بالضمائر واثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان
وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل
اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنه فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه
ولا يقال ذلك الا في النداء قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم او
المعنى يا هذه **قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة** اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة **قال
وما شانك قلت لا اصلي** كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح
من اخلال ما بالادب ولهذا والله اعلم استمر النساء الى الان على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي بحرمتها
فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير **قال** عليه الصلاة والسلام **فلا يضيرك** بكسر
الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا
يضرك بتشديد الراء من الضرر **انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن** سلاها عليه الصلاة والسلام
بذلك وخفف همها اي انك لست بمختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا **فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها**
مفردة كذا في الفرع وغيره يرزقكيها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي لسان المصريين شايعة قاله في
المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء ولابي ذر في بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة
قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع
وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة **ثم خرجت من منى فافضت بالبيت** اي طفت طواف
الافاضة **قالت ثم خرجت** بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير **معه** عليه الصلاة
والسلام **في النفر الاخر** بسكون الفاء القوم ينفرون من منى والاخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث من عشر
ذي الحجة واما النفر الاول فهو ثاني عشره **حتى نزل** عليه الصلاة والسلام **المحصب** بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى سمي لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل لانه منهبطه وهو
الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح
والبطحاء من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فقال هو الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي
قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء **ونزلنا معه** فيه **فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه
فقال اخرج بضم الراء **باختك** عائشة **من الحرم** الى الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج
بينهما **فلتهل بعمرة** اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل
بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام **ثم افرغا** من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته
ثم ايتيا ههنا اي المحصب **فاني انظركما** بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية
من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم **حتى تاتياني** وفي بعض الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا
وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف **قالت فخرجنا** الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة **حتى اذا فرغت** منها
وفرغت ايضا **من الطواف** للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من الفعلين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر
وهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة
اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب
لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني ثم في بعضها
فرغ بلفظ الغائب والله اعلم **ثم جئته بسحر** قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وهي بفتح الراء اي من ذلك
اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل كجئته يوم الجمعة بسحر انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه
مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد
به معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول
اخذا من استقراء كلامهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت
ذلك اليوم معه كجيئتك يوم الجمعة سحرا او لم تذكره كجيئتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك
اليوم كما مر او نكرت نحو جيئتك يوما سحر **فقال** عليه الصلاة والسلام لهما وهو معهما من اهل عمر **هل فرغتم**
من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة رضي الله عنها **فقلت** ولابي ذر وابن عساكر
قلت **نعم** فرغنا منها **فاذن** بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة فنون اي اعلم **بالرحيل في اصحابه** فارتحل الناس

بتشديد الذال من غير مد فاذن الناس منه عليه الصلاة والسلام حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في
قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية لا يضرك اشار بقوله ضيرا لا اجوف اليآى الى ان مصدر لا يضيرك ضير
واشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله
ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين
في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الخ ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث
والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم
في الحج وكذا النسائي باب التمتع هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا
واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة او لا من ميقات بلده
في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامه ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي متمتعا
لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج منه وعاد
قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى الميقات او مثله مسافة او الى اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه
القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه
فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم
بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الاصح من قولي الشافعي رضي الله عنه لانه لا يستفيد به شيا بخلاف ادخال
الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني
في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه
وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم حتى قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله
الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا من حيث
اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقران
في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري
بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد تجوز حيث ما زوردت غير ماجورات انتهى ولا على لو ثبت والقران والافراد
بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافة منه ولم يحج
عام العمرة او يحج عامها ويعود الى الميقات لكنه ما سوى الاول يمتنع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي
قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطائفة من اهل الظا[هر]
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة في تلك السنة ليخالفوا
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث
الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة
لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف قال
الدارقطني قال تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يرويه عن الدراوردي
ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق ما في البخاري قال شهدت عثمان وعليا ينهى عن المتعة اي
عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال في حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه
الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد عشر صحابيا واين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه
لا معارضة بينهم وبينه حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى
بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد
حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي
لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر عدم الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من
الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج
ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم
لبينا بالحج وهذا ظاهر في انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار
في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها
فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في
هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم
وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح

واما

واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفردا فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط
عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطو[فنا]
بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى
الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية
بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق
انه امرهم به بسرف فالثاني تكرير للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي
وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك
السنة كما سبق ونساؤه عليه الصلاة والسلام لم يسقن الهدي فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل
كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضي الله
عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر خرجت
من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب
قالت يا رسول الله الاصيلي ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة منفردة عن حجة وحجة
منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لساير
امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية
واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة
مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس ولا الى الوقت من غير اليونينية وارجع انا
بالحجة ولكنه مستحق في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه الصلاة والسلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت
عائشة قلت لا قال عليه الصلاة والسلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة ام[را]
من لك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم
ايتينا ههنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم
بالتصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم يتبيون توقف المسير ما لطوافي بعد
الطهارة فاسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حيضتها كما سياتي ان شاء الله تعالى قد
لعله صفية
حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبل وقت النفر لا عقب الافاضة
قالت عائشة يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما
والقصر منصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرفون غيره وفيه خمسة
اوجه اولها انهما وصفان لمونث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق
شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها
وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم ثالثها وصف من بخل تعقد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري
ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى
لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت مه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى
والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة
على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيد الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال
لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس عقرا وحلقا وينونان وفي الصحاح وربما قالوا
عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه امالة اخر على انه مصدر
كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس
كما في المحكم اطلاق العقرى على الحائض وكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان الدم سمي سيلان الدم بذلك وعلى
كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة
معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت
قال عليه الصلاة والسلام لا باس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض قالت
عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدي
السير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي والواو في وهو وانا
للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج
فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر
الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم
الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة
وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج

كما مر وان اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع
الحج والعمرة لم يحلوا بفتح اليا في اليونينية وفي الى الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع
ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا
الفقيه الكوفي عن زين العابدين عن علي بن حسين بضم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص بن امية
ابي عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس من رمضان فلا تثبت له صحبة
قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التاء وفي اليونينية محركة اي عن
فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي
للتنزيه ترغيبا في الافراد و ينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في
بينهما عايد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل
ان تكون تفسيرية وهو ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف
عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا
كان كذلك يكون قد عطف التمتع على المتعة وهو غير جايز انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن
المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره
النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر
لكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسيلة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول
وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع
عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر
كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه
نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع
قال بلى وزاد مسلم منها فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه
وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا
اي اهل الجاهلية يرون بفتح اليا يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي
الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة وليلة النحر او وعشر او ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق
من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من
اعظم الذنوب في الارض وهذا من تحكماتهم الباطلة التي لا اصل لها واسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت
فافجر نصب على المفعولية ولابي حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة في ذي الحجة الا ليقطع امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح
فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون ويسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول
من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء
بغير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدماميني الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين
وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايته بخطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع فالله اعلم وقال
النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى
وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب
المحكم عن ربيعة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويقولون اذا برا الدبر [illegible]
وعفا الاثر اي ذهب اثر الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او

اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم
في نفس الامر وسمي صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك
لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لا يزمنه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سمي صفرا اخر السنة واخر
اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يتيسر لهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين رجب وما الخمسين يوما غالبا
وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطات عليها الفواصل في الدبر
والاثر ثم بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فاتت الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه اي فقدم فاسقط فا العطف في متن الرواية وهي ثابتة عنه في ايام الجاهلية من رواية مسلم
ابن ابراهيم عن وهيب بن خالد المسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من
ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر به في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه
وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج انه لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه
الصلاة والسلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها
فيصيروا متمتعين وهذا فسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج
فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا
بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او
حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين قال عليه الصلاة والسلام حل كله اي حل
يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال
الحل كله وهذا الحديث خرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدي قلت لا فامرني بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فامرني في الاصل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المؤلف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها الاسم
فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك
اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام
كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين
بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه
القول بانه كان متمتعا لان الاجابر ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه
انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب
كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبرا في سنن
ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى
عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه
وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فمن روى الافراد اول الاحرام ومن روى
القران اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران
ابن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويؤيد ذلك
انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد
ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال الامام الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف
الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان
دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق
رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد
والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى
انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلما كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع
والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب
الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله
عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجته عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر قال كنت
تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام

واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس ومحله من العلم المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وعثمن فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران ثم ان القران افضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته عند مالك لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه انه لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حرجا على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولان هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد رحمه الله تعالى فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة **تنبيه** قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المولف رحمه الله كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما رواه ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بان رواه عن مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواه ايوب السختياني وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم ثم زيادة مالك رحمه الله تعالى مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكروا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة فنبه على القول الاصيلي قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر فلا يدخل فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الحج فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يمكنه الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة رضي الله عنهم في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وشبههم له وليس التلبيد والتقليد من الحل والامر عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمباشر والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني اي ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور متقبل صفة الحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايت في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية عن ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر لان الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح

قال شعبة

قال شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رايت بتاء المتكلم اي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب فيه دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء يستانس بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى المنام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي ملتبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماءهم تصير الان حجتك مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشيها من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطاء هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر ليوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم حلالا مطلقين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهمزة اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم بها متعة محصلين بها متعة تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك ما يكون في امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر واما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء مني شيء حراما اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا او ليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي تفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم الاولى وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي وضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك اي النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فيكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقولها واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر

باب من لبى بالحج وسماه

اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم را المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لابي ذر والوقت لفظة لبيك والله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا للقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا

باب التمتع

زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الراء المشددة ابن عبد الله بن الشخير عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ

وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالنداء بدل الواو قال رجل برأيه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان رضي الله عنهما لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعًا له في ذلك ففي مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرًا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الحج أيضًا

باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقال أبو كامل فضيل بن حسين بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى في سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الإسماعيلي حدثنا أبو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولأبي ذر أبو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة إلى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فألف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال مجيبًا عن ذلك أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فقدموا وهم كانوا ثلاثة فرق فرقة أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة فتمتعوا منها ثم أحرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوه عمرة والحديث إلا اختصار يقوله فلما قدمنا مكة أي قربنا منها لأنه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أهل بالحج مفردًا اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة أي فسخوه إلى العمرة بيانًا لخلاف ما كانت عليه الجاهلية من تحريمها العمرة في أشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند أبي داود وقرره التنبيه على ذلك إلا من قلد الهدي طفنا بالبيت أي فلما قدمنا طفنا وللأصيلي فطفنا بفاء العطف وبالصفا والمروة وأتينا النساء أي وواقعنا بهن والمراد غير المتكلم لأن ابن عباس كان إذ ذاك لم يدرك الحلم وإنما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه الصلاة والسلام من قلد الهدي فإنه لا يحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يبلغ الهدي محله بأن ينحر بمنى ثم أمرنا عليه الصلاة والسلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة أن نهل بالحج من مكة فإذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الإفاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد تم بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله إليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي أي فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعًا بالعمرة إلى الحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة إنه دم نسك فهو كالأضحية فمن لم يجد أي الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطره وقال أبو حنيفة في أشهره بين الإحرامين والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عندنا لأكثر وقال المالكية يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج أي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا أنه نهى عن صوم أيام التشريق ولأن ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع أو إذا نفرتم وفرغتم من أعماله لأن قوله تعالى وسبعة إذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج فينصرف إليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه من الأعمال وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي وإذا قلنا بالأول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق إذا توجه إلى وطنه لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وإن قلنا بالثاني فلو أخر حتى رجع إلى وطنه جاز بل هو أفضل خروجًا من الخلاف الشاة تجزي بفتح أوله من غير همز أي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وفتحت بدون واو نحو كلمته فوه إلى في وهذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الأصول تجزئ بضم أوله وهمز آخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان وإلا فمعنى النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة من اليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني بإسكان السين مستندين بما نقلوه عن الجوهري أن النسك بإسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك أي تعبد ونسك بالضم نساكة أي صار ناسكًا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وضمتين والنسيكة الذبيحة أو النسك الدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق فإن الله تعالى أنزله أي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وسنه أي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث أمر به أصحابه وأباحه أي التمتع للناس بعد أن كانوا يعتقدونه وحرمته في أشهر الحج وأنه من أفجر الفجور غير أهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسر مخالف للاستعمال النحوي إذ هو للبناء والجر للإعراب قال الله عز وجل ذلك إشارة إلى الحكم المذكور عندنا وإلى التمتع عند أبي حنيفة إذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدًا لابن عباس رضي الله عنهما وأجاب الشافعية بأن قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي في الجديد لا سيما مجتهدًا قاله الكرماني وغيره وأما قول العيني إن هذا جواب واه مع إساءة الأدب فإن مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلد فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج إلى الاشتغال برده لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن

مساكنهم

مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي من الحرم من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الإملاء وإن الشافعي احتج بأن اعتبارها من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه وقال في المدونة وليس على أهل مكة القرية بعينها وأهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة قاله ابن حبيب عن مالك وأصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل إن من دون المواقيت كالمكي ولم يجزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم أهل المواقيت ومن دونهم وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى زاد أبو ذر في كتابه أي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب إقامة البعض مقام الكل أو إطلاقًا للجمع على ما فوق الواحد أي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند أبي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنى الخلاف أن المراد بوقته وقت إحرامه أو وقت أعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقًا فإن مالكًا كره العمرة في بقية ذي الحجة وأبو حنيفة وإن صحح الإحرام به قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الأشهر الثلاثة أو إلى العاشر من الحجة أو ليلته فعليه دم أو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إن عجز عن الهدي وليس للتقييد بالأشهر مفهوم لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعًا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيًا فمن أخل بشرط من هذه الشروط لم يكن متمتعًا والرفث الجماع أو الفحش من الكلام والفسوق المعاصي وفيه إشعار أن الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الآيتين قاله الكرماني والجدال المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة و[illegible] من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما إذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر إطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضًا وقد حكاه الشافعي في الأم عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه وإحرامه جنبًا ومثله الحائض والنفساء إن انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم أو وجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي وأقره قال النووي إن أراد يتوضأ ثم يتيمم فحسن وإن أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لأن المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والأقرب الأول ولعله إنما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فإن لم يجد ماء يكفي غسله توضأ فإن لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيهًا على أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالإفراد يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وعلية أمه قال أخبرنا أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أول موضع منه أمسك عن التلبية يتركها أصلاً أو يتشاغل عنها بغيرها بعد ذلك أو تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لأخذه في أسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر أو موضع بقرب مكة ولأبي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به أي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على أنه كان بطريقه بأن يأتي من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج إليها والاغتسال بها اقتداء وتبركًا لم يبعد قال الأذرعي وبه جزم الزعفراني ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الإمساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى أو الإشارة إلى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقًا بأتم من هذا في باب الإهلال مستقبل القبلة

باب استحباب دخول مكة نهارًا أو ليلاً ولأبي ذر ونهارًا وليلاً بالواو بدل أو بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولأبي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى أصبح ثم دخل مكة نهارًا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله أي المبيت وسقط قوله بات الخ في رواية أبي ذر وهذا قد سبق موصولاً في الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الأول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة أي نهارًا كما هو ظاهر بل وقع صريحًا في مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا نعم دخلها ليلاً في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة

ولا يبلغ دخولها ليلا في عمرة فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي بحيث عدوا ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا في الليل لكنه لم يكن بشرطه فاكتفى بالدخول نهارا فالدخول ليلا لا يكره وحسب بعضهم اذ الامام لم يرى النهار ولا يبين انه غير متعين وانا الليل فيها ما رواه عطاء عن ابن عمر من الدخول فقد دخل عشية وبات الوقت طاجة اذ لو دخل ليلا كذلك الذي هو الاولى ... يعتصم ابن الامام وحبر ... عن عطاء قال ... عليه وسلم انه كان ياتي ... من الحكم ... يتعلق بحيث الادخال ... وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يتعلم ايماءا كان ابن ... **باب** بالتنوين **من اين يدخل مكة** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني قال **حدثني** بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف والزاي المشددة الاولى قال **حدثني** بالافراد ايضا **مالك** الامام ... الموطا ولا رواية الا عن ... **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية**
العليا التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين والثمانمائة **ويخرج منها من الثنية السفلى** التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي ابن عباس قاله السهيلي **باب** بالتنوين **من اين يخرج من مكة** وبالسند قال **حدثنا مسدد بن مسرهد البصري** سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء** بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا مصروفا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث **من الثنية العليا التي بالبطحاء** بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى ومن الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة **ويخرج** بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج **من الثنية السفلى** التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قيعقعان **قال ابو عبد الله** البخاري **كان يقال مسدد** من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اي بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري **سمعت يحيى بن معين** الامام في باب الجرح والتعديل **يقول سمعت يحيى بن سعيد** القطان **يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد** وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال **حدثنا الحميدي** ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي **ومحمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري **قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها** بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها **وخرج من اسفلها** وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ابن نمير وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمود بن غيلان** بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي **حدثنا ابو اسامة** حماد بن زيد قال **حدثنا هشام ابن عروة** بن الزبير **عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء** بالفتح والمد والتنوين **وخرج من ثنية كدى** بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوه بالالف رده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بفتح الكاف مع القصر غير منونة والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ... نوزك النووي انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فمن في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس والكداء كسماء المنح والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا **من اعلى مكة** استشكل هذا من جهة ان مفهومه صلى الله عليه وسلم خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال المحل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما

ادكان

[illegible]

والخلصاء للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين
واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب
اجعل هذا البلد والمكان بلدا آمنا ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او آمنا اهله كقوله ليله نائم وارزق
اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بان بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من ارض الاردن
ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون من آمن منهم بالله واليوم الآخر ابدل من آمن من اهله
بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله تعالى ان الرزق عام يعم المؤمن
والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين ومبتدأ تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر
والكفر وان لم يكن سببا للتمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب
ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه وبئس المصير اي العذاب فحذف المخصوص بالذم
واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل
ان يكون المراد بالرفع نقلها من اماكنها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناءنا
البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي
واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة لك وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة
ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي
الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله تعالى فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا
قاله القاضي عياض وارنا قال البيضاوي من رأى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان
اي بصرنا ان كانت من رأى البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان
كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا
الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف
فهو عنده تعالى رأى بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت لاثنين ويحتاج
ذلك الى سماع من كلام العرب حتى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال
لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به
عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به
منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما
لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا او لعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب
الرحيم لمن تاب وهذه اربع آيات ساقها المؤلف كلها كما هو في رواية كريمة والباقين بعض الآية الاولى ولابي ذر كلها
ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المؤلف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين
كانت قريش خافت ان تهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات
بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى
ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت
الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل
ثم بناء آدم عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من
طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات
ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون هو موقوفا على عبد الله ثم بناه ابنه شيث من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا
يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح عليه الصلاة والسلام فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم
عليه الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجئ خبر
عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وكان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس في هذا
العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل
ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسند عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض
الاصغر ثم بناء قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها
ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه
توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع وستين من الهجرة
لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها
على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها
الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاثة دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين
كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود

عند

عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء
ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك
في ذلك وقال اخشى ان يكون ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن
الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح
وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم
يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني
وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني
النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن
ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب
لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه
وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي تتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك فخر اي وقع الى
الارض وطمحت بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء عيناه اي شخصتا
وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا
بفتح الباء الموحدة قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار
خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها
على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص
ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب
للطبراني [illegible] فجعلنا ازرنا على اعناقنا للحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال
اشدد ازارك وعند السهيلي في جزء له سقط فضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السماء ان
اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم
فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس ارني بكسر الراء وسكونها اي اعطني ازاري لان الرؤية من لازمها
الاعطاء فاعطاه فاخذه فشد عليه زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في اوائل الصلاة
فما رئي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته
ما بين بخاري ومصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر
الصديق اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عائشة يتعلق
باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري
بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابي ذر وابي الوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد
ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام
لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود
يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما
لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه بالاسناد المذكور لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد
للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر
الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو
استلمهما او غيرهما من البيت او قبله لكن لم يكن ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي
قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم لعله عدم الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام
ابن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء
الجدري المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت
هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر
كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير

لا دخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به اي لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فوايد الفوايد قالت عايشة قلت اي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكر ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاؤوا ولابي ذر عن المستملي يدخلونها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاؤوا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ادخال الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم من طريق المحاوية والنساى من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطرق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيا زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتا المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التا يعني فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي ان شاء الله تعالى خلفا بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة اخره فا قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنساى حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عنه قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنساى هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والرا المكررة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد ابن رومان بضم الرا وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد ابن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنساى عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهو اصح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب وتوجيه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر حيث قالوا ان التقدير

اول

من بنى كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شيت فان نقل هذا الى الحديث تجد ظاهرا لا خفا بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمذكر كان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه يعني اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون عتبة على وجهها غير مرتفع منها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنايه والاشارة في قوله ذلك الى ما رواه عايشة عنه عليه الصلاة والسلام مع وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عايشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث وقال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين قال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع والانتها كان في سنة خمس وايده بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الرا المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع وللحموي ذرعا ستة اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجر الحجر من ساير المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يتبعه على الجدار الذي كان علامة اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بل زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدار في داخل التحجير فلذلك حزره جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان الزيد انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوه منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع وسياتي ابن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتهى ما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جا فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي رضي الله عنه نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي رضي الله عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون ايجابه الطواف من ورايه احتياطا ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع

تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض
بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطع به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من
الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى
لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طوافه ولم يجز مسه لكن قال العلامة ابن الهمام
وينبغي ان يكون طوافه من وراء الشاذروان كي لا يكون بعض طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية
الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والعمل على قولنا لان الظاهر ان البيت
هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات
الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن الشاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط
من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن
رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم
ولا عن احد من السلف ولا ذكره عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو منقول
منقول من كتب الشافعية وانه قدم مكة وذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي معترف بان اليمانيين
على قواعد ابراهيم والاخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن
متمما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فمن ابن ثبتا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم
على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير
لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة
التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة
الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يختلف
فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو
المقدر الظاهر الان وهو المقدر الظاهر الان من الشاذروان الاصلي قبل تر[illegible] نقصوا عرض الجدار
عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا المقدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار
وهل بقي لبنا قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخين
والاخبار الواهية لا في خبر صحيح ولا روي من طريق صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر وتواتر وانما وضع هذا البناء
حول البيت ليقيه السيول كما نقله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل
عمادا للبيت واين انه اخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان
الذي هو خارج البيت ولم ينقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج هذا دون
فكون هذا الشاذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل
انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو
والغلط فيما نقله من ذلك يتبادل عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتاب
معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جدار
فكانه لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان ناحية على اساس الكعبة ثم تقتصر بالبنيان على استيطاقه
ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف لكن لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم اليمانيين عدم وجود
الشاذروان وهو لبين ما نفاه من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح
بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث لم يبق شيئا مما يسمى شاذروان فلو وقف
على ذلك في شيء من الروايات يحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بنا قريش فابقى ما قيل انهم لم يعتبروه
واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليجعله
على القواعد بحيث لم يترك اشيائها خارجا عن الجدر من جميع جوانبه والا لو كان غرضه اعادة ما انقصته قريش
من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه بجميعه واعادته لابد وان يكون لغرض صحيح وليس لم سوى
اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن
يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهى
منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها
وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف
بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل
اني اريد اعادته على قواعد ابراهيم عليه السلام بل قال جوابا لابن عباس حيث قال له ان تصلح ما وهى منها
لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فنبه ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم وهو كتابة زيادة ما
نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما هو بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادته كله على
القواعد بحيث لا يترك منها شيا ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت شيا من الاساس
ما سمي شاذروان بل الشيا في مشعرا بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث علم النبي
صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك فكان الذي يتولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم يتقل انه قال ذلك

لغيرها

لغيرها من الرجال والنسا ويويد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك
ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه **باب فضل الحرم** المكي وهو ما احاط
بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا
مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن
طريق اليمن طرف اضاة لبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة
وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على
عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي ومن طريق المدينة
على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري منها بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها
وذلك بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله
تعالى لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ
منهم بالله تعالى وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف
والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة
وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت
عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام
ارى ابراهيم عليه الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه الصلاة والسلام
ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش
فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على البلد
المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك
فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريفا لها
وتعظيما لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت
ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها
من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه
وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل لهم مكانا حرما ذا امن بحرمة
البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى
يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اعاذ كانوا يمتنعون احاطهم وهم عبدة
الاصنام فكيف يعرضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون
جهلة لا يتفكرون في نعمة النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى ردا عليهم اولم نمكن لهم حرما امنا الاية
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا
المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاووس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المؤلف
في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر
قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر
عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام
كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها
تسمع منهم وتتبين على السنتهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله
يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى
لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة يعني لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفر
عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن والا فلا ونحو لا يترك اذا حرم
التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال
الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة
بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري

ومن القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لأن الفعلة كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة أي بغير هاء وكهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي منصوب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها أي أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها أي عرفها ليعرف مالكها فيردها إليه وهذا بخلاف غير الحرم فإنه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا أن قوله ولا يلتقط ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها وإذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وأبو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الأول ولأبي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة تبيد للمسجد الحرام أي أن المساواة إنما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وأن الناس في المسجد الحرام سواء إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله عن دين الإسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وإنما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع أصحابه عن الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على أنه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وإنما وحد الخبر وإن كان المبتدأ اثنين لأن سواء في الأصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على أنه مفعول ثان لجعل إن جعلنا يتعدى لمفعولين وإن قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لأنه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والباد والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وقال أبو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها وإجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن فيه ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم والجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم الباء في بالحاد صلة أي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر إن محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره إن الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف بتفسير ما يقع من غريب الألفاظ على عادته البادي الطارئ وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قاله في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله والهدي معكوفا أن يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن أن يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف فيه والباد أي المقيم به والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ووجوب احترامهم له وإقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم إلى أن التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب أبي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها أحق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن زاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لأن علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا الدور أبوابا لينزل البادي حيث شاء وأجيب بأن المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبه قال حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرني بالإفراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولأبي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أين تنزل زاد في المغازي عنه أي في دارك بمكة قال في الفتح حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل في دارك قال فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بأن أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الأظهر فليتأمل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم وغيره كالبخاري في المغازي منا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف

من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدار وحينئذ فيكون قوله أو دور تأكيدا أو شك من الراوي وجمع الكثرة وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه فأضافها إلى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث أباه أبا طالب اسمه عبد مناف هو وأخوه طالب المكنى به عبد مناف أبوه ولم يرثه أي ولم يرث أبا طالب أبناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي أبو تراب رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد أخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا أي السلف يتأولون قول الله تعالى أي يفسرون الولاية في قوله تعالى إن الذين آمنوا أي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا من مكة إلى المدينة وجاهدوا العدو بأموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح فأنفقوها على المحاويج وأنفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله طاعته وما فيه رضاه والذين آووا ونصروا هم الأنصار آووا المهاجرين في ديارهم ونصروهم على أعدائهم أولئك بعضهم أولياء بعض الآية بالنصب يعني بتمامها أو بتقدير اقرأ بولاية الميراث وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض والذي يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الآية المشار إليه بقول المؤلف الآية وهو قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا أي من توليتهم في الميراث إذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الإيمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وأيلي ومدني وأخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض

باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه إلى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدأ غدا ظرف إن شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة أي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا منهم صلحا إلى آخر ما في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى إن شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الأموي الدمشقي قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولأبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد هو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى أي قاله في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في إطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا وإلا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما أدرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بذلك أي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين المشددة وذلك أي تقاسمهم على الكفر أن قريشا وكنانة قال في الفتح فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا إذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب غير النضر وبهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه أورد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب بالشك في جميع الأصول وعند البيهقي من طريق أخرى وبني عبد المطلب بغير شك أن لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم

ولا يبشروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة
وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري
فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب
الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله
على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط
على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء
رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق
قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم وانما اختار النزول هنا شكرا لله تعالى على النعمة
في دخوله ظاهرا او نقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله
ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابوه عبد الله البابلتي
بفتح الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة
فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة منسوب لجد وليس
له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو ولكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف
الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ لا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب
محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب
لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد
انهم تحالفوا على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة
امنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك
سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على
ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب
عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي
بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي
ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض
تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس
كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه سيسكن ذريته بها وقال تهوي لان
تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية
ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك
ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه باب قول الله تعالى جعل الله اي صير
الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي
سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه
اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة
والهدي والقلائد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم
ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل
حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام
امور الناس وانتعاش امور دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين اختل امور الناس
فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين
بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين
من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحقها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير
وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من
السودان ولا ينافي ما ذكرنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب
الدنيا حينئذ فياتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي
في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف ح وحدثني بالافراد حدثنا محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني

بالافراد

بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد غير
منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه نسخ السنة بالكتاب والنسخ
بلا بدل وقال البرماوي ومذهب الشافعي وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة
بينه وبين رمضان فلا نسخ وقوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو ببدل انتقل اذا قلنا بالنسخ انتهى
ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وكان اي عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة
في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن حفص واسمه
حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثني ابي حفص بن عبد الله قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان
عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا
بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله
ابن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله احمد
وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن وقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد
ابن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم
وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني
انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع
الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان
الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة
عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد فانتفت تهمة التدليس باب بيان حكم التصرف في كسوة
الكعبة وقد قيل ان اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه
كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن اد وزعم الزبير
ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي
البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساها النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساها عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساها الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن
قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الازرقي فيمن كساها ابا بكر الصديق
رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين
مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني
وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع
وعشرين من رمضان للفطر ولم تزل كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت
السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة
قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة سنة في سواد كسوة الكعبة
فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتدارك
كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية
تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد
انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل
الاحدب الاسدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جئت الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء والجيم المفتوحتين
العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست
مع شيبة على كرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا
ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا
قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه
صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي
وهو ما كان يهدى اليها فاضلا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت

فأراد عمر أن يقسمه بين المسلمين قلت له إن صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال هما أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه المرءان الرجلان الكاملان لا أخرج عنهما بل أقتدي بهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك إلى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة في بناء الكعبة لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ويحتمل أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة تصدق عليه سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل بعضهم مناسبة الحديث لهذه الترجمة وأجيب بأن مقصوده التنبيه على أن حكم الكسوة حكم المال بها يجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطا من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنتين بها وقيل لأن الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده ووافقه الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح الأمر في ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونحوهما في المهمات على ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في أواخر الوقف من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال والحاصل أن المسألة أحوال أحدها أن يوقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن الذي مر محله فيما إذا كساها الإمام من بيت المال أما إذا وقفت فلا يتحول عما شرط من في مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها ثالثها أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فإن الإمام وقف على ذلك بلادا قال وقد تحصل في هذه المسألة أنه إن شرط الواقف شيئا من بيع وإعطاء لأحد أو غير ذلك فلا كلام وإن لم يشترط شيئا نظر إن لم يقف الناظر ملك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وإن وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي شيء آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الأول وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه

باب هدم الكعبة في آخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولفظ الجوزقي وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في أوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم أي يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده إن خيرا فخير وإن شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الأخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الأحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالإفراد ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير التيمي الأحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر أن في الحديث شيئا حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير حذف لأنه إنما يقدر في موضع يحتاج إليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال وقوله الظهور غير ظاهر لأنه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة إليه بما جاء في أثر عن صحابي ولا يقال إن الأحاديث يفسر بعضها بعضا لأنا نقول هذا إنما يكون عند الاحتياج إليه ولا احتياج هنا إلى ذلك والضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله أسود نصب كما في اليونينية على الذم أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط إنه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز أن يكون نصبا على المدح فإن قلت أليس من حق المنتصب على

المدح

المدح أن يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد إنا معشر الأنبياء لا نورث إنا بني نهشل لا ندعي لأب قلت قد جاء في قول الهذلي

ويأوي إلى نسوة عطل وشعثا ... مراضيع مثل السعالي

انتهى وتعقبه أبو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا وأورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما إنا معشر الأنبياء لا نورث إنا بني نهشل لا ندعي لأب والذي ذكره النحويون أن المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتا لها نحو قول النابغة

أقارع عوف لا أحاول غيرها ... وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو أقارع عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون إلا معرفا بالألف واللام أو بالإضافة أو بالعلمية أو بأي ولا يكون إلا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه وربما أتى بعد ضمير مخاطب انتهى وأجاب تلميذه السمين بأن الزمخشري إنما أراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على إضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو أم لا وهذا اصطلاح أهل المعاني والبيان انتهى والأولى أن يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وأدخل فيه الاختصاص فليتأمل أفحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز أن يكون أسود أفحج حالا لأن هذا إما متداخلان أو مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لأنهما غير منصرفين ويجوز إبدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سماوات فإن ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سماوات وهو تمييز كما قال الزمخشري وفي بعض الأصول أسود أفحج برفعهما على أن أسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت أي كأني ملتبس به أو أسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع أي كأني بالقالع هو أسود وقوله أفحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كتفحج وهو أفحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين يقلعها أي يقلع الأسود الأفحج الكعبة حال كونه حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا أي مبوبا وهو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فإن قلت ما إعراب الألفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كأني به الخ وأجاب بأنه نظير قولهم كأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل وكأنك بالليل قد أقبل قال وفيه أعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الأولى أن يقول كأنك على معناها التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء ويكون التقدير كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بها حال أي كأنك تبصر الدنيا وتشاهدها غير كائنة ألا ترى إلى قولهم كأنك بالليل وقد أقبل والواو لا تدخل على الجمل إذا كانت أخبار الحروف قال الدماميني ويؤيده أي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب أسود أفحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة أو الحال أيضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الأخنس كوفي وابن أبي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والأحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان وأحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لأنه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا أيضا حبشان ولا أدري كيف هو انتهى وإنكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لأنه ورد في لفظ أفصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة أحاديث كحديثي ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة إلى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الأسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الأزرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق إلا أنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه

لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيتقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في
الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما
مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه
من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء
ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف
وانما اذهب الله نورهما ليكون الايمان للناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا
بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله
عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام
ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان
كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم
ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال له علي بن ابي طالب بلى
يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل
وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان
يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن
وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر
مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد
ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع
لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله
ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي
اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس منزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير
الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تنفع ولا تضر
تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله
عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلي
الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل
منها شيئا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل
الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعهم الفضل
ابن عباس فيكونوا اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب مدة اخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا
وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيه مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب
كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر
واجد بلالا قائما بين البابين فسالته اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه
بين العمودين اليمانيين تثنية يمان تخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي
رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره
وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى
في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى
الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة
من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير
وفي الحديث انه صلى بين العمودين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع
لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة باب
الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك

استدبار

استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو
ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسالة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب
المالكية جواز النفل فيها وفي الحجر اي جميعه كانت والفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة
كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها فيها وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني
هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف
وفتح الموحدة كالذي بعده اي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار
او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة
ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من ثلاثة اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر
ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود
من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ
فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى
الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي
حال كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مغلوقا
كما مر في الباب السابق باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما
الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك
لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت
وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة
وسببه ما كان فيها من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها
قال النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة
زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث خرجه المؤلف ايضا وفي المغازي وابو داود
في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين
مفتوحتين عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
قال عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي
لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة فاخرجت
فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام
او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد
احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب
حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا . نعم . منهم . من غيرهم . ملصق
العقل . فضل العقل . وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج
نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من
غيرهم ملصق فان خرج منهم كان منهم وسطا نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب
ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ
الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من خرج اداه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الالف
بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله
ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اي اهل الجاهلية انهما اي ابراهيم واسماعيل لم يستقسما
لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء
وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناه هنا ابدا تعقبه
البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو
لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه
احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال على ابن عباس في اثباته الصلاة فيه
عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال

وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المولف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسنده نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت
ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا فبلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المولف
مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة **باب** ما بالتنوين **كيف كان بدء** مشروعية
الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله
الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر
بين الصفين وبه **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال **حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب**
السختياني **عن سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين
ومائة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه** في عمرة القضية
سنة سبع **فقال المشركون** من قريش **انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يقدم** بفتح الدال مضارع قدم
بكسرها اي يرد **عليكم و** الحال انه **قد** بالقاف **وهنهم** ولابن السكن قد بحذف حرف العطف وقد وهنهم
مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم **حمى يثرب** بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة النبوية في الجاهلية
والموضع رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ
يكون وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان **فامرهم النبي صلى الله عليه**
وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها **الاشواط الثلاثة** ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه
اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هولاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هولاء اجلد من كذا
وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب
على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما
يلي الحجر من قبل قعيقعان [illegible]
[illegible]
الاشواط كلها الا الابقاء عليهم [illegible]
[illegible]
يمنعهم تجويز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الدماميني البخاري فيه منات ومذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
المغازي ومسلم وابوداود والنسائي في الحج **باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف**
ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين
وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل
سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملائمة وهو الاجتماع او استفعال من
اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس
فيه على هذا ان يكون استلاما لا استلاما اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت
الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
اخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي قال **اخبرني** بالافراد وفي بعضها اخبرنا **ابن وهب**
عبد الله المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله**
عنه وعن ابيه **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف**
ظرف مضاف لما المصدرية **يخب** بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو
اي يرمل **ثلاثة اطواف من السبع** وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز
غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث
ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه
اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر
لان المتاخر من فعله عليه السلام **باب** بالتنوين مشروعية **الرمل** في بعض الطوفات **في الحج والعمرة**
وبه قال **حدثني محمد** زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباب بن غير منسوب
ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل رواية عن الراوي الثاني قال **حدثنا سريج بن**
النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء اخره جيم ابن الجوهري البغدادي قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام
اخره حاء مهملة ابن سليمان **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله**

علم

[illegible]

عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول **ومشى اربعة في الحج والعمرة** اي في حجة
الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي
مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجته وعمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء **تابعه** اي تابع سريجا الليث بن سعد الامام **قال حدثني**
بالافراد **كثير بن فرقد** بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة واخره مهملة **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** بكسر العين قال **اخبرنا محمد بن جعفر**
الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال **اخبرني** بالافراد **زيد بن اسلم** مولى ابن عمر **عن ابيه اسلم ان عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين **اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر**
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه**
تعبدا محضا **ثم قال** بعد استلامه **فما** بالالف ولابن عساكر وما **لنا وللرمل** بالنصب نحو ما لك وزيدا وجوز
الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام **انما كنا راءينا** كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن
فاعلنا بالهمزة من الروية اي اريناهم بذلك انا اقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله
ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرء خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل
قول ابن المنير في قولهم فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم
الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاعل متحاملا في همه لمصلحة ارغام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله
يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر
نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي مثل ما بوبه حيث روى راءينا **به المشركين** بهمزتين بعد تحتيتين من غير
همز حملا له على الرياء وان كان اصله راءانا بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر
وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة فقلبت
الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة **وقد اهلكهم الله** فلا حاجة بنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه **ثم قال**
بعد ان رجع عما هم به هو **شيء صنعه النبي** ولابي الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه**
لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى
على اعزاز الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا في
وكذا مسلم والنسائي وبه قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله**
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين** اليمانيين **في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي**
ولابي الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم يستلمهما** قال عبيد الله **فقلت لنافع اكان** بهمزة الاستفهام
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يمشي بين الركنين** اليمانيين اي ويرمل في غيرهما **قال** نافع **انما كان** ابن عمر
يمشي بينهما ولا يرمل **ليكون ذلك ايسر** اي ارفق **لاستلامه** اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه
كان يرمل في الباقي من البيت كما هو به يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ لا ذكر للرمل فيه **باب استلام الركن الاسود بالمحجن** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى
محنية الراس يومى بها الى الركن حتى يصيبه وبه قال **حدثنا احمد بن صالح** ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري
كان ابوه من اهل طبرستان **ويحيى بن سليمان** الجعفي **قالا حدثنا ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني** بالافراد
يونس بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد
مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده
لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموعة وعليه الجمهور ولكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد
بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليهما ويقبلهما عند
عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما
نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده
او بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة
كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه في الحج **تابعه** اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز
الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال **عن ابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله **عن عمه**
محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة
الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين **من لم يستلم الا الركنين اليمانيين**
الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب
فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض **وقال محمد بن بكر** بفتح الموحدة البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين
المهملة نسبة الى برسان حي من الازد **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به قال

اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء ممدود مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد
في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار للتوبيخ فلذا لم يجد فيا ليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي
لاحد ان يتقي شيئا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان
الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له
ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم
فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل
والركنان صفة له واللذان نعته والهاء في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين
بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم يعود عليه صلى
الله وسلم عليه وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه
ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر بمهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع
استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا
لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع
عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين
فزال مانع عدم استلام الاخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت
وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة
ولم تزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم
الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود
فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون
الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر
والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم
استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يديه على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية
وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم
استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده
على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير
اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم
الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام ولكن لا بأس
به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما في الام واستحبه بعض
الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن **باب** مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير
تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك
كقبلة النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي قال حدثنا
يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء مونث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام العدوي
الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر
الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فتقبيله عليه الصلاة والسلام
مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر الاسود والتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من
يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيامة وله لسان
ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي
براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة بعدها مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال
رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه بيده ويقبله
قال قلت ارايت ولابي الوقت وقال ارايت ان زحمت اما بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان
زوحمت بالواو ارايت ان غلبت اما بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه
الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة
السوال التصريح الى الترك المودي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن
منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة

قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي
يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه
قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال
واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه [illegible] قال محمد بن يوسف
الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري الزبير
ابن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه
تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم والصواب عربي براء
كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير
منه **باب** من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند
الى المولف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله
مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسالوه ويقتدوا بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له
اشار اليه بمحجن بيده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند
العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي
في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال
الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه
ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق
وكذا الترمذي والنسائي **باب** استحباب التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما
اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة
واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي
عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا
بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة
وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه السلام
يقال في الطواف غير ونقل الرافعي ان قراءة القران في الطواف افضل من الدعاء غير الماثور واما الماثور فافضل
منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قران
وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في الطواف
الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة
القران به وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالد
الطحان مما وصله المولف في الطلاق ابراهيم بن طهمان المروي عن خالد الحذاء في التكبير ونبه بهذه المتابعة
على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد
ابن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم **باب** من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان
يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ
ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما
ذكر مسلم من هذا الوجه وحذفه المولف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق
قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة
ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عما اجاب
به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك يعني امر به
حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف
قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العرا

من مذهب ابن عباس قال اى عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان اول
شيء بدا به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم انه توضا فى موضع رفع خبر ان من قولنا ان اول شيء بدا به
ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التى فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعو
من بعد ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه
عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك احتج عروة وقوله
عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابى ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضى الله عنهما
مثله اى فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابى اى مصاحبا لوالدى الزبير بن العوام
رضى الله عنه والزبير بالجر بدل من ابى او عطف بيان وللكشميهنى ثم حججت مع ابن الزبير اى مع اخى عبد الله بن الزبير
قال القاضى عياض وهو تصحيف فاول شيء بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اى البداة
بالطواف وقد اخبرتنى امى اسماء بنت ابى بكر انها اهلت هى واختها عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم والزبير
وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اى الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف
المتذر منها للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول
على انه اراد حجة اخرى بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى
وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم فى الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله الاسدى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدى الامام فى المغازى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى اى رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعة اى اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اى ركعتين للطواف من اطلاق الجزء وارادة
الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب العمرى المدنى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف بالبيت الطواف الاول الذى يعقبه السعى لا طواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة
اى يرمل ثلاثة اطواف ويمشى اربعة اى اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اى يسرع بطن المسيل
او الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين
الاخضرين المتقابلين الذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال
فى المصابيح وذلك انه ظرف مكان محدود على الظرفية اذا طاف بين الصفا
والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المولف قال وقال لى عمرو بن على
ابن بحر الباهلى البصرى من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لى لغير ابى ذر قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل البصرى المتوفى فى سنة خمسين ومائة [2] اخبرنا بالجمع ولابى ذر بالافراد اى قال ابو عاصم
اخبرنا ابن جريج قال اى ابن جريج اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح المكى المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
اذ منع ابن هشام فى محل نصب مفعول ثان لاخبرنى اى قال ابن جريج اخبرنى عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم
فى امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه
امرة مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال فى وقت واحد حال كونه اى عطا قال فيه كيف تمنعهن
بنا الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفى بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اى كيف يمنعهن مانع وقد طاف
نسا النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال فى وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم
بعد نزول اية الحجاب اى قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وكان ذلك فى تزوجه
عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفى رواية عن السلمى بعد الحجاب او قبل قال
عطا لابن جريج اى لعمرى بكسر الهمزة وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام
على راى ابن الحاجب وان يكون سابقا للقسم على راى الجميع قال بعض المحققين ولا يكون القسم به بعدها الا الله
او لعمرى وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمرى بفتح اللام والعين لغة فى العمر يختص به القسم
لا ثبات الالف لانه كثير الدور على الالسنة اى وبقا الله لقد ادركته اى طوافهن معهم بعد الحجاب
قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفى بعض الاصول وعزاه العينى
كابن حجر للمستملى يخالطهن باللام بعد الطا الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملى لم يكن
ايضا يخالطهن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الرا تا تانيث
نصب على الظرفية اى ناحية محجورة من الرجال اى عنهم كقوله فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اى عن ذكر الله
قاله الفرا والزجاج تقول اتخمته من الطعام وعنه ولابى ذر عن الكشميهنى حجزة بفتح الحا والزاى المعجمة
اى فى ناحية محجوزة من الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امراة
معها قيل اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقى نستلم بالرفع
والجزم يا ام المؤمنين قالت عائشة رضى الله عنها عنك ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت

[2] اثنتى عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة ١٥٠

انطلقى

انطلقى عنك اى عن جهة نفسك ولاجلك وابت اى منعت عائشة الاستلام لكن يخرجن حال كونهن متنكرات
فى رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن
وللمستملى والحموى فقمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذا اردن الدخول وقفن
قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجون منه قال عطا وكنت اتى عايشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما
الليثى قاضى مكة ولد فى الزمن النبوى وهى اى عايشة مجاورة اى مقيمة فى جوف ثبير بمثلثة فموحدة مكسورة
منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير
كما ذكره ياقوت والبكرى قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يوميذ قال هى اى عايشة فى قبة تركية
اى خيمة صغيرة من لبود تضرب فى الارض لها اى للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اى كانت محجوبة عنا بما
الخيمة ورايت عليها اى على عايشة وانا صبى درعا بكسر الدال المهملة موردا اى قميصا احمر لونه لون
الورد ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس ابن اخت الامام مالك
قال حدثنا وفى رواية حدثنى مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند
رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى
اى مرضى وانى ضعيفة فقال عليه السلام طوفى من وراء الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال فى الطواف
وبقربها يخاف تاذى الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو فى قوله وانت راكبة للحال كما فى قولها فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ حال كونه يصلى الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استترلها
ومو اى والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحثها لحديث
فى باب ادخال البعير فى المسجد باب اباحة الكلام بالخير فى الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا قال حدثنا هشام اى الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى بالافراد سليمان
ابن ابى مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
مر وهو اى والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية
ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او بخيط او بشيء غير ذلك كسند ونحوه وكان الراوى لم يضبط ذلك
فلذا اشك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام
للقايد قد بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا
واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبرانى روى من طريق
فاطمة بنت مسلم حدثنى خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولد ثم لقيه
هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لين رد الله على مالى وولدى لاحجن بيت الله مقرونا
فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكونا المبهمان
بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت
ان الزركشى حمله على المجاز وقال انه قد شاع فى كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه
صرف اللفظ عن حقيقته وهى الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام ينطق به وهو قوله قد بيده وكان
الزركشى ظن انه مثل قوله تعالى بيده هكذا وفرق ما بينهما وليس كذلك لوجود القرينة فى هذا دون ذلك انتهى
وقد استحب الشافعية للطايف ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل ولا يكره
لكن الاولى تركه الا ان يكون كلاما بخير كامر بمعروف او نهى عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعى
عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف فكلمنى وفى الترمذى مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفى النسائى عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا
به الكلام فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب فى ظاهره وباطنه مستشعرا
بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فايدة فيه لا سيما فى محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن
وهيب بن الورد قال كنت فى الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى
من الناس من تفكههم حولى فى الكلام اخرجه الازرقى وغيره هذا باب بالتنوين اذا راى شخص سيرا
يربط به او شيا يكره فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفى نسخة
بكرمه اى الراى من قول او فعل منكر فى الطواف قطعه بلفظ الماضى جواب اذا والقطع فى السير
حقيقة وفى الشى المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان
ابن ابى مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط فى يده والاخر يقوده به او غيره او غيرهما من كمنديل ونحوه فقطعه عليه
السلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر
هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى
اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصرى قال يونس بن يزيد الايلى قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان ابا بكر

الصديق رضي الله عنه بعثه اي بامره سنة تسع من الهجرة يحج بالناس في السنة التاسعة يشتد بدا لهم
اي جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا او لغيره الحج والضمير في عليه بالتذكير اي على الحج قبل
حجة الوداع يوم النحر ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
ولا يكون فيهم امرأة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا للتنبيه لا يحج بالرفع
ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع
الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج
الاولى بنصب يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة
ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية
فرفع العطف ... ناصبة ... نافية
فلا ناهية ... حينئذ
الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة
واحمد في رواية عنه حيث جوزه للعاري لكن عليه دم هذا باب بالتنوين اذا وقف في الطواف
هل ينقطع طوافه ام لا ... وقال عطاء هو ابن ابي رباح التابعي
الكبير ... فيمن يطوف فتقام الصلاة
ينقطع طوافه ... الصلاة
... او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه
... ويذكر نحوه اي نحو ما قاله عطاء عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهم ... استحب قطعه ... الطواف
... المذهب ... وقال المالكية ...
واكتفى المؤلف بما ذكر اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه. هذا باب بالتنوين صلى
النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة
او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله كضرب
وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما سنة
مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية
لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي
الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه
المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كما جزا الفرض عن تحية المسجد تفريعا على ذلك الشافعي في
القديم فاستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري
السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين
اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في الاستدلال للزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان
يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي
من غير المكتوبة نزاز الفران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقال خذوا عني
مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد
جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بين الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل
سبوع ركعتين وفي الجزء التاسع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا
ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف
وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما
هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والا فعلى
انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بتكون

الميم

الميم ابن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امرأته بهمزة الاستفهام اي يجامعها
في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة خصلة حسنة من حقها ان تؤتسى اي يقتدى بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما فقال لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي
لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة. باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسر الباء اي لم يدن منها
ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف
القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم ولم يدخل وقت طواف الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي
المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء
الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزا عن ذلك بما اخبر به من فضل
الطواف والترغيب فيه ودلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمتنع من طواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين
مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول. باب من صلى ركعتي الطواف
حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله
تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله
البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان
لا يرى التنفل بعد مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف
وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر
في اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه او لامن
زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قاله في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة ثم زاد في هذا الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه
زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله
عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واردت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتين حتى خرجت من المسجد
او من مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما
حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر
ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها. تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب
الخ يعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية
الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه
رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة. باب من
اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في
البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال
كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف
وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى
عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في
حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما
بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تحرز فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر
فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد
ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله
اسوة اي قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
في اوائل كتاب الصلاة. باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس

به أجار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها **وطاف عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطأ **بعد صلاة الصبح** ثبت قوله صلاة لأبي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس **فركب حتى صلى الركعتين** سنة الطواف **بذي طوى** بضم الطاء المهملة وبه قال **حدثنا الحسن بن عمر** بضم العين ابن شقيق **البصري** قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرًا **عن حبيب** هو المعلم كما جزم به المزي **عن عطاء** هو ابن أبي رباح **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها أن ناسًا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر** بتشديد الكاف أي الواعظ **حتى إذا طلعت الشمس** يعني كانوا قعودهم منتهيًا إلى طلوع الشمس **قاموا يصلون** سنة الطواف **فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة** أي عند طلوع الشمس **قاموا يصلون** ومفهومه أنها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الأوقات المكروهة فإن فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال **حدثنا إبراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثنا أبو ضمرة** أنس بن عياض المدني قال **حدثنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر **أن عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** وعن أبيه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ينهى عن الصلاة** التي لا سبب لها **عند طلوع الشمس وعند غروبها** وبه قال **حدثني** بالإفراد **الحسن بن محمد** هو ابن الصباح **الزعفراني** المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف بأربع سنين **حدثنا عبيدة بن حميد** بفتح العين وكسر الموحدة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي قال **حدثني** بالإفراد **عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء مصغرًا الأسدي المكي نزيل الكوفة قال **رأيت عبد الله بن الزبير** بن العوام **رضي الله عنهما** حال كونه **يطوف بعد** صلاة **الفجر ويصلي ركعتين** سنة الطواف **قال عبد العزيز** بن رفيع بالسند المذكور **ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما** أي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الأوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعًا يا بني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة وغيرهم وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي من حديث أبي ذر مرفوعًا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة وهذا يخصص عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة

باب حكم **المريض** حال كونه **يطوف** بالبيت العتيق حال كونه راكبًا وبه قال **حدثني** بالإفراد وفي نسخة حدثنا **إسحاق** زاد في بعض النسخ ابن شاهين **الواسطي** قال **حدثنا خالد** الطحان **عن خالد** الحذاء لا الحذاء المهملة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير** هو دب ولا كراهة في الطواف راكبًا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قال النووي لكنه خلاف الأولى وقال الإمام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه انتهى وعند الحنفية أن من واجبات طواف المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكبًا من غير عذر عليه الإعادة ما دام بمكة وإن عاد إلى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية أنه لا يجوز إلا لعذر فإن طاف لغير عذر أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفًا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فإن كان قادرًا فعليه الإعادة إن كان بمكة والدم إن رجع إلى أهله وكان عليه السلام **كلما أتى على الركن** أي الحجر الأسود **أشار إليه بشيء في يده** الكريمة **وكبر** فإن قلت من أين المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من جهة أن المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبًا على أنه كان عن شكوى ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس أيضًا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكبًا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الإفاضة كما ذكره الشافعي في الأم لأنه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم وقد صح أنه عليه السلام رمل فيه ومشى أربعًا وطواف الإفاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون الركوب فيه منها طواف الإفاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فإنه عليه السلام طافه في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك فإن قلت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لأن يراه الناس وليسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الأول أجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف أول قدومه ماشيًا ثم سعى راكبًا ثم طاف يوم النحر راكبًا انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام القعنبي قال **حدثنا مالك** الإمام **عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل** الأسدي المدني يتيم عروة **عن عروة** بن الزبير **عن زينب ابنة** أبي سلمة ربيبة **أم سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي** أي مريضة **فقال** عليه السلام **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي** الصبح **إلى جنب البيت** الحرام **وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور**

وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف **باب سقاية الحاج** مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الإسلام فهي حق لآل العباس أبدًا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن أبي الأسود** واسمه حميد الصيرفي ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال **حدثنا أبو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال **حدثنا عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى** ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **من أجل سقايته** أي بسببها **فأذن له** فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية إلا أن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر وللرعاء الإبل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لأنه لو كان واجبًا لما رخص في تركه لأهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج إلى الإذن بأن مخالفة السنة عندهم كان محتاجًا إليها خصوصًا إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب إذ أنه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي أيام التشريق وبه قال **حدثنا إسحاق** هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال **حدثنا خالد** الطحان **عن خالد الحذاء عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية** التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره **فاستسقى** طلب الشراب **فقال العباس** لولده **يا فضل اذهب إلى أمك** أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية **فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقني قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال** عليه السلام تواضعًا وإرشادًا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق ويظن خلافها **اسقني** زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد أبو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو **فشرب منه** زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه إنما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه **ثم أتى** عليه السلام **زمزم وهم يسقون** الناس والجملة حالية **ويعملون فيها** أي ينزحون منها الماء **فقال** عليه السلام لهم **اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال** عليه السلام **لولا أن تغلبوا** بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيًا للمفعول أي لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملت لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة **لنزلت** عن راحلتي **حتى أضع الحبل على هذه** يعني عليه السلام **عاتقه وأشار** بقوله هذه **إلى عاتقه** وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير إلا أن ينص على إخراج الغني لأنه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الأمر في نصب السقايات على أنها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه أيضًا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء إلى السقاية

باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الأولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم وأول من أظهرها جبريل سقيا لإسماعيل عليه السلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة أو لدفنهم لها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد أن علمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة إلى الآن ولها فضائل وردت في أحاديث لم يذكر المؤلف شيئًا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحًا وفي مسلم من حديث أبي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعًا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة مما نقله ابن الجوزي في الأذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي إلا أنه اختلف في وصله وإرساله قال في الفتح وإرساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من رواية إبراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث لا ما قيل إن الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن أبي عمر وغيرهم ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذي يحتاج إليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها ومثل هذا أمور تدل عليه منها أن مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعًا وكذا إن قلنا الخبر في تعارض الوصل والوقف والإرسال للواصل بعد كونه ثقة لا الأحفظ ولا غيره مع أنه قد صح تصحيح ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعًا آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها

واولما ينبرك تثبيت التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه
عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وياتي في
احاديث الانبياء بترجمته وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا انس بن مالك رضي الله عنه قال ابوذر كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء المخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان
كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون لادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله
بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا
التمثيل فافرغها اي الطست في صدري ثم اطبقه ختمه وجعله مطبقا
ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش
عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال
بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض
قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل
وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله دون غيرها من المياه وقد
قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه
وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض
والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوى القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف
اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو
ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه
قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب
الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين
الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمتحرق عليها والمتعطش لها قد اقام
شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وماشوقي بالماء الا تذكرا	لماء به اهل الحبيب نزول	وقال اخر
يقولون لو ملح ما دجلة اجرى	اجل هو مملوح الى القلب طيب	وقال اخر
بالله قولوا لنيل مصر	ما في عندي بفي غناء	
بزمزم العذب عند بيت	معلق الستر بالوفاء	

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار
قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان
صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجه من هذا الوجه
قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان ثم راكبا لكن عند ابي داود من
رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر
شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله
في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن
هل يكفيه طواف واحد او لابد له من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس
فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة
ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما
سياتي تقريره ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت
وطافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم او في الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج
لابد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان
على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها تعلقت عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين
اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة
وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا
طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي
طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله
تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم	ولكن سيرا في عراض المواكب

واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فالاصل فيقال لهم اكفرتم

لحذف

القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي
عند ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير
في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال
يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال
فالاولى التمثيل بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما
موسى كاني انظر اليه ان ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولابد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة
او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء على الاصل وانما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه
طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين
عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن
الانصاري عن ابراهيم بن محمد ابن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج مع العمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين
وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام
وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي
على طرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه
الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة
انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سمعناك فوقفنا لمعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع ترجحت وقد استقر في الشرع ان
من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري
اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما
كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث
الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
لانهم هم القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا
ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله
ابن عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر
مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله
اني لا امن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم
وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول المستقبل ما ضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح
الا اذا كان حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس
قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت
هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن لجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى
جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لا اتيتنيه الذي
اعتمد سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من
النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية
على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني فاني احل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول
فافعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه
قدوة يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديد اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال
اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير لم يكتف بالنية بل اراد الاعلام
لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات
فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون
بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي
للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا
في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه

المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وايامًا فاجتمع راي اهل الحل والعقد من مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتابع اهل الشام ومصر مروان ابن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس من الحج خوف ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امّر عليه الحجاج فتقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقايل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كاين بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل بعدها متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا اتصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو وسبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للمحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعلا ماضيا من الاهداء هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات التسع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة ثم مراده بالاول قال في اللامع لان الاول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على وضوء

وهو شرط عند الجمهور فلا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس يريد ان بينهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية ويجب الطهارة عن الحدث والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسئول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا كان يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بيسما قال فتصدى لي الرجل فسالني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الفاء في فاخبرتني للتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة انه اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب

رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول ثان لراى القلبية وفي بعض الاصول اول شيء بدا به الطواف بنصب اول بدلا من الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك ينتهي حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يغيرها الى العمرة قال ابو عبد الله الاذني واكثر عروة من الاحتجاج بشبهة ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه بهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من الماضين ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى الحمل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله ايضا قد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسماء وخالتي عايشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتديان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان بزيادة لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها عايشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون مؤولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذف هذه المقدرات اختصارا للعلم بها

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة

وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطا اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت بيس ما قلت يا ابن اختي اسماء ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما قالت عايشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرورا بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسايك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان

عن الزمخشري بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون واللام والمد وقيل إنهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من أهل من الأنصار يتحرج أي يحترز من الإثم أن يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما أسلموا أي الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أي عن الطواف بهما وسقط لأبي ذر أسلموا قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ولأبي ذر بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية إلى آخرها فقد تبين أن الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن أي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال إن هذا لعلم بفتح اللام والميم المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر وللحموي والمستملي إن هذا العلم بالنصب صفة لهذا أي إن هذا العلم ما كنت سمعته خبر لإن وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الأولى وهي للكشميهني لعلم خبر إن وكلمة ما موصولة ولفظة كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الأصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الأولى وهي لعلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم إن وخبرها وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالياء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فإنها خصصت الأنصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة أي في الجاهلية وإن الله تعالى بالواو ولأبي الوقت فإن الله عز وجل أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا أي والمروة فهل علينا من حرج إثم أن نطوف بتشديد الطاء بالصفا والمروة إنما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الأمر قال في الفتح والأول أصوب هذه الآية إن الصفا والمروة نزلت في الفريقين الأنصار وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني وتوجيهه على لغة من يلزمها الألف دائما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية وفي نسخة أن يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا أي ولا المروة حتى ذكر ذلك أي الطواف بالصفا والمروة في قوله إن الصفا والمروة بعدما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر بدل من ذلك أو أن ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد أسد أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مأمورا به

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل إلى زقاق بني أبي حسين بتصغير حسن ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ابن أبي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول وقال الحافظ ابن حجر إنه الصواب وبه جزم أبو نعيم قال وزاد أبو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة

انتهى

انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى أربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده بأن يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يتوازى الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس بيمنى على ميمنته إذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع أكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل إذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا إلا أن يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فإنه يمشي ولا يرمل ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام فإنه كان لا يدعه أي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولأبي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بالفاء ولأبي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا أي فعلم بتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولأبي الوقت وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لأنه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لأن عندهم أن ما ثبت آحادا يثبت الوجوب لا الركنية لأنها إنما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت أي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة أي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الإيضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه انتهى ووجهه الحافظ بالطواف حيث كان من المبتدأ أعني الحجر إلى المبتدأ وتعقب بأنه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام أنه طاف سبعة وأجيب بأن هذا موقوف على أن مسمى الشوط ما من الصفا إلى المروة أو من المروة إلى الصفا في الشرع وهو ممنوع إذ نقول هذا الاعتبار لكم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك وأقل الأمور إذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم أو كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حول البيت وعرف قطعا أن المراد به ما من المبدأ إلى المبدأ فكذا إذا أطلق في السعي ولا منصص على المراد يجب أن يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه إثبات أن مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك أنه في الأصل مسافة تعدو بها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة أشواط قطع مسافة مقدرة سبع مرات فإذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين إلى الأخرى سبعا بخلاف طاف بكذا فإن حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء فإذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلا أي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وبه قال حدثنا أحمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عاصم هو ابن سليمان الأحول البصري قال قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولأبي الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف أي نعم كنا نكرهه وعلل الكراهة بقوله لأنها كانت من شعائر الجاهلية أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى أنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي فزالت الكراهة وفي الحديث التحديث والإخبار والقول وأخرجه أيضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولأبي ذر زيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من يري ومفهومه قصر السبب فما ذكر على ما ذكر في إنما من إفادة الحصر بها منطوقا ومفهوما على الخلاف في العربية والأصول لكن روى أحمد من حديث ابن عباس سعى نبينا إبراهيم

عليه السلام فيجوز ان يكون المقتضى لمشروعية الاسراع زاد الحميدى بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير
المكى شيخ المولف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو
ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله اى مثل الحديث السابق وفايدة ذلك ان الحميدى صرح بالتحديث
فى روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطاء هذا باب بالتنوين تقضى اى تؤدى الحايض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
ابن ابى بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة
عطف على المنفى قبله على تقدير ولم اسع من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين
الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا فى حالة واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى
كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفى بالبيت لا زايدة حتى تطهرى بسكون الطا وضم
الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العينى كالحافظ ابن حجر تطهرى بتشديد الطا والها على ان
اصله تتطهرى اى حتى ينقطع دمك وتغتسلى وفى رواية مسلم حتى تغتسلى وهو ظاهر فى ان نهيها عن الطواف
حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى قال المولف وقال لى خليفة بن خياط على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه
والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتى ان شاء الله تعالى فى باب عمرة التنعيم
حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابى رباح
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم اى احرم هو واصحابه
بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتى
ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا
ولابى ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم على هو ابن ابى طالب من اليمن ومعه هدى
وفى رواية وقدم على من سعايته بكسر السين اى من عمله فى السعى فى الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه
اميرا اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية
تسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه
هدى جملة اسمية حالية وفى رواية انس السابقة فى باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فى هذا الحديث جواب النبى
صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك بما اهللت وفى رواية انس المذكورة فقال له اى النبى صلى الله عليه
وسلم لولا ان معى الهدى لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير
ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما فى الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل
سقت الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه
هدى فهو من المامورين بفسخ الى الحج بخلاف على فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان
وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعى فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها
الى ما شا من حج او عمرة فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدى ان يجعلوها اى الحجة
التى اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل
وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قال تعالى فلا
جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده والتقدير فيطوفوا
ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جا فى رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا
اى يصيروا حلالا الا من كان معه الهدى استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اى المامورون بالفسخ
الى الوقت قالوا ننطلق اى انتطلق بحذف همزة الاستفهام للتعجب الى منى وذكر احدنا يقطر منيا
من باب المبالغة اى انه يفضى بنا الجماع الى النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقرب عهده من
الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك النبى فى اليونينية
لفظ ذلك اى قولهم هذا النبى صلى الله عليه وسلم بنصب النبى على المفعولية وفى رواية فما ندرى
اشى بلغه من السما ام شى من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت
يجوز ان تكون ما موصولة اى الذى او نكرة موصوفة اى شيئا واياما كان فالعايد محذوف اى استدبرته
اى لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته ما اهديت ما سقت الهدى ولولا ان معى الهدى
لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم
هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى
لو ان الذى رايت فى الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لى فى اول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع

منه

منه لانه لا يتحلل الا بعد بلوغه محله يوم النحر قال فى المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه
لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتدا به فقال ذلك لئلا يجدوا
فى انفسهم وليعلموا ان الافضل فى حقهم ما دعاهم اليه ولا ينافى ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه
السلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول ان التمنى هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه
من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضى كراهة
قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها فى التلهف
على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لى كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما كان بى كذا وكذا
لما فى ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر واما تمنى القربات كما فى هذا الحديث
فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وحاضت عايشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج
كلها غير انها لم تطف بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بد من تقدم طواف عليه
فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف فلما طهرت بفتح الها وضمها طافت بالبيت اى وسعت بين
الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اى اتنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اى بعمرة
التى فسختم الحج اليها والحجة التى انشاتموها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة كما وقع لهم فامر النبى صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت
بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته
كلهم بصريون الا عطا فمكى وبه قال حدثنا مومل بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين
اخو ام اليشكرى البصرى قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين قالت كنا
نمنع عواتقنا بفتح العين جمع عاتق وهى التى لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت
عن ابويها فى الخدمة والخروج الى الحوايج وقيل غير ذلك مما مر فى باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث
ان يخرجن اى من خروجهن فى العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بنى خلف جد طلحة الطلحات
وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هى ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قالت المراة المحدثة
وكانت اختى معه اى مع زوجها او مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ست غزوات قالت اى الاخت كنا نداوى
الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اى اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد قال عليه
السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل
صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطى به المراة راسها وصدرها اى لتعيرها جلبابا
لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اى مجالسه ودعوة المومنين وفى باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين
فلما قدمت ام عطية نسيبة رضى الله عنها البصرة سالنها بنون بعد اللام الساكنة ثم ها من غير الف
اى حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابى الوقت سالتها ولابى ذر
او قال بالتذكير اى قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابى الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ولابوى ذر والوقت بدا الا قالت بابى بهمزة بين موحدتين مكسورتين اى افديه
وللكشميهنى بابا بتحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملى بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا
المضافة اليها الفا فقلنا ولابى الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا
كناية عن الشى والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اى ما ذكر قالت نعم سمعته بابى ولابى ذر بيبا بابدال
الهمزة يا وقلب المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابى ذر وذوات الخدور بالخا المعجمة
والدال المهملة اى البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابى ذر او العواتق وذوات
الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن ولابى ذر وليشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض بمد الهمزة استفهام تعجبى من اخبارها بشهود الحايض
فى اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية او ليس تشهد الحايض عرفة اى يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة
ومنى ورمى الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا
وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض
المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد
بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب اولى قاله فى الفتح باب الاهلال اى الاحرام بالحج من البطحا وادى
مكة وغيرها اى من غير بطحا مكة من سائر اجزايها للمكى المقيم بها وللحاج الافاقى الذى دخل مكة متمتعا اذا
خرج الى منى والحاصل ان مهل المكى والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من
جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها
فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم لمجاوزة سائر المواقيت فان
عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج

منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فنيفا نه ماذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا
ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام بالحج للمقيم بمكة مكة وسوا كان من
اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب
يحرم من داخله لا من بابه وقال الباجي في المنتقى عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت
من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والا
من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسيل
عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام
قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ويتروون من الما فيه استعدادا
للوقوف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم كانت في ليلته
فتروى في ان ماراه من الله او لا من الراي وهو يهمز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية
وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم
وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل
ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها ورا ظهورنا
حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستوا على الراحلة كناية عن الشروع فابتدا الاستوا
هو ابتدا الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك
وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم
شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج
عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية
وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب
وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي
ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات
الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة
يوم التروية فكيف احتج به لمذهبه اجيب بانه لم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب
ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له
عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل
عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر
يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق
٢ الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا والمثناة التحتية
اخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته
وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله بشي عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى
العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفا الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال له
انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامرا اذ ذاك ما كانوا يواظبون
على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول
والسوال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا
هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي
بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به ولكن له
شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم
من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة
من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى
ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرناها الترمذي اردف المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش
عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية
اخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال

لعله والنتيم

لقيت

لقيت انسا قال المولف وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف
كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع
قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني ذاهبا راكبا
على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز
انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه الاشارة الى متابعة الامرا والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك
ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور
من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة بمنى
هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الله الاول عن ابيه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان
رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان وراى
ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى
اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة
على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست
دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم
ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده
حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة كانهم سافروا اليها
ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة
بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى بنا على قربها من عرفة محدودة بثلاث مسافات كل
منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور
بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحا المهملة والمثلثة
رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه
بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة في افصح اللغات ظرف لاستغراق ما مضى مختص بالنفي يقال ما فعلته
قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته
فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى
مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله
ابن هشام وتعقبه الدماميني قوله وتختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام
وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده
قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه
افعل يكون جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم
والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن
الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير
نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعدها فيما قبلها اذا كانت
بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي بمنى والعامل
فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف
ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين
ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من
يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل وركعتان خبر ليت
ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفرا حيث جوز نصب خبر
ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه
اظهار كراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث
الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم

هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزيد
كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق
مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع
الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر
هو مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى
ابن عباس من قبل امه ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في باب
الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه
له اخذ بما كان عليه عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت
بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون
المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل
انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال
في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت بميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف
على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو
يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود ونهيه صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا اوجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل
حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليتقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعف
بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور سواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال
المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية
والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال
انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة
كيف كنتم تصنعون اي من الذكر في الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع
اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج عليه في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم
عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا ذ
او الحصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية
وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو
المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع
التلبية بعرفة لم يعاوده باب التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف
ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير
السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير
وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال
سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح
عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني
بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر
انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه
اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم
الازار الكبير فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او نح الرواح
فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية
قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة
مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني
حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب
عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركبه فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي

ابن عمر

ابن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم
الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ واشهب
عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط
ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم
تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم
هل هو كذا ام لا فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل
بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت
الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح
في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف
وحديث الباب اخرجه النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله
ابن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا
فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث
جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا ايد لمذهب الجمهور
ان الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي
هو المطلوب في ذلك الموضع وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر
الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر
باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافر سفر القصر وقال
المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر
وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز واجازه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة وكان ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع
بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث
وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كيف نصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم
ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت التهجير
شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا للحجاج قال
ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون
في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد
الاستفهام اي ما تتبعون التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي
والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين
المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع من اليونينية يتبعون
بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين
المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة باب قصر الخطبة
بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام
الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي
فصاح عنده فسطاطه بيت من شعر او بين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه
فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج الان قال ابن عمر نعم
قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على الاستئناف
وللكشميهني افض بالجزم جوابا للامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه
فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم
فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف وفي رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة وهو
ما فيه ترتيبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية
من غير ملاحظة الامتناع باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل
سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال

ابو عبد الله اى المولف حديث مالك اى المذكور قبل بذكر متنا ولكن لا ادرى اراد ان خرجه فيه اى فى هذا الجامع معادا
بعضرا لحميرا ى مكررا فانه قد تقدم بابوب التكرار فقاتله بحيث لا يخلو من فوايد اسنادية ومتنية ككنته بحمل
او تفسير مبهم او زيادة لا يرسلها وغير ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى لتكثير
فقصد وهو نادر او لو وقع وفى نسخة الصغانى يدخل هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب
ولكن اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث لما ذكر كانت مناسبة الترجمة لباب
التعجيل الى الموقف وكونه اراد ادخاله فيه لانه ما ادخلت فيه مكررا الا لفايدة وكان لم يطلع بطريق اخر فيه
غير الطريق التى ذكر ترتيب فلذا لم يدخله وفى الكرمانى وقال ابو عبد الله يزاد فى هذا الباب ثم هذا الحديث
بفتح هاء هم وسكون ميمها سلسلها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى **باب**
الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان بن عيينة**
حدثنا عمرو هو ابن دينار قال **اخبرنا محمد بن جبير بن مطعم** بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر
العين **عن ابيه** انه قال **كنت اطلب بعيرا لى** قال البخارى **ح وحدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا سفيان بن عيينة**
عن عمرو هو ابن دينار **انه سمع محمد بن جبير** ولابى ذر زيادة ابن مطعم **عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت**
بعيرا اى اضعته او ذهب هو زاد اسحاق بن راهويه فى مسنده فى الجاهلية وزاد المولف فى غيره وابن ابى داود
وابن عساكر لى **فذهبت اطلبه يوم عرفة** اى فى يوم عرفة متعلق باضللت **فرايت النبى صلى الله عليه وسلم**
واقفا بعرفة قال جبير **فقلت هذا** اى النبى صلى الله عليه وسلم **والله من الحمس** بحا مهملة مضمومة وميم
ساكنة قال فى القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم
لتحمسهم فى دينهم ولا لتجائهم بالحمسا وهى الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم
الحربى فى غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اشهر واكثر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادرى
قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون
انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن قالوا ولا ينبغى للحمس ان يقاطوا الاقط ولا يسلوا السمن
وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان استظلوا الا فى بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغى
لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا
اول طوافهم الا فى ثياب الحمس **فما شانه ههنا** تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة فما هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدى عن سفيان
وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من
الحرم وعند الاسماعيلى وكانوا يقولون نحن اهل الله لا يخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج وبالسند قال **حدثنا فروة بن ابى المغرا**
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود وفروة بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندى الكوفى قال
حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل **عن هشام بن عروة** بن الزبير قال
عروة ابو هشام **كان الناس يطوفون فى الجاهلية** بالكعبة حال كونهم **عراة الا الحمس والحمس قريش وما**
ولدت من اولادها تميم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر
ابن صعصعة وعند ابراهيم الحربى كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل
فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل
من كانت له من امهاتها قرشية لا جميع القبايل المذكورة **وكانت الحمس يحتسبون على الناس** يعطونهم حسبة
لله **يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطى المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس**
ثيابا **طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس** اى كان غير الحمس يدفعون **من عرفات** قال الزمخشرى
عرفات علم للموقف سمى بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث
قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التى فى لفظها واما بتاء مقدرة كما فى سعاد فالتى فى لفظها ليست
للتانيث وانما هى مع الالف التى قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها
بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث فى بنت لان التاء التى هى بدل من الواو لاختصاصها بالمونث
كتاء التانيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمى امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول اردى
والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة فى مفصله بناء منه على
انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط
التنوين **وتفيض الحمس من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوا
وازدلف اليها اى دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف
فيها **قال هشام واخبرنى** بالافراد **ابى** عروة بن الزبير **عن عايشة رضى الله عنها ان هذه الاية نزلت فى الحمس**
ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذى وقال الحسن صحيح
من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصارى ونحن
وقوف بالموقف فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام

وفى الناس بالكسر اى الناسى يريد ادم من قوله تعالى فنسى والمراد سائر الناس غير الحمس قال ابن المنير وهو
التعميم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون
بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا
حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هى بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطفها لامر بها بكلمة ثم الدالة
على التراخى على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا قال البيضاوى كالزمخشرى وثم لتفاوت
ما بين الافاضتين كما فى قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشرى تاتى بثم لتفاوت
ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات
قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
ليست الاية كالمثال الذى مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد
لما بعدها مما قبلها ولم يجر فى الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم فى قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين
الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث فاض
الناس وهم الحمس اى من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهود من
وهم الحمس ويكون ثم لامر اخر وهو الافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات **قال** عروة ولابن عساكر
قالت اى عايشة **كانوا** اى الحمس **يفيضون من جمع** من المزدلفة **فدفعوا** بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول
اى امروا بالذهاب **الى عرفات** حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهنى فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم ارجعوا
الى عرفات يعنى امروا ان يرجعوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **باب السير اذا دفع**
من عرفة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحى الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير **عن ابيه انه قال سئل اسامة** بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وانا جالس** اى معه والواو للحال **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع**
حين دفع اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا
قال اسامة **كان** عليه السلام ولابى الوقت فكان **يسير العنق** بفتح العين والنون منصوب على المصدر
انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطا والاسراع
فاذا وجد عليه السلام **فجوة** بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا **نص** بفتح النون والصاد المهملة المشددة
اى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية **قال هشام** هو ابن عروة **والنص فوق العنق** اى ارفع منه فى السرعة
فجوة وللمستملى قال ابو عبد الله اى البخارى فجوة **متسع** يريد المكان الخالى عن المارة **والجميع** بكسر الميم
والفتحية الساكنة **فجوات وفجاء** بكسر الفاء والمد **وكذلك ركوة** بفتح الراء **وركاء** بكسرها مع المد **مناص**
بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران **ليس حين فرار** بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره
ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص والمناص احدهما مشتقا من الاخر وحديث الباب
اخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه **باب**
النزول بين عرفة وجمع لقضا حاجته اى حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد الاسدى الكوفى قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن يحيى بن سعيد** الانصارى **عن موسى**
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف **عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبى**
صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفرا افراده شبيه بالمولد وليس بعربى
وللكشميهنى حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو الصواب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **مال** اى عدل
الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين **فقضى حاجته** اى استنجى **فتوضا فقلت يا رسول الله تصلى**
بهمزة الاستفهام مقدرة **فقال** عليه السلام **الصلاة امامك** بفتح الهمزة اى مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة
والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكانى المستقر ويجوز النصب
بفعل مقدر وهذا الحديث سبق فى باب اسباغ الوضوء وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكى قال
حدثنا جويرية بتصغير جارية ابن اسماء الضبعى البصرى **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان عبد الله بن عمر**
رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير **بجمع** بالمزدلفة **غير انه** فى معنى الاستثنا المنقطع
اى كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن يمر بالشعب الذى اخذه اى سلكه **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فيدخل فيه **فينتفض** بالفا والضاد المعجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة اى يستنجى
ويتوضا ولا يصلى شيا حتى يصلى بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا**
اسماعيل بن جعفر الانصارى مولى زريق المودب **عن محمد بن ابى حرملة** مولى ال حويطب **عن كريب مولى ابن عباس**
عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال ردفت مع النبى صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفت اى ركبت
وراءه **من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة** اى قريبا
اناخ راحلته **فبال ثم جا فصببت عليه الوضو** بفتح الواو الماء الذى يتوضا به **فتوضا** ولابى ذر وابن عساكر
فتوضا بفا العطف **وضوءا خفيفا** اما بانه مرة مرة او خففا استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة
فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر **قال** عليه السلام **الصلاة**

حاضرة (امامك) بفتح الهمزة ويجوز نصبه الصلاة بفعل مقدر كما مر (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى) المغرب والعشاء لم يبدأ بشيء قبل الصلاة (ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ركب خلفه (فانطلقت) فدفع على الفاعلية (غداة جمع) اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر (قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل) بن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم.

(باب امر النبي صلى الله عليه وسلم) اصحابه (بالسكينة) ما لو قال (عند الافاضة) من عرفة (واشارته اليهم بالسوط) بذلك وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن حيان المديني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لعله من هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (مولى والبة) بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالمثناة (الكوفي) قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال (حدثني) بالافراد (ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع) انصرف (مع النبي صلى الله عليه وسلم) من عرفات (يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا (شديدا وضربا) زاد في غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وعزاها العيني للكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه (للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة) اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة اي الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته (اوضعوا) معناه (اسرعوا) ركابهم (خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما) اي (بينهما) ذكر خلالكم استطرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف.

(باب) استحباب (الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة) فيؤخر الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدني (عن كريب) مولى ابن عباس (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه) حال كونه (يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وح فيكون المضاف اليه محذوفا وذكر على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير (فنزل الشعب) الايسر الذي دون المزدلفة (فبال) ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء (ثم توضأ) وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة (ولم يسبغ الوضوء) اي خففه او لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة (فقلت له) عليه السلام حضرت (الصلاة) او نصب بفعل مقدر (فقال) عليه السلام (الصلاة امامك) مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزأه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انه عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق وصلى كل واحدة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام (فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ) اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واراد بها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه من اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته (ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه السلام بالناس (المغرب) اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى (ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه السلام بالناس صلاة (العشاء ولم يصل) نفلا (بينهما) لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه السلام الرواتب

لكن هذا ايد تفصيل بين جمع التقديم فيجب وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق.

(باب من جمع بينهما) اي بين العشاءين بالمزدلفة (ولم يتطوع) بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه (كل واحدة منهما) من العشاءين (باقامة ولم يسبح) اي لم يتنفل (بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما) بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر وبفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل الا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وح فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المتقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) هو سليمان ابو ايوب بن بلال القرشي قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) الانصاري قال (اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة قال (حدثني) بالافراد (ابو ايوب) خالد (الانصاري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما ليلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج.

(باب من اذن واقام لكل واحدة منهما) اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال (حدثنا ابو اسحاق) السبيعي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة حال كونه (يقول حج عبد الله) اي ابن مسعود (رضي الله عنه) زاد النسائي منا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته (فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة) اي وقت العشاء الاخرة (او قريبا من ذلك) اي من مغيب الشفق (فامر رجلا) لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد (فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين) سنتها (ثم دعا بعشائه) بفتح العين ما يتعشى به من الماكول (فتعشى ثم امر اراه) بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا (فاذن واقام قال عمرو) شيخ المؤلف (لا اعلم الشك) في قوله ارى فاذن واقام (الا من زهير) المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو (ثم صلى العشاء ركعتين) فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكر في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائتة فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له

كالغايب على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولاء لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشايين
بمزدلفة باقامتين كما في الحديث الثابت في الباب الذي قبل هذا ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي
بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر كما في الروضة
انه يوذن للعرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث
جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف
وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها
غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي
ويروى فلما احس طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة
بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان
تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس
المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي
الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها
عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه
وسلم تحقق طلوعه اما بوحي واما بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير
يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكر فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا وكذا النسائي باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة
جمع ضعيف النسا والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من ليلة
جمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون ايضا ويقدم بكسر الدال المشددة
اذا غاب القمر عند اول الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب
القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقدم ضعفة اهله النسا والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التاذي
بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه
الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا ايضا قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما
قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حا مهملة وهو
منها لانها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بنا محدث هناك يظنونه المشعر
وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو بوسط
المزدلفة وقد بني عليه بنا ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد
له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية
عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسما مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر
موضع خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح
في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام
بالمشعر او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون بما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم
من يقدم بفتح اليا والدال وسكون القاف بينهما منى لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت
لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الرا فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات
كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد الخا وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لان الرخص عند
العلما في اوليك اي المتقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني
رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل
بين الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى ال قارظ بن شيبة
الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي
الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان
يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا

بها ولابي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها
بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر
ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه
اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الصبح ومذهب
المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنسا والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع
خوف الزحام والافضل الرمي بعد طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس
فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب
ويويده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر
فقلت لها يا هنتاه بفتح الها وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف وفي اخره ها ساكنة اي يا هذه ما ارانا
بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت
المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين المهملة ويجوز
سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا
لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل
فالدم اي على الاشهر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعا واهل
سقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل
المبيت بمزدلفة بحضور لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين
واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه
الرافعي لكن استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال
ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب
من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عايشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة
بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة
بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف
عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند
السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم
ابن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة
الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة
بطية فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه
صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون
وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شي مفروح به واسن وهذا كقوله في الحديث لا اخرجت الي من حمر النعم
قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشايع من كلام النحو والاصوليين ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بكونه
علة فيه وقول عايشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة
بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة نقحت المناط ورات ان العلة انما هي الضعف والمقصود من ان يكون
لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت
سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني باب من وللاربعة متى يصلي
الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير ميقاتها باللام بدل الموحدة الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى
الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم
يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على الاطلاق وانما لا يقولون
بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا
انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل

من المناسك والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر ا ه من غير ايثار
بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا
بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمرو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم
كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد
لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت
مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة من عرفات
فصلى الصلاتين المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا
بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا بفتحهما
وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا
بعشائه فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك ليبين على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو
في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل
باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان هاتين الصلاتين حولتا غيرتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه
صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود فهي من باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان قال
وحكى البيهقي عن احمد تردده في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي
بين الامرين همزة رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة
الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان نحو المغرب
وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى
ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية
ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا اليهم اوله
وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الآخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع
كاعراب المغرب بينهما هذه الساعة اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المؤمنين
عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي قال الراوي عبد الرحمن
ابن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي قول ابن مسعود او امير المؤمنين فاض الان كان اسرع
ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري هو ابو اسحاق
نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة
في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفات ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة
غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع ام افاضة
عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدأ الرمي لاخذه في اسباب
التحلل وسياتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب. هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد
الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين عمرو وبفتح العين وسكون
الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف
بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى
حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون
اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض
الاصول ثبير كيما نغير لارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب
المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيروا الى عرفات قال صاحب تحصيل
المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى
على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول
النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبر وثبير الخضرا وثبير النصع والزنج
والاعرج والاحدب وغينا جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك
الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي

اي ننبهها

اي ننبهها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم ثم فاض حين اسفر قبل طلوع
الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن
ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور
وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وادا
اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا
الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا هو موضع الترجمة. هذا باب التلبية
والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب والارتداف
بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة
والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي
جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عبد الله الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد
الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال والاولى ذر رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله
ابن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قال لا والاربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في الحج
حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رميه اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية
والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون
الحديث مستند اله والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية
مع اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا
له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح
مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب
الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة
ولم يرو في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي
فاجتمع عليه الغوغا فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال اجهل الناس
ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها
بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا لتنبيه الذهن الطالب وحثا له على البحث تنبيه
وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة
في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه
لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي هذا الحديث
تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة. هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن
استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي عليه
دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو
كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل
وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم
الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلك الحساب وفايدتها ان لا يتوهم
ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا
الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة موكدة تفيد المبالغة في محافظة
العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام
عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة
القصر عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه ورا الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس
وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام
فاسقط بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة

بالجيم والزاي المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة
اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها وان الا
فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسألته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها
لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول
من الجزر وهو القطع لتقطع من الابل تقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم تطلق على الذكر من الضان
والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد
به ما على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
فهو من الجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزأ عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا
ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت
فقال متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته
وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر وانما سر ابن عباس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي
فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله
المؤلف في باب التمتع والقران وسقط وقال من قوله وقال ادم لابي ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر
هو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عنه الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة
قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه
فايدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم **باب جواز ركوب البدن** بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل
او والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من
الابل وعن بعضهم البدنة والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها
لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها والنية لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب
كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله
عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كما روي عن ابن عباس صواف
قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض وماتت
فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال او الفقير لا يسال من القناعة والمعتر الذي يتعرض
للسؤال او هو السايل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها
منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوايمها ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب
والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولا يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها
المراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم
من النية والاخلاص فيها كذلك سخرها لكم كرره تذكيرا للنعمة وتعليلا له بقوله
لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم
الى كيفية التقرب اليه تعالى بها وتضمن تكبروا معنى تشكروا فعداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا
اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن
جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن
لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها
بفتح الموحدة والمهملة والنون والالف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر
الذي يعتر يطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر
ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر بك ويريك نفسه ولا يسالك شيا وروى عنه ابن ابي حاتم القانع الطا
وقال مرة هو السايل وشعائر المذكور في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه
عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها
والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد
ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس
فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سقطت الى الارض ويقال ومنه
وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة
والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية
في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحامي واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر
وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر

الناس

الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي
جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير
ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه
رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على
المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح الانتفاع لغير ضرورة لابيح استيجاره ولا يجوز بالاتفاق
والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن
نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي قال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال
انها بدنة قال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا
وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب والحزن او واد في جهنم او بير
او باب لها اقوال ويحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول
الراوي في الثالثة او في الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي
قال القرطبي وغيره قالها له تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها
موضوعها الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك
ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك
فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد
ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ
مني وكان ابن القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد
ابن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو
اليه لكن احتج به الايمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها
قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها
ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق
الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي
عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك **باب من ساق البدن** التي للهدي
معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به
المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه
احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك
الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة او لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال
اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين
انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد
علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي
نهى عنها عثمان قد دخل فيها الامران اللذان عناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ
يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك
اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة فطاف لهما
طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث
الفرد المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو معروف عندهم من سوق شيء من النعم
الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات
اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى
بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الثابتة فوجب تاويله على موافقتها
ويويد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه
معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين
فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله

عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد
اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما
قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر
ويحتمل تكرير الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى
فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا
فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن
لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان
افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام
الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع تجرد من ناصب اي وبعد الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية
امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على بابه كما في قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير
نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل
فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدمه او وجده وثمنه او وجده وثمنه او زاد على ثمن المثل او كان
صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى
فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام
وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم
للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوءا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى ولابي ذر ثم ركع حين قضى طوافه
بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا
بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف
بعرفات ورمي الجمرات ولم يتحلل من عمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من
المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت
طوافا للافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له التحلل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه
السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة
ابن الزبير عطف على قوله وعن سالم بن عبد الله بن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت
بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي
اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها
شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد
بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال
الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب من اشترى الهدي باسكان
الدال مع تخفيف اليا ويجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق
ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير
اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم
المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة
من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت
تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال
ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل بنصب باذا كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيه جواز
الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه
لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقدم
عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى اذا

كان

كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في التحلل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا
واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم
كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل
وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم
يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة
لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف
قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا . باب من اشعر وقلد
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطاه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين
من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا
ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي صفحة سنامه بفتح السين
المهملة اي سنام الهدي الايمن تحت الشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي عن
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي
بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق
الايمن ٢ ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال

٢ بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يشق جلدها حتى يظهر الدم صح

كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه
هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال
ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها
وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فتقدمت وقال الخطابي
اشعار النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخرجها به وتمييزه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة
بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك وقد كثر تشنيع المتقدمين
على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون
مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى
وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار
مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس
انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا
لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية
الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف
بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده
بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع
في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم
اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان
عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام
خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك
الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص
القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان
في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة
ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له
ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري
عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنه انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسال الحديث
وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة
قال في التقريب ولا تثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة

وقد تقدم ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى
الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة
عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ منه ان السنة لمن اراد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام
من الميقات ويقال الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني
عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان [illegible] الاول عن اصحابنا كلهم [illegible] خلافا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ومن المراسيل [illegible] وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت
فتلت بالفاء قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه
السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عائشة فما حرم عليه شيء كان احل له وللاربعة في الوقت وما حرم
عليه شيء كان احل له خرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه باب فتل القلائد للبدن والبقر ومذهب الشافعي ومن وافقه
انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون
الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم
وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير
عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران بعمرة ولم تحلل بكسر اللام
الاولى انت من عمرتك قال عليه السلام
اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه
ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالغسل كما في رواية ابي داود
وكان عند الملا كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا احل من احرامي
لا يحل منه ما احرم على حتى احل من الحج وليس له في ذلك سوق الهدي وتقليده
المنفية حيث جعلت العلة في بقائه على احرامه الهدي وكما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة
ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم
من الرباعي لغتان كقوله تحل وقد العمرة او قولهم حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان
اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة
طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر
فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شيء
يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد
ابن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي
بضم اوله من المدينة اي يبعث الهدي منها فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيئا
مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير
وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب
كافة العلما خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير
محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد الفوا
متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه
السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يحرز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي البدن
مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما
حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء ويجوز فتح
بقوله فما حرم بضم الرا باب من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحا
المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد
لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان زمن خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار

ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى عائشة رضي الله عنها
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما
قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
بفتح الدال وتشديد اليا وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين
ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شي احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي
مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده
فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية للنحر لا للتحريم اي الحرمة المنتهية الى النحر
وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور
وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل
الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير
بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر
عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني
امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج
قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند
الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التا القلايد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله
حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور
ابن المعتمر قال المولف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه
قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد
احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها
تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه عليه السلام كان يهدي البدن لقوله في بعض
الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما
الغنم في رواية الاسود هذه ولا نعرف له بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى
من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض الروايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل
انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاء علاك
بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد ووقع الاتفاق على انها لا تشعر
لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها
وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عايشة القلايد قبل ان يحرم
ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل
واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلايد من العهن بكسر العين
وسكون الها اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم
بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة
فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المومنين اي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن او
الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال
تكره القلايد من الاوبار واختار ان تكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام
انه قال والمذهب انما تتخذ من نبات الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شا باب تقليد
النعل للهدي وال للجنس فتعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل

مركوبة لكونها تنحى عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدى وقلدها بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى
حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت
وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال
بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما
من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك
بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال
الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رأيته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما
انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا
لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا
من ضمير المفعول في رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بفتح الموحدة هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق
انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين
عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي
يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي
عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه
تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف
النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين
عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا
توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير
ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين ليلا يسقط ويظهر
الاشعار ليلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل
الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف
فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان
يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وزاد دفعها الى بني شيبة انتهى وزاد بذل المال ان
لا يرجع في شيء اهدي به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر
السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن
مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني
ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي
وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء
وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن
والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يشق
الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز
بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في
اللامع فقال فيه نظر فان الصيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة
وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد
فيه الحديث من وجه اخر رحمه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي
الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح
الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي
رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله
وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله
فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم

وعولم

وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة
وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه
مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير
كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين
وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم
من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى
الهدي من الطريق ان القائل ابناه عبيد الله وسالم ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المعتمر ان عبيد الله وسالما
ولديه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر
عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال
ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي
صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما امتثل بها صلى الله عليه وسلم حين صد
عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابي ذر والوقت حتى اذا كان
بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر
اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد
جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد
اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر للحل بالقياس واهدى هديا مقلدا
اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا هو موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مستوقا معه حتى قدم اي الى
ان قدم مكة ولابي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به
ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم النحر بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه
ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب
ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية
ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي وكان وجهه انه لا يحتاج الى
ان يكون بعده شيء فلو قال لعبده ان اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل
اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين
الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران
ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكر ذلك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر
كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر
عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة
بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر
ولو قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة
او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء
عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي
الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقالت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة
بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل من البدن
وما يتصدق وفي لفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستنبط من عائشة عن
اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس
دافعا للاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانه في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو
الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري وقال النووي هذا
محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بالاصل
عدم الاستئذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته
بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب النحر في منحر النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند

الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا
من المجرور السابق ومتى كان منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك
لكنه كان شديد الاتباع للسنة نحره في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم
فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام
في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الايمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث
بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة
مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم
اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واورد المولف طريق موسى
مع سابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد
رحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ال
ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء مصغرا وهيب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وذكر
الحديث الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم
بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال التيمي على ارادة
البعير حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى
بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين
رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني
بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كامل
وفي مواضع اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه
في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق
فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم
وهو بضم الحاء مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه
ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع
بتصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه
ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مقيدة
بمعنى قايمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي
ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة
غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان تكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل وفي التنزيل وبشرناه
باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما
على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر
على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو
سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال
شعبة بن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفايدة ذكره بيان سماع
يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها
قايمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مقيدة بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر برفع سنة محمد
وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي
قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما
على ثلاث قوايم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا
تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع

فبات بها اي بذي الحليفة وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل
يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم
يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
سبعة بدن اي بعير فلذا ادخل التا وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة الى التاويل قياما
نصب صفة لسبع او حال لانه اي قايمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي ينحرها
قايمة على ثلاث من قوايمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية ينحرها باركة وقايمة
وضحى في المدينة بكبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن
ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله
ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب
على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدي الجزار
من الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نايب عن
الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر
حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه ابن معين واحمد والنسائي
وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس
واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي ارسلها للهدي وان اتولى امرها في ذبحها وتفرقتها
وكانت مائة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها
بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابي ذر وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي
ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة
وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار
وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور اجرة
للجزار نعم يجوز اعطاوه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب
بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي والاتباع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد
النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها
الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة
من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه
لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزايها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله
الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب
الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال
ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث
احدها في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر
في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة
وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله
متابع عنده من نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى
عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها
فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم
ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منها وقال المالكية وخطام الهدي
كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الخطام والجلال لذلك وحيث يكون اللحم مباحا

للأغنياء والفقراء يكون الطعام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له أن يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من أكل لحمه فإن أمر أحدا بأخذ شيء من ذلك أو أخذ هو شيئا رده وإن أتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال أصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لأنه عليه السلام أمر عليا بذلك والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب ثم أمرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم وأما لفظ رواية عبد الكريم فأخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا. هذا باب بالتنوين وإذ بوأنا لإبراهيم واذكر إذ جعلنا له مكان البيت مباءة أي مرجعا يرجع إليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لأن البيت ما كان حينئذ أن لا تشرك بي شيئا أن مفسرة لبوأنا من حيث إنه تضمن معنى تعبدنا أي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضا أو نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال أو المراد بالقائمين المعتكفون ثمة لدى الكعبة وبالركع السجود المصلون وأذن ناد في الناس بالحج بدعوته والأمر به روي أنه قام على مقامه أو على الحجر أو على الصفا أو على أبي قبيس وقال أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتا فحجوا فأجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج إلى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر أي وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله حال معطوفة على حال يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها في أيام معلومات عشر ذي الحجة أو يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإن المراد التسمية عند ذبح الضحايا والهدايا فكلوا منها من لحومها والأمر للاستحباب أو للإباحة فالجاهلية يحرمون أكلها وعند الأكثرين لا يجوز الأكل من الدم الواجب وأطعموا البائس الذي أصابه بؤس أي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا تفثهم يزيلوا وسخهم بقص الشوارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد عند الإحلال أو التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون من البر في حجهم وليطوفوا طواف الركن أو طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس أو المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله وأما الحجاج فإنه قصد إخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لأنه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا يرده لأنه فسر تفسير معنى وأما من حيث الإعراب فلأن العتيق فعيل بمعنى مفعل أي معتق رقاب المذنبين ونسب الإعتاق إليه مجازا إذ بزيارته والطواف به يحصل الإعتاق وينشأ عن كونه معتقا أن يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك أي الأمر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله أو بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والإحرام فهو أي التعظيم خير له عند ربه ثوابا ورواية أبي ذر والوقت يأتوك رجالا إلى قوله فهو خير له عند ربه وحذف ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات وعن الفتح سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق أي بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بأن الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال وأين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الأولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فإن قوله في معظم النسخ باب فيه إشعار بحذفه في بعض النسخ وهو ما وقف هو عليه ولا مانع أن يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر ما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بأنه الصواب وهو رواية الحافظ أبي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير أبي ذر كما في الفرع وغيره باب ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها ولغير أبي ذر وما يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يؤكل أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد وزاد مالك فدية الأذى وعن أحمد لا يؤكل إلا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على أن دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبران ويؤكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما لأن ملكه ثابت عليه وإن كان نذرا لزمه ذبحه لأنه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول إلى زواله كالوصية والهبة والرهن لأنه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي إعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه وإذا امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل للمساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك في العبد فلا ينتقل إليه ولا إلى غيره بل ينفك العبد عنه وإن لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة أي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى بإضافة ثلاث إلى منى أي الأيام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الأيام المعدودات وقال في المصابيح الأصل ثلاث ليال منى كما في قولهم حب رمان زيد فإن القصد إلى إضافة الحب المختص بكون الرمان لزيد ومثله ابن قيس الرقيات فإن المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف إلى الرمان والحب المقيد بالإضافة إلى الرمان مضاف إلى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء لا أي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب أخرجه مسلم في الأضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولأبي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري قال حدثتني بالإفراد عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون أي لا نظن إلا الحج لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج حتى إذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير أمره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل من عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء جواب إذا محذوف ويجوز أن تكون إذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الأخفش في قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم أن تاب جواب إذا وثم زائدة وفي بعض الأصول لفظ إذا ساقط فيكون أن لتقدير من لم يكن معه هدي طاف وحل جواب من وقوله طاف وقوله ثم يحل عطف عليه أي ثم بعد طوافه يحل ولأبي ذر والأصيلي إذا طاف بالبيت أن يحل أي يخرج من إحرامه بالعمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لأبي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم الدال ندخل وكسر خائه ولغير أبي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق إليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فقال أتتك أي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة أبو جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال أخبرنا منصور ولأبي ذر والوقت عن الكشميهني منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي أن الأصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الأسدي الكوفي عن عبد العزيز ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الأسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت أي طفت طواف الزيارة قبل أن أرمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت رأسي قبل أن أذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل أن أرمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الأشل الرازي مما وصله الإسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال أخبرني بالإفراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الإسماعيلي أن رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا أن مراد المؤلف أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالإفراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان بن مسلم الصفار البصري مما أخرجه أحمد عنه أراه بضم الهمزة أظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الأسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية أحمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل أراه البخاري فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق

بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر وان الذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل بحذف الفاعل للتسائل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعدما امسيت والمساء من الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام التشريق اداء وقضينه ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير او الطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت فيهما لكن يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ثم سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وجه مجزئ وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث خرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الالف مع ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت المراة ففلت راسي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة

باب من لبد راسه

بتشديد الموحدة اي شعره وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران واخرجه الجماعة الا الترمذي

باب الحلق والتقصير عند الاحلال

من الاحرام والحلق للرجال افضل لما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادة لا على المباحات ولتفضيله الحلق على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل بالحج والعمرة بدونه لتساويهما كالرمي الا من لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن الحلق لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثره وعند المالكية جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقديرا لقياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ الاثنينية وحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب تقصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمقاد بسبب الباء الالصاق ليدخلها بالراس لان الفعل صير متعديا بالالة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا ان فيه معنى ظهر اثره من الاكتفاء بالربع او البعض مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام لنتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخرين واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح والحلق التحلل ما يفيد نفسه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير ان الاحتياط الباء تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى استيعاب وجوب المسح واما الوارد في الحلق من الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم من غير باء فيها اشارة الى طلب تحليق الرؤوس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطرق التبعيض على الخلاف عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر عاملا مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف

منا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي إماما لأن إبراهيم
فهم من قوله إني جاعلك للناس إماما الاختصاص فسأل الله أن يجعل من ذريته أئمة انتهى وقال الليث بن سعد
الإمام حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة أو مرتين شك الليث والأكثرون
على وفاق ما رواه مالك لأن في معظم الروايات عنه إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة
وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه أبو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد
قال وفي نسخة قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالإفراد نافع قال ولغير أبي ذر
وقال في الرابعة والمقصرين أي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين
المعجمة الرقام وفي رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال أبو علي الجياني والأول أرجح بل هو الصواب
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الألف مهملة أخرى
ابن شبرمة عن أبي زرعة هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أو في الحديبية وصحح الأول النووي والثاني ابن عبد البر
وجزم به إمام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق
التصريح بسماع أبي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه في حجة الوداع لأنه شهدها
ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل أن يكون بعض
الرواة رواه بالمعنى أو قالهما جميعا قالوا أي الصحابة يا رسول الله ضم إليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين
والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قالها ثلاثا
أي قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال والمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير
الذي هو أخذ أطراف الشعر كقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل
نعم إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل
كذا نقله الإسنوي عن نص الشافعي في الإملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة لكن
أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين قال الزركشي
ويؤخذ مما قاله الشافعي أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وإنما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه
في الحج ويحلق بعضه في العمرة لأنه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج
لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي وأما المرأة فالتقصير لها أفضل لحديث أبي داود
بإسناد حسن ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من
الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق وإن لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله إلا العازم على الحلق غالبا
لكن لو نذر الحلق وجب عليه لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجز عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا
كالنتف والإحراق إذ الحلق استئصال الشعر بالموسى وإذا استأصله بما لا يسمى حلقا لم يبق الحلق في ذمته
حتى يتحلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا لأن النسك إنما هو إزالة الشعر الذي اشتمل عليه الإحرام والحجة
الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق البصري ابن أخي
جويرية بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا
عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله زاد أبو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه
وقصر بعضهم قال شيخ الإسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية
البعض الذي قصر ولفظه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حلقوا رؤسهم
عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين
مرة قال صاحب المصابيح إن ثبت أن ما أورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك
وإلا فلا إذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة قصرا في عام الحديبية أن يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا
أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذت من شعر رأسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة
فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب
المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وزاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل
أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه
في فتح الباري بأنه جاء أنه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية
لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد وقوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة
يرد على من قال إن في رواية معاوية مشاحة فالحديث نص أنه قصر عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقال إن ذلك كان في حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر
عند المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري باب

تقصير المتمتع بعد العمرة أي عند الإحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي البصري قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الأسدي قال أخبرني
بالإفراد كريب هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم ولأبوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه الذين لم يسوقوا
الهدي أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء ويحلقوا أو يقصروا فيه التخيير
بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن إن كان يطلع شعره في الحج فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق في
أكمل العبادتين وتقدم البحث فيه باب الزيارة أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة
ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال أبو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم
ابن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره
ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقون
وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وأبو داود وأحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله
عنهم أنهما قالا أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة أي طوافها إلى الليل أي آخره إلى ما بعد الزوال وأما
الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا
أو يحمل على ما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف
بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب إلى
البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة
من ليالي منى ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن أبي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري
المشهور بالأجرد والأعرج أيضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق أيام منى أي بعد اليوم الأول أيام التشريق
وقال لنا أبو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الإسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا للإفاضة
ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة أي بمكة ثم يأتي منى يحتمل أن يكون في وقت الظهر
لأن النهار كان طويلا وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال أبو نعيم ورفعه أي الحديث عبد الرزاق
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الإسماعيلي في مستخرجه قال أخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها
قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فأفضنا يوم النحر طفنا طواف الإفاضة فحاضت
صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها أي بعدما أفاضت فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل
وقت النفر ما يريد الرجل من أهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله إنها حائض قال عليه السلام
حابستنا هي عن النفر حتى تطوف طواف الإفاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدأ ولا يجوز الحكم
الآن فيقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الأمران قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر
قبل أن تحيض واستشكل إرادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه حلها من الإحرام كما أشعر بذلك
قوله أحابستنا هي وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم إفاضة نسائه وظن أن صفية أفاضت
معهن فلما قيل له إنها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الإفاضة فلم تطف فقال أحابستنا هي فلما
قيل له إنها طافت قبل أن تحيض قال اخرجوا أي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب
عند المالكية بل مندوب إليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب
على من أراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فإن عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه
سقط عنه الدم لأنه في حكم المقيم لا إن عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج
ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما أخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المؤلف في المغازي
والأسود مما وصله المؤلف في باب الإدلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أفاضت
صفية يوم النحر لم ينفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وإنما لم يجزم به بل قال ويذكر لأنه أورده
بالمعنى هذا باب بالتنوين إذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما أمسى دخل في المساء ليلا أو بعد
الزوال أو حلق شعر رأسه قبل أن يذبح الهدي حال كونه ناسيا أو جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا
موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتأخير
لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا إثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح
قبل الحلق وأوجب المالكية الدم إذا قدم الحلق على الرمي وكذا إن قدم الإفاضة على الرمي عند ابن القاسم

فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال والخبر الى الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان محل المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر اي لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم لحذف لفظة لا وان المصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال ابو حنيفة ومالك الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل وحمل ما ابهم على ما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابته يحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ايضا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك من الاشياء التي كان يجيبهم على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم تذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه

افعل ما ذكرته من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هن الافعال كلهن بجر اللام افعل او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابو كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بفم الصلح يوم الاثنين ودفن يوما الثلاثا لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى

باب الخطبة ايام منى شرع الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل ابن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس فيها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيد من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام غير البلد واليوم والشهر وانما المراد ما يمنع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض وهو ما يمدح به الانسان ويذم من قبل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذميمة سواء كان فيه اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا للاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا ولابي ذر قال فان سفك دمائكم واخذ

وأخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى
لان موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا
ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وان لها حرمتها بحال وقال
ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر
تحريم افعال الاعتداء فيها على النفوس والمال والعرض فما معنى اذا التشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان
هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المتعدي
كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان
فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ
لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي
ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات
مرارا واقله ثلاث مرات ومن عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء
فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه السلام كان
التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته
وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر في ذلك المجلس
الغائب عنه والضمير وان كان متقدما لفظا لكن القرينة تدل على انه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض
بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي بعد هذا في
من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال الرجع لصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين
اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة
افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة
على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف
من حديث ذكره المؤلف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا
الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي
اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه
اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في اصل
رواية هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد
الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان
عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر
زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين
وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض
من السؤال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض
الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام الخ ففيه انهم اجابوا وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا الامر اليه فقيل
في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا
فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يتم
انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة
المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او
كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض وان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس
يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس

يوم

يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا
الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

اين المفر والاله الطالب ... والاشرم المغلوب ليس الغالب

فانه خرج على ان المغلوب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم
اي ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره
متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه
بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت
فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقطا
الثامن فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس
قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بان لفظ الحرام اضمحل منه
معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع
رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص بها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله
الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه
تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها
سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي
يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام
فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي
وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا
فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة
سلفهم وتحريم الشرع طار وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في
باب العلم وذكرناه لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اي على
اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر في هذا المجلس الغائب عنه ما ذكرته او جميع
الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول
يبلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب
نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له
من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء
فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه
وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث
يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر

فيا رب يوم قد لهوت وليلة ... بآنسة كانها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحدا منهما
التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم
عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية
ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة مفعول القول
قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه
القتال افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير
لا يجوز فيه القتال افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام
يحرم فيه القتال قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية

ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع وجواز نقل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك وأخرجه البخاري أيضاً في الديات والفتن والأدب والحدود والمغازي ومسلم في الإيمان **وقال هشام بن الغاز** بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو بحذف الياء وإثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء مما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال أي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الأكبر ورواه ابن ماجه وعنه **أخبرني** بالإفراد ولأبي الوقت أخبرنا **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما** قال **وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات** بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما أن في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى **في الحجة** ولأبي ذر عن الكشميهني في حجته **التي حج** وللطبراني في حجة الوداع **بهذا** قال البرماوي كالكرماني أي وقف ملتبساً بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بأن في الطريقين اختلافاً فلا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنده اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف ملتبساً بهذا الكلام المذكور وأراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب إلى الاستغراب لأن الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سياق التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى **وقال** عليه السلام **هذا** أي يوم النحر **يوم الحج الأكبر** واختلف في المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الأكبر القران والأصغر الإفراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الأكبر خمسة أقوال أحدها أنه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً ورواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً كما مر وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي الثاني أنه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن هذا اليوم الحج الأكبر وتؤول على معنى أن الوقوف هو المهم منه فإنه لأن الحج يفوت بفواته الثالث أنه أيام الحج قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع أن الأكبر القران والأصغر الإفراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الأكبر يوم حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر الصديق يوم النحر أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر **فطفق** أي جعل أو شرع **النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد** جملة وقعت خبراً لطفق **وودع** ولأبي ذر والوقت وابن عساكر فودع **الناس** بفاء العطف بدل الواو لأنه عليه السلام علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك أنه أنزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف **فقالوا** أي الصحابة **هذه الحجة حجة الوداع** بفتح الواو قال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس هو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه إذا سافر تفاؤلاً بالدعة التي يصير إليها إذا قفل أي يتركونه وسفره

باب بالتنوين **هل يبيت أصحاب السقاية** سقاية العباس وغيرها **أو غيرهم** ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء **بمكة ليالي منى** بنصب ليالي على الظرفية والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون** بتصغير عبد المعروف بابن أبي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال **حدثنا عيسى بن يونس** الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم** أي في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية الحاج وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** البلخي الملقب بخت بفتح الخاء وتشديد المثناة الفوقية قال **حدثنا محمد بن بكر** البرساني البصري قال **أخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **أخبرني** بالإفراد **عبيد الله** العمري **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن** كذا اقتصر عليه أيضاً وأحال به على ما بعده ولفظه

عند

عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية وبه قال **حدثنا** ولأبي الوقت وحدثني بالواو والإفراد **محمد بن عبد الله بن نمير** بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال **حدثنا أبي** عبد الله قال **حدثنا عبيد الله** العمري قال **حدثني** بالإفراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته** المعروفة بالمسجد الحرام **فأذن** عليه السلام **له** في المبيت **تابعه** أي تابع محمد بن عبد الله بن نمير **أبو أسامة** حماد بن أسامة الليثي فيما أخرجه مسلم **وعقبة بن خالد** أبو مسعود السكوني مما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عنه **وأبو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مما أخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا أعلمه إلا عن ابن عمر قال الإسماعيلي وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته فدل على أنه لا يجوز لغيره لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد العلة المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الإذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيته معظم الليل وإنما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لأن نص الشافعي ورد فيها بخصوصها إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لأجلها وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية أنه سنة واستدل بأنه لو كان واجباً لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد وفي الليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكاناً ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن أهل السقاية سواء كانوا من آل العباس أم من غيرهم مطلقاً سواء خرجوا قبل الغروب أو بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما أشعر به كلام الرافعي وذكر الأذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من إلحاق الخائف على نفس أو نحوه مما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وإن دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم إن لم يعد نصاً إليها ليلاً ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاء بكسر الراء والمد إن خرجوا منهما قبل الغروب لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وإنما لم يتقيد الخروج قبل الغروب في حق أهل السقاية أيضاً لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي وألحق بأهل السقاية الخائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالأهم وكذا من أفاض من عرفة إلى مكة ليطوف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية يلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من أقام بمكة أكثر ليله ثم أتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه إلا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم إذا بات بغير منى جل ليله وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو إحدى الروايات لأنها ليست نسكاً بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم

باب وقت **رمي الجمار** أحدها جمرة وهي في الأصل النار المتقدة والحصاة وواحد جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاثة الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والأولى منها هي التي إلى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد **وقال جابر** هو ابن عبد الله الأنصاري مما وصله مسلم **رمى النبي صلى الله عليه وسلم** أي جمرة العقبة **يوم النحر ضحى** بالتنوين على أنه مصروف وهو مذهب

نجاة البصرة سوا قصد التخويف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه
وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا
بلا هاء والضحا بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحوة واضحى صار فيها انتهى
ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر
ورمى عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه
على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة
والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للوصل
والمنع وصل زاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في
مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسئلة قال كنا نتحين بوزن
نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان
ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما
كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبتدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه
الترتيب كالسعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية
بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا
يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه ابو داود باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة
اسفل الجبل على يمين الذاهب الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين
لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع
والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره
وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت
يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال
والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم
مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لان معظم
المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من
باب التلميح كانه قال من هنا رمى من انزلت عليه سورة المناسك واخذ عنه احكامها وتنبيها على انه اولى بالاتباع
ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش وفي نسخة ومما ليس في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود
وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري
وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي
وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل
الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد
بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا
يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن
ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست
او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم
الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة
ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب
احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي

يوما او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين
في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب
وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز رمي المتدارك قبل الزوال ويجب
الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل
لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكر كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة
والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال
لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء فيما قبل الزوال والليل
الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب
وان لم يتدارك المتروك لزمه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك
رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان لعسر
تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب
من رمى جمرة العقبة فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج
مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفاء ولابي الوقت
وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة
عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا
وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها
او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول
كافة العلما الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب
بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي
نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران
والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وللنسائي لا تقولوا
سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي
استنصاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه
حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زائدة وذال حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها
فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال
اي ابن مسعود من ههنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله
عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي
باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اذا رمى
الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في
الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء
مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية
ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد
وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا
انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم
عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به فيقوم بالنصب
حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فيزاد
قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي
الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة
الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف

اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما قال في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط
الموقفة ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفاء ولابي ذر ويقوم قياما طويلا
كما وقف في الاولى ويدعو ولابي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي
جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعاء برفع الفاء ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابي ذر والوقت
ويقول بالواو بدل الفاء هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر باب رفع
اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع وأصله
عند الجمرة الدنيا لبين الاولى والوسطى التي تليها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها
ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الهاء بعد سكون السين يأتي السهل من الارض وهو المكان المصطحب
الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعاء كثيرا قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ
اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان
في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل
يجمع بان تكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء
بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي
عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة والشام وقال ابن فرحون من المالكية
في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء
واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض ورد ذلك في كلامه عا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال
فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمي الجمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول اي ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ولابي ذر
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق باب
الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او هو ابن المثنى او هو الذهلي
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن
ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم
عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه
السلام يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة
الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار
اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه
حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا ولابي ذر
والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان
ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند
من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال
قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله
قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني
فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكر اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال
وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال بمثله
ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية
بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره
قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه
واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح

احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم لم يصرح بالتحديث عن ابيه
وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله
يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فتيقظ
فانه موضع التامل انتهى باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الرأس قبل طواف
الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابي ذر والوقت انه سمع اباه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله
حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت
يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة
لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد
الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذ المؤلف
من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة
العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد
كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول
التحلل الاول بالرمي وحده وهو يؤيد ان للحج تحللين ثم قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند
الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وتحلل له
كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث
استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب باب حكم طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر
بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان
قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة
والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج منها وهو الذي قال
السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله
تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال
الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم يحصل كما ان
طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاذرعي
فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما
للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر
اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان
ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل
وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما
رواه ابو داود الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير
في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال الامر مندوب بقرينة المعنى
وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة
عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم
بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي
خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص
في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد
الاقامة وان اراد السفر بعد قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة
الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها
بوداع فلو نفر من منى ولم يطف بالوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه
طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة
او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط
لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج

بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخره الآخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين
وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم
رقد رقدة عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته
لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن
الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان
انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن
يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس
غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري **باب** بالتنوين **اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت** اي بعد ما طافت
طواف الافاضة هل يجب عليها طواف الوداع او اذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت
يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي أمانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا
منه عليه السلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت
طواف الافاضة قال عليه السلام فلا تحبسنا اذا لانها قد فعلت الذي عليها وهو طواف الافاضة
وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث
ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض
قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي
بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من
طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سألوا
ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سألوه تنفر
هي المرأة التي طافت طواف الافاضة ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا نأخذ بقولك وندع قول
زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جوابا للنفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا
كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف
الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسئلوا عن ذلك منها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا
المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية
المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده
كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض
بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت
طافت للافاضة قبل ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال
لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف
الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين
ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن
يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية
الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفتح ولا نرى
بفتحها الا الحج اي لا نعرف عمرة ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي
من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه
وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث
خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان
تامة وليلة النفر بدلا او خبر مبتدأ مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح ويجوز النصب لثانية وعكسه ولم يبين
وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة

النفر

النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة
واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبره وليلة النفر خبر مبتدأ مضمر اي هي ليلة
النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول الله
كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس معه عمرة منفردة
عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة
ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية
ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن
ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سألها اكانت متمتعة قالت لا او نفيا للتمتع وان كان لا يلزم منه [illegible]
العمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه
وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا او كذا سبق في باب قوله تعالى
الحج اشهر معلومات ثم ايتينا بمنى اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد
الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى
عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها
وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين
الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال
فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنهما في قصة العقد
تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر ان هذا امر
كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي [illegible]
بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من
الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده
لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك
وصفية ارادها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك
لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا باس
انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه السلام بالمحصب
حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا
اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت لهن من قوله
او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط لهم [illegible]
ان العلامة البدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جملتين حاليتين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما
للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على
فصلين انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته
وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت
الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة
للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله
على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول يحتمل ان يقول صاحب المغني حيث
قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل وصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان
كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا او انا
وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان
واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية
ابي خليفة عنه قال ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت
في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه **باب من**
صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته
عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر
يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي
صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف الياء ابن طالب الانصاري البغدادي

قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن
انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف
به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب
فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان
متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة
والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك
في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير
ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فحذف الخبر
الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير
الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب
بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه
الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب
لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع ومثل هذا الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة
الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فاما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب
منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليستوي
في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة بالابطح
يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطاء هو ابن ابي رباح
قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني فدلسه
سفيان عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي
من حديث ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في
المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء
غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق
بالبطحاء التي بذي الحليفة احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي
وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد
اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف
ويجوز صرفه والمستقى بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من
الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا
اصبح ركب ثم لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا
اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين
من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بعد اتمامه ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف
ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة
عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا
النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال
سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد
المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب
للذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك
من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني
المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولا زمن اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه

اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي
عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك
في المغرب ولابي ذر عن غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن مالك انه لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة باب من نزل
بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم
به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة
واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم
ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون
الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي
اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية
مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين
معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق
حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار
بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية
عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني
موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا
يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يبتاعون
بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ
بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها
ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال
له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء
وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية
ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت
اين جواب لما مستاجلة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها
جوابا اذا لم تتصدر بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض انه ليس هنا اذا ولا الفاء واجاب
بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك
انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء
فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة
كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم
جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد في قراءته
في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد
مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال
ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج
سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا
الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة وآخر
ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب الادلاج
بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثل ادخر ادخارا اي السير في اخر الليل
من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال
مصدر ادلج اذا لج بسكون الدال اي السير اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الثاني على ما لا
يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية
بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت
ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع

فطفت اي طواف الوداع لانه يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا ارى الضمير والمستثنى ولا
لغو قال الاشرفي يمكن على ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما ارى على حالة او صفة الا على حالة او صفة
كونها بسببكم وتتعبه الطيبي فقال لم يرد بالعوان الا زيادة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي
مفرغا **قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى** بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة **اطافت**
يوم النحر طواف الافاضة **قيل نعم** طافت **قال فانفري** بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه **وقال ابو عبد الله** اي المؤلف **وزادني**
الحديث المذكور **محمد** وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال **حدثنا محاضر**
بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني
اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس
بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض
شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام
عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال **حدثنا الاعمش عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود عن عائشة**
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج **فلما قدمنا**
مكة **امرنا** صلى الله عليه وسلم **ان نحل** بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا **فلما كانت ليلة** يوم **النفر** من منى
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى** في السابقة تقديم
المؤخر **ما اراها** بضم الهمزة اي ما اظن صفية **الا حابستكم** **كنت طفت** بحذف همزة الاستفهام **يوم النحر**
طواف الافاضة **قالت** صفية **نعم** طفت **قال فانفري** بكسر الفاء اي ارحلي قالت عائشة **قلت يا رسول الله**
اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة **قال** لنا عليه السلام **فاعتمري من التنعيم**
وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين **فخرج**
معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة **فلقيناه** اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضيت العمرة
ورجعنا الى المنزل حال كونه **مدلجا** بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع **فقال**
عليه السلام لها **موعدك مكان كذا وكذا** بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعد
والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا اي يكون
الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل **بسم الله الرحمن الرحيم**
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره **باب العمرة** بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين
واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط
مخصوصة **وجوب العمرة وفضلها** ولابي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي
ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنه عن غير ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة
وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة **وقال ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصله ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم **ليس احد** من المكلفين **الا وعليه حجة وعمرة** واجبتان مع الاستطاعة **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت
طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله **انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله**
والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه
قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام
واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا ايتوا وقال الشافعي فيما رواه في المعرفة للبيهقي والذي هو
اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها
مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران اولى اذا لم
يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت
بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف
الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب
كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع
وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعيف واخرج
الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح ومن حديث
عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر

واحتج

واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها
شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمروا هو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه
حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه
لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات
عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير
والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه ورواه عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي
الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام
ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد
من قول الشافعي رحمه الله تعالى الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رواه
ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير تعارض مقتضيات الوجوب والتنفل فلا يثبت ويبقى
مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه لنا بعده وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون
بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف
وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فتفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب
الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن صالح
حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه
في الفتح **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله **كفارة**
لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها بانها تكفر لكن
الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب
خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان
تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية **والحج المبرور** الذي
لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق **ليس له جزاء الا الجنة** فلا يقتصر لصاحبه
من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب
الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي **باب من اعتمر قبل الحج** هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند
قال **حدثنا احمد بن محمد** هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله
هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك
المروزي قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك المكي **ان عكرمة بن خالد** هو ابن العاص بن هشام المخزومي **سال ابن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال** ابن عمر **لا باس** زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد
ان يعتمر قبل الحج **قال عكرمة** بن خالد بالاسناد السابق **قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج**
ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان
ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكر عن ابن اسحاق المصرح
بالاتصال فقال **وقال ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد **عن ابن اسحاق** محمد صاحب المغازي قال **حدثني** بالافراد **عكرمة بن خالد**
المذكور **قال سالت ابن عمر مثله** ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر
فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **عمرو بن علي** بفتح العين
وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل قال **اخبرنا**
ابن جريج عبد الملك **قال عكرمة بن خالد** هو المخزومي السابق **سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله** وقول
ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخر
الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضا خاص بما وقت بوقت معين مضيق
كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في
الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فانه المؤخر على هذا الوجه باثم ولا يعد اداؤه بعد

ذلك قضاء بل هو اداء او من ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ثم شاء الله ثم اسلم
لم يجب ذلك قضاء فقضاء باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس
الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى
حجرة عائشة واذا الناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة
ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر عن صلاتهم اي
يصلونها في المسجد فقال اي ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها بدعة ثم قال عروة بن الزبير
له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره
اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ
والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني
قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين
ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين
جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف على لغة ربيعة في الوقف
بالسكون على المنصوب انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض
للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا
استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال
عروة بن الزبير لعائشة يا اماه بالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر
والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المؤمنين وهذا
المعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها وما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب
قالت اي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ابن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو
اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة
في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر
يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي
او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة
المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب
زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ
يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا
عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عنهما مر والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر
عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة
ابن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع
اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا
بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده
المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع
ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا
وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء
عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال
الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر
في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه
وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة
هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا
تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته
بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء
وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة
اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة

اظنه وهو اعتراض بين المضاف والمضاف اليه وبين حنين وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما
وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في غزوة
الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت
الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت
لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر
المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا رضي
الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي
المشركون من الحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من
الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة
واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا الحديث هو الحديث الاول بعينه وسنده لكن شيخه في الاول
حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق
عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول لضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم
اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكرنا يشعر بانه كان قارنا
وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل
انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق
الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا
فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخولها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط
عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا
هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور وقال اي
بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة
الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة
ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل
وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته
في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من
الحديبية الخ وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد
عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد
ابن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميم واللام وشريح بالشين المعجمة
المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا
هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابي ذر والوقت قبل ان يحج حجة
الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد
الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في ذي القعدة في
اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا
لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخلوا الحجة وفعلها كان
في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها
انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى
في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه السلام اعتمر
في شوال لكانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم
بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج
الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه
الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال والسماع والقول باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد
بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك
عن عطاء هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه

بنوله قال رسول الله و لابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ام سنان كما عند
المص وصحيح مسلم في باب حج النسا سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها و ليس الناسي عطا لانه سماها
في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها
لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة
وهو قليل و بعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب و لابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور
قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحا المهملة البعير الذي يستقى عليه
فركبه ابو فلان وابنه لزوجها اي سنان وابنها سنان وفي النساي والطبراني في قصة تشبه هذه ان اسمها
معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة و ابن السكن وعند
ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن
المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا و يويد ذلك ان في حديث
البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل روي في سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه
فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكرنا والضمير في قوله لزوجها
وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحا كان لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا ننضح
عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى
الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان رمضان اعتمري وفي
نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر
قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في
قول المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل
بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل
ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني
لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان
تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم
في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة
كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جا
الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها
من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله
غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة
حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل
ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير
ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور
القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع
تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على
الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه
يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقتران امر
يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه
ولقد كان بهم رووفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام
في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر
ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز
ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لكان في حقه افضل والله
اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحا
وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة لا الحاج يمتنع
احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز
عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر
خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه
وغيرها بنصب الرا ولابي ذر وغيره بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط
لابي ذر وابي الوقت ابن سلام قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير الكوفي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري
وافى فلان اتى و في نمرة والحسن تزيينه من اخر الشهر فوافى الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة وهم

في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عايشة او بعد الطواف
كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر الامر بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخير اذ امرهم بفسخ الحج
الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل
منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم
يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة قالت عايشة
رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن
اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي
رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين
ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام
واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة
باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال
ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير
الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها
فانقضي راسك اي حلي ضفر شعرك وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة
وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت
منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي
ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة
واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة
وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما
حصل لغيرها باب عمرة التنعيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع
على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل
ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرانه في تحصيل المرام هو امام ادنى
الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي
من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذي
ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي ورا الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد
الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين
في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يردف اي بان يردف عايشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم اليا من
الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا
هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا
على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا اهبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد
احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعين الخروج
الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شا ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع
في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو
لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض
منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لانه اساء بترك الاحرام من الميقات انما تنتفي لزوم الدم لا عدم
الاجزا فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم
في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد
وابن معين وابو زرعة وقال النساي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس
واخر عن عطا عن جابر وعلق له المولف في بدء الخلق عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة
ابن جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة بالنصب
مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا وطلحة
وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا
الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف

أي لم يكن هدي إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم ومسند أحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد باب من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة فيحمل على أن كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده (وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن إلى مكة ومعه الهدي) جملة حالية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير (فقال) بعد أن سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت (أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشركة فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والإقران (وأن النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة أن وفتحها (أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) الضمير للحج وأنثه باعتبار الحجة (يطوفوا) زاد في غير رواية أبي الوقت بالبيت (ثم يقصروا) من شعر رؤوسهم (ويحلوا) من إحرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح أوله وكسر ثانيه من حل وزاد وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم (إلا من معه الهدي) فلا يحل (فقالوا) أي الصحابة (ننطلق إلى منى) بحذف همزة الاستفهام أي أننطلق إلى منى (وذكر أحدنا يقطر) بالمني وهو من باب المبالغة أي أن الحل يفضي بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ) ذلك الذي قالوه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) قد علمتم أني أتقاكم لله عز وجل وأصدقكم وأبركم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر (ما أهديت) وأحللت والأمر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى إنهم توقفوا وترددوا وراجعوه (ولولا أن معي الهدي لأحللت) من إحرامي لأن من معه الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد ولو في التأسف على فوات أمر في الدين وأما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا (وأن عائشة رضي الله عنها) بفتح همزة أن (حاضت) بسرف قبل دخولهم مكة (فنسكت المناسك) المتعلقة بالحج (غير أنها لم تطف) للعمرة لمانع الحيض زاد في رواية غير أبي ذر وابن عساكر بالبيت أي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لأن السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف (قال فلما طهرت) بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله أنها طهرت في منى وجمع بأنها رأت الطهر بعرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال إلا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها (وطافت) بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وأنطلق بالحج) من غير عمرة منفردة (فأمر) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (أن يخرج معها إلى التنعيم) لتعتمر منه تطييبا لقلبها (فاعتمرت) منه (بعد الحج في ذي الحجة) ليلة المحصب (وأن سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي (لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة) ولغير أبي ذر وهو بالعقبة (وهو يرميها) جملة حالية أي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة (فقال) أي سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهي فسخ الحج إلى العمرة أو القران أو العمرة في أشهر الحج (خاصة يا رسول الله) أي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا (قال) عليه السلام مجيبا له (لا بل للأبد) وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد أبدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة إن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف أي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وصرح به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الأحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الإحرام لا غير قال هذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا فهو على إحرامه لا يصح فسخه الحج إلى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الأصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لأحمد كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج إلى العمرة فقال يا سلمة كنت أرى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف

هو مختص

هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وفي حديث أبي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج إلى العمرة وعند النسائي عن الحارث ابن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لأن سبب الفسخ ما كان إلا لتقرير الشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك أنه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكاره بحملهم على فعله بأنفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الإمام أحمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض الحديث صريحا في كون السبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن لأصل العمرة في أشهر الحج وأجاب بأن وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم أن التنعيم كان خاصا بعائشة حينئذ فنفرد بحديث سراقة أنه غير خاص وأنه عام أبدا وحديث الباب أخرجه المؤلف في التمني وأبو داود في الحج

(باب الاعتمار بعد الحج) في أشهره (بغير هدي) يلزم المعتمر وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا هشام) قال (أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع حال كوننا (موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه فقد مر أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم بسرف أو بعد الطواف كما مر قريبا (من أحب منكم) ممن لم يكن معه هدي (أن يهل بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل ومن أحب) منكم ممن لم يكن معه هدي (أن يهل بحجة) يدخلها على العمرة (فليهل ولولا أني) وفي رواية أبي ذر بزيادة نون ثانية (أهديت لأهللت بعمرة فمنهم) أي من الصحابة (من أهل) من الميقات (بعمرة ومنهم من أهل بحجة) ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها (وكنت ممن أهل بعمرة) الذي رواه الأكثرون عنها أنها أحرمت أولا بالحج فيحمل رواية عروة على إحرامها (فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني) أي قرب (يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما في مسلم ولأبي ذر فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال دعي عمرتك) أي أعمالها (وانقضي رأسك) حل ضفائر شعره (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي) يوم التروية (بالحج قالت ففعلت) ما أمرني به عليه السلام (فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها) فيه التفات لأن الأصل أن يقال فأردفني أي أركبها خلفه على الراحلة (فأهلت بعمرة) من التنعيم (مكان عمرتها) التي أرادت أن تكون منفردة عن حجتها (فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر وحال عائشة لا يخلو من أمرين إما أن تكون قارنة أو متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم أنه أهدى عنها فيحتمل أن يكون قوله لم يكن في ذلك هدي أي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على أنه ليس في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضا شيء قاله في فتح الباري وهو حسن

(باب أجر العمرة) بالإضافة ولأبي ذر باب بالتنوين أجر العمرة (على قدر النصب) بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) العيشي البصري قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (وعن ابن عون) المذكور (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) النخعيين (قالا) أي القاسم والأسود (قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس) أي يرجعون (بنسكين) حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة (وأصدر) وأرجع أنا (بنسك) بحجة منفردة (فقيل لها) أي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (انتظري فإذا طهرت) من الحيض بضم الهاء وفتحها (فاخرجي إلى التنعيم) أي مع عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق (فأهلي) أي بعمرة منه (ثم ائتينا بمكان كذا) أي بالأبطح وهو المحصب (ولكنها) أي عمرتك (على قدر نفقتك أو نصبك) تعبك لما في الإنفاق بالمال في الطاعات من الفضل وفي منع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إن هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة أخف من بعض وهي أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وأجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة وأو في قوله أو نصبك إما للشك ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد ابن منيع عن إسماعيل ما يؤيده ولفظه على قدر نصبك أو تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما للتنويع في كلامه صلى الله عليه وسلم ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من جهة الحل البعيدة وهذا يقتضي أن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته إليها فرسخ واحد فهو أقرب إليها منهما

وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة
قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى باب المعتمر اذا طاف طواف
العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد
الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صغير عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم
الحاء وفتح الراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء
الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يعني الحج الى العمرة
وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام هذا ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وتحت
اخيرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي قوة
الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول
لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة
قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من لطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء
او بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات آدم كتب عليك بضم الكاف
كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وعن فكوني في حجتك بتاء التانيث ولابي الوقت
بحجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكيها اي العمرة قالت فكنت في حجتي كما امرني عليه السلام حتى
نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في
الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم
افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار
وتحللنا في جوف الليل الى المحصب وللاسماعيلي من آخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا ينافي قوله
الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها
وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه
لما كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحا فرحل حتى اناخ
على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينته
لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قاله في الفتح وهذا تاويل حسن قال عليه السلام
فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت
قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين
لا طواف وداع عليهم كالحائض وهو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد
لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك
اذا اردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
صفة لقرية والقياس ان لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما
توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال وتبعه على ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا لا نعلم احدا
قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة
والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم
وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين
بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد
الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال
الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب
فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه
بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم
فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع
لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة
كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو
الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فلتهل بعمرة الخ
من كونه اكتفى فيه بطوافها للعمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج
وكذا النسائي باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها

بعض

بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني ما للعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال
حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة
ابن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه
صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب
او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني
ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيئات والصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت
بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائبا للفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والمثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد
انزل عليه الوحي بالرفع نائبا للفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين
والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي
فرفع لفظ عليه قلت نعم فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده
الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة واحسبه اي واظنه كغطيط البكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها
اي كشف عنه عليه السلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك
وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقا ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة
فوقية مشددة من الاتقا اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كما تصنع في حجك
من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل الحج وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن
لي علم ولا فقه بالسنن مما بينا قال بعضهم الكتاب والسنة ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد
الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر قالت عائشة كلا بئس ما قلت لو كا
ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه
الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد
بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يحترزون
من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه
فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن عيينة كما قاله الكرماني
وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة
باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في
حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يقصروا من شعر رؤوسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو
ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناهما بالافراد الضمير اي اتينا بقعة
الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من
اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه
قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة
قال ابن ابي اوفى لا فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا
خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر بدل من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وقيل

في حديث عند الطبراني في الاوسط لتفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني من قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث
ابي هريرة ببيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من
قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من
قصب ولم يقل من لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون
غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم
صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت
اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه فلهذا المناسبة
ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة
والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون
والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين
انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة
ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها
الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله
بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته
اي يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر
الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال
عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سألنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد
بجماع ولا مقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما
لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب
الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحا
مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا
فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من
هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة
لانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم
تسم ففلت راسي بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج
يوم التروية فكنت افتي به اي التمتع حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك
فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فبه فاتموا قال فقدم عمر فذكرت
له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي لما بعد الشروع فيهما وان ناخذ بقول
النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بفتح الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر
بمنى وللكشميهني فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد
غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح
والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو
بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان
مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء
وضم الجيم المخففة وسكون الواو اخره نون قال الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة
اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما
ذكراه في شق معلى مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون
الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقول الناس وكنت قلدته في ذلك
ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي وخلافهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي
تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال له فيه قبر ابن عمر
او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى وهو مقول قول عائشة صلى الله على محمد

ولابي ذر

ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وللمستملي خفاف
الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وكسر القاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف
قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير
ابن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي
فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير
عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت
ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم
يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله
فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما في فلان رجم والتقدير لما احصن
وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب
النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف
بفتحتين مكان عال ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه
المعبود في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي
راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم
بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا
الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما
لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر
الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة
وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته
للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب
يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا
بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه
الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما
يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكبها احوج الى تحصيل الثواب من غيره
وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع
في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر الماثور عقب الاذان والصلاة
انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب
استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع
مجازا او اتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف سمارا قراته فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق
على الجمع والاستقبال مصدر مضاف الى المفعول ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر
كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال
الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر
باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين
والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضايفين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل
برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه
المذكور وتوجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف
نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي ابو الهيثم بن اسد
البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة
من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا
بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان لم يقولوا كما قالوا اصيبية في
تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين
يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم
اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه وهو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
ابن عبد المطلب واخر خلفه وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم ما خرج عبد الله

ابن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم
للحج ليس بينهما تخالف لان اتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من
الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القايل دخل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم
من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى المفعول له والفاعل
ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الخ انتهى ولعله اخذ من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما
قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله
لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى
المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل
ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر لان فيه تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين
يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن
عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر
ابن رجب في لطايفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون
ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وما للمنقطع
حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول
بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الحج باب استحباب القدوم اي قدوم
المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي
الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بذي الحليفة
واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجا الناس
اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة
بمتعين ولذا قال باب الدخول اي دخول المسافر على اهليه بالعشي وهو ما من وقت الزوال الى الغروب
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا قيل
اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع
من سفر كان لا يدخل الا غدوة او عشية هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة
اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه
فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب
مباشرة اهله في حالة البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق
مصدرية وليلا نصب على الظرفية وهي للتاكيد او على لغة من قال ان الطرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد على
من خطا المولف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
ابن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو
ساكنة بعدها حاء مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين
المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله
المولف زاد الحارث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس حركها من حبها الجار
والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين
كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين قال القاضي
عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي
من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بنون بدل التاء واخره نون جمع
جدار تابعه اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات باب بيان سبب نزول قول الله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن ابي اسحاق

عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية
فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر القاف وفتح
الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون
من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل
قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان ساير العرب كانوا
يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل
قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي
كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى
ويويد ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة
وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده
ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح
وكانه اخذ من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو يتناول الحج والعمرة والاقرب ما قال
الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين
السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء
فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها
برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم
والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب بالتنوين
السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا
مالك امام الايمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن
ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء
من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه
وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه
ونومه اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية وهي الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة
من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ
وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا
احدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريد لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام
الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر
حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم
من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى
المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في
حديث عايشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية
وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة
ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع
فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل
الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي
كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي
قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني
كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب
الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعدي اسرع الى
المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المولف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بان انما يتعدى بحرف
الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير والجملة
حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين اخر راو ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف
بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على
الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد منه من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال احصره
العدو وحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما
استيسر او فاهدوا ما تيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا

التحلل ان تحللوا ابدءوا بهدي يتيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيثما حصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلالا كان او حرما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر ولا تحلقوا الخ وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه وهذا في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية وكثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح وللطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا اقاموا الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار ما لعروض المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ما صدق الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الجواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النساء وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النساء لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت. هذا باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعنا ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اي كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش اي لقتاله وهو من مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واني اشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله يتعلق بايجاب العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية

اي منعت

اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من التحول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اي هما عبيد الله بن عبد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا او نحوه وان لو للتمني فلا تحتاج الجواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه متابعا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد ابن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول على تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجد في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره

باب الاحصار في الحج

وبالسند قال حدثنا احمد ابن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال. يا ايها المائح دلوي دونكا. فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امر ودونك امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث اشار بتوقف تحلله على الاطعا كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله ابن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هنا فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح

من طرق متعددة وهذا مذهبنا الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو
اطلق لعدم الشرط والظاهر من حديث ضباعة ان التحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه
ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نيته وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج
قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى
ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه
البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت قال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله
عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين
فله في ذلك اذا وجد العذر ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر ان يقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام
كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة
وانما هي اعمال عمرة **باب النحر قبل الحلق في الحصر** وبالسند قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان المروزي
العدوي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن شهاب **عن عروة** بن الزبير
ابن العوام **عن المسور** بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له
ولابيه صحبة **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر** الهدي بالحديبية **قبل ان يحلق**
وامر اصحابه الذين كانوا معه **بذلك** قال في الفتح ولم يتعرض المص لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متعديا اجيب بان ذلك
في غير الاحصار اما هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل
بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقالت
المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان
احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة بيانا عدم انتهى
والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب
قاله التيمي واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال **اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد** بن قيس الكوفي **عن عمر بن محمد** هو عمر
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى سنة خمسين ومائة **العمري قال وحدث**
نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب **ان عبيد الله** ابن ابن عمر **واخاه سالما كلما** اباهما **عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك
وبين البيت **فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** الذي بالحليفة **معتمرين** بكسر الراء **فحال كفار قريش**
دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال **وحلق راسه** فتحلل **باب**
من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة **وقال روح** بفتح الراء وسكون الواو واخره
مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره **عن شبل** بكسر الشين
المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين
والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر
الجيم عبد الله **عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما** موقوفا **انما البدل** اي القضاء **على من نقض حجه بالتلذذ**
بمعجمتين اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقض بالصاد المهملة **فاما من حبسه عذر** بضم العين
وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به
هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف **او غير ذلك** عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العدو
فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى
والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير
وعدمه وقالت الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا **وان كان معه هدي وهو محصر نحره** حيثما احصر
من حل او حرم **ان كان لا يستطيع ان يبعث** زاد في رواية ابي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم **وان استطاع**
ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار
قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان ومكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة
بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم **وقال مالك** امام الائمة
وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع **كان** الحصر وهو مذهب الشافعية
فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم **ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية**
نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام **قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت** اي ولا طواف
ولا وصول هدي الى البيت **ثم لم يذكر** بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول **ان النبي صلى الله عليه وسلم امر**
احدا من اصحابه ممن كان معه **ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له** وكلمة لا زائدة كهي في قوله تعالى ما منعك ان لا
تسجد **والحديبية خارج من الحرم** وهذا يشهد ما قراته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال

الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر
النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع
حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل
وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى
تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي
فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعدو ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه
حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى
والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم
ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج** اي حين اراد ان يخرج
الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنه **ان صددت** اي ان منعت **عن البيت صنعنا**
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر بالاهلال **بعمرة** من ذي الحليفة او من
المدينة واحرم بها بذي الحليفة **من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله**
ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة **الا واحد** في جواز التحلل منهما بالاحصار **فالتفت الى اصحابه**
فقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك
مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همزة في اليونينية وكشطها في الفرع وابقى
الياء صورتها منصوبا على ان ان تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اي وراى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزئ
بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على
روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق
اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء هو الاداء
الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة صد المشركين للنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا
احصر المعتمر قريبا **باب** تفسير **قوله تعالى فمن كان منكم مريضا** مرضا يحوجه الى الحلق **او به اذى من**
راسه كجراحة وقمل **ففدية** اي فعليه فدية ان حلق **من صيام او صدقة او نسك** بيان لجنس الفدية واما
قدرها فياتي ان شاء الله تعالى بيانه في حديث الباب **وهو** اي المريض ومن به اذى من راسه **مخير** بين الاشياء
الثلاثة المذكورة في الاية **فاما الصوم فثلاثة ايام** كما في الحديث مع الاخرين وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن حميد بن قيس** المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن
الامام احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد
وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن كعب بن**
عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية
واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة
سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان **رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال**
له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه **لعلك اذاك هوامك** بتشديد الميم جمع هامة بتشديد الميم
وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات **قال نعم يا رسول الله** اذاني **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام امر والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص او النورة
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق
بفرق بين ستة فبين قدر الاطعام **او انسك بشاة** اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة
بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا تخيير يستفيد من التخيير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في
القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي
الموطا اي ذلك فعلت اجزا **باب** تفسير الصدقة المذكورة في **قول الله تعالى او صدقة** لانها مبهمة
فسرها بقوله **وهي اطعام ستة مساكين** وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سيف**
هو ابن سليمان المكي قال **حدثني** بالافراد **مجاهد** المفسر **قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة**
رضي الله عنه **حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا** اي
يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية والنصب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد

في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر فسلك الطريق ووقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي
فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولاحمد ايضا فبلغوا ثم حتى تخوفت على بصري وفي
رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى
قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام
قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب فيّ نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام
او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه
والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة
من المساكين او انسك بصيغة الامر للاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما تيسر من انواع
الهدي باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام
بالرفع مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو
عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما عين مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف
وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي
الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز
فقعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة فسالته
عن الفدية المذكورة في قوله ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد
الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص بالسبب ويدل ايضا
على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر
الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال
عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما كنت
ارى بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد بضم الجيم
لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وح يتعين الفتح هنا بخلاف قوله
في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة فقال كعب فقلت
لا اجد فقال بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى ففدية من
صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد
مسلم نصف صاع كرره مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو
ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولا
عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى
تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه
في كونه تمرا وحنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي
اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها
عند مسلم عن ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة
وان الواجب ثلاثة اصوع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة
ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند
عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو
محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب
بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه ابو داود والطبراني
وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا اصابه الاذى فحلق فامره ببقرة فاختلف
على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك
انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد
المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة وقد قال به يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل
محذوف وضمير النصب من قوله راه عائد على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط
عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن والحذ
ليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية
ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها

بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو اي الرسول عليه السلام
على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد
التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون
يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم
او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا
روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه
مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل التنزيل
لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقه اذا اذاه القمل
او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها
على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي
لا يتخير العامد بل يلزمه الدم باب قول الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية
ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك
تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن
ابي حازم فزاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين
وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام بحج او عمرة ولمسلم من
اتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور
في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق
لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط
في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم
ولدته امه الا في حقوق العباد فهو محتاج لاسترضائهم نعم اذا رضي الله تعالى عن شخص ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم
ولدته امه باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير
وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء
بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما
وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بناء الجمهور على
الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك
لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها
خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب
او رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال
اعتمادا على ما في الاية او لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة
فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقفت الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب
جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم كذا اثبت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي
محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم
متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على
ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول
لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل
ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابي عمرو وابي جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الرفع بالابتداء والخبر
محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه
او يجب عليه جزاء ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور
من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقران دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى
تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من احكام النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل عليه الكتاب في العمد وايضا فان قتل الصيد

ايلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطي غير ملوم ومثله المماثلة باعتبار الخلقة
والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي الجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع
تتشابه فمثل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة
لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه او تعيين من طعام
وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى التكفير
بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون
بادنى ملابسة والاختلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما
اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او
ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره
ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم
الله منه في الآخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم
صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا
لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيه او المراد بالصيد في
الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما
محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه
تحشرون وسبب نزول مثل كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار
وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المص في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه
لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر زيادة باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا
فاهدى للمحرم اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر مثل هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في
رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ
الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي ذر
والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخره له اكله ولم ير ابن عباس مما وصله
عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول
الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو
الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص
بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيدة في المجاز ولابي الوقت عدله ذلك
مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء
الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنة في القدر قياما في قوله تعالى
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم
في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف وتربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار
يعدلون في قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر
اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي
يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وهذا كله جميعه مطابق
لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي
ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر
عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة
لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما
على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم
كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف له امر عدو في طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة
فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن
ابي قتادة خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين
ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويدل قوله
في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فخبر بالفاء المقتضية
للتعقيب ان خبر الانباء عن الاحرام وح فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج
يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا
فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح
ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اذا صاد الحلال [illegible]

ابا قتادة

ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم
بحمار وحشي قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعثه يقتضي
انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة
في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه السلام قال ابو قتادة
فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي عليه السلام والذي في الفرع واصله بينا انا مع اصحابه
فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي متنبها او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا
لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد
الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على
الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له
فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحشي فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية
ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية بينا ابي التفات
اذ كان مقتضاها ان يقول فنظروا وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما
ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا
في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم
قوموا فاحملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا
وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد
معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول
وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
رواية ابي النضر الاتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان يأكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله
عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه
عن قصة اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع
بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة
وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي اكلفه السير الشديد شأوا بفتح الشين
المعجمة وسكون الهمزة ثم واو فتارة واسير بسهولة شأوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة
ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته
بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني
بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال
في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت
الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قايل السقيا بضم السين
المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال
الفرع بضم الفاء وسكون الراء اخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي
غيره بالهمز وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته
بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب
وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل
من القول ومن القايلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول
لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول والقايلة كانه ادركه في وقت قيلولته
وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتأمل قوله كانه
راه وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان
شاء الله تعالى بعد باب وهي على ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم
انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك[٢]
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا
بفتح الخاء وضم الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم
بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت
حمار وحش وعندي منه فاضلة قطعة فضلت منه فهي فاضلة بالف بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال
عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم
المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل منه المحرم لا يقدح في احرامه

[٢] اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد

وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية والله
اعلم **باب** بالتنوين **اذا راى المحرمون صيدا** وهم رجال حلال **فضحكوا** تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له
مع قدرتهم على صيده **ففطن الحلال** بفتح الطاء وكسرها اي فهم ولا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا
اصطاده ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن الربيع** بفتح الراء وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال **حدثنا علي بن المبارك** الهنائي **عن يحيى**
ابن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه** ابا قتادة الحارث بن ربعي **حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى**
الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا **فانبئنا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا
بعدو للمسلمين **بغيقة** بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين
وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد **فتوجهنا نحوهم** بامره صلى الله عليه وسلم
فلما رجعنا الى القاحة **فبصر** بفتح القاف والحاء المهملة **اصحابي** الذين كانوا محرمين كشفا لعدو **بحمار وحش** ولابي ذر عن الكشميهني
فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظا المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية
وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظا المثناة دخول الباء في بحمار
مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى تبصروا او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على
انه لم يستحضر ذلك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم
عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية
السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذنوني
به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان
وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومر **فجعل بعضهم يضحك الى بعض**
تعجبا لا اشارة **فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته** اي حبسته مكانه **فاستعنتهم في حمله**
فابوا ان يعينوني فحملته حتى جيت به اليهم **فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم و** الحال انا
خشينا ان نقتطع اي يقتطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني **ارفع** بضم الهمزة وتشديد الفا المكسورة
وبفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف **فرسي شاوا** دفعة **واسير**
عليه بسهولة **شاوا** اخرى **فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين** ولابي الوقت فقلت له اين
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والها وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع
واصله ضم الها ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة **وهو** عليه السلام
قايل السقيا بضم السين مقصورا وقايل بالتنوين كالتابعة اي قال اقصد والسقيا او من القيلولة اي تركته
بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا **فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان**
اصحابك ارسلوا يقرون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته **وانهم خشوا**
ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظا معجمة مضمومة اي انتظرهم **ففعل** ما سالته من انتظارهم
فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصطدنا من باب الافتعال
فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطا المثناة وادغمت
وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد **وان عندنا قطعة فاضلة** فضلت منه **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة **وهم محرمون** . **باب** بالتنوين **لا يعين المحرم الحلال**
في قتل الصيد بقول او فعل وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **عبد الله بن محمد** المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثنا صالح بن كيسان** مودب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن
كيسان **عن ابي محمد** انه **سمع ابا قتادة** ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة **رضي**
الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وعند ابن حبان هو
مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب حتى صار كانه مولاه
فيكون من باب المجاز **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة** بالقاف والحا المهملة المخففة بينهما الف
وهي **من المدينة على ثلاث** من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحا هو الموضع الذي ذهب منه ابو قتادة
الجهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور **ح** لتحويل السند قال المولف بالسند السابق
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد** نافع المذكور
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله منا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي اختصاص عدم الاحرام بابي قتادة
فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاختصاص **فرايت اصحابي يتراءون**
شيا كيتفاعلون من الروية **فنظرت فاذا حمار وحش** بالاضافة واذا للمفاجاة **يعني وقع سوطه** ولابن عساكر

فوقع

فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله **فقالوا لا نعينك عليه** اي على اخذ السوط حين وقع **بشيء** كذا
في رواية البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار
وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء **انا**
محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد **فتناولته** اي السوط بشيء **فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة**
بفتحات تل من حجر واحد **فعقرته** اي قتلته واصله ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم ثم توسع
فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته **فاتيت به اصحابي فقال** لهو ولابي الوقت فقال
بعضهم كلوا منه **وقال بعضهم لا تاكلوا** سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ثم طرا
عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث
ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا **فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم**
وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا **فسالته** هل يجوز اكله للمحرم **فقال كلوه هو حلال** وفي رواية
كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان **قال لنا عمرو** هو ابن دينار **اذهبوا الى صالح** اي ابن كيسان **فسلوه**
بفتح السين من غير همزة **عن هذا او غيره وقدم علينا** صالح من المدينة **ههنا** يعني مكة فذهب عمرو واصحابه ليسمعوا
منه هذا او غيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني
قال في الفتح وهذه عادة المولف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا **باب** بالتنوين
لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويدل له
صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومنه لكي في قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولك
جيتك كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة اذ اقدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب ح
اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو لو قال اذ لو كانت
حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي
قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري قال **حدثنا عثمان هو ابن موهب** بفتح الميم والها بينهما واو
ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال **اخبرني** بالافراد **عبد الله**
ابن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة **ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا** اي معتمرا
فهو من المجاز الشايع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل
قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية
محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر
وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون الحج في
الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك
ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا
كما قاله الاسماعيلي **فخرجوا معه** عليه السلام حتى بلغوا الروحا وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه
ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه **فصرف** عليه السلام **طايفة منهم** بنصب طايفة
مفعول به والطايفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد
فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطايفة اما واحد او اثنان
واستشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد لبعده عن الزمن **فيهم** اي في الذين صرفهم عليه السلام **ابو قتادة**
الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه ح يكون الحديث مرسلا **فقال**
خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الما سحله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل من
الما اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه **حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر** لكشف امر العدو **فلما انصرفوا**
من الساحل بعد ان امنوا من العدو وكانوا قد **احرموا كلهم** من الميقات **الا ابو قتادة** بالرفع مبتدا خبره **لم يحرم**
والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب ومثلها المستثناة في لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر
فيعذبه الله قال ابن خروف من مبتدا او يعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا المنقطع قال
في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام
تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها
ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح **فبينما هم** بالميم قبل الالف **يسيرون اذ راوا حمر وحش**
بضم الحا والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش **فعقر منها** اي قتل من الحمر الوحشية **اتانا** انثى وجمع الحمر هنا
لا ينافي الافراد في الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا
ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى **فنزلوا**
عن مراكبهم **فاكلوا من لحمها** اي الاتان **وقالوا** بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفائه بعد ان اكلوا من لحمها **اناكل**
لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة **فحملنا ما بقي من لحم الاتان** وعند المولف في الهبة من رواية
ابي حازم فرحنا وخبات العضد معي **فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا** ولابي الوقت فقالوا **يا رسول الله**

انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء امنكم بهمزة الاستفهام ولابي ذر
وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة من عثمان هل اشرتم
او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن
سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى
تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية
صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة
والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقال
في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث
غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين
وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم
الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل
في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا حرام وقال المرداوي من الحنابلة
في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال
وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس بان ياكل لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير
امره له اي لمالك قوله عليه السلام لا باس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة
رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما رواه لام تمليك فيحمل على
ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاده الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف
فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث
جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وقد علمت ما فيه
فرده لم يدفعا المعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون
بطلب منه فليكن محله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه
المعارضة ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة
ام لا فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان
يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه منها وهذا المعنى كالصريح في
نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب
الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله
من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل
والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة
ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة ما هو للتمريض قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا اذا بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير
اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم
اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام هو
جناية على الصيد فنقول هي جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله منها ففيه الجزاء كالقتل وهذا
من القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الجزاء
المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل فعليه الجزاء لا في اكله
وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم والله اعلم • تم هذا الجزء الثامن من تجزية
المؤلف • هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا فلم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد
ابن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد
الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن ابي بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت
ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محكم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال
في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان ان من قال ان الصعب بن
جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب

اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين
عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث مختصرا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا
انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب
ابن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالي وقد يتعدى
باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله
حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث
وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من اوجه فهي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي
وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة
بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ تندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية انه اهدى
حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق
على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان
والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان
بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو حقيقة في المشترك
اللفظي كما حقق الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر ويحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها
تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى
مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة فيما
قرانه فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا
فيه اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي
في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار يعني فيكون رده امتناع
تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود اجبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا او هو مقلوب
منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول فيه او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب
الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للاتي
من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي وجزم ابن اسحاق
وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي الوقت
فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه
السلام رده عليه اما ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا
فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده
حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصده لاجله وقد قال الشافعي ان كان
الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل انه علم انه صيد
له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول
المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم
فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي جاز ان يكون الصعب احضر
الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال حمارا اراد بتمامه
مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه
اي في وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه
انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكر ثعلب في الفصيح
لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم
اتصل به المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل
الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها المؤنث نحو نردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم
كما افاده التميمي وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها
فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة

وبلوا اصح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اى الا لانا محرمون
زاد صالح بن كيسان عند النسائى لا نأكل الصيد وفى رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك
وهذا يقتضى تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم
على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر والذى عليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد
له وما لا واحاديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث
الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابى قتادة السابق
ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابى قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان فى حجة الوداع
لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة
صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام فى فتح القدير ان كون حديث الصعب كان فى
حجة الوداع لم يثبت عندنا وانما ذكره الطبرى وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابى قتادة فانه
وقع فى مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
ففى الصحيح عنه خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طايفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع يقال عليه قد ثبت
فى البخارى فى باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحد
وكذا فى باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله فى الحديث الذى ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز
وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج فى الاصل وهو قصد البيت اى خرج قاصدا للبيت او الراوى اراد
خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الهبة ومسلم فى الحج وكذا
الترمذى والنسائى وابن ماجه. هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها
دابة فادغمت احدى الباءين فى الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقل
العرف العام الى ذات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان
لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين فى الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بالصفة ليس على المحرم فى قتلهن
جناح اى اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال به على طريق سالم
وهو فى الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف
على نافع اى وقال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله
محذوف وتمامه فى مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحدا
والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن زيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن حومل الجشمى الكوفى وليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث
واخر تقدم فى المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه
وسلم هى حفصة كما بينها فى رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابى لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ [illegible]
المهملة والغين المعجمة ولابى ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة
بنت عمر بن الخطاب زوج النبى صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله
ابن دينار فى ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى صلى الله عليه وسلم ووافقهما كما ترى ووقع فى بعض طرق
نافع عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة منها ان ابن عمر لم يسمع
هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على
من قتلهن مطلقا لا فى حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابى ذر والحدا
والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابى الوقت حدثنى بالافراد يحيى بن سليمان الجعفى
الكوفى ابو سعيد نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء فى الحل والحرم ولابى ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه
من غير ياء وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله فى التنقيح
كما فى غير نسخة منه وتعقبه فى المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة
وصفه ومن الدواب فى محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية فى محل رفع على انها
خبر المبتدا الذى هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا لخمس فهذا يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر
والضمير فى يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو خبر ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها
الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام فى المغنى انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد

ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت والمعرف
المجموع نحو وكلهم آتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد
فاذا اضفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه
فان اضيف الى المعرفة فقال ابن هشام فى المغنى قالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قايمون
وقد اجتمعا فى قوله تعالى ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم
القيامة فردا فروعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على
لفظها وفى الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اى ان فاعل كل من الجوارح كان مسئولا عنه
انتهى وقد وقع فى البخارى فى كتاب الاعتصام بالسنة فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى
يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل
المضافة الى المعرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتاتى فيه ما ذكر من الجواب عن الاية وذلك لانه قال
كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووى هى تسمية صحيحة جارية على
وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى فى وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذا
والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر
ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع وهو الذى
فى ظهره وبطنه بياض وقيل سمى غرابا لانه فاسق واغترب لما نفذه نوح عليه السلام ليختبر امر الطوفان
والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة وفى اليونينية بسكون الدال وهى اخس الطير وتخطف طعام الناس
والعقرب واحدة العقارب وهى مؤنثة والانثى عقربة وعقربا ممدود غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها
فى ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل
والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النايم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوى الى
الخنافس وتسالمها وفى ابن ماجه عن عايشة قالت لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلاة
فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها فى الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد
فارة البيت وهى الفويسقة وروى الطحاوى فى احكام القران عن يزيد بن ابى نعيم انه سال ابا سعيد الخدرى
لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق
على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفى سنن ابى داود عن ابن عباس
قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان
قاعدا عليها فاحرقت منها موضع الدرهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفيوا سرجكم فان الشيطان
يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس فى الحيوان افسد من الفار لا يبقى على خطير ولا جليل
الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنايه فصرح
بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما وفى الام للشافعى الجواز واختلف كلام النووى فقال فى
البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا فى انه محترم لا يجوز قتله وقال فى التيمم والبيع انه غير محترم
وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة
تنزيه وقال الزركشى فى غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المفاتل وقيل هو الذيب وعن
ابى هريرة انه الاسد قاله الزركشى والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه
مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين
ان غير الخمس يشترك معها فى الحكم ففى بعض طرق عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفى بعضها ست
وهو عند ابى عوانة فى المستخرج فزاد الحية وفى حديث ابى هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر على
الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذيب والنمر من تفسير
الراوى للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق
وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفى حديث الباب رواية التابعى عن التابعى والصحابى عن الصحابى
والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين
قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعى عن
الاسود بن يزيد النخعى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه انه قال بينما ولابى الوقت بينا نحن مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى اى ليلة عرفة كما عند الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث
اذ نزل عليه والى الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث
غير حقيقى يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها وانى لاتلقاها اى اتلقنها واخذها من فيه اى
فمه الكريم وان فاه فمه لرطب بها اى لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفى مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبى صلى الله عليه وسلم امر محرما
بقتل حية فى الحرم بمنى فابتدرناها اى اسرعنا اليها فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت
بضم الواو وكسر القاف مخففة اى حفظت ومنعت شركم بنصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله

كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي اخره غين معجمة واللام بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها ففي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غرائب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية ابي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع في نسخ وآخر هذا الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى. هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل عمرو بن كعب الخزاعي العدوي الكعبي من بني عدي كما مر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل لخزاعة بطن من بني الحارث بن عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد ابن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة فكتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاء ابو شريح فقال له ايذن لي اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة قولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح بمكة وكغيره الى الوقت للغد بلام الجر سمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكر بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان نسبة التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج ومقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي بمكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى ودخل فيه ما في الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل اذن

لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما اذن الله لي في القتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الخ منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء اسم فاعل من الفرار اي ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو تفسير من الراوي كما في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية فهو تفسير من المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة. هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه وان نفر عصى سواء تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقطع كلاؤها الرطب وقطع اليابس ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بلا شجر كما نص عليه في الام لانه لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعد مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات وغيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول لا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتحلل به من نوع انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان هذا ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والا الاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لانه واقع بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما التنفير الذي ينفر صيد مكة اي ما المعنى من قوله لا ينفر صيدها هو ان تنحيه اي الصيد من الظل ينزل مكانه

بصيغة الغايب فيرجع الضمير المنفرد الضمير من قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل انت المكان
والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وهو سائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى
فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة اما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين
حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية والتسبب حكم
المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها او تلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم
فلا ضمان وكذا يحرم التعرض لجزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير
المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق
فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال تقوم
العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم
التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل
وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم
قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره
لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره
قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج
انسيين هذا **باب** بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها **وقال** ولابي الوقت قال **ابو شريح** خويلد السابق
رضي الله عنه مما وصله قبل **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها** اي بمكة **دما** وبالسند قال **حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر
ابن ابي شيبة بثلاث سنين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور
ابن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله
يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله **لا هجرة** واجبة من مكة الى المدينة
بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة
ولكن جهاد في الكفار **ونية** صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة
لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله تعالى واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي واختلف
في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي
صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان فيكون المستدرك
وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان النفي في هذا التركيب للحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح لم تبق بحيث
وانما المطلوب الجهاد والطلب لاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية
الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدم تقديره كما
سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح المشكاة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة
من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل
الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا
تتقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم فانفروا** بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا
دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر **فان هذا بلد حرم الله** عز وجل بحذف
الهاء وللكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكم تعالى
قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب منصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل
وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان
وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله **وهو حرام**
بواو العطف **بحرمة الله** اي بسبب حرمة الله او متعلق بما محذوف اي ملتبسا ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم
الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة والهاء ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني
كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل وان لا انسب لقوله قبلي **ولم يحل** القتال فيه **الا ساعة من نهار** خصوصية
ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذ عنوة فان حل الشي لا يستلزم وقوعه لكن ظاهره تحريم القتال
بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل
العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل
وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي
لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي
في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم
وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فمذهب الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى

فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل
الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى
الحرم لم يستوف منه ويلجا الى الخروج فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة القتل فيه بقتل ابن خطل
ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم **فهو** اي البلد **حرام بحرمة الله الى يوم
القيامة** اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر
خليله بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم بالغ فانا ايضا ابلغ ذلك واذا تميم ابلغكم واقول فهو حرام بحرمة الله لا ينبغي لاحد تغيير
ما انا طاو الامن فوله **لا يعضد** لا يقطع **شوكه** اي ولا شجره بطريق الاولى لانه لا باس بقطع الموذي من الشوك
كالعوسج فيما سالنا الحيوان الموذي **ولا ينفر صيده** فان نفره عصى سواء تلف ام لا **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف
في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا ان المعنى لتكون **الا من عرفها** ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيرها
من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح
من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل
المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة
في هذا الحديث خاليا عن الفائدة **ولا يختلى خلاها** ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها
ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا كما حكي البطليوسي
عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في
بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها **قال العباس** بن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب
ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق **فانه** اي الاذخر **لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتية
وبالنون حداد هم والقين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار
ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا **قال** عليه السلام **الا الاذخر** ولغير ابي الوقت قال
قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر
عن ابن عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء
في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل
كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه
باب **الحجامة للمحرم** مراده ان يكون المحرم محجوما **وكوى ابن عمر** بن الخطاب **ابنه** واقد كما وصله سعيد
ابن منصور **وهو محرم** لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي
ويتداوى المحرم **ما لم يكن فيه** اي في الذي يتداوى به **طيب** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة **قال قال عمرو** هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو **اول شي** اي اول مرة **سمعت
عطا** هو ابن ابي رباح **يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم** جملة حالية قال سفيان **ثم سمعته** اي عمرا ثانيا **يقول حدثني** بالافراد **طاوس اليماني عن ابن عباس** قال
سفيان **فقلت لعله** لعل عمرا **سمعه منهما** اي من عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا
وطاوس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطب
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال
حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي **عن علقمة بن ابي علقمة** واسمه بلال مولى عائشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة
جعفر **عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه **قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم**
جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره **بلحي جمل** بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة
تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب **في وسط راسه** بفتح السين من
وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطع بهما حرم الا ان يكون به
ضرورة اليهما **باب** **تزويج المحرم** وبالسند قال **حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج** الحمصي
المتوفي سنة ثنتي عشرة ومايتين قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد **عطا بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة** بنت الحارث الهلالية **وهو
محرم** بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جا عن ميمونة نفسها
انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس مع ان رواية
من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة ونحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح
لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله
هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم
لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح
كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن الرفعة نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز

ولا فدية في عقد النكاح في الإحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالإحرام لزمته فدية وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري جارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لأنه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للإحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت أصفر يصبغ به الثياب أو زعفران ومطابقته للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى آل عمر قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالإفراد ولأبوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لأنه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وأن واحده سروالة وقيل لأنه أعجمي على أن ابن الحاجب حكى أن من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الإسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أي الخفين أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية إلى التفرقة بين القدمين ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل وأجيب بأنه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لأن الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم وأجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب لأنه أخصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا أو معمولا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والتبان وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الإحرام شيئا مسه زعفران ولا ورس ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخشم في ملبوسه ولو نعلا أو بدنه ولو باطنا بنحو أكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والأترج والقرنفل والدارصيني وسائر الأبازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا يجب فيه الفدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وإن كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لأنه لا يعد طيبا ولا الاستنبت ويتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وإن كان لهما رائحة طيبة لأنه إنما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف الجزم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة أشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب ليبعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولأنه داعية إلى الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة ولا تنتقب المرأة بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله لأنه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيط أو غيره إلا وجهها فإنه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين أو أحدهما بأحدهما لأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يجب عليها ستر من الوجه احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فإن أصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته فورا فلا فدية

وإلا وجبت

وإلا وجبت مع الإثم تابعه أي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الأسدي فيما وصله النسائي وأبو داود مرفوعا وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن أسماء مما وصله أبو يعلى الموصلي وابن إسحاق محمد فيما وصله أحمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الأولى فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف لأن كلا منهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الأربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث إلى قوله ولا ورس مرفوعا لكن خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر أدرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الإمام الأعظم مما وصله في موطئه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه أي تابع مالكا ليث بن أبي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الإدراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية أحمد وأبي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الإدراج في أول المتن ضعيف وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظا خصوصا إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر وجوز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعلا ماضيا برجل محرم أي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به أي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فإنه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم أوله أي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على إحرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الإحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله لأنه يبعث ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم في كل محرم لقال فإن المحرم كما قال إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بأن الأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم إذا مات باب الاغتسال للمحرم لأجل التطهير من الجنابة أو التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك إن دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالأشنان عند وضوئه من الطعام كان في الأشنان طيب أو لم يكن لأنه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والأشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بالحك لجلد المحرم إذا أكله بأسا إذا لم يحصل منه نتف لشعر وأثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث إن في الحك من إزالة الأذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الأولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن أبيه عبد الله بن حنين المتوفى أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية أن عبد الله بن العباس بالألف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة اختلفا بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة أي اختلفا وهما نازلان بالأبواء فقال عبد الله بن عباس بإسقاط أل يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال عبد الله بن حنين فأرسلني عبد الله بن العباس بإثبات أل إلى أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين أي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة

يغلونها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
بن العباس باثبات الالف اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو
محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما
راه يغتسل وهو محرم فهم منه ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسأله عن الكيفية قاله في فتح
الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستتر به فطأطأه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي
بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك للمحرم بحيث اذا امن نتف الشعر وقال ابو ايوب هكذا رأيته
صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما
فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه
باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين بعد ان تقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول
مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور
في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره
الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول بل المخالفة
اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من
الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية
مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون
الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة الى المخالفة ما جزم
به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية عليه
الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو
المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطعه الماذون الكعبين
فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه
قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاءها وقد قال المروذي
احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك
حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر
انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس
الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد
صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وانما احتج اصحاب احمد
بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع
الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى
قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين
فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم
بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام
والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم
مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس
وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر
عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون
ولا يلبس ثوبا مسه زعفران معروف زعفر كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت
يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل انه الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما
الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب
وبه قال الجمهور وقيل مطلقا الصبغ لغير لكونه تنزيه المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا
على ابن عمر باسناد صحيح وكله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا ستر المصبوغ بغيرهما خلاف ما ذكر

في باب

في باب ما يجوز لبسه انه يجوز لبس ما صبغ بهما لا ان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده
الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين قيده في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي قبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما
قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا
لم يروه الاخر وانما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يروه وعنده ليخص هذا المخالف
هذا باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشد في وسطه فليلبس السراويل
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم
على موضع الوقوف وانما جمع وان كان موضع الوقوف واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء
لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشد في وسطه عند
ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان
لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء
كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس
هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
اي وليقطعهما كما في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس
مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي المحرم العدو فلبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال البخاري
ولم يتابع بفتح الموحدة له وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز
لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي
عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في
ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة
حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الادخال
وسلاحا نصب على المفعولية ولابي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من دخل وسلاح بالرفع بيدخل
الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث
هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته
للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل
مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد
الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها
حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة
واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس
ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكر بضم
المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على المجرور السابق
باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين
والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد
الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابي ذر والوقت الملم
بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذه الا الاخير والمؤنثات
في الثلاث السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غير من بضمير المؤنثات فالاول والثالث
والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات
لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة
القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشأ اي النسك حتى ينشئ اهل مكة يحرمون من مكة اما العمرة
فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او زرد
البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه
عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي
فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان

اول دخوله على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وسترا لرأسه يدل على انه دخل غير
محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن
محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة
وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يأمن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متأهبا
للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة
نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا فسره ابن طاهر وغيره
وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في
الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ولابن اسحق هلال بن مواسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب
له لان احد لحييه كان انقص من الآخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله
متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل
له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا
وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر
يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب
للكفر وزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم ان سبب قتله
الذم فلا يقاس عليه من فرطت منه فرطة وقلنا يكفر بها وتاب ورجع الى الاسلام فان الفرق واضح وفي كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى
ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان له
قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في
الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة
التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان
عند نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج
وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله
ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي فالاولى عند
البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة ايضا والرابعة ذكرها المزي
وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة
في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله
ابن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح ابن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن
مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن
ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية ابن اخي الزهري ويليها رواية ابي اويس فيحمل
قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة . هذا باب بالتنوين اذا احرم
شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب
المحرم او لبس مخيطا او محيطا حال كونه جاهلا بالحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى
ابن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن
يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال يعلى بن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان
ابن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن
فصارت ابن وابيه فصار ابن امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان
ابن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الحج
وهو بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل
اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر
صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب
بحذف همزة الاستفهام اذا انزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب
مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء
فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج
دون العمرة ثم زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك
واثر الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا يمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال
اي من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء والفرجية
واراد المحرم نزعها فمثله نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار حيث لا يحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث
ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمره
بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل
الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية
تجب الفدية بالعمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو لفت الريح عليه الطيب فانه
في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا
الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف
من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه
وعض رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية
عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين
كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله
عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت فانتزع ثنيته
واحدى الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا
للصائل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث آخر وهي مسئلة مستقلة بذاتها
كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه
بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج
وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم المحرم حال
كونه يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية
الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يأمر
صلى الله عليه وسلم بان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع
في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف المخففة
والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين
وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا رأسه
ولا تحنطوه لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من الطيب من كافور وذريرة وقصب ونحوه قال الخطابي استبقى
له شعار الاحرام من كشف رأسه واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب
بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي هو
اي بما الى الحلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة ثلاثي من
الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة
بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة
والميم من المس ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق
بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في
كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي الواسطي قال اخبرنا
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم
جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان
محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا رأسه

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او منهما معا وهذا القدر
كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك
باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع
والرجل بالرفع على الاستيناف يحج عن المرأة وكان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب
الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن
المرأة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت
عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة
الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت
ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت
ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة
وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح الذال المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة الجهني
كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو واضح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال
في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سالت بنفسها وفي النسائي
ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين
المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد
الالف مثلثة وقيل نون وقبل الياء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه
اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام
الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي ذر
قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على انه ان مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤه
ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته
بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث خرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره ككبر
او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن
سليمن بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله
عنهم ان امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل
وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سألت
محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من
الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما
شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه
ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث
على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله
المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع عند الترمذي
واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا
فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امرأة
لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار
القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعيب يوم النحر
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص
وقال الطيبي حال قال الحنفي وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون
حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام
نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير
فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول [illegible] الثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال
صحيح على شرطهما الثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا الرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب
ولو في محمل او كنيسة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيسة بمشقة شديدة

لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه
النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا اما بالموت تارة وعن الركوب
الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه يستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون
ببذل المال وقال المالكية ان استنابة العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال السند والمذهب
كراهتها للصحيح في التطوع وان وقعت صحت الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن
مالك او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب
باب حج الرجل عن المرأة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف
النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امرأة لم تسم من خثعم لا ينصرف
فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب
عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج
عنه اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج
عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز مطلقا بان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله
وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير
عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي
النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الالات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون
الميم اي من مزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردف المؤلف
حديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله
عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد
الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت

صوابه المثناة الفوقية

بالنون والهاء المفتوحتين بينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال
كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله
للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد
له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض وصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت
في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب
بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن
السائب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال
ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وجمع
بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد
الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم
وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك
المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولابي ذر والوقت وابن عساكر وكان
السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام
ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائب لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان سأله
عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن
يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال
نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم
عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او
جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل الولي ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط
ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف
ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضر وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات

كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على
الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي
في اثناء الحج ولو بعد الوقوف فادرك الوقوف اجزأه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع
بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه
ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه
فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ
من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف
اجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعد انصرافه انصرف القضاء اليها ايضا وبقي القضاء في ذمته وقال
ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدرب
انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وفيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص على
ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز فلو احرم الصبي والعبد فبلغ او
عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي
ولابويه اجر التعليم والارشاد **باب** صفة **حج النساء** قال المؤلف بالسند السابق **وقال لي احمد بن محمد**
هو الوليد الازرقي المكي وفي نسخة الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو **حدثنا ابراهيم**
عن ابيه سعد **عن جده** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه **اذن عمر** بن الخطاب **رضي**
الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله
تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في آخر خلافته فخرجن الا زينب
وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه
في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا
زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح **فبعث**
عمر رضي الله عنه **معهن** ليخدمهن **عثمان بن عفان وعبد الرحمن** زاد ابن عساكر ابن عوف وكان عثمان ينادي ثقات
فعن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان ان الا لا يدنو
منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر
يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة وتشديد المهملة الاولى الاسدي
البصري قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي البصري قال **حدثنا حبيب بن ابي عمرة** بفتح العين وسكون الميم
القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال **حدثتنا عائشة بنت طلحة** بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد **ونجاهد** بعدل
المذكور في القتال **معكم** او الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا في الفرع وغيره
نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو
مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب
الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال
او ذكر الثاني تأكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو فصرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو
او جعل او بمعنى الواو انتهى فليتأمل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة
بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال
في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار
الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف
واو للشك والعلم عند الله تعالى **فقال** عليه السلام **لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور** بضم الكاف
وتشديد النون بلام الجر الداخلة على الضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل
من احسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر الكاف مع زيادة الف قبلها
وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي
وقال الكشميهني لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدأ والحج خبره **فقالت عائشة فلا ادع الحج** اي لا اتركه **بعد**
اذ سمعت هذا الفضل **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في
اوائل كتاب الحج وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد عن عمرو** هو ابن دينار
عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي **مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي**
الله عنهما انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة** شابة او عجوزا سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره
الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتأمن
على نفسها **ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم** لما فيه من حرمة اختلاء الاجنبي مع المراة **فقال رجل** لم يسم **يا رسول الله**

الى

اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في
اسماء من عين لتلك الغزاة **وامراتي تريد الحج فقال** عليه السلام **اخرج معها** الى الحج واستدل به الحنابلة على انه
ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون
الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور
عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج
لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم
في الحج وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال **اخبرنا يزيد بن زريع**
بضم الزاي مصغرا قال **اخبرنا حبيب المعلم** بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة
مصغرا **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته**
قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها
ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه
كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا لما حدث حبيبا **ما منعك من الحج** معنا **قالت** ام سنان يا رسول الله
ابو فلان اي ابو سنان **تعني زوجها** ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية
كان له ناضحان **حج على احدهما والآخر يسقي ارضا لنا قال** عليه السلام **فان عمرة في رمضان تقضي**
حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب
المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ما منعك من الحج فانه دال على ان النساء يحججن والترجمة في حج النساء **رواه** اي الحديث المذكور
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان **عن عطاء سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس **وقال عبيد الله**
بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه **عن عبد الكريم** بن مالك الجزري **عن عطاء عن جابر** هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل
حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان ان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن
عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم
وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال
ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة
في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي
بفتح الفاء والراء المهملة نسبة الى فرس له سابق **عن قزعة** بفتح القاف والزاي والمهملة **مولى زياد** بتخفيف
التحتية **قال سمعت ابا سعيد** الخدري رضي الله عنه **وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة**
قال اربع من الحكمة **سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن** بالشك وللكشميهني اخذتهن
بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن **عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني** الاربع وهي بسكون الموحدة
وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث **وآنقنني** بفتح الهمزة والنون وسكون القاف بصيغة
جمع المؤنث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحنني واسررنني
قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور او لها **ان لا تسافر المراة** بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال
البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير
ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي
ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها
ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية **مسيرة يومين** وفي حديث ابن عمر التقييد
بثلاث ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلاق السفر وقد اخذ
اكثر اهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة
منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا
الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول
السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد
بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي
الاخذ بها فطرح ما عداها لانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق
على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت
فيه قيوده وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص
بذلك على الراجح في الاصول **ليس معها زوجها او ذو محرم** ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم
في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ المراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن حمل ابو الو

الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما من فيها فتنة فكيف شابة في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا لاقطة لمن الساقطة خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه الصفة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعي ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرما للنسب كابيها وابنها واخيها ومحرما الرضاع ومحرما المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا ما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان كانت هذه الكراهة للتحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان كانت كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع الزوج او المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما هو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل فيه المرأة ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم كل واحد من النصين بعموم من وجه وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاوي وابن رزين وجزم في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به و الثانية من الاربع لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة و الثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و الرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى لا بعده عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس

باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قالا ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب

القسطلاني

القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذه وما نسب هو لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش بجزم ما بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك المذكورة فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد ابن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب اي ابي العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزأه مع لزوم الدم فيهما وان نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود

باب بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخير نبيه وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها فمقتضى ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كما بعده اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي

وفي مسلم كالبخاري في الصلاة أنه أقام في قبا قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل
إلى المدينة وأمر ولأبوي ذر والوقت فأمر ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار وهم أخواله عليه السلام ثامنوني
بالمثلثة وكسر الميم أي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم أي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب
بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقالوا اليتيمين ووليهما
قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أي منه زاد الإسماعيلي فأبى رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر
أبا بكر أن يعطي ذلك وزاد في الصلاة أنه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فأمر صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت وبالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية
وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع وصفوا النخل قبلة المسجد أي في جهتها وإنما
قطع عليه السلام الشجر لأنه كان في أول الهجرة وحديث التحريم إنما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
من خيبر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي أو أن المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به
الإفساد فأما من يقصد الإصلاح فلا أو النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه
كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي
عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون كما أن في الحديث تنابذ التصريح بكون المدينة حرمًا وهذا الحديث مضى
في الصلاة ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال
حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولأبي ذر
زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم
بضم الحاء وكسر الراء أي حرّم الله ولأبي ذر عن المستملي حرمٌ بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ ما بين
لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الأرض ذات الحجارة السود والمدينة بين
حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية ووقع عند أحمد من حديث جابر وأنا أحرم ما بين حرتيها
وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وأجيب
بأن الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب أن رواية لابتيها
أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال
وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا وفي هذا بيان لما أجمل من حد حرم المدينة قال أي أبو هريرة فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الأوس وكانوا إذ ذاك غربي مشهد حمزة
زاد الإسماعيلي وهي في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولأبي الوقت وقال أراكم
بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه
وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل أنتم فيه رجع عن الظن إلى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم
أن يقول ما غلب عليه الظن ثم يتحقق فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران
عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن أبيه يزيد عن علي رضي الله عنه أنه قال ما عندنا شيء أي مكتوب من أحكام
الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند الإمام أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عليا
كان يأمر بالأمر فيقال له فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الأشتر هذا الذي تقول شيء عهده إليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد إلي شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب
سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عائر بالعين المهملة والألف المهموزة
آخره راء جبل بالمدينة إلى كذا في مسلم إلى ثور وتقدم ما فيه قريبا من أحدث فيها حدثا مخالفا للكتاب
والسنة أو آوى محدثا بمد همزة آوى على الأفصح في المتعدي وكسر الدال في اللازم وكسر دال المحدث أي من نصر
جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الأمر المبتدع نفسه
وإذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
منه بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية
أو هو النافلة والعدل الفريضة أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة
ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي
الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وإن قبل منه قبول جزاء وقد يكون
معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من شاء منهم
بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة أي أمانهم صحيح سواء صدر من
واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من الكفار واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لأحد نقضه
فمن أخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء فراء أي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة

والناس

والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما أي اتخذهم أولياء بغير إذن مواليه ليس بشرط
لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما هو إيراد للكلام على ما هو الغالب والمراد من الولاء الحلف فإذا أراد
الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن وبالجملة فإن أريد ولاء الحلف فمفهومه سائغ وإن أريد ولاء العتق فلا مفهوم له وإنما
هو للتنبيه على المانع وهو إبطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
قال النووي وفي هذا الحديث إبطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم إن عليا أوصى إليه بأمور كثيرة
من أسرار العلم وقواعد الدين وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاو
باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال أبو عبد الله البخاري عدل أي فداء وهذا
تفسير الأصمعي وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ في غير رواية أبي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون إلا شيخه وشيخ شيخه فبصريان

باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس أي شرارهم وسقط لابن عساكر وأنها تنفي الناس وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت أبا الحباب
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت أبا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية بضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة
إلى قرية تأكل القرى أي تغلبها وتظهر عليها يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا
بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل إياه وفي موطأ
ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة
يقول الله يا طابة يا مسكينة إني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية
تأكل القرى لأنها إذا علت عليها علو الغلبة أكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها
الفضائل حتى إذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة إليها فهو المراد بالأكل وقد جاء في مكة أنها أم القرى كما جاء
في المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لأن الأمومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي أم
له لكن يكون حق الأم أظهر وأما قوله تأكل القرى معناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد
تكون عدما وما تضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع إلى تفضيل المدينة
على مكة قال المهلب لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب
بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين
وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله عليه السلام ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة التساوي
بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الأبي من المالكية واختار ابن رشد
وشيخنا أبو عبد الله أي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة
الحج وبأنه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله إياها أن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وأجمع أهل العلم على وجوب
الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم ينقل أحد ذلك في المدينة
وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الأحاديث
المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لأنه إنما أخبر أنه
أمر بالهجرة إلى قرية تفتح منها البلاد يقولون أي بعض المنافقين للمدينة يثرب أي يسمونها باسم واحد من
العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه
صلى الله عليه وسلم لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح
وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا أبدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون
ذلك وهي المدينة أي الكاملة على الإطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيقي لأن التركيب
يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أي هي المستحقة لأن تتخذ دار إقامة وأما
تسميتها في القرآن بيثرب فإنما هي حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب
فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيح
في حديث الهجرة فإذا هي يثرب وفي رواية لا أراها إلا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهي تنفي المدينة الناس
أي الخبث الرديء منهم في زمنه عليه السلام أو زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في
القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب
المثلثة على المفعولية أي وسخه الذي تخرجه النار أي أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار
التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي
وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت
دون وقت وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة
بالإضافة من أسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولأبي ذر طابة بالتنوين وأصل طابة طيبة

مطلب اسماء المدينة الشريفة

فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اى من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها وطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفى خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلى حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم مما ذكر فى الفتح وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رايحة طيبة لا يكاد يجدها فى غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذى حرمها وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمى المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم فى الدنيا حسنة اى حياة حسنة وهى المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار ودار المهاجرين والانصار وتنفى شرارها ومن قام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت ساير الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة فى الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدى على الاستشفاء بتعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمومنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما فى تسبيح الحصى او مجازا لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفى خبر والذى نفسى بيده ان تربتها لمومنة وفى اخبار انها مكتوبة فى التوراة مومنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومخرج صدق والمرزوقة اى المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروى مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلى الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هى مسكن الخاشعين اسال الله تعالى بوجاهة وجيه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلنى من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفى الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدى اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير فى اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردى انه قال بلغنى ان للمدينة فى التوراة اربعين اسما وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** البجلى الكوفى قال **حدثنا سليمان** بن بلال التيمى القرشى قال **حدثنى** بالافراد **عمرو بن يحيى** بفتح العين ابن عمارة الانصارى المدنى **عن عباس بن سهل بن سعد** بالموحدة والمهملة فى الاول وفتح المهملة وسكون الهاء فى الثانى وسكون العين فى الثالث الساعدى **عن ابى حميد** بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى **رضى الله عنه** انه **قال اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك** سنة تسع من الهجرة **حتى اشرفنا على المدينة فقال** صلى الله عليه وسلم **هذه** اسمها **طابة** كشامة والاصيلى طابة بالتنوين وفى بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب من طرف من حديث طويل سبق فى باب خرص التمر من باب الزكاة **باب لابتى المدينة** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهرى **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء المشددة **عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء** بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبى **بالمدينة ترتع** اى ترعى **ما ذعرتها** بذال معجمة وعين مهملة اى ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضى الله عنه بقوله **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها** اى المدينة **حرام** لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما ترجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخلة لك وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج والترمذى فى المناقب والنسائى فى الحج **باب من رغب عن المدينة** فهو مذموم وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة الحمصى **عن** ابن شهاب **الزهرى قال اخبرنى** بالافراد **سعيد بن المسيب** ولابى الوقت عن سعيد بن المسيب **ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة** بالمثناة التحتية فى يتركون فى فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب فى غيره قال الحافظ ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروى بيا الغيبة ورجحه القرطبى قال فى المصابيح وفى كلام القرطبى اشعار ما بان رواية البخارى ليست بتا الخطاب نعم وقد ثبت بتا الخطاب فلا عبرة بما يشعر كلام القرطبى **على خير ما كانت** من العمارة وكثرة الثمار وحسنها وفى اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابى هريرة قوله على خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك **لا يغشاها** بالغين المعجمة لا يسكنها **الا العواف** بفتح العين المهملة والواو المشددة وآخره فاء من غير ياء جمع عافية التى تطلب اقواتها ولابى ذر الاعوافى بحذف الـ وبالمثناة التحتية بعد الفاء **يريد عوافى السباع والطير** بنصب ياء عوافى قال القاضى عياض هذا جرى فى العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت

حين

حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووى المختار ان هذا الترك يكون فى اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفى البخارى انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابى وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه فى المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين فى قوله **واخر من يحشر** بضم اوله وفتح ثالثه اى يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اى يساق اليها كما فى لفظ رواية مسلم **راعيان من مزينة** بضم الميم وفتح الزاى المعجمة قبيلة من مضر **يريدان المدينة ينعقان** بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضيه نعق بفتحها اى يصيحان **بغنمهما** ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت **فيجدانها** اى يجدان المدينة **وحوشا** بالجمع اى ذات وحوش لخلوها من سكانها وللحموى والمستملى وحشا بالافراد اى خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحد عن جمعه وحر فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اى تنقلب الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضى وصوب الاول **حتى اذا بلغا** اى الراعيان **ثنية الوداع** التى كان يشيع اليها ويودع عندها وهى من جهة الشام **خرا** بفتح المعجمة وتشديد الراء اى سقطا **على وجوههما** ميتين ان قوله واخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن** اخيه **عبد الله بن الزبير** بن العوام **عن سفيان ابن ابى زهير** بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الازدى من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمرى ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابى يعد فى اهل المدينة **رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن** بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائبا للفاعل وسمى اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان **فياتى قوم** من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها **يبسون** بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية وكسر الموحدة ايضا من الثلاثى المزيد اى يسوقون وزاد واهم الى المدينة سوقا لينا **فيتحملون** منها **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى اليمن **والمدينة خير لهم** منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات **لو كانوا يعلمون** بما فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجده وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التى تستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم ياتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهر ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذى حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجئ اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووى ان فى حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والاسعار المنفتحة وفى رواية ابن خزيمة من طريق ابى معاوية عن هشام بن عروة فى الحديث ما يويد ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين على المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذرى رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه فى ارض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك **وتفتح الشام** بهمز اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمى بالشام لانه عن شمال الكعبة **فياتى قوم يبسون** بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها **فيتحملون** من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى الشام **والمدينة خير لهم** منها لما ذكر **لو كانوا يعلمون** بعضها فالجواب محذوف كما فى السابق والاحق لدلالة ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم** من المدينة **ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى العراق **والمدينة خير لهم** من العراق **لو كانوا يعلمون** والواو فى قوله والمدينة فى الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان كما قال عليه السلام على الترتيب المذكور فى الحديث لكن فى حديث عند مسلم وغيره بفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام فى حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهرى انه عليه السلام اخبر فى اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتى قوم من اهل المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبى بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم

لتحقيرهم وتوبيخهم أمرهم بذا الوصف يبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وأنهم ممن ركن إلى الحظوظ
البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام
ولذلك كرر قومًا ووصفه في كل قرينة بيبسون استعظامًا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام
أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ
لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظًا وتشديدًا وهذا فقه الحديث للترجمة
من حيث أن هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الإقامة في المدينة ولو صبروا
على الإقامة فيها لكان خيرًا لهم أما من خرج لحاجة كجهاد أو تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون إلا شيخه وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي إن هشامًا
لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي. هذا **باب** بالتنوين **الإيمان**
يأرز إلى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها وحكى
القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال **حدثنا إبراهيم بن المنذر**
هو ابن إبراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال **حدثنا أنس بن عياض** بن ضمرة الليثي المدني قال **حدثني**
بالإفراد **عبيد الله** بضم العين مصغرًا ابن عمر العمري **عن خاله خبيب بن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة وفتح
الموحدة الأولى **عن حفص بن عاصم** أي ابن عمر بن الخطاب **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز اللام في ليأرز للتأكيد أي أن أهل الإيمان لينضم ويجتمع **إلى المدينة كما تأرز**
الحية إلى جحرها أي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان
انتشر من المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل
لجميع الأزمنة أما زمنه عليه السلام فللتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهم
وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه
رزقني الله ذلك والممات على محبته وأسألك يا سيدي يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربك في ذلك وجميع أموري
اللهم شفعه فيّ وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الإيمان وابن ماجه في الحج. **باب** إثم **من كاد أهل**
المدينة أي أراد بهم سوءًا وبالسند قال **حدثنا حسين بن حريث** بضم الحاء وآخره مثلثة مصغرًا
المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال **أخبرنا الفضل** بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون
التحتية وبالنونين المروزي **عن جعيد** بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرًا ابن عبد الرحمن بن أوس
عن عائشة زاد في غير رواية ابن عساكر والحموي بنت سعد بسكون العين أي ابن أبي وقاص **قالت سمعت سعدًا**
يعني أباها رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد** أي لا يفعل
بهم كيدًا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق **إلا انماع** بسكون النون بعد الألف ثم عين مهملة
أي ذاب **كما ينماع** يذوب **الملح في الماء** وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه
الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لأنه لا يستحق هذا العذاب إلا من
ارتكب إثمًا عظيمًا. **باب آطام المدينة** بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند
قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني وسقط في رواية غير أبي ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال
حدثنا ابن شهاب الزهري قال **أخبرني** بالإفراد **عروة** بن الزبير قال **سمعت أسامة** بن زيد **رضي الله عنه قال أشرف**
النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع **على أطم من آطام المدينة** بضم الهمزة والطاء في الأول
وفتحها ممدودًا في الثاني **فقال هل ترون ما أرى إني لأرى** بالبصر **مواقع** أي مواضع سقوط **الفتن**
خلال بيوتكم أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها **كمواقع القطر** وهذا كما مثلت له الجنة والنار
في القبلة حتى رآهما وهو يصلي أو تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر
في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرًا ولا سيما يوم الحرة وهذا من
أعلام النبوة وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن **تابعه**
أي تابع سفيان **معمر** هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن **وسليمان بن كثير** العبدي الواسطي مما رواه مسلم
عن الزهري هذا **باب** بالتنوين **لا يدخل الدجال المدينة** وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
الأويسي قال **حدثني** بالإفراد **إبراهيم بن سعد عن أبيه** سعد بن إبراهيم الزهري القرشي **عن جده** إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف **عن أبي بكرة** نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب
والخلط لأنه كذاب خلاط وإذا لم يدخل رعبه فالأولى أن لا يدخل هو **لها** أي المدينة **يومئذ سبعة أبواب على كل**
باب وللكشميهني لكل باب **ملكان** يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول وأخرجه أيضًا في الفتن وهو من أفراده وبه قال **حدثنا إسماعيل** بن أبي أويس عبد الله المدني
قال **حدثني** بالإفراد **مالك** الإمام **عن نعيم بن عبد الله المجمر** بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما
جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
على أنقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي إن شاء الله

تعالى

تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل منها كما جاء في الحديث الآخر على كل
باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل
ملائكة يحرسونها **لا يدخلها الطاعون** الموت الذريع الفاشي أي لا يكون فيها مثل الذي يكون في غيرها كالذي
وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك
ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا **ولا يدخلها الدجال** قال الطيبي وجملة لا يدخلها بيان لموجب استقرار
الملائكة على الأنقاب وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه
قال **حدثنا إبراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثنا الوليد** بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس
قال **حدثنا أبو عمرو** بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال **حدثنا إسحاق** بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري
المدني قال **حدثني** بالإفراد **أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال **ليس**
من بلد من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن **إلا سيطؤه** سيدخله **الدجال** قال الحافظ ابن حجر وهو
على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا بد يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول
الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة انتهى قال
العيني يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة
عن الحد فيه أطلق عليه أنه قدر السنة **إلا مكة والمدينة** لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أي في النفي
والإثبات والمعنى منه لأن الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة
والمقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة
والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع **ليس له** سقط لأبي الوقت له
من نقابها بكسر النون أي من أنقاب المدينة **نقب إلا عليه الملائكة** حال كونهم **صافين** حال كونهم **يحرسونها** أي من
وهو من الأحوال المتداخلة وسقط في رواية أبي الوقت لفظ له ونقب **ثم ترجف المدينة** أي تزلزل **بأهلها**
إليها يحتمل أن تكون سببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالا
أي ترجف متلبسة بأهلها وقال المظهري ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس
بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل **ثلاث رجفات** بفتحات **فيخرج الله** في الثالثة منها **كل كافر**
ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله إلى الدجال كل كافر
ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال لأن المراد بالرعب
ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تحصل بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث
أخرجه أيضًا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد
الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري قال **أخبرني** بالإفراد **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بضم العين في الأول
مصغرًا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني **أن أبا سعيد رضي الله عنه**
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط لأبي ذر وأبي
الوقت قوله طويلا **فكان فيما حدثنا به أن قال** أن مصدرية أي قوله **يأتي الدجال وهو محرم عليه**
أن يدخل أي دخوله **نقاب المدينة ينزل** جملة مستأنفة كأن قائلا قال إذا كان لا يحل عليه حرامًا فكيف
يفعل قال ينزل **بعض السباخ التي بالمدينة** بكسر السين جمع سبخة وهي الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد
تنبت شيئًا والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها وسقط في رواية أبي ذر عن الكشميهني
قوله ينزل **فيخرج إليه** أي إلى الدجال **يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس** شك من الراوي وذكر إبراهيم
ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه أنه قال الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا إنما يتم على القول
ببقاء الخضر كما لا يخفى **فيقول** الرجل **أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حديثه فيقول الدجال أرأيت أي أخبرني **إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون**
أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة **لا** أو العموم يقولون ذلك خوفًا منه لا تصديقًا له أو يقصد
بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال **فيقتله ثم يحييه** بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به
فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربًا فيقول أو ما تؤمن بي فيقول أنت المسيح الكذاب قال
فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي
قائمًا **فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم** لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن
علامة الدجال أنه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم
فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار زمان **فيقول الدجال أقتله فلا أسلط**
عليه أي على قتله لأن الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل أمره وفي مسلم ثم يقول
أي الرجل يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته
إلى ترقوته نحاسًا فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه إلى
النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين

وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج . هذا باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من البيعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح المعجمة والموحدة مثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في فرع اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا التشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمنه عليه السلام لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعد جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه عليه السلام بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة من المسلمين لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرار رجالهم واختبائهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من اخيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرج في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وعند رائيت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتبقي الطيب زكيا كما كان واظهر وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير . هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو في معنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس

مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريد مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف اي يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها الينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة . باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله ثم الفوقية اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا يستتر به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعد الراء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان بكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهم البخاري ولذا ترجم عليه بترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة . هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقال في الحديث

الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله تعالى الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا مانع ان الفضل لغير تلك البقعة ومبحث الحديث سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي البخاري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الالف فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وبروى بفج وحولي مبتدأ خبره اذخر بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش في الحرم وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشد الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهي سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من جدة وهو مرتفع مشرف وهو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاصيل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمز والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان يرجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخره وباء على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فقد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضرب ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقاع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهار لمحبته اياها كمحبته مكة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح ابن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قال فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول قد ذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره اني شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه والله اعلم بالصواب

كتاب

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيره بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمالهما كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة ۞ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ۞

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود من تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموا بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة وسموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق وراجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دلت عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر بن انس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء وقد تخفف ومن الاستثناء منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وهي لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بان مفهومه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فان التطوع يكون سببا

بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير
من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ويقصر العاشر من المحرم
او هو التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورود ربعا وكذا باقي الايام
على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء
واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم
انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه
وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشوراء مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية
والا هو سنة كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته
لا لتنفله بعاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا بعد الالف كاف حدثه ان عروة
ابن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه
لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي
عاشوراء ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي
والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم
ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم
لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي
وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار
محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام
جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا
كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل
الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في
الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه
ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد
ابن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي
وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها
يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به
المتولي ونقله الرافعي عن الائمة اني صائم اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه
بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم
تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنغيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر
نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهره كون الصوم جنة
ان يقي صاحبه من ان يؤذي كما يتقيه ان يؤذى والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة
واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير
رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ مسلم والنسائي اطيب
عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو
في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي
هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا
واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله
تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب
بانه مجاز لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى
وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا
النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها الله تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم
من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان
صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب

بانه

بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص
عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه
في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ووجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل
من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي
من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة
فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض
العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن افضل الاعمال عليك
بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصائم
طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص
لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه
من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ او لم يتعبد
به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفا السببية اي بسبب
كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او انه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به وقد
علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء
من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية في الموطا الى سبعمائة ضعف
واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم قال في الاحيا
قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر
لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر لو جمعت المقالة لا دفعها او نقصها ونحوه للحاكم ونحوه واد في درجات الصوم الكف
الا اقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليه كف
القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي الذي ينبغي لي ان لا اطعم واشرب واذا كان
بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن
الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي
فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم
فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة للروح الحيواني لا غير وفرحة عند لقا ربه وتلك الفرحة للنفس
الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقا الله وهي المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا
النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وائل هو ابن شقيق
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي
ولابي الوقت من يحفظ حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جائز وماله بان ياخذ من غير حله ويصرفه في غير
مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة
وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي
مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المص في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب
الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا
مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث
ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام
يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه
ما وقع خالصا سالما من الريا والشوائب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه بكسر الذال
المعجمة وكسر الها في الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون وهي ها السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون
والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب
كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر
قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح
او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذلك اي الكسر اجدر وللحموي اجدر بالفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق
الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن
الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم
يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة
قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان هو وعمر وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق وشهيد

وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن **باب الريان للصائمين** ولأبي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان بن بلال** التيمي المدني قال **حدثني** بالإفراد **ابو حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني **عن سهل** هو ابن سعد الساعدي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان** نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه **يدخل منه الصائمون يوم القيامة** الى الجنة **لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون** وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا **يدخل منه الصائمون يوم القيامة** الى الجنة **لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا** منه **اغلق** الباب **فلم يدخل منه احد** عبر بلم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثني** بالإفراد **معن** بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال **حدثني** بالإفراد ايضا **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من انفق زوجين** اثنين من اي شيء كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي رحمه الله تعالى عن ابي مصعب عن مالك رضي الله عنه من ماله **في سبيل الله** عام في انواع الخير او خاص بالجهاد **نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير** من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم **فمن كان من اهل الصلاة** المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما سيأتي فيما قيل **دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام** اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل للكل **دعي من باب الريان** وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان **ومن كان من اهل الصدقة** المكثرين منها **دعي من باب الصدقة** وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق في ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع الطاعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه **فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت** اي تفدى بابي **وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة** اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال **فهل يدعى احد من تلك الابواب** ويختص بهذه الكرامة **كلها قال** عليه السلام **نعم** يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا **وارجو ان تكون منهم** الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب فنبه ان الصديق يؤمن من اهل الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا **باب** بالتنوين **هل يقال** مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول **رمضان** بدون شهر او يقال **شهر رمضان ومن رأى كله واسعا** اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فمنع من الصرف كما قال الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء وسمي بذلك لارتماض الحر وشدته ووقعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض

الذنوب

الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهاها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر ... وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثر يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله في الباب التالي **من صام رمضان وقال** عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة **لا تقدموا رمضان** فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لامن الالباس كما قال بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكم فيها الي فانني ٭ طبيب بما اعيى النطاسي حذيما ٭

وقد عد في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم او ابن حذيم وعد هنا من الحذف لامن الالباس نظرا الى ان الشهر فيما بين الشهور رمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان وجعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزأين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال واصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي بحث ذلك ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري مولاهم الزرقي المؤدب **عن ابي سهيل** نافع **عن ابيه** مالك بن ابي عامر الاصبحي التابعي الكبير **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان** بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا ينتهض به حجة فيه على اطلاقه بدون شهر **فتحت** بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها **ابواب الجنة** حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال **حدثني** ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة **يحيى بن بكير** القعنبي قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين مصغرا ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما **ابن ابي انس** ابو سهيل نافع **مولى التيميين** اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي **ان اباه** مالك بن ابي عامر **حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان** ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان **فتحت** بتشديد التاء ويجوز تخفيفها **ابواب السماء** قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء قال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله **وغلقت ابواب جهنم** يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث **وسلسلت الشياطين** اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** القعنبي قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **سالم** ولابي ذر وابي الوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان **ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا** الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعد في الموصول **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال بغيم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد

ثلاثين يوما لا انه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير وزاد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال
حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان
عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه
واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط
في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة
لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى اي
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه
وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر
البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام
رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى
الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه
وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان زد فيه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه
اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا باب بالتنوين
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في اماليه المسائل المتفرقة الرفع في اجود
هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى
ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون ما
مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة
فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل
في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون
الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو اجود الاكوان
حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير قائما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل
بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث
مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما
مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم
وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان ولابن عساكر في كل ليلة منذ انزل عليه او من نزول الوحي
الى اخر رمضان الذي توفي بعده عليه السلام حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران
بعضه او معظمه فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون
زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه ايات القران وهو يحث على مكارم
الاخلاق وقد كان القران له خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه
فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب
الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير
اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة
الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الا الافضل الا المفضول
فلا يقاس على حالة الاحاد للعلماء وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران
ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل
مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان
مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الوحي باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه
مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر الى نسخة الصغاني وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال

حدثنا

حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر
وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب
عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك
من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط وان
بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاول
يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب
والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسد قال
وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان
من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص
الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث
الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي
عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه
مشروطة به معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها
والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل
الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنهما فاذا لم يسلم عنهما نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف
قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات
لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك
يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى
ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من
المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع بترك طعامه وشرابه هو مجاز
عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي
مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره يعني ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع
الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت به
الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير
من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بتشقيصها ولكنه
على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر ولذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين هل يقول اني صائم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد التيمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع
الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المرتب عليه غيري او وصف
من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن ادم
مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون
كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقته بيدي وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف
خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى
جزاءه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وهذا دال على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال
لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على
عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي عن ابي امامة مرفوعا من قرا اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض
روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
بتثليث الفاء واخره مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز
ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه
يعني جادله او قاتله يعني ان تهيا احد لشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه اني صائم ليكف خصمه عنه
او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة
وتعقب بان القول حقيقته انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن
والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قاله في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا
الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان
في غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صائم قاله في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والذي

نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء المعجمة على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان فيما من العندية في الحضرة القدسية امر اصلها ما قيل التشبيه وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رايحة صومه تنمو عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله وبحث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي رحمه الله تعالى يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فم الصايم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى مطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته وطلب مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال الجوع والعطش حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزايه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مون النكاح والقايل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجز عن المون فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغايب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فالاحق عليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه ونوى من العمل ما كان للفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا وسع من اغراء الغايب ومن اغراء المخاطب من غير ان يخبر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي فان الصوم له للصايم وجا بكسر الواو اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحو بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفا المخففة وصلة بكسر المهملة بوزن علة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي رحمه الله بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رويته بل المعتبر روية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالروية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده

بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم يوم الغيم او غيره ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا هو المشهور من قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسيلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برويته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وفيه اوزنت منه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيرهم لقوله فاقدروا والجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جا مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالية وبالنجم من يهتدون الاقتدا في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة لظاهر هذه الاية وقيل لبيان له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخا المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحا المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنساي في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصوم وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرويته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد زواله وبعد رويته وافطروا لرويته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الباء لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة وكذا قيل الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهي عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغما يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في اللامع رحال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صرح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النساي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من نسايه بمد الهمزة من الايلاء وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا الى حلف

لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل
في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر
وتعديته بمن في قوله من نسائه تدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن
فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل
لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب
بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث
ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب آخره والشك
من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عائشة بدأ بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء
على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم
ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين مكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا
لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء
وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان
ابن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت
رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين
ليلة وفي نسخة بالنوع كاملة لم ينزلها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا
وعند مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر
يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في النذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله
البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا
في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقصين
كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان
نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة
قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال
آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة
ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا
الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب
العمل فيهما كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر
وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق
يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد بل
وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص
رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال
اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدأ وخبره قال الزين بن المنير المراد
ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما
من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال
انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين
سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة
الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر
سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها
قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز
احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف
اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والآخر ذو الحجة
وهذا اللفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد
او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها

وتر

وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل كون الحجة لا منه انما
يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه يؤول بالزيادة والنقص اذا وقع في
النقص يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجرهم عما
لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يجزئ على الاصح باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني
سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي
العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا
عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى الامة العرب لانهم ليسوا اهل كتابة والكتابة
فيهم نادرة ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعرف مواقيت صومنا
ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة
لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة
يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة
ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن
ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا
هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث
الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون
التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم
بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اوله
وثانيه ولم يعين لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين تقدمه بقصد الاحتياط له فان صومه
مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير الطائي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال
والتدليس اي انشا ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم
يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا وكراهة التقدم معلل بان احدهم خوفا من ان يزاد في رمضان
ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم
واهوائهم واخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم
الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل
مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة
حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم
وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام
رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين
كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام
فصاعدا جاز والمعنى الراجح ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك
الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد او نذر او قضاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة
القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل
يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم
فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول
السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره ان يحرم الصوم
اذا انتصف وان وصله بما قبله ولم يرد ذلك حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا
انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم
وانتم لباس لهن لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه فلذا شبهه باللباس او
لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتأكلون
وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثر

فالآن باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم اي اطلبوا ما قدره لكم واثبته
في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح
ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض
الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي
وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب
الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون
ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق
ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا
ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون
الرا الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي
ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسما من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى
واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وقيل فيه قيس بن
صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس
ابن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر
من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه لجد له
والعلم عند الله كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام
وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه
اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله
اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى [illegible] وكان يومه يعمل
اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امراته ولابي ذر عن الكشميهني فجاءت
امراته بحذف الضمير فلما راته قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز الرفع
وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد فاصبح صائما فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وللنسائي بالكاف مبنيا للمجهول
وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النسا
بعدما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا
صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنسا حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت فقال لها ما نمت ووقع عليها وصنع كعب
ابن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم
ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى
يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع
هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة
هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابن قيس لما كان حكمها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا
ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد
وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في
رواية ابي داود فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث خرجه ابو داود والترمذي
في التفسير باب قوله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم
في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام
الى الليل فانه اخر وقته واستشكل بان حتى للغاية فيلزم منه ان يدخل جزء من النهار واجيب بان الغاية هنا
بيان غاية مبدا ومعنى لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط ومعنى لو
تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا
ما بعد المرافق وياتي مثل هذا في قوله عليه السلام حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا
واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البرا في الباب السابق
موصولا ولابن عساكر عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي
الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله

عنه

عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد
من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت
الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود
والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يتبين لي فلا يظهر لي وفي رواية
مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير
ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما
الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد
سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابي ذر والوقت في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود
ولم يزل ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة
وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني يستبين بسين مهملة
ساكنة مع التخفيف رؤيتهما اي الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه
اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان
الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل
ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز
او اكتفوا اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح
والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل
ابن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث
عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى
هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس
في حديث عدي هنا عند المؤلف ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره في روايته عند
مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار
ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بنون التاكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني
لا يمنعكم باسقاطها وجزما للنهي من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم
عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين روى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن
بليل للفجر ليستعد لها بالتطهر وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته
في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو
ابن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل
قوله هنا لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجمع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر
ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرتقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع
في الاذان فاذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ويحل تمام اذانه
يتضح الفجر وتحل الصلاة على التاويل الاخير في اصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق
في الكتاب السابق ان حتى هنا لغاية المبتدا قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانيهما بكسر النون من غير يا
الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا اي ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال ولم يشاهد
ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه
لو لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال
يرقى ذا وينزل ذا ما شاهده في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يبق فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال فاذا فرغ بلال فكلوا لتعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان بين اختصار همم في السحور انما كان بالتمرة واللقمة ونحوهما بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا او انما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف الاوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى

باب تأخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور حذرا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي وغيره هذا يقرر بعضهم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من نسخ البخاري تأخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تأخير السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالله الذي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السجود بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين آية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم اليا وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا اتباعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصالا وفي هذا الحديث مباحث تأتي ان شاء الله في موضعها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر قبيل الصبح وقال في الروضة واصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني رحمه الله بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة نصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد يكون هذه البركة ما يتفق للمتسحرين من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه يمتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين

اذا نوى

اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي مثل فعل ابي الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو واحيانا فيسأل الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدلوا ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد بن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا اي فليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت عنده انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور باشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت وقال لي يوما آخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا يجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية ولم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

باب الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل وحدثني ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام وارادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف

وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اى لتخوفن بها اى بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان قال ابو بكر فكره ذلك اى فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان من ابيه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك اى الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديثا الفضل واسامة وراه منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما تزوجتا وذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابو والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المولف والاول اى حديث عائشة وام سلمة اسند اى اظهر اتصالا او قال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك

باب حكم المباشرة للصائم اى لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه على الصائم فرجها اى فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره اى عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اى غلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما تقدم اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى تحريمها ولا كونها من الخصائص ما في الموطا ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك تلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك هذا شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة وفي الحديث الصحيح من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم

ومن احوال

ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحائل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضو مبان لم يفطر قاله في البحر وقال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم مآرب بفتح الهمزة ممدودة اى حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة

باب بيان حكم القبلة للصائم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه عائشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها ان حدثت بمثل هذا مما يستحيى النساء ذكره مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت فظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام شيء من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اى ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اى حضت قلت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صائم لان ذلك لا يوثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الانزال والجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو بخلافه في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا تفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع فلو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متاخروا اصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة العطف فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا

باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه ما اذا اصب عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اى من طعام القدر او الشيء من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فلا يضر ايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال

ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول
مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال
لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف
كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع
فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه
ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه
للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولاجل ذلك ساق
هذه الآثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت
في غريب الحديث له ان لي ابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا
وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر
منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعده مبتدا
وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونان وفي غيره بغير تنوين
لانه فارسي فلذا لم يتصرف قال الكرماني كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذ للنساء غالبا
وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية
والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا صائم اذا وجدت الحر اي من ذلك ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث
عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه
الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهر للفم كما ان الاغتسال
مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك
الصائم اول النهار وآخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند
ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر بداذا كان طاهرا صرفا
ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفى وبالصرف المخلوط
بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف
وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا الصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن
الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الخ في رواية
ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يستاك بالسواك الرطب قيل
له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض
بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود والحسن البصري مما
وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصائم باسا ولو شربته المسام
لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية
وقال المالكية من وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر
او قطور او ذرور او اثمد كثيرا او يسيرا مطيبا فطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف
بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط
الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم
بل هو صفة لازمة مثل يقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم
وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا
على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع
غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول
الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة باب حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الماء من خياشيمه في حلقه لا باس به لم يملك وهو جواب الشرط ولا
لكن زيد لفظ بل هو معترض والجواب المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزاء لقوله ان استنثر
وقوله ان لم يملك اي دفعه بان دخل حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة
ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وهي
جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفاء في لا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها

وقال

وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر
ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا
عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالآكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا
وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام
احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من
مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع
النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي المروي الاصل قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو الفردوسي كما صرح به
مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه
النووي وظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله
عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان آخر فنسيت فطعمت وشربت
قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت وشربت فقال ابو هريرة انت انسان
لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح
الميم ويجوز كسرها على التقا الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا
كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام
مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث تمام الصوم صورة
واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي
كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح
باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب
بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما
عن الانصاري فهو المنفرد به كما قاله البيهقي وهو ثقة وح فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب
القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر
في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل
كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له مدخل فيه وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه
احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال
الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها فلا يؤاخذ بها والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس
للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس باضافة
سواك الى الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى
موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين ان هذا من الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه
كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وح فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر
الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة
السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا
في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي رضي الله عنه على ان السواك ليس بواجب
قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله
مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد
الصائم من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف في ان المطلق يسلك
به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله
احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم
وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة مرضاة للرب بفتح الميم
مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان
يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل

على الطهارة وهي من الواجب وعطف من صلاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين
في الحلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد
في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح
وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة
من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا
الترتيب مشى في الفرع واصله الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على
قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان
انه قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك
فافرغ الفاء للتفسير اي صب على يديه من انائه ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض
بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى الى اي مع المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق
غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض او للاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في
الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المتن تثليثا وهو
مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا
ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السياق
عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وعند المؤلف في
الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق بحث ذلك في الوضوء ثم قال
من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء ثم صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب
التفعل المقتضي للتكسب في حديثها لنفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيهما
اي في الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث فيهما الا بخير كما في المتلو من القرآن
والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او بما لا يتعلق بذنبه او كذا او
بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة
لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ومن هذا الحديث اخذ جمع
من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لحظ لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم بالدليل
الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به من
رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل
هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال مجيبا عن السواك الاخضر والماء له طعم انتهى وتذكر مالك للاستياك
بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص لهذا
الوقت يخص به عموم حديثي الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث
الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم آخر النهار
من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال قلت قال الماوردي
ولم يحد الشافعي الكراهة بالزوال انما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق
بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن الصيام
وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده لكونه لم يتسحر او تسحر
وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الرياء
وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحباه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب
انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة
فلا تترك هنالك واما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف
نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائم بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة
الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا
التأويل اولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر ويتأول وحديث الباب قد سبق في باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق
بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف
ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لبين
عليه السلام لكن وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة

وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء
في الانف للصائم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصائم
وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره
بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم يضره ولا لابن عساكر
في نسخة ولابي ذر من الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي لم يبتلع ريقه وهذا يقتضي انه
ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد
ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه
له ولذا قال وماذا اي واي شيء بقي في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا ابلع ريقه لا يضره ولابي ذر وابن عساكر
كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وهي فما موصولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي
اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان
عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا اسقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الروايات
المثبتة لها ولا يمضغ اي يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ
بفتح الضاد وضمها وبالفتحة عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط
لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريق العلك فمه مع ما تحلب فيه من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه
عند الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شيء فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه
شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه
لا بأس لم يملك منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر هذا باب
بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن
ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من
غير عذر ولابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض
بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنيته قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم
بل يجزيه قضاء يوم عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه
حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا
مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض في الدهر كله اذا صامه
وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوضا عن اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم
لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي
في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق
بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها
لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى
قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا
الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة
عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه
ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري
سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث
علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث
ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت
ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء
غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال
لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد
ابن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة
وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة
مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد
يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره
انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه
ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذاك هو المظاهر في رمضان اتى امرأته في
الليل اي حلالا لا امثال في الغسر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر

احد من بنى بياضة قال واظنه وهمًا من الرواة اى لانه لك انما هو فى المظاهر واما المجامع فاعرابى فهما
واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب انه كان صائما وفى قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذى
فافترقا واجتماعهما كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على
شىء من خصالها كما سيأتى ان شاء الله تعالى لا يقتضى اتحاد القصتين فقال اى الرجل له عليه السلام انه احترق
اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق
يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى ورواية الاحتراق هذه تفسير رواية الهلاك
الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وفى رواية البيهقى جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول
هلك الابعد قال له عليه السلام ما لك بفتح اللام اى ما شانك قال اصبت اهلى اى جامعت زوجتى
فى رمضان ولابن عساكر فى نهار رمضان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا
للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق
بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام
وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام
تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما فى بعض الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو
بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير
بهذا الاسناد ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من
بنى بياضة فقال احترقت وقعت بامراتى فى رمضان فقال اعتق رقبة مؤمنة قال لا احدها قال اطعم
ستين مسكينا قال ليس عندى الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على
المجامع عمدا لانه عليه السلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا ويقوله
فى رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص فى رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره
وبالمجامع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص فى الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة
الكفارة على الناسى متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك
الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت
فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدلوا ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم فى كفارة الجماع فى رمضان
بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها
على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن
ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا فى المحاربين ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود والنسائى هذا باب
بالتنوين اذا جامع الصائم فى نهار شهر رمضان و الحال انه لم يكن له شىء يعتق به ولا يستطيع الصوم
ولا شىء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابى الوقت كما فى الفرع ونسبها فى فتح البارى
للكشميهنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم ويضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج
الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه
رجل سبق فى الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر واعرابى فقال يا رسول الله هلكت وفى
بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اى فعلت ما هو سبب لهلاكى وهلاك غيرى وهى زوجته التى وطئها
قال عليه السلام له ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اى اى شىء كائن لك او حاصل
لك ولابن ابى حفصة عند احمد وما الذى اهلكك وفى رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك قال وقعت
على امراتى وفى رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلى وفى حديث عائشة وطئت امراتى وانا اى والحال
انى صائم قال فى فتح البارى يؤخذ منه انه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة
لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اى شرعت فى الوطء او اراد جامعت بعد
اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اى تقدر فالمراد الوجود الشرعى
ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفى رواية ابن ابى حفصة
عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفى رواية ابن اسحاق ليس عندى وفى رواية
ابن مسافر عند الطحاوى فقال لا والله يا رسول الله وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة
قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفى حديث سعد قال لا اقدر وفى
رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام ولابى ذر وابن عساكر
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا
والمراد بالمسكين هنا ما هو اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما كما فى آية الصدقة
للفقراء والمساكين والخلاف فى معناهما معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على

وجوب

وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق
من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور
عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى انتهى وفى رواية ابن ابى حفصة افتستطيع
ان تطعم ستين مسكينا وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة
على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه
وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس
الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما
كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة بنقيض
قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة صوم كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال
الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب او التخيير قال البيضاوى رتبت الثانى بالفاء على فقد
الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال
فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبى صلى الله
عليه وسلم وفى رواية ابن عيينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وانما امره بالجلوس
لانتظار الوحى فى حقه او كان عرف انه سيؤتى بشىء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا
قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتى لكن عند المؤلف فى الكفارات
فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابى ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضى
عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن ابى حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفى حديث عائشة
عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وفى مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين
الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة
او الزهرى او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال
عليه السلام ولابن عساكر فقال اين السائل زاد ابن مسافر انفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال
فان مراده هلكت فما ينجينى وما يخلصنى مثلا فقال الرجل انا قال خذها اى القفة فتصدق به اى بالتمر
الذى فيها ولابى ذر وابى الوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال له الرجل اتصدق به على اشخص افقر
منى يا رسول الله بالاستفهام مرا للتعجب وحذف الفعل الدال له تصدق به عليه وفى حديث ابن عمر عند البزار
والطبرانى الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفى رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلى ولابن عساكر
عند الطحاوى اعلى اهل بيت افقر منى وللاوزاعى على غير اهلى وللمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة
الا لى وعلى فوالله ما بين لابتيها بغير همز تثنية لابة قال بعض رواته يريد بالابتين الحرتين بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى برفع اهل
اسما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشى وغيره وقال
البدر الدمامينى وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم
واهل بيت مبتدا مؤخر وافقر صفة له وفى رواية عقيل ما احد احق به من اهلى ما احد احوج اليه منى
وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا
من حال الرجل فى كونه جاء اولا لكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع
ان ياكل ما اعطيه فى الكفارة والانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى اربعة والضحك
غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اى فى غالب احواله ثم قال عليه السلام اطعمه اى ما فى المكتل من التمر
اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة فى الكفارات اطعمه عيالك وفى
رواية ابى قرة عن ابن جريج فكله ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اى لا عن الكفارة بل هو
تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره
وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق عليه السلام به عليه
وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته وليس استقرارها فى ذمته ماخوذا من هذا الحديث وما فى حديث
على بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء فى رواية ابى اويس
وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى واخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى
وحديث ابراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين
بدونها ووقعت الزيادة ايضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه
الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله يوما
قال البرماوى كالكرمانى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الفضيلة والف اكثر ما نحى منزلة الدائن
ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه
بالمعصية لان معاقبة المستفتى تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عنده وتوقعهم فى ذلك وهذه مفسدة
عظيمة يجب دفعها وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف عن اربعين

نفسًا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة من يطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات
والنذور وفي المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** حكم الصائم
المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين
بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها
اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة
ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نسبة لجده وابوه محمد وهو اخو
ابي بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الزهري** هو محمد
ابن مسلم **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال جاء رجل الى النبي صلى الله**
عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم **وقع على امرأته**
اي جامعها **في** نهار **رمضان فقال** عليه السلام له **اتجد ما تحرر** اي تعتق به **رقبة** بالنصب مفعول تحرر **قال**
الرجل **لا اجد قال** عليه السلام **افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال** الرجل **لا** استطيع **قال**
عليه الصلاة والسلام **افتجد ما تطعم به ستين مسكينا** وسقط لابي ذر والوقت وابن عساكر لفظ
به **قال** الرجل **لا اجد قال** ابو هريرة **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول
بعرق فيه تمر من تمر الصدقة **وهو** اي العرق **الزبيل** بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة وفي نسخة الزنبيل
قال عليه السلام للرجل **اطعم هذا** التمر **عنك** ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة
عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يأمرها بها لا يقال هو موضع الحاجة الى البيان لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض
الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ
كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه
والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع
ويكفر عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن
الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة
بالعتق او بالاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي
اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه
في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب
انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد
به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن
الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي
رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه
هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها **قال** الرجل اتصدق به **على احوج**
منا بحذف همزة الاستفهام وهو الفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام
تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه **ما بين لابتيها** في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج منا قال عليه السلام **فاطعمه اهلك** قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو
قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل
من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو
منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبر بفقره صرفه له صدقة او انه
ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبر بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية
او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان
له صرفها لاهل المكفر عنه فما ان المحصل يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله قاله **باب** حكم **الحجامة والقيء**
للصائم قال المؤلف بالسند السابق **وقال لي يحيى بن صالح** الوحاظي الحمصي **حدثنا معاوية بن سلام** بتشديد
اللام قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عمر** بضم العين وفتح الميم **ابن الحكم** بفتح الحاء والكاف **ابن ثوبان**
بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه **سمع ابا هريرة رضي الله عنه** يقول **اذا قاء الصائم** بغير اختياره
بان غلبه **فلا يفطر لان انما يخرج** من الخروج **ولا يولج** من الايلاج يعني ان الصيام لا ينتقض الا بشيء يدخل
وللكشميهني مما في الفتح انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا مخصوص بالقيء فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه يفطر** اي اذا تعمد القيء وان لم يعد
شيء منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو
صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض لكنه ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد

صححه

صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بقلبه الا ان ملأ الفم وخروجه من
من فمه قليلا او كثيرا لا نحو قالته يفسد وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده ملء الفم في التعمد
وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعد لوجوب القضاء لا ان اذا ملأ الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة
به فيفسد الصوم وان اعاده لكونه ملء الفم بعد داخلا لسبق انفصاله بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأ
الفم فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم ونحوه في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم
او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا
اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق
ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء اعاد القيء بجهله او لم يعد
او اعاده لا لانفصاله بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان
ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه
ويفسد اذا اعاده وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده **والاول**
القائل بانه لا يفطر **اصح وقال ابن عساكر وعكرمة** رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة **الصوم** اي الامساك
واجب **مما دخل** في الجوف **وليس مما خرج** ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم **وكان ابن عمر**
رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطأ **يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم** وهو صائم **بالليل** لاجل
الضعف **واحتجم ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة **ليلا ويذكر** مبنيا للمفعول
عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في الموطأ وفيه انقطاع لكن ذكر ابن عبد البر
من وجه اخر **وزيد بن ارقم** الانصاري مما وصله عبد الرزاق **وام سلمة** ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة
انهم الثلاثة **احتجموا** حال كونهم **صياما وقال بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج **عن ام علقمة**
مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصله المؤلف في تاريخه انها قالت **كنا نحتجم**
عند عائشة رضي الله عنها ونحن صيام **فلا تنهى** عائشة عن ذلك ولابي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون
الاولى التي للتكلم وفتح ثانيه وسكون الثانية على صيغة المجهول **ويروى** مبنيا للمفعول **عن الحسن** البصري
عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي
انه سمعه منهم **مرفوعا** الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** بالفاء وفي بعض الاصول قال ولابي ذر باسقاطها
افطر الحاجم والمحجوم ووصله النسائي من طريق عن ابي حمزة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن
وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله وانهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي
افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره
شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة الثلاثة
لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يأمن ان يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف
على عطاء بن السائب في التحمالي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المؤلف **وقال لي عياش** بتشديد التحتية
والمعجمة ابن الوليد الرقام البصري **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال **حدثنا يونس** هو ابن عبيد
ابن دينار البصري التابعي **عن الحسن** البصري التابعي **مثله** اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه
المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه **قيل له** اي للحسن **عن النبي صلى الله عليه وسلم** الذي تحدث به
افطر الحاجم والمحجوم **قال نعم** عنه صلى الله عليه وسلم **ثم قال** منفردا بعد الجزم **الله اعلم**
وبالسند قال **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم والتشديد للام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال **حدثنا**
وهيب هو ابن خالد **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه**
وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم **وهو محرم واحتجم** ايضا **وهو صائم**
وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك
الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم قال الشافعي في رواية ابن عبد الله وسماع ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم
عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين
فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة
للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله
ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو

المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طرف آخر لحديث ابن عباس
وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق وأخرجه أبو داود بنحو رواية البخاري وأخرجه الإسماعيلي ولم يذكر
ابن عباس واختلف على حماد في وصله وإرساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا لأبي ذر
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع
في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس وقد سقط منه رجل
بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم عند البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد
ابن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد
قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكره وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري
خطأ وأنه سقط منه حميد ولأبي ذر كما في الفرع سئل أنس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك
في أكثر أصول البخاري وثبتت الأولى في الفتح لأبي الوقت أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا
من أجل الضعف وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن إضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر
بذلك وإن كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين بالتخفيف المفتوحات ابن سوار الفزاري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن رواية شبابة
موافقة لرواية آدم في المتن والإسناد إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة
طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن
عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن
تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم لبينه وهذا
واضح لا خفاء به والله أعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم الإفطار فيه وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني
أنه سمع ابن أبي أوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه
وسلم أي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لأن ابن أبي أوفى لم يشهدها
فقال لرجل هو بلال كما في رواية أبي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس
قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد النون وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو
الخلط أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه وقول الداودي معناه احلب رده عياض
قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع أي لو نزلت أو الشمس بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه الشمس ولغير أبي ذر
الشمس أي انتظر الشمس حتى يذهب النور وإن غاب القرص مما يمنع من الإفطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي
لأفطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه
السلام فشرب وكرر نزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة
اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرا
تاما فقصد زيادة الإعلام فأجابه عليه السلام بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم
ثم بين ما يعتبر من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى أي أشار عليه السلام
بيده هاهنا أي إلى المشرق وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لا يقبل إلا منه ولا وقد سقط الترمي ثم قال
عليه السلام إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا أي من جهة المشرق فقد أفطر الصائم أي دخل وقت فطره
واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار لأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما
في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت
وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر أن في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف
الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصوم أفضل نعم إن خاف
من الصوم ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا إن شاء الله تعالى بعد باب
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم
فقال ليس من البر الصوم في السفر وقالت المالكية يجوز الفطر في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل الفجر
ولم يبيتوا الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما إذا سافر بعده فإن فطر ذلك اليوم لا يجوز
عندهم إذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم يبيتوا الصيام في السفر ما إذا نوى الصوم في السفر فإن
فطره لا يجوز فإن خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا والكفارة عليه في المسألة
الأولى بخلاف الثانية وقالت الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص
عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفي وجه أن الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه
أيضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي تابعه أي تابع سفيان بن
عيينة في أصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه أيضا أبو بكر بن عياش

بالشين

الاسلمي

بالشين المعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الإفطار كلاهما عن الشيباني أبي إسحاق
المذكور عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم قال يا رسول الله إني أسرد الصوم أي أتابعه
وفيه أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وإنما أنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه أنه
سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فإنه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث إن سرد الصوم
يتناول الصوم في السفر أيضا كما هو الأصل في الحضر وقد أخرج الحديث من طريقين بيانا والتالية لما
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي
الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الأولى همزة الاستفهام والأخرى
همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبي مراوح أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصيام في السفر
فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن
يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب
وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله
إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة
وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا فقال أي ذلك شئت يا حمزة. هذا باب
بالتنوين إذا صام أياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة
في غزوة الفتح يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف
وكسر الدال الأولى موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أفطر
فأفطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر
في هذا الحديث ولفظه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من
ماء بعد العصر ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه
وأنه إذا نوى السفر ليلا فإنه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر
إذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة
إن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر قال في الإنصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه
الأصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر
مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يجوز له
الفطر بالجماع لأنه لا يتقوى به على السفر فعلى الأول قال أكثر الأصحاب إن من له الأكل له الجماع وذكر
جماعة من الأصحاب أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا
الحديث فيه التحديث والإخبار والعنعنة وقال القابسي إنه من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في
هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف
أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال أبو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف
ماء بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون
ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الأولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال أبو عبد الله
ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر
موصولا هذا التفسير في نفس الحديث. هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للأكثر وسقط من رواية النسفي
ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي
المتوفى في سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي أن إسماعيل بن عبيد الله بضم
العين مصغرا حدثه عن أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة
الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء عن أبي الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
أنه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره زاد مسلم من
طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا
الحديث المذكور أنه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء
لم يكن حينئذ أسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم
إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن
غزوة الفتح لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا أنه ابن رواحة وحده

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة ورواته كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف وقد دخل الشام
وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشيء له ظل
واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو
ابن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده أبو طالب عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي
فرأى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أي فرأى قوما مزدحمين ورجلا قيل
هو أبو إسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب
قد ظلل عليه أي جعل عليه شيء يظلله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله
ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا
فقالوا أي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا بإسقاط الفاء صائم فقال عليه السلام ليس من البر
بكسر الباء أي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة
ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لأنه عام خرج على سبب
فإن قيل يقتصر عليه فلم تقم به حجة وإن لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ من
ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر
يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد
النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قائم
ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو
المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للأخفش والكوفيين وأما كونها للتبعيض فلا يظهر
لمنعه وجه إذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وأما رواية ليس من امبر امصيام
في امسفر بإبدال اللام ميما في لغة أهل اليمن فهي في مسند الإمام أحمد لا في البخاري وحديث الباب
رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الإمام عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم أصل لم يعب يعيب فلما سكن
للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من أبطل صوم المسافر لأن عدم عيبهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن
ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب العمل به وفي حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا
فأفطر فإن ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم
أيضا باب من أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى
ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد
هو ابن جبر الإمام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه
أي الماء منتهيا إلى أقصى حد يديه بالتثنية ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالإفراد ولابن عساكر كما في الفرع
وأصله إلى فيه وعزاها في فتح الباري لأبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري قال وهذا
أوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الأظهر إلا أن يؤول لفظة إلى
في رواية الأكثر بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا ذكر أن إلى بمعنى على قال والكلام
مستقيم بدون زيادة التأويل وذلك أن إلى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى ورفع الماء من إنائه رفعا قصد به رؤية
الناس له فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن الناس فيه من رؤيته ولا حاجة مع ذلك إلى إخراج إلى عن بابها وقال
الكرماني كالطيبي وفيه تضمين أي انتهى الرفع إلى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله
والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قاله ابن حجر كذا للأكثر وللمستملي ليريه الناس بضم التحتية
والناس نصب على أنه مفعول ثان ليريه لأنه من الإراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الأولى
لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ورقم على الأخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقصة هذا الحديث أنه صلى الله
عليه وسلم خرج إلى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له إن الصوم قد شق عليهم وهم ينظرون إلى ما فعلت
فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الإفطار وكان ذلك لما بهم من الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم
فأفطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام
ومن شاء أفطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لأنه كان بمكة فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم

هذا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه أي على الأصحاء المقيمين المطيقين للصوم
إن أفطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الإسلام إن شاؤوا صاموا وإن شاؤوا أفطروا وأطعموا وبلغ
الآية كما قال ابن عمر فيما وصله في آخر الباب وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير
نسختها الآية التي أولها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن جملة ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم نزل
منجما إلى الأرض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبر أو صفته والخبر فمن شهد هدى للناس أي هاديا وبينات
آيات واضحات من الهدى مما يهدي إلى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم
الشهر أي فيه فليصمه أي فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام أو على سفر فعدة من أيام أخر قوله فمن
شهد منكم الشهر إلخ ناسخ للآية الأولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فلذا أباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر أو على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر
ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في السفر والمرض ولتكبروا الله لتعظموه
على ما هداكم أرشدكم إليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر أو المراد تكبيرات ليلة الفطر
ولعلكم تشكرون الله على نعمه أو على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن إلى قوله ولعلكم تشكرون وزاد أبو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما
وصله البيهقي وأبو نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر أخبرنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن أبي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا
رواية عن مجهول لأن الصحابة كلهم عدول نزل رمضان أي صومه فشق عليهم صومه فكان من أطعم كل
يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها أي آية الفدية
قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم واستشكل نسخ هذه الآية للسابقة لأن الخيرية لا تقتضي
الوجوب وأجاب الكرماني بأن معناه أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير
والخير من السنة لا يكون إلا واجبا وتعقب قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمعجمة آخره ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ قوله تعالى فدية طعام مساكين
بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن
ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو
وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة
أفراد العموم أي وعلى كل واحد ممن يطيقوا الصوم لكل يوم يفطر إطعام مسكين وتبين من إفراد المسكين
أن الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال أي ابن عمر هي أي آية الفدية منسوخة وهذا
مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال إنها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان
أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في أن من عجز عن الصوم
لهرم أو زمانة أو اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولو لولد غيرها بأجرة أو
دونها إذا أفطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد إن خافتا على الطفل وإن
كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى البيهقي وأبو داود بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية أنه نسخ حكمه إلا في حقهما ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الأصح في الروضة للشك وهو ظاهر
فيما إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فإن زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها
صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدده لأنها فداء
عن كل واحد وإن خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لإنقاذ محترم أشرف على الهلاك
بغرق أو نحوه إبقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لأنه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لأنه تعلق به
مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا باب بالتنوين متى يقضى أي متى
يؤدى قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الأداء قال الله تعالى فإذا قضيتم الصلاة أي فإذا أديتم الصلاة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا بأس أن يفرق قضاء رمضان لقول
الله تعالى فعدة من أيام أخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله
فيما رواه ابن أبي شيبة في صوم العشر الأول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال أن على الذي سأله قضاء
من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان أي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الأولوية والقياس
التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لإطلاق الآية كما مر وروى الدارقطني
بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه قال
في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا
موالاة إذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصا[illegible]

المهمات ان يمنع الملازمة وليستند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي رحمه الله مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بالتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر بصومهما من الامر والموحدة بدل الفوقية قال البخاري رحمه الله ولم ير اي ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري رحمه الله مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا ويصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التيمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير ووهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتعبير بكان للدلالة على الاستمرار وبلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني للارادة الاستمرار وتكرره لتعليل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل او اوجب ذلك الشغل او الذي قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر من النبي اي من جهة وفي بعض الاصول قال يحيى الا الشغل بالنبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضاء صومها وهو له قال فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد قيل عليه الصلاة والسلام لا تسوخ يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلامة ابن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها ويكلون الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان ينبغي لو كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على خلاف الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون نقصا وهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكنها ربما يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر ولابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في باب ترك الحائض الصوم

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام

عنه

عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح فعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا هو مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال يبرئه ذلك وسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة لا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه اي والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر فاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضه قال فدين الله ولابي ذر ولابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقتضي فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد فقال ولابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل مصغرا عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير فهو افقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم ابن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سببا لنذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه من غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت

هذا **باب** بالتنوين **متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس** من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي** عروة بن الزبير بن العوام **يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه** عمر **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا** اي من جهة المشرق **وادبر النهار من ههنا** اي من المغرب **وغربت الشمس** قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك الادبار فلذا قيد بالغروب **فقد افطر الصائم** اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلى ان قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال **حدثنا اسحاق** بن شاهين **الواسطي** قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي **عن الشيباني** ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان **عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه** انه **قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر** في شهر رمضان في غزوة الفتح **وهو صائم فلما غربت الشمس** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس **قال لبعض القوم يا فلان** هو بلال **قم فاجدح لنا** بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن **فقال** بلال **يا رسول الله لو امسيت** كنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني **قال** عليه السلام يا بلال **انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت** بزيادة الفاء **قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا** فلعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة **قال** عليه السلام **انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي** ولابي ذر ولابي الوقت فشرب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** مما جدح **ثم قال** عليه السلام **اذا رايتم الليل** اي ظلامه **قد اقبل من ههنا** اي من جهة المشرق **فقد افطر الصائم** ولم يذكر هنا في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين بحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر

هذا **باب** بالتنوين **يفطر** الصائم **بما تيسر عليه بالماء وغيره** وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** ابن زياد قال **حدثنا الشيباني** ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه **قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم** في رمضان **فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا** وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لا سيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا **قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل** ولابي الوقت قال فنزل **فجدح** زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم **ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار** عليه السلام **باصبعه قبل المشرق** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء فهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر كان حسنا انتهى ورد بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان

وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ماء ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد من الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب الفطر على تمر ثم ماء

باب تعجيل الافطار استحباب تعجيله للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمد وراى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به واما اذا شكه فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا لسواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال **حدثنا ابو بكر** هو ابن عياش القارئ **عن سليمان** الشيباني **عن ابن ابي اوفى** عبد الله **رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى** دخل في المساء **قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل** اي ظلامه **قد اقبل من ههنا** اي من جهة المشرق **فقد افطر الصائم** خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وفتح ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق بالالفاظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات

هذا **باب** بالتنوين **اذا افطر** الصائم **في رمضان** ظانا غروب الشمس **ثم طلعت الشمس** اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم او لا وبالسند قال **حدثني** بالتوحيد **عبد الله بن ابي شيبة** هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن** زوجته وابنة عمه **فاطمة** بنت المنذر **عن اسماء بنت ابي بكر** ولابن عساكر زيادة الصديق **رضي الله عنهما** انها **قالت افطرنا على عهد النبي** ولابي الوقت على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي على زمنه وايام حياته **يوم غيم** بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم **ثم طلعت الشمس قيل لهشام** هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **فامروا** من جهة الشارع **بالقضاء قال بد من قضاء** اي هل لا بد من قضاء فحذف اداة الاستفهام مقدرة ولابي ذر لا بد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة **وقال معمر** بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد **سمعت هشاما** اي ابن عروة **يقول لا ادري اقضوا** ذلك اليوم **ام لا** وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخر لا ورواهما البيهقي وضعف الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم

باب صوم الصبيان حكمه هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهبنا الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن الامام احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ **وقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات **لنشوان** بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمتنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء التانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان وزيادات ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنثة نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران **في رمضان ويلك** بفتح اللام مفعول فعل لازم الحذف اي شربت الخمر **وصبياننا صيام** المقدار بالماء والخبر ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو **وضربه** الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام

وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغير لعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك الذي جعلناه من العهن ليتلهى به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاء وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون متعاطيا بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك يجري على الغالب وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي للامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتها وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قاله الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك وقال الاثنين والاكثر ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقوله اشبه من واصل اشارة من التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا التحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال له رجل من المسلمين وكان القائل واحد فنسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى حقيقة بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه

العبادة

العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف الياء في الفرع كاصله كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزاه للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كمنعه لهم من قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قولها رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالفتح وفي يسقيني بالفتح والصحيح انه ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وان اسم الرب عن اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه في الايمان ايضا ومسلم في الصوم وكذا النسائي باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وصالك دال على اباحته فاجابهم عليه الصلاة والسلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم مثلي وفي نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام

٢ وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وريحه الري والشبع م

نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوماً ثم يوماً أي يومين
ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك
إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها
عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الإنكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من
النكاية والأول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين أبوا أي امتنعوا أن ينتهوا أي عن الانتهاء
عن الوصال وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولأبي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى
وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم والوصال نصب على التحذير
أي احذروا الوصال مرتين وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ إياكم والوصال
ثلاث مرات قيل إنك تواصل قال عليه السلام إني أبيت وفي حديث أنس في باب التمني إني أظل وهو محمول على
مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً وأكثر الروايات إنما هو بلفظ أبيت
وكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى
ظل وجهه مسوداً فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية
فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر أكلف به من باب علم يعلم أي تكلفوا من العمل
ما تطيقون أي تطيقونه بحذف العائد أي الذي تقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا. باب
جواز الوصال إلى السحر أطلق عليه وصالاً لمشابهته له في الصورة وإلا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع
الليل كالنهار لكن يحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل فقد ورد أنه
صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر رواه أحمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا إبراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني
قال حدثني بالإفراد ابن أبي حازم هو عبد العزيز عن يزيد هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدة
الأولى مثقلة المدني مولى الأنصار وثقه أبو حاتم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى
الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن الإمام أحمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره
إلى السحر نصاً وتركه أولى وقال به أيضاً ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من أهل الحديث قالوا فإنك تواصل
يا رسول الله قال لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم حال كوني يطعمني ولي
ساق حال كونه يسقين بفتح أوله وحذف الياء وإثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث أبي صالح عن
أبي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه الحديث لأن المحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال
بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك
وأخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما سبق وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة
محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع
الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا يحمل
حديث أبي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على
كراهة التحريم قاله في فتح الباري ثم شرع المؤلف رحمه الله في أبواب التطوع بالصوم فقال باب
من أقسم حلف على أخيه ليفطر وكان صائماً والحال أنه كان في صوم التطوع ولم ير في الإفطار عليه أي على
هذا المفطر قضاء عوضاً عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه إذا كان الإفطار أوفق له بالواو وفي الفرع وغيره وقال
الحافظ ابن حجر ويروى أرفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه أي إذا كان معذوراً بفطره ومفهومه
عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسألة آخر الباب إن شاء الله تعالى
وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر إذا كان الإفطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فإذا
متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز إفطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط
إجابة بصوم فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل من إتمام الصوم وإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل
أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقاً كان أو موسعاً كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة إذا كان
أوفق لذا أي لذلك وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري
بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا أبو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وإسكان
التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وإسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنه قال آخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير
أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين ثلثمائة وخمسين
سنة ويقال إنه أدرك عيسى ابن مريم عليه السلام وقيل بل أدرك وصي عيسى وكان أول مشاهده

الخندق

الخندق وقال ابن عبد البر يقال إنه شهد بدراً وبين أبي الدرداء عويمر أو عامر بن قيس الأنصاري وأول مشاهده
أحد فزار سلمان أبا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان أبو الدرداء غائباً فرأى سلمان أم الدرداء
هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت أبي حدرد الأسلمية الصحابية الكبرى وليست أم الدرداء الصغرى المسماة
بجهيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي لابسة ثياب البذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي المهنة وزناً ومعنى أي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة
فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شأنك يا أم الدرداء مبتذلة قالت
أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة
يصوم النهار ويقوم الليل فجاء أبو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاماً وقربه إليه
ليأكل فقال سلمان لأبي الدرداء كل قال أبو الدرداء فإني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فإني صائم
وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لأبي الدرداء ما أنا بآكل من طعامك حتى تأكل
أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه زوجته
قال فأكل أبو الدرداء معه فإن قلت لم يذكر في هذا الحديث قسم من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة
حيث قال من أقسم على أخيه قلت أجاب ابن المنير بأنه إما لأنه في طريق أخرى وإما لأن القسم في هذا السياق
مقدر قبل لفظ ما أنا بآكل كما قدر في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها وتعقبه في المصابيح بأنه يحتاج إلى
إثبات الطريق الذي وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافياً في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه
فلا يصار إليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما أفاده في الفتح فقال
أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني
من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر
ابن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ ذلك المؤلف من غيره فاستعمل هذه الزيادة
في الترجمة فلما كان الليل أي في أوله ذهب أبو الدرداء حال كونه يقوم أي يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث
من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلاً فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه كان أبو الدرداء يحيي
ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام أبو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال سلمان له نم فلما كان من
آخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الآن فقاما أبو الدرداء وسلمان وتوضيا فصليا فقال له سلمان
إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً زاد الترمذي وابن خزيمة وإن لضيفك عليك
حقاً فأعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فأعط وللدارقطني صم وأفطر ونم وائت أهلك فأتى أبو الدرداء
أي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وللترمذي فأتيا بالتثنية وفيه أنه لا يجب إتمام صوم التطوع إذا شرع فيه كصلاة واعتكاف
لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء
أفطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من
خلاف من أوجب إتمامه كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى إلا بعذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع
مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وإن لضيفك عليك
حقاً أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع وإذا خرج منه
قال المتولي لا يثاب على ما مضى لأن العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي أنه يثاب عليه وهو الوجه إن خرج منه لعذر
ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية
يجب القضاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمداً حراماً فلا قضاء على من أفطر ناسياً ولا على من أفطر لعذر
من مرض ونحوه فلو شرع في صوم نفل وجب عليه إتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص
بالطلاق الثلاث فإنه يحنثه ولا يفطر فإن أفطر وجب عليه القضاء إلا أن يكون لوالد وشيخ وإن لم يحلفا وفي حكايا
أهل الطريق أن بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال إني على نية وأبى أن يأكل فقال له
الشيخ كل وأنا أضمن لك أجر سنة فأبى فقال الشيخ دعوه فإنه سقط من عين الله نسأل الله العافية وقال
الحنفية يلزمه القضاء مطلقاً أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين
أصحابنا في ذلك وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد هل يباح أو لا فظاهر الرواية لا إلا لعذر ورواية
المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل
عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل
بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه
من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين فإذا أفطر
وجب قضاؤه تفادياً عن الإبطال وأجيب بأن المراد ولا تبطلوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب
والرياء والمن والأذى ونحوها وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير في الحاشية ليس في تحريم
الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم إلا أن الخاص مقدم

على العامل كحديث سلمان ونحوه فهذه تسعة لشافعية في هذه المسئلة اظهره في هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي

باب فضل صوم شعبان

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى الغاية حتى نقول انه لا يصوم فما بالفاء ولابي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناء على كتابته بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بغير الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قولها في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت ويصوم بعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعد ايضا بان كلا تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي ما قاله هنا على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين كما في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قاله في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي وقع فيه اكثر من الصوم الذي وقع في غيره ضرورة انه لم يصم غيره ما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف العاطف والمعطوف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعد وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر

صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله عز وجل منزه عن الملالة ولكنكم تملون فيتحول فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام واد الاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس باعتياده ولله در القائل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره

في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان وبيان ضعف ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما يحمل على الاكثر او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مخففة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في فرع اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رايته اي نائما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف في كتاب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رايته نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين وهي في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطئون في فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر اشم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وفي حديثي الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا

باب حق الضيف في الصوم

اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل

الغزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا لم يذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك
بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم
بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا
اي فتفطر لاجله ايناسا له وتبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا اسرد الزوج الصوم
ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم
داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله
داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم
على المتطوع بان يترك قليلا لا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد
ابن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام
انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا تفعل
ولابن عساكر لا تفعله بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم
فان لجسدك عليك حقا بان تعطيه ما يحتاجه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله
قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك
عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطء وان
لزورك لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون السين المهملة وفي اليونينية
بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي اسكانها والباء فيه زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر
في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا وقوله ويوخذ منه صحة ما ذهب
اليه ابن مالك في قوله بحسبك زيد ان حسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان
حسبك لا تتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة
ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع
وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان
عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس
ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر
هنا ان اي ان صمتها فاذن ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة
قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات عشر امثالها كما في قوله ثم اذا دعاكم الاية
تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين
مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم
صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال
عليه السلام صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني
قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب بيان حكم صوم الدهر هل يسوغ
ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي
لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق
طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه ومحل المراد الحق الواجب والمندوب قال السبكي
ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم عليه وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام
كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت
الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته
فقد قلته بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من
صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ من الكبر ما يتعذر معه ذلك

وعلمه

وعلمه عليه السلام بطريق ما والمراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر
بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم بين وجه كونها ثلاثة بقوله
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر
لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة
واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العاملون وغيرهم في الاجر واجيب بان المراد مثل
اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على
فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة
ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية
حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شاء الله تعالى في باب
صوم داود وما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا
قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو
ابن اوس عن عبد الله بن عمرو واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه
ان تكون الزيادة على ذلك مفضولة فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم
افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت
بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل ويقل حاجته الى الطعام
والشراب نهارا ويالف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه
ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن
مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام
فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصوم لكن في فتاوي ابن عبد السلام ان صوم
الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط
ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم
من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم
من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به
من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما
لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق
لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر
هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة
للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع مقادير الحاصل من الصوم غير
معلومة لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب حق الاهل الاولاد
والقرابة في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان
وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس
السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي
الليل كله فاما ارسل عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم
الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ولا تنام فصم وافطر بهمزة
قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك
حظا بالظاء المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة
ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل الكسب والقيام بنفقتهم ولا يذيب نفسه بحيث يضعف عن
القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دائما ولابن عساكر اني
لاقوى ذلك كذا في الفرع باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه
السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق
قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطاء
هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر
صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد

مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان
معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى
الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام
لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب
باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عائشة
انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم
الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه
عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة
في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها
ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به
او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر
عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه
اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا
عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع

باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام
زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما
وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرأ القرآن
في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقرأه في كل
ثلاث اي ثلاث ليال وفي مسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن
كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر
وتقرأ القرآن كل ليلة قلت بلى يا نبي الله [illegible] اقرأ القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر
قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك [illegible] المصابيح ولهذا امتنع كثير من العلماء
الزيادة على السبع قال النووي وكان بعضهم يختم في كل شهر [illegible] ختمات في اليوم والليلة
على ما بلغنا انتهى وفي سنة ست وستين [illegible] رايت بالقدس الشريف شيخا [illegible]
الشيخ [illegible] في اليوم والليلة وفي [illegible] عن منصور بن زاذان انه كان
يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام
البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وانه اخر ٢ باب
صوم داود عليه السلام عقبه كتابعه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار
يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي
الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته
من المبالغة في الاطراء ولكنه هذا كان لا يتهم في حديثه مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين
وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب
قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله انك لتصوم الدهر وتقوم
الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت
وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح
نهثت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال
العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من
بعض فان كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله
تعالى وفومها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهكت بنون فهاء فكاف مفتوحات وللكشميهني
نهكت بها بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشطها المنبط قال
في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى
وقال الاذرعي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض وقال في المشارق
نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته ومن لده وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة
او النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام
من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعاء ويحتمل انه بمعنى
لم يصم فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير خبر ان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا

في سابق

في سابق بعد صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف لما مر فان الحسنة بعشر امثالها
قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان
ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه
فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير
الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا
اي وابا قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل
علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا
للاستيثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه
فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني الثلاث من كل
شهر يا رسول الله قال عليه السلام خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتاء على ارادة
الايام والاول على ارادة الليالي وفيه يجوز قلت لا يكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه السلام صم
سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة
يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعا اي من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا
يكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة واخره
هاء تأنيث وللكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا كمال في صوم التطوع
فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به
من في معناه ممن يتعبه عن العبادة الحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر
بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي اعطاه او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو
ابن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالي
البيض وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية
الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها
مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها
يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا
باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح
انما اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها
ابيض فصح قوله الايام البيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته
غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس
الليلة داخلة في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضي ان بياضها من ايام البيض من بياض الليلة وليس
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فيسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا
هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال
الايام البيض قال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي
ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا
هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة
انتهى قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه
بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم ابيض من ايام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر
الى غروب الشمس انتهى وقال في الانتصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى
تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سهل التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة
بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بارنب قد شواها فامرهم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تأكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر

قال ان كنت صائما فصم الغر اى البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه وبين
الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام
الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير
واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب
وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى
بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد
ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض قال اعرابي يسمع
فقال لا اعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا يكون في السماء اية الا كان في الارض عبادة
والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود
عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم
يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود
والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي رحمه الله بين ذلك وبين ما قبله
بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي
الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف
من قول مالك كراهة تعيين ايام للنفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد
صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال
ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود
الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود
بذلك لتعميم ليالي الاول بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاول شكرا والثانية لطلب كشف
السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب
ثلاثة ايام من كل شهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب
من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد الثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع
استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس
من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما **وركعتي الضحى**
عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم
وان اوتر اي وبالوتر **قبل ان انام** وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه
السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة
لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة
وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر **باب من زار قوما فلم يفطر عندهم**
وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي البصري الزمن قال **حدثني** بالافراد ولابي الوقت حدثنا **خالد**
هو ابن الحارث بتقييد لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الا انه ممن يمكن ان يروي عنه
ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال **حدثنا حميد** الطويل البصري **عن انس رضي الله عنه** انه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد
المهملة والرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت البناني عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين
فاتته ام سليم **بتمر وسمن** على سبيل الضيافة **قال** عليه السلام **اعيدوا سمنكم في سقائه** بكسر السين
ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل **وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية
من البيت فصلى غير المكتوبة** وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه **فدعا
لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة** بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون
المثناة التحتية والتشديد للصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اي الذي

يختص بخدمتك عليه السلام **ما هي** الخويصة **قالت خادمك انس** فادع له دعوة خاصة وصغرته
لصغر سنه وقولها انس بالرفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع
الله له قال انس **فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لي به** قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا
فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج

• يوم ترى النفوس ما اعدت • في سعي دنيا طالما قد مدت •

وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري
وفي سعي دنيوي وفي امر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا المقصود به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك
خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول
العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة
قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان
من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم **اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له** وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها
الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى **فاني لمن اكثر
الانصار مالا** نصب على التمييز وفاؤه فاء التفسير يعني البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم
يذكر الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه احمد بن سعد باسناد صحيح عن الجعد
عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة
او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس **وحدثتني
ابنتي أمينة** بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة **انه دفن** بضم
الدال مبنيا للمفعول من ولدي **لصلبي** اي غير اسباطه واحفاده **مقدم** مصدر ميمي بالنصب على نزع
الخافض اي الى ان قدم مات من اولاده واولاده الى مقدم **حجاج** ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي
البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة **بضع وعشرون ومائة** بكسر الموحدة
وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة
اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وبه قال **حدثنا** ولابي ذر والوقت قال **ابن ابي مريم** سعيد الجمحي المصري فعلى الاول يكون موصولا **اخبرنا يحيى**
ولابي ذر والوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي المصري قال **حدثني** بالافراد **حميد** الطويل انه **سمع انسا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس
لما اشتهر ان حميدا كان ربما دلس عن انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى
البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع فذكرها متابعة وتعليقا وروى له
الباقون **باب الصوم اخر الشهر** ولابي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر **حدثنا الصلت
ابن محمد** ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال **حدثنا مهدي** بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو الازدي البصري **عن غيلان** بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي
البصري ايضا قال المولف **وحدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا مهدي بن ميمون**
المعولي قال **حدثنا غيلان بن جرير** المعولي **عن مطرف** بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن عبد الله بن الشخير
بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين احترازا عن العامري **عن عمران بن حصين** اسلم عام خيبر وتوفي سنة
اثنين وخمسين **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه** صلى الله عليه وسلم **سأله** اي عمران **او سأل
رجلا** شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه **وعمران يسمع** جملة حالية **فقال يا ابا فلان**
قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها **اما** بالتخفيف
صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال ايضا سرار الشهر
وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره
والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر
فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل
بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم
يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سياتي
ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرره اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود
واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل
وان الله سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية لياليه لا لاشتهار بليالي السرار قلب للغة والعرف
وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه
بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي
رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وهي تشير الى ايام البيض واجيب بان
الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان

وإن كان الستر إرادة أو سقطه لم يرفعه قال أبو النعمان أظنه قال يعني رمضان لم يقل أبو الصلت ذلك كذا رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فإذا أفطرت أي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بدلا للعيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان أصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الأول بصريون وإضافته رواية أبي النعمان إلى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فإذا أبا لنا ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر زاد في رواية أبوي ذر والوقت يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو ممن دونه فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل كان يستغني عنها أصلا ورأسا واعترضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكأنه جعل قوله وإذا أصبح صائما فعليه أن يفطر لحكم بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعني فافهم فإنه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولأبي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه زاد مسلم وعنه وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولأبوي ذر والوقت أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير أبي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان أن ينفرد صوم الجمعة بصوم ولأبوي ذر والوقت يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الفطر يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أن لا فرق بين الإفراد والجمع وأجاب في شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران حدثنا أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للأكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد إلا أن يصوم يوما قبله وهو الخميس أو يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر لم أقف له على اسم فجعل العلة كونه عيدا كما في الحديث وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الإطلاق ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه له في أيام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فإن كراهة صومه أو كونه خلاف الأولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا يزول بصوم قبله وأجيب بأن في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والإحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره أيضا إفراد السبت والأحد بالصوم أيضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال الكراهة مطلقا والإباحة مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية والرابع النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لأنه لم يقل اليوم الذي يليه وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي قريبا إن شاء الله تعالى والخامس أنه يحرم إلا من صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث

وهذا

وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة للتحويل للسند وحدثني بالإفراد محمد غير منسوب وجزم أبو نعيم في مستخرجه أنه ابن بشار والذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أبي أيوب الأنصاري عن جويرية بتصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها أصمت أمس بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين أن تصومين غدا أي يوم السبت ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أن تصومي بإسقاط النون على الأصل قالت لا قال عليه السلام فأفطري بفتح الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته إذا وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد أنه سمع قتادة يقول حدثني بالإفراد أبو أيوب أن جويرية حدثته وقال في آخره فأمرها عليه السلام فأفطرت. باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الأيام ولابن عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال إبراهيم المذكور أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الأيام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها وأجيب بأنه استثناء من عموم قول عائشة لا وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسؤول عنها الثلاث من كل شهر فكأن السائل لما سمع أنه عليه السلام كان يصوم ثلاثة أيام سأل عائشة هل يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائما وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وأيكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الأولان فبصريان وإسناده مما عدوه من أصح الأسانيد وأخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الإمام قال حدثني بالإفراد سالم هو أبو النضر قال حدثني بالإفراد أيضا عمير بتصغير عمر مولى أم الفضل لبابة أم ابن عباس أن أم الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك عن أبي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور هو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى ابن العباس بالألف واللام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس بنسبته أولا لأم عبد الله باعتبار الأصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل إليه حاله عن أم الفضل بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين أن ناسا تماروا أي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فأرسلت أي أم الفضل لكن في الحديث التالي أن أختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب إن شاء الله تعالى إليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف أي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الإمام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه وإن كان قويا لأنه عليه السلام أفطر حينئذ وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أبا هريرة حدثهم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من أفطر ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الأولى بل في نكت التنبيه للنووي أنه مكروه وفي شرح المهذب أنه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الإملاء وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج وكذا أبو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولأبي ذر أخبرني بالإفراد ابن وهب عبد الله أو قرئ عليه شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قرئ على الشيخ قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الأشج عن كريب هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أن الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم فأرسلت إليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الإناء الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون إليه صلى الله عليه وسلم وقد علم أن المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الأول أم الفضل أختها فيحمل على التعدد أو أنهما أرسلتا معا فنسب ذلك إلى كل منهما فتكون ميمونة

ارسلت بشوال ام الفضل لما بلغك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على اطلاع الحكم بغير
سؤال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان
في يوم حر بعد الظهيرة وتنصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم **باب**
حكم **صوم يوم الفطر** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن ابي عبيد** بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد **مولى ابن ازهر** هو عبد الرحمن بن
الازهر ابن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح بني ازهر **قال شهدت العيد** زاد يونس عن الزهري في روايته
في الاضاحي يوم الاضحى **مع عمر رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن**
صيامهما احدهما **يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر** بفتح الخاء **تاكلون فيه** خبر اليوم **من نسككم** بضم السين
ويجوز تسكينها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما
وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو
شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان
فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بذا فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في
رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من
قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما
اشتركا في ولائه او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال **حدثنا موسى**
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
قال **حدثنا عمرو بن يحيى** هو المازني **عن ابيه** يحيى **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه قال نهى النبي** ولابي ذر نهى
رسول الله **صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و** صوم يوم **النحر وعن الصماء** بفتح الصاد المهملة
وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه
فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل
بالثوب فيستر جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه **وان يحتبي**
الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشيء **وعن صلاة** ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة
بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس **و** بعد صلاة **العصر** حتى تغيب الشمس لا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه
في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت **باب** حكم **الصوم يوم النحر** ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم
يوم النحر وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال **اخبرنا هشام**
هو ابن يوسف الصنعاني **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالتوحيد **عمرو بن دينار عن**
عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدود كعطاء الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني منون
وهو مدني **قال** اي عمرو بن دينار **سمعته** اي عطاء بن مينا **يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال نهى** بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن صيامين و** عن **بيعتين الفطر والاضحى والملامسة والمنابذة** بالجر في الاربعة
بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى الصيامين والاخيران الى البيعتين والملامسة
بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم والذال المعجمة بان ينبذ
كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه بثمن معلوم
اكتفاء بذلك عن الصيغة ويأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم
ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين
ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان من يصوم رمضان
ومن نسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي
البصري الزمن قال **حدثنا معاذ** هو ابن معاذ العنبري قال **حدثنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي **قال جاء رجل**
لم يسم **الى ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن **فقال** الرجل
لابن عمر **رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين** اي قال الجاري اظن الرجل الذي نذر قال انه
نذر صوم يوم الاثنين **فوافق** يوم الاثنين المنذور **يوم عيد** ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد
وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المص في النذر فوافق يوم النحر **فقال ابن عمر امر الله**
بوفاء النذر اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم** انما
توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخريين وتعقبه البدر الدماميني
فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم يوم العيد
خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه

احق بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل
يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انه
اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره في الاظهر لامكان الحلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية
لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لتحريم قبولها عدا
الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي
المصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال
له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق **قال سمعت قزعة** بفتح القاف والزاي والعين المهملة
ابن يحيى البصري **قال سمعت ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه**
وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها **قال**
سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي **صلى الله عليه وسلم فاعجبنني** بسكون الموحدة
بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احداها **قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها** بالواو كما في رواية ابوي ذر
والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس **او ذو محرم** فاقل بالغ وثانيها **لا صوم في يومين الفطر والاضحى** لانهما
عيدان فليس للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى
ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها **لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع**
الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس **و** رابعها **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام**
بمكة **ومسجد الاقصى** بالقدس **ومسجدي هذا** بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد بيت المقدس في اواخر الصلاة
باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروى عن ابن عباس
وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف
وتشديد الراء لان اهل منى مستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات ايام منى وسميت ايام
التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند **قال ابو عبد الله** كذا لابوي ذر والوقت
وسقط لغيرهما **وقال لي محمد بن المثنى** الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من
عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه انما اخذ عن ابن المثنى
مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام قال اخبرني** بالتوحيد
ابي عروة بن الزبير قال **كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى** ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق
بمنى قال عروة **وكان ابوها** ابو بكر الصديق رضي الله عنه **يصومها** ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة
وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **سمعت عبد الله بن عيسى** الانصاري
ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة**
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة وعن سالم** هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **عن ابن عمر** والد سالم
رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن عمر **لم يرخص** بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضبطه في
اليونينية **في ايام التشريق ان يصمن** ... الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحو مما لم يصفه والمخرج لم يرخص منزلة مقام والفتوى
في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى
وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري
وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر
والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم **في ايام التشريق** وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر **ان يصمن**
اي يصام فيهن بحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام
اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص
عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا
فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى
والناس مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون
في ذلك انتهى وفي النهي عن صيامها سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي
الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة
عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى

فيها الطاعة من الله تعالى لهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله
والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء
الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار
المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق
به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي
الا لمتمتع او محصر فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثابتة عن احمد واختاره ابن عبدوس
في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجى في شرحه انه المذهب وهو قول
الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من حيث الدليل وهو قول
الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي
التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال
ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج
يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط
عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره
وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم
الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري
انتهى والله اعلم ففيه نظر لانه لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر [illegible]
مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح به حيث قال
وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس كذلك لان التعارض
المذكور واقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون كذلك وقد ادعى استنباطه منها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على ذلك ولم يعرج عليه كثير من الشراح مع كثرة تعقيبه على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله
ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام
ايام منى ومن ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم
فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا اخرجه الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن
ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا
يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة
من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه وقال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا
لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل
فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك
الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا
انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب حكم صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشورا
العشورا ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو
وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك
عاشورا يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت
ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه
قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات
على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بن

العيني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر وقد ساقه
مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر
ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام
يوم عاشورا ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على الحالين وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي ذر
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع
سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا
وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه السلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع
الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية
في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه
الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروى عنه انه عليه السلام جدد للناس امرا
بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض
صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان
امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب
ابن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة
وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف
في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال
في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما
سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم
واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب
عليكم صيامه بضم اوله يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النسائي
واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح
فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون
المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة المصرحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز
كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه
مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال الخ دليل
على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان
باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر
بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله
ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فاقام الى يوم عاشورا من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه السلام لهم
ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله يوم بغير
تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرائيل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حين غرق
في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند احمد في الهجرة ونحن نصومه
تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه
نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس
بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس صيامه
عليه السلام لتصديقه لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري
نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحنفية باعتبار
الاشتراك في الرسالة لنا والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم
ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء

ومسلم وابوداود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن
طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر عيدا لتعظيمهم له والعيد لا يصام
قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس
السابق اذ هو باعث على موافقتهم يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته والوحي
كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر
عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود
للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي
مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بن شيبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله
على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله
هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره
كما مر او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني
شهر رمضان وهو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة
اليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا فانه
يجزيه بنية نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر
من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في كتاب الصيام
وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله عليه السلام المروي في
مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادي عشر ونص
الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث
احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولذا يستحب صوم يوم عرفة لغير
الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع
ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم
لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين
قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث
رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من
لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه
الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين
قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم
شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة
بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم
يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفاء
برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا
يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والتنفل من الصوم غير محصور والاستكثار
منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة
الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب
فطره له سواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم
اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء يوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق
وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم
صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء بالاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف

الاخر

الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة
الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها
حاضر الا باذنه لكن صومها صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا
اخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشري جمادى الاخرة سنة سبع وتسعمائة والله
اسال ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي
في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها
يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر
وهو على هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في
ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او
اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا وبمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه ايمانا
اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم
من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع به ابن المنذر رحمهما الله والمعروف الاول ومذهب
اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة
جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان
ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل
بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح
بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه
او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا
محتسبا بان يكون مصدقا به راجيا فيه ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له
ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك
ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري
بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد
المثناة التحتية نسبة الى القارة ابن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عاملا لعمر على بيت مال المسلمين
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع
متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه
فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات
المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص
اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون
فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل
اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من
صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم
سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه السلام يؤمهم اقرؤهم
لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان
تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن
ابن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اماما منه اشعار بان
عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر
لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق
ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث

كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة رضي الله عنها الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيرها في سنة الظهر والعصر واختار مالك رضي الله تعالى عنه ان تصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيها وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسأل الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه اي خلافا لقول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقراه غيره في ست وثلاثين ركعة افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال **حدثني** بالافراد **مالك** الاصبحي الامام الاعظم **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان** هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيئا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلاه ناس في تلك الليالي ولم ينكر عليهم ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه

عليه السلام وواظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وابن عساكر حدثني بواو العطف والافراد **يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير بن العوام **ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج** من حجرته الى المسجد **ليلة** من ليالي رمضان **من جوف الليل وصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته** مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو **فاصبح الناس فتحدثوا** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى من جوف الليل في المسجد **فاجتمع** في الليلة الثانية **اكثر منهم** برفع اكثر فاعل اجتمع **فصلوا معه** عليه السلام ولابي ذر فصلى وصلوا معه **فاصبح الناس فتحدثوا** بذلك **فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج** اليهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته** ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول فاسقط لفظ فصلوا ايضا **فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله** اي ضاق **حتى خرج** عليه السلام **لصلاة الصبح فلما قضى الفجر** اي صلاته **اقبل على الناس** بوجهه الكريم **فتشهد** في صدر الخطبة **ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض** اي صلاة التراويح في جماعة **عليكم فتعجزوا عنها** بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه السلام توقع افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون لصعبها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله بمتابعته فقد يوجد الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا يستسهلونه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري **فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك** اي ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن سعيد** هو ابن ابي سعيد كيسان المدني **المقبري** كان جارا للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى ابن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته **انه سال عائشة رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في** ليالي **رمضان فقالت ما كان** عليه السلام **يزيد في رمضان ولا غيره** اي غير من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان **اي على احدى عشرة ركعة** وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره محمول على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها **يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن** اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف **ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا** قالت **فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي** وانما كان ذلك له لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن قاله التوربشتي وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء

تقدر فيها وتقضي لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لأن الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن أحمد لأن الأرض تضيق فيها من الملائكة لقوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير أبي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه أي في بيان تفسير قول الله تعالى ولأبي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى إنا أنزلناه أي القرآن في ليلة القدر بإسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان إنزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع وما أدراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من ألف شهر أي من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن أبي حاتم بسنده إلى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فأنزل الله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التي لبس ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر وعند ابن أبي حاتم أيضا بسنده إلى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وحزقيل ويوشع ابن نون فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال لقد عجبت أمتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله خيرا من ذلك فقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطأ أنه قال سمعت من أثق به يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر إليه أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر تنزل الملائكة والروح جبريل أو صنف من الملائكة أي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها بإذن ربهم فلا يمرون بمؤمن إلا سلموا عليه من كل أمر أي تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك السنة سلام هي ليس إلا سلامة لا يقدر فيها شر ولا بلاء ولا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا أو ما هي إلا سلام لكثرة سلام الملائكة على أهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليل أي وقت طلوعه ولفظ رواية أبي ذر وما ليلة القدر إلى آخر السورة ولابن عساكر إلى آخرها قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الإيمان له ما كان في القرآن ولابن عساكر وأبي ذر وما أدراك فقد أعلمه الله به ولابن عساكر وما كان وما قال ولأبي ذر وابن عساكر وما يدريك فإنه لم يعلمه ولم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فإنها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وأنه ممن يتزكى وتنفعه الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظنا أي هذا الحديث وإنما حفظ بكسر الهمزة فكلمة إن التي أضيف إليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي أي قال علي بن عبد الله المديني وإنما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولأبي ذر وأيما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ وأي مرفوع بالابتداء مضاف إلى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده أي وأي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الأول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط لأن أي إحدى معانيها الكمال كما تقول زيد رجل أي رجل أي كامل في صفات الرجال عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وفي رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام إيمانا واحتسابا أي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما ينافي الإخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم أنها ليلة القدر وقال في شرح التقريب ثم معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع في تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعد عليه وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر تابعه أي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا وصله الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم أحد منهم أروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول نسب مفعول لم يسم فاعله أحدهما النائب عن الفاعل

والآخر قوله ليلة القدر أي أراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الأواخر جمع أخرى بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز أخر لأنه جمع لأخرى وهي أخرى دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود وإنما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا أو لاحقا وهذا عكس العشر الأول فإنه يصح لأنه جمع الأولى ولا يصح الأوائل لأنه جمع أول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني في قوله في السبع الأواخر ليس ظرفا للرؤية معناه أنه صفة لقوله في المنام أي المنام الواقع والكائن في السبع الأواخر وقول الحافظ ابن حجر أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لأنه يقتضي أن ناسا قالوا لهم إن ليلة القدر في السبع الأواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره أن ناسا أروهم أيامهم فرأوا وعلى تفسير هذا القائل أخبروا بأنها في السبع الأواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر لقوله فليتحرها في السبع الأواخر ويحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر ويحتمل أن قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الأواخر ونسيت أو قال إن ليلة القدر في السبع فهي ثلاثة احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى بفتح الهمزة والراء أي أعلم رؤياكم بالإفراد والمراد الجمع أي رؤاكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الإفراد فيه الجمع لأمن اللبس وقال السفاقسي أن المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا لتكون جمعا في مقابلة جمع أصح فيه نظر لأنه بإضافته إلى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وإنما عبر بأرى لتجانس رؤياكم وهو مفعول أرى الأول والثاني في قوله قد تواطأت بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه أي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الأواخر فمن كان متحريها أي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الأواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الأول فإنهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الأول وفي حديث علي مرفوعا عند أحمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع وظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستند إلى الرؤيا وهو مشكل لأنه إن كان المعنى أنه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وإن كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه أن تكون في السبع كما لو رئيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فإنه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها وأجيب بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وإنما ترجح السبع الأواخر لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي لا أنها ثبت بها حكم أو أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل في رؤيا الأذان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني بالإفراد والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسئول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ذكر وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث أما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرده الذي هو لفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط وأما باعتبار الوقت أو الزمان أي ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية إن شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا إذ مقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد الذي من الصبح الذي قبلها ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز ويؤيد أن في رواية الباب الذي يليه فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه وهذا في غاية الإيضاح قاله في فتح الباري وقال عليه السلام إني أريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا أي أعلمت بها أو من الرؤية أي أبصرتها وإنما أري علامتها وهو السجود في الماء والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم أنسيتها بضم الهمزة

اى انساه غيرى اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذى فى اليونينية وغيرها
وفى بعضها بالفتح والتخفيف اى نسيتها من غير واسطة والشك من الراوى والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك
السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اى ليلة القدر فى العشر الاواخر فى الوتر
اى فى اوتار تلك الليالى واولها ليلة الحادى والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة الثلاثين اشعارا
وهذا الاتيان فى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به وانى رايت
اى فى منامى انى اسجد ولكشميهنى كما فى الفتح ان اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معى فرجعنا الى معتكفنا وما نرى فى السماء
قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة اى قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد
من باب ذكر المحل وارادة الحال اى قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذى جرد عنه خوصه
واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر
الطين فى جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق
رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق فى الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف باب تحرى
ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعيينها فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه
ثم فى اوتاره لا فى ليلة منه بعينها فيه اى فى هذا الباب عبادة بن الصامت ولابى ذر وابن عساكر عن عبادة
وحديثه ياتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البلخى قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم
مالك بن انس رضى الله عنه عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر فى ليالى
الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن
العوام الزبيرى الاسدى المدنى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم
ابى حازم سلمة بن دينار والدراوردى بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال
مكسورة فياء نسبة قرية من قرى خراسان واسمه ايضا عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابى ذر
زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم التيمى القرشى عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اى
يعتكف فى المسجد فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وللكشميهنى التى وسط الشهر فاسقط لفظة فى فاذا كان
حين يمسى من عشرين ليلة تمضى بنصب حين على الظرفية واعربها العينى والبرماوى كالكرمانى بحين بالرفع ايضا
اسم كان والذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح المثناة الفوقية فى موضع نصب صفة لقوله
ليلة المنصوب على التمييز ولابى ذر عن الحموى والمستملى يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة
احدى وعشرين عطف على قوله يمسى لا على تمضى رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم
وانه عليه الصلاة والسلام اقام فى شهر جاور فيه فى معتكفه الليلة التى كان يرجع فيها الى المسكن فخطب الناس
فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر بتانيث هذه ثم قد بدا لى ظهر لى بوحى او اجتهاد
ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فى رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذى هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت فى معتكفه من الثبوت والثاء
ساكنة وفى رواية لمسلم فليبت من المبيت وفى اخرى فليلبث من اللبث وهو فى نسخة من البخارى ايضا وكله
صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة
والمعجمة اى اطلبوها فى ليالى العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها فى كل وتر من اوتار ليالى العشر الاواخر
وقد رايتنى بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال
القلوب اى رايت نفسى اسجد فى ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد فى رواية الباب السابق وما نرى
فى السماء قزعة فاستهلت السماء فى تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط فى
ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اى قطر ماء المطر
من سقفه فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد
عينى هو مثل قولك اخذته بيدى وانما يقال فى امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة
نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم فى الفرع وغيره وفى نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابى ذر عن الحموى
والمستملى فبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه
اى والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى
البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اى ليلة القدر
وهو مفسر بما سياتى ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثانى وهو قوله بالسند السابق
اليه حدثنى بالافراد ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثنى محمد هو ابن سلام

البيكندى

البيكندى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور اى يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من
رمضان وقال فى الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحرى ابلغ لكونه يقتضى الطلب
بالجد والاجتهاد ولم يقع فى شىء من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المؤلف اشار بادخاله فى الترجمة
الى ان مطلقه يحمل على المقيد فى رواية ابى سهيل وفيه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها الضمير المنصوب منهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله
تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد فى العشر الاواخر من
رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير فى قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اى هى ليلة القدر
فى تاسعة تبقى بدل من قوله فى العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهى ليلة احدى وعشرين لان المحقق
المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على
انها فى الاوتار فى سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهى ليلة ثلاث وعشرين فى خامسة تبقى وهى ليلة خمس
وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى على ما ذكر فى الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا
فاما ان كان كاملا فلا تكون الا فى شفع لان الذى يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين
والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين
وعلى هذا طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى منه وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصرى الحافظ
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى عن ابى مجلز بكسر
الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاى واسمه حميد بن سعيد الشدوسى البصرى وعكرمة قالا ابن عباس رضى
الله عنهما وفى نسخة قالا اى ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اى ليلة القدر
وفى رواية احمد عن عفان والاسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة فى اوله وهى قال من يعلم
ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر ولابوى ذر والوقت زيادة الاواخر
هى فى تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضى وهو بيان للعشر اى هى فى
ليلة التاسع والعشرين او فى سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اى فى ليلة
الثالث والعشرين ومبهمة فى ليالى السبع وللكشميهنى يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعنى ليلة
القدر تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى فيما وصله احمد وابن ابى عمر فى مسنديهما
وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختيانى موافقة لوهيب فى اسناده ولفظه
وزاد محمد بن نصر فى قيام الليل او اخر ليلة ومثل المتابعة رقم عليها فى الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر
عقب طريق وهيب عن ايوب وهو كذلك عند النسفى والصواب واصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك ووقعت
عند الاكثرين من رواية الفربرى عقب حديث عبد الله بن ابى الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم
المزى بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس انه قال التمسوا اى ليلة القدر فى ليلة اربع وعشرين من رمضان
وهى ليلة انزال القران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا اشفع واجيب بان انسا
روى انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اى يتحراها فى ليلة من السبع البواقى
فان كان الشهر تاما فهى ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قيدها بالاربع للاحتياط
وقيل المراد التمسوها فى تمام اربعة وعشرين وهى ليلة الخامس والعشرين على ان البخارى رحمه الله كثيرا ما يذكر
ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى مناسبة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا باب
رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحى الناس بالحاء المهملة اى لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع
الباب اخيرا لابى ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعنى ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد خالد بن الحارث الهجيمى قال حدثنا حميد هو ابن
ابى حميد واسم ابى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية اخره را ومعناه السهم وقيل تيرويه
وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت
فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رايته ولم يكن بذلك الطويل كان فى جيرانه
رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعى البصرى قال حدثنا انس هو ابن مالك
عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر
اى بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اى تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابى حدرد
وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام خرجت لاخبركم بنصب لام
بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد
المفعول الثانى والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هى الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان

في المسجد وشهر رمضان الذي هو محل لذكر الله لا للغو فرفعت أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا يقتضي أن سبب الرفع النسيان لا الملاحاة وأجيب باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين أو أن الرؤيا في حديث أبي هريرة منامًا فيكون سبب النسيان الإيقاظ والأخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى أن يكون رفع تعيينها خيرًا لكم وجه الخيرية أن إخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا إنها رفعت أصلًا وهو غلط منهم ولو كان ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها أي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقييد بالعشرين وبالليلة من رواية أخرى كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وقد وضح الأمر بطلبها في هذه الأحاديث في أوتار العشر الأواخر وفي السبع الأواخر وبينهما تناف وإن تفاضل أن محلها منحصر في العشر الأواخر والأول وهو انحصارها في أوتار العشر الأخير لحكاية القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام لتاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وإن كان الشهر ناقصًا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى وأما القول بانحصارها في السبع الأواخر فلا نعرف قائله وميل الشافعي أنها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة ونطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان قال وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين قال في الإنصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعًا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله خلق السموات سبعًا والأرضين سبعًا والأيام سبعًا وأن الإنسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق أن قوله هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدًا وقيل ترى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلامًا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن عرفجة أن ناسًا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلامًا من السماء ورأوا الأنوار في السماء ودنا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الأنبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل منها إلا على العبادة ولم ير شيئًا من علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة وإخلاص النية وعن مالك أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وعن أبي حنيفة أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبي يوسف لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عنده ما في النصف الأخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عند أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود كما في صحيح مسلم عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما إنه علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين وقيل أرجاها ليالي الجمع في الأوتار وقيل إنها أول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل إنها تختص بأشفاع

العشر

العشر الأخير على الإبهام وقيل في كل ليلة من أشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة أربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية أنها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر الأخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح أنها لا تعلم فأنكره النووي بأن الأحاديث قد تظاهرت بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار الخ وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره

باب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفًا عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري عن أبي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أي الأخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة أي إزاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فإنها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة والصحيح أن المراد به اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معًا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر وعند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وأحيا ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله أحيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة لحصول الانتفاع التام أي أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعًا لأن النائم إذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورًا أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور وأيقظ أهله أي للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في الصوم وأبو داود وفي الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاعتكاف

الاعتكاف

سقط لغير المستملي أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر أي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرًا كان أو شرًا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعًا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاعتكاف بالجر عطفًا على سابقه في المساجد كلها قيل بالنسا إذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكدها بقوله كلها ليعم جميعها خلافًا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بما تقام فيه الجمعة وهذا الأخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الإنصاف لا يخلو المعتكف إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أو لا فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه صلوات فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح إلا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبي حنيفة لا يجوز إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والأول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد تعقب بأنه ربما يدعى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون في غير المسجد وإلا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بأنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقًا لأن الوطء العمد يفسد الاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فإذا أنزل معهما أفسد كالاستمناء بخلاف ما إذا لم ينزل معهما أو أنزل وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روي عن قتادة أن الرجل كان إذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم يرجع إلى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله أي الأحكام التي ذكرت فلا تقربوها أي لا تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الأوامر والنواهي ولفظ رواية أبي ذر والوقت فلا تقربوها إلى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله فلا تقربوها إلى آخر الآية وبالسند قال حدثنا إسماعيل

ابن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الأيلي أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفي هذا الحديث دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وقد روى أبو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن علي مرفوعاً اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف أزواجه من بعده فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام أذن لبعضهن وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاباً بالمقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ لصلاتها وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد الإمام مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ذكّر باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاماً مصدر عام إذا سبح يقال عام يعوم عوماً فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلاً بكان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد حتى إذا كان المستقبل لليلة إحدى وعشرين لأن المعتكف العشر الأوسط إنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لأنها من العشر الأخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر إنما كان في اليوم العشرين وقد تقرر هناك أيضاً وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي أي في العشر الأوسط فليعتكف العشر الأواخر فقد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فقد أريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف أي رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها قال القفال في الخادم فيما حكاه الطبري ليس معناه أنه رأى الليلة والأنوار عياناً ثم نسي في أي ليلة تعين ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى وإنما رأى أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رأيتني بضم التاء أي رأيت نفسي أسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل أن تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة إلى أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش أي مظللاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد أي سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بفتح العين رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين أي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة.

باب الحائض ولأبي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف أي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال أخبرني أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم أوله وكسر الغين المعجمة أي يدني ويميل إلي رأسه منصوب بيصغي وهو مجاور أي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند أحمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد فأرجله أي أمشط شعره وأسرحه وأنا حائض وفيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح أصحابنا الشافعية.

باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت إلا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف وأنا في الحجرة فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغائط واتفق على استثنائهما إذا كان معتكفاً فيه أنه يخرج لحاجته قربت داره أو بعدت لكن بشرط أن لا يفحش البعد ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة أما إذا فحش بعده فينقطع خروجه لذلك ولو

باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية الحافظ أبي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني أي يمس بشرتي من غير جماع وأنا حائض وكان يخرج إلي رأسه من المسجد وأنا في الحجرة وهو معتكف فأغسله بفتح الهمزة

وسكون

وسكون الغين وأنا حائض جملة حالية.

باب جواز الاعتكاف ليلاً وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال أخبرني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذور قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام أي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر جدار يحوط المسجد وحول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعته قال عليه السلام أوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوماً بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوماً شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية إن شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن أحمد أيضاً لا يصح بغير صوم والأول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح إلا بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية إلخ إذ ظاهره أن الوقت الذي كان فيه على الجاهلية لأن الصحيح أن نذر الكافر غير صحيح وأجيب بأن المراد أنه نذر بعد إسلامه في زمن لا يقدر أن يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية المسلمين من دخول مكة ومن الوصول إلى الحرم وهذا مردود بما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الشرك فهو صريح في أن نذره كان قبل إسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام له أوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى لأنه لا يحسن تركه بالإسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو التزام مكلف مختار ولو كافراً بعبادة نصاً نفسه لله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الاعتكاف وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف وأخرجه ابن ماجه في الصيام.

باب حكم اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان والاعتكاف فيه آكد منه في غيره اقتداء به عليه السلام وطلباً لليلة القدر فكنت أضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودة أي خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله أي الخباء فاستأذنت حفصة بنت عمر أم المؤمنين عائشة نصب مفعول حفصة أن تضرب خباءً أي في ضرب خبائها فأن مصدرية فأذنت لها عائشة وفي رواية الأوزاعي الآتية إن شاء الله تعالى فاستأذنت عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فضربت أي حفصة خباء لتعتكف فيه فلما رأته أي الخباء زينب ابنة ولأبي ذر بنت جحش أم المؤمنين ضربت خباء آخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند أبي عوانة وكانت امرأة غيوراً فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية الثلاثة التي لأمهات المؤمنين فقال ما هذا الذي أراه من الأخبية فأخبر بأنها لأمهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنياً للمفعول أي الطاعة تظنون بهن أي ملتبساً بهن فالبر مفعول أول وبهن مفعول ثان وهما في الأصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة بدل قوله ترون أي أمهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده وألغي الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف ذلك الشهر مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه أو خاف تضييق المسجد على المصلين بأخبيتهن أو لأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن لذلك ثم اعتكف عليه السلام عشراً من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم ينقل وفي رواية أبي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الأول من شوال وقال الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر الأول وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة.

باب الأخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن

الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني ولذا
هو المطولات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم بان
البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد
احدها خبا عايشة والثاني خبا حفصة والثالث خبا زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيهما كما مر فقال عليه السلام
آلبر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجري نقل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة
والبر مفعول اول لتقدمه وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في
الباب السابق وكان القياس ان يقال تظنن بلفظ جمع المونث لكن الخطاب للحاضرين الشامل للنسا والرجال
ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه
من نظر كما تقدم باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوايجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب القرشي زين العابدين ولابن عساكر ابن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال
المقدرة وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان
فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى
الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد
عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر
ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها
فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام
معه لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فايدة لقلبها الباب المسجد فقط لان قلبها انما كان بعد بينها وفي رواية عبد الرزاق
من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون
السين المهملة اي على هينتكما فليس شي تكرهانه انها صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب
كان ابوها رئيس خيبر فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام متهما
بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قاله عليه السلام
وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يبلغ من الانسان الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال
وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا ولمسلم وابي داود
من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما
ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى
اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله
عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما
نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سيل عن خبر
صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال
ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبته اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلماء ومن
يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع
بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة
الدالة على جواز خروج المعتكف لحاجة من اكل وشرب وبول وغايط واذان على منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرض
تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف
في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو وتاهم وغسل من احتلام وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان
وابو داود في الصوم والادب والنساي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي بضم الخاء
والرا بعد الواو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند
قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هرون بن اسماعيل ابا الحسن
البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهناي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط

من رمضان

من رمضان الاوسط وتوجيهه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك
الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الرا
ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام
عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر
الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن
بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد
وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات
واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي
رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون والموحدة طرف الانف
الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من
ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت
الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدايم الحدث وهذا الحديث
سبق في كتاب الحيض باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين وفتح الفا وسكون المثناة التحتية آخره را المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين
ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام
ابن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده
ازواجه فرحن الى المنازل فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان بيتها تاخر
عن رفقتها فامرها بالتاخير ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام
عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك
لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر فقالا جاز
واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها
صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تنزيهك مما لا ينبغي
يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك
وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان
في انفسكما شيا فتهلكا باب بالتنوين هل يدرا بفتح اليا وسكون الدال المهملة وبعد الرا همزة
مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي
ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده
ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان
صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار
اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد
وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما
بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد
ابن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد
فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول
لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة

لانه بيه الاذن بالقول قال اما منا الشافعي كما مران قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا احدثنا محارمنا او نسائنا على
الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال على
ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتاه عليه السلام صفية ليلا قال وهل هو الا ليلا اي وهل
وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليلا بالرفع باب
من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن
العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الله بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم
ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد
بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصله ان سفيان رواه
عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم
اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل الثقال وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها
اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا فقال وكذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق
في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع ويمكن الجمع
بين الطريقين بان القضية واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني
اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السماء طلعت السحاب فمطرنا
بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي
مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي طرفه العطف هما
تاكيد او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين . باب الاعتكاف في شوال
وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا
وفي نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين فزالت العلمية منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فاذا بالفا صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو
موضع خيمته قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورا فضربت اي فيه قبة
اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة
ابصر اربع قباب اي بقبته عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات
فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام
مبتدا محذوف الخبر اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الرا فهو
رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القباب
فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم وابي داود اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه
باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف
صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معجمة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية قبل ان يسلم ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف اليا بعد الفا ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف
الجر فاعتكف عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه السلام بصوم فدل على ان الصوم
ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه
الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي
الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف والمؤلف يقول
اراه بضم الهمزة اظنه قال ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوف بنذرك بحرف الجر او له باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان
كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا
ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح
ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله
فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير
اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه القران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير
مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر
الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر اوله قوله يوما باب من اراد ان يعتكف
ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بنت سعد الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان
تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام
لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضربت
لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه
الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بفا فموحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالابنية
بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة
وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب
مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق
من انه اعتكف العشر الاول اخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر
من رمضان اعتكف عشرا من شوال . باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه
البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي
صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف
في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من زوارة عنه بالجملة
يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل
الشيء والراس مذكر قال الكرماني لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه وهم من انثه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع
العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على
الشرا قال الفرزدق
ان الشباب لرابح من باعه . والشيب ليس لبايعيه تجار
يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه
الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق بيده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا
من الباع لان البيع يائي والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم
الفاعل منه بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول
لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا التقى ساكنان فحذفت الواو
التي قبلها فانضمت من ابدلوا الضمة كسرة للياء التي بعدها لم حذفت اليا وانقلبت الواو ياء كما انقلبت
واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل
للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لاحتياج الانسان
تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المقابلة ويفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال
نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج وبدا به عقبه المؤلف كغيره المعاملات
بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد اثبتت
البسملة مقدمة على كتاب في الفرع وموضع فيه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل
الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا انما البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما
فلا بد ان يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم يتناول

كتاب البيوع

كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل
على منعه وقال الشافعي فيما رواه في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين
الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة
تديرونها بينكم استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم
اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي
وقال الثعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فالآية دالة على اباحة
البيوع المؤجلة والاخرى على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الآيتان في رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله فاذا
قضيت الصلوة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا
امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك
وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف
من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره
بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت
اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو الطبل ونحوه والعير والآية نزلت حين قدم
عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا
اثني عشر رجلا وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اول وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة
مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله
التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفي اخرى بعد ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون ثم قال الى آخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم
يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي لكن كون تجارة
عن تراض غير منهي عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين
وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب وارفق لذوي المروات وقرا الكوفيون
تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
بفتح ياء المضارعة من يشغلهم من شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانها لغة
رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين بدل
الصاد وقد قال الخليل كل صاد يجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم
خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا والخبر تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس
بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا
لقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة
لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك
واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى
الله عليه وسلم واطلع عليه واقر وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم
وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم تكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا
اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من
الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين
وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة التي كانت تنزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي فيها
اعي استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ
حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة يسير
فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر
الميم كساء ملون كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة له رسول الله صلى الله عليه وسلم

تلك

تلك من شيء ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله
فما نسيت من مقالته رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع
في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال
ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث
وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا
حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي
في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا
المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد اي جعلنا اخوين وذلك بعد قدومه
عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفاء كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم
واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزام اخت عمرو بن حزام كما سماها اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى لم
تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها
تزوجتها قال فقال عبد الرحمن له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي
في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سعد سوق قينقاع
بفتح القاف وسكون الياء التحتية وضم النون وبالقاف آخره غير مهملة غير مصروف في الفرع على
ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من يهود اضيف
اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه
قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر
صفرة اي الطيب الذي يستعمله عند الزفاف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم
قال عليه السلام ومن اي من التي تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع
الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم
من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس فيه دليل لمن قال باستحبابها على الاصحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا
لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير
كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان
كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن
وابراهيم لم يشهد المؤاخاة لانه توفي بعد العشرين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة وان عاد الضمير
الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي في سنة اثنتين
وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل
لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي
حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن
ابن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فآخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من
المؤاخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق
وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك
ومالك دلوني على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا
وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو
والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب
بانه كان يسيرا فلم ينكر او علق به من ثوب امراته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكون النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا ويتحمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجته

بني اسرائيل وقضيب بجلد اصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد
الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار
هي ابنة ابي الحيس انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها من المهر صداقا قال سقت اليها نواة من
ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز
الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك
بان تكون ما مبتدا او سقت اليها الخبر والعائد محذوف اي سقته لكن لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري
واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام
اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين
وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة
هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخرها العشر
والعشر وقبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد ملال ذي الحجة فلما كان الاسلام عجا وكان تامة فكانهم تاثموا
اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قراها
ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث
قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم
كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا
ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله
ابن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ متن الرواية وهي عند ابي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم
في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة
يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابي ذر وابي الوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي
عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاولى وبه قال حدثنا ولابي ذر
وابي الوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة
في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك
حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن
بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم ومذا الحديث
والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح
لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال
ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما
يحتاجون في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على ان المجملات بعد النبي
صلى الله عليه وسلم خلافا لمن ينكر ذلك ويتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول
البيان في كتاب الله تعالى فلا ما فيه من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك فقد يتعذر
البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ
بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع على البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه
من غير ان يجد الاجمال او الاشكال قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به مجملا فيخفى
بعضه دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم
بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترا بالالف
من الجراءة على ما يشك بفتح اوله وضم ثالثه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة
قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه

ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث
ابي فروة من الشعبي فيما اسنده المستملي عن المدينة الا وان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول
الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام
والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى
حاله ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه
استحق العقاب بسبب ذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قاله
في فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع
وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة
من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح
ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه
عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر
منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين
حيث حكي عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي
في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان
على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة
وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة بعد مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة
وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد
في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا
يريبك بفتح الياء فيهما من راب يريبه ويجوز الضم من اراب يريبه وهو الشك والتردد والمعنى اذا
شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن
عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون
علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء
وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله
مصغرا عن عقبة بن الحارث بن ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سوداء لم تسم جاءت وفي حديث باب الرحلة في
المسئلة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فزعمت انها ارضعتهما
اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي
نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند
الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت لي اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته
من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما
اخبر اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن
عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص وهو الذي كسر
ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي
انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا
ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما
علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا
الى النار وهذا فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا
الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم
في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري
اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة
بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كان
في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد

وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه
في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين
امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه
سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص
وسقط قوله ابن ابي وليدة زمعة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي
والكشميهني كذا نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به وسقط
لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو
اخو سودة ام المؤمنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي فتدافعا
بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في
رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما
من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك
فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي
وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة
لم يقر به ولا اشهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند
المؤلف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت
او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور
على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر
وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيها عند الاكثر من العلماء لوروده فيها
فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية
على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق الاحالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام
ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان
ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله
عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او
بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش وقال الولد للفراش كان فيه حصر
ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السيد واثباته للزوج
ولا يلتحق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة
والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسألة من
باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد
ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بعد هذا التركيب يقتضي انه خرج على حكم السبب فيلزم ان يكون
مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب
الفراش وان طرأ عليه وطء محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول له في
حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل
المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة وهذا
للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه
اي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتجاب
لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا
لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة
يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما اشبهت حلالا من وجه وحراما
من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام
والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر
بفتح السين المهملة والفاء اخره راء الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء

الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصا في راسها حديدة اي سألته عن حكم صيد المعراض فقال عليه
السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا
تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر
او نحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه
على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه لانك انما
سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا
لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف
اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون
السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة وبناء
مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة
والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها
تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم
ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف
في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي
تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية
وذكر هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش

باب من لم ير الوساوس وفي نسخة
الوسواس ونحوها من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة
فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة
شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة
ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح
او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر
سموا عليه وكلوه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري غرض المص
هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن
يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة
وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله
ممتنع او مستبعد

باب قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون
المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي
قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين
صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر
العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل
فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق للفظ القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد
على المصلي فان قلت اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان
جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر
هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره
اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير

الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي راوها اعني لو ا
المطلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال
فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في فتح الباري **باب من لم يبال من حيث كسب المال**
وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال**
ام من الحرام الضمير في منه عائد الى المال فيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام
تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية
بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم **باب التجارة في البر** بفتح الموحدة
والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس
في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو اليق بمواخاة الترجمة
اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف
فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين
ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي
وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على البر
قال الحافظ ابن حجر ولم تقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة **وقوله** بالخفض عطفا على السابق
او بالرفع على الاستيناف **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة
وقال الكلبي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم
وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها [illegible] التجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح
وعطف البيع على التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلان في كذا اذا جلبه [illegible] لم تلههم تجارة [illegible]
وعليه تنزل ترجمة البخاري فان [illegible] اباحة التجارة [illegible]
تخصيص نوع من المتاجر [illegible] وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر [illegible] ولم يسبق في الباب حديثا
يقتضي التجارة في البر بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال معنى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البر وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمولا لاية لكل تجارة بل [illegible]
العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع
في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثباتها للتجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة
وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم **وقال قتادة كان القوم** اي
الصحابة **يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم** اي عرض لهم **حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع** اي لم
تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها **عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله** عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون
طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين
فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى لم يرفعها من الغرزة ولم يرفع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة
وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره
عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في
فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد البصري **عن ابن جريج** عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي قال **اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار** بفتح العين المكي **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون النون
احد الاعلام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي **قال كنت اتجر في الصرف** وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة او احدهما بالاخر **فسالت زيد بن ارقم** الانصاري الكوفي **رضي الله عنه فقال قال النبي صلى**
الله عليه وسلم قال البخاري **وحدثني** بالتوحيد **الفضل بن يعقوب** الرخامي بضم الراء تخفيف الخاء المعجمة
ابو العباس البغدادي الحافظ قال **حدثنا الحجاج بن محمد** الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة **قال ابن جريج**
عبد الملك **اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار وعامر بن مصعب** بضم الميم وفتح العين **انهما سمعا ابا المنهال**
عبد الرحمن بن مطعم يقول **سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف** سقط لفظ البراء بن عازب
فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس **فلا باس** به **وان كان نسا** بفتح النون والسين المهملة
ممدودا او لابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا **فلا يصلح**
واشتراط التقابض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج

عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع
وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي والله اعلم **باب** اباحة **الخروج في التجارة**
وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه **فانتشروا في**
الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا او الابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن سلام** بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر
وابي ذر لفظ ابن سلام قال **اخبرنا مخلد بن يزيد** من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **عن عبيد بن عمير** بضم العين فيهما مصغرين
ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل المدينة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى
الله عليه وسلم **ان ابا موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري** رضي الله عنه **استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه** زاد
بسر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا **فلم يوذن له** بضم الياء مبنيا للمفعول **وكانه** اي عمر
كان مشغولا بامر من امور المسلمين **فرجع ابو موسى ففرغ عمر** من شغله **فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس**
ابي موسى الاشعري **ايذنوا له** بالدخول **قيل قد رجع** اي ابو موسى فبعث عمر وراءه فحضر **فدعاه** فقال لم رجعت
فقال اي ابو موسى **كنا نومر بذلك** اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن قال في رواية الاستيذان المذكور
فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **فقال** عمر **تاتيني** بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر
وفي نسخة لتاتيني بحذف التحتية التي بعد الفوقية **على ذلك** اي على الامر بالرجوع **بالبينة** زاد مالك في موطايه
فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا
دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله
عند الرغبة والرهبة **فانطلق** اي ابو موسى **الى مجلس الانصار** بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس
الانصار **فسالهم** عن ذلك **فقالوا لا يشهد لك على هذا** الذي انكره عمر رضي الله عنه **الا اصغرنا ابو سعيد** سعد
ابن مالك **الخدري** اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **فذهب**
ابو موسى **بابي سعيد الخدري** الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك **فقال عمر اخفي علي** ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي
هذا علي **من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم** والهمزة في اخفي للاستفهام وياء علي مشددة **الهاني** اي اشغلني
الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك **الخروج** ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي
شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم
وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله
والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن
يحتمل ان يخرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي
كنا نومر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب
باب التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره **وقال**
مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق البصري مما وصله ابو نعيم **لا باس به** اي بركوب البحر ويقول **ما ذكره الله** اي ركوب
البحر **في القران الا بحق** ولابن عساكر وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالموضع الا بالحق ووقع
في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف **ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر**
فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر **ولتبتغوا**
من فضله من سعة رزقه بركوبها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان
لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح
باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا القول يروى
عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يساله عن خلق البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود
فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز
فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان زمان هيجانه وارتجاجه
فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري
والفلك في الاية هي **السفن** بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره
فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله **الواحد والجمع** وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر
ولابي ذر وابن عساكر والجميع **سواء** يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى اذا كنتم في
الفلك وجرين بهم فذكر في الافراد والجمع بلفظ واحد **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد
ابن حميد من وجه اخر **تمخر** بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق **السفن الريح** برفع السفن على
الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب
ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته
وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح

وفي نسخة قال عياض وهي للأكثر تحمل السفن بالنصب والريح بالرفع على الفاعلية لأن الريح هي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار **ولا يحمل الريح شيئاً من السفن** بنصب الريح على المفعولية ولأبي ذر الريح شيئاً من السفن برفع الريح على الفاعلية **إلا الفلك العظام** بالرفع فيهما بدلاً من المستثنى منه لأنه منفي ولأبي ذر إلا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء **وقال الليث** بن سعد الإمام **حدثني** بالتوحيد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الأعرج **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر** وكان ذلك الرجل خرج إلى البحر **فقضى حاجته وساق الحديث** وسيأتي بتمامه في الكفالة إن شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضاً ولفظه أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج إلى البحر فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقترض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الإسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية أبي ذر عن المستملي حيث قال **حدثني** بالإفراد **عبد الله بن صالح** كاتب الليث قال **حدثني** بالإفراد أيضاً **الليث بهذا** الحديث وأفاد في فتح الباري أن هذا ثابت في رواية أبي الوقت أيضاً وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تعقب ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب أن يكون مؤخراً فإن البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسنداً ولا حرفاً بل ولا شيئاً إلا أن البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول الحافظ أن كلما قاله البخاري عن الليث فإنما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقرراً له أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة . هذا **باب** بالتنوين **وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم** أي الصحابة **يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله** عز وجل **لم تلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله** عز وجل كذا وقع ذلك كله معاداً في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر إلا للنسفي فإنه ذكر هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية الحموي لفظ رجال وعن الحموي سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر أنه لم يقف عليه موصولاً مع ما فيه وبه قال **حدثني** بالإفراد ولابن عساكر حدثنا **محمد** هو ابن سلام البيكندي قال **حدثني** بالإفراد من التحديث ولابن عساكر أخبرنا بالجمع من الإخبار **محمد بن فضيل** مصغراً ابن غزوان الضبي الكوفي **عن حصين** مصغراً ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي **عن سالم بن أبي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي **عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة** أي ننتظرها **فانفض الناس** أي فتفرقوا **إلا اثني عشر رجلاً** بنصب اثني بالياء على الاستثناء **فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً** أي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكرنا ثم ما يخالف لبعض المتن والسند **باب** تفسير **قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم** أي من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة وللأبوي كلوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي وبه قال **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** أخو أبي بكر قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن أبي وائل** بالهمز شقيق **عن مسروق** هو ابن الأجدع **عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة** على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم **من طعام** زوجها الذي في **بيتها** المتصرفة فيه إذا أذن لها في ذلك بالتصريح أو بالمفهوم وعلمت رضاه بذلك حال كونها **غير مفسدة** لذلك بأن لم تتجاوز العادة **كان لها** أي للمرأة وأفاد الزركشي أن قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولقد أروي بإسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب إذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفاً والواو عاطفة على المحذوف منها محافظة على إبقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها **أجرها بما أنفقت** غير مفسدة **ولزوجها** زاد في باب من أمر خادمه بالصدقة أجره **بما كسب** أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة **وللخازن** الذي يحفظ الطعام المتصدق منه **مثل ذلك** من الأجر **لا ينقص** بفتح أوله وضم ثالثه **بعضهم أجر بعض** أي من أجر بعض **شيئاً** بالنصب مفعول لا ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال **حدثني** بالإفراد **يحيى بن جعفر** أبو زكريا البيكندي قال **حدثنا** ولابن عساكر أخبرنا **عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **عن معمر** بفتح الميمين ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه أنه **قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره** الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الإذن الصريح بل لو فهمت الإذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الإعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الإذن أو المراد أن نفقتها من الذي اختصها الزوج به فإنه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه من غير أمره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين وإلا فلو لم يكن مأذوناً لها فيه أصلاً فهي متعدية فلا أجر لها

بل عليها الوزر **فله** أي للزوج وللكشميهني فلها أي للمرأة **نصف أجره** محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل إنه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في أصل الثواب وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فإن كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب وأخرجه المؤلف أيضاً في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود **باب من أحب البسط** أي التوسع **في الرزق** وبه قال **حدثنا محمد بن أبي يعقوب** أبو إسحاق **الكرماني** بكسر الكاف قال **حدثنا حسان** بتشديد المهملة من غير صرف ابن إبراهيم أبو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال **حدثنا يونس** ابن يزيد قال **حدثنا محمد** هو ابن مسلم بن شهاب ولأبي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري **عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره** أي من فرحه **أن يبسط له رزقه** بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنياً للمفعول ولأبي ذر وابن عساكر له في رزقه **أو ينسأ** بضم أوله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفاً على أن يبسط أي يؤخر **له في أثره** بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة في بقية عمره وجواب من قوله **فليصل رحمه** كل ذي رحم محرماً أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه وأجيب بأن معنى البسط في الرزق البركة فيه إذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على الألسنة فكأنه لم يمت وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه إن وصل رحمه فأجله ورزقه كذا وإن لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الإنسان ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيده الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقصه الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه إلا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الأموال ويزيد في الآجال وإن كان القوم كفاراً قال ويروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعاً عن التوراة **باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة **بالنسيئة** أي بالأجل وبه قال **حدثنا معلى بن أسد** بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال **حدثنا عبد الواحد** ابن زياد قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران قال **ذكرنا عند إبراهيم** النخعي **الرهن في السلم** أي في السلف ولم يرد به السلم الحقيقي الذي هو بيع الدين بالعين **فقال** أي إبراهيم **حدثني** بالإفراد **الأسود** بن يزيد وهو خال إبراهيم **عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً** في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعاً من شعير وفي أخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير **من يهودي** هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي **إلى أجل ورهنه درعاً من حديد** بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة إن هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وإنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأه منه وفي الحديث جواز البيع إلى أجل ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيداً بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الأعمش وإبراهيم والأسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الأحكام وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن إبراهيم الفراهيدي القصاب قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن أنس** رضي الله عنه بتحويل السند قال **وحدثني** بواو العطف والإفراد وسقطت الواو لغير أبي ذر وابن عساكر **محمد بن عبد الله بن حوشب** بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال **حدثنا أسباط** بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الألف طاء مهملة **أبو اليسع** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة** بن دعامة **عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة** بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الأدهان والدسم **سنخة** بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث ويروى زنخة بالزاي **ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له** من حديد تسمى ذات الفضول **بالمدينة عند يهودي** هو أبو الشحم **وأخذ منه شعيراً** ثلاثين صاعاً أو عشرين أو أربعين أو وسقاً أو آصعاً كما مر **لأهله** لأزواجه وكانوا تسعاً قال أنس **ولقد سمعته** عليه الصلاة والسلام **يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب** تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة **وإن عنده لتسع نسوة** بنصب تسع اسم إن واللام فيه للتأكيد [...] وفيه ما كان عليه عليه السلام من التقلل من الدنيا اختياراً منه وهذا من كلام أنس كما هو ظاهر وضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً للتسبيب في شرائه إلى أجل [...] الحافظ ابن حجر قال ووهم من جعله من كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته للأنس لأنه أخرج السياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني فانتصر له العيني متعقباً لابن حجر فقال الأوجه في حق النبي

بالنسيئة مع

البشرى

صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى وانها
الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المولف
هنا على لفظ اسباط وفي الزهد على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج
الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد **باب**
بيان فضل **كسب الرجل وعمله بيده** هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري قال **حدثني**
ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما **عروة بن الزبير** بن العوام **ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف**
ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال لقد علم قومي** قريش والمسلمون **ان حرفتي** بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي
جهة كسبي **لم تكن تعجز** بكسر الجيم **عن مؤنة اهلي وشغلت** بضم المعجمة مبنيا للمفعول **بامر المسلمين** عن الاحتراف
فسياكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله
من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه
اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر
المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض
له باتفاق من الصحابة **ويحترف للمسلمين فيه** اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين
في نظير ما ياخذ وللمستملي والحموي واحترف بهمزة وصل بدل الياء وهذا التطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار
في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم
او المعنى يجازيهم بما احترفت الرجال اذ جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان
كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين
حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان
الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان
ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه من قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا
لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن اسماعيل المولف
قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال **حدثنا سعيد**
هو ابن ابي ايوب المصري قال **حدثني** بالافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير **عن عروة قال**
قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد
الميم جمع عامل **وكان** ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء **يكون لهم ارواح** جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا
لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها الريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وانما
الجوهري انتهى وكان الاولى حبانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع
استحضارا للماضي وارادة للاستمرار **فقيل لهم لو اغتسلتم** لذهب منكم تلك الروائح الكريهة **رواه** اي الحديث الذي
همام بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** وفي
بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام
انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء
الرازي الصغير **اخبرنا عيسى بن يونس** الهمداني وسقط لابي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس **عن ثور** بالمثلثة
ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص واحرقت داره
فارتحل الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان
لا يسب واحتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون العين المهملة
بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة **عن المقدام** بكسر الميم وسكون
القاف ابن معدي كرب الكندي **رضي الله عنه عن رسول الله** ولابي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي **صلى الله عليه**
وسلم انه **قال ما اكل احد طعاما** وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني آدم طعاما **قط خيرا** بالنصب قال في
المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا **من ان ياكل من عمل يده** فيكون اكله من طعام ليس من كسب
يده منفيا لتفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك
لان الطعام في هذا التركيب يفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله
الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مرادا به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي
خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وهو له من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية
ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة من البطالة المودية الى الفضول
وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال **وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده** في الدروع
من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان
خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام
الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه

من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي
وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعاني الحميري ثقة
حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط
وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام بن**
منبه بكسر الموحدة المشددة قال **حدثنا ابو هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه**
السلام ولابي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام **كان لا ياكل الا من عمل يده** صريح في الحصر
بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك
عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا
وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي عبيد** بضم
العين مصغرا من غير اضافة **مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على انها جواب قسم مقدر قال الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء
ولا تقدير **يحتطب احدكم حزمة** بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة يحملها **على ظهره** فيبيعها فياكل ويتصدق
خير من وللكشميهني وابن عساكر خير له من **ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه** بنصبهما للتحليل ولا يخفى ما في
ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله
لا يسالون الناس الحافا وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** المشهور بخت قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي
بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال **حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن ابيه** عروة **عن الزبير بن العوام**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام **ياخذ احدكم احبله** بفتح الهمزة
وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي ياخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خير له
من ان يسال الناس **باب** استحباب **السهولة** ضد الصعوبة **والسماحة** اي الجود والسخا **في الشراء والبيع**
وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الآخر من التاكيد اللفظي تعقبه
العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يكون من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي انما يكون المؤكد
والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه **ومن طلب حقا** ممن له عليه **فليطلبه** منه حال كونه
في وللابن عساكر في نسخة عن **عفاف** بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان
من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال
حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال **حدثنا**
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون **محمد بن مطرف** بكسر الراء على صيغة اسم
الفاعل من التطريف قال **حدثني** بالافراد **محمد بن المنكدر** على وزن اسم الفاعل من الانكدار **عن جابر بن عبد الله**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود
اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله
في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا
اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم
من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى
الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجه في التجارات
باب فضل **من انظر موسرا** وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال **حدثنا زهير** بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال **حدثنا منصور** هو ابن المعتمر السلمي
ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة **حدثه ان حذيفة** بن اليمان **رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت **روح رجل ممن كان قبلكم** عند الموت **قالوا** اي الملائكة ولابي ذر فقالوا
اعملت بهمزة الاستفهام **من الخير شيئا** زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم
قيل انظر **قال كنت آمر فتياني** بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا **ان ينظروا** بضم اوله وكسر ثالثه
اي يمهلوا **ويتجاوزوا** اي يتسامحوا في الاقتضاء كذا في اليونينية لسرقيها ذكر التجاوز وكذا فيما وقفت عليه من
الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار
والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة لمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا
ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والراجح ان اليسار والاعسار يرجعان
الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله تعد يسارا فهو موسر وعكسه **قال قال فتجاوزوا عنه** بفتح
الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ
لمسلم كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمولف في بني
اسرائيل ولمسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل

له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله
الله الجنة قال المظهري هذا السؤال كان منه في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فيقال مسندا الى الله تعالى والفاء في فقبض
على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الجنة وعلى قول المظهري فقبض
وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويعضد هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا
عن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام
وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي
هو ابن حراش كنت أُيسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله
مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتى الله
بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت
ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذلك منك
تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر
المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر
وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم
عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن المنير مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر
الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه
واجبا ان لا يؤجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته باب فضل من انظر معسرا وهو الذي
لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي
دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة
عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه
وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه
وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا
بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك
وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر
فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخيره الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما
بالقضاء واما بالربا فمتى علم صاحب الحق بعسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد
حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره ويجعلون ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة
وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار
اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار
الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه
والنظائر في ذلك فقال قد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان
لا يشتمل احدهما على الآخر فينبغي ان يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير
تسليم ان الابراء افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح
كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم
الصبر من تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية
ليست في الانظار ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد
فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم
عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابراء فان اجره وان كان زائدا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا باب
بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البائع والمشتري ما في المبيع
من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره
بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العداء بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد
واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب
والصواب ما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح

على تعدد الواقعة وح فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على
انه مفعول مطلق من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني
منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يبغي مسلما ولا
غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا داء اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد
والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم
ومحصله انه كما قال في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة
بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسبيا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة
كالاباق او الحرام كما عبر بالحلال عن الطيب وللكشميهني ولا خبيثة ولا غائلة بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور ولا
من الغول اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه الغائلة الزنا
والسرقة والاباق هما وقيل لابراهيم النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد
الالف سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المقدم ومفعوله الاول
قوله آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة
او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دواب
يعني انه كان الاصل يسمي آري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله
او على حذف الالف واللام اي يسمي الآري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي آريه وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي
ارا بفتح الهمزة والراء من غير مد مع فتح الراء كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي أري بضم
الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك
ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان اناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي
احدهم اصطبله وآريه خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي وسجستان بكسر السين الاولى والجيم
وسكون الثانية عطف عليه لمزيد التسويق فيقول جاء امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان
جاء اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه كراهية شديدة لما
تضمنه من الغش والخداع والتدليس لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر
الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان
بها داء عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبر به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة من الخلة ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم
وحنكه وهو معدود في الرواية في كبار التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي
المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء
او قال حتى يتفرقا والشك من الراوي فان صدقا كل واحد منهما فيما يتعلق به
من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما
اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن
محقت بركة بيعهما اي ذهبت زيادته ونماؤه فان فعله احدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل
ان يعود شؤم احدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيوع
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة
التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع رديء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن يحيى التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر
اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط
جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر
وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر
بصاع واحد منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد
منه التفاضل ولا النسا وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي يجزر الابل وبه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه جاء رجل من
الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية
ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي
جزار وفي المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة

من لنا مر وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم اصنع لي طعاماً لخمسة نفر فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أي أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم قال المهلب إنما صنع طعام خمسة لعلمه أنه عليه السلام سيتبعه من أصحابه غيره انتهى فإني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد أن صنع الطعام وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء معهم رجل لم [illegible] أيضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي شعيب الأنصاري إن هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية أبي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فإن شئت أن تأذن له في الدخول فأذن له وسقط قوله فأذن له في رواية أبي ذر وابن عساكر وإن شئت أن يرجع رجع فقال ولأبي الوقت قال لا يرجع بل أذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل وإنما توقف عليه السلام عن إذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبي طلحة لأن الداعي في هذه القصة حصر العدد بقوله أولاً حيث قال طعام خمسة مع أنه عليه الصلاة والسلام له التصرف في مال كل من الأمة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك إلا بالإذن تطييباً لقلوبهم وتشريعاً للأمة وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له وأن التطفل يأكل حراماً وقد روى أبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة مرفوعاً من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً ودخل سارقاً وخرج مغيراً وللخطيب البغدادي في أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد تأتي منها في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من أعلام النبوة فإن الأنصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله نبيه على أنه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضاً في المظالم والأطعمة ومسلم في الأطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة

باب بيان ما يمحقه الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن والكتمان من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري أبو إسحاق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة قال سمعت أبا الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم ابن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه أو قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فإن صدقا البائع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما أي مبيعهما وإن كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما أي مبيعهما

باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية إذا حل أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما يتضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الدنيا والآخرة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بإثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام وفي الباب التالي بالتعريف فيهما ولأبي ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي ليس عنده سوى الآية وقال الحافظ ابن حجر ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره وتعقبه العيني بأن الآية في الترجمة فكيف يشير بها إلى حديث أبي هريرة والآية في النهي عن أكل الربا والأمر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا

باب حكم آكل بمد الهمزة وكسر الكاف الربا بالقصر ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرما بالميم والمد وحكم شاهده بالإفراد وللإسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا وإظهار الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وأنهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفاً على سابقه وسقطت الواو لأبي ذر وللنسفي عنه مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين يأكلون الربا أي يأخذون له وإنما عبر بالأكل لأن الأكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النسا وهو البيع لأجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان

أي لا قياما

أي إلا قياماً كقيام المصروع من المس أي الجنون وقال في اللباب من المس يتعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز إذ هو ظاهر في أنه لا يكون إلا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الإغواء وتزيين المعاصي فزاد قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري إن قوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع ضعيف لأن ما بعد إلا لا يتعلق بما قبلها إلا إن كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً وأن التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر إلا رجالاً يوحى إليهم انتهى وقيل إن الناس يخرجون من الأجداث سراعاً لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك أي العقاب بأنهم بسبب أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فإن قلت هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم أنهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا درهماً بدرهمين جاز فكذا إذا باع درهماً بدرهمين وأجاب بأنه جيء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة إذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراماً كان البيع حراماً فالأول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهماً ومن اشترى سلعة تساوي درهماً بدرهمين فلعل مسيس الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن وأحل الله البيع وحرم الربا إنكار لتسويتهم وإبطال للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية وأمره إلى الله يحكم بينهم يوم القيامة وليس من أمركم شيء ومن عاد إلى تحليل الربا وأكله فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لأنهم كفروا به ولفظ رواية أبي ذر وأبي الوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس إلى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري [illegible] قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما نزلت آخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس إلى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر أي بيعه وشراءه وهذا الحديث قد مر في أبواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا أبو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الأنصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت من الرؤيا ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنياً للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه أي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر هو ولا يجوز أن يكون خبراً مقدماً على المبتدأ وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لأن الرجل الذي بين يديه حجارة على شط النهر لا على وسطه كما مر في آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الأصول ورجل بين يديه حجارة بالواو والفصل بين المبتدأ والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج من النهر وفي رواية غير ابن عساكر ولأبي الوقت فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه أي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الأحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الإنشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون فعلاً مضارعاً وقد جاء هنا ماضياً فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رأيت فقال أحدهما الذي رأيته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر كاتب الربا وشاهده فقيل لأنهما لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو أنهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله أو أنهما بفعلهما كأنهما قائلان إنما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثاً على شرطه قال في الفتح ولعله أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحاً فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء وللإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور

باب بيان إثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أي مطعمه لقوله ولأبي الوقت لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا أي اتركوا

ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به وروي انه كان لثقيف مال على بعض قريش
فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان
تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان
كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار
الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم
تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت
فتأهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بتضييع ثواب
وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابي
ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه
هذه الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء مصغرا وفي آخر ابواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب
ابن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت
فسألته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كالخنزير والميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها
وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم
اي اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما
لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة
ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره ونهى عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم
والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيتزرق او يخضر ولفظ
نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه
وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان
كان لا يمكن الا بالجرح لا حرج ولا اثم عليه بعد ونهى عليه السلام ايضا عن فعل آكل الربا وعن فعل موكله لانهما
شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده. هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك
فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله
الربوا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان
ختن ابي هريرة على ابنته وكان اعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اي اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاولى والثالث وسكون
الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما تجر به ممحقة بفتح
الميم والمهملة بينهما سين ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة
بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء المكسورة ممحقة بضم وسكون الميم وكسر الحاء كما في الفرع
واصله وفي رواية منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم الميم فيهما
بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها
وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان
بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين او على انها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان
محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والله اعلم
باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه
وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن
حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي
الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق
الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله متعلقا بيمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد
جوابا لقسم محذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم
التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه
او لابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول
فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع بها

اي في سلعته

اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله
بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الى
آخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي ولا يكلمهم الله كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم
من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب
السنن من طريقه وقيل نزلت في نزاع كان بين الاشعث بن قيس ويهودي في بئر او ارض وتوجه الحلف على
اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء
عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد
صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في التفسير والشهادات وهو من افراده باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو
وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي
لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة
فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام
الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني علي بن حسين بالافراد بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين
ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة
وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه
عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها
ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال
في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها
السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على
اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة
ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون آخره
عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهو بطن من اليهود والصواغ صائغ
الحلي ان يرتحل معي فنأتي بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي بالاذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من
الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي
استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء في اليونينية اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على
الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها
كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه السلام واقر مع العلم به فيكون كالنص على جوازه
وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعته ان تترك معاملة صاحبها
ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المؤلف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون وهو حديث مضطرب
الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا
في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين الواسطي كما جزم به ابن عساكر وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما احلت بفتح الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء لي ساعة
اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم
التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح
الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم
ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال الامام النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز
التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد وقال عباس
ابن عبد المطلب الا الاذخر خلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا قال عليه السلام

الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما تنفير صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بالخطاب كالاول وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية او لا او الماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن المراد في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صانع قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر والحداد وكذا اسقط لفظة باب لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني وبين في رواية سورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك زاد في رواية الترمذي فقال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاص بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكانه علقه على محال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فساوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يؤتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا او اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظة ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود وهو القرع الواحدة دباءة همزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكر البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصباغ وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل ابن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف

في حاشيتها

في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها الجملة حالية وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسوكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فما نافية سالته اياها لقد علمت ولابن عساكر ولابي ذر عرفت انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن من كتاب الجنائز باب النجار بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون المشددة وتخفيف الجيم وفي اخرها هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة ابن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الحديث لابن عساكر ولابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم تعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الراء من غير همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم ويقال اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل بيقضة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل الذي عمله تميم الداري لكن روى ابو داود من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسيرية يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس من رفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامر بحملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامر بالتذكير وابن عساكر فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث تقدم في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت فان لي غلاما نجارا فقال عليه السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث لها بداته بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك قال فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شراء الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جاء مشرك لم يسم بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة والغته اخرى بنسيئة وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة باب شراء الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع

على حمير وحمر وحمر وحمران واحمرة وَاذا اشترى دابة او جملا وهو اى والحال ان البايع عليه اى راكب على الجمل
هل يكون ذلك اى الشرا المذكور قبضا للمشترى قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر
رضى الله عنهما فيما وصله فى كتاب الهبة قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بعنيه يعنى
جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدى عن جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد
وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفى البخارى كانت فى غزوة تبوك وفى مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من
مكة الى المدينة فيكون فى الحديبية او عمرة القضية او فى الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى
غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقينى فابطا بى جملى واعيا
اى تعب وكل يقال اعيى الرجل او البعير فى المشى ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيى الرجل واعياه الله فاتى
على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين منادى سقط منه حرف النداء اى يا جابر فقلت نعم قال ما شانك
اى ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا على جملى واعيى فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه
يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اى يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان
معدة لان يلتقط بها الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اى الجمل ولابن عساكر فلقد رايتنى اكفه
امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة قلت
نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد يطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا
والمراد هنا العذراء ولابى ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة فى السابق وفى بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع
فيهما خبر مبتدا محذوف اى ان وجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هى سهيلة بنت مسعود الاوسية قال
عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفى رواية قال اين انت من العذارى ولعابها وفى اخرى
فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة
البخارى بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويويده رواية تضاحكها وتضاحكك
وحمله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزوج البكر وفضيلة تزوج الابكار وملاعبة الرجل اهله
قلت ان لى اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت
ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اى تسرح شعرهن وتقوم والكشميهنى فتقوم
بالفا عليهن زاد فى رواية مسلم وتصلحهن قال عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة
والذى فى اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح
الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع قاله ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه السلام على ابتغا الولد وفى
الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المولف فى موضع اخر من جامعه بقوله الولد واستشكل واجيب بانه
اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون
قد امره بالتحفظ والتوقى عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد
العزبة والكيس شدة المحافظة على الشى قاله الخطابى وقيل الولد لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن
الفوايد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذو العقل ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه
منى باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى القديم اربعين درهما ووزنها افعولة والالف
زايدة والجمع الاواقى مشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهى لغة عامرية وفى رواية
بخمس اواق وزادنى اوقية وفى اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفى اخرى باوقية ذهب وفى اخرى
باربعة دنانير وفى اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبى بوقية اكثر قال القاضى عياض سبب
اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابى الجعد عن جابر ويحمل عليها
رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضة فهى قيمة اوقية ذهب ذلك الوقت
فالاخبار عن اوقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواق من الفضة اخبار عما حصل به الوفا
ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جا فى رواية فما زال يزيدنى واما اربعة دنانير فيحتمل
انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادنى اوقية
وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت
لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففى بعض الروايات ما لا يقبل هذا التاويل قال السهيلى وروى
من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابرا
قصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت
حملانه الى اهلى وفى اخرى فبعته وافقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفى اخرى لك ظهره
الى المدينة قال البخارى الاشتراط اكثر واصح عندى واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط
البايع لنفسه ركوبها الى موضع قال المرداوى وعليه الاصحاب وهو المعمول به فى المذهب وهو من
المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح

سوا بعدت المسافة او قربت لحديث النهى عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين تتطرق اليها الاحتمالات
لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن فى نفس
العقد بل سابقا فلم يوثر وفى رواية النساى اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قبلى وقدمت بالغداة فجينا اى هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله
عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اى اترك جملك فادخل اى المسجد
ولابى ذر وادخل بالواو بدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند
القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة والتشديد للمثناة التحتية
ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب فى قوله له على طريق الالتفات فوزن لى بلال فارجح زاد ابو الوقت
وابو ذر عن الكشميهنى لى فى الميزان وهو محمول على اذنه عليه السلام له فى الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن
فانطلقت حتى وليت اى ادبرت فقال ادع لى جابرا بصيغة المفرد ولابى ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع
قلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شى ابغض الى منه اى من رد الجمل قال عليه السلام ولابن عساكر فقال
خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف فى نحو عشرين موضعا تاتى ان شا الله تعالى بعون الله وقوته
وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنساى بالفاظ مختلفة
واسانيد متغايرة **باب** جواز التبايع فى الاسواق التى كانت فى الجاهلية قبل الاسلام فتبايع
الناس بها فى الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصى لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابى ذر
زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف
ظا معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابى ذر بالصرف فيهما وذو المجاز
بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى اسواقا فى الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اى تحرجوا
من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اى حاصلا من التجارة او بيانا اى الاثم الذى هو التجارة
والمعنى احترزوا واعتزلوا الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح فى مواسم الحج وزاد ابن عساكر
ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اى بزيادة فى مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسر
مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعى والربيع وغيرهم وهذا الحديث
قد سبق فى كتاب الحج **باب** شرا الابل الهيم بكسر الها وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيما لا الما مبرد ... صداها ولا يقضى عليها هيامها

وهى الابل التى بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب منه فلا تروى وقال فى القاموس والهيم بالكسر
الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا وهو من الرمل
ما كان ترابا دقاقا يابسا وبالضم ورجل يهم ومهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق
والهيما المفازة بلا ما والهيما دا يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهى هيما الجمع ككتاب او الاجرب
بالجر عطفا على سابقه اى وشرا الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف
بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان تانيثه لازم
فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسها
لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرمانى كالبرماوى وللنسفى والاجرب من غير همز قال المولف مفسرا لقوله
الهيم الهايم المخالف للقصد فى كل شى كانه يريد ان بها دا الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس
جمعا للهايم واجاب فى المصابيح بانه يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح اليا كما فعل بجمع
ابيض وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى وسقط لغير ابوى ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان هنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف
سين مهملة وللقابسى كما فى الفتح نواس بكسر النون والواو للتخفيف وللكشميهنى نواسى كالرواية الاولى لكن بزيادة
يا النسبة المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من
شريك له لم يسم فجا اليه اى الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابى ذر
فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع فى مهلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر
فجاءه فجاء نواس ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموى
والمستملى ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الرا من التعريف اى لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر
للنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفى رواية ابن ابى عمر قال فاستقها اذا اى ان كان الامر كما تقول فارتجعها
قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابى الوقت قال دعها اى اتركها رضينا
بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اى بحكمه قال الخطابى المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من العيب فلا اعدى عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه
وقال غيره هو اسم من الاعدا يقال اعداه الدا يعديه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما بصاحبه الدا وذلك بان
يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال

ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره
على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فان وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو
اهيم فمن شرب بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف لا اجرب على الهيم لاشتراكهما في عدوى العدو
ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله
رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضينا بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول
يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي بن المديني شيخ المؤلف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار
وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب
هل هو مكروه او لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وهو مكروه منهي عنه اما
اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما
وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا
عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذ خمرا والشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد ممن يعرف بالفجور بهم وهذا كله حرام
عند التحقق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري
ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عباس بالمثناة
التحتية والمهملة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطائف ورا عرفات لا ينصرف وكانت في السنة
الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات
واسقط المتن بين قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما تضمنه من بيان جواز بيع
الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على
حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت
فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لا
ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة
بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة وبعد الرا فا بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن
من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته
بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة مثناة من التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا للمال في الاسلام وسقط
لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة
درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد باب بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع
المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد
الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وهو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى
بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بريد بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل
الجليس السوء لابي ذر كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح
كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير الحداد بكسر الكاف وسكون المثناة التحتية بعد الكاف الكور
البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه
واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية
ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما
تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين وكلمة اما ازاينة وتشتريه
فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما لنا فعلت المو قال الكرماني
وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر ان الفاعل موصوف لتشتري اي اما شي تشتريه كقوله

• لو قلت ما في قومها لم تيثم • يفضلها في حسب وميسم •

ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من احرق ولابي
ذر والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك

ومواضع

وهو اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم
المؤلف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الادب باب ذكر الحجام وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح عند احمد وابن
السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان
دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه
ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح
انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة
العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على
طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا منهم وفي حديث جابر انه مولى بني بياضة
وهو وهم لان في بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على
عبده ان يؤديه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي
وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على
الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم
من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر بهم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق
وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجرة الحجام وفيه استعمال
الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها واكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال
والنسا اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن
عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير بضم الحا المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون حلة الا من
ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو ما اخذا لوجمنين في الفرع او سيرا بكسر
السين وفتح المثناة التحتية ممدود ابرد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة لحلة او عطف بيان
لكن قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان سيبويه قال لم تات فعلا صفة لكن اسما وقال عياض انه
ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة
الشي لصفته كما قالوا ثوب خز ونحى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فرآها
عليه السلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال
في الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنسا فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من
الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك
لتبيعها او تكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال لان التجارة ان
كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنسا فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق
باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة وياتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابو داود قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والرا
وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل فعرفت في وجهه
عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت
فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
بالنصب عطفا على سابقه وحذف احدى التاءين للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور المصورين لما له روح وفي نسخة بالنزع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة
يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان
وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص

لأن المراد غير الممتهنة أما الممتهنة فلا يتناولها لأنها لا تمنع الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وصححه والمراد
بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الأشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس
المروي في مسلم لرجل إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما الصورة التي تمتهن في البساط
والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي إنه عام في كل صورة انتهى وإذا حصل الوعيد
لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لم تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد
ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا وبين أن تكون مدهونة أو منقوشة
أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
من جهة أن الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة
وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي
عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وقال
ابن المنير الظاهر أن البخاري أراد الاستنباط على صحة التجارة في النمارق المصورة وإن كان استعمالها
مكروها لأنه عليه السلام إنما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في النكاح وبدء الخلق واللباس ومسلم في اللباس **باب** بالتنوين **صاحب السلعة أحق بالسوم** بفتح
السين وسكون الواو أي بذكر قدر معين للثمن وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** المنقري بكسر الميم وفتح القاف
بينهما نون ساكنة قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **عن أبي التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد
الألف حاء مهملة يزيد بن حميد **عن أنس رضي الله عنه** أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما أراد بناء
مسجده **يا بني النجار** وهم قبيلة من الأنصار **ثامنوني بحائطكم** بالمثلثة أي اذكروا لي ثمنا معينا باختياركم
على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة وقال المازري إنما يبدأ المشتري بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه السلام
لم يبعث لهم على ثمن معين يبذله لهم في الحائط وإنما ذكر الثمن مجملا فإن أراد أن فيه البداية بذكر الثمن معينا فليس كذلك
وأجاب في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الإجماع على أن صاحب السلعة أحق بالسوم في سلعته وأولى
بطلب الثمن فيها لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار إليه المازري
والحائط البستان **وفيه خرب** بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ككلمة ونحوه قيل الرواية المعروفة بفتح الخاء
وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم **ونخل** وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية
ويتخذ مكانها المساجد ويأتي إن شاء الله تعالى في الهجرة. هذا **باب** بالتنوين **كم يجوز الخيار** بكسر الخاء
المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط
وهو خيار الثلاثة فإن قيل فإن زاد عليها بطل العقد بلا تفرق لأنه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره
على أنه بالخيار إذا رآه وفيه قولان قال في العزيز الصواب من الجديد يصح وأفتى به البغوي والروياني وقال
في الأم والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الأظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب
كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة
وتفريقها يتعدد في الابتداء كبيع حل وحرام وفي الدوام كتلف أحد المبيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن
بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق لحديث الشيخين مرفوعا إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو
أحق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كأن ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت
له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد إذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب وللطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا
أو مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال **حدثنا صدقة** هو ابن الفضل المروزي
قال **أخبرنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي قال **سمعت يحيى** هو الأنصاري زاد أبو ذر ابن سعيد **قال سمعت نافعا**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال إن المتبايعين بالخيار في بيعهما**
بنصب المتبايعين بإن اسمها ولابن عساكر إن المتبايعان بالألف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من
أجرى المثنى بالألف مطلقا وسقط لفظ قال لأبي ذر **ما لم يتفرقا** بالأبدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه
فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية ظرفية أي الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالأقوال
وهو الفراغ من العقد فإذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون
بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى في باب
البيعان بالخيار وفي رواية التنيسي يتفرقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام
وتفرقا بالأبدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فإنه ظاهر في التفرق بالكلام
لأنه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته إياه
ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وإنما
استعمل أحدهما موضع الآخر اتساعا **أو يكون البيع خيارا** برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب تكون
كلمة أو بمعنى إلا أي إلا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ

وإن لم يتفرقا قال **وقال نافع** مولى ابن عمر بالإسناد السابق **وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه**
الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال **حدثنا حفص**
ابن عمر بن الحارث الأزدي قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى الأزدي البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالمعجمة **عن قتادة** بن دعامة **عن أبي الخليل** صالح بن أبي مريم **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل الهاشمي **عن حكيم بن حزام** بالزاي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال البيعان** بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بالخيار**
في المجلس **ما لم يتفرقا** بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها أي بأبدانهما كما مر **وزاد أحمد**
ابن سعيد الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال **حدثنا بهز** بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة
ابن أسد **قال قال همام** هو ابن يحيى المذكور **فذكرت ذلك لأبي التياح** بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف
مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا **فقال كنت مع أبي الخليل** صالح **لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث** ولأبي
ذر والوقت هذا الحديث بإسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم أن أحمد هذا هو أحمد
ابن حنبل قال الزركشي وهذا أحد المواضع التي ذكر البخاري فيهما وقال ابن حجر لم أر هذا الطريق في مسند
أحمد بن حنبل قال وفائدة صحيح مما طلب علو الإسناد لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين
وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل
أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد
ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته
وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكر لفظة كم لأن موضوعها للعدد
والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله أشار إلى زيادة
همام لا يفيد لأنه يعقد ترجمة ثم يشير إلى ما تضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يقبل وفي حديث ابن عمر مرفوعا
عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة
المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد لا من التفرق فيه الشروط وهذا الحديث الأخير سبق في باب إذا بين
البيعان **باب** بالتنوين **إذا لم يوقت** أي البائع أو المشتري زمنا **في الخيار** وأطلقا ولأبي ذر إذا لم
يوقت الخيار بإسقاط حرف الجر **هل يجوز البيع** أي هل يكون لازما أو جائزا فسخه وبه قال **حدثنا أبو النعمان**
محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** قال **حدثنا أيوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله**
عنه أنه **قال قال النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار** في مجلس العقد **ما لم يتفرقا**
بالأبدان أي فيمتد زمن عدم تفرقهما **أو يقول** برفع اللام وإثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق
قال في الفتح وفي إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت
الياء في قراءة من قرأ إنه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في اللامع ظن منه أن أو للعطف وليس كذلك
بل هي بمعنى إلا كما ذكره هو أيضا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير إلا
أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل **أحدهما لصاحبه اختر** إمضاء البيع أو فسخه فإن اختار
إمضاءه انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا وبه قال الشافعي والآخرون وإن سكت انقطع خيار الأول دونه
على الصحيح لأن قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر
قوله ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الأمرين وفيه نظر **وربما قال**
أو يكون البيع **بيع خيار**. **باب** بالتنوين **البيعان بالخيار** في المجلس **ما لم يتفرقا وبه** أي بخيار المجلس
قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي
أنه كان إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة إذا باع انصرف ليجب البيع **وبه**
قال **شريح** أيضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور
وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة **وكذا طاوس** هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الأم
وكذا عطاء هو ابن أبي رباح المكي **وابن أبي مليكة** عبد الله مما وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى
يتفرقا عن رضى وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا **إسحاق** غير منسوب قال أبو علي الجياني
لم أجده منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فإن مسلما قد روى في صحيحه عن إسحاق بن منصور
عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية أبي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا إسحاق
ابن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال **أخبرنا حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة
زاد أبو ذر هو ابن هلال قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **قتادة** بن دعامة **أخبرني** بالإفراد **عن صالح أبي الخليل**
ابن أبي مريم **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل الهاشمي أنه **قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه** يقول **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم أنه **قال البيعان بالخيار** في المجلس **ما لم يتفرقا** ببدنهما عن مكان التعاقد فلو أقاما
فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام فلو اختلفا في التفرق فالقول
قول المنكر بيمينه وإن طال الزمن لموافقته الأصل **فإن صدقا** البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي
في عوض المبيع **وبينا** ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص **بورك لهما في بيعهما وإن كذبا** في وصف المبيع

وان الثمن وكتما ما بهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما
فيه ويحتمل ان يكون المراد ان البركة كانت فيه لم تمحق او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده
الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر كل واحد اي كل واحد محكوم له
بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن
عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان
لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد
تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار
لهما الا ان يشترطاه وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه
او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث
قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري
بل بعشرين افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار
لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل
على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال
وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اشتراط اسقاط الخيار فان العقد
يلزم وان لم يتفرقا بعد بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح
هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من
المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره واختار البيع
فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة
فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات
خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا
وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب بالتنوين اذا اخير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل
التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية
من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل
تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق
بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث
على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم
النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية
كلهم او يخير احدهما الآخر فينقطع الخيار وقوله او يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال
في الفتح وجمع العمدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل
بمعنى الا او الى اي الا ان او الى ان يخير فهو نصب باضمار ان وفي بعض الاصول وخيره باسقاط الالف والفعل
بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل
فقد وجب البيع الفاء للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وابرم وبطل
الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع
بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات هذا باب بالتنوين اذا كان البائع بالخيار هل
يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا او لازما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان
في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية
بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلسهما فيلزم العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار
فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر
حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال
قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة
صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فاذا

تفرقا

تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت
في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي
الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما
يحتمل ان يكون ذا خلا تحت الموجود في الكتاب او يروي من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث
قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث
بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان
هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهب ذلك الشيء من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر
البائع اي والحال ان البائع لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته
قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس
عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط انه ان رضيه اجاز العقد ثم باعها وجبت له اي البيعة
او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة
فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصغاني وجب له البيع والربح له ايضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر وقال
الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده المؤلف وقد
جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند
الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا
البكر ولذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله
قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر
تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته
ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه
صلى الله عليه وسلم وهب ما لاحد فيه خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم
قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه
او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما ينفي ذلك ولا ما يثبته فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في
ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها وان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما
وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين عثمان
ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالوادي واد مشهور او وادي القرى وهو من اعمال المدينة
بمال له ارضا او عقارا له بخيبر حصن بلغة اليهود على ثمانية مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا
رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة
يفاعلني واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة
الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب له البيع
ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين
بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته بانى سقته الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم
قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين
ارضه التي باعها ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بينه وبين ارضي التي
اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها
فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع
الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان المتبايعين التفرق على حسب ارادتهم
اجازة وفسخا قاله الكرماني والله اعلم باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه
وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة

وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه
وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان في راسه آمة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان
الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى
له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى واستعمل
في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وزاد ابن اسحاق
في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر
الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة
السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين
وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع
ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه
اشتراط الخيار من المشتري فقط ويقاس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وصرح بالثلاثة ما فوقها وشرط
الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر في الاسواق
وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه
تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون
منصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال
عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان
الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف
ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها
فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم وآخرهم وزاد الترمذي
في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت قلت
يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير
اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء
وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم واظنه بالقاف
واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف
فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا
قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون ان السوقة اهل الاسواق قال
قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كتمر
قال في المصابيح لكن البخاري بنى ترجمته انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه
انتهى ونبه به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا
ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة
اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا
ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام مجيبا لها يخسف باولهم وآخرهم لشؤم
الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيجازى كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم
ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة
من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث
الى التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل الى غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين
وذلك اشارة الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة
لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء اي لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر
ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب
او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملائكة

تصلي

تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا
على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره
ما لم يؤذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب
صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل الجماعة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الرجل انما دعوت هذا اي شخصا آخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي
نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم
وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على
المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك رضي الله عنه مطلقا لانه انما كان في زمنه
للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان يجمع بين
اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب
الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين
المهملة وكسر النون اي لم اقصدك فقال عليه السلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح التاء وسكون
الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى
التاءين وقد عورض المنع بما يراد من هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان
بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها
صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والذي في المروي كلها
ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم يبينه فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه
حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء
ممدودا اسم للموضع المتسع امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة
وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله واذا رايت ثم رايت
ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة والتقدير
اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي ولهذا ذهب الحسن اذا قال للانسان يا لكع يريد يا صغير
ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن بنته رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من
المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن
سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي
من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجاء الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي
صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي
احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه بفتح الهمزة
وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال
سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو
جائز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد المؤلف بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع
ابن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع
اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما
روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير اغتنم الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن
عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير
ابن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما
من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث
يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان
الا بعد النقل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا في الغلاء
من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عنده تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا

ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي مصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام وبعد الطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن اكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول اللام لتأكيد الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرا شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيئ الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اخرى في التوراة لبيان صفة وان تكون حالا اما من المتوكل واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وابدلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها يعني ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطته مثل الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما للاذان ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز ابن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور وسند الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساق رواية عبد الله بن سلام هنا لتعليقات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجدها وعديه رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكرها كغيره في كثير من الحوالات لعدم وجدانه في تفسير سورة الفتح فنظر المخرجة ولم يوجد غير مخرجة ليس بها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف

اذا كان

اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اي اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي يريد ورد الضمير في قال باب مؤنة الكيل فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن على البائع وكذا يكون على المعطي بكسر الطاء بايعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى باللام التعليلية للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا الكيل بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يؤكد الضمير او لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الخ في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا يبيعونه من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يأمرهم بالاكل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا من جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما يأخذ المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وللكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر وعذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة زادها الله شرفا كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند امير المدينة صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود ثم ارسل الي قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلى التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم اي من كان له دين فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرماء ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين المهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته

صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي إن شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لأنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر لأن حديث الباب إن كيلا عند شرائه أو دخوله في المنزل وحديثها عند الإنفاق منه فالكيل الأول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للأمر وهذا الحديث من أفراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا أخرجه الإسماعيلي أيضا وروايته من المزيد في متصل الأسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري فذكره في مسند أبي أيوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بأنه تعسف لأجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لأن الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالخصوص لا في بيان صاع أهل المدينة ولأهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل وأما وجه الضمير في مدهم فهو أنه يعود إلى أهل المدينة وإن لم يمض ذكرهم لأن القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لأن أهل المدينة اصطلحوا على الصاع والمد كما اصطلح أهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه فيه أي في صاعه الذي دعا له عليه السلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في آخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المدني عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد الأنصاري المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة أن يصاد فيها كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها أن يبارك فيما يكال فيها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث سبق في باب كتاب الحج وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك إمام دار الهجرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم أي لأهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم و فيما يكال في مدهم وحذف المقدر لعلم السامع وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال وقد استجاب الله تعالى دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعني أهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لأنه أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يضفه عليه السلام إلى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه السلام وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وكفارات الأيمان ومسلم والنسائي في المناسك

باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا إمساك غلة ضيعته ولا إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة إمساك ما فضل عن ما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الأولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والأرز فلا يحرم جميع الأطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه قال أخبرنا الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه رأيت الذين يشترون الطعام شراء مجازفة أو النصب على الحال أي حال كونهم مجازفين أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم أوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة أن يبيعوه أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا حتى يؤووه إلى رحالهم أي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لأنه قد يوقع في الندم وعن مالك يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله أن يبيعوه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه بقبضه قال

طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك أي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم أي إذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أي مؤخر ولأبي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجا بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاما بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولأنه بيع غائب بناجز قال الزركشي رحمه الله فيكون هو مرجأ مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية أبي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير أبي عبيدة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن أوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة النصري التابعي وقيل له صحبة ولا يصح أنه قال من عنده صرف وفي رواية من كان عنده الدراهم أي دراهم يصرفها بدنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة أنا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء خازننا لم يسم هذا الخادم من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به أموال لأهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري وهو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف أي قال الزهري ولأبي الوقت قال أخبرني بالإفراد مالك بن أوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب ولأبوي الوقت وذر بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهو رواية أكثر أصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما إلا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينتصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابي وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الأصل أنها من نفس الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد إلا كما لا تقع بعدها خذ فإذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا أي إلا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فإذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لأنه لازمه انتهى وعبر بذلك لأن المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدأ أو حذف مضاف مما بعد إلا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر ربا إلا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء أي خذ والتمر بالتمر بيع أحدهما بالآخر ربا إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير ربا إلا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وفقهاء المحدثين وغيرهم إنهما صنف واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف إلا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا إن هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الأحاديث الحكرة المترجم بها قال الحافظ ابن حجر وكأن المصنف استنبط من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر إلا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة وسياق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وعند الحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

باب حكم بيع الطعام قبل أن يقبض أي قبل قبضه فأن مصدرية و حكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال أما الذي حفظناه من عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا اليماني يشير إلى أن في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كقول طاوس عن ابن عباس

عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان مشهورا بالتدليس اراد دفعه بالتصريح
بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من مبايعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدل من الطعام وانما
ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس
ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب
كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا
حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا
وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون
قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعمم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى
يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله
فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام
فدل ان غير الطعام بما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب
كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل
كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف
الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه ووجه ابن حجر الزيادة
بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه
للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة
في المعنى على لفظ الانقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الانقباض في
الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه
اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهما معنيان متلازمان اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذا الطريق قد
وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت عنده على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع
قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث
حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه
فقال لا تبع ما ليس عندك باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ولا وزن
ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر
يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم ويفتح ويضم يعني الطعام يضربون بضم
اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم
حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر
كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه
لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا
من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا
باب بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب او مات
الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن
عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البايع عليه فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي
وينبغي ان يكون مراده ما اذا كان مستمرا بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي
وغيره انه يحصل القبض فيخرج من ضمان البايع واذا ابرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف واتلفه لم يبرأ لانه ابراء
عما لم يجب وانفساخه بتلف المبيع يقدر به انتقال الملك الى البايع قبيل التلف من العقد كالفسخ بالعيب وتجهيزه
على البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوايد المبيع المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري
لانها حدثت في ملكه وهي امانة بيد البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع
باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار
الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير
ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع

وهو

وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان
بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي
فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا
مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من المبتاع اي من ضمان المشتري
وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل
به الطحاوي على ان ابن عمر كان يقول بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في
معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه ما يحتمل
التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء
فروة بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب
قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم كان يأتي اي والله لقل يوم يأتي على النبي صلى
الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف
والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انه
خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في
الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد
اتانا ظهرا يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك الوقت الظهر فخبر بضم الخاء
المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جاءنا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جاء
بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابي ذر والوقت وابن عساكر
الا من حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر
الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه
من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا
قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن
ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الايات قال يا رسول الله انما
هما ابنتاي يعني عايشة واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله
لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اما
اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف مقدر في كل ما يليق به ففي الاول المراد
الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين
اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همز قال
ابن التين وصوابه بالهمز لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال
في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى
الناقتين قال ابن اسحاق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة
بل بالالتزام بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وتضمن التصديق بالثمن
الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر
فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض
فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان [illegible]
على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني
وهو قوله او مات قبل ان يقبض فاما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم
الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب
لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث
في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده
واخرجه ايضا في اوائل الهجرة مطولا. هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني
لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك
خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شراء اخيه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد
ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره
في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن
بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل
استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له اخوه البايع او يترك

اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لأن الحق لهما وقد اسقطاه منه ان كانا لأنفسهما فإن كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة بإذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي وذكر الأخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فكأنه كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالإفراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بإثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الأمر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهره التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الأوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لأنه اسرع امتثالا فذكر الأخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في البيع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اي الحاضر اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمولة لقال المقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي ولا تسأل المرأة طلاق اختها بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسأل امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفأ بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة اي تقلب ما في انائها ولأبي ذر ولتكتفي بكسر الفاء من المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والمهموز وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد

باب بيع المزايدة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد اخذ بظاهره الأوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الإكتاب ولأبي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمانمائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وتأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام

وغيره

وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يخبر بأنه اعطي في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري وباب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قاله الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوفى عبد الله في حديث وصله المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش آكل ربا اي كآكله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كآكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادع باطل غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وهو من كلام عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اي صاحبها في النار رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل قوله وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الدار فلا يفرد ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او لبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية افرده بالتفسير عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع بإسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يبيع البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لأن الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف انه كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال النهي ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر وذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد ورد احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

باب حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وياتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس مما وصله المؤلف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالإفراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالإفراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدري
والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع أي بسببه إلى الرجل آخر قبل أن يقلبه ظهرًا لبطن أو قبل أن
ينظر إليه ويتأمله ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المستام إليه وعند المؤلف
في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة
أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث
أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسًا
والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو
ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل
والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في
حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر
الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول إلخ فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لأنه يبعد أن يعبر الصحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور أحدها أن يكتفي باللمس عن النظر ولا
خيار له بعده بأن يلمس ثوبًا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه الثاني أن يجعل اللمس بيعًا بأن يقول إذا
لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث أن يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار
المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع
واشتراط نفي الخيار في الأول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا
الحديث أخرجه أيضًا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نُهي بضم
أوله مبنيًا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة أحدهما
أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه كلمة أن مصدرية والتقدير نهي عن احتباء الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي
كالكرماني اختصارًا من الراوي كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن
ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه
ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة
وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لأن المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح
اللماس والثاني النباذ بكسر الأول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر
من العورة باب حكم بيع المنابذة وقال أنس مما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق نهى عنه
أي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن أبي الزناد
عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث أبي هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعًا
اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على أني إذا نبذته
إليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية وبعد الألف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي قال حدثنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في الفرع الملامسة
والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح أنه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره
الراوي وهذا الحديث خرجه المؤلف أيضًا في الاستئذان وأبو داود في البيوع وأخرجه ابن ماجه في التجارات بالنهي
عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم بضم
التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة
وأن تكون تفسيرية ولا يجعل بيانًا للنهي والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه
وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفًا على المفعول من عطف العام على الخاص أي وكل مصراة من شأنها
أن يحفل فالمنصوص وإن وردت في النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري نعم غيره
المأكول كالجارية والأتان وإن شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الأصح أنه لا يرد في اللبن صاعًا من تمر لعدم ثبوته
ولأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبًا ولبن الأتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية والمصراة
بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله التي صري بضم المهملة وتشديد الراء أي ضبط
أي صرعها وحقن فيه أي في الذي صري لبنها لعطفه التفسيري لأن التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن أيامًا
فلم يحلب وهذا التفسير للشافعي وقال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة أصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت

الماء بتشديد الراء وزاد أبو ذر إذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أنه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى
يصري تصرية كزكى يزكي تزكية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذفت أولهما
وضمت ما قبل الواو للمناسبة والإبل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة
وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر إذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح
الصاد بغير واو بصيغة الإفراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضًا والإبل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور
الأول قال أبو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة أو مصررة لا مصراة وأجيب بأنه يحتمل أنها مصررة فأبدلت
إحدى الراءين ألفًا نحو تقضى البازي أصله تقضض فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي
وبين رواية لا تصروا على ما صحح على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب وذكر المؤلف لفظ البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر
في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافًا لداود وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها أي
فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال أي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي
فيما نقله الزركشي أي بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري
رواه من جهة الليث عن جعفر بإسقاطها يعني إسقاط زيادة بعد أن يحلبها فأشكل المعنى لكن رواه أهل الباب عن أبي الزناد
عن الأعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة ابن لهيعة وهو من شرط الصحيح
مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بأن قوله إن إسقاط هذه الزيادة أوجب إشكال هذا المعنى فيه نظر
وذلك أن نص حديث الليث لحديث أبي الزناد ولفظه فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها كذا في الفرع بفتح
همزة أن وإثبات الموحدة بعد الحاء وبين مرقومًا عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي
اليونينية مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقت أن يحتلبها فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني
كالحافظ ابن حجر إن يحتلبها كذا في الأصل بكسر إن على أنها شرطية وجزم يحتلبها لأنه فعل الشرط ولابن خزيمة والإسماعيلي
من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها انتهى والذي رأيته في فرع اليونينية وما
وقفت عليه من الأصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه
الطحاوي وظاهر قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له
الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبًا إلا بعد الحلب ذكر قيدًا في ثبوت الخيار فلو
ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت إن شاء أمسك المصراة في ملكه وإن شاء ردها وصاع تمر بالنصب على أن الواو
بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولًا معه لأن جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلًا كجئت وزيدًا
وقوله إن شاء أمسك إلخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى ولا محل لهما من الإعراب إذ هما تفسيريتان
أتي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة ويذكر بضم أوله مبنيًا للمفعول
عن أبي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار والطبراني في الأوسط والوليد بن رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الألف مهملة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف
السين المهملة مما وصله مسلم والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل
يكفي صاع قوت لحديث أبي داود صاعًا من طعام وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني
وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته
بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن
وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرًا وكبرًا وقال
بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا صاعًا من طعام وهو بالخيار ثلاثًا وهو وجه ضعيف
عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن
قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل
من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا أيضًا صاعًا من تمر ولم يذكر
ثلاثًا والتمر أكثر يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددًا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر
الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية قال سمعت
أبي سليمان بن طرخان حال كونه حدثنا أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون أسلم في عهده صلى
الله عليه وسلم وأدى إليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال من اشترى شاة محفلة
بفتح الفاء المشددة مصراة فردها أي فأراد ردها فليرد معها إن كانت مأكولة وتلف لبنها صاعًا زاد أبو ذر
من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وإن زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه وهذا الحديث
رواه الأكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفًا وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان
مرفوعًا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع
بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيًا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت
إحدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولأبي ذر أن تلقى البيوع بفتح التاء والقاف كما في فرع اليونينية

وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله تتلقوا فحذفت احدى التائين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التائين وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك بالغلاء ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبطه آخرون بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من التصرية وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو في السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد المتاع من البائع ان كان باقيا فان تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده يخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فاللام مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان الغيار رد عين اللبن ومثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضى الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد ابن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ومن الكثير المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصرات ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يخير المشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقد الله الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة عن رد ها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع

باب حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منه قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية ان الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي

الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري لحوق العار بها وباولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر ولا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليه الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيل بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل قال عليه السلام اذا زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين واجيب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي اللاتي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن لانه قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكره احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكل ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نهى مولاها عن ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينبغي في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا استصحبا واجاب بان المبادة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين واما المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته في المبادة كالبائع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث خرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم

باب حكم البيع والشراء مع النساء ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء ولابي ذر فانما الولاء اي على العتيق لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب وزوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى وحق التزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال المشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف الفاء من فما على مثل الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجزله وان اشترط مائة شرط ذكر المائة

للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرطه أحق وأوثق أحكم وأقوى وما سواه واه فأفعل للتفضيل ليست على بابهما وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عائشة وإن البيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء منها من النساء مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرائض والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان وبه قال حدثنا حسان بن أبي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبي عباد حسان أيضا قاله ابن حجر كذا للمستملي ولأبي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان بن أبي عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الأسماء واللغات للنووي أنها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت قبطية وعاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج أي النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة إنهم أي أهل بريرة أبوا أي امتنعوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني أي يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الأمة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا لكن بعد من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفيه قال الأسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى أبي أحمد ابن جحش الأسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض هذا باب بالتنوين هل يجوز يبيع حاضر لباد سلعته التي أتى بها يريد بيعها بغير أجر ويمتنع مع أخذها لأنه لا يكون غرضه في الغالب إلا تحصيل الأجرة لا نصح البائع وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الإمام أحمد من حديث عطاء عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له وهو يدل على جواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر لأنه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير أجر عطاء هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم أنه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت أي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة أصله إقامة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف إليه عوض عنها وإيتاء الزكاة المكتوبة أي إعطائها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الإيمان ومن لطائف إسناده هنا أن الثلاثة الأخير رواته بجليون كوفيون يكنون بأبي عبد الله وهذا من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان أصله لا تتلقوا فحذفت إحداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله أي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لأن فيه إضرارا بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم به حاجة أهل البلد إليه فلو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وإن كان محرما لرجوع النهي فيه إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته وقال المالكية إن باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة أن يحضر البادي

ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة إليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فإن اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ومتى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الأذرعي والأول أشبه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الإجارة ومسلم وأبو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الألف واللام العطار البصري قال حدثنا أبو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة إلى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي أنه قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لإطلاق حديث ابن عمر هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالأمر والحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء وكرهه أي كره البيع والشراء المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله أبو عوانة وإبراهيم النخعي للبائع والمشتري ولأبي ذر كما في الفرع وللمشتري ورواه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لإبراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال إبراهيم مستدلا لما ذهب إليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني أي تقصد وتريد الشراء وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه المختلفين إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معا فإن قلت فما توجيهه قلنا وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فإن معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى بالاستبصار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الأذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم البلخي قال أخبرني بالإفراد ابن جريج بضم الجيم الأولى عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع أخيه ولا تناجشوا أصله تتناجشوا فحذفت إحدى التاءين تخفيفا وقد سبق أنه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولأبي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وإن لم يكن مذكورا في الحديث متبادر إلى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو والنون الساكنة ابن عبد الله عن محمد هو ابن سيرين أنه قال قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الأول استفهام مجمل وفي الثاني نص على الكراهة بالأجر وفي الثالث نهي في صورة النهي مقيدا بالسمسرة مستنبطا لما وهو ترتيب حسن وعمر كل باب بإسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا واستيفاء لحكم الحديث ورواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا السعر وإن بيعه أي متلقي الركبان مردود باطل لأن صاحبه أي صاحب التلقي عاص آثم إذا كان به أي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما ينهى عنه وهو أي التلقي خداع بكسر أوله والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان وجزم المؤلف بأنه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد وتعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع بأجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع في أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الأذرعي تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وإن ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار

نموّ على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو لم تمسوا البيع منهم ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه لا اثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ثم قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشراء منهم ام لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالفوقية والجزم على النهي وللحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكن بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل باب بنحو حديث اخر عن معمر وفي اوله لا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا ولا تلقوا السلع اصله ولا تتلقوا فحذفت احدى التائين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما ابن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلى السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام اي اذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلى السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز لان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في حد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور ويعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شا منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى وبينه اي كون التلقي المذكور في اعلى السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ولابي ذر تأخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من وبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يتبايعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله فلا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا

هذا باب بالتنوين اذا اشترط البائع شروطا في البيع لا تحل بل يفسد البيع اصلا ومحل صحة

لقوله

لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتأخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لال ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثا مولى الذي كان مولى لال ابي احمد بن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار وللاصيلي اواقي بتشديد اليا وحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد اليا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما فاذا ادتها فهي حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر المؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعيتني بصيغة الخبر من الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون لهم الولاء استثنا مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لا ها الله اذن ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا للقول القديم للشافعي بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها فتفسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء لنفسه مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثنا منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواية عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده عنه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكر واجاب اخرون بان ذلك خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فان ذلك لا يفيدهم ويؤيده قوله في رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اواخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان ادى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا وان عجز ملكه قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيد قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون

٢ كذا في الفتح وكان زوجها ... رقيقا ... لعائشة

ش منها لا يراد بها اداة الرواية بل هى من السياق وشىء محذوف تقديره عن قصة عائشة فى كونها ارادت ان تشترى جارية هى بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابى ذر فى باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعى فاعتقى وليس فى ذلك شىء من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق . باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابى ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضى الله عنهما يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون اى خذ وهات اى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضا فى المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابى سعيد الخدرى والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين ونص على الملح المروى فى مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط فى بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض فى المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة وان حصل القبض بها فى المجلس ويكفى قبض الوكيل فى القبض عن العاقدين او احدهما وهما فى المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه . باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس واسم ابى اويس عبد الله بن عبد الله ابن اويس الاصبحى ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا ولابى ذر حدثنى مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه اى يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم لكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرمانى فى باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العينى كلمة ان مصدرية فى محل رفع على الخبرية وتقدير المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوى الكيل فلى وان نقص فعلى والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من ان النهى عن بيع الزبيب بالعنب اى فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرمانى ومباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا فى البيوع وحدثنى بالافراد زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا وهو بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها مقدره من اليابس فى الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهى عنه والباء فى بخرصها للسببية اى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووى والفتح اشهر وقال القرطبى رواية الكسر كذا قاله البرماوى كالزركشى وكلامهما انما هو على رواية مسلم والذى فى الفرع وغيره من الاصول التى وقفت عليها من البخارى الفتح ولا ينبغى ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخارى الا بعد التثبت ويأتى الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته . باب الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو آخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدنى له رؤية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعانى طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اى تجارينا حديث البيع والشرا وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد

منهما

منهما يروض صاحبه وقيل هو المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف منى فاخذ الذهب يقلبها فى يده ثمن الذهب مبينا لعدد المذكور وهى المائة فاتمه لذلك ثم قال حتى ياتى خازنى اى اصبر حتى ياتى خازنى من الغابة بالغين المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع ذلك فقال اى عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفى رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابى ذر فى نسخة وصحح عليها فى الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة ربا فى جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد او بالكسر اى لتكون اى الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله ها وها لانه لازمه وقد ضبب فى الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء . باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت حدثنا يحيى بن ابى اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اى الا متساويين كطعام بطعام مع باقى الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابى حنيفة والشافعى وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ما فى ذمته دينار جيد او ردى او وسط بما فى ذمة دينار جيد ومائة ردية او وسط او بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين اختلف الثانى ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض فى المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى . باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبيد الله بن سعد بضم العين فى الاول مصغرا وسكونها فى الثانى ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ابو الفضل قاضى اصبهان قال حدثنا عمى يعقوب بن ابراهيم المدنى نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدرى رضى الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوى كالكرمانى اى مثل حديث ابى بكرة السابق فى الباب قبل هذا فى وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله اى مثل حديث عمر الماضى فى باب بيع الشعير بالشعير فى قصة طلحة بن عبيد الله فى الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المؤلف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال ابو سعيد فذكر فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذى تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد فى الصرف اى فى شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع فى الفرع اى بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به او مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه اى يباع الذهب ويجوز النصب اى بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اى حال كونهما متماثلين اى متساويين وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشى عنه فيه وفى وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا فى موضع الحال اى الذهب بالذهب يباع موزونا بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اى يوزن وزنا قال وكذلك الحكم فى مثلا بمثل وتبعه فى فتح البارى وتعقبه العينى فقال قوله بمصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوى ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبنى للمفعول اليه اى يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق اى الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة اى وسمى صرفا وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابى ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اى الا حال كونهما متماثلين اى متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اى لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اى لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اى مؤجلا بناجز بالنون والجيم والزاى اى بحاضر فلا بد من التقابض فى المجلس

وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي. **باب بيع الدينار بالدينار** حال كونه **نسأ** بفتح النون والمهملة ممدودة وبسكون السين اي مؤجلا. وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا الضحاك بن مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال **حدثنا ابن جريج** عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار** بفتح العين **ان ابا صالح** ذكوان **الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم** زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح **فقلت له** اي لابي سعيد الخدري **ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله** اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في الحقين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين **فقال ابو سعيد سألته** ولمسلم قد لقيت ابن عباس **فقلت له سمعته** بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته **من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال** ولابي ذر فقال **كل ذلك لا اقول** برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى. ورد فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل كما لا يخفى وهو مراد ابن مالك لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل فلا شك انها كانت داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها باقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب مثل لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدأ ولا اقول خبره والعائد محذوف اي اقوله فهو نحو قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي • علي ذنبا كله لم اصنع •

برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه ووجه ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح وفي رواية مسلم قال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله عز وجل **ولانتم اعلم برسول الله مني** اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا **ولكنني** بنون وقاية ولابوي الوقت وذر ولكن **اخبرني اسامة** بن زيد رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة** اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدرك اوله كان يسأل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك كما روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية المشددة سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع. **باب بيع الورق** بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة **بالذهب** حال كونه **نسيئة** على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة. وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **حبيب بن ابي ثابت** قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي **قال سمعت ابا المنهال** سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري **قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف** وهو بيع احد النقدين بالآخر **فكل واحد منهما** من البراء وزيد **يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا** اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فكل منهما دخلت الباء فيه على المعنى سواء بخلاف ما اذا كان احد العوضين غير النقدين الذي هو الثمنية فانها لا تدخل الا على الثمن. **باب بيع الذهب بالورق** حال كونه **يدا بيد** وهذه الترجمة عكس السابقة. وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة** البصري ويقال له صاحب الادم قال **حدثنا عباد بن العوام** بفتح المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال **اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق** الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء** اي متساويين ليخرج المماطلة **وامرنا** امر اباحة **ان نبتاع** بفتح الموحدة ان نشتري **الذهب بالفضة** وللحموي والكشميهني في الفضة **كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا** ولا يحذر ربا الذهب ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد ابن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد مر عليه الصلاة والسلام اموالا

وصرح

وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منهما ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره. **باب بيع المزابنة** مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع **وهي** في الشرع **بيع التمر** بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض **بالثمر** بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤوس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم **وبيع الزبيب بالكرم** بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم **وبيع العرايا** جمع عرية ويأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى. **وقال انس** مما وصله في بيع المخاضرة **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدي الى الربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه. وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر** بالمثلثة وفتح الميم **حتى يبدو صلاحه** بغير الف بعد واو يبدو للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **ولا تبيعوا الثمر بالتمر** الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة **قال سالم** بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **عبد الله** بن عمر بن الخطاب **عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك** اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر **في بيع العرية** بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا **بالرطب** على الارض **او بالتمر** بالمثناة **ولم يرخص في غيره ذلك** مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فيكون او للتخيير والجمهور على المنع فيأولون هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يدل على ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر ولحق العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة الكرم والنخل فانها متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال** ابن عمر **والمزابنة اشتراء الثمر** بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا **بالتمر** بالمثناة وسكون الميم **كيلا** بالنصب على التمييز ليس قيدا **وبيع الكرم** العنب **بالزبيب كيلا** وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه واما على القول بانه من الصحابي فلا حجة فيه على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب. وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** المذكور فيما مر قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن داود بن الحصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة **عن ابي سفيان** قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي **مولى ابن ابي احمد** هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر** الاول بالمثلثة **في رؤوس النخل** زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام. وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملة وتشديد الدال قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم الضرير **عن الشيباني** بفتح الشين المعجمة سليمان **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة** والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده. وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية** بفتح العين المهملة

وتشديد التحتية الرطب والعنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص فى العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لانه من جملة ما نهى عنه ببيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف فى ذلك والمفهوم من قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتى ان شاء الله تعالى وبشرط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع وفى الشرب ومسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه فى التجارات

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة ولابى ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفى سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابى ذر والوقت اخبرنى بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابى رباح وابى الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شئ منه اى من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشروطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص اى فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن عساكر والاصيلى وسأله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجبا للمنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقره وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى ارخص بهمزة مفتوحة بعد الراء من الارخاص فى بيع ثمر العرايا والعرايا النخل فى خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال مالك نعم ووقع فى مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف فى اخر الشرب من وجه اخر عن مالك وقد اخذ الشافعى رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة رحمهم الله فلا يجوز فى الخمسة فى صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل فى الجميع والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهى عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم قال داود نعم

حدثنى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصارى سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصارى المدنى قال سمعت سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر اى الرطب بالتمر اليابس ورخص فى العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها المشترون الذين صاروا املاك الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال على بن المدينى وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص فى العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال هو سواء اى مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما فى المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصارى لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان فى زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا اى من غير قيد فقال يحيى وما يدرى بضم اوله اهل مكة نصب بيدرى قال سفيان قلت انهم اى اهل مكة يروونه اى هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة فى روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان يحيى يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذى يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المدينى قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اى فى هذا الحديث نهى عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اى وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الشرب ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود والترمذى والنسائى

باب تفسير العرايا جمع عرية وهى لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اى افراده لها من باقى النخل فهى عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اى ياتيها فهى معروة واصلها

عريوة

عريوة قلبت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحى مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعرى بضم الياء من الاعراء اى يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد اى يهبه ثمرتها ثم يتأذى الواهب بدخوله اى بدخول الموهوب له عليه البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم الراء مبنيا للمفعول له اى للواهب ان يشتريها منه اى يشترى رطبها من الموهوب له بتمر يابس لا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابى حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له اى البستان ويكره ان يرجع فى هبته وهذا بنا على مذهبه فى ان الواهب الاجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا التاويلين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام ومما يقيد انها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونها بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعى وجزم به المزنى فى التهذيب وهو عبد الله بن ادريس الاودى ورجحه السفاقسى ونزده ابن بطال وهو السبكى فى شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اى فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم فى الفرع واصله فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعى فى الام ونقلها عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال فى الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اى القول السابق بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابى حثمة عند الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما فى قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطى انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى مما وصله الترمذى فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذى بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطى عن سفيان بن حسين الواسطى من اتباع التابعين مما وصله من حديث الامام احمد عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اى ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بما شاءوا من التمر من الواهب او من غيره ياخذونها معجلا وهذه احدى صور العرية وهى صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى هذا الحديث وهو اختيار المزنى والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجرى فى الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعى عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سببا للرخصة فعرفهم او سألهم والرخصة عامة فلما اطلقت فى احاديث اخر تبين ان سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وان زمانهم من الفقر غير معتبر اذ ليس فى لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا يجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او المشترى الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اى من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها بتاء الخطاب فيهما كما فى الفرع واصله وفى بعض الاصول بياء الغيبة وفى اخر بالنون اى يشترى ثمرتها بتمر معلوم قال فى الفتح وكأن اختصره للعلم به ولم اجده فى شئ من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى الذى بمعنى التجرد

باب بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اى يظهر صلاحها وبدو الصلاح فى الاشياء صيرورتها الى الصفة التى تطلب فيها غالبا ففى الثمار ظهور النضج والحلاوة ففى غير المتلون بان يتموه ويلين وفى المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفى نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفى الحبوب باشتدادها وفى ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابى ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة بسكون المهملة والمثلثة من حثمة انه حدث عن زيد ابن ثابت الانصارى رضى الله عنه انه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه وايامه يتبايعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذى فى اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة فى اليونينية وفى غير من الاصول التى وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر ولغير

بالمعجمة اى قطعوا ثمر النخل وهذا قاله فى الصحاح فى باب الذال المعجمة وقال فى باب المهملة وجد النخل يجده اى صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال فى باب الميم صرمت الشئ صرما اذا قطعته وصرم النخل جذه واصرم النخل حان له ان يصرم وللحموى والمستملى اجد بزيادة الف قال السفاقسى اى دخلوا فى الجداد كاظلم اذا دخل فى الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اى طلبهم قال المبتاع المشترى انه اصاب الثمر الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا فى الفرع وغيره وهو رواية القابسى فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابى وفى رواية السرخسى فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابى عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسر ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن اصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع فى الثمر فيهلك وللكشميهنى والمستملى كما فى الفتح مراض بكسر الميم وللحموى والمستملى كما فى الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اى انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شئ يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوى فى روايته وقوله اصابه بدل من الثانى وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوى كالكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفرد وقال العينى فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يبتاعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون فى الميم وحذف الفعل اى افعلوا هذا ان كنتم لا تفعلون غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغانى فاما لى بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التى تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة واسكان الواو كذا فى الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيدة هى على وزن مفعلة لا فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجئ على مثال فعولة وزعم صاحب التثقيف والعلاء بن الحريرى ان الاسكان من لحن العامة وفى ذلك نظر فقد ذكرها الجوهرى وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال فى الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابى الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثانى دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوى من طريق يونس بن يونس عن ابى الزناد بالاسناد الاول دون الثانى واخرجه البيهقى من طريق يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرنى بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقته ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهى تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودى الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى اول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايهام ان النهى لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضى الجواز الا انه نبه عقبه بان زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهى بعد هذا مبثوثة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة فى حقه انتهى قال ابو عبد الله البخارى رواه اى الحديث المذكور على بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة اخو زيد القطان الرازى احد شيوخ المؤلف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام الرازى ابو عبد الرحمن الرازى الكنانى ثبت قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد ابن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفى الرازى عن زكريا بن خالد الرازى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابى حثمة الانصارى عن زيد هو ابن ثابت الانصارى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردة عن النخل نهى تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاؤه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله يسرع اليه لضعفه نهى البائع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل والمبتاع اى المشترى لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم وبدو الصلاح فى شجرة ولو فى حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه

لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا فى البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شئ قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفى كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصرى الثقة المدلس عن انس رضى الله عنه وفى الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفى رواية تزهى بالياء وصوبها الخطابى قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهى والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا احمر او اصفر وذكر النخل فى هذا الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق فى غيره فلا فرق بين النخل وغيره فى الحكم قال ابو عبد الله البخارى فى قوله حتى تزهو يعنى حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالى البصرى قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدود قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا فى الفرع وغيره وضبطه العينى كالبرماوى بسكون الشين وتخفيف القاف قال فى الفتح من الرباعى يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرمانى التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله فى الفتح من باب الافعال والكرمانى من باب التفعيل وقال فى التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضى عياض فان كان هذا يجب ان تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه والمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابى ذر قال سعيد اى ابن ميناء مجيبا جابرا تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهرى احمر الشئ واحمار بمعنى وقال فى القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله فى المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابى اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العينى وفيه نظر لانهم اذا ارادوا فى لفظ احمر مبالغة يقولون احمار فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف لزيادة المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الحرف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثى المجرد اعنى حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد فى التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على المبالغة والتكثير ويؤكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بينه احمد فى روايته فى هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذى سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلى ان السائل سعيد والمسئول جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى وحديث ابن عمر التصريح بالنهى وحديث انس وجابر بيان الغاية التى ينتهى اليها النهى

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العينى فقال هذا الكلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الاولى فهى قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل الثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا يجد هذا الا تراه قال فى الحديث وعن النخل حتى يزهو والزهو صفة الثمر لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه قد فات العينى انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمر او الثمر دون النخل او هما معا ففى الاول لا يتقيد بصلاح الثمر دون الاخرين وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا على بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ولابى ذر الهيثم البغدادى قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازى الحافظ وهو من شيوخ البخارى وانما يروى عنه فى هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير ابو معاوية الواسطى قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما يزهو بالمثناة التحتية فيهما فى الفرع وفى بعض الاصول بالفوقية قال يحمار او يصفار بالف قبل الراء ولم يسم القائل ولا المسئول فى هذه الرواية وسياتى ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفى رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس ما هذا

باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اى المبيع عاهة فهو من البائع اى ضمانه ومفهومه التوقف بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهرى المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالبا من ازهى يزهي
وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو وقد اثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر
زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره
فقيل له وما تزهي قال عليه السلام وانس حتى تحمر بتشديد الرا بغير الف فقال ارأيت
عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله استفهم واراد الامر ولا يدروا الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اخبرني وهو من باب الكناية حتى استفهم اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند
دخول حرف الجر مثل لم وفيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام
فينبغي ان يبقى رايم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة
لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن
وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة
او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة
منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارأيت ان منع الله الثمرة قال
الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي
وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية
الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان
تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة
قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه
قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتبايعوا بايثات التاين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي
ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة الرطب باليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر باب حكم شرا الطعام الى اجل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام القاضي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي في السلم وقال في اللامع
وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي
ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنته عليه درعا
بكسر الدال المهملة وسكون الرا وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شا الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة
من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا باب بالتنوين
اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي باحسن خير منه ماذا يصنع حتى يتخلص من الربا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد
ابن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل بضم السين
المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن
ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية
وتخفيف الواو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب
بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع
من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتا التانيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان
لان الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع
اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه
متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض
الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه
منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر لكنها مكروهة
اذا نوياه ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد وينعقد
ذلك كون هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك وفي
التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل
وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث
ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز

بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت
من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا
الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من
اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع
الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق
لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج فيما عداها بالاجماع من الاصوليين وبانه عليه السلام
لم ينقل انه ابتاع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب من ولابي ذر بفتح من باع
نخلا اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال ابرت النخل ابره
تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وفي غيره ابرت بالتخفيف ويقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشي اكله اكلا
والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون
ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر والحق بالنخل ساير الثمار وبتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في
تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي ينشق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يوبر
شي وينشق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور ينشق بنفسه ولا يشقق غالبا او باع
ارضا مزروعة زرعا يوخذ مرة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها لانه ليس
للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم على سبيل المذاكرة اخبرني هشام قال
المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال
الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به
في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه بفتح الهمزة
وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا
للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم
المثلثة مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي حال انهم لم يتعرضوا للثمرات
اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى اي اي نخل
من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما
ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا باع اصله لم تدخل الثمرة الا
ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ان نافعا يروي حديث النخل عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا ابيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط
المبتاع او اذا ابيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري
وهذا هو المناسب كما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه
نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث بكون الرا اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض
المزروعة سمى له اي لابن جريج نافع مولى ابن عمر هولا الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك هو موقوف على نافع كما نرى ويرقال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبايع لا للمشتري وترك
في النخل الى الجداد وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها
وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومونته على البايع ويسقي بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان
كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا
في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا ابيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى
في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ولو
البايع على ذلك فيكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان يحتمل
الاستثنا يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه نحو اكتسب كسبا له واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق
على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذا
هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة سوا ابرت او لم تؤبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل
في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه
شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يوبر او لغيره ذلك ولم يقصد به نفي
الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها البايع والحاصل

زنا كما والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يحمله لانه من غير تخصيص وبينهما مالك مخصصة وبيانه ان ابا حنيفة جعل الثمر للبائع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القارى ودلالة الحال على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشترى للنخل صحيح وان كان ثمره للبائع ومعناه ان للبائع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اى من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه بمثلثة وفتح رطب بستانه ان كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابسه كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اى عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الخ واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب حكم بيع ثمر النخل باصله اى باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر بتخفيفها اى شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اى اصل النخل ليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد تؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذى ابر وهو البائع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع الا ان يشترط اى لكن المبتاع المشترى لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطى قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابى يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهو بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجذ مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وفيه نظر من الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي بدو الاصلاح بحبة واحدة الاكتفا هنا بسنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر واللفت والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج ثمر غير النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع التمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية فقيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الرا فيهما من غير الف قال انس ارايت اى اخبرني ان يكسر الخ منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والثانية يعني لم تخرج ولابوى ذر والوقت التمر بالتذكير بم تستحل مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعد لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد قال فيه ارايت الخ قال فلا ادرى انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر

ابن ابي وحشية

ابن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المؤمن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب العلم فسكت اى تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اى اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم المشهورة فيما لم يات به نص من الشارع فلو وكل رجل اخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمسة التي يبنى عليها الفقه وقال شريح بضم المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للغزولات لما اختصموا اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم اى جائزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ من زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الرا وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهذه زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير ربح وظاهره ان ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دينارا واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة على كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اى بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الحنابلة والشافعية والمالكية وابي يوسف ومحمد في الكل لان البيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائة وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمائة وعشرة ويسمى بيع المرابحة ويأخذ البائع للنفقة اى لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا الا ان ربحه المشترى على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند بنت عتبة زوج ابي سفيان والدة معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح عليه في الفرع وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين وهو منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اى الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين الثابت اخر تفضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون اليا وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت مدة الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بشفاعته صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف وعدمه ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اى من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا اخذا سرا فيجوز ان مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بالمنفصل ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب

على المنفق معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لأنها الكافلة لأمورهم وأحالها عليه السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا فتيا لا حكما لأن أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي إنه كان حاضرا فإنه سألها فقال أنت تحلين ما أخذت وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والأحكام وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الأطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال أخبرنا هشام هو ابن عروة قال المؤلف بالسند وحدثني بالإفراد محمد زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال إنه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا آخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الأوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا قال في الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير إلى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فإن تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بأن الكلام في أن استفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه أي يتكفل عليه ويلازمه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن إسحاق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن المتن هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النساء لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق أبي أسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في بعض النسخ قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فيبدأ بالواوي فلعله رواها في بعض الأصول من البخاري نعم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لأنها من القيام لا من الإقامة وقد تقدم توجيهها ولا يتعين برواية على أخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم باب حكم بيع الشريك من شريكه

وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الأنصاري رضي الله عنه أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء إذا ضممته وسميت شفعة بضم نصيب إلى نصيب في كل ما لم يقسم عام مخصوص لأن المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالإجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لأنه بقسمته يبطل النفع ولا شفعة إلا للشريك لم يقاسم فلا شفعة للجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي بإسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة أي صارت مقسومة مبنيا للمفعول وفي بعض الأصول وصرفت بتخفيف الراء أي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة لأنها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل في هذا الباب حديث الشفعة لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود في البيوع والترمذي في الأحكام وكذا ابن ماجه باب حكم بيع الأرض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وأدور في العدد وأدؤر بالهمز فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال والعروض جمع عرض أي المتاع حال كونها مشاعا غير مقسوم

وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيف كما مر فلا شفعة لأنها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي ما لم يقسم بلفظ الحال تابعه أي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في قوله في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الأساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة

هذا باب بالتنوين إذا اشترى أحد شيئا لغيره بغير إذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خرج ثلاثة يمشون ولأبي ذر عن الكشميهني

ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون فأصابهم المطر عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة أصابهم بإسقاط الفاء لأنه خبر بينما فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور كائن في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بأفضل عمل عملتموه وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال أحدهم اللهم هو كقوله لمن قال أزيد عندنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب إنه كان لي أبوان أب وأم فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت أخرج إلى المرعى فأرعى غنمي ثم أجيء من المرعى فأحلب ما يحلب من الغنم فأجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الإناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب منه فآتي به أي بالحلاب أبوي أصله أبوان لي فلما أضافه إلى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء في الياء فآتاه إياه فيشربان ثم أسقي الصبية بكسر الصاد وإسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بالوالدين أسقيهما قبل بني وأهلي وامرأتي والمراد بالأهل هنا الأقارب كالأخ فلا يكون عطف امرأة على أهل من عطف الشيء على نفسه فاحتبست أي تأخرت ليلة من الليالي بسبب أمر عرض لي فجئت لما فإذا هما نائمان مبتدأ وخبر وإذا للمفاجأة قال فكرهت أن أوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أي يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما شأني وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبره منصوب وهو الذي في اليونينية على أنه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الأبوين على الأولاد مع أن نفقة الأولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الأصول على غيرهم اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك أي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له أي لأجل ابتغاء وجهك أي ذاتك فافرج عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء من فرج يفرج من باب نصر ينصر فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء نرى منها السماء قال ففرج عنهم بقدر ما رأوا فرجة يرون منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجال النساء بالواو ولأبي الوقت فقال الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك بالأمر بل الكاف منها حتى تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات ولأبي ذر ذاك بالألف بدل اللام فسعيت فيها أي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من الجوع عنها فلما أعطيتها الدنانير وأمكنتني من نفسها قعدت بين رجليها لأطأها قالت اتق الله يا عبد الله الأول لأبي الوقت ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن إزالة البكارة إلا بحقه أي لا تزل البكارة إلا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك أي لأجل ذاتك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولأبي الوقت فقال ففرج بفتحات أي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الآخر وهو الثالث اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بلفظ الإفراد أي على عمل بفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فأعطيته الفرق الذرة وأبى أي امتنع ذاك الأجير أن يأخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الإجارة استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم أي قصدت إلى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم أزل أزرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبي ذر وراعيها بالسكون فجاء الأجير المذكور فقال لي يا عبد الله أعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك وسقط لأبي ذر فإنها لك فقال لي أتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الأصول قلت ما أستهزئ بك ولكنها لك وفي أحاديث الأنبياء فساقها وفي المزارعة فخذ فأخذه وفي الإجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك الإعطاء ابتغاء وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الإجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني استأجرت الخ فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر زمان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقر على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا على إجازة المالك إن أجازه نفذ وإلا لغا والقول الجديد بطلانه لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بغير ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير إذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق لأن المستأجر لم يستأجر بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه فتمنعه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستأجر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فالنتاج الذي

حصل على ملك المستأجر تبرع به للأجير برضاهما وغاية ذلك انه احسن لنفسه فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان لغيري تعين للأجير كان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوصل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة لصاحب الحق وليس لاحد ان يجبر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة والنسائي في الرقاق والله اعلم

باب حكم الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر ابن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اي تبيع بيعا او الحال اي اتدفعها بائعا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي امر بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة وفي الاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا

باب حكم شرا المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجوم واكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقر النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام ان من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم براهب ثم براهب آخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سوا فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركا فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعدما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الرا وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر

وقال

وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النسا وقال ابن هشام وهي به حناط كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المرأة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج اي فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم ان تلك امرأتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض هذه التي نحن فيها مؤمن ولابي ذر من مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا من محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع ولم تكن بمصر التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضأ اصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا الزجر والتوسل باعمالها لتقبل سؤلها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى حالها لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار الجبار كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف اعرب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل مجزوم بحذف الالف لاجل اي فقد يقال قتلته وذلك موجب لتوجهها مساءة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلي بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها توضأ وكذا هي ساقطة في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار ثم غط حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفا والالف فهو كالفا المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفا فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم وقال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة بدل الها وجيم مفتوحة فرا وكان ابو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحا المهملة وسكون الفا قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبيا فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خاسئا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذفت مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تأدبا مع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان عين اخذها وليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض

وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة وفي الاكراه وفي احاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين
في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه
بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش
ابي من وليدته اي جاريته ولم يستثمر فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة
لكنه لم يعتمد لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد
ابن زمعة بضم عبد وابن الولد تابع للفراش او لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد
الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات
اوائل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة
ام المؤمنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة
فلم تره سودة قط وفي باب المشبهات فما رآها اي الغلام حتى لقي الله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه
يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا
تدع بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين ياء اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعي انه
عربي نمري ولسانه اعجمي وكان يقول انه من النمر بن قاسط ويقول ان امه من بني تميم فقال صهيب ما يسرني
ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الادعا الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا
صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت
صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه
كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله
ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة او اتحنت بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المؤلف رواه
عن ابي اليمان بالوجهين وكذا قال في الادب وقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت اي بالمثناة اشارة الى ما اورد
منه والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكر احد
من اللغويين بالمثناة ولو صح فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب وقيل لكما تروا ثم هو بالمثلثة
وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر فكانه
قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقاء وصدقة للفقراء
هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن
صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا
الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره باب
حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر
ابن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها الجلد قبل ان يدبغ
او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها
ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا
فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز
الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت الميتة وهو
شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة
مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن الصحيح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وبه حجة الجمهور واستثنى الشافعي
من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر
الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة
وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذا بالدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى

من خصوص

من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها لان الانتفاع يدل على
جواز البيع وقد سبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح باب قتل الخنزير هل هو مشروع
ام لا فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى
الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين ابن اللبان نسبة الايدي
اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في
روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر
الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية
في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن وليقربن نزول ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق
واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار
اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب
الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما ذكر ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم
فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى
ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان
رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم
يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان
هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم الوجه وجه عيسى
والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى
صاحب الروم فقيل له ان اليهود تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع من جذعه وجيء بالجذع
الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام
الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال ما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيلية
لقوله حكما مقسطا والرا نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة
في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر
المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان
يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم وقيل يضعها بضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا
قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام او الجزية وان كانت مشروعة في هذه
الشريعة لان مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله
هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة
اي يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب
العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض
ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس من فعل
عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن
صحيح . هذا باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه
الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه
ان فلانا في مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني
عن سفيان ان سمرة بن جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وباع العصير
ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان
شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله
عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة
الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره
بشاعة ومن ثم لم يفتش صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت لكن عن ذلك واثرت السكوت
عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله
يهدينا سوا السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
الاصل في قاتل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله

ومنا تلته ومن قاتلته فتله وفسر البخارى من رواية ابى ذر قاتل باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروى معناه قتلهم الله وقال البيضاوى فى سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حذفه الاجزاء اى حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اى اذابوها فباعوها يعنى فيبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس فى الاشباه والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى البيوع والنسائى فى الذبايح والتفسير وابن ماجه فى الاشربة

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحى فيصير بجملته واحدا فينصرف وفى بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل فى هذه الطريق فجملوها وزاد هنا فى بعض الاصول فى رواية المستملى قال ابو عبد الله البخارى قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل فى اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضى الله عنه فى حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل اى لعن الخراصون اى الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبرى عنه فى تفسيره

باب بيع التصاوير اى المصورات التى ليس فيها روح كالاشجار ونحوها و بيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين آخره فا ابن ابى جميلة المعروف بالاعرابى عن سعيد بن ابى الحسن هو اخو الحسن البصرى واسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هى كنية عبد الله بن عباس وفى بعض الاصول انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها اى فى الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو يعذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويل كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحو كل شىء ليس فيه روح لا باس بتصويرهن وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

• نضر الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات •

او بمضاف محذوف اى عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة اى وكل شىء كما فى التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابى نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك فى اصل من البخارى مسموع على الشرف الميدومى على الزكى المنذرى وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فى معناه فلا باس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا فى الفرع من غير واو وفى غيره باثباتها قال ابو عبد الله البخارى سمع سعيد بن ابى عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما ورد فى اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتى ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى

باب تحريم التجارة فى الخمر سبقت هذه الترجمة فى ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصارى مما هو موصول فى باب بيع الميتة والاصنام حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها ولابى ذر والوقت من آخرها بالميم اى من اول آية الربا الى آخر السورة خرج النبى صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة فى الخمر وهذا الحديث سبق فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد

باب اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثنى بالافراد وفى بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصرى مولى آل معاوية بن ابى سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشى الطائفى تكلموا فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له فى البخارى موصولا الا هذا الحديث وقد ذكر فى الاجارة من وجه آخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اى من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى اى اعطى العهد باسمى واليمين بى وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه تعالى خصم لجميع الظالمين لكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض

العهد

العهد الذى عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفى حديث عبد الله بن عمر عند ابى داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول فى الفعل واخص منه فى المفعول به والاعتباد الحر كما قاله الخطابى يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحد واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشد مما قال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كمستخدم الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله

باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا فى رواية ابى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة وفى نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد و بيع دمنهم وهذه اللفظة ومنهم ساقطة فى بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة اى اخرجهم من المدينة فيه المقبرى اى حديثه عن ابى هريرة المروى فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشى وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلا بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابى هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر كما هو مشهور معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخارى بما على بيع اليهود ارضيهم ولم يذكر فيه الا حديث ابى هريرة من وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال من الارض فتدخل فيه الارض وهذا الباب ساقط فى بعض النسخ وهو ثابت فى فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط

باب حكم بيع العبيد اى بالعبيد نسيئة وفى نسخة بيع العبد بالافراد و بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مالك فى الموطا والشافعى عنه عن نافع وابن ابى شيبة من طريق ابى بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هى ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اى على البايع يوفيها صاحبها اى يسلمها البايع لصاحبها الذى اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله الامام الشافعى رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصارى الحارثى مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اى فاعطى رافع الذى باعه احدهما اى احد البعيرين فقال انا آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله براء مفتوحة وها ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الذى ياتى به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعى الجليل لا ربا فى الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه فى الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى فى بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصله ابن ابى شيبة من طريق اخرى عن الزهرى عنه قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابى ذر والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابى شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعى الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابى ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد فى غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رجح على رواية غير ابى ذر وعليها جرى وفى بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا فى الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة ويجوز بيع العبد بعبدين واكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى عن ثابت البنانى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال كان فى السبى اى سبى خيبر صفية بنت حيى بن اخطب فصارت الى دحية الكلبى وفى رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطنى يا رسول الله جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس فى قوله سبعة ارؤس ما ينافى قوله فى رواية عبد العزيز خذ جارية من السبى غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفى الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال نزل تبديلها بجارية غير معينة بخياره منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه فى البيع ايضا وفى الصلاة والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائى فى النكاح باب بيع الرقيق

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد اليا الساكنة را اخره زاي مصغرا عبد الله
الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري
كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاناث المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر
عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيها دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا
فقال عليه الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام
وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على
سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا اشياء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا
تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح
بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز
العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وصححوا الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا
امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة عن
الحرة اذا جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا
خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا
باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة
والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المالكيون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي
الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا
وما ادعى من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار
الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون
والسين المهملة نفس وانسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة
بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي
والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء باب بيع
المدبر هو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم
يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام
بثمانمائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبعمائة او تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما
في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك
وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا
ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري
ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسماعيل
ابن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية
للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقوله كابطلته او فسخته او رجعت فيه صح
ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يمنع
بيعه ومن قال جائز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب
ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة
عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث
قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين سلمة واسماعيل وعطا واخرجه ابو داود في العتق
والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني
بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال
حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن شهاب فاعله وفي النسخة المقروءة على الميدومي
حدثنا ابن شهاب بنا الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نقطة على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش
حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان زيد
ابن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال

تحتية مضمومة فسين ساكنة فهمزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا
للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها
ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحراير من الحد قال تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم
الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد
الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب
الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة
فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه ما فيه
وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة
عندهم يجوز بيعها سوا تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة
كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاث ولا يصح ايضا على راي
اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل
انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابيه ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار
فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها
بالمثلثة المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقتصر
على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة
في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني
ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر
الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها اي
الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الها والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة
ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح
العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا
وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية
وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله
عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي
وفيه نظر وعلى تقديره فنفي الاستبرا شايبة تعبد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول
فليستبر مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبري العذرا بكسر همزة يستبري على ان لا ناهية فهو مجزوم لالتقا
الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال
الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية
دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار
ابن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة
الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على
ثمان برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها
بضع عشرة ليلة فلما فتح الله الحصن وهو القموص بالقافين المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر
الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها
عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ممدود موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح
كالتنقيح حيلها حلت اي طهرت من حيضتها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبراها
بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين
من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك
الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي والوليمة
الطعام المتخذ للعرس من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح
المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وموحدة بعد الالف كسا صغيرا اي يدير

الحباة على اسنام البعير تحميها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يميتي لها من وراية بالحباة مركبا وطيا
ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام عنده بعيره فيضع ركبتيه الشريفة فتضع صفية رجلها على
ركبته حتى تركب وفنذ ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله عليه
وكانت من سبط هارون قاله الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار
وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج **باب** تحريم بيع الميتة ما زالت
عنه الحياة لا بذكاة شرعية و تحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية
فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب
فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه سويد عن عطا بن ابي رباح
بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة
اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان
من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم
وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه
ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام
لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت
وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من
جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم
القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة
فانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه يطلى بالمبني للمفعول بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اوله يطلى
وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون
بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما
فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى
الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فنقل القاضي ابو الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي
ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها
انتهى ومنهم من حمل قوله حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد
المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها
اي شحوم الميتة جملوه اي المذكور اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق
قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ
البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد
من الزيادة ابن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال
ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه **باب** ثمن الكلب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي
عن اتخاذه والامر بقتله وما لا يحترم لا قيمة له اذا قتل فاذا قتل كلب صيد او ماشية لا تلزمه قيمته
وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان
منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كنهي نحو حديث
الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي
عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما الماذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه
على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه على المشهور ولم يعول هذا التشهير عند الشيخ خليل
ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما
لم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل
بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمونث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام

بالاجماع

بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة
شبه بالشيء من حيث انه حلو اخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه
الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور
فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه
ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق
فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم
قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع
به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قاله القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن
فمحمول على الكلب الذي لا يوذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك
من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منها من دليل
اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف
الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا ينبني على ما قاله من المشهور
جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والصيد
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في
التجارة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففا وعون
بفتح العين وسكون الواو السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية
ابوي ذر والوقت عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الالة التي يحجم بها الحجام
فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستهما او عن غير كلب الصيد والماشية
وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع
عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بنحو الغزل والنفش وهو بالفا اي نتف
الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا يومن اذا الزمت بالكسب ان
تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد
بالابرة ثم تحشي بالكحل والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشمة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية
وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك
في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف قال
النووي وذكروا في حد السلم عبارات انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي
للتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن
فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت
طايفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله
الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق
على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية
يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين على القول باشتراط
تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا
لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا
الثوب فليس بسلم لانتفا شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة
على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت حلوله كالرطب في الشتا وفيما يعز وجوده لقلته
كاللالي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مونة وان يقدر
بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز
وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات
فهذه شروط للسلم زايدة على البيع **باب** السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة
بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله
الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف
الراءين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه
واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء

اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والتاج
وعبد الغني وهو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما
ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف
في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل
اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف
بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي
والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي
في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير
ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام
في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن
انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي
في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف
وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا الخلاف في الربويات لان المقصود
هنا معرفة القدر وسبيل المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل
الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر كيلا لم يصح لان للقدر اليسير
منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا وبالافراد
لابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل ابن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله
ابن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او ولانا لو اخذنا بها على ظاهرها من معنى الجمع
لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين
الحمل على التفصيل **باب** السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن
ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية
وسكون الميم وفي اوله موحدة بدل في في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه
السلام من اسلف في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي
عن السلم في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير
ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيه الكيل لانها تتجافى في المكيال لكبرها التفاوت بينها
والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ
قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول
مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل
بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله
الموفق وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح
عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم
فيما يكال الى اجل معلوم ان كان مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن
ابن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في
السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من
سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد
بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى
هو ابن موسى الختي البلخي المعروف بخت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم
ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة

عن ابي اسحاق

عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين قال
اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى
الاشعري قاضي الكوفة في السلف اي في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا
فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي
الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته
وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب
والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليه سائرها مما يدخل تحت الكيل وسالت
ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي
قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات
باب حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد
ابن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا اسأله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون بضم اوله وسكون السين من
الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك قال ولابي ذر والوقت فقال عبد الله اي ابن ابي اوفى كنا نسلف
نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم
ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى
الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهو بدل قوله في السابقة والزبيب
ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع
والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة
تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال
ابن ابي المجالد فقلت لابن ابي اوفى هل كان تسلم الى من كان زرعه عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك
ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام
لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي
عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله
ابن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان حدثنا الشيباني سليمان
وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني
سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله
المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد
التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال ولابي ذر فقال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في تمر
النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل
اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمر على
النخل فقال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر
عن الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والحرز كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه
جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمر تلك النخلة
خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل
والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني
والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق
انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل
عد ذلك من بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه
فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس له اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه
غائلة الاعتماد على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق
قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به **باب**
حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن مرة في الباب السابق قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة بينهما معجمة ساكنة

سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع تمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسا بفتح المهملة والمد اي تاخيرا بناجز اي حاضر ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا مبالغة او تاويله باسم المفعول اي مؤخرا او على الحذف اي ذا تاخير او ان يجعل نسا مصدر الفعل محذوف ناصب له اي ينسأ نسا قال ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع تمر النخل حتى يؤكل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يأكل بفتح فضم اي يأكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي في اليونينية نهى عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه صاحبه او يؤكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن فقال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة اي بان يخرص ليعلم كميته حتى لا يغبنوا قبل ان يبسط المالك يده في الثمر فيحرم بيع السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في حكم المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل على يؤكل المبني للمفعول في الثانية واخر في الاولى

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر محمد بن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة بنسيئة بفتح المهملة ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس واشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته فقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا في الذمة او جنسا

باب الرهن في السلم

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الى اجل معلوم

وبه اي بالتخصيص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب

المالكية كما سبق تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه السلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لانه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر وقال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان ابن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في الكتابين بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي المجالد بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتها انه قال بعثني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة والتشديد المهملة الاولى لما اختلفنا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط جمع نبط كفرس ونبيطة كجميلة وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزراعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت لهما اكان لهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن

باب السلم الى ان تنتج الناقة

بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد مثل الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو استند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وسبق الحديث قريبا في كتاب الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع

باب الشفعة فيما لم يقسم

اي في المكان الذي لم يقتسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض فاتفقوا على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى ولابي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث

اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوه لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا تنفذ ولا فيما لا يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير نافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الخ مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه

باب عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة **على صاحبها قبل البيع وقال الحكم** بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي **اذا اذن** مستحق الشفعة **له** اي للشريك الذي يريد البيع **قبل البيع فلا شفعة له** وهذا وصله ابن ابي شيبة **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة **من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له** ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحايط انتهى وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد الحنظلي قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد **ابراهيم بن ميسرة** ضد الميمنة **عن عمرو بن الشريد** بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة اخره دال مهملة ابن سويد الثقفي التابعي الثقة وابوه صحابي انه **قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة** بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة **فوضع يده على احدى منكبي** بتانيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة اليونينية احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك **اذ جاء ابو رافع** اسلم القبطي **مولى النبي صلى الله عليه وسلم** وكان للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله **فقال** ابو رافع **يا سعد ابتع** اشتر **مني بيتي** الكاينين **في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما** اي ما اشتريهما **فقال المسور والله لتبتاعنهما** بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك **فقال سعد** لابي رافع **والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او** قال **مقطعة** وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة مثقال **قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار** بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول **ولولا اني سمعت النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه** بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك **ما اعطيتكها** اي البقعة الجامعة للبيتين **باربعة الاف وانا اعطى** بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانا اعطى **بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه** قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وان لم يكن مقاسما اي على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الخلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قوله المراد بالشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل به

ولا ريب

ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل قال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة

هذا **باب** بالتنوين **اي الجوار اقرب** بكسر الجيم والضم فيه اشعار الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة في الجوار لكنه لم يبين حكمه وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل النور البشتي بما ايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى وبه قال **حدثنا الحجاج** هو ابن منهال السلمي الانماطي وهو حجاج بن محمد الاعور قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **ح** لتحويل السند قال المولف **وحدثني** بالافراد **علي** غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به ابن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني اصله من خراسان يرمى بالارجاء قيل وكان داعية لكنه ثقة وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد ابن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ابو عمران** عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون **قال سمعت طلحة بن عبد الله** بن عثمان ابن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي **عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي** بضم الهمزة **قال** عليه السلام وزاد ابو ذر **الى اقربهما منك بابا** قال الزركشي ويروى اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عايشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه يتطلع الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوايب لعارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من بعد وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة والله اعلم

كتاب الاجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم الاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا

باب بالتنوين **في الاجارة استيجار الرجل الصالح** فيه اشارة الى تعطح وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى **ان خير من استاجرت القوي الامين** تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها

كتاب الاجارة

لاعشرة رجال ولما جيت معه تقدمت امامه فقال كونى من ورائى فاذا اختلفت الطرق فاخذ فى بحصاة اعلم
بها كيف الطريق لاهتدى اليه و الخازن الامين ومن لم يستعمل من لا يتمة من اراده اى لا يفوض الامر الى الحريص
على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذا الجزان من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الرا بريد بن عبد الله ابن
قال اخبرنى بالافراد جدى ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذى يؤدى يعطى ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول
من الصدقة حال كونه طيبة بما يؤديه نفسه رفع بطيبة ولابى ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا
محذوف ونفسه فاعله وتاكيد وقال الكرمانى وفى بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا
والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية لا تفيد التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين
بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما فى الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا
من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسى بان الخازن لا شئ له فى المال وانما هو اجير
وقال الكرمانى اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقال ابن بطال انما ادخله لان من استؤجر على
شئ فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشى فى التنقيح وتعقبه صاحب المصابيح بان
سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمن خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق
فى الحديث هو من اتصف بالواقع فى الامانة فانى يؤخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق
فى باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا السدوسى البصرى قال حدثنى بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا
البصرى العدوى قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال اقبلت
الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا مع ابى موسى
فى السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا
ولفظه فى استتابة المرتدين وباب حكم المرتد والمرتدة ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والاخر عن
يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت
والذى بعثك بالحق ما اطلعانى على ما فى انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكانى انظر الى سواكه تحت شفته
قلصت اى انزوت فقال ولابى ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوى نستعمل على عملنا من اراده
لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفى نسخة الميدومى نالا نستعمل
وذكر السفاقسى ان بعضهم ضبطه بضم الهمزة وفتح الميم ... الامر وكسرها ... لن يستعمل
من الولاية قال الخطابى ليس هذه الرواية يكون لفظه يستعمل بضم اليا ويكون تقدير الكلام ان لا نولى عملنا
وقد وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابى بردة بلفظ انا لا نولى على عملنا من اراده وعند
احمد من طريق ... عن ابى بردة ان اخونكم عندنا من طلبه ...
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاجارة والاحكام وفى استتابة المرتدين ومسلم فى المغازى وابو داود
فى الحدود والنسائى فى القضاء باب رعى الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق والدانق سدس
الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقى الغسانى المكى
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح الياء وسكون الحاء المهملة ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المكى عن جده سعيد بن عمرو عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهنى الا راعى الغنم
للاكثر ... فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اى وانت ايضا رعيتها فقال
نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة
بالقراريط قال سويد يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار او الدرهم وقال
ابراهيم الحربى قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزى تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا فى تفسيره لكن لا يعرف
القيراط قال ابن حجر لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وقال بعضهم لم تكن
العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ولذا قال عليه السلام ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة فى الهامهم صلوات الله
وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان فى
مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ... السباع الضارية واليد
الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة
ومن مسرح الى مسرح فرفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها ... سياسة اممهم وخصت الغنم
لانها اضعف من غيرها وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع
... وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى التجارات باب استئجار المشركين عند الضرورة
او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفى نسخة عند الضرورة اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل
النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل فى ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم فى ذلك قال

ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم
نفسه من المشرك لما فيه من المذلة له وبه قال حدثنا ولابى ذر ولابوى الوقت حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد
ابن زاذان ابو اسحاق التميمى الفرا الرازى الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر هو ابن راشد
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف
على قصة فى هذا الحديث وهى ثابتة فى اصله الطويل المسوق عند المولف فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوى
الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابى بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة
وخروجه مع النبى صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابى بكر وهو غلام
شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى
ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابى بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب
ساعة من العشاء فيبيتان فى رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة
من الليالى وسقط واو العطف المذكور لابى ذر واستاجر النبى ولابى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رجلا مشركا من بنى الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام
رجلا من بنى سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بنى عبد بن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملة
وسكون التحتية بطن من بنى بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة
فوقية صفة للرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهنى قال الزهرى الخريت الماهر بالهداية
قد غمس اى عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين المعجمة والميم
والسين المهملة اى دخل فى جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بنى سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا
اذا تحالفوا غمسوا ايديهم فى دم او خلوق او شئ يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اى عبد الله بن اريقط
على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعدها الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت ثلاثيا ...
والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوى
على الاسفار والاحمال يستوى فيه الذكر والانثى والتاء للمبالغة وواعداه ولابى ذر وواعداه بالالف قبل
العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة جبل باسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما
براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعدها اليا
الساكنة را مفتوحة والدليل الديلى بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ
بهم اى اخذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعامر عبد الله الدليل وفى نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل
وفى الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ هو وهذا الحديث اخرجه فى باب الاجارة والهجرة باب
بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا
قوله جاز المتواجر وهما اى الموجر والمستاجر على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الاجل قال العينى وهو
جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم واليومين وما قرب اذا نقد الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقد فاجازه
مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدرى ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه من الان بعمل معلوم
قبل مجى السنة بايام كان يقول اجرتك سنة الدار بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها
الان الى غير مقدورة التسليم فى الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه
يجوز فيها تاجيل العمل كما فى السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال
المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر
وقال الحنفية اذا قال فى شعبان مثلا اجرتك دارى فى اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد
بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
فاخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة فى الحديث كما نبه عليه فى الباب السابق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بنى الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق
خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء الماهر بمهتدى لاخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضايقها وقال
الزهرى فيما ادرجه فى السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة
بعد ثلاث ليال فدفعا اى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه اليه اى الى عبد الله بن اريقط
راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد فى نسخة الميدومى
فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل فى غار ثور واعترض
الاسماعيلى على المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا
بعد ثلاث بل الذى فيه انهما استاجراه وابتدا فى العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منه يرعاهما ويحفظهما
الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان حفظ

لما ارتحلتهما بعد ثلاث عند الغار يخدمهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المؤلف على
ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة
الراحلتين ويؤيده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا
لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل **باب الاجارة في الغزو** وبه قال **حدثنا** بالجمع
ولابي ذر حدثني **يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي قال **حدثنا اسماعيل ابن علية** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني**
بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن صفوان بن يعلى** بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا **عن ابيه**
يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
رضي الله عنه انه **قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة** بضم العين وسكون السين المهملتين
هي غزوة تبوك وسميت بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب
الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة **فكان** اي الغزو **من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير**
اي يخدمني باجرة **فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه** وفي مسلم العاض هو يعلى بن امية **فانتزع اصبعه**
فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط **ثنيته** بجذبه والثنية مقدم الاسنان
والثنايا اربع ثنيتان عليا وثنيتان سفلى **فسقطت** من فيه **فانطلق** الذي ندرت ثنيته **الى النبي صلى الله عليه**
وسلم فاهدر عليه السلام **ثنيته** لم يوجب له دية ولا قصاصا **وقال** عليه السلام له **افيدع يده اصبعه**
في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله بكسرها اي تأكلها باطراف
اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري **قال** يعلى **احسبه** عليه السلام **قال كما يقضم الفحل** الذكر
من الابل وبقضم بفتح الضاد كما مر **قال ابن جريج** عبد الملك بالاسناد السابق **وحدثني** بالافراد **عبد الله** هو مؤذن
ابن الزبير وقاضيه **ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسب
لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بابي مليكة وهذا هو الذي
اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله
والد زهير فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما
عن جده الضمير على الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث
الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
بمثل هذه الصفة بكسر الصاد وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة
ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها **فاهدرها ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه** وهذا دليل
للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او
فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي
والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص **باب من استاجر** ولابي ذر
باب بالتنوين اذا استاجر **اجيرا فبين له الاجل** اي المدة **ولم يبين العمل** الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا
والذي مال اليه المؤلف الجواز **لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله على**
والله على **ما نقول وكيل** شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة
لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل
مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد نسب
اكثر العلماء الجواز ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر
في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف
بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح بل مواعدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف
فيما اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما
ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد بن الحسن يجب
قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري رحمه الله يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال
ياجر فلانا بضم الجيم **يعطيه اجرا ومنه** اي ومن هذا المعنى قولهم **في التعزية** بالميت **اجرك الله** بمد الهمزة
اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد ويا جرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد
بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده منها فالله تعالى يثيبه وثبت قوله ياجر فلانا
الخ لابي ذر عن الكشميهني هذا **باب** بالتنوين **اذا استاجر** احد **اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان**
ينقض اي يسقط **جاز** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **ابراهيم بن موسى** بن يزيد الفرا الصغير قال **اخبرنا**
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **ابن جريج قال اخبرني** بالافراد
يعلى بن مسلم الابن هرمز **وعمرو بن دينار** المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما **عن سعيد بن جبير** الاسدي الكوفي **يزيد**
احدهما اي يعلى وعمرو **على صاحبه** واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما

على صاحبه

على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا
منهما وح فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شي ومزيد عليه
باعتبار شي اخر **وغيرهما** اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو **قال** ابن جريج **قد سمعته** اي الخبر **يحدثه**
اي الحديث **عن سعيد** هو ابن جبير **قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني** بالافراد **ابي بن كعب** الانصاري
الخزرجي سيد القرا رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حديث قصة موسى مع الخضر
المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر **فانطلقا** موسى والخضر **فوجدا**
جدارا يريد ان ينقض بدا له ان يسقط فاستعير له الارادة للمشارفة **قال سعيد** هو ابن جبير اشار الخضر **بيده**
الى الجدار **هكذا ورفع** اي الخضر **يديه** بالتثنية الى الجدار فمسحه **فاستقام** ولابي ذر والوقت يده بالافراد
قال يعلى بن مسلم **حسبت ان سعيدا قال فمسحه** اي مسح الخضر الجدار **فاستقام** وهذه الزيادة ليعلى على عمرو
في ذلك **قال** موسى للخضر **لو شئت لتخذت عليه** بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة **اجرا** تحريضا على اخذ
الجعل ليتعيشا به او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله
بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه **قال سعيد** اي ابن جبير **اجرا ناكله** ولابي ذر اجرنا كله بالرفع بتقدير هو وانما تم
الاستدلال بهذه القصة لما تقرر له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لتخذت عليه
اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعتنا ذلك **باب** حكم **الاجارة** من اول النهار الى نصف النهار وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد بن درهم **عن ايوب**
السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال مثلكم**
ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم **كمثل رجل استاجر اجراء** بضم الهمزة وفتح الجيم على
الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم **فقال من يعمل لي من غدوة** بضم الغين المعجمة
الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد زاد ابن دينار على قيراط
قيراط **ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر** اي لدوقت دخولها او اول الشروع فيها **على قيراط**
قيراط **فعملت النصارى** على قيراط قيراط **ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين**
قيراطين **فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى** اي الكفار منهم **فقالوا** وفي التوحيد فقال اهل التوراة
ما لنا اكثر عملا ممن عمل من العصر الى الغروب **واقل عطاء** منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر
واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وخبر كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا اقل
وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز **قال**
الله تعالى **هل نقصتكم من حقكم** زاد في الرواية الاتية شيئا **قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه**
من اشاء من عبادي واراد المؤلف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب
الشارع المثل بذلك **باب الاجارة الى صلاة العصر** وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** واسمه
عبد الله بن عبد الله ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله ابن اخت الامام مالك قال **حدثني** بالافراد
مالك الامام **عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن** مولاه **عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم **واليهود والنصارى** مع انبيائهم بالخفض عطفا
على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطرب والاخفش وجوزه الكوفيون
قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطا
المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر انه وجد مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعية
كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار **الى نصف النهار على قيراط قيراط** مرتين **فعملت اليهود**
اي الى نصف النهار **على قيراط قيراط** مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به
وجعلت منها لانه اختصار اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار
الخ كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الخ ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد
نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا **ثم عملت**
النصارى اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى **على قيراط قيراط ثم انتم الذين**
تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار
الطوائف المختلفة الازمنة **على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا** اي باعتبار
مجموع عمل الطائفتين **واقل عطاء قال** الله تعالى **هل ظلمتكم** اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما
لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به **من حقكم شيئا قالوا لا فقال** تعالى ولابي ذر قال
فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة
لانه لم يكن ثمة الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة **باب اثم من منع اجر**
الاجير وبه قال **حدثنا يوسف بن محمد** العصفري الخراساني نزيل البصرة قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن سليم**
بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيي الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله
اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون **عن اسماعيل بن امية** بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر أي أعطى العهد باسمي ثم غدر أي نقض العهد ورجل باع حرا عالما من الناس
متعمدا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في
باب إثم من باع حرا باب الإجارة من العصر أي من أول وقته إلى الليل أي أول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتية عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما هم اليهود هو من باب القلب
أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعين
إذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجير يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم أي على قيراطين فعملوا له
إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم
وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان وما عملنا باطل إشارة إلى
إحباط عملهم بكفرهم بعيسى إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا إبطال العمل وترك
الأجر المشروط أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بخاء معجمة ثم مكسورة
وهم النصارى بعدهم فقال لهم أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم أي لليهود من الأجر وهو القيراطان
فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على الزمن
المفهوم من السياق وبالرفع على أنه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه
فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما
مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فأبوا أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي رواية غير أبي ذر والوقت واستأجر أجيرين
بجيم مكسورة فمثناة تحتية فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم
من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما
أكملا بقية عملكما فإنما بقي من النهار شيء يسير فأبيا وفي حديث ابن عمر السابق أنه استأجر اليهود من أول النهار
إلى نصفه والنصارى منه إلى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة لمن عجز عن الإيمان
بالموت قبل ظهوره من آخر وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان
وقد قال ابن رشيد ما حاصله أن حديث ابن عمر سيق مثالا لأهل الأعذار لقوله فعجزوا فأشار إلى أن
من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث
أبي موسى مثالا لمن أخر لغير عذر وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا إلى أجرك فأشار بذلك إلى أن من أخر
عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب
من أدرك ركعة من العصر الآتية إن شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها فعملوا حتى إذا
انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال في أهل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا
قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي
قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط واستأجر بالواو ولأبي ذر فاستأجر
بالفاء قوما هم المسلمون أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين
اليهود والنصارى كليهما بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وعيسى وموسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي
أن في روايته كلاهما بالألف وهو على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاثة بالألف فذلك مثلهم أي المسلمين
ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي وللأصيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله
ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي
أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت
أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا
قاله في الفتح باب من استأجر أجيرا فترك أجره وللكشميهني فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر
بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح أو من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة
أي فضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط
قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت بقصر الهمزة كرموا والمبيت
موضع البيتوتة الغار كمغار في جبل فدخلوه فانحدرت سقطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا
إنه لا ينجيكم بضم الياء من الإنجاء أي لا يخلصكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم بسكون واو
تدعوا وأصله تدعوون فسقطت النون لدخول أن فقال ولأبي الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان
كبيران هو من باب التغليب إذ المراد الأب والأم وكنت لا أغبق قبلهما بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة

وكسر

وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أغبق بضم الموحدة وللأصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة
من الرباعي وخطأه والغبوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن أهلا أقارب ولا مالا
رقيقا فنأى كسعى أي بعد بي ولكريمة والأصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول
في طلب شيء يوما فلم أرح بضم الهمزة وكسر الراء من أراح أي لم أرجع عليهما أي على أبوي حتى ناما
غلبت وللحموي والمستملي فحملت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولأبي ذر والوقت
فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا ومالا فلبثت والقدح أي والحال أن القدح على يدي بتشديد الياء على التثنية
أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء أي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت
فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاء بين مفتوحة ثم راء مكسورة مشددة فانفرجت
شيئا يسيرا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم
كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها أي بسبب نفسها أو من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها أي
مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى ألمت بتشديد الميم أي نزلت بها سنة من
السنين المجدبة فأحوجتها فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص
بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على أن تخلي بيني وبين نفسها
ففعلت ذلك حتى إذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا أحل لك بفتح
الهمزة في اليونينية وفي غيرها أحل بضمها من الإحلال أن تفض الخاتم إلا بحقه أي لا يحل لك إزالة البكارة
إلا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء فتحرجت أي تجنبت واحترزت من الإثم الناشئ من الوقوع عليها
بغير حق فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها قال العيني وفي رواية الحذر
التي أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء
عنا ما نحن فيه أي من هذه الصخرة وقول الزركشي إنه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء أي اكشف وفي
رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء تعقب فيما وقفت عليه من البخاري المعتمدة كما قاله في كلها بهمزة
الوصل فالله أعلم فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء بضم الهمزة وفتح الجيم جمع أجير وسقط لفظ إني لأبي الوقت
فأعطيتهم أجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الأجر الذي له وذهب فثمرت أي
كثرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي أجري بياء ثابتة بعد الدال
والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل مبتدأ والخبر قوله من أجرك وللكشميهني من أجلك باللام بدل الراء
من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على الأمر فقلت له
إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن بالفاء قبل إن كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد
تعقب المهلب بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فإن الرجل إنما تجر في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل
التبرع فإنه إنما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث سبق في كتاب البيوع ويأتي بقية مباحثه في أواخر
أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى بعون الله ومنته باب من آجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره
ثم تصدق فيه أي بأجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب أجرة الحمال بالحاء المهملة ولأبي ذر وأجر الحمال
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي القرشي
البغدادي وسقط لغير أبي ذر القرشي قال حدثنا أبي يحيى بن سعيد قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن
شقيق بن وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة ولأبي ذر إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا لما يسمعه من الأجر الجزيل
فيها إلى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من شيئين أي يعمل صنعة الحمالين
فيحمل ويأخذ الأجرة من الأجر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام أجرة عما حمله وعند النسائي من
طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره وإن لبعضهم أي اليوم لمائة ألف من الدنانير
والدراهم واللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم إن وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ
درهم أي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالأجرة لأنهم كانوا فقراء وأما اليوم فهم أغنياء قال أبو وائل ما نراه
بفتح النون وضمها أي ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه وفي نسخة ما نعرف ما نراه يعني إلا نفسه
وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب أجر السمسرة بفتح السينين
المهملتين بينهما ميم ساكنة أي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطاء هو ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي
فيما وصله ابن أبي شيبة والحسن البصري بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن أبي شيبة لا بأس أن يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه أجرة سمسرة لكنها
مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا إن باع على ذلك فله أجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن أبي شيبة
أيضا إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولأبي ذر والوقت فلك أو بيني وبينك فلا بأس به
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم أي الجائزة شرعا وهذا طرف مما روي من حديث عمرو

ابن عوف المزني عند ابن اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ يتلقى مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نايب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب عطفا على ان يتلقى حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا هو موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا ‌ باب بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهو دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان ذلك قبل الاسلام وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذف قاله الكرماني وفي رواية اما بالتشديد وتقدير اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله فقال العاص واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير اوانى لميت ثم مبعوث قال خباب فقلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة اذ ذاك دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقيل لا دليل فيه لانه كان قبل الاذن في قتال المشركين والامر بعدم اذلال المومن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالخياط وغيرهما يجوز ان يعملوا لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم ‌ باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه على الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احياء العرب بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المولف في قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط واذا انتفى ينتفي المشروط وقد شطب عليه في الفرع واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في باب التزويج على تعليم القران وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قاله الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم المثناة وفتح الموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بلاغا وروى عنه الكراهة بغير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين وكان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيد عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجر على الخرص للخارص لثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل بن داود ويقال ابن دواد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما عند الترمذي

على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسهاها الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفعوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون العين اي طلبوا الشفاء اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم ابن التين انه تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل بالاسقاط لهاء ان يكون عند بعضهم شيء يداويه فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض الروايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النساي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الفاء وضمها ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله ابن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاعمش عند ‌ سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجي في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله وفي المصابيح عن الهروي ان رواه كانما انشط من عقال وعن الكشف مثل انه رواه كذلك في بعض الروايات مما فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة محركة اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر بنصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدر وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق القي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى تستاذنوني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفايدة ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنساي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنساي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النساي وابن ماجه في التجارات ‌ باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرايب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم

فأمر له بصاع أو صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فأمر له بصاع من تمر
وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وإنما جمع الموالي مجازًا كما مر فخفف
بضم الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيًا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام أو قال
عن ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الإماء فإن التعبير واختصاصها
بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الأغلب وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب
العبد بالسرقة والحديث سبق في البيع. باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرًا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام
أبا طيبة نافعًا أجره بفتح الهمزة أي صاعًا من تمر وزاد في البيع ولو كان حرامًا لم يعطه ونحوه في الحديث
اللاحق وهو نص في إباحتهما وإليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الإمام أحمد
وغيره إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الإنفاق منها على نفسه وأباحوا إنفاقها
على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقًا لحديث محيصة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال
حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملات الأسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع
بتقديم الزاي على الراء مصغرًا البصري عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أبا طيبة أجره صاعًا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية
في أجر الحجام لم يعطه أجره وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الأنصاري وليس له رواية
في البخاري إلا عن أنس وله في البخاري إلا حديثين هذا وآخر سبق في الطهارة أنه قال سمعت أنسًا هو ابن مالك
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على الفعل بأن كان
تقتضي التكرار ولم يكن يظلم أحدًا أجره أي لم يكن ينتقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام
وغيره ممن يستعمله في عمل. باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا آدم
ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله
عليه وسلم غلامًا حجامًا فحجمه وسقط قوله حجامًا في رواية أبي ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وإن
كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وأبي داود لأنه ليس في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة
من قوله وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين أي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو
وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وإنما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز
أو كان مشتركًا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء مبنيًا للمفعول وفي حديث
جابر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم. باب حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر
الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية وحكم كسب الإماء البغايا والممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع
الجائزة وكره إبراهيم النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة أجر النائحة والمغنية من حيث إن كلًا منهما معصية وإجارتهما
باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفًا على كسب أو بالرفع على الاستئناف ولا تكرهوا فتياتكم إماءكم على البغاء
أي الزنا وكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها كل وقت منها فلما جاء الإسلام
نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت
ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما أنا براجعة فنزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعًا
وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير سمع جابرًا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت إن سيدي
يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة إن أردن تحصنًا قال في الكشاف
فإن قلت لم أقحم قوله إن أردن تحصنًا قلت لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن وأمر الطائعة المبغية لا يسمى
مكرهًا ولا أمره إكراهًا وكلمة إن وإيثارها على إذا إيذان بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية وأن
ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن وأولادهن ومن
يكرههن فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهن أو له أو لهما إن تابا وأصلحا
وقال أبو حيان في البحر فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون
جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطًا بالتوبة ولما غفل الزمخشري
وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فإن الله غفور رحيم لهن أي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط
من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان أحدهما فإن الله
غفور رحيم لهم لأن الإكراه يزيل الإثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فإن الله غفور رحيم للمكره بشرط
التوبة وهذا ضعيف لأنه على التفسير الأول لا حاجة لهذا الإضمار وعلى الثاني يحتاج إليه انتهى وكلامه
كلام من لم يمعن في لسان العرب فإن قلت إكراههن مصدر أضيف إلى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد إكراههم إياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز

ملك

ملك المسألة قلت لم يعدوا في الروابط الفاعل المحذوف لقولك هند عجبت من ضربها زيدًا فتجوز المسألة
ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدًا لم يجز ولما قدر الزمخشري أحد تقديريه لهن أورد سؤالًا لانعقاد فإن قلت
لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهن لأن المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه فإنها غير آثمة قلت لعل الإكراه كان
دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى
تسلم من الإثم وربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على
تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم وإثمهن
على من أكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والأعمش وقتادة وعن الزهري قال غفور لمن أكرهن
عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهما ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي حاتم قال في
قراءة عبد الله بن مسعود فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن انتهى وهذا يرجح قول
القائل إن الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم أي إماءكم أخرجه عبد بن حميد والطبري
من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال أي إماءكم على الزنا وهذا ساقط في
غير رواية المستملي ثابت في روايته ولفظه ورواية الحجازي ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا إلى قوله غفور رحيم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر الجيم عن مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبي مسعود الأنصاري هو عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن أكل ثمن الكلب مطلقًا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين والذي
في اليونينية كسرها وإطلاق المهر عليه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لأنه حرام بالإجماع فالمعاوضة عليه لا تحل
لأنه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في أواخر باب
البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة وحاء مهملة
مفتوحة وبعد الألف دال مهملة الإيامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي
المعجمة المكسورة سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء
بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل. باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة
والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وإسماعيل
ابن إبراهيم أمه علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وأقام المضاف إليه
مقامه والمشهور في كتب اللغة أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الأول والثالث تقدير
بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضًا عن الضراب إن كان
بيعًا فباطل قطعًا لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا إن كان إجارة على الأصح ويجوز
أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئًا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث أنس أن رجلًا
من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة
وهذا مذهب الشافعي وقال المالكية حمله أهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الأنثى
حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لأنها قد تحمل أول مرة فيغبن صاحب الأنثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل
فإن استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في البيوع. هذا باب بالتنوين إذا استأجر أحد أرضًا من آخر فمات أحدهما أي أحد المتواجرين هل تنفسخ
الإجارة أم لا وقال ولأبي الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لأهله أي أهل الميت أن يخرجوه أي المستأجر إلى
تمام الأجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لأهله أي لورثته أن يخرجوه من عقد الإجارة وينصرفوا
في منافع المستأجر قال العيني هو بناء على عود الضمير المنصوب في أن يخرجوه إلى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل
الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود إليه وكذلك الضمير في أهله ليس مرجعه مذكورًا
ففيهما إضمار قبل الذكر ولا يجوز أن يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لأن الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول
ابن سيرين فالوجه أن يقال إن مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ وأصل الكلام في أصل
الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين عن رجل استأجر من رجل أرضًا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا المستأجر من تلك
الأرض أم لا فأجاب بقوله ليس لأهله أي لأهل الميت أن يخرجوا المستأجر إلى تمام الأجل أي أجل الإجارة وقال الحكم بن عتيبة
أحد فقهاء الكوفة والحسن البصري وإياس بن معاوية بن قرة المزني تمضي الإجارة بضم الفوقية وفتح الضاد ولأبي ذر
بفتحها وكسر الضاد إلى أجلها وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب
عن ابن سيرين نحوه والحاصل أن الإجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون
والليث إلى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي
آجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما أخرجه مسلم أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر أي بأن يكون
النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرًا على عهد النبي ولأبي ذر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا
الإجارة ولأبي ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن عقد الإجارة

الحوالات

لم ينفسخ بموت احد المتآجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه حدثه ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى على شيء من حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجه آخر وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات

بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة امرلا فان قلت انها عند لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحال ومحال عليه ودين للمحال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحال يملك بها ما لم يملكه قبلها الا استيفا حق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشروطها رضا المحيل والمحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا والايجاب والقبول كما في البيع وان يكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جايز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين والا انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا فلعل المحال عليه اعسر والفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يشترط رضا محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سيلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله مليا بالهمزة بعد اللام الساكنة فابدلت الهمزة ياء وابدلت الياء في الياء اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي المحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمتا وجحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالب بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توي حقه والتوي عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوي بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال الحياة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فمات او افلس او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين وكذا يتخارج اهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية وكسرها الواو على وزن قوي من توي المال يتوي من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شيء مما اخذ لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوي في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده ونقل الحق في الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني الغني القادر على وفا الدين ربه بعد استحقاقه ظلم محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الادا مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في النهاية وكذا قاله من اتباعه ابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الادا الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التنقيح بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني من باب اضافة المصدر للفاعل كما مر تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين وان كان

مستحقه

مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان ذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكان القدرة على التكسب كالمال في منع اخذ الزكاة ينبغي النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفا الدين فنعم وكلامهم فيمن له مال غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطه الزركشي بالهمز وقال الغني من الملاة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريره ولم اظفر بشيء منها انتهى والذي في الفرع وهو ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تعذر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لانه يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم فوات الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بيان التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف بدونه يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فليتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظالم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاول ان يقال يراعى في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وبوفائه طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغا العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه على ملي فليس له رد وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا للغير بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليتبع ولهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التا بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده بتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلا مر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او للندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وفي نسخة فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفا فانه اتبع وقدمنا في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين هذا باب بالتنوين ان احال دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي

قال صلّ عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز
عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح
اذا اتي بميت بن لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة
قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة
اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا
لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا
دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلهما
ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار
ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان مخلف الثلاثة دنانير تفي بدينه بغير ابن الحال او بغيرها
ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين
قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري صل عليه
يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه
فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم من حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى
عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك
ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك
الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكمه انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه
لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية
الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور
وصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت
مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك
وفاء لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطمان
بان دينه صار في مأمن فخف سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته
واخرجه النسائي ايضا في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة في القرض
والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قال الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال
والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة
والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله
عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته
لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح معاني الاثار له ان عمر
ابن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك
واذا المراة تقول بل انت فادِّ صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة
وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة للرجل لارجمنك
باحجارك فقيل له ان امرك رفع الى عمر فجلده عمر مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا
ولابي ذر كفلاء بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة
لابي ذر وابي الوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا
وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم
واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست
واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم
فاذا اسقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي
وقد فعله ولم ينكر عمر عليه مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي
والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها
البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم
قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة
رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة
ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم
وكفلهم اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم قال
البيهقي في المعرفة والذي يروى عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم
عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة

باب الكفالة

بالابدان

بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول
بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب
له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف
وبين من عليه عقوبة لله وصححوا في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية ولان
حقه تعالى مبني على الدرء قال والاشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا
لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه
احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا
او مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه
ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام
عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم الا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجح ان مراده ان
بتغريمه الحميل وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن يونس وان مات الغريم سقطت الحمالة
بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير
البلد فقال اشهب لا ابالي مات غائبا او في البلد اي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم
الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة او خرج اليها لجاء قبل الاجل
فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عتيبة يضمن اي ما يكفل
ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال
الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر انه اي ذكر عن الليث ووصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر
قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني
بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا فقال فائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي
رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعدّ له ستمائة دينار
قال ابن حجر والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى اجل مسمى فخرج الذي استلف في البحر فقضى حاجته
وفي رواية ابي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم
عليه اي على الذي اسلفه وداك يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا
رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها
اي حفرها وادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه
الى صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان
اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي ثم زجج موضعها بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج او حشا
شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف
زوائد الشعر ويحتمل ان يكون من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ
ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت
تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه منا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف
الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه
لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف جر كتوسدت التراب
واستسلفت معناه طلبت منه التسلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني
فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية
الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير
الكشميهني وبذلك له علامة في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح
الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال
وضم العين ولابي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر
حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا
يخرج الى بلده اي الى البلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا للايقاد فلما نشرها
اي قطعها بالمنشار وجد المال والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون زاد الالف الف دينار على البدل وحذف
المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لا يقال ان المضاف اليه

ابتهم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام الا والالف تكتب
على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه
وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار
والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفاء ولابي الوقت وقال الذي اسلفه
والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف
هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيئا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللحموي
والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها اي
في الخشبة ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم
على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا
الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه
الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث
نحو حديث ابي هريرة واستفيد منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع
لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في غاية البعد الحد المتقوط لان السائل والمسؤول منه
كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض
ان كون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا اياه منزلة نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام
على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع اتباع الدين
فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اسلاف اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية
ثم دخل من بقايا اسلاف اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك
ودان به قبل التبديل والملك لما بلغته دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع
قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستقراض
واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة باب قول الله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على حد
قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الولدان ويكون الضمير في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي
الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام
يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال
بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية
ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة
ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة
ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله
تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك
ومقاتل بن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسائي
عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذفت العهود
واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا زاد
ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه الانصاري للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي الاية الموالية المعاقدة ثم قال اي ابن عباس في قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة
في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب لا ارث لا النصر وما بعده او الاستثناء منقطع اي لكن
النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان
يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنهم
فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار
وهذا الحديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي
قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف

نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك
رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء
المهملة وسكون اللام اخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال
انس قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصر
والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب
الميراث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود في الفرائض
باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته
وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم
الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل
جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة
ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي علي دينه ولابن ماجه
انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق على اثنين من
الاموات الثلاثة المذكورة في الروايات الثابتة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع
لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه
باق فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق
المجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه
ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة ... تدع الصوادي لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والكثير فيه تجرده نحو لو نشاء لجعلناه ومن اقترانه باللام نحو لو نشاء لجعلناه حطاما ونظيره في حديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا
الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين
اليوم فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله وروده جواب لو
وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله كما في فوايد البغوي فلم يجئ مال
البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعد او دين فلياتنا قال جابر فاتيته فقلت
له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة بيديهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسماية
وقال خذ مثليها اي مثلي خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسماية فقال خذ مثليها لتصير ثلاث
مرات كما وعد صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذ ابو بكر بعد وفاته عليه السلام
ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه
من واجب وتطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والخمس والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار مكسورة ويجوز الضم
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه
لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه
قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة
ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف
اي لم اعرف ابوي اما ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي
في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالرفع
واصله سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية اخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر
هذا التعليق قد سقط من رواية الجمهور وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفي النهار بكرة وعشية فتفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون
بايذاء المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا

قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحارث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا او المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حين يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا فاعبد ربي بالفاء ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الخطابي وتكسب المعدم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الامر الذي لا يستقل به صاحبه او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها باول مجيء الملك له وانا لك جار اي مجير لك مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان الظاهر ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه كما لابي ذر ولغيره بضم اوله وفتح ثالثه او العكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله وضمه كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على شيء محذوف تقديره فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكر لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء وفي نسخة بالفرع واصله وليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا اي امامها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يمسك انسكابهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرأ القرآن فافزع بالفاء الساكنة بعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا

قال الكرماني

الى

الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائب عن الفاعل فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت عن الانكار عليه خوف فتنة نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامان الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر كذا في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الراوي فهاجر بالفاء ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره بابي اي مفدي بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب بيان حكم الدين بسقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى لدليل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاؤه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي وفي الاسراف واما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث انتهى قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات لتعيينه ان السبب في قوله عليه السلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية الجوز تقديم كتاب على البسملة باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف

كتاب الوكالة

وفي اخرى الشريك بالنصب وجزيهما اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا
هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج
من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد
هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة
المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر
الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا
للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا
الحديث قد سبق في الحج وذكرنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري
نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد ابن عبد الله بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية
وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من تلك القسمة فكانه
كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب
لكل واحد من المقسوم منهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه سيأتي في الحديث في الاضاحي من طريق
اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة
بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا
على القسم فيتوكل بشركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك الشريك
في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي
والنسائي وابن ماجه فيه ايضا باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم
حربيا كائنا في دار الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة
وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد
التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او
اهلي ومن يصغي اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن
قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما
كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني
باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد
بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار
لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحرزه
حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب
بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار
فاسقط حرف الجر فقال ونكروا الزموا امية بن خلف وفي الفرع واصله بنصب على امية ولابي ذر امية
ابن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما
خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع
وفي نسخة المبدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه والذي قتله
قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا
وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم
وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء
المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته
اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتخللوه بالخاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه
بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع
في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف
فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن

وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي
مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب
ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب
ابن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري
سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك
تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه
في المغازي مختصرا باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان
اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم
ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح
السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك
ابن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس
او الرطب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اكل تمر
خيبر هكذا فقال الرجل انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة
بصاعين منكم والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع
وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام
في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل يبيع بالدراهم ثم يبتاع بالدراهم ومطابقته
للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الخ لانه توكيل امر ما يكال او يوزن الى عين
فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في كتاب
البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي
للغنم او الوكيل اي ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد
اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة لئلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه
كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد
وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل
او اصلح والفاعل عطفا على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين
بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الافساد واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح او اصلح انتهى
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا
عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عند كاخرين بين لفظ انبانا
واخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر
انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال الحافظ ابن حجر كالكرماني انه الظاهر
لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشأن كانت لهم بضمير الجمع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد
اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لم يعرف اسمها لنا بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع
وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا بجرح كالسكين فذبحتها
به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تأكلوا منها شيئا حتى اسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله عن ذلك شك الراوي وانه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذاك اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله
فسأله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور فيعجبني
انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في
روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث
تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال ابن عمر التفاريك وهو قول
مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره
يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن ربها فهلكت فلا ضمان عليه لانه
من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي فلان
الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ورفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر
باكلها ولم ينكر عليها من ذبحها واما مسئلة الوكيل فملحق بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا

بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي
تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجه . هذا باب بالتنوين
وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو بن العاص الى قهرمانه بفتح القاف
والرا بينهما ها ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه وهو والحال انه غايب عنه اي عن عبد الله
ان يزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن سلمة ولابي ذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اي جاء الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة
زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنع
ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع
الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا
واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه
بطريق الاولى تعقبه العيني بانه ليس فيه شي يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب في
انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية بان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه
فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض وطلبوا
سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
مسلم من حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني وافيا
اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ
الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا
بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد
والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض وفي الوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة
عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله
عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب
من الجفا في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان ان اعرابيا يتقاضى النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم
انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع
للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول
او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال رسول الله دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا
من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا
اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله او يسي المعاملة لكن مع مراعاة الادب الشرعي ثم قال
عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه وسقط
في الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام ولابي الوقت قال
اعطوه فان خيركم ولابي ذر عن الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ظاهرة . هذا باب
بالتنوين اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيئا لشفيع قوم وجواب الشرط قوله
جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين
سالوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط
الذين جاوا واشفعوا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على
المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان
يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا واسمه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير
ابن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها
فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني ومن كتاب الاحكام من موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني

عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او
باربع قال ابن داود ولا ندري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكانه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده
بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال
البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة
ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن
مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح
سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعد لكنه كان في غزوة حنين
مميزا فقد ضبط ذلك في ذلك الاوان خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين
وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان
السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا
من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا
احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد بالواو ولابي ذر الوقت وقد كنت استانيت
بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من غير همزة اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة
حين قفل بفتح القاف والفا اي رجع من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف
يحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا فلما تبين لهم
ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي
قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب
احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا وفد هوازن قد جاوا حال كونهم تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم
سبيهم هذا موضع الترجمة لانهم كانوا وفدا وكلا شفعا في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم
اوله وفتح الطا وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر
يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي
الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفا فيه ومن احب
ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل
بضم حرف المضارعة من افا يفي والفي ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفي
الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال في لانه يرجع من جانب الغرب
الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك
وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم
وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف
وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب وهو دون الرئيس واراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك وطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما اقيموا له من امرهم
وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل
بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار
عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل
ليس باقرار كما ان التوكيل بالابرا ليس ابرا ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر
عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب
التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفا ليسوا وكلا وانما هم كالامرا عليهم
فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي
والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفا مختصرا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين الموكل كم يعطي
فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اي في مثل الصورة مما جاز وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء الموحدة وبعد الالف حا مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير يزيد بعضهم على بعض

أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر والحال أنه لم يبلغه بضم أوله
وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى عن ابن جريج هذا الحديث منه عن جابر على أبي الزبير
وقد تقدم ما في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بأنه ليس في الحج شيء من ذلك وإنما الذي تقدم في كتاب
البيوع في باب شراء الدواب والحمر وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن العيني ظن أن المراد قصة جمل جابر
وليس كذلك وإنما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فإنه قد تقدم في الحج لمتن آخر
يتعلق بالحج قال ولكون هذا المعترض يهجم بالإنكار قبل التأمل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة
أنه أبو الزبير وأنه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكر في المقدمة في الحج فلم أجد لذلك ذكرا فالله أعلم قال
أي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثفال
بمثلثة مفتوحة وفاء مخففة فلام صفة لجمل أي بطيء السير إنما هو في آخر القوم فمر
بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتأخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام ما لك
تأخرت قلت إني على جمل ثفال قال عليه السلام أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه
به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام من أول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام
حيث تبدل ضعفه بقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه أي الجمل فقلت ولأبي ذر فقال بل فقلت بل هو لك يا رسول الله
عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولأبي ذر فقال بل بعنيه قد أخذته وللكشميهني قال قد أخذته بأربعة دنانير
وفي البيع فاشتراه مني بأوقية فتحمل الأربعة دنانير على أنها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات في قدر
الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق
وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبطل الاضطراب عن قول جابر خذ بلا ثمن ولك ظهره أي ركوبه
إلى المدينة إعارة فلما دنونا قربنا من المدينة أخذت أرتحل قال عليه الصلاة والسلام أين تريد قلت تزوجت
امرأة اسمها سهيلة قد خلا منها أي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جرت به الأمور قال القاضي عياض
ورواه بعضهم بالمد فصحف قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها أي مات وعليها شرح العيني
كالكرماني قال عليه السلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية هلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها قلت إن أبي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فأردت أن
أنكح امرأة بفتح الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن
قد خلا منها بعض شبابها أو مات زوجها كما مر قال عليه السلام فذلك مبتدأ خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا
المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه وزده على ثمنه ثمن جمله فأعطاه أي أعطى بلال لجابر أربعة
دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة
فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عطاء فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولأبي ذر عن الكشميهني وعزاها في
فتح الباري لأبي ذر والنسفي قراب بكسر القاف أي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر
فأخذه أهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشروط ومسلم في البيوع باب وكالة الامرأة
بهمزة مكسورة بعدها لام الأمر الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة ولأبي ذر المرأة أي حكم توكيل المرأة الإمام بالنصب
على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الأول والعين في الثاني ابن مالك الأنصاري
الساعدي أنه قال جاءت امرأة لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم أنها أم شريك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل
بأنهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط أحدها تقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة إلا
يعلمها ونحو لا يقم من أحد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به
أو مبتدأ وأن الشرطان الأولان مفقودان هنا وأجيب بأن الأخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من
نبإ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم يشترط الكوفيون الأول وقال العيني كالكرماني
ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لأبي ذر والوقت على قولها لك فالله
أعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة
الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني
فقام رجل أحسبه من الأنصار وفي رواية زائدة عنه فقال رجل من الأنصار زوجنيها زاد في باب السلطان
ولي من كتاب النكاح إن لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزاري فقال
إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا قال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد
قال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال عليه السلام قد زوجتكها
بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بألف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن
وليست للسببية أي لأجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أخرى له

علمها عشرين آية ويحتج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد
وذهب الطحاوي وغيره إلى أن الباء للسببية وأن ذلك جائز له دون غيره لأنه لما جازت له الموهوبة جاز له أن
يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج إلى دليل ولئن سلمنا أنها للسببية فقد يكون الصداق مسكوتا
عنه لأنه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان إذ لم يكن عنده شيء أو أنكحه إياها نكاح تفويض
وأبقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لأهله
وقد تعقب الداودي المهلب بأنه ليس في الحديث ما ترجم له فإنه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذن
ولا أنها وكلته وإنما زوجها للرجل بقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى قال في فتح الباري وكأن
المهلب أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت أمرها إليه وقال الذي خطبها زوجنيها إن لم يكن لك
بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى وفي
حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة أريد أن أزوجك هذا إن
رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجتكها قبلت
نكاحها وأجاب المهلب بأن بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في
ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى التصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن
لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله تعالى
وقوته وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد وفي النكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح
وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن هذا باب بالتنوين إذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي
نسخة إذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فأجازه وفي نسخة فأجاب الموكل فهو جائز
وإن أقرضه أي وإن أقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه إلى أجل مسمى جاز أي إذا أجازه الموكل وقال عثمان بن
الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم أبو عمرو المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن
يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة إبليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والإسماعيلي
وأبو نعيم من طريق أبي عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الأعرابي العبدي
البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فأتاني آت
كشاهين فجعل يحثو بالمهملة والمثلثة أي يأخذ بكفيه من الطعام وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند
النسائي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فإذا التمر
قد أخذ منه ملء كف فأخذته أي الذي حثا من الطعام وزاد أبو المتوكل أن أبا هريرة شكا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدي
فأخذته وقلت والله لأرفعنك بفتح العين أي لأذهبن بك إلى الحاكم أي لأذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحكم عليك بقطع اليد لأنك سارق وسقط قوله والله في رواية أبي ذر قال إني محتاج للأخذ وعلي عيال
أي نفقة عيال أو على بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني
وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال أبو هريرة فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما أتيته يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة سماه أسيرا لأنه كان ربطه يسيرا لأن عادة الأسير يربطون
الأسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل
عند الطبراني أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك قال أبو هريرة قلت يا رسول الله
شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم أما بالتخفيف حرف استفتاح
أنه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية وفي الفتح على جعل أما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال في قوله إنه
محتاج وسيعود إلى الأخذ فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته
أي ترقبته فجاء ولأبي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج للأخذ وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثبات لي هنا وإسقاطها في السابق وأن التعبير بالنبي بدل الرسول
يا أبا هريرة ما فعل أسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام أما إنه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا
فعرفت أنه سيعود الخ فرصدته المرة الثالثة فجاء ولأبي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت
لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود بفتح الهمزة صفة
لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولأبي ذر إنك بكسر الهمزة وفي نسخة معزوة للميدومي
أنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية أبي المتوكل خل عني أعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسر
ينفعك الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره ودار جاره
وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الإيمان انتهى وفي رواية أبي المتوكل إذا قلتهن لم يقربك ذكر

من الانس لا من الجن قلت ما هن اي الكلمات وللحموي والمستملي ما هي اي الكلمات قال لي اذا اويت الى فراشك للنوم
واخذت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته
عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله او من
جهة امر الله او من قدرته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة والنون التاكيد الثقيلة
كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن شيطان
وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك
البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال
عليه السلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي
من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل
عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك
بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك
بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب هذا الامر المتعسف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك
انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فتعين ان الفعل منصوب بلن وهو قوله يزال
والاخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم
زيد ولا يضحك واجرينا على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دائما
الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا
كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي مع هذا زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي ذر ولا يقربك
الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير ونحوه وكان الاصل ان يقول وكنت كذلك على
طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد
المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها
كما مر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد
المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ
بالنون وللحموي والمستملي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين
قال في شرح المشكاة ونكر لفظ شيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول
وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما
ان يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا
بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وخصه باسم الاشارة لمزيد
التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا
تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب ان ابا هريرة
امسك الشيطان الذي راه اجيب باحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يربطه راس الشياطين
الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي ما حصل لسليمان في تسخيرهم وفي حديث ابي هريرة هذا شيطان
بخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم من التمكن منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الذي هم
به النبي عليه السلام تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان والذي تبدى لابي هريرة
كان على صفة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي ولابي ايوب
الانصاري عند الترمذي ولابي اسيد الانصاري عند الطبراني ولزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك
الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت
سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما ذكر الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح
النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء
فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا واجاز عليه السلام فعله فقد
طابقته الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه
الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا الطعام كان ذلك الى اجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف
هذا باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد وبه قال حدثنا اسحاق هو
ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق
ابن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو
ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله
عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من
التمر قال الراجز
المطعمان اللحم بالعشيج وبالغداة فلق البرنج

فابدل

فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني
يذهب الداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا اي التمر البرني قال بلال كان عندنا وللحموي
والمستملي عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع واصله وفي غيره رديء بالهمزة على وزن فعيل
على الاصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو رديء اي فاسد واراد انه الحشف قاله الجوهري فخفف
بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين
بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين
وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر
وهي رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي
كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من
نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم وهو كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من
بلال اوه اوه هذا اي البيع عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله
اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة
فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع
اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتر اي التمر الجيد وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي باب الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل وان
يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس
نفسه لتصرف موكله والقياس بما مر قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار
عمر فهو مرسل غير موصول قال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم
بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء
المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل
يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعو الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا
يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتحقيق انتهى قال في الانتقاض وما نقله عن المزي هو المدعى وهو
انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن
لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في
هذا الطريق فما له وللاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الفرع
وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة
وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري بذلك ليس على الولي
الذي يتولى من الوقف جناح اثم ان يأكل منه او يؤكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل
نصب صفة لصديقا حال كونه غير متاثل بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة فالف فمثلثة مشددة
مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في
رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى
قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما منافاة جمع هو يلي صدقة عمر يهدي للناس بضم
اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة هم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص
كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يؤكل
صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه باب
جواز الوكالة في الحدود كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في
موضعه ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن
عبد الله اي ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب
وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف
بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت
بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على

وللكشميهني الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدًا الى انه لا يوثر في
القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين
والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف والاكثر
سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله بن
عبيد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة
احاديث انه قال جيء بالنعيمان بضم النون مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير او بابن النعيمان بالتصغير ايضا شك من
الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي ايضا في رواية جيء بالنعيمان بغير شك
فيستفاد منه التسمية الذي حضر به ومن عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك
ابن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه شاربا مسكرا اي متلبسا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن
شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته قال عقبة بن الحارث
انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه
فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية
التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص آخر فيطالبه
بحق القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث
كما قال الخطابي ان الحد لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة في امر البدن التي
تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن
خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي بالتشديد اليا على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد
بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى
عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر
هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم
بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي
ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمفعول والهدي رفع نايب عن الفاعل
اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون
من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال
الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي
فوضعه حيث راه جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات
على مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو
من التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا الرفيع اكثر الانصار بالمدينة مالا
نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء
وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودة ولابي ذر بيرحا بغير همز وفيها وجوه اخر ذكرتها في الزكاة وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة لما
فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء مهموز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة
لله ارجو برها خيرها وذخرها بالذال المعجمة المضمومة والخاء الساكنة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف
والتشديد فيهما لغتان وهي كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك مال رايح بالهمز والحاء المهملة في
الفرع واصله ذلك مال رايح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد بغير واو وقيل انه
سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه
فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع
يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المولف في تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح
الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام

احمد عنه وفي غير الفرع واصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني
رايج بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة
الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن
الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب
الزكاة باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة الموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحارث عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين
الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به صاحب من
الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدا وخبر مقدم وفي الزكاة طيب به
نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به لا لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن
والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق
والاعطا بحسب امر الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
ما جا في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان
من العامل فهي مخابرة ومما ان افردت عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان
تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد
الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي
على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تعذر افراد المساقاة على المزارعة بان
يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابر تبعا لم يصح كما لو افردها
وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب فضل الزرع
والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاي وانبت
وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني
كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جا في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنه
وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع واصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني
باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي بعد باب ما جا في الحرث والزرع
وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة
وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف افرايتم
ما تحرثون تبذرون حبه اانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما وانما
نسبت سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانا لا فعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك
لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك مرخصا يصل للقدرة القديمة ووجه الاستدلال بمحل الاية على
اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند
قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين
معجمة منسوبا الى بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا او يزرع زرعا
مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع
اسم كان وان التعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم
فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا
كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت
يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض
الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم
بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد
فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال
لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة ولابي ذر
وفي رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه
التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ

٢ ولابي ذر النبي مو

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر
قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم
ابن ابراهيم وما فيه لا يغرس غرسا فيأكل منه انسان ولا طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا
الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له فيه اجر وفي اخرى فيأكل منه
انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس او
الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب
على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له او غرس او زرع او الرباط فالمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة ان رجلا
مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال
ما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي ان انوشروان مر على رجل يغرس
شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس
ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له اربعة آلاف درهم فقال
ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطائه فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة آلاف درهم اخرى فقال
كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا
عليه لم يكفه ما في خزائننا انتهى وحصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفسه
لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة
بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيد
فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثير
وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال الكسب باليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع
وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على
الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون افضل
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام باب بيان ما يحذر من عواقب
الاشتغال بالة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة
الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر وللنسفي
جاوز الحد وفي رواية بالفرع او جاوز الحد الذي امر به سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح
الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء نسب ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال و
راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض وشيئا من الة الحرث
فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم
الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم
وادخلت الالة المذكورة دارهم للحفظ فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم
مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة
والخاء مبنيا للفاعل الذل المفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة
والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق
الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل وما يأخذون منهم الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم
كالعبيد او اسوأ من العبيد فان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير
من ماله ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من بلد فجعلوه زراعا وربما اخذوا امواله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة
الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في
فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس
وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه
واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي
ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره
تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة والجهاد
وهو هنا ثابت في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي
والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال
محمد وهذا الحديث من افراد البخاري باب اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا
فانه ينقص من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ

ما لم يحفظ

ما لم يحفظه الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص
قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة
الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل
الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزئين من اجزاء عمله وهل اذا
تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى
او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها
الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ
الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان
ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان في المنع من
لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل
وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر
فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد وقال
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتأخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء
المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة كالسابق
الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من
الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص
ولابي ذر رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين
المعجمة وبعدها النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفيان
ابن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه
صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتأكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع
والنسائي وابن ماجه في الصيد باب استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام قيل اسمه عبد الله وقيل
اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل
ابي بكر من طريق ابي اليمان فكلمته فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر
بني اسرائيل من طريق علي بن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث
فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل
فاني اومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي قال اذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه
واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن
مستغنيا عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر
محذوف فلا يدخل في معنى التأكيد وتكون من عطف الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة
واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما
خلقت للحراثة للاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له
انها تذبح وتؤكل بالاتفاق وقال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على
جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذئب
شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المؤلف للحديث
في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم
في الدلائل فقال الذئب ولابي ذر فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذئب
فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب
وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوف منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني

بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها الثالث
في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني
في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك
في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الكتاب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه
عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم
الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري
اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى
ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتن حيث تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد
بها او اراد يوم اكلي لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال
ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون الموحدة الموضع يكون
فيه الحشر اي من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة
او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء انتهى اي يغفل
الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب
الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل
ان يكون ابو هريرة على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين
فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبان فلذا قال عليه السلام فاني اومن بذلك
وابو بكر وعمر اذا طلقوا لك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيرهما من عوام
العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام بتخصيصهما ما تحقق له من الذي يبلغ عين اليقين وكوشف
صاحبها بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق الذيب جايز عقلا على النطق
معا فيرانا لتنمي لتستر طاقة العقل وخلقه في البقرة والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع
علمنا عقلا انه واقع ولا يحول وقت المتوقفين على انهم شكوا في التصديق وذكر استبعدوه استبعادا عاديا
ولم يجعلوه عقلا ممكنا انه خرق العادة وفي هذا من الثبوت ما يكاد ان يكون خارقا للعادة فلا تعجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في المناقب والترمذي في المناقب منقطعة هذا باب بالتنوين اذا قال
صاحب النخل لغيره اكفني مونة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به او مونة غيره
ولابي ذر وغيره باسقاط الالف تشركني بفتح اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز ضم اوله مضارع شرك
وكلاهما في المعنى واحد ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال او النصب بتقدير
ان بعد الواو في التمر الذي يحصل من النخل او الحكم جارية هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة
وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا
اي لا تقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها
قوام امورهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام
وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين قالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة في النخل بتعهده
بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسنت والذي في الفرع واصله بالوجهين
في الثمر اي ويكون المتحصل من الثمر مشتركا بيننا وبينكم وهذا عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار
الانصبا التي وقعت والمشهور ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل
في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل فقال لا فقالوا تكفوننا المونة ونشرككم في
الثمر قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه
اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم
فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي باب
حكم قطع الشجر والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كان نكاية العدو وقال انس مما وصله في باب نبش قبور
الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية ذات الراء موضع
معروف من بلد بني النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون الصرف على انه من الحسن وبالصرف

على انه من الحشر بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو وللاخرين عن الحموي والمستملي لهان باللام وللكشميهني
فيما ذكره العيني هان فيكون فيه الخصب بالمعجمة وهو خرم مثلما علتن على سراة بني لوي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة
تحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي جمع فعيل على
فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسيلة على النحاة
وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع السري لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم
وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة
مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجاب
ابو سفيان بن الحارث بقوله   ادام الله ذلك من صنيع   وحرق في نواحيها السعير
وفي ذلك نزل ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد على
صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل
انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري
قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز
واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكراء
بالناحية منها مسمى للقياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكر باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار
الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد فاطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما
ولابي ذر عن الكشميهني فمهما يصاب ذلك البعض اي يقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها
ومما تصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح لفظ مهم تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه
السيرافي وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولا يخفى
وهما كالاول والاولى اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني
الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا تناسب مهما الا بالتعسف فنهينا عن هذا
الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيودي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الراء
وللاصيلي والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجوده وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن
استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى
ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما يشا فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر
وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام
باب المزارعة بالشطر وهو النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق
عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجري الا يزرعون على الثلث
والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على
الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا بقيناها على
على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي برواية هذا عن ابي جعفر
المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم يتفرد به فقد وافقه غيره
في بعض معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو
ابن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما ايضا
من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذا والقاسم بن محمد
فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال ابي بكر الصديق وال عمر بن الخطاب
وال علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد
ابن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع
زاد ابن ابي شيبة فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو راياه باسا لنهياني عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الناس على ان جا بكسر الهمزة عمر بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر
من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل
واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران
واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض
الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر
واعطى النخل والعنب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المصنف
ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء

وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه
عند الشافعية والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة
مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج
منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف ورأى
ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه
قال العيني لم اجده عندهما وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم
وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند
عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين
وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه وقال ابراهيم النخعي مما
وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله
عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وقتادة فيما وصله عنهم ابن ابي شيبة لا باس ان يعطى الثوب اي الغزل للنساج بنسجه واطلاق الثوب عليه من باب
المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثور بالثلث او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج
والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق
عنه لا باس ان تكون الماشية ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع
الى اجل مسمى اي تكرى الماشية الحاصل اي بان تكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا
او ارباعا ورايت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني
وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه
في المواضع المعلم عليها فاعرف ذلك وامعن النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا
انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر نصف ما يخرج
منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن
مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما في التنقيح في الفرع واصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما
للاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر
في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد
في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الا فلينظر فخير ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري
لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض
ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة و[illegible]
لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث
الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وهو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك
وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال والمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل
العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع
قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فحيث افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد
واذا ابطلنا فتكون الغلة لصاحب البذر لانه نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او
المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الاته كالبقر ان حصل من الزرع شيء او [illegible]
مثل عمل الاخر بنفسه والاته وحصته لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما
على الاخر بشيء فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الاته ونصف البذر ان كان منه
وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الاخر
وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما اجر نصف
الارض بنصف منفعته او منفعة الته او اعارة نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه والته فيما يخص
المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه والته بدينار وتقاصا وفي الحديث
ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل
للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل
بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل
والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي
فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقى عليها تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة

والحق

والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها
ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهي كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء
من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس
في ابطال نص واجماع مردود هذا **باب** بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد
المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع او للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث
التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة
والمزارعة هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر العمل
في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او لو للتمني فلا تحتاج لجواب
فانهم اي رافع بن خديج وثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل يزعمون ان النبي
اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو اي يا عمرو
اني ولابي ذر فاني اعطيهم بضم الهمزة من الاعطاء واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفي رواية
واعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملي والحموي كذا في فتح الباري
وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابي ذر عن
الكشميهني كما في الفرع واصله واعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة
فلينظر وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي
عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وهذه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه
وبالنفي نهي التحريم ولكن قال عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خير له بفتح اول
يمنح واخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى
تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة
قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خير وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فيمنح
مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها
مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم
وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اي من ان ياخذ عليه خرجا معلوما
اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك
الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذ منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي
في المزارعة **باب** حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود
على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح
الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحو وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما خرج منها زاد في
الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة
الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه ثم بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان
المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب
غيره الى ان صورته صورة المعاملة وليست لها حقيقتها لان الارض كانت ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا
والاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة
وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد
وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين
واهل الذمة **باب** بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل
المروزي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة
بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم
رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز
اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع
وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفاء ولابي الوقت ويقول هذه القطعة

من الارض لو مدة المقطعة منها لك فرجا فخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها وبكسرها كما في اليونينية
ويكون بالاختلاس والاشباع والاصلي ذي يجمع بالها للوقف اولبيانا للفظ اشارة الى القطعة من الارض
وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المونث ولم تخرج ذه بعني ربما تخرج من ذه القطعة المستثناة ولم
يخرج سواها او بالكسر فيقول وصاحب مثل بكل ما حصل ويجيئ من الاخر بالكلية فتم امر النبي صلى الله عليه
وسلم عنه الى ما فيه من حصول الخاطرة المجمع عليها وموضع الترجمة قوله مثل القطعة الخ ولا ريب ان هذا ونهاية
الى المتنازع علما لا يجيئ وقد سبق هذا الحديث قريبا. هذا باب بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير
اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لم يكونوا لزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم
العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يوجد اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل كانوا كلهم
يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم
اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الى الغار كاين في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت
عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال
بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر اعمالكم التي عملتموها صالحة لله
فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفا وتشديد الراء المكسورة ولابي ذر يفرجها
بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وللاصيلي وابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان
شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم فحلبت بدات
بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استأخرت بمثناة فوقية بعد الخاء المعجمة وعند مسلم من طريق
ابي ضمرة واني نائي اي بعد بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة
على العادة فلذلك ابطأ ذات يوم فلم آت بالمد ولابي ذر فلم ارات بهمزة مفتوحة ممدودة
اي لم ارجع حتى امسيت فدخلت في المسا فوجدتهما ناما ولكشميهني نائمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت
عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فتشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد
التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق موسى فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت
تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من جهة ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب
بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل
مع ضم الراء كذا لك ولابي الوقت فافرج بهمزة القطع وكسر الراء لنا فرجة بفتح الفاء الفرج واصله
وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السما ففرج الله بتخفيف الراء وتشديدها اي كشف الله فراوا
السما وقال الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا الكاف
زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي فابت حتى
ولابي ذر عن الكشميهني فابت على حتى اتيتها بهمزة مقصورة وفوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة
فوقية اخرى ولابي ذر اتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى بماية دينار فبغيت بالموحدة
وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة
ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها اي اطاها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لك ان تطاني الا بتزويج صحيح وبين
في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط فجاتني
وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيا من معروفه ويابى
عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك
قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك
فقالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم تخافيه في الرخا فقمت اي وتركتها والذهب
الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلت ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح
الفا وتضم وتكسر لم يقل فيه نرى منها السما ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث
اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية مسلم اجرا بفرق ارز بفتح الفا والرا بعدها قاف وقد تسكن
الرا قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات
فتح الالف وضمها مع ضم الرا وتضم الرا وتضمها لا كقفل سكون الرا او تخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح
الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة
قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه اي حقه ولم ياخذه فرغب عنه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه
بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت

قلت

قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير
المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات فلا استهزئ
بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذ فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا ما بقي من
الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال
اسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة في روايته وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني
وقال اسماعيل بن ابي اويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية
عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المولف في باب اجابة دعا من بر
والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر
وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه
عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه
قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف
فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به
الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق
لكان ضامنا له اذ لم يوذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد
ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله
ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق
من الذرة هل ملكه الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على
الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتحيز له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع
ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغايته ذلك انه احسن القضا واعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه
وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا
لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال
ونحوه وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن
عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع
الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم باب بالتنوين في بيان حكم اوقاف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق
بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال يا عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امر من
ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم المثناة وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن
الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى لما ورد انما او الصدقة تصدق
بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك
الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر
مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا وسكون
الحا مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفا
مبنيا للمفعول وقرية رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة
عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير
الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج باب
من احيا ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت في الجاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع او الغرس
او السقي او البنا فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق
بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها ورأى ذلك
اي احيا الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر
وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه
رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة
متن وضع على الميد وهي في الخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيا ارضا ميتة بتشديد اليا فهي له بمجرد
الاحيا سوا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي
وابي يوسف ومحمد لعموم الحديث واستنبد انه حزو جابر خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا

الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اى ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المدنى القتبانى وهو عن عمرو
ابن عوف الانصارى البدرى والواو فى وابن عوف عاطفة وفى بعض النسخ المعتمدة وهى التى فى الفرع
واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرمانى وقال
الحافظ ابن حجر ان الاول تصحيف ويؤيده قول الترمذى فى باب ذكر من احيا ارض الموات وفى الباب عن جابر
وعمرو بن عوف المزنى جد كثير وقول الكرمانى وابن عوف اى عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العينى كغيره
عن النبى صلى الله عليه وسلم اى مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابى شيبة فى مسنده وقال اى عمرو بن
عوف اى زاد على قوله من احيا ارضا ميتة قوله فى غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحيا وعين
الا باذن شرعى لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من ارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر
عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادى الارض لله ولرسوله
ثم هى لكم منى اى ايها المسلمون رواه الشافعى رضى الله عنه ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام
فى حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمى كسائر الاموال الضائعة وان احيا ذمى ارضا ميتة
بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلا ولحديث الشافعى السابق ولا اجرة عليه لان الارض
ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيا مسلم او ذمى ارضا لا ينتفع بها وهى بعيدة اذا صاح من اقصى
العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم نعت له اى من غرس غرسا
فى ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اى فى الانتفاع بها قاله النووى فى تهذيب الاسماء واللغات واختار
الامامان الشافعى ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعى رحمه الله العرق الظالم كل ما احتفر او بنى او غرس
ظلما فى حق امرئ بغير خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهرى قال ابو عبيد
العرق الظالم ان يجئ الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضى عياض اصله فى الغرس
يغرسه فى الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا
لشبهها فى الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال فى النهاية وهو على حذف مضاف اى لذى عرق ظالم فجعل العرق
نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان فى الزاهى العروق اربعة
عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون وفى بعض الاصول
وليس لعرق ظالم بترك التنوين فيقطع الاضافة وح فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمى ظالما
لانه تصرف فى ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدى
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى ابى ان اباه حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا
مواتا من غير ان تكون فى حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى
سوى هذا الحديث وله شاهد قوى اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه اى فى هذا الباب عن
جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه مما اخرجه الترمذى من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبى صلى
الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهى له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه
على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى ونسبه
الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى جعفر يسار
الاموى القرشى المصرى عن محمد بن عبد الرحمن ابى الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة
والميم من الثلاثى المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخارى والصواب من عمر من الثلاثى قال الله تعالى وعمروها
اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها
وسقطت التاء من الاصل قال فى المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون
واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيها انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه
يقال اعمرت الارض اى وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك وعورض بان الجوهرى بعد ان
ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشى ضم الهمزة اجود
من الفتح قال فى المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضى ان جميع رواة البخارى
على الفتح انتهى وقد ثبت فى الفرع عن ابى ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اى اعمره غيره وكان
المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند
الاسماعيلى فهو احق بها اى من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اى بالحكم المذكور
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد فى خلافة عمر قاله خليفة وما سبق
اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوى مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجير والاعلام
لا يملك به بل لا بد من العمارة وهى تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع فى الاحيا لموات من حفر اساس
وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرس خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك
الاحيا ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احيا الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر
امره الامام بالاحيا او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس فى حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة

قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت المدة المهملة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبى فاحيا متحجر
الاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الغير لقول عمر
رضى الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضا هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا
لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما فى السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المؤلف ونصف اسناده
الاول مصريون بالميم والثانى مدنيون. هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المؤدب المدنى عن موسى بن عقبة
الاسدى المدنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ارى صح
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى فى المنام وهو فى معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة
وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذى
الحليفة وللكشميهنى من ذى الحليفة فى بطن الوادى اى وادى العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال
موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خاء معجمة اى المبرك
الذى كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك به راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس
بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى المكان اسفل بالرفع من المسجد
الذى كان اذ ذاك ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اى متوسط بين بطن
الوادى وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة
لا يملك بالاحيا لما فى ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد
وهذا كاف فى وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحاق
الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة
بالنصب اتانى ات من ربى هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة فى هذا الوادى المبارك
اى وادى العقيق وقل هذه عمرة فى حجة وللحموى والمستملى وقال بلفظ الماضى عمرة بالنصب وهذان
الحديثان قد سبقا فى الحج. هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض اى مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة
ما اقرك الله اى مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اى مدة معلومة فهما
اى رب الارض والمزارع على تراضيهما اى الذى تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم
ابن سليمان ابو الاشعث العجلى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميرى قال حدثنا
موسى بن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميرى فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
اجلى بالجيم اى اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وسلم
على بقائهم فى الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدى من المدينة الى تبوك ومن
المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اى غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض
حين ظهر اى غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا
وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين
بعقد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اى من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف وتشديد الرا ليسكنهم بخيبر ان اى بان يكفوا عملها اى كفاية عمل نخلها
ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر ما شئنا استدل
به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا
كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد
الراء اى سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضى الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون اليا ممدودا قرية
من امهات القرى على البحر من بلاد طى واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون اليا وبالحاء المهملة ممدودا قرية
من الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام
عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا
وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية
المعلقة وسياتى ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل فى كتاب الخمس باب ما كان اصحاب النبى
ولابى ذر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمر ولابى ذر والثمرة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعى
عبد الرحمن بن عمرو عن ابى النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطا بن صهيب التابعى

مولى لرافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصارى عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء
المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اى ذا رفق
والنصب على انه خبر كان واسمها الضمير الذى فى كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فلما اتيته قال ما تصنعون
بمحاقلكم بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والموحدة وتسكن
ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفى رواية على
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اى على الزرع الذى هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض
ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير الواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا
وهذا صيغة النهى المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها بهمزة وصل تكسر وتفتح الراء او ازرعوها
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اى اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين
اى اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك
طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اى كلامك وامرك سمع اى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعنى
مطاع اى انت مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام
وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسى الكوفى قال اخبرنا بالخاء المعجمة الاوزاعى عبد الرحمن عن
عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه والظاهر ان الاوزاعى كان يرويه عن
ابى النجاشى عطاء وعن عطاء بن ابى رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اى الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه
وسلم يزرعونها اى الارض وسقط لغير ابى ذر النون فيبقى لنا من يزرعونها بالثلث والربع والنصف
مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى او فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او
او ليمنحها بفتح النون اى يجعلها منيحة اى عطية وهذا مفسر لقوله فى الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من
كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان
يعد من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى الطلاق وتوفى سنة احدى واربعين ومائتين
فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
المسلم فان ابى فيوقها فليمسك ارضه وزاد فى هذه اخاه كرواية مسلم عن جابر فى باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو
هو ابن دينار انه قال ذكرته اى حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بفتح
اوله وكسر ثالثه من الازدراع اى يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضى الله عنهما تعليل من جهة طاوس
لقوله يزرع ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى ولفظه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابى ذر ان يمنح
بكسر الهمزة على انها شرطية ويمنح مجزوم بها اى يعطى احدكم اخاه ولمسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ
اى من اخذه شيئا معلوما لانهم كانوا يتنازعون فى كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا
لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم مثل ذلك وفى الطحاوى التصريح بعلية النهى
ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع
قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع
لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق
فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختيانى عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعه بفتح
الميم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان اى ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية
بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لان ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس
ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر على بن ابى طالب يحتمل ان يكون لانه لم يزرع
فى ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهنى ثم حدث
رافع بن خديج بفتح اوله وحذف عن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر
رضى الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اى مع ابن عمر فسأله اى فسأل ابن عمر رافعا فقال رافع
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكرى مزارعنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا
جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر
على رافع اطلاقه فى النهى عن كرا الاراضى ويقول الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا

يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم
هذا ويصيب غيره افة او بالعكس فتمتنع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون
بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع بغير بدل فتحصل المواساة بينهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشى عبد الله
ابن عمر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد احدث فى ذلك شيئا لم يكن يعلمه ولابى ذر علمه اى حكما مانعا
لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود
والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج
ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال ابن خديج ما هذا قال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض
بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس
رضى الله عنهما فيما وصله الثورى فى جامعه باسناد صحيح ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا
الارض البيضا زاد الثورى ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله
عن حنظلة بن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقى الانصارى عن رافع بن خديج انه قال حدثنى بالافراد
عماى احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الاخر بعض من صنف فى المبهمات مظهر بميم مضمومة وظاء
معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا وقال الكلاباذى لم اقف على
اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابى على بن السكن من طريق سعيد بن ابى عروبة عن يعلى
ابن ابى حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر
الحديث قال فى الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اى الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم بما ينبت على الاربعا النهر الصغير او شيء ولابى ذر او بشيء بموحدة كالثلث والربع يستثنيه
صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن
قيس فقلت لرافع فكيف هى اى كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار
والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل فى النهى
عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب
عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة
رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب وفضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين
النسائى من وجه اخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب
وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى من هنا قال
الليث اراه بضم الهمزة اى اظن شيخى ربيعة المذكور وكان الذى نهى بضم النون وكسر الهاء عن ولابى ذر
والوقت من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفى رواية النسفى وابن شبويه
ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجز بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهى الاشراف على الهلاك وهذا موافق
لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كرا الارض على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا بالذهب
والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفى وابن شبويه فيما قاله الحافظ
ابن حجر فتكون مدرجة عندهما فى نفس الحديث ولم يذكر النسائى ولا الاسماعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق
الليث هذه الزيادة قال التوربشتى لم يظهر لى هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخارى وقال البيضاوى
الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق فى البخارى انها
من كلام الليث وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابى عن صحابيين هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف
نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال
هو ابن على المعروف بابن اسامة قال المؤلف بالسند وحدثنا بالجمع ولابى ذر وحدثنى عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا ابو عامر عبد الله بن عمرو بن قيس العقدى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن على عن عطاء
ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما
يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه
فى موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اى يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتى بلفظ الماضى فى ان
يباشر الزرع يعنى سأله تعالى ان يزرع فقال له ربه تعالى الست فى رواية محمد بن سنان اولست بزيادة
واو استفهام تقريرى يعنى اولست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكنى بالياء بعد

النون ولأبي ذر ولكن أحب أن أزرع فأذن له فبذر بالذال المعجمة أي ألقى البذر في أرض الجنة فتبادر بالدال
المهملة وفي رواية محمد بن سنان فأسرع فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله نباته
واستواؤه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع فكان أمثال الجبال يعني أنه لما بذر لم يكن بين ذلك
وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع إلا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه
أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك بالنصب على الإغراء أي خذ
يا ابن آدم فإنه أي فإن الشأن لا يشبعك شيء فقال الأعرابي أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية والله
لا تجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أي قريش والأنصار أصحاب زرع وأما نحن أي أهل البادية فلسنا
بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما وجه إدخال هذا الحديث هنا وأجاب ابن المنير
للتنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب لا على الإيجاب لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد
الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في
الجنة دليل على أنه مات على ذلك لأن المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهده
من الدنيا جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت
هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث من أفراده أخرجه بهذا الإسناد الثاني ومتن السند الأول يأتي
في التوحيد إن شاء الله تعالى باب ما جاء في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
القاري بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن من العرب ولأبي ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الإسكندرية
عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني عن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه أنه قال إنا كنا
نفرح ولأبي ذر والوقت عن الكشميهني إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تأخذ
من أصول سلق بكسر السين المهملة كنا نغرسه في أربعائنا جمع أربعاء الصغير وساقيتنا الصغيرة فتجعله
في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال
المهملة دسم اللحم فإذا صلينا الجمعة زرناها أي العجوز فقربته إلينا زاد في الجمعة فنلعقه فكنا نفرح
بيوم الجمعة من أجل ذلك الذي تصنعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة إلا بعد صلاة الجمعة
وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في أربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فإذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الأرض في أواخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري البصري قال حدثنا
إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث أي روايته
وفي كتاب العلم قال إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر والله الموعد
بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي وظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن
يخبر به عن الله تعالى فلا بد من إضمار وتقدير في كونه مصدرا والله الواعد وإطلاق المصدر على الفاعل
للمبالغة يعني الواعد في فعل الخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا
فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف
زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير
فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون أي الناس ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون
مثل أحاديثه أي أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق
بالأسواق كناية عن التبايع وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم في الزراعة والغراسة
وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا أي من مساكين الصفة ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني بكسر الميم فأحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون أي الأنصار والمهاجرون وأعي أي أحفظ حين
ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الأيام لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه
ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله يبسط أي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا أبدا والمعنى أن البسط
والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم
النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الأعراب والمراد بسط بعضها لئلا
يلزم كشف عورته ليس علي ثوب غيرها أي غير النمرة حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها
إلى صدري فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا
ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لأن تنكير شيئا بعد النفي
يدل على العموم لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم لعدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا أنه
خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة أنه شكا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقع له قصتان فالقصة التي
رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والأخرى عامة والله لولا آيتان موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه
حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والأصل لما حدثتكم شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات إلى
قوله الرحيم ولأبي ذر من البينات والهدى إلى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات

كتاب المساقاة

البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات
الله وسلامه عليهم أجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم من كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبا
لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن
الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج
ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون
العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة أي باب الحكم في قسمة الماء وهو
بالكسر في الأصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للأصيلي قال والكسر أولى وقال السفاقسي
من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لأبي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه
لقوله كتاب المساقاة فإن الترجمة التي فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا
من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كأنما خلقناه من الماء لفرط احتياجه
إليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله خلق الإنسان من عجل أو المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيا دونه
وفي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد قال قلت يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء
قال كل شيء خلق من الماء الحديث وإسناده على شرط الشيخين إلا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم
والترمذي يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة أفلا يؤمنون مع ظهور الآيات وقوله
جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون أي العذب الصالح للشرب أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون بقدرتنا
لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لأبي عبيد الأجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة
أو الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو الأبيض
وماؤه أعذب وفي رواية المستملي أجاجا منصوبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما أخرجه
الطبري المزن السحاب الأجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله
ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوائد الفوائد ولفظ رواية أبي ذر أفرأيتم الماء الذي
تشربون إلى قوله فلولا تشكرون وقد أورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فإن قلت لم أدخلت اللام على جواب لو
في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالأولى
تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كإن ولا عاملة مثلها وإنما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من
حيث إفادتها في مضموني جملتيها أن الثاني امتنع لامتناع الأول افتقرت في جوابها إلى ما ينصب علما على
هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فإذا حذفت بعدما صارت علما مشهورا مكانه فلأن
الشيء إذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا ومأنوسا به لم يبال بإسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع
أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فأدخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن
أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب إنما يحتاج
إليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب
بضم الشين المعجمة ومن رأى ولأبي ذر باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير
مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي
صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة بإضافة بئر إلى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر
معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها أي في البئر المذكور كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره
من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه وهو وقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز
الوقف على النفس وأجيب بأنه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فإنه يجوز له الأخذ منه ورومة قيل
إنه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال إنه أسلم وروى حديثه عبد الله بن
عمر بن أبان عن المحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة
استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان
فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي
جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الإصابة تعلق ابن منده
على قوله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة فظن أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك لأن في صدر الحديث
أن رومة اسم البئر وإنما المراد بقوله جعلت لرومة أي لصاحب رومة ونحو ذلك وقد أخرجه البغوي عن عبد الله
ابن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذي جعلت له فما عاد الضمير على الغفاري وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني
من طريق ابن أبان وقال البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة حلفاء الأنصار
فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تستقي منها الناس فنسبت إليها انتهى ويأتي في الوقف
إن شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر
رومة فحفرتها وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف

وإقامة المضاف إليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله أعلم وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الألف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان قال حدثني بالإفراد أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الأعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم همزة أتي وكسر المثناة الفوقية والبناء للمفعول نائب عن الفاعل بقدح فيه ماء أو لبن شيب به فشرب منه
وعن يمينه غلام أصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن أبي شيبة والأشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره
فقال عليه السلام يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ فقال الغلام ما كنت لأوثر بفضلي قال الكرماني
وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه ووجه دخول
الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني
بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أنها أي القصة ولأبي ذر عن الكشميهني أنه حلبت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة داجن وهي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيثها لموصوف لأن
الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي أي الداجن والواو للحال ولأبي ذر وهو أي النبي
صلى الله عليه وسلم في دار أنس بن مالك رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع
نائب عن الفاعل أي خلط بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح
فشرب منه عليه السلام حتى إذا نزع القدح أي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره أبو بكر
الصديق رضي الله عنه وعن يمينه أعرابي قيل إنه خالد بن الوليد ورد بأنه لا يقال له أعرابي وعبر بقوله على في
الأولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه أو كان الأعرابي
بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف أي والحال أن عمر خاف أن يعطيه
أي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الأعرابي أعط بهمزة مفتوحة القدح أبا بكر يا رسول الله عندك
قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام وإعلاما للأعرابي بجلالة الصديق فأعطاه عليه السلام الأعرابي
الذي على يمينه ولأبي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام ثم قال عليه السلام
قدموا الأيمن فالأيمن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الأيمن ضبط بالنصب على تقدير أعطوا الأيمن
وبالرفع على تقدير الأيمن أحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون
الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة أي تقدمة الأيمن وإن كان مفضولا لا خلاف في ذلك
نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي
بإسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استقى قال ابدءوا بالكبراء أو قال بالأكابر فمحمول
على ما إذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وإنما استأذن عليه السلام الغلام في الحديث
السابق ولم يستأذن الأعرابي هنا ائتلافا لقلب الأعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء
يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لأنه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم
تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بإذنه وهذا الحديث أخرجه البخاري
أيضا في الأشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه باب من قال إن صاحب الماء أحق
بالماء حتى يروى بفتح أوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي إن شاء الله تعالى موصولا لا يمنع
بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولأبي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نائب عن الفاعل
لأن مفهومه أنه أحق بمائه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم أوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول أيضا به الكلأ بفتح الكاف واللام
العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا ومعنى الحديث أن من شرب ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا
إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهي صاحبه أن يمنع فضله لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ
لا يمنع لما في منعه من الإضرار بالناس ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب
امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي
فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع
وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك
أو الارتفاق خاصة فالأولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا
ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم
هو أولى به إلى أن يرتحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن
حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال إمام الحرمين وفي المزارع احتمال على بعد
أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فإن

ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحفورة في ملك فلا يجب بذل
فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالإحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب
في الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم وحمل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في
المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات للانتفاع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم
وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من حيث أن فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في
ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في إحياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه
عبد الله أو إسماعيل كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ والنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته
لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب إذا خشي عليه الهلاك ولم يضر
ذلك بصاحب الماء قال الأبي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لأنه إنما نهى عن منع فضل
الماء لما يؤدي إليه من منع الكلأ انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ صححه ابن حبان
من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع
العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم إذ الناس فيه سواء أما الكلأ
النابت في أرضه المملوكة له بالإحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز
باب من حفر بئرا في ملكه أو موات للتملك أو للارتفاق لم يضمن لأنه غير متعد وإن فلو كان متعديا ضمنته
العاقلة ولو حفر بملك غيره بئرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالأظهر الضمان لأنه غره وبه قال حدثنا
بالجمع ولأبي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال أخبرنا ولأبي ذر أخبرني
بالإفراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المؤلف روى عنه بغير واسطة كما ولا لا بما عن إسرائيل
ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه إذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص ومات
أو انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الألف راء أي هدر لا ضمان عليه والبئر إذا
حفرها في ملكه أو في موات أو انهار على من استأجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو
في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير
الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة
لأنها لا تتكلم إذا انفلتت فصدمت إنسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها أما إذا كان
معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب الخمس بشرط أن يكون نصابا
من النقدين لا الحول ومذهب الإمام أحمد أنه لا فرق بين النقدين وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضا
لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير
الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وإذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضمان
كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لأنه إذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في
الصحراء فأن لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر باب الخصومة في البئر والقضاء فيها وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الأعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين أي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها أي بسبب اليمين مال امرئ
هو ولأبي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها أي هو في الإقدام عليها فاجر أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة
يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وإلا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم
كما جرى على الغالب تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه
ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار فأنزل
الله تعالى إن الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات
وأيمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه إلى المجلس
الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولأبي ذر والوقت والأصيلي ما يحدثكم أبو عبد الرحمن
يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في أنزلت هذه الآية كانت لي
بئر في أرض ابن عم لي اسمه معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجشيش بالجيم المفتوحة والشين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الأشهر وزعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش وليس كما قال

فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير
عن منصور في شيء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بالنصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك
وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي شهود قال
عليه السلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله
اذا يحلف بالنصب بحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا في الفرع واصله لاستيفائها شروطها اعمالها التي هي الصدر
والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها قال الزركشي في كتاب عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في
شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف
بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه
هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين
الخ فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير وكذا ابو داود والنسائي
في القضاء وابن ماجه في الاحكام باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل عن حاجته
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان من سخط على غيره واستهان به
اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زايد عن
حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل من الماء من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف
وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام
الاعظم وللحموي والمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها رضي الفاء تفسيرية وان لم يعطه
منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر
لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع واصله
اي دفعت لبايعها بثمنها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها كذا وكذا
ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده
بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرأ عليه السلام ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد باب سكر الانهار بفتح السين المهملة
وسكون الكاف اي سدها وفي اليونينية سقوط باب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير
ابن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى
ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب
عند المؤلف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري
قال ولم ار تسميته الا في هذا الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين
احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن
ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب
لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين ومما يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبراني في
هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم
وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون الاية انها نزلت في الزبير
ابن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال
ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصاري خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله
وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة
المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان
به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض
جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الماء بفتح السين وكسر الراء المشددة
وبالحاء المهملات اي اطلق الماء حال كونه يمر فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة
قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكر الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين وقال انه من الرباعي وتعقبه
العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد

فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدم
في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل
والمعنى اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب
الانصاري فقال اي الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم وهمزة
ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع واصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع
لنا في الرواية انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح
والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل
انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال
ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان
ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وان ما لنصب على الخبرية ولهذا القول نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون
الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا
ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فهو وصف مدح والانصار
وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق
واشتهر به الانصاري والاولى ان يقال ان ذلك من الشيطان بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية
الابتلاء بمثل ذلك الا من عصمه الله انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا وجرى
على قايله احكام المرتدين وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع
بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه
السلام اسق يا زبير بهمزة وصل وقطع ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الماء
الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار او الحواجز التي تحبس الماء وقال
القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي
الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه السلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء
الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى
عليه السلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في
قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم
فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين
ويسلموا انقيادا او ينقادوا لما تاتي به من قضايك لا يعارضونه بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره
كانه قيل وينقادوا لحكمه انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وفي حاشية
الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني
من اقران البخاري وتاخر بعده لتوفي في سنة ست وستين ومايتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر
عروة عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقايل قال محمد بن العباس هو الفربري فان
اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس
جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه
عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة
قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم
الزبير الحديث وهو اسناد لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله
ابن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اي كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج
بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن
الزبير كما ذكره الليث انتهى قال الحافظ ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه
من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر
يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق
البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق
ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي
في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق
في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي
خاصة انتهى باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي قبل السفلى وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الماء اي الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري له عليه السلام انه اي الزبير ابن عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر به فاذا كسرت قدر ما قبلها الفا واذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفتح بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدي به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسر قدر ما قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يفهم كلام القوم وذلك ان الكسر متوسط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في كسر ولكنه رآهم يقولون اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فيجب ان لا اراده التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ارادوا فتحها لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحها من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة لو لم يكن كل حرف دال على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك الفا مع الكسر لياتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعة للسببية كذلك اي تختص بالجمل وقوله في فتح الباري ولم يقع لنا في شيء من الاصول الا بالكسر وان جاز الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدنا الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم بلغ ولابي ذر والوقت حتى يبلغ الماء الجدر وسقط لابي ذر والوقت لفظ الماء ثم امسك بهمزة قطع اي نفسك عن السقي فقال ولابي ذر والوقت قال الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وتاتي صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى

باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابي ذر اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب وحميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء اي مجاري الماء الذي يسيل منها يسقي بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به اي بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او امره بالقصد وهو الامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الماء ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقدير وهمزة ان ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراءته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير اسق نخلك ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى بالعين وفي نسخة واستوفى عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعا بحيث لم يترك منه شيئا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث ياباه لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شيء لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشك تقدم ثم تحقق لامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال وفي نسخة فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله الى الكعبين يعني قدروا الماء الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل

واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة را ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول في غرايب مالك للدارقطني من حديث عايشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي ان الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا اما ان اختص بعض من ارض الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي بان يسقي احدهما ثم يسل ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم ايضا اذا الشرع الماء فيسقي كل منهما متى شاء ومثل الماء الذي يرسله هو ما يتصل عن الماء الذي حبسه او الجميع الحيوش وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اعلم بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

باب فضل سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في الموطا مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفا هنا موضع اذا وقعت اذا موقعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج من البير فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الهاء والمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية من العطش وفي رواية الحموي والمستملي من العطش بضم العين كغراب قال في القاموس وهو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكره هذه الرواية ونبه الحافظ ابن حجر فذكرها في الفتح وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث ياباه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتامل فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح ابن جبير وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل ببلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون الحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملا خفه ولابن حبان فنزع احدى خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقى منها ثم رقي منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال رقى اوقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السما واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى ياتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب اليا الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لاتيانا الفتحة هنا ان صح قصد المزاوجة بين سقي ورقي وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله بذلك او اظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا في سقي البهايم او الاحسان اليها اجرا اتوابا والاستفهام للتاكيد والتعجب قال عليه السلام في ازواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كاين في ارواء كل ذي كبد حي من جميع الحيوان لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات وعن بعض التابعين

من كثرت ذنوبه فتكليفه بسقي الما واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه
حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري
عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال اي بعد ان انصرف منها دنت اي قربت مني النار
حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام مرتقديرة او انا معهم وفيه تعجب وتعجيب
واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربه منهم وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم
انها امراة من بني اسرايل وفي اخرى انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرايل قال نافع مولى
ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت اسما حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين
معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب ما يقرا
بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في اوايل
صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا
للمفعول في شان هرة اوبسبب هرة واستدل به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا
فدخلت فيها اي بسببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او مالك خازن النار والله اعلم جملة
معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني
وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التاء فيهما يا وفي اليونينية
حذف اليا من سقيتها ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التاء ياء ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط
في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخا المعجمة
وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم تحفظ ذلك فينبغي عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث
في فروع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب
فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الما وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما
محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية
ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه مسلم في الادب
وفي الحيوان باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه من غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى
سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المايه رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بقدح فيه ما او لبن فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث القوم
سنا وكان ولد قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد
ابن الوليد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا
فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب لا مناسبة
بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الما احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال
البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحق الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله
وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فان استحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع لم يلزمه الطلب
الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح
احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان
كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح
احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي
من الافعال الناقصة واياما كان فمفاده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد
الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال والله الذي نفسي بيده لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة فواو ساكنة فدال
مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض
اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجي
ان شا الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون
الذين بدلوا وما سبق للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المولف

معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد
عن ايوب السختياني وكثير بن ابي كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على
الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي
الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل
موضعها بعقبه حتى ظهر ماوها ولم تحوضه او قال عليه السلام لو لم تغرف من الما الى القربة والشك
من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير
عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الرا
حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح فقالوا اي لام اسماعيل اتاذنين لنا ان ننزل
عندك قالت نعم ولا حق لكم في الما قالوا نعم بفتح العين في لغة كنانة وهذيل بكسرها وهي حرف
تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما
نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو[2] هل جاء زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر
سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فيوجب بها بعد النفي وكانه راى
انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يحسن
ان يقول لقايلها لك صدقت لانه انشا لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا
ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد
فهو مثل قام زيد اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد
فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم
قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي
وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي
لان لو ان الله هداني تدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينيذ بلى قد هديتك بمجي الايات اي قد ارشدتك
بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا والنساي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم
الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم الكرامة والزلفى من الله وقيل
لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسيوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة اولهم رجل حلف على سلعة
ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطا لمن اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة
وكسر الطا مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطا اي دفع له اكثر
مما اعطى زيد الذي يساومه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين تسمى
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون
من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة
محرمة كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت وقد روي ان الملايكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها
فغلظت العقوبة فيه ليلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث رجل
منع فضل ما زايد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مايه فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما
منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار
انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا
وقد اخرجه ايضا عن عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان
المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل
من الما باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحا وفتح الميم من غير
تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع ساير الناس
الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون التا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين
وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد
يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون ساير الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة
والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم
وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف

[2] بل تخطيني والثالث النفي بعد الاستفهام في نحو صح

في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشركهم
في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي
ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها **وقال** اي ابن شهاب بالسند السابق
مرسلا **بلغنا** ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا **ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع** بفتح
النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل
في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء
نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف
وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود **وان عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **حمى السرف**
بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونينية كهي في النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها الشرف بكسر الرا
ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة
بالفرع واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب
ورواه بعض رواة البخاري واصلحه وهو الصواب واما سرف فلا تدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض
والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ
الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث
الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير **باب شرب الناس
وسقي الدواب من الانهار** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك بن انس** الامام
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر** اي ثواب **ولرجل ستر** اي ساتر لفقره ولحاله **وعلى رجل وزر** اي اثم
ووجه الحصر في ذلك ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة
الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني **فاما** الاول **الذي هي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله** اي اعدها للجهاد **فاطال بها** ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة **في مرج** بفتح الميم وبعد الراء
الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلأ كثير **او روضة** شك من الراوي **فما اصابت في طيلها ذلك** بكسر الطاء المهملة
وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل اليا
من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها **حسنات** بالنصب **ولو انه انقطع طيلها فاستنت**
بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا **شرفا او شرفين**
بالشين المعجمة والرا المفتوحتين والفا فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الغازي يشرف به على ما يتوجه
اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض **كانت آثارها** في الارض بحوافرها عند خطواتها
وارواثها حسنات له اي لصاحبها **ولو انها مرت بنهر** بفتح الها وسكونها لغتان فصيحتان **فشربت منه**
من غير قصد من صاحبها **ولم يرد ان يسقي** بحذف ضمير المفعول **كان ذلك** اي شربها وارادته ان يسقيها
حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة **و** الثاني الذي هي له ستر **رجل ربطها تغنيا**
بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس يطلب نتاجها **وتعففا** عن سؤالهم
فيتجر فيها او يتردد عليها في متاجره او مزارعه **ثم لم ينس حق الله** المفروض **في رقابها** فيؤدي زكاة تجارتها **و** في
ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه **فهي لذلك** المذكور **ستر** لصاحبها اي ساترة لفقره
ولحاله **و** الثالث الذي هي عليه وزر **رجل ربطها فخرا** نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما **ورياء** اي اظهارا
للطاعة والباطن بخلاف ذلك **ونواء** بكسر النون وفتح الواو ممدود اي عداوة **لاهل الاسلام فهي على ذلك**
الرجل **وزر** اي اثم **وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر** اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل
هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما انزل علي فيها شيء** منصوص الا هذه
الآية الجامعة اي العامة الشاملة **الفاذة** بالمعجمة المشددة اي القليلة المثل اي المنفردة في معناها
فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر راى احسانه في الآخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها راى اساءته لها في الآخرة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع
الشمس من الهبا وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في
المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال
حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن ربيعة بن
عبد الرحمن** هو المشهور بربيعة الراي **عن يزيد مولى المنبعث** بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين
المهملة بعدها مثلثة المدني **عن زيد بن خالد** ولابي ذر زيادة الجهني **رضي الله عنه** انه **قال جاء رجل** قال في المقدمة
هو عمير ابو مالك كما رواه الاسماعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق
ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفيان
الثوري عن ربيعة عند المؤلف جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث

ابي داود

في ابي داود وفي رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيتعين ان الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا
عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها
وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته **فقال** عليه السلام له **اعرف
عفاصها** بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه **ووكاءها** بكسر الواو والمد الخيط الذي
يشد به الوعاء ومعناها الامر بمعرفة ذلك حتى تعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا تختلط بماله **ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها** فبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه **والا** بان لم يجي
صاحبها **فشانك بها** اي تملكها وشان منصوب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع
بها فان جاء ربها فادها اليه **قال** الرجل **فضالة الغنم** مبتدأ حذف خبره اي ما حكمها **قال** عليه السلام **هي لك** ان اخذتها
وعرفتها ولم تجد صاحبها **او لاخيك** صاحبها ان جاء **او للذئب** يأكلها ان تركتها ولم يجي صاحبها **قال** الرجل **فضالة
الابل** مبتدأ حذف خبره اي ما حكمها **قال** عليه السلام **ما لك ولها** استفهام انكاري اي ما لك واخذها والحال انها
معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر او المراد بالسقاء العنق لانها
ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد البهائم على العطش **وحذاؤها** بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة والمد اي خفها **ترد الماء وتاكل الشجر** فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه
النائية فشبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة **حتى يلقاها ربها**
اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ
القيمة وهذه لا تحتاج الى الحفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا
الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم **باب بيع الحطب** المحتطب من الارض المباحة
والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال **حدثنا معلى بن اسد**
العمي ابو الهيثم البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير
عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لان ياخذ احدكم احبلا** بهمزة مفتوحة
وحا مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب

من اجل حبل لا اباك ضربته ... بمنسأة قد جر حبلك احبلا

واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان ياخذ احدكم حبله
فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق **حزمة** بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية
من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر **فيبيع فيكف الله به** اي فيمنع الله بثمن
ما يبيعه **وجهه** بان يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر
فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة **خير** خبر مبتدأ محذوف اي هو خير له **من ان يسال الناس**
اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال
الناس **اعطي ام منع** بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول
وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسالة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فياخذ
حزمة من حطب فيبيع وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي عبيد** مصغر
مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله **لان
يحتطب احدكم حزمة** اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها **على ظهره خير له من ان يسال احدا** ان مصدرية اي
من سؤال احد **فيعطيه او يمنعه** بنصبهما للتعليل عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له في رواية ابي الوقت
وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** الزهري **عن علي بن حسين
ابن علي عن ابيه** حسين **علي بن ابي طالب رضي الله عنه** انه **قال اصبت شارفا** بالشين المعجمة وبعد الالف را مكسورة
ثم فا المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره عن الاصمعي يقال للذكر شارف وللانثى شارفة **مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر** في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة
مغنم ليوم **قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا** مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر
من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش **فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما
اذخرا** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون
واحدته اذخرة **لابيعه ومعي صائغ** بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره غين معجمة
من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طالع بطا مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا
عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي ومعي من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل
بفتح القاف وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة

او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بمن ذكر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدود جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض فتستدعيه ان ينهض فينحر شارفين على المذكورين ليطعم اضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته • وهن معقلات بالفناء • وبعده

ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب ... قديدا من طبيخ او شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب على انه مفعول لقوله عجل والقديد المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي خصرهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة ومثل الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره تاخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليه بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبد لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به فرجع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر اي الى ورائه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك اي المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذ رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله واني اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وفي اللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

باب القطائع

جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في رواية فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع منه قال عليه السلام ستروون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار

باب كتابة القطائع

لمن اقطعه الامام ليكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس

رضي

رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه السلام ستروون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستاثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه

باب حلب الابل

بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على الماء اي عنده كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بان على لم تجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء واجاب في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضي ان يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة الاسلمي الخزاعي صدوق يهم وله عند المؤلف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها

باب الرجل يكون له ممر

اي حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حائط بستان او في نخل من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال ولابي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبائع قال البخاري فللبائع بالفاء ولابي ذر وللبائع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابي الوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للانتفاع والاختصاص لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا الاصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير[2] واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البائع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن نظرا الى ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام هو بالواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر

[2] والثمن دنانير

عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد أن ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع على ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وبين ما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال وقال ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه منقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر ومن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضا في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب بالتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا وافرد صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤوس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافراده بيع الرطب من الربوي باليابس من جنسه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون الزاي قزعة قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش ولابي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق ورمي برأي الخوارج وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه

اباضي

اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابي ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون والحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذة من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامة ابي ذر والتقديم فليتأمل باب من اشترى شيئا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطأ جملي واعيا قال عليه السلام ولابي ذر والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله تداعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم فابتاعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد المتعاقدين سلعة معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع ليست ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال الناس اي شيئا منها بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداءها ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها ادى الله وللكشميهني اداها الله عنه اي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه يذهبه الله من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال

صوابه ابراهيم بدل الاعمش

من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله
عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا آخذ لعبدي بحقه فيأخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا
وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث خرجه ابن ماجه في الاحكام باب وجوب اداء الديون ولابي ذر
الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق
بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيئا يعظكم به
او نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذاك وهو المامور به من اداء الامانات
والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية واسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني احمد بن يونس
ابن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف
بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا
تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب
التفعيل وفيه مجيء حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم
على الحريري قوله في الخمر
• وما شيء اذا فسدا • تحول غيه رشدا • زكي العرق والده • ولكن بئس ما ولدا •
وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى
احد ونصبت الثاني مفعولا لها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة
في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر بالرفع
على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل
نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن التين قول ارصد بفتح الهمزة من رصد ثلاثي
ثم قال عليه السلام ان الاكثرين هم الاسم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على
الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه
وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل
ما هم جملة اسمية هم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم
مكانك حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم
مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك
من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني
جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي
ومن فعل كذا وكذا اي وان زنى وان سرق كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان
والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري
قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لي مثل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله
ما يسرني فعل مضارع منفي بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي او الاصل
ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من
قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي وعندي منه من الذهب شيء مبتدأ خبره منه مقدم
والواو في قوله وعندي للحال ولابي ذر ان لا يمر علي برواية اثبات ما يسرني زايد الا شيء بالرفع بدل من شيء
الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق ومما في اليونينية رواه اي الحديث صالح
هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات
للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب جواز استقراض الابل وغيرها من الحيوان
نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما
يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة
للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح
اللام من سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ببيتنا اي منزل

سكنتا كذا في الفرع وغيره ولابي ذر والوقت والاصيلي بمنى اي لما حج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان رجل اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى
النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا
فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا
الحديث وذكره ابن ماجه عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية
الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه قضاء دين له عليه
ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالتشدد في المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا
كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب
انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من يوصف بذلك بل هم اهل الكرم والوفاء ويبعد
ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي هموا ان يؤذوه بالقول
او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة
الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل
سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق سن بعيره
قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم
فان خيركم احسنكم قضاء اي من خياركم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك كما في
بعض الاصول وسياتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع
الحيوان كما هو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه
الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين
وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على
سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق والله اعلم باب استحباب
حسن التقاضي اي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم فقيل له
وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي فقيل له ما كنت
تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا
للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال
حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت فقال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت
اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام
مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والاليق به انه كان ممن قام بالفرائض
لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا الغالب عليه
فلم يذكرها اكتفاء بهذا او يحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظاره المعسر
والله اعلم باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء اي هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذي
اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه
بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا ما ولابي ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا
افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل فقال اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني
اي اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمز قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه اي الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة
الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشترطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر
او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته
فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد
منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض
بان لم يكن فيه غرض او ان يرد الاردأ او المكسر او ان يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد

لانه جر منفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق وهو عمل وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بنوع داعي المقترض لانه مستحب بخلاف الرهن وبعد ما لو قال باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث سبق قريبا **باب حسن القضا** اي اداء الدين وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن سلمة** اي ابن كهيل **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال كان لرجل** اعرابي **على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل** استسلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين **فجاءه يتقاضاه** اي يطلبه منه **فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه** سنه **وطلبوا سنه** اي مثله **فلم يجدوا له الا سنا فوقها** اي اعلى منها سنا اي من حيث السن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة **فقال** عليه السلام ولابي الوقت قال **اعطوه** اي الاعلى **فقال الرجل اوفيتني** حقي وافيا كاملا **وفى الله بك** بالهمز قيل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر وفي الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة **قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم** وفي المبنية فان من خيركم **احسنكم قضا** فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن محله اذا اقترض لنفسه فاذا اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زائد وبه قال **حدثنا خلاد** غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال **حدثنا محارب بن دثار** بالمهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** انه **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد** بالمدينة **قال مسعر** الراوي **اراه** بضم الهمزة اي اظن انه **قال ضحى فقال** عليه السلام **صل ركعتين** تحية المسجد **وكان لي عليه دين** هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان زاد فيه **فقضاني** اي اداني ذلك **وزادني** عليه اي قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط مطولا بقصته لما ترجم به من الصحة وقد سبق في غير ما موضع **باب** بالتنوين **اذا قضى** المديون **دون حقه** اي حق صاحب الدين برضا **او حلله** صاحب الدين من جميعه **فهو جائز** كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف لكنه في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وفي النسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **ابن كعب بن مالك** هو عبد الله كما عند المزي او عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف **ان جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما اخبره ان اباه** عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين **قتل يوم احد** حال كونه **شهيدا وعليه دين** وفي رواية وهب بن كيسان اللاحقة عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود **فاشتد الغرما** يعني في الطلب **في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش على الغرما **فسالهم** عليه السلام **ان يقبلوا تمر حايطي** بالمثناة واسكان الميم **ويحللوا ابي** اي يجعلوه في حل مما بقي له عليه من الدين **فابوا** اي امتنعوا ان يأخذوا تمر الحائط **فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر حايطي فقال** عليه السلام **سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها** بالمثلثة وفتح الميم **بالبركة فجددتها** بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها **فقضيتهم** حقهم كله **وبقي لنا من تمرها** بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء **باب** بالتنوين **اذا قاص** بتشديد الصاد المهملة **او جازفه** بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس **في الدين** متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الاداء زاد في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي تمرا فهو جائز اي سواء كانت المقاصة او المجازفة **تمرا بتمر او غيره** كبر ببر او شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضا من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال **حدثنا انس** هو ابن عياض ابو ضمرة **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير **عن وهب ابن كيسان** بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه** عبد الله **توفي وترك عليه ثلاثين وسقا** من تمر دينا **لرجل من اليهود** وهو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى

من تاريخ

من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا **فاستنظره** جابر طلب ان ينظره في الدين المذكور **فابى** امتنع **ان ينظره** من انظاره **فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم** بالواو ولابي ذر فكلم **اليهودي ليأخذ ثمر النخل** بالمثلثة وفتح الميم **بالذي له** من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالتي له **فابى** اليهودي **فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها** وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة **ثم قال لجابر جد** اي اقطع **له فاوف له الذي له** بفتح همزة فاوف **فجده** اي قطعه جابر **بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا** التي كانت له في ذمة ابيه **وفضلت له سبعة عشر وسقا** بالموحدة بعد السين المهملة وصاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته **فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان** من البركة والفضل من التمر بعد قضا الدين **فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال** عليه السلام له **اخبر ذلك** الذي ذكرته من الفضل **ابن الخطاب** عمر رضي الله عنه ولابي ذر اخبر ذاك باسقاط اللام **فذهب جابر الى عمر فاخبره** بذلك **فقال له** اي لجابر **عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها** بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام **باب من استعاذ بالله من الدين** اي من ارتكابه وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **ح** لتحويل السند قال المؤلف **وحدثنا اسماعيل** هو ابن ابي اويس وسقط لغير ابي ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى اخره او وحدثنا اسماعيل قال **حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر **عن سليمان** بن بلال **عن محمد بن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن عروة** بن الزبير **ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك** ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك **من الماثم** الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم **والمغرم** هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل الغرم وهو الدين ويريد به ما استدين مما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله **فقال قائل** هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى **ما اكثر ما تستعيذ** بالله **يا رسول الله من المغرم قال** عليه السلام **ان الرجل اذا غرم حدث** قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير **فكذب** وللكشميهني كذب **ووعد** فيما يستقبل **فاخلف** وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا في حدث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاآن بل اراد بيان ترتبهما عليه بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مترتبا على الجزا وما عطف عليه **باب** حكم **الصلاة على من ترك** عليه **دينا** وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي بن ثابت** الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته **عن ابي حازم** بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من ترك** بعد وفاته **مالا فلورثته ومن ترك كلا** بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا **فالينا** يرجع امره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي بفتح النون قال **حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو العقدي قال **حدثنا فليح** هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق **عن هلال بن علي** العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة **عن عبد الرحمن بن ابي عمرة** بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا** بالواو ولابي الوقت الا انا **اولى** احق الناس **به في** كل شيء من امور **الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم** قوله تعالى **النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم** قال بعض الكبرا انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه السلام

انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده وولده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الاية ما له في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مؤمن مات وترك مالا اي او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجياع جمع جائع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه المتولي امورهم فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاهم وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير . هذا

باب بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر الى الفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي فليس له رد . هذا

باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحاق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني بتاء الخطاب وللابوين مطلني اي حقي وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير مؤذ اذ اذاه عليه السلام كفر فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام دعوه اي اتركوه فان لصاحب الحق مقالا . هذا

باب بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض بان يقرض رجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالمرهون لانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقته له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو اي الذي اخذ له

لا يعرض اليه احد من الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ان عمر ابن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته رضي الله عنه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه قد افلس ومات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده فهو احق به من غيره من غرماء المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين وان لم يلاحكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق وبتر كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحقوا النظرة الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البائع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي ومدار الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام

باب من اخر الغريم اي مطله بالدين لرتبة الى الغد او نحوه كيومين او ثلاثة ولم ير ذلك التاخير مطلا اي تسويفا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرماء في الطلب في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء ان يقبلوا تمر حائطي بالمثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي امتنعوا ان يقبلوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحائط اي ثمره ولم يكسره اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسمه عليهم قال ولابي ذر وقال سأغدو عليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها بالمثلثة اي في ثمر النخل بالبركة اي بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله ويأتي بعد بابين ان شاء الله تعالى

باب من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه اي ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفق على نفسه اي ومن يمونه وزوجته القديمة

ومملوكه كما مر ولكن نفقة المعسرين ويكسوه بالمعروف لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لا يؤمر بالانفاق بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني منا ولمسلم وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال له عليه السلام الك مال غيره قال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند التفلس ليقسمه بين الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة او بتسعمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب وان ذلك لا يختص بالمخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة في انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع

باب بالتنوين اذا اقرضه اي اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقرض افضل من دراهمه كالصحيح عن المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كما عرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطاء هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقرض الى اجله في القرض بينه وبين المقترض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فياخذ المقرض متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفعها اي المسلف اليه الى المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله

باب الشفاعة في وضع بعض الدين لا اسقاطه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا ثلاثين وسقا كما مر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهى طلبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام صنف تمرك اجعله اصنافا فاجعل كل شيء منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة عذق ابن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم على تمر منسوب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق ابن زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة

على حدة

على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون قلبت واوه ياء لكسر ما قبلها او نوع من التمر ايضا او هو رديئه وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهو من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرماء حتى اتيك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه السلام من التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه السلام فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الدين حقه حتى استوفى وبقي التمر كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة وخبره محذوف او زائدة اي كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق او تبوك كما ياتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يستقى عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة ففاء اي كل واعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذف المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم فوكزه بالواو وبعد الفاء اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم قال عليه السلام بعنيه وفي رواية سبقت بوقية ولك ظهره الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرتك ظهره الى المدينة فلما دنونا قربنا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه السلام ائت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي ببيع الجمل فلامني يحتمل ان يكون لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وله خال اخر اسمه عمرو بن عنمة واختهما انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق ابي معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي الجد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان زمنا فمنا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما انه متهم من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي خالي باعياء الجمل وبالذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووكزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف للياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسهمني مع القوم بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجوزي من حسن (كالتسجيع)
التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب همه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن

باب ما ينهى اي النهي عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه وللنسفي ان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اي بترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرى ان والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤون وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك اي نترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد ابن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونها امراتكم او بنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة فيما رواه ابن ابي حاتم بسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا

النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية قال ابن كثير في تفسيره يؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبا والسفه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع في البيع وهو عطف على ما بعده ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان ابن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملتين اي اغبن في البيوع فقال عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الشافعية والحنفية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن ام كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بالتشديد ايضا الكوفي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس ويمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء او مسألة الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسئول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلجئه الى ان يكذب عليه وعن هذه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهي عنها في زمنه صلى الله عليه وسلم فكان ذلك خوف ان يفرض عليهم ما ليس فرضا وقد امنت الغائلة وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل ان في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح قال واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المحظور فهو محظور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة. هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم راع مسئول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ

رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها او اقامة الحدود فيهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسئولة عن رعيتها والخادم اي العبد راع في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقائه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية اجاب الكرماني اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر لكونه مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة في الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فزاي مشددة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد الزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرأ اية في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في روايته عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه السلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يبين الوجه فيها وقال المظهري الاختلاف في القران غير جائز لان كل لفظة منه اذا جازت قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز في القران القول بالرأي لان القران سنة متبعة بل عليهما ان يسألا عن ذلك من هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القران وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحارث ابن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان ابن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى

على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ
العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل ولطم وجه اليهودي عقوبة له
على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة
وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله
تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من
الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين
ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ
فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش آخذ بناحية منه بقوة فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام
ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون ذلك فضيلة له ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق
ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة
الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر والوقت بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من
اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق انه ابو بكر رضي الله عنه وهو
معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه السلام ادعوه فدعي
فحضر فقال عليه السلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولابي ذر
عن الكشميهني على النبيين قلت اي حرف نداء اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام
انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخيير
تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض اي واول من يخرج من قبره
قبل الناس اجمعين الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى هو آخذ بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري
اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه في نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهي صعقة
الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان ممن استثنى
الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء
او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه السلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله
عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتوحيد
ومسلم في احاديث الانبياء وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى هو
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق راس جارية لم تسم ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود
انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية
فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين
وللترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها
رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا بك افلان فخلاه استفهام استخباري افلان
فعله قاله مرتين وفائدته ان يعرف المتهم فيطالب حتى سمي القائل اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين
وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومت ولابي ذر فاومات بهمزة بعد الميم اي
اشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه فعل بها
ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة
والجمهور على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم
بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات باب من رد
امر السفيه المتصف بضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه
وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية
لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل
النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق

محمود

محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة
فوالله ما لي غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد
ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وكذا قاله ابن حجر في المقدمة
وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله
عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من
طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد
بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم
مما اخرجه ابن وهب في الموطأ عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا
استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولابي ذر والوقت باب من باع على الضعيف
العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللاويين ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وهذا حاصل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالتصرف اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك
منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذي
يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله
اي مال الرجل الذي باع فلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري
ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون
فاصابته في راسه مأمومة فتغيرت بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان شكا اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة
فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار
لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها
لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني
لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن
التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو
الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وحديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند
بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم
ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في
كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة
يسمى ابا مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة
بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم اي تدبيره فابتاعه منه
اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة
وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة
لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر
وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان
ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه
لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله
قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها
انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا
في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر
وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر
في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه
البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على
ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه
لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان علمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشأنه

وما كان لسفه حتى ينفك وإنما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بيّنها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أنه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقاً وحجر عليه

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض أي بما لا يوجب حداً ولا تعزيراً وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال أخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق أبي وائل بن سلمة الأسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين أي محلوف يمين أو على شيء بيمين وهو فيها أي والحال أنه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها أي بيمينه الفاجرة مال امرئ مسلم أو ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال وإلا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لأن الحقوق في ذلك كلها سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالاً والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل ذلك على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب قال فقال الأشعث بن قيس الكندي فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الأشهر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني أرض ولمسلم أرض باليمن وفي باب الخصومة في البئر كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة أي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الأشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف قال الأشعث قلت يا رسول الله إذاً يحلف بالنصب بإذاً ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفاً على سابقه وهذا موضع الترجمة فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب لأنه أخبره بما كان يعلمه منه فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون أي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات وأيمانهم وبما حلفوا عليه ثمناً قليلاً متاع الدنيا إلى آخر الآية في سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي بما يسرهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الأمانات وغيرها وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري وأصله من بخارى قال أخبرنا ولأبي ذر والوقت حدثنا يونس ابن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يأت من الأسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الأسلمي ديناً وعند الطبراني أنه كان أوقيتين كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها أي الأصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستره أو هو أحد طرفي الستر المفروج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال عليه السلام ضع من دينك هذا فأومأ بالفاء أي أشار ولأبي ذر وأومأ إليه أي ضع الشطر قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبّر بالماضي مبالغة في امتثال الأمر قال عليه السلام لابن أبي حدرد قم فاقضه الشطر الآخر ومطابقته للترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فإن ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف القاري بتشديد التحتية منسوب إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوباً إلى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لا بأس به أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الأسدي له ولأبيه صحبة وأسلما يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الأحزاب على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولأبي ذر في نسخة أن أعجّل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه ثم أمهلته حتى انصرف قال العيني كالكرماني أي من القراءة انتهى وفيه نظر فإن في فضائل القرآن في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وإنما فعل ذلك اعتناء بالقرآن وذباً عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول إلى ما يجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الأمر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال لي عليه السلام أرسله أي أطلق هشاماً لأنه كان ممسوكاً معه ثم قال عليه السلام له أي لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ قال عليه السلام هكذا أنزلت قال عمر ثم قال عليه السلام لي اقرأ فقرأت كما أقرأني فقال عليه السلام هكذا أنزلت ثم قال عليه السلام تطييباً لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين إن القرآن أنزل على سبعة أحرف أي أوجه من الاختلاف وذلك إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل والبخل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادّكر بعد أمة وأمه وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منهم وأشد منكم ويأتل ويتأل وفامضوا إلى ذكر الله وإما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والأنثى فهذا ما يرجع إليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والروم والإشمام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً ولئن فرض فيكون من الأول وسيأتي إن شاء الله بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الأربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرؤوا منه أي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان وسيأتي إن شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من هذه من الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه فإنه مع إنكاره عليه بالقول أنكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة أي بأحوالهم على سبيل التأديب لهم وقد أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أم فروة من بيتها حين ناحت لما توفي أبو بكر أخرجها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال حدثنا محمد بن أبي عدي نسبة لجده واسم أبيه إبراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أي قصدت أن آمر بالصلاة فتقام بالنصب عطفاً على المنصوب بأن والألف في الصلاة للعهد ففي رواية أنها العشاء وفي أخرى الفجر وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقاً فيحمل على التعدد ثم أخالف أي أذهب إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فأحرق بالتشديد عليهم أي بيوتهم كما في الأخرى وهذا موضع الترجمة لأنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

باب دعوى الوصي للميت أي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة بسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحها وسعد بن أبي وقاص أخا عتبة بن أبي وقاص لأبيه واسم أبي وقاص مالك بن أهيب اختصما عام الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة أي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي عتبة إذا قدمت بتاء المتكلم أي مكة ولأبي ذر إذا قدمت بتاء الخطاب أن أنظر بسكون النون وقطع همزة أنظر وبوصل الهمزة فتكسر النون والولا ابن أمة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الأمر ولأبي ذر فأقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فإنه ابني أي لكونه وطئها وقال عبد بن زمعة هو أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي زمعة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبهاً بيناً زاد أبو ذر والأصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو أي الولد لك أي أخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ برفع عبد فقط لأنه علم ونصب ابن دائماً على الأكثر فقد قال في التسهيل وربما ضم ابن إتباعاً الولد للفراش أي لصاحبه زاد في أخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه أي من الولد يا سودة قطعاً للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لأجل الشبه وللرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الفرائض

باب مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القرآن والسنن والفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً أي ركباناً قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ومقابلها وكانوا مائة أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه السلام في ثلاثين

راكبا الى القرطا سنة ست قاله ابن اسحاق وقال سيف في الفتوح له كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو
الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى
مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن
على مرحلتين من الطائف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من هربه وهذا موضع الترجمة وقد
كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد
خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول
ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما سيأتي ان
شاء الله تعالى في المغازي قال عليه السلام ولابوي الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما
صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر
قول البرماوي كالكرماني اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بعد التعقيب المقتضي لتأخر
اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد من كتاب الصلاة
ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي باب الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث
الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين
مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي الله عنه
بكسر الهمزة وتسكين النون ادخل على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه
وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه
اربعمائة ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط
في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان وقع العقد له كما صرح به في رواية
عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طريق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به
قال في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر
للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشتراه
به نافع رضي الله عنه وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه
الاربعة الالف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد ان عمر رضي الله عنه كان
يشتري دارا للسجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى لينظر مع قوله في رواية
ابي ذر اربعمائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله اي المديون بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق
ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بتمامه
منه وقد اشار المؤلف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان
يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله ان يعارضه باثر
عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة
وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باب الملازمة ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت
البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر بن ربيعة
وقال غيره اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني
بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما يتأتى على رواية ابي ذر اما على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر
عن الكشميهني عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك
رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه
اي فلزم كعب بن مالك ابن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف
من دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة باب
التقاضي للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم
الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق
ابن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت بالمثناة

انه

انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان وفي رواية وكانت لي على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته
اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاص لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله
لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر
ابدا زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب
السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت
افرأيت الذي كفر بآياتنا بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا الآية وسقط لابي ذر لفظ الآية والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في اللقطة بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها
والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال
لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما
التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
واذا اخبره رب اللقطة اي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروءة
على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي
بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبره رب اللقطة الخ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف رحمه الله وحدثني بالافراد والواو وفي الفرع مرقوم عليها علامة ابي ذر
وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام
وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت
وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير
فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا امر من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون
في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها
لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية
التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد
قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب
التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة
التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما
لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء
وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد تقصد قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان اخذها
للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل
وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه
في الوصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرفه نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف
من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة
متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب
للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين
او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها بالمثناة والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله
حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد اي من يعرفها فاتيته عليه السلام ثلاثا اي مجموع اتيانه
ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى
التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون فقال عليه السلام
ولابي الوقت قال احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا
وعددها ووكاءها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به رأس الصرة او الكيس او نحوهما
والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه
اذا اخذت النفقة ومثل الامر للوجوب والندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا
يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها
اي فاداه دفعها اليه وحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري
واحمد وابي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها
ووعائها فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية

يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه مدع فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا
لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا
لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم
كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه
ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان
لان الزامه بتسليمها اليه بالوصف حاكم شرعي يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم
وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها
رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط
سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره والا بان لم يجئ صاحبها
فاستمتع بها اي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال
ابي فاستنفق اي بالصرف قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال اي
سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احد ان اللقطة تعرف ثلاثة احوال
والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث
غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد
ابن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة
وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار
على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها
وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي وغنى ابي وهذا الحديث اخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن
للطريق النازلة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه
في الاحكام باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى
المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني
رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة
او لؤلؤا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح
الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد انه قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المهمل الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه
العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد
فقال عليه السلام للسائل ولابي الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ ولابي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها
بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهملة اي وعاءها التي تكون فيه من الجلد وهو الشيء الذي
يشد على ما فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة
خارجها معرفة داخلها كالجنس من ذهب وغيره والنوع كهروية ام مروية والقدر بوزن او كيل او عدد فان جاء احد
يخبرك بها اي باللقطة فادفعها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجئ احد فاستنفقها اي بعد ان
تعرفها سنة فان جاء ربها فادفعها اليه قال اي السائل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثرون على
ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة
ولابي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها
سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها
وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام
ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا
معنى لتركها لملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق
واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس
بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قال السائل ولابي الوقت فقال فضالة الابل ما حكمها
فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام ما لك
ولها استفهام انكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير
وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر او السقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق
العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ وعن المتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش
والحفا عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ

على صاحبها

على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة
والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع
كالبقر والفرس او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع
عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجد
في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع
بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات محال اللقطة ولو
التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة امنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما
في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط
وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني ولابي ذر والوقت سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي وقيل هو
بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف
عفاصها وعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية فان عرفها سنة
متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا اجزا لانه
عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فلو قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا
فمؤنة التعريف الواقع بعد قصد عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له فان قصد الحفظ
ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض
عليه الحاكم منه او من غيره او يامر بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك
فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية
وسكون المهملة وفتح المثناة والراء ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة
استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن
سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم افي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو قوله وكانت وديعة عنده ام من عند يزيد من قوله وسياتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف
بابا اذا جاء اي صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم
يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى
في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم
الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط
اخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس
ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة
واستدل به المالكية بانه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية
بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا
بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التملك
لما اذ لو كان مراده التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف
قوله فانما هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل
والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجد بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير اخذه
من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح
ان وجده وحفظ ثمنه وعرفه ثم تملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه
ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح
في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل
الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل
الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية
فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال زيد فقال عليه السلام
دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها
ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول
لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ
من الضمان ان ردها لموضعها كما مر هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة

اى بعد التعريف سنة **فهى لمن وجدها** اكتفاء بتحصيل عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية
وقيل يملكها بمضى الحول وقيل بالتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسوآء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية
بالفقير دون الغنى لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال **حدثنا عبد الله
ابن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن** المشهور بالرأى المدنى واسم
ابيه فروخ **عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد** الجهنى **رضى الله عنه** انه **قال جاء رجل** اى اعرابى كما فى السابقة
او هو بلال كما قاله ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة** اى عن حكمها **فقال** عليه السلام **اعرف عفاصها** وعاءها التى هى فيها **ووكاءها** الخيط الذى يشد
به رأسها لوعاء التعرف صدق مدعيها عند طلبها **ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها** اى فادها اليه **والا** بان لم يجئ صاحبها
فشانك بها بالنصب اى الزم شانك بها والشان الحال اى تصرف فيها وسبق فى حديث ابى بن كعب فاستمتع بها ولمسلم
من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان الطالب يملكها بعد انقضاء مدة التعريف
وهو ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد
التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله
فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضى
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل قول المؤلف فى الترجمة فهى لمن وجدها اى فى اباحة التصرف
اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه **قال** السائل يا رسول الله **فضالة الغنم قال هى لك او لاخيك
او للذيب قال** السائل يا رسول الله **فضالة الابل** ما حكمها **قال** عليه السلام **مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر** اى ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها **حتى يلقاها ربها** مالكها
هذا **باب** بالتنوين **اذا وجد** شخص **خشبة فى البحر او** وجد **سوطا او** وجد **شيئا نحوه** كعصى ماذا يصنع به هل
ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة **وقال الليث** بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف
فى باب التجارة فى البحر فى رواية ابى ذر والوقت حيث قال فى اخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث
بهذا **حدثنى** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى **عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل** لم يسم **وساق الحديث**
هنا مختصرا وبتمامه فى الكفالة ولفظه وسأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار وقال ايتنى بالشهدا
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا فقال ايتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى
وزاد فى الزكاة فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها فى البحر **فخرج**
اى الرجل الذى اسلفه وهو فيما قيل النجاشى كما مر فى الزكاة والبيع والكفالة **ينظر لعل مركبا جاء بماله** الذى
اسلفه **فاذا بالخشبة** التى ارسلها المتسلف ولغير ابى ذر والوقت فاذا هو بالخشبة **فاخذها لاهله حطبا
فلما نشرها وجد المال** الذى بعثه المستسلف اليه **والصحيفة** التى كتبها ببعث المال المذكور وموضع الترجمة
قوله فاخذها وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات فى شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة
الثناء على فاعله ولم يقع للشرط ونحوه فى الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق. هذا **باب**
بالتنوين **اذا وجد** شخص **تمرة** بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات **فى الطريق** جاز له اخذ ذلك
واكله وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابى قال **حدثنا سفيان** الثورى **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن طلحة**
ابن مصرف **عن انس** هو ابن مالك **رضى الله عنه** انه **قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة** ملقاة **فى الطريق قال**
ولابى ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف **لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة** المحرمة على **لاكلتها** ظاهره
انه تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات
يملك بالاخذ ولا يحتاج الى التعريف ولكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة
ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له **وقال يحيى** بن سعيد القطان مما وصله مسدد فى مسنده عنه واخرجه
الطحاوى رحمه الله من طريق مسدد **حدثنا سفيان** الثورى قال **حدثنى** بالافراد **منصور** هو ابن المعتمر **وقال
زائدة** هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابى اسامة عن زائدة **عن منصور** ايضا **عن طلحة** بن مصرف انه قال
حدثنا انس قال المؤلف **وحدثنا** وفى بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا **محمد بن مقاتل** المروزى المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم
همام الصنعانى اخو وهب **عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال انى لانقلب
الى اهلى فاجد التمرة** بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ساقطة على فراشى
فارفعها لاكلها بالنصب **ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها** بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال
الكرمانى لا غير قال العينى يعنى لا يجوز نصبها لانه معطوف على فارفعها فاذا انتصب فربما يظن انه معطوف
على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم فى فرع لليونينية فالقيها بالنصب وكذا فى كثير من الاصول التى
وقفت عليها وفى الفرع التنكزى فالفيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة ابى ذر مصححا عليها
وخرج بعض علماء العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها فى جوفى اى اخشى ان اطرحها فى جوفى واما رواية
الفاء والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة اى ان يظهر لى انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحتمل تخريجه

على نحو

على نحو قول الشاعر بل ياخذك بالنصب على تقدير بل ان ياخذك كقوله
ساترك منزلى لبنى تميم · والحق بالحجاز فاستريحا
وقرئ شاذا فيدمغه بالانبياء بالنصب قال فى الكشاف وهو فى ضعف والذى فى اليونينية فالقيها بالقاف
وسكون الياء لا غير مصححا عليها. هذا **باب** بالتنوين **كيف تعرف** بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول
لقطة اهل مكة وقال طاوس اليمانى فيما وصله المؤلف فى باب لا يحل القتال بمكة من الحج **عن ابن عباس رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يلتقط لقطتها** اى مكة وحرمها **الا من عرفها** للحفظ لصاحبها
وقال خالد الحذاء مما وصله فى باب ما قيل فى الصواغ فى اوائل البيوع فى حديث **عن عكرمة** مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه **قال لا تلتقط** بضم اوله وفتح ثالثه **لقطتها**
يعنى مكة **الا لمعرف** يحفظها لمالكها ولابى ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب
على المفعولية الا معرف **وقال احمد بن سعد** بسكون العين مصححا عليه ولابى ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه
ابن طاهر الرباطى وفيما ذكره ابو نعيم الدارمى **حدثنا روح** بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة
وقد وصله الاسماعيلى من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال **حدثنا
زكريا** بن اسحاق المكى قال **حدثنا عمرو** بن دينار **عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يعضد** اى عن مكة بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع فى الفرع على النفى وجوز
الكرمانى الجزم على النهى اى لا يقطع **عضاهها** بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء ثانية
مرفوع نائب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم **ولا ينفر صيدها** بالرفع **ولا تحل لقطتها الا
لمنشد** اى لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فاما من يريد ان
يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووى فى الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها
الى الحاكم ولا يجىء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم وانما
اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للافاقى فلا
تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة
الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمى والرويانى وقضية كلام صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما فى حرمة
الصيد وجرى عليه البلقينى لما رواه ابو داود باسناد صحيح فى حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد
بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اى رفع صوته وقال الجمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة
كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجى وابن العربى تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة
منتصرا للمشهور من مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك فى تقديمه العمل على الحديث الصحيح
حسبما ذكره ابن يونس فى كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى
المنشد والاستثناء من النفى اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اى المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما
يريد على هذا ان مكة وغيرها سواء فى هذا الاعتبار فى تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق
يقتضى اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذى اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة
بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا
لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق
البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهى عن استحلال
لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به
وانتظم الاختصاص وتناسب السياق وذلك ان الميؤس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل
لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف
سنة لانها اما كفار فهى مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها فى غيرهم فظهر اختصاص مكة بالتعريف
وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونهم لم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها
الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق
العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن
التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا للمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء
ويحقق ما قلناه من ان الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت له نفقته بمكة فرجع
اليها ليطلبها ولا بحث فى ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله اعلم **ولا يختلى** بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا
اى لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة مقصورا كلاؤها الرطب **فقال عباس** بدون ال عمه عليه السلام يا رسول الله
الا الاذخر بكسر الهمزة والذال المعجمة والخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة **فقال صلى الله عليه وسلم**
ولابى الوقت قال **الا الاذخر** بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اى ما لكون
الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام ولم يكن
مقصودا اولا وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه السختيانى البلخى المعروف بخت قال **حدثنا الوليد**

ابن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة
رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفا المكسورة
والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني
كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كاصله الفيل بالوجهين
لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمومنون فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي
بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ان قاتل فيها ساعة من نهار وهي ساعة الفتح فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كتاليه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد
معرف بحرمتها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التاء
له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطي
الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا
نجعله لقبورنا نمتد به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله
فوق الخشب والمعنى ليكن الا الاذخر استثناه من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين
لكن التحقيق في المسألة ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل منه متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف
في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام
او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه
بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه
لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان
القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبه
فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس
ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال انه فارسي من الابناء الذين قدموا
اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان هاءه اصلية وهو بالفارسي
ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني
الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي
عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال
هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق
واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم
في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات هذا باب
بالتنوين لا تحتلب ماشية احد بغير اذن ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالها والماشية فيما قاله في النهاية
تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطات انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها
وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان يوتى
مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع واصله وغيرهما اي موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة فتكسر
بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان يوتى خزانته بكسر الخاء وبالرفع نايب عن الفاعل مكانه او
وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل بالنصب
عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله واهمال الحاء وكسر الراء وبعدها
زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة
والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا
يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر
لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان او
زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي
والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة
الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي
القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فلياكل ولا يتخذ خبنة
اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق
ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه

مسلم

مسلم في اللقطة وابو داود في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه
لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي النسائي انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال
حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن
وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها
سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو الخيط الذي
يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة
الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن
العلامات يجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا
وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها
وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخوله في ضمانه وضمانها ثابت في
ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت
اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار
العقد انما يستحقه العاقد دون غيره الا ان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة
لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف
في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولابي ذر والوقت فقال اي الرجل يا رسول الله
فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك
ياكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد
هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع وان تحفظ عن صغار السباع قال السايل يا رسول الله فضالة
الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من
وجهه الكريم او احمر وجهه شك الراوي ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها
زاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع
والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة
ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في
رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه
العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها
من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد
صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها الشان
ليتملكها اداه الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس
ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب
على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد
ابن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة
بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان
ابن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو
اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي
الكبير المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح
الذال المعجمة اخره موحدة موضع او هو بين الجادة ينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقالا لي اي احدهما
ولابي ذر فقالا لي اي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القيه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه
دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم
التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة
في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو
ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها اي فلم اجد من يعرفها
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف
عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجي صاحبها استمتع بها بدون فا قال
ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف الفا من جوابها والاصل

فان جا صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لا يجى فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور
قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبنا على الضم حال كونه بمكة فقال لا
لا ادري قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا و قدم ما في هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب
سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اوله اللقطة باب
من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالرا الى السلطان وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي بكسر الفا قال حدثني سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
قال عليه السلام عرفها سنة فان جا احد يخبرك بعفاصها وعايها ووكايها فادفعها اليه والا بان لم يجى احد
او جا ولم يخبر بعلاماتها فاستنفقها فان جا صاحبها فردها له وساله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر
بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها
بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها لانه اذا
وجد الابل او نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي عن حكم
ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها
غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل
مصغرا قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد
البرا بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني بضم الغين المعجمة
والتخفيف ونفعه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البرا بن عازب عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا
ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليها الشمس
فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله
وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت
لفظة فقلت لغير ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر بالميم بدل اللام قال لرجل من قريش فسماه فعرفته
ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد
الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده
بهذا الاستفهام اي امعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف
استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك
لصداقته له او اذنه العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل
شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها
اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا اضرب احدى
كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا او قدر
حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة اي ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي
عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الما الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة
والرا فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب
يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه بتمامه هذا السياق في العلامات قال
ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط
الذي اغتفر التقاطه واعلى احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك
او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي يحفظ
وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها في محل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا
الكتاب والنفع به والاخلاص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم جمع مظلمة
بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصرفها الا بالكسر
وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر
ابن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم
بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشي في غير موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشي
ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر
والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب
في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي

لا تحسبه اذا انذرهم واجلهم انه غافل عنهم مهملهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعدله
عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى
وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يوخرهم يوخر عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص
فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر
فقال مهطعين مقنعي روسهم اي رافعي روسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحا المهملة معناهما
واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقمح الخ
في رواية غير المستملي والكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر
لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابي ذر وابو الوقت مديمي النظر ويقال مسرعين
وهذا التفسير لابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تبقى عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول
والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافيدتهم هوا يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم
لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهوا حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان تكون في فراغ الافيدة
من الخير والرجا والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت
فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار فيقول
الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد
وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا
اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان
يقولوا ذلك بطرا واشرا لما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا
واملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جا بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا
من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزولون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني
كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم
من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر
واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم
اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده
فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم
في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها
كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله
وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وينصره قراة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرى لتزول
بلام الابتدا على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف
وعده رسله يعني في قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول
الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا لقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف
يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليايه من اعدايه ولفظ رواية ابي ذر
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية
باب قصاص المظالم اي يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنه بعد
قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة
ابن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن داود بدال مضمومة بعدها واو ثم جيم النا
بنون وجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المومنون
نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كاينة بين الجنة والنار فيتقاصون والصراط الذي على متن
بالصاد المهملة المشددة المضمومة من التقاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض
وللكشميهني فيتقاصون بالصاد المهملة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم
المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ
من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول
من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة
اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الها وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها
ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من
الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لمن قدرته لاحدهم بالرفع مبتدا
وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله والحموي والمستملي
بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث

اي مال الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداع

أخرجه المؤلف أيضاً في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الإيمان
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد
لا إلى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا أبو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح
قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل باب قول الله تعالى في سورة هود ألا لعنة الله على الظالمين
وأول الآية ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا
لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق من
الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جار رحمهم وفي قوله ألا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم
مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال أخبرني
ولأبي ذر حدثنا بالإفراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء
المازني والباهلي البصري أنه قال بينما بالميم وفي رواية بينا أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ
بيده بعد المنع مرفوع بدل من أمشي الذي هو خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما
قوله إذ عرض له رجل لم أعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني
في النجوى أي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سراً
فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول إن الله عز وجل يدني
المؤمن أي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون أي حفظه ويستره عن أهل الموقف أتعرف
تعالى له ذنب كذا أتعرف ذنب كذا مرتين ولأبي ذر ذنباً بالتنوين في الأخيرة فيقول المؤمن نعم أي رب
أعرفه حتى إذا قرره بذنوبه جعله مقراً بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار بها حتى يعرف منة الله عليه
في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ إذا ورأى في نفسه أنه هلك
باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها أي الذنوب عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى
كتاب حسناته وأما الكافر بالإفراد والمنافقون بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن
الكشميهني أيضاً والمنافق بالإفراد فيقول الأشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الإنس
والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير والأدب
والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقاق وابن ماجه في السنة. هذا باب بالتنوين
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أي لا يلقيه إلى الهلكة بل يحميه
من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جده لشهرته به
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري أن سالماً أخبره أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلم أخو المسلم سواء كان حراً أو عبداً بالغاً أو لا في الإسلام لا يظلمه خبر بمعنى الأمر لأن ظلم المسلم
للمسلم حرام ولا يسلمه بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني
ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة أخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث أبي هريرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم
الذي يأخذ النفس أي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع
كربة ومن ستر مسلماً رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه وجب عليه الإنكار
لا سيما إن كان مجاهراً به فإن لم ينته رفعه إلى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
ستره الله يوم القيامة وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضاً في الإكراه ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم. هذا باب
بالتنوين أعن أخاك المسلم سواء كان ظالماً أو مظلوماً وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عثمان بن أبي شيبة
هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير أيضاً الواسطي قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بضم العين مصغراً
ابن مالك الأنصاري وحميد الطويل سقط الطويل لأبي ذر أنهما كلاهما سمعا أنس بن مالك رضي الله عنه
يقول ولأبي ذر سمعا بالتثنية أي عبيد الله وحميد وقول العيني إن الضمير في سمع بالإفراد يعود على حميد
لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولأبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر أخاك أي في الإسلام ظالماً كان
أو مظلوماً زاد في الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان
مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره أي منعك إياه من الظلم نصرك
إياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد
الدال الأولى ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان
التيمي عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك
ظالماً أو مظلوماً قالوا ولأبي الوقت في نسخة قال وفي الإكراه فقال رجل يا رسول الله هذا

الرجل

الرجل هذا أي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوماً فكيف ننصره حال كونه ظالماً قال عليه السلام تأخذ
فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ
بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الإعانة وساق الحديث بلفظ النصر فأشار إلى ما ورد في بعض
طرقه وذلك فيما رواه خريج بن معاوية وهو بالمهملة والجيم مصغراً عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أعن
أخاك ظالماً الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال
النصر عند العرب الإعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنه إذا تركته
على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصر له وهذا من باب الحكم بالشيء وتسميته
بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سبب الحديث
الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين
ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا
إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً الحديث وذكر المفضل
الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد
بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم *

قاله الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وسكون العين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغراً
والأشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو
ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة إذا كان له متعهد وإلا فواجبة واتباع الجنائز
فرض على الكفاية وتشميت العاطس إذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مثلما كان ذمياً
واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى
ويدعو حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا إنك صليت
صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي وإذا كان هذا حال من لم ينصر فكيف من ظلمه
وإجابة الداعي سنة إلا الوليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض عين إن كان الداعي مسلماً وأن يكون
في اليوم الأول وأن لا يكون ثم منكر كشرب خمر وإبرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة أي الحالف
إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولأبي ذر عن الكشميهني وإبرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز
تاماً وساقه هنا مختصراً ولم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة مصغراً ابن عبد الله
ابن أبي بردة عن جده أبي بردة الحارث أو عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض كالبنيان
يشد بعضه بعضاً بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضاً بميم الجمع وشبك عليه السلام بين أصابعه
كالبيان للوجه أي شداً مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة
والتعاضد والمؤمن إذا اشتد المؤمن فقد نصره والله أعلم باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره
في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم أي إلا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه
وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم دون نزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها
وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه وكان الله سميعاً لكلام المظلوم
عليماً بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين إذا أصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون
وينتصفون وقال إبراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا أي السلف يكرهون
أن يستذلوا بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل فإذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم باب
عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء إن تبدوا خيراً طاعة وبراً أو تخفوه أي تفعلوه سراً أو
تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر إبداء الخير وإخفائه سبب له ولذلك رتب عليه قوله
فإن الله كان عفواً قديراً أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حث
للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملاً على مكارم الأخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق وجزاء
سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولأنها تسوء من تنزل به فمن عفا وأصلح بينه وبين خصمه
بالعفو والإغضاء فأجره على الله عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم إنه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة
والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من إضافة المصدر إلى المفعول فأولئك ما عليهم
من سبيل من مأثم إنما السبيل يعني الإثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم بالإضرار ويطلبون ما
لا يستحقونه تجبراً عليهم ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على

الاذى ولم ينتصر من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور
اى ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف فى قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا فى مجلس الحسن رضى الله
عنه فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله فهمها اذ ضيعها
الجاهلون وفى حديث ابى هريرة عند الامام احمد وابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر ما من عبد ظلم
مظلمة فعفا عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر فى بعض الاحوال
فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغى وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله
تعالى ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده اى من ناصر يتولاه من بعد خذلانه الله له وثبت فيه قوله تعالى وترى
الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكر بلفظ الماضى تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اى رجعة الى الدنيا
وفى رواية ابى ذر فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله الى مرد من سبيل فاسقط ما ثبت فى رواية غيره
هذا باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم
وبالمعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدى
يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا فربما وقع قدمه فى ظلمة ظلمه فهوى فى حفرة من حفر النار وانما ينشا الظلم
من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى
اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يؤتى بالظلمة
فيوضعون فى تابوت من نار ثم يقذفون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى البر باب
الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخى الملقب بخت بفتح المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفى قال حدثنا
زكريا بن اسحاق المكى الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بالصاد المهملة المكى عن ابى معبد نافذ بالنون والفاء والمعجمة
او المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل
اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان
عاصيا فانها اى دعوة المظلوم وللمستملى فانه اى الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة
كما صرح به فى حديث ابى هريرة عند الترمذى مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل
ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين
وحديث الباب قد سبق فى باب اخذ الصدقة من الاغنيا من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على
المراد باب من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكى فتحها عند الرجل وفى رواية عند رجل فحللها له هل يبين
مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل
قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفى الرقاق من رواية مالك عن المقبرى من كانت
عنده مظلمة لاحد ولابى ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سوا كان فى نفسه او اصله
او من بعده او شىء من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص فليتحلله منه
اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم يوم الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
فيوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد من التحلل ان يساله ان يجعله فى حل ويطلب منه براءة ذمته
وقال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجا رجل الى ابن سيرين
فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ولما قال قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اى الظالم عمل صالح اخذ منه اى من ثواب
عمله الصالح بقدر مظلمته التى ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذى ظلمه فحمل
عليه اى على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازرى زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه
فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن
ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المولف وسعيد المقبرى هو مولى بنى ليث كان مكاتبا لامراة من
اهل المدينة من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان بفتح الكاف
ومات سعيد المقبرى فى اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه
قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ
فى غير رواية الكشميهنى وثبت فيها والله اعلم باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سوا كان معلوما
او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زاد الكشميهنى فى هذه الاية وان امراة خافت من
بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها

قالت

قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه ليس بمستكثر منها اى ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء
خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذى هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اى فاذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شانى
فى حل اى من حقوق الزوجية وتتركنى بغير طلاق فنزلت هذه الاية فى ذلك وعن على رضى الله عنه نزلت فى المراة
تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذى من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى
واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو فى حق من تسقط
حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرمانى ان المطابقة بين الترجمة وما تضمنه من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع
فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه فى فتح البارى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير هذا
باب بالتنوين اذا اذن رجل له اى لرجل اخر فى استيفاء حقه او احله ولابى ذر عن الكشميهنى او احله ولم
يبين كم هو اى مقدار الماذون فى استيفائه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن ابى حازم بن دينار بالحا المهملة والزاى سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة صحح عليها فى اليونينية ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتى بشراب فى قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالما فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن
يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لى ان اعطى القدح هولا الاشياخ فقال الغلام لا
والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يامره به ولو امره لاطاع
وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اى دفعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى يده ولم يظهر لى وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقيل انها توخذ من معنى
الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ كان تحليلا للغلام غير معلوم
وكذلك مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد طلحة بن
عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشى وقيل الانصارى المدنى
وليس له فى البخارى الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفى رواية
عروة فى بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابى هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه
طوقه بضم الطا المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الرا وقد تسكن
اى يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يكلف حملها يوم القيامة ولاحمد والطبرانى من حديث يعلى بن
مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض
شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الما ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة
فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جا فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوى وهذا
اصح ويويده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفى حديث
ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من
الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض
ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها او المراد بالتطوق الاثم فيكون الاثم لازما فى عنقه لزوم الطوق عنقه
ومنه قوله تعالى الزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بنا المدارس
والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصبها الارض لذلك وغصبها الالات واستعمال العمال
ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل احد بجوازه ولا الكفار
على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله عليه السلام
من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروى عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه
البخارى وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير الطاى اليمامى قال حدثنى بالافراد محمد بن ابراهيم التيمى
ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمايهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة فى ارض
ففيه نوع تعيين للمخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضى الله عنها اى ذلك كما فى بدء الخلق فقالت
له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية يقول
من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اى قدر شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين اى
يوم القيامة وفى حديث ابى مالك الاشعرى من حديث ابن ابى شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله
يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى

بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا
قل او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له
كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة
وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث
قالا لا يتحقق الغصب لانه لا يتحقق الا بما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار رواه اغتصب عقارا فهلك في
يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته
زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار
كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في
العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في
الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين
لانه عليه السلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا سكن دار
غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف
ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين
انتهى ومن فوايد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها
الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق
التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت
مسطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها
فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن
ابي حاتم واسمه محمد البخاري وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس
بخراسان في كتاب ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث وللحموي والمستملي
انما املى بزيادة انما وضم الميم وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه
بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم وهذه القابلة التي ذكرها الفربري
ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره . هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اي في شيء جاز
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي
في بعث اهل العراق فاصابنا سنة اي غلاء وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر
رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة
بين الامرين الثابت من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان يقرن تمرة
بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم ان كان التمر ملكا له فله ان ياكل
كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله
الا ان يستاذن الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري
سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي
للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل
فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام
يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعله ان النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فيمن
لعلي ادعو النبي خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية
حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته ذلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم
فتبعهم رجل اي سائر لم يسم اي بينا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا بتشديد
التاء اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع
باب قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة
الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم او ان افعل
هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي هو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة
وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب

واصحابه

واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله تعالى ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض
الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة والماهر فيها
واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد في الباطل المستحل له او تغليظ في الزجر
وهذا الحديث خرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير باب
اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن
ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار
علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على
البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها
فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية
ولم يؤيد بالوحي السماوي طرا عليه ما يطرا على ساير البشر وانه يأتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض اي اكثر فصاحة وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة
بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع
اي فاظن لفصاحته وبيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم
اي او ذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظايره مما سبق فانما هي اي القضية
او الحالة قطعة طايفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت
له لانه ياخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به
فلياخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد
والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد
ان كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فلياخذها فلا تخيير فيها بمجرده
حتى يقول ليس للتخيير بل هي اما تشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين
لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وكل منهما نظير خذ من مالي درهما او دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يخل الى اعملوا
خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغة عليها انما هي بقرينة خارجة
عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف معاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد وهو قريب
من نحو فليتبوأ مقعده من النار واو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اي بل ليدعها
وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا
اذا حملنا فلياخذها على التهديد كان معناه فلا ياخذها بل يدعها قاله في العمدة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضاء وابو داود في الاحكام باب بالتنوين في ذم من
اذا خاصم فجر وفي نسخة بترك تنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب وللاكثر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عايشة الهمداني
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا نفاقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا
وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربعة
ولابي ذر من اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها اذا حدث في كل شيء كذب واذا وعد اخلف
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء
القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان المسقوط
في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب
الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر
في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث ابي هريرة هذا وكان
بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج

في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة أنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما إذا كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد له صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له ولم يف فلا إثم عليه قال الكرماني والحق أنها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن إما في الماليات وهو إذا ائتمن خان وإما في غيرها وهو إما في حالة الكدورة وهو إذا خاصم وإما في حالة الصفاء فهو إما مؤكد باليمين وهو إذا عاهد أو لا فهو إما بالنظر إلى المستقبل وهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال وهو إذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فإنه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم لأنه عليه السلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح لأنه كفر ممزوج باستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه انتهى وسأل الطيبي أي الرذائل أقبح وأجاب بأنه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب الكذب لأنه مناف لوصف الإيمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة النفاق من كتاب الإيمان

باب قصاص المظلوم الذي أخذ ماله **إذا وجد مال ظالمه** الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم والمفتى به عند المالكية أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة وهذا في الأموال وأما العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وإن أمكنه لكثرة الغوائل **وقال ابن سيرين** محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره **يقاصه** بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله **وقرأ** ابن سيرين **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** أي من غير زيادة ولا نقص وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال **حدثني** بالإفراد **عروة** بن الزبير بن العوام **أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة** أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه **فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان** صخر بن حرب زوجها والد معاوية **رجل مسيك** بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أي بخيل شديد التمسك بما في يده **فهل علي حرج** إثم **أن أطعم** بضم الهمزة وكسر العين **من الذي له عيالنا فقال** عليه السلام **لا حرج عليك أن تطعميهم** أي بإطعامك إياهم **بالمعروف** أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة إذنه عليه السلام لهند بالأخذ من مال زوجها أبي سفيان إذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر ويأتي إن شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة أن من فوائده أن القاضي يقضي بعلمه لأنه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لأنه إنما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال الجماعة به على جواز القضاء على الغائب لأن أبا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام قال **حدثني** بالإفراد **يزيد** بن أبي حبيب **عن أبي الخير** مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني **عن عقبة بن عامر** الجهني أنه **قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا** بفتح أوله وإسقاط نون الجمع للتخفيف ولأبي ذر لا يقروننا أي لا يضيفوننا **فما ترى فيه فقال** عليه السلام **لنا إن نزلتم بقوم فأمروا لكم** بضم الهمزة وكسر الميم **بما ينبغي للضيف فاقبلوا** ذلك منهم **فإن لم يفعلوا فخذوا منهم** وللكشميهني فخذوا منه أي من مالهم **حق الضيف** ظاهره الوجوب حيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة يؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي أو هذا كان في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ بقوله عليه السلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الإمام بدليل قوله إنك تبعثنا فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسألة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز الأخذ وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرا مماطلا أو منكرا عليه بينة أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الأخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ قدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل

ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك فظاهره أنه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل إلى حقه لا أنه يأخذه لكن بغير علم أحد

باب ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل **وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة** التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الأشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحته ولا يقال إنه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لما يستحقه المسلمون لأن الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** أبو سعيد الجعفي الكوفي قال **حدثني** بالإفراد **ابن وهب** عبد الله المصري قال **حدثني** بالإفراد أيضا **مالك** الإمام قال ابن وهب **وأخبرني** بالإفراد أيضا **يونس** أي ابن يزيد الأيلي كلاهما **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري أنه قال **أخبرني** بالإفراد **عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة** بضم العين في الأول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه **أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة** نسبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون إليها أو لأنهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر **فقلت لأبي بكر** الصديق **انطلق بنا** زاد في الحدود إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم **فجئناهم في سقيفة بني ساعدة** الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث أخرجه أيضا في المغازي والحدود وسيأتي في ثانيه من المباحث إن شاء الله تعالى بمنه

باب بالتنوين في قوله عليه السلام **لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة** بالإفراد لأبي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع ومعنى الجمع والإفراد واحد لأن المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر **في جداره** قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وروى عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي فإنه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مفرد ولموافقته لأبي ذر وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الأصل **عن مالك** هو ابن أنس الإمام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع** بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لأبي ذر على أنه خبر بمعنى النهي ولأحمد لا يمنعن **جار جاره** الملاصق له **أن يغرز خشبة** بالإفراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكر وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين **في جداره** حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن يغرزها في جدار جاره إلا برضاه ولا يجبر مالك الجدار إن امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الإيجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فإن أبى جبره الحاكم وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب إلى نقب الجدار أم لا لأن رأس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فإنه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لأحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به مشيرا إلى قوله **ثم يقول أبو هريرة** بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه **ما لي أراكم عنها** عن هذه المقالة **معرضين** وعند أبي داود إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم فقال أبو هريرة ما لي أراكم قد أعرضتم **والله لأرمين بها** أي بالمقالة **بين أكتافكم** بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية أبي داود لألقينها أي لأصرحن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا **باب صب الخمر في الطريق** أي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني بالإفراد **محمد بن عبد الرحيم**

ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اسامي القوم معروفة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة ولابي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء واسكان القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض القوم لم اقف على اسم القايل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم وعند النساي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المايدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد ابن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة

باب جواز تخيير افنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كما سبق والجلوس فيها اذا لم يضر الجار والمار و حكم الجلوس فيها و حكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية لقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من روية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى منها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هي مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد الا اي اذا ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تحتقروهم ولا تغتابوهم ورد السلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي

للتنزيه

للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب

باب حكم الابار التي حفرت في الطريق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من المارة والابار جمع بير مونثة وهي بهمزة مفتوحة وموحدة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبها ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كابير وابور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والابار حافرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة فاء عليه العطش والفاء في موضع اذ فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل ببلغ فنزل البير فملا خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البير حتى فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفاء للتسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم لاجرا فقال عليه السلام في ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدا قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة او نحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب

باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان يميط فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة

باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت و سكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة احد وقد تحصل مما ذكر اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من اطام المدينة بضم الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون لاهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد ابو ذر عن المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني ارى يكون بدلا مما ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالمطهرة فتبرز اي خرج

الى المتوضأ لقضاء الحاجة حتى ولابي ذر ثم جاء اي من البراز فسكبت على يديه منها من الاداوة فتوضا فقلت
له عقب وضوئه يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما
ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا
بالالف في اخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي
عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله لا يتنبه له الا الحريص على العلم
من تفسير ما ابهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وا في قوله واعجبي اسم فعل اذا نون عجب بمعنى اعجب
ومثله وي ووجي بعد بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه
استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد وقال الزمخشري قاله تعجبا كانه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة
هما المرأتان اللتان قال الله لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه
فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح
انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن
عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه
فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام آخى بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ
بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطف على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين
وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح
العطف بدون ابرازها تاكيدا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي
النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله الحي قال في المصابيح لكن الثابت في الرواية
وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الميم خبر كان وجملة كان ومعمولاها خبر ان فاذا جعلت
وجارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لهما الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية
في موضع جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي مساكنهم من عوالي المدينة
القرى التي بقربها وادناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي
صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفاء تفسيرية للتناوب المذكور فاذا انزلت جئته
من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او للاوامر الشرعية وغيره من الحوادث
الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي
وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اذا هم اي فاجأنا
تغلبهم نساؤهم فليس لهم شدة وطأة عليهن فطفق نساؤنا اي اخذن يأخذن من ادب نساء الانصار بالدال
المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ
ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل فصخبت على امرأتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت
ان تراجعني اي تراددني في القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك والله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين
عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فافزعتني اي المرأة فقلت خابت بتاء التانيث الساكنة ولغير الكشميهني
خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت من الجمع
من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني ابنته فقلت اي يا حفصة
اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لنراجعه
فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته افتأمن التي تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب
رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصدفي والصواب فتأمنين
وفي اخره فتهلكي اي بحذف النون كذا قال ولعل بعضا للامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني الثابت
فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاولى
لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شيء اي لا ترادديه
في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح
السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح
الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي
ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هي اوضأ بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة
همزة من الوضاءة اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولغير ابي ذر اوضأ واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة
بالوضاءة عائشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة رضي الله عنها تفعل ما نهيتك عنه

فلا يواخذها

فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده
في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا
باسقاط الفوقية وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون
رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام تنعل بضم المثناة
الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احد المفعولين للعلم به
وللحموي والمستملي بمثناة فوقيتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر
المسلمين فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال الرسول
صلى الله عليه وسلم عن نسائه فرجع الى العوالي عشاء نصب على الظرف اي في عشاء فجاء الي فضرب بابي ضربا شديدا
وقال اثم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثمَّ هو بفتح المثلثة اي في
البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل
الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين جاء
الغساني واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري اعظم من ذلك
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد
الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله
صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت حفصة وخسرت خصها
بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريبا لعهده بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن هذا يوشك ان يكون بكسر الشين
اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة
الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة
غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك او لم اكن حذرتك اي من ان تغاضبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي
صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك
ابدا ثم استفهمها عما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة
فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد اي من
شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة
ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها وكتب بالهامش
التي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة
وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله ولابي ذر فجئت فقلت للغلام اي استأذن لعمر فذكر مثله فجلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت
حال كوني منصرفا فاذا الغلام فاجأني يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول
فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة ما رمل اي نسج من حصير
وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ
على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت اي اطلقت نساءك
بهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه السلام بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قائم استأنس اي ابتصر
هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا او هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رأيتني
بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اي
السابق من القصة فتبسم النبي ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني
ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره اوضأ
واحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه السلام
اخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر
غير اهب ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير
هاء فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء
للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه
السلام متكئا فقال او في شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي اي انت في شك
في ان التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك او عن اعتقادي ان التجملات

٢ وفي نسخة اليونينية صح

الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة
إلى عائشة وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه
وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كأصله مصدر ميمي أي غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني
حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والذي في الصحيحين أنه
صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما
دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش
ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف
في سبب حلفه والأول رواه جماعة يأتي ذكرهم إن شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله
في بيتي تفعل هذا دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معا وفي
عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية
يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت
إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته
أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت
الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة
وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت أي يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة
دخل عليه السلام على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا
لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر الذي آليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسعا وعشرين وفي رواية تسعا وعشرين
بالنصب خبر كان الناقصة قالت عائشة رضي الله عنها فأنزلت آية التخيير الآتية فبدأ بي أول امرأة فقال
ولأبي الوقت قال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك أي لا بأس عليك في عدم التعجيل
أو لا زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستئمار قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ولأبي ذر بفراقك
ثم قال عليه السلام إن الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما سقط لفظ قوله لأبي ذر
وهذه آية التخيير المذكورة قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير
عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة نريد الله ورسوله والدار الآخرة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فدخل مشربة له لأن المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي
صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث
بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك
من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوائد جمة يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى بمنه وعونه وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة وبالراء هو ابن مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن أنس
رضي الله عنه أنه قال آلى بهمزة مفتوحة ممدودة أي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا
وكانت انفكت قدمه أي انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر
رضي الله عنه إليه في عليته فقال أطلقت نساءك قال عليه السلام لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف
تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه وللحموي والمستملي على عائشة ويأتي إن شاء الله تعالى بقية
هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح باب من عقل أي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة
أو عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم قال حدثنا أبو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن
عقبة الدورقي قال حدثنا أبو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل أي الذي اشتراه صلى الله عليه وسلم
في السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك أي الذي ابتعته
مني فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطيف أي يلم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام الثمن أي ثمن الجمل والجمل
لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فإنه يستنبط منه جواز ذلك إذا لم
يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة إلى أن مثل هذا
الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير وإنما نص على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة
إذا ربحت ونحو بخلاف أن يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما أو غالبا فيضمن وهذا الحديث أخرجه مسلم

في البيوع باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة أو هي المزبلة ومعناهما
متقارب لأن الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة
عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي أحد الأعلام عن أبي وائل شقيق
ابن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي
صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها
وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة
فبال قائما لبيان الجواز أو لجرح كان في مأبضه أي باطن ركبته لم يتمكن لأجله من القعود أو ليستشفي به من وجع الصلب
أو لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وإن كانت لقوم معينين لأنها أعدت لإلقاء
النجاسات والمستقذرات والله أعلم هذا باب بالتنوين ثواب من أخذ ولأبي ذر عن الكشميهني من أخر الغصن الذي
يؤذي المارين وثواب من أخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال أخبرنا مالك الإمام عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك زاد أبو ذر
على الطريق فأخذه ولأبي ذر والوقت والأصيلي فأخره فشكر الله له أثنى عليه أو قبل عمله فغفر له هذا باب
بالتنوين إذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدود التي تعمها
الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك ولأبي الوقت في نسخة
فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع أذرع بالذال المعجمة ولأبي ذر فيترك منها للطريق سبعة أذرع
لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد
للبيع في حافة الطريق فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع
لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الأول
والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الأزدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة
وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم أي تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع
يتعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وإنما ذكرها المؤلف
في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشتركة
سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا
للأذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فإن ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي
والروياني باب النهبى بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير إذن صاحبه أي صاحب الشيء
المنهوب وقال عبادة بن الصامت الأنصاري مما وصله المؤلف في وفود الأنصار بايعنا النبي صلى الله عليه
وسلم أن لا ننتهب لأنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن
ذلك وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت
الأنصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الأنصاري وللكشميهني ابن زيد قال
الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد جده أي جد عدي بن ثابت أبو أمه فاطمة واختلف
في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولأبيه صحبة وشهد بيعة
الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة
العقوبة الفاحشة في الأعضاء كجدع الأنف وقطع الأذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثنا عقيل بضم العين ابن
خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن كامل ولا يشرب أي الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن أي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع
على الفاعلية راجع إلى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك
تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع إلى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل
بعد النفي فإن الضمير لا يرجع إلى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه
البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فإن
الضمير لا يرجع إلى الزاني بل الفاعل مقدر لأن الفاعل عمدة فلا يحذف وإنما هو ضمير مستتر في ولا يسرق
أي السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل ولا ينتهب النهب نهبة يرفع الناس إليه أي إلى المنتهب فيها
أي في النهبة أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كامل فالمراد سلب كمال الإيمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك

مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد مثل المعاصي او استمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم انما اضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته ومثله كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين اراد به الزنا وهو مؤمن لتحقق فضله وامتثالا ماعداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حال ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المباع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله اي المؤلف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان ينزع منه يريد الايمان كذا في فرع اليونينية وروايته فيها عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفا في فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح اليا وكسر الفا والضاد المعجمة على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام الساعة واشار المؤلف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل ما مورا به لكن محله اذا كانا مع المحاربين او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم بوزن الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن

باب بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير او تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء المبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا اغسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية لا يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة ان كان الدن والزق لمسلم لا يضمن وقال محمد بن الحسن واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم وكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه فان كسر صنما ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وعين حديد ونحاس وغيرهما او كسر صليبا او طنبورا بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة الة مشهورة من الات الملاهي او كسر ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او ما حكمه واتي بضم الهمزة شريح هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبورة فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال علاما توقد هذه النيران باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي قال على م بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بنا قبل القاف وحذف الف ما قالوا ولابي ذر قال على الحمر بضم الحاء المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني ادم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره قال عليه السلام اكسروها اي القدور واهرقوها بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية

ساكنة

ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وروا تماقة ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله ولما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الما الذي طبخت به الحمر يطهره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما كانوا يعبدونه والجملة حالية والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رف سترا فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد يطلق على الطنفسة فكانتا اي النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا الحديث من افراده

باب من قاتل دون ماله اي عنده ماله فقتل فهو شهيد

وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح.

هذا باب بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب او كسر شيئا لغيره هو من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اوضح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم تسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد نصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه السلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتي بقصعة من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس التي كسرت

فضختها وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال إناء كإناء وطعام كطعام واستشكل بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة إنما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل القصعة الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن أبي مريم هو شيخ المؤلف سعيد أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياق هذا التصريح بتحديث أنس لحميد قاله في الفتح. هذا باب بالتنوين إذا هدم شخص حائطا لشخص آخر فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الأزدي البصري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي أي في صومعته وفي أول حديث أبي سلمة عند [أحمد] كان رجل في بني إسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على أنه كان بعد عيسى عليه السلام وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال إنه يمكن أن يكون نبيا فجاءته أمه لم تسم فدعته وفي رواية الأعرج عند أحمد فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت أي جريج أشرف حتى أكلمك أنا أمك فأبى أن يجيبها فقال في نفسه مناجيا لله من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الإسلام أجيبها أو أصلي أي بعد ما رجعت وفي رواية الأعرج فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله أمي وصلاتي أي اجتمع علي إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الأعرج في باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية أبي ذر والأصيلي حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس فقالت امرأة بغي منهم لأفتنن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الأعرج وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم وأجيب باحتمال أنها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة للفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته فتعرضت له فكلمته بأن يواقعها فأبى فأتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قاله ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في أحاديث الأنبياء لم أقف على اسم الراعي وزاد أحمد من رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كان يأوي غنمه إلى أصل صومعة جريج فأمكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته وفي رواية الأعرج فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى فأنزلوه ولأبي ذر وأنزلوه بالواو بدل الفاء وسبوه زاد أحمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا إنك زنيت بهذه وفي رواية أبي رافع عند أحمد أيضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضأ وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام وفي رواية الأعرج قال يا بابوس من أبوك أي يا صغير ولم يسموا اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام أبي الراعي وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الأطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الأخدود وولد المرأة التي من بني إسرائيل التي مر بها رجل من بني إسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد وأخرج الثعلبي أن زينب صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتأتي بقية ذلك إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا إلا من طين كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف الجزم وبقاء الناصبة فإن مراده لا تبنوها إلا من طين قال في المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لا أريدها إلا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بمثل القصة فيما نحن به نظر لأن شرعنا أوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الإعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب قال النووي رحمه الله وإنما دعت عليه وأجيبت لأنه كان يمكنه أن

يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الأنبياء ومسلم في الأدب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالإرث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أربعة شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة إلا شركة العنان لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الإذن لكل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالإجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فأشبهت النقدين وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الآتي حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون ولأبي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي إن شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل تجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيرهما مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والإقران في التمر وقد مر ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والإقران لا غير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة واسم أبي عبيدة عامر ابن عبد الله وهم أي البعث ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد أي أشرف على الفناء فأمر الأمير أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم وإسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو وحذف الضمير وللكشميهني يقوتناه كل يوم بالنصب على الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي روايته عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني أكثره فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة أي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موثرا وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل قال أي جابر ثم انتهينا إلى ساحل البحر فإذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة أي الجبل الصغير وضبط أيضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء أي منبسطا ليس بالعالي فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة ابن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من أضلاعه فنصبا استشكل إسقاط تاء التأنيث لأن الضلع مؤنثة وأجيب بأن تأنيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما أي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لأنه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وأجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي مولاهم عن يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة أي ابن الأكوع رضي الله عنه أنه قال خفت أزواد القوم أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي أزودة القوم وأملقوا أي افتقروا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم في نحرها فلقيهم عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه بذلك فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم إذا نحرتموها لأن توالي المشي قد يفضي الى
الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناد في الناس فهم يأتون ولغير أبي ذر فيأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع بكسر
النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء ففيها أربع لغات وجعلوه أي فضل الأزواد على النطع
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الراء عليه أي على ما على النطع ثم دعاهم بأوعيتهم
جمع وعاء فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أي أخذ واحثية حثية
وهي الأخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله إشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لأنه
أخذها منهم بغير قسمة متساوية وقد أخرجه أيضا في الجهاد ومسلم في الأزواد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
هو البيكندي كما قاله أبو نعيم الحافظ قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا أبو النجاشي
بتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا
فنقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره
جيم أي مستويا قبل أن تغرب الشمس والغرض منه قوله فنقسم عشر قسم فإن فيه جمع الأنصباء مجازفة
وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل
المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولى رافع هو
عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا
وإنه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن أسامة
القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده أبي بردة الحارث أو عامر عن أبيه أبي موسى
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين بتشديد المثناة
التحتية نسبة الى الأشعر قبيلة من اليمن إذا أرملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم أي فني زادهم وأصله من الرمل
كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب أو قل طعام عيالهم بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب
في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم أي متصلون بي أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة
للأشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقال ابن حجر فيه جواز هبة المجهول وتعقبه العيني
بأنه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضا والإباحة وليس هذا هبة لأن الهبة تمليك
المال والتمليك غير الإباحة وأيضا الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور
العلماء ولا تجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في السير والله أعلم. هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين أي مخالطين وهما الشريكان فإنهما
يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي قال حدثني بالإفراد
أبي عبد الله قال حدثني بالإفراد أيضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس وثمامة عم عبد الله
ابن المثنى أن جده أنسا هو ابن مالك حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي
فرض أي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فإنهما
يتراجعان بينهما بالسوية أي أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة
أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع
بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع
الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وإنما أصله غرم مستهلكه لأنما يقدر من لم يعط استهلك
مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل إنما يقدر مستسلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند
التراجع هل يقوم وقت الأخذ أو وقت الوفاء فالأول على أنه استهلك والثاني على أنه استلف قال وفيه
حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه وقد يقال
لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف
ما يأخذ الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره
المؤلف منقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل
وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه باب قسمة الغنم أي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم
بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي الأنصاري المؤدب قال حدثنا أبو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء
المعجمة وآخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة

زاد

زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي إنه المكان
الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فأصاب الناس جوع فأصابوا
إبلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات
القوم بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية
وذبحوا مما أصابوا ونصبوا القدور بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور
أن تكفأ فأكفئت بضم الهمزة الأولى أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا أملته وإنما
أكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لأنهم كانوا قد انتهوا الى دار الإسلام والمحل
الذي لا يجوز الأكل من الغنيمة المشتركة فإن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب والمأمور به من الإراقة إنما
هو إتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين
لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال نعم في سنن أبي داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة
شك هناد أحد رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من ترميله إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أبلغ في الزجر ولو رده الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر إذ ما ينوب الواحد منها من ذلك
نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ في الزجر ثم قسم عليه السلام فعدل بتخفيف
الدال عشرة بإثبات تاء التأنيث في أصل أبي ذر والأصيلي وابن عساكر والأصل المسموع على أبي الوقت بقراءة
الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز إثباتها فالصواب فعدل عشرا من الغنم ببعير أي سواها به وهو
محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه لأنه
الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون وتشديد الدال
المهملة أي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فأعياهم أي أعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة أي قليلة فأهوى
أي مال وقصد رجل منهم إليه بسهم أي فرماه به فحبسه الله أي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم إن لهذه
البهائم أي الإبل أوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أي نوافر وشوارد كأوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا أي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج إنا نرجو
أو قال نخاف العدو غدا والشك من الراوي والرجاء هنا بمعنى الخوف وليست مدى ولأبي ذر عن الكشميهني
والأصيلي وليست معنا مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدى وهي بضم الميم والدال المهملة مقصورا
منونا جمع مدية مثلث الميم سكين أي فإن استعملنا السيوف في الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة
بها أفنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة وقطع
القصب أو قشوره قال عليه السلام ما أنهر الدم أي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما
موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه
القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تخريف في النقل فإن القاضي قال في المشارق وقع للأصيلي
في كتاب الصيد أنهز بالزاي وليس بشيء والصواب ما للناس أنهر بالراء كما في سائر المواضع فالقاضي إنما حكى هذا
عن الأصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في أن روايته في هذا المحل
الخاص وهو تخريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا مما تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح
وهم المالكية والحنفية فإنه علق الإذن في الأكل بمجموع أمرين والمعلق على سببين ينتفي بانتفاء أحدهما
وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا إن قوما يأتونا
باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث
ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فإن قلت الضمير في قوله
فكلوه لا يعود على ما لأنها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم
من الكلام إذ إنهار الآلة للدم يدل على شيء أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما
من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف
فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فإن قلت يلزم عدم الارتباط وأجاب
بأن الربط حاصل قال وذلك أنا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله على مذكاه فكلوا فالضمير
عائد على ملتبس يحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن إن الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والأصل يتربصن أزواجهم ثم جيء بالضمير مكان الأزواج
لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لأن النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام
الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسألتنا ليس السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني
والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح أنها ناسخة
وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب وسأحدثكم
عن ذلك أي سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين أما السن فعظم لا تقطع غالبا وإنما تجرح
وتدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال

بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عنده امر
تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبدنا بها كما ان له احكاما تعبدنا بها اي وهذا منها
وقال النووي المعنى لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم
من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم
كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم
والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال
النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه
بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح
والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبائح باب ترك القران في التمر وهو الجمع
بين التمرتين عند الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه
لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني
وهو احسن من قول غيره او حتى كانت غير فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي مراعاة لما قبله قال حدثنا خلاد
ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحا
المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل بفتح اليا وسكون القاف وضم
الرا وصحح عليه في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الرا قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها
مع فتح اوله ويقرن بكسر الرا مع ضم اوله بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه وهذا
الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام قحط لم تنبت الارض فيه شيا سوا انزل غيث او لم
ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول
لا تقرنوا بضم الرا في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل
بين تمرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي
عن القران بغير همزة من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة
وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي
يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد
له ذلك الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة باب تقويم الاشيا نحو الامتعة والعروض
بين الشركا حال كون التقويم بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي
ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكرا او انثى
قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال
شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين اخر وكان له اي للذي اعتق ما يبلغ
ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويصرف
في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من
تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين
واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان شا الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته
بقيمة العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية
ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد
في الحديث والا اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي فاعتق منه اي من العبد ما عتق
اي القدر الذي عتق فقط وعتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه
الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق
بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري
قوله بالرفع عتق منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا البحث يأتي ان شا الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام
والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي وهو ثقة
لكنه رمي بالارجا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الرا
وبالموحدة واسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك

الانصاري

الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
السلولي او السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا
بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنه ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه
في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ويتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق مال قوم المملوك
اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيها ولا نقص
ثم استسعي بضم التا على الاستفعال على البنا للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك
بقية رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر
العايد على العبد وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث
من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب
ابي حنيفة وخالفاه صاحباه والجمهور ويأتي ان شا الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب
العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور
وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام هذا باب
بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركا والاستهام فيه اي في
اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم او المال الذي تدل عليهما القسمة وقال
في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلامهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا
قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي
المغرب القسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي
الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها
اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة
او الملك تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين
وللحموي والمستملي فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الما مروا على من فوقهم قال في المصابيح يحتمل ان يكون
قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير
الجماعة في قوله اذا استقوا ومروا او لحن ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات
فكان الذين في اسفلها يمرون بالما على الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا
ولم نوذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل
ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الما فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق
في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة غرقها واهلها وان اخذوا على
ايديهم منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا جميعا اي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها
النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة
غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث
على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز
قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا
لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شا الله تعالى وقد
اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث
وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سال خالته عايشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير امه اسما بنت ابي بكر
انه سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة النسا فان خفتم بالفا في الفرع وفي النسخة
المقروة على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى قوله ورباع وسقط لغير ابي ذر لا
تقسطوا فقالت اي عايشة ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القايم بامورها زاد في
تفسير سورة النسا من رواية ابي اسامة ووارثها تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى في العذق فيعجبه
مالها وجمالها فيريد وليها الذي هي تحت حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح من
رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد ان ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على معمول بغير ان اي يريد ان يتزوج
بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والها على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا
فقلبت ضمة اليا الى الها فالتقى ساكنان فحذفت اليا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى

سنتهن أي طريقتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير بالسند
السابق قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في أمر النساء
بعد نزول هذه الآية وهو وإن خفتم إلى ورباع فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون
أن تنكحوهن أي في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي
قال تعالى فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن
فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن
هي رغبة أحدكم ولغير أبوي ذر والوقت يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي في حجره ولأبي ذر عن الكشميهني
يتيمة بإسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال
قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون مالهن
وإلا يعضلوهن طمعا في ميراثهن فنهوا أن ينكحوا ما أي الذي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا
بالقسط بالعدل من أجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل
وفي الحديث أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره إن شاء الله تعالى
في كتاب النكاح وغيره وقد أخرجه أيضا في الأحكام والشركة ومسلم في التفسير وأخرجه أبو داود في النكاح
وكذا النسائي **باب** الشركة في الأرضين وغيرها كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال إنما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم أي في كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها
ومفهومه أن ما لم يقسم يكون بين الشركاء فإذا وقعت الحدود جمع حد وهو ما تتميز به الأملاك بعد القسمة
وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق أي بينت
مصارفها وشوارعها وزاد صرفت مشددة فلا شفعة وفيه أنه لا شفعة إلا في العقار والحديث قد
سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع. هذا **باب** بالتنوين إذا اقتسم ولأبي ذر قسم الشركاء الدور
أو غيرها كالبساتين ولأبي ذر وغيرها فليس لهم رجوع لأن القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لأن
الشفعة في الشركة لا في القسمة لأنها لا تكون إلا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد
الدال المهملة الأولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة ساكنة
بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما أنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فإذا
قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم
يبق للشفعة مجال فإن قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن فيها لزوم القسمة وليس في الحديث إلا نفي
الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع
فيه مشاعا فتعود الشفعة **باب** جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى
لا يتميزا لا الدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من آخر عند الشافعي ومالك
في المشهور عنه والكوفيين إلا الثوري وأن لا تختلفا في الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر إطلاق
المؤلف يقتضي توافق الثوري وما يكون فيه الصرف والأكثرون على أنه يصح الاشتراك في كل مثلي وهو
الأصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا
عن عثمان يعني ابن الأسود بن موسى بن باذان المكي أنه قال أخبرني بالإفراد سليمان بن أبي مسلم الأحول قال سألت
أبا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففا البصري
نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر يدا بيد أي متقابضين
في المجلس فقال أي أبو المنهال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة أي متأخرا من غير تقابض
فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه عن ذلك فقال فعلت ذلك أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة
أي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة بالقول بتفريق الصفقة وأنه يصح منها الصحيح
ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي
ردوه بدون فاء لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه **باب**
جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد
بالمشركين المستأمنون فيكونون في معنى أهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن أسماء بتصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
أي ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض خيبر اليهود

وكانوا

وكانوا أهل ذمة أن يعملوها ويزرعوها أي يتعاهدوا أرضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع وإذا جاز مشاركة
الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لأحمد ومالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية
أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في
أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره
مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهم من الشبهة **باب**
قسمة الغنم ولأبوي ذر والوقت قسم الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي أبو الحارث الفهمي المصري الإمام المشهور
عن يزيد بن أبي حبيب أبي رجاء المصري واسم أبيه سويد عن أبي الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله
اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود أي منها والعتود بفتح العين وضم المثناة
الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز إذا بلغ السفاد وقيل إذا قوي وشب فذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت واستدل به على أنه يجزئ في الأضحية الجذع من المعز
وإذا أجاز ذلك منه فمن الضأن أولى وقد وقعت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة
ابن عامر على الضأن صريحا ولفظه وبقية البحث في ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الأضحية
وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي
يعتبر فيها التسوية بين الأجزاء وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتفرقة غنم على أصحابه فإما أن يكون
عليه السلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم وإما أن يكون وكل ذلك إلى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية
فإن في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء ولا تقسم إلا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب
إلى رد لأن استواء قيمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها
بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الأضاحي
باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد
ابن منصور أن رجلا لم يسم ساوم شيئا فغمزه آخر حتى اشتراه فرأى عمر رضي الله عنه أن له أي الذي
غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالإشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله
وقال أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه
أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا أصبغ بن الفرج أبو عبد الله الأموي مولاهم الفقيه
المصري قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه الحافظ قال أخبرني
بالإفراد أيضا سعيد هو ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي أبو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام
واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده
وذهبت به أمه زينب بنت حميد الصحابية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله
بايعه ليكون معينا أي عاقدا على الإسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح رأسه ودعا له أي بالبركة
وعن زهرة بن معبد بالإسناد السابق أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام
فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له أي لعبد الله بن هشام أشركنا بوصل الهمزة في
الفرع وفتح الراء وكسرها في غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا شريكين
لك في الطعام الذي اشتريته فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك
فربما أصاب من الربح الراحلة كما هي أي بتمامها فيبعث بها إلى المنزل والراحلة يحتمل أن يراد بها الحمولة من
الطعام وأن يراد بها الحامل والأول أولى لأن سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري إلى الثاني حيث قال
يحتمل بما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله أشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل
عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والأصح عند الشافعية اختصاصها
بالمثلي لكن من أراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا
أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما
للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وإنما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة
في الطعام والراجح عندهم الجواز **باب** الشركة في الرقيق بفتح الشين وكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن أسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من أعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الأصل مصدر
لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد في هذا من إضمار تقدير جزء مشترك أو ما يقارب
ذلك لأن المشترك في الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها إذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا
وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من إطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف

واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق ينبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفى رواية سبقت من اعتق شقصا وفى اخرى شقيصا له فى مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال فى الفتح الغالب على كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء ووقوعها فى غير الغالب قال ويحتمل ان يجرى فيه على الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف اى يعتقه كله بنا على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اما ما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه ام لا او يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دونهما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين اى قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن الفاعل حصصهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نائب الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى الملقب بعارم قال حدثنا جرير ابن حازم الازدى البصرى ووثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى اخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف فى الثانى السلولى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد فى غير رواية ابى ذر له فى عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان له مال والا اى وان لم يكن له مال يستسع بضم التحتية وفتح الجيم من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابى ذر يستسعى باشباع الفتحة وفى اخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح اليا والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل برفق ما يقتضيه حاله وتاتى ان شاء الله فى العتق مزيد لذلك بحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين باب الاشتراك فى الهدى بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون الدال من عطف الخاص على العام واذا اشرك الرجل الرجل ولابى ذر الرجل رجلا فى هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدى الجهضمى ابو اسماعيل البصرى قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عن عطا هو ابن ابى رباح اسلم القرشى مولاهم احد اعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر الذى يظهر لى ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطا لكونه تاخرت وفاته عنهما نحو عشر سنين عن ابن عباس رضى الله عنهم قالا اى جابر وابن عباس قدم النبى صلى الله عليه وسلم اى مكة صبح رابعة وللكشميهنى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة مضت من ذى الحجة حال كونهم مهلين بالحج ... عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه معه وما على اثباته ... مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف وفى اى هم محرمون بالحج لا يخلطهم بضم اليا وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام شى من العمرة اى فى وقت الاحرام فلما قدمنا اى مكة شرفها الله تعالى وجعلتنا ... امرنا عليه السلام فجعلناها اى تلك الحجة عمرة فتحللنا متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفاء اى شاعت وانتشرت فى ذلك اى فى فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهنى المقالة بزيادة ميم قبل القاف اى مقالة الناس واعتقادهم ان العمرة غير صحيحة فى اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطا هو ابن ابى رباح بالسند السابق فقال جابر الانصارى فيروح استفهام تعجبى محذوف الاداة اى افيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا من الجماع فقال جابر بكفه ... اشارة ... المتقطر ... الفعل وذلك ... عليه الصلاة والسلام ... فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغنى ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله عز وجل منهم وفى الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبتت فى اصله ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ... اخر ... ما اهديت اى ما سقت الهدى ولولا ان معى الهدى لاحللت من الاحرام ... فقام سراقة بن مالك بن جعشم

بضم الجيم

بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير فقال يا رسول الله هى اى العمرة فى اشهر الحج لنا اى خاصة او للابد فقال عليه السلام لا اى ليست لك خاصة بل هى للابد اى الى يوم القيامة ما دام الاسلام قال جابر وجاء على بن ابى طالب رضى الله عنه اى من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول على لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى فى رواية ابى ذر فامر النبى باسقاط ضمير النصب ولابى ذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اى يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والرا اى اشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليا فى الهدى قال فى فتح البارى فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهدا ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدى على من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه فى ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته واشركهم فى ثوابه فجعل ضمير الفاعل فى اشرك لعلى رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت من المدينة واعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن باب من عدل عشرا ولابى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى عشرة من الغنم بجزور فى القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسى بضم الرا ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى عن سفيان الثورى عن ابيه سعيد بن مسروق الثورى عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر را رفاعة عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة خرج بتقييدها منه ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابى الوقت وذر او ابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اى بالقدور مما اصابوه القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اى بالقدور ان تكفا وللكشميهنى فكفئت اى قلبت واريق ما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث فى باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل فى رواية فعدل عشرا ولابى ذر عشرة بالنصب بنات ثانيه لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور اى سواها به ثم ان بعيرا منها ند اى هرب وليس فى القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط ضمير النصب لابى ذر فحبسه اصابه وفى الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اى الابل اوابد كاوابد الوحش كنفرانه فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اى ارموه بالسهم قال عباية قال جدى رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجوا او قال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اى سكين وان استعملت السيوف فى الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابى ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارنى بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست بالاضافة على ما لا يخفى ولابى ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهو بمعنى اعجل اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير فى فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر اى كلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر نصب على الاستثناء وان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وسأحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه فى الاستنجا لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب قسمة الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ما بالتنوين فى الرهن فى الحضر وللكشميهنى كتاب الرهن ولغير ابى ذر باب بالتنوين بدل كتاب فى الرهن وفى النسخ المقروءة على الميدومى كتاب الرهن باب الرهن فى الحضر ولابن شبويه باب ما جاء الخ والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اى الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهى قراءة ابى عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدى قال ابو عمرو بن العلاء انما قرات فرهن للفصل بين الرهان فى الخيل وبين جمع رهن فى غيرها ومعنى الاية كما قال القاضى رحمه الله فارتهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيل فى الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر

في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو ثابت في فرع الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الآية من أولها وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله فأجابه ولقد رهن رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعا بكسر الدال وسكون الراء بشعير أي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند أبي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره فقال أنس ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالإضافة وإهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية وسنخة بفتح السين وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لإهالة أي متغيرة الريح وقال أنس أيضا ولقد سمعته عليه السلام يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى أي لهم إلا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه السلام وقد بينه بقوله وإنهم أي الآل لتسعة أبيات أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا متضجرا وشاكيا حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع

باب من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند إبراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال إبراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي عشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا إلى أجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة ورهنه درعه أي ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل إنه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث أبي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد ما وجد ما يفتكها به وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء وإليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع إلى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء إلى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الأحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب رهن السلاح وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف اليهودي أي من يتصدى لقتله فإنه آذى الله ولأبي ذر فإنه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة إلى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد أنا أقتله يا رسول الله زاد في المغازي فأذن لي أن أقول شيئا قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال أردنا أن تسلفنا وزاد في المغازي فقال إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا أو وسقين شك من الراوي فقال كعب ارهنوني وللحموي والمستملي ترهنوني نساءكم قالوا أي محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهن ولأبي ذر كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل فيقال رهن بوسق أو وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة بالهمز وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة في تفسير اللأمة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة أن يأتيه زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة فقال غير عمرو

قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان أسماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال إذا جاء فإني قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وقال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي أن أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللأمة جواز رهن السلاح عند الحربي وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة أي السلاح بحسب ظاهر الكلام وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وأبو داود والنسائي في السير

هذا باب بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب أي يجوز إذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي تركب الضالة ما فضل من لبنها بقدر كلأ أو نحو بقدر علفها وتحلب بقدر علفها ولأبي ذر في نسخة عن الكشميهني عملها قال في الفتح والأول أصوب والرهن مثله أي المرهون في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور أيضا وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن أي الظهر المرهون يركب بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته أي يركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع فقال الحافظ ابن حجر هو من إضافة الشيء إلى نفسه وتعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا يصح إلا إذا وقع في الظاهر فيؤول وإذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه لأن اللبن غير الدارة واحتج به للإمام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصالحه ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر أي الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه انتهى وقال الإمام الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لأنه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن إلا أن يأتوا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع قال وقد جاء ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها أو يركب فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وبشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله أعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولأبي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر أي ذات الضرع يشرب بنفقته إذا كان مرهونا أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لأنه رقبته أو المراد المرتهن وهذا الأخير قول أحمد كما في الباب واحتج له في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه وعلى الذي يركب ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما وكذا مؤنة المرهون التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الأشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الإصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إن لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الإمام والمتولي وجهين في أن مؤنة المرهون هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجها أصحهما الإجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التي تتعلق بالمداواة

كالفصد والحجامة والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب عليه **باب الرهن عند اليهود وغيرهم** وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي
عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي
هو أبو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس
وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث
قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وإن كانوا يأكلون الربا كما أخبر الله
تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم
على خيبر كما مر. هذا **باب** بالتنوين إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن كأن قال رهنتني
كذا فأنكر أو في قدره كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب
أو قدر المرهون به كأن قال بعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي وهو
من إذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من إذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير المكي الأحول كان قاضيا
لابن الزبير أنه قال كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أي أسأله في قضية امرأتين ادعت إحداهما على الأخرى
كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر أن
على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه قال العلماء
والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف لأنه خلاف الظاهر فكلف الحجة
القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه
قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع
الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة
ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه ويأتي في محله إن شاء الله تعالى
من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لأن الأصل عدم ما
ادعاه المرتهن فإن قال الراهن لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فإن لم يتصور حدوثها بعده
فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فإن أصر على إنكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وإن لم
يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه إنكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وإن كان قد بان كذبه
في الدعوى الأولى وهي نفي الوجود أما إذا تصور حدوثها بعد العقد فإن لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين
وإن أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فإن حلف فهي كالأشجار الحادثة بعد الرهن في
القلع وسائر الأحكام وقد مر بيانها هذا إن كان رهن تبرع فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا
في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع إذا اختلف فيها نعم
إن اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن
وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه
في الأحكام وأبو داود والنسائي في القضاء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه من حلف على يمين أي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون
محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها أي باليمين مالا لغيره وهو فيها أي في اليمين
فاجر أي كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان
من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فأنزل الله ولأبوي ذر والوقت ثم أنزل الله
تصديق ذلك في كتابه العزيز إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ إلى عذاب أليم بالرفع
على الحكاية ثم إن الأشعث بن قيس الكندي خرج إلينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن
يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية والله أنزلت
ولأبي ذر لفي نزلت أي الآية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي خصومة
في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك
بالرفع والإفراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي شاهدك أي ليحضر شاهداك أو ليشهد شاهداك
فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أي الواجب شرعا شاهداك
أي شهادة شاهديك أو مبتدأ حذف خبره أي شهادة شاهديك الواجب في الحكم أو يمينه عطف عليه
قال الأشعث قلت يا رسول الله إنه أي الرجل إذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف بإذا لوجود شرائط عملها
التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه
أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث إذا يحلف ففيه جواز
الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو

فيها

فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الألف والنون فأنزل الله ولأبي ذر ثم أنزل
الله تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
إلى ولهم عذاب أليم وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم. في العتق وفضله ولأبي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم

وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق
وفضله والعتق بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرق عن الآدمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستئناف
وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة أو إطعام بوزن إكرام وهي قراءة
نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضافا لرقبة وإطعام مصدرا ولأبي ذر فك رقبة
فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشيء
باسم بعضه وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فإذا أعتق فك من عنقه في يوم
المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب بإطعام أو بالمصدر لأنه يعمل عمل فعله
ذا مقربة صفة ليتيما أي قرابة وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا عاصم بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا واقد بن محمد[2] بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولأبي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام
هو زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
أيما رجل بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أي للشرط [illegible] وللإسماعيلي
من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة أيما مسلم
أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار زاد في كفارات الأيمان حتى فرجه
بفرجه وخص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن
لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق
أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي
إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة
ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى فقال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت إلى
ولأبي ذر فانطلقت به أي بالحديث إلى علي بن حسين ولأبي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة
فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت
هذا من أبي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم أي فقصد علي بن حسين رضي الله عنهما ولأبي ذر ابن الحسين إلى عبد
له اسمه مطرف كما عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد أعطاه به أي في مقابلة العبد
عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة آلاف درهم أو ألف دينار
فأعتقه وفي رواية إسماعيل عند مسلم فقال اذهب أنت حر لوجه الله والشك من الراوي وفيه إشارة إلى
أن الدينار إذ ذاك بعشرة دراهم وأخرجه المؤلف في كفارات الأيمان ومسلم في العتق وكذا النسائي
والترمذي. هذا **باب** بالتنوين أي الرقاب أفضل أي للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه عن أبي مراوح
بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل
له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح
عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل
قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لأن الجهاد كان إذ ذاك أفضل الأعمال قلت فأي الرقاب أفضل
أي للعتق قال أغلاها بالغين المعجمة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أعلاها بالعين المهملة ثمنا ومعناهما متقارب
ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق
رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين
مفضولتين قال فالثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل لأن المطلوب هنا فك
الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد
إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته
على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل
سواء قل أو كثر وأنفسها عند أهلها بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها لأن عتق مثل ذلك
لا يقع إلا خالصا قلت فإن لم أفعل أي إن لم أقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فإن لم أستطع قال تعين
صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالأصول كأصل أبي ذر وأبي الوقت
والأصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة كالأصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره
وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضايعا بالضاد المعجمة والمثناة التحتية أي ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال

[2] بالتاء ابن زيد أخو عاصم الراوي عنه قال حدثني بالإفراد سعيد ابن مرجانة. صح

ونصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح قال القاضي عياض مما نقله النووي عنه في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعًا بالمعجمة وكذا في الرواية الأخرى أي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبي مراوح فتعين الصانع بالمهملة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة الضائع صحيحًا لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح البخاري أنه روي بالصاد المهملة والنون فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وإن كان صحيحًا في نفس الأمر ولكن روايته إنما هي بالمعجمة وأما رواية الزهري فالمحفوظ عنه أنها بالمهملة وكان ينسب هشامًا إلى التصحيف قال وذكر القاضي عياض أنه في رواية الزهري بالمعجمة إلا رواية السمرقندي وليس الأمر على ما حكاه في رواياتنا وأصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر إن القاضي عياض جزم أنه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل وقال النووي يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والأكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشامًا إلى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه عن ابن المديني وقد تقرر بما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وإن نسب إلى التصحيف وينبغي النظر في تطابق الأصول التي وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الأصول المعتمدة على ما لا يخفى أو تصنع لأخرق بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر أي تكف عنهم شرك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف إحدى التاءين والأصل تتصدق والضمير في قوله تصدق فإنها للمصدر الذي دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان روى هنا عن تابعي آخر وهو أبوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح وأخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الأحكام باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين أي الإعتاق في الكسوف والآيات كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولأبي ذر والوقت أو الآيات بألف قبل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو أبو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة أي فك الرقبة من العبودية بالإعتاق في كسوف الشمس لأن الخيرات تدفع العذاب تابعه أي تابع موسى بن مسعود علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى أي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بأنه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن الدراوردي فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم إلى غيره عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام أي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الخ وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الألف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت كنا نؤمر عند الخسوف أي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين أي الإعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل إن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الأصح هذا باب بالتنوين إذا أعتق الشخص عبدًا مشتركًا بين اثنين أو أكثر أو أعتق أمة بين الشركاء وإنما قال في العبد بين اثنين وفي الأمة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث وإلا فالحكم سواء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق عبدًا أي أو أمة بين اثنين فأكثر فإن كان الذي أعتق موسرًا صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيًا للمفعول أي قيمة عدل كما في الرواية الأخرى أي سواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد أو الأمة وأول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدًا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة إطلاق الجمع على الواحد لأنه قال عبدًا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعًا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فإن الحديث الذي فيه من أعتق عبدًا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فأعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدًا بين اثنين إنما فيه من أعتق شركًا له في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على أنه لا يعتق إلا بعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبًا في هذا الباب إن شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركًا أي نصيبًا له في عبد سواء كان قليلًا أو كثيرًا والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من إضمار أي جزء مشترك لأن المشترك في الحقيقة الجملة فكان له أي للذي أعتق مال يبلغ وللحموي والمستملي ما يبلغ أي شيء يبلغ ثمن العبد أي قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيًا للمفعول زاد أبو ذر والأصيلي عليه قيمة عدل بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص فأعطى شركاءه حصصهم أي قيمة حصصهم وروي فأعطي بضم الهمزة مبنيًا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبًا عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولأبي ذر وعتق عليه العبد وإلا بأن لم يكن موسرًا فقد عتق منه ما عتق أي حصته وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الأسود واسمه في الأصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركًا له في مملوك فعليه عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على أنه تأكيد للضمير المضاف أي عتق العبد كله وتعقبه العيني بأنه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدًا له وفيه مسامحة جدًا وإنما هو تأكيد لقوله في مملوك انتهى أي تخليه عتق المملوك كله والأحسن أن يقال إنه تأكيد للضمير المضاف إليه إن كان له ما يبلغ ثمنه أي قيمة بقية العبد فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بكسر التاء ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال أي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابًا للشرط بل هو قوله فأعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيًا للمفعول أي عتق من العبد ما أعتق بفتح الهمزة والتاء أي ما أعتق المعسر وقال الإمام البلقيني يحتمل أن يكون المراد فإن لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لأجل ذلك ويكون حجة للأصح أو الصحيح في مذهب الشافعي أنه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فإنها لا تعرف إلا من هذا الطريق الذي أوردها به البخاري انتهى وفي نسخة ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي قيمة عدل على المعتق بكسر التاء وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الأسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري اختصره مسدد بالإسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد أخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركًا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولًا وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولأبي ذر حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق نصيبًا له في مملوك أو قال شركًا له في عبد شك أيوب وكان بالواو ولأبي ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته أي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو أي العبد عتيق أي معتق بضم الميم وفتح التاء المثناة كله بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذًا للعتق بحسب الإمكان وخرج بقوله عتق ما إذا أعتق قهرًا بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فإنه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه وخرج أيضًا ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد فإنه يعتق ذلك القدر ولا سراية لأن المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميت معسرًا بل لو كان كل العبد له فأوصى بإعتاق بعضه أعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما إذا أعتق البعض على أداء القيمة لأنه لو لم يعتق قبل الأداء لما أوجبت القيمة وإنما تجب على تقدير انتقال أو فرض أو إتلاف ولم يوجد الأخيران فتعين الأول وهو الانتقال إليه وهذا مذهب الجمهور والأصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدًا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أن يأخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة أول الباب فإن كان موسرًا قوم عليه ثم عتق وأجيب بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبًا لسياقها بالواو ولا فرق بين أن يكون المعتق والعبد والشريك مسلمين أو كفارًا أو بعضهم كفارًا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وإن كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركًا له من عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقال المالكية إن كانوا كفارًا فلا سراية وإن كان المعتق كافرًا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا أم يسري فيما إذا كان العبد مسلمًا دون ما إذا كان كافرًا ثلاثة أقوال وإن كانا كافرين

والعبد مثل ما في روايتان وان كان المعتق معسرا سعى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اى وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي ذر اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحهما في الثاني واسقاط منه قال ايوب السختياني لا ادري اشئ اى حكم المعسر قاله نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شئ في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الامام الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا فشك احدهما في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شئ وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه اى من العبد او الامة يقول اى ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيدا للضمير المضاف اليه كما مر اى وجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اى قيمة نصيب شركائه بحذف المفعول يقوم من ماله اى من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين اى قيمة استواء من غير زيادة ولا انتقاص وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء انصباؤهم بالرفع نائب عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء اى العتيق ولابي ذر ويدفع بفتح اوله الى الشركاء انصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل اى المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اى الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذئب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية بن اسماء فيما وصله المؤلف في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم واسماعيل ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى

هذا باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعى بضم التاء للاستفعال مبنيا للمفعول اى الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني واخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اى نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم ابو النضر البصري الثقة الحافظ وله تصانيف كثير التدليس واختلط ولكنه من اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه سعيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة ابن دعامة عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان يؤدي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه واستسعى بضم التاء اى الزم العبد به اى باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعى في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه ولا يستغلى عليه في الثمن

وهو قول

وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اى تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخة عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار مما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة قال اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث وموسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة واشار المؤلف بهذا الى الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد ابن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اى الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما احفظ ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد ابن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية حجاج وابان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء ثم وانما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الائمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر

باب حكم الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اى نحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده انت حر او لامراته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امراته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله اى لذاته او لجهة رضاه ومراده

بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسي والمخطي وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذا في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك واصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده الانتصار لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق من قول القائل يقع الطلاق بالقصد متى ادفع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى متعلق النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق والانشاء حقيقة لا ريب فيها وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقد مؤمن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم نجعله مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا اشترت ونقلت قدمتها ونحو ذلك كان اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يختص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عندنا بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا انتقضه الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي عن علقمة ابن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولامرئ ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المنذري في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله فقد وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزا لانا نقول ليس الجزا هنا نفس الشرط وانما الجزا محذوف اي فهو هذا المذكور مقاما وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتقرب

ومن اخلاص

ومن اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن قبض دراهم لدين من جنس دينه شيئا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه ان لم ينو الطلاق لم يقع وكمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع الطلاق والعتاق من الناسي والمخطي لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغني عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطي والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ

باب بالتنوين اذا قال لعبده ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال الرجل لعبده هو لله والحال انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان كان منونا احتاج المجرور الى جار فالاولى حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن ////// بن ابي خالد سعيد الاحمسي البجلي عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد سعيد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها على انها من دارة الكفر اي الحرب نجت وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي اليشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام فعرفه او رآه مقبلا اليه واخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور فالفا تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد ذلك بلفظ اخر لم يقل ولابي ذر فقال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعتقته وهذا وصله في اخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمرو العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه مضبب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش صوابه فاضل اي معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى التقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيقا فان قصد النداء لم يعتق على الاصح وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشا فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد ذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو

ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره **باب**
حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده
غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير
استدل البخاري بقوله ان تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة
ان يحتق الرجل والمراة امهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعد من الفتن ومن اشراط الساعة
فدل على انها محترمة شرعا وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة**
ابن ابي وقاص ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص **عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص** احد العشرة
المبشرة **ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة** بن قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب
قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن **قال عتبة** بن ابي وقاص **انه** اي عبد الرحمن **ابني فلما قدم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم مكة **زمن الفتح اخذ سعد** بالتنوين **ابن وليدة زمعة** عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية
ويكتب بالالف **فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة** اخي سودة ام المؤمنين
فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين **يا رسول الله هذا** اي عبد الرحمن **ابن اخي** عتبة **عهد**
الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن **اخي ابن وليدة** ابي **زمعة** ولابوي ذر والوقت
هذا اخي ابن زمعة **ولد على فراشه** من جاريته **فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة**
عبد الرحمن **فاذا هو اشبه الناس به** اي بعتبة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو** اي عبد الرحمن **لك** اخ
اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان ابن زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه
يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن **من اجل انه ولد على فراش ابيه** زمعة **قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بنصب سودة وضمها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو
وذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظه وينصب على محله بيانه ان لفظ سودة
في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد او نعت او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت
زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول
الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية
والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع وقيل يحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه
ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وقد امرها بالاحتجاب منه وهذا
يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة
لابيها وانما امرها بالاحتجاب **مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** قال
امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى
وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل
من المدعى له فكيف ادعى سعد ولم يتوكل عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على ابيه ولدا بقوله اخي ابن وليدة ابي
ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط
ولم يستوعب الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان
وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه [2] فانه كافله وعاصبه ان كان ربيبا فلا يحتاج الى اثبات وكالة
ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة ومحجته اذا احدهما في دعواه عمدة والاخراج وغرض المصنف من هذا الحديث قول
عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت
امية الامة لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه
فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى وهو ميل من المولف الى انها
لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية
لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها امة
فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استند لقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة
بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو
مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه
وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير
وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه
عبد الرزاق وفي لفظ ايضا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا
فانتهينا ولم يستند الشافعي في القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر فقال بعض اصحابه لان عمر
لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد

[2] وحفظ نسبه فتم
وهو اولى بذلك وكذا
دعوى عبد بن زمعة
انها امة
زاده

فتقضي

فتقضي قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع
وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها
ووطؤها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة
وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثاني قاله في القديم
لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها
ورضى السيد والثاني لا **باب** جواز **بيع المدبر** وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت
دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال **حدثنا ادم**
ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عمرو بن دينار** قال **سمعت جابر بن**
عبد الله الانصاري **رضي الله عنه قال اعتق رجل منا** اي من الانصار يسمى بابي مذكور **عبدا له** يسمى يعقوب
عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير
كما مر انه يعتق بعدما يدبر سيده ويموت **فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به** اي العبد **فباعه** من نعيم النحام بثمانمائة
درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة درهم او بتسعمائة واختلف في بيع المدبر
على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر
الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع
مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا
الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا
ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو
حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في
حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه
قال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين
عليه به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا التفريق
لا برهان على صحته والقياس الجلي عدم الفرق الخامس القياس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية
الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان من القائل بهذا راى بيعه
موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي ينافيه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول
انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها
كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد
وهذا الحديث قد سبق في البيع **قال جابر** رضي الله عنه **مات الغلام** يعقوب **عام اول** بالفتح على البناء وهو
من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويقولون ما ورد من ذلك
على حذف مضاف تقديره عام الزمن الاول ونحو ذلك **باب** منع **بيع الولاء** بفتح الواو والمد وهو
ميراث المعتق بالفتح **و** منع **هبته** وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **عبد الله بن دينار** العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر **قال**
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء** وكذا
العتق **وعن هبته** وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث
عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين
نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي رضي الله عنه من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق
عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار
انما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب
واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره
فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما
كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد
فاخرجه سيده بالحرية الى الوجود لهذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء
لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان
ابن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي
وجماعة قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي

عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعا بريرة فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره شيء منه هذا باب بالتنوين اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطي مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر ففدى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك في الغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطأ في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك قدح النسائي فيه وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار واما ام عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه السلام لا تدعون منه لا تتركون من فدائه درهما وانما لم يجبهم عليه السلام الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله وفروعه ذكورا واناثا وان علوا وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالفنا الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وقد مر ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي باب حكم عتق المشرك المصدر مضاف الى الفاعل او المفعول وبه قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل بضم العين مصغرا غير منسوب واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهره من قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعني اتبرر بها بالموحدة والرائين المهملتين ولا ثمها مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ليس المراد صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم

ينتفع

ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات الافعال الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبى الذرية قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزتها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على اعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسبت العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار ابي الفصاحة اسماعيل عليه السلام وقد ساق المؤلف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا ولابي ذر وقول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى اي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كانه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا يدخلون الايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير في الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور ومروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي اخرت قسم السبي لتحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا وللحموي والمستملي انا نختار سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤونا ولابي ذر قد جاؤونا حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ويفيء بضم اوله من فاء فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه السلام التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الناس طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب قال انس رضي الله عنه مما سبق موصولا وينبه عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا واوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الخ وبه قال حدثنا علي بن الحسن بفتح الحاء ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة كتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي نافع

٢ اخبرنا عبد الله ابن المبارك ابن المروزي قال

أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارّون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غارّ بالتشديد أي غافلون أي أخذهم على غرة وأنعامهم تسقى بضم الفوقية وفتح القاف على الماء فقتل مقاتلتهم أي الطائفة البالغين وسبى ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة لكن الصحيح استحباب الإنذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الإنذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة لشرفهم كما مر وهذا قول إمامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبي حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم وأصاب عليه السلام يومئذ جويرية بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الأولى بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثني بالإفراد به أي بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتيتين بينهما راء وآخره زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي أنه قال رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فسألته عن العزل فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل أي نزع الذكر من الفرج بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولأبي ذر وأحببنا الفداء فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا أي لا بأس عليكم أن تفعلوا ولا مزيدة واختار إمامنا الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا وعن الحرة بإذنها نعم هو مكروه لأنه طريق إلى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها إن شئت ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة أي ما من نفس كائنة في علم الله إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أنس جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو ليخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة ثقة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن أبي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لا أزال أحب بني تميم هو ابن مر بن أد بن طابخة بن الياس ابن مضر قال المؤلف بالسند وحدثني بالإفراد ابن سلام محمد قال أخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو الشابوري بينا عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي عن الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن أبي زرعة هرم عن أبي هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ما زلت أحب بني تميم منذ بالنون ولأبي ذر مذ ثلاث أي ثلاث خصال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم أي في بني تميم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم أي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر لم أقف على اسمها لكن عند الإسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل وعند أبي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الأوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذرا وفي الكبير أنها قالت يا نبي الله إني نذرت عتيقا من ولد إسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء سبي بني العنبر غدا فجاء سبي بني العنبر فقال لها خذي منهم أربعة فأخذت رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاي والموحدة مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أي ابن عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤوسهم وبرك عليهم قال ابن حجر والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما رديح وإما زخي ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك انتهى فقال عليه السلام لعائشة أعتقيها أي النسمة فإنها من ولد إسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم لأن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال وإذا أفاد كون المسبي من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث

أبي هريرة هذا متنا عن شيخين له كل منهما حدث به عن جرير لكنه فرقه لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسنادا آخر وساق متنا على لفظ محمد بن سلام ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد أخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله أعلم

باب فضل من أدب جاريته وعلمها زاد النسفي وأعتقها وسقط له ولأبي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل أي ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن أبي بردة بضم الموحدة الحارث بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها أي أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه ولأبي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فأحسن ولأبي ذر وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل الثواب وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي

باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث جابر وصححه الحاكم بتمامه في الأدب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما أو غيره أو شيئا من الإشراك جليا أو خفيا وبالوالدين إحسانا أي وأحسنوا بهما إحسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فإنه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة وابن السبيل المسافر أو الضيف وما ملكت أيمانكم العبيد والإماء إن الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يأنف عن جيرانه وأقاربه وأصحابه وعبيده وإمائه ولا يلتفت إليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وعند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية إلى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال إلى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى أي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي رواية غير أبي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج الكوفي قال حدثنا واصل الأحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الأسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الأولى ولأبي ذر سمعت معرورا ابن سويد الأسدي أبا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال رأيت أبا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا تسمى حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسألناه عن ذلك بضمير المفعول وسقط لأبي ذر والمعنى سألناه عن السبب في إلباسه غلامه مثل لبسه لأنه خلاف المعهود فقال إني ساببت بفتح الموحدة الأولى وسكون الثانية أي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وهو عند الإسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وزاد مسلم من إخواني وزاد المؤلف في الإيمان فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه زاد في الإيمان إنك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعدية عيرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا إنما قالوا عيرته أمه وأثبت آخرون أنها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه السلام إن إخوانكم أي مماليككم إخوانكم خبر مبتدأ محذوف واعتبار الأخوة إما من جهة آدم أي أنكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو أي خدمكم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يصلح شأن البستان أو التخويل التمليك جعلهم الله تحت أيديكم أي ملككم فمن كان أخوه تحت يده ملكه ولأبي ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما يأكل وليلبسه على سبيل الندب أيضا مما يلبس أي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الأخذ بالأكمل وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وإن كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا وإما شحا لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم لصعوبته أو عظمه وهذا على سبيل الوجوب قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها أي إلا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وإرشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى فإن كلفتموهم ما يغلبهم ولأبي ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الإيمان كما مر وأما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فإن كلفتموهم أي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الإيمان كما مر فيحتمل أن كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فإن استطاعوا فذاك وإلا فأعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من أمر الجاهلية في كتاب الإيمان

باب بيان ثواب العبد إذا أحسن عبادة ربه بأن أقامها بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الإمام الأعظم عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يلزم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل آت بعملين بطاعتين يوجر على كل واحد اجره فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه قد فضل الحر بطاعة من امره الله بطاعته وعورض بان من زيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح بن حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابي ذر والوقت ادبها باسقاط الفاء فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة الموالي المامور بها هي من طاعة الله قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المودي لحق الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده ما روي عن المسيح عليه السلام انه قال مر الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف من اجر السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها اميمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالمهملة او النعمان بن الحارث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الدلائل لابي موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه السلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج نعم عند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابو عوانة الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسرها مع اسكان العين وهي قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر والترمذي والحسن واختارها ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا تمتنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفروا التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف حكاها النووي في شرح مسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول المعتمدة وروايته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ عن ما ذكرته في رواية البخاري فمتوجه وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعم مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له واما قول ابن مالك ان ما مساوية

للضمير

للضمير في الابهام فلا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل له من الاعراب

باب كراهية التطاول اي الترفع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي وامتي كراهية تنزيه ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه السلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المومنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المولف في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه السلام في الحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر واذكرني عند ربك عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخير ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا وما لكه سيدا ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ له شرعا له اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم للمملوك او غيره اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضا يوضيه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي لغة مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عند الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول العبد ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع سياق المولف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يويد هذا الفرق وفي الحكايات الماثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف وليقل سيدي ومولاي باثبات الواو ولابي الوقت فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يات في القران انه من اسماء الله نعم روى المولف في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسمائه فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا باس ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي

قال مولاي كره الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وبدون تلك المذكورة فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا الى الترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد ما لتحريف فكان له وقت العتق ولابي ذر كان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية اي قيمة بقيته يقوم ولابي ذر فقوم عليه بالبناء للمفعول قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمته يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق وهو المشهور من مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غير همز منه اي ما اعتقه المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه ما عتق بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك منتطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر ابن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كقاض اي حافظ لما قام عليه فمسئول بالفاء ولابي ذر ومسئول عن رعيته فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذي على الناس راع فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو مسئول عنهم وهذا تفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده اي وغيرهم كخدمه واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة والاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابي ذر والاصيلي فبيعوها بالفاء في اوله ولو بضفير بالضاد المعجمة حبل مفتول منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين اذا اتاه ولابي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا او انثى بطعامه فليجلسه معه لياكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فلياكل وعند احمد والترمذي من رواية اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فلياكل معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه السلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل الاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ

وتعلقت

وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواو احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق ينافي الملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي الوقت فكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم من هذا باب بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه قال ابو ثابت بالسند قال ابن وهب واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو ابن وهب وهو ابن سمعان يعني عبد الله ابن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى به في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن لم يترك له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة ابي سعيد كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها فقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث ابي هريرة من طريق ابي ... فان الله خلق ادم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته بصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية اي الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رده الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل في المكاتب والبسملة ثابتة للكل باب اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يتفق له ذلك

نحو ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة
وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاوجه لما لا يخفى باب المكاتب بفتح التاء ونجومه بالجر
عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف في كل سنة نجم رفع بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع
على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر
المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم
لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى
في الوقت نجما وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك
على الف مثلا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد
كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع اذ العوض فيه يكون منجما بنجوم
يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا او امة والموصول بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او مفعول بمضمر
هذا تفسيره والفا لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التاجيل والتنجيم توقفا مع التسمية بنا على ان الكتابة من الضم
واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا
ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا الاحتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن
الادا في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على ادا المال بالاحتراف
كما فسرهما امامنا الشافعي رضي الله عنه وفسر ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة
لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين
وبذل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز
وقال ابن التين لا تكره والصحيح الاول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم
وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي
من طريق ابن اسحاق عن خالد بن عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جده ابن اسحاق ابا ابيه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته
الكتابة فابى ففيه نزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن السكن لم اره الا في هذا الحديث وصبيح
ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكر عقبه ضبيحا بالتصغير والد ابي الضحى
مسلم بن صبيح والامر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق
فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك ولا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين وقال روح بمهملتين وضم
مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي في احكام القران وعبد الرزاق والشافعي من وجهين
اخرين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال قلت لعطا هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني
مملوكي الكتابة اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه بضم الهمزة ولابي ذر اراه بفتحها الا واجبا وقال
عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطا تاثره ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اي اترويه عن احد قال
عطا لا اي لا ارويه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطا قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في
هذه الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ
وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطا تاثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقاله عمرو بن دينار
معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطا تاثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي
ومن طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطا اواجب
علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطا اتاثرها عن احد
قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي عطا ان موسى بن انس اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين
بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر فاشتراه انس في خلافة ابي بكر
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سال انسا هو ابن مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى
امتنع ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى
فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فاداه اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس الى الندب فكاتبه وقد ثبت في باب تعجيل الكتابة من
المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى
ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها
من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي
الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها
في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا
هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما
وصله الذهلي في الزهريات عن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة

ابن الزبير

ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها
اهلها دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها وعليها خمسة اواق بجوار ولابي ذر خمس اواقي باسقاط التانيث
من خمس واثبات التحتية في اواقي نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت وفرقت عليها
في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كاتبت على تسع اواق في كل
عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت
بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها
بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس اواق الخمس هي التي كانت
استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن
عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال لها اهلها ان شئت اعطيت ما بقي فقالت لها عائشة ونفست
بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عددت الخمس الاواقي لهم عدة واحدة
ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفا فيكون نصب عطفا على السابق ولاوك لي فذهبت
بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء قالت
عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له فقال لها اي لعائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقيام ضد قعد فيكون فيه الخطبة من
قيام ويحتمل ان يكون المراد بقيام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق بالمثلثة
اي اقوى وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب
ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة
فوائده فزادت على ثلثمائة باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء ومن اشترط شرطا ليس في
كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان
بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى
اهلك سادتك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وللكشميهني عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب
السابق ولاوك لي وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون لها الولاء اذا ادت جميع
مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولا من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في رواية
ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاوك لي فعلت فتبين
ان غرضها ان تشتريها شرا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة
بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة وقالوا ان شاءت عائشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل
ويكون نصب عطفا على ان تحتسب ولاوك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط
فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت
ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعي فاعتقي بهمزة قطع فانما الولاء
لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
قال ابن خزيمة اي في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع
الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او نجومه او نحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة
صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان اشترط
مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة
فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق
ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال ارادت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين ان تشتري جارية هي
بريرة لتعتقها بضم الفوقية والنصب وفي نسخة رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بفتح اوله مع
اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر فقالت اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعنك بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها
فانما الولاء لمن اعتق وليس في حديثي الباب ذكر شرط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول

بالتالي وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد شرط لصحة الكتابة
شروط ان يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا تصح كتابة بعضه لان الحر لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة اذا اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها
تفيد الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للآخر في حالة دفعه اليه فان اذن
احدهما في دفع شيء للآخر يختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه ايضا في صور منها اذا اوصى بكتابة عبد
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي فانت حر او ينويه
فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييز بذلك وان يقول
المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجمين
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار
او على خدمة شهر من الآن ودينار عند انقضائه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال
والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل
التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة
في الحال فالتنجيم انما هو مشروط في غير المنفعة التي على الشروع فيها في الحال باب جواز استعانة
المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة وسؤاله الناس وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اوقيات
في كل عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما فاعينيني بصيغة الامر
للمؤنث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء اي اعجزتني
الاواقي عن تحصيلها فقالت عائشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها اي الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك
نصب عطفا على ان اعدها فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا
ذلك عليها فجاءت الى عائشة فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا بان
فحذف منه حرف الجر اي الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان ابى في معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى
ويأبى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله
ويأبى الله واوقع موقع لم يرد قالت عائشة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته
فقال خذيها اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولابوي ذر والوقت
فان الولاء واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن
لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى
تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قرأته
فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب
حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط
لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة
حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه
على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته
فلا وجه لرده واختلفوا في تأويله فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وهذا رواه البيهقي
في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه
لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه
على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى
الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل
وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت عائشة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بالفاء في اليونينية
بال اي ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس ولابي ذر كان ليس في كتاب الله
اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط
الغير المشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق
باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل ما بغير فاء في اليونينية
بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما اثبات
الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين
السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرف حل جهة كسبه وان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة ولا يشترط

في ذلك

في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا باس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله باب
جواز بيع المكاتب اذا رضي وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت
عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة
وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت
تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة
فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب ولابي ذر واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك وللحموي والمستملي الولاء لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق
قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت عائشة ذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة
المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي
في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض
بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال
ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد
في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال الشافعي فيما رأيته
في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة انتهى باب بالتنوين
اذا قال المكاتب لاحد اشترني من سيدي ولابي ذر اشترني واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب
اذا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي قال حدثني بالافراد
ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها كنت لعتبة بن ابي لهب اي ابن عبد المطلب
ابن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب
ومات لعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وورثني بنوه العباس ومعتب وغيرهما وانهم باعوني من ابن ابي عمرو
بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو
واشترط بنو عتبة عليه الولاء لهم علي فقالت عائشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني
واعتقيني بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عائشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني تعني
اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولائي لهم فقالت عائشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولاء لهم
فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي فذكر ذلك الذي سمعه او بلغه لعائشة
وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها فذكرت عائشة له عليه السلام ما قالت لها
بريرة فقال عليه السلام لها اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها ودعيهم
يشترطون ما شاؤوا ولابي ذر ليشترطوا باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عائشة فاعتقتها
واشترط اهلها الولاء فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة
الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة وسؤالها واحتياجها اليه او غرمها او نحوهما وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله
في محاله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ولابي ذر
عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب
يهب واصله يوهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض منها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها
في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان او غير مال يقال وهبه له كوعد وهبا ووهبا وهبة ولا
تقل وهبكه وحكاه ابو عمرو عن اعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد
عليه ما لو اهدى لغني من لحم اضحية او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئا فانه
تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف
فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون
به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه
اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب
في سلطنة المتهب ومنها الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال
اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما
يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت والارض ونحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه
واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه
في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير واما الصدقة فهي تمليك
ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية

بإيجاب وقبول لفظاً بأن يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي
البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الهدية والصدقة هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى
له حنث والاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الأخير واستعمل المؤلف لمعنى الأعم فإنه أدخل فيها الهدايا وبه قال
حدثنا عاصم بن علي أبو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال حدثنا ابن أبي ذئب هو
محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب عن المقبري سعيد عن أبيه كيسان وسقط قوله عن أبيه في رواية الأصيلي
وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب إثباته عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا نساءُ المسلماتُ بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالإقبال عليه
والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف والمسلمات
ح صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو نساء الأنفس المسلمات فيخرج ح عن إضافة الموصوف
إلى الصفة وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ورده ابن السيد بأنه قد صحت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى
للإنكار وفي النسخة المقروءة على الميدومي يا نساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة يا نساء المؤمنين
لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ولأبي ذر لجارة ولو أنها تهدي فِرسِنَ شاة بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين
مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازاً وأشير بذلك إلى
المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمتنع جارة من
الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم وإذا
تواصل القليل صار كثيراً وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فإنه ينبت المودة
ويذهب الضغائن وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة
ولم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف
وقال الطرقي إنه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن
من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
ابن أبي حازم هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان
بضم الراء مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة بن الزبير
ابنَ أختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصل
الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا
كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وأم عروة هي أسماء بنت أبي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند
مسلم والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال إن هي مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام
في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيرونها إن النافية ويجعلون اللام
بمعنى إلا ثم الهلال بالجر عطفاً على السابق ثلاثة أهلة تكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في أول
الشهر الأول ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً والمرئي
ثلاثة أهلة وما أوقدت بضم الهمزة مبنياً للمفعول في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار
بالرفع نائب عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر
ما نوقد فيه ناراً ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان وعند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت
أي لعائشة رضي الله عنها يا خالةُ بضم التاء منادى مفرد ولأبي ذر يا خالتِ بكسرها ما كان يُعيشكم بضم المثناة
التحتية وكسر العين وسكون التحتية من أعاشه الله عيشة ولأبي ذر يعيّشكم بضم الياء الأولى وفتح العين وتشديد
الياء الثانية وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة
ثم تحتية تعقبه العيني بأنه تصحيف عليه فجعله من الإغناء وليس هو إلا من القوت كذا قال قالت الأسودان أي
قالت عائشة كان يعيشنا الأسودان التمر والماء من باب التغليب كالعمرين في العمرين والقمرين وإلا فالماء لا لون له ولذلك قالوا
الأبيضان اللبن والماء وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعاً لصاحب المحكم
إن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الإدراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح إلا أنه قد كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام
وأبو أيوب خالد بن زيد وأسعد بن زرارة كانت لهم منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية
آخره حاء مهملة أي غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح أوله وثالثه مضارع منح أي يعطون رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ألبانهم وبضم أوله وكسر ثالثه مضارع أمنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون
وبفتح الياء وكسر النون أي يجعلونها له منحة أي عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لأنهم كانوا يهدون
إليه صلى الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته
كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم أبو حازم وأخرجه مسلم
باب القليل من الهبة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة

والمعجمة

والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا ابن أبي عدي هو محمد بن أبي عدي واسمه إبراهيم البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو دُعيت إلى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه السلام يحب أكله
لأنه مبادئ الشاة وأبعد عن الأذى أو كراع بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق
لأجبت الداعي ولو أُهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت وهذا أيضاً دال على جواز القليل من الهدية وأنه لا أثرة والهدية
في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وإنما حض على قبول الهدية وإن قلت لما فيه من التآلف باب
من استوهب من أصحابه شيئاً سواء كان عيناً أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم وقال
أبو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الإجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اضربوا لي معكم سهماً وبه قال حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري قال حدثنا
أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالإفراد
أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أرسل إلى امرأة من المهاجرين هذا وهم من أبي غسان والصواب أنها من الأنصار نعم يحتمل أن تكون أنصارية
حالفت مهاجرياً أو تزوجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح وأغرب الكرماني هنا
فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وإنما قيل ذلك في اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير
ذلك قال لها مري عبدك ولأبي ذر فقال مري بإسقاط لها وإثبات الفاء قبل القاف فليعمل لنا أعواد المنبر
أي يعمل لنا فعلاً في أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر فأمرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء
التي بالغابة فصنع له أي للنبي صلى الله عليه وسلم منبراً فلما قضاه أي صنعه وأحكمه أرسلت إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أنه أي عبدها قد قضاه أي المنبر قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله الخ لأبي ذر
أرسلي به أي المنبر إليّ وهمزة أرسلي مفتوحة فجاؤوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون
ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم
القرشي العامري الأويسي قال حدثني بالإفراد محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير الأنصاري المدني عن أبي حازم سلمة
ابن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة الحارث السلمي بفتح السين المهملة واللام الأنصاري الخزرجي عن أبيه
أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم لأنه لم يقصد
نسكاً أو كان النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى جهة ليكشف أمر عدو فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول
أخصف نعلي بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة أي أخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان أي يلزقان البعض
بالبعض وكأن نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي والقوم وفي وأنا
غير محرم وفي وأنا مشغول كلها للحال فلم يؤذنوني به أي بالحمار وأحبوا لو أني أبصرته وفي الحج فبصر
أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فالتفت بالفاء وفي نسخة والتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس
قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فأسرجته ثم ركبت عليه ونسيت السوط والرمح
فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء أي لأنهم محرمون فغضبت فنزلت
فأخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته جرحته حتى مات ثم جئت به وقد مات فوقعوا
فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد من الحمار معي فأدركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسألناه عن ذلك فقال أمعكم منه شيء استفهام محذوف الأداة
فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفّدها بتشديد الفاء وبالدال المهملة أي أفناها ولأبي ذر نفِدها
بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه في الفتح وهو أي والحال أنه عليه السلام محرم قال محمد
ابن جعفر الراوي عن أبي حازم فيما سبق حدثني به بهذا الحديث زيد بن أسلم أبو أسامة أيضاً عن عطاء بن يسار
بالسين المهملة أبي محمد الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة عن أبي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله عن النبي عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أمعكم منه شيء
فإنه في معنى الاستيهاب من الأصحاب وزاد في الحج كلوا وأطعموني قال في الفتح ولعل المصنف أشار إلى هذه
الزيادة وإنما طلب عليه السلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق
هذا الحديث في الحج في أبواب باب من استسقى أي طلب من غيره ماء أو لبناً ليشربه أو غير ذلك مما تطيب
به نفس المطلوب منه بجوزه وقال سهل هو ابن سعد الأنصاري رضي الله عنهما وصله المؤلف في النكاح
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالإفراد أبو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف
الواو الأنصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية أبي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت أنساً رضي
الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا
سقط لفظ له لأبي ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها أي خلطت اللبن من ماء بئرنا هذه فأعطيته ذلك
وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه بفتح الهاء الأولى أي مقابله وأعرابي لم يسم عن يمينه ووهم من قال

هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم ثم ناوله فقال عمر هذا أبو بكر أي أعطه فأعطى صلى الله عليه وسلم
الأعرابي فضله سقط لغير أبي ذر فضله ثم قال عليه السلام الأيمنون الأيمنون مقدمون الأيمنون مقدمون أو
هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الأيمنون وهذا الثاني تأكيد للأيمنون الأول ألا بفتح الهمزة وتخفيف
للتنبيه فيمنوا أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد قال أنس فهي أي البداءة بالأيمن سنة فهي سنة ثلاث مرات
وزاد في رواية أبوي ذر والوقت فهي سنة وسقط في رواية أبي ذر وحده ثلاث مرات وإنما أعطى الأعرابي ولم
يستأذنه تألفا لقلبه بذلك لقرب عهده بالإسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا الحديث أخرجه المؤلف
في الأشربة باب جواز قبول هدية صائد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة
عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بالمعجمة
ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري عن أنس رضي الله عنه
أنه قال أنفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أي أثرنا ونفرنا أرنبا من موضعه بمر
الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف إليه
فالإعراب للأول وهو مر والثاني مجرور أبدا بالإضافة موضع قريب من مكة والأرنب واحد الأرانب
اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولأبي ذر فلغبوا
بكسرها والأول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا وهو معنى لغبوا أي أعيوا قال أنس فأدركتها
أي الأرنب فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة زوج أم أنس واسمها أم سليم فذبحها وبعث بها وفي [illegible] بعث
بها مع ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لأبي ذر لفظ بها بوركها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر
الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الإفراد فيهما أو فخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين شك من الراوي
قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك في الفخذ أولا
ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة أي قبل المبعوث إليه قلت وأكل منه عليه السلام قال وأكل
منه ثم قال بعد أي بعد القول بالأكل قبله فشك في الأكل واستيقن القبول فجزم به آخرا وهذا الحديث
أخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد باب
قبول الهدية كذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين
ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم أنه أي الصعب أهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع في المدينة بينها
وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع
أقرب إلى الجحفة من الأبواء والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما رأى عليه السلام ما في وجهه
أي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه قال عليه السلام أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم إنا لم نرده بتشديد
الدال على الإدغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع وأصله هنا والصواب الأول كآخر المضاعف من كل مضاعف
مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا إلا ذلك
وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نرددها بفك الإدغام فالدال الأولى
مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي إليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل إلا أنا حرم
أي محرمون وإنما رده عليه لأنه ظن أنه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منها
قوله لم نرده عليك إلا أنا حرم لأن مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله باب قبول الهدية قال الحافظ
ابن حجر كذا ثبت لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام
بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى
الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتحرون يقصدون بهداياهم يوم
نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون أي يطلبون بها أي بهداياهم أو يبتغون
بذلك أي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضى
ولأبي ذر مرضاة بكتب التاء هاء وفي الفرع وأصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من
الابتغاء فالشك إنما هو في بها أو بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين
المهملة من الاتباع أو يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي
في عشرة النساء وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن إياس
بكسر الهمزة وتخفيف الياء كاسم أبو هو ابن أبي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال أهدت أم حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير
هزلة بالزاي وهي أخت أم المؤمنين ميمونة وخالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا بفتح
الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا وسمنا وأضبا بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الموحدة

جمع

جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الإفراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا
ويقال إنها تبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن
وترك الضب ولأبي ذر وترك الأضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أي لأجل
التقذر أي كراهة قال ابن عباس فأكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس هو وفق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تأتي في الأطعمة
إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن لأن أكله
دليل على قبول الهدية وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وأبو داود
في الأطعمة والنسائي في الصيد وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي الأسدي ولأبي ذر ابن منذر بدون الألف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز
المدني قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء الخراساني أحد الأئمة وثقه ابن معين
والجمهور وتكلم فيه للإرجاء وقد ذكر الحاكم أنه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون
المدني سكن البصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام
زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله سأل عنه أهدية أم صدقة بالرفع فيهما على
الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل لأنها
حرام عليه وإن قيل هدية بالرفع ضرب بيده أي شرع في الأكل مسرعا صلى الله عليه وسلم وسقط التصلية
لأبي ذر فأكل معهم ومطابقته للترجمة في قوله وإن قيل هدية الخ لأن أكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فسأل عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة
ولنا هدية أي حيث أهدته بريرة لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك
في أملاكهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الزهد ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وبه قال
حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الإمام ولد في حياة عائشة
رضي الله عنها قال أي شعبة سمعته أي الحديث لأبي ذر إن شاء الله تعالى منه أي من عبد الرحمن عن القاسم أي أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة من أهلها وأنهم اشترطوا على عائشة ولاءها فذكر
بضم المعجمة مبنيا للمفعول أي ذكر ما اشترطوه على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ومباحث هذا سبقت مرات وأهدي بضم
الهمزة لها أي لبريرة لحم وفي نسخة وأهدت لها لحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق مبنيا للمفعول
زاد في نسخة به على بريرة ولأبي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية
الأولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب وخيرت بريرة أي صارت مخيرة
بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها مغيث حر أو عبد قال شعبة
ابن الحجاج سألت وفي نسخة ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا أدري أحر أم عبد بهمزة الاستفهام
وبالميم بعد الهمزة الأخرى ولأبي ذر حر أو عبد والمشهور هو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل العراق
فقالوا إنه كان حرا وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصة الهدية والنسائي في البيوع والفرائض
والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال أخبرنا خالد
ابن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
نسيبة الأنصارية أنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم
ولأبي ذر أعندكم بإثبات همزة الاستفهام شيء قالت عائشة لا شيء إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة
التي بعثت إليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولأبي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا
قال في الفتح وهو الصواب قال عليه السلام إنها أي الشاة وللحموي والمستملي إنه قد بلغت محلها بفتح الميم
وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة إلى الهدية وهذا الحديث قد مر
في باب إذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى أي قصد بعض نسائه
دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الأزدي الجهضمي
البصري عن هشام ولأبي ذر عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان
الناس يتحرون أي يقصدون بهداياهم يومي الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الإسماعيلي
عن حماد بن زيد بهذا الإسناد فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة فقلن لها أخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان وقالت أم سلمة أم المؤمنين له عليه السلام إن صواحبي تعني

من امهات المؤمنين اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه يأمر الناس ان يهدوا اليه حيث كان فاعرض عليه السلام
عنها عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المؤمنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا
واورده في فضائل عائشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب
اي طائفتين فحزب فيه عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب
الاخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث
وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية الى ولابي ذر
بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم وكسره لالتقاء الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي
بضم الياء من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده بضم الياء وتذكير الضمير اي الشيء
المهدى وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهده في رواية الكشميهني بحذف
الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي حيث كان عليه السلام من نسائه ولغير ابي ذر
من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام شيئا فسألنها عما اجابها فقالت
ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه بالفاء ولابي ذر كلميه قالت اي عائشة وفي نسخة قال فكلمته اي
ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه
حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لا تؤذيني في عائشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني
فيه فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عائشة
فقالت ام سلمة اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المؤمنين دعون بالواو وللكشميهني
دعين بالياء اي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند عائشة تقول فاطمة له عليه السلام ان نساءك بتشديد النون وفي اليونينية ليس فيها غير ان نساءك
بجزمة على النون مخففة ينشدنك الله بفتح الياء وضم المعجمة اي يسألنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة
وقال في الفتح وللاصيلي يناشدنك الله العدل في بنت ابي بكر عائشة اي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها
وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه
التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد في مرسل
علي بن الحسين ان التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسلتك زينب
قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم فاحبي
هذه اي عائشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قال لها فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه
فارسلن زينب بنت جحش فاتته عليه السلام فاغلظت كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت
ابي قحافة بضم القاف وبعد الحاء المهملة الف ففاء ثانيث وهو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما
ورفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة اي منها وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عائشة
رضي الله عنهما حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم بحذف احدى التائين قالت
فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت
ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه عليه السلام اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها
فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج
على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف واللطف من الماكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك
وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا
بذلك فلهذا لم يتعرض عليه السلام الى الناس بشيء من ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى
الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا ينال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها
فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك
يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون
العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى زعم من زعم من جعله ثلاثة
احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم عن الزهري محمد
ابن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وتفترجها له الراوي في الشواهد والمتابعات
وقال ابو مروان محمد بن ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عائشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري

عن محمد

عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة
الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية الحمري وان عن هشام لم اجدها
باب ما لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الانصاري قال حدثني
بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي
على ثمامة فناولني طيبا وقال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصائصه وليس
كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك وفي حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا
ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والترمذي في الاستئذان وفي باب ما جاء في كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة
باب من رأى الهبة اي التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة الغائبة جائزة
نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر ان على رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا حال كونهم تائبين واني رأيت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان تطيب نفسه
بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه
من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء وكسر الفاء من فاء اي يرجع الينا من اموال
الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك
وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه قوله
صلى الله عليه وسلم واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه
انهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري
وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يرفع
املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد احق بماله
وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار
ملاصقة للجامع الذي احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لم ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا
الحديث قطعة من حديث وارد في العتق باب المكافاة في الهبة بالهمز وقد يبدل مفاعلة بمعنى
المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن
يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه
وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو دفع ذلك
من الادنى الى الاعلى كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك فهبة مبتداة واذا
قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع
بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به
عليه الصلاة والسلام واشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر
بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة
عن عائشة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث
عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة
اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر باب حكم
الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين
مثله وللحموي والمستملي ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه الاخر بالافراد والرفع نائب عن الفاعل ولا يشهد
عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على
بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية

التي اعطاها لولده هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته
نحو ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين ويحكم الحاكم سواء قبضها الولد ام لا غنيا كان
او فقيرا صغيرا او كبيرا الحديث للترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل
ولادة وحكم ما ياكل الوالد من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من
حديث الباب خفاء وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب البيوع
من عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه السلام اصنع به ما شئت فيه
في حديث طويل تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه السلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك
اشتراه عليه السلام ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض
ولا يعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن
ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه
بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون
اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه السلام اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة
اكل للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابن حيان فقال اكلهم نحلت مثل
هذا قال لا وفي الموطات للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل
ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد
وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد
ان يهب لاحد ولده اكثر من الاخر ولو ذكرا فيعطي الذكر مثل الانثى وفارق الارث بان الوارث
راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما
سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا في الحاجة قال ابن الرفعة فليس
من التفضيل والتخصيص المحذور والسابق ان ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل
وان رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي وينبغي ان يكون محل جوازه او استحبابه في الاب وعن احمد تجب
التسوية ويجب عنه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك
دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن عن ابيه
ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه ايضا في الشهادات ومسلم في الفرائض وابو داود والترمذي في الاحكام
والنسائي في النحل وابن ماجه في الاحكام باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص
ابن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة
كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه
الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سالت امي
اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء والحاء
المهملة الانصارية اخت عبد الله بن رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على العطية
ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال
عليه السلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني عن
الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل بعضهم
حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيري
وهو اذن بالاشهاد على ذلك وامتناعه عليه السلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق
العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع
عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن
وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير
من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس
بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها
اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يؤديها عند بعض نوابه وفي قول ابن المنير فيه اشارة الى
سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت
ذلك افضى الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان بطلانه ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء
العاقبة في شيء باب حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المرأة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد

النخعي

النخعي فيما وصله عبد الرزاق جائزة اي الهبة من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق
لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو
موصول في هذا الباب نساءه في ان يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المؤمنين
وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى اخر الباب موصولا العائد في هبته زوجا كان او
غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عنه فيمن قال لامراته هبي لي امر من وهب يهب واصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله لان اصل يهب
يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن علي بعض صداقك او قال هبي كله
ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان خلبها
بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وان كانت اعطته وهبته ذلك عن طيب نفس منها ليس في شيء
من امره خديعة لها جاز ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى في سورة النساء واتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة قال
الزمخشري كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من
الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمن معنى التجافي والتجاوز وقال
منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد ابو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيئا اي حلالا بلا تبعة
والى التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا ذهب المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل
يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج
شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم
العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه
فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها فاستاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد
الراء في بيتي وكان المخاطب لامهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد
النون له عليه السلام ان يمرض في بيت عائشة فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه الارض
بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل اخر
فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل
الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الطهارة وغيرها ويأتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم اخر المغازي وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد زوجا او غيره في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما
واحتج به الشافعي واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان
يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع
في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها واجاب عن الحديث بانه عليه السلام جعل العائد في
هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام
والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع
في الهبة ولكنه يوصف بالقبح باب حكم هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالرفع
واصله وعتقها بالرفع على الاستئناف اذا كان لها زوج ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما
اذا كان لها زوج وذات الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق
جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولابي ذر وقال الله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث
قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن
العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن ابيها انها قالت قلت يا رسول الله
ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق بحذف اداة الاستفهام
وللمستملي كما في الفتح افاتصدق باثباتها قال عليه السلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين
من الايعاء فيوعى عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد روى ايوب
هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح
ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به وسقط ثم

الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من
الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب الزكاة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام
ابن عروة بن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لابيهما اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصاء
فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء
مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي اي لا تخبي
الشيء في الوعاء اي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادته
وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء
الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى
ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت
وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال عليه السلام اوفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي وفعلت العتق قالت نعم قال اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله على ان اما استفتاحية بمعنى الا وفي بعض الاصول
انك بفتح الهمزة على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال وقال العيني ووقع في رواية
الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا
فلو اعطيتها اختيك ولا تعارض فيحمل على انه عليه السلام قال ذلك كله كان اعظم لاجرك
من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل
يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو
احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص
على ان صلة الرحم افضل من العتق لانه واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى
ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في
العتق وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم
المصري مما وصله المولف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير المذكور
عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع للذكر
قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب
قال وتخالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من
طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر له عن عمرو بن بكير عن كريب ان ميمونة
صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب
عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فايتهن اي فاي امراة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج عليه السلام بها معه في صحبته وكان
يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها
لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لم تتضح المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للضرة ان
تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات
وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدا بالهبة قال في الفتح
اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث مما وصله المولف في الادب
المفرد وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في رواية غير ابي ذر
مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تسم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كالنسخ غيرها ولو
بالواو وفي اليونينية وفي نسخة لو وصلت بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي
حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا الصدقة على المسلم

صدقة

صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق قريبا تقريره وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز
والى اقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف
الابعد باب من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز
فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
واليوم رشوة بتثليث الراء ما يوخذ بلا عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم
العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة
الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة
او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو محرم
جملة حالية فرده اي فرد عليه السلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر فقال صعب فلما عرف عليه السلام
في وجهي رده اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده هديتي قال ليس بنا اي بسببنا وجهتنا رد عليه
مصدر مفعول عرف ولكنا حرم اي وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدى المحرم
حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة يقال له ابن اللتبية على الصدقة بسكون اللام
وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في الزكاة قال
الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية والها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم
المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام قال اي ابن اللتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه السلام
فهلا جلس في بيت ابيه او قال بيت امه فينظر يهدى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر ايهدى له والحموي
اليه ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه
والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد
صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طرق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به اخرى
حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي اهديت له
لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي
بيده لا ياخذ احد منه اي من مال الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على رقبته ان كان
الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته فحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدود
صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة صفة
للبقرة وموصوفها او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين
المهملة آخره راء صفة للشاة اي تصوت ثم رفع عليه السلام بيده وفي نسخة يديه حتى راينا عفرة ابطيه
بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تانيث اي بياض ابطيه المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر
باسقاط هاء التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام تقريري والتكرير
للتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها
الا ان طيبها له الامام كما في قصة معاذ انه عليه السلام طيب له الهدية وقد سبق حديث الباب في الزكاة
واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج هذا باب بالتنوين
اذا وهب رجل هبة لآخر او وعد آخر وللكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له
او وعد قبل ان تصل الهبة او الذي وعد به اليه الى الموهوب له او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه
يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد
الافاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث
فان رجع الواهب او وارثه في الاذن في القبض او مات هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه
قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال
عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف من وصله
ان مات اي المهدي وفي نسخة ان ماتا اي المهدي والمهدى له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد
المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهذا من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو

بالواو بدل الفا فالعطف بالنظر الى المهدى و الوصل بالنظر الى المهدى اليه او حقيقة الانفصال لان لها
من فصل الموهوب من الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرمانى و المهدى له جى حال القبض من مات جى اى
المدية لورثته وان لم تكن المدية فصلت جى لورثة الذى اهدى بفتح الميم و الدال قال فى فتح البارى
و تفصيله بين ان تكون انفصلت ام لا مصيره الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه و نسب الجمهور
الى ان المدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى و مفهومه ان مراده بقوله فصلت اى
المدى الذى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرمانى وقال الحسن البصرى رحمه الله ما لم
اعرف منوصله ايهما اى اى واحد من المهدى و المهدى اليه مات قبل اى قبل الاخر فهى اى المدية لورثة
المهدى له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهى للمهدى او لورثته وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصارى
رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا
فلم يقدم مال البحرين حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء ابن الحضرمى فارسل و الذى فى الفرع
فامر ابو بكر رضى الله عنه مناديا يحتمل ان يكون بلالا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة
وعد بها او دين قرض او نحوه فليأتنا نوفه ذلك قال جابر رضى الله عنه فاتيته فقلت له ان النبى صلى الله
عليه وسلم وعدنى عدة فحثا لى بالحاء المهملة و المثلثة ثلاثا اى ثلاث حثيات من حثى يحثى و يحثو لغتان
و الحثية ما يملأ الكف و الحفنة ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسماية و قول الاسماعيلى
انما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة و انما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ان يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه و بين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى و ان لا يفى
يعنى فلا مطابقة بين الحديث و الترجمة الا على هذا التاويل فيه نظر و بيانه كما فى المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما
اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكر عن عبيدة و الحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق
له حديث جابر و هو قوله عليه السلام لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا و هذا وعد بلا ريب فلم يتفح للمؤلف
رحمه الله اخلال بما وقع فى الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه و لم يكن لازما للرسول صلى الله
عليه وسلم و انما فعله اقتداء بطريقة النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان زاوى الناس بجميل واصدقهم لوعد
و بقية مباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الخمس و غيره. هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض
العبد الموهوب و المتاع الموهوب و يقبض مبنى للمفعول و العبد نائب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة و سكون
الكاف جمل صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى
فى القبض بكونه فى يده و لم يحتج الى قبض اخر لاجل الهبة و به قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم و سكون السين المهملة و مخرمة بفتح
الميم و سكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى رضى الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية
بفتح الهمزة و سكون القاف و كسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم
معروف و لم يعط مخرمة منها اى من الاقبية شيئا اى فى حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بنى انطلق بنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية حاتم فى الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا الحديث قال المسور
فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه الصلاة و السلام لى زاد فى رواية تاتى ان شاء الله تعالى فاعظمت
ذلك فقال يا بنى انه ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه السلام اليه وعليه قباء منها اى من الاقبية والجملة
حالية فقال عليه السلام خبأنا هذا القباء لك قال المسور فنظر اليه الى القباء مخرمة فقال عليه السلام
رضى مخرمة استفهام اى هل رضى و يحتمل كما قال ابن التين ان يكون من قول مخرمة و مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض و اختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور و هو قول الشافعى
الجديد و الكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابى بكر الصديق لعائشة رضى الله عنهما فى مرضه فيما نحلها
فى صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته او قبضته و انما هو اليوم مال الوارث و لانه عقد ارفاق كالقرض
فلا يملك الا بالقبض و فى القديم تصح بنفس العقد و هو مشهور مذهب المالكية و قالوا تبطل ان لم يقبضها المتهب
له حتى وهبها الواهب لغيره و قبضها الثانى و هو قول اشهب و محمد و عن ابن القاسم مثله و هو قول الغير فى المدونة
و لابن القاسم انها للاول قال محمد و ليس بشىء و الحائز اولى و قال المرداوى من الحنابلة و تصح بعقد و تملك به ايضا
و لو معاطاة كتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك و هى كبيع فى تراخى قبول و تقديمه و غيرهما و تلزم بقبض كمبيع
باذن واهب الا ما كان فى يد متهب فيلزم بعقد و لا يحتاج الى مضى مدة يأتى قبضه فيها و عنه يلزم فى غير مكيل
و موزون و معدود و مزروع بمجرد الهبة و لا يصح قبض الا باذن واهب انتهى و هذا الحديث اخرجه ايضا فى اللباس
و الشهادات و الخمس و الادب و مسلم فى الزكاة و ابو داود فى اللباس و الترمذى فى الاستئذان. هذا باب
بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له و لم يقل قبلت جازت و اشترط الشافعية الايجاب
و القبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء و العتق و الطلاق بلا قبول لانها اسقاط و يستثنى من
اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عنى ففعل فانه يدخل فى ملكه هبة و يعتق عنه

ولا يشترط

و لا يشترط القبول و لا يشترط الايجاب و القبول فى الهدية و الصدقة و لو فى غير المطعوم بل يكفى البعث
من المالك و القبض من المتملك كما جرى عليه الناس فى الاعصار و لهذا كانوا يبعثونها على ايدى الصبيان الذين
لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك و معلوم انه
ليس كذلك و به قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصرى البنانى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال جاء رجل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر و اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو
سبب لهلاكى قال عليه السلام وما ذاك و لاحمد وما الذى اهلكك قال وقعت باهلى اى وطئتها مرانى فى رمضان
نهارا قال عليه السلام تجد و لابى ذر اتجد رقبة المراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء و نحوه و يخرج
عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعى قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك قال عليه السلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار قال فى مقدمة فتح البارى لم يسم و ان صح ان المحترق سلمة بن صخر
فالرجل هو فروة بن عمرو البياضى بعرق بفتح العين و الراء المهملتين قال ابو هريرة او الزهرى او غيره و العرق
المكتل بكسر الميم و سكون الكاف و فتح المثناة الفوقية و هو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابى حفصة عند احمد
فيه خمسة عشر صاعا و عند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا و عند مسدد من مرسل
عطاء فامر له ببعضه و هو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما كان فيه و من قال خمسة عشر اراد
قدر ما تقع به الكفارة فقال عليه السلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر قال الرجل اتصدق
به على اناس احوج منا يا رسول الله و الله الذى بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همز اى حرتى المدينة
المكتنفتان بها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام و لابى ذر و الوقت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك من
تلزمك نفقته او زوجتك و كان من مال الصدقة و الكفارة باقية فى ذمته كما سبق تقريره فى الصيام قال فى
الفتح الغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه و لم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك و لمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها و لم يصرح فيها بذكر القبول و لا بنفيه
هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا له على رجل لا خر او لمن عليه قال شعبة بن الحجاج فيما وصله
ابن ابى شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة هو اى فعل هبة الدين لمن هو عليه جائز و وهب الحسن بن على بن ابى طالب
عليهما السلام لرجل له عليه دين دينه قال ابن حجر لم اقف على من وصله و لم يسم الرجل و قال النبى صلى الله عليه
و سلم فيما وصله مسدد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا من كان له اى لاحد عليه حق
فليعطه اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر و الضمير فى منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر وجه الدلالة
منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه و لم يشترط فى التحليل قبضا
فقال بالفاء فى نسخة و قال بالواو جابر قتل ابى هو عبد الله الانصارى و كان قتل باحد و عليه دين و هو
فى الفرع على قوله و عليه دين علامة السقوط فسال النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطى بستانى
و يحللوا ابى و هذا التعليق سبق موصولا فى القرض و ساقه هنا بتمامه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن جبلة بفتح الجيم و الموحدة العتكى بفتح المهملة و المثناة الفوقية المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى و قال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات حدثنى بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
قال الكرمانى ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن و عبد الله لان الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروى
عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا و كان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء
على فى طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اى ليشفع لى زاد فى علامات النبوة من وجه اخر
فقلت ان ابى ترك عليه دينا و ليس عندى الا ما يخرج نخله و لا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسألهم النبى صلى الله
عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حائطى بفتح المثلثة و الميم اى فى دينهم و يحللوا ابى اى يجعلوه فى حل بابرائهم ذمته
فابوا اى امتنعوا ان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر نخل حائطى و لم يكسره بفتح اوله و كسر
ثالثه اى لم يكسر التمر من النخل لهم اى لم يعين و لم يقسم عليهم قاله الكرمانى و لكن قال عليه السلام ساغدو
عليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال جابر فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح و لغير ابى ذر حتى
اصبح و الاول اوجه و ضبب على الاخير فى الفرع فطاف فى النخل و دعا بالثاء و و لابى الوقت و ابى ذر فدعا
فى ثمرها بالبركة و عند احمد عن جابر من وجه اخر فجاء هو و ابو بكر و عمر فاستقروا النخل يقوم تحت كل نخلة و لا ادرى
ما يقول حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم و الدالين المهملتين اى قطعتها فقضيتهم حقهم الذى لهم و فى اليونينية
و فرعها حقوقهم و بقى من ثمرها بالمثلثة المفتوحة و لابى الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية و سكون الميم اى عشر
النخيل بقية و فى علامات النبوة و بقى مثل ما اعطاهم ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو جالس
جملة حالية فاخبرته بذلك الذى وقع من قضاء الحقوق و بقاء الزيادة و ظهور البركة دعائه عليه السلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول جابر و هو اى عمر جالس يا عمر
فقال عمر الا بفتح الهمزة و تشديد اللام و لابى ذر عن الكشميهنى الا بالتخفيف يكون بالرفع و فى بعض الاصول

بالنصب فقد علمنا انك رسول الله وانا ايضا انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من لا واصلها ان الخفيفة ضمت اليها لا النافية اي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله فيكذبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فرع على اليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشانه مساعدا له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم سال غرماء ابي جابر ان يقبضوا تمر حايطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابرا لذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض

باب هبة الواحد الشي للواحد للجماعة مشاعا جايز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية يجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيز من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر قال ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا لم يمنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب وديعة وقالت اسما بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسما وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما ورثت وفي بعض الاصول ورثت عن اختي عايشة زاد ابو ذر عن الكشميهني مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها وقد اعطاني معاوية بن ابي سفيان به مائة الف اي وما بعته منه فهو لكما خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عايشة لما ماتت ورثتها اختاها اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسما قصدت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج بماء فشرب عليه الصلاة والسلام منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت هولا الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رماه صلى الله عليه وسلم في يده اي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به للنبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما ياكله وليس قوله للغلام اتاذن لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء بالايمن وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري بان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويوخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى باسناد قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالاكبر ويكون للايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويوخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستاذنه قال في المصابيح وفي النظاير والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتدا به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم يحصل لها المضاعفة فان في الاقتدا بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة

باب الهبة المقبوضة السابق حكمها وغير المقبوضة علم من حكم المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسيلة هبة المشاع السابق تقريرها اول

الباب

الباب السابق وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما وصله في الباب التالي بالترجمة لهوازن ما غنموا منهم قال المولف تبعا وهو اي الذي غنموه غير مقسوم وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر وينبغي النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المولف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال بان يقبضهم اياه وفي تعزيزيا باعتبار ان ثم له على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وقانا للاكثر حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني باوقية بطريق تبوك او ذات الرقاع بعد ان اعيا ودعا له حتى سار بسير ليس يسير مثله وزادني قيراطا وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في باب شرا الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه السلام ايت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها وللكشميهني فما زال معي منها شي حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت حول المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد ابن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني التمار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بماء وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله احدا فتله اي رمى صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي يد ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقرضه عليه السلام منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا والغلظة في الطلب فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه السلام اشتروا له سنا مثل سن بعيره فاعطوه اياه بهمزة قطع في فاعطوه وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد الا سنا هي افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه السلام فاشتروه بهمزة وصل فاعطوه اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبره الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي ان من خيركم ناسا احسنكم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبره وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة على الميدومي فان من اخيركم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاول وسكون الخاء وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيلة وجزمة الخاء وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض

هذا باب بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيا وزاد ابو ذر عن الكشميهني او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فايدة فيها لتقدمها قبل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الجد لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري ان عروة ابن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعد حنين اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة

حال كونهم مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام معي من ترون من العسكر
واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واحب فاختاروا ان اردد اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما
المال وقد كنت استأنيت بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع واصله اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف الى
الجعرانة فقسم الغنائم بها لما ابطأوا فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام
عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن جاؤنا
حال كونهم تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد
التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بذلك السبي لهوازن نفسه فليفعل ذلك
ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي
عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء يفيء فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط
كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه طيبا من جهة
كونهم رضوا به وطابت نفسهم به يا رسول الله لهم اي لهوازن فقال عليه السلام لهم انا لا ندري من اذن
منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع واصله وغيرهما بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني
قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث
الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه السلام ان يرد
السبي اليهم وهذا ولابي ذر فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني فهذا
الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع واصله علامة السقوط كذلك
وفي نسخة ثابتة بهامشها قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة
الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى
الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوه له فوهبه هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث سبق
في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى في غزوة حنين من المغازي
هذا باب بالتنوين من اهدي له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائب عن الفاعل وعنده
جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسائه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل
ابن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصح من المرفوع ان جلساءه شركاء فيما يهدى له ندبا وشركا بحذف الضمير
قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس اذ لا يصح في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
مصغرا الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقضيه جمله واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا اي الصحابة له وفي الاستقراض وهم بهم اصحابه
وسقط لغير ابي ذر فقال له فقال عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال
عليه السلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه السلام وهبه الفضل بين
السنين فما زاده دون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها
شائبة الهبة والثمن تنزل المؤلف لامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر والوقت
وكان بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر
اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه والذي في الفرع واصله تقديم لعمر على صعب فكان البكر يتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت
قال باسقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو لك
يا عبد الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي
يظهر كما قال في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم
الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما رأيته في وجه
المناسبة لهم والله اعلم فليتأمل وهذا الحديث قد مر في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا
هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي

في الفرع

في الفرع راكب بحذف الهاء اي البعير الموهوب فهو جائز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه السلام منه ولابي ذر فباعه اي عمر له
عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير خافية
فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة باب جواز هدية ما يكره لبسها انث باعتبار الحلة
وفي نسخة بالفرع واصله ونسبها ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء بكسر السين المهملة
وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء
وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيره
على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو ايضا في اليونينية
وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز
قال مالك والسيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء
لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن
حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم
فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا اتوك قال عليه السلام
انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له منه اي من الحرير في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حلل اي سيراء منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في رواية
جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر فقال كسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير
ابن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس
بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي مما يدل على
التحريم فقال عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها
فكساها بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها عمر اخا له من امه او من الرضاع وسماه
ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن
حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال
ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاعة وقوله له في محل نصب صفة لاخا
اي اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة بعد اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر
ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد
ومكة وقال ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا
غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته
ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط
قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقلما
كان يدخل الا بدأ بها وجاء علي زوجها رضي الله عنه زاد ابن نمير فرآها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه
السلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد
عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه السلام اني رأيت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو
وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان شتى فقال عليه الصلاة والسلام ما لي وللدنيا فاتاها
علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام لها فقالت ليأمرني بالجزم على الامر فيه
اي في الستر بما شاء قال عليه السلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء ترسل به اي بالستر الموشى وترسل
بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر
وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس • اذا ما خفت من امر تبالا •

ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها اي امرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت
اهل
بالفاء والجر لم يسم بعينه وفي نسخة الى بيت بهمزة ممدودة واسقاط اللام بهم حاجة وليس ستر الباب
حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لبنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني او لان فيه صور
ونقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي

الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي
وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن وانظاهر انها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي
المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال الي بتشديد التحتية النبي
صلى الله عليه وسلم حلة سيرا نوع من البرود يخالطه حرير وبتنوين حلة ولغير ابي ذر حلة سيرا باسقاط
التنوين للاضافة فلبستها فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها
اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن
خمرا بضم الخا المعجمة والميم جمع خمار بكسرها وله مع التخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نسائي
ما فسر في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة
ابن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر
كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم را بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة
قال فشققت منها اربعة احمرة فذكر الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة
امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها
له ومهدي الحلة كان اهداها له عليه السلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا
في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة باب جواز قبول الهدية من المشركين
وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل
عليه السلام بسارة زوجته وكانت من اجمل النساء فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو
عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق وحكاه
ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل عمرو بن ... فقيل له انهما رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل
اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال
اعطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي ... لانه اعطاها اياها لتخدمها
ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في احاديث الانبياء واهدي للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر شاة فيها
سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في
باب خرص التمر من الزكاة اهدى يوحنا بن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك
ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصري الى مكة وهي الآن خراب للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بالواو اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب
اي امر عليه السلام ان يكتب له وفي نسخة لهم ببحرهم اي ببلدهم او اهل بحرهم والمعنى انه اقرهم
عليهم بما التزموه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي المودب قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة اهدي وكسر ثالثه وجبة
رفع نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما نخز وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى عن
استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس اتعجبون من هذا
قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل
وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما
وصله احمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال
مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى
الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه
وكان صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والجمهور يفتحونها
وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها زرع ونخل على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق
والجندل الحجارة والدومة مستدارا لشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد
المؤلف من هذا التعليق بيان ان الذي اهدى ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس
ابن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه السلام يحبها
فاكل منها واكل منها معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجيء بها اي باليهودية فاعترفت
فقيل الا نقتلها قال عليه السلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس
فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو

جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراده انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها
او بنتو فيها او تغيير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او
اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين
ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه
بالرفع عطف على الصاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال ابن حجر لم اقف على اسمه ولا على اسم
صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون السين المهملة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد
المستملي جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الراس وقال
غيره طويل شعر الراس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه بغنم يسوقها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر اي اتبيع بيعا او على الحال اي اتدفعها بائعا
ام عطية او قال عليه السلام ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا بل
هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه فاشترى عليه السلام منه اي من المشرك
شاة وللكشميهني منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
منها وهو كبدها او كل ما في بطنها من كبد وغيره لكن الاول ابلغ في المعجزة ان يشوى وايم الله بوصل الهمزة
قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا مع عليه السلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة اي قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها
اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر
ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارة تارة تساوي الاستعمال وان كان غائبا خبا له منها فجعل منها اي من الشاة
قصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه
معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق
وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل وفي رواية المستملي الاطعمة وفضل
في القصعتين ولغير ابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث
معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضل منهم
فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى
باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن
الاحسان الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتفضلوا وتقسطوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد
ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم
البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني
بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال راى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع السابقة سيرا على رجل هو عطارد بن حاجب تباع اي عند
باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة
بجزم تلبسها في الفرع واصله واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اي الحلة ولغير ابي ذر هذا
اي الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له منه في الاخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل
الى عمر منها بحلة فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية نافع وقد قلت في حلة
عطارد ما قلت قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها
بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل
ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله
الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولابوي ذر والوقت قلت
يا رسول الله قدمت علي امي قتيلة والعوقية مصغرا بنت عبد العزى بن اسعد زاد الليث عن هشام في الادب
مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير الحارث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر لم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا
وفي رواية ابن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى
على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت
اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسماعيل في الجزية فقلت
يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شيء تاخذه او عن ديني او في القرب مني ومجاورتي والتودد الي

لانها ابتدات اسبابا للمودة ورغبت عنها في المكافاة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها
ولو حمل قوله لها راغبة في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي
وروي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية
عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي **افاصل امي قال** عليه السلام **نعم صلي امك** زاد في الادب
عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **باب**
بالتنوين **لا يحل لاحد ان يرجع في هبته** التي وهبها **ولا في صدقته** التي تصدق بها وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
الازدي الفراهيدي بالفاء ابو عمرو البصري قال **حدثنا هشام** الدستوائي **وشعبة** بن الحجاج **قالا حدثنا قتادة**
ابن دعامة **عن سعيد بن المسيب** بفتح المثناة التحتية **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قال النبي صلى الله عليه**
وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما
وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثني بالافراد وواو العطف **عبد الرحمن بن المبارك** ليس اخا عبد الرحمن بن المبارك المشهور ٢
بل هو العيشي بالتحتية والمعجمة البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا** وفي رواية منا **مثل السوء** بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة
الذي يعود في هبته العائد في هبته **كالكلب يرجع في قيئه** زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عنه فيأكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه
والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات
في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة
قال النووي هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي
لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره
الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة ويجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي
بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي المكي قال **حدثنا مالك** الامام **عن زيد بن اسلم عن ابيه** اسلم مولى عمر
ابن الخطاب انه قال **سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس** اي تصدقت به ووهبته بان
ملكته يقاتل عليه **في سبيل الله** واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر **فاضاعه**
الذي كان عنده بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر **فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص**
فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي للتنزيه **وان اعطاكه بدرهم واحد**
قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهي **فان العائد في صدقته**
كالكلب يعود في قيئه الفاء في فان للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذا يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى
نفسه بوجه من الوجوه **باب** بالتنوين بغير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثني
بالافراد **ابراهيم بن موسى** الفراء الرازي المعروف بالصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني اليمني قاضيها
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة** بضم
الميم وفتح اللام وبتصغير عبد الثاني المكي **ان بني صهيب** بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم
سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد **موالي ابن جدعان** بضم الجيم
وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم
فقدم مكة فحالف بها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان **ادعوا** اي بنو صهيب عند مروان
بيتين تثنية بيت **وحجرة** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة اباهم **صهيبا فقال مروان من يشهد لكما**
على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى
الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم
بصيغة الجمع **قالوا** كلهم يشهد بذلك **ابن عمر** عبد الله **فدعاه** مروان **فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرماني كانه جعل للشهادة حكم القسم او يقدر قسما اي والله لاعطى عليه
السلام **صهيبا بيتين وحجرة** وهم الذي ادعى بهم **فقضى مروان بشهادته لهم** اي بشهادة ابن عمر وحده
لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما قضى بشهادته
ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان
السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة
المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر وكون
الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت البسملة
لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب **باب ما قيل** اي ورد **في**
العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر **والرقبى** بوزنها مأخوذة من الرقوب

لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره **اعمرته الدار**
فهي عمرى اي **جعلتها له** مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة ايضا طولت فيها العبارة
استعمركم فيها اي **جعلكم عمارا** هذا التفسير لابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعماركم او اذن لكم في
عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن
النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن جابر رضي الله عنه** انه **قال قضى النبي صلى الله**
عليه وسلم بالعمرى انها اي بحكم في العمرى بانها **لمن وهبت له** بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية
الزهري عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث
عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت عادت الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة
ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى
الشيباني البصري قال **حدثنا قتادة** بن دعامة قال **حدثني** بالافراد **النضر بن انس** الانصاري **عن بشير**
ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه **قال العمرى جائزة** اي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها **وقال عطاء**
هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة **حدثني** بالافراد **جابر** هو ابن عبد الله **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى
ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا
للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف
ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها
ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وثالثها
ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الي او لورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة
دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب
ابي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور
وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد
خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز اخرجه
مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر
شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي
في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في
الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهي محمولة على
الارشاد **باب من استعار من الناس الفرس** زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال
ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم
اره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار مأخوذة
من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب
وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جماعة المفسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه **قال سمعت انسا**
هو ابن مالك رضي الله عنه **يقول كان فزع** بفتح الفاء والزاي خوف من عدو **بالمدينة فاستعار النبي صلى الله**
عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس **يقال له المندوب** زاد في الجهاد من طريق سعيد
عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطيء المشي وقال ابن الاثير اي المطلوب وهو من الندب
الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم
لغير معنى كسائر الاسماء **فركبه** عليه السلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض
وحده فركب الناس يركضون خلفه **فلما رجع قال ما راينا من شيء** يوجب الفزع وفي رواية حماد عن ثابت
عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف
واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفيه قد فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم
الى الصوت وهو على فرس بغير سرج **وان وجدناه** اي الفرس **لبحرا** اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا
لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي
وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو قصور
فهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية
انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا لبحرا بحذف الضمير واستشكل

به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت
مستحبة اى اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد او اعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان
محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر
ويشترط فى المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له
الانتفاع لكن للمستعير ان يستوفى المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته او زوجته
او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت فى يد المستعير بافة سماوية
او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابى داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه
فيضمن عند تلفه كالماخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتاد لم يضمن
لحصول التلف بسبب ماذون فيه

باب الاستعارة للعروس نعت يستوى فيه الذكر والانثى ماداما
فى اعراسهما عند البنا اى الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج
قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزويج وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
ابن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومى المكى قال حدثنى بالافراد ابى ايمن
الحبشى قال دخلت على عايشة رضى الله عنها وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون الرا قميص المراة وقطر بكسر
القاف وسكون الطا ثم را مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابى ذر عن
الحموى والمستملى قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة فى الفرع
واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها وقال فى الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على
الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اى ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد
المكسورة على صيغة المجهول من الماضى خمسة بالنصب بنزع الخافض اى قوم بخمسة دراهم قال ووقع فى رواية
ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها
بقطع الامر فانها تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر ان تلبسه فى البيت يقال زهى الرجل اذا تكبر واعجب
بنفسه وهو من الافعال التى لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة
لكن قال فى الفتح انه راه فى رواية ابى ذر تزها بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعى لا يقال بالفتح
وقد كان لى منهن اى من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه وايامه فما كانت امراة
تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية اخره نون مبنيا للمفعول اى تزين قال صاحب
الافعال قان الشى قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره اى ذلك الدرع
لانهم كانوا اذ ذاك فى حال ضيق وفيه من الفوايد ما لا يخفى فتامله

باب فضل المنيحة بفتح الميم
والحا المهملة بينهما نون مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة الناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك
والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر ففضل مرفوع ح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابى الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم المنيحة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقتها المفتوحة وهى ذات اللبن
القريبة العهد بالولادة الصفى بفتح الصاد وكسر الفا صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغير ها قال
الكرمانى لانه اما فعيل او فعول يستوى فيه المذكر والمونث وتعقبه العينى بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه
من معتل اللام الواوى دون اليايى وقال فى المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها قال العينى ويروى ايضا
الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك فى التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد
منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بيس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال فى المصابيح
يحتمل ان يقال ان فاعل نعم فى الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هى المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز
تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه ح والشاة الصفى صفة وموصوف عطف
على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء اى تحلب اناء بالغداة واناء بالعشى او تغدو وباجرها فى الغدو
والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى واسمعيل
ابن ابى اويس عن مالك انه قال فى روايته للحديث السابق نعم الصدقة اى اللقحة الصفى منحة قال فى الفتح وهذا
هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابى الزناد كما سياتى ان شا الله تعالى فى الاشربة اى بلفظ الصدقة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس
بايديهم يعنى شيا وسقط لابى ذر يعنى شيا وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالخفض عطفا على
السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونة
فى الزراعة والمعنى فى حديث ابى هريرة السابق فى المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا
مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت امه ام انس بدل من امه والضمير فيه يعود على انس
واسمها سهلة وهى ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا كانت ام عبد الله بن

ابى طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال فى الفتح والذى يظهر ان قايل ذلك الزهرى عن انس لكن بقية السياق
تقتضى انه من رواية الزهرى عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت
اى وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع
عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها موجودا او المراد ثمرها ولابى ذر عذاقا بفتح العين
فاعطاهن اى النخلات النبى صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه
عليه السلام وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشى لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى المناقب
قال ابن شهاب الزهرى بالسند السابق فاخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من قتال وللاصيلى من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منايحهم التى كانوا
منحوهم من ثمارهم لاستغنايهم بغنيمة خيبر فرد النبى صلى الله عليه وسلم الى امه ام انس ام سليم عذاقها
بكسر العين ولابى ذر عذاقها بفتح العين اى الذى كانت اعطته واعطاه مولاه ام ايمن واعطى بالواو ولابى ذر
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن اى بدلهن من حايطه اى بستانه وقال
احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصرى اخبرنى ابى شبيب بن سعيد الحبطى بفتح الحا
المهملة والموحدة البصرى عن يونس بن يزيد الايلى بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن فوافق ابن وهب
فى قوله من حايطه فقال من خالصه اى خالص ماله وفى مسلم من طريق سليمان التيمى عن انس ان الرجل كان يجعل للنبى
صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه
قال انس وان اهلى امرونى ان اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاساله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبى الله صلى
الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجات ام ايمن فجعلت الثوب
فى عنقى وقالت والله لا اعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك
كذا وكذا وتقول كلا والله الذى لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله
وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مويدة وتمليك لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة
قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه السلام واكراما لما من حق الحضانة
زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس الهمدانى
قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامى عن ابى كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
وفتح الشين المعجمة السلولى بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدا وللاحمر اربعين حسنة
بدل خصلة وقوله اعلاهن مبتدا ثان خبره منيحة العنز الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول ما من عامل
يعمل بخصلة منها اى من الاربعين رجا ثوابها بنصب رجا على التعليل وقوله وتصديق موعودها الا ادخله الله
عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية راوى الحديث بالسند السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من
رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه مما وردت به الاحاديث فما استطعنا
ان نبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال ما ابهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو انفع من ذكرها وذلك
والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا فى غيرها من ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس
مما يمنع ان يوجد غيرها ثم عددنا اخذا الكثيرة تعقبه ابن المنير فى بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب
وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون منحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من
جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منحة العنز والاحسن فى هذا ان لا يعد
لان النبى صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة فى ابهامها
ان لا يحتقر شى من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندى بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح ولابى ذر
عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله رضى الله عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الرا
فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى او فقال النبى صلى
الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح اليا والنون والجزم على الامر فيهما اى يعطيها
اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه فى هذا الحديث فى باب ما كان النبى صلى الله عليه
وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة والغرض منه قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندى
مما وصله الاسماعيلى وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب قال حدثنى بالافراد ايضا عطا بن يزيد من الزيادة الليثى قال حدثنى بالافراد ايضا ابو سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال جا اعرابى الى النبى ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة
اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه
السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى مهلكة لا يستحقها ان الهجرة شانها اى القيام بحقها شديد
لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه السلام له فتعطى صدقتها المفروضة
قال نعم قال عليه السلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها فى الفرع كالصحاح منها شيا قال نعم وهذا

موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة قال عليه الصلاة والسلام فتحلبها يوم وردها بكسر الواو وسكون الراء وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي يوم ورودها اي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذاك ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو وقلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك بالنبات وترتاح اي لاجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه السلام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه اي فلانا المكتري على سبيل المنحة كان خيرا له من ان ياخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة باب بالتنوين اذا قال رجل لآخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في مثله وهذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر فهذا هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان نظيرها الاصلي الايراد اذ اصلها لمباشرة الالباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المولف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها آجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد فيما هو موصول في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المولف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها آجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه اذا وجدت قرينة تدل على العرف عمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وسائر فوائده قطعة منه وههنا فروع لو اعطى انسان آخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رآه به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والمتجه ان له صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله خدم السوق لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه لم يتبين وكيلا عنهم وما اعطوه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك او دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم باب بالتنوين اذا حمل رجل غيره على فرس ولابي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه كالعمرى والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها تاويلا بالهبة لانه يجوز عنده الرجوع فيها للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسال زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني قال ولابي ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس المراد انه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت ان اشتريه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر

بحذف

بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده ساله ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما في شرح البرهان للمازري ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة وبهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها باب ما جاء في البينة على المدعي بكسر العين لقوله زاد ابو ذر تعالى ولابي ذر ايضا عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشاهد وبيانا كما ذكر السمرقندي من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا ياب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن المملي من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اي من الحق او الكاتب لا يبخس مما امل عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او شيخا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا واطلبوا على حقكم شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مدايناتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت حلوله الذي اقر به المديون ذلكم الذي امرتكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا واقرب ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان يعجلا عن امرهم ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولابي ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا ترعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا

عن ابي ذر ايضا فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لكيلا يقصر في اداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكر على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا فلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى جعل المرء الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف حديثا اكتفاء بالايتين باب بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا ولابي ذر عن المستملي رجلا بدل احدا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما ولابي ذر والى الوقت او ما علمت الا خيرا ما الحكم في ذلك زاد ابو ذر والنسفي وحديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان كتب في اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد مما وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب والمراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك اي اسواء الكذب ما قالوا مما رموها به وبراها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب واسامة الفاء في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخير والوحي بالرفع اي ابطا نزوله يستامرهما يشاورهما في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفايف المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة لنفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعندنا للشافعية لا يقبل التعديل من عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جائز الشهادة وقال ابن فرشتاه وانما اضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما وقالت بريرة خادمتها حين سالها عليه السلام هل رايت شيئا يريبك ان رايت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما رايت عليها شيئا اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وبكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم بعذره فيما رمى اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني في وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رماهم به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا الحديث خرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير باب حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازه اي الاختباء عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من الاختباء عند التحمل بالكاذب والفاجر بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين محمد وعطاء هو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان لم يشهد المنكر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيئا للقاضي لم يشهدوني على شيء واني ولابي ذر ولكن سمعت هم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب

هو ابن ابي حمزة

هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم سمعت ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صافي حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية [illegible] حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اكاهن هو او ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد كما صرح به في الجنائز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد فيها في القطيفة رمرمة براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزاءين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه اي صاف كقاض اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى عن زمزمته فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لنا من حاله ما يعرف به حقيقة امره ومقتضى هذا الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الراء القرظي النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبري عنه ولابي ذر جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته تميمة وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في النكاح فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ والاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال في النساء فابت من المزيد انتهى نعم رايت في النسخة المقروءة على الميدومي فطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما اي ان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ان ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وح فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد ابن العاص الاموي بالباب الشريف النبوي ينتظر ان يؤذن له فقال اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد ابن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماعه صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه فقد اشهده فقد ذلك امرا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يتخلص من الخلاف وهذا الحديث خرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق باب بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية او شهود بشيء فقال بالنا ولابي ذر وقال اخرون ما علمنا ذلك ولابي ذر

عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لأنه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج هذا أي الحكم كما أخبر بلال المؤذن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه السلام فيها فأخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل لأن فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوز وقال الكرماني فإن قلت هذا ليس من باب ما علمنا بل هما متنافيان لأن أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه أنه ما علم أنه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة مثلا يقضى بالزيادة لأن عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولأبي ذر يعطى بدل يقضى فالباء في بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا عمر بن سعيد ابن أبي حسين بضم العين في الأول وكسرها في الثاني وضم حاء حسين النوفلي المكي قال أخبرني بالإفراد عبد الله ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة ابن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي إلى بعد الخمسين أنه تزوج ابنة لأبي إهاب ابن عزيز بكسر همزة إهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي الأولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره زاي فالله أعلم واسم المرأة غنية وهي أم يحيى فأتته امرأة قال ابن حجر لم أقف على اسمها فقالت قد أرضعت وعند المؤلف في باب الرحلة في المسألة النازلة فقالت إني قد أرضعت عقبة بن الحارث والمرأة التي تزوج بحذف بها الثابتة في رواية عنه في باب الرحلة فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية بينهما وفي رواية بباب الرحلة ما أخبرتني فيهما وعبر بالعلم المضارع والإخبار بالماضي لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار فإنه كان في الماضي لا غير فأرسل عقبة إلى آل أبي إهاب يسألهم أي عن ما قالته المرأة ولأبي ذر والوقت فسألهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب ولأبي ذر ما علمناه أرضعت صاحبتنا فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة أي فيها فسأله أي سأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع أي إن ذلك بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة أي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على أنه لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فإن عندهم رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحارث ومطابقته للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم وإخبارهم كالشهادة وعقبة نفى العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم.

باب بيان **الشهداء العدول** جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم إن كان فسقه بتأويل كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طرق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات إلا في مواضع غير مغفل إذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير إذ لا يسلم منه أحد ذو مروءة وهو التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل والشرب في سوق لغير سوقي والمشي مكشوف الرأس وقبلة زوجته أو أمته بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لإشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وأشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فإذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لأصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا أن عبد الله بن عتبة أي ابن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى في زمن عبد الملك ابن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الأوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر لختم النبوة وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الأمان أي جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا وقربناه أي أكرمناه وعظمناه إذ نحن إنما نحكم بالظاهر وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة وإثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم أوله وهاء آخره ولأبي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله في سريرته ومن أظهر لنا سوءا أو لأبي ذر عن الكشميهني شرا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة ويؤخذ

منه

منه أن العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من أفراده.

باب بيان **تعديل كم يجوز** قال مالك والشافعي ومحمد وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال عليه السلام وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا واستعمال الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا أو قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه السلام وجبت فقيل القائل عمر كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى يا رسول الله قلت لهذا المثني عليه خيرا وجبت ولهذا المثني عليه شرا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المؤمنين مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالإضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء الله في الأرض خبر مبتدأ محذوف أي هم شهداء الله ولأبي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أي شهادة القوم مقبولة وقال ابن حجر ووقع في رواية الأصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال منه أي فأثني هو أي الثناء حالة كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن أبي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث عن أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي أنه قال أتيت المدينة يثرب وقد وقع بها مرض جملة حالية كقوله وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فأثني خير بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائب عن الفاعل وحذف عليها ولأبي ذر والأصيلي فأثني بضم الهمزة أيضا خيرا صفة لمصدر محذوف أي ثناء خيرا أو بنزع الخافض أي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم بأخرى فأثني خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كالأولى فقال أي عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولأبي ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث فأثني شرا بضم الهمزة ونصب شرا أيضا أي ثناء شرا أو بشر فقال أي عمر وجبت قال أبو الأسود فقلت ما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وما أي وما معنى قولك وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة من المسلمين بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلت واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز.

باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض الشائع الذائع **والموت القديم** الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفي سنة أربع فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه أي في أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك ابن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استأذن علي أفلح بتشديد الياء أي طلب الإذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني وائل الأشعري فلم آذن له بالمد في الدخول علي فقال أي أفلح أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولأبي ذر فقال أرضعتك امرأة أخي وائل بلبن أخي فقالت أي عائشة سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن فقال صدق أفلح ائذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محله وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء أبو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له علي رضي الله عنه في بنت حمزة بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ألا تتزوجها لا تحل لي وكان اسمها أمامة أو عمارة أو غير ذلك يحرم من الرضاع ولأبي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن ويأتي ذكرهن إن شاء الله تعالى في النكاح وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالإجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الأحكام من التوارث وغيره مما يأتي إن شاء الله تعالى في محله هي أي بنت حمزة أمامة بنت ولأبي ذر ابنة أخي حمزة من الرضاعة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائي

وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسمه محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين والجملة في محل جر صفة لرجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة ام المؤمنين من الرضاعة لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه الخ في الاصل المقروء على الميدومي وثبت في غيره من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته فيها وشطب عليه او لحا لا يخفى فقالت عائشة له عليه السلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد الياء اي اكان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت والمذكور هنا مات ولهذا قالت لو كان حيا وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء المخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى او قال عليه السلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري وثقه احمد وروى له المؤلف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال واخو عائشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه عليه السلام بلا ريب راه عند عائشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي اخوها ايضا كما عند المؤلف ايضا في الادب المفرد وسنن ابي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه السلام ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن بهمز وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل من اخوانكن استفهام فانما الرضاعة الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اي ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سياتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفيان الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله اعلم يراجع

باب حكم شهادة القاذف بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا هل تقبل بعد توبته ام لا والسارق والزاني وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي اي شهادة كانت لانه منكر قيل شهادتهم بالقذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا من القذف لان الله تعالى استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة وقال الحنفية ذكر التابيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليست بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية

بمن

بمن عطفها على ما جلدوا فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما ولان ابدا في كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحارث ابن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي وشبل بن معبد بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحارث البجلي اخا ابي بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين ونافعا هو ابن الحارث اخو ابي بكرة لامه ايضا بقذف المغيرة بن شعبة وكان اميرا للبصرة لعمر رضي الله عنه وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان فنظروا الرقطا ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج ابن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته نصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم ابن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة بن اياس البصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم ارد عن واحد من الثلاثة اي الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا بخلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطبري عنهما مفرقا اذا اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فمم يتوب اذا واجاب بانه يتوب من التحدث بما راه ويحتمل ايضا ان المعاين للفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة ليقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وقال الثوري سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه اذا جلد العبد بالرفع نائب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين خصمين فقضاياه جائزة وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على ادائهما الشهادة كذا علل وفي الحقائق من كتبهم ان محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض والعبد ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد والامة لرؤية هلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري وكيف تعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المؤلف من تمام الترجمة وقد قال الشافعي كاكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة فيما ياتي موصولا قريبا وسقط قد لابي ذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ولابي ذر ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد

المخزومية على الراجح كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي في الحدود إن شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن الذي سرقته كان حليًا فأتي بضم الهمزة مبنيًا للمفعول بها أي بالمرأة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر عليه السلام وزاد أبو ذر عن الكشميهني بها فقطعت يدها أي اليمين وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعدما ثبت عنده عليه السلام المقتضي للقطع وعند أبي داود تعليقًا عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عائشة رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب وكأن المؤلف أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللإسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلًا من بني سليم وكانت تأتي بعد ذلك عندي فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرًا قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين مصغرًا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرًا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله خمس وثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد وللأصيلي ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح والواو للحال بجلد مائة الباء تتعلق بأمر وتغريب عام واستشكل الداودي إيراد هذا الحديث في هذا الباب فإنه ليس مجرد الغربة عامًا توجب قبول الشهادة بالاتفاق فكيف يتجه قول البخاري وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينتقل الحال لا يحتاج معها إلى تغريب وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة

باب بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض الأصول لا يشهد بالجزم على النهي على شهادة جور ظلم وحيف أو ميل عن الحق إذا أشهد بضم الهمزة مبنيًا للمفعول وقال أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور كذا هو كما ترى مضبب عليه في اليونينية ثابت فيها في المتن لا في الحاشية فليعلم وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا أبو حيان بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الألف نون يحيى بن سعيد الكوفي التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال سألت أمي عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة أبي بشيرًا بعض الموهبة لي مصدر ميمي بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبد أو أمة كما صرح به في وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملها ابن حبان على حالتين ثم بدا له بعد أن امتنع أولًا فوهبها لي الأمة أو الحديقة فقالت أي أمي لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم أنك أعطيته فأخذ أبي بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال عليه السلام ولأبي الوقت فقال ألك ولد سواه قال نعم قال أي النعمان فأراه بضم الهمزة أظنه عليه السلام قال لبشير لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال أبو حريز بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان في هذا الحديث لا أشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب العدل في عطية الأولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضًا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية أنه أثبت قوله وقال أبو حريز إلخ هنا بعدما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والأولى تأخيره لما لا يخفى وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم أي خير الناس أهل قرني أي عصري مأخوذ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك ثم الذين يلونهم أي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين قال عمران بن حصين مما هو موصول بالإسناد السابق لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم لنية الإضافة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قومًا بالنصب اسم إن قال العيني وفي رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الألف في المنصوب وقال العيني بفعل محذوف أي إن بعدكم يجيء قوم يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الأداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعًا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن

يسألها لأن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو أن الأول في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها أو المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس يشهد على قوم أنهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء وهذا حكاه الطحاوي ونحوه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لأن الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقًا سواء كان باستشهاد أو بدونه وينذرون بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولأبي ذر وينذرون بضم الذال ولا يفون من الوفاء ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وإيثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرجه المؤلف أيضًا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الناس أهل قرني يعني أصحابه ثم الذين يلونهم يعني أتباعهم ثم الذين يلونهم يعني أتباع التابعين وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل من التابعين لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث وإلى الثاني ذهب الجمهور والأول قول ابن عبد البر وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله وقوته ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته أي في حالين لا في حالة واحدة لأنه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلًا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدي فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد قال إبراهيم النخعي بالإسناد السابق وكانوا يضربوننا زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار على الشهادة والعهد أي قول الرجل أشهد بالله وعلي عهد الله وما كان كذلك على معنى الحلف حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم

باب ما قيل في شهادة الزور أي من التغليظ والوعيد لقول الله أي لأجل قول الله ولأبي ذر لقوله والذين لا يشهدون الزور أي لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو والغناء وقال ابن حجر أشار المؤلف إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سيقت الآية إلا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فإيراد المؤلف للآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لأنها ما سيقت إلا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقًا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري أنه قال وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئًا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة أيها الشهود إذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم ومن يكتمها فإنه آثم قلبه أي يأثم قلبه وإسناد الإثم إلى القلب لأن الكتمان يتعلق به لأنه مضمر فيه والله بما تعملون عليم فيجازي على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبي ذر لقوله الثابت قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وإن تلووا يعني ألسنتكم بالشهادة كذا فسره ابن عباس مما رواه عنه من طريق علي بن أبي طلحة كما عند الطبري وروي عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والليّ التحريف وتعمد الكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وإن ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد أنه سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الأزدي وعبد الملك بن إبراهيم مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بتصغير عبيد عن جده أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدًا أو صرح بالوعيد فيه قال عليه السلام الكبائر الإشراك بالله رفع خبر عن المبتدأ وعقوق الوالدين بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذيًا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة وقتل النفس أي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها الآية وشهادة الزور الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها

والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد ابن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة عن شعبة اي ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون الثقفي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر قال الاولى الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها انبئكم بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف اي اخبركم باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا تاكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه السلام اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا انص دليل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليهما اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا لله عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على انه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تاكيدا للحرمة فقال الا وقول الزور ولابي ذر وكان متكئا الا وقول الزور فاسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما زال عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته سكت عليه السلام قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال اسماعيل بن ابراهيم ابن علية وهي امه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة

باب بيان حكم شهادة الاعمى وبيان امره في تصرفاته ونكاحه بامراة وانكاحه غيره ومبايعته بيعه وشرائه وقبوله في التاذين وغيره كاقامته الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة وما يعرف بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد ابن منصور والحسن البصري وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى في قول او اصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعي رحمه الله كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانها تعبير للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه او احدهما والى ان يتعلق على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة تجوز شهادته اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب شيء تجوز فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله الكرابيسي في ادب القضاء ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا لم يسم اذا غابت الشمس يخبره عن غروبها للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر من صومه ويسال عن الفجر فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى ركعتين

ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار مما وصله ابو ايوب استاذنت في الدخول على عائشة فعرفت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب اي غطى وجهها بنقاب قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا محمد ابن عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبته لذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال عليه السلام رحمه الله اي القاري لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الآيات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما ينطبق عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل في مختصره وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا للمبهمة بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير انا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ونقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها تهجد اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر هنا اذ مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه عليه السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه السلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل هو ابن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل للصبح اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله ابن قيس القرشي والشك من الراوي وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت في الاذان اي اصبحت اصبحت مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال حدثنا زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفي الهبة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك مرتين ومطابقته للترجمة كالذي قبله مما لا يخفى

باب جواز شهادة النساء وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامراتان فليشهد او فليستشهد رجل وامراتان كذا قاله

البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان لان المأمورهم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامرأتان قلنا بالف بعد النون ولابي ذر قلن بلى قال فذلك بكسر الكاف من نقصان عقلها لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال الخاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء الخاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر او الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وعلى الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا نعم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفي شهادة البعض وقال الحنفية تكفي شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر باتم من هذا في كتاب الحيض

باب حكم شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق جايزة اذا كان عدلا واجازه اي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله ابن الامام شهادته يعني العبد جايزة الا العبد لسيده واجازه اي حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما من طريقين في الشيء التافه بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير وقال شريح القاضي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا كلكم بنو عبيد واماء ولابن السكن كلكم عبيد واماء فاسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده واجاز شهادته وقيل انه عبد واتفق الايمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحارث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما تعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت اي من تلك الناحية الى قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه السلام قال وكيف خبر مبتدأ محذوف اي كيف ذلك او كيف تفعل الزوجية والحال انه قد زعمت اي قالت الامة انها وللحموي والمستملي ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بما في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد انا اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالامة واجيب بان مجيء رواية بوصف يجب ان يكون مبينا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانها هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على انه لم يحمل شهادتها في حديث البخاري وانما دله عليه السلام على طريق الورع

باب شهادة المرضعة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث النوفلي انه قال تزوجت

امرأة

امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما مر فجاءت امرأة اخرى لم يقل انها امة فالاولى مفسرة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني تعني عقبة بذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال عليه السلام وكيف وقد قيل دعها اتركها عنك او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله دعها على الارشاد وهذا ساقط عند ابي الوقت

باب تعديل النساء بعضهن بعضا حديث الافك وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد وافهمني بعضه بعض معاني الحديث ومقاصده لفظه احمد مجردا عن النسب ولم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف لخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كاصله ورقم عليها علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني قلت وكذا رأيته وفيه اهماله في جميع الروايات التي وقفت لها الا الاصيلي وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام ومثل احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او رفيقا للمؤلف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة ومن بعده حدثني طايفة قطعة من حديثها وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ له اكثر متنا الحديث من بعض واثبت له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عايشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طايفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عايشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص انه ان اريد باي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في التفسير في سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب وللحموي اي عن الحموي اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عايشة فخرجت معه عليه السلام بعدما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بهائين ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففاء اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة آذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنية كحضار مدينة باليمن قال وافلح على ان رواية زيادة الهمزة وهو على تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط

من طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به ونظمته قلادة إما لحسن
لونه أو لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي أدخلتني
به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن إسحاق عند أبي عوانة فما تسل من عنقي وأنا
لا أدري فرجعت أي إلى المكان الذي ذهبت إليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه أي طلبه وعند الواقدي
وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي فأقبل الذين يرحلون لي بفتح أوله
وسكون الراء مخففة أي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدي أبا مويهبة وقال
البلاذري إنه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولأبي ذر يرحلون بضم أوله وفتح الراء مشددة
فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف ولأبي ذر فرحّلوه بالتشديد أي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت أركب
أي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لأن الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه
وهم يحسبون أني فيه في الهودج وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن بكثرة الأكل ولم يغشهن اللحم أي لم
يكثر عليهن وإنما يأكلن العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف أي القليل من الطعام فلم يستنكر
القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه
منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها
فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا أوضح لأن مرادها إقامة
عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه مكانها لخفة جسمها بحيث أن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم
بين وجودها فيه وعدمه ولهذا أردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل إذ ذاك الخمس عشرة
سنة فبعثوا الجمل أي أثاروه وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش أي ذهب ماضياً وهو
استفعل من مر فجئت منزلهم وليس فيه أحد وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت
بالتخفيف فقصدت منزلي الذي كنت فيه فظننت أي علمت أنهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف
النون تخفيفاً ولأبي ذر وابن الوقت سيفقدونني فيرجعون إلي فبينا بغير ميم أنا جالسة وجواب
بينا قوله غلبتني عيناي فنمت أي من شدة الغم الذي اعتراها وأن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح
من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام
ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابياً فاضلاً من وراء الجيش وفي حديث ابن عمر
عند الطبراني أن صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام
يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء أتاه به وفي حديث أبي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب
القدح والجراب والإداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الإكليل للحاكم فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه
فأصبح عند منزلي كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل
أو كان تأخر مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه فرأى سواد إنسان أي شخص إنسان نائم لا يدرى
أرجل أو امرأة فأتاني زاد في التفسير فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب أي قبل نزوله فاستيقظت
من نومي باسترجاعه أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون حين أناخ راحلته وكان شق عليه ما جرى لعائشة
فلذلك استرجع ولأبي ذر عن الكشميهني حتى أناخ راحلته فوطئ يدها أي فوطئ صفوان يد الراحلة ليسهل
الركوب عليها فلا تحتاج إلى المساعد فركبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش
بعدما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر
الظهيرة حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت
شدة الحر فهلك من هلك زاد أبو صالح في شأني وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهنالك قال أهل الإفك
فيّ وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الإفك أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وابن سلول يكتب بالألف والرفع لأن سلول بفتح السين غير منصرف
علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبي وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي
حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر
فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهراً زاد في التفسير حين قدمتها وزاد مسلم بعد قوله شهراً والناس
يفيضون بضم أوله يشيعون من قول أصحاب الإفك وسقط للحموي والمستملي قوله والناس وهو يريبني
بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي يشككني ويوهمني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه
وسلم اللطف بضم أوله وسكون ثانيه عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنها
زيادة فتح اللام والطاء أي الرفق الذي كنت أرى منه حين أمرض بفتح الهمزة والراء إنما يدخل علي السلام
فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الإشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر
قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم لا أشعر بشيء من ذلك
الذي يقوله أهل الإفك حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر القاف أي أفقت من مرضي ولم تتكامل
الصحة فخرجت أنا وأم مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة قبل المناصع
بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء

المشددة وبالزاي أي موضع تبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا ولغير أبي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج
إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا
المكان المتخذ لقضاء الحاجة قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأُوَل بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام
في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للأمر قال النووي
وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصفه بالجمع بالضم لم يخرجه على تقدير ثبوته
على أن العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الأولى أشهر وأقعد انتهى أي لم
يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية
خارج المدينة أو في التنزه بمثناة فوقية فنون فزاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت
والشك من الراوي فأقبلت أنا وأم مسطح سلمى بنت أبي رهم حال كوننا نمشي أي ماشين وهو رهم بضم
الراء وسكون الهاء واسمه أنيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح في مرطها
بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية
قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر فقلت لها
بئسما قلت أتسبين رجلاً شهد بدراً وعند الطبراني أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين فقالت
يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعدها مثناة فوقية فألف فهاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم
أي يا هذه ندا للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس ألم تسمعي
ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك كما في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بقول أهل الإفك فازددت مرضاً
إلى مرضي أي مع ولأبوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت
وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب
عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت أن آتي قليباً فأطرح نفسي فيه فلما رجعت
إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت ائذن لي أن آتي إلى
أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتهما فأذن
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتيت أبوي فقلت لأمي أم رومان زاد في التفسير يا أمتاه
ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولأبي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور
فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة بالرفع صفة امرأة أو
بالنصب على الحال واللام في لقلما للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمز
والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية
ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة وزوجات
الرجل ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة إلا أكثرن أي نساء ذلك الزمان عليها
القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب
أم المؤمنين فالاستثناء متصل والأول هو الراجح لأن أمهات المؤمنين لم يعبنها سلمنا أنه متصل لكن
المراد بعض أتباع الضرائر كقوله تعالى حتى إذا استيأس الرسل فأطلق اليأس على الرسل والمراد بعض أتباعهم
وأرادت أمها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فإن الإنسان يتأسى بغيره فيما يقع له وتطيب خاطرها
بإشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجباً من وقوع
مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك
سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الأول ولأبي ذر تحدث بالماضي
وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ
فقال لأمي ما شأنها فقالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت
إلى بيتك فرجعت قالت عائشة فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع بالقاف والهمز أي
لا ينقطع ولا أكتحل بنوم لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان
قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت مغشياً عليها فما
أفاقت إلا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه بأهليتهما
للمشورة في فراق أهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها والوحي بالرفع في الفرع
أي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على أنه مفعول لقوله استلبث أي استبطأ النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فأما أسامة فأشار عليه صلى الله عليه وسلم
بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة هم أهلك العفايف اللائقات بك وعبر بالجمع
إشارة إلى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور وأراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة
ووكل الأمر في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أشار ببراءتها وجوز بعضهم النصب أي أمسك أهلك
لكن الأولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً إنما حلف ليقوي

ليقوى عنده عليه السلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابى ذر **واما على بن ابى طالب** رضى الله تعالى عنه
فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك وللحموى والمستملى لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل
للمفعول **والنساء سواها كثير** بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدى قد احل الله لك واطاب طلقها
وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة
صلوات الله وسلامه عليه فراى ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة
لارادته لا عداوة لعائشة وقال فى بهجة النفوس ما قاله فيها لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه
عقب ذلك بقوله **وسل الجارية** بريرة **تصدقك** بالجزم على الجزا ففوض على الامر فى ذلك الى نظره
عليه السلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر
الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهى لم تعلم من عائشة الا البراءة
المحضة **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة** قال الزركشى قيل ان هذا وهم فان بريرة انما
اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة
مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هى قال فى المصابيح وهذا الذى قاله الزركشى ضيق
عطن فانه لم يرتفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوى قال والمخلص عندى من الاشكال الرافع لتوهيم
الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه
وانه دفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذى قاله فى المصابيح بنا على سبقية عتق بريرة وفيه نظر
لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى
عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة
على ان قصة بريرة كانت متاخرة فى السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من غزوة الطايف وكان ذلك فى اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما
قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول عايشة ان شاءوا ليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع
ذلك فى اخر الامر لانهم كانوا فى اول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك
فى المريسيع سنة ست او سنة اربع وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك
وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة
قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل
لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة **فقال** عليه
السلام **يا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك** بفتح اوله يعنى من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت
عنها كل ما كان من النقايص من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وعنى **فقالت بريرة لا والذى
بعثك بالحق ان رايت** بكسر الهمزة اى ما رايت **منها امرا اغمصه** بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم
مكسورة فصاد مهملة اعيبه **عليها** فى كل امورها ولابى ذر عن المستملى قط **اكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن العجين** لان الحديثة تستولى عليه النوم ويكثر عليه **فتاتى الداجن فتاكله** بدال مهملة ثم جيم الشاة
التى تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفى رواية مقسم مولى ابن عباس عن عايشة عند الطبرانى ما رايت منها شيا مذ كنت
عندها الا انى عجنت عجينا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجات الشاة فاكلتها وهو
تفسير المراد بقولها فتاتى الداجن فتاكله وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سال بريرة عن حال عايشة واجابت
ببراءتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن ابى لكن قال القاضى عياض وهذا الى
بينت اذ لم تكن شهادة والمسيلة المختلف فيها انما هى فى تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعى
ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة فى المراتين والرجل لشهادتهما فى المال واحتج الطحاوى له لذلك بقول زينب
فى عايشة وقول عايشة فى زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب
بان امامه ابا حنيفة لا يجيز شهادة النسا الا فى مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن **فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يومه** على المنبر خطيبا **فاستعذر** بالذال المعجمة **من عبد الله بن ابى ابن سلول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى** بفتح حرف المضارعة وكسر الذال من يقوم بعذرى
ان كافاته على قبيح فعله ولا يلمنى او من ينصرنى **من رجل بلغنى اذاه فى اهلى فوالله ما علمت على اهلى الا
خيرا وقد ذكروا رجلا** زاد الطبرى فى رواية صالح **ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى
فقام سعد بن معاذ** وهو سيد الاوس وسقط لابوى ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ
هنا بان حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع
من الرمية التى رميها بالخندق فاجيب بانه اختلف فى المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها
كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت فى شعبان وان
الخندق كانت فى شوال فان كانا فى سنة استقام ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع
سنة خمس فما فى البخارى عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا فى سنة خمس خلافا لابن اسحق
فيصح الجواب **فقال يا رسول الله انا والله** ولابى ذر عن المستملى والله انا **اعذرك منه** بكسر الذال **ان كان**

من الاوس قبيلتنا **ضربنا عنقه** وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه
صلى الله عليه وسلم وجب قتله **وان كان من اخواننا من الخزرج** من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولاجل
من اخوانا ثنتا الخزرج باسقاط البيانية **امرتنا ففعلنا فيه امرك** وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت
فيهم بعد الانفة ان يحكم بعضهم فى بعض فاذا امرهم النبى صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره **فقام سعد
ابن عبادة** شهد العقبة وكان احد النقبا ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود **وهو سيد الخزرج** بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته **وكان قبل
ذلك رجلا صالحا** اى كاملا فى الصلاح **ولكن** ولابوى ذر والوقت وكان **احتملته** من مقالة سعد بن معاذ
الحمية اى اغضبته **فقال** لابن معاذ **كذبت** زاد فى رواية ابى اسامة فى التفسير اما والله لو كان من الاوس
ما احببت ان تضرب اعناقهم **لعمر الله** بفتح العين اى وبقا الله **لا تقتله** ولابى ذر عن المستملى والله لا تقتله
قال فى الفتح وهو قوله لا تقتله بقوله **ولا تقدر على ذلك** لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى
بما نقل عن عبد الله بن ابى ولم ترد عايشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها وكان قبل ذلك رجلا صالحا
اى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه فى دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة
قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم
فيهم سعد بن معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه
لابن معاذ ففى رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج
وفى رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغاين فى الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال
ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفى بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اى لا نجد
لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اى لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذ
من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه فى القوة والتمكن بحيث لا يقدر له الاوس
فوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبى صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احملت
الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام فى نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ
ما قال وانما قالت عايشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته فى القضية مع اخبارها بانه صالح لان
الرجل الصالح ابدا يعرف منه السكون والتاموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه
صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا محمل حسن ينفى ما فى ظاهر اللفظ مما لا يخفى **فقام اسيد بن الحضير**
بضم الهمزة من اسيد والحا المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن
معاذ من رهطه ولابى ذر ابن حضير **فقال** لابن عبادة **كذبت لعمر الله والله لنقتلنه** اى ولو كان من الخزرج
اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله
بقوله كذبت لنقتلنه **فانك منافق** قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله اى انك تصنع صنيع
المنافقين وفسره بقوله **تجادل عن المنافقين** قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود
للاوس ثم ظهر منه فى هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شىء واخفا غيره
وقال ابن ابى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير
ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم
فى النصرة **فثار الحيان الاوس والخزرج** بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حى اى نهض بعضهم
الى بعض من الغضب **حتى هموا** زاد فى المغازى والتفسير ان يقتتلوا **ورسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت** عليه السلام **وبكيت يومى** بكسر الميم وتخفيف اليا **لا يرقا** بالهمز
لا يسكن ولا ينقطع **لى دمع ولا اكتحل بنوم** لان الهم موجب للسهر وسيلان الدمع **فاصبح عندى ابواى**
ابو بكر الصديق وام رومان اى جاا الى المكان الذى هى فيه من بيتهما **قد** ولابوى ذر والوقت وقد **بكيت ليلتين**
بالتثنية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلتى **ويوما** ولابى الوقت عن الكشميهنى يومى بكسر الميم وتخفيف
اليا ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر فى رواية الكشميهنى ليلتين ويوما اى
الليلة التى اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه عليه السلام الناس والتى تليه
حتى اظن ان البكا فالق كبدى قالت فبينما هما اى ابواها **جالسان عندى وانا ابكى** جملة حالية **اذ
استاذنت امراة من الانصار** لم تسم **فاذنت لها فجلست تبكى معى** تفجعا لما نزل بعايشة وتحزنا عليها
فبينا بغير ميم **نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابى اسامة عن هشام فى التفسير فاصبح
ابواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفنى
ابواى عن يمينى وشمالى **فجلس** عليه السلام **ولم يجلس عندى من يوم قيل فىّ** بتشديد اليا ولابى ذر يوم بالتنوين
ولابوى ذر والوقت لى **ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شانى** امرى وحالى **بشىء** ليعلم المتكلم من غيره
ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى بشىء **قالت** عايشة **فتشهد** عليه السلام وفى رواية هشام بن عروة

تحمد الله واثني عليه ثم قال يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك فان كنت بريئة فسيبرئك الله يوحي بن له وان كنت المت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام والصاد المهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله لا ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بقاف وادغام احدى النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راى في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته والله المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته ووليت بوجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبريني الله ولكن بالتخفيف للنون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يونس يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري بضم يا يتكلم وعند ابن اسحاق يقرا في المساجد ويصلى به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رويا يبريني الله بها ولابوي ذر والوقت تبريني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه السلام ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء المهملة ممدود العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر منه الدال واللام للتاكيد اي ينزل وينقطر منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بعد ان قال لي يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي البشرى يا عايشة احمدي الله فقد براك الله مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل من القرآن فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات في براتهم وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد على من تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا في براتي وطابت النفوس المومنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف لقرابته منه اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشي ابدا بعد ما قال لعايشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى يعطف الصديق عليه ولا ياتل اي لا يحلف اولوا الفضل منكم اي الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال الى قوله غفور رحيم ولابوي ذر والوقت ان يوتوا الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولابوي ذر والوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المومنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عايشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر والله ما علمت الا خيرا قالت اي عايشة وهي اي زينب التي كانت تساميني بضم الفوقية وبالسين المهملة اي تعلو هي وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان

ابن داود

ابن داود شيخ المولف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة وقال ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هولاء الاربعة لطيفة قال ابن الصلاح المتقدم رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بتقبيح اثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج المولف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة والنساي في عشرة النساء والتفسير وبقيته ما فيه من المباحث تاتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين باب بالتنوين اذا زكى رجل رجلا كفاه واحد فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما راني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابوسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بوس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة اي عسى الغوير ان يكون ابوسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المالوفة واخذ على الغوير ابوسا اي عساه ان ياتي بالباس والشر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته انه لقيط قاله ابن الاثير وقد سقط قوله عسى الغوير ابوسا لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني كانه يتهمني اي كان عمر يتهمني يا ابا جميلة قال ابن بطال ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال قال عريفي القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكر الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذاك هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال اذهب به زاد مالك فهو حر ولك ولاوه اي تربيته وحضانته وعلينا نفقته اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذاك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة ممدود ابن مهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي انه قال اثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة ان الممدوح ان يسمى المثني محجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين كما سياتي في الادب ان شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل مقدر من غير لفظه قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها مرارا ثم قال عليه السلام من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى فاعل ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجه في الادب باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة اي المبالغة في المدح وليقل اي المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة قال ف البزاز ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة الحارث او عامر او اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسميا او هما محجن وذو البجادين السابقان في الباب السابق ويطريه بضم اوله من الاطراء اي يبالغ في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح فقال عليه السلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل شك من الراوي ولم يات المولف بما يدل على جزء الترجمة الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب لا بد ان يقول ما لا يعلم او ان حديثي ابي بكرة وابي موسى متحدان وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كرامة في مدح الرجل الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم مثلي معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واذا بلغ

منكم الحلم فليستأذنوا على كل حال يعني بالنسبة الى الاطفال الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال وقال مغيرة بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وقد قالوا انه لم يكن بين عمرو بن العاص وبين ابنه عبد الله في السن سوى اثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء بالجر عطفا على قوله بلوغ الصبيان من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله في الحيض ولابوي ذر والوقت الى الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض الى قوله ان يضعن حملهن فعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن ادم عنه ادركت جارة لنا جدة نصب بدل من جارة بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة واقل اوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال ايضا انه رأى جدة بنت احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو ابو المباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وان يقول ثم عرضه بدل قوله ثم عرضني كالاولى لكنه على طريق الالتفات او التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في المغازي فلم يجزني ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق وقول موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس ولهذا مال المؤلف الى قول موسى بن عقبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة وفي الخندق تجاوزها فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية فاجازني استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداء او من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فتجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس بثماني عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عنه لذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند تلك السن قد احتلم فاجازه وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازة النبي عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السن ولما رآه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال رده قال فليس فيه دليل على انه رأى عدم البلوغ في الاول ووراءه في الثاني انتهى وهذا امر مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث اي الذي حدثه به ابن عمر فقال ان هذا السن هو الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الجهني الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب كالواجب على كل محتلم اي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة

بالقياس

بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة

باب سؤال الحاكم المدعي

باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية فتحها هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكن يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في النكاح وغيره قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها اي باليمين مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد بان يأخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جري على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة فتؤول بما يليق به تعالى فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك بيني ولابوي الوقت وذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود زاد مسلم بايمن ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاق ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي فقال عليه السلام لليهودي احلف ولابي ذر عن المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه قال فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة ال عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال انه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات

باب اليمين على المدعى عليه

باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف اي المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدأ خبره محذوف اي شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان من مذهبه اي ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة

من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كما مثل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة
قلت لابي الزناد محتجا عليه قال الله تعالى واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة
قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفى بضم اوله وفتح الفاء بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فما
يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر
بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة
هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد
واليمين فلا حاجة الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن واجيب بانه
لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث
قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي عن الاية كما في المعرفة بان اليمين
مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا
بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله
صلى الله عليه وسلم اعلم بما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسأل
الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل
الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اسأله عن قصة
المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير آل عمران وزاد ابو ذر الي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن
الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس
فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة
وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفي
بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث
الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين
متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على
من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه
المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في سورة آل عمران باب بالتنوين من غير
ترجمة وهو ساقط عند ابي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن
سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على يمين محلوف يستحق بها اي باليمين مالا لغيره لقي الله اي
يوم القيامة وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤنث
فيه بتاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل
الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ولابي ذر
والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان فيه فقال
ما يحدثكم ابو عبد الرحمن ابن مسعود فحدثناه بما قال فقال صدق ابن مسعود لفي بلام مفتوحة
ففاء مكسورة فتحتية مشددة انزلت بضم الهمزة وفي الرهن زاد في والله انزلت هذه الاية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة
وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن
الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم ففاء ساكنة وشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة
في شيء في الرهن في بئر وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون تلك المخاصمة في الكل فمن ذكر
الارض لان البئر داخلة فيها ومن ذكر البئر لانها المقصودة لسقي الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابوي ذر
والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما
تقديره عليك شاهداك او عليه يمينه او يقدر لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف
المضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام انه اي
معدان اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حذفت الفه وقيل لم يبل وزاد مسلم
واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء
بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت
رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا لعقده وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما

والمراد

والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا ليس له والجملة
صفة ليمين وحال وهو فيها في اليمين فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب
يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجاز اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو في وهو في
الموضعين للحال فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي السابقة وهي ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه. هذا باب
بالتنوين اذا ادعى رجل بشيء على اخر او قذف رجل رجلا او قذف امرأته بان رماها بالزنا فله اي للمدعي او للقاذف
ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اي يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة
ايام فقط ومثل هذا الامهال واجب ومستحب قال الروياني واذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلب
الانظار ليأتي بالشاهد الثاني امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو
ابن حسان القردوسي البصري انه قال حدثنا عكرمة هو مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية الانصاري الواقفي قذف امرأته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه
ابن منده اي رماها بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم امه
واما ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن مغيث بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره
موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم البينة بنصب اي احضر البينة ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة او حدا بالنصب
بفعل مقدر والرفع اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك اي على ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقال
هلال ولابي ذر فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة
فجعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد اي تحضر البينة وان لم تحضرها
فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك
وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح ولابي الوقت
ولابي ذر او حدا اي تحضر البينة او يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين
لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك فذكر ابن عباس حديث اللعان
الاتي بتمامه في سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة
البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان
ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء
واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب اولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح
انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي
في التفسير والطلاق باب اليمين بعد العصر اي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي
نزيل الري وقاضيها عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم زاد في المساقاة يوم القيامة
فان من سخط على غيره اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل على فضل ماء
عن كفايته بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما
والمراد الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفاء ولابي ذر بتشديدها وفاء بالمد
واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه وان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاقد عليه ورجل ساوم
رجلا بسلعة جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي
بفتح الهمزة بائعها الذي اشتراها منه ولابي ذر اعطي بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراءها بها اي بسببها ولغير
الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن
الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب
لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له في شهود
الملائكة ولم يأت فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث
قد سبق في باب من منع ابن السبيل من الماء. هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه
اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا تغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد
ولا بزمان كالتحليف يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه ولا
تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا وان لم يطلب الخصم تغليظها
لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد
اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا او غيره كالقود والعتق والحد والولاء
والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال اقل من عشرين دينارا او مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك

الا ان يراه القاضي لجراة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وقضى مروان بن الحكم
الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على زيد بن ثابت على المنبر
لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليد في دار فقال اي زيد احلف له مكاني زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا
عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد قال
الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عليه عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترز
منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف وذلك عندي حسن وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المؤلف تفقها منه فلم
ولابي ذر والوقت ولم يخص عليه السلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ
بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح
هنالك بشيء من النفي والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف
عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا ليس له لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
اي يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لي مطابقته بينه وبين ما ترجم له فالله
اعلم بالصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان هذا باب بالتنوين اذا
تسارع قوم في اليمين حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدا اولا وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد
اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة
اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر عليه السلام ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وعند
النسائي وابي داود من طريق ابي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما
عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ او متفقتيه او احداهما مطلقة والاخرى
مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه
بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي داود ان خصمين اتيا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان
التنازع في قسمة او عتق باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يستبدلون
بما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مؤلم
موجع قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله ان يقرا على الحالف هذه الاية وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا
يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى
بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي
ابن الصحابي رضي الله عنهما حال كونه يقول اقام رجل لم يسم سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطى بفتح
الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي حلف بالله دفع فيها من ماله ما لم يكن
دفعه ولابي ذر والوقت اعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح في الاخرى وفي باب ما يكره من
الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها
وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال بحذف الواو ابن ابي اوفى عبد الله
بالسند السابق الناجش اكل ربا اي كاكل ربا خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد
العسكري ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابي ذر والوقت مال
الرجل بالتعريف او قال عليه السلام اخيه بدل الرجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان
غير منصرف والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل
تصديق ذلك في القران في سورة ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا
الاية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت ولهم فلقيني الاشعث
ابن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال الاشعث في انزلت

اي اية

اي اية ال عمران ان الذين يشترون الى اخرها هذا باب بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول
اي كيف يستحلف الحاكم من توجه عليه اليمين قال الله تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند
ابي ذر وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل ثم جاؤوك حين يصابون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق اي
المداراة والمصانعة اعتقادا لا صحة تلك الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله
انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي بحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الايات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ
بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بالله بقائل بالله بالموحدة وتالله بالمثناة
الفوقية ووالله بالواو قال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى
ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم ولا يحلف بغير الله هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها
وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في اصله الاول فقط وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع ولابي ذر والوقت زيادة ابن مالك عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني
احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه
وشرائعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل
علي غيرها بالرفع على الخبرية بهل الاستفهامية ولابي الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور
قال عليه السلام لا شيء عليك غيرها اي الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لك او الاستثناء
متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
رمضان ولابي ذر شهر رمضان قال الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيره اي غير صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني غيرها بالتانيث اي باعتبار الايام المقدرة في صيام رمضان قال عليه السلام لا الا ان تطوع
اي لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه او الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر من حكمها قال
عليه السلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل ولى وهو يقول والله لا ازيد في هذا
التصديق والقبول على هذا ولا انقص اي منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل
ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها
جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد
منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم
الله وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله اي باسم الله
او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في الفتح وكسرها قال في المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي
او رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشان في الضبط
من جهة الرواية انتهى ولم اره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي او ليسكت كما في بعض الروايات
والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا بسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي
الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير
من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقد في
الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه
او هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس
اجيب بان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في كتاب الايمان والنذور باب من اقام البينة بعد اليمين الصادر من المدعى عليه
يقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة
ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها وتركها فلا حق له وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في
باب اثم من خاصم في باطل من المظالم وذكره في هذا الباب لعل بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقال
طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو النخعي وشريح القاضي من طريق ابن سيرين عن شريح كلهم بلفظ من ادعى

البينة العادلة المرضية احق من يمين فاجرة اى قضاى الحق احق من قضاى فهو عليه حتى ياتى ببينة وصورة ذلك ما اذا شهدت البينة الفاجرة لا حق فيها اليمين الفاجرة واحق ليس على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على قول طاوس وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوى فى الجعديات وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبى عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته اى الفطن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اى وهو كاذب بدليل قوله فى الرواية السابقة فى المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت له بحق اخيه شيا بقوله الظاهر المخالف للباطن وفى المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمى والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب فى حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما ياكلون فى بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضى الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور بمال فحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا فى ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى فى العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشرا فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدين حل وطئها عند ابى حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهى تجحد وهذا اعنى بخلاف الاموال وعند صاحبيه قال النووى وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهى ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه السلام حكم فى الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا فى الاحكام واجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد فى شىء لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووى وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث فى باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه من المظالم

باب من امر بانجاز الوعد وفعله اى انجاز الوعد الحسن البصرى وذكر الله عز وجل اسماعيل فى كتابه فقال انه كان صادق الوعد اى الوفاء به ولغيره لتسعى واذكر فى الكتاب وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجاء ونسى الرجل فظل به اسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال انى نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتينى فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثورى بلغنى انه اقام فى ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغنى انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقضى ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمدانى الكوفى قاضيها فى زمان امارة خالد القسرى على العراق بعد المائة ولابوى ذر والوقت ابن اشوع بالوعد اى بانجازه وذكر ابن اشوع ذلك عن سمرة ولابوى ذر والوقت ابن جندب وقد وقع ذلك فى تفسير اسحاق بن راهويه وقال المسور بن مخرمة رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعنى ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال ولابى ذر فقال وعدنى فوفى لى بتخفيف الفاء الثانية ولابوى ذر والوقت فوعدنى فوفى لى ولابى الوقت وحدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وساله المشركون ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه السلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى قال ابو عبد الله البخارى ورايت اسحاق بن ابراهيم اى ابن راهويه يحتج بحديث ابن اشوع الذى ذكره عن سمرة بن جندب فى وجوب انجاز الوعد وسقطت الواو من قوله ورايت عند الحيدرى وفى حاشية الفرع كاصله ما نصه عن الحيدرى مخطوط على قال ابو عبد الله رايت اسحاق قال لى ابن اشوع بجاه هكذا احسب فيتعلم ذلك وانه ثابت عند الحيدرى عن الحموى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى المعجمة ابو اسحاق الزبيرى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره قال اخبرنى ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم

قال له

قال له اى لابى سفيان سالتك ماذا يامركم عليه السلام به فزعمت انه امركم ولابى ذر يامركم بالصلاة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اى الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة قال اى هرقل وهذه صفة نبى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفى له به

باب بالتنوين وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلانى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقى الانصارى ابو اسحاق عن ابى سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى التيمى المدنى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اى علامته ثلاث اى معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اى اخبر عن الشىء على خلاف ما هو به واذا اؤتمن بضم الفوقية خان فى امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد احدا خيرا اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدنا الثلاثة فى مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابى هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضى به الى النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيئا منها من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث فى باب علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليمانى قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال ولابى ذر اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم انه قال لما مات النبى صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضى الله عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمى بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضى الله عنه من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته عدة بتخفيف الدال اى وعد فلياتنا نف له ذلك قال جابر فقلت له بعد ان اتيته وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطينى هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضى الله عنه فى يدى خمسماية ثم خمسماية ثم خمسماية ثلاثا كما وعد صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا بالوعد نفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث فى باب من تكفل عن ميت دينا من باب الكفالة ويانى ان شاء الله تعالى فى باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنى سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادى قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشى الاموى الجزرى عن سالم الافطس بن عجلان الاسدى مولاهم الكوفى انه عن سعيد بن جبير قال سالنى يهودى من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم اليهودى اى الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما لما قال له صهره انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى اى ان تاجر نفسك منى ثمانى حجج اى سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اى فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندى الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على اى فلا حرج على قال سعيد بن جبير قلت لليهودى لا ادرى حتى اقدم على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس رضى الله عنهما وعند ابى نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضى الله عنه فقال قضى اكثرهما واطيبهما فى نفس شعيب ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم او من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل لان محاسن اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو فى حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل اى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابى حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الاجلين قضى موسى قال لا علم لى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لى فسال جبريل ملكا فوقه فقال لا علم فساله ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما او قال ازكاهما وزاد الاسماعيلى من الطريق التى اخرجها البخارى قال سعيد فلقينى اليهودى فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم

هذا باب بالتنوين لا يسال بضم اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نايب عن الفاعل عن الشهادة ولا غيرها اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه السلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبى عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم اى ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولابى ذر عز وجل فاغرينا فالزمنا من غرى بالشىء اذا لصق به بينهم العداوة والبغضاء ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوايف النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الاخرون وكل طايفة تلعن الاخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله فى تفسير سورة البقرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا

اهل الكتاب اى حيث لا تعرفون صدقه من تبديل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية وفي رواية
لوقت شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند ابى الوقت وذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوى ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولابي ذر
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى
والاستفهام للانكار وكتابكم القرآن الذي انزل على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم احدث الاخبار بالله [illegible] من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى
المنزل اليهم [illegible] تقرؤونه لم يشب بضم اوله وفتح ثانيه
لم يخلط ولم يغير [illegible] وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل الكتاب [illegible]
اخبار اليهود [illegible] بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا
هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا [illegible]
افلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم [illegible]
[illegible] فلا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي انزل عليكم [illegible]
لتأكيد النفي [illegible] باب القرعة في المشكلات
المشكلات التي يقع النزاع فيها [illegible] وقوله اذ يلقون
يلقون اقلامهم [illegible] ايهم يكفل مريم
[illegible]
اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع واصله وقال في فتح الباري في رواية
الكشميهني وعلا اى بغيره لا مر والف من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال ومهذا وصله ابن جرير بمعناه
فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير
اى اقرع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اى من المسهومين واشار المولف بما
ذكر من قصة مريم ويونس عليهما السلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع قوم في اليمين عرض النبي
صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم بكسر الهاء
بينهم اى يقترع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابى
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد الشعبي انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء اخره نون اى الذي
يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها اى المرتكبها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا
في المقام بها علوا وسفلا فاخذ كل واحد نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم
في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين وللاصيلي والحموي والمستملي على الذي في
اعلاها فتأذوا اى الذين في اعلاها به بالمار عليهم بالماء حالة السقي او بالماء الذي مع المار فاخذ الذي يمر بالماء
فأسا بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل ينقر بضم القاف اى يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين في اعلاها
فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اى منعوه من الحفر
ولابي ذر على يده بالافراد انجوه اى الحافر ونجوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه
واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو
الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد
والقائم مقابله وعند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع
عنده هنا ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر
فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق
الثلاث في المثل المضروب ان الذين ارادوا اخرقوا السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر

وهو

وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة
التابعي الثقة ان ام العلاء بفتح العين ممدودا بنت الحارث بن ثابت يقال انها ام خارجة الراوي عنها امرأة بالنصب
صفة للسابق من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اى عاقدته اخبرته في موضع رفع خبر ان ان عثمان
ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي طار اى وقع له ولابوي ذر والوقت
لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار وفي الفرع اقرعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة
ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اى مرض فمرضناه بتشديد الراء
اى قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اى اكفانه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت له رحمة الله عليك يا ابا السائب بالمهملة كنية عثمان فشهادتي عليك اى لك
لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه فقلت
لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين
اى الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به اى بعثمان بن مظعون وفي الجنائز
في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق
ما فيه ثم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي
قاله عليه السلام قالت فنمت فاريت بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرأيت لعثمان عينا
تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت لعثمان فقال عليه السلام ذلك بلام
وكسر الكاف ولابي الوقت بفتحها ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني قيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه
لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنائز
ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها
معه في سفره وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها
وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك
رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي بضم اوله
وفتح الميم اخره تحتية مشددة مولى ابي بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
اى الاذان وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي الا ان يستهموا اى يقترعوا عليه اى على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا
اى لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في ثواب
اداء صلاة العتمة اى العشاء في جماعة و ثواب اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين
وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا
الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المولف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة
لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فاكثر وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن الاول
الامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها وفي الاذان وفي الصف الاول كما في حديث الباب وفي امامة الصلاة
وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحد منهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة
على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاء
الى معدن ظاهر ككبريت معا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا في الخصال ولو اجتمع اولياء في درجة
واحدة ونسا ووافى الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات
والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء
وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق اوجاوا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا
شهدت بينة انه عتق في مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ
البينتين وان اطلقتا فيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وقسم ما لا يعظم ضرره
بالاجزاء كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها
فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث
لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق وزنا وشكلا
من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطي من خرج سهمه

او على اشتر زيد ان كتب الاجزا فيعطى لك الجزء فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى او على اسم عمرو
وتتعين الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وبتعين من يبتدا به من الشركا ان اختلفت الانصبا كنصف وثلث
وسدس فيجزى الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون ستة اجزا ثم تفعل كما سبق والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح . ما جاء فى الاصلاح بين الناس

وابوذر عن الكشميهنى اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلى ولابى الوقت كتاب الصلح ولابى ذر باب وزاد فى الفتح
ثبوت كتاب الصلح للنسفى ايضا قال والحريم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو
انواع صلح ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على الاقرار وتارة يكون على الانكار والاول يكون على عين كالاخرى
منها وعلى منفعة فى دار ويكون ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفى الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية
وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح ولابى ذر عز وجل لا خير فى كثير من نجواهم من تناجى الناس
الا من امر بصدقة او معروف الا نجوى من امر الخ فانه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير فى قيامهم الا قيام
زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى لكن من امر بصدقة ففى نجواه الخير والمعروف
الشرع ولا ينكره العقل وفسر هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به او اصلاح
بين الناس او اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذى ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا للثواب لا للريا والسمعة
فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظيم تنبيها على حقارة ما فات فى جنبه من اعراض الدنيا ووقع فى رواية
ابوى ذر والوقت الاقتصار من الاية على قوله من امر بصدقة ثم قال الى اخر الاية وعند الاصيلى الى قوله ابتغاء مرضات
الله ثم قال الاية واشار بهذه الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابى الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى
قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر ايضا عطفا على
قوله وقوله تعالى وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا ابو غسان محمد بن
مطرف الليثى المدنى قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى
رضى الله عنه ان ناسا من بنى عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شى
من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابى ذر عن الكشميهنى شر بدل الخير فخرج اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس
من اصحابه سمى منهم ابى بن كعب وسهيل بن بيضا فى الطبرانى يصلح بينهم فحضرت الصلاة هى العصر ولم يات
النبى صلى الله عليه وسلم مسجد فجا بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجا بلال لابوى ذر والوقت والاصيلى
وفى نسخة اليد ونى فجا بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثانى ولم يات النبى صلى الله عليه وسلم
فجا بلال الى ابى بكر رضى الله عنه فقال له ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس بضم الحا مبنيا للمفعول بسبب
الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم
ابو بكر ودخل فى الصلاة ثم جا النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف
الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحا المهملة واوله با موحدة ولابى ذر فى رواية
فى التصفيح بفى بدل الموحدة وله عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى ان يضرب كل يده
بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يكاد يلتفت لانه اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبى صلى الله عليه وسلم
وراه فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة فامره يصلى وللاصيلى وابى ذر وابى الوقت عن الكشميهنى
ان يصلى كما هو فرفع ابو بكر يده بالافراد فحمد الله اى بلسانه زاد فى باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على
ما امره به من الوجاهة فى الدين زاد الاصيلى واثنى عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى لا يستدبر القبلة
ولا ينحرف عنها حتى دخل فى الصف وتقدم بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى فتقدم النبى صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم
اى اصابكم شى فى صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحا ولابى ذر عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف
واذا الظرفية المحضة لا الشرطية وفى حاشية الفرع كاصله مكتوب صوابه ما لكم اذا نابكم وضبب على لفظ
الناس فليتامل انما التصفيح للنسا من نابه شى فى صلاته فليقل سبحان الله وزاد الابوان عن الحموى سبحان
الله فانه لا يسمعه احد يصلى معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك قال الكرمانى مجاز عن دعاك حملا
للنقيض على النقيض قال التكاكى والتعلق بين الصارف عن فعل الشى والداعى الى تركه يحتمل ان يكون منعك
مرادا به دعاك حين اشرت اليك ولابوى ذر والوقت والاصيلى اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل
بالناس فقال ما كان ينبغى لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغى ولا لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفى الحديث مشروعية
الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت ابى سليمان بن طرخان ان انسا
هو ابن مالك رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابى اى ابن سلول الخزرجى

وكان منزله بالعالية ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اى لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق
اليه النبى صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه السلام
وهى اى الارض التى مر فيها عليه السلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت
الا بعض الشجر فلما اتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى عبد الله بن ابى له عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر
والوقت والاصيلى قال اليك اى تنح عنى والله لقد اذانى نتن حمارك وفى تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم
على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابى بانفه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم خل للناس
سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اى لاجل عبد الله بن ابى
رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اى شتم كل واحد منهما الاخر ولابى ذر عن الكشميهنى
فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الغصن الذى يجرد عنه الخوص
ولابى ذر عن الكشميهنى بالحديد بالحا والدال المهملتين والاول اصوب والايدى والنعال قال انس بن مالك فبلغنا
انها اى الاية انزلت بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية فى هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم
من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابى وكانوا اذ ذاك كفارا واجيب بان قول انس بلغنا انها نزلت لا يستلزم النزول
فى ذلك الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخر جدا وقال مغلطاى فيما نقله عنه فى المصابيح وفى تفسير ابن عباس
ان اعوان ابن ابى كانوا من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير ان
الاوس والخزرج

باب بالتنوين ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس

اى ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله فى الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى ان حميد
ابن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان امه ام كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن ابى معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلى النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى ولابى الوقت والاصيلى بالذى يصلح بين الناس بضم اليا من الاصلاح
والجملة فى محل نصب خبر ليس فينمى خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف
انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد
كذا قال ابو عبيد وابن قتيبة والجمهور وقال الحربى هى مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشى فان خيرا ينتصب بينمى
كما ينتصب بقال او يقول خيرا شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او
لغيره وقد يرخص فى بعض الاوقات من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائى من رواية
يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه فى اخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص فى شى مما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث
يعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمراة زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق
يونس عن الزهرى بجوز قوم الكذب فى هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة او
ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعنى اللهم
اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شى ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة فى الحرب قال المهلب وانما اطلق
عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر عن الشى
على خلاف ما هو عليه واتفقوا على ان المراد بالكذب فى حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ
ما ليس له او لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفى كونه عنده
ويحلف على ذلك ولا يأثم وقال فى المصابيح وليس فى تبويب البخارى ما يقتضى جواز الكذب فى الاصلاح وذلك
انه قال ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن المصلح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز
ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع فى الحديث فانه فيه ليس الكذاب الذى يصلح بين
الناس وهذا الحديث ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ساقط عند غيرهما

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح

بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلى فيما جزم به الحاكم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا
واسطة فى الباب السابق واسحاق بن محمد الفروى بفتح الفا وسكون الرا من مشايخه ايضا قالا حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصارى رضى الله عنه ان اهل
قبا بالصرف وفى اول كتاب الصلح ان ناسا من بنى عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله
بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمى منهم ابى
ابن كعب وسهيل بن بيضا كما فى الطبرانى اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابى ذر نصلح
بالجزم على جواب الامر وفى الحديث خروج الامام فى اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث
طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به ظاهرة

باب قول الله تعالى فى سورة

النسا مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا اي يصطلحا فابدلت التاء صادا فادغمت في تاليتها اي يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيئا تستميله به وقرأ الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية او غيره من سوء خلق وخلق او في عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني وغيرة بمثناة فوقية بدل الياء فيريد فراقها فتقول اي المرأة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا بالفاء ولابي ذر ولا باس بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامرأته ويأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النسا بعون الله تعالى

هذا باب بالتنوين اذا اصطلحوا اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجور وفي الفتح وغيره تنوين صلح وجور صفة له فالصلح بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو مردود وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القرآن او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما آتاكم الرسول ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الآية فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم فقال صدق اقض ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر سياق الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء الاجير على هذا لم يقل هذا ليعلم انه اجير ثابت لا اجر عليه لكونه لا يسر لخلاق امه فزنى ابني بامرأته ثم فقالوا لي على ابنك الرجم اي ان كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة اي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة اي بدل الآخرة ثم سألت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد مائة باضافة جلد لمائة في الفرع اليونينية وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين مائة نصب على التمييز وقال القاضي عياض رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلد مائة بالاضافة مع اثبات التاء يعني باضافة المصدر الى الضمير الغائب العائد على الابن من اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مائة على التفسير او يضمر مضاف اي عدد مائة او نحو ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة والغنم الذي افتديت بهما ابنك فرد اي مردود عليك فاطلق المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيما زاد في باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلده مائة وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك الاسلمي لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على امرأة هذا اي ائتها غدوة او امش اليها فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم

كان منه عليه السلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم به في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا دينا هذا ما ليس فيه مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه فهو رد من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود وداي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجه في السنة رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في خلق افعال العباد وعبد الواحد بن ابي عون المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين

باب بالتنوين كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفى بذلك اذا كان مشهورا والحد عن الكشميهني وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف الياء في الفرع كاصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة كتب علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يؤمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحاء في الفرع كاصله وفي نسخة بفتحها اي امح الخط الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتاب ومحيته فقال وللاصيلي وابوي ذر والوقت قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه في العام المقبل مكة ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض ضبطناه بالتشديد وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسألوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كاصله وغيرهما فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة فلو بالفاء ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية قال

اى على لا والله لا امحوك ابدا لحمله بالقرائن ان الامر للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب
اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر لها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة
ولا ينافى هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب
صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفى ذلك افحام الجاحد
وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات
حتى كتب هذا اشارة الى ما فى الذهن مبتدأ خبره قوله ما قاضى ومفسر له زاد ابو ذر عن الكشميهنى عليه محمد بن عبد الله
لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح بالرفع وللاصيلى ان لا وله ولابى الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابى
الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا فى القراب وقوله لا يدخل
مفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد اى من الرجال ان اراد ان يتبعه
بتشديد المثناة الفوقية ولابى ذر والاصيلى يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها
اى بمكة فلما دخلها اى مكة فى العام القابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اى قرب انقضاؤه كقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن قال الكرمانى ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط اتوا عليا رضى الله عنه
فقالوا قل لصاحبك اى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى لاصحابك اى النبى صلى الله عليه
وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقى فحدثه على بذلك فقال نعم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم
فتبعتهم ابنة حمزة وللاصيلى بنت حمزة واسمها عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين اى تقول له عليه السلام يا عم
لانه عمها من الرضاعة فتناولها على وللاصيلى على بن ابى طالب رضى الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليهما
السلام دونك بكسر الكاف اى خذى ابنة عمك حملتها بلفظ الماضى ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت فى رواية
النسائى من الوجه الذى اخرجه منه البخارى ولابى ذر عن الكشميهنى احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال
على لفاطمة وهى فى هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها اى بعد ان قدموا المدينة كما فى حديث على عند احمد
والحاكم على وزيد هو ابن حارثة وجعفر اخو على فى ايهم تكون عنده فقال على انا اخذتها وهى ابنة عمى زاد فى حديث
على عند ابى داود وعندى ابنة رسول الله وهى احق بها وقال جعفر ابنة عمى وخالتها اسماء بنت عميس تحتى زوجتى
وقال زيد ابنة اخى لانه صلى الله عليه وسلم اخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم
لخالتها زوجة جعفر وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد فى شرف المصطفى بسند ضعيف فقال لجعفر اولى بها ترجح
جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الام فى الحضانة لانها تقرب منها فى الحنو
والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح فى حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل فى الحضانة بالعصوبة
وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة فى الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة
حى واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب
الاب وغير ذلك مما ياتى ان شاء الله تعالى فى محله وقال عليه السلام لعلى انت منى وانا منك اى فى النسب والسابقية
والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى بفتح الخاء فى الاول وضمها فى الثانى وهى منقبة جليلة لجعفر
وقال لزيد انت اخونا فى الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من
التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد تبين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذى ايضا وتاتى
بقية مباحثه فى عمرة القضية ان شاء الله تعالى باب حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابى سفيان صخر بن حرب
فى شان هرقل المسوق اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة فى قوله وغزمنه فى مدة وغير
ذلك وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره فاء الاشجعى الغطفانى فيما وصله بتمامه فى
الجزية من طريق ابى ادريس الخولانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال
اى صلح بينكم وبين بنى الاصفر هم الروم وفيه اى فى الباب روى سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة الانصارى
الاوسى فيما وصله فى اخر الجزية وللاصيلى وفيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابى جندل بفتح الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة اخو عبد الله بن العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده الى النبى صلى
الله عليه وسلم وكان قد كتب هو وابوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب
وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر
المسلمين اارد الى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب
فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم
وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابى جندل لغير ابى ذر كما فى الفرع واصله وقال فى الفتح ولم يقع فى رواية
ابى ذر وللاصيلى لقد رايتنا يوم ابى جندل وللاصيلى كما فى الفرع واصله رايتنا بهمزة فمثناة فوقية ساكنة فنون
فالف فليتامل وفى الباب ايضا روت اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما فيما وصله فى الهبة بلفظ
قدمت على امى وهى مشركة فى عهد قريش لان فيه معنى الصلح والمسور بن مخرمة فيما وصله فى كتاب الشروط عن النبى صلى
الله عليه وسلم وياتى ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى فيما وصله
ابو عوانة فى صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن سعيد هو الثورى عن ابى اسحاق هو السبيعى عن البراء بن عازب رضى
الله عنهما انه قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشياء على ان

من اتاه

من اتاه من المشركين رده اليهم بدل من قوله ثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان يدخلها من قابل
اى مكة من عام قابل والواو فى ومن وعلى للعطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها اى بمكة ثلاثة ايام
اى لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة السيف والقوس ونحوه بالجر فيهما بدلا من
السلاح ولابى ذر كما فى الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله فى السابق فى السابق فيما لو ما جلبان السلاح
قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا
ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها فى اخرة الرحل او وسطه انتهى وقال فى المصابيح فعلى ما قاله الازهرى لا يخالف
ما فى متن الحديث السابق الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح الذى يوضع فى الجلبان بالسيف والقوس ونحو
ولم يفسر فى الاول حيث قال القراب بما فيه فلا تخالف وقد فتامله فجاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى فجعل
ابو جندل عبد الله العاص بن سهيل يحجل فى قيوده بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اى يمشى مثل الحجلة
الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم اليهم
محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه فى الغالب لا يبلغ به الهلاك قال لم يذكر ولابى ذر والوقت
والاصيلى فى نسخة قال ابو عبد الله اى البخارى لم يذكر مومل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسماعيل فى روايته
لهذا الحديث عن سفيان الثورى ابا جندل فتابع موسى بن اسماعيل الا فى قصة ابى جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله
الا بجلبان السلاح الا بجلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد
الموحدة فى الفرع وطول مومل هذا اخرجه موصولا احمد فى مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفاء والعين
المهملة ابو عبد الله القشيرى النيسابورى قال حدثنا سريج بن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره جيم
البغدادى الجوهرى وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر
بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة
حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اى منعوه فنحر هديه وحلق راسه ناويا التحلل
من عمرته بالحديبية وهو من الحل وقاضاهم اى صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابى الوقت وذر
عن الحموى والمستملى ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفى الرواية
السابعة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل
سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا ولابى الوقت فى نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج
من مكة فخرج عليه السلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة
فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدنى عن سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر
الانصارى الحارثى قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن
ابن مسعود الانصارى المدنى الصحابى انه ابن مسعود بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى
مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى
الى خيبر وهى اى خيبر ولابى ذر عن الكشميهنى وهم اى اهلها اليهود وللاصيلى وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وابو داود فى الديات وكذا
الترمذى وابن ماجه واخرجه النسائى فى القضاء والقسامة باب الصلح فى الدية وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها قال حدثنى بالافراد
حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضى الله عنه حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة
التحتية المشددة اخره عين مهملة وهى ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة
انس بن مالك كسرت ثنية جارية اى شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اى قوم الجارية الارش وطلبوا
منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها فاتوا
النبى صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابى ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال
انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزل فيه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوى لم
يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضى خصمها ويلقى فى
قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا فى قوله لا والذى بعثك بالحق ليس ردا للحكم
بل نفى لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة
بفضل الله تعالى ولطفه فى حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله فى رواية مسلم لا والله
لا يقتص منها ابدا او انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية
او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابى ذر والوقت والاصيلى قال يا انس
كتاب الله القصاص برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشار به الى
نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ فى شرعنا قال فى المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب
على الاغراء اى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره اى القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك

رضي القوم وعفوا عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على
الله لأبره في قسمه ولم يحنثه وجعله من زمرة المخلصين وأولياء الله المطيعين زاد الفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبعد الألف راء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة عن حميد الطويل عن
أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش وهذا موضع الترجمة لأن قبول الأرش عوض القصاص لم يكن إلا بالصلح
وهذا الحديث أخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لأبي ذر فيكون قول النبي رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله عنهما
ابني هذا سيد مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام فيه بمعنى عن ولعل الله أن يصلح به بين فئتين
عظيمتين التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور
بالإضافة وبالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية أبي ذر فأصلحوا
بينهما فيه إشارة إلى أن الصلح مندوب إليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن
بن علي معاوية نصب على المفعولية ابن أبي سفيان رضي الله عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية أي بجيوش أمثال
الجبال أي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبال طرفيه فقال عمرو بن العاصي بإثبات الياء محرضا
لمعاوية على قتال الحسن إني لأرى كتائب لا تولي لا تدبر حتى تقتل أقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف
وهو الكفوء والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته وكان والله خير الرجلين
جملة معترضة من قول الحسن البصري أي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لأنه كان يحرض معاوية على القتال
ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال أي عمرو حرف نداء ومنادى مبني
على الضم إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الأول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين
أي إن قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا من لي أي من يتكفل لي بأمور الناس وهو جواب الشرط في قوله إن
يعني أنه المطالب عند الله على كلا التقديرين من لي ولأبي ذر من لنا بنسائهم من لي بضيعتهم بفتح الضاد
المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة أي عيالهم قال العيني ويروى بصبيتهم يعني بالصاد المهملة والموحدة
على هذه الرواية فسره الكرماني بقوله والصبية المراد بها الأطفال والضعفاء لأنهم لو تركوا بحالهم
لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد
المعجمة نعم روى المؤلف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهومه هذا أن معاوية
كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى رضي الله عنه فبعث إليه أي بعث معاوية
إلى الحسن رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس
وهو من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط
قوله ابن كريز في رواية الأصيلي فقال معاوية لهما اذهبا إلى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا
له واطلبا إليه قال الكرماني أي يكون مطلوبكما مفوضا إليه وطلبكما منتهيا إليه أي التزما مطالبه فأتياه
فدخلا عليه فتكلما ولأبوي ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء وقالا له ولأبي ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو
ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي فطلبا إليه فقال لهما أي للرسولين ولأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي
فقال لهم الحسن بن علي أي للرسولين ومن معهما إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال بالخلافة
ما صارت لنا به عادة في الإنفاق والإفضال على الأهل والحاشية فإن تخليت من أمر الخلافة قطعت
العادة وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها بعين مهملة فألف فمثلثة مفتوحة فمثناة فوقية أي أفسدت في
القتل والإفساد فلا تكف إلا بالمال قالا أي عبد الرحمن وعبد الله فإنه أي معاوية يعرض عليك كذا وكذا أي من
المال والأقوات والثياب ويطلب إليك ويسألك وكان الحسن فيما قاله ابن الأثير في الكامل قد كتب
إلى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وأرسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن إليه ومعهما
صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه أن اكتب إلي في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها بما شئت فهو لك
قال الحسن فمن لي أي فمن يتكفل لي بهذا الذي ذكرتماه قالا نحن نتكفل لك به فما سألهما الحسن شيئا إلا قالا
نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سألهما الخ في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على
ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وقيل إن معاوية أجاز الحسن بثلاثمائة ألف وألف
ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وفي الكامل لابن الأثير أن الحسن لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه
الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب
وكان الذي طلبه الحسن منه أن يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج دارابجرد
من فارس ثم انصرف الحسن إلى المدينة قال الكرماني وقد كان الحسن أحق الناس يومئذ بهذا الأمر فدعاه
ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون
ألفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال وإعطائه
بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل فقال ولأبوي
ذر والوقت والأصيلي قال الحسن البصري ولقد سمعت أبا بكرة نفيع بن الحارث الثقفي يقول

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى
أو في قوله والحسن في قوله وهو يقبل للحال ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين تثنية
فئة أي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال أي البخاري قال لي علي بن عبد الله المديني ولأبوي الوقت وذر والأصيلي قال أبو عبد الله
أي البخاري قال لي علي بن عبد الله إنما ثبت لنا سماع الحسن البصري من أبي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لأنه صرح
فيه بالسماع وفي رواية أبي ذر لهذا باللام بدل الموحدة وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة
في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود في السنة
والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة وفي اليوم والليلة. هذا باب بالتنوين هل يشير
الإمام لأحد الخصمين أو لهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير أبي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد الأنصاري عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وكان له أولاد عشرة رجالا كاملين فكني بأبي الرجال
أن أمه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب عالية
أصواتهم بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وإن كان نكرة لتخصيصه بالوصف
أو من الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني أصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة
والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ
ابن حجر ولم أقف على تسمية واحد منهم وإذا أحدهما أحد الخصمين مبتدأ خبره يستوضع الآخر يطلب منه أن
يضع من دينه شيئا ويسترفقه في شيء يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا أفعل
ما سألته من الحطيطة فخرج ولأبوي ذر والوقت والأصيلي خرج بحذف الفاء عليهما على المتخاصمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة
الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله المتألي وله أي الخصم أي ذلك أحب من
وضع المال والرفق ولأبوي ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو وأي بالنصب وللأصيلي له بإسقاط الفاء
والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجه
مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أنه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن كعب بن مالك
عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال مهملات
الأسلمي مال وكان أوقيتين كما أفاده ابن أبي شيبة في رواية فلقيه ولأبي ذر عن الكشميهني قال فلقيه
فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في المسجد
فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فأشار عليه السلام بيده كأنه يقول ضع منه
من دينك النصف فأخذ كعب نصف ما له عليه وسقط لغير أبي ذر لفظ له والضمير في عليه لابن أبي حدرد
وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه باب فضل الإصلاح بين الناس
والعدل بينهم وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور أبو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير أبي ذر منصور
قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا أي كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة
وستين التي في كل واحد من الناس عليه في كل واحد صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس منصوب كل ظرف
لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد محذوف فيه شكرا لله تعالى بأن جعل عظامه
مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لأن في أعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير
فيه الأفهام فهي من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها
فيعطي صدقة كما أعطي منفعة لكن الله تعالى خفف بأن جعل العدل بين الناس وغيره صدقة كما قال يعدل
مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي يعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة
وهذا موضع الترجمة لأن الإصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة
من عطف العام على الخاص وهذا الحديث أخرجه في الجهاد أيضا ومسلم في الزكاة والله أعلم باب
بالتنوين إذا أشار الإمام بالصلح فأبى امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه بالحكم البين الظاهر وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني
بالإفراد عروة بن الزبير أن الزبير أي ابن العوام كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد
بدرا هو حميد كما رواه أبو موسى في الذيل بسند جيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين
المعجمة المكسورة آخره جيم أي مسايل الماء من الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة
كانا يسقيان به كلاهما تأكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل

في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان فيه التقطع ايضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة الما الى جارك الانصاري
فغضب الانصاري فقال الانصاري يا رسول الله ان كان بمد الهمزة في الفرع كاصله مصحح عليه على الاستفهام وسبق
في المساقاة ان فيه التقصير اى لاجل ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون تغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه السلام اسق بهمزة وصل زاد
في المساقاة يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اى الما حتى يبلغ الما الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار وقيل المراد
به هنا اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها الما في اصول الثمار
فاستوعى اى استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه كاملا بحيث لم يترك منه شيئا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير براى سعة بالنصب اى السعة اى مسامحة له
وللانصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة لسابقه فلما
احفظ بهمزة مفتوحة فحا مهملة ساكنة ففا فظا معجمة اى اغضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم
استوعى للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل
انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية التي
في سورة النسا نزلت الا في ذلك فلا وربك اى فوربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اى الى اخرها
باب الصلح بين الغرما واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يتخارج الشريكان فياخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى بفتح الفوقية
وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو وعلى لغة طي اى هلك لاحدهما شي مما اخذ لم يرجع على صاحبه قال في النهاية اى
اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه او بين شركا وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم وان لم يعرف
كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطا عنه مفسرا قال لا باس ان يتخارج
القوم في الشركة تكون بينهم فياخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دينا والتخارج تفاعل من الخروج كانه
يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة
العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمايه ان ياخذوا التمر بالمثناة
الفوقية وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفا بما لهم عليه فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له ذلك فقال اذا جددته بالمهملة الدالين في الفرع واصله وغيرهما وبالمعجمتين كما في المصابيح
اى قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله اذنت
بهمزة ممدودة وتا الضمير منه مفتوحة اى اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر
لتقوية الداعي وللاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع صححوا لتا الثانية فجاء عليه السلام ومعه ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اى على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال جابر
فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة
من فضل ولابي ذر وفضل بكسرها قال ابن سيدة في المحكم فضل الشيء يفضل اى من باب دخل يدخل وفضل يفضل
اى من باب حذر يحذر وبفضل نادر جعلها سيبويه كميت تموت وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر
كل ذلك بمعنى والفضلة ما فضل من الشيء سبعة عجوة هي من اجود تمر المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل
هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلوسه
على التمر ودعائه بالبركة مهتمين بقضية جابر فقالا اى لما اخبرهما جابر لقد علمنا اذ صنع اى حين صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما
وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله
عن وهب صلاة المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله ضحك اى النبي
وقال وترك عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر
فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا لا يقدح
في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو وقوع البركة على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يتعين
على تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين
وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في علامات النبوة باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى
ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
متعلق بتقاضى فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها

اى الاصوات

اى الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب بن مالك
فقال يا كعب فقال اى كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام بيده الكريمة ان ضع الشطر
من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع
وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا وفي الصلاة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شي وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث
مقارنة الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب
الوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود
والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة
وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني تميم ان جاءوا اى الجائين منهم فينعدم الاكرام
المامور به بانعدام المجي ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر
باب ما يجوز من الشروط في الاسلام عند الدخول فيه كشرط عدم التكليف بالنقلة من بلد الى اخر لا انه لا يصلي
مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام اى العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص
على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الاتي
حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول
لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين
وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يوميذ اى يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط
سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا
وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة اى غضبوا من هذا الشرط
وانفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم وابى سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد عليه السلام يوميذ ابا جندل العاص حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى ابيه سهيل
ابن عمرو ولانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك ولم ياته بكسر التا عليه السلام احد من الرجال الا رده الى
قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط وجا المومنات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المومنات
مهاجرات نصب على الحال من المومنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن
ابي معيط بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية
ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ وهي عاتق بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف
وهي شابة اول بلوغها الحلم فجا اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح يا المضارعة
لان ماضيه ثلاثي قال الله تعالى فان رجعك الله فلم يرجعها عليه السلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل
الله فيهن في الممتحنة اذا جاءكم المومنات سماهن به لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر
منهن ما يخالف ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات
ليغلب على ظنكم صدق معاملتهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون
لهن لانه لا حل بين المومنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصلا بالاسناد السابق ولا فاخبرتني عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن يختبرهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر قال عروة
قالت عايشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه
كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة بفتح اليا وما بايعهن الا
بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق ويأتي ان شا الله تعالى تاما قريبا من وجه اخر عن ابن شهاب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة
مكسورة وبقاف التغلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر
الرا الاولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي
والنصح بالنصب لكل مسلم وفي نسخة في الفرع والاصل وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر
عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعد اى على اقامة الصلاة وايتا الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد
قيس بن ابي حازم بالحا والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة
والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع واصله . هذا باب
بالتنوين اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر
اي لم تلقح وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة اي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة
للبائع الا ان يشترطها المشتري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعدها ولابي ذر
فتمرها بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت
من كتاب البيوع باب الشروط في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في نسخة
اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها
في كتابتها ولم تكن بريرة قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل عام اوقية قالت لها عائشة
ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي مواليك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقك ويكون بالنصب عطفا
على السابق ولاؤك لي اي الذي هو سبب الارث فعلت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها
ولابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب
عطفا على المنصوب السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيها فاعتقي
بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي القديم
انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة
المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع
بشرط بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره الا في ستة عشر مسئلة اولها شرط الرهن ثانيها شرط
الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط
رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة اشترت بريرة بشرط العتق
والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه او
هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح
البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما
قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد وانه خاص بقضية عائشة وبان
لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها
وحادي عشرها قطع الثمار وتبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط
ان يخيطه في اضعف الاقوال وهي في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط
ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لا يملكه بعد ثالث عشرها
ان يشترط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب
سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع
والعتق وغيرهما . هذا باب بالتنوين اذا اشترط البائع على المشتري ظهر الدابة اي ركوب ظهر الدابة التي
باعها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري
انه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك او ذات الرقاع قد اعيا اي تعب فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكانه عقبا لدعا له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له
ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من الشجر ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار
بسير بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابي ذر باسقاط حرف الجر ليس يسير مثله بلفظ المضارع كابن سعد
من هذا الوجه فانبعث فما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه
لاسمع حديثه ثم قال عليه السلام بعنيه اي الجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية
بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة
وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية وهب بن كيسان
عن جابر اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية ولابي ذر باوقية
فبعته بها امتثالا للامر عليه السلام والا فلو كان غرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت

اي اشترطت

اي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي حمله اياي فحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا المدينة
اتيته بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة
استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا
اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي
ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ونقدني بالنون والقاف
اي اعطاني ثمنه على يد بلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه السلام على
اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك هبة فهو مالك
برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه
فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولابي ذر
وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن ابي كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر
الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال اسحاق بن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير
هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه
الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال عطاء هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق موصولا في باب الوكالة
لك ولابي ذر ولك ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق
المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى
ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن مسلم
ابن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال فلك
على ان لك ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد
ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية فموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة
الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرتك ظهره
الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا
من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا
بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط
منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل
ذلك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في
الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا
عن حديث الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل
على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه
بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن
واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان
وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة
ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع
سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في غير رواية قال ابو عبد الله الخ وقال
عبيد الله مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع وابن اسحاق محمد مما وصله احمد وابو يعلى
والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية
ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي ذر باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية
وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة
عن عطاء هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر اخذته اي قال عليه السلام اخذت
الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخاري وهذا اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية ولابي ذر
اوقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدا وقوله بعشرة
خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير تكون اوقية من الفضة
وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور
بالاضافة ولا وجه لقطع الحساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله
دراهم في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن
جابر وكذا لم يبين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن مسلم فيما وصله النسائي
عن جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي فوائد تمام باربعين درهما وقال
الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب
ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله

عن سالم عن جابر بما يقود رهم بالكتيبة وقال داود بن قيس الفرا الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه
اي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته انه كان
اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك
من غيرهم احسبه قال باربع اواق كقاض ولابوي ذر والوقت والاصيلي اواقي باثبات اليا يجزم بزمان
القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك
العبدي فيما وصله ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية
ولابي ذر باوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندي مخرجا قاله ابو عبد الله
اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن انه في
رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومايتا درهم
وعشرون دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض
بين هذه الروايات بان سببه لاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر
ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية
الاربعين درهما مع المايتين درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفا
او بالعكس **باب الشروط في المعاملة** مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا
يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخا المعجمة قال عليه السلام لا اهتم كراهيته
ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم فقال الانصار ايها المهاجرون تكفونا ولابي ذر
تكفوننا المونة في النخل بتعهده في السقي والتربية والجداد ونشرككم بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر
في الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المونة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره
صلى الله عليه وسلم قالوا اي المهاجرون للانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة
في باب اذا قال اكفني مونة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسماعيل
قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله
عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثر على المنع من كرا الارض بجزء مما يخرج منها
لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا فتقع المزارعة
تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة **باب الشروط في المهر عند عقد النكاح** بضم العين
وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع
الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح
فاثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثنا
عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه والواو في اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفا بدل الواو
ووعدني اي ان يرسل الي زينب وذلك لما اسر ببدر مع المشركين ففدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرسلها اليه فوفى لي بذلك فاثنى عليه لاجل وفايه بما شرط له وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في كتاب
النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب من الزيادة المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط
ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال
ابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي
تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان لنا في البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ
الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح
بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا ينقصها من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه
كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفا به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل وهو عام مخصوص
لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشروط مطلقا لحديث احق الشروط قال النووي
في شرح مسلم لكن رايت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك ياتي ان شا الله تعالى في باب الشروط
في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه

في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط **باب الشروط في المزارعة** هذه الترجمة اخص من سابقتها السابقة
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي ابن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا بحا مهملة مفتوحة وقاف ساكنة
منصوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري الارض بضم نون نكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن
صدقة بن الفضل وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه القطعة من
الارض ولم تخرج ذه بذال المعجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس او الاشباع وحذف اللام قبل المعجمة والاولى
ذي بالها الوقف اي ولم تخرج هذه القطعة الاخرى فيبقى صاحب تلك بلا ما حصل ويضيع الاخر بالكلية
فنهينا وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول
المخاطرة المنهي عنها ولم ننه بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الها مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى
الله عليه وسلم عن الورق بكسر الرا اي عن الاكرا بالدراهم **باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح**
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بتقديم الزاي على الرا مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية بعد الموحدة
على ان لا نافية وللاصيلي لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية
ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى وقال عليه السلام لا تناجشوا
الاصل تتناجشوا حذفت احدى التائين تخفيفا من النجش بالنون والجيم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر
غيره ولا يزيدن بنون التاكيد الثقيلة على بيع اخيه وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخا المعجمة ولا تسال المراة بكسر اللام
لالتقا الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي نهي المراة الاجنبية ان تسال الرجل طلاق زوجته وان
يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفي بسين مهملة
ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناءها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا ويلتحق بذلك الكافرة
في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة
وهذا الحديث سبق في البيوع وياتي ان شا الله تعالى في النكاح **باب الشروط التي لا تحل في الحدود**
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا
الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة
اي سالتك الله اي بالله ومعنى السوال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد
الكاف وحرف فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاك لي بكتاب الله اي بحكم الله
او المراد به ما كان متلوا من القران فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي احسن مخاطبة وادبا او افقه منه في هذه القضية
لوضعها على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفا جواب شرط محذوف وايذن لي هو بهمزتين الاولى همزة
وصل تحذف في الدرج والثانية فا الفعل ساكنة فاذا ابتدات بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل
يا من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق
والتقدير وايذن لي في ان اقول وهذا الاستيذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القايل ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني
بانه الاول وعبارته ولفظ ايذن لي عطف على فاقض فالمستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه
استند لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن ادم عن ابن ابي ذيب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جا اعرابي
وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في ساير
الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله علة لقوله
ايذن لي عطفا على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب
الحدود قوله وايذن لي اي في التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فهمه حيث استاذن
بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفا اي كان اجيرا على هذا فزنى اي
ابنه بامراته بامراة الرجل واني اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف
فافتديت ابني منه بماية شاة من الغنم وبوليدة جارية فسالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون
في العصر النبوي وهم الخلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاري وزاد ابن سعد
عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما على ابني جلد ماية باضافة جلد الى ماية ولابي ذر مية جلد وتغريب

عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او بما كان قرانا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي مردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك وسقطت لفظة عليك لابي ذر وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا واشهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها اعترفت فامر ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من اصحابنا على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يعرض له بالرجوع ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد الايسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل سنة وقية فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولابي ذر يبيعونني بنونين على الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولابي ذر لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولابي ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاؤوا قالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر قال اي الراوي فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات

باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير همز في الفرع واصله وفي غيرهما بالشرط بالطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي الشامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وان تشترط المراة عند العقد طلاق اختها اعم من ان تكون معها في العصمة كالضرة او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يستام الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد ونهى عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره وعن التصرية وهي ربط اخلاف ضرع ذات اللبن من ماكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد ابن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي نهي بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال ادم ابن ابي اياس عن شعبة نهينا بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون نهى بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعين الفاعل وبعد تاء تمييزا وفي رواية ابي ذر كما في الفرع نهيا بالالف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية ادم وعبد الرحمن والنضر لم اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية ادم رويناها في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه باب

الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبره ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم على وزن يرضى ابن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم الكوفي يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما زعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسالة الاولى من موسى نسيانا نصب خبر كان والمسالة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط بالقول والمسالة الثالثة عمدا واشار الى الاولى بقوله قال لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذ كان من نسيان فلا تؤاخذني به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض تداعى الى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة فاقامه بعمارته او بعمود عمده وقيل مسحه بيده فقام قراها ابن عباس وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشر مطولا ومختصرا

باب الشروط في الولاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك قال حدثنا مالك هو خاله الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي موالي على تسع اواق بالتنوين من غير ياء في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة عن عائشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي فقالت عائشة لبريرة ان احبوا اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع المذكور فليتامل ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لي اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالته عائشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة فجاءت من عندهم الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم لتعني اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كذلك رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه عليه السلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكر قال واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطتيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثنا المزني به عن الشافعي واشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم من كون ما نقله الطحاوي عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط او اكثر فقضاء الله احق اي بالحق وشرط الله اي الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي اقوى وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا منه

باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والجيم

لهما وتندى وليس له كشيمة في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الرحمن
الكناني قال اخبرنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
الغزي قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين
وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف
اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر قام ابو عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على
المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر الله انا نترككم فاذا شئنا
فاخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فخفض ماله فعدي بضم
العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والقوم من فوق بيت ففدعت بضم الفاء الثانية وكسر
الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ
من اليد والرجل حتى ينقلب الكف والقدم الى انسيهما او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو
وطئ الافدع عصفورا ما اذاه او هو اعوجاج في المفاصل كانها قد زالت عن موضعها واكثر ما يكون في الارساغ
خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه ففدعت قدمه وليس لنا
هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الهاء ولابي ذر وتهمتنا بسكون الهاء اي
الذين نتهمهم وقد رايت اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر على
ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود
فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم الواو فيه
للحال وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال له
عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت
من خيبر تعدو بعين مهملة اي تجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب
بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة
القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بني الحقيق كانت هذه
وللحموي والمستملي كان ذلك هزيلة من ابي القاسم بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد وفي اليونينية
هزيلة بكسر الزاي اي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم
عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز
للقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص
لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد بن سلمة فيما
وصله ابو يعلى عن عبيد الله مصغرا العمري احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اختصره حماد وشك فيما وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي باب
بيان الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحروب وفي الفرع كاصله ايضا الحرب بفتح
الحاء وسكون الراء وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغنى
عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاول على الاشتراط بالقول خاصة وهذا على الاشتراط بالقول
والفعل معا انتهى فليتامل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد
قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسورا وان كانت له صحبة
لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان
حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف
يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي
واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا له لخبر قريش حتى
كانوا ولابي ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم
بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من
مكة بين رابغ والجحفة في خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم
طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمش في طريق تخرج
على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن شهاب فسلك الجيش ذلك الطريق
فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم
خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها في الفرع غباره الاسود فانطلق
خالد حال كونه يركض يضرب برجله دابته استحثاثا لا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجيء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم

التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت به عليه السلام راحلته فقال
الناس حل حل بفتح الحاء وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فالسكون
وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكي السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ وهو معنى قوله في القاموس
حل حل منونتين او حل واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اي تمادت
في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام
والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو وهمزة ممدودا اسم لناقته عليه السلام
اي حرنت وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما حرنت وما ذاك لها
بخلق بضم الخاء المعجمة واللام اي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصواء حابس الفيل زاد
ابن اسحاق عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم
قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام
منهم جماعات ثم قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين على
الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها القتال
في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر
عليه السلام الناقة فوثبت بالمثلثة وآخره مثناة اي قامت قال فعدل عليه السلام عنهم وفي رواية
ابن سعد فولى راجعا حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم آخره دال قليل الماء قال في
القاموس الثمد ويحرك ككتب وكتاب الماء القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب
في الصيف انتهى وقوله قليل الماء قيل تاكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض
بانه انما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر
على قليل امكن اما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودي
الثمد العين وقال غيره حفيرة فيها ماء فان صح فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناة التحتية
والفوقية مع الراء المشددة فضاد معجمة اي يأخذ الناس تبرضا نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل
للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام وتشديد
الموحدة وسكون المثلثة في الفرع واصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه في الفتح ونبه في العمدة لقول
ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع البث اي لم يتركوه يلبث اي يقيم الناس حتى نزحوه لم يبقوا
منه شيئا يقال نزحت البير على صيغة واحدة في التعدي واللزوم وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نائب عن الفاعل فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف
جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه اي في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني
اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البير ناجية بن الاعجم وقيل ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب
وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح
ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم آخره شين معجمة
بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا عنه رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد
ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البير فبينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها
هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء بالقاف
ممدودا الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من قومه من
خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية
ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع سره وامانته فشبهه
بالصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة
بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي
بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبير وفيه انه كان بالحديبية
مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود
في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو
آخره ذال معجمة جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذوات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة
وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا
معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء
والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام ليكون
ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان

وهم مقاتلوك وصادوك اي مانعوك عن البيت الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ
لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء وكسرها في الفرع
كاصله اي بلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم او اضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم
اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد
ابو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاءوا شرط معطوف على الشرط الاول فان اظهر بالجزم فان شاءوا ان يدخلوا
فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجوابا الشرطين قوله فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وتشديد
الميم اي استراحوا من جهد القتال ولابن عايذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون
وصرح بما حذف هنا من التقسيم والتردد في قوله فان اظهر ليس شكا في وعد الله انه سيتمه ويظهره بل
على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم وان هم ابوا اي امتنعوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري
هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى اموت وابقى منفردا
في قبري ولينفذن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه
في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء المكسورة اي ليمضين الله امره في نصر دينه فقال بديل سابلغهم بفتح الموحدة
وتشديد اللام ما تقول قال فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى
الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم قال في الفتح سمى الواقدي
منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات بكسر
التاء اي اعطني ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام
عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع
الى قومه فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم اي يا قوم الستم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة
لولده قالوا بلى قال اولستم بالولد مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلى وعند ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة
هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر
فيما قاله الحافظ ابن حجر الستم بالولد والست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحاق
وغيرهما قال فهل تتهموني ولابي ذر تتهموني بنون واحدة على الاصل اي هل تنسبونني الى التهمة قالوا لا نتهمك
قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة غير منصرف
لانه ذو علمين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا علي بالموحدة واللام المشددة والحاء
المهملة المضمومة اي امتنعوا وعجزوا جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي صلى
الله عليه وسلم قد عرض لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني اتيه بالمد والياء على الاستيناف اي انا
اتيه ولابي ذر ائته بالجزم جوابا للامر المذكور اي اجيء اليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة
قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة امر من اتى ياتي فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحاق
وانه اخبره انه لم يات يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم اي محمد ارايت اي
اخبرني ان استاصلت امر قومك اي استهلكتهم بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم
على الحاء المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولابي ذر في نسخة اصله كذا في الفرع كاصله وضبب على الاولى
وان تكن الاخرى قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف
وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غلبته وقال في المصابيح التقدير
وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان
الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء
لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول الامر الى انه ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا
فاني والله لارى وجوها اي اعيان الناس واني لارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديم
الواو على الموحدة اخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى اوباشا
بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة خليقا بالخاء المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا اي بان يفروا
ويدعوك يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم
يانفون الفرار في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحاق امصص بهمزة وصل فميم
ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاه
ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطاها ببظر اللات بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون
المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة وقال الداودي البظر فرج المراة قال السفاقسي والذي
عند اهل اللغة انه ما يخفض من فرج المراة اي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس البظر ما بين اسكتي
المراة والجمع بظور كالبيظر والبنظر كقنفذ والبظارة وتفتح وامة بظراء طويلته والاسم البظر

محركة

محركة واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك تقول
ليمصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة
من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر انحن
نفر عنه وندعه استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا اي المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة اما بالتخفيف
حرف استفهام والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون
الجيم وبالزاي اي لم اكافئك بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة
ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله ابن حجر قال
وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في
اليونينية كلمة بدل قوله تكلم وفي نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل
لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
قصدا لحراسته وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة عمه
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما
بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا
الذي يضرب يدي قالوا ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من
حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة اي غدر بضم الغين
المعجمة وفتح الدال اي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى
في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك لما
خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا
بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة
تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وهذا هو سبب قوله
اي غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك فقال قتلتهم وجئت باسلابهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس او ليرى رايه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
بالنصب على المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اي قبله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه
اخذ غدرا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا
لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور
وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه
فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه
بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر
الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحاق
ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الى فعله واذا توضا كادوا
يقتتلون على وضوئه بفتح الواو فضلة الماء الذي توضا به او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء
الذي باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه السلام ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة
خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليونينية بالحاء المهملة النظر اليه
اي ما يتاملونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله
لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة والعلمية لكل من ملك الروم وكسرى بكسر
الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة
وتشديد التحتية لقب من ملك الحبشة وهذا من عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا
اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر الهمزة اي ما تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر يتنخم
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا
يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه السلام ولابي ذر تكلموا بضمير الجمع اي الصحابة خفضوا اصواتهم
عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه السلام قد عرض عليكم
خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة
فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار دعوني
اتيه بتحتية بعد الهمزة ولابي ذر اته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الهاء فلما اشرف
على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها اي اثيروها له فبعثت له

واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما رأى الكناني ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال لهم رأيت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي وأشعرت بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي أيضا فما أرى بفتح الهمزة أن يصدوا عن البيت زاد ابن إسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن الأخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بني عامر بن لؤي فقال دعوني آتيه ولأبي ذر آته بحذف التحتية فقالوا ائته فلما أشرف عليهم أي على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر أي غادر لأنه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل مكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم وهو أي مكرز يكلمه عليه السلام إذ جاء سهيل بن عمرو تصغير سهل وعمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد بالإسناد السابق فأخبرني أيوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس أنه لما جاء سهيل ابن عمرو سقط لأبي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ولأبي ذر قد سهل لكم من أمركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن وأخذ من التبعيضية في قوله من أمركم إيذانا بأن السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فإن تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالإسناد السابق أيضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق لحديث عكرمة معترض في أثنائه فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن يوضع الحرب عشر سنين وأن يأمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بن أبي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولأبي ذر فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولأبي ذر عن المستملي والحموي ما هي بتأنيث الضمير أي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء الإسلام كما كانوا يكتبونها فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأدركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب بالإسناد السابق وذلك أي إجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم لقوله عليه السلام السابق لا يسألوني أي قريش ولأبي ذر لا يسألونني بنونين على الأصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم إلا أعطيتهم إياها أي أجبتهم إليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا نخلي بينك وبين البيت الحرام لا تتحدث العرب أنا أخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا ولكن ذلك أي التخلية من العام المقبل فكتب على ذلك فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفي رواية عقيل عن الزهري في أول الشروط أنه لا يأتيك منا أحد وهي تعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن قال المسلمون قال في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتي وممن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهيل بن حنيف سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء حال كونه مسلما فبينما هم كذلك بالميم وفي نسخة فبينا إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبي جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة أي حال كونه يمشي في قيوده مشي المقيد المثقل وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال أبوه سهيل هذا يا محمد أول ما ولأبي ذر عن الكشميهني أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أي لم نفرغ من كتابته ولأبي ذر عن المستملي والحموي لم نقض بالقاف وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله إذا بالتنوين لم أصالحك وفي نسخة لا أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة

أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك قال سهيل ما أنا بمجيزه ولأبي ذر ما أنا بمجيز ذلك لك قال عليه السلام بلى فافعل قال سهيل ما أنا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح بل قد أجزناه بحرف الإضراب وللكشميهني كما في الفتح بلى أي نعم وفي الفتح قال مكرز قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد بضم الهمزة وفتح الراء إلى المشركين وقد جئت حال كوني مسلما ألا ترون ما قد لقيت بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابا شديدا في الله زاد ابن إسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرماني فإن قلت لم رد أبا جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه أن المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وأنه ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابي إنما رده إلى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك فقال ولأبي ذر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ألست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والأصل فيه الهمز لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أي الحالة الدنية الخبيثة في ديننا إذا بالتنوين أي حينئذ قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على إزالة ما حصل عنده من القلق وأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي قال عمر رضي الله عنه فقلت له عليه السلام أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخيره ذلك شق عليهم قال عليه السلام بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة قال عمر فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا وفي اليونينية نبي الله بالنصب قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية الخصلة الخبيثة في ديننا إذا أي حينئذ قال أبو بكر مخاطبا لعمر رضي الله عنهما أيها الرجل إنه لرسول الله ولأبي ذر إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس أي فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله إنه على الحق قال عمر قلت أليس كان عليه السلام يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ولأبي ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد قال أبو بكر بلى أفأخبرك عليه السلام أنك تأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على أفضلية أبي بكر ووفور علمه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك التوقف في الامتثال ابتداء أعمالا صالحة وعند ابن إسحاق فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على إذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا الهدي ثم احلقوا رؤوسكم قال فوالله ما قام رجل منهم رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل عليه السلام على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك وعند ابن إسحاق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينفي عنهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه السلام فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ولأبي ذر عن الكشميهني هديه ودعا حالقه خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا هديهم ممتثلين ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما أي ازدحاما وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد

قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت امراة بصواب الا ام سلمة في هذه القصة ثم جاءه عليه السلام
نسوة مؤمنات بعد ذلك في اثناء الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
نصب على الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر مما
تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد به نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية
الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اي الازواج الكفرة لقوله لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الاية على رواية لا ياتيك منا
احد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف
ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا ياتيك منا رجل فلا اشكال فيه وطلق عمر رضي الله عنه
يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا له في الشرك
لقوله تعالى في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام فتزوج احداهما
وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم
ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش
بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش انه منهم حلفا والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون
الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش وهو
مسلم جملة حالية فارسلوا قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة اخره سين مهملة
مصغرا ابن جابر والازهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا
يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح فدفعه
عليه السلام الى الرجلين وقال يا لعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا بها لكونه من منزلهم فقال
ابو بصير لاحد الرجلين في رواية سعيد لخنيس بن جابر ولابن اسحاق للعامري والله اني لارى سيفك هذا
يا فلان جيدا فاستله الاخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله انه لجيد لقد جربت
به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه
اي بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر الاخر بالفاء وعند ابن اسحاق وخرج
المولى يشتد اي هربا وهو مولى خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا
فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء
اي قتل ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى
الله ذمتك كان الفتياني يقول والله قد اوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير ابي ذر
اليك ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام وفي رواية
ابي ذر خبر مبتدا محذوف والمذكور مؤكد له اي هو ويل امه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة
ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا
اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل
وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا
وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت
كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او
الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعا
عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره
لاسعار الحرب لاثارة الفتنة وافساد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه عليه السلام سيرده اليهم
فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء اي ساحله في موضع يسمى العيص
بكسر العين المهملة وسكون التحتية اخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وينفلت بالنون
والمثناة الفوقية اي ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اي من ابيه واهل مكة وعبر بصيغة الاستقبال
اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود
عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحق بابي بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل
اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت معه عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها
وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين وجزم به عروة في المغازي
وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد
ابن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها وقفوا لها في طريقها بالتعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير فقتلوهم واخذوا
اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم تقول له
سالتك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشد الله والرحم لما بالتشديد اي الا ارسل الى ابي بصير واصحابه

بالامتناع

بالامتناع عن ايذاء قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو امن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
زاد في رواية ابي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة
وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع
الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية
وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر
قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم
الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه
مسلم وغيره زاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لبعض غريب في بعض الاية من المجاز لابي عبيدة
معرة مفعلة العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني ان المعرة مشتقة من عر اذا دهاه ما يكره
ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة
في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تزيلوا انمازوا
اي تميز بعضهم من بعض وقوله انمازوا البرزخي الفرع واصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم وصدر
حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه
وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار فهو محمي واحميت الرجل اذا اغضبته
ومصدره حماء بكسر الحاء المهملة والمد وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط عن الزهري
محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمتحنهن اي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره
وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اي من الاصدقة
وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امراتين قريبة بضم
القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي امية وابنة جرول
بفتح الجيم وسكون الراء ام عبد الله بن عمر الخزاعي بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة وللحموي
والمستملي قريبة بضم القاف معاوية بن ابي سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر
ابن حذيفة العدوي فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المامور به في قوله تعالى
واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا اي يطلبوا ما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا
بما انفقوا من مهور ازواجهم اللاتي هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم
مرتدا شيء احد من ازواجكم وايقاع شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم او شيء من مهورهن الى
الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح وهو ما يؤدي المسلمون من
المهر الى من هاجرت امراته المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطى بضم الياء مبنيا للمفعول
من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق
نساء الكفار والجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي اسلمن وهاجرن الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج
الكافر شيئا وما نعلم احدا ولابي ذر وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا
ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهري بخلافه في
رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المدة
التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن
شريق بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله
ابا بصير ان يرده اليهم وقال يا لعهد فذكر الحديث الخ وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين
وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحاق
فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما
ورجل من بني عامر استاجراه بكر بن ابي سمي فقال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني
زهرة حلفاء ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده **باب الشروط في القرض** وقال ابن عمر بن الخطاب
وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهما اذا اجله الى اجل معلوم في القرض جاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه
وهذا قد سبق معناه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب
التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقط حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها
اليه الى اجل مسمى اي المتسلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلف هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

موقوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب بجميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط
في القرض والمكاتب الخ وفي الفرع كاصله علامة تاخير الحديث عن الاثر باب حكم المكاتب وما لا يحل
من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شروطهم
اي شروط المكاتبين وساداتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابو عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك
ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان
اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط
قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتتها بريرة
تسالها في كتابتها وفي رواية عروة عن عايشة تستعينها في كتابتها فقالت عايشة لها ان شيت
اعطيت اهلك ثمنك واعتقتك ويكون الولا علي ولابي ذر لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولا لهم
فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة ذكرته ذلك بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها
وفتح الرا وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الرا وضم الفوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها
بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر خطيبا فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله
الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون الولا للمعتق غير منصوص في القران ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول
واتباع حكمه وقد حكم بان الولا لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط
التقييد بالماية للتاكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط
على الماية كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب بيان ما يجوز من
الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثنا في الاقرار بيان الشروط
التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البايع فانه جايز لانه
تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار وتبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل البايع فيه عملا معلوما كان
باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اصح الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة
وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتماله البيع على شرط عمل
فيما لم يملكه بعد وإذا قال لفلان علي ماية الا واحدة او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير
لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون
وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن
منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف
وكسر الرا وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل
بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخا معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة
فرا ساكنة فحا مفتوحة ركابك بكسر الرا منصوب بادخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها
من لفظها اي ادخلها فناك لا ارحل معك يوم كذا وكذا فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك ماية درهم فلم
يخرج اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيا حال كونه طايعا مختارا غير مكره فهو عليه
فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزمه الوفا بها وقال ايوب السختياني
مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبايع ان لم اتك الاربعا
بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجي اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري
عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي
يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي
ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي ولو جينا
بسبعة ابحر مثله مددا وفي الحديث اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته
احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة اسما الله تعالى
وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا
ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس
كان الخطا في ذلك غير هين والخطي فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال
في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة
وتسعين او تسعة وسبعين فينشا الخلاف في المسموع من المنظور اكده حسما للمادة وارشادا للاحتياط

بقوله

بقوله ماية بالنصب على البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية
او الصفة او الكلمة من احصاها علما وايمانا او عدها لها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله
ويدعو بجميعها او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا
الله تعالى في محالها وكان المولف اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثنا او شرط
عمل به واخذ ذلك من قوله ماية الا واحدا وفي الاستثنا مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة
ماية صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بايعا تسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يوخذ باول
كلامه ويلغي اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله ماية الا واحدا انما ذكر تاكيدا
لما تقدم فلم يستفد به فايدة مستقلة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة
وتسعين واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد والترمذي في الدعوات والنساي في النعوت وابن ماجه باب الشروط
في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انباني بالافراد اي اخبرني والانبا يطلق على
الاجازة ايضا كما عرف في محله نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله
اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة لم اصب مالا قط انفس
اي اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه السلام ان شيت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في
الفقرا وفي القربى القرابة في الرحم وفي فك الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شي من الوقف
تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل
اليه وهو فقير والضيف من عطف العام على الخاص لا جناح لا اثم على من وليها اي ولي التحدث على تلك
الارض ان ياكل منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب
عطفا على المنصوب بضم اليا من الاطعام بان يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به
بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة
مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني
انه خطا وانما نصب على انه مفعول به اي لمتاثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم
واخرجه النساي في الاحباس كتاب الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى
الشي بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والملحق
به بسم الله الرحمن الرحيم باب حكم الوصايا وقدم النسفي في روايته البسملة
على لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج
مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا
الحديث باللفظ المذكور وكانه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى ولابي ذر وقال الله عز وجل
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما
روى عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعماية درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا
والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تاويل ان يوصي او الايصا للوالدين والاقربين
بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر موكد اي حق حقا اي واجبا
فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية بعدما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقد وقع اجر
الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام
قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقررة فريضة من الله ياخذها اهلوها حتما
من غير وصية ولا تحمل منة الموصي وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث فمن خاف من موص توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث
فاصلح بينهم بين الموصى لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول ان الله غفور
رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا لقوله جنفا اي ميلا رواه الطبري
عن عطا باسناد صحيح متجانف اي مايل ولغير ابي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي ذر من قوله
والاقربين الى الاخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا وللنسفي كما في الفتح الاية وفي نسخة والاقربين بالجر
الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري
اي رجل مسلم او ذمي وهو للشافعي عن ايوب عن نافع ما حق امري يومن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة
اي يومن بانها حق له شي صفة لامري وعند الكشميهني له مال يريد ان يوصي فيه صفة شي حال كونه

ببيت ليلتين صفة اخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقي
ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدا الذي
هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد الا من قوله الا ووصيته اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة
عنده مشهود بها فانها الغالب انه يكتب لعدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل
في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته ويعرف انه خطه بشهادة عدلين
عن الباجي انه لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك
ابن عرفة فيها خلافا والواو في ووصيته للحال قال في العمدة ويحتمل ان يكون خبر المبتدا يبيت بتاويله بالمصدر
تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت ارتفع بعد
حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس
قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتداء لان
قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فتقدر ان فيه حتى يكون في موضع المصدر فيصح وقوعه
مبتدا ومن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قاله انتهى ولم يجب عنه في انتقاض الاعتراض
بشيء بل بيض له كغيره من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل لما قالوه رواية النسائي من طريق فضيل
ابن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بان المصدرية والتعبير بالمسلم
جرى على الغالب والا فالذمي كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل
الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي
او التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه انما هو
المسلم ففيه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة فيما قراته فيها عن الشافعي ايضا انه قال
في قوله ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق
الا هذا لا من وجه الفرض انتهى وقد اجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في
حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي فيه
فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى فيما قاله
السهيلي من بعد وصية يوصي بها او دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد
الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انها تؤيد القائل
بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه
حق لله كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب ومثل الحكم كذلك في اليسير الذي جرت
العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى ان مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة
للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع مالكا في اصل
الحديث محمد بن مسلم فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير
بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال حدثنا زهير بن معاوية بضم الزاي
وفتح الهاء مصغرا الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار
الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر صفة لعمرو او عطف
بيان او بدل وهو كل من كان من قبل المراة مثل الاب والاخ اخي جويرية بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها
واخي بالجر عطف على المجرور السابق انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا
دينارا ولا عبدا ولا امة اي في الرق ولا شيئا من عطف العام على الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر
والاول اصح وزاد مسلم وابو داود والنسائي ولا بعيرا ولا اوصى بشيء الا بغلته البيضاء وسلاحه الذي
اعده للحرب كالسيوف وارضا جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق
بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته والى هذا اشارت عائشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور
ولا اوصى بشيء وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى
الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية
لبقائها بعد الموت قال العيني وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي
في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن
المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو اخره لام البجلي الكوفي وهذه
الزيادة من قول المؤلف قال الكرماني لم يقلها لانه كان ان قرا على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك
فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة اخره فاء اليامي
من بني يام من همدان قال سالت عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم

اوصى

اوصى فقال لا لم يوص وصية خاصة قال النووي لم يرد التعميم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد انه
لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفى اي لما فهم منه عموم النفي كيف كتب على الناس الوصية
في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت او امروا بالوصية مبنيا للمفعول في امروا والشك من الراوي
قال في الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم
واهم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل
ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه
صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة
العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفى
لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس الوصية والحديث اخرجه في المغازي
وفضائل القران ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا
اسماعيل ابن علية عن ابن عون عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم انه قال ذكروا عند
عائشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا عنه صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرض موته فقالت
ردا عليهم متى اوصى اليه وقد كنت مسندته خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او
قالت حجري بفتح الحاء والشك من الراوي فدعا بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة
مفتوحات اي انثنى ومال لاسترخاء اعضائه الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قد مات
فمتى اوصى اليه بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى ان مات ولم يقع منه شيء من ذلك وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه
في الجنائز هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان يترك ورثته اغنيا بفتح همزة ان في الفرع كاصله
على انها مصدرية اي بان يترك اي تركك ورثتك مبتدا خبره خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة
على انها شرطية والجزا محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
عامر بن سعد بسكون العين كالسابق عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاء النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يعودني زاد الزهري في روايته في الهجرة من وجع اشرفت منه على الموت وانا
بمكة في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت
بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا وفي رواية الزهري عن عامر في الغزا يعني لكن البائس
سعد بن خولة قال الدمياطي الزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل
ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه
قال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع ولابي ذر والوقت
اي ايجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب
على تقدير فعل اي اعين النصف او اسمي النصف قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث
بالفاء والرفع والجر قال عليه السلام الثلث بالنصب على الاغراء او بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على
تقدير الابتدا والخبر محذوف اي الثلث كاف او بالعكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فاء والثلث كثير
بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل ويحتمل ان يكون
معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر على الاستيناف
ويفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تدع ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة
الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك اغنيا وهمزة ان مفتوحة على التعليل فمحل ان تدع مرفوع على الابتدا
اي تركك اولادك اغنيا والجملة باسرها خبر ان وبكسرها على الشرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو
خير وحذف الفاء من الجزا سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها
والا استمتع بها بحذف الفاء في الاشباه لذلك ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه ينافي الشرط بلا جزاء واجيب بانه اذا صحت الرواية
فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت
ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفاء والمبتدا ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم
النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص
هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق من ان تدعهم عالة بتخفيف اللام فقرا يتكففون
الناس يسالونهم باكفهم بان يبسطوها للسؤال او يسالون ما يكف عنهم الجوع في ايديهم اي بايديهم او يسالونه
باكفهم بان يبسطوها للسؤال ووضع المسؤول في ايديهم وانك مهما عطف على ان تدع اي وانك ان عشت
فمهما انفقت من نفقة ابتغاء وجه الله فانها صدقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا واجر الواجب يزداد
بالنية فانهم حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدائية والخبر ترفعها وبالنصب

قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر انه سقط من نسخته حرف الجر او مراده العطف على الموضع ولعبر الاجر حتى اللقمة التي ترفعها الى في امراتك فيها وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فانه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة فينتفع بك ناس من المسلمين بالغنايم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك اخرون من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له لابن ابي وقاص يومئذ وارث من ارباب الفروض او من الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال في مقدمته وهم من قال هي عائشة لان عائشة اصغر اولاده وعاشت الى ان ادركها مالك بن انس وكان لابن ابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنايز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها باب الوصية بالثلث وقال الحسن البصري لا يجوز للذمي وصية الا الثلث فلو اوصى باكثر لا تنفذ وصيته في الزايد وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل وان احكم بينهم اي بين اليهود بما انزل الله بالقرآن وبالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام بمقتضى الاية قاله ابن المنير وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو غض الناس بغين وضاد معجمتين مشددة اي لو نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية كان اولى وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي وعند الاسماعيلي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير بمثلثة او كبير بموحدة بالشك وقيل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه في الفرايض والنسائي وابن ماجه في الوصايا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بالف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري عن عامر ابن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص الزهري رضي الله عنه انه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع لي ان لا يردني على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني على عقبيّ بتشديد التحتية قال عليه السلام لعل الله يرفعك يقيمك من مرضك وينفع بك ناسا من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضر بك اخرون قلت اريد ان اوصي وانما لي وارث من اصحاب الفروض ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى قلت ولابي ذر فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع اي ايجوز الثلث قال الثلث يكفيك والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوي قال سعد او من دونه فاوصى بالثلث ولابي ذر واوصى الناس بالثلث وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الموصي بكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه بالنظر تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة واما الولد فاسمه عبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر بالنصب بتقدير في اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها فقال اخي اي هذا اخي وابن امة ابي ولد على فراشه من امته المذكورة فتساوقا اي تماشيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي اي هذا عبد الرحمن ابن اخي كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم وفتحها ولابي ذر هو اخي وابن وليدة ابي زمعة وقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش اي لصاحبه وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ثم قال عليه السلام لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما راى من شبهه بعتبة اي ابن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا هذا باب بالتنوين اذا اومأ المريض اشار براسه اشارة بينة اي ظاهرة جازت كذا في فرع اليونينية كاصلها باثبات جازت وسقط في بعض الاصول وحينئذ فيقدر بعد بينة عمل بها او نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رض اي دق راس جارية وكانت من الانصار كما في رواية

ابي داود

ابي داود ولم تسم بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض افلان فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري او فلان مرتين ليعرف فيطلب فيقتص منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب الفاعل فاومأت بهمزة بعد الميم اشارت براسها نعم فجيء به باليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول والثاني حتى اعترف بانه الراض فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفي رواية موسى بن اسماعيل التبوذكي في الاشخاص بين حجرين قال في الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة هذا باب بالتنوين لا وصية لوارث ولو بدون الثلث ان كان ممن لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان له اصلا بل جنح الامام الشافعي في الام الى ان متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب باية الفرائض فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر اي النصف وعند وجوده الربع واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال ببطلان الوصية للوارث مطلقا ولو اجاز الورثة وبه قال المزني وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يجيز الورثة وبان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا اثر للاجازة والرد من الورثة قبل موت الموصي فلو اجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة في كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث كاخ مع وجود ابن فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي ومعه توصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتتوقف على الاجازة ولو اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزايد عليه يتوقف على اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه في الوصايا والتفسير باب فضل الصدقة عند الموت وان كانت عند الصحة افضل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن ابي زرعة هرم وقيل عبد الله ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال في محل رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة حالية حريص وفي رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت شحيح بدل حريص حال كونك تامل الغنى بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولابي ذر ولا تمهل بالرفع تمهل احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر ويحتمل ان يراد بالثلاثة من يوصى له وانما ادخل كان في الاخير اشارة الى تقدير القدر له وفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم في الحياة افضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفي الحرز وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم ويسرفون فيها اذا اخرجت عن ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيره انما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان الدين اقوى وتقدمته الوجه بان حكم او في كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء في ان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم او يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال تقاتلونهم الا ان يسلموا وان لم يسلموا فكذلك هذه الاية فكانه قال من بعد وصية يوصي بها الا ان يكون دين فلا تتقدم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر

الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله وطاوسا مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ايضا وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن اذينة
بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي
احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي اخر يوم اي في اخر يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر خبر لاحق
واول يوم من الاخرة بنصب اول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر في اخر وقال العيني كالكرماني ما تصدق
بالبنا للمفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب للمقام اي ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق
ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرا اي المريض
الوارث من الدين برئ واوصى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال اخره جيم الاوسي الانصاري
مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف امراته بضم الفوقية المثناة وفتح الشين المعجمة مبنيا
للمفعول وامراته رفع نائب عن الفاعل وسقط امراته للكشميهني الفزارية بفتح الفاء والزاي وبعد
الالف را عن ما اغلق عليه بابها رفع نائب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي عن مال اغلق
عليها قال العيني والظاهر ان المراد ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيته لها وان
لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع
الرجال وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا اذا قال لمملوكه عند
الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل
اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي قضاني اي ادى لي حقي وقبضت ذلك منه جاز اقرارها قال بعض الناس
قيل السادة الحنفية لا يجوز اقراره اي المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بسبب هذا الاقرار للورثة ولابي
ذر عن الحموي لسوء ماضوحة بدل اللام قال العيني ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه
العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية وابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية
والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب
ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي
المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين ذلك والدين ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم
ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي كذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف
بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا لاجل الرد على من اساء الظن بالمريض
فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه كما مر ولا يحل مال المسلمين اي المقر لهم
من الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة اية المنافق اذا
ائتمن خان قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا
اقر بما عليه فاذا لابد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة وقال الله ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب
اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث وغيره قاله الكرماني ونازعه العيني البخاري في هذا الاستدلال
بهذه الاية لما ذكر بانه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا
فلا يطلق عليه امانة قال فلا يصح الاستدلال بالكريمة على ذلك الا ان يكون الدين في ذمته فيه اي في قوله
اية المنافق اذا ائتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه اذا ائتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك
ابن ابي عامر ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته ثلاث فان قلت القياس جمع الاية ليطابق ثلاث
اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث
لابي ذر اذا حدث في كل شيء كذب واذا ائتمن اي امانة خان فيها واذا وعد بخير في المستقبل اخلف فلم يف
وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب تاويل قول الله ولابي ذر قوله تعالى من بعد وصية توصون
بها ولابي ذر يوصي بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الادا
قال ابن كثير اجمع العلما سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند
امعان النظر يفهم من فحوى الاية ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام
احمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرءون من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحارث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل
عليه عند اهل العلم وقال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين
لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل الوصية توخذ بغير عوض فهي اشق على

الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على
الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية
واتى باو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اي لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا وقوله
بالجر عطفا على سابقه وزاد ابو ذر عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين
والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدخل فيها فلوى علي يده واخذ
منه فامر الله تعالى رسوله عليه السلام ان يرده اليه فاداء الامانة الذي هو واجب احق من تطوع الوصية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة لا صدقة الا عن ظهر غنى لفظة ظهر
مقحمة والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي العبد الا باذن اهله اي سيده وقال النبي صلى الله عليه
وسلم مما سبق موصولا في باب كراهة التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد راع في مال سيده وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن
حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير
الاعطا مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضر في المنظر حلو في الذوق
وذكر الخبر مبتدا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم فمن اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة
نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس
وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له فيه اي للاخذ في الماخوذ وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي
الجوع الكاذب بسبب علة من خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا
المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بفتح
الهمزة وتقديم الرا الساكنة على الزاي اخره همزة مضمومة لا اخذ من احد بعدك شيا من ماله حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان يقبل منه شيا خوف الاعتياد فيتجاوز
لنفسه الى ما لا يريد ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه اي حكيما
ليعطيه فيابى ولابي ذر والوقت فابى بلفظ الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني
اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى بلفظ المضارع ولابي ذر فابى ان ياخذه فلم
فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية
مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو عن تعسف كبير فالله اعلم وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني بفتح السين
وكسر الفوقية المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر عبد الله
ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم
صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ومسؤول في الاخرة عن رعيته والامام راع فيهم وولي عليهم ومسؤول
في الاخرة عن رعيته والرجل راع في اهله زوجته وعياله ومسؤول في الاخرة عن رعيته والمراة في بيت زوجها
راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة عن
رعيتها والخادم في مال سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر وحسبت
بلفظ الماضي ولابي ذر واحسب ان قد قال عليه الصلاة والسلام والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر
مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به هذا باب بالتنوين اذا وقف
شخص او اوصى لاقاربه ومن الاقارب استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اوصى لاقارب
نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم
ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورحمه الوارث
وغيره القريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية
للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا
لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج كاصله لكن قال الرافعي في شرحه الاقوى
الدخول وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقرب اقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم
لان اقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهو كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية
الا انه اخرج الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام ولكن يبدا بقرابة الاب
قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب
وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف
للاغنيا عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء ورثه ام لا ويبدا بفقرائهم حتى يغنوا
ثم يعطى الاغنيا وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة

زيد بن سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة
ارى ربنا يسالنا من اموالنا فاني اشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحا وفي نسخة بريحا لله تعالى قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها اي البير ولابي ذر اجعله لفقراء اقاربك فجعلها لحسان هو ابن
ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب وكانا من بني اعمامه وفيه ان الصدقة على الاقارب
افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو اوصى لفقراء اقاربه لم يعط مكفي بنفقة قريب وزوج ولو
اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن
المثنى مما وصله المؤلف في تفسير سورة ال عمران مختصرا حدثني بالافراد ابي عبد الله بن انس عن عمه ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس مثل ولابي ذر بمثل حديث ثابت السابق قريبا
قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في
تفسير سورة ال عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيئا ولابي ذر منها عن الحموي والمستملي اليه اقرب
مني بالتقديم والتاخير قال البخاري او شيخه وهو الصواب كما في الفتح التصريح به في سنن ابي داود وكان قرابة
حسان وابي من ابي طلحة واسمه اي ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح
الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لان اسم مركب منهما قاله الكرماني
وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كالاتي ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لانه اختتن بالقدوم
او ضرب وجه رجل بقدوم فجرح فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين فيجتمعان اي
ابو طلحة وحسان الى حرام وهو الاب الثالث لهما فهو جد ابيهما وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو
ابن مالك بن النجار فهو ولابي ذر وهو اي حرام بن عمرو يجامع حسان وابا طلحة على ما لا يخفى وقد تبين ان قوله
وحرام بن عمرو مسوق لغاية كونه يجامعهما نعم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتامل وابي بالرفع
جملة مستانفة اي وابي يجامعهما الى ستة اباء من ابيه الى عمرو بن مالك ويوضح ذلك ما زاده في رواية ابي ذر
عن المستملي والكشميهني حيث قال وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار
فعمرو بن مالك الجد السادس لابي بن كعب السابع للاخرين يجمع الثلاثة حسان وابا طلحة وابيا هذا
ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل ابا طلحة من قوله فهو يجامع حسان
ابا طلحة لكن لم ارها ثابتة في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشط في موضعها نسبه انها كانت ثابتة
ثم ازيلت واصلحت لنصبه التي على حسان بضمة علامة للرفع وصحح عليها وحده فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدا خبره
الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية اي حسان يجامع ابا طلحة في حرام وابي بالرفع جملة مستانفة او
عطف على حسان اي وابي يجامع ابا طلحة الى ستة اباء ثم رايت الواو بعد حسان قبل ابا طلحة ثابتة في بعض النسخ
وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصب تاليه والضمير للشان اي حسان يجامع ابا طلحة الى حرام ويجامع ابيا
الى ستة اباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب ايضا انتهى اي حسان وابو طلحة وابي
يجامع كل منهم الاخر وانما كان حسان وابي اقرب الى ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا
هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين
ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدي بن النجار وابو طلحة ابن كعب كما مر من مالك بن النجار
فلذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس وقول الكرماني وتبعه العيني انما كان اقرب اليه لانهما يبلغان الى
عمرو بن مالك بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا لان نسبه الى عدي
وقال ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو مالك والد عمرو فلا اجتماع
لهم فيه وليس لنا ثبوت عمرو بن مالك في نسبه كما ذكرنا فان انسا انما يبلغ اليه بتسعة انفس لا باثني عشر فليتامل
وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابي حنيفة اذا اوصى لقرابته فهو الى ابائه الذين كانوا في الاسلام
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سقط
ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى
ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك
يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى
ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها اي بيرحا في اقاربه وبني
عمه وهو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة
الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء
وسكون الهاء يا بني عدي لبطون قريش زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين
وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا في تفسير سورة الشعراء بعد صعد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابن عباس
كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه
واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على
التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بانه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة
عنده ومن ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة عن الاولى فيحضرها ابن عباس لذلك ويحمل قوله فجعل اي بعد ذلك لا انه
على الفور وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش وهذا طرف من حديث وصله من الباب اللاحق هذا باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد في
الاقارب اذا اوصى لهم ام لا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله
عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة
لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابي امامة عند الطبراني حيث قال يا عائشة
الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق قال عليه السلام
يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب بالاسلام لا اغني لا ادفع
عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله
شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني
ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى
بعد عمة رسول الله وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب
وكذا في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله
من المنادى ياتي مبنيا على الضم وفتح للاتباع او التركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث
ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة انه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد
ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرف بالقريب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فيدخل الاحفاد
والاجداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي تابعه اي تابع ابا اليمان
اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة
اخرجها مسلم هذا باب بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه اذا وقفه على نفسه ثم على غيره او شرط
لنفسه جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهبنا الشافعية بطلان
الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان تقضى من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا
وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية
وشرط اجرة وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه
وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع
لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد اشترط عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحبيسه ارضه التي بخيبر المسمى
بثمغ السابق موصولا في اخر الشروط لا جناح لا اثم على من وليه اي ولي التحدث عليه ان ياكل زاد ابو ذر
عن الكشميهني منها بالتانيث اي من الارض المحبسة قال البخاري تفقها منه وقد يلي الواقف التحدث على وقفه
وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن
ولي وقفه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي
لم يعينه كان فيما عينه اجوز وقال المالكية لا يكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال لسد الذريعة
لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه
ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو الظاهر
وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له او لولده مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى
الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه منه صح فلو مات في اثناء المدة كان لورثته انتهى وقوى المؤلف
ما احتج به من قصة عمر بقوله وكذلك من ولابي ذر وكذلك كل من جعل بدنة او شيئا لله على سبيل العموم
كالمسلمين فله ان ينتفع بها بتلك العين التي جعلها لله كما ينتفع غيره من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم
خطابه وان لم يشترط لنفسه ذلك في اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب موقوف على المسلمين وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال
عليه السلام له اركبها فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة اي مهداة فقال عليه السلام في الثالثة او
الرابعة ولابي ذر او في الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او هما بمعنى واحد

والشك في الموضعين من الراوي وبه قال حدثنا وفي نسخة بالافراد حدثني اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال عليه السلام له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة مهداة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة واحتج بذلك من اجاز الوقف على النفس لانه اذا اجاز له الانتفاع بها بعد اهدائه بعد خروجه عن ملكه لغير شرط فجوازه بالشرط احرى والحديث سبق في الحج

باب بالتنوين اذا وقف شخص شيا فلم يدفعه ولابي ذر فلم يدفعه الى غيره فهو جائز اي صحيح لان عمر رضي الله عنه اوقف بهمزة قبل الواو ولغة شاذة في وقف باشتغاله ارضه التي بخيبر قال ولابي ذر فقال لا جناح على من وليه اي الوقف ان ياكل من ريعه ولم يخص ان وليه عمر او غيره ولم يامر صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريرا لذلك ودالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان لم يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحاق بن ابي طلحة لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي الاستدلال به على صحة الوقف قبل القبض بانه حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب ابن المنير بان ابا طلحة فوض واطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة وقد وقع التصريح في الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وقرات في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار لقد حكى لي عدد كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا انتهى

باب بالتنوين اذا قال شخص داري صدقة لله عز وجل والحال انه لم يبين ما هي للفقراء او غيرهم فهو جائز اي تم قبل تعيين جهة مصرفها ويعينها بعد ذلك في الاقربين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين او حيث اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح الراء وضمها اخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء اخره الف من غير همز وفيه وجوه اخرى سبقت وانها صدقة لله ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تفقها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يبين واقفه لمن يصرف وهذا احد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بعضهم بقصة ابي طلحة والاول القائل بالجواز اصح

باب بالتنوين اذا قال الشخص ارضي او بستاني صدقة زاد ابو ذر لله عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك الموقوف للفقرا او غيرهم فهو كالترجمة السابقة الا انه عين فيه المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى هو ابن مسلم المكي البصري الاصل كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا من الانباء ويستعمله المتاخرون في الاجازة المجردة ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج رضي الله عنه توفيت امه عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو غائب عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية فقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها عند الله شيء ان تصدقت به اي بشيء بهمزة ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان لحايطي اسم له او وصف اي المثمر صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو واضح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا

باب بالتنوين اذا تصدق شخص او اوقف بالهمزة قبل الواو لغة شاذة ولابي ذر ووقف بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جائز اذا كان غير مريض لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله عنه يقول اي حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي ان اخرج من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التصدق او حال اي بمعنى متصدقا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام امسك عليك بعض مالك

فهو خير لك من انفاذ كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي

باب من تصدق الى وللكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل وقال اسماعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر واشتد الدمياطي في اصله بخطه فقال حدثنا اسماعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني بالافراد عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه الا عن انس رضي الله عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء اخره همزة غير منصرف وفيه لغات سبقت قال وكانت اي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالي الي بيرحا وبين قوله فهي الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم اي خالصة لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه في الاخرة قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل للقرابة الاب والام بالاطلاق في العرب والعجم قال انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع حسان حصته منه من ذلك المتصدق به من معاوية بن ابي سفيان فقيل انما باعها لان ابا طلحة لم يقفها بل ملكها لهم اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف واجاب الكرماني بان التصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب اخر بان ابا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه فالله اعلم فقيل له اي لحسان تبيع صدقة ابي طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ونقل في الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان قال وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع واصله وضبب عليه والصواب انه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحافظ ابو نصر وابو علي الغساني والقاضي عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وحديلة امهم واليهم ينسب القصر المذكور الذي بناه معاوية بن ابي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبني امية وكان الذي تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة وابو غسان المدني وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من اكثر الاصول وثبتا في رواية الكشميهني فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموي الى قوله مما تحبون ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم به

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واذا حضر القسمة قسمة المواريث اولوا القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام لان نفسهم تتشوف الى شيء من ذلك اذا راوا هذا ياخذ وهذا ياخذ وهم ايسوا لا يعطون شيئا فامر الله تعالى برحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك باية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طايفة هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال حدثنا محمد ابن الفضل ابو النعمان وفي نسخة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال موقوفا عليه ان ناسا يزعمون منهم عائشة ان هذه الاية واذا حضر القسمة الاية نسخت بضم النون وكسر السين باية المواريث ولا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من التركة ولكنها اي قضية الاية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بها هما اي المتصرفان في التركة والمتوليان امرها وال وهو الذي يرث المال كالعصبة مثلا وذاك يعني الامر ولابي ذر وذلك الذي يرزق برضخ الحاضرين من اولي القربى واليتامى والمساكين ووال لا يرث كولي اليتيم فذاك ولابي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك شيا منه انما هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لاعطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي

باب ما يستحب لمن يتوفى بضم اوله وفتح ثانيه ولابي ذر توفي بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات فجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابي ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة

يرد وا بغتة ان يتصدقوا املاكه واصحابه عنه و استحباب قضا النذور بالمعجمة والجمع عن الميت الذي مات وعليه
نذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان
امي عمرة بنت مسعود افتلتت بالفا الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها بالنصب
مفعول ثان اي افتلتها الله نفسها ولابي ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي اخذت نفسها فلتة والنفس
هنا الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب واراها بضم الهمزة اي اظنها لعلمي بحرصها على الخير لو تكلمت
تصدقت افا تصدق عنها قال عليه السلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الامر وعند النسائي قلت فاي
فاي الصدقة قال سقي الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه النسائي في الوصايا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا العمري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي
الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال
اقضه عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند ابن كثيرا فيجزي عنها ان اعتق قال اعتق عن امك باب الاشهاد
في الوقف والصدقة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل انه سمع
عكرمة اي مولى ابن عباس يقول انبانا اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اخا بني ساعدة
اي واحدا منهم لانه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة وهو غايب زاد ابو ذر عنها اي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة دومة الجندل سنة خمس فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت به اي بشي عنها قال نعم ينفعها قال فاني اشهدك
ان حائطي المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء اسم للبستان او وصف له بالتمر وسمي
بذلك لما يخرف منه اي يجتنى من الثمر تقول نخل خراف مثمر قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير
الف صدقة عليها اي مصروفة على مصلحتها وسبق قوله قال فاني اشهدك ...
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشهدك ... الصدقة ...
... باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم
... اي اذا بلغوا ... ولا تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام بالطيب ... قال سعيد
ابن جبير والزهري لا تعطوا مهزولا وتاخذوا سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم
اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة وياخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول
درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا اثما ... كبيرا عظيما وان خفتم ان لا تقسطوا اي لا تعدلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواء من ... في
رواية ابي ذر بعد قوله الى اموالكم الى قوله ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه
سال عايشة رضي الله عنها عن هذه الاية وان ولابي ذر فان بالفا بدل الواو والاولى لفظ التلاوة وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سقط قوله من النساء لابي ذر قال اي عروة مخبرا
عن عايشة ولابي ذر عن المستملي قالت اي عايشة هي اليتيمة في حجر وليها الذي يلي مالها فيرغب في جمالها ومالها
ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسايها اي باقل من مهر مثلها من قراباتها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا
اي يعدلوا لهن في اكمال الصداق ببلوغهن لها عاليا بسنتها وامروا بنكاح من سواهن اي سوى اليتامى من النساء
قالت عايشة ثم استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك يطلبون منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك بحذف
الواو في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت عايشة فبين الله عز وجل في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت
ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم وللكشميهني او لم يلحقوها بسنتها بمهر مثلها من قراباتها باكمال
الصداق فاذا كانت اي اليتيمة مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء
قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها
الا ان يقسطوا لها لذات الجمال والمال المرغوب فيها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها وهذا الحديث سبق
في باب شركة اليتيم واهل الميراث ويأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره باب قول الله
تعالى ولابي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى اي اختبروهم في عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم حتى اذا بلغوا
النكاح يعني الحلم بان يروا في منامهم ما ينزل به الماء الدافق او يستكملوا خمس عشرة سنة فان انستم ابصرتم
منهم رشدا صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها معاشر الاوصيا اسرافا
بغير حق وبدارا مبادرة وانتصبا على الحال اي مسرفين ومبادرين ان يكبروا اي تحذرا من ان يكبروا

اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم
فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف اجرة عمله
فاذا دفعتم ايها الاوصيا اليهم الى اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب
خوف الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر اي الجميع فيه سوا في حكم الله يستوون في اصل
الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجية او ولا فانه لحمة كلحمة
النسب نصيبا مفروضا اي مقدرا قال المولف مفسرا لقوله حسيبا يعني كافيا وسقط لابي ذر لفظة
يعني وقال العيني محاسبا ومجازيا وشاهدا عليه وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيا فانزل الله
ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير ما لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم الى اخرها وسياق
وابتلوا اليتامى الى اخر قوله مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا
اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا باب
وما للوصي سقط لابي ذر لفظ باب ولفظ ما فصار وللوصي ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته
بضم العين وتخفيف الميم اي بقدر حق سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعي ان يأخذ اقل الامرين من اجرته
ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان
ذهبا او فضة لم يجز له ان يأخذ منه شيا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد هارون بن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي البخاري
ولم يخرج عنه المولف سوى هذا وسقط لغير ابي ذر ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن
ابن عبد الله الحافظ مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بصاد مهملة مفتوحة فخا معجمة ساكنة وجويرية
بالجيم مصغرا البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له اي بارض له
هو من اطلاق العام على الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وكان يقال له المال ثمغ
بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم ارض تلقا المدينة وكان نخلا فقال عمر
يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تصدق باصله بالجزم على الامر لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به
التمليك المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك
في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق لهم في الفي وفي الرقاب وفي الصرف في فك الرقاب والمساكين الذين
لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم للقرى وابن السبيل المسافر ولذي القربى الذي له
جهة الاب والام ولا جناح اي ولا اثم على من وليه ولي التحدث عليه ان يأكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله
او يوكل صديقه بضم اليا وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به
اي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض قال الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز
اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا
من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر اجرة عمله
قالت اي عايشة انزلت في والي اليتيم ولابي ذر عن المستملي في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان
الولي محتاجا بقدر ماله بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف بيان له ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني ان يصيبوا اي الاوليا وهذا الحديث خرجه مسلم ايضا باب قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما يأكلون في بطونهم نارا اي
ما يجر الى النار وكانه نار في الحقيقة وفي حديث الاسرا المروي عند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري
قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر
البعير موكل بهم رجال يفكون لحا احدهم ثم يجا بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج من اسفله وله جؤار
وصراخ قلت يا جبريل من هولا قال هولا الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وسيصلون سعيرا نارا اذا اي
اي يقاسون شدتها وحرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي قال حدثني بالافراد
سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لابي ذر عن ابي الغيث مرادف
المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال احداها الشرك بالله
بان تتخذ معه الها غيره والثاني السحر وهو لغة صرف الشي عن وجهه ويأتي مباحثه في كتاب الطب
بعون الله وقوته والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة
والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف اي الفرار
عن القتال يوم ازدحام الطايفتين والسابع قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن

الله وحفظهن من الزنا المؤمنات احتراز به عن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء أي عما نسب
إليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالد
واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى بعونه وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه
أيضا في الطب والمحاربين ومسلم في الإيمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير باب
قول الله تعالى ويسألونك وسقط لأبي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك عن اليتامى قال ابن عباس
فيما رواه ابن جرير بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن
وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه
فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم أي الإصلاح لأموالهم من غير أجرة
خير وأعظم أجرا وإن تخالطوهم تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم
بأمورهم فإخوانكم فهم إخوانكم والإخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض والله يعلم المفسد
لأموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد
الإصلاح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز في ملكه حكيم فيما أمر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى
لأعنتكم أي لأحرجكم وضيق عليكم وسقط لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعه وهذا تفسير ابن عباس فيما أخرجه
ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت أي خضعت كذا أورده المؤلف وعورض بأنه لا تعلق له بأعنتكم
لأنه من العنو بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء وأجيب بأنه أورده
استطرادا قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي حدثنا حماد أبو أسامة بن أسامة عن أيوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر أنه قال ما رد ابن عمر على أحد وصيته يبتغي بذلك الأجر لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين
نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر
إنه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لأنه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وتعقبه العيني بأن ابن حجر
قال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الألفاظ التي تدل على الاتصال من التحديث والإخبار والسماع
والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الأظهر وكان ابن سيرين محمد أحب الأشياء إليه في مال اليتيم بنصب
أحب ولأبي ذر أحب بالرفع مبتدأ وخبره أن يجتمع إليه وسقط لفظ إليه عند أبي ذر ولأبي ذر عن الكشميهني
أن يجتمع إليه نصحاؤه بضم النون جمع ناصح وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له وفي الأصل المعزو على الميدومي
فينظرون بالنون أي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم أقف عليه موصولا وكان طاوس هو ابن كيسان
اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ قوله تعالى والله يعلم المفسد
لأموال اليتامى من المصلح لها وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في يتامى الصغير والكبير
بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولأبي ذر الصغير والكبير بالرفع أي الوضيع والشريف ينفق الولي ولأبي ذر عن
المستملي الوالي على كل إنسان منهما بقدره بقدر الإنسان اللائق بحاله من حصته. باب حكم استخدام
اليتيم في السفر والحضر إذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما وحكم نظر الأم ونظر زوجها لليتيم وإن لم
يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم أمه إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس
رضي الله عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة زيد بن سهل
الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إن أنسا غلام كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة أي عاقل وغيره حاذق فليخدمك
بسكون اللام والجزم على الأمر قال أنس فخدمته عليه السلام في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت
هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة ومطابقة
الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الأم من جهة أن
أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم وفي قوله وزوجها من قوله فأخذ أبو طلحة بيدي إلخ ورواة
الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخاري أيضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم. هذا
باب بالتنوين إذا وقف شخص أرضا والحال أنه لم يبين الحدود التي لها فهو جائز إذا كانت
الأرض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة أي لو وقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أنه سمع أنس بن
مالك يقول كان أبو طلحة الأنصاري أكثر أنصاري أي أكثر كل واحد من الأنصار قال الكرماني إذا أريد التفضيل
أضيف إلى المفرد النكرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أكثر الأنصار بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل
حرف الجر للبيان وكان أحب أمواله إليه بيرحاء بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها والحاء
ممدود مصروف وغير مصروف وعند أبي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية الأندلسيين والمغاربة
بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الإضافة إلى حا وجاء على لفظ الحا من حروف المعجم
وكذا وجدته بخط الأصيلي قال الباجي وأنكر أبو ذر الضم والإعراب في الراء وقال إنما هي بفتح الراء

بيدي م

على كل

على كل حال قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق وقال لي أبو عبد الله الصوري إنما هو بفتح الباء والراء
على كل حال واختلف في حا فقيل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو كلمة زجر للإبل فكأن الإبل كانت
ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى هذه اللفظة المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله عز وجل يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء بالضبط المتقدم مصروف ولأبي ذر غير مصروف وإنها
صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الأمر والإعجاب به ذلك مال رابح بالموحدة أو رايح بالتحتية شك ابن مسلمة
عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال ولأبي ذر فقال أبو طلحة أفعل
ذلك يا رسول الله بضم اللام فعل على أنه من قول أبي طلحة وسقط لأبي ذر لفظة ذلك فقسمها أبو طلحة
في أقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماجشون السابقة
أيضا فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب وهو يدل على أنه أعطى غيرهما أيضا وسقط
لأبي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال إسماعيل هو ابن أبي أويس فيما وصله في التفسير وعبد الله
ابن يوسف هو التنيسي فيما وصله في الزكاة ويحيى بن يحيى بن بكر أبو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في
الوكالة الثلاثة في روايتهم عن مالك الإمام رايح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد عبد الرحيم المشهور بصاعقة أخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
ابن العلاء البصري قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي الثقة قال حدثني بالإفراد عمرو بن دينار عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا هو سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أمه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها أينفعها إن تصدقت عنها قال عليه
السلام نعم ينفعها قال أبو طلحة فإن لي مخرافا بالألف قال الدمياطي وصوابه مخرفا وهو البستان
وأشهدك ولأبي ذر فأنا أشهدك أني قد تصدقت عنها ولأبي ذر به عنها. هذا باب بالتنوين
إذا أوقف بالألف وهي لغية ولأبي ذر وقف جماعة أرضا شركة مشاعا فهو جائز وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية
والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أنس رضي الله عنه قال أمر النبي
صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد المدني وزاد في الصلاة فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار
ثامنوني بالمثلثة ساوموني بحائطكم بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أي لا نطلب
ثمنه من أحد لكنه مصروف إلى الله فالاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب ثمنه مصروفا إلا إلى الله أو منتهيا
إلى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل فقبل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فإنه ليس فيه تصريح بقبوله عليه السلام
ذلك منهم وإنما أرادوا وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ولم يبين لهم عليه السلام أن هذا الذي
قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير
دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار إلا بالثمن فالمطابقة كما
في الفتح من جهة تقريره عليه السلام لقول بني النجار وعدم إنكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز
لأنكر عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في أوائل الصلاة
باب الوقف كيف يكتب ولأبي ذر وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع وأصله
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء
مصغرا وزاد أبو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان قال الثلاثة حدثنا ابن عون عبد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أصاب عمر بخيبر أرضا وعند أحمد من رواية أيوب عن ابن عمر
أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه
مال لعمر بن الخطاب فخرج إليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة أشهدكم
أنها صدقة وعند النسائي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من
خيبر من أهلها قال ابن حجر فيحتمل أن يكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مائة سهم من السهام
التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر
التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكر ابن شبة بإسناد ضعيف عن
محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت أرضا لم أصب مالا
قط أنفس أي أجود منه قال الداودي سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس فكيف تأمرني أن أفعل به من أفعال
البر والتقرب إلى الله تعالى قال عليه السلام إن شئت حبست أصلها بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا
كان صريحا في الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعمال الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لتصرف ريعه في جهة خير

قوله أبو طلحة هو ابن سعد

تعرفنا الى الله تعالى ونصدقت بها اى بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه واذا ابتدنه بتونية اوا لتمسير راجع الى الثمرة والغلة وحتى فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اى وتصدقت بثمرتها وبريعها او يقال وبه جزم القرطبي فتصدق عمر اى بها انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدار قطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهر ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فهو كالاصل صلى الله عليه وسلم في الفقراء الذين لا مال لهم ولا كسب والقربى الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل ان يكون المراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والرقاب اى في عتقها بان يشترى من غلتها رقابا فيعتقون وفي سبيل الله اى في الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شراء الآلات الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى وابن السبيل المسافر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهو الطريق ولم يقتصد لا جناح لا اثم على من وليها ان ياكل منها بالمعروف اى بالامر الذى يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لا افراط ولا تفريط او يطعم وفي رواية صخر المذكور او يوكل صديقا له حال كونه غير متمول فيه اى متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الترمذي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل انه قراها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا قال ابن علية وانا قراتها عند عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست اصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متاثل مالا فما عفى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث بي حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراى من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او آكل او اشترى رقيقا منه وآكل الثانية بالمد او اطعم ووصفه بامير المؤمنين يشعر بانه كتبه في زمان خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقد قال الشافعي فيما قراته في كتاب المعرفة للبيهقي لم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا ارضا تبررا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام انتهى وعند احمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اول صدقة كانت اى موقوفة في الاسلام صدقة عمر تنبيه اكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري من مسند عمر والمشهور الاول قاله في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره

باب جواز الوقف للغنى والفقير والضيف وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشهير بالنبيل قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وارض وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اى فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت تصدقت بها بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال له عليه السلام في الفقراء والمساكين وذى القربى الشامل للغنى والفقير والضيف سواء كان محتاجا او غير محتاج

باب جواز وقف الارض للمسجد اى لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحاق غير منسوب وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث ابن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا امر بالمسجد ولابى ذر عن الكشميهني امر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اى ساوموني بحائطكم هذا ولابى ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينتصب قالوا ولابى ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اى من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بالنية بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم

باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق اى النقدين الذهب والفضة قال ولابى ذر وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب

في موطايه فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وتكسر وجعل ربحه اى ربح المال المتجر به صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل الجاعل ان ياكل من ربح ذلك الالف شيئا ولابى ذر عن الحموى والمستملى تلك الالف بالتانيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ وان لم يكن جعل ربحها صدقة شرط على سبيل المبالغة يعنى هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة في المساكين قال الزهرى ليس له ان ياكل منها وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر حمل على فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول اى حمل رجلا على فرس والمعنى انه وهبه اياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله اعطاها رسول الله برفع رسول الله وفي اليونينية بالنصب صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا ولابى ذر فحمل اى عمر عليها فاخبر عمر عن الرجل انه قد وقفها بفتح القاف مخففة يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه السلام له لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابى ذر عن الحموي والمستملى لا تبتاعها بالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التوكيد الثقيلة في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قاله العينى وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير ان يقفه ويدل لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه ولكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا او وقفا لعلل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة

باب نفقة القيم للوقف ولابى ذر نفقة بقية الوقف قال في الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم بالجزم على النهي ولابى ذر لا تقتسم بالرفع على الخبر ورثتي دينارا وزاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير ان يخلف شيئا فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلفه وسماهم ورثته مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي احتج به ابن عيينة فيما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن يسكنها ومؤنة عاملي فهو صدقة بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض او الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفرائض ومسلم في المغازى وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه الارض التى اصابها بخيبر ان ياكل من وليه اى الوقف ويوكل اى يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اى متخذ منه مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة في قوله اشترط الخ هذا

باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او بئرا واشترط ولابى ذر او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين هل يجوز ام لا واوقف بالهمزة لغية ولابى ذر ووقف انس هو ابن مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مارا بها للحج وفي نسخة باليونينية اذا قدمها نزلها وهذا وصله البيهقى وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده بدوره وقال للمردودة اى المطلقة من بناته ان تسكن بفتح الميم اى لان تسكن غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقة هذا للترجمة من جهة ان البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول بها فتكون مؤنتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه دفع كلفة وجعل ابن عمر نصيبه الذى خصه من دار ابيه عمر التى تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى لذوى الحاجة بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى لذوى الحاجات من آل عبد الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما اخبرني بالافراد ابى هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى الكوفي القارى ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ولابى ذر عن الكشميهني حين حوصر اى لما حاصره اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح واجمع الناس اشرف عليهم وقال انشدكم بالله زاد النسائى من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي روايته ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذى لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالى الحديث وعند النسائى انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى البغوى

الحديث فى الصحابة وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل ان عثمان حفر فيها بئرا
او كان العين تجرى الى بئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه قاله فى فتح البارى الستم تعلمون انه
صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة وهى غزوة تبوك فله الجنة
فجهزتهم ولابى ذر عن الكشميهنى فجهزته قال فصدقوه بما قال والضمير للصحابة وروى النسائى من طريق الاحنف
ابن قيس ان الذين صدقوه هم على بن ابى طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وقال عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فيما سبق موصولا فى وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ومتحدث ان ياكل اى
منه بالمعروف قال البخارى وقد يليه اى الوقف الواقف وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره
وقد استدل المؤلف وغيره بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا
كانت المنفعة عامة كالصلاة فى بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها وكذا الكتاب وقفه على المسلمين
للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة
عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة . هذا باب بالتنوين اذا قال الواقف لا نطلب
ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبرى
مولاهم التنورى عن ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى عن انس رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
لما اراد بناء المسجد يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اى ساومونى بحائطكم ببستانكم قالوا لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل اى منه ولا يصير الملك وقفا بقول مالكه لا نطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير
بان مراد البخارى ان الوقف يصح باى لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت
كذا او حبست وسبلت او ارضى موقوفة او محبسة او مسبلة او كناية كحرمت هذه البقعة للمساكين او
ابدتها او دارى محرمة او مؤبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما النية
تلتحق بالصريح وبغيره فقال او اضاف الى جهة فقال تصدقت عليك او على جماعة معينين لم يكن وقفا
على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا
على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه باب بيان سبب نزول قول الله تعالى
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اى شهادة اثنين بينكم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
او التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافها الى الظرف على الاتساع اذا حضر
احدكم الموت اذا ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور
امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر قال فى الكشاف وفى ابداله منه دليل على وجوب الوصية
وانها من الامور اللازمة التى ما ينبغى ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذى هو شهادة بينكم قوله
اثنان وجوز الزمخشرى ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل منكم اى
امانة وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم او آخران من غيركم من غير المسلمين يعنى اهل الكتاب عند فقد المسلمين
او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم فى الارض اى سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت اى قاربتموه وهذا يدل ظاهرا
لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك فى سفر وبكون فى وصية وهذا مروى عن الامام احمد وهو
من افراده وخالفه الائمة الثلاثة فى ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد
اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض
تحبسونهما تمسكونهما لليمين ليحلفا من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان
بالله ان ارتبتم ظهرت لكم ريبة من اللذين ليسا من اهل دينكم انهما خانا فيحلفان بالله لا نشترى به بالقسم
ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزايلة ولو كان المشهود عليه ذا قربى اى قريبا لنا
وجوابه محذوف اى لا نشترى ولا نكتم شهادة الله اى الشهادة التى امر الله باقامتها انا اذا لمن الاثمين ان
كتمناها فان عثر فان اطلع على انهما اى الشاهدين استحقا اثما اى استوجباه بالخيانة والحنث فى اليمين
فآخران فشاهدان آخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاثم اى فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت
استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى فى كقوله على ملك سليمان اى فى ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر مبتدا
محذوف اى هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير فى يقومان او من الآخران
اى الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما عن الاجانب فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
اى اصدق منها واولى بان تقبل وما اعتدينا فيما قلنا فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين ان كنا كذبنا عليهما
ومعنى الآيتين كما قاله القاضى ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغى ان يشهد عدلين من ذوى نسبه او دينه على
وصيته او يوصى اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان فى سفر فآخران من غيرهم ان وقع نزاع وارتيابا اقسما على
صدق ما يقولان بالتغليظ فى الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة او مظنة حلف آخران من اولياء الميت والحكم
منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين
ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصى باليمين لامانته او لتغيير الدعوى ذلك
الذى تقدم من بيان الحكم ادنى اقرب ان ياتوا اى الشهداء على نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها من غير
تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اى اقرب الى ان يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين

يحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله
ان تحلفوا ايمانا كاذبة او تخونوا امانة واسمعوا الموعظة والله لا يهدى القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصيته
وساق فى رواية ابى ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدى القوم الفاسقين
وقال المؤلف الاوليان واحدهما اولى ومنه اولى به اى احق به وقوله عثر اى اظهر قاله ابو عبيدة
فى المجاز اعثرنا اظهرنا قاله اللغويون وهذا كله ثابت فى رواية الكشميهنى فقط وقال لى على بن عبد الله المدينى
حدثنا وهذا وصله المؤلف فى التاريخ فقال حدثنا على بن المدينى قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان المخزومى
قال حدثنا ابن ابى زائدة يحيى بن زكريا واسم ابى زائدة ميمون الهمدانى القاضى عن محمد بن ابى القاسم الطويل
عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خرج رجل من بنى سهم
وهو بديل بضم الموحدة وفتح الزاى مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدى عن الكلبى بديل بن ابى مارية
بدال المهملة بدل الزاى وليس هو بديل بن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى وفى رواية ابن جريج انه كان مسلما
مع تميم الدارى الصحابى المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدى بن بداء بفتح الموحدة وتشديد
الدال المهملة ممدودا منصرفا وكان عدى نصرانيا قال الذهبى لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى ارض
الشام فمات السهمى بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدى وامرهما
ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما عليهم بتركته فقدوا بفتح القاف جاما بالجيم وتخفيف الميم
قال فى الفتح اى اناء وتعقبه العينى فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء اعم من الجام
والجام هو الكاس انتهى الذى ذكره البغوى وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة
مثقال وكذا فى رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب من فضة مخوصا من ذهب بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة اى خطوط طوال كالخوص كانا اخذاه من متاعه وفى
رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم اوصى اليهما فلما
مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما ارادا ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشيا
فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله لمن الاثمين فاحلفهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اى الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم وعدى
فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة من اوليائه اوليا بديل السهمى فحلفا لشهادتنا احق من
شهادتهما يعنى يميننا احق من يمينهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم زاد ابو ذر اذا حضر احدكم الموت باب جواز قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة
ودال ديون مضمومة وهو مكسورة كما فى اليونينية وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الالف
موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمى مولاهم البغدادى البزاز فارسى الاصل ثم الكوفى او الفضل بن يعقوب الرخامى
بالخاء المعجمة البغدادى عنه اى عن محمد بن سابق والشك من المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة فى اول الحديث
فى هذا الباب وفى المغازى والنكاح والاشربة ولم يروعنه بغير واسطة الا فى هذا الموضع مع التردد
فى ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى البصرى ثم الكوفى عن فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمدانى الخارفى الكوفى انه قال قال الشعبى عامر بن شراحيل حدثنى
بالافراد جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك الأنصاري
عليه دينا ليهودى وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وبدالين مهملتين اى اوان قطع ثمرتها ولابى ذر
فلما حضره جذاذ النخل بضمير المفعول وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشيء كسرته
وقطعته اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدى استشهد يوم
احد وترك عليه دينا كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية
وسكون الدال المهملة امر من بيدر يبيدر اى اجعل كل صنف فى بيدر اى جرين يخصه ولابى ذر عن الحموى فبادر
كل تمر على ناحية ففعلت ذلك ثم دعوته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى دعوته
وله عن الكشميهنى فدعوته بالفاء بدل ثم فلما نظروا اى الغرماء اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم الهمزة
وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله اى لجوا بى وقال فى النهاية لجوا فى مطالبتى
تلك الساعة فلما راى عليه السلام ما يصنعون بى اطاف بالهمزة قبل الطاء ولابى ذر طاف باسقاطها
حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اى غرماء ابيك فدعوتهم فما زال
يكيل لهم التمر منه لك البيدر وانا والله راض ان يؤدى الله امانة والدى منه لك البيدر حتى ادى الله
امانة والدى وانا والله راض ان يؤدى الله امانة والدى ولا ارجع الى اخواتى السنة بتمرة بمثناة
فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى تمرة باسقاط الموحدة فسلم والله البيادر
كلها حتى انى بفتح الهمزة انظر الى البيدر الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص
تمرة واحدة قال ابو عبد الله البخارى فى تفسير قوله اغروا بى يعنى هيجوا بى بكسر الهاء وسكون التحتية
فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال ابو عبيدة فى المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط قوله
قال ابو عبد الله الخ للحموى والكشميهنى وثبت للمستملى وحده وقد سبق الباب غير مرة منها فى الصلح والاستقراض

والنبة ويأتي في علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر السين المهملة وفتح التحتية جمع سيرة وهي الطريقة وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا واصله جيهاد ككيتاب فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا او اسروا منا يتوقع فكه ففرض عين وان كانوا ببلادهم ففرض كفاية ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير بسم الله الرحمن الرحيم قدم النسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة لابي ذر كما في الفرع واصله

باب فضل الجهاد والسير

سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب من المؤمنين ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشرا على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهي عندنا عارية ولكنه اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والباء في بان للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله فاغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الامر وهو بيان لما لاجله الشرا فيقتلون ويقتلون اي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد اي وعدهم الوعد الذي وعد للمجاهدين في سبيله وعدا ثابتا قد اثبته في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله مبالغة في الانجاز وتقرير لكونه حقا فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الوافر الى قوله وبشر المؤمنين اي الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغيره كما في الاية وساق في رواية ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفي وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق في رواية الاصيلي وكريمة الايتين جميعا قاله في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار اخره راء ابو علي الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها قلت ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا في المواقيت قال عليه الصلاة والسلام ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود فسكت عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي هو امام المكي الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح اي فتح مكة للاستغنا عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يمكث المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج ولكن جهاد في الكفار ونية في الخير يحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا بالواو ولابي ذر عن الحموي

والمستمل

والمستملي فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء ايضا اي اذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الاسدي القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بمثناة فوقية مضمومة وهي التي في الفرع واصله اي نظن او نعتقد الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها افضل الجهاد نصب فعل بكن حج مبرور خبر مبتدأ محذوف اي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور وسقط لابي ذر ابن منصور قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى ابن دينار العوذي الشيباني قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الايامي قال اخبرني بالافراد ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني بفتح اللام على عمل يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قال عليه السلام لا اجده اي لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه السلام مستانفا هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على ان تدخل ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهن عطفا على السابق قال الرجل ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة موقوفا عليه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح مرفوعا ان فرس المجاهد ليستن من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وحبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه فيكتب له حسنات اي فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا هذا

باب

بالتنوين افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني مجاهد بالميم صفة لمؤمن وقوله تعالى بالرفع عطفا على افضل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون العلم يغفر لكم ذنوبكم جواب الامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابا لهل ادلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله من عذاب اليم الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال في الفتح لم اقف على اسم السائل وقد سبق ان ابا ذر سال عن نحو ذلك وللحاكم اي الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن اي افضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله لما فيه من بذل نفسه لله مع النفع المتعدي وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقتضي فرض ما قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله افضل الناس مؤمن مجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس والا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون قالوا ثم من يلي المؤمن المجاهد في الفضل قال عليه السلام مؤمن اي ثم يليه مؤمن في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني اخره موحدة وهو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي

المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث الباب
اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال
مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اي الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته
فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا
والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد وبين قوله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وزاد مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة كمثل الصائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه
الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد
ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من
العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ
ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اي
تكفل تعالى على جهة التفضل منه للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة اي يتوفاه بدخوله الجنة في
الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله اي او ان يرجعه الى
مسكنه حال كونه سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه
فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع او لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضي
انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء
من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان
واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا
ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس
المراد ظاهر حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحه التوربشتي في شرحه للمصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه
القعنبي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا مالك في موطائه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير
عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وابي داود باسناد صحيح فان كانت
هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكل
ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد
من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فر منه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظيره
لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة
معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكر من قوله
فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير
او يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط ولئن
سلمنا ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال
المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته
الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا باب الدعاء بالجهاد كان يقول اللهم اجعلني من
المجاهدين في سبيلك والشهادة اي والدعاء بالشهادة للرجال والنساء كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة في
سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا بتمامه في كتاب الحج ارزقني ولابي ذر عن الكشميهني
اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ولابن سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك
ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
على ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف نون زوجة
اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه مما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
الانصاري اي زوجا له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة
الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه
وانما كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل
كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فام حرام محرم منه ونقل النووي
الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا في المراد من النسب او الرضاع وصوب بعضهم انه لا محرمية بينهما كما
بينه

بينه الحافظ الدمياطي في جزء افرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد
او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت
له صلى الله عليه وسلم من العصمة او هو من خصائصه عليه السلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
ثم استيقظ وهو يضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر
والجملة حالية قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه او هوله
او قال ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي
والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك
على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف في حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال
بطريق الاولى ولا ايراد لعدم المطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة
هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا
يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى
معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة
للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه
ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريف ثانيا فنام ثم استيقظ
وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله وسقطت الواو من قوله وما لابي ذر قال ناس من امتي عرضوا
علي حال كونهم غزاة في سبيل الله فيما اي يركبون البحر كما قال في الاول ملوكا على الاسرة ولابي ذر في
الاولى بالتانيث قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون
ثبج البحر فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم مع معاوية
زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول اكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية
فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر
فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه السلام من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا
من فصله فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من
بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال
هذه سبيلي وهذا سبيلي يريد المؤلف ان السبيل يؤنث ويذكر وبذلك جزم الفراء قال ابو عبد الله البخاري
غزا بضم المعجمة وتشديد الزاي واحدها غاز هم درجات اي لهم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة
وقال غيره اي هم ذوو درجات وثبت قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء
مهملة عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد
رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان
الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه المتكرر غالبا واما الزكاة
فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق الفضل والكرم
لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته
الذي ولد فيه وفيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض
ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك
هو معاذ بن جبل وعند الطبراني ابو الدرداء افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة
اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض قال الطيبي وتبعه الكرماني
لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها فهذا دخول
المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم رمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول
بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الخ وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول
الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي
بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة اخرى
وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلى
وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة

ولنا على ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت
يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما
ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه
من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله ورد في الحث
زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة
وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث
ابي هريرة على ان حديث معاذ لا يقاوم حديث ابي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا
الذي قاله العيني ليس مما نحا ما ذكره الحافظ ابن حجر فان الحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت
مخارجه ورواته على ما لا يخفى فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى
الجنة يعني ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري
اراه بضم الهمزة اي اظنه قال وفوقه عرش الرحمن بفتح القاف قيل وقيل للاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول
بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف اللازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة
اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها
كلها قال في المصابيح والتذكير باعتبار كون الجنة مكانا ولا مقتضي لظاهر على ذلك ان يتأول قوله
ومنه اي من الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تفجر تتفجر فحذفت احدى
التائين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش
الرحمن فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال اراه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال

[illegible]

فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة في سبيل الله مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله
في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل او اللام في لغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني
الغدوة في سبيل الله او روحة عطف عليه واو للتقسيم اي لخرجة واحدة في الجهاد من اول النهار او اخره خير
من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس
احدكم اي ما صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير
من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا او تصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة
والروحة بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان
هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة
والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال
ابن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو بن
محصن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس مبتدأ واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل فالغدوة
والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة
باق وقال الغدوة ولابي ذر الغدوة او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال
حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة ولمسلم من طريق وكيع
عن سفيان غدوة او روحة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهي معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال
ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طبقاتها مما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها وحديث

ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة او السابعة على الخلاف
وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا احدهما انها ما على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر
الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كانه قد حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له
منها اعلى الدرجات باب بيان الحور العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ووجه
فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدأ والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدأ والخبر محذوف اي صفتهن ما نذكره
والحور بفتح الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير
حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها
مثل الظباء ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء يحار فيها الطرف اي يتحير فيها البصر
لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القاموس
وعين كصرح عيناء وعينه بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وزوجناهم بحور اي انكحناهم قاله
ابو عبيدة وسقط لغير ابي ذر بحور وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت صفة لعبد له عند الله خير
اي ثواب والجملة صفة اخرى يسره ان يرجع الى الدنيا اي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير
وان له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان تكون جملة حالية الا الشهيد مستثنى
من قوله يسره ان يرجع لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام التعليلية فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل
مرة اخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع وسمعت ولابي ذر عن
المستملي قال اي حميد الطويل وسمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لروحة في سبيل الله
او غدوة بفتح الراء والغين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال والشك من الراوي
موضع قيده بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه يعني سوطه
تفسير القيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ
من الجلد وان زيادة الياء تصحيف واما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه ان
يقال قلب احد الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه
تعليل من ليس له وقوف على علم التصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس
اشد من ذلك اذ القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع
السوط لانه الذي يسوق به الفرس للزحف وهو اقل الات المجاهد ومع كونه تافها في الدنيا محله في الجنة
او ثواب العمل به او نحو عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس
شيء من الاخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل او المراد ان ما قل الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه
ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت بتشديد
الطاء المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما اي بين السماء والارض ولملأته ريحا عن ابن عباس فيما ذكره
الملقن في شرحه خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن
ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض ولنصيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر
الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث انس
مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو ان بعض بنانها بدا لغلب ضوؤه ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من
شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث باب بيان ندب تمني الشهادة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول والذي نفسي بيده بسكون الفاء قال عياض واليد هنا الملك والقدرة لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب
انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي ولابي ذر
تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية ابي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان
اشق على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون
على التاهب لعجزهم عن الة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك
في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم
ان يقعدوا بعدي قاله في الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى
وتسكين الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل
ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات قال الطيبي ثم وان دلت على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي
في الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحيا لم تحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة
بعد مرتبة الى ان تنتهي الى الفردوس الاعلى ولابي ذر فاقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان

لنكتة في ايراد هذا عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما احب لاجله ان اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بانه لا يقتل واجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكانه عليه السلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وبه قال حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسل سرية الى مؤتة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فاصيب زيد فقال عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان يؤمر احد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله ففتح له بضم الفاء الثانية وقال عليه السلام ما يسرنا انهم اي الذين اصيبوا عندنا وانما قال عليه السلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة قال ايوب السختياني او قال عليه السلام ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم او رحمة لما خلفوه من عيال او اطفال لا يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار ما فاتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة حالية

باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بقتل او وقوع عن دابة او غير ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للنسفي وروى الطبري ان الآية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه انتهى كالملوك على الاسرة في الدنيا او في الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام الثانية ففعل مثلها اي من التبسم فقالت مثل قولها اي ما اضحكك فاجابها مثلها اي مثل الاول من العرض لكن قيل ان المعروضين ركبوا البر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين اي الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولابي ذر من غزوتهم بزيادة تاء التانيث قافلين اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفاء في فصرعتها فصيحة وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد

باب فضل من ينكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة اي من اذاه ذو عضو منه او اعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي في هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخو ام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم فلما قدموا بئر معونة قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم اي الى بني عامر سليم فان امنوني بتشديد الميم حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم الى الايمان والا اي وان لم يؤمنوني كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما هو يحدثهم اي يحدث بني سليم

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤا جواب بينما اي اشاروا وفي رواية او هي بضم الهاء وكسر الميم اي اشير الى رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه برمح فانفذه بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال اي حرام المطعون الله اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن زيد الانصاري وهو من بني امية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون الف على اللغة الربيعية صعد الجبل قال همام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الفاء ولابي ذر واراه بالواو اي اظنه الا رجل آخر معه هو عمرو بن امية الضمري فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ اي في جملة القرآن ان بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ لفظه بعد من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يمسها المحدث ويقراها الجنب قال الآمدي تردد فيها الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام التسهيل يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم لكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن ان يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ ورفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به انتهى وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة آخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو اصرح في المقصود وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس ولابي ذر هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي اماكن الشهادة وقيل كان في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال اي جرحت اصبعه فظهر منها الدم فقال مخاطبا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير ابي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به الملحد ورد في الطعن فقال لو امتد الشعر نطق به والقرآن ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب بان الرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة ومبنى الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية لا غير وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة

باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل بضم التحتية وسكون الجيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم يجرح في سبيله جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او تبرأ جراحته لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله عز وجل او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح

كذا قال فليتامل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل ومتن الحديث اورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثمة **باب** ذكر **قول الله تعالى** ولابي ذر عز وجل **قل هل تربصون بنا** تنتظرون بنا **الا احدى الحسنيين** الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب النصر او الشهادة وسقط قوله قل لغير ابي الوقت **والحرب سجال** بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة في غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود **ان عبد الله ابن عباس اخبره ان ابا سفيان** زاد ابو ذر ابن حرب **اخبره ان هرقل** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر **قال له** اي لابي سفيان **سالتك كيف كان قتالكم اياه** عليه السلام بفصل ثاني الضمير من فعل وهو اصوب من وصله ونص عليه الزمخشري **فزعمت ان الحرب سجال ودول** بكسر الدال وفتح الواو ودُوَل بضمها قال القزاز الحرب يقول الايام دُوَل ودِوَل ودَوَل ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه **فكذلك الرسل تبتلى** اي تختبر **ثم تكون لهم العاقبة** وهذا قطعة من حديث سبق اوائل الكتاب **باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه** اول ما خرجوا الى احد لا يولون [illegible] **فمنهم من قضى نحبه** [illegible] **ومنهم من ينتظر** [illegible] **وما بدلوا تبديلا** [illegible] **حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي** [illegible] **حدثنا عبد الاعلى** [illegible] **عن حميد الطويل** [illegible] **قال سالت انسا** [illegible] **ح** للتحويل [illegible] **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف [illegible] **حدثنا زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي قال **حدثني** بالافراد **حميد الطويل عن انس رضي الله عنه** انه **قال غاب عمي انس بن النضر** بالنون والضاد المعجمة **عن قتال بدر فقال يا رسول الله** [illegible] لان غزوة بدر اول غزوة غزاها عليه السلام وكانت في السنة الثانية من الهجرة **لئن الله اشهدني** احضرني **قتال المشركين ليرين الله** بنون التاكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي ليراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة **ما اصنع فلما كان يوم احد** برفع يوم على انه فاعل كان التامة وفي الفرع واصله يوما بالنصب على الظرفية اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واراد الوقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرماني **وانكشف المسلمون** وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشف **قال** انس بن النضر **اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه** المسلمين من الفرار **وابرا اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين** من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرا عن الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا **ثم تقدم** نحو المشركين **فاستقبله** اي استقبل انس بن النضر **سعد بن معاذ** بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن انس منهزما **فقال يا سعد بن معاذ** اريد **الجنة ورب النضر** اي والدي **اني اجد ريحها** اي ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة **من دون احد** اي عنده **قال سعد** هو ابن معاذ **فما استطعت يا رسول الله ما صنع** من اقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتل مع اني شجاع كامل القوة ولا اما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما **قال انس** هو ابن مالك **فوجدنا به** اي بابن النضر **بضعا** بكسر الموحدة وقد تفتح **وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم** قال العيني كلمة او هنا للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن ابي اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى **ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون** بضم الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما **فما عرفه احد الا اخته ببنانه** باصبعه او بطرف اصبعه **قال انس** هو ابن مالك **كنا نرى** بضم النون **او نظن** شك من الراوي ومما يعضد احد **ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الاية وقال ان**

اخته

اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك **وهي تسمى الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية **كسرت ثنية امراة** زاد في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس** هو ابن النضر المستشهد يوم احد **يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها** قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته **فرضوا بالارش** عوضا عن القصاص **وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره** في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **وحدثنا** ولغير ابي ذر حدثني بالافراد واسقاط واو العطف وفي نسخة **ح** للتحويل وحدثني بالافراد والواو **اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **اخي** ابو بكر عبد الحميد **عن سليمان** بن بلال **اراه** بضم الهمزة اي اظنه **عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن خارجة بن زيد** الانصاري **ان زيد بن ثابت** الانصاري **رضي الله عنه** واللفظ لابن ابي عتيق ويأتي لفظ شعيب ان شاء الله تعالى في سورة الاحزاب **قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت** بفتح القاف **اية من سورة الاحزاب** وسقط لابي ذر سورة **كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين** خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه السلام رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه السلام اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد **وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه** واستشكل كونه اثبتها في المصحف بقول واحد او اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر واجيب بانه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهؤلاء جماعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **عمل صالح قبل القتال** وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة **وقال ابو الدرداء** عويمر بن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة **انما تقاتلون باعمالكم** اي متلبسين باعمالكم **وقوله** عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع السابق **يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون** كان المؤمنون يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون **كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون** اي عظم ذلك في البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبرا الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه **ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله** اي في طاعته **صفا** صافين انفسهم **كانهم بنيان مرصوص** اي كانهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد انهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الاية للترجمة فيها خفاء وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** المعروف بصاعقة قال **حدثنا شبابة بن سوار** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء **الفزاري** بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق **عن** جده **ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي انه **قال سمعت البراء** بن عازب **رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكنه انصاري وهو من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن ان يحمل على ان له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس **مقنع** بفتح القاف والنون المشددة اي مغطى وجهه **بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل واسلم** ولابي ذر عن المستملي او اسلم **قال** عليه السلام **اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا **كثيرا** بالمثلثة واخرج ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة ولم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت **باب من اتاه سهم غرب فقتله** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا كسهم صفة له وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح والاضافة سهم الغرب وقال ابو زيد وغيره اي لا يعرف راميه او لا يعرف من اين اتى او جاء على غير قصد من غير راميه وعن ابي زيد فيما حكاه الهروي

لعله ولم تستشهد

ازجاً من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان والزعرف رامية لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره وقد نسبه المولف الى جده قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحاء وفتح السين ابو احمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابو معاوية النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البرا بنصب بنت وتخفيف را البرا وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعه ان الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسما الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وهي ام حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة برفع المثلثة من تحدثني وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقدمه مع غيره اولا فان كان في الجنة صبرت قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكا نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيوخذ منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفيه نظر لا يخفى فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكا النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا اشارة الى البكا المذكور في الحديث ولا ريب ان البكا على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتامل قال عليه السلام يا ام حارثة انها جنان اي درجات في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء ويجوز ان يكون الضمير للشان وجنان مبتدا والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند ابي موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نايب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة وفي رواية الاعمش عن ابي وائل الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل ريا وزاد في رواية منصور عن ابي وائل السابقة في العلم والاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل ان اسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب فمن في سبيل الله قال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهو اي المقاتل في سبيل الله عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب فلو اضاف الى الاول غيره اخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى ابو داود والنساي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جا رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شي له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شي له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلا كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى وفي جوابه عليه السلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته اي في سبيل الله فتنا ولذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والتوحيد وسبق وسبق في العلم في باب من سال وهو قايم عالما جالسا

باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في ساير الحركات وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الاية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الاية ولا يطأون موطئا اي ارضا يغيظ الكفار وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وعن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ

سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي وابو ذر [illegible] قال اخبرنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني يزيد بن ابي مريم [illegible] ابو عبد الله قال اخبرنا عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة [illegible] ابن رافع بن خديج [illegible] قال اخبرني ابو عبس بالافراد [illegible] بفتح العين وسكون الموحدة [illegible] هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرتا قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار [illegible]

باب مسح الغبار عن الناس في السبيل [illegible]

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي [illegible] ابن عبد الله بن عباس [illegible] ائتيا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا من حديثه فاتيناه وهو واخوه [illegible] في حائط لهما يسقيانه فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين [illegible] فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية [illegible] عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار [illegible]

باب الغسل بعد الحرب والغبار [illegible]

وبه قال حدثنا محمد [illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح واغتسل فاتاه جبريل عليهما السلام والحال انه قد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة اي ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط الراس فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فقال اين قال ههنا واوما الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت عائشة رضي الله عنها فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه في المغازي ايضا

باب فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى

لابي ذر عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اي بل هم احياء عند ربهم ذو وار لتي منه
يرزقون من الجنة فرحين حال من الضمير في يرزقون بما اتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية
والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا بهم اي
باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم احياء فيلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ممن خلفهم من ذريتهم ولا هم يحزنون
على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره للتوكيد او ليعلق به ما هو بيان لقوله الا خوف ويجوز
ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم بنعمة من الله ثواب لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله للذين
احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المؤمنين من جملة المستبشر به عطف على
فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج
عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة وراوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا ليت
اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا
فيصيبوا ما اصابنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم باامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اني
قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا فذلك قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم الاية وسياق الايتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر يرزقون
الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون موضع من جهة نجد ثلاثين غداة على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة
العامل وذكوان بالذال المعجمة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله
ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببئر معونة قران قراناه ثم نسخ لفظه بعد بلغوا قومنا انا قد
لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله [illegible] وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي [illegible] واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح
ناس [illegible] الخمر يوم احد ثم قتلوا شهداء [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال سفيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الخمر كانت يومئذ مباحة [illegible]
قال في المصابيح [illegible]
[illegible]
من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى واجاب في فتح الباري
بامكان ان يكون اورد الحديث للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم بها فقد روى الترمذي
من حديث جابر ايضا ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله
تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وحديث الباب قد اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير
باب ظل الملائكة على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر وسقط لابي ذر لفظ محمد انه سمع جابرا الانصاري يقول جيء بابي
عبد الله اي يوم وقعة احد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة
اي جدع انفه واذنه او شيء من اطرافه ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه الثوب فنهاني قومي
فسمع عليه السلام صوت امراة صائحة ولابي ذر عن الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه
فقيل ابنة عمرو وفاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي فقال
عليه السلام لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم اي لم تبكي فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها لقال لم
تبكين او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف يبكي عليه مع حصول
هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله تعالى قلت لصدقة اي ابن الفضل شيخه افيه اي الحديث حتى رفع قال
اي سفيان بن عيينة ربما قاله اي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد الله المديني وكذا
رواه الحميدي وجماعة عن سفيان كما افاده في فتح الباري ومتن الحديث قد سبق في الجنائز واخرجه
ايضا في المغازي باب تمني المجاهد الذي قتل في سبيل الله ان يرجع الى الدنيا لما يرى من الكرامة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره راء هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا والحال ان له ما على الارض من شيء وفي رواية مسلم من طريق
ابي خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا
فيقتل بالنصب عشر مرات في سبيل الله لما بالامراء لاجل ما يرى من الكرامة ولابي ذر لما يرى بالموحدة اي بسبب ما
يرى وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا باب بالتنوين الجنة تحت بارقة السيوف
من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال المغيرة بن شعبة مما وصله المؤلف تاما في الجزية
اخبرنا نبينا وللاصيلي وابي الوقت نبينا محمد وليس في اليونينية لفظ محمد نعم هو في فرعها صلى الله عليه
وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا اي في سبيل الله صار الى الجنة وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في قصة عمرة الحديبية للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا
في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى وبه قال حدثنا وفي نسخة بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي
وسماه الكرماني عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الامام في المغازي عن سالم ابي النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن معمر التيمي وكان اي
سالم كاتبه اي لعمر بن عبيد الله وفي الفرع كان كاتبه قال الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح
بذلك في باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن ابي اسحاق الفزاري
حيث قال فيها حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وكان ابن
ابي اوفى سالما لما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال وقد سها الكرماني
سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه اي من كونه كان
كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى فاعل كتب رضي
الله عنهما زاد في رواية يوسف بن موسى فقراته قال الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى فهو حجة
في رواية المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية
صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله وح فتكون رواية سالم له
عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن
مولاه عن عبيد الله بقراته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة
انتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح ان قوله اولا سهوا وسبق قلم ويتاول لقوله
بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى فتامل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان
الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله
وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة
في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم الات القتال وانفعها لانها اسرع
الى الزهوق وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفي
ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان
وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل لا ابرقوا للسيف ودخلت الهاء عوضا من الياء ولم يذكر المؤلف
من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكانه اشار بها الى حديث عمار بن ياسر المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه
واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت ان الظلال ثبت البارقة واللمعان قاله ابن المنير تابعه اي
تابع معاوية بن عمرو الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المؤلف في غير كتابه هذا عن ابن ابي الزناد
عبد الرحمن مفتي بغداد واسم ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة قال في الفتح وقد رواه عمر
ابن شبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال
وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب لا تمنوا لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد باب من طلب الولد للجهاد اي في سبيل الله بان ينوي ذلك عند الجامعة وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة
او تسع وتسعين بالشك من الراوي اي والله لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفي رواية ستين وليس
في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية بفارس يجاهد في سبيل الله
صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك بالشك من احد الرواة
قل ان شاء الله لينساه فلم يقل عليه السلام ان شاء الله بلسانه والذي في الفرع واصله حذف قل
ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل
بالفوقية منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية اخرى والذي نفس محمد
بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا جمع فارس اجمعون رفع تاكيد

تمييز الجمع في قوله لجاهدنا وقال الشيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث اخرجه البخاري هنا معلقا
واسنده في ستة مواضع منها في الايمان والنذور **باب** مدح **الشجاعة في الحرب وذم الجبن** بضم
الجيم وسكون الموحدة اي فيه وبه قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف الحراني بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء وبالنون قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن
انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل الحسن
واشجع الناس اذ هو الكامل واجود الناس لتخلقه بصفات الله التي منها الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي
اي خاف اهل المدينة اي ليلا وزاد في رواية فانطلق الناس قبل الصوت فكان النبي صلى الله عليه وسلم
سبقهم على فرس عري استعاره من ابي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف اي بطي المشي وقال حين رجع
وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه
لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت واو وقال لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب
والترمذي في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينما بالميم هو يسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه السلام معه الناس مقفله بفتح الميم وسكون
القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه من حنين واد بين مكة والطائف
سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت
بتاء التانيث بدل الهاء الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الاعراب الناس حال كونهم يسالونه
حتى اضطروه الجاوه الى سمرة بفتح السين وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك فخطفت
رداءه بكسر الطاء اي علق شوكها برداءه الشريف فجذبه فهو مجاز لانه اسند لها الخطفة او المراد خطفته
الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي بهمزة فقطع لو كان لي عدد هذه العضاه
نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز
ولي خبر كان ويجوز ان يكون نعما خبر كان والنعم الابل او والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما
نعم بالرفع اسمها موخرا لقسمته بينكم ولابي ذر من غير اليونينية عليكم ثم لا تجدوني بنون واحدة ولابي ذر
لا تجدونني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد
نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي تدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة
وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه السلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها
متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه
بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطا لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما
ينشا من البخل وقوله لو كان لي مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بماله نفسه فلان يسمح
بقسم غنايمهم عليهم اولى واستعمال ثم هنا بعدما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطا
لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطا وليس المراد بثم هنا الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطا وانما
التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال وانا على من العطا بما لا يتقارب ان يكون العطا عن غير كرم فقد يكون
العطا بلا كرم كعطا البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة
لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس **باب ما يتعوذ** بضم اوله مبنيا
للمفعول اي بيان التعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي القرشي
بفتح الفاء والراء المهملة نسبة الى فرس له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بالمهملة قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة يعلم
بنيه هولاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتعوذ منهن بالميم وفي بعض الاصول بهن دبر الصلاة بعد السلام منها اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو
ضد الشجاعة واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود كهيئته الاولى في زمن الطفولية ضعيف
العقل قليل الفهم او هو ازدواؤه وهو حال الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على اهله
مستثقلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ
واعوذ بك من عذاب القبر من رواية غندر من رواية ادم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا
يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني ان هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير
عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال
اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكاينة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن
شاء الله من الموحدين بمطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا الله من ذلك ومن ساير
المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي من عذاب في القبر
فقال عبد الملك بن عمير فحدثت به اي بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين

بعدها

بعدها موحدة ابن سعد بن ابي وقاص فصدقه ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه
يودي الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن ولى فقد باء بغضب
من الله وربما يفتن في دينه فيرتد بجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه
القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من العجز وهو ذهاب القدرة والكسل بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو التقاعد عن الشي مع
القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب والجبن وهو الخور عن تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة
والهرم هو الزيادة في كبر السن المودي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على
ان الخور قد يتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن واعوذ بك من فتنة
المحيا ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن الاخرة واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت او
هي فتنة الدجال على ما مر في تفسير عبد الملك بن عمير والممات قيل المراد فتنة القبر كسوال الملكين ونحو ذلك
والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم
مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة
قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب القبر
فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته
ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة
وابو داود في الصلاة **باب من حدث بمشاهده في الحرب** ليتاسى به في ذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة
قاله ابو عثمان عبد الملك النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي عن السايب
ابن يزيد الصحابي ابن الصحابيين وهو جد محمد بن يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بضم العين وصحبت
سعدا هو ابن ابي وقاص وصحبت المقداد بن الاسود وصحبت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت
احدا منهم اي من هولاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما
وقع له فيه من ثبات القدم ونحو ذلك وقد كان من النجدة ... وذكر المولف في المغازي عن قيس قال
رايت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا احدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب
الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر لم يتبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد اخرجه
ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد
باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار وما يجب اي وبيان القدر الواجب
من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل امرا
بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال اعدا الله من الروم الكفرة من اهل
الكتاب وحتم على المومنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى
انفروا خفافا لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم او لقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا
وثقالا من السلاح وصحاحا ومراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا
منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله
فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من
تركه ان كنتم تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل الماخذ وسفرا
قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة
وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الاية الى اخرها وساقها الى اخر قوله
بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى اخرها كاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر
سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الاية انفروا خفافا وثقالا اول ما نزل من سورة براءة
نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر وبالرفع على الاستيناف يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم
انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطاتم الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بالى
وكان هذا في غزوة تبوك حيث امروا بها بعد رجوعهم من الطايف حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر
مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحيوة الدنيا وغرورها من الاخرة بدل الاخرة ونعيمها
الى قوله والله على كل شي قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شي قدير
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول ولابي ذر ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عنه انفروا حال كونكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسر

كمتد ان جمع ثبة ولابى ذر والقابسى ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العينى وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشى وتعقبه العلامة البدر الدمامينى بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه فى حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم فى محذوف اللام وعلى كل من الروايتين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذى اوجب اتباع المذهب البصرى والغى المذهب الكوفى حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها انتهى والمعنى انفروا جماعات فى تفرقة حال كونكم سرايا جمع سرية من يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم متفرقين يقال احد الثبات ثبة بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابى عبيدة فى المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلى البصرى قال حدثنا يحيى القطان ولابى ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثورى قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد بهمزة وصل ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اى اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين واظلوا عليها ونزلوا امامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن فى اهل البلد قوة وجب على من يليهم وهل كان فى الزمن النبوى فرض عين او كفاية قال الماوردى كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلى كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوه وينصروه وقيل كان عينا فى الغزوة التى يخرج فيها عليه السلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج عليه السلام وهذا الحديث قد سبق فى باب فضل الجهاد باب حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد بالتحتية المضمومة وكسر الدال المهملة المشددة ولابى ذر فيسدد بفتح الدال بعد بالضم اى بعد قتله المسلم ويقتل بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل اى يقبل بالرضى الى رجلين اى مسلم وكافر وللنسائى ان الله ليعجب من رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اى المسلم فى سبيل الله عز وجل فيقتل اى فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام ايضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد ولاحمد من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل الله فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفى رواية النسائى واحمد وابن ماجه عن سالم بن ابى الجعد عنه انه قال ان الاية نزلت فى اخر ما نزل ولم ينسخها شىء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد والنسائى من طريق ابى ادريس الخولانى عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد بحث فى هذا ان شاء الله فى تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع والجملة حالية بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لى اى من غنائم خيبر وهمزة اسهم قطع فقال بعض بنى سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا اى ابان ابن سعيد قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان ابن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة بوزن احمد بن فهم بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسى الانصارى وقوقل لقب ثعلبة او لقب اصرم وعند البغوى فى الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتى فى الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد رايته فى الجنة وما به عرج فقال ولابى ذر قال ابن سعيد بن العاص ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ومثل واها وعجبا للتوكيد واذا لم ينون فاصله واعجبى فابدلت كسرة الياء فتحة والياء الفا كما فعل فى يا اسفا ويا حسرتا وفيه شاهد على استعمال وا فى منادى غير مندوب كما هو راى المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا بوا او فى رواية على بن عبد الله المدينى واعجباه لوبر بالواو مكسورة فى الفرع وبمفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميرى فى كتابه

حياة الحيوان دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها اى طويل على اكلها والناس يسمونها غنم بنى اسرائيل ويزعمون انها مسخت تدلى اى انحدر بفتح الدال المهملة وفى الفرع ما صورته تدلى فينظر والذى فى اليونينية تدلى بشدة فوق الدال ونصبة فوقها مع كسر اللام من غير شك علينا من قدوم ضأن بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل فى ارض دوس قوم ابى هريرة وقيل هو راس الجبل لانه فى الغالب مرعى الغنم قال الخطابى اراد ابان تحقير ابى هريرة وانه ليس فى قدره ما يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال ينعى بفتح اوله وسكون النون وفتح العين المهملة اى يعيب على قتل رجل مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة على يدى بتشديد التحتية تثنية يد ولم يهنى بان لم يقدر موتى كافرا على يديه بالتثنية فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال عنبسة او من دونه فلا ادرى اسهم له اى لابى هريرة ام ولابى ذر او لم يسهم له ورواه ابو داود فقال ولم يقسم له قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدى بفتح السين المهملة وكسر العين عن جده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط ذلك لابى ذر السعيدى هو عمرو ابن يحيى بفتح العين وسكون الميم كالاخر ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير ابى ذر لفظ هو باب من اختار الغزو على الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم من اجل التقوى على الغزو فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتدت وطاة اهله على عدوهم وراى ان ياخذ بحظه من الصوم لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى منونا اى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق هذا باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابى عبد الله مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك فى الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه فى الترجمة ايذانا بان الوارد فى عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذى لا يزيد ولا ينقص اشار اليه ابن المنير المطعون الذى يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الاباط والمراق والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذى يموت بالغرق وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذى يموت تحته والشهيد الذى قتل فى سبيل الله عز وجل وزاد جابر بن عتيك فى حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التى تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها او هى البكر او النفساء وزاد مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفى السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال وفى الدين والدم والاهل وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفى حديث ابى هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبرانى من حديث ابن عباس اللديغ والذى يفترسه السبع ولابى داود من حديث ام حرام المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له اجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذى حسن غريب وعند ابى نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابى ذر وابى هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات شهيدا رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم وعند الخطيب فى تاريخه فى ترجمة محمد ابن داود الاصبهانى من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فهو شهيد ورواه السراج فى مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله ان يكون لهم فى الاخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة اقسام شهيد فى الدنيا والاخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد فى الدنيا دون الاخرة وهو من غل فى الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه يبين صدقه فى الايمان والاخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله او يكون شاهدا مع الرسل فى الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن ونحوهما ممن يلحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الاحكام والفضائل وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة واخرجه الترمذى فى الجنائز والنسائى فى الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن انس

ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وفي حديث ابي عند احمد مرفوعا ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس به مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الجهاد باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل لا يستوي القاعدون عن الجهاد من المؤمنين في موضع الحال من القاعدون او من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك غير اولي الضرر برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم عطفا على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء المجاهدين والقاعدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما واراد بقوله الى قوله غفورا رحيما تمام الاية اي غفورا لما عسى ان يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية ابي ذر بعد قوله غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول لما نزلت اي كادت تنزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت الانصاري في ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاءه بكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد وابي داود اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها فصرح خارجة بانه نزل لما كان فخذه على فخذ زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على انه لما كادت تنزل كما مر وشكا ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن زائدة العامري وام مكتوم امه واسمها عاتكة ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون وهلا اقتصر على قوله غير اولي الضرر اجاب ابن المنير بان الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد من اعادة الاية الاولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط فكان الراوي راعى اعادة الاية من اولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول اظهر لرواية سهل بن سعد فانزل الله غير اولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضر ذكر مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزائد على ما نزل اولا فيقتصر عليه لانه الذي تعلق به الغرض ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولي الضرر وهذا يعتذر به عن زيد ابن ثابت مع كونه لم يفصل الاستثناء او النعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سائغ لم ان استثناء اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثني ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة انه قال رايت مروان بن الحكم التابعي امير المؤمنين من معاوية ثم صار خليفة بعد جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي املى علي لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام المشددة وهو مثل يمليها علي ويملي بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضارا لصورة الحال وكان رجلا اعمى وهذا يفسر قوله في الرواية السابقة وشكا ضرارته فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال المعجمة والواو للحال فثقلت علي فخذه الشريفة من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة اي تدق فخذي ولغير ابي ذر ان ترض بفتح اوله ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء اي كشف عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وفي رواية خارجة بن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف

وحديث الباب من افراد البخاري ومسلم باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري الامام في المغازي عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن ابي اوفى كتب اي الى عمر بن عبيد الله فقراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب والتصاف فاصبروا ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزيدوا الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية وهو امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة ليستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا لقتال الاية وخرج بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا انما قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر المؤلف فيه طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق باب التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فيه تكسير الفاء حال كونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك الحفر لهم فلما راى عليه السلام ما بهم اي الامر الملتبس بهم من النصب اي التعب والجوع قال عليه السلام محرضا لهم على عملهم الذي هو سبب الجهاد اللهم ان العيش اي المعتبر والباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجره بضم الميم وكسر الجيم وهذا من قول ابن رواحة تمثل به صلى الله عليه وسلم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام قال الداودي وانما قال ابن رواحة لا هم بلا الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا توهيم للرواة بلا داع فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالالف واللام على جهة الخزم بالخاء والزاي وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا على اول النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح وهذا امر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل احد منهم بامتناعه وانما لم يستحسنوه ولا قال احد ان الخزم يقتضي اطراح الموزون حتى انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه السلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صنعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكر من ذلك فقالوا اي الانصار والمهاجرون حال كونهم مجيبين له عليه السلام نحن الذين بايعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا باب حفر الخندق حول المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار في غزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنهم وينقلون التراب على متونهم جمع متن وهو الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون لا يجعله خطا فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا بحيث اذا روي احدهما شيئا لا يدخل في الوزن حكم بخطابه والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجره وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه السلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل اي التراب ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف فالذي

ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا أي الوقار وللأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني فأنزلن
بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فأنزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير
وثبت الأقدام إن لاقينا الكفار إن الألى هو من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة جمعًا للذكر قد
بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا القدر غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير إن الألى هم قد بغوا علينا
إذا أرادوا فتنة أبينا من الإباء باب من حبسه العذر بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ
على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن الغزو فله أجر الغازي وبه قال حدثنا أحمد بن يونس اليربوعي ونسب
لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل
أن أنسًا هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
حدثنا سليمان هو ابن حرب أو تحوّل قال حدثنا حماد وفي بعض الأصول ح للتحويل وحدثنا ابن زيد عن حميد
الطويل عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة هي غزوة تبوك كما في رواية
زهير فقال إن أقوامًا بالمدينة خلفنا تبكون للأمراء وراءنا ما سلكنا شعبًا بكسر الشين المعجمة وسكون
العين المهملة بعدها موحدة طريقًا في الجبل ولا واديًا إلا وهم معنا فيه أي في ثوابه ولابن حبان وأبي عوانة
من حديث جابر إلا شركوكم في الأجر بدل قوله إلا وهم معكم وللإسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد إلا وهم
معكم فيه بالنية ولأبي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا
قطعتم واديًا إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر
هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب
وقال موسى بن إسماعيل شيخ المؤلف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن أنس عن أبيه
أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله البخاري السند الأول المحذوف منه موسى
بين حميد وأنس أصح من الثاني المثبت موسى ولأبي ذر الأول عندي أصح واعترضه الإسماعيلي بأن حمادًا عالم
بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه ولا مانع
أن يكون حميد سمعه من موسى بن أنس عن أبيه ثم لقي أنسًا فحدثه به أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى
انتهى وفيه أن المؤمن يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل
فإنه يكتب له أجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أو
أبي الدرداء شك شعبة مرفوعًا ورواه ابن خزيمة موقوفًا باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله أي
المراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض أولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لأنه يضعف عن القتال لكن يؤيد الأول ما في
حديث أبي هريرة المروي في فضائل أبي الطاهر الذهلي ما من مرابط في سبيل الله فيصوم يومًا في سبيل الله الحديث
وحينئذ فالأولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد أما من لم يضعفه فالصوم في حقه أفضل لأنه يجمع
بين الفضيلتين وبه قال حدثنا إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر فنسبه إلى جده ويعرف بالسعدي لأنه
نزل بباب بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني
بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش بتشديد التحتية
وبعد الألف شين معجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل يزيد بن النعمان الزرقي الأنصاري عن أبي سعيد سعد بن
مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام
يومًا في سبيل الله عز وجل بعّد الله بتشديد العين وجهه أي ذاته كلها عن النار سبعين خريفًا أي سنة
وعند النسائي من طريق زبان بن فايد عن معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني
في الصغير والأوسط بإسناد حسن عن أبي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض وفي
كامل ابن عدي عن أنس بعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين
للاتفاق عليها فما في الصحيح أولى وأن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالأدنى ثم بما بعده على التدريج أو
أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه باب فضل النفقة أي الإنفاق
في الجهاد في سبيل الله أو في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
سعد بن حفص أبو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن
عبد الرحمن أبو معاوية النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أنفق زوجين أي صنفين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين وكل واحد منهما
زوج ومراده أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غيره وقال الداودي ويقع الزوج
على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزمًا وفي رواية إسماعيل القاضي من أنفق زوجين من ماله في سبيل
الله عام في جميع أنواع الخير أو خاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي خزنة كل باب فهو من
المقلوب أي فل بضم اللام وإسكانها وليس ترخيمًا لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ولو كان ترخيمًا لفتحوها
أو ضموها قال سيبويه ليست ترخيمًا وإنما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء فجئته أمسك
فلانًا عن فل بكسر اللام للقافية وقال الأزهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو أسد يوقعونها
على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقولون يا فلان ويا فلون

ويا فلة

ويا فلة ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس فإن كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان
والفلانة وقال قوم إنه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والألف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم
قاله ابن الأثير أي يا فلان هلمّ بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم أي تعال فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه
يا رسول الله ذاك الذي يدعوه خزنة كل باب لا توى عليه بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورًا أي لا بأس
عليه أن يدخل بابًا ويترك آخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأرجو أن تكون منهم أي ممن يدعى من تلك
الأبواب كلها وهذا الحديث قد سبق في الصيام وأخرجه أيضًا في فضل أبي بكر ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي الأعمى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال
حدثنا هلال هو ابن أبي ميمونة الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة
على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض
ثم ذكر زهرة الدنيا أي حسنها وبهجتها الفانية فبدأ بإحداهما أي ببركات الأرض وثنى بالأخرى أي
بزهرة الدنيا فقام رجل لم أعرف اسمه فقال يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر بفتح الواو أي النعمة
عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى إليه وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير كأنهم
يريدون صيده فلا يتحركون مخافة أن يطير ثم إنه عليه السلام مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء
المهملة والضاد المعجمة ممدودًا العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه فقال أين السائل آنفًا بمد الهمزة
وكسر النون الآن أوخير هو بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الإنكار أي المال هو خير قالها ثلاثًا
إن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير وهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال على
الآخرة وإنه كلما بفتح اللام ولأبي ذر كل ما بفصلها ينبت الربيع بضم التحتية من الإنبات والربيع رفع على
الفاعلية وهو الجدول الذي يستقى به ما يقتل قتلًا حبطًا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب
على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل وسقط قوله ما لأبي ذر وحده وقوله حبطًا له ولأبي الوقت
والأصيلي أو يلم بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يقرب أن يقتل كلما أكلت صنيب كلا في اليونينية
وكتب على الحاشية صوابه إلا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ
والأصل كل ما أنبت الربيع ما يقتل آكله إلا الدابة التي تأكل الخضر فقط أكلت أي آكلة الخضر حتى إذا امتلأت
ولأبي ذر حتى إذا امتدت خاصرتاها شبعًا استقبلت الشمس فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة
والطاء المهملة آخره فوقية أي ألقت بعرها سهلًا رقيقًا وبالت فزال عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها
تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل ضربه للمقتصد
في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر وإن المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين أي من حيث المنظر وأنثه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا فالتأنيث وقع على التشبيه
أو التاء للمبالغة كراوية وعلامة حلوة أي من حيث الذوق ونعم أي المال صاحب المسلم لمن أخذه بحقه
بأن جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي
والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالفاء
بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجه
من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعًا من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم
ومن غزا في سبيل الله بنفسه وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية
والله يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين ولأبي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل ومن لم يأخذه أي المال ٢ بحقه
ولأبي ذر ما أخذه أي زهرة الدنيا فهو كالآكل الذي لا يشبع لأنه كلما نال منه شيئًا ازدادت رغبته واستقل
ما عنده ونظر إلى ما فوقه وسقط لأبي ذر لفظ الذي ويكون المال عليه شهيدًا يوم القيامة بأن ينطق
الله الصامت منه بما فعل أو يمثل مثالًا له وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة
ويأتي إن شاء الله تعالى بمنه وعونه في الرقاق باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بتخفيف اللام
أي قام بحاله في أهله ومن يتركه بخير بأن قام عنه بما كان يفعله وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري
قال حدثني بالإفراد يحيى هو ابن أبي كثير اليمامي الطائي قال حدثني بالإفراد أيضًا أبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثني بالإفراد كذلك بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة وكسر عين
سعيد مولى الحضرمي من أهل المدينة قال حدثني بالإفراد أيضًا زيد بن خالد أبو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيًا في سبيل الله بخير بأن هيأ له أسباب سفره من ماله
أو من مال الغازي فقد غزا أي فله مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي
شيء لأن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ولكنه
يضاعف الأجر لمن جهز من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه إعانة مجردة عن بذل المال نعم من
تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر لما مر

فيمن يامر من حزبه ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء
حاجاتهم زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله
به بسبب قيامه بامر عياله فكان مسببا عن فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى
يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا
من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره
وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة
الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة
بان ظاهر اللفظ ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل لكل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
وسقط ابن اسماعيل لغير ابي ذر قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا يكثر دخوله بالمدينة
غير بيت ام سليم سهلة او رميلة او الغميصاء وهي ام انس الا على ازواجه امهات المؤمنين رضي الله
عنهن فقيل له اي لم تخص ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل فقال عليه السلام اني ارحمها
قتل اخوها حرام بن ملحان يوم بير معونة معي اي في عسكري او على امري وفي طاعتي لانه عليه السلام لم
يشهد بير معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه السلام عليها
بانها كانت خالته من الرضاعة او النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه
عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من
حيث انه عليه السلام خلف اخاها في اهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد
خيرا لاسيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل باب التحنط
اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت عند القتال وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى بن انس
اي ابن مالك انه قال وذكر بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها يوم وقعة اليمامة التي كانت بين
المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف
الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام
قال اتى انس ابي بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم اخره سين
مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف عن فخذيه بالذال المعجمة واستدل به
على ان الفخذ ليس بعورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال فقال اي انس لثابت يا عم دعاه بذلك
لانه كان اسن منه ولانه من قبيلته الخزرج ما يحبسك اي ما يؤخرك الا تجيء بتشديد اللام وتجيء بالنصب
قال الان يا ابن اخي اجيء وجعل يتحنط يعني من الحنوط ثم جاء زاد الطبراني وقد تحنط ونشر اكفانه فجلس
فذكر انس في الحديث انكشافا اي نوع انهزام من الناس وعند ابن ابي زائدة عن ابن عون عند الطبراني فجاء
حتى جلس في الصف والناس ينكشفون فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا لنا حتى نضارب القوم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان
الصف لا ينحرف عن موضعه بئس ما عودتم اقرانكم من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن ابي زائدة
فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر
في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عودكم اقرانكم بالرفع فاعل عودكم رواه اي الحديث حماد هو
ابن سلمة عن ثابت هو البناني عن انس هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء
يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما
جاء به هؤلاء واعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة
فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فراه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكاف بمكان كذا
وكذا فاوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه باب
فضل الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع
على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم بني قريظة يوم الاحزاب لما اشتد الامر وذلك
ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان
بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قال ولابي ذر
فقال الزبير بن العوام القرشي احد العشرة انا اتيك بخبرهم ثم قال عليه السلام من ياتيني بخبر القوم قال
ولابي ذر فقال الزبير انا مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد
الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم

ثم اشتد

ثم اشتد الامر فقال عليه السلام من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث
مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة
فتحتية مشددة اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى ابن مريم عليه
السلام اي خلفاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الزبير وحواري الزبير اضافه الى ياء المتكلم
فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره واخرون بالكسر وهو القياس لكنهم
حين استثقلوا ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن
في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه لياتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة
لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا
قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف
ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك
الليلة فانتدب عليه السلام من ياتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب
اخرجه البخاري ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه
في السنة هذا باب بالتنوين هل يبعث الطليعة بالرفع مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر يبعث
بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعثه الامام الى كشف العدو وحده وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة شيخ المؤلف
اظنه اي الندب يوم الخندق وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب
الزبير اي اجاب ثم ندب الناس فانتدب الزبير وسقط لفظ الناس لغير ابي ذر ثم ندب الناس فانتدب
الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وسقط لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل
نبي حواريا بتخفيف الواو ناصرا ووزيرا وان حواري ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري الزبير
ابن العوام وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته
باب جواز سفر الاثنين معا وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر عن خالد
الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
ابن زيد البصري عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا انه قال انصرفت
من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا تاكيد او بيان او بدل من المجرور او خبر مبتدا محذوف
وصاحب لي هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر والرفع عطفا على سابقه اي لما اردنا السفر الى اهلينا
اذا انتما خرجتما فاذنا واقيما بكسر الجيم اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او المراد ان احدهما يؤذن
والاخر يجيب لا انهما يؤذنان معا وليؤمكما بسكون اللام وفتح الميم اكبركما ومطابقة الحديث للترجمة
من كونهما لما ارادا السفر قال لهما عليه السلام اذنا فاقرهما على ذلك وحديث الراكب شيطان المروي
باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت
الحاجة له وياتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان للمسافر من كتاب
مواقيت الصلاة هذا باب بالتنوين الخيل معقود في نواصيها الخير اي لازم لها الى يوم القيامة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة
لفظ عام والمراد به الخصوص اي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الاخر الخيل لثلاثة او المراد
جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر
العارض ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فاثبت لفظة معقود كالاسماعيلي من رواية عبد الله عن
مالك عن نافع وسقطت في الموطأ كرواية غير ابي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك ايضا ومعنى معقود
ملازم لها كانه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة في الحديث
الاتي في الباب الاخر استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه
لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية
تجريدا للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة
في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس
قال الولي ابن العراقي ويحتمل انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو
دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه
من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه
تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام لم يات عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي

عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب
بفتح المهملة المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون منهم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب
الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم القيامة
ويروى ان الفرس اذا التقت الفئتان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو من اشد الدواب عدوا
وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى ستين سنة وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عبد الرحمن السلمي وابن ابي السفر بفتح السين المهملة
والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
البارقي الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد في سبيل الله او جنس الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة
ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد قال سليمان اي ابن حرب شيخ
المؤلف مما رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا كما قال لحفص بن عمر شيخ المؤلف ايضا عن شعبة بن الحجاج انه
قال في روايته اي عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن
والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة
قال في روايته عروة بن ابي الجعد كما مر تابعه اي تابع سليمان بن حرب على زيادة ابي مسدد هو ابن مسرهد
احد شيوخ المؤلف ايضا مما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي
الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فاثبت لفظ ابي وصوبه
ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد وسيكون لعروة الى الزيادة كلام في هذا في علامات النبوة
ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وتوفيقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البركة حاصلة في نواصي الخيل وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به
الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها
والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي
في الخيل هذا باب بالتنوين الجهاد ماض اي مستمر مع الامام البر اي العادل ومع الامام الفاجر
اي الجائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الموصول
في السابق واللاحق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو
الشعبي انه قال حدثنا عروة هو ابن الجعد وابن ابي الجعد السابق قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف
فالقاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقبيلة من ذي رعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيامة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا فهما
بدلان من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة
وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام
عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وان الاسلام
باق واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث ابي داود عن مكحول
عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر ورواته لا باس بهم الا ان
مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر
امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث الباب
في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها
وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة
باب فضل من احتبس فرسا زاد الكشميهني في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي للغزو
وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن ابي حاتم والصواب انه علي بن الحسن بن
نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال اخبرنا طلحة بن ابي سعيد
المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله بنية جهاد العدو لا للفخر
والزينة والترفه والتفاخر ايمانا بالله بالنصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا
لامره وتصديقا بوعده الذي وعد به من الثواب على ذلك فان شبعه بكسر الشين المعجمة اي ما يشبع به
وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يرويه من الماء وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه
يوم القيامة وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء

بعدها

بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المليكي عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة ورواه
ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم
القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله
ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع
الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من
هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا
ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام احمد في مسنده باب اسم الفرس والحمار
اي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب باسماء تخصها لتميزها عن غيرها من جنسها وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه خرج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عام الحديبية فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم لانه عليه السلام
بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل فراوا حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش قبل ان يراه ابو قتادة
فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له بالتذكير ولابي ذر لها الجرادة بفتح الجيم والراء
المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى فيه سواء واصله التانيث وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرسة نعم حكى
ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع افراس
وفروس ولفظها مشتق من الافتراس كانها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها ابو شجاع وابو مدرك
والحجر الانثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه
الذكر والجمع احجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في
حجر ولا بغلة زكاة وهذا يدل على انه يقال حجرة بالهاء فسالوهم اي سال ابو قتادة اصحابه المحرمين ان يناولوه
سوطه فابوا ان يناولوه فتناوله فحمل ابو قتادة على الحمار فعقره ثم اكل منه فاكلوا فقدموا بالقاف
ولابي ذر في نسخة وابن الوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة اي ندموا على اكله لكونهم محرمين
فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسالوه عن حكم اكله قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية فرس ابي قتادة وفي
سيرة ابن هشام ان اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او
يكون لها اسمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون
العين المهملة اخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابي بن عباس بن سهل بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة اخره سين مهملة وسهل
بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في
حائطنا بستاننا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا
وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به
لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وزاد ابو ذر وابن الوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال بعضهم اللخيف بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة
شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسين اللغوي وقيل الاوجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم
بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام اي من النحافة وهذا الحديث من افراد المؤلف وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي انه سمع يحيى بن ادم بن سليمان
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي
او هو عمار بن رزيق وبه جزم ابن حجر لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه
العيني وقال لا يصح ان يكون هو عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء
وسكون الدال الراكب خلفه على حمار يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد
التحتية الساكنة راء تصغير اعفر على غير قياس كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة
يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور ووهم ابن عبدوس
حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل
بالعكس فقال يا معاذ هل ولابي ذر وهل تدري حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق
الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه
وللكشميهني ان يعبد بحذف المفعول ولا يشركوا به شيئا وحق العباد بالنصب عطفا على فان حق الله
ولابي ذر وحق العباد على الله بالرفع على الاستيناف وفضلا منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا

فقلت يا رسول الله أفلا أي قلت ذلك فلا أبشر به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم
بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من
النكول وفي اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لأن الحمار اسم جنس
سمي ليتميز به عن غيره والحديث خرجه أيضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بموحدة فمعجمة مشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن
دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان فزع أي خوف بالمدينة أي ليلا فاستعار النبي صلى
الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب بغير ألف ولام وكان يبطئ السير فقال حين استبرأ الخبر ورجع
ما رأينا من فزع وإن وجدناه أي الفرس لبحرا شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه
وقال الخطابي إن هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى إلا الإيجاب أي ما وجدناه إلا بحرا والعرب تقول إن زيد
لعاقل أي ما زيد إلا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون
فرسا لكل واحد منهن اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى
القصواء وأخرى تسمى العضباء وغير ذلك باب ما يذكر في الحديث من شؤم الفرس بالهمزة وتخفف
واوا وهو ضد اليمن وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول إنما الشؤم كائن في ثلاثة في الفرس إذا لم يغز عليه أو كان شموسا والمرأة
إذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة والدار ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا يسمع
الأذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة
إلى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك إلا
بقضاء الله وقدره وهذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضيته ليس لها بأنفسها وطباعها فعل
ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار
يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة
مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة [illegible]
الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت أم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه السيف
ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وظاهره
أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة
وإن تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء أي الطيرة منهي
عنها إلا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون
هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن
ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين والمعنى أن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم
يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا
طيرة بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضا منفي عنها والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء
فإنها أقبل الأشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الأحاديث
المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها
وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فالشؤم
فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعا ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كأنه يقول إن كان لأحدكم دار يكره
سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس
حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله إنا كنا
في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم
فأمرهم بالتحول عنها لأنهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول
عنهم ما يجدون من الكراهة لا أنها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع
كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني
ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي هريرة
تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة إن أبا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ إنه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم
في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله لكنه منقطع لأن مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى أحمد وابن
خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا إن أبا هريرة قال
إن رسول الله قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وإنما قال إن أهل
الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت أنه عليه السلام إنما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فتعطى
لكن لا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه والنسا

في عشرة

في عشرة النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن أبي حازم بن دينار اسمه سلمة
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان في شيء أي إن كان
الشؤم في شيء حاصلا ففي المرأة والفرس والمسكن إخبار أنه ليس فيهن شيء فإذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون
في شيء واتفقت النسخ على إسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطأ نعم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه
مسلم ورواه الدارقطني عن إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ إن كان الشؤم في
شيء ففي المرأة الخ إلا أن إسماعيل لم يقل في شيء وهذا الحديث خرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب
وابن ماجه في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه الخيل لثلاثة وقوله تعالى ولأبي ذر وقول الله
عز وجل والخيل أي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطفا على محل لتركبوها واستدل به
على حرمة لحومها ولا دليل فيه إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا أن لا يقصد منه غيره أصلا ويدل له
أن الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرمت عام خيبر وزاد أبو ذر ويخلق ما لا تعلمون
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو إمام دار الهجرة ابن أنس عن زيد بن أسلم العدوي المدني
عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة
جار ومجرور ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاثة بإسقاط حرف الجر والرفع لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما
الرجل الذي هي له أجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فأطال لها في الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي
في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلأ أو روضة بالشك من الراوي كما لأبي ذر فما أصابت أي ما أكلت
وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه من المرج أو الروضة
كانت له أي لصاحبها حسنات يوم القيامة يجدها موفورة ولو أنها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت
بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا أو شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما
شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت أرواثها بالمثلثة
وآثارها بالمثلثة في الأرض بحوافرها عند خطواتها حسنات له أي لصاحبها يوم القيامة ولو أنها مرت
بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد أن يسقيها كان ذلك أي شربها وإرادته
أن يسقيها حسنات له وأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل أي لأجل الفخر
أي تعاظما ورياء أي إظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو والمد عداوة لأهل
الإسلام فهي وزر أي إثم على ذلك الرجل وقيل الواو في ورياء ونواء بمعنى أو لأن هذه الثلاثة قد تفترق
في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية أحد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت
في آخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ويأتي في
علامات النبوة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر
أي عن صدقتها فقال عليه السلام ما أنزل علي فيها شيء منصوص إلا هذه الآية الجامعة العامة الشاملة
الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الآية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لأنه شبه ما لم
يذكر الله حكمه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء إنما هو استدلال بالعموم
وإثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وسيكون لنا عودة إلى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله
تعالى باب من ضرب دابة غيره في الغزو إعانة له وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
بالفاء قال حدثنا أبو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال حدثنا أبو المتوكل علي بن
داود الناجي بالنون والجيم نسبة إلى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم قال أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض أسفاره
قال أبو عقيل بشير المذكور لا أدري قال أبو المتوكل غزوة أو عمرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أم عمرة بالميم
بدل الواو وقال الداودي بن قيس يعني الغزو الا التبايع فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
اشتراه بطريق تبوك فعين الغزوة جازما بها ووافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل لكن جزم ابن إسحاق
بأنه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بأن أهل المغازي أضبط فلما أن أقبلنا بزيادة أن قال النبي صلى الله
عليه وسلم من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل بسكون اللام وضم التحتية وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة
ولأبي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل قال جابر فأقبلنا وأنا على جمل لي
أرمك بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد ليس فيه أي في الجمل ولأبي ذر
فيها أي في الراحلة لأن الجمل راحلة شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة أي ليس فيه لمعة
من غير لونه أو لا عيب فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله وأنا على جمل أي إن جمله كان يسبق جمالهم فبينا
بغير ميم أنا كذلك إذ قام علي أي وقف جملي من الإعياء والكلال كقوله تعالى وإذا أظلم عليهم قاموا أي وقفوا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولأحمد قلت
يا رسول الله أبطأ جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا
فقطعت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال أتبيع الجمل قلت نعم وفي باب إذا اشترط

الذبائح ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر فقلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية
داود بن قيس احسبه باربع اواق فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد في طوائف اصحابه فدخلت اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه وعقلت الجمل بالقاف في ناحية
البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت له عليه السلام هذا جملك الذي اشتريته
مني فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواق من
ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل
لك هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله احياه
وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم
ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم
انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل مع الخبر ومر الحديث قد سبق
مختصرا في المظالم وشرطه في الشروط **باب الركوب على الدابة الصعبة** بسكون العين اي الشديدة **وقال راشد**
بن سعد بسكون العين المقرى بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى المقرئية من قرى دمشق
تابعي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث **كان السلف** اي من الصحابة فمن بعدهم **يستحبون الفحولة من الخيل**
وعلى الفحولة من الخيل جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرماني لعلها لتاكيد الجمع كما في الملائكة
زينا تلوا عليها في الجهاد **لانها اجرى** بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض
الاصول اجرا بالهمز من الجراة **واجسر** بالجيم والسين المهملة اي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له
من طريق بن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات
والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وبه قال
حدثنا احمد بن محمد [illegible] **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك
[illegible]
المروزي قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه قال **سمعت انس بن مالك رضي الله عنه**
قال كان بالمدينة فزع [illegible] **فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة**
يقال له مندوب [illegible] **فركبه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فانه مؤنث وكلفظ الجماعة
كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث وكذلك يقع على
المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى
فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يتقوى استدلاله قال في المصابيح لا يتقويه ولا يعضده بوجه فتامل
بحر كما قلنا **باب سهام الفرس** كمية **وقال مالك** امام دار الهجرة **يسهم للخيل والبراذين**
بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو التركي
منها اي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة فزاد في الموطا والهجين **لقوله تعالى والخيل**
والبغال والحمير لتركبوها لان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل
يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه غير عربي والاخر عربي **ولا**
يسهم لاكثر من فرس هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة **عن عبيد الله** بالتصغير ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس
ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم
للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه
الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن
عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين واجيب بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه
المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود من حديث الخمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس سهمين
ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك **باب**
من قاد دابة غيره في الحرب وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا سهل بن يوسف** الانماطي **عن**
شعبة بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال **قال رجل** في رواية عند المؤلف في غزوة
حنين انه من قيس **للبراء بن عازب رضي الله عنه افررتم** في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
والمغازي اوليتم **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم** وقعة **حنين** وكانت لست خلت من شوال

سنة ثمان **قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر** بتشديد الراء لكن اعظمنا فر اما ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذفه لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة
ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك
ان هوازن وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور **كانوا قوما رماة** جمع رام **وانا لما لقيناهم**
حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا اي هوازن ولابي ذر فاستقبلونا بالفاء
بدل الواو **بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر** اي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يفر وبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا
من وقع السهام والفرار المتوعد عليه انما هو لمن نوى عدم العود واما من تحيز الى فئة او كان فرار الكثرة
عدد العدو وبان كان ضعفهم او اكثر او نوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد **فلقد رايته** عليه
السلام **وانه لعلى بغلته البيضاء** التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي **وان ابا سفيان**
ابن الحارث بن عبد المطلب **اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب** اي انا النبي والنبي
لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار
وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في
المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة
الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية **انا ابن عبد المطلب** انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق
من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا او لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب
من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه **باب**
الركاب بكسر الراء **والغرز للدابة** بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف
هل الركاب والغرز مترادفان او الغرز للجمل والركاب للفرس او الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون
الا من الجلد وبه قال **حدثني** بالافراد **عبيد بن اسماعيل** الهباري **عن ابي اسامة** حماد بن اسامة **عن عبيد الله**
ابن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله**
الشريفة **في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل** بالحج او العمرة **من عند مسجد ذي الحليفة** بضم
الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة
في الغرز والركاب في معناه فالحق به او اشار الى انهما مترادفان **باب ركوب الفرس العري**
بضم العين المهملة وسكون الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت
الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الادميين انما
يقال عريان وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بفتح العين وسكون تاليها فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال
حدثنا حماد ابن زيد **عن ثابت** البناني **عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم**
لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت **على فرس** استعاره من ابي طلحة **عري ما عليه سرج**
حال كونه **في عنقه سيف** معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة
باب الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء اي البطيء المشي مع تقارب الخطا وبه قال **حدثنا**
عبد الاعلى بن حماد البصري ثم البغدادي قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد
من الزيادة قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن ابي عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك رضي الله**
عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة ليلا **فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة** يقال له مندوب
استعاره منه **كان يقطف** بكسر الطاء المهملة وبضمها **او كان فيه قطاف** بكسر القاف والشك من الراوي
وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا
فلما رجع بعد ان استبرا الخبر **قال وجدنا فرسكم هذا بحرا** قال في اساس البلاغة وصفه بالبحر
لسعة جريه **فكان بعد ذلك لا يجارى** بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس الجري معه
ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم **باب السبق بين الخيل** بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة مصدر واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبيد الله** بن عمر
العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال اجرى** اي سابق **النبي صلى الله عليه وسلم**
ما ضمر بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة **من الخيل** اي علف حتى سمن وقوي ثم قلل علفها
الا قوتا ثم ادخلت بيتا كنينا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت وجف عرقها فخف لحمها وقويت
على الجري **من الحفياء** بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة
الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلى الجبل او الطريق
فيه او عقبة ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها **واجرى** اي سابق
عليه السلام **ما لم يضمر** من الخيل **من الثنية** المذكورة **الى مسجد بني زريق** بتقديم الزاي المضمومة

على الراجح قال مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف
لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنه وكنت فيمن اجرى اي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عمر العمري ومراد المؤلف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه
بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قال سفيان الثوري بالسند السابق بين الخيل ولابي ذر
من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر ولابي ذر وثنية بالفتح الى المسجد
بني زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب
الصلاة باب اضمار الخيل للسبق اي لاجل السبق وسبقت كيفية ذلك في الباب السابق
وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق
اي بنفسه او امر او اباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وكان امدها اي غايتها
من الثنية المعروفة بثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي بعدها را مفتوحة وان عبد الله
ابن عمر كان سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس
المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما قال ابو عبد الله البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز امدا اي غاية
فطال عليهم الامد وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي
والكشميهني وقد اورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سائره لان
تمام الحديث انه عليه السلام سابق بين الخيل التي ضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال
انما كان البخاري ينزل على الشيء من الجهة العامة لانه قد يكون ثابتا وقد يكون منفيا فمعنى قوله باب
اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط او لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة
وغير مضمرة وهذا اقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تتمته لان التاويل
ان يعود اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطلق المطابق للترجمة اولى في البيان لاسيما والطرف
المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من
الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما ساق في نفس الترجمة فحمله على تاويلها لا معترض
عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار باب غاية
السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة الاسدي
المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل
التي قد اضمرت بضم الهمزة وكسر الميم فارسلها من الحفيا وكان امدها اي غايتها ثنية الوداع
واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال ابو اسحاق فقلت لموسى اي ابن عقبة فكم
كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو
اختلاف قريب وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من ثنية
الوداع وكان امدها غايتها مسجد بني زريق قال ابو اسحاق قلت اي لموسى فكم بين ذلك قال ميل
او نحوه وقال سفيان ميل ولم يشك وكان ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه
الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق فاشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث
بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة فالاصل في
السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي من حديث
ابي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله الخف الابل والحافر الخيل ويجوز المسابقة
على الفيل والبغل والحمار على المذهب اخذا من الحديث لتناولها الثاني لا قصرا للحديث على ما فسره به الشافعي
واشار بالثاني الى ان السنة ان يتقدم اضمار الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث الى غاية
السبق فيشترط الاعلام بالابتداء الذي يبتدئان منه والموضع المنتهى اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط
تقدم مبتدا احدهما او منتهاه لم يجز وفي الحديث ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض
في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكتب الستة له ذكر لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله
اشار الى ما اخرجه الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما
الامام او غيره من الرعية بان يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا او علي كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة
وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز ان يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا او سبقتك فلا شيء لك
علي فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو
صورة القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا
ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان

سبقناك

سبقتك فلا شيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور
ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل وانما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية
سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا
بين فرسين يعني وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار ولم ينفرد به
سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري باب ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة
ابن زيد على القصوى بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته عليه السلام وهذا طرف من حديث
وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا ما خلات
القصوى اي ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم يقال لها العضبا بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدودا وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضبا لا تسبق
قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا تكاد تسبق على الشك فجاء اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا
الاعرابي بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون
ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه
اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم فقال عليه السلام حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا
وضعه وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وان مصدرية فيكون معرفة والاسم
نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله طوله اي رواه مطولا موسى بن اسماعيل التبوذكي
عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود
ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غيره اخر المروي بعد رواية زهير
وليس سياقه عند ابي داود باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحاق
الفزاري فترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس
واشار الى انه روي مطولا من طريق ثابت ثم وصل من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري ومطابقة
الترجمة لما ذكر من حيث ذكر الناقة يشمل القصوى وغيرها قال في النهاية القصوى التي قطع طرف اذنها
وكل ما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم
يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصوا ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقته عليه السلام قصوا
وانما كان هذا لقبا لقوله تسمى العضبا ويقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد
جاء انه كان له ناقة تسمى العضبا واخرى تسمى الجدعا واخرى صلما واخرى مخضرمة وهذا كله في الاذن
فيحتمل ان تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد بما تخيل وبذلك
جزم الحربي ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام بتبليغ براءة فروى ابن عباس انه
ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى وروى جابر العضبا ولغيرهما الجدعا فهذا يصرح ان الثلاث
صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة باب الغزو على الحمير كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث
ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله
تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل ووضع النسفي هذه الترجمة لتاليتها
فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب
باحتمال ان يؤخذ حكم الحمار من البغلة او ان المؤلف بيض له باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
البيضا قاله انس في حديثه الطويل في قصة حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه
الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر الزكاة اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على
ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيد وقال غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة
مرحلة واسم ملكها يوحنا بن رؤبة واسم امه العلما للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهذه غير
البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة
بضم النون وبعد الفاء المخففة الف فمثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي
الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا ام المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي
الله عنهما قال ما ترك النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا هي دلدل الا ان
اهل السير لم يذكروا البغلة بقيت بعده عليه السلام سواها والتسمية لغلبة البياض على السواد فسماها بيضا
لذلك وسلاحه الذي اعده للحرب وارضا تركها وفي الوصايا جعلها صدقة اي في صحته واخبر بحكمها عند وفاته
والارض هي نصف فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وصفية من بني النضير قاله الكرماني

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال له رجل من قيس يا ابا عمارة وليتم وفي باب من قاد دابة غيره افررتم يوم وقعة حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البرا انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح سبب ذلك بقوله ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين المهملة والرا وقد تسكن اي المستعجلون منهم فلقيهم هوازن بالنبل بفتح النون لابي ذر وله وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فتبين السبب في الاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا التي اهداها له فروة بن نفاثة كما مر من رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي فلا انهزم لان الذي وعدني الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى انا ابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب

باب جهاد النسا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن معاوية بن اسحاق بن طلحة التيمي ابي الازهر عن عمته عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليه السلام جهادكن الحج وسبق هذا الحديث بمعناه في اول الحج واواخر الجهاد وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري مما هو موصول في جامعه عن معاوية بن اسحاق بهذا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري عن معاوية بن اسحاق بهذا الحديث وعن حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب ابو عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي عن عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب قال الحافظ ابن حجر لم ارها موصولة من رواية قبيصة المذكور والحاصل ان عند قبيصة فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد وان لا يلزمهن القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج افضل لهن من الجهاد وللامام ان يستعين بالمراة مع الرجال اذا كان فيهم غنا في القتال او غيره كسقي الما ومداواة الجرحى كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب غزو المراة ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المراة في البحر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن الحارث وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ابي طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين شيخه زايدة بن قدامة كما زعم ابو مسعود في الاطراف ورد المزي عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره كالبخاري ليس فيه زايدة عن ابي طوالة وقد ثبت سماع ابي اسحاق من ابي طوالة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة فالف فنون ام حرام خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك بعد ان استيقظ من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس اي اضحكني ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثل اي مثل ما قالت له اولا لم تضحك او قالت لم ذلك اي الضحك فقال لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الخ لكن قيل في هذا يركبون البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون البحر ولست من الاخرين الذين يركبون البر قال ابو طوالة قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت وفي رواية اسحاق عن انس في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والرا والظا المعجمة المفتوحات فاختة امراة معاوية بن ابي سفيان وكان اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو ابن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها بفتح الواو والقاف اي كسرت العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به

راحلته

راحلته كقوله خذ الخطام وخذ بالخطام والابقاء وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص

باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عائشة رضي الله عنها كل حدثني طايفة اي قطعة من الحديث عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اي الى سفر اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن بالتانيث يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الرا سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن اسحاق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر في انه خرج بها وحدها واما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في تلك الغزوة فغير صحيح

باب غزو النسا وقتالهن مع الرجال وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المقعد التيمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه الا اثنا عشر رجلا وكان سببا لهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما ياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال انس ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر الصديق وام سليم هي ام انس وانهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة ارى ابصر خدم سوقهما بفتح الخا المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما قيل وسمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رويته لذلك كانت عن غير قصد للنظر او قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الف فنون والنقز الوثب وهو لازم اي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان ينقز غير متعد واوله بعضهم على نزع الخافض اي تثبان بالقرب وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدا خبره على متونهما والجملة حالية وضبط اخر تنقزان بضم حرف المضارعة من انقز فعداه بالهمزة اي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعربه البدر الدماميني على انه منصوب باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اي تنقزان جاعلتين القرب او حاملتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب باللام بدل الزاي على متونهما اي ظهورهما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من افرغ اي تفرغان الما الذي في القرب في افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيان فتفرغانها اي القرب ولابي ذر فتفرغانه اي الما في افواه القوم قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويؤيد الثاني حديث انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه وقد روي ان ام سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والاقدام قد زلت والصفوف قد انتقضت والمنايا فاغرة فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هولا الذين ينهزمون عنك كما تقتل هولا الذين يحاربونك فليسوا ابشر منهم فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وقد قاتل نسا قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضرب النساء يوميذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر وحديث الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي

باب حمل النسا القرب الى الناس في الغزو وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله روية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر سياتي ان شاء الله تعالى في باب لوا النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها بين نسا من نسا المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الرا فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يا امير المومنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت علي وكانت اصغر بنات فاطمة الزهرا واولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام احق به وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بام سليط لذا هي من نسا الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عمر فانها كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء اي تحمل لنا القرب
يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبد الله البخاري تزفر اي تخيط قال عياض وهذا غير
معروف في اللغة ولعل البخاري تابع في ذلك ما روي عن ابي صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه ابو نعيم
عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب اخرجه ايضا
في المغازي باب مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة
البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الانصارية
من المبايعات رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو نسقي اصحابه ونداوي
الجرحى من غير لمس بان يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح او المراد المباشرة لانه منهن لان موضع الجرح
لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات
ونرد القتلى منهم من المعركة الى المدينة وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط
قوله الى المدينة لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير باب
رد النساء الرجال الجرحى والقتلى زاد ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبي صلى
الله عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى منهم الى المدينة قال الشافعي
كانوا يوم احد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وترد من النساء الى الموضع فيقبرون ثم باب
جواز نزع السهم من البدن وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال رمي بضم الراء بصيغة
المجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعري عم ابي موسى وكان من كبار الصحابة في ركبته
بسهم في غزوة اوطاس رماه جشمي فانتهيت اليه قال ولابي ذر فقال انزع بكسر الزاي هذا السهم فنزعته
من ركبته فنزا بالنون والزاي المفتوحتين اي جرى منه الماء ولم ينقطع فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في المغازي في بيته فاخبرته بذلك فقال عليه السلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر زاد في المغازي
ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم
انه ميت وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الجهاد ويأتي ان شاء الله تعالى تاما في المغازي باب
فضل الحراسة بكسر الحاء الحفظ في الغزو في سبيل الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات
الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر بفتح السين المهملة وكسر الهاء فلما قدم المدينة بعد زمان
السهر قال ليت رجلا من اصحابي صالحا صفة لرجلا يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد
سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ فظاهره ان السهر والقول
معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول
على التقديم والتاخير اي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة
اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه السلام من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص جئت
لاحرسك وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه
فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام ولابي ذر فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المؤلف في التمني
من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الباب احاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس
ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث انس
مرفوعا عند ابن ماجه ايضا حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة
ثلاثمائة يوم اليوم كالف سنة لكن قال المنذري يشبه ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا الا انبئكم بليلة
افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارض خوف لعله ان لا يرجع الى اهله اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري
وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية
والله يعصمك من الناس واسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء
على سبق نزول الاية لكن ورد في عدة اخبار انه حرس في بدر واحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي
القرى وعمرة القضية وفي حنين فكان الاية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير
للطبراني عن ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الاية ترك والعباس
انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين اخرجه ابو داود والنسائي

وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وابو ايوب
وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وابو ريحانة
وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد
قال اخبرنا ابو بكر الحناط بالنون المقبري وزاد ابو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة
وتفتح وبعدها سين مهملة انكب على وجهه او بعد او هلك او شقي عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد
القطيفة بفتح القاف وكسر الطاء دثار وعبد الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع
له اعلام وخطوط يعني ان طالب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه
عليه وتحمله الذل لاجله ان اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء اي ان اعطي ما له عمل رضي عن خالقه وان لم يعط
لم يرض بما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني
وترك النعيم الباقي لم يرفعه اي لم يرفع الحديث اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما عن ابي حصين عثمان الاسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير
ابي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري وزادنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق احد مشايخه وفي
نسخة وزاد لنا عمرو قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة
لم يقل وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاولى لم يرض والذي
زاده عمرو هو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة اي عاوده المرض كما بدا به او انقلب على راسه وهو دعاء
عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر واذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف
اصابته شوكة فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة اي فلا اخرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوكة
اذا استخرجت طوبى اسم الجنة او شجرة فيها لعبد اخذ بمد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة
اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد بعنان فرسه بكسر العين اي لجامها في الجهاد في سبيل الله اشعث
بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد راسه بالرفع فاعل ولابي ذر
اشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه اشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند النحويين
والراس فاعل وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله راسه
بعد قوله اشعث انتهى والظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه بكسر العين وتشديد
الراء واعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح مشكاته اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان من
لعبد لانه موصوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من هجومه كان في الحراسة وهي مقدمة
الجيش وان كان في الساقة مؤخر الجيش كان في الساقة وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله
اي فهو في امر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى
انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا ان استاذن
لم يؤذن له وان شفع اي عند الناس لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته قال ابو عبد الله
البخاري لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية
ابي ذر وقال تعسا لفظ القران فتعسا لهم كانه يقول فاتعسهم الله واما طوبى فهي فعلى بضم الفاء
وسكون العين وفتح اللام من كل شيء طيب وهي ياء في الاصل اي طيبى بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم حولت
اي الياء الى الواو لانضمام ما قبلها وهي من يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله تعسا الخ في رواية
المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القران والحديث اخرجه ايضا في الرقاق
وابن ماجه في الزهد باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخاء وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون
النون اخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين مصغرا
من غير اضافة العبدي عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك انه قال
صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر وهو اعم من ان يكون في الغزو او غيره فكان يخدمني وهو اكبر من انس
كان الاصل ان يقول وهو اكبر مني لكنه التفات او تجريد ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس من قول ثابت قال جرير
البجلي اني رايت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته شيئا لا اجد احدا منهم
الا اكرمته قال في فتح الباري وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها واليق المواضع به
المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بينه وبين الترجمة لكن قال العيني ان مطابقته تؤخذ مما زاده
مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة انه سمع

انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة ست او سبع حال كوني اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى المدينة وبدا اي ظهر له احد الجبل المعروف قال عليه السلام هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه فما جزاء من يحب الا ان يحب او المراد يحب اهله اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية والاول اولى ويؤيده حنين الاسطوانة الى مفارقته صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه السلام بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء اللهم بارك في صاعنا ومدنا دعا بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ابو زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم اوله وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا من وفي الفرع الذي يستظل من الشمس بكسائه وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا لعجزهم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها الى الماء للسقي وغيره وامتهنوا بفتح الفوقية والهاء وعالجوا اي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم وضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب وفي نسخة فقال رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وهو اجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام واما الصائمون فحصل لهم اجرهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم يظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل ان تكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المشعر بالخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة كل يوم بنصب كل على الظرفية يعين الرجل مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي اي اعانتك الرجل في دابته يحامله بالحاء المهملة يساعده في الركوب عليها اي الدابة ولابي ذر عليه اي على الركوب او يرفع عليها متاعه وخبر المبتدأ قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح باب فضل رباط يوم في سبيل الله بكسر الراء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم لحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء اي يشد فكان الله يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقال ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج من اهله وماله وولده قاصدا للرباط وتعقبه في الفتح فقال في اطلاق ذلك نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا اي على مشاق الطاعة وما يصيبكم من الشدائد وصابروا وغالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة وفي الموطأ من حديث ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل علي ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيما انزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعليهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الآية على الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم

واتقوا الله في جميع اموركم واحوالكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموه تعالى وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله تعالى اصبروا الى آخر الآية فحذف ما بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي او الليثي الكناني البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من النعيم الكائن في الدنيا وما عليها كلها لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو اعم من الظرفية واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا وما عليها واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو وفي موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي باب من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الاصل ثم الاسكندري عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس التمس اي عين لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع اي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى غزوة خيبر وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان اول خدمته كانت حينئذ فيكون انما خدمه اربع سنين وقد صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فيحط الالتماس على الاستيذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بي ابو طلحة مردفي اي اردفني خلفه على الدابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت البلوغ والواو للحال فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي او الهم هو الغم والحزن تقول اهمني هذا الامر واحزنني والعجز هو ضد القدرة والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والبخل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال الهرج والمرج او تؤخذ الرجل في امره وتغلب الرجال عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس في رجال عروس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما اياما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا سد الصهباء بفتح السين وضمها وتشديد الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الهاء موحدة ممدودة اسم موضع حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانس آذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اعلم من حولك من المسلمين فادعوهم الى وليمته فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم اوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها وراءه بعباءة اي يجعل لها حوية تدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى جبل احد فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا على حذف مضاف اي اهل احد ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها بمثل ما حرم ابراهيم مكة الا في وجوب الجزاء اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد باب ركوب البحر اي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج

فهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي نام في الظهيرة يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح قالت ولابي ذر فقلت بدل قالت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي وسقط للمستملي قوله من قوم يركبون البحر كالملوك على الاسرة في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم او في الجنة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت معهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول مجيبا لها انت من الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت اي بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحاق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب غزو المراة فخرج بها الى الغزو وزاد في اول الجهاد عن اسحاق فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان اي لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب اي ببركتهم ودعائهم وقال ابن عباس فيما سبق موصولا اول البخاري في باب بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب انه سألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم بهمزة اشراف فزعمت ضعفاءهم بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل اي في الغالب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي عن مصعب بن سعد بسكون العين انه قال رأى اي ظن سعد رضي الله عنه هو ابن ابي وقاص والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويؤيده ان في رواية الاسماعيلي عن مصعب عن ابيه انه رأى ان له فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي بدعوتهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنهم وسقط لفظ الخدري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعدها الف اي جماعة من الناس والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه وللحموي والكشميهني يغزو فيه فئام من الناس فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه وحذفت منهما لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل هذا

صفة للنيام

باب بالتنوين لا يقول فلان شهيد على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي وقال ابو هريرة فيما وصله في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بمن يجاهد في سبيله ولابي ذر والله اعلم بمن يكلم بضم اوله وفتح ثالثه اي يجرح في سبيله فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن في اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد ويؤيده ان في حديث الباب عند ابي يعلى الموصلي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ما رأينا مثل ما ابلى فلان الحديث وفي ذلك شيء يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون لا يدع لهم اي للمشركين شاذة بالشين المعجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفاء والذال المعجمة ايضا والاولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اي انه لا يرى شيئا الا اتى عليه فقتله والتانيث اما ان يكون للمبالغة كعلامة ونسابة او نعت لمحذوف اي لا يترك لهم نسمة

شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال اي قائل وعند الكشميهني في المغازي فقالوا فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي ما اجزأ بجيم وزاي فهمزة اي ما اغنى منا اليوم احد كما اجزأ فلان اي قزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لنفاقه في الباطن فقال رجل من القوم هو اكثم بن ابي الجون الخزاعي انا صاحبه اي اصحبه والازمه لانظر السبب الذي به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه اي طرفه الذي يضرب به بين ثدييه بفتح المثلثة تثنية ثدي ثم تحامل اي مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل اكثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال عليه السلام وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا بمد الهمزة وكسر النون اي الان انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح بضم الجيم جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من اهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث اكثم بن ابي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجزي في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال ذلك اخبات النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو ويظهر للناس وهو من اهل الجنة قال النووي فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا نعم اطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر اما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا اختصاص به ظاهرا والظاهر ان من بعدهم كذلك وقد اجمع الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك ان يقول هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم ان يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه صلى الله عليه وسلم الا بوحي خاص قاله ابن المنير وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الايمان والقدر

باب التحريض على الرمي بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واعدوا ايها المؤمنون لهم لناقضي العهد وللكفار ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه السلام بالذكر لانه اقواه قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي يخالف ما ذكر لان ما في قوله ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تتثبت بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه السلام تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اي الذي يربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص كعطف جبريل وميكائيل ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع قال سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والتناضل الترامي للسبق قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل اي يا بني اسماعيل بن ابراهيم الخليل وهو ابو العرب وفيه كما قال الخطابي ان اهل اليمن من ولد اسماعيل او اراد بنوة القوة لانهم رموا امثال رميه ورجح الاول لما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب قريش فان اباكم اسماعيل عليه السلام كان راميا ارموا وانا مع بني فلان وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده قال وقيل الادرع لقب واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي والباء في بايديهم زائدة في المفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكر ابن اسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب

من كنت معه قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا معكم كلكم بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور واستشكل كونه عليه السلام مع الفريقين واحدهما مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر في نسخة اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا واحدا وما بعدهما وهو اخر البدريين موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة اي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا للخوض معهم فيه فعليكم ان ترموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة هي السهام العربية اللطاف والهمزة في اكثبوكم لتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وانما امرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم عن بعد قد لا تصل اليهم فتذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي رحمه الله تعالى شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتامل

باب اللهو بالحراب ونحوها من الات الحرب كالسيف والقوس وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة من فروع اليونينية بل وروايته فيها من رواية ابي ذر بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى اي قصد الى الحصباء فحصبهم بها اي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اي اتركهم يلعبون للتدرب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وزاد بالواو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد باسقاطها وللكشميهني زادنا بضمير المفعول علي هو ابن المديني فقال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد يعني ان لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه مسلم في العيد

باب ذكر المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة ومن يتترس بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة اي يستتر ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء بترس صاحبه عند القتال وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه ان يمسك الترس فيستر النبي صلى الله عليه وسلم خوف ان يرميه العدو وكان ابو طلحة حسن الرمي بالنبل وزاد في غزوة احد من المغازي كسر يومئذ قوسين او ثلاثا اي من شدة الرمي فكان في اوله فاء وفي نسخة بالواو اذا رمى تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء اي يطلع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله فاء ولابي ذر عن الكشميهني نظر الى موضع نبله اين يقع وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه وياتي ان شاء الله تعالى بتمامه من هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية خوذته على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن ابي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر او مكسور الثنايا من اصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قمئة

رمى

رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب بن ابي بلتعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له باحد ان عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيئا فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن يذهب بالماء في الترس مرة بعد اخرى وكانت فاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء فلما رات الدم على الماء كثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم الى حصير فاحرقتها وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها على جرحه بضم الجيم فرقا الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه امتحان الانبياء ليعظم اجرهم ويتاسى بهم من ناله شيء فلا يجد في نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة السبط من يهود مما افاء الله مما اعاده الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم لم يعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما انزل عليهم من الرعب الذي القى الله في قلوبهم من هيبة رسوله صلى الله عليه وسلم فكانت اموال بني النضير اي معظمها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث شاء فلا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وكان عليه السلام ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للمجن وغيره من الات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في سبيل الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد ابن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب احد العشرة المبشرة سمعته يقول يوم احد ارم اي الكفار بالنبل فداك ابي وامي بكسر الفاء قال ابن المنير كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضى فكانه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بان في الصحيحين انه عليه السلام فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق وكان ظاهر هذا او تؤول على ما رايته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك او مراده ذلك بقيد يوم احد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث قال قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي هذا انتهى عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري انه عليه السلام لما قال يوم الاحزاب من ياتي بني قريظة فياتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه السلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة اربع او خمس واحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتامل وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير

باب مشروعية اتخاذ الدرق وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي تغنيان ترفعان اصواتهما بغناء بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف

اسم حصن كان عظيم وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقر فدخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغنا او الصوت الذي له صفير او الصوت الحسن واضافتها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نايما لما راه مضطجعا فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الشان مع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفا وللحموي والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفا اي اشتغل ابو بكر بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عايشة وكان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح افصح وللحموي والمستملي وكان يوما عندي يلعب السودان الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم واما قال تشتهين تنظرين فقالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان تنظري اي النظر الى لعب السودان فقلت نعم فاقامني وراه حال كون خدي على خده متلاصقين ويقول اي للسودان وفي العيدين وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفا وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم حسبي قال فاذهبي قال احمد بن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو عبد الله اي المولف قال احمد عن ابن وهب عبد الله فلما غفل بالفا من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في ابواب العيد باب ذكر الحمايل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف وجواز تعليق السيف بالعنق وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت وسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وهم ذاهبون وقد استبرا الخبر اي حققه وهو على فرس لابي طلحة استعاره منه وكان بطي السير عري بضم العين وسكون الراء صفة للفرس وفي عنقه صلى الله عليه وسلم السيف معلق بالحمايل قال الجوهري وهو السير الذي يقلده المتقلد وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح وفي رواية غيرهم مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه السلام وجدناه اي الفرس بحرا اي في السير واسع الجري او قال عليه السلام انه بحر بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا باب حلية السيوف بالجمع بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر باب ما جا في حلية السيوف وبه قال حدثنا احمد ابن محمد ابو العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وبعد الالف موحدة مكسورة ثم تحتية جمع علبا بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به اسفل جفن السيف واعلاه ويجعل في موضع الحلية منه وشرح الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هو ضرب من الرصاص [illegible] كونه غير معروف [illegible] الكرماني [illegible] ابن ماجه [illegible] والآنك [illegible] والحديد [illegible] الحرب [illegible] السيف [illegible] المحلاة [illegible] الكفار [illegible] استعمال [illegible] وصوبه وهذا الحديث اخرجه

ابن ماجه في الجهاد باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند النوم وقت القايلة اي الظهيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدول من كنانة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبر ولابي ذر اخبره اي ان كلا من سنان وابي سلمة قالا ان جابرا اخبرهما انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد في غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على راس خمس وعشرين شهرا من الهجرة فلما قفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اي رجع معه فادركتهم القايلة الظهيرة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر من حر الشمس فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابي ذر عن الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الرا اخره مثلثة فقال عليه السلام ان هذا الاعرابي اخترط اي سل علي سيفي من غمده وانا نايم فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اي مصلتا مجردا من غمده فقال اي الاعرابي من يمنعك مني بضم العين وهو استفهام متضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني زاد ابو ذر من يمنعك مني مرة اخرى بل كتب بالفرع واصله بازا من الزيادة ثلاثة بالقلم الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله اي يمنعني منك ثلاثا اي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه اي ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور وجلس حال من المفعول وعند ابن اسحاق ان الكفار قالوا لدعثور وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال لانت خير مني فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال لا ولكن اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الدمياطي في الصحابة غورث بن الحارث ويقال دعثور اسلم قاله البخاري من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال لما نسبه من اسلامه الى البخاري لم اقف عليه فان البخاري اعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير باب مشروعية لبس البيضة وهي الخوذة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه سيل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح النبي صلى الله عليه وسلم جرح وجنته ابن قميئة وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابي وقاص وهشمت البيضة وهي الخوذة على راسه كسرها عبد الله بن شهاب فكانت فاطمة الزهرا عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رات فاطمة ان الدم لا يزيد من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يرتد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالزاي اي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر فاستمسك الدم اي انقطع وهذا الحديث قد مر قريبا باب من لم ير كسر السلاح عند الموت وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة اخره مهملة ابو عثمان البصري الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ابن حسان العنبري البصري عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بفتح العين ابن المصطلق الخزاعي اخي ام المومنين جويرية رضي الله عنهما انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي اعد للحرب الكفار كالسيوف وبغلة بيضا هي الدلدل وارضا بخيبر وهي فدك جعلها في صحته صدقة واخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من تركه بغلته وسلاحه وارضه من غير ايصا في ذلك بشي الا صدقة في سبيل الله وفي ابقا السلاح كما قاله ابن المنير عنوان للمسلمين على ابقا ذكره واستعمال اعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف اهل الجاهلية ففي تعليم ذلك اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب اثارهم وقد مر الحديث في اول الوصايا باب تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي

عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد سنان بن أبي سنان يزيد بن أمية وأبو سلمة
بن عبد الرحمن أن جابرا أخبر وبالسند قال حدثنا ولأبي ذر وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين قال أخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن أبي سنان
الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق أنها غزوة ذي أمر فأدركتهم
القائلة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وآخره هاء بينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان فتفرق
الناس في العضاه يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة
فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه
إن هذا اخترط بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي سل سيفي فقال من ولأبي ذر
عن المستملي فمن يمنعك أي منعكما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني قلت الله أي يمنعك
فشام السيف بالفاء والشين المعجمة أي غمده فها هو ذا جالس بالرفع في الفرع والجمهور على أن ذا خبر
المبتدأ وجالس خبر ثان قيل وروي جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدأ وصاحب الحال ما في ها
من معنى التنبيه أو في ذا من معنى الإشارة ثم لم يعاقبه أي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
وهذا الحديث قد سبق قريبا باب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر بضم
أوله مبنيا للمفعول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي أي من
الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين أي ببذل الجزية
على من خالف أمري وهذا طرف من حديث رواه أحمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن أبي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبي أمية مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا المدني عن نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال عياش
بتحتية ومعجمة مولى أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري وإنما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة
الغفارية عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف أي أبو قتادة مع أصحاب له محرمين أي بالعمرة وهو غير محرم لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية فرأى حمارا وحشيا
ولأبي ذر حمار وحش فاستوى على فرسه الجرادة فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا أي امتنعوا
أن يناولوه فسألهم رمحه أي أن يناولوه إياه فأبوا وهذا موضع الترجمة فأخذه ثم شد على الحمار
فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض أي امتنع أن يأكل منه فلما أدركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك أي عن الحكم في أكله قال عليه السلام إنما هي طعمة بضم
الطاء المهملة وسكون العين أطعمكموها الله وعن زيد بن أسلم العدوي المدني عن عطاء هو ابن يسار عن أبي قتادة
الحارث الأنصاري في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر المذكور إلا أنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم
ولأبي الوقت وقال هل معكم من لحمه شيء وهذا وصله المؤلف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر
في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها نعم في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وقد سبق
هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان باب ما قيل في درع النبي صلى
الله عليه وسلم من أي شيء كانت وبيان حكم القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المؤلف في الزكاة أما خالد هو ابن الوليد فقد احتبس أدراعه أي وقفها في سبيل الله والأدراع جمع درع
بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو في قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم
إني أنشدك بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك عهدك أي بالنصر لرسلك ووعدك بإحدى الطائفتين
وهزم حزب الشيطان اللهم إن شئت هلاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم وهذا التسليم لأمر الله فيما يشاء
أن يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الشر غير مراد لله وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين
فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث من يدعو إلى الإيمان وفيه أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف منها والإشفاق
جملة واحدة لأنه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذلك قال تعالى عن موسى حين ألقى
السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر تعالى بعد أن أعلمه أنه ناصره وأنه معهما يسمع ويرى فأوجس في نفسه خيفة
موسى فأخذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه السلام فقال حسبك أي يكفيك مناشدتك يا رسول الله
فقد ألححت على ربك بحاءين مهملتين الأولى مفتوحة والأخرى ساكنة داومت الدعاء وبالغت وأطلت
فيه وهو في الدرع جملة حالية وهو موضع الترجمة فخرج عليه السلام لما علم أنه استجيب له لما وجد
أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة وهو يقول سيهزم الجمع أي سيتفرق شملهم ويولون الدبر
أي الأدبار وأفرده لإرادة الجنس ولأن كل واحد يولي دبره وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت
سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ بل الساعة
موعدهم أي موعد عذابهم الأصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه والساعة أدهى أشد والداهية
أمر فظيع لا يهتدى لدوائه وأمر هذا تأكيد من عذاب الدنيا وهذا الحديث خرجه أيضا في المغازي والتفسير
والنسائي في التفسير وقال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة
القمر حدثنا خالد الحذاء أي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد الذي قال له كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير العبدي البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم
النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي يسمى بأبي الشحم بثلاثين صاعا أي في مقابلة ثلاثين
صاعا من شعير فالباء للمقابلة وقال يعلى بفتح أوله وثالثه ابن عبيد الطنافسي الكوفي
مما سبق موصولا في الرهن في السلم حدثنا الأعمش في روايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وزاد فقال
إنه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن أسد العمي البصري
مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الأعمش سليمان أي عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة وقال فيه أيضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل البخيل والمتصدق مثل وفي الزكاة كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت أي ألجأت أيديهما إلى تراقيهما
جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لأنهما
عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر الإنسان وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقته ولأبي ذر عن الكشميهني
بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع وأصله بفتح العين
وتشديد الفاء أي تمحو الجبة أثر مشيه لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر
الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل
حلقة بسكون اللام من الجبة إلى صاحبتها وتقلصت أي انزوت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه
والمعنى أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع أي
أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها أي الجبة فلا تتسع قال الكرماني فإن
قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة
الأخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون أخواتها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي
بالنون كما عند المؤلف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق أبي حنظلة وابن هرمز وهو المناسب
للدرع باب لبس الجبة في السفر والحرب أي بيان لبسها وعطف الحرب على السفر من عطف الخاص
على العام وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش
سليمان بن مهران عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطار
وسقط لأبي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال حدثني بالإفراد المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته في غزوة تبوك ثم أقبل فلقيته
بماء بكسر القاف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فتلقيته بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف
مشددة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي فتوضأ وعليه جبة شامية من نسج الكفار
القادمين بالشام لأنها إذ ذاك كانت دارهم فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه
من كميه بالتثنية فيهما فكانا بالفاء ولأبي ذر وكانا ضيقين فأخرجهما من تحت بالبناء على الضم
فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث في الصلاة باب جواز لبس الحرير
في الحرب بالمهملة وسكون الراء في رواية أبي ذر وله في نسخة الحرب بجيم وفتح الراء والأولى أولى بأبواب
الجهاد على ما لا يخفى وبه قال حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحارث قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة
عن قتادة بن دعامة أن أنسا هو ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من أجل حكة كانت بهما قال النووي
كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه
لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق أبي كريب عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما أخرجه
مسلم في اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي
الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو

وباللام المكسورة كما زيد في الفرع العوذي وهم بطن من عبد القيس تنسب اليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا
بالياء وصوب ابن التين الاولى لان لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح بيان شكيت وشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشأت عن كثرة القمل فنسبت العلة الى السبب او العلة
باحد الرجلين فارخص لهما في لبس الحرير بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال انس فرايته بالمثناة ولابي ذر فرايت
عليهما في غزاة والظاهر ان المؤلف اخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله منا في غزاة وقد اجاز الشافعي
وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كمفاجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث
لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ لارهاب العدو ولقذف
الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة حدثهم قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة
والسبب فهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة
بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة
عن انس رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد
ابو ذر لهما اي لعبد الرحمن بن عوف والزبير اي في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية
الحرير للعلم به من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر
وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة
ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب ما يذكر في السكين
بكسر السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الزهري عن
ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
من كتف اي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او في بيت ميمونة حال كونه يحتز
بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع منها ثم دعي الى الصلاة في الناس اي الذي دعاه بلال فصلى
ولم يتوضا فلم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الخ وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة تحصل المطابقة
بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من انواع السلاح وقدم الحديث في باب
من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة باب ما قيل في قتال
الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن يزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده
لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا وفي نسخة بالافراد يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ابو
عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان
بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي ان عمير بن الاسود بضم العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة
وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث
حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه زوجته ام حرام
بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي
يغزون البحر هو جيش معاوية قد اوجبوا لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام
قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه السلام انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش
من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم قالت ام حرام فقلت انا
فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت
دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة
من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنين وخمسين
من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم
واجيب بان هذا جار على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف
ان قوله عليه السلام مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك
لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد
لما انه كفر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضي به والحق ان رضى يزيد
بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن

لا نتوقف

لا نتوقف في شانه بل في ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن يمنع يستدل بانه عليه
السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قتال اليهود
الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوبا لجده ابي فروة
قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من امته تقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل
عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال حتى يختبئ بالخاء المعجمة والهمزة آخره
اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر وراءه
اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى فانه الذي
يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه باب قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط
الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين المهملة وسكون الميم وتغلب
بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات يوم القيامة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر بفتح
العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول شعورهم وكثافتها
وطولها فهم لذلك يمشون فيها وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان
بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم الترس المطرقة بضم الميم وسكون
الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيح المشهور
في الرواية وكتب اللغة وهي التي البست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي
شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
الترك هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال
والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد وياكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم
الاكثرون ومنهم من تهود وفيهم سحر صغار الاعين حمر الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة
لغلبة البرد على اجسادهم ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة
وسكون اللام جمع اذلف اي قصير الانوف فصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكلها
متقارب كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء اي التي البست الاطرقة من الجلود
وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر باب
قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم من الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما اي من الترك نعالهم الشعر اي متخذة منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم
المجان الترس المطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا اطرق بعضها فوق
بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وزاد فيه ابو الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
رواية لا على سبيل المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل قاله الكرماني وقال
الحافظ ابن حجر رواية هو عوض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على المفعولية
ذلف الانوف فطسها مع الصغر كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد
الراء وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا قريبا في علامات النبوة بعون الله وعند الطبراني ان امتي يسوقها
قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم
قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين باب من صف اصحابه
عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر اي بالله ولابي ذر فاستنصر الفا بدل الواو وبه
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم الحراني الجزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي ذر

قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرًا ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه وسأله رجل هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين اكنتم فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية البراء اي ادبرتم يوم وقعة حنين اي افررتم كلكم فيدخل فيه النبي عليه السلام قال اي البراء لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم حسرًا بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين ليس بسلاح اي ليس احد منهم متلبسًا بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل الحاسر الذي لا درع معه ولا مغفر فاتوا قومًا رماة بالنصب صفة قومًا جمع هوازن بنصب جمع بدل من قومًا ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبني نصر بالصاد المهملة قبيلة من بني اسد ما يكاد يسقط لهم سهم في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان يكون في كاد ضمير شان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه فرشقوهم رشقًا اي رموهم بالنبل ما يكادون يخطئون فاقبلوا اي المسلمون هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وابن عمه مبتدأ والواو للحال ابو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به خبر المبتدأ وفي طريق شعبة عن ابي اسحاق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وان ابا سفيان اخذ بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه في المغازي ثم قال انا النبي لا كذب اي فلست بكاذب في قولي حتى انهزم انا ابن عبد المطلب بسكون الباء كذب والمطلب وانتسب لجده لشهرته بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغير ذلك مما سبق عند ذكره في الجهاد ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو بان كانوا اضعافهم او اكثر او نووا العود عند الامكان باب الدعاء اي دعاء الامام على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال الظاهر انه هشام بن عروة وتعقبه في العمدة فقال هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان كما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما غره رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن انه ههنا ايضا كذلك انتهى وسيأتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في علة طرق فهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلي الحديث به فليس بمعتمد كما سأوضحه في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم اي بيوت الكفار احياء وقبورهم امواتا نارًا شغلونا بقتالهم عن الصلاة ولابي ذر عن صلاة الوسطى حين اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى الى وقت الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة الوسطى على اقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تاليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى فليراجع والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل في انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من العام بعد الخاص وهمزة انج في الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة اي بأسك وعقوبتك او اخذتك الشديدة على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين نصب بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم اي غلاء كالغلاء الواقع في زمنه بمصر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اللهم اشدد وطأتك لانها اعم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة او بغيرهما لكن من الشدة ايد وقد سبق هذا الحديث في اول الاستسقاء وبه قال حدثنا احمد بن محمد مردويه السمسار الرازي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم اي يا الله منزل الكتاب القرآن سريع الحساب قال الكرماني اما ان يراد به سريع

حسابه

حسابه يجيء وقته واما انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد اقدامهم ومطابقة هذا للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة وناس من قريش سموا في الدعاء الآتي فيه ونحرت جزور بناحية مكة جملة معترضة بين قول ابي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقوله ائتوا من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا اليها فجاءوا بشيء من سلاها بفتح السين المهملة وفتح اللام مقصورا جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وطرحوه عليه ولابي ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه عقبة بن ابي معيط فجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها فالقته عنه عليه السلام واستدل به المالكية على طهارة روث المأكول لحمه واجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس في الصلاة ثم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة اجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه فقال عليه السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا لابي جهل بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وابي بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم في قليب بدر قتلى مفعول ثان لرايتهم والقليب البئر قبل ان تطوى قال ابو اسحاق السبيعي بالسند السابق ونسيت السابع هو عمارة بن الوليد قال يوسف بن اسحاق ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري قال يوسف بن ابي اسحاق نسبه الى جده عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي مما وصله في الطهارة امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل ابي في رواية سفيان الثوري عنه ابي بن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن ابي اسحاق امية او ابي بالشك وكانه حدث به مرة امية ومرة ابي وحدث به اخرى فشك فيه او ان الشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه امية لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد بعد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بتخفيف الميم الموت عليك قالت عائشة فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم فقال عليه السلام ما لك بكسر الكاف اي اي شيء حصل لك حتى لعنتهم فاجابت بقولها قلت ولابي ذر قالت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي السام مردود عليهم ما قالوا فانما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف والاجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى وقال من فسره بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السام انتهى لكن اثبات الواو اصح في الرواية واشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فوائد ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والدعوات هذا باب بالتنوين هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الاسلام ليرجعوا اليه او يعلمهم الكتاب اي القرآن رجاء ان يرغبوا في دين الاسلام وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتبه اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة

فاخزى شانئه اخر لونه اى الزرقة اعين فارسل الى طريق الهدى و الحق و الظاهر ان المولف استنبط ما ترجم به من كونه عليه السلام كتب له بعض القران بالعربية فكانه سلطه على تعليمه اذ لا يقراه حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث و الترجمة من كتابة القران و من مكاتبته و قد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القران و اجازه ابو حنيفة و احتج له الطحاوى بهذا الحديث مع قوله تعالى و ان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله و بحديث اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على ابن ابى قبل ان يسلم و فى المجلس اخلاط من المسلمين و المشركين فقرا عليهم القران و هذا احد قولى الشافعى قال فى فتح البارى و الذى يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة فى الدين و الدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه و بين من يتحقق ان لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن فى الدين

باب الدعا للمشركين بالهدى الى الاسلام ليتالفهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قدم طفيل بن عمرو بفتح العين و طفيل بضم الطاء المهملة و فتح الفاء و سكون التحتية اخره لام الدوسى بفتح الدال المهملة و سكون الواو و بالسين المهملة المكسورة واصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس وكان قد قدم قبلها بمكة و اسلم وصدق فقالوا اى طفيل واصحابه يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابى هريرة عصت على الله وابت ان تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها اى بالهلاك فقيل هلكت دوس قال عليه السلام اللهم اهد دوسا الى الاسلام وائت بهم مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورافته بامته جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما دعاؤه عليه السلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو و يخشى ضررهم وشوكتهم

باب دعوة اليهودى و النصرانى اى الى الاسلام ولابى ذر دعوة اليهود و النصارى وعلى ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون وبيان ما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم ومعنى قيصر البقير فى لغتهم لانه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج وبيان الدعوة الى الاسلام قبل القتال وبه قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى قال اخبرنا بالجمع شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما كراهية ان يقرا كتابهم غيرهم وروى من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقنع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ خاتما اى فامر ان يصنع له خاتم من فضة سنة ست فكانى انظر الى بياضه فى خنصر يده اليسرى كما فى مسلم او اليمنى كما فى الترمذى ونقش فيه محمد رسول الله ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المولف من الحديث قوله لما اراد ان يكتب لانه يدل على انه قد كتب وهو الذى ذكر ابن عباس فى حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمى الى كسرى فامره اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفى طريق صالح عن ابن شهاب عند المولف فى كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن المسيب قال لما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ان اى بان يمزقوا اى بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاى فيهما اى يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف فى اشتراط الدعا قبل القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام على الكفار ان يدعوهم اليه ان علمنا انه لم تبلغهم الدعوة والا استحب

باب دعا النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ولابى الوقت الناس الى الاسلام والنبوة اى الاعتراف بها وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ما كان لبشر ان يؤتيه الله وزاد فى رواية ابى ذر الكتاب الى اخر الاية وسقط لغيره الى اخر والمعنى ما ينبغى لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدونى من دون الله واذا كان لا يصلح لنبى ولا لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان اهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم

كما قال

كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب ابن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشى الاسدى الزبيدى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل يدعوه فيه الى الاسلام وبعث عليه السلام بكتابه هذا اليه الى قيصر مع دحية الكلبى فى اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم اى امر دحية ان يدفعه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها اميرها الحارث بن ابى شمر الغسانى ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس عند غلبة جنوده الروم عليهم فى سنة عمرة الحديبية مشى من حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحاق عن الزهرى انه كان يبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها الى ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ممدودا وهى بيت المقدس شكرا لما ابلاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة اى انعم عليه بدفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقاصى بلاد الروم واضطروا هرقل حتى الجاوه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بايليا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعثه مع دحية فاعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه قال حين قراه التمسوا لى ههنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن نسبه وصفته ونعته وما يدعو اليه قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرنى ابو سفيان بن حرب وسقط لغير ابى ذر ابن حرب انه كان بالشام فى رجال من قريش صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم وكان ذكرهم قدموا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم فى المدة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهى مدة صلح الحديبية قال ابو سفيان فوجد بفتح الدال فعل ومفعول رسول قيصر برفع رسول فاعله ببعض الشام قيل غزة المدينة المشهورة فانطلق بى وباصحابى رسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم وعنده ابن الناطور وغيره من بطارقته والقسيسون والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذى يزعم انه نبى قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال قيصر ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمى لانه ابن عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولابى سفيان ولابى ذر ابن عم باسقاط اليا وبتنوين الميم وليس فى الركب يومئذ احد من بنى عبد مناف غيرى فقال قيصر ادنوه بهمزة مفتوحة اى قربوه زاد فى اول الكتاب منى وانما اراد بذلك الامعان فى السؤال وامر باصحابى فجعلوا خلف ظهرى عند كتفى لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفى بكسر التاء وتخفيف اليا فى الفرع ثم قال لترجمانه قل لاصحابه انى سائل هذا الرجل اى ابا سفيان عن الرجل الذى يزعم انه نبى فان كذب فى حديثه عنه فكذبوه بتشديد الذال المكسورة قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اى يروى ويحكى اصحابى عنى الكذب لكذبته حين سالنى عنه عليه السلام لبغضى اياه اذ ذاك ولكنى استحييت ان يأثروا الكذب عنى فصدقته بتخفيف الدال ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا فقال كنتم اى هل كنتم تتهمونه على الكذب وفى رواية شعيب عن الزهرى اول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من اباءه من ملك بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة ولابى ذر عن الحموى والمستملى من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض قلت لا قال فاشراف الناس اى اهل النخوة والتكبر منهم يتبعونه بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم اى اتبعوه قال فيزيدون او ينقصون وفى رواية شعيب ام بالميم بدل الواو قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم كما فى رواية شعيب سخطة لدينه بالنصب على الحال اى ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر اى ينقض العهد قلت لا ونحن الان منه فى مدة اى مدة صلح الحديبية نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكنى بالفوقية والذى فى اليونينية بالتحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وفى رواية شعيب لفظ انتقصه به لا اخاف ان تؤثر تروى عنى غيرها قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت دولا بضم الدال وكسرها وفتح الواو وسجالا بكسر السين وبالجيم اى نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى بضم اوله ويدال بالبنا للمفعول اى يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فماذا يامركم زاد ابو ذر به قال ابو سفيان فقلت يامرنا ان نعبد الله لا نشرك به شيئا بزيادة الواو وقيل لا وينهانا عما كان يعبد اباؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة وفى ر

شعيب والصدق بدل الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد
واداء الامانة فقال للترجمان حين قلت ذلك له قل له انى سألتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب
اى عظيم وكذلك الرسل تبعث فى اشراف نسب قومها وسألتك هل قال احد منكم هذا القول قبله
فزعمت ان لا فقلت فى نفسى لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم اى يقتدى بقول قد
قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن
ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب على الله بعد اظهارها وسألتك هل كان من آبائه من
ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه بالجمع وفى رواية شعيب ابيه
بالافراد وسألتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل
غالبا وسألتك هل يزيدون او ينقصون وفى رواية شعيب ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان
فانه لا يزال فى زيادة حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولهذا انزل فى آخر سنيه عليه السلام
اليوم اكملت لكم دينكم الآية وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك
الايمان حين يخلط بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة بشاشته القلوب
بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اى تخالط بشاشة الايمان القلوب
التى تدخل فيها لا يسخطه احد وفى رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسألتك
هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل
وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال بالواو وسقطت لابى ذر عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى
وكذلك الرسل تبتلى اى تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم وتكون لها ولابى ذر عن الحموى والمستملى لهم
اى للمبتلى منهم العاقبة وسألتك بماذا يأمركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق
فى اول الكتاب مزيد فوائد فلتنظر فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم
عما كان يعبد آباؤكم اى من عبادة الاوثان وانه يأمركم بالصلاة والصدقة وللحموى والكشميهنى
والصدق بدل الصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة النبى
ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى نبى قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما رآه من علامة نبوته الثابتة
فى الكتب السابقة ولكن لم اظن ولابى ذر عن الكشميهنى لم اعلم انه منكم اى من قريش وان يك ما قلت
حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة اى فيسرع ان يملك موضع قدمى هاتين ارض بيت المقدس
او ارض ملكه ولو ارجو ان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة لتكلفت لقيه ولابى
ذر عن الكشميهنى لقاءه وفى مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى
مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عبد الله
بن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه قال ابو سفيان ثم
دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من وكل ذلك اليه او من يأتى به وزاد فى رواية
شعيب عن الزهرى الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على ان العبودية اقرب طرق العباد اليه
وتعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى انهم عباد الله الى هرقل عظيم
الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية
وفى رواية شعيب بدعاية الاسلام اى بدعوته وهى كلمة الشهادة التى يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم
تسلم واسلم بكسر اللام فى الاولى والاخيرة وفتحها فى الثانية وهذا فى غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى
مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل واخذ الديار
والاموال ومن عذاب الآخرة يؤتك الله اجرك مرتين اى من جهة ايمانه بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
او من جهة ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه فان توليت اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك اثم الاريسيين
بالهمزة وتشديد الياء بعد السين جمع اريسى اى الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقى فى دلائله عليك
اثم الاكارين اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم
الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو العطف على ادعوك
اى ادعوك بداعية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق
العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا
من التحريم والتحليل فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا
مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب السابقة وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفيان
فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم اى صياحهم وشغبهم
فلا ادرى ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فيهما فى الموضعين بالبناء للمجهول فلما ان خرجت
مع اصحابى وخلوت بهم قلت لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اى كبر وعظم امر ابن ابى كبشة

بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه
للاشتراك فى مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق اول الكتاب فى بدء الوحى لقد عظم شأنه هذا ملك بنى الاصفر
وهم الروم يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا بالذال المعجمة مستيقنا بان امره عليه الصلاة والسلام
سيظهر حتى ادخل الله قلبى الاسلام وانا كاره اى للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب
به قلبه بعد ذلك رضى الله عنه وهذا الحديث سبق فى بدء الوحى مع زيادات مباحث والله الموفق وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم بالحاء المهملة والزاى
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدى رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول يوم خيبر فى اول سنة سبع لاعطين الراية اى العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحاق عن
عمرو بن الاكوع ليس بفرار فقاموا اى الصحابة الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا
للمفعول اى فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه فغدوا
وكلهم اى وكل واحد منهم يرجو ان يعطى بها وكلمة ان مصدرية فقال عليه السلام اين على اى ما لى لا اراه حاضرا
وكانه عليه السلام استبعد غيبته عن حضرته فى مثل هذا الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر
الناس كلهم طمعا ان يفوزوا بذلك الوعد فقيل على سبيل الاعتذار عن غيبته يشتكى عينيه من الرمد فامر صلى
الله عليه وسلم باحضاره فدعى له بضم الدال مبنيا للمفعول اى دعى على للنبى صلى الله عليه وسلم فبصق
فى عينيه فبرأ مكانه بفتح الموحدة والراء حتى كانه لم يكن به شئ من الرمد فقال اى على يا رسول الله نقاتلهم
حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه السلام له على رسلك بكسر الراء وسكون السين اى تيد فيه وكن على الهينة
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اى قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم
فوالله لان بفتح اللام وفى اليونينية بكسرها يهدى بك رجل واحد بضم اول يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
خير لك من حمر النعم بضم الحاء المهملة والميم كذا فى اليونينية بضم الميم فلينظر والنعم بفتح النون اى
حمر الابل وهى احسنها واعزها اى خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى فضل
على ومسلم فى الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم اوله من الاغارة حتى يصبح فاذا سمع
اذانا امسك عن قتالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعدما يصبح اى انه كان اذا لم يعلم حال القوم
هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالاذان فان سمعه امسك عن قتالهم والا اغار عليهم
فنزلنا خيبر ليلا نصب على الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
ابن ابى كثير عن حميد الطويل عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق آخر لحديث
انس اخرجه بتمامه فى الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم
وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا ولابى ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا
نصب على الظرفية وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفى رواية لم يغر عليهم حتى يصبح اى يطلع الفجر فلما
اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتخفيف الياء جمع مسحاة كالمجارف الا انها من حديد ومكاتلهم قففهم لزرعهم فلما
رأوه قالوا جاء محمد والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اى الجيش لانه خمس فرق المقدمة
والقلب والميمنة والميسرة والساقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله اكبر ثلثه الطبرانى فى
روايته خربت خيبر قاله بوحى او تفاؤلا لما رأى آلات الخراب معهم من المساحى والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث لحديث انس واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والترمذى
والنسائى فى السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امرنى الله بان اقاتل
الناس اى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب
ويدل له رواية النسائى بلفظ امرت ان اقاتل المشركين حتى اى الى ان يقولوا لا اله الا الله ولمسلم حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد فى حديث ابن عمر عند المؤلف فى كتاب الايمان اقامة
الصلاة وايتاء الزكاة فمن قال لا اله الا الله فقد عصم اى حفظ منى نفسه وماله الا بحقه اى الاسلام
من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله فيما يستر من
الكفر والمعاصى يعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله رواه
عمر وابن عمر بضم العين فيهما مثل حديث ابى هريرة هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصل
المؤلف رواية عمر فى الزكاة ورواية ابنه فى الايمان باب بيان من اراد غزوة فورى بتشديد
الراء اى سترها وكنى عنها بغيرها اى بغير تلك الغزوة التى ارادها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين
احدهما اقرب من الآخر فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب

ان المتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من ورا الانسان لانه من ورائه يمشي فكانه
جعله وراءه وقيد السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث يسقطونها انتهى وليس ذلك
خطأ منهم ففي الصحاح واريت الشي اي اخفيته وتوارى هو اي استتر قال وتقول وريت الخبر تورية اذا
سترته واظهرت غيره لانه لا يبعد ان يكون ماخوذا من وراء الانسان يقتضي ان يكون مهموزا لان همزة ورا ليست
اصلية وانما هي منقلبة عن يا فاذا لوحظ في الفعل معنى ورا لم يجز فيه الاتيان بالهمز لتعذر الموجب لقلبها في
الفعل وثبوتها في ورا وهذا انما يقتضي القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي
فتامله قاله في المصابيح و بيان من احب الخروج الى السفر يوم الخميس وفي حديث ضعيف عند الطبراني
عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من محبته عليه السلام لذلك المواظبة عليه وقد
خرج عليه السلام في بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي في سبتها وخميسها
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن
ابن عبد الله يقال لعبد الله هذا رؤية ابن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب زاد
في اليونينية بين الاسطر من غير رقم رضي الله عنه وكان اي عبد الله قائد كعب ابيه حين عمي من بنيه
عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن قال اي عبد الله سمعت ابي كعب بن مالك هو
ابو كعب عمرو السلمي حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع وبه قال وحدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس مردويه زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك اعترضه الدارقطني بان عبد الرحمن
لم يسمع من جده كعب وانما سمع من ابيه عبد الله واسند لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك فقال
عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كابيه وثبته فيه ابوه فكان في اكثر
الاحوال يرويه عن ابيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب ان يكون الاختلاف فيهما على
ابن المبارك وحينئذ فتكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية
المتصلة انتهى وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكانه كان اخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما بوصل اللام بالميم
وفي نسخة ابي ذر قل ما بفصلها منها يريد غزوة يغزوها الا ورى بتشديد الراء اي ستر وكنى عنها
بغيرها حتى كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور
في تبوك عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء والزاي اي البرية التي بين المدينة وتبوك
سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ سليم واستقبل غزو عدو كثير فجلا
قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال
العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطا اي اظهر امرهم
بالجمع ولابي ذر عن الحموي امره للمسلمين ليتاهبوا اهبة عدوهم اي ليكونوا على اهبة بلا فوز بها عدوهم ويستعدوا
لذلك واخبرهم بوجهه الذي يريد اي الجهة التي يريدها وهي جهة تبوك وبالسند السابق عن ابن المبارك
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن عم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك ان كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم الخميس فان اكثر خروجه في السفر فيه وقدومهم من
زعم ان هذا الحديث معلق وبه قال حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
اخي عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم الخميس من المدينة في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج في السفر جهادا وغيره يوم الخميس والمطابقة
بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
كما في الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما في باقيها وكذا روى ايضا عن ابيه عبد الله بن كعب نفسه
وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير باب بيان الخروج
في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة
البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد السختياني عن ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد حجة الوداع
صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس عشرين ذي القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة
فاول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من ذي القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر

اربعا فتعين ان يكون اول ذي القعدة الاربعا والخامس والعشرين منه السبت فيكون ناقصا وصلى عليه السلام العصر
بذي الحليفة ركعتين قصرا قال انس وسمعتهم يصرخون بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها ولم يضبطها في
اليونينية اي يلبون برفع الصوت بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث الاشارة الى جواز التصرف في غير
وقت البكور لان خروجه عليه السلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمتنع حديث بورك لامتي في بكورها المروي في السنن وصححه
ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت
نشاط باب جواز الخروج الى السفر اخر الشهر من غير كراهة وقال كريب مولى ابن عباس فيما وصله
المؤلف في حديث طويل في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت اي في ذهابه حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر
ناقصا فاخبر بما كان في الذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام او ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التاهب وقع
في اوله كانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر
في اواخر الشهر خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون اوائل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف
وقدم عليه السلام مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي خرج
لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ولا نرى
بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج فلما دنونا بفتح الدال والنون اي قربنا من مكة امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله
وكسر ثانيه من نسكه قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله يوم النحر بنصب
على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال يحيى بن سعيد الانصاري فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد
هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال اي القاسم اتتك عمرة والله بالحديث الذي حدثتك به على وجهه
لم تختصر منه شيئا ولا غيرته باب جواز الخروج الى السفر في رمضان من غير كراهة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعا بعد العصر في رمضان لعشر مضين منه فصام
حتى بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة
وهو ما بين قديد وعسفان افطر وفي رواية النسائي حتى اتى قديدا ثم اتي بقدح من لبن فشرب فافطر
هو واصحابه قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله السابق قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المؤلف في باب اذا
صام اياما من رمضان في كتاب الصيام وافاد في هذا ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار
خلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي قول الزهري محمد بن مسلم ولعل
مذهبه ان فطروا السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله وهو كظاهر في الثاني اليوم قال
المؤلف رحمه الله تعالى وانما يقال بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر
عند الكديد وهو افضل في السفر لانه انما يفعل في الخير فيه الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل
عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان باب بيان مشروعية التوديع عند السفر
من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال ابن وهب عبد الله المصري مما وصله
النسائي والاسماعيلي وكذا المؤلف لكن من وجه اخر كما سياتي ان شاء الله تعالى اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين ابن الحارث المصري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي جيش امير حمزة
ابن عمرو الاسلمي وقال عليه السلام بواو العطف ولابي ذر فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين ولابي ذر
عن الحموي والمستملي للرجلين من قريش سماهما عليه السلام فحرقوهما بالنار هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة
ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او بكير فخالد بن عبد قيس كما في سيرة
ابن هشام ومسند البزار وهبار ونافع بن قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عقبة كما حرره البلاذري
وهو الذي نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت ما في بطنها وكان هو
وهبار معه فلذا امر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال ابو هريرة ثم اتيناه عليه السلام نودعه
حين اردنا الخروج للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر
في الوقوع فقال عليه السلام اني كنت امرتكما ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها
الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره من التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما قاله بعد امره باحراقهما
ففيه النسخ قبل العمل او قبل التمكن من العمل ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه السلام اعينهم

بالحديد المحمي لانها كانت قصاصا او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كرامة قتل النمل البرغوث بالنار باب
وجوب السمع والطاعة للامام زاد ابو ذر عن الكشميهني ما لم يأمر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري قال حدثني
بالافراد نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثني
بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد بن الصباح وفي نسخة ابن صباح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزار
الدولابي البغدادي عن اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف
الملقب شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر
العمري السابق قريبا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع
لاولي الامر باجابة اقوالهم والطاعة لاوامرهم حق واجب وهو شامل للامير المسلمين في عهد الرسول وبعده
ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة ما لم يؤمر احدكم بالمعصية لله ولابي ذر بمعصية فاذا امر احدكم
بمعصية فلا سمع له ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والفعلان
مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية هذا باب بالتنوين يقاتل بضم المثناة
التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول من وراء الامام القائم بامور الانام ويتقى به بضم اوله
وكسر ثالثه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون في الدنيا في الآخرة وهذا طرف من حديث وقد سبق
الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل
من ورائه اي من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي
صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كآحاد
امته ولذلك ينزل عيسى عليه السلام مأموما فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك
قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكر جريا على عادته ان يذكر الشيء
كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا وبهذا الاسناد السابق
قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فيما امرته به فقد اطاع الله لانه عليه السلام في الحقيقة مبلغ
والآمر هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير امير السرية او الامير مطلقا فيما
يأمرونه به فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب قوله عليه السلام ذلك ان قريشا ومن
يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فاعلمهم عليه السلام ان طاعة الامير واجبة
وانما الامام القائم بحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو من اذى المسلمين
ويحمي بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة من ورائه اي امامه فعبر بالوراء
عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او
قدامه فان لم يقاتل من ورائه واذى عليه مرج امر الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود
والفرائض ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا يتقدم من قاتل عنه الذي حماه بل ينبغي ان يعتقد انه
احتمى به لانه فيئته وبه قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه
ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضي ان يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين
فان امر رعيته بتقوى الله وعدل فيهم فان له بذلك اجرا وان قال اي امر وحكم بغيره اي بغير
تقوى الله وعدله فان عليه منه وزرا كذا ثبتت منه في بعض طرق الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحذفت
هنا لدلالة مقابله السابق عليه ومن للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل
منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية ابي زيد المروزي فان عليه منة بضم الميم وتشديد
النون بعدها هاء تأنيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاول جزم ابو ذر باب البيعة في الحرب على
ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت اي على ان لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة او ام غيلان
وهم يومئذ الف وخمسمائة واربعون رجلا وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت
وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا جارية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل الذي بعد صلح الحديبية اليها فما اجتمع منا اثنان
على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي
مكانها او اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن من تعظيم الجهال لها حتى ربما
يفضي بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع فكان خفاؤها رحمة ولذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله
قال جويرية فسألت ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا لنافع مولى ابن عمر على اي شيء بايعهم عليه السلام
على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا بايعهم ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم على الصبر اي على الثبات

وعدم

وعدم الفرار سواء افضى بصورة ذلك الى الموت ام لا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط عند ابي ذر
ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم
الانصاري المدني عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه عبد الله بن زيد
الانصاري المدني رضي الله عنه انه لما كان زمن الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء اي زمن وقعة الحرة في حرة زهرة
او واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد
ابن معاوية فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فارسل
يزيد مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس
عشرة الاف سوى النساء والصبيان اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي
يعرف ابوه بغسيل الملائكة وكان امير الانصار يبايع الناس على الموت فقال عبد الله بن زيد لا ابايع
على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم ان يفديه
بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يبايع على ان لا يفر احد بنفسه او يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد
فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يؤثر احد احدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله
في المصابيح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع سنان
ابن عبد الله رضي الله عنه قال بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت
الى ظل الشجرة المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا
تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايعته مرة اخرى فبايعته الثانية وانما بايعه
مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متأكد وفيه
دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد
ابن ابي عبيد فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنية سلمة على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال
كنا نبايع على الموت اي على ان لا نفر ولو متنا وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم
حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا وفي بعض الاصول كما نبه عليه
البرماوي نحن الذي بايعوا وهو على حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام
بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل فقال ولغير ابي ذر
فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بغير الف ولام
فاتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز لا عيش يجتنى او يبقى الا عيش الآخرة فاكرم
الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون
عنه في الحرب اصلا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بضم الفاء مصغرا
ابن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن مجاشع
بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله
عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح انا واخي مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام
آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع فقلت يا رسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية وسكون العين على
الهجرة فقال عليه السلام مضت الهجرة لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد
ونية فقلت يا رسول الله علام بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كعم للفرق بين الاستفهام والخبر
ولابي ذر فقلت على ما باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد الميم اي على اي شيء تبايعنا قال عليه
الصلاة والسلام ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد
ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعده فله ان يجاهد وله ان يتخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول العدو
فيلزم كل احد وهذا الحديث خرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي باب عزم الامام
على الناس فيما يطيقون اي وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق
بمحذوف من اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فسألني عن امر ما دريت بفتح الدال والراء
ما ارد عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال ارأيت رجلا مؤديا اي اخبرني ففيه امران اطلاق الرؤية
وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون
الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية اي قويا [?] او هو الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الاداة اي السلاح
ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شيء آلته وما يحتاج اليه وفي المثل [?]
وسلاح وقال النضر المؤدي القادر على السفر وقيل الكمي المعد لذلك اداته ولا يجوز حذف الهمزة منه

لئلا يصير من اوذى اذا ملك نشيطا بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط له ويخف
اليه ويؤثر فعله يخرج بالمثناة التحتية وسكون الخاء اي الرجل مع امرائنا في المغازي فيه التفات ولا
فكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال والمراد
بقوله رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجلا منا وفيه التفات فيعزم علينا الامير اي يشدد علينا في اشيا
لا نحصيها بضم النون لا نطيقها او لا ندري اطاعة هي ام معصية ايجب على هذا الرجل طاعة الامير ام لا قال
عبد الله بن مسعود فقلت له اي الرجل والله لا ادري ما اقول لك سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد
او لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى احدهم عليه وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به
بالتشهي اشكلت الفتيا لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع
فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة
بشرط ان يكون المامور به موافقا كما علم ذلك من قوله الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا
يعزم علينا في امر الا مرة اذ لولا صحة الاستثناء لما اوجبه الرسول حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او المعزوم
الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عزوجل واذا شك في نفسه شيء مما تردد
فيه انه جائز ام لا وهو من باب القلب اي شك نفسه في شيء سأل رجلا عالما فشفاه منه بان ازال
مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم واوشك بفتح الهمزة
والشين اي كاد ان لا تجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فيفقد وامن يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه
والشكوك والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر بفتح الغين المعجمة والموحدة اي ما بقي ومضى من الدنيا الا كالثغب
بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة الماء المستنقع في الموضع المطمئن شرب صفوه وبقي كدره
شبه بقايا الدنيا ببقايا غدير ذهب صفوه وبقي كدره هذا باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة
السلاح وزيادة النشاط لان زوال الوقت هبوب الصبا التي اختص عليه السلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق بن ابراهيم
ابن محمد هو الفزاري بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بالشين المعجمة اخر امام المغازي عن سالم
ابي النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغرا ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له
اي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطأه العيني كالحافظ ابن حجر لم يذكر الدليل وفيه
نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب لا تمنوا لقاء العدو وحدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا
لعمر بن عبيد الله وهو صريح في ان سالما كان كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن ابي اوفى وكيف يرجع
الضمير على متأخر رتبة والاصل خلافه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء
رضي الله عنهما فقرأته ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته
التي لقي فيها العدو والحرب واللفظ يحتملها انتظر حتى مالت الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا
قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو مثل قوله وسلوا الله العافية
اي من المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا
فان النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب
بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال
السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو
كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل
المتقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا
يكون ذلك الا عند التحام القتال [illegible] ثم قال عليه السلام اللهم منزل الكتاب [illegible]
[illegible] ومجري السحاب [illegible] وهازم الاحزاب [illegible]
[illegible] اهزمهم وانصرنا عليهم [illegible]
[illegible] باب استئذان الرجل الامام لقوله [illegible]
انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه [illegible]
[illegible] ان الذين يستأذنونك الى آخر الآية

بعيد ان الاستئذان هو من لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه ان الامام اذا جمع الناس لتدبير امر من امور
المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو ولا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه ولا يخالف امير السرية لا يقال
لا يستاذن غيره عليه السلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه السلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرأ له ما
يقتضي التخلف او الرجوع كأنه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالاية للترجمة في تمام الاية فاذا استاذنوك
لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استأذن في الرجوع الى اهله في غزوة
تبوك فاذن له وقال انطلق فلست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابي ذر على امر جامع الاية ولابن عساكر
الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن
قرط بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ اقبلنا من
من مكة الى المدينة قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا بنون وضاد معجمة
بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بهمزة مفتوحة
قبل العين الساكنة اي تعب وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام ما لبعيرك قال قلت قد
عيي ولابي ذر عن الكشميهني اعيا بالهمزة قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
سعود الضعيفة فزجره ودعا له ولمسلم واحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن
زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها فما زال
بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي عليه السلام كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك
قال افتبيعنيه بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر افتبيعه باسقاطهما فاستحييت منه ولم يكن لنا
ناضح غيره قال فقلت له عليه السلام نعم قال فبعنيه زاد في الشروط باوقية فبعته اياه على ان لي
فقار ظهره بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اي على ان لي الركوب عليه حتى اي الى ان ابلغ
المدينة وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهلي بضم الحاء اي الحمل والمفعول محذوف اي حملانه اياي
او متاعي ونحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المؤلف
لكثرة رواية الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا
لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان
يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا او لاحقا فلم يؤثر في العقد وفي
عند النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة
وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا
وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ
فيكون حجة قال فقلت يا رسول الله اني عروس يستوي فيه المذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرس
اي قريب عهد بالدخول على المرأة فاستاذنته عليه السلام في التقدم فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة
حتى اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة بن غنمة بن عدي بن سنان وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة وعند
ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا انه خاله من جهة مجازية فيحتمل ان يكون
الذي لامه على بيع الجمل ايضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني غنمة فسألني عن البعير فاخبرته
بما صنعت فيه ولابي ذر صنعت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم
النون وفتح الموحدة اخره حاء مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا فما رأيتها اعجبها
ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل انهما لم يعجبهما جميعا بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره
قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر حين استأذنته في التقدم الى المدينة هل تزوجت
بكرا ام تزوجت ثيبا قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على ان هل تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن
التعيين فتكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه
بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب باي فالموضع اذا موضع الهمزة
لكن استغني بهل وثبت بذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال
يمكن ان يقال لا نسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف فاستفهم
اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير اتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا اولى لما في الاول
من اخراج ام عما عهد فيها لكونها لا تعادل الا الهمزة فقلت له عليه السلام تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت
معوذ الاوسية فقال عليه السلام بفاء قبل القاف هلا بغير فاء قبل الهاء ولابي ذر قال فهلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك
فقلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك
تسع بنات فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولابي ذر فلا تؤدبهن بالنصب ولا تقوم
بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن بالرفع ولابي ذر بالنصب

قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده
أي البعير علي تفضلا على جابر بالثمن وهو الثمن مغاير في رواية معمر الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل
والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لأن العطية إنما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه
فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا فقلت
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند السابق أو هو من التعليقات
هذا أي البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا حكمنا حسن لا نرى به بأسا لأنه أمر معلوم لا خداع فيه
ولا موجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المؤلف في عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي باب من غزا وهو أي والحال أنه حديث عهد بعرسه بضم العين كما في الفرع وأصله
أي بزمان عرسه وبكسرها أي بزوجته ولأبي ذر عن الكشميهني بعرس بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر أي
في الباب حديث جابر السابق قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى بالقرب عن السياق باب
من اختار الغزو بعد البناء أي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد وإقباله عليه بنشاط
لأن الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف
غالبا فيه أبو هريرة أي في الباب حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الآتي في الخمس من طريق همام عنه
بلفظ غزا نبي من الأنبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولا يبني بها وإنما لم يسقه هنا لأنه جرى على
عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه
بالاختصار وأما قول الكرماني وإنما لم يذكره واكتفى بالإشارة إليه لأنه لم يكن على شرطه فأراد التنبيه
عليه فليس بجيد باب مبادرة الإمام بالركوب عند وقوع الفزع وهو الإغاثة وفي الأصل
الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني
بالإفراد قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولأبي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا هو المندوب لأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس بن مالك
فقال ما رأينا من شيء يوجب الفزع وإن وجدناه أي الفرس لبحرا بلام التأكيد وإن مخففة من الثقيلة
والمعنى أنه كالبحر في سرعة جريه كأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر إذا ركب بعض أمواجه بعضا
باب السرعة والركض وهو ضرب من السير في الفزع وبه قال حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين
المهملة وسكون الهاء الأعرج البغدادي قال حدثنا حسين بن محمد بن بهرام التميمي قال حدثنا جرير بن حازم
بفتح الجيم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الآخر ابن زيد الأزدي البصري عن محمد هو ابن سيرين
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيئا
ثم خرج عليه السلام يركض الفرس وحده من غير رفيق فركب الناس يركضون خلفه فقال عليه السلام
لم تراعوا أي لا تراعوا ولم بمعنى لا أي لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون إنه أي الفرس لبحر أي كالبحر
في سرعة سيره فما سبق بضم السين مبنيا للمفعول ولأبي الوقت قال فما سبق بعد ذلك اليوم باب
الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير ترجمة ولعله أراد أن يكتب
فيه حديثا لأنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليونيني علامة أبي ذر باب الجعائل
بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم الحاء المهملة
وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالحمل في السبيل أي سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر
عند الأكثر المفسر التابعي مما وصله المؤلف في غزوة الفتح بمعناه قلت لابن عمر بن الخطاب الغزو أي
بالرفع كما في الفرع مبتدأ خبره محذوف ولأبي ذر عن الكشميهني تغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي بعدها واو
وفي بعض الأصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف أي أتريد الغزو وقول ابن حجر هو الإغراء والتقدير
عليك الغزو تعقبه العيني بأنه لا يستقيم ولا يصح معناه لأن مجاهدا يخبر عن نفسه أنه يريد الغزو لا أنه
يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال ابن عمر إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي قلت أوسع الله
علي قال إن غناك لك وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه فيه أنه لا يكره إعانة الغازي بجعل فرس
نعم اختلف فيما إذا أجر الغازي نفسه أو فرسه في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية
لكنهم استثنوا ما إذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وإن أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل
وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن أبي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه إن ناسا يأخذون من هذا
المال ليجاهدوا نصب بلام كي بحذف النون ثم لا يجاهدون فمن فعله أي الأخذ ولم يجاهد ولأبي ذر فمن
فعل فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ أي الذي أخذ وفيه أن كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل
إذا أهمل العمل رد ما أخذ بالقضاء وكذلك الأخذ منه على عمل لا يتهيأ له وقال طاوس ومجاهد إذا دفع
إليك شيء بضم الدال مبنيا للمفعول تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله
وضعه أي حق الوضع عند أهلك فإنه أيضا من تعلقاته وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة سأل زيد بن أسلم
فقال زيد سمعت أبي أسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على

فرس في سبيل الله أي ملكه وعند المؤلف أنه أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجل
الحديث قال عمر فرأيته أي الفرس يباع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أأشتريه بهمزة الاستفهام
ممدودة فقال لا تشتره بحذف الياء التحتية لما جزم على النهي ولا تعد أي لا ترجع في صدقتك ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث أن الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله أنه كان حملانا ولم يكن حبسا إذ لو كان حبسا لم يجز بيعه
وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر
ولأبي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب سقط في رواية أبي ذر ابن الخطاب حمل على فرس
في سبيل الله فوجده يباع بضم أوله مبنيا للمفعول فأراد أن يبتاعه أي يشتريه فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزما للعين على النهي أي لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد
الأنصاري قال حدثني بالإفراد أبو صالح ذكوان الزيات قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأن نفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون
على التأهب لعجزهم عن آلة السفر ما تخلفت عن سرية هي القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة
تبعث إلى العدو ولكن لا أجد حمولة هي التي يحمل عليها من كبار الإبل ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق علي
أن يتخلفوا عني ولوددت أي والله لوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت
ثم أحييت بالبناء للمفعول في الأربعة وتمنيه عليه السلام ذلك للحرص منه على الوصول إلى أعلى درجات
الشاكرين بذلا لنفسه في مرضاة ربه وإعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته
باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية وتسمى العلم
أيضا أو هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد أو هو دونها
أو هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ولو يرد حديث ابن عباس المروي عند أحمد كانت
راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي
عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به
غير واحد من أهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش
ثم صارت تحمل على رأسه وأما العلم فعلامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار وكان اسم راية النبي عليه
السلام العقاب وبالسند قال حدثنا سعيد بن أبي مريم بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
أبي مريم الجمحي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا الليث بن سعد قال أخبرني بالإفراد عقيل
بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد ثعلبة بن أبي مالك عبد الله
المدني القرظي أن قيس بن سعد أي ابن عبادة الأنصاري الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج وابن سيدهم
رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم أن وخبرها
وهو قوله أراد الحج فرجل بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة أي سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج فمفعول
رجل محذوف وهو طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي وتمامه فرجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلد
هديه فنظر قيس فإذا هديه قد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شعر رأسه الآخر وإنما اقتصر على هذا القدر
الذي ساقه لأنه موقوف وليس من غرضه وإنما أراد منه أن قيسا كان صاحب لوائه عليه السلام
أي الذي يختص بالأنصار وقد كان صلى الله عليه وسلم يدفع إلى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته ثم
قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لأنه لا يتعرض في ذلك الإمارة عليه الصلاة والسلام وبه قال
حدثنا قتيبة ولأبي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة
عن يزيد بن أبي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال
كان علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به
رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لأجل الرمد والهمزة في أنا للاستفهام
مقدرة أو ملفوظ للإنكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم
بخيبر أو في أثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأعطين الراية بضم الهمزة وفي اليونينية لأعطين بفتحها أو قال ليأخذن
شك الراوي ولأبي ذر أو ليأخذن فأسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي
رجلا بالنصب مفعول لأعطين يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه
خيبر فإذا نحن بعلي قد حضر وما نرجوه أي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به فقالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم هذا علي قد حضر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله
عليه خيبر والغرض منه قوله لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فإنه يشعر بأن الراية لم تكن خاصة
بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير
أي ابن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما هاهنا

اى بالحجون امر له النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث
مطولا في غزوة الفتح يأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة
عليه وعلى مكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره باب الاجير في الغزو وهل يسهم له ام لا وقال
الحسن البصري وابن سيرين مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خصه الشافعية
بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله
انه ممن لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على
عينه فان وردت على ذمته اعطي وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا
فله الاجرة دون السهم والاصح اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان
اجارته له لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة واصلها احدهما
نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل ام لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة
وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لا يقاتل لا يسهم واخذ عطية بن قيس
الكلاعي الحمصي او الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس على النصف مما يغنم
من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف
مائتين ونحوه اتفقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي هنا باب استعارة
الفرس في الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا
مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن
عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فتى الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل القاف
واعمالي بالعين المهملة وللحموي اوفق احمالي بالحاء بدل المثلثة وبالجيم وصوب البرماوي الاولى
فاستاجرت اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا
شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال
ما ادري ما السهمان فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقاتل الاجير رجلا
هو يعلى بن امية نفسه فعض احدهما الاخر في مسلم ان العاض هو يعلى بن امية فانتزع المعضوض
يده من فيه من فم العاض ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان فاتى العاض الذي نزعت
ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اي اسقطها فقال بالفاء ولابي ذر وقال ايدفع
يده اليك فتقضمها بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان
يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح كما يقضم الفحل بالحاء المهملة الا الفحل بالجيم والغرض
منه قوله واستاجرت اجيرا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة
شهر اي مسافته وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب
قال اهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب
زاد في غير رواية ابي ذر بما اشركوا بالله اي بسبب اشراكهم به قاله ولابي ذر قال اي نصره عليه السلام بالرعب
جابر مما وصله المؤلف في اول كتاب التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين
الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل
هو وما ينشا عنه من الظفر بالعدو وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة
معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ
القليلة ونصرت على الاعدا بالرعب اي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر
وللطبراني من حديث السايب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى
فبينا انا نائم اوتيت مفاتيح بضم الهمزة وواو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولغير ابي ذر
اوتيت بمفاتيح خزاين الارض كخزاين كسرى وقيصر ونحوهما ومعادن الارض التي منها الذهب والفضة
فوضعت في يدي كما يدعو وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه امته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة
فغنموا اموالها واستباحوا خزاين ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزاين اجناس العالم
ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلى
الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد
الكريم منزلة الاختصاص باعطايه مفاتيح الخزاين انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد

ذهب

ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح
الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجونها اي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه السلام ذهب ولم
ينل منها شيئا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر ارسل اليه وهم
بايليا بيت المقدس ثم بعد حضورهم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع
دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط
الاصوات ولابي ذر كثرت بتاء التانيث فارتفعت الاصوات بالفاء ولابي ذر وارتفعت الاصوات
واخرجنا من مجلسه قال ابو سفيان فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر جواب قسم محذوف اي
والله لقد امر بكسر الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى
الله عليه وسلم انه بكسر الهمزة على الاستيناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله يخافه ملك
بني الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر
مدة شهر او نحوه باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
وتزودوا في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسألة فان خير الزاد التقوى كان ناس
من اهل اليمن يحجون بلا زاد ويقولون نحن المتوكلون فيسألون الناس فنزلت اي تزودوا التقوى بالكف عن السؤال
والابرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا بالطعام وتزودوا لسفر الاخرة بالتقوى فان خير الزاد
التقوى وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام وحدثتني
بالافراد ايضا فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وعن ابيهما
قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه
المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية
في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت اسماء فلم نجد لسفرته
ولا لسقايه بكسر السين ظرف الماء من الجلد ما نربطهما به بالنون وكسر الموحدة كما للاحقة كما في الفرع
واصله وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو
واجيب بالقياس عليه فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربطه به الا نطاقي بكسر النون ما تشد به
المراة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة او ازار فيه تكة او ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها
بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قال لها ابو بكر فشقيه باثنين فاربطيه وللاصيلي فاربطي بواحد
السقا وبالاخر السفرة ففعلت ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع وفي اليونينية
ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي فلذلك سميت اسماء ذات النطاقين وقيل لانها
كانت تجعل نطاقا على نطاق او كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد والمحفوظ الاول وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر قال عمرو اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود
لحوم الاضاحي بتشديد اليا كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحى على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقاس عليه ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة وبيسار ضد اليمين الحارثي الانصاري المدني ان سويد بن النعمان بن
مالك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوتها
سنة سبع وخيبر غير منصرف للعلمية والتانيث حتى اذا كانوا النبي واصحابه بالصهباء بالمهملة والموحدة
والمد وهي اي الصهباء من خيبر وهي ادنى خيبر اي اسفلها فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالاطعمة فلم يؤت بالفاء ولابي ذر ولم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق وهو ما يجرش
من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف اي مضغنا السويق وادرناه
في الفم فاكلنا وشربنا من الماء او من مرق السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب
فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك وصلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضا
وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة وفي قوله الا بالسويق وتقدم
الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة جده واسم ابيه عبيس بالتحتية والسين المهملتين العطار
البصري مولى ال معاوية قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية ابن اسماعيل

الكوفي عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال خفت أي قلت أزواد الناس وأملقوا أي افتقروا أو فنيت أزوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بأن قوله خفت أزواد الناس يرد القول بأنها لم تفن بالكلية بدليل أنهم جمعوا أفضل أزوادهم فبرك عليها السلام عليها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في نحر إبلهم فأذن لهم عليه السلام في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد نحر إبلكم فدخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد نحر إبلهم أي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدماميني تبعا للزركشي وهذا الخلاف عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها يحمل عليها المسلمون ويحمل أزوادهم تعقبه صاحب اللامع بأن الراجح تحريم الحمر لعينها قال ولأبي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم قال ابن حجر أي يأتون ولذلك رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالا لا وجه على ما لا يخفى فدعا صلى الله عليه وسلم وبرك بتشديد الراء أي دعا بالبركة عليه أي على الطعام ولأبي ذر عن المستملي عليهم أي على الأزواد ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس بالحاء المهملة والمثلثة أي أخذوا بالحثيات لكثرته أي حثوا بأيديهم من ذلك حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إشارة إلى أن ظهور المعجزة يؤيد الرسالة ومطابقته للترجمة في قوله خفت أزواد الناس

باب حمل الزاد على الرقاب

عند تعذر حمله على الدواب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولأبي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان أميرهم أبا عبيدة بن الجراح ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر أنه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني أن يكون معنى فني أشرف على الفناء حتى كان الرجل منا يأكل تمرة وللكشميهني في كل يوم تمرة قال رجل هو أبو الزبير كما في مسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على أنه وهب ابن كيسان يا أبا عبد الله هو كنية جابر وأين كانت التمرة تقع أي من جهة الغذاء أو القوت من الرجل قال لقد وجدنا فقدها أي حزنا على فقدها أو وجدناه مؤثرا حين فقدناها بفتح القاف وفي رواية أبي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل حتى أتينا البحر أي ساحله فإذا حوت زاد في رواية غزوة سيف البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك أو ما عظم منها وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت قذفه وللحموي والكشميهني قد قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما أحببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية أبي الزبير أقمنا عليها شهرا ورجح النووي رواية الأخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جواز أكل الحوت الطافي

باب إرداف المرأة خلف أخيها الراكب

وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا أبو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال حدثنا عثمان بن الأسود الجمحي قال حدثنا ابن أبي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر عمرة وحج ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بفتح الياء وضمها في اليونينية أخوك عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد أبو داود في روايته فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمير قال إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد أي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولأبي ذر زيادة هو ابن دينار عن عمرو بن أوس بفتح العين والهمزة ابن أبي أوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف أختي عائشة رضي الله عنها وأعمرها من التنعيم بضم الهمزة من أردف وأعمرها فإن قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا أجيب باحتمال أن يكون من قوله عليه السلام جهادكن الحج

باب الارتداف في سفر الغزو وسفر الحج

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال كنت رديف أبي طلحة وإنهم أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليصرخون بلام التأكيد أي يرفعون أصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص والرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما الحج والآخر العمرة وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج

باب الردف

بكسر

بكسر الراء أي المرتدف الراكب خلف الراكب على الحمار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس عليه أي على الإكاف قطيفة دثار مخمل وأردف أسامة وراءه والحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والأدب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد قال يونس بن يزيد الأيلي أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة من أعلى مكة مرتدفا بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا أسامة بن زيد خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو عليه أقوى في التواضع ومعه بلال مؤذنه ومعه عثمان بن أبي طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى لكونه من الحجبة بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها حتى أناخ عليه السلام راحلته في المسجد الحرام فأمره أن يأتي بمفتاح البيت العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه السلام به الكعبة ولأبي ذر ففتح بضم أوله وكسر ثانيه مبنيا للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعو ثم خرج منها فاستبق الناس أي فتسابقوا للولوج إلى الكعبة وكان بالواو ولأبي ذر فكان عبد الله بن عمر بن الخطاب أول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فأشار بلال له إلى المكان الذي صلى فيه منها وفي رواية مسلم أنه قال صلى بين العمودين اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت بالفاء أن أسأله أي بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة أي من ركعة ولا يعارضه نفي أسامة صلاته عليه السلام فيها المروي في مسلم لأن بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن أسامة إثباتها كما عند أحمد والطبراني ولا تنافي بين روايتيه لأن النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة والإثبات بما أخبره به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والإثبات أخبره به غيره فرواه عنه

باب من أخذ بالركاب للراكب ونحوه

كالإعانة على الركوب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق هو ابن منصور هو ابن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال أخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال أخبرنا معمر بسكون ثانيه عن همام هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصورا الأنملة من أنامل الأصابع من الناس أو كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي انتهى وقال البيضاوي المعنى أن كل مفصل من عظامه يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة لله تعالى شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وكل سلامى مبتدأ مضاف ومن الناس صفة لسلامى عليه صدقة جملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الأول فإن قلت كان القياس أن يقول عليها لأن السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية يعدل المسلم المكلف أي فيصلح بالعدل بين الاثنين صدقة بفتح أوله وتعدل وكسر ثالثه وهو مبتدأ تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ويعين المسلم المكلف الرجل أي يساعده على دابته فيحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة أو يرفع عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فإنه يدخل فيه الأخذ بالركاب وغيره وأو للشك من الراوي أو للتنويع والكلمة الطيبة يكلمها أخاه المسلم صدقة وكل خطوة بفتح الخاء ولأبي ذر خطوة بضمها يخطوها إلى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط أي يزيل الأذى عن الطريق صدقة.

باب السفر وللمستملي كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية إسحاق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو الحديث وأراد بالقرآن المصحف وتابعه أي تابع محمد بن بشر ابن إسحاق صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو وزاعما أنه من قول الرسول أنه لا يصح مرفوعا وإنما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا

أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر إلى أن ابن وهب تفرد بها كذا قرره ابن بطال
وغيره تبعاً لمن نفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو
وكذا رواها مرفوعة إسحاق في مسنده المشار إليه قريباً وكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه أيضاً من طريق الليث
عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فإني لا آمن أن يناله العدو فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ولعل المتابع
إنما هي في أصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي ما على رواية
غيره فاستشكله الخطابي من حيث أنه لم يتقدمه ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط الناسخ بالتقديم
والتأخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في أرض العدو وهم يعلمون
القرآن بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصله وأصل الدمياطي وغيرهم فالنهي عن السفر
بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه ولأن القرآن المنزل
لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يسافر بالقرآن أي بالمصحف إلى أرض العدو خوفاً من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف
من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الأحسن أن
يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيماً للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيماً للعلم الشرعي
يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى
فإن قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أجيب بأن المراد
بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن باب مشروعية التكبير
عند الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لا تضاد بين هذا
وبين قوله في رواية حميد عن أنس إنهم قدموا ليلاً فإنه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا دونها ثم ركبوا
إليها فصبحوها وقد خرجوا أي أهلها بالمساحي على أعناقهم طالبين مزارعهم فلما رأوه عليه الصلاة والسلام
قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس مرتين أي الجيش وسمي به لأنه مقسوم خمسة المقدمة والساقة
والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمداً جاء بالجيش ليقاتلهم فلجأوا إلى الحصن الذي بخيبر ولجأوا باللام المفتوحة
والجيم وبالهمزة المضمومة أي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر كذا بزيادة التكبير
في معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله عليه السلام تفاؤلاً لما رأى معهم من آلة الهدم
أو قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة وأصبنا
حمراً بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الأهلي فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم
هو أبو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم أن الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالإفراد عن لحوم
الحمر الأهلية لأنها رجس فتحريمها لعينها لا لأنها تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولا لأنها كانت حمولتهم
فأكفئت القدور أي ميلت أو قلبت بما فيها تابعه أي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن المديني
عن سفيان في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه. باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي وهو الفريابي كما نص عليه أبو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا أي اطلعنا على واد هللنا وكبرنا قد ارتفعت أصواتنا
جملة فعلية حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة
أي ارفقوا وانتظروا أو امسكوا عن الجهر وقفوا عنه أو اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فإنكم
لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم سميع قريب في مقابلة أصم في مقابلة غائباً زاد في غير رواية أبي ذر
تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف
من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لأن حاصل المعنى فيه أنه عليه السلام كره رفع الصوت
بالذكر والدعاء باب التسبيح إذا هبط أي نزل المسافر وادياً وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سالم
ابن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال كنا إذا صعدنا
بكسر العين أي طلعنا موضعاً عالياً كجبل أو تل كبرنا استشعاراً لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على
الأمكنة العالية لأن الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من الاستشعار أنه أكبر من كل شيء وإذا نزلنا إلى مكان
منخفض كواد سبحنا استنباطاً من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت ليخرج من بطن الأودية كما نجى يونس
بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض
من الأرض تسبيح لله تعالى لأن التسبيحة تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير فيه
أن يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستعلاء لأن جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى فالعلو
وإن كان معنوياً لا جسمانياً لم يرد نص في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق في ذلك وقد ورد

ينزل ربنا إلى السماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل كما اشتق اسم المتعالي سبحانه وتعالى
انتهى من المصابيح باب التكبير إذا علا المسافر في الغزو أو الحج أو غيرهما شرفاً أي مكاناً مرتفعاً
عالياً وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي البصري قال حدثنا ابن أبي عدي
هو محمد بن أبي عدي واسم أبي عدي إبراهيم السلمي عن شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنا إذا صعدنا بكسر
العين أي علونا مكاناً عالياً كبرنا وإذا تصوبنا أي انحدرنا ونزلنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف
كما قال ابن السكن وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون هو ابن رجاء
الغداني والمعتمد الأول كما قاله الجياني قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن أبي سلمة بفتح اللام عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل بقاف ففاء أي رجع من الحج أو العمرة ولا أعلمه إلا قال
الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفاً على المجرور السابق وهذه الجملة كالإضراب عن الحج والعمرة كأنه
كأنه قال إذا قفل من الغزو ثم ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات والجمهور مشروعيته لكل سفر
طاعة يقول عليه السلام كلما أوفى بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو أي أشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة
وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق في الجبال أو أوفى على فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما
دال مهملة ساكنة وبعد الأخيرة أخرى مهملتين الفلاة من الأرض لا شيء فيها أو الغليظة أو ذات الحصى
المرتفعة أو المستوية كبر الله ثلاثاً هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى ثم قال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل
إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن وقال في الفتح يحتمل أنه
عليه السلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير مختص بالمكان المرتفع
وما بعده إن كان متسعاً أكمل الذكر المذكور فيه وإلا فإذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر
مطلقاً عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط آيبون بمد الهمزة أي نحن راجعون إلى الله تعالى نحن تائبون
إليه تعالى فيه إشارة إلى التقصير في العبادة وقاله عليه السلام على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته
نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون والجار والمجرور إما متعلق بساجدون أو بحامدون أو بهما
أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من إظهار
دينه ونصر عبده محمداً صلى الله عليه وسلم وهزم الأحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه
عليه السلام فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه السلام فتكون جنسية أو المراد
اللهم اهزم الأحزاب فيكون بمعنى الدعاء والأول هو الظاهر وقد كان عليه السلام إذا خرج للغزو اعتد له
بالعدد والعدد ويجمع أصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فإذا رجع تعرى عن ذلك ورد الأمر فيه إليه فقال
وهزم الأحزاب وحده فنفى السبب فناء في المسبب وهذا هو المعنى الحقيقي لأن الإنسان وفعله خلق
لربه تعالى قال الله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضاف إليه وهو
وهو خير الناصرين قال صالح هو ابن كيسان فقلت له أي لسالم بن عبد الله ألم يقل عبد الله بن عمر بعد
قوله آيبون إن شاء الله كما في رواية نافع مما ثبت في باب ما يقول إذا رجع من الغزو قال سالم لا أي
لم يقل ذلك. هذا باب بالتنوين يكتب للمسافر سفر طاعة مثل ما أو لغير أبي ذر مثل ما كان يعمل
في الإقامة وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي
قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال حدثنا إبراهيم
أبو إسماعيل بن عبد الرحمن السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي آخره أخرى أيضاً
نسبة إلى السكاسك بن أشرس بن كندة قال سمعت أبا بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى
الأشعري واصطحب أي أبو بردة هو ويزيد بن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين
المعجمة الشامي واسم أبيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية أخرى ساكنة ثم لام
ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر إلا هنا والمعنى اصطحب معه
في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه
مراراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه
منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه أو سافر سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعة
ونيته المداومة كتب له مثل ما كان يعمل حال كونه مقيماً وحال كونه صحيحاً فهما حالان مترادفان
أو متداخلان وفيه اللف والنشر الغير مرتب لأن مقيماً يقابل أو سافر وصحيحاً يقابل إذا مرض وحمل ابن بطال
الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعاً بل
تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز
عنه فعلاً لأنه قام به عزماً أن لو كان صحيحاً حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم
انتهى وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو ساكتاً عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد

الا انهما لم يتواردا باب حكم السير حال كون السائر وحده من غير رفيق معه هل يكره ام لا وبه قال حدثنا الحميدى بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنى بالافراد محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول ندب اى دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم غزوة الخندق وهى الاحزاب سبق فى فضل الطليعة من يأتينى بخبر القوم ويأتى ان شاء الله تعالى فى مناقبه من يأتينى بخبر بنى قريظة فانتدب اى اجاب الزبير بن العوام رضى الله عنه ثم ندبهم عليه السلام ثانيا فانتدب اى اجاب الزبير ثم ندبهم عليه السلام ثالثا فانتدب الزبير زاد فى رواية ابى ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا بفتح الحاء المهملة منونا اى خاصة من اصحابه وحوارى الزبير قال الزجاج الحوارى ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتى وكراسى لان واحد بختى وكرسى واذا اضيف الى ياء المتكلم فقد يحذف وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذى فى الفرع واكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة قال سفيان بن عيينة الحوارى هو الناصر وهذا اخرجه الترمذى وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن ابى حاتم سمى الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك ان الحوارى هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحوارى الذى يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى مناقب الزبير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد وللمستملى زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال حدثنى بالافراد ابى محمد عن جده ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وسقطت فى الفرع واصله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى الوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسى ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين ما اعلم جملة فى محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش والاول خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه النسائى من رواية عمر بن محمد اخى عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذى حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة باب السرعة فى السير عند الرجوع الى الوطن قال ولابى ذر وقال ابو حميد بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدى مما سبق فى حديث مطولا فى الزكاة قال النبى صلى الله عليه وسلم انى متعجل بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معى فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولابى ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجله عليه السلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح اهله وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال البخارى قال ابن المثنى كان يحيى القطان يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه سئل اسامة وانا اسمع السؤال قال يحيى فسقط عنى لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركه آخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حين افاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى قال اى اسامة ولابى ذر فقال فكان يسير العنق بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عندها وهو فوق العنق المفسر بالسير السهل وانما تعجل عليه السلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى البصرى قال اخبرنا محمد بن جعفر المدنى قال اخبرنى بالافراد زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابى عبيد بالتصغير الصحابية الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات شدة وجع فاسرع السير ليدرك منها حيا ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما ولابى ذر جمع بينهما بصيغة الماضى وقال انى رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اى اشتد قاله صاحب المحكم وقال القاضى عياض اسرع كذا قال وكانه نسبه لاسراع الى السير توسعا اخر المغرب وجمع بينهما اى بين المغرب والعشاء كذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم السين وفتح الميم مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض اى من نومه او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وطعامه وشرابه اى كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه من المشقة

والتعب

والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون اى بلغ همته من مطلوبه فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم الى اهله وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال فى مصابيح السنة فيه الترغيب فى الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا فى الاسفار غير الواجبة الا تراه يقول عليه السلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشارة الى السفر الذى له نهمة وارب من تجارة او غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو هذا باب بالتنوين اذا حمل رجل آخر على فرس ليجاهد عليها فى سبيل الله فرآها تباع هل له ان يشتريها ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اى اركبه غيره فى الجهاد فى سبيل الله هبة لا وقفا فوجده اى فوجد عمر الفرس يباع وكان اسمه الورد وكان لتميم الدارى فاهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضى الله عنه فاراد ان يبتاعه اى يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يشتريه فقال يا لفا قبل القاف ولابى ذر فقال لا تبتعه اى لا تشتريه ولا تعد فى صدقتك سمى الشراء عودا فى الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع فى مثل ذلك للمشترى فاطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس فى الجهاد فى سبيل الله فابتاعه اى باعه كما اشترى بمعنى باع او الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع او فاضاعه الذى كان عنده بان فرط فى القيام به واو للشك من الراوى فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص بضم الراء مصدر رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهى تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعايد فى قيئه وان كان بدرهم مبالغة فى رخصه فان العايد الراجع فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه فياكله وهو دليل على منع الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقئ والرجوع فى الصدقة برجوع الكلب فى قيئه باب الجهاد باذن الابوين المسلمين وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب ابن ابى ثابت قيس بن دينار الاسدى الكوفى قال سمعت ابا العباس السايب بن فروخ المكى الاعمى الشاعر وكان لا يتهم فى حديثه قال ذلك لئلا يظن انه بسبب كونه شاعرا يتهم قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضى الله عنهما يقول جاء رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائى واحمد او معاوية ابن جاهمة كما عند البيهقى الى النبى صلى الله عليه وسلم يستاذنه فى الجهاد فقال له عليه السلام احى والداك قال نعم حيان قال ففيهما اى الوالدين فجاهد الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فاياى فاعبدون اى اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة فى بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جئ به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك فى رضى الوالدين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان من امر بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان وفى حديث ابى سعيد عند ابى داود فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما فى ذلك الاصح نعم ولو طلب العلم باب ما قيل فى الجرس بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة المصوت ونحوه مما يعلق كالقلايد فى اعناق الابل من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث لا ينفيها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن عبد الله بن ابى بكر هو ابن محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازنى ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصارى قيل اسمه قيس الاكبر ابن حريم بمهملات بين الاخريين مثناة تحتية ساكنة واوله مضموم مصغرا وليس له فى هذا الكتاب سند غير هذا رضى الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فى الفتح لم اقف على تعيينها قال عبد الله بن ابى بكر بن حزم الراوى حسبت انه قال والناس فى مبيتهم كانه شك فى هذه الجملة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده لا تبقين بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير الحموى ان لا يبقين بزيادة ان وبالتحتية بدل الفوقية فى رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة الفوقية لا بالموحدة او قال قلادة الا قطعت كذا هنا بلفظ او للشك او للتنويع والنهى للتنزيه كما حكاه النووى عن الجمهور وقيل فى حكمة النهى خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض او لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفى حديث ابى داود والنسائى عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او انهم كانوا يقلدونها اوتارا لئلا تصيبها العين فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا الاخير قاله مالك واما المطابقة فمن جهة ان الجرس يعلق فى اعناق الابل الا

بعلاقة وهي الوتر ونحوه فتذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في اعناق الابل
دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل هو النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قاله ورواة الحديث
ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في اللباس وابو داود
في الجهاد والنسائي في السير باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حال كونها حاجة وكان
ولابي ذر او كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة
اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن امراة سفرا طويلا او قصيرا الا
ومعها محرم بنسب او غيره او زوج لما لتامن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في
الزوج واضح واما في المحرم فشبهه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين والاستثنا من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها
محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امراة الا ومعها محرم واستشكل فان [illegible] لو [illegible] معطوفا
عليه واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذه الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة
كذا وكذا بضم التاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل اي اثبت اسمي في جملة من
يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة وخرجت امراتي
حال كونها حاجة ولم يعرف اسم المراة قال عليه السلام اذهب فحج ولابي ذر فاحجج بفك الادغام مع
امراتك فقدم الاهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجهاد باب حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين
وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول التجسس ولابي ذر والتجسس هو التبحث كذا فسره ابو عبيدة
وهو التفتيش عن بواطن الامور وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس ولابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعة واولياء مفعول ثان لقوله
لا تتخذوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
المكي سمعته بضمير النصب ولابي ذر سمعت منه مرتين قال اخبرني بالافراد حسن بن محمد اي ابن الحنفية
قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعت عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
والمقداد زاد في رواية غير ابي ذر ابن الاسود وقوله انا تاكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين
رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال ان يكون وقع البعث
لهم جميعا قال ولابي ذر فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف لا بمهملة ثم جيم
موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة فان بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين
المهملة وفتح النون المراة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب
او اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى ام سارة ومعها كتاب من حاطب فخذوه منها فانطلقنا
تعادى بحذف احدى التائين تخفيفا اذ الاصل تتعادى اي تجري بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة
المذكورة فاذا نحن بالظعينة سارة المذكورة فقلنا لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء الذي
معك فقالت ما معي من كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم
او لنلقين الثياب كذا في الفرع واصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التاكيد
الثقيلة وللاصيلي وابي الوقت كما في الفرع واصله او لتلقن بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي
بعض الاصول او لتلقين بتحتية مكسورة او مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية او لتلقن كما مر بدون
ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن اجاب الكرماني وتبعه
البرماوي وغيره بان الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل
على المؤنث الغايب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر العين
المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به اطراف الذوايب والشعر المظفور وقال المنذري
هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله وقيل هو السير الذي يجمع به شعرها على راسها
فاتينا به اي بالكتاب وللمستملي بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الكرماني وبالمراة
معارض بما رواه الواحدي بلفظ وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين
فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء
المكسورة المهملتين ابن عمرو وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين
واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين الى اناس من المشركين من اهل مكة هم صفوان بن امية وسهيل
ابن عمرو وعكرمة بن ابي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم
بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا
في قريش بفتح الصاد اي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم من الصاق الشيء بغيره وليس منه او حليفا لقريش
ولم اكن من انفسها بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحاق وليس لي في القوم اصل
ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى وكان ممن معك
من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ اي حين فاتني ذلك من النسب
فيهم ان اتخذ عندهم يدا اي نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتي في رواية ابن اسحاق وكان لي بين اظهرهم ولد
واهل فصانعتهم عليه وان في قوله ان اتخذ مصدرية في محل نصب مفعول احببت وما فعلت ذلك كفرا ولا
ارتدادا اي عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم
بتخفيف الدال اي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا له الا خيرا ولابي ذر فقد
صدقكم فاسقط اللام التي في جواب قسم مقدر فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق
واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه السلام بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضى
بالكفر بعد الاسلام ومتن الشهادة نافية للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة
في الدين وبغض المنافقين وظن ان فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استاذن في قتله واطلق
عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان متاولا ان لا ضرر فيما فعله
قال عليه السلام مرشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد بدرا وكانه قال وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا
الذنب العظيم فاجاب بقوله وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها
واستعمل لعل استعمال عسى فاتى بان قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق
عند الرسول فقال تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم
عبر عن الاتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة غافر لكم وفي مغازي
ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فساغفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة
غفرت بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما احسن قول بعضهم

واذا الحبيب اتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بالف شفيع

وليس المراد انه نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع
ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحمله البرماوي على انهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل
ينافي عقيدة الدين بدليل قوله عليه السلام عذره لما علم من صحة عقده وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي
لا المستقبل وتعقب بان هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحسن
التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه السلام في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا
على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من احد منهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى
كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد مثلا استوفي منه بلا ريب قال سفيان
ابن عيينة واي اسناد هذا اي عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر العدول الايقاظ والثقات الحفاظ
باب الكسوة للاسارى ما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم
يقال كسوته اذا البسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي بضم الهمزة وكذا اللاحقين باسارى بدر واتي
بالعباس بن عبد المطلب وكان من جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي نظر
يطلب لاجل العباس قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية هو ابو مالك بن الحارث وسلول ام ابي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج راس المنافقين يقدر عليه
بفتح اوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح اي يجيء على قدره فكساه النبي صلى الله
عليه وسلم اياه اي قميص عبد الله بن ابي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله
لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عن بدنه
الذي البسه لعبد الله بن ابي بعد ان اخرج من قبره قال ابن عيينة سفيان كانت له اي لعبد الله بن ابي
عند النبي صلى الله عليه وسلم يد نعمة فاحب عليه السلام ان يكافئه عليها وفيه ان المكافاة تكون
بعد الموت كالحياة والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز باب فضل من
اسلم على يديه رجل من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة التحتية من غير همز مرفوع صفة ليعقوب
او بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل بفتح السين وسكون الهاء رضي الله عنه

زاد في رواية غير أبي ذر يعني ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لأعطين الراية
غدا رجلا يفتح على يديه بالتثنية وميم لأعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي
والحموي على يده بالإفراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى
الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من أيهم ويعطى وفتح طائها مبنيا للمفعول وللأصيلي أيهم يعطي
بفتح المثناة من أيهم وضمها من يعطي وكسر الطاء فغدوا وللحموي والمستملي غدوا كلهم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرجو أي الفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة وللأربعة يرجونه
فقال عليه السلام ولأبي ذر قال أين علي أي ما الحال لا أراه حاضرا كأنه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته
عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لأعطين الراية الخ فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه
قال عليه السلام فأرسلوا إليه فأتي به فبصق عليه السلام في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء كضرب
وقد تكسر كعلم والأولى لأهل الحجاز كما في الصحاح أي شفي كأن لم يكن به وجع زاد الطبراني من حديث علي
فما رمدت ولا صدعت مذ دفع إلي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر فأعطاه الراية فقال
علي أقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه السلام انفذ بضم الفاء
وبالذال المعجمة أي امض على رسلك بكسر الراء أي على هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم إلى
الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير من أن يكون لك حمر
النعم فتتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من ألوان الإبل المحمودة وهي أنفسها وخيارها يضرب
بها المثل في نفاسة الشيء وأن من لأن يهدي الله مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك
وكأنه عليه السلام استشعر من قول علي أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستمر على ما تصدح من مقاتلته إياهم
حتى يكونوا مهتدين علامة الدين الله ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لأن يهدي
الله بك الخ وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي إن شاء الله تعالى باب الأسارى
في السلاسل بضم همزة الأسارى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون
الجنة أي وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى دخلوا في الإسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع
السلاسل في الأعناق ويتضح التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند المؤلف
في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس
يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى
يدخلون في الإسلام مكرهين وسمي الإسلام بالجنة لأنه سببها وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم
المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون
الجنة كذلك انتهى وقال ابن الجوزي معناه أنهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعا
فدخلوا الجنة فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول فكأنه أطلق على الإكراه التسلسل
ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب باب فضل من أسلم من أهل الكتابين
التوراة والإنجيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح
ابن حي ضد الميت لقب له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته أبو حسن بفتح الحاء والسين
المهملتين قال أي صالح سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالإفراد أبو بردة بضم الموحدة
الحارث أنه سمع أباه عبد الله أبا موسى بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة من الرجال مبتدأ خبره قوله يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الأمة برفع الرجل
بدلا من ثلاثة بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر إلى المجموع أو الرجل خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم أو الأول
الرجل فيعلمها ما يجب تعليمه من الدين فيحسن بغير العطف ولأبي ذر ويحسن تعليمها ويؤدبها فيتخلق
بالأخلاق الحميدة فيحسن أدبها من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وإنما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل
فيه لتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات أي الأول عرفي والثاني شرعي أو الأول دنيوي والثاني
ديني ثم يعتقها فيتزوجها بعد أن يصدقها فله أجران أجر العتق وأجر التزويج وإنما اعتبرهما لأنهما
الخاصان بالإماء دون الساء بفتح ومؤمن أهل الكتاب اليهودي والنصراني الذي كان مؤمنا بنبيه موسى
وعيسى ثم آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في عهده ببعثته أو بعده إلى يوم القيامة جزم الكرماني
وتبعه العيني بالأول معللا بأن نبيه بعد البعثة إنما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته
ولا يخفى ما فيه فإن بعثته عليه السلام في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الإمام البلقيني
وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لأنا إذا قلنا إن بعثته عليه السلام قاطعة
لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن من أهل الكتاب إلا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالإيمان إنما هو بمحمد صلى الله عليه
وسلم فقط فكيف تترتب الأجر مرتين أجيب بأن مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع إيمانه بنبيه مؤمنا
بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية

المفسر

المفسر بأخذ الميثاق من النبيين وأممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والإنجيل فإذا بعث صلى الله عليه
وسلم فإيمانه مستمر فإن قلت فإذا كان الأمر كما ذكرت فكيف تعدد إيمانه حتى تعدد أجره أجيب بأن إيمانه
أولا تعلق بأن الموصوف بكذا رسول وإيمانه ثانيا تعلق بأن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك
الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد فله أجران أجر الإيمان بنبيه وأجر الإيمان بمحمد صلى
الله عليه وسلم وهذا حكم الكتابية لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك
لأن شرعهم نسخ ببعثة عيسى عليه السلام والمنسوخ لا أجر في العمل به فيختص الأجر بالنصارى وأجيب بأنا
لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي
وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه السلام أرسل إلى بني إسرائيل فمن أجاب منهم نسب إليه ومن كذب
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية
من غير بني إسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن إذ هو مؤمن بنبيه
موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم
يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت
في طائفة منهم آمنوا كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات
في وفيمن آمن معي وروى الطبري بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب
منهم أبي رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله
هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل إجراء الحديث على عمومه إذ لا يبعد
أن يكون طريان الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة انتهى
ويمكن أن يقال إن الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد
فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا
يرتفع الإشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض
بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية
بعد التبديل والتقييد بأهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وإن جاء في الحديث
أن حسنات الكفار مقبولة بعد إسلامهم لأن لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعا والعبد
المملوك الذي يؤدي حق الله تعالى كالصلاة والصوم وينصح لسيده في خدمته وغيرها له أجران أيضا أجر
تأديته للعبادة وأجر نصحه ثم قال عامر الشعبي يخاطب صالحا وأعطيتكها بواو العطف أي المسألة ولأبي ذر
المقالة وللحموي والمستملي أعطيتكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية بغير شيء من الأجر
وقد كان الرجل يرحل فيما دونها في أهون منها أي من المسألة إلى المدينة النبوية باب حكم أهل الدار
الحربيين يبيتون بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين
أفرادهم فيصاب الولدان أي الصغار بسبب التبييت والذراري بالذال المعجمة والراء والتشديد
عطفا على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثلاث آيات من القرآن يوافق ما في الخبر
على عادته الأولى بياتا بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الألف فوقية لأنهما بالنون وليلم
من النوم لأن مراده قوله تعالى في الأعراف فجاءها بأسنا أي عذابنا بعد التكذيب يعني ليلا وسمي الليل
بياتا لأنه يبات فيه والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه بالتحتية بعد اللام
في اليونينية وفي غيرها بالنون من البيات وهو مباغتة العدو ليلا والثالثة يبيت بمثناة تحتية
ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة أي ليلا لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيت
بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب ما يبيتون والثالثة من زيادة أبي ذر
كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنه والله أعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي
مسند الحميدي عن سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ضد السهل ابن جثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء بفتح الهمزة
وإسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
وسميت بذلك لتبوء السيول بها أو بودان بفتح الواو وبعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الألف نون
قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال وهي أيضا من عمل الفرع والشك من الراوي وسئل بواو
الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من
طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين
أنقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوي هو السائل ولأبي ذر فسئل عن أهل الدار الحربيين حال كونهم يبيتون
بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة للمفعول أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة من المشركين

بيان لأهل الدار فيصاب بضم المثناة من نسائهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال عليه السلام مجيبًا للسائل هم أي النساء والذراري منهم أي من أهل الدار من المشركين وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعًا بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه السلام ولأبي ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ ابن حجر والأول أوضح يقول لا حمى إلا لله ولرسوله ومن يقوم مقامه من خلفائه وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلًا مخصبًا استعوى كلبًا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بتنوينه فتكون لا بمعنى ليس وعلى الأول تكون للاستغراق بخلاف الثاني وهذا الحديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك و بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري أنه سمع عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود حال كونه حدثنا الصعب بن جثامة في الذراري فقط قال سفيان كان عمرو أي ابن دينار يحدثنا هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هم من آبائهم وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الإرسال لكن صورته صورة الإرسال ولا يندفع بإخراج الإسماعيلي له قال سفيان فسمعناه بعد ذلك من الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو هو ابن دينار هم من آبائهم وأخرج الحديث مسلم في المغازي وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى به وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد المصري ولأبي ذر حدثنا ليث عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن امرأة لم تسم وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة الفتح كما في المعجم الأوسط للطبراني مقتولة بالنصب فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد باب النهي عن قتل النساء في الحرب وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال قلت لأبي أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امرأة حال كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان استدل به البرماوي كالكرماني على أنه إذا قال للشيخ أخبركم أو حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الإجابة جاز له أن يرويه عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بأن إسحاق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم فلا حجة فيه لما ذكر لأنه تبين من الطريق الأخرى أنه لم يسكت وتعقبه العيني بأنه لا يستلزم من قوله نعم في أحدهما عدم سكوته في الآخر كذا قال فليتأمل باب بالتنوين لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال من يعذب مبنيًا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله ابن الأشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة أو أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه كذا أخرجه النسائي كالمؤلف هنا وخالف محمد بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة أبا إسحاق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد أنه أي أبا هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث أميره حمزة بن عمرو الأسلمي كما عند أبي داود بإسناد صحيح فقال إن وجدتم فلانًا وفلانًا هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو أو غيرهما كما مر فأحرقوهما بالنار بهمزة قطع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج للسفر ووداعه إني أمرتكم أن تحرقوا بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف فلانًا وفلانًا وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لأمره السابق وفي رواية ابن لهيعة وأنه لا ينبغي ولابن إسحاق ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله قال البيضاوي إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ولذلك أوعد به الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه وإليه أشار بقوله في الحديث لا يعذب بالنار إلا رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعًا للمقوين أي تذكيرًا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلنا بها أسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا سواء كان بسبب كفر أو قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي

على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه السلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر اللوطة بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز فإن قصة العرنيين كانت قصاصًا أو منسوخًا وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره فإن وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التوديع فإن أخذتموهما فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس أن عليًا رضي الله عنه حرق قومًا هم السبائية أتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون أن عليًا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن أبي شيبة كانوا قومًا يعبدون الأصنام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت أنا بدله فالخبر محذوف وأتى بأنا تأكيدًا للضمير المتصل لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا أصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه الحق وهو دين الإسلام فاقتلوه وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليًا فقال صدق ابن عباس وإنما حرقهم علي رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك فيحتمل أنه رأى ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو وأتى باللام لإفادتها معنى التأكيد وخصها بالثاني دون الأول وهو الجواب لأن القتل أهم وأحرى من غيره لورود النص أن النار لا يعذب بها إلا الله وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في استتابة المرتدين وأبو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة هذا باب بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الأسرى لقوله تعالى في سورة القتال فإما منًا بعد وإما فداء أي فإما تمنون منًا أو تفدون فداء والمراد التخيير بعد الأسر بين المن والإطلاق وبين أخذ الفداء وعند بعض السلف أنها منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية والأكثرون على أنها محكمة قال بعضهم التخيير بين التقسيم فلا يجوز قتله والأكثرون منهم وهو قول أكثر السلف على التخيير بين المن والفداء والقتل والاسترقاق فيه أي في الباب حديث ثمامة بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلًا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال أطلقوا ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه فإنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على المن ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول الجمهور أن الأمر في أسرى الكفار من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلًا لا بفداء ولا بغيره وفي الباب أيضًا قوله عز وجل في سورة الأنفال ما كان لنبي أن يكون له أسرى الآية أي ما صح وما استقام لنبي من الأنبياء أن يأخذ أسارى ولا يقتلهم زاد في رواية أبي ذر وكريمة حتى يثخن في الأرض يعني يغلب في الأرض وهذا تفسير أبي عبيدة وعن مجاهد الإثخان القتل وقيل المبالغة فيه أي حتى يكثر فيعز الإسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو الفداء الآية وتمامها والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من إعزاز دينه وقمع أعدائه والله عزيز يغلب أولياءه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصصه بها كما أمر بالإثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين نزلت حين جاؤوا بأسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء فاضرب أعناقهم وقال أبو بكر هم قومك وأهلك لعل الله أن يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوى بها أصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم باب بالتنوين هل للأسير في أيدي الكفار أن يقتل ويخدع ولأبي ذر أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور أي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا الحديث وقال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرًا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده

بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان اكره على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى قال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس فيه الا ان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج معه باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم من اسلم فيلزم ذلك ابا بصير هذا

(باب) بالتنوين اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية نصب بدل من رهطا او بيان له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء اي كرهوا الاقامة بها او لم يوافقهم طعامها فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اطلب لنا لبنا قال ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة آخره مهملة ما بين الثلاث الى العشرة من الابل فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم وقتلوا الراعي يسار غلامه عليه السلام واستاقوا الذود افتعال من السوق وهو السير العنيف وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل اي صوت المستغيث فبعث عليه السلام الطلب في آثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قايفا يقتص آثارهم فما ترجل النهار بالجيم اي ارتفع حتى اتي بهم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه السلام فقطع ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في اليونينية اي امر بها فقطعت وظاهره انه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وللمؤلف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون ثم امر عليه السلام بمسامير فاحميت بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة فكحلهم بها بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية فاكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي انهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم يكن له مناسبة وقيل انه منسوخ باية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قاله الشافعي وطرحهم بالحرة بالحاء والراء المهملتين ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا واستشكل بان الاجماع كما قاله القاضي ان من وجب قتله فاستسقى يسقى واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او انهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال اصحابنا من معه ماء يحتاج اليه للعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضا به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة قال ابو قلابة عبد الله فقتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بان هذا ليس بسرقة وانما هي حرابة وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا

(باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت بفتح القاف والراء والصاد المهملتين اي لدغت نملة نبيا من الانبيا هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى فامر بقرية النمل موضع اجتماعهن فاحرقت بتاء التانيث اي القرية ولابي ذر فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة فاوحى الله اليه اي الى ذلك النبي ان قرصتك نملة بفتح الهمزة وهمزة الاستفهام مقدرة او ملفوظ بها احرقت امة من الامم تسبح الله تعالى وفي بدء الخلق فهلا نملة واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي اذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو مؤيد لجوازه في شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا ورأسا او انه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ

وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتبه انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع ومتن الحديث اخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه

(باب) حرق الدور والنخيل التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بان في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال قال لي جرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات او بفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم ضم والاول اشهر لانه لم يكن شيء اتعب لقلبه عليه السلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم وكان ذو الخلصة بيتا لصنم في خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة بجعفر قبيلة شهيرة ينتمون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة او اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وصحفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس يسمى اي ذو الخلصة كعبة اليمانية بالتخفيف لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته عليه السلام بشهرين في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امراة تنسب اليها القبيلة المشهورة وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها لقوله قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب عليه السلام في صدري لازيم القلب حتى رأيت اثر اصابعه الشريفة في صدري وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه فانطلق جرير اليها الى ذي الخلصة فكسرها اي هدم بناءها وحرقها بتشديد الراء بان رمى النار فيما فيها من الخشب ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يخبره بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف بالهمزة والجيم والواو والفاء اي صارت كالبعير الخالي الجوف او قال اجرب بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق قال فبارك عليه السلام في خيل احمس ورجالها اي دعا لها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب ومر ذلك

حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان بن عيينة او الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الراء نخل بني النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة اربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على ان نزول الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون التحريق باجتهاد او وحي ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو اذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع المثمر اصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابي ثور ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي

(باب) قتل النائم المشرك وبه قال حدثنا علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ميمون الهمداني الكوفي القاضي قال حدثني بالافراد ابي زكريا الاعمى عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان سنة ست او في ذي الحجة سنة خمس او في اخر سنة اربع رهطا ما بين الثلاثة الى التسعة من الرجال من الانصار الى ابي رافع عبد الله او سلام ابن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه بسبب ذلك فانطلق رجل منهم هو عبد الله ابن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري فدخل حصنهم بخيبر او بارض الحجاز وجمع بينهما بان يكون حصنه قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز قال عبد الله بن عتيك فدخلت في مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا بفتح القاف حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة اني بفتح الهمزة والنون الاولى

المشددة وكسر الثانية ولابي ذر الحموي بنون واحدة مكسورة مشددة اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت
معهم واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في جدار
البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب مكان من الحصن فيه ابو رافع
ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع لاتحقق انه هو فامن ان اقتل غيره ممن لا غرض لي في قتله فاجابني فعمدت
الصوت اي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته عند وصولي اليه فصاح فخرجت من عنده
ثم جئت ثم رجعت اليه ولابي ذر فخرجت ثم رجعت كاني مغيث له فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال
مالك ما استفهامية مبتدا وخبره لك لامك الويل القياس ان يقال لامك الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص
قلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه اي تكلفته على
مشقة حتى قرع العظم اي اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اي متحير والجملة
حالية وهذا يقتضي ان القاتل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك انه خرج
اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحارث بن ربعي وخزاعي
ابن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن عتيك وانهم لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم وان عبد الله بن انيس
تحامل عليه بسيفه في بطنه حتى انفذه وهو يقول قطني قطني اي حسبي لكن ما في البخاري اصح قال عبد الله بن عتيك
فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لانزل منه بفتح الهمزة فوقعت فوثئت بضم الواو وكسر المثلثة
وبهمزة مفتوحة مبني للمفعول اي اصاب عظم رجلي شيء لا يبلغ الكسر كانه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان
ضعيف البصر فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح بموحدة ثم الف فراء فحاء مهملة اي بذاهب حتى
اسمع الناعية بالنون وكسر العين اي المخبرة بموته ولابي ذر الواعية بالواو بدل النون اي الصارخة التي
تندب القتيل والوعي الصوت فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية
الف وقول الخطابي كذا روي وحقه نعاء ابي رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادرك تعقبه في
المصابيح فقال هذا قدح في الرواية الصحيحة بوجه لم يتعين في الخاطر فالنعايا جمع ناعية كشجية وشجايا وصفية وصفايا
والتعبير بالجمع مع ان المخبر واحد [illegible] تاجر اهل الحجاز فيه
في الوقت [illegible] فقمت وما بي قلبة بالتحريك
[illegible] حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بموت ابي رافع فان قلت من اين [illegible] المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد ابا رافع
وهو نائم وانما ايقظه ليعلم مكانه بصوته فكان في حكم النائم [illegible]
[illegible] حتى عاد اليه فقتله على انه قد صرح في الحديث الاول بانه قتله
في حالة النوم انتهى وفي الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل
ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه [illegible]
الحديث اخرجه المؤلف ايضا مختصرا ومطولا في المغازي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة
نسبه لجده واسم ابيه زكريا وسقط لفظ يحيى لابي ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحاق السبيعي الكوفي عن البراء
بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى
ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك [illegible] بيته [illegible]
[illegible] ليلا وهو نائم فقتله [illegible]
صرح بان ابن عتيك هو الذي قتله وانه كان نائما كما نبه عليه قريبا هذا باب بالتنوين لا تمنوا لقاء
العدو باسقاط احدى التاءين تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى المروزي قال حدثنا عاصم
ابن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي
وكسر الراء عن موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني قال كنت
كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله [illegible] قال اي سالم كتب اليه عبد الله
ابن ابي اوفى [illegible] فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس عن خط وسط السماء ثم قام في الناس خطيبا
فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المذكور ولذا تممه بقوله وسلوا الله العافية من نحو هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية
من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وهل يؤخذ منه
منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها
فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا اجتمعت امن
معها المحذور في لقاء العدو المنهي عن تمنيه فاذا لقيتموه فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا التالم من شيء يحصل
لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اي ثوابها
تحت ظلال السيوف وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها
ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم يا منزل الكتاب القرآن او سائر الكتب السماوية ويا مجري السحاب بنزول
الغيث بقدرته ويا هازم الاحزاب وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو اهزمهم
وانصرنا عليهم وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال
اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسى بن عقبة
بالاسناد المذكور وكان المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا حدثني بالافراد سالم ابو النضر
كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وساق في رواية ابي ذر الحديث
كالباقين كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ ابن حجر
حيث رجعا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان
كاتبا له الى عبد الله بن ابي اوفى فاتاه اي عمر بن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو بحذف احدى التاءين تمنوا وقال ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس
البصري العقدي لعبد الله بن براد مما وصله مسلم حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا
بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثباتها لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا لان الامر العسير
يبتغى الثبات ويرجى النصر باب بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في
الفرع واصله وهي الافصح وجزم بها ابو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي فيما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم اوله وفتح ثانيه
كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره
خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر
او وصف المفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انها اذا خدع
مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضعه ومع
فتح الدال اي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان
بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من
الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشا عنه من المفسدة ولو قل
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك اي مات كسرى
بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق
وفي رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبي وبين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة
سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا
هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة او المراد
بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله
تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصحح عليه مبتدا
خبره ليهلكن بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كاصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة
ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير ثم لا يكون قيصر بعده بالشام قال الامام
الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا
انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين
الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن كسرى بعد بالعراق ولا قيصر بالشام ولا يكون ولتقسمن كنوزهما اي
مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع واصله في سبيل الله عز وجل ولتقسمن
بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم مبنيا للمفعول وتشديد النون وسمى صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي
وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا
على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه
مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة ميم

ولابي الوقت ابو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح
النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة وهذا طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من
الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير باب
حكم الكذب في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف
بالشين المعجمة اليهودي القرظي فانه قد اذى الله ورسوله اي اذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى الله
لانه لا يرضى به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام وان
مصدرية اي اتحب قتله يا رسول الله قال نعم زاد في رواية الباب اللاحق قال فائذن لي فاقول قال قد
فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا
وتلويحا قال جابر فاتاه اي فاتى محمد بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد
عنانا بفتح العين والنون المشددة اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضاة الله
وهذا من التعريض الجائز وسالنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ثان اي طلبها منا ليضعها مواضعها
قال كعب وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة اي تزيدن ملالتكم
وتضجرون منه اكثر وازيد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه
حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل ابن مسلمة يكلمه حتى استمكن منه فقتله في السنة الثالثة من الهجرة
وجاء براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت
الزيادة المنبه عليها انفا التصريح واصرح منها ما في الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب
الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة
حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث تقدم في باب رهن السلاح باب
جواز الفتك بفتح الفاء وسكون الفوقية اخره كاف باهل الحرب اي قتلهم في غفلة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية
الاولى فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد ابن اسحاق
انا له يا رسول الله قال نعم قال فائذن لي فاقول بالنصب اي عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق
باطلا ولم يبطل حقا قال عليه السلام قد فعلت اي اذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة
بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله
بعد ان غدره فالجواب لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه
ثم قتله اجيب بانه لم يصرح له بالتامين وانما اوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله باب
ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى بالتحتية والفوقية معرته بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة
والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم اوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائبا عن الفاعل اي فساده وشره
قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر
لفظ عبد الله انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة ابن صياد فحدث به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اي فاخبر بان ابن صياد والحال انه
في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق جعل عليه السلام
يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان ابن صياد ممن يخشى
معرته وابن صياد في قطيفة كساء له خمل له فيها اي لابن صياد في القطيفة رمرمة براءين مهملتين اي صوت
فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف بكسر الفاء واوله صاد مهملة وهو اسم
ابن صياد هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امه بحيث لا يعرف
بقدومه صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ويظهر حاله باب
الرجز في الحرب وما جاء في رفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه اي في هذا الباب سهل بفتح
السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق وانس مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ايضا يزيد بن ابي عبيد عن مولاه سلمة
ابن الاكوع مما سياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء

ابن عازب

ابن عازب رضي الله عنه انه قال رايت النبي ولابي ذر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وهو ينقل التراب الواو للحال حتى وارى اي ستر التراب شعر صدره الشريف وكان رجلا كثير الشعر
وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني
والحموي لفظ ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة
علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعدا بفتح اللام وسكون العين اخره همزة ممدودة قد بغوا اي
استطالوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته حال من قوله وهو يرتجز
وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق باب من لا يثبت على الخيل وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله
عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله الاحمسي
رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني مما التمست منه او من دخول
منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي
ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل
فضرب بيده في صدري لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق
وقال اللهم ثبته واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم
وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال
من الضمير فلا تقديم ولا تاخير وايضا فليس هنا صيغة ترتيب باب دواء الجرح بفتح الجيم
باحراق الحصير وحشوه به وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس لاجل ذلك
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج قال سالوا سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه باي شيء الجار متعلق بسال
والمجرور للاستفهام دووي بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو اخرى مكسورة على البناء للمفعول
من المداواة جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه باحد فقال سهل ما بقي احد من الناس
اعلم به مني قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن ابي طالب يجيء بالماء في
ترسه وكانت يعني فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف واخذ حصير بالواو وضم
الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله كقوله فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل
لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه
من الطهارة باب ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في احوال
الحرب بان يذهب كل واحد منهم الى راي وبيان عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وقال الله تعالى ولابي ذر
عز وجل بعد ان امر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم ولا تنازعوا باختلاف الاراء
كما فعلتم باحد فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا عن عدوكم وتذهب ريحكم مستعارة للدولة من حيث انها في
نفوذ امرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي
الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق في تفسيره الريح الحرب
وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله قال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني
الحرب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندي او ابن موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد
الفوقية السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي
عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه ابي بردة عامر عن جده اي جد ابي سعيد ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى
الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة اي خذا
بما فيه التيسير ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو
ادخال السرور ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا
بفتح الواو اي تحابا ولا تختلفا فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي
صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين
لا خيل معهم يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الانصاري استشهد يوم احد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه السلام لهم ان رايتمونا تخطفنا الطير
بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء واصله
تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما اي ان رايتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين او ان قتلنا واكلت
الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحاق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل

لا بأس وقد مر خطفتنا وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم بهمزة مفتوحة فواو ساكنة وطا فهمزة
ساكنة أي مشينا عليهم وهم قتلى على الأرض فلا تبرحوا أي مكانكم حتى أرسل إليكم وعند أحمد والحاكم
والطبراني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فإن
رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا غنمنا فلا تشركونا فهزموهم ولأبي ذر فهزمهم أي هزم المسلمون
الكفار قال أي البراء فأنا والله رأيت النساء المشركات يشتددن بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة
وكسر الدال الأولى يفتعلن أي يسرعن المشي أو يشتددن على الكفار من شد عليه في الحرب أي حمل عليه
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يشددن بإسقاط الفوقية وضم الدال الأولى قال عياض ووقع للقابسي
في الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يمشين في سند
الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن قد بدت ظهرت خلاخلهن بفتح الخاء وفي اليونينية بكسرها
وأسوقهن بضم الواو وبضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمز لأن الواو إذا انضمت جاز همزها
نحو أدؤر وأدور لتبصيرهن ذلك على الهرب حال كونهن رافعات ثيابهن وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات
وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة
بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام وبرزة بنت مسعود وسلافة بنت سعد الثقفية مع صفوان
ابن أمية وهي امرأة صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي أم ابنه عبد الله
وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك أم مصعب بن عمير وعمرة بنت
علقمة وعند غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمسة عشر امرأة وإنما خرجت قريش بنسائها
لأجل الثبات فقال أصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة أي قوم الغنيمة أي يا قوم الغنيمة نصب
على الإغراء وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة ظهر أي غلب أصحابكم المؤمنون الكفار فما تنتظرون فقال
عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في أنسيتم للاستفهام
الإنكاري قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم أي قلبت وحولت
إلى الموضع الذي جاؤوا منه فأقبلوا حال كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام
لا تبرحوا فذاك إذ أي حين يدعوهم الرسول في أخراهم في جماعتهم المتأخرة إلي يا عباد الله أنا رسول الله
من يكر فله الجنة فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر
وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير فأصابوا منا أي من طائفة المسلمين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي منهم
سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب
ولأبي ذر عن المستملي أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا سقط
قوله قتيلا من بعض النسخ فقال أبو سفيان صخر بن حرب أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة أبو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال أفي القوم
ابن الخطاب عمر ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه السلام عن إجابة
أبي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته ثم رجع
أبو سفيان إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله
يا عدو الله إن الذين عددت لأحياء كلهم وإنما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال أي
أبو سفيان يوم بيوم بدر أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر والحرب سجال أي نوب مرة لنا ومرة لنا إنكم
ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة أي أنهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة
رضي الله عنه ممن مثل به لم آمر بها يعني أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لنا عليه نفعا ولم تسؤني أي لم أكرهها
وإن كان وقوعها بغير أمري وعند ابن إسحاق والله ما سخطت وما رضيت وما أمرت وإنما لم تسؤه لأنهم كانوا
أعداء له وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم أخذ يرتجز يقول اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون العين
المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة على حرف أي يا هبل فحذف حرف النداء قال ولأبي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له أي لأبي سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة
ولأبي ذر والأصيلي ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولأبي ذر ألا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول الله ما نقول
قال قولوا الله أعلى وأجل بقطع همزة الله في اليونينية قال أبو سفيان إن لنا العزى صنم كان لهم
ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له باللام ولأبي ذر والأصيلي ألا تجيبونه ولأبي ذر
أيضا ألا تجيبوه بحذف النون قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم أي الله
ناصرنا وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير
باب بالتنوين إذا فزعوا بالليل ينبغي لإمام العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه
أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال أي أنس

ولقد

وقد فزع بكسر الزاي أي خاف أهل المدينة ليلة ولأبي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا صوتا قال أي أنس
فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وقد استبرأ الخبر على فرس اسمه المندوب لأبي طلحة عري بضم
العين وسكون الراء بغير سرج وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين أي لا تخافوا خوفا مستمرا
أو خوفا يضركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعني الفرس وشبهه
به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا باب من رأى العدو وقد اه فنادى بأعلى صوته يا صباحاه
أي أغيثوني وقت الصباح أي وقت الغارة حتى يسمع الناس بضم المثناة التحتية من الإسماع والناس نصب
على المفعولية وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي البلخي قال أخبرنا يزيد بن أبي عبيد
مصغرا من غير إضافة عن مولاه سلمة بن الأكوع سنان بن عبد الله أنه أخبره قال خرجت من المدينة حال كوني
ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام حتى إذا
كنت بثنية الغابة هي كالعقبة في الجبل لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل
أنه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما بك قال أخذت بضم الهمزة
آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخذ بإسقاط الفوقية
لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الألف حاء مهملة مرفوع نائب عن الفاعل
واحدها لقوح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان زعيمهم عيينة بن حصن الفزاري قلت من
أخذها قال غطفان وفزارة بفتح الغين والزاي قبيلتان من العرب فيها أبو ذر فصرخت ثلاث صرخات
أسمعت ما بين لابتيها أي لابتي المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد
والموحدة وبعد الألف حاء مهملة فألف فهاء مضمومة وفي الفرع سكونها وكذا في أصله منادى مستغاث
والألف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء
للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبي معناه الإعلام
بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون النون أسرعت
في السير وكان ماشيا على رجليه حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم بالنبل وأقول أنا ابن الأكوع
واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ولأبي ذر نصب
المعروف أي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه وكل من نسب
إلى اللؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع وفي المثل ألأم من راضع وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه
ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك
أو لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته
الحرب من صغره وتدرب بها من غيره فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة أي استخلصت اللقاح من غطفان
وفزارة منهم قبل أن يشربوا الماء فأقبلت بها حال كوني أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
وكان قد خرج عليه السلام إليهم غداة الأربعاء في الحديد مقنعا في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد
أن جاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول
وأنا على أثرك فقلت يا رسول الله إن القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة وإني
أعجلتهم أن يشربوا مفعول له أي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف أي حظهم من الشرب
فابعث في إثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت
ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم فقال عليه السلام يا ابن الأكوع ملكت أي قدرت عليهم
فاستعبدتهم وهم في الأصل أحرار فأسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء
مهملة أي فارفق وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة إن القوم غطفان وفزارة يقرون بضم المثناة التحتية
وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة آخره نون أي يضافون في قومهم يعني أنهم وصلوا إلى غطفان
وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الأثر لأنهم لحقوا بأصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل
من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها
وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث أخبر عليه السلام بذلك فكان كما قال وفي بعض الأصول من البخاري
يقرون بضم الراء مع فتح أوله أي أرفقهم فإنهم يضيفون الأضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم
رجاء توبتهم وإنابتهم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يقرون في قومهم بفتح أوله وكسر القاف وتشديد
الراء ولأبي ذر من قومهم وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري وأخرجه أيضا في المغازي وكذا
مسلم وأخرجه النسائي في اليوم والليلة باب من قال خذها أي الرمية وأنا ابن فلان وقال
سلمة في حديثه السابق خذها وأنا ابن الأكوع المشهور في الرمي بالإصابة عن القوس وهذا على سبيل
الفخر وهو منهي عنه إلا في مثل هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله
بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي أنه قال سأل رجل من قيس البراء بن عازب رضي الله عنه فقال يا أبا عمارة بضم العين وهي كنية
البراء أوليتم أي أدبرتم منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام الاستخباري قال البراء

وانا اسمع هو من قول ابي اسحاق والواو للحال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاربه ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب احدا منهم لذلك قتل وحذف الفا في جواب اما في قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما ونثرا يعني فلا يختص بالضرورة كان ابو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب اخذا بعنان بغلته البيضا يكفها عن الاسراع به الى العدو فلما غشيه العدو اي احاطوا به صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته في العرب اولغيرة لك مما سبق قال اي البرا فما رئي بضم الرا وكسر الهمزة وفتح اليا من الناس يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب. هذا باب بالتنوين اذا انزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين ينفذ اذا اجازه الامام وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي امامة بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف سعد هو ابن سهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري رضي الله عنه انه قال لما نزلت بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم على حكم سعد هو ابن معاذ وكان عليه السلام فيما ذكر ابن اسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فاذعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبه وكان سعد قريبا منه لانه عليه السلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية فجا ومعه قومه من الانصار على حمار وقد وطاوا له بوسادة من ادم واحاطوا به في طريقهم يقولون له احسن في مواليك فقال لهم لقد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لايم وكان رجلا جسيما فلما دنا اي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه وانزلوه فجا سعد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ان هولا اليهود من بني قريظة نزلوا على حكمك فيهم قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل الطايفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى الذرية اي النسا والصبيان قال عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اي بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جا به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشيء ولو نزل بشيء اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد في بعض الفاظ الصحيح قضيت بحكم الله نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم انه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سوا كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما اخطا ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة متقرر فمن اصابه فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لانا لا نقول كانت المسيلة قطعية والمسايل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان راي الانصار ان يحنى على اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفق اكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه انه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي نايبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نايبه نقله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل سعد والاستيذان والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسا في المناقب والسير والفضايل.

باب قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك ذا روح ثم يرمى بشي حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شي من الدواب صبرا وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي اخص والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه او مسكه آخر وضربت عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة را زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جا رجل هو ابو برزة الاسلمي فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجا المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام او سعيد بن ذويب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه السلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب الحج. هذا باب بالتنوين هل يستاسر الرجل اي هل يسلم نفسه للاسر ام لا وبيان حكم من لم يستاسر اي لم يسلم نفسه

للاسر ومن ركع ولابي ذر ومن صلى ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقفي وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الها وكان من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية نصب على البيان عينا اي جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في الصحيح اصح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم عاصم بن ثابت اي ابن ابي الاقلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزهري انما هو خال عاصم لا جد لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابي الاقلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهداة بفتح الها وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهداة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وهو موضع بين عسفان بضم العين وسكون السين ومكة ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحا المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم فنفروا لهم بتشديد الفا وفي اليونينية تخفيفها اي استنجدوا لاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفروا بتخفيف الفا قريبا بالنصب بنزع الخافض وفي اخرى فنفروا بالتخفيف ايضا قريب بالرفع اي خرج اليهم قريب ولابي ذر الوقت فنفذ وابدل المعجمة بدل الرا من مايتي رجل كلهم رام بالنبل فاقتصوا اي تبعوا اثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا اسم مكان نصب بتقدير الجار على حد رميت مرمى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا تزودوه من المدينة صفة لتمرا فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما راهم عاصم امير السرية واصحابه لجاوا بالجيم استندوا الى فدفد بفايين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة ايضا رابية مشرفة واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بهمزة قطع بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال ولابي ذر فقال عاصم ابن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اي في عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم اي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في جملة سبعة من العشرة وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري الاوسي وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي ورجل اخر هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها فقال الرجل الثالث وهو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان في هولا ولابي ذر ان لي في هولا لاسوة بالنصب اسم ان اي قدوة يريد القتلى عاصما والستة فجرروه بفتح الرا الاولى المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجرروه بالواو بدل الفا وعالجوه على ان يصحبهم الى مكة فابى اي فامتنع من الرواح معهم فقتلوه بمر الظهران فقبره هناك فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعدها لا البيع فقط اي المذكور في قوله فابتاع اي فاشترى خبيبا بنو الحارث ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف وهم عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما حجير بن ابي اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن امية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحاق وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فاخروه عندهم حتى تنقضي الاشهر الحرم فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة ان بنت الحارث اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف اخبرته انهم حين اجتمعوا لقتله استعار منها موسى بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على الخلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية الصرف ليستحد بها اي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فاعارته قالت فاخذ خبيب ابنا لي وانا غافلة حين اتاه ولابي ذر حتى وكان اسم ابنها هذا ابو الحسين بن الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي الحسين المكي المحدث

من اقران الزهري قالت فوجدته بمجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام اي الصبي على فخذه بالخاء والذال
المعجمة والحال ان الموسى بيده بيد خبيب ففزعت بكسر الزاي وسكون العين فزعة بفتح الفاء وسكون الزاي
عرفها خبيب في وجهي فقال اتخشين ان اقتله بحذف همزة الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد
ما كنت لاغدر والله اي قالت بنت الحارث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما
ياكل من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطاء اي عنقود عنب في يده والحال انه لموثق بفتح المثلثة اي لمقيد
في الحديد والحال ان ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا وهذه كرامة
جعلها الله لخبيب اية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم لتصحيح رسالته عند الكافرين واهل بلده
الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه
فلما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اي اتركوني اركع ركعتين فتركوه
فركع ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع اي من
القتل لطولتها يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما اي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة
التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو لزدت على ركعتين ولاطلتهما بعد ان صرح بحذفه اللهم احصهم عددا
اي عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول
ومنهم احد حي وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم وما ابالي ولابي ذر عن الكشميهني وما ان ابالي وله ايضا عن
الحموي والمستملي ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على اي جنب
كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وذلك اي قتلي في ذات الاله اي في وجه الله وطلب ثوابه
وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام اي اعضاء الجسد ممزع بضم الميم
الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع اي مفرق وهذان البيتان من قصيدة
ساقها ابن اسحاق ثلاثة عشر بيتا تاتي ان شاء الله تعالى في السير بعون الله وقال ابن هشام اكثر اهل العلم
بالشعر ينكرها لخبيب فقتله ابن الحارث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله ابو سروعة بكسر السين
المهملة وفتحها عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسي وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين
لكل امرئ مسلم قتل صبرا اي مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع
صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلاهما زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته
عليه السلام لما اراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا عنه فاستجاب الله
لعاصم بن ثابت امير السرية دعاءه يوم اصيب حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه خبرهم وما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم امير السرية حين
حدثوا بضم الحاء المهملة وكسر الدال اي حين اخبروا انه قتل ليؤتوا بفتح التاء بشيء منه نحو راسه يعرف
به وكان اي عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة بن ابي معيط فبعث على عاصم مثل
بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث الله
على عاصم مثل نصب على المفعولية الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام اي السحابة المظلة من الدبر
بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل او الزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا على
ان يقطع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا من لحمه شيئا ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم اوله
وفتح ثالثه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ان يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء
بالرفع نائب عن الفاعل لانه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى
من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من
هتك حرمته وذكر انه لما انزل خبيب رضي الله عنه اذا هو رطب لم يتغير بعد اربعين يوما ودمه على جرحه
وهو ينبض دما كالمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي
في السير وفيه الشعر دون الدعاء والله اعلم باب وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال
او بغير مال فيه اي في الباب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط
لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني بالعين
المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير او قتيبة يعني الاسير اي من المسلمين من بيت المال
وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية له فكوا العاني اي الاسير بدل يعني واطعموا الجائع ادميا او
غيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاوليان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها
ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامرا هو الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد
التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم

اهل البيت

اهل البيت النبوي شيء من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا ما في
كتاب الله قال علي لا والذي فلق الحبة اي شقها في الارض حتى نبتت بريء امرت فكان منها حب كثير وبرا
النسمة اي خلقها ما اعلمه عندنا الا فهما بسكون الهاء وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع وفتح الهاء
وسكونها قاله ابن سيده يعطيه الله رجلا في القرآن وفيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم
يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تاييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله
ليس العلم بكثرة الروايات وانما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة
وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي
رضي الله عنه وما اي شيء في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية اي احكامها
ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر
اي في الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين
بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا
الحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم باب فداء المشركين بما يؤخذ منهم وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني عن
موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجالا من الانصار لم يسموا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن
زاد في رواية ابي ذر في باب اذا اسر اخو الرجل من كتاب العتق لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة
وبالفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو
من بني النجار وليست سلمى ام عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف
ما لو قالوا ائذن لنا لنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة
والسلام لا تدعون منها اي لا تتركوا من فديته درهما وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون
في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن
الكشميهني لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر منه اي من الفدا
وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل
ابن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداءهم كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابراهيم
ولابي ذر ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر اتي النبي صلى الله عليه وسلم ادي بمال وكان زنته الفا كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا
من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فجاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي
يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب فقال له عليه السلام خذ فاعطاه
عليه السلام في ثوبه اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق القنو
في المسجد من الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره راء هو ابن راشد
الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه
وكان جاء في طلب فداء اسارى بدر وفكاكهم كافرا انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون الايات الى قوله ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان جاء
في اسارى بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة باب حكم الحربي اذا
دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي عن اياس بن سلمة
بفتح اللام ابن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس
وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه من المشركين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو
في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد الفاء اي اعطاه
عليه السلام سلبه نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء
المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف والات الحرب والسرج واللجام
والسوار والمنطقة والخاتم والفضة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي
اعطيه سلمة من مقتوله جمل احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس ان يقول
فقتلته فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه
اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده

بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عقدهم فينتقض اتفاقا وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في الجهاد والنسائي في السير. هذا باب بالتنوين يقاتل بفتح رابعه عن اهل الذمة لانهم بذلوا
الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فنقاتل عنهم كما نقاتل عن المسلمين ولا يسترقون بضم اوله
والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح الميم الازدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بعد ان طعنه ابو لؤلؤة
الطعنة التي مات بها واوصي يعني الخليفة بعده بذمة الله وذمة رسوله اي بعهد الله وعهد
رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه
وفي نسخة اخرى ان يوفي بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفي بسكون الواو وفتح الفاء مخففا وان يقاتل
بضم اوله وفتح الفوقية من ورائهم اي بين ايديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى
امام ولا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة الا طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدارها وسبق هذا الحديث
باطول من هذا في اخر الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في المناقب باب جوائز الوفد جمع جائزة
وهي العطية والوفد الجماعة يردون باب بالتنوين هل يستشفع بضم اوله وفتح الفاء
الى اهل الذمة ومعاملتهم بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها لفظ الباب وفي ابن شبويه عن
الفربري وهو عند الاسماعيلي تاخير باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو اوجه لان ما ساقه
من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد وكانه كتب باب جوائز الوفد
ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يتفق له ذلك واسقط النسفي هذه الترجمة اصلا واقتصر
على ترجمة هل يستشفع وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا ابن عيينة سفيان ولم يقع لقبيصة
في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذا وروايته عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني ان في رواية
ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في
الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي شيبة والناقد عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله
وفتح ثانيه الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس قال الكرماني
خبر لمبتدأ محذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة
والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقد ابن عباس وما يوم الخميس اي اي يوم هو تعجب منه لما
وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم ثم بكى حتى خضب بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة اي
رطب وبل دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه
يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اي ائتوني بادوات كتاب كالقلم والدواة او اراد بالكتاب ما من
شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف اكتب لكم كتابا بجزم اكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف
وهو من باب المجاز اي آمر ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا في باب كتابة العلم من
كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر
اللغط ولا ينبغي عند نبي من الانبياء تنازع في كتاب العلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني
ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه من قوله عليه الصلاة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر
ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في النص على خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه
معولا على ما اصله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعي
لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر
وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه السلام قال ائتوني بدواة وكتف او قرطاس اكتب لابي بكر
كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه
وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه
كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الهاء والجيم من غير همزة في اوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين
انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا ينبغي ان كلامه غير منضبط في حالة من الحالات
بل كل ما تكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة او مرض او نوم او يقظة او رضى او غضب
ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد
عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما
اصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر
مجرى شدة الوجع وقال الكرماني هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم
واراد اللازم وللمستملي والحموي اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي هذى انكارا على من قال لا تكتبوا
اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه او على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض
عليه قال عليه السلام دعوني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والتفكر في

ذلك

ذلك خير مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها واوصى عليه السلام عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما
رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت بها
وهي ارض العرب ومعدنها ولم يتفرغ ابو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين
الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما ولابي ذر
بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم
في اوقاف ومنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري في الجزية
او سليمان الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم ونسيت الثالثة
هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك
عند موته او هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قاله في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية
بالارحام وقال يعقوب بن محمد الزهري فيما وصله اسماعيل القاضي في احكامه سألت المغيرة بن عبد الرحمن
عن جزيرة العرب فقال هي مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا موافق لما روي عن مالك امام دار الهجرة
وقال يعقوب بن محمد المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع
على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا
الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما
تخلل ذلك من الطرق فلا يقرون في شيء منها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس
موضع اقامة بخلاف جزائره وقرى الاماكن وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان
كان من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا احد
من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا
المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى فان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل
كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام او نائبه له في الدخول الى
الحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة او حمل ميرة او متاع نحتاجه فلا يقيم فيه اكثر من
اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه
صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة دخولهم حرم
مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم
انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوه مستولين عليه ومستعلين
على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد باب التجمل باللبس للوفود وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر
ابن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل اي تزين بها للعيد وللوفود زاد في الجمعة اذا
قدموا عليك ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق اي من لا نصيب له من الخير في الاخرة وهذا خاص بالرجال
وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة اخرى على اباحة الحرير للنساء او انما يلبس هذه من لا خلاق له
شك من الراوي ولم ينكر عليه السلام على طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا
موضع الترجمة فلبث اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج بالاضافة
وكسر الدال فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما
هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت الي بهذه
فقال تبيعها اي ارسلت بها اليك لتبيعها او تصيب بها بعض حاجتك وعند احمد انه باعها بالفي درهم
وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة مشركا. هذا باب بالتنوين
كيف يعرض الاسلام على الصبي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عمر انطلق
في رهط دون العشرة او الى الاربعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي عليه السلام قبل
ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب
فشاع حديثه وتحدث الناس انه الدجال واشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ
لم ينزل في امره وحي ولابي ذر والوقت والاصيلي ابن الصياد بالتعريف حتى وجدوه ولابي ذر وجد

بالتوحيد حال كونه يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء من أطم وهو البناء المرتفع
ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الأنصار أو حي من قضاعة وقد قارب يومئذ ابن صياد
يحتلم فلم يشعر أي ابن صياد حتى ولأبي ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فنظر إليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال
أشهد أنك رسول الأميين أي العرب فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله
قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله بالجمع ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالإفراد
كذا في الفرع وأصله ونسب ابن حجر الإفراد للمستملي وقال الكرماني فإن قلت كيف طابق قوله آمنت بالله
ورسوله جوابا للاستفهام وأجاب بأنه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغتر به
فلذا قال آخرا اخسأ انتهى وقيل يحتمل أنه أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك
هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم له ماذا
ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث أبي سعيد قال أرى عرشا فوق الماء
قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش إبليس فوق البحر قال ما ترى قال أرى صادقا وكاذبين أو صادقين وكاذبا
قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع وأصله
مصححا عليها ومشددة في غيرهما أي خلط عليك الحق بالباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم
إني قد خبأت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمزة فيه وفي السابق أي أضمرت
لك في نفسي شيئا وفي الترمذي أنه خبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال
المهملة وبعدها خاء معجمة فأدرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف
على تمام البيان فإن قلت كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير أجيب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه
وسلم تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك فاسترق فاسترقه الشيطان ذلك أو بعضه فإن قلت ما وجه التخصيص
بإخفاء هذه الآية أجاب أبو موسى المديني بأنه أشار بذلك إلى أن عيسى ابن مريم عليهما السلام يقتل الدجال
بجبل الدخان فأراد التعريض لابن صياد وحكى الخطابي أن الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ
بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همزة كلمة زجر واستهانة أي اسكت صاغرا ذليلا فلن تعدو
قدرك أي لن تجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ولا تتجاوزه إلى النبوة قال الكرماني
وفي بعضها تعد بغير واو على أنه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه قال عمر رضي الله
عنه يا رسول الله أيذن لي فيه أي في ابن صياد أضرب عنقه بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب قال النبي صلى
الله عليه وسلم إن يكنه فيه اتصال الضمير إذا وقع خبرا لكان واسمها مستتر فيه وابن مالك في الفيته
يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وذر عن الحموي
والمستملي إن يكن هو بانفصال الضمير كالآتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا
لسيبويه ولفظ تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع إياه أي إن يكن إياه وفي حديث ابن مسعود
عند أحمد إن يكن هو الذي يخاف فلن تستطيعه وعند الحارث بن أبي أسامة مرسلا عن جبير إن يكن هو الدجال فلن
تسلط عليه لأن عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى ابن مريم
وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله قال الخطابي وإنما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه
النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ أو لأنه كان من جملة أهل المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد
جاء مصرحا به في حديث جابر عند أحمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة
وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين
وبالسند السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب معه حال
كونهما يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى إذا دخل عليه السلام النخل طفق أي جعل النبي صلى الله عليه
وسلم يتقي أي يستتر بجذوع النخل بالذال المعجمة أصولها وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة
وكسر الفوقية أي يسمع في خفية أن يسمع من ابن صياد شيئا وفي حديث جابر رجاء أن يسمع من كلامه شيئا
ليعلم أنه صادق أم كاذب قبل أن يراه أي ابن صياد كما في الجنائز وابن صياد مضطجع على فراشه في
قطيفة أي كساء له خمل له لابن صياد فيها في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة
أي صوت خفي فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي والحال أنه عليه السلام يتقي
بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه زاد في الجنائز هذا محمد
فثار ابن صياد بالمثلثة أي نهض من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته أمه ولم
تعلمه بنا بين أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله وقال سالم بن عبد الله بن عمر بالإسناد
السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الناس خطيبا فأثنى
على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال إني أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه لقد أنذر نوح
قومه خص نوحا بالذكر لأنه أبو البشر الثاني أو أنه أول مشرع ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله

نبي

نبي لقومه تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور وقد ذكر في متن الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات
على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب
الاعتصام بعون الله ومنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام
من الإسلام تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة أي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الآخرة
من العقاب الدائم قاله المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي
الله عنه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى موصولا في الجزية. هذا باب بالتنوين إذا أسلم قوم من
أهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال أخبرنا عبد الرزاق
ابن همام ولأبي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بدون تعريف ابن علي زين العابدين عن
عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي المدني عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال قلت يا رسول الله
أين تنزل غدا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب منزلا
زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر
ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين عند وفاة أبيهما لأن عقيلا أسلم بعد ذلك قيل ولما
كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن فتسلط عقيل
أيضا بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا
يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وإذا أجاز عليه السلام لعقيل تصرفه قبل إسلامه فما بعد الإسلام
بطريق الأولى وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ثم قال عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف
بني كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف المحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان
أو بدل من خيف وفي الحج من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو
بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه التجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس
عن الماضي لأن النزول في المحصب إنما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد
حقيقة حيث قاسمت قريش وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف
بلفظ الجماعة أي تحالفوا على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا وفي الحج وذلك أن قريشا وكنانة
تحالفت على بني هاشم زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب أو بني المطلب بالشك أن لا يبايعوهم
ولا يؤووهم وفي الحج أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الإمام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج
النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة إلى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها
أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر
وقد ذكر الخطيب أن قوله ومنا وذلك أن بني كنانة إلخ المعطوف على حديث أسامة مدرج في رواية الزهري عن
علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك أن ابن وهب
رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط
وروى شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر ذلك أحاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث
أسامة في الحج والحديث أبي هريرة في التوحيد وأخرجهما مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
الخيف المذكور المنسوب لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ أن يكون
جبلا وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم عن زيد بن
أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم
الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع
يعينه الإمام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمى
الربذة فقال أي عمر له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين أي اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم
فإنها لا تحجب عن الله ولأبي ذر المسلمين كذا في علي من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزا الأولى في فتح الباري للإسماعيلي
والدارقطني وأبي نعيم وتبعه العيني والعجب منه أنها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم فإن دعوة المظلوم
مستجابة وأدخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي أدخل في الحمى والمرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة
وفتح الراء وهي القطيعة من الإبل بقدر الثلاثين والغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون بتصغير غنم والمراد
القليل منهما كما دل عليه التصغير وإياي ونعم ابن عوف عبد الرحمن ونعم ابن عفان عثمان كان القياس
أن يقول وإياك لأن هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث أنه حذر
نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو أبلغ لأنه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن إيثار ابن عوف وابن عفان
على غيرهما في الرعي أو تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لأنهما كانا من مياسير الصحابة
ولم يرد بذلك منعهما البتة وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى

وقد بين وجه ذلك بقوله فانهما اي ابن عوف وابن عفان ان تهلك بكسر اللام والجزم ماشيتهما يرجعا الى
عوض ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرهما وان رب الصريمة ورب الغنيمة القليلة اللذين ليس لهما الا ذلك
ان تهلك ماشيتهما ياتني مجزوم بحذف الياء ببنيه اي باولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة
فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
مرتين اي نحن فقراء محتاجون او نحو ذلك وعند غير ابي ذر يا امير المومنين مرة واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام
الانكاري اي انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطائهم الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا
من بيت المال لا ابا لك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة فالماء
والكلا ايسر علي من الذهب والورق اي من انفاقهما من بيت المال وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة
من اهل المدينة وقراها ليرون بفتح المثناة التحتية اي ليعتقدون وبضمها اي ليظنون اني قد ظلمتهم
انها اي هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا بفتح التاء وبالفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قاتلوا
عليها في الجاهلية واسلموا عليها عفوا في الاسلام فكانت اموالهم لهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان
ارضه فيء للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله
عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه
من لا يجد ما يركبه في سبيل الله من الخيل والابل ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في
الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الخ واشار
بالترجمة للرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق
بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في
فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح باب كتابة
الامام الناس بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله اي من المقاتلة وغيرهم ولابي ذر للناس اي لاجلهم
والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لي من تلفظ بالمثناة الفوقية وفتح اللام والفا المشددة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يلفظ
بالتحتية وسكون اللام وكسر الفا بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل ولعله كان عند
خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي او بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا
الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين
فقلنا نخاف اي هل نخاف ونحن الف وخمسمائة زاد ابو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم
لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فلقد رايتنا بضم التا للمتكلم اي رايت انفسنا ابتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف اي مع كثرة المسلمين ولعله اشار
الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلاة
او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران اي عن ابي وائل عن حذيفة بقية الحديث وفيه فوجدناهم خمسمائة فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفيان
قال ابو معاوية ابن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه ما بين ستمائة الى سبعمائة
وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المولف رواية الثوري وابو معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش
بخصوصه فالثوري احفظ منه مطلقا وقد قيل في الجمع ان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة خاصة
وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من اهل القرى والبوادي
لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفا والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل
لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت بضم الكاف وكسر الفوقية
مبنيا للمفعول في غزوة كذا وكذا والحال ان امراتي حاجة لم يعرف اسم المراة ولا الغزوة ايضا قال
عليه السلام ارجع فحج مع امراتك [illegible] والغزو [illegible]
وفيه [illegible] باب
بالتنوين ان الله ليويد الدين بالرجل الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وحدثني بالافراد محمود بن غيلان
[illegible] قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لرواية شعيب عن
الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد الاصيلي خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام

نصب

نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعي بالاسلام بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين
وبالاسلام جار ومجرور هذا من اهل النار علم بالوحي انه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة احد كما سيأتي
في حديث سهل بن سعد والاول مبني على ان القصة التي في حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابي هريرة
نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على انه لا يخفى لكن صنيع البخاري حيث ساق هذا الحديث في غزوة خيبر يقتضي
عنده واما قول ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين
لان الثابت انه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم مع فتح معظم خيبر فحضر فتح اخرها
وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحها
فقلت يا رسول الله اسهم لي فلما حضر القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر
ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة وفي رواية شعيب عن الزهري في
غزوة خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل القائل هو اكثم بن ابي الجون ان قلنا باتحاد القصتين
يا رسول الله الذي قلت انه وللاربعة الذي قلت له انه اي الذي قلت فيه انه من اهل النار فاللام بمعنى في
فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار قال ابو هريرة
او غيره فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب اي يشك في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز دخول ان على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت في رواية شعيب ولابي ذر عن الكشميهني فكان بميم ونون
مشددة بعض الناس اراد ان يرتاب فبينما بالميم هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن بتشديد النون به جراحا
شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه وفي رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده
الى كنانته فاستخرج منها سهما فنحر بها نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا الموذن فنادى بالناس ولابي ذر في الناس انه
لا يدخل الجنة الا نفس مومنة مسلمة فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور وان الله بكسر الهمزة وفتحها ليويد
هذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وان تكون للجنس وهذا لا يعارض قوله
عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان
ابن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة
من الفقه ان لا يتخيل في الامام او السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز
الخروج عليه وان يخلع لان الله قد يويد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير
المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلطان بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر
في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتي ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي
بعون الله وقوته باب من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم في الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام
او نائبه اذا خاف العدو اي فانه جائز وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه عن ايوب السختياني عن حميد
ابن هلال العدوي ابي نصر البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما التقى الناس بموتة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم فقال اخذ الراية زيد هو ابن حارثة
فاصيب اي فقتل ثم اخذها جعفر هو ابن ابي طالب فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد المخزومي سيف الله عن غير امرة اي صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض الامام اليه
وهو متعلق بخالد بن الوليد وفي المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل
زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة ففتح عليه وما ولابي ذر ففتح الله عليه وما
يسرني او قال فما يسرهم اي المقتولين انهم عندنا لانهم لما راوا فيه خيرا مما كانوا عندنا والشك من الراوي
قال انس وان عينيه عليه السلام لتذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا ويوخذ من الحديث كما قاله
ابن المنير ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما اي
اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز
وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء جيش غزوة موتة فلو مات الاول في حياة
الخليفة فالخلافة للثاني ولو مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة
احياء فانتصب الاول للخلافة ثم اراد ان يعهد بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانها
لما انتهت اليه صار املك لها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني
ويقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت
الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة واشار اليه المهلب واعترضه
صاحب المصابيح من المالكية بان الامامة ترجع الى انها حبس على الخليفة يتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول
فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات والله اعلم
باب العون في الجهاد بالمدد بالميم المفتوحة ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال وبقاك

حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم أبو عمرو السلمي البصري وسهل بن يوسف الأنماطي كلاهما عن سعيد هو ابن أبي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه عليه السلام أي طلبوا منه المدد على قومهم فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الأنصار وكان أميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن أبي مرثد قال أنس كنا نسميهم القراء لكثرة قراءتهم يحطبون بكسر الراء أي يجمعون الحطب بالنهار يشترون به الطعام لأهل الصفة ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان غدروا بهم وقتلوهم وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطي لأن بني لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله أتاه رعل وذكوان وعصية وهم أيضا وإنما أتاه أبو براء من بني كلاب وأجار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم فقنت عليه السلام شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان فشرك بين لحيان وعصية وغيرهم في الدعاء لأن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة قال قتادة بن دعامة وحدثنا أنس أنهم قرءوا قرآنا ألا بتخفيف اللام بلغوا قومنا ولأبي ذر عن الكشميهني ألا بلغوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة ولأبي ذر بعد ذلك أي نسخت تلاوتها وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطب أيضا وفي المغازي وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة.

باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء أي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها ثلاثا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة أنه قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ظهر على قوم أي غلبهم أقام بالعرصة التي لهم ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها أو لقلة احتفاله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالإقامة تبديل السيئات وإذهابها بالحسنات وإظهار عز الإسلام في تلك الأرض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والأذكار وإظهار شعار المسلمين

وإذا تأملت البقاع وجدتها ⁂ تشقى كما تشقى الأنام وتسعد

وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاث تابعه أي تابع روح بن عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبري فيما وصله الإسماعيلي وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فيما وصله مسلم قالا حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقد أخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق.

باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

وقال رافع هو ابن خديج مما وصله في الذبائح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة هو ميقات أهل المدينة كما قاله النووي لكن زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة فأصبنا غنما وإبلا ولأبي ذر إبلا وغنما زاد في الشركة فغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت فعدل بتخفيف الدال المهملة أي قوم عشرا بتاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز إثباتها ولأبي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالرفع وأصله عشرة من الغنم ببعير أي جعلها معادلة له وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الأسود العيشي قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة أن أنسا أخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين وهي ما بين الطائف ومكة حيث قسم غنائم حنين بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وأنه راجع إلى رأي الإمام فيقسم عند الحاجة ويؤخر إذا رأى في المسلمين غنى ومنع أبو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له بأن الملك لا يتم إلا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام.

هذا باب بالتنوين إذا غنم المشركون

المحاربون مال المسلم ثم وجده المسلم بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لأنه أحق به أو يكون من الغنيمة قال ولأبي ذر وقال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي مما وصله أبو داود حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ذهب فرس له فأخذه العدو من أهل الحرب ولأبي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تاء التأنيث فأخذ بالتأنيث الضمير لأن الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث فظهر عليه أي غلب على العدو المسلمون فرد عليه الفرس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق أي هرب عبد له أي لابن عمر يوم اليرموك

كما عند

كما عند عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده أي العبد عليه أي على ابن عمر خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن أبي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخر إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن إسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الآبق فقال مالكه أحق به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري أنه قال أخبرني بالإفراد نافع أن عبدا لابن عمر رضي الله عنهما أبق فلحق بالروم فظهر عليه أي على الآبق خالد بن الوليد فرده على عبد الله وأن فرسا لابن عمر أيضا عار بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أي انطلق ذاهبا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وفي نسخة فرده على عبد الله أي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله البخاري عار مشتق من العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار وحش أي هرب يريد أنه فعل فعله من النفار وقال الطبري يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير أبي ذر وأبي الوقت قوله قال أبو عبد الله الخ وبه قال حدثنا أحمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون بحذف المفعول قال الكرماني أي كفار الروم وعند الإسماعيلي في روايته عن محمد ابن عثمان بن أبي شيبة وأبي نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون طيئا وأسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته فأخذه أي الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفي نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل أي هزم الله العدو رد خالد فرسه عليه وقد صرح في هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي رواية ابن نمير الأولى أنها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا كما عند الإسماعيلي وصحح الداودي أنه كان في غزوة مؤتة قال وعبيد الله أثبت في نافع من موسى بن عقبة.

باب من تكلم بالفارسية

أي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها وهي التكلم بلسان العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر وقول الله عز وجل واختلاف ألسنتكم أي ومن آيات الله اختلاف لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله خالف جل وعلا بين هذه الأشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله وألوانكم بياض الجلد وسواده أو تخطيطات الأعضاء وهيئاتها وألوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف ولولا ذلك لاتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما أرسلنا من ولأبي ذر وقال وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه فيه إشارة إلى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الألسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي القرشي قال أخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر أبو الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن الذكر والأنثى وطحنت بسكون النون صاعا من شعير وفي رواية وطحنت بسكون التاء أي امرأته فقوله منا وطحنت أي أمرتها أن تطحن فتعال أنت ونفر أي ومعك نفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة وإسكان الواو من غير همز وفي اليونينية بالهمز وهو بالفارسية أي طعاما دعا الناس إليه فحي هلا بكم بتخفيف اللام منونة أي فأقبلوا وأسرعوا أهلا بكم أتيتم أهلكم وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون أبو محمد السلمي المروزي قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك عن خالد بن سعيد عن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أم خالد اسمها أمة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الأموية أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي هو خالد وعلي قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها النابي وسكون الهاء فيهما ولأبي ذر سناه بالألف بعد النون فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير أبي ذر قال عبد الله أي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها أي النسخ أبو عبد الله أي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله وهي أي سنه باللغة الحبشية حسنة وهي الرطانة بغير العربي قالت أم خالد فذهبت ألعب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بفتح الزاي والموحدة والراء أي نهرني أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها أي اتركها ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من
ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي ابعثاه من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز ان يكون من الثلاثي
وليزيد له واخلقي بعده او ابلي عطفا للشيء على نفسه لان في المعطوف تاكيدا والتونية للتكرير في المعطوف عليه
كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون ومعنى اخلقي خرقي ثيابك وارقعيها ولابي ذر عن المروزي واخلفي بالفا
ابدلا انثى يعني العوض والبدل اي اكتسي خلفه بعد بلايه يقال خلف الله لك واخلف [illegible]
يخلفه عليك [illegible] ثم ابلي واخلقي ثلاثا وفي اليونينية اخلفي بالفا
في الثلاثة لا بالقاف قال عبد الله بن المبارك فبقيت اي ترك قال حتى ذكر اي الثوب بدل المهملة مفتوحة
وكاف مفتوحة وتكسر وتنوين للكشميهني [illegible] لونه من كثرة ما لبس [illegible]
كدرة وللحموي والمستملي حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء المهملة [illegible] وعند
ابن السكن حتى ذكر دهرا [illegible] من الزمان طويلة
[illegible] بقوله ذكر دهرا اي زمنا طويلا [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
مجازا وقال الكرماني وفي بعضها حتى ذكرت [illegible] وفي بعضها حتى
ذكرت بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة انتهى وقال في المصابيح [illegible]
في فبقيت عائد على الخميصة [illegible] واحسن من هذا ان يعود
ضمير [illegible] الخميصة [illegible] وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والادب واخرجه
ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي
المدني القرشي [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ اما تعرف
انا لا ناكل الصدقة بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان
عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركه وارم به [illegible] كلمة اعجمية عربت ولهذا ادخلها المؤلف في هذا الباب
قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل
مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته [illegible] هذا الباب في الجهاد [illegible]
يحتاج اليه المسلم [illegible] في بعض الاحوال [illegible]
وهذا الحديث قد سبق في الزكاة باب حرمة الغلول بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة
او في الغنيمة خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية
قبل القسمة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها
عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من الكباير وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق
ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل وعيد شديد وتهديد اكيد ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى
مباحثه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية يحيى بن سعيد التيمي انه قال حدثني بالافراد ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي
قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وهو
الخيانة في المغنم كما مر فعظمه وعظم امره ولابي الوقت فقال لا الفين احدكم بفتح الهمزة والقاف من
اللقا ولابي ذر عن الكشميهني لا الفين بفتح الهمزة والفا وبضم الهمزة وكسر الفا من الالفا لغا وهو الوجدان
بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا ارينك هنا وهو مما اقيم فيه المسبب مقام السبب
والاصل لا تكن هنا فاراك وتقديره في الحديث لا يغل احدكم فالقيه اي اجده يوم القيامة على رقبته
شاة لها ثغاء بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما اظن
اهل السياسة فهموا تجريس السارق وحمله على رقبته ونحوه الا من هذا الحديث تعقبه في المصابيح بانه
لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الاخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استوا المنزلتين على رقبته
فرس له حمحمة بفتح الحائين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب
علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبويه والنسفي يقول يا رسول الله اغثني
فاقول له لا املك لك شيا من المغفرة ولابن عساكر لا املك من الله شيا سقط للحموي والمستملي لفظة لك قد ابلغتك
حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين وعلى رقبته
بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدود صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك
لك شيا قد ابلغتك حكم الله وعلى رقبته صامت ذهب وفضة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول له
لا املك لك شيا قد ابلغتك حكم الله او بالف قبل الواو وسقطا معا لابي ذر على رقبته رقاع بكسر الراء
وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة تخفق بكسر الفاء اي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح
او تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع به وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره اراد ما عليه من الحقوق

المكتوبة

المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رءوس
الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم
القيامة اي ياتي به حاملا له على رقبته وقال ايوب السختياني فيما وصله مسلم عن ابي حيان يحيى بن سعيد
المذكور فرس له حمحمة كما في الرواية الاولى عن غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي باب
حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم في حديث
هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل بالحاء المهملة في حرق قال
البخاري وهذا الحديث المذكور اصح من الحديث المروي عند ابي داود من طريق صالح بن محمد بن زايدة الليثي
المدني احد الضعفاء قال دخلت مع سلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال
سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه
قال المولف في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح المثلثة والقاف اي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة بكسر
الكافين في هذه الرواية وبينهما را ساكنة والرا الاخرى مفتوحة وكان اسود وكان يمسك دابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار على معصيته ان لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون
اليه فوجدوا عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر قال ابن سلام
بتخفيف اللام محمد شيخ المولف في روايته بهذا الاسناد عن ابن عيينة كركرة يعني بفتح الكاف الاولى والثانية
وهو مضبوط كذا قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى
واما الثانية فمكسورة اتفاقا انتهى والذي رايته في الفرع كاصله كسرهما في الطريق الاولى وفتحهما
في الثانية والله اعلم وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدوا
عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والتقدير باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في
المغانم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق
الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء
عن جده رافع هو ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ميقات
اهل المدينة كما مر تقريبا فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
اخريات الناس فعجلوا بكسر الجيم مخففة بذبح شيء مما اصابوه بغير اذن فنصبوا القدور للطبخ فامر
عليه السلام بالقدور فاكفئت اي فاقلبت وكبت ليعلموا ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمتها لها وذلك
ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا في ارض الاسلام الا ما قسم
لهم قاله المهلب وقال القرطبي المامور باكفايه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف
بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه السلام عن اضاعة
المال ثم قسم عليه السلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال عشرة بفتح الشين اخره فوقية وفي نسخة عشرا
باسكان الشين من الغنم ببعير فند بالفاء والنون والدال المهملة المشددة اي نفر منها بعير وفي القوم
خيل يسيرة بالمثناة التحتية اخره كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم يسير فطلبوه اي البعير فاعياهم
اي عجزهم فاهوى اي قصد اليه رجل لم يسم وقيل هو رافع الراوي بسهم فحبسه الله فقال عليه السلام
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش جمع آبدة وهي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس فما ند
عليكم فاصنعوا به هكذا قال عباية فقال جدي رافع بن خديج انا بتشديد النون نرجو اي نخاف
والرجا ياتي بمعنى الخوف او نخاف شك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي
السكين افنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب
واجاب بان الغرض انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها فقال عليه
السلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اساله واجراه وذكر اسم الله بضم الذال
المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الاربعة عليه فكل ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها
نصب وساحدثكم عن ذلك اي وسابين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم اذا ذبح به يتنجس بالدم وهو
زاد اخواننا من الجن ولذا نهي عن الاستنجا به واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يدمون مذابح الشياه
باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار
ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة باب
مشروعية البشارة في الفتوح وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
اسماعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله

البجلي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام وهما
العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية تريحني من الإراحة بالراء والحاء المهملة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة
واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
قبيلة من اليمن يسمى كعبة اليمانية بتخفيف الياء لأبي ذر وبتخفيفها لغيره على المشهور لأن الألف بدل من إحدى ياءي
النسب وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وقدره البصريون فيه حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب
ذلك عليه السلام لأنه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة قال جرير فانطلقت أي عقب قوله
عليه السلام لي في خمسين ومائة من رجال أحمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة
سين مهملة قبيلة جرير وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني لا أثبت على الخيل
فضرب عليه السلام في صدري بيده الشريفة لأن فيه القلب حتى رأيت أثر أصابعه في صدري
فقال اللهم ثبته فلم يسقط بعد ذلك عن فرس واجعله هاديا إشارة إلى فوق التكميل والحق الكمال
بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون
مهديا فانطلق إليها جرير إلى ذي الخلصة فكسرها وحرقها بتشديد الراء فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطاة الأحمسي يبشره من الأحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة فقال
رسول جرير حصين لأبي ذر يا رسول الله ولغير أبي ذر لرسول الله يا رسول الله والذي بعثك بالحق إلى الخلق ما جئتك
حتى تركتها كأنها جمل أجرب شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء من الإحراق كالجمل الذي زال
شعره ونقص جلده من الجرب وصار إلى الهزال فبارك عليه السلام على خيل أحمس وعلى رجالها أي دعا بالبركة
لها خمس مرات قال ولأبي ذر وقال مسدد هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان
بالإسناد المذكور آنفا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيت فيه خثعم بيت في خثعم وصوب هذه الرواية
محققوا الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن يحيى بيتا لخثعم وحديث الباب قد مر في باب حرق
الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا باب ما يعطى للبشير وأعطى كعب بن مالك السلمي المدني
أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة ثوبين حين بشر بالتوبة أي حين
بشره سلمة كذا في فتح الباري وتبعه العيني أن المبشر سلمة بن الأكوع وفي المقدمة في المغازي أن
الذي بشر كعبا بتوبته وسعى إليه حمزة بن عمرو الأسلمي وكذا هو في المصابيح ابن الأكوع بقبول توبته
لأجل تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي
بعون الله هذا باب بالتنوين لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة ولكن جهاد ونية أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله وبسبب
النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر وإذا استنفرتم بضم
الفوقية وكسر الفاء فانفروا بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الخروج إلى الغزو فاخرجوا وهذا
الحديث قد مر في أول كتاب الجهاد وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن خالد الحذاء عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون عن مجاشع بن مسعود بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة
السلمي أنه قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود بميم مضمومة فجيم مخففة آخره دال مهملة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال عليه السلام لا هجرة
بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام زاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا من طريق عاصم عن أبي عثمان
والجهاد أي إذا احتيج إليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار
وابن جريج عبد الملك أي قال كل منهما سمعت عطاء هو ابن أبي رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بضم العين
فيهما على التصغير ابن قتادة الليثي قاضي مكة إلى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالعرف وعنده جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى فقالت
لنا انقطعت الهجرة من مكة منذ بالنون كذا لأبي ذر مذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة لأن المؤمنين
كانوا يفرون بدينهم إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الإسلام
والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر هذا باب بالتنوين إذا اضطر الرجل إلى
النظر في شعور أهل الذمة بضم طاء اضطر وجواب إذا محذوف تقديره يجوز للضرورة وإذا اضطر
الرجل إلى النظر إلى المؤمنات إذا عصين الله وإذا اضطر أيضا إلى تجريدهن من الثياب وبه قال حدثنا
ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
آخره موحدة معروف الطائفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال أخبرنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي وكان أي أبو عبد الرحمن
عثمانيا يقدم عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب في الفضل كما هو مذهب الأكثرين فقال لابن عطية حبان

بكسر الحا

بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وكان أي ابن عطية علويا يقدم عليا في الفضل على عثمان كما هو مذهب
قوم من أهل السنة بالكوفة إني لأعلم ما الذي جرأ بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة أي جسر صاحبك
عليا على الدماء وهذه العبارة فيها سوء أدب وقد كان علي رضي الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا
إلا باستحقاق سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ائتوا
روضة كذا وهي روضة خاخ كما في باب الجاسوس وتجدون بها امرأة اسمها سارة بالسين المهملة والراء أعطاها
حاطب بالحاء والطاء المهملتين ابن أبي بلتعة كتابا فأتينا الروضة المذكورة فقلنا لها هات الكتاب الذي
أعطاه لك حاطب قالت لم يعطني حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء
والجيم وتشديد النون أي لتخرجن الكتاب أو لأجردنك من ثيابك وأو بمعنى إلا في الاستثناء ولأجردنك
نصب بأن المقدرة يعني لتخرجن الكتاب إلا أن تجردي كما في قوله لأقتلنك أو تسلم أي إلا أن تسلم وهذا
مطابق لما في الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة فأخرجته
من حجزتها بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم وبالزاي معقد إزارها الكتاب وفي باب الجاسوس فأخرجته من
عقاصها وهي شعورها المضفورة وهذا مناسب لقوله في الترجمة إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل
الذمة لأنه من لازم ورود إخراج الكتاب من عقاصها نظرهم إلى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا حجزتها
وقوله الآخر عقاصها لاحتمال أن تكون أخرجته أولا من حجزتها ثم أخفته في عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيصتها
طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته في حجزتها زاد في باب الجاسوس فأتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي
صلى الله عليه وسلم فأرسل عليه السلام إلى حاطب فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله
لا تعجل أي علي والله ما كفرت بعد إسلامي ولا ازددت للإسلام إلا حبا ولم يكن أحد من أصحابك
إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا كلمة أن مصدرية
في محل النصب مفعول أحببت فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولأبي ذر فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله دعني أضرب عنقه بجزم أضرب فإنه قد نافق قال ذلك لأنه والى الكفار قريشا وباطنهم
وإنما عذره لكون حاطب متأولا في غير ضرورة وقد علم الله صدق نيته فنجاه من ذلك قال عليه السلام ما
ولأبوي الوقت وذر وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم أي فقد غفرت ذنوبكم
السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة إن وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع إلى عمر
رضي الله عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أي قوله اعملوا ما شئتم الذي
جرأه أي جسر عليا رضي الله عنه على الدماء وهذا الحديث قد مر في الجاسوس من غير هذا الطريق بدون قول
أبي عبد الرحمن السلمي لابن عطية باب استقبال الغزاة أي عند رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا
عبد الله بن أبي الأسود ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ابن الأسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد ابن أخت عبد الرحمن
ابن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى أبا الأسود فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وحميد بن الأسود بضم الحاء مصغرا أبو الأسود البصري صاحب
الكرابيسي وهو جد عبد الله بن أبي الأسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الأزدي
البصري عن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الأحول المكي أنه قال قال ابن الزبير
لعبد الله بن جعفر عبد الله رضي الله عنهم أتذكر إذ أي حين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
وأنت وابن عباس قال نعم أذكر ذلك فحملنا بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس وتركك
وعند مسلم وأحمد أن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر أنه انقلب على الراوي
كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال قال السائب بن يزيد بالسين
المهملة ويزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه ذهبنا نتلقى بتشديد القاف المفتوحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث الباب أخرجه
أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد باب ما يقول الغازي إذا رجع من الغزو
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن أسماء الضبعي
البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا قفل بالقاف والفاء واللام المفتوحات أي رجع من غزوه كبر ثلاثا قال آيبون بمد الهمزة
أي نحن راجعون إلى الله إن شاء الله نحن تائبون إليه تعالى نحن عابدون نحن حامدون لربنا نحن ساجدون
والجار والمجرور متعلق بحامدون أو ساجدون أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على طريق
التنازع وقول ابن بطال إن المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الإياب وإنما تتعلق بباقي الكلام
الذي بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده أنه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو أدب
الأنبياء عليهم السلام يظهرون الافتقار إلى الله تعالى مبالغة في شكره وإن علموا حقيقة مقامهم الشريف
عنده وأنهم آمنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر أن المشيئة إنما علق عليها الإياب

خاصة وقوله قد وعد فلا تعلق به وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد حمد الله تائبا وعابدا وانما الحمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال لصليت ان شاء الله كان غلطا منه لان الله قد امره ان يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا تنطع اجمع السلف على خلافه **صدق الله وعده** فيما وعد به من اظهار دينه **ونصر عبده** محمدا صلى الله عليه وسلم على اعدائه **وهزم الاحزاب** الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد او كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله **وحده** نفي السبب فناء في المسبب وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال **حدثنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **يحيى بن ابي اسحاق** مولى الحضارمة **عن انس بن مالك رضي الله عنه** انه **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله** بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء اي مرجعه **من عسفان** بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة **ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته** اي ناقته **وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا** اي وقعا **جميعا** قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها **فاقتحم** بالفاء والقاف والحاء المهملة اي رمى نفسه **ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الاتي عن بعيره **فقال يا رسول الله جعلني الله فداك** بكسر الفاء وبالمد ممدودا **قال** عليه السلام له **عليك المرأة** بالنصب اي الزم المرأة **فقلب** ابو طلحة **ثوبا على وجهه** حتى لا ينظر الى صفية **واتاها فالقاها** اي الخميصة التي القاها على وجهه المسماة بالثوب ولابي ذر فالقاه اي الثوب **عليها** اي على صفية يسترها عن الاعين **واصلح لهما مركبهما** بفتح الكاف **فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي احطنا به **فلما اشرفنا** اي اطلعنا **على المدينة قال** عليه السلام **نحن ايبون** راجعون الى الله نحن **تائبون** اليه نحن **عابدون لربنا** نحن **حامدون** وسقط من بعض الروايات قوله في السابقة ساجدون **فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة** شكرا لله تعالى وتعليما لامته وبه قال **حدثنا علي** هو ابن المديني قال **حدثنا بشر ابن المفضل** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال **حدثنا يحيى بن ابي اسحاق** مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن ابي اسحاق **عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم** اي من غزوة خيبر **ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية** بنت حيي **مردفها** ولابي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم **على راحلته** اي ناقته **فلما كانوا** ولابي ذر وكان **ببعض الطريق عثرت الناقة** ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة **فصرع** بضم الصاد المهملة اي وقع **النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة** بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب اي مع المرأة **وان ابا طلحة** بكسر همزة ان **قال احسب** اي اظن **قال اقتحم عن بعيره** اي رمى بنفسه عنه **فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** سقط قوله فاتى الخ لابي ذر **فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شيء** حرف الجر زائد **قال لا ولكن عليك المرأة** اي الزمها وانظر في امرها ولغير ابي ذر بالمرأة جار ومجرور **فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها** اي نحاها **فالقى ثوبه عليها** يسترها **فقامت المرأة** صفية **فشد لهما** ابو طلحة **على راحلتهما فركبا** النبي صلى الله عليه وسلم وصفية **فساروا** معا ومن معهما **حتى اذا كانوا بظهر المدينة** بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء اي بظاهرها **او قال اشرفوا على المدينة** بالشك من الراوي **قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة** وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث من هذا الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر **باب الصلاة اذا قدم** الغازي والمسافر **من سفر** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب بن دثار** بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي** عليه السلام **ادخل المسجد فصل ركعتين** للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل البصري **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه** عبد الله **وعمه عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابني كعب عن كعب** جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك **رضي الله عنهم** في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر** زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر **دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس** تبركا اولا ولما يبدأ في الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير **باب مشروعية عمل الطعام عند القدوم من السفر وكان ابن عمر** رضي الله عنهما مما وصله اسماعيل القاضي في احكامه بمعناه **يفطر** اذا قدم من السفر اياما **لمن يغشاه** اي

لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب كما في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد** هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال **اخبرنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة فسين مهملة ابو سفيان الكوفي **عن شعبة** بن الحجاج **عن محارب بن دثار** السدوسي **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة** من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع **نحر جزورا** ناقة او جملا **او بقرة** بالشك من الراوي **زاد معاذ** هو ابن معاذ العنبري على ما هو موصول عند مسلم **عن شعبة** بن الحجاج **عن محارب** السدوسي انه **سمع جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **يقول اشترى منا النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين** بواو مفتوحة من غير همز ولابي ذر باوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو وواو ساكنة **ودرهم او درهمين** شك من الراوي وفي رواية عند المؤلف باوقية وفي اخرى احسبه باربع اواق وفي اخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف الرواية وقية اكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى فان المراد اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب **فلما قدم** عليه السلام **صرارا** بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في اوله موضع ياتي ان شاء الله تعالى قريبا اخر الباب بيانه **امر ببقرة فذبحت** وطبخت **فاكلوا منها** وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق كما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر **فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي** فيه **ركعتين** بنصب فاصلي عطفا على المسجد **ووزن لي ثمن البعير** سقط لفظ لي عند ابي ذر وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب بن دثار عن جابر** انه **قال قدمت من سفر فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين** استشكل ايراد طريق ابي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة فان اللائق ذكر ذلك في الباب السابق واجيب بانه اشار بذلك الى ان الحديث واحد لذكره طرفا من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب طرفا منه وهو الامر بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هولاء عن شعبة في سياقه جماعة قال في الفتح **صرار موضع ناحية** بالنصب اي في ناحية **بالمدينة** على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر وهذا اخر كتاب الجهاد **وهنا** تم الجزء الاول من ارشاد الساري على صحيح البخاري تاليف العلامة الشهاب احمد القسطلاني طاب ثراه

وذلك من تجزيه جزئين يتلوه الجزء الثاني مفتتحا بباب
فرض الخمس يسر الله تعالى تمامه بعونه وتيسير
وحسن توفيقه وذلك في يوم الجمعة الخا
خامس شهر رمضان المعظم قدره
من شهور سنة الف ومائة وخمسة
على يد افقر العباد
الى عفو مولاه
عبد الرحمن
السلوني
غفر الله ذنبه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للأكثر **باب فرض الخمس** بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتدا فرضيته بآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول وإضافته لله للتبرك لا الابتدا باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة الأزدي المروزي قال **أخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **أخبرنا يونس** بن يزيد الأيلي **عن الزهري** محمد ابن مسلم بن شهاب أنه قال **أخبرني علي بن الحسين أن** أباه **حسين بن علي عليهما السلام** وفي نسخة رضي الله عنهما **أخبره أن** أباه **عليا** رضي الله عنه **قال كانت** ولابن عساكر كان **لي شارف** بالشين المعجمة آخره فاء مسنة من النوق **من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس** أي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لأصحابه إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه فوقع رضي الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر وعن إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة أنه قيل أنه أول يوم فرض فيه الخمس وجا صريحا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ فظاهره أن الذي أعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت أنه وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف يثبت مثال وينفيه في يوم بدر مع أن سورة الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وغنائمها قال علي رضي الله عنه **فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي أدخل بها **واعدت رجلا صواغا** بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو ولم يسم **من بني قينقاع** بفتح القاف وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة **أن يرتحل معي فنأتي بإذخر** بكسر الهمزة والذال المعجمة حشيشة طيبة الرائحة **أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به** بالنصب عطفا على أبيعه أي أستعين بثمنه **في وليمة عرسي** بضم العين المهملة قال الجوهري العرس يعني بضم العين طعام الوليمة وأعرس الرجل إذا بنى بأهله وكذلك إذا غشيها وفي القاموس نحوه وبكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ ينبغي كسر العين أي طعام وليمة المرأة والأيصر المعنى طعام وليمة ليمني وإنما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه **فبينا** بغير ميم **أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب** جمع قتب وهو معروف **والغرائر** بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره **والحبال وشارفاي** مبتدأ خبره **مناخان** وللأربعة مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه **وكان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار** لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **رجعت** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت **حين جمعت ما جمعت** من الأقتاب وغيرها **فإذا شارفاي قد اجتبت** بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفي اليونينية مثله فقد اجتبت بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح عليها علوا وسفلا فليتأمل ويحرر ولأبي ذر عن الكشميهني قد جبت بحذف الهمزة وضم الجيم أي قطعت **أسنمتهما** بالرفع نايب عن الفاعل **وبقرت** بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت **خواصرهما** بالرفع أيضا كذلك **وأخذ** بضم الهمزة **من أكبادهما فلم** بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني ولم **أملك عيني** من البكا **حين** ولأبي ذر عن الكشميهني حيث **رأيت ذلك المنظر منهما** بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما

في رواية ابن عساكر وإنما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وفي تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين **فقلت من فعل هذا** الجب والبقر والأخذ **فقالوا فعل** أي ذلك **حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار** بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الأخفش **فانطلقت حتى أدخل** بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال والأفكان الأصل أن يقول حتى دخلت **على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت** من فعل حمزة رضي الله عنه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط** أي أفظع **عدا** بالعين والدال المهملتين **حمزة على ناقتي** بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة **فأجب** ولأبي ذر عن الكشميهني فجب **أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب** بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر **فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن** في الدخول **فأذنوا لهم فإذا هم شرب فطفق** بكسر الفاء الثانية أي جعل **رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل** بشارفي علي **فإذا حمزة قد ثمل** بفتح المثلثة وكسر الميم آخره لام أي سكر حال كونه **محمرة عيناه** بسبب ذلك **فنظر** حمزة رضي الله عنه **إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر** بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفعه **فنظر إلى ركبته** بالإفراد ولأبي ذر ركبتيه بالتثنية **ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي** أي كعبيد له يريد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وأن الجد يدعى سيدا وأنه أقرب إليه منهما فأراد الافتخار عليهم بذلك **فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل** أي سكر **فنكص** أي رجع رسول الله **صلى الله عليه وسلم على عقبيه** بالتثنية رجوع **القهقرى** بأن مشى إلى خلف ووجهه إلى حمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما وقع منه بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء **وخرجنا معه** صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب ولذا لم يؤاخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح أو شرب لبنا أو أكل طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير إتلاف الأموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكمهم وحكى الطحاوي الإجماع على أن من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا أيضا حتى لو سكر مكرها عندنا فكذلك وأما ضمان إتلاف الشارفين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه علي به إذ العلماء متفقون على أن جنايات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزم ضمانها في كل حال كالعقلاء وعند ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن أبي عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الأويسي العامري قال **حدثنا إبراهيم بن سعد** بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري أنه **قال أخبرني** بالإفراد **عروة ابن الزبير** بن العوام **أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة** الزهراء **عليها السلام ابنة** ولأبي ذر بنت **رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر** الصديق رضي الله عنه **بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك** بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني مما ترك **رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه** وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف أي إسراع خيل أو ركاب ونحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو لغيره أو صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيئا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين وأما الغنيمة فهي ما أخذ من الكفار بقتال أو إيجاف ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة أو لقطة ولم تحل الغنيمة إلا لنا وقد كانت في أول الإسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشا وعليه يحمل إعطاوه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك بتخميسه كالفيء بالآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وسميت بذلك لأنها فضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر إذا أفرد فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الفيء خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهما منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فيصرف هذا السهم لمصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة والسهم الثاني لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل وأما الأربعة الأخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة إلى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد أنه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وإنما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وأما الغنيمة فخمسها حكم الفيء فيخمس خمسة أسهم للآية وأربعة أخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر إلا أن الفيء فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال لها** أي لفاطمة

رضي الله عنها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في الفرايض قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نورث بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا
صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح
الباري ويويده وروده في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة
التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون
المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه السلام
في بعض الطرق نحن معاشر الانبيا لا نورث ويعود الكلام على ما حرفوه الى امر لا يختص به الانبيا لان احاد الامة
اذا وقفوا اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم او تجاهلهم وقد اورد بعض اكابر
الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي ابي الطيب فقال اي القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا
في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا خفا بي وبك ان فاطمة وعليا من افصح
العرب لا تبلغ انت ولا امثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لابدياها لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا
وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون ان نبينا صلى الله عليه وسلم
يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الاية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وانكره
القاضي لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض
منه ونظيره قراة بعضهم ونحن عصبة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت
ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية
معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا
نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقب بان قرينة
قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قاله في الفتح وقال الكرماني واما
غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متاولا عندها بما فضل عن معاش
الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه
ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند ابي بكر
تمادت في اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا ويعرض هذا قالت عايشة
رضي الله عنها وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه في الخمس
من خيبر بعدما الصرف وهو الخمس وفدك بفتح الفا والدال المهملة بالصرف ولابي ذر وفدك بعدمه بلد
بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب صدقته
عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي في ايدي بني فاطمة فكانت قريبة من
المدينة ووصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوايط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وحقه من
الفي من اموال بني النضير وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر
الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فابى اي امتنع
ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فاني اخشى
ان تركت شيا بكسر همزة ان تركت من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غين
معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عايشة فاما صدقته عليه السلام بالمدينة فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى علي وعباس لينتفعا منها بقدر حقهما لا على جهة التمليك فاما بالفا ولابي ذر واما خيبر اي الذي خص
النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكهما عمر ولم يدفعهما لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي التي تنزل به ونوايبه اي الحوادث التي تصيبه وامرهما الى من ولي الامر
بعده عليه السلام فكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة امهات المومنين وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه
من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك
بحسب ما راى فاقطعها لمروان لانه تاول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان
عنها باموا له فوصل بها بعض قاربه قال الزهري حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي كان يختص صلى الله عليه
وسلم من خيبر وفدك على ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي في
غزوة خيبر قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لقوله في الحديث تعروه بما في القران من قوله تعالى ان نقول الا
اعتراك افتعلت بسكون اللام وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عروته فاصبته ومنه
يعروه واعتراني وهذا وقع في المجاز لابي عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابن عساكر وابي ذر
في رواية الحموي هنا ترجمة فقال فضيلة فدك وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم وبه قال
حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا وكسر الواو القرشي المدني الاموي قال حدثنا
مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالسين المهملة والحدثان بالحا والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن
ربيعة النصري بالنون من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم

وفتح

وفتح الموحدة ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذكره فانطلقت حتى ادخل بالنصب اي الى ان
ادخل والرفع على ان تكون حتى عاطفة ورجح ابن مالك النصب على مالك بن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال
مالك بينا بغير ميم ولابي ذر بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم فمثناة فوقية فعين مهملة مفتوحات
اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب ياتيني
فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير
بكسر الرا رمال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبينه فراش متكي على وسادة من ادم فسلمت
عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار
اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اهل ابيات من بني نصر بن معاوية بن بكر بن
هوازن وكان قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة وقد امرت لهم وللذي في الفرع واصله فيهم برضخ
بفتح الرا وسكون الضاد اخره خا معجمتين اي بعطية قليلة غير مقدرة فاقبضه بكسر الموحدة فاقسمه بينهم
فقلت يا امير المومنين لو امرت به غيري اي بان يفعل الرضخ لهم غيري وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة قال عمر اقبضه ولابي ذر فاقبضه ايها
المرء لم يبين ما قبضه اولا والظاهر انه قبضه لحزم عمر عليه فبينا بغير ميم ولابي ذر فبينما انا جالس عنده
اتاه حاجبه يرفا بمثناة تحتية مفتوحة فرا ساكنة ثم فا فالف وقد يهمز قال الحافظ ابن حجر وهي روايتنا
من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في عثمان
ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص زاد النساي وعمر بن شبة من
طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك
قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس زاد شعيب في
روايته في المغازي يستاذنان قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة فدخلا
فسلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا اي علي وهما يختصمان اي يتنازعان
ويتجادلان فيما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من بني النضير ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من مال بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما وارح
احدهما من الاخر قال ولابي ذر فقال عمر تيدكم بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال
على وزن فاجمعوا كيدكم وليس في الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب
بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فاليا يعني التحتية مستهلة من همزة والتا يعني الفوقية مبدلة من واو لانه
من الاصل وادة انتهى فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر تابدكم بفتح المثناة وهمزة
مكسورة وقال في الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم باسكانها واخرا ايضا بالقلم برفعها وللاصيلي تايدكم
بكسر اوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تادكم بكسر
الفوقية كانه مصدر تاد يتاد فترك همزه قال في القاموس التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اي اتيد وتيدك
زيدا اي امهله اما مصدر والكاف مجرورة او اسم فعل والكاف للخطاب قال ابن مالك لا تكون الا اسم فعل
ويقال تيد زيدا انتهى والمعنى هنا اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالكم
بالله الذي باذنه تقوم السما فوق روسكم بغير عمد والارض على الما تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبيا ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة
وتركنا صلته والعايد محذوف اي الذي تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
وكذا غيره من الانبيا بدليل قوله في الرواية الاخرى معاشر الانبيا فليس خاصا به عليه السلام واما قول
زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة قال الرهط
عثمان واصحابه قد قال عليه السلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما
الله باسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابي ذر اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك
اي لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال ذلك وسقط هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر قال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي بشي لم يعطه احدا غيره ثم قرا
وما افا الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه اي بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفي خمسة اقسام كالغنيمة متمسكا وتاول قول عمر هذا بانه يريد
الاخماس الاربعة والله ولابي ذر والله ما احتازها بحا مهملة ساكنة وزاي مفتوحة من الحيازة وهي الجمع
يقال حاز الشي واحتازه جمعه وضمه اي للمساكين دونكم وللكشميهني ما اختارها بالخا المعجمة والرا ولا
استاثر بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة مثلثة اي ما تفرد بها عليكم قد اعطاكموه اي الفي وللكشميهني
اعطاكموها اي اموال الفي وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة اي فرقها فيكم حتى بقي
منها هذا المال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ
ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين

وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان
يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما اخذ
منها فلذلك استدان فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله بحرف الجر
هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما بالله ولابي ذر انشدكما الله باسقاط الجار هل تعلمان
ذلك زاد في رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض قالا نعم قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل بما عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار بتشديد الراء راشد تابع للحق زاد في مسلم بعد قوله قال ابو بكر
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها
قال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر
فقبضتها سنتين من امارتي بكسر الهمزة اعمل بفتح الميم فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما
عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما
واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك ميراثك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وجاءني هذا يريد عليا
يريد نصيب امرأته اي ميراثها من ابيها عليه السلام فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا اي ظهر لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما
عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت
فيها منذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام والا اي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التملك بعده صلى الله عليه وسلم فقلتما
ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما فانشدكم بالله بحرف الجر هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط
عثمان واصحابه نعم ثم اقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال
فتلتمسان اي اتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الماء لا اقضي
فيها قضاء غير ذلك وعند ابي داود والله لا اقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي
فاني اكفيكماها وقد استشكل الخطابي هذه القصة بان عليا وعباسا اذا كانا قد اخذا هذه من عمر على شريطة
ان يتصرفا فيها كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما انه صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا سمعا
من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر واجيب بانهما اعتقدا ان عموم
قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك فلم يكن في الميراث بل في
ولاية الصدقة وحقوقها كيف تصرف وعورض بقوله في اخر الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني الآن
تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من امرأتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك
اي الا بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية. هذا باب بالتنوين اداء الخمس من الدين بكسر الدال والخمس
بضم الميم وتسكن اي اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمس من الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا
من الدين وجمع بينهما بانه ان قررنا ان الايمان قول وعمل دخل اداء الخمس في الايمان وان قررنا انه تصديق دخل في الدين
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر
ابن عمران الضبعي بضم الضاد وفتح الموحدة من بني ضبيعة بطن من عبد القيس انه قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنه يقول قدم وفد عبد القيس ابن افصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي
بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من
ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم
رجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم لحرمة القتال فيها عندهم فمرنا بامر زاد في الايمان فصل اي يفصل بين الحق والباطل
ناخذ منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني به وندعو اليه من وراءنا من البلاد البعيدة عن المدينة اي
اولادنا واخلافنا بالخاء المهملة جمع حلف قال عليه السلام آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله
بالجر بيانا وبدلا من الاربع المأمور بها شهادة ان لا اله الا الله بالجر ايضا بيانا لسابقه وعقد عليه السلام بيده
واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان لم يذكر الحج لانه عليه السلام علم انهم
لا يستطيعون بسبب كفار مضر وغير ذلك وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم هذا موضع الترجمة واستشكل كونه
قال امركم باربع وذكر خمسة واجيب بان الاربع هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها وانهاكم عن الانتباذ
في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو القرع اليابس وعن الانتباذ في النقير بالنون
المفتوحة والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة
والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر او مطلقا وعن الانتباذ في المزفت بتشديد الفاء
المطلي بالزفت وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية فتقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى
كما قاله العيني لا تقسم ورثتي دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ما تركت بعد
نفقة نسائي امهات المؤمنين ومؤنة عاملي الخليفة بعدي فهو صدقة لاني لا اورث ولا اخلف مالا ونص
على نفقة نسائه لكونهن محبوسات على الازواج بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن
امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا والفرائض
ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد بكسر الموحدة انسان او حيوان الا شطر شعير بفتح شطر
اي نصف وسق او جزء او شيء من شعير في رف لي بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق او خشب يرتفع عن الارض في جنب
الجدار يوقى به ما يوضع عليه او كالغرفة او القصيرة في البيت لا باب عليه فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني
اي فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذ منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الامد واما حديث كيلوا
طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على ان ذلك عند تملكه اياه او عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ومطابقة
الحديث للترجمة في قولها فاكلت منه الخ فانها لم تذكر انها اخذته في نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ
الشعير منها لبيت المال وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني
بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا جويرية
ام المؤمنين قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا
ولا امة ولا شيئا الا سلاحه الذي اعده للحرب للكفار وبغلته البيضاء دلدل وارضا تركها صدقة وهذا موضع
الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء وهو فدك وسهمه
من خيبر وهذا الحديث قد سبق في اول الوصايا باب ما جاء من الاخبار في بيوت ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن رضي الله عنهن وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور
السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراءتان في بيوتكن اي لا تخرجن منها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا وقت الاذن وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة السلمي المروزي ومحمد غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل بضم القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح المثلثة وضم القاف اي ركضت اعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد في باب حد المريض ان
يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه استأذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض بضم التحتية
وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه السلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه
مطولا في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا في قولها في بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك
ان سكن ازواجه عليه السلام في بيوته من الخصائص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى
ما بقين فنبه المؤلف على ان هذه النسبة تحقق وان استحقاقهن السكنى لبيوت ما بقين وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي البصري قال حدثنا نافع هو ابن يزيد المصري قال سمعت ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع
الترجمة وفي يوم نوبتي اي على حساب الدور الذي كان قبل المرض وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء
المهملتين رئتي او ما لصق بالحلقوم وبين نحري بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدري يعني انه عليه السلام
توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منها وجمع الله بين ريقي وريقه اي في اخر يوم من الدنيا
واول يوم من الاخرة قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر بسواك بيان لجمع الله بين ريق النبي صلى الله
عليه وسلم وريقها فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته باسناني ولينته ثم سننته
بنون مفتوحة فاخرى ساكنة اي سوكته عليه الصلاة والسلام به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبه لجده
واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين العابدين ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو معتكف
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الواو في وهو معتكف للحال ثم قامت تنقلب اي ترد الى منزلها
فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مر عليهما رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففاء فذال معجمة مفتوحات اي مضيا وتجاوزا فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي امشيا على هينتكما فليس شيء تكرهانه

قال الا سبحان الله يا رسول الله اى تنزه الله من ان يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب
من هذا القول وكبر عليهما ذلك بضم الموحدة اى شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سقط للكشميهنى والحموى قوله رسول الله الخ ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اى كمبلغ الدم
ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة وانى خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكما شيئا
من السوء قال امامنا الشافعى خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان
فى نفوسهما شيئا يهلكان به وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشى الحزامى قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثى عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال ارتقيت
اى صعدت فوق بيت حفصة وفى باب التبرز فى البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرايت النبى صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ومطابقته للترجمة فى قوله
بيت حفصة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا انس بن عياض الليثى عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اى من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس ان يقول من حجرته
لكنه من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به هذا وسبق الحديث فى
باب وقت العصر من الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو
مخففا مصغرا ابن اسماء الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنه وعن ابيه
انه قال قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة اى بيتها فقال هنا اى جانب الشرق
الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو طرف راسه اى حيث يدنى راسه الى الشمس وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصارى عن عمرة ابنة ولابى ذر بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية ان عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فى بيتها وانها سمعت
صوت انسان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه يستاذن فى بيت حفصة بنت عمر ام المؤمنين والجملة فى محل
جر صفة لانسان قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك ولابن عساكر فى بيت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اى اظنه فلانا لعم اى عن عم حفصة من الرضاعة
ولم يسم ثم قال عليه السلام الرضاعة بفتح الرا تحرم ما تحرم الولادة بتشديد الرا المكسورة بعد ضم
اول الفعلين ولابى ذر ما يحرم من الولادة بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وضم الرا مخففا وزيادة من الجارة
اى مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وهذا الحديث قد سبق فى باب الشهادة على الانساب
والرضاع باب ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الرا وعصاه وسيفه
وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته اى على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم
التحتية وفتح الكاف ولابى ذر مما لم يذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشميهنى لكنه
بالتحتية بدل الفوقية ومن شعره بفتح العين ونعله بسكونها وآنيته مما يتبرك بفتح التحتية والموحدة
والرا المشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى مما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة
وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابى ذر عن شيخيه يعنى الحموى والمستملى يشرك بالشين المعجمة من
الشركة قال الباجى وهو ظاهر لقوله قبله مما لم يذكر قسمته ولابى ذر عن الكشميهنى ما يتبرك فيه اصحابه
فزاد لفظة فيه وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصارى البصرى قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابى عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وبميمين بينهما الف ابن عبد الله بن
انس قاضى البصرة ولابى ذر حدثنا ثمامة عن جده انس ولابى ذر حدثنا انس ان ابا بكر الصديق رضى الله
عنهما لما استخلف بضم الفوقية مبنيا للمجهول بعثه الى البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان
الاصل ان يقول بعثنى لكنه من باب الالتفات من الغائب الى الحاضر فكتب له هذا الكتاب اى كتاب فريضة
الصدقة السابق ذكره فى باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم اطلق واشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه
فى الباب المذكور ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة الخ
بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لا سيما وليس المراد الا قوله وختمه اى ختم ابو بكر الكتاب
المذكور بخاتم النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله بخاتم النبى الخ للحموى والمستملى وكان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد فى اللباس ان هذا الخاتم كان فى يد ابى بكر
وفى يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر اريس وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
عبد الله بن محمد هو ابن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله مكبرا الاسدى بضم الهمزة والسين المهملة ابو احمد
الزبيرى الكوفى قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمى بضم الجيم وفتح الشين

المعجمة البصرى نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو ابن مالك نعلين جرداوين بفتح الجيم وسكون الرا تثنية
جرداء مؤنث الاجرد اى خلقتين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابى ذر وابن عساكر جرداوتين بالمثناة الفوقية بعد
الواو بدل التحتية والقياس الاول كحمراوين لهما ولابى ذر عن الكشميهنى لها قبالان بكسر القاف تثنية قبال
وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان فحدثنى ثابت البنانى بضم الموحدة
بعد اى بعد ان كان انس اخرج الينا النعلين عن انس انهما نعلا النبى صلى الله عليه وسلم وكانه راى النعلين
مع انس ولم يعلم انهما نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن انس وهذا الحديث يأتى ان شاء الله
تعالى فى اللباس وبه قال حدثنا ولغير ابى ذر حدثنى محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة
العبدى البصرى الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن
حميد بن هلال العدوى ابى النصر البصرى ولابى ذر من غير اليونينية حدثنا حميد بن هلال عن ابى بردة بن ابى موسى
الاشعرى انه قال اخرجت الينا عائشة رضى الله عنها كساء من صوف ملبدا مرقعا وقالت فى هذا
نزع بضم النون وكسر الزاى روح النبى صلى الله عليه وسلم وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له تواضعا
واتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد وهذا الحديث اخرجه ايضا فى اللباس وكذا مسلم وابو داود والترمذى
وابن ماجه وزاد سليمان هو ابن المغيرة القيسى البصرى عن حميد عن ابى بردة على رواية ايوب عن حميد بن هلال عن
ابى بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال اخرجت لنا عائشة ازارا غليظا مما يصنع
باليمن وكساء من هذه التى يدعونها بالمثناة التحتية ولابى ذر تدعونها ولمسلم التى يسمونها ملبدا بضم
الميم وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى المروزى
عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون اليشكرى عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين محمد
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين
المعجمة اى الصدع والشق سلسلة من فضة وفاعل اتخذ انس او النبى صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم
لقوله فى رواية فجعلت فى مكان الشعب سلسلة قال فى الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على
البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الجاعل ولابى ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائب عن الفاعل
قال عاصم الاحول رايت القدح المذكور وشربت فيه اى تبركا به عليه السلام وهذا الحديث اخرجه ايضا فى
الاشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الوهاب الجرمى بفتح الجيم وسكون الرا الكوفى قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابى ابراهيم ان الوليد بن كثير
بالمثلثة المخزومى حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون
اللام الاولى الدؤلى بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى الديلى بكسر الدال وسكون
التحتية من غير همز وصوبه عياض حدثه ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثه ان على بن حسين هو زين العابدين
حدثه انهم حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل ابيه حسين بن على رضى الله عنه
فى عاشوراء سنة احدى وستين لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون
الخاء المعجمة ولهما صحبة فقال له اى قال المسور لزين العابدين هل لك الى من حاجة تامرنى بها قال زين العابدين
فقلت له لا فقال له المسور فهل انت معطى بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد
التحتية اى هل انت معطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياى ولعل هذا السيف ذو الفقار
وفى مرآة الزمان انه عليه السلام وهبه لعلى قبل موته ثم انتقل الى آله واراد المسور بذلك صيانة سيف
النبى صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره كما قال فانى اخاف ان يغلبك القوم عليه
اى ياخذوه منك بالقوة والاستيلاء وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام
مبنيا للمفعول اى لا يصل السيف اليهم ولابن عساكر اليه اى لا يصل الى السيف احد ابدا حتى تبلغ نفسى
بضم الفوقية وفتح اللام اى تقبض روحى ان على بن ابى طالب خطب ابنة ابى جهل جويرية تصغير جارية
او جميلة بفتح الجيم على فاطمة رضى الله عنها فسمعت بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
فى ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى محتلم فقال عليه السلام ان فاطمة
منى اى بضعة منى وانا اتخوف ان تفتن فى دينها بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه ثم
ذكر عليه السلام صهرا له من بنى عبد شمس واراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج
ابنته زينب قبل البعثة فاثنى عليه خيرا فى مصاهرته اياه قال حدثنى فصدقنى بتخفيف الدال فى حديثه
ووعدنى اى ان يرسل الى زينب فوفى لى بما وعدنى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوفانى بالنون بدل اللام
وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا
فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت ابى جهل لعلى رضى الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضى الله عنها
لان ذلك يؤذيها واذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح
الجمع بين بنت نبى الله عليه السلام وبنت عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل ويأتى ان شاء الله تعالى
فى النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون
الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفى الثقة العابد عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى

الثوري الكوفي عن ابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب انه قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان اي ابن عفان
وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال
مه فقلنا له اكان ابوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان اي بسوء كما زاده الاسماعيلي وجواب لو قوله ذكره يوم جاءه
ناس فشكوا سعاة عثمان عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال لي علي اذهب
الى عثمان فاخبره انها اي الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان صدقة رسول الله اي مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون فيها اي بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر وابي ذر بها
بدل فيها اي بمضمن الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته بها فقال اغنها بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة
وكسر النون اي اصرفها عنا وانما ردها لانه كان عنده نظيرها فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها
قال ولابي ذر وقال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة
قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني ابي علي بن ابي طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به
الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة
بدل في واراد المؤلف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر وقد ترجم
المؤلف لاشياء ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثا الدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب له حديث ان
انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك العصى ولعله قصد
كتابة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث
انس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القدح يدل
على ما عداه من انيته صلى الله عليه وسلم **باب** الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوايب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث والمساكين اي لاجلهم ولاجل ايثار النبي صلى
الله عليه وسلم اهل الصفة نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله والارامل عطف على اهل الصفة
جمع ارمل الرجل الذي لا امراة له والمراة التي لا زوج لها حين سالته عليه السلام ابنته فاطمة الزهراء
وشكت اليه الطحن اي شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء تحتية ساكنة بعدها
وشدة مقاساة الرحى ان يخدمها بضم الياء من الاخدام اي يعطيها خادما من السبي الذي حضر عنده فوكلها
بتخفيف الكاف اي فوض امرها الى الله وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة
والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة قال اخبرني شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
الحكم بن عتيبة قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابي ذر اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي مسلم ما تلقى من الرحى في يدها فبلغها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بسبي بضم الهمزة وقال ابن الاثير السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته تساله
خادما اسيرا او جارية فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به ولمسلم فلم تجده ولقيت عائشة فذكرت لعائشة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فاتانا عليه السلام والحال انا قد دخلنا ولابي ذر
عن الكشميهني اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم اي لان نقوم فقال على مكانكما اي الزماه ولمسلم فقعد بيننا
حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه على صدري وفي غاية لمقدر اي دخل علينا السلام
في مضجعنا حتى فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتماني واسند
الضمير لهما والسايل انما هو فاطمة فقط لان سؤالها كان برضاه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين
واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم فان ذلك في
الآخرة خير لكما مما سالتماه من فايدة الخادم من خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتماني بحذف
الضمير فان قلت لا تطابق بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار
بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه
والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكني ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم
انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا في الفضايل وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات **باب**
معنى قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى فان لله خمسه مبتدا اخبره محذوف اي فثبت لله
خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على
الخمسة المعطوفين وللرسول اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال او لم يحضر
وقال البخاري يعني للرسول قسم ذلك فقط لا ملكه وانما خص نسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين
فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وذهب ابو العالية الى ظاهر الآية فقال يقسم ستة اقسام
ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روي انه عليه السلام كان ياخذ منها بقبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي
على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابي ذر واستدل
البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وهذا طرف من حديث ابي هريرة
الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي حديث معاوية السابق في العلم انما انا خازن والله يعطي وذكره موصولا
في الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة بن دعامة انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار
غلام اسم الرجل انس بن فضالة الانصاري فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة بن الحجاج في حديث منصور
هو ابن المعتمر ان الانصاري يعني انس بن فضالة قال حملته يعني ولده على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم
وقال شعبة ايضا وفي حديث سليمان الاعمش ولد له اي لانس المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال عليه السلام
سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة لما فيه من الفال الحسن
من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه ولا تكنوا بفتح اوله وثانيه والنون المشددة
واصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي اموال المواريث
والغنايم وغيرهما عن الله ولم يكن ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني
مطلقا وهو مذهب اهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه
وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال آخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية
وحدها وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما رواه مسلم موصولا بعثت قاسما
اقسم بينكم وانما قال عليه السلام تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء قال ولابي ذر وقال عمرو بفتح
العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال
سمعت سالما هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد اي الانصاري ان يسميه القاسم اي
اراد الانصاري ان يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون ابوه ابا القاسم فيكون مكنيا بكنيته صلى الله عليه
وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بفوقية مفتوحة وفتح
الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح
الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين بكنيتي وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انس بن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون
الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف
التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر
عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم اي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك فاتى الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد
النون المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا ولابي ذر
عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا بالسين المفتوحة وضم
الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فاء قبل السين وله ايضا فتسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكنوا
بكنيتي بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة
فانما انا قاسم بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم
واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الثوري هذه ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار
عليه الا حيث لزم من تسمية ولده القاسم ان يصير هو ابا القاسم كما مر وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة
المبشرة القرشي الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال ولابي ذر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه
في الدين والله المعطي وانا القاسم فاعطي كل احد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
من كتاب العلم وانما انا قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا قاسم وكيف يصح وله صفات
اخرى كالرسول والبشير والنذير واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان
السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط
لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من
قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه الامة ظاهرة على من خالفهم حتى ياتي
امر الله اي القيامة وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت
اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها نونان بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره
مهملة مصغرا لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن علي الفهري عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا ولابي ذر

عن الكشميهني انما انا قاسم اضع حيث امرت لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا
فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال
حدثنا سعيد بن ابي ايوب بكسر العين الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن ابي ايوب قال حدثني
بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي عن ابن ابي عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة واسمه نعمان
بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد او زيد بن معاوية بن الصامت عن خولة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد الانصارية زوج حمزة بن عبد المطلب وزوج حمزة هي خولة بنت ثامر
بالمثلثة الخولانية او ثامر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل
في التصرف في الشيء اي يتصرفون في مال الله الذي جعله لمصالح المسلمين بغير قسمة حق بل بالباطل والتخليط
وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني
فلهم النار يوم القيامة فيه ردع الولاة ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم اي ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها هي ما اصابوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة فعجل لكم
هذه اي غنائم خيبر واتفقوا على ان الآية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الآية فهي ولابي ذر فهي
اي الغنيمة للعامة من المسلمين حتى يبينه اي الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم انه للغانمين
ولاصحاب الخمس فالقرآن مجمل والسنة مبينة له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
عن عامر الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي بالموحدة والراء والقاف الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها ولابن عساكر بنواصيها الخير الاجر هو تفسير الخير اي الثواب
في الآخرة والمغنم بفتح الميم وسكون المعجمة اي الغنيمة في الدنيا الى يوم القيامة فيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق
هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا اي فليس كسرى بعده اي في العراق واذا هلك قيصر فلا
قيصر بعده اي في الشام والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله بفتح الفاء والقاف او بكسر الفاء
وضم القاف وكلاهما في اليونينية فكنوز رفع على الاول ونصب على الثاني وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت
كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه انه سمع جريرا بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي
بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم
في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم
الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه
وردان الواسطي قال حدثنا يزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم هي من خصائصه فلم
تحل لاحد غيره وامته وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيل الله
لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان ولابن عساكر ان يدخله بفضله الجنة بعد الشهادة في الحال
او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا يوزن مع حسناته
وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب او يرجعه بفتح اليا
لان رجع يتعدى بنفسه اي او ان يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
مع ما نال من اجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان المجاهد
ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا
بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث قد سبق في الايمان والجهاد وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد
الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم غزا اي اراد نبي من الانبياء
ان يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى
نبأه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال الجبارين فقال لقومه بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي
ويجوز الرفع على النفي رجل ملك بضع امرأة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح امرأة وهو اي والحال

انه

انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف اليه ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل
عما هو عليه من الطاعة وربما ضعفت جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول ولا يتبعني احد بنى بيوتا بالجمع ولم
يرفع سقوفها ولا احد ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي ولا آخر بالخاء المعجمة والراء اشترى غنما اي
حوامل او خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره فاء مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد يطلق على
غير النوق وهو اي والحال انه ينتظر ولادها بكسر الواو وبعد الدال ها مصدر ولد يلد ولادا وولادة واو
في قوله غنما او خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصفا للغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية
ابي يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم او بقر او خلفات ويحتمل ان تكون للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات
اي بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم بامورهم فيتركوا ما هم فيه مفترقا فغزا يوشع بمن تبعه ممن هو من بني اسرائيل
ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من القرية هي اريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة
مقصورة صلاة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من رواية كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس ان
تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحاق فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا فاحاط بها ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في
القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس
تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام ان يعجزوا لانهم لا يحل لهم قتالهم فيه فقال للشمس انك مأمورة
امر تسخير بالغروب وانا مأمور امر تكليف بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة
وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا يأتي ذلك ان شاء الله تعالى في الفتن في سجودها تحت العرش واستئذانها من
حيث تطلع اللهم احبسها علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحاء وكسر الموحدة اي ردت على ادراجها
او وقفت او بطئت حركتها حتى فتح الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني عليهم فجمع يوشع الغنائم زاد في رواية
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها
فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها بفتح العين اي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل
ان يقال فلم تأكلها وكان المجيء علامة للقبول وعدمه الغلول فقال يوشع عليه السلام ان فيكم غلولا اي سرقة
من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده بكسر الزاي فقال يوشع فيكم
الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية قبيلتك اي فبايعته فلزقت يد رجلين
او ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس
بقرة ولابن عساكر البقرة بالتعريف من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها قال ابن المنير جعل الله
علامة الغلول الزاق يد الغال والهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك
يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال فقد روي في الحكايات المسندة من الثقات
انه كان بالمدينة مغسلة يغسل فيها النساء وانه جيء اليها بامرأة فبينما هي تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك
زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة فالتزقت يدها فحاولت وحاول الناس نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى
والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل تقطع يدها وقال آخر تقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحي آكد
فقال الوالي لا ابرم امرا حتى اؤامر ابا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله تعالى فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه
ما ارى هذه المرأة الا تطلب حقها من الحد فحدوا هذه المرأة القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها
ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور
التوفيق في مكانه واما ان يكون وفق فوفق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق تطلب
ان تتخلص منه او دليلا على انها يد ينبغي ان يضرب عليها واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبياء قد تكون بحسب
الامر الباطن وفيه حبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة ثم احل
الله لنا الغنائم خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر رأى سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا
فاحلها لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم تحل لغيرهم لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في
الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالب جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير
بلنا تعظيم حيث ادخل عليه السلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله ان الله رأى عجزنا وضعفنا اشارة الى
ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
ومسلم في المغازي . هذا باب بالتنوين الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال
حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم انه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين
الذين لم يوجدوا بعد ما فتحت قرية الا قسمتها اي ارضها خاصة بين اهلها الغانمين لها لا ترك
حقهم بطريق الاصالة لكنه رضي الله عنه رأى انه اذا فعل ذلك لم يبق شيء لمن يجيء بعد ممن يسد من الاسلام
مسدا فاقتضى حسن نظره رضي الله عنه ان يجعل في ذلك امرا يسع اولهم وآخرهم فوقفها وضرب عليها
الخراج للغانمين ولمن يجيء بعدهم من المسلمين ومنع بيعها او ان الحكم في الارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم الغنائم وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام
بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم

لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طائفة منها فلم
يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سائرها وعن سهل بن
ابي حثمة مما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا
بين المسلمين فبينه انه كان وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وان الذي وقفه منها هو الذي
كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديثي ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم
وله ان يترك فثبت بذلك ان هذه الاراضي المفتتحة للامام ان يقسمها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام
ما قسم من خيبر وله تركها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل ذلك عمر في ارض السواد باجماع الصحابة فتركها
للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعي فيما قاله ابن المنذر
بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين
واجيب بان معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم
غنائمها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع عمر رضي الله عنه
فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا
واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع امير المؤمنين فيها فاتفق رايهم
على ان يكتبوا الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم
على ان تغتنموا اعطيات المسلمين ومؤن من يغزو العدو ومن اهل الكفر واني ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم مادة يقوون
بها على عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجري على ضعفائهم واهل الديوان
منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى تنقضي آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم
ولما وضع عمر الخراج على ارض العراق طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان
يريد الانصار فادخلهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيهم من يجيء بعدهم فان قلت لم لا
يكون قوله والذين جاؤا من بعدهم استينافا والخبر قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء
الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون كالمهاجرين
واما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستيناف اجيب بان الاستيناف
هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن ان كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا مما اكثر الرافضة
وغيرهم من الساب غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل واذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا
الذين جاؤا من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق وكانه قال
يستحقون في حالة الاستغفار وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف في الفيء فلا يلزم من خلف
والذي تقرر ان مذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة ارضه كالمنقولات ووقفها
ومذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية انها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية
في ارض الفيء يقفها الامام لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض
للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتاكد حق الغانمين وان الامام ان راى قسمة
ارض الفيء او بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح او يباع
ويصرف ثمنه اليها **باب من قاتل للمغنم** اي مع قصد ان تكون كلمة الله هي العليا **هل ينقص
من اجره** ظاهر صنيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له
اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم منافيا في قصد ان تكون كلمة الله هي
العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب
المطابق ان يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص لكنه كما قال في الفتح انه نقص
نسبي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة او غيرها وقال
العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه
اراد من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين ابن مرة انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن ضمرة الباهلي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل
للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل ليذكر بضم اوله مبنيا للمفعول اي لاجل ان يذكر بالشجاعة عند الناس ويقاتل
ليرى بضم اوله مبنيا للمفعول اي لاجل ان يرى مكانه بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة
من ولابن عساكر فمن في سبيل الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي توحيده هي العليا بضم العين
فهو اي المقاتل في سبيل الله وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل الله
فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير كيف نرجو له بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء

كما ذكرته

كما ذكرته فتامله **باب قسمة الامام ما يقدم عليه** من هدايا اهل الحرب بين اصحابه وقوله يقدم بفتح
الدال **ويخبأ** بفتح الخاء والموحدة **لمن لم يحضره** في مجلس الغنيمة **او غاب عنه** في غير بلد القسمة وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله
بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي
كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له اقبية جمع قباء
من ديباج مزررة بالذهب من زررت القميص اذا اتخذت له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة
بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض فقسمها عليه السلام في اناس من اصحابه
وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فجاء اي مخرمة ومعه ابنه المسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فقام على الباب النبوي فقال لابنه المسور ادعه لي اي عرفه
عليه السلام اني قد حضرت وفي رواية قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة فاخذ قباء فتلقاه به اي بذلك القباء واستقبله بازراره
الذهب ليريه محاسنه ليرضيه فقال يا ابا المسور خبات هذا لك يا ابا المسور خبات هذا لك مرتين وكان
في خلقه اي مخرمة شدة ولابي ذر عن الكشميهني شيء فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان
بالمؤمنين رحيما ورواه اي هذا الحديث ولابي ذر رواه ابن علية اسماعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري
مما وصله في الادب عن ايوب السختياني اي مرسلا مثل الرواية الاولى قال ولابي ذر وقال حاتم بن وردان
مما وصله في باب شهادة الاعمى حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور قدمت
ولابي ذر عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية والمسور وابوه مخرمة صحابيان
فالحديث موصول في هذا الطريق تابعه اي تابع ايوب الليث بن سعد الامام على وصله عن ابن ابي مليكة
عن المسور وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب على
ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه آخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر ان
رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهم كما مر وهذا الحديث قد سبق مرارا هذا **باب**
بالتنوين **كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى** عليه السلام **من ذلك في**
ولابي ذر عن الكشميهني من **نوائبه** وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي
واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي من عقارهم
هدية ليصرفها في نوائبه حتى افتتح قريظة اي حصنا كان لقريظة واجلى النضير فكان بعد ذلك
يرد عليهم نخلاتهم وكانت النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه الصلاة والسلام فخص منها لنوائبه وما يعروه وقسم
اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم بها فلما قدموا
عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا ونزلوا
على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله وما
يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وهذا الحديث مختصر من حديث ياتي ان شاء
الله تعالى بتمامه مع بيان قسمته عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته **باب بركة الغازي
في ماله** بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ويوين قوله **حيا وميتا** اي في حال كونه حيا وميتا
فكم من فقير اغناه الله ببركة غزوه **مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر** وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي احدثكم
بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها هشام بن عروة لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحاق
ابن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه
عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عائشة ومن معها
وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وانما سميت الوقعة الى الجمل
لكون عائشة عليه حتى عقر دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم عند خصمه
او مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتاول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسي اما صحابي
متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار
الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان
احق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجؤا الى علي فراى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة
وتجري الامور على ما اوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما راى شدة الامر
وانهم لا ينفصلون الا عن تقاتل واني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظنني الا ساقتل اليوم مظلوما
لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه او لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار وان من اكبر همي
لديني بفتح اللام للتاكيد افترى بهمزة الاستفهام وضم الفوقية اي اتظن وبفتحها اي اتعتقد يبقي بضم اوله

وكسر الثاء من الابتداء دَيننا بالرفع على الفاعلية من مالنا شيئا بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما
عليه واشفاقا من دينه فقل يا بني بع ما لنا فاقض ولابي ذر واقض ديني واوصى بالثلث من ماله مطلقا
وثلثه اي وبثلث الثلث لبنيه يعني عبد الله بن الزبير ولابي ذر يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة يقول
ثلث الثلث كما ذكرته فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه بضمات اي ثلث ذلك الفضل
الذي اوصيت به من الثلث لولدك وسقط قوله شيء لابن عساكر ومقتضاه ان الفاضل بعد قضاء الدين
يصرف ثلثه لبني عبد الله وفيه شيء لانه انما اوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان المراد ان فضل بعد
الدين شيء يصرف لجهة الوصية التي اوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطي عن بعضهم ان ثلثه ليس اسما وانما
هو فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة ليصح اضافته الى ولده اي ليكون الثلث ومثله الى ايصال
ثلث الثلث الى ابناء عبد الله قال الدمياطي فيه نظر قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق وكان بعض ولد
عبد الله بن الزبير قد وازى بالزاي المعجمة اي ساوى بعض بني الزبير اي في السن وقال ابن بطال اي ساوى بنو
عبد الله في انصبائهم من الوصية بعض بني الزبير في انصبائهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى لانه لم يكن
لذكر كثرة اولاد الزبير معنى وتعقبه في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به
واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وتاهلوا حتى
ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على ابيهم حصته وفيه الوصية للحفدة اذا كان لهم
آباء في الحياة يحجبونهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدلا او بيانا من بعض
في قوله وكان بعض وتوقف الحافظ ابن حجر وجوز جرمه على انه بيان للبعض بتمامه لان بعضه في الموضعين
اولهما مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المفعولية وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا
عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما وهاشم وثابت وله اي للزبير لا لابنه عبد الله ووهم الكرماني
يومئذ اي يوم وصيته لتسعة بنين عبد الله وعروة والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما
ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر
وتسع بنات خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب
امها ام كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال عبد الله فجعل الزبير
يوصيني بدينه اي بقضائه ويقول يا بني ان عجزت منه في شيء ولابي ذر وابن عساكر ان عجزت عن شيء
منه فاستعن عليه مولاي عز وجل قال عبد الله فوالله ما دريت بفتح الراء ما اراد حتى قلت يا ابت
من مولاك لعله ظن ان يكون اراد بعض عتقائه فلما استفهمه قال الله قال عبد الله فوالله ما وقعت
في كربة بضم الكاف وبالموحدة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل
الزبير غدرا فتك به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي وهو نائم وروى الحاكم
من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له
فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه رجع قبل ان يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز
قتله بوادي السباع رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين بفتح الراء وكسر الضاد منها الغابة
بغين معجمة وموحدة مخففة ارض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته
بالف الف وستمائة الف واحدى عشرة دارا بالمدينة بسكون الشين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة
ودارا بمصر قال اي عبد الله وانما وسقط لابي ذر لفظة قال وفي روايته عن الحموي والمستملي
وقال وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ابتضه
وديعة ولكنه سلف قرض في ذمتي فاني اخشى عليه الضيعة فيظن التقصير في حفظه وهذا ارفق لرب
المال وابقى لمروءة الزبير رضي الله عنه وما ولي امارة قط بكسر الهمزة ولا جباية خراج بكسر الجيم وبالموحدة
ولا شيئا مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء بصاحبها الا ان يكون في
غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكسب من الغنيمة
ولقد كان صاحب ذمة واثرة وعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده الى الزبير كان له الف
مملوك يؤدون اليه الخراج وهذا اوضح الترجمة على ما لا يخفى قال عبد الله بن الزبير بالاسناد السابق فحسبت
بفتح السين من الحساب ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف بالتثنية في الموضعين
قال فلقي حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي عبد الله بن الزبير بنصب على المفعولية فقال يا ابن اخي اي في الدين
كم على اخي من الدين اي الزبير فكتمه عبد الله فقال بالفاء ولابي ذر وقال مائة الف ولم يذكر الباقي لئلا
يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فنظر اليه بعين الاحتياج
فقال حكيم والله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن اموالكم تسع اي تكفي لهذه فلما استعظم حكيم امر مائة
الف احتاج عبد الله الى ان يذكر له الجميع فقال له عبد الله افرأيت بفتح الراء اي اخبرني ان كانت الفي الف
ومائتي الف ولم يكن كتمانه الزائد كذبا لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد
يرى انه اخبر بغير الواقع قال حكيم ما اراكم تطيقون وفاء هذا فان عجزتم عن شيء فاستعينوا في
قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف بالموحدة بعد السين المهملة فباعها اي قومها

وعبر بالبيع اعتبارا بما لا يؤول عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير
حق فليوافنا اي فليأتنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وكان له على الزبير اربعمائة
الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها اي الاربعمائة الف لكم قال عبد الله له لا تترك دينك قال عبد
ابن جعفر وان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال بالفاء ولابي ذر وقال عبد الله بن الزبير لا تؤخر
قال عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله بن الزبير له لك من ههنا الى ههنا قال فباع منها اي من
الغابة والدور لا من الغابة وحدها فقضى دينه اي عن ابيه فاوفاه جميعه وكان الفي الف كما عند ابي نعيم في
المستخرج وبقي منها من الغابة بغير بيع اربعة اسهم ونصف فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية بن ابي سفيان
دمشق وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن الزبير اخو عبد الله بن الزبير ومنذر
ابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله اخو ام المؤمنين سودة فقال له معاوية
كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا
للفاعل الغابة نصب على المفعولية قال عبد الله بن الزبير كل سهم اي من اصل ستة عشر سهما مائة الف
بنصب مائة على نزع الخافض اي بكل سهم بمائة الف وهذا يؤيد ما سبق انه لم يبع الغابة وحدها لان سبق
ان الدين كان الفي الف ومائتي الف وانه باع الغابة بالف الف وستمائة الف وانه بقي منها اربعة اسهم
ونصف باربعمائة وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فتاخر
من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع بها شيئا من الدور قاله في الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف
قال ولابي ذر فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف قال ولابي ذر وقال عمرو بن عثمان قد اخذت
سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال قد
اخذته بخمسين ومائة الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة
الف فربح مائتي الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا
قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه
قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه فلما مضى اربع سنين ولم ياته
احد قسم بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض سنتان
فتصل الى الاقطار ثم تعود اليه ولعل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين
الذي وقع العلم به اجيب فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد قال فكان بالفاء ولابي ذر وكان للزبير اربع
نسوة مات عنهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات قيل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة
ورفع عبد الله الثلث الموصى به فاصاب كل امراة الف الف ومائتا الف ولابن عساكر ومائتي الف فجميع
ماله المحتوي على الوصية والميراث والدين خمسون الف الف ومائتا الف وهذا كما قال الواهم من الغلط
في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في
نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا الف وان الصواب انه الف الف سواء بغير كسر فاذا اختص الوهم بهذه
اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فلعل بعض رواته
لما وقع له ذكر مائة الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا التوجيه حسن ويؤيده ما روى
ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف
درهم وقد وجهه الدمياطي باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا
الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستمائة الف
بمقتضى ما يحصل من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم
قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف حصل هذا الزائد من نماء العقار
والاراضي في المدة التي اخرفيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه
في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التي
نشات من البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه
حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسر مرة وجبره اخرى فهذا من ذلك
وقد وقع الغاء الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة لا نطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري
هذا باب بالتنوين اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بضم الميم اي ببلده هل
يسهم له اي مع الغانمين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ابن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
الاعرج الطلحي التيمي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان عن وقعة بدر فانه كانت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانه كان تحته بنت ولابن عساكر ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية
وكانت مريضة فتكلف الغيبة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واسهمه وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك
واحتج ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة

الا من حضر الوقعة واجاب عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه السلام ان لك اجر رجل ممن
شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعلمه غيره صلى الله عليه وسلم وقد اخرج المولف هذا الحديث في المغازي
وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب **باب** بالتنوين ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنو
ين ايضا وفي بعض الاصول وهو لابي ذر باب بالتنوين كذلك قال **ومن الدليل على ان الخمس** من الغنيمة **لنوايب**
المسلمين التي تحدث لهم **ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم** بن منبه هوازن علي الغاية ولفظا لبني
على المفعولية **برضاعه** بفتح الراء اي بسبب رضاعه **فيهم** لان حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن
واطلقها على بعضهم مجازا **فتحلل** عليه السلام **من المسلمين** اي استحل من الغانمين ما كان خصهم مما غنموه منهم والواو في
قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوايب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوايب المسلمين وقال بعده باب ومن الدليل على ان الخمس للامام وان الجمع
بين هذه التراجم ان الخمس لنوايب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج
اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولاه الامام ما كان يتولاه وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا
العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ابواب باحاديثها وليست مثل بوا والعطف بل
مثل هذا يأتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء وتسمى مثل واو الاستفتاح وهو المسموع من الاسانيد الكبار
انتهى ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوايب المسلمين **ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم**
من الفيء وهو ما حصل بغير قتال **والانفال من الخمس** جمع نفل بتحريك الفاء اكثر من اسكانها وهو ان يشترط الامير
زيادة على سهم الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زايد في العدو او توقع ظفرا ودفع سوء يتقدم على طليعة
بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه
في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام بزيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال ومن الدليل ايضا **ما اعطى** عليه
السلام **الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله** الانصاري **تمر خيبر** بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين مصغرا لشهرته به قال **حدثني** بالافراد
الليث بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
انه **قال وزعم عروة** بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوف على قصة الحديبية
ولو ادرك وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير **ان مروان**
ابن الحكم لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة **ومسور** ولابي ذر والمسور **بن مخرمة** له ولابيه
صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح **اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد**
هوازن حال كونهم **مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم** وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي
فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك
وفي شعر زهير بن صرد مما رويناه في المعجم الصغير للطبراني
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ، اذ فوك تملاه من محضها الدرر ،
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي احب مبتدا خبره قوله **اصدقه فاختاروا** ان
ارد اليكم **احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت** اي انتظرت **بهم وقد كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم انتظرهم ولغير الكشميهني انتظر اخرهم **بضع عشرة ليلة** لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة
حين قفل اي رجع **من الطايف** الى الجعرانة وقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع عنها
فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا **فلما تبين لهم** اي ظهر لوفد هوازن **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي **قالوا فانا نختار سبينا**
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
وفد هوازن **هولاء قد جاءونا** حال كونهم **تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب** بضم
اوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة اي تطييب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض **فليفعل** جواب
الشرط **ومن احب منكم ان يكون على حظه** من السبي **حتى نعطيه اياه** اي عوضه **من اول ما يفيء الله علينا**
فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء **فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم** ولابي ذر طيبنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم**
في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا ذلك فاذنوا
بالفاء ولابي ذر واذنوا اي اعلموه عليه السلام ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب **فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن**
وهذا الحديث قد مر في الوكالة والعتق وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبي الجمحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
قال اي ايوب **وحدثني** بالافراد **القاسم بن عاصم الكليبي** بضم الكاف مصغرا **وانا لحديث القاسم**
احفظ من حديث ابي قلابة **عن زهدم** بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب
الازدي الجرمي انه **قال كنا عند ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **فاتي** بضم الهمزة والفوقية بلفظ المبني

من الاتيان **ذكر دجاجة** بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وعزاه في الفتح
لابي ذر والنسفي وللاصيلي فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية
وكان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد
وعنده رجل لم يسم **من بني تيم الله** بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بني بكر بن عبد مناة من كنانة
ومعنى تيم الله عبد الله **احمر** اللون **كانه من الموالي** اي من سبي الروم **فدعاه للطعام فقال اني رايته ياكل**
شيئا من النجاسة **فقذرته** بكسر الذال المعجمة اي فكرهته **فحلفت لا اكل** ولابي ذر ان لا اكل **فقال** ابو موسى **هلم**
فلاحدثكم بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر وابن عساكر فاحدثكم باسقاط اللام **عن ذلك** اي عن الطريق
في حل اليمين **اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين** من الرجال ما بين الثلاثة الى
العشرة **نستحمله** اي نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك **فقال** عليه السلام **والله**
لا احملكم وما عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول **بنهب ابل**
غنيمة **فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون** اي فاتينا **فامر لنا بخمس ذود** بالاضافة وفتح الذال المعجمة
ما بين الثنتين الى التسعة او ما بين الثلاث الى العشر من الابل **غر الذرى** بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن **فلما انطلقنا قلنا**
ما صنعنا لا يبارك لنا فيما اعطانا **فرجعنا اليه** عليه السلام **فقلنا يا رسول الله انا سالناك ان تحملنا**
فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام **افنسيت** بهمزة الاستفهام الاستخباري **قال** عليه السلام **لست انا حملتكم**
ولكن الله حملكم يحتمل انه اراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى او لم يكن له صنع في ذلك اجيز
ابراد قوله **واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين** اي محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على امر بدل قوله على يمين **فارى غيرها خيرا منها** اي من الخصلة المحلوف
عليها **الا اتيت الذي هو خير** اي منها **وتحللتها** بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجد
ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنايم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف
بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق واخرجه ايضا في التوحيد والنذور والذبايح
والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في الصيد والنذور
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر سقط لغير ابي ذر ابن عمر **قبل نجد**
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها **فغنموا ابلا كثيرا** وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما **فكانت سهامهم**
ولابي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم اي نصيب كل واحد **اثني عشر بعيرا**
ولابي الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا **او احد عشر بعيرا** بالشك من الراوي
ونفلوا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له **بعيرا بعيرا** وفي رواية
ابن اسحاق عند ابي داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية
الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له
لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من اصل الغنيمة
او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا انه من خمس الخمس وحكاه النووي عن مالك وابي حنيفة
وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده قال **اخبرنا الليث** بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم** هو ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ينتفل بفتح اوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء **بعض من يبعث من السرايا**
لانفسهم خاصة سوى قسم بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة **عامة الجيش**
اي من خمس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة
الثلث والبداة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يامرها بالرجوع
بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداة لانهم يستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان
الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد وبه قال **حدثنا محمد بن العلا** بفتح العين والمد الهمداني الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة قال **حدثنا بريد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح الراء **عن** جده **ابي بردة** عامر او الحارث **عن ابيه**
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه** انه قال **بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح الميم
وسكون الخاء موضع على الفاعلية **ونحن باليمن** الواو للحال **فخرجنا** حال كوننا **مهاجرين اليه انا واخوان لي**
انا اصغرهم احدهما ابو بردة اسمه عامر بن قيس الاشعري **والاخر ابو رهم** بضم الراء وبعد الهاء الساكنة
ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية او مجيلة بفتح الميم وكسر الجيم
وسكون التحتية ثم لام مفتوحة **اما قال في بضع** بكسر الموحدة **واما قال في ثلاثة وخمسين رجلا من قومي**
من الاشعريين **فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي** صاحب **بالحبشة ووافقنا جعفر بن ابي طالب**

وأصحابه عنده أي بأرض الحبشة فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا بفتح المثلثة وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا بفتح العين فأقمنا معه حتى قدمنا جميعًا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بتكون اللفاف حين افتتح خيبر فأسهم لنا أي من غنيمتها أو قال وأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا إلا لمن شهد معه عليه السلام إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فإنه عليه السلام قسم لهم معهم أي مع من شهد الفتح والاستثناء الأول منقطع والثاني متصل والإخراج فيه من الجملة الأولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم فإن الظاهر كونه عليه السلام قسم لأصحاب السفينة مع أصحاب الغنيمة من الغانمين وإن كانوا غائبين تخصيصًا لهم لا من الخمس إذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه إذا جاز أن يجتهد الإمام في أربعة أخماس الغانمين فلأن يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الأولى وقال الشيخ فيحتمل أن يكون أعطاهم برضى بقية الجيش انتهى قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يسهم لهم كلم المسلمين فأشركوهم وجزم أبو عبيد في كتاب الأموال بأنه أعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي إنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا من قول من قال إنه أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لأن قوله لم قاسم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وأيضًا الاستثناء في قوله إلا أصحاب سفينتنا يقتضي إثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولأن سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما لم يكن لأحد غيرهم وهذا الحديث أخرجه أيضًا مقطعًا في الخمس وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني سمع جابرًا الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني بالإفراد ولأبي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء مال البحرين أي من جهة الجزية لقد أعطيتك وسقط لأبي ذر لقد وللحموي والمستملي أعطك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف التحتية هكذا وهكذا وهكذا ثلاثًا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي أمر أبو بكر رضي الله عنه مناديًا قيل إنه بلال فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة أي وعد فليأتنا نف له به فأتيته فقلت له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضي الله عنه ثلاثًا وجعل سفيان ابن عيينة يحثو بكفيه جميعًا هذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعًا والذي قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال لنا سفيان بالسند السابق هكذا قال لنا ابن المنكدر محمد وقال أي سفيان أيضًا بالسند مرة فأتيت أبا بكر فسألت بحذف ضمير المفعول ولأبي الوقت فسألته فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فإما أن تعطيني وإما أن تبخل بفتح أوله وسكون الموحدة عني أي من جهتي ولأبي الوقت من غير اليونينية علي قلت أي أبو بكر رضي الله عنه قلت بتاء المخاطبة لجابر تبخل علي ولأبي ذر وابن عساكر عني ما منعتك أي من العطاء من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك ومنعه هذا إما لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي عن جابر رضي الله عنه فحثى لي أي أبو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء من حثى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان وقال عدها أي فعددتها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفيان وقال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من البخل وهذا يشعر بأنه من كلام ابن المنكدر ولكن في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه ففيه اتصال ذلك إلى أبي بكر وأدوأ بالهمز على الصواب أي أقبح والمحدثون يروونه أدوى بغير همز وهو من دوي إذا كان به مرض في جوفه فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي مولاهم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي وسقط لغير أبي ذر وأبي الوقت ابن خالد قال حدثنا عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنيمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله إذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال له شقيت إن لم أعدل بفتح الشين المعجمة والفوقية أي ضللت أنت أيها التابع إذ كنت لا أعدل لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول لأنه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه ح قوله إن لم أعدل إلا أن يقدر له جواب محذوف ولأبي ذر والوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فاء فقال ولفظة له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكون

باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس لأنه عليه السلام له التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور

ابو يعقوب

أبو يعقوب الكوسج المروزي قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم القرشي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي أي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرًا في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصورًا جمع نتن كزمنى وزمن أو جمع نتين كجريح وجرحى لتركتهم له أي أطلقتهم لأجله بغير فداء مكافأة له لما كان أحسن إلى النبي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم ولأنه عليه السلام لما رجع من الطائف دخل مكة في جواره وفيه دليل على أن للإمام أن يمن على الأسارى من غير فداء لكن قال أصحابنا الشافعية لو ترك النبي المطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا تأويل ضعيف لأن الاستطابة عنده من العقود الاختيارية يحتمل أن يأذن صاحبها وأن لا يأذن فكيف يبت الرسول صلى الله عليه وسلم القول بأنه يعطيه إياهم والأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن أنه عليه السلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف أمرهم ووعدهم أن يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث مسلم فإنه جزم بأنه لو كان حيًّا وكلمه في النتنى لأعطاهم إياه وأجاب في الفتح بأن الذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر فلا حجة إذًا في هذا الحديث وقد أخرج المؤلف الحديث أيضًا في المغازي وأبو داود في الجهاد

باب بالتنوين ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف من خمس غنيمة خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم ولأبي ذر لم يعممهم بسكون العين وضم الميم وزيادة أخرى ساكنة أي لم يعم عليه السلام قريشًا بذلك القسم ولم يخص قريبًا دون من أحوج منه أي إلى القسم قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تمامًا على الذي أحسن برفع النون أي الذي هو أحسن وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله أي وفي الأرض هو إله انتهى لكن في رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي من هو أحوج إليه بذكر العائد فاستغنى عن ذكر ما سبق وإن كان الذي أعطى أبعد قرابة ممن لم يعط لما يشكو إليه من الحاجة تعليل لعطيته الأبعد قرابة ولما مستهم ولأبي ذر وابن عساكر مستهم بإسقاط الفوقية في جنبه أي في جانبه عليه السلام من قومهم كفار قريش وحلفائهم بالمهملة أي وحلفاء قومهم بسبب الإسلام وهذا وصله عمر بن شبة في أخبار المدينة بنحوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد عن جبير بن مطعم هو ابن نوفل أنه قال مشيت أنا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أي في الانتساب إلى عبد مناف لأن عبد شمس ونوفلًا وهاشمًا والمطلب بنوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد بالشين المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني سي بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابي وهو أجود ولم يبين وجه الأجودية قال في المصابيح والظاهر أنهما سواء أي يقال هذا سي هذا أي مثله ونظيره وفي رواية أبي زيد المروزي فيما حكاه في الفتح أحد بغير واو مع همز الألف فقيل هما بمعنى وقيل الأحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل غير ذلك قال ولأبي ذر وقال الليث بن سعد الإمام بهذا الإسناد ووصله في المغازي حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي وزاد على روايته عن عقيل قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولابن عساكر لعبد شمس ولا لبني نوفل وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا الإسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع أحاديث الزهري أنها مدرجة من كلام الزهري وقال ولأبي ذر قال ابن إسحاق محمد صاحب المغازي مما وصله المؤلف في التاريخ عبد شمس ولأبي ذر وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة ابن هلال من بني سليم وكان نوفل أخاهم لأبيهم واسم أمه واقدة بالقاف بنت عدي وفي الحديث حجة لإمامنا الشافعي رحمه الله أن سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له كما مر ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام حتى إنه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب إلى الآباء كما صرح به في الروضة أما من ينتسب منهم إلى الأمهات فلا شيء له لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما هاشمية لطيفة قال ابن حجر كان هاشم توأم أخيه عبد شمس وإن هاشمًا خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم

فتقاتل الناس بذلك ان يكون بين اولاده مما حروب فكانت وقعة بين العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث
وثلاثين ومائة من الهجرة باب من لم يخمس الاسلاب بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل
او معه في معناه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج
ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة
مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر امتعته المخلفة في خيمته وعن احمد
لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا فله سلبه سواء قال الامام
ذلك او لم يقله من غير ان يخمس بفتح الميم المشددة وكسرها اي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة
والميم ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك يخير الامام
بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه وحكم الامام فيه اي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان
قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي
الضالين الصائرين الى التقوى او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق فلا يلزم تحصيل
الحاصل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة
بالفارسية المورد واسمه يعقوب عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابراهيم عن جده
عبد الرحمن انه قال سقط لفظ قال لابي ذر بينا بغير ميم انا واقف في الصف يوم وقعة بدر فنظرت
ولابي ذر نظرت عن يميني وشمالي ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة
اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا
كما في الحديث تمنيت ان اكون بين اضلع بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة
اي اشد واقوى منهما اي من الغلامين لان الكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي اصلح
بصاد وحا مهملتين فغمزني احدهما اي الغلامين فقال يا عم هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام فرعون
هذه الامة قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه يسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده بفتح السين المهملة اي لا يفارق
شخصي شخصه حتى يموت الاعجل [illegible] منا اي الاقرب اجلا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي
مثلها فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة اي فلم البث ان نظرت الى ابي جهل
يجول في الناس بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال قلت ولابي ذر
فقلت الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض ان هذا صاحبكما الذي سالتماني اي عنه فابتدراه
بسيفيهما اي سبقاه مسرعين فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
بقتله فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال عليه السلام ولابي ذر قال هل مسحتما
سيفيكما من الدم قالا لا لم نمسحهما فنظر عليه السلام في السيفين ليرى ما بلغ من الدم من سيفيهما ومقدار
عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك فقال عليه السلام
كلاكما قتله سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم
وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذي اثخنه وكانا اي الغلامان معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة
وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهي امه واسم ابيه الحارث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح
وانما قال كلاكما وان كان احدهما هو الذي اثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما
لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا
بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دون الآخر دل على انه لا يستحق بالقتل
وانما يستحق بتعيين الامام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد
في رواية ابي ذر هنا قال محمد يعني البخاري سمع يوسف اي ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم اباه
عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذه الزيادة الى الرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد
ابن ابي عون فيكون الحديث منقطعا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح بالفاء والحاء المهملة عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة عن
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
بالحاء المهملة والنون مصروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة فلما التقينا
مع العدو كانت للمسلمين جولة بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه
الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من
المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف
على حبل عاتقه بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق وما بين
العنق والمنكب فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة
كشدة الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس

اي منهزمين

اي منهزمين قال امر الله اي قضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين
ثم ان الناس رجعوا اي ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى التالي رجعوا بعد انهزام المشركين وجلس
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت فقلت من
يشهد لي اي بقتل ذلك الرجل ثم جلست ثم قال عليه السلام من ولابن عساكر ثم قال الثانية مثله من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه اوقع القتل على المقتول باعتبار مآله كقوله تعالى اعصر خمرا فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل لم يسم كذا قال في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي ان الذي
شهد له بالسلب هو اسود بن خزاعي الاسلمي والذي اخذ السلب وقع في رواية اخرى عند الحاكم انه من قريش
كذا رايته فليتامل فان سياق الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه بقطع
الهمزة وكسر الهاء عني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما مع اثبات
الفها وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما فهي اربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير الف وهمز
والثاني بالف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع
والمشهور في الرواية الاولى والثالثة وهي كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف
التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها الرحمن واما لفظ الجلالة فمنجر لان ها التنبيه عوض
عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان الجر بعدها بمقدر ولم يلفظ كما ان نصب المضارع
بعد الفا ونحوه بمقدر ولا للنفي والمعنى لا والله اذا لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم
الى اسد اي الى رجل كانه في الشجاعة اسد من اسد الله بضم الهمزة والسين يقاتل عن الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري
او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاولياء الله او يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله
لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار
انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة مفتوحة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات في الصحيحين
وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث الى تخطئته جماعة المحدثين ونسبهم الى الغلط والتصحيف
وان الصواب ذا بغير همز ولا تنوين للاشارة فقال الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في كلام العرب
لاها الله ذا والها فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازري الصواب لاها الله ذا اي ذا يميني
وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل
لاها الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذا لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومعرفة
هذا تتوقف على ان يعلم ان مدخول اذا الجزاء الشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب
ان يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد اذا لان الشرط يجب ان يكون سببا للجزاء واذا تقرر هذا فقوله
لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فارضه عني وليس بقاتل ولا يعمد وقع في الرواية مع لا فيكون تقدير
الكلام ان ارضاه عنك لا يكون عامدا الى الاسد فيعطيك سلبه ولا يصح ان يكون ارضا النبي صلى الله عليه وسلم
القاتل عن الطالب سببا لكونه عامدا الى الاسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد
جزاء للارضا ومقتضى الجزائية ان لا تذكر لا ويقال اذا يعمد ليصح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير ان يرضه
عنك يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فيتحقق الجزائية لصحة كون الارضا سببا لكونه عامدا الى اسد من اسد
الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك واجاب ابو جعفر الغرناطي بان اذا جواب شرط مقدر
يدل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب
فيعطيك حقه والجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وقال الدارقطني لا يجب ان يلازم
ذا ها القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية بان لا يعمد صحيح اذ معناه اذا
صدق اسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطا سلبه اياك وقال الطيبي
هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى اسد الخ قال ويحتمل
ان تكون اذا زائدة كما قال ابو البقا انها تزاد وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا
اشكال كما لا يخفى وياتي الحديث ان شاء الله تعالى في المغازي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
اي ابو بكر فاعطاه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يقول اعطاني
لكنه عدل الى الغيبة التفاتا او تجريدا وانما اعطاه لعلمه انه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال
اعطاه باقرار من في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة فبعت
الدرع بكسر الدال وسكون الراء فاشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق فابتعت اي اشتريت
به مخرفا بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به اي بستانا لانه يخترف منه الثمر
اي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام قوم ابي قتادة وهم بطن من الانصار فانه لاول مال تاثلته

بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية اي تكلفت جمعه في الاسلام واستدل به
على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل اولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة الجمال والحارس ثم يقسم الباقي
خمسة اسهم متساوية

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

وغيرهم ممن اسلم
ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغيرهم ممن تظهر له المصلحة في اعطائه من الخمس
ونحوه الخراج والفيء والجزية رواه اي ما ذكر عبد الله بن زيد الانصاري المازني في حديثه الطويل المروي
موصولا في المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان
حكيم بن حزام بحا مهملة فزاي معجمة وكان من المؤلفة رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرة بالتانيث باعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة الخضرا حلو بالتذكير
شبه المال في الرغبة فيه بما فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فان اجتمعا زادت
الرغبة فمن اخذه ممن يدفعه بسخاوة نفس منشرحا بدفعه فالسخاوة راجعة الى المعطي او ترجع الى الاخذ اي
من اخذه بغير حرص وطمع بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بان تعرض له لم يبارك له فيه وكان كالذي
به الجوع الكاذب ياكل ولا يشبع ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين
مقصورا المنفقة او المتعففة خير من اليد السفلى الاخذة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الزاي اخره همزة اي لا انقص مال احد بالاخذ بعدك بعد
سؤالك او غيرك شيا حتى افارق الدنيا وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباركا لسعة الصدر
مع عدم الاشراف مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن
دار حول الحمى يوشك ان يواقعه فكان بالفا ولابن عساكر وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى اي يمتنع ان يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى ان يقبل زاد ابو ذر عن الكشميهني منه فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي
قسم الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه وانما فعل ذلك عمر ليبرى ساحته بالاشهاد عليه فلم يرزا
حكيم احدا من الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني شيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رضي
الله عنه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله
كذا رواه حماد عن ايوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر ويا تي في المغازي ان البخاري نقل ان بعضهم
رواه عن حماد موصولا انه كان علي اعتكاف يوم ولا منافاة بين ما في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة
لجواز اجتماع نذرهما في الجاهلية قبل الاسلام وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم ان سؤاله لذلك
وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي به بالاعتكاف قال
اي نافع واصاب عمر رضي الله عنه جاريتين لم تسميا من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال
اي نافع فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين اي اطلقهم فجعلوا يسعون
في السكك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظر وسال عن سبب سعيهم في السكك فقال
ولابي ذر قال من اي اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي
قلت ما هذا قالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال اي عمر لابنه اذهب فارسل الجاريتين
بهمزة قطع في فارسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد قال نافع مولى ابن عمر ولم يعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة ولو اعتمر
عليه السلام منها لم يخف على عبد الله قال السفاقسي الذي ذكر جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من
حنين والطائف وليس في قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شي علمه ولا كل ما علمه حدث به نافعا
حفظه نافع وزاد جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ولابي ذر وقال
من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد اثبت من جرير في ايوب
ورواه اي حديث الاعتكاف معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر في حديث النذر ولم يقل فيه يوم بالجر والتنوين على الحكاية ولابي ذر يوم
بالنصب على الظرفية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة
والزاي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني بالافراد عمرو بن تغلب بفتح الفوقية واسكان المعجمة
وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله
عنه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه قال
الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة فقال عليه السلام اني اعطي قوما اخاف
ظلعهم بفتح الضاد المعجمة واللام اي مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا في الفرع بالضاد الساقطة

وفي بعض

وفي بعض الاصول بالظا المعجمة المشالة وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظا مع اللام
وقال اي ميلهم عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المايل بالضاد وجزعهم بالجيم والزاي واكل اي
افوض اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر
عن الحموي والمستملي والغنا بفتح الغين المعجمة ممدودا الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب
ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنا حمر
النعم بفتح النون واحد الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل والحمر بضم الحا المهملة والميم الساكنة والبا
في بكلمة للبدلية وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر وزاد ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف
مما سبق في اواخر الجمعة موصولا عن محمد بن معمر عن ابي عاصم عن جرير هو ابن حازم انه قال سمعت الحسن
البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
بمال او سبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشي بالشين المعجمة والتحتية
والهمزة وهو اشمل فقسمه بهذا الذي ذكر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اني اعطي قريشا اتالفهم اي اطلب الفهم لانهم حديث عهد بجاهلية اي قريب عهد بكفر قال في
المصابيح وصوابه حديثو عهد واجاب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونحوه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر عن الزهري قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية
لابي ذر حين ولابي ذر عن الكشميهني حيث افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر
كالسابقة من اموال هوازن ما افا فطفق بكسر الفا الثانية اي اخذ يعطي رجالا من قريش المائة من الابل
يتالفهم وهم فيما ذكر ابن اسحاق ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث
بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلا بن جارية الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن امية
والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت
التصلية ايضا لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث بضم الحا
مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحاق ان الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم جلد مدبوغ
ولم يدع بسكون الدال معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
ما كان حديث بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم منهم اما ذوو ارائنا بسكون الهمزة اي اصحاب
راينا الذين ترجع امورنا اليهم وفي اليونينية ارآينا بالهمزة قبل الرا ممدودا فلم يقولوا شيا من ذلك واما
اناس منا حديثة اسنانهم رفع بحديثة اي شبان اي لم يدركوا الصواب فقالوا يغفر الله لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اعطي ولابن عساكر وابي ذر لاعطي رجالا حديث عهدهم بتنوين حديث بغير اضافة
ولابي ذر وابن عساكر حديثي عهد بكفر بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد
لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الى الوجه وغيره يخالفه في ذلك والمسالة
مقررة في كتب العربية بادلتها قاله في المصابيح اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وترجعون ولابي ذر وترجعوا بحذف النون علامة النصب الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه
الشخص وما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فوالله
ما تنقلبون به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به من المال وما موصول مبتدا خبره
خير قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام لهم انكم ستجدون بعدي اثرة
شديدة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لابي ذر وبالوجهين قيد الجياني وبفتحهما للاصيلي
اي ستجدون بعدي استقلال الامرا بالاموال وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة ورسوله
صلى الله عليه وسلم على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر قال انس فلم نصبر وسقطت
التصلية ايضا لابي ذر وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في غزوة حنين من اربعة اوجه وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثنا ابراهيم
بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي
جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينا بغير ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس
حال كونه مقبلا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا واللام
اي زمان رجوعه من غزوة حنين علقت رسول الله بكسر اللام علقت مخففة ونصب لام رسول الله
على المفعولية ولابن عساكر برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب حال كونهم يسالونه ان يعطيهم

من الغنيمة حتى اضطروه اي الجأوه الى سمرة شجرة لها شوك صغير فخطفت رداءه بكسر الطاء المهملة الشجرة
على سبيل المجاز او الاعراب فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ثم قال اعطوني ردائي
فلو كان عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة الف فهاء وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك
نعما بفتح النون والعين والميم والنعم لقسمته بينكم ثم لا تجدوني ولابي ذر لا تجدونني بنونين على الاصل
بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع
من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى
نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية لم يسم فجبذه بجيم فذال معجمة
فموحدة جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ناحية عاتقه الشريف
وهو ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الرداء وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته
في عنقه من شدة جبذته ثم قال مر لي وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وفيه مزيد حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال
والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في اللباس والادب وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين اثر بمد الهمزة اي خص النبي صلى
الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت فاعطى
الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل وعيينة
ابن حصن الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطى اناسا اخرين من اشراف العرب فآثرهم بالمد ولابي ذر وابن
عساكر واثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي والله ان
هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما اريد بها اي بهذه القسمة وجه الله
بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته
فقال عليه السلام فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه السلام عاقبه
فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه
لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم رحم الله موسى النبي قد اوذي
باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء ابنته ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها
قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي
متعلق بانقل وهو ولابي الوقت وهي اي الارض التي اقطعه مني على ثلثي فرسخ بتثنية ثلث وقال ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله
وفائدة ذكره هنا ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة وانها مما افاء
الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا مسلم واخرجه النسائي
في عشرة النساء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى
قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي
قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى
بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم
الصديق لاشتغاله بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل
خيبر ولابن عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها بفتح اكثرها قبل ان يسأله
اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض لليهود وللرسول ولابي الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول
وللمسلمين وهو محمول على انه بعد ان صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق فسأل اليهود رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا ولهم نصف
الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نترككم من التقرير ولابي ذر نقركم
على ذلك ما شئنا فقروا على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية
قرية على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولابي ذر او
اريحا بزيادة الالف للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث ان ذكر
فيها جهات قد علم من مكان اخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير باب
حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في ارض الحرب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي

الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم يقف الحافظ ابن حجر
على اسمه بجراب بكسر الجيم لا بفتحها وما الطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين
اللغتين وقال القزاز بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركية وهو ما حولها من اعلاها الى اسفلها فيه شحم
بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة فنزوت بنون فزاي مفتوحتين فواو ساكنة اي وثبت مسرعا لاخذه فالتفت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام لكونه اطلع على حرصي عليه وتوقيرا
له واعراضا عن خوارم المروة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على
رضاه عليه السلام لانه زاد فيه انه تبسم لما رآه بل صرح في رواية ابي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام
هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والذبائح ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ولابوي ذر
والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم من رواية يونس
ابن محمد واحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك
عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله ولا نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اولا نحمله
للادخار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري
قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي قال سمعت
ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا
في الحمر الاهلية فانتحرناها وفي رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها فلما غلت
القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر اكفئوا اي اميلوا القدور ليراق ما فيها فلا تطعموا بفتح اوله وثالثه
اي فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله هو ابن ابي اوفى فقلنا اي بعض الصحابة انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم اي عنها لانها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يؤخذ منها الخمس
قال وقال اخرون من الصحابة حرمها عليه السلام البتة اي قطعا من البت وهو القطع والنصب
على المصدرية قال الشيباني وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الواقدي ان عدة الحمر التي
ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك وسيأتي ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي عن
لحم الحمر ان شاء الله واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم
لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للآدمي عموما كالخبز واللحم
والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما ذكر ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته
والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر
نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزود منه
لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما
صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفانيذ والسكر والادوية
التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة
اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر البسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده
الى المغنم او حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا اجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد
بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي ومسلم
في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت
البسملة لابي ذر باب الجزية بكسر الجيم وهي المال المأخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا
او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم والموادعة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة
لمصلحة مع اهل الذمة والحرب لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب وقول
الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر كايمان الموحدين ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يتدينون بدين الاسلام من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
ان لم يسلموا عن يد اي عن قهر وغلبة وهم صاغرون قال البخاري مفسرا لقوله صاغرون اذلاء ولابي ذر يعني اذلاء
وزاد ابو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان اسكن من فلان اي احوج منه فهو من المسكنة ولم يذهب
اي البخاري الى السكون ووجه ذكر المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب ضربت عليهم
الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية ابي ذر وابن عساكر الى قوله لا يحرمون ثم قال
الى قوله وهم صاغرون وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى اهل الكتاب والمجوس الذين لهم
شبهة كتاب والعجم وهذا قول ابي حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من اهل الكتاب ومن

المشركين وعند الشافعي وأحمد لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الأوثان والشمس والقمر
ومن في معناهم ولا من المرتد لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة
وتؤخذ أيضا ممن زعم أنه متمسك بصحف إبراهيم وزبور داود ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني وعن مالك
تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد وقال ابن عيينة سفيان مما وصله عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام أي من أهل الكتاب عليهم في
الجزية أربعة دنانير وأهل اليمن من أهل الكتاب عليهم فيها دينار واحد قال جعل ذلك من قبل اليسار
بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية وأقلها عند الشافعية والجمهور
دينار في كل حول ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة استحبابا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرا هو ابن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد
أبي الشعثاء البصري وعمرو بن أوس بفتح العين وأوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة الثقفي
المكي فحدثهما بجالة بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها هاء تأنيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة
مفتوحات التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري إلا هذا سنة سبعين بالموحدة بعد السين عام حج مصعب
ابن الزبير بن العوام بأهل البصرة وحج معه بجالة كما عند أحمد وكان مصعب أميرا على البصرة من قبل أخيه
عبد الله بن الزبير عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة
عند المحدثين وقيل أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة عم الأحنف بن قيس وكان
معدودا في الصحابة فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته أي موت عمر بسنة سنة
اثنين وعشرين فرقوا بين كل ذي محرم بينهما زوجية من المجوس فإن قلت السنة أن لا يكشفوا عن بواطن
أمورهم وعما يتخلون به من مذاهبهم في الأنكحة وغيرها أجاب الخطابي بأن أمر عمر رضي الله عنه بالتفرقة
بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملال كما
يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر بفتح الهاء
والجيم بالصرف وعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي
الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره وفي
الموطأ بسند رواته ثقات إلا أنه منقطع عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس
فقال عبد الرحمن أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال
ابن عبد البر أي في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب نعم روى
الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب
أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه
وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم منه شيء وحديث الباب أخرجه أبو داود أيضا
في الخراج والترمذي في السير وكذا النسائي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو
ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن
مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الأنصاري عده ابن إسحاق وابن سعد ممن شهد
بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله منا وهو حليف لبني عامر بن لؤي لأنه يشعر بكونه مكيا ويحتمل أن يكون
أصله من الأوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون مهاجريا أنصاريا وكان شهد
بدرا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين
هذه الأمة إلى البحرين البلد المشهور بالعراق يأتي بجزيتها أي بجزية أهلها وكان أكثر أهلها إذ ذاك المجوس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وأمر عليهم
العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور فقدم أبو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت
من الموافاة ولأبي ذر عن الكشميهني فوافقت صلاة الصبح بالقاف بعد الفاء من الموافقة مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال
أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء قالوا أجل أي نعم يا رسول الله قال فأبشروا بهمزة قطع وأملوا
بهمزة مفتوحة وميم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي من الأمل الرجاء يقال أملته فهو مأمول
قال الدماميني مقتضاه أن يكون وأملوا بهمزة وصل وميم مضمومة انتهى وضبطها الصغاني بالوجهين ما يسركم
فيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم فوالله لا الفقر أخشى عليكم بنصب الفقر مفعول أخشى
ولكن أخشى عليكم أن تبسط بضم أوله وفتح ثالثه وأن مصدرية أي بسط الدنيا عليكم كما بسطت على
من كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظة كان فتنافسوها كما تنافسوها ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا
بإسقاط الهاء فيهما والذي في الفرع بإسقاطها في الأولى فقط وكذا في أصله وتهلككم كما أهلكتهم فيه أن
المنافسة في الدنيا قد تجر إلى الهلاك في الدين وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة نسبة إلى الرقة مدينة بالقرب من الفرات
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم والبصري هو المعمر بفتح المهملة وتشديد
الميم المفتوحة ولا معمر بن راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن
حية الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري وزياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما عن والد زياد جبير بن حية بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود
الثقفي أنه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في أفناء الأمصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح
النون ممدودا والأمصار بالميم والمراد بالنون في أصل من الأصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون
المشركين فلما كانوا بالقادسية أتاهم في الجيش الذين أرسلهم يزدجرد إلى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم
لم يعهد مثله شهد أهل الحرم سنة أربع عشرة وأبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الأسدي وعمرو بن
معدي كرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من أماكنها وهرب
رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون فقتلوه وانهزم الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون
وراءهم إلى أن دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها إيوان كسرى وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء
وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح
بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الجيش وحاصره فسأل الأمان الحال فحمل إلى عمر
رضي الله عنه فوجهه أبو موسى مع أنس إليه فأسلم الهرمزان طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره فقال له
إني مستشيرك في مغازي هذه بتشديد ياء مغازي أي فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابن أبي شيبة
أي بأيها نبدأ لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها أي الأرض التي يدل عليها السياق
ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس برفع مثل خبر المبتدأ الذي هو مثلها وما بعده عطف
عليه وله جناحان وله رجلان فإن كسر بضم الكاف مبنيا للمفعول أحد الجناحين نهضت الرجلان
بجناح والرأس بالرفع عطف على الرجلان ولأبي ذر والرأس بالجر عطفا على بجناح وإن كسر الجناح الآخر
نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة أي كسر
الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فإن فات الرأس فات الكل فالرأس كسرى بكسر الكاف وتفتح
والجناح قيصر غير منصرف صاحب الروم والجناح الآخر فارس غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب
هذا بأن كسرى لم يكن رأسا للروم وأجيب بأن كسرى كان رأس الكل لأنه لم يكن في زمانه ملك أكبر منه لأن سائر ملوك
البلاد كانت تهاديه وتهاديه ولم يقل في الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به ونحل قيصر العروج
مثلا لاتصاله به وكسرى المتصدر مثلا قاله الكرماني فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى بكسر الكاف فإنه الرأس
ويقطعها ينطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير هو ابن حية فندبنا
بفتح الدال والموحدة أي طلبنا ودعانا عمر رضي الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالميم
المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي أميرا حتى إذا أي سرنا حتى إذا
كنا بأرض العدو وهي نهاوند وقد كان خرج معهم فيما رواه ابن أبي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث
وعمرو بن معدي كرب وخرج بالواو وسقطت لأبي ذر وابن عساكر علينا عامل كسرى بندار كما عند الطبري
من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن أبي شيبة ذو الجناحين في أربعين ألفا من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما
كنهاوند وأصبهان مائة ألف وعشرة آلاف فقام ترجمان بفتح أوله وضمه لغتان لم يسم فقال ليكلمني رجل
منكم بالجزم على الأمر فقال المغيرة بن شعبة الصحابي سل عما بالف ولأبي ذر وابن عساكر عم شئت
قال أي الترجمان ولأبوي الوقت وذر فقال ما أنتم بصيغة من لا يعقل احتقارا قال أي المغيرة نحن أناس من
العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد بفتح الميم في الفرع وأصله والنوى من الجوع ونلبس
الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا بغير ميم نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين
بفتح الراء تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا رسولا من أنفسنا نعرف أباه وأمه زاد في رواية
ابن أبي شيبة في شرف منا أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه
وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز
أخذها من المجوس لأنهم كانوا مجوسا وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا
أي في الجهاد صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها أي الجنة قط ومن بقي منا ملك رقابكم بالأسر وفيه
كما قاله الكرماني فصاحة المغيرة من حيث إن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس
وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد أو الجزية ولمعادهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة وفي الدنيا
إلى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك أن المغيرة
كان قصده الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما أشهدك الله أي أحضرك
مثلها مثل هذه الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال إلى الهبوب فلم يندمك على
التأني والصبر ولم يخزك بالخاء المعجمة بغير نون ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون
والأول أوجه لموافقة ما بعده وطلبك العجلة لأنك لم تضبط ولكني شهدت القتال مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وضبطت كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر بالقتال حتى تهب الارواح بجمع ريح
بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح قال الزركشي لما رآهم قالوا رياح قال في المصابيح اعتماد صاحب
هذا القول على رياح وهو لان موجب قلب الواو ياء في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع
روض والمقتضي للقلب في ارياح مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح ارواح
وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابن
ابي شيبة وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد
الزوال ويطابق الترجمة ايضا في تاخير النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح ومدة موادعة في هذا
الزمان مع الامكان للمصلحة . هذا باب بالتنوين اذا وادع اي صالح الامام ملك القرية
على ترك الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم اي لبقية اهل القرية وبه قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر
الدارمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيسي
عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني عن عباس بالموحدة المشددة واخره مهملة ابن سهل الساعدي
عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك
واهدى ملك ايلة هو ابن العلما كما في مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلما اسم امه وايلة بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فلام مفتوحة اخرها تانيث مدينة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام للنبي صلى الله
عليه وسلم بغلة بيضاء بحر لذلك وكساه بالواو ولابي ذر فكساه بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم كسا
ملك ايلة بردا وكتب له عليه السلام وفي نسخة لهم ببحرهم اي ببلدتهم وعند ابن اسحاق لما انتهى النبي
صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتى يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنه
ابن روبة واهل ايلة فبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في الفتح وقد اجمعوا على ان
الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق في باب خرص التمر من كتاب
الزكاة والله اعلم باب الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف هاء تانيث اي الوصية
ولغير ابي ذر الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين دخلوا في عهده وامانه قال البخاري
والذمة هي العهد والال بهمزة مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير الضحاك في قوله
تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي قال سمعت
جويرية بن قدامة تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم
ورزق عيالكم لان سبب الذمة تحصيل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيره
او ما يتاول في تردده لامصار المسلمين باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين اي من
مالها لانها كانت صلحا وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفيء
الحاصل من اموال الكفار من غير حرب والجزية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم
اي ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج البحرين البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليكهم
لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه السلام صالح اهله وضرب عليهم الجزية فقالوا لا والله حتى
تكتب لاخواننا المهاجرين من قريش مثلها فقال عليه الصلاة والسلام ذاك لهم اي ذاك المال لقريش
ما شاء الله على ذلك وكان الانصار يقولون له عليه السلام في شانهم مصرين على ذلك حتى قال عليه السلام
لهم فانكم سترون بعدي من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثارا
لانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر من نصيب فاصبروا حتى تلقوني زاد ابو ذر عن الكشميهني
على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه السلام لما اشار على الانصار بما ذكر فلم يقبلوا
فتركه عليه السلام نزل المولف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه السلام واضح لانه لا يامر
الا بما يجوز فعله قاله في الفتح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن معمر الهذلي المروزي نزيل بغداد قال اخبرني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء العنبري التميمي البصري
عن محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي قال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين
اي وعد فليأتني اي له به فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا

مال البحرين

مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فقال ابو بكر لي احثه بضم المثلثة وكسرها
وبهاء السكت حثوت بالواو وحثية بالياء وفتح الحاء فاخذ الفعل من لغة والمصدر من اخرى وكذا فعلوا في هذه
اللغتين من كلمتين فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة
ولابي ذر فاعطاني خمسمائة اي الاولى التي حثاها واعطاني الفا وخمسمائة فالجملة الفان وقال ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه وابن منده في اماليه وابو نعيم
في مستخرجه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال
من البحرين بعثه العلاء بن الحضرمي من الخراج وكان زنته مائة الف كما في مصنف ابن ابي شيبة فقال انثروه
بالمثلثة في المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس عمه فقال
يا رسول الله اعطني اي من هذا المال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف
ابن ابي طالب يوم بدر حين اسرا قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال خذ فحثا في ثوبه اي
فحثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف اي يرفعه ويحمله فلم يستطع
فقال العباس له عليه السلام امر بهمزة ساكنة في اوله على الاصل بعضهم اي الحاضرين يرفعه الي
بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه السلام لا قال فارفعه انت علي قال لا
ارفعه فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابي ذر وابن عساكر فلم يستطع فقال امر
ولابي ذر عن الكشميهني مر باسقاط الهمزة بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا
فنثر منه ولابي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم احتمله على كاهله وهو ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال النبي
صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره من باب الافعال حتى خفي علينا عجبا من حرصه بنصب عجبا مفعول
مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم
بفتح المثلثة وهناك منها درهم وهذا التعليق قد مر في باب تعليق القنو في المسجد في كتاب الصلاة
باب اثم من قتل معاهدا بفتح الهاء ذميا بغير جرم اي حق وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد
الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمي
الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما
وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري ابن عمر بضم
العين وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا ذميا وفي رواية ابي معاوية
الاتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية والراء في الفرع وحكى السفاقسي ضم اوله وكسر الراء وابن الجوزي
فتح اوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية اي لم يشم رائحة الجنة اول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم
يقترفوا الكبائر وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة سبعين خريفا وفي
الموطا خمسمائة وجمع بينها ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم
على ما سلف فكانه يجد ريحها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية
والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء
في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا
قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا ابن ماجه باب
اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم
الله به سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن في المسجد
وجواب بينما قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء اخره سين مهملة
اي بيت العالم الذي يدرس كتابهم او البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه السلام لهم اسلموا
تسلموا مجزوم بحذف النون بالامر في الاول وجوابه في الاخر اي ان اسلمتم تصيروا سالمين وهذا اية في
البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه السلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني
اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم من هذه الارض ولابي ذر من هذه الارض كانهم قالوا في
جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك
ومما هو اشق منه فمن يجد منكم بكسر الجيم بماله اي بدل ماله فالباء للبدلية شيئا فليبعه جواب من اي من
كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا اي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله
ولابن عساكر ولرسوله اي تعلقت مشية الله تعالى بان يورث ارضكم هذه المسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله
في فتح الباري ان اليهود المذكورين بقايا تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ
من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد اقر عليه الصلاة والسلام يهود
خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على

بمجانبة مريرة وابو هريرة يقوله في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه السلام امر باخراج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين الى ان حضرته الوفاة فاوصى باجلائهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاكراه والاعتصام والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن سليمان بن ابي مسلم الاحول سقط الاحول لابي ذر وسقط لغير ابن الحموي والمستملي انه سمع سعيد بن جبير وهو سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والمراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه الحصا قلت يا ابا عباس بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فظهر ان قوله ولا ينبغي الخ من قوله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما له اهجر بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من يهذي في كلامه استفهموه بكسر الهاء فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله تعالى والتفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني ولابي ذر تدعونني اليه فامرهم بثلاث قال ولابي ذر فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولما لم يتفرغ ابو بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضي الله عنهما واجيزوا الوفد الوارد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت عليه الصلاة والسلام عنها ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر والثالثة خير اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها قيل هي بعث اسامة قال سفيان ابن عيينة هذا من قول سليمان الاحول هذا باب بالتنوين اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد ولابن عساكر سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية فيها سم بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي ولابي ذر وابن عساكر لي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال عليه الصلاة والسلام لهم اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه بتشديد الياء واصله صادقين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء فقالوا نعم قال ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان قال في المقدمة ما ادري من عني بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي بتشديد الياء عن شيء ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد او دعا عليهم بذلك وهو يقال لطرد الكلب خسا والله لا نخلفكم فيها ابدا لانه لا يبقى عصاة المسلمين يدخلون النار ثم يخرجون لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور مجيء الخلافة ثم قال عليه الصلاة والسلام هل انتم صادقي بتشديد الياء كذلك عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا ولابي ذر قالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي اهدت الشاة وفي مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث ابي هريرة فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير باب جواز دعاء الامام على من نكث بالمثلثة اي نقض عهدا

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فاخطا قال حدثنا عاصم هو الاحول قال سالت انسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا هو محمد بن سيرين يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع اخطا ثم حدثنا ولابي ذر ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع وفي حديث الشريف في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين يشك فيه من القراء متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا فما رايته

وجد

وجد على احد ما وجد عليهم اي ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر باب امان النساء وجوارهن بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالمهملة فاختة ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب يقال مولى عقيل بن ابي طالب مدني مشهور بكنيته اخبره ولابي ذر انه اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا اي اتيت سعة بام هانئ بحذف الجر فلما فرغ من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها قام فصلى ثمان بفتح النون ولابي ذر ثماني ركعات بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام انه قاتل رجلا اسم فاعل لا فعل ماض قد اجرته بهمزة مقصورة اي امنته فلان بن هبيرة برفع فلان خبر مبتدا محذوف اي هو فلان ولابي ذر فلان بن بالنصب بدل من رجلا او بدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا من امنتيه او ان امانك لذلك الرجل كاماننا له فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل ان يقول ان كانت الاجارة منها يعني من ام هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يرد قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذي اجاز ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بانه موقوف اجازة مؤتنفة او لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية الموروث بازيد من الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في امان الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل ان يؤمن امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما ينفذ تامينهم للاحاد يبحث فيه عن النص غير ان المتاخرين اجازوا للاحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده ممكن اي في الصبح الصلاة قالت ام هانئ وذلك ولابن عساكر وذاك ضحى وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في اوائل كتاب الصلاة

باب بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم واحدة خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امراة واتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم يسعى بها اي بذمة المسلمين ادناهم يعني اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة لا العبد عند ابي حنيفة الا ان كان قاتل فيدخل كما مر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب في احكام الشريعة نقرؤه بضم الهمزة الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة والمدينة حرام يحرم صيدها ونحوه ما بين عير بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل الى كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة حدثا بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثه او اوى فيها محدثا بهمزة وكسر الدال اي صاحب الحدث في اللازم والمتعدي جميعا لكن المقتصر في اللازم والمد في المتعدي شهير ومحدثا بكسر الدال اي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة اول الامر بخلاف الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا لا يقبل منه صرف ولا عدل اي فريضة ولا نافلة وقيل فدية لك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى اي اتخذ اولياء او موالي غير مواليه فعليه مثل ذلك الذي على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا مناسب لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى بذمتهم ادناهم فاشار به الى طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر ومن ذكرها عند الامام احمد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء اي فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في حق من احدث في المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة

باب بالتنوين اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون

صباه نا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضي الله عنه مما
اخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح فجعل خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني
جذيمة فقالوا اصبانا واراد وا اسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرا اليك ولابن عساكر اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وهذا يدل
على انه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال
عمر رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق اذا قال مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الرا المفتوحة
سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابي ذر مترّس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة
وكسر الرا كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد
الفوقية المفتوحة واسكان الرا وهي كلمة فارسية معناها لا تخف لان م كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف
فقد امنه بهذا المعنى ان الله يعلم الالسنة كلها وقال ولابي ذر فقال اي عمر رضي الله عنه للهرمزان حين
انزلوه اليه واستعجم تكلم لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويعقوب
ابن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح من انس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي باب
الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره كالاسرى واثم من
لم يف ولابي ذر عن الكشميهني يوف بضم الفوقية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفا بالعهد وقوله
تعالى وان جنحوا للسلم وسقط قوله لابي ذر وزاد جنحوا اطلبوا السلم بفتح السين بينهما وهو من قول
المؤلف فاجنح لها وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام
زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غيره والحذر بعد قوله فاجنح لها الاية وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الضاد
المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة بفتح
السين المهملة وسكون الها وحثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني
انه قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحا المهملة
وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد الى خيبر في
اصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا اي ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة بن مسعود
الى عبد الله بن سهل وجده في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحا المهملة
اي يضطرب في دم حال كونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق
عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
يخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر بالجزم على الامر وكرر للمبالغة
اي قدم الاسن يتكلم وهو اي عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت فتكلما اي حويصة ومحيصة بقضية قتل
عبد الله فقال عليه الصلاة والسلام اتحلفون اطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص
به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين يختص بالوارث وانما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه
حقيقة الدعوى لانه لا حق لابني العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل
الاكبر او امره بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم او صاحبكم بالنصب والجر على رواية ابي ذر
قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف
ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه الصلاة والسلام افتبريكم بسكون الموحدة في الفرع اي تبرا اليكم
يهود من دعواكم بخمسين اي يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدا عليه الصلاة
والسلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اي ادى ديته النبي
صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفيه ان حكم
القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا وان الوقت ما هو العداوة
الظاهرة بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح وفي الادب والديات والاحكام ومسلم
في الحدود وابو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضا والقسامة باب
فضل الوفا بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ولابي ذر وابن عساكر بن حرب بن امية اخبره ان هرقل
ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم
الفوقية وتشديد الجيم بالشام يتعلق بتجارا او بكانوا او بوصف اخر لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف
الدال مضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد
الغريمان اذا اتفقا على اجل للدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا سفيان في كفار قريش سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث

حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال اشار البخاري بهذا
الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث ابي سفيان السابق اول
الكتاب باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما
وصله في جامعه اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سئل بضم السين مبنيا للمفعول
اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال اي ابن شهاب مجيبا للسائل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع
له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان الذي صنعه من اهل الكتاب هو لبيد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب
في هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما
كان اعتراه شيء من التخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله مبنيا للمفعول
والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بير ذروان حتى كان عليه الصلاة والسلام
يخيل اليه انه صنع شيا ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي سحره وقال
في فتح الباري اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة اي وهي قوله يا عائشة اعلمت ان الله تعالى قد افتاني
فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال
الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاطة قال واين
قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بير ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
البير حتى استخرجه فقال هذه البير التي اريتها قال فاستخرج فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله قد
شفاني الله واكره ان اثير على احد من الناس شرا باب ما يحذر بسكون الحا المهملة ولابي ذر يحذر
بفتح الحا وتشديد الذال المعجمة من الغدر وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك
اي وان يريد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وعلى الاية الى
اخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر
بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالرا الربعي بفتح الرا والموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بسر بن عبيد الله
بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني
قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة
من ادم جلد مدبوغ وسقط لفظة من لابي ذر وابن عساكر فقال اعدد ستا من العلامات بين يدي الساعة
لقيامها او لظهور اشراطها المقتربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو
اخره نون موتة الموت او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن عساكر موتان بلفظ التثنية قال
في الفتح وهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا ياخذ اي الموتان فيكم كقعاص الغنم بضم القاف بعدها
عين مهملة فالف فصاد مهملة داء ياخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت منه فجاة ويقال ان هذه
الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك
بعد فتح بيت المقدس ثم استفاضة المال اي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند تلك
الفتوح العظيمة حتى يعطى الرجل ماية دينار فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له ثم فتنة
لا يبقى بيت من العرب الا دخلته اوله لما قتل عثمان رضي الله عنه ثم هدنة بضم الها وسكون الدال المهملة
بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين بني الاصفر وهم الروم فيغدرون
بكسر الدال فياتونكم تحت ثمانين غاية بغين معجمة فالف فتحتية اي راية قال الجواليقي لانها غاية المتبع
اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها تحت كل غاية اثنا عشر الفا فجملة ذلك تسعماية الف وستون الف
رجل وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة شبه كثرة
الرماح بالاجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو هذا الحديث
راية بدل غاية وفي اوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا
فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه
فيدفعه فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فياتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث ابي هريرة
اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا
الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله
ابن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح
من اسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمكي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف ينبذ بضم اوله واخره معجمة مبنيا للمفعول اي يطرح الى اهل العهد وقول
ولابي ذر وقول الله سبحانه واما تخافن يا محمد من قوم معاهدين خيانة نقض عهد بامارات تلوح
لك فانبذ اليهم فاطرح اليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق قصد في العهد ولا تناجزهم الحرب

فانه يكون خيانة منك او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ على الوجه
الاول اي ثابتا على طريق سوي او منه او من المنبوذ اليهم او منهما على غير الاية وسقطت هذه اللفظة
لابن عساكر ولابي ذر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في الحجة التي امره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع فيمن
يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر
هذا قول مالك وجماعة وقال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في ذي الحجة وانما
يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيصدق وان كان وقف في ذي القعدة لانهم كانوا يقفون
فيه وينحرون فيه فلا بد لقوله يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة
وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر عن العمرة فنبذ اي طرح ابو بكر الى الناس عهدهم
في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع الترجمة
قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان باب
اثم من عاهد ثم غدر بان نقض العهد وقوله بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر وقول الله الذين عاهدت منهم
ثم ينقضون عهدهم في كل مرة قال البيضاوي هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا
عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤوهم عليه يوم الخندق وركب كعب
ابن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او المحاربة
وهم لا يتقون سبة الغدر ولابي ذر بعد قوله في كل مرة الاية فاسقط ما بعدها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي عن مسروق هو ابو عائشة
ابن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعي الكوفي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال جمع خلة وهي الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا
من اذا حدث كذب فاخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال واذا وعد بخير في المستقبل
اخلف فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة واذا خاصم فجر قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابنا
زمانه عليه السلام علمه بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا فاراد تعريف
اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان
عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما
لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح لانه كفر مموه
باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا
يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره
علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها لان
الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها واحدة نقص الكمال انتهى
ومن ندر ذلك منه ليس داخلا في ذلك والكذب اقبحها ولذلك علل الله تعالى عذابهم به في قوله تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون ولم يعلل بما كانوا يصنعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي
عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران
وما في هذه الصحيفة فان قلت انما والا يفيدان الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه
ما كتب شيئا غير القران وما في هذه الصحيفة والجواب ان في مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا به
حتى اخرج الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك ما بين
عاير بالمد جبل معروف الى كذا وفي رواية ما بين عير وثور وفي اخرى بين عير واحد ورجحت هذه بان احدا بالمدينة
وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة
او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف فمن احدث حدثا منكرا ليس بمعروف
او اوى محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اي نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين
ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء الرضى به والصبر عليه فاذا
رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكر على فاعلها فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه عدل ولا صرف فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية وذمة المسلمين واحدة اي عهدهم لانه
يلزم منه تحالفهما على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ويذهب بها ادناهم اي اقلهم عددا فاذا امن احد من
المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة يقال خفرت
الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته

كاشكيته

كاشكيته اذا ازلت شكواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن
والى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا
اذن له ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه
اذا استاذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم يمنعونه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وهذا الحديث مر في باب ذمة
المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فمن اخفر مسلما اي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن
ان يؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الخ لان في احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن
مواليه معنى الغدر فلذا استحقوا اللعنة انتهى قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما
وصله ابو نعيم في المستخرج ولابي ذر قال لي اي البخاري وقال ابو موسى وقال في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري
حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هاشم بن
القاسم ابو النضر الليثي قال حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية اي
لم تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي بكسر
الهمزة وسكون التحتية والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق الذي لم يقل له الا الصدق
يعني جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق قالوا عم ذاك قال تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية
الاخرى والكاف ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي تتناول ما لا يحل من الجور والظلم فيشد
الله عز وجل بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم اي من الجزية وفي
هذا الحديث التوصية باهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه
متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
اليشكري المروزي قال سمعت الاعمش سليمان قال سالت ابا وائل شقيق بن سلمة شهدت صفين بكسر
الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية قال نعم
فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون مصغرا يقول وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم
صفين اتهموا رايكم في هذا القتال يعني القتال بين الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه
رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وقد كان عذب في الله فقال ابوه يا محمد اول ما اقاضيك
عليه ترده علي فرد عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم ولو بالواو ولابي ذر فلو استطيع
ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددته وقاتلت قريشا لكن لا امر عليه فاعلم
بانه صلى الله عليه وسلم كان قد ثبت يوم الحديبية في القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو
بمرصاد الوحي وعلى يقين انه لو نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع
واليقين وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا في الله لامر يفظعنا يثقل علينا ويشق الا اسهلن بنا الضمير
عائد على الاسياف السابق ذكرها اي ادتنا الى امر سهل نعرفه فادخلتنا فيه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة
التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام
والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا يحيى بن ادم الكوفي مولى بني امية قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز من الزيادة عن ابيه عبد العزيز
ابن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخره هاء وصلا ووقفا قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسمه دينار
الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال
لما راى من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم ايها الناس اتهموا انفسكم فيما اداه اجتهاد كل طائفة
من مقاتلة الاخرى فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا
فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم اي قريش على الباطل ولابن عساكر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال بلى فقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال
بلى قال فعلى ما بالف بعد الميم ولابي ذر فعلام باسقاطها نعطي الدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد
التحتية اي النقيصة في ديننا انرجع ولما ولابي ذر وابن عساكر ولم يحكم الله بيننا وبينهم ولم يكن سؤال
عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال عليه السلام يا ابن الخطاب بحذف
اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في الشروط ولست اعصيه اي انما افعل هذا
بوحي ولست افعله برايي ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال له
مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيبا له انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا
وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية
فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى اخرها فقال ولابي ذر فقال عمر يا رسول الله او فتح

منو بوا ومفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم والحاصل ان سهلا اعلم اهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان راى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم في المناجزة والحديث قد سبق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة وكسر التا الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسماعيل اي الكوفي عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسما ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي امي قتيلة بنت الحارث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومدتهم التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه السلام مع ابيها الحارث المذكور فاستفتت اي قال عروة فاستفتت اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها قال عليه الصلاة والسلام نعم صليها فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في الفتح وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة باب المصالحة مع المشركين على ثلاثة ايام او وقت معلوم وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله الازدي الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون التحتية اخره حا مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق الكوفي قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية ارسل الى اهل مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام المقبل الا ثلاث ليال بايامها وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعو منهم احدا اي في الصلح وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب فكتب هذا اما في الذي من مبتدا خبره قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك عن البيت ولبايعناك بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بدل التحتية ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال عليه السلام انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان عليه الصلاة والسلام لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا لغة في امحوه بالواو قال عليه الصلاة والسلام فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه السلام مكة في العام المقبل ومضى ولابي ذر عن الكشميهني ومضت الايام الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا يقيم اكثر منها اتوا عليا فقالوا مر صاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم فليرتحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فارتحل وهذا الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح باب الموادعة اي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما ولابي ذر على ما اقركم الله به سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله والمبرر في امر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى راي الامام والله اعلم باب جواز طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لهم اي لجيفهم ثمن ذكر ابن اسحاق في المغازي ان المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف وبه قال حدثنا عبدان ابن عثمان وللحموي والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ساجد اي عند الكعبة وحوله ناس من قريش المشركين ولابي ذر وابن عساكر من المشركين اذ جا عقبة بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاءه عقبة بن ابي معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول اي المنحور من الابل فقذفه بالقاف قبل الفاء ولابي ذر قذفه اي طرحه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جاءت فاطمة بنته عليها السلام فاخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولابي ذر فقال اللهم عليك الملا بنصب بنزع الخافض اي خذ الجماعة من كبار قريش واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال اللهم عليك ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة

وعقبة

وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف قال عبد الله فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر والمراد انه راى اكثرهم لان ابن ابي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فالقوا في بير تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس بريحهم غير امية بن خلف او غير ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه براوا حلة بعدها واو ساكنة فتقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البير وهذا الحديث قد سبق في باب اذا القى على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة باب اثم الغادر الذي يواعد على امر ولا يفي به للبر والفاجر اي سوا كان من بر لفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود وعن ثابت قال في الفتح قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء اي علم يوم القيامة قال احدهما اي احد الراويين ينصب اي اللواء وقال الاخر يرى يوم القيامة يعرف به ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وبه قال حدثنا سليمان بن ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب زاد ابو ذر يوم القيامة لغدرته باللام وفتح الغين المعجمة اي لاجل غدرته في الدنيا او بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام اي بسبب غدرته والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدرته يتعدى ضرره وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد بن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل وهو جهاد في سبيل الله ونية في كل شي من الخير واذا استنفرتم فانفروا بكسر الفا اي اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وقال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام بحرمة الله زاد ابو ذر في رواية الكشميهني الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم اي لا يقطع شوكه الغير موذي والتعبير بالشوك يدل على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى ولا ينفر صيده فالنفر عصى ولا يلتقط احد لقطته الا من عرفها ابدا او لا يتملكها في لقطة ساير البلاد بعد ا ولا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يجز خلاه مقصور حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر النبت الذكي الرايحة المعروف فانه لقينهم حدادهم وصايغهم ولبيوتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبيوتهم اي لسقف بيوتهم جيلا بعد جيل قال عليه السلام الا الاذخر وهذا محمول على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا شي فاستثنه او انه اجتهد في الجميع قاله النووي وهذا الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما وهذا اخر كتاب الجهاد جرت كتابته على يد كاتبه مولفه في ثامن عشر جمادى الاخرة سنة تسع وتسعماية اعان الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا بعد جيل بمنه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر كتاب بدء الخلق قال في القاموس بداه به كمنع ابتداه والشي فعله ابتدا كابتداه وابداه والله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم في اليونينية رقم علامة ابي ذر عن المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ما جا ولابي ذر باب ما جا في قول الله وهو الذي يبدء الخلق ثم يعيده اي المخلوق بعد الاهلاك ثانيا للبعث وهو اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سوا لا تفاوت عنده سبحانه بين الابدا والاعادة وتذكير هو لاهون وسقط لابي ذر وهو اهون عليه قال ولابي ذر وقال الربيع بفتح الرا ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي التابعي مما وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه وقال الحسن البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه كل عليه هين بتشديد اليا مين يكونا ولابي ذر وهين بالواو ومع التخفيف ايضا وهين بالتشديد يريد انهما لغتان كما جا في الفاظ اخرى مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق ثم اشار المولف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول اي افاعيا علينا حين انشاكم وانشا خلقكم اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشاناكم وانشانا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عيي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله انشاكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى اية اخرى مستقلة وانشا خلقكم اي تفسير وهو قوله تعالى اذ انشاكم من الارض ونقله البخاري بالمعنى حيث قال حين انشاكم بدل اذ انشاكم او هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر لغوب النصب يشير الى

قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب
ولا اعياء وهو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح
يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد اجمع اهل الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام كما دل عليه القرآن ثم اختلفوا في هذه الايام أهي كايامنا هذه
او كل يوم كالف سنة على قولين والجمهور على انها كايامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كالف
سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام ثلاثة اقوال فروى عن محمد بن اسحاق
انه قال يقول اهل التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الاحد ويقول اهل الانجيل ابتدأ الله الخلق يوم الاثنين
ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ الله الخلق يوم السبت ويشهد
له حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي عن ابي مالك
وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة
اخرون وهو اشبه بلفظ الاحد ولهذا كمل الخلق في ستة ايام فكان آخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون
عيدهم في الاسبوع اطوارا اشار الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا مرتين
اي تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم
انشأهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن ان يعيدهم تارة اخرى ويقال فلان عدا طوره اي قدره اي
جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة اي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابي صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز
بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري عن عمران بن حصين بضم اوله رضي
الله عنهما انه قال جاء نفر عدة رجال من ثلاثة الى العشرة سنة تسع من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا بني تميم ابشروا بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقائد التي هي
المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء قالوا ولابي ذر فقالوا بشرتنا
وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية فالقائلون هم
فتغير وجهه عليه السلام اسفا عليهم كيف آثروا الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به فجاء اهل اليمن
وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال عليه الصلاة والسلام يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم
قالوا قبلنا ها فاخذ اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق نصب بنزع الخافض والعرش
فجاء رجل لم يسم فقال يا عمران يعني ابن الحصين راحلتك بالرفع على الابتداء ولابن عساكر ولابي الوقت
ان راحلتك تفلتت بالفاء اي تشردت قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم
يفتني سماع كلامه وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والترمذي في المناقب والنسائي في
التفسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بغين معجمة ومثلثة قال حدثنا ابي حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد ولي
اصحاب الاعمش قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا جامع بن شداد المحاربي عن صفوان بن محرز بضم
الميم المازني انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال عليه السلام لهم اقبلوا البشرى يا بني تميم
اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين قالوا قد بشرتنا للتفقه فاعطنا مرتين اي
من المال ثم دخل عليه ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون وسقط قوله اهل لابي ذر فقال عليه السلام لهم
اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم ولابي ذر ان لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ها يا رسول الله قالوا
جئناك بكاف الخطاب مرقوم عليها علامة الكشميهني وفي الفتح حذفها له واثباتها لغيره نسألك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لنسألك عن هذا الامر كأنهم سألوا عن احوال هذا العالم قال عليه السلام
مجيبا لهم كان الله في الازل منفردا متوحدا ولم يكن شيء غيره وهذا مذهب الاخفش فانه يجوز دخول الواو
في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو ولم يكن شيء غيره حال اي كان الله
حال كونه لم يكن شيء غيره واما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه
كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث وكان عرشه على الماء استشكل بان الجملة الاولى
تدل على عدم من سواه والثانية تدل على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو
في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها فمعنى الاولى
بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم وعند الامام احمد عن ابي رزين لقيط بن عامر
العقيلي انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض قال في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه
على الماء ورواه عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به ولفظه اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وما فيه سواه
واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن
هارون وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف
ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة والتباعد خمسون الف
سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من اهل

الكلام

الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك
الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له
قوائم ولا يحمل وايضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلكا والقرآن انما نزل
بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات نعم واشار بقوله
وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء وفي حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا عند
الامام احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام احمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل
شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء اصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه
وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء فلما اراد
ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسمي سماء ثم ايبس الماء فجعله ارضا واحدة
ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء
واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة
التي تخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس
كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على ان كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان
خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه السلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل النور والنار
الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون
ان الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا وكتب اي قدر في الذكر محل الذكر وهو
اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات وخلق السموات والارض فنادى مناد لم يسم ذهبت ناقتك
يا ابن الحصين فانطلقت خلفها فاذا هي يقطع دونها السراب رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي
تراه نصف النهار كانه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب فوالله لوددت بكسر الدال
الاولى اني كنت تركتها ولم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاته
من ذلك وروى ولابن عساكر ورواه عيسى هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب بغنجار
بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء لاحمرار خديه المتوفى سنة سبع او ست وثمانين
ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة
والقاف العبدي الكوفي كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكري
كما جزم به ابو مسعود وقال الحافظ في سقط ابو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف
لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن ابي حمزة عن رقبة عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى
الله عليه وسلم مقاما يعني على المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار
منازلهم قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة
ووضع الماضي موضع المضارع للتحقيق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه اخبر بجميع احوال
المخلوقات منذ ابتدئت الى ان تفنى الى ان تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في الزمن
القليل وفي حديث ابي زيد الانصاري عند احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى
غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه
وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه ولابي ذر او نسيه من نسيه
وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي عن ابي احمد محمد بن عبد الله الزبيري الازدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولغير ابي ذر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه يقول الله عز وجل شتمني بلفظ الماضي ولابن عساكر
بلفظ المضارع ولابي ذر بدل قوله اراه الخ قال الله تعالى يشتمني ابن آدم بلفظ المضارع المفتوح الاول
وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضي النقص وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني
اما شتمه فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري
تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني وهو قول منكري البعث من عباد
الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد
لابي ذر قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله
تعالى فقضاهن سبع سموات او اوجد جنسه وقال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه

كتب أي أمر القلم أن يكتب في كتابه فهو عنده أي فعلم ذلك عنده فوق العرش مكنونًا عن سائر الخلائق
مرفوعًا عن حيز الإدراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات الحدثان
فإنه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته إن رحمتي بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب
وتفتح بدلًا من كتب غلبت وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد تغلب غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو
إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق
على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث
وقال التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق
وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنينًا ورضيعًا وفطيمًا وناشئًا من
غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال
في المصابيح الغضب إرادة العقاب والرحمة إرادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق
بعضها بعضًا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات
فالرحمة هي الثواب والإحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أي أن رحمتي أكثر من
غضبي فتأمله وقال الطيبي هو وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أي أوجب وعدًا أن يرحمهم قطعًا بخلاف
ما يترتب عليه مقتضى العذاب والعقاب فإن الله تعالى كريم يتجاوز بفضله وأنشد

وإني إذا أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن
في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسألك عن هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره
وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعًا أن الله خلق لوحًا محفوظًا
من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق
ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن إسحاق عن ابن عباس أيضًا قال إن في صدر اللوح المحفوظ
لا إله إلا الله وحده دينه الإسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله أدخله
الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والأرض وعرضه ما بين المشرق والمغرب
وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش وأصله في حجر ملك
وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة إسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش
وحديث الباب أخرجه في التوبة والنسائي في النعوت

باب ما جاء في وصف سبع أرضين

بفتح الراء وقول الله تعالى بالجر عطفًا على السابق ولأبي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى الله الذي
خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن في العدد وفيه دلالة على أن بعضها فوق بعض كالسماوات وعن بعض المتكلمين
أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبعة أقاليم فقد أبعد النجعة وخالف
القرآن واختلف هل أهل الأرضين يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب
من أرضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة وقيل لا وإنما خلق الله تعالى لهم ضياء يستمدونه
وهذا قول من جعل الأرض كرة يتنزل الأمر بينهن بالوحي من السماء السابعة إلى الأرض السفلى لتعلموا أن الله على
كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا علة للخلق أو لتنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير
حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس
في هذه الآية قال في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق هكذا أخرجه مختصرًا وإسناده صحيح وأخرجه
الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولًا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم
ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي إسناده صحيح إلا أنه شاذ بمرة لا أعلم
لأبي الضحى عليه متابعًا انتهى وفيه أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن
فقد يصح الإسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال
في البداية وهذا محمول إن صح نقله على أن ابن عباس أخذه من الإسرائيليات انتهى وعلى تقدير ثبوته يحتمل
أن يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الأسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن أنبياء الله ويسمى كل منهم
باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الإمام أحمد حدثنا شريح حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة
قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مرت سحابة فقال أتدرون ما هذه قلنا الله ورسوله أعلم قال
العنان وروايا الأرض ونه ثم قال أتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله أعلم قال الأرض أتدرون ما تحتها
قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أخرى أتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله أعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد
سبع أرضين ورواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن
قتادة قال حدثنا الحسن عن أبي هريرة وذكر إلا أنه ذكر أن بعد ما بين كل أرض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث
غريب من هذا الوجه ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد أنهم قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة فذكر مثل لفظ
الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن بشر عن يزيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا ولعله أشبه ورواه

البزار

البزار والبيهقي من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في البداية ولا يصح إسناده انتهى
وحكى صاحب مناهج الفكر عن أصحاب الآثار مما نقله من أهل الكتاب أن الله تعالى لما أراد أن يخلق المكان خلق جوهرة
ذكروا من طولها وعرضها ما لا تعجز القدرة عن إيجاده ولا يسع الموحد إلا التمسك بجري اعتقاده ثم نظر إليها
نظر هيبة فانماعت وعلاها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الأرض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعًا
بعد أن كانت رتقًا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى إلى السماء وهي دخان واختلف أهل الآثار والقدماء في اللون
المرئي للسماء هل هو أصلي أو عرض فذهب أهل الآثار إلى أنه أصلي لحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وزعم رواة
الأخبار أن الأرض على الماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت
على الريح والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى وإلى الثرى انتهى علم الخلائق وحكى ابن عبد البر في كتاب
التقصي والإبهام إلى معرفة أنساب الأمم أن مقدار المعمور من الأرض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج
ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الأمم انتهى وقد خلق الله الأرض
قبل السماء كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وقال
تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها
أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين أي تتمة أربعة أيام كقولك سرت من البصرة إلى بغداد وإلى الكوفة
في خمسة عشر ثم استوى إلى السماء أي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعًا أو كرهًا قالتا أتينا
طائعين فقضاهن سبع سماوات في يومين وأما قوله أأنتم أشد خلقًا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش
ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها فأجيب عنه بأن الدحي غير الخلق وهذا بعد خلق السماء وبقية
مباحث هذا تأتي إن شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته وعند الإمام أحمد عن أبي هريرة
قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم
الأحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث الدواب فيها
يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين صلاة العصر
إلى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه قال البخاري في تاريخه وقال بعضهم
عن كعب الأحبار وهو أصح يعني أنه مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعًا
وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام
وهذا خلاف القرآن لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السماوات في يومين ودخان في رواية
أبي ذر بعد قوله ومن الأرض مثلهن الآية لحذف بقيتها والسقف بالجر عطفًا على المجرور السابق وهو أول القسم
المقسم به في الطور المرفوع صفة السقف هو السماء وهذا التفسير لمجاهد كما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم
وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه واختاره ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفًا محفوظًا
وقال الربيع بن أنس هو العرش يعني أنه سقف لجميع المخلوقات سمكها بفتح السين المهملة وسكون الميم أراد به
قوله تعالى رفع سمكها أي بناءها بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وزاد في رواية غير أبي ذر
وابن عساكر كان فيها حيوان الحبك ولأبي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبك أي استواؤها
وحسنها قاله ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس أيضًا كما نقله
ابن كثير من حسنها أنها مرتفعة شفافة صفيقة شديدة البناء متسعة الأرجاء أنيقة البهاء مكللة بالنجوم
الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبري عن عبد الله بن عمرو أن المراد
بالسماء هنا السابعة وأذنت يشير إلى قوله تعالى إذا السماء انشقت وأذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك
أي سمعت و من طريق سعيد بن جبير عنه أطاعت رواهما ابن أبي حاتم وألقت أي أخرجت ما فيها
من الموتى وتخلت عنهم قاله مجاهد وغيره طحاها قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد دحاها أي بسطها
الساهرة ولأبي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما أخرجه ابن أبي حاتم وجه الأرض وقال مجاهد كانوا بأسفلها
فأخرجوا إلى أعلاها وقال ابن عباس الأرض كلها كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم وقيل المراد أرض القيامة
وعن سهل بن سعد الساعدي أرض بيضاء عفراء وقال الربيع بن أنس فإذا هم بالساهرة يقول الله تعالى
يوم تبدل الأرض غير الأرض فهي لا تعد من هذه الأرض وهي أرض لم تعمل عليها خطيئة ولم يهرق عليها دم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال أخبرنا ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودًا أنه قال
حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله أو إسماعيل وكان بينه وبين أناس بهمزة مضمومة ولأبي ذر وابن عساكر وبين ناس
بحذفها ولم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض فدخل على عائشة
رضي الله عنها فذكر لها ذلك بلام قبل الكاف ولأبي ذر بإسقاطها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض ولا
تغصب منها شيئًا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف أي قدر شبر من
الأرض طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف من سبع أرضين بفتح الراء أي يوم القيامة
فيه التنصيص على أن الأرضين سبع وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب إثم من ظلم شيئًا

من الارض من كتاب المظالم وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا قل او كثر من الارض بغير حقه خسف به اي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان قال التوربشتي اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة قد استداره اي الله ولابي الوقت استدار بحذف الضمير يعني عاد الزمن المخصوص كهيئته الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته والذي في اليونينية قال ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ولابي ذر كهيئته بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل الا له الاصيلي ولابن عساكر والارضين بالجمع السنة اثنا عشر شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى واراد ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي ابتداه امنه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهي النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء اي تاخير حرمة الشهر الى اخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر اخر ضموه الى كفرهم قيل اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه فيفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدور ان يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد وفيه نظر اذ كيف يصح حج ابي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وانى هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو آذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية منها اي من السنة اربعة حرم ثلاثة ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف على ثلاث لا على المحرم واضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل لا شبهة انه تاسيس وذلك انهم كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد انسأتموه قيل والحكمة في جعل المحرم اول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهرين في الاخر لارادة تفضيل الختام والامور بخواتيمها واما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تبعا للكرماني بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا انتهى ولا تعسف فقد سبق في هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في العدد كما ان عدة الشهور الان اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان فائدة السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس وسدس يوم كما ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسعة وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم قال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمي العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك كله في السنة من وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الى اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح اللمع له وهذا الحديث باتم من هذا في حجة الوداع اخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا بنت ابي اويس بالسين المهملة في حق زعمت انه

انتقصه

انتقصه لها وكان ارضها الى مروان بن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول اي يصير كالطوق في عنقه يوم القيامة من سبع ارضين فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد نزل سعيد الحق لاروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله عن هشام عن ابيه عروة قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور

هذا باب بالتنوين فيما جاء في النجوم وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء تضيء بالليل اضاءة السرج ورجوما للشياطين الضمير في قوله تعالى وجعلناها يعود على جنس المصابيح لا على عينها لانه لا يرمى بالكواكب التي في السماء بل بالشهب من دونها وقد تكون مستمدة منها وعلامات يهتدى بها كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول بغير ذلك وللحموي والمستملي فمن تاول فيها بغير ذلك اي من علم احكامها وما تدل عليه حركاتها ومقارناتها في سيرها وان ذلك يدل على حوادث ارضية فقد اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به لان اكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى المؤلف على عادته في ذكر تفسير ايات استطرادا للمناسبة فقال وقال بالواو ولابي ذر قال ابن عباس هشيما اي متغيرا كما ذكره اسماعيل بن ابي زياد في تفسيره وقال ابو عبيدة هشيما اي يابسا متفتتا والاب ما ياكل الانعام اي ولا ياكله الناس والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وسقط الواو من والانام لغير ابي ذر برزخ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم حاجب بالموحدة في اخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني حاجز بالزاي بدل الموحدة وقال مجاهد وهو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات الفافا اي ملتفة اي بعضها على بعض والغلب الملتفة يريد وحدا بن غلبا قاله مجاهد ايضا فراشا في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبري مهادا كقوله تعالى ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو بمعنى المهاد نكدا من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم قليلا

باب تفسير صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه كحسبان الرحى اي يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها وقال غيره مما وصله عبد ابن حميد من طريق ابي مالك الغفاري بحساب ومنازل لا يعدوانها اي لا يجاوزان المنازل حسبان جماعة الحساب بالتعريف لابوي ذر والوقت مثل شهاب وشهبان هذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وتتسق امور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد ضوءها اي اذا اشرقت ان تدرك القمر يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما اي لا يصح لهما ذلك وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما الطف ما قال ابن الجوزي وقد وصف اثر منافع الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حلة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهبت لها ونشرت رداءها المعصفر ونزلت من الاشهب مركبها لاصفر في تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم فتارة تبعد ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر سابق النهار يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا يتطالبان حثيثان اي سريعان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء اي فلا تسبق اية الليل اية النهار وهما النيران نسلخ اي نخرج احدهما من الاخر قال ابن كثير والمعنى في هذا انه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يؤخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع لليل اذ جعل الشمس التي هي اية النهار غير مدركة للقمر الذي هو اية الليل فنفى الادراك الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالاية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه انه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل كمذهبنا او عكسه وهو منقول عن طائفة من النحاة او اجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل او عكسه والسؤال وارد عليهما لا سيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتاخر اذا نفى ادراكه كان ابلغ من نفي سبقيته مع انه خارج عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر نايا ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمن اخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون العود بسبق الليل محالفا لصدر الاية فانه نفي عدم الادراك الدال على التاخر

والتبعية وبين السبق بونا بعيدا او لو كان تابعا متاخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك والا بلغ به عدم
السبق فتقدم الليل على النهار مخالف لصدر الاية صريحا والمجرة بها تاويل حسن انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يتسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء ويجري بمضارع له وكسر ثالثه كل
واحد منهما اي من الليل والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل منهما بفتح اوله وكسر ثالثه ويجري
وكسر رايه وكلا بالرفع منونا وامية يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفرا وهيها تشققها
تشققها وقوله والملك على ارجائها اي ما لم ينشق منها فهي اي الملائكة على حافتيه بالتثنية ولابي
ذر اي الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها اي السما وعن سعيد بن جبير على حافات
الدنيا كقولك على ارجا البير والارجا جمع رجا بالقصر وقوله تعالى اغطش ليلها وقوله فلما جن عليه
الليل اي اظلم فيهما ونقل تفسيرا لاول عن قتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والثاني عن ابي عبيدة وقال
الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس كورت تكور بفتح الواو المشددة
حتى يذهب ضوؤها واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع
وح فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوؤها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما وسق ولابن عساكر تعالى
وسق اي جمع من دابة وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة الليل يريد قوله تعالى والقمر اذا
اتسق اي استوى وقوله تعالى جعل في السما بروجا اي منازل الشمس والقمر وهي اثنا عشر وقيل هي
قصور في السما للحرس وقيل هي الكواكب العظام الحرور ولابي ذر فالحرور بالفا يريد قوله تعالى ولا الظل
ولا الحرور وفسره بانه يكون بالنهار مع الشمس قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس الحرور ولابي ذر وابن عساكر
وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور بالليل والسموم
بالنهار وتفسير رؤبة ذكره ابو عبيدة عنه في المجاز يقال يولج اي يكور بالراء اي يلف النهار في الليل
وليجة يريد قوله تعالى ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله كل شي ادخلته في شي هو قول ابي عبيدة
وزاد بعد قوله في شي ليس منه فهو وليجة والمعنى لا يتخذوا اوليا ليس من المسلمين وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد من الزيادة
ابن شريك ابن طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك
ولابي ذر اتدري اين تذهب زاد في التوحيد هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد
تحت العرش منقادة لله انقياد الساجد من المكلفين وتشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي
ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن انها
تغيب في عين حمئة اي ذات حماة اي طين فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب
المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها
وقال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتاوله قوم على التسخير الدايم ولا مانع
ان تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا
فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المنادي وغير واحد من العلما الاجماع على ان السموات كرية
مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل
ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب
عن اعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علما التفسير وليس في الشرع
ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف
الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون ابعد ما تكون تحت العرش لانها تغيب عن جهة وجه العالم وهذا
محل سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها
فتستاذن عطف على المنصوب السابق في الطلوع من المشرق على عادتها فيؤذن لها فتبدو من جهة
المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني ادم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها ويوشك بكسر
المعجمة اي ويقرب ان تسجد فلا يقبل منها اي لا يؤذن لها ان تسجد وتستاذن في المسير الى مطلعها فلا يؤذن
لها يقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك اي قوله
فانها تذهب الخ قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر
اذا قطع مسيره او لكبد السما فان حركتها فيه يوجد فيها ابطا بحيث يظن ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس
لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهى امرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم
في مراى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى امرها لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين
مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام المقبل ذلك الجري على
هذا التقدير والحساب الدقيق الذي تكل الفطن عن حصايه تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل
مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الاية
الاخرى وكل في فلك يسبحون اي يدورون وهو مغاير لقول اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك

اذ مقتضاه

اذ مقتضاه ان الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وابو داود في الحروف والترمذي في
الفتن والتفسير والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز
ابن المختار قال حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج بدال مهملة وبعد الالف نون مخففة فالف فجيم معرب
داناه ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعي صغير بصري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة
مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن ابي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار يوم القيامة
لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا
ان عبادتهم لهما كانت باطلا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم
حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان
يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم وبسكون
الخا المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم اوله على انه متعد اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظما
ولا لحياته لم يقل احد ان الكسوف لحياة احد فذكر ذلك انما هو تتميم للتقسيم او لدفع توهم من يقول لا يلزم
من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم عليه السلام النفي لدفع هذا التوهم وهذا القول
صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية
يعتقدونه من تاثيرهما ولكنهما اي خسوفهما ايتان ولابي ذر اية بالافراد من ايات الله الدالة على وحدانيته
وعظيم قدرته فاذا رايتموهما بالتثنية اي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا
رايتموه اي الكسوف فصلوا اي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما اجرى سنته بان الكواكب
تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لهما بمنزلة الحتوف وصيره ذلك دلالة
على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن اثارهما مامورات مقهوران في مصالح العباد مسيران وفي يوم
القيامة مكوران فخبرة الشمس تحت ما هنا ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنهما نور الكواكب وضيا العالم
وهي ملك الفلك فلذا استحق التعظيم والسجود ومن شنعهم اذا نظروا الى الشمس قد اشرقت سجدوا لها وقالوا
ما احسنك من نور لا تقدر الابصار ان تمتد اليك فلك الحمد والتسبيح واياك نطلب واليك نسعى لندرك
السكنى بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقايق وحاد بهم عن متون
الطرايق فجعلوا ان صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو الحي والنور
فالق واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف والخسوف العارض لهما من صفاتهما وقد مر
هذا الحديث في ابواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس هو
اسماعيل بن عبد الله المدني وسقط ابن ابي اويس لابي ذر قال حدثني بالافراد الامام مالك عن زيد بن اسلم العدوي
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله علامتان يخوف بهما عباده
لا يخسفان بالخا المعجمة مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما الخسوف فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي حديث ابي بكرة عند المؤلف
في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت
الشمس بفتح الخا والسين ولغيره قام في المسجد لا الصحرا لخوف الفوات بالانجلا فكبر تكبيرة الاحرام بعد ان
صف الناس وراءه وقرا قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائتي اية
من البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو لم يسجد فقرا قراءة طويلة
في قيامه وهي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي مثل الركعة
ادنى من الركعة الاولى مسبحا فيه قدر ثمانين اية وفي الفرع تضبيب على قوله وهي [illegible]
وابن عساكر مصححا عليهما ثم سجد سجودا طويلا مسبحا فيه مائة اية ثم فعل ذلك في الركعة الاخرى
[illegible] من غير يا بعد الخا مثل ذلك الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولاها كالنسا وفي ثانيها
كالمائدة ثم سلم وقد تجلت الشمس بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس فقال
في الخطبة في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اوله وكسر ثالثه لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي رايتموها
بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي الجاوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة السابق فعلها
منه عليه السلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثني يحيى

ابن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله سقط قوله لا ولابي ذر لا ينكسفان بكاف مفتوحة لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية وكالعبد عن الحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا جمع نشور بمعنى ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر فان الصبا يثير السحاب والشمال يجمعه والجنوب يدره والدبور يفرقه قاصفا يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء تاتي عليه وقوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح قال ابو عبيدة ملاقح واحدتها ملقحة بحذف الميم الزوائد وانكره غيره وقال هو بعيد جدا لان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بالاخلاف على النسب اي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال ابو عبيدة ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيدة برد شديد وقوله نشرا اي متفرقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاسما اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء واسما قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القران بكل هذه الاسما وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد نزل الاطبا كل ريح على طبيعة من الطبايع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس وتسميها اهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من الشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة وتسميها اهل مصر الغربية لان مهبها من الغرب وهي تاتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقلما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعامى لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق وتسميها اهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا امتنت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهوا عنصرا لابداننا وارواحنا فيصل الى ابداننا ما تتنفس فيسمى الروح الحيواني ويزيد في النفساني ثم دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته ان الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيئا ما لم يكن بينه وبينها هوا وكذلك لا يسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولولا ان الانسان فقد الهوا ساعة لمات وقال كعب الاحبار لو ان الله تعالى حبس الهوا ساعة عن الناس لانتن ما بين السما والارض ولقد احسن بعض الشعرا حيث قال

• اذا خلا الجو من هواه • فعيشهم غمة وبوس • فهو حياة لكل حي • كانه انفاسه نفوس •

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة في السما بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت السما سري بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف وازيل فعرفته بتشديد الرا وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم عايشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ولابي ذر وما ادري لعله كما قال قوم هم عاد فلما راوه عارضا سحابا عرض في افق السما مستقبل اوديتهم متوجهة اوديتهم الاية وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الملايكة صلوات الله عليهم

الملايكة جمع ملاك على الاصل كالشمايل جمع شمال والتا لتانيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مالك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العقلا في حقيقتهم بعد الاتفاق على انهم ذوات موجودة قايمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طايفة من النصارى هي النفوس

الفاضلة

الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكما انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العلويون والملايكة المقربون وقسم يدبر الامر من السما الى الارض على ما سبق به القضا وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية هم بالنسبة الى ما هيا لهم الله له اقسام فمنهم حملة العرش ومنهم كروبيون الذين هم حول العرش وهم اشراف الملايكة مع حملة العرش وهم الملايكة المقربون ومنهم جبريل واسرافيل وميكايل وقد ذكر الله تعالى انهم يستغفرون للمومنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون فمنهم الراكع دايما والقايم دايما والساجد دايما ومنهم الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيية الضيافة لساكنيها من ملابس ومساكن وماكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار ومنهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني ادم فاذا قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ اعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغايط والغسل وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اي شي انت قال على الريح والجنود قال وعلى اي شي ميكايل قال على النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكايل ما ضحك منذ خلقت النار وردا انه اعوانا يفعلون ما يامرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشا الله تعالى وروينا انه ما من قطرة تنزل من السما الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع اممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم اية اذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس الى الاية اذ مفهومه ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناوه منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملايكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملايكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من الملايكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملايكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة الملايكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا نشا بين اظهر الملايكة وكان مغمورا بالالوف منهم تغلبوا عليه وان الجن كانوا مامورين مع الملايكة لكن استغنى بذكر الملايكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به واما قصة هاروت وماروت فرواها الامام احمد وابن حبان ولفظ احمد حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبط الى الارض قالت الملايكة اي رب اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى للملايكة هلموا من الملايكة حتى نهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيا ابيتماه علي الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصاري السلمي الحذا وذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيا فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي له متابع من وجه اخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملايكة اعمال بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير فهذا اصح واثبت الى عبد الله ابن عمر وسالم اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بني اسرايل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير انهما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرا الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس قال ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد ادم فيما وقعوا من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة حسنها في النسا كحسن الزهرة في ساير الكواكب وهذا اللفظ احسن ما ورد في شان الزهرة وقال انس فيما وصله المولف في الهجرة قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام

عدو اليهود من الملائكة انما كان عدوا لهم لانه يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على اسرارهم وانه
صاحب كل خسف وعذاب وقال ابن عباس فيما وصله الطبراني لنحن الصافون اي الملائكة وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين وسكون الواو وبالذال المعجمة عن
قتادة بن دعامة وقال لي خليفة اي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند
وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة فراء مفتوحة مصغرا العيشي البصري قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة واسمه مهران اليشكري وهشام هو الدستوائي قالا حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك
عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم
انا عند البيت الحرام بين النائم واليقظان هو محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها
واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا
حمل على ان المراد باستيقظت انه افاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي
وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ
وذكر صلى الله عليه وسلم يعني رجلا بين الرجلين وهذا مختصر وصحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة
بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلقوا بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة
وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني في الثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة
الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت قوله يعني رجلا فاتيت بطست بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث من ذهب ملئ حكمة وايمانا بضم الميم وكسر اللام وفتح الهمزة
مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الدمياطي والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ملا بفتح الميم وسكون اللام وفتح
الهمزة ولعله من باب التمثيل او مثلت له المعاني كما مثلت له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها
فشق الملك وفي الفرع بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء بعد القاف
مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده ثم غسل البطن
المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول بماء زمزم الذي هو افضل المياه على ما اختير وهذا الشق غير الذي وقع
في زمن حليمة السعدية ثم ملئ القلب حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى
اي بمركوب ابيض دون البغل وفوق الحمار هو البراق ويجوز جره بدلا من دابة واشتقاقه من البرق لسرعة
مشيه وكان الانبياء يركبونه فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا لم يذكر مجيئه لبيت المقدس
كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السماء كان
على البراق بل نصب له المعراج فرقي فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اختصره او وقع تعدد المعراج
قيل من هذا ولابي ذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال ولابي ذر قيل
جبريل قيل ومن معك قيل ولابي الوقت قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال
جبريل نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف
وفيه تقديم وتاخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة
عن الموصول في نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاء فاتيت على ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن
ونبي فاتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل من والاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت
على عيسى ويحيى ابني الخالة فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل
قيل ومن معك قيل محمد قيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وقد ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به
ولنعم المجيء جاء فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه
ولابي ذر فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل ولابي ذر قال جبريل قيل ومن
معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا
به ولنعم ولابي ذر ونعم المجيء جاء فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من ولابن عساكر ولابي الوقت
مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة تلطفا وتادبا والانبياء اخوة
فاتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك بالواو قيل محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على هرون فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه
فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل وفي نسخة
قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط قال نعم
قيل ولنعم ولابي ذر نعم المجيء جاء فاتيت على موسى فسلمت ولابي ذر عن الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا
بك من اخ ونبي فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب بكى شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع
هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي

بعث

بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي اشار الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه
حيث اتحفه بتحف الكرامات الزلفى والمباهات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي
الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله وتمام
سواد امته فاتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه
مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم قيل ونعم بغير لام ولابي ذر ولنعم المجيء جاء فاتيت على ابراهيم فسلمت
زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي وسقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه
راى ابراهيم في السابعة وفي اول كتاب الصلاة في السادسة فان قيل بتعدد الاسرا فلا اشكال والا
فيحتمل ان يكون راه في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة ثم رفع بضم الراء اي كشف لي وقرب مني
البيت المعمور المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء اخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته
بكثرة من يغشاه من الملائكة فسالت جبريل اي عنه فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف
ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه اخر ما عليهم بنصب اخر على الظرفية او على نزع الخافض بتقدير ذلك اخر ما عليهم
من دخوله ورفعت لي سدرة المنتهى اي كشف لي عنها وقربت مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من امر الله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كانه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهجر
بفتحات لا ينصرف وفي الفرع صرفه وورقها كانه اذان الفيول بضم الفاء جمع فيل الحيوان المشهور اي
في الشكل لا في المقدار في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسالت جبريل عنها فقال
اما الباطنان ففي الجنة نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر واما الظاهران النيل والفرات
يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت
حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل
اشد المعالجة قال التوربشتي اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل
المزاولة والمحاولة وان امتك لا تطيق ذلك ولم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على
الامة لا يتعدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك وكيف لا
وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك فسله اي التخفيف
فرجعت فسالته اي التخفيف فجعلها اربعين اي صلاة ثم قال موسى مثله اي ما تقدم من المراجعة وسؤال
التخفيف ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى ايضا مثله فجعل ها الله عشرين صلاة ثم قال موسى
مثله فجعل ها الله تعالى عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت
قلت جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال مثله قلت سلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت فلم اراجعه
تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية ابي ذر ربنا بخير فنودي من قبل الله تعالى اني بكسر
الهمزة قد امضيت انفذت فريضتي بخمس صلوات وخففت عن عبادي من خمسين الى خمس واجزي الحسنة عشرا
ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو جعفر النحاس لان ذلك من البدا
وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة
شفعها عليه السلام لا نسخا واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة
لا تنفي النسخ فقد تكون سببا له وان هذا خبر لا تعبد فلا يدخله النسخ ومعناه انه تعالى اخبر رسوله
عليه السلام ان على امته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هن خمس وهن خمسون
والحسنة بعشر امثالها فتاوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها
في الثواب لا بالفعل وقال همام بالاسناد السابق بتشديد الميم ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة
عن الحسن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور يريد
ان سعيد بن ابي عروبة وهشاما الدستوائي ادرجا قصة البيت المعمور في قصة الاسرا والصواب رواية
همام وهي هذه حيث فصلها من قصة الاسرا لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة وبه قال
حدثنا حسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء
البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو اخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام
ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الجهني الهمداني
الكوفي انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعد به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى ان تجعل
الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعها
قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول اربعين يوما
اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيا للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر
عن الجثة وحمل على انه بمعنى المخلوق كقولهم هذا ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي روي عن
ابن مسعود في تفسيره ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا اوان

ابن ابي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون آدم في اي صورة ما شاء ركبك ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان واختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حـ الحس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فتقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه فيؤمر مبنيا للمفعول ولابي ذر فيومر باربع كلمات يكتبها كما قال ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاءه حلالا او حراما قليلا او كثيرا او كلما ساقه الله تعالى اليه لينتفع به كالعلم وغيره واجله طويلا او قصيرا وشقي او سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته ورفع شقي خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام ان يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي او سعيد والظا ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث ابي ذر عند [illegible] فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه ثم بعد كتابة الملك هذه الاربعة ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهري فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل ورفع وهو الذي في الفرع على ان حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع اي ما بقي بينه وبين [illegible] فيسبق عليه كتابه [illegible] فيعمل بعمل اهل النار [illegible] وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة [illegible] في العاقبة [illegible] في القدر [illegible] وبه قال حدثنا محمد بن سلام [illegible] قال اخبرنا مخلد [illegible] قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة [illegible] عن نافع انه قال قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل [illegible] عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحببه بهمزة قطع مفتوحة [illegible] فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في اهل الارض [illegible] جبريل عليه السلام [illegible] فلانا فاحبوه [illegible] الله [illegible] في كتاب الادب [illegible] وبه قال حدثنا محمد [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] البخاري [illegible] قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن ابي جعفر عبيد الله [illegible] محمد بن عبد الرحمن [illegible] عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وسقط لابي ذر قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المفتوحة وهو السحاب زنة ومعنى وهو تفسير الراوي للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجه فتذكر الملائكة الامر الذي قضي في السما واصل ذلك ان الملائكة تسمع في السما ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا فتسترق الشياطين السمع اي تختلسه منهم والقاف مخففة فتسمعه فتوحيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون معها اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها من عند انفسهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة اخره راء مشددة سلمان الجهني مولاهم المدني وللكشميهني والاعرج اي عبد الرحمن ابن هرمز بدل الاغر قال في الفتح والاغر ارجح لانه مشهور من روايته لكن اخرجه النسائي من وجه اخر عن الزهري عن الاعرج وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد الملائكة ولابي ذر ملائكة يكتبون الاول فالاول الفا للترتيب النزول من الاعلى الى الادنى والتعاقب الذي ينتهي الى عدد كثير فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة وهذا الحديث ذكر في كتاب الجمعة باتم من هذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد النبوي المدني وحسان بن ثابت الانصاري فالواو للحال ينشد بضم اوله وكسر ثالثه الشعر في المسجد فانكر عليه عمر فقال حسان كنت انشد فيه اي في المسجد وفيه من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري يقول يا حسان اجب عني اي قل جواب هجا المشركين عني اللهم ايده بروح القدس جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود وهذا موضع الترجمة وانما دعا له بذلك لان عنده اخذ في الطعن والهجو في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدي ذلك الى ان يتكلم عليه فيحتاج الى التاييد من الله بان يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسياق البخاري لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيلي يقتضي انه من مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضي الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضي ان ابا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه وهذا الحديث قد سبق في باب الشعر في المسجد من اوائل الصلاة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه اهجهم بضم الهمزة والجيم امر من هجاه يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفي الفرع اهجهم بهمزة وصل او هاجهم من المهاجاة والشك من الراوي اي جازهم بهجوهم وجبريل معك بالتاييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم تنبيه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم انه من مسند البراء ابن عازب وعند الترمذي انه من رواية البراء عن حسان كما افاده في الفتح وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري ح للتحويل وحدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا وهب ابن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت حميد بن هلال اي ابن هبيرة العدوي البصري عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كاني انظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم اي زقاق بني غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم ابن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري واخرون زاد موسى بن اسماعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي عنه موكب جبريل عليه السلام برفع موكب في الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب وجره بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وبه قال حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغراء الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام المخزومي رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الحارث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا او حضرت معه ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله

ابن الحارث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت كيف يأتيك الوحي اي حامله فاسناد
الاتيان الى الوحي مجاز او صفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم كل ذاك
بغير لام يأتي الملك جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك احيانا اي اوقاتا في مثل
صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب فيفصم بفتح التحتية وسكون الفاء
وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب اي يقلع عني ما يغشاني وقد وعيت بفتح العين اي فهمت
وحفظت ما قال الملك وهو اشده علي ويتمثل اي يتصور لي الملك جبريل احيانا رجلا كدحية او غيره تأنيسا
ولا لقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله وقد مر هذا الحديث
اول الكتاب وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من انفق زوجين درهمين او دينارين في سبيل الله دعته خزنة الجنة الملائكة اي فل بضم الفاء واللام
وتفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم اي يا فلان هلم اي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند
اهل الحجاز ويدخل نون ويجمع عند تميم واصله عند البصريين ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير
السكون في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل ام حذفت الهمزة بالقاء حركتها على اللام فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ذاك الذي لا توى بفتح الفوقية والواو اي لا هلاك ولا ضياع ولا باس عليه ان يدخل
بابا ويترك اخر قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي بكر ارجو ان تكون منهم وهذا الحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل
يقرأ عليك السلام بفتح ياء يقرأ من الثلاثي فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ولابي ذر ورحمة
الله وبركاته بالجر المجرورة ترى ما لا ارى تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الرؤية حالة يخلقها الله تعالى
في الحي لا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشروط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما
لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستيذان
والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وفتح المعجمة وتشديد الراء لتحويل السند حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثنا بواو العطف والجمع يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر ابن جعفر
قال حدثنا وكيع واللفظ له عن عمر بن ذر عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام الا تزورنا
اكثر مما تزورنا بتخفيف اللام للعرض او التحضيض او التمني قال فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك
والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول كما يطلق بمعنى نزل والمعنى وما نتنزل
وقتا غب وقت الا بامر الله على ما تقتضيه حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية وهو ما نحن فيه من
الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان او لا ننزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيئته وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التوحيد والتفسير وبدء الخلق والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقرأني جبريل عليه السلام القرآن على حرف اي لغة او وجه من الاعراب فلم ازل استزيده اطلب
منه ان يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيدني حتى انتهى الى
سبعة احرف وليس المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير
لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى
والصورة نحو البخل ويحسب بالوجهين او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف
بتغير في المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو او عكس ذلك نحو السراط والصراط او بتغيرهما نحو يأتل ويتأل
واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى واما نحو اختلاف
في الاظهار والادغام ونحوهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه
الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه
ايضا في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف
وجوبا نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان سد مسد
الخبر اي حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه السلام والمراد في ملاقاته زيادة ترقي وكان جبريل يلقاه في كل

ليلة

ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب فلرسول الله
ولابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة
يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات
عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذا
المعنى في المرسلة شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح العطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين
فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه السلام يبذل المعروف قبل
ان يسأل واذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان
اكثر مما يظهر منه في غيره قاله التوربشتي وعن عبد الله بن المبارك انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو
ابن راشد بهذا الاسناد موصولا عن محمد بن مقاتل فابن المبارك يرويه عن يونس الايلي ومعمر نحوه اي معناه وروى
ابو هريرة مما وصله في فضائل القرآن وفاطمة الزهراء مما وصله في علامات النبوة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن اي في كل سنة مرة وانه عارضه في العام الذي
قبض فيه مرتين الحديث وروى ان قراءة زيد هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل
عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا صفة مصدر محذوف
اي اخر تأخيرا يسيرا اي اخر صلاة العصر حتى خرج شيء من وقتها فقال له اي لعمر عروة بن الزبير بن العوام
اما ان جبريل بتخفيف اما حرف استفتاح بمنزلة الا وتكون بمعنى حقا ذكره سيبويه ولتشاركهما الا في ذلك
قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة امام اي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز اعلم
ما تقول يا عروة اي تأمل ما تقول وتذكر قال اي عروة سمعت بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر
الشين المعجمة يقول سمعت ابي ابا مسعود عقبة بن عمرو البدري يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عروة يقول كيف لا اعلم ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسمع منه هذا يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك ابو مسعود او الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه يحسب
بضم السين باصابعه اي يعقدها ولابي ذر عن الكشميهني قال يحسب باصابعه خمس صلوات وهذا
يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا الحديث اول المواقيت من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد القسملي عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي وسقط لغير ابي ذر ابن ابي ثابت عن
زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي جبريل عليه السلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة اي عاقبته دخولها وان كان له
ذنوب جمة او ترك من الاركان شيئا لكن امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه
ثم ادخله الجنة برحمته او لم يدخل النار دخولا تخليديا قال ابو ذر وان زنى وان سرق قال ابن مالك
حرف الاستفهام مقدر ولا بد من تقديره اي أوان زنى أوان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان بحذف
فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين ولم يقتصر على احدهما لان الذنب اما
حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الملائكة يتعاقبون مبتدأ وخبر اي يأتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم صعدت الاخرى
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال في شرح المشكاة
كرر ملائكة واتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر ويجتمعون
في صلاة الفجر والعصر ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين
من لطف الله تعالى وكرمه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم
فيه ان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار ودليل لقول الاكثرين
فيسألهم ربهم وهو اعلم تعبدا لهم كما تكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع كيف تركتم زاد ابو ذر عبادي
فيقولون ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا تركناهم يصلون واتيناهم يصلون وفي نسخة
وهم يصلون والجملة حالية عليهما وسبق الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء امين فوافقت احداهما اي الكلمتين
في وقت التأمين او في الخشوع والاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه وسقط امين الثانية ولفظ باب
لابي ذر وهو اولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها
به فالظاهر انه بالسند السابق عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلي حديث يتعاقبون الخ ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم

ابن فلو قال البخاري وبهذا الاسناد او وبه لزال الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن اسماعيل
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي ان نافعا
حدثه ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق حدثه عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت حشوت
للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة بكسر الواو مخدة فيها تماثيل جمع تمثال اي صورة حيوان او غيره كانها
نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة فجاء عليه السلام فقام بين البابين
ولابي ذر عن الحموي بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله اي ما الذي فعلناه حتى تغير وجهك
قال ما بال هذه الوسادة اي ما شانها فيها تماثيل قلت ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت وسادة جعلتها
لك لتضطجع عليها قال عليه السلام اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية فاحشة وفيها
مضاهاة لخلق الله تعالى وهم ملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين وان من صنع الصورة الحيوانية يعذب
يوم القيامة فهو من الكبائر لهذا التوعد العظيم يقول اي الله تعالى استهزاء وتعجيزا لهم ولابي ذر فيقول احيوا بفتح
الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب بحرمة اقتناؤه لاكله النجاسة وقبح رائحته
ولا صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص قال النووي الاظهر ان الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون
من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر
لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو تنبيه قال الدارقطني لم يذكر الاوزاعي
ابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله والقول قول من اثبته قال ورواه
سالم ابو النضر عن عبيد الله بن عبد الله نحو رواية الاوزاعي قال الحافظ ابن حجر هو عند الترمذي والنسائي
من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحوه واخرج النسائي رواية الاوزاعي فاثبت
ابن عباس تارة واسقطه اخرى ورجح رواية من اثبته انتهى واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان
والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس وبه قال حدثنا احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به ابو نعيم قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان بكير بن الاشج بضم
الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهني
الصحابي رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد المذكور عبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني
الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهني ان
ابا طلحة زيد حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوانية
او غيرها قال بسر المذكور فمرض زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فعدناه فاذا نحن في بيته بستر بكسر
الستين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا اي زيد بن خالد في التصاوير عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه قال عبيد الله الخولاني انه اي زيدا قال الا رقما بفتح
الراء وسكون القاف الا النقش وشيئا في ثوب الا بالتخفيف سمعته استفهام قلت لا لم اسمعه قال بلى
قد سمعته فذكره اي الحديث ولابي ذر ذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما في ثوب
في بساط يداس او مخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت
ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصورة
التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكره صلى الله عليه وسلم فيه لا يشك احد انه مذموم
وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي
فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ومسلم
وابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين قال في الفتح وظن
بعضهم انه ابن الحارث وهو خطا لانه لم يدرك سالما ولا ابوه الوقت وذر عن الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو الصواب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال
وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ان ينزل فلم ينزل فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب فقال
جبريل عليه السلام انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب واورد المؤلف هذا الحديث
هنا مختصرا واورده في اللباس تاما وتاتي مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال
حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة

وفتح الميم

وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة عن ابي صالح عبد الله بن
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو وفي بعضها بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر في مختار اصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد الماموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده
واجيب بانا لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده مجاز
الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب فانه من وافق قوله باالحمد
قول الملائكة به غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما ثبت في التامين وقد سبق هذا الحديث في
صفة الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال
حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء اخره حاء مهملة مصغرا قال حدثنا ابي فليح بن سليمان وفليح لقب واسمه
عبد الملك عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري
ولد في الزمن النبوي قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان احدكم ولغير ابي ذر ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة ما دام في مصلاه
تقول اللهم اغفر له وارحمه زاد في نسخة اللهم ارحمه ما لم يقم من موضع صلاته او ما لم يحدث اي
ينتقض وضوؤه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو
بركته وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر
ونادوا يا مالك وهو اسم خازن النار ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مال قال سفيان بن عيينة في قراءة
عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز ضمها وهذا الحديث اخرجه
ايضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود والنسائي في الحروف وزاد النسائي في
التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي لابي ذر حدثته انها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم غزوة احد قال عليه الصلاة والسلام
لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان اشد بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة
التي بمنى واشد خبر كان واسمها عائد الى المقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان المحذوف
كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم اذ اي حين عرضت نفسي في شوال سنة عشر من المبعث
بعد موت ابي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف على ابن عبد ياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية
ساكنة فلام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى واسمه كنانة وهو من اكابر
اهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السيرة ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند اهل النسب
ان عبد كلال اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبني الى ما اردت وعند موسى بن عقبة
انه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطائف رجاء ان يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم
اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه
اقبح رد ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي اي الجهة المواجهة لي وقال
الطيبي اي انطلقت حيران هائما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك فلم استفق مما انا فيه من الغم الا وانا
بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات اهل نجد ويسمى قرن المنازل ايضا وهو
بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت اليها فاذا فيها جبريل
عليه السلام فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ولابي ذر عن
الكشميهني وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذي سخرت له وبيده امرها لتامره بما شئت فيهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما قال جبريل او كما سمعت
منه فيما ولابي ذر عن الكشميهني فما شئت استفهام جزاؤه مقدر اي فعلت وعند الطبراني عن مقدام بن
ابي داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك
فيما شئت ان شئت ان اطبق بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة عليهم الاخشبين بالخاء والشين
المعجمتين جبلي مكة ابي قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور وثهو وسميا بذلك لصلابتهما
وغلظ حجارتهما فقال بالفاء ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ولابي ذر عن الكشميهني
انا ارجو ان يخرج الله بضم الياء من الاخراج من اصلابهم من يعبد الله اي يوحده وقوله وحده لا يشرك
به شيئا تفسير وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله وصلى عليه
وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال حدثنا ابو اسحاق سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الشيباني الكوفي قال سألت زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا الاسدي عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين
او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل عليه السلام
في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى
في سورة النجم من التفسير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل لقد
راى من ايات ربه الكبرى قال راى رفرفا بساطا اخضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرا بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين سد افق السماء اي اطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود ابصر نبي الله صلى
الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل ان يكون
اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب وهذا الحديث ذكره ايضا في سورة النجم وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن ابي الثلج البغدادي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري عن ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال انبانا القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه
وسلم راى ربه بعيني راسه يقظة فقد اعظم اي دخل في امر عظيم او مفعوله محذوف وفي مسلم فقد
اعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور على اثبات رويته عليه السلام
لربه بعيني راسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه السلام
يقول لم ار ربي وانما ذكرته متاولة لقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ولكن قد راى جبريل في صورته في هيئته وخلقه بفتح الخاء وسكون
اللام الذي خلق عليه حال كونه سادا ما بين الافق ولغير ابي ذر وخلقه ساد برفعهما وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به الجياني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة خالد الهمداني عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة
هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن اشوع ونسبه الى جده عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن
الاجدع انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها لما انكرت رويته عليه الصلاة والسلام لربه تعالى
فاين قوله اي فما وجه قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل
اي ذاك الدنو انما هو دنو جبريل كان ياتيه في صورة الرجل دحية او غيره وانه اتاه هذه المرة
في صورته التي هي صورته ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اتى هذه المرة في صورته التي هي صورته
فسد الافق وكذا راه عليه السلام مرة اخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل
وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بسورة النجم بحول الله وقوته وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي
البصري عن سمرة بن جندب انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة في المنام ورويا
الانبياء وحي رجلين اتياني قالا ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي فقال اي احدهما
الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكائيل ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في اخر
الجنائز وفيه انهما اخرجاه الى ارض مقدسة وانه راى رجلا معه كلوب من حديد يدخله في شدق اخر
يعني فيشقه واخر يشدخ راس اخر بصخرة ونهرا من دم فيه رجل واخر قائم على شطه بين يديه حجارة
فاقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها
شجرة عظيمة في اصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له
ان الذي يشق شدقه الكذاب والذي يشدخ راسه صاحب القران الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل
فيه بالنهار والذي في النهر اكل الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان
اولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته
الى فراشه كناية عن الجماع فابت زاد في النكاح من طريق شعبة ان تجيء فبات غضبان عليها
لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهر ما قال سيدي عبد الله بن ابي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك
ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك
انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك تابعه اي تابع ابا عوانة
شعبة بن الحجاج فيما وصله في النكاح وابو حمزة محمد بن ميمون السكري قال
في المقدمة متابعة ابي حمزة لم ارها وابن داود عبد الله الحريبي بالحاء المهملة والراء المفتوحة
وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو معاوية محمد بن خازم

بالحا

بالحاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة عن الاعمش وسقط في الفرع شعبة وثبت
في غيره وشرح عليه العيني كالفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني
الوحي اي احتبس فترة طويلة مدتها ثلاث سنين فبينا بغير ميم انا امشي وجواب بينا قوله سمعت صوتا
من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها فاذا الملك الذي جاءني بحراء وهو
جبريل وحراء بالصرف وعدمه قاعد على كرسي بين السماء والارض وسقط لغير ابي ذر لفظة قاعد فجئثت
بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة فوقية اي رعبت منه حتى هويت سقطت الى الارض
بكسر الواو وللحموي والمستملي فجئثت بمثلثتين من غير همز اي سقطت فجئت اهلي فقلت لهم زملوني
زملوني مرتين فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله عز وجل والرجز فاهجر وسقط لغير ابي ذر
قوله والرجز وزاد ابو ذر فاهجر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن والرجز الاوثان جمع وثن الصنم من
خشب او حجارة او غيرهما وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال البخاري وقال لي
خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة عن
ابي العالية رفيع الرياحي البصري قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي الى المسجد الاقصى موسى عليه السلام
رجلا ادم بفتح الهمزة اسمر والذي في اليونينية بعد الهمزة فقط طوالا بضم الطاء المهملة وتخفيف
الواو جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط كانه من رجال شنوءة اي في طوله وسمرته وشنوءة
بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فهاء تانيث قبيلة من قحطان ورايت عيسى ابن مريم
رجلا مربوعا اي لا طويلا ولا قصيرا مربوع الخلق بفتح الخاء معتدله حال كونه مائلا لونه الى الحمرة والبياض
فلم يكن شديدهما سبط الراس بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر ورايت مالكا
خازن النار والدجال الاعور في جملة ايات اخرى اراهن الله اياه صلى الله عليه وسلم ولعله اراد
قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى وحرف فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي والاولى
تقارب معنى بما تقدم بقوله فلا تكن في مرية شك من لقائه يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما بينهما من
الايات استطرادا لذكر موسى لما تقدمه من تقدمه واحن لبيان ما تقدمه الايات في تشبيل التقيية وادماج
اي لا تكن يا محمد في رؤيته ما رايت من الايات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم
والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي لا لفظة اياه وقيل قوله اراهن الله الخ من كلام الراوي ادرجه
بالحديث رفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن
خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا
فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة وقال انس رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب لا يدخل
المدينة الدجال من اواخر الحج وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحرس الملائكة المدينة من الدجال ان يدخلها باب ما جاء من الاخبار في صفة الجنة
وانها مخلوقة وموجودة الان قال ابو العالية رفيع الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى
ولهم فيها ازواج مطهرة اي من الحيض والبول والبزاق بالزاي ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن ابي حاتم
ومن المني والولد كلما رزقوا اي اتوا بشيء ثم اتوا باخر عنبر قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اي
اتينا من قبل فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف والمراد بالقبلية ما كان في الدنيا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقسي والاول بمعنى المجيء واتوا به متشابها
يشبه بعضه بعضا في اللون ويختلف في الطعوم ولابي ذر في الطعم بالافراد قال ابن عباس قال ابن عباس
ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير قطوفها اي يقطفون بكسر الطاء كيف شاؤوا رواه
عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء دانية قريبة قال الكرماني فان قلت كيف فسر القطوف
بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها الارائك هي السرر زاد ابن عباس
في الحجال وقال الحسن البصري اي في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة في الوجوه والسرور
في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا في قوله تعالى
عينا فيها تسمى سلسبيلا حديدة الجرية بفتح الحاء وبعد الياء مهملات اي قوية الجرية وروي عن مجاهد
ايضا قال تجري شبيه السيل اي في قوة الجري وعن عكرمة فيما رواه ابن ابي حاتم السلسبيل اسم العين
غول اي وجع البطن ولابي ذر بطن ينزفون اي لا تذهب عقولهم بل هي ثابتة مع اللذة والطرب
وقال ابن عباس دهاقا اي ممتليا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه كواعب قال ابن عباس
اي نواهد جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن ابي حاتم الرحيق هو الخمر وصله ابن جرير

من طريق علي بن ابي طلحة التسنيم شيء يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين ختامه اي طينه مسك وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد وعن ابي الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب ابيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان انهارها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الاناء او اخر الشراب كما يرسب الطين في آنية الدنيا نضاختان اي فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يقال موضونة منسوجة بالجيم منه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مظفور وقال السدي مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت والكوب بضم الكاف من الكيزان ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعرى ولابي ذر ذات بغير واو عربا مثقلة مضمومة الراء واحدها عروب مثل صبور وصبر وزنا يسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الراء وعند الطبري من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل انها لعربة ويسميها اهل المدينة الغنجة بالغين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام ويسميها اهل العراق الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وازواجهن لهن عاشقون وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق اخرجه البيهقي في شعبه والمنضود هو الموز رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد والمخضود هو الموقر حملا بفتح قاف الموقر وحاء حملا ويقال ايضا المخضود الذي لا شوك له وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريشا لانهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن ابي حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال الطلع منضود قال ابن كثير فعلى هذا يكون من صفة السدر وكانه وصفه بانه مخضود وهو الذي لا شوك له وان طلعه منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والراء ولابي ذر والاصيلي بسكون الراء المحببات الى ازواجهن رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي جار وفرش مرفوعة اي بعضها فوق بعض وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها خمسمائة عام وقيل هي النساء لان المراة يكنى عنها بالفراش لغوا اي باطلا تاثيما اي كذبا وصله الفريابي عن مجاهد افنان اي اغصان وجنا الجنتين دان اي ما يجتنى قريب وصله الطبري عن مجاهد مدهامتان اي سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما بان يحيى منه جزء ليدرك ذلك او العرض على الروح فقط فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزاء متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه وهذا الحديث سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة راء اخرى العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء بالجيم عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء او في المنام لا في صلاة الكسوف فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب بكفرهن العشير وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث اخرجه ايضا في الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة ورؤيا الانبياء حق فاذا امراة هي ام سليم تتوضا وضوءا شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزيه الجنة عنه الى جانب قصر زاد الترمذي من حديث ابن مسعود من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا يحتمل انه جبريل ومن معه لعمر بن الخطاب زاد في النكاح فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به او تشوقا اليه وقال

عمر رضي الله عنه اعليك اغار يا رسول الله هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب عمر رضي الله عنه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال سمعت ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية يحدث عن ابي بكر ابن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة هي بيت مربع من بيوت الاعراب درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها في السماء ثلاثون ميلا الميل ثلث فرسخ وللسرخسي والمستملي مجوف طوله بالتذكير في الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشيء الساتر في كل زاوية منها اي من الخيمة للمؤمن اهل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني من اهل لا يراهم الاخرون وهذا الحديث اخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله في سورة الرحمن والحارث بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشيء ابن قدامة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابي عمران الجوني ستون ميلا لكن الذي في الرحمن بلفظ عرضها فليتامل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت بتنوين عين واذن والذي في اليونينية بفتحهما ولا خطر على قلب بشر في قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن ابي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل فاقرؤا ان شئتم هو قول ابي هريرة كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب ادخر لاولئك واخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في سورة السجدة وكذا الترمذي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري الازدي عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة تلج الجنة تدخلها صورتهم على صورة القمر ليلة البدر في الاضاءة والحسن لا يبصقون فيها بالصاد في الجنة ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف في صفة ادم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يتفلون ففيه سلب صفات النقص عنهم آنيتهم فيها اي في الجنة الذهب زاد في الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكن قال الاصمعي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به او المراد عود مجامرهم الالوة ويؤيد الرواية الاتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذي يطرح عليه واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة او لم يخلق الله تعالى فيها قوة يتاذى بهما من يمسكهما اصلا او يشتعل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل او يفوح بغير استعمال ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى ان قرنها لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتامل ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن ابي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الفريابي عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا لها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد ابن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي ضعفه ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما انكر عليه وعند ابي نعيم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه احمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعضهم بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن في الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن

في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلاً للعبد المؤمن فيها أهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضاً وقوله زوجتان بالتاء تثنية زوجة بالتاء فقد تكررت والأشهر تركها وأنكرها الأصمعي فذكر له قول الفرزدق
وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي • كساع إلى أسد الشرى يستبيلها •
فسكت ولم يحر جواباً يُرى بضم أوله مبنياً للمفعول مخ سوقهما بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعول نائب عن فاعله ما في داخل العظم من وراء اللحم والجلد من الحسن والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الأعضاء وفي حديث أبي سعيد المروي عند أحمد ينظر وجهه في خدها أصفى من المرآة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعاً إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك بأن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان فأما الياقوت فإنه حجر لو أدخلت فيه سلكاً ثم استصفيته لأريته من ورائها ولأبي ذر يَرى مبنياً للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية لا اختلاف بينهم بين أهل الجنة ولا تباغض لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات يسبحون الله عشياً وبكرة أي مقدارهما إذ لا طلوع ولا غروب هناك وقيل بستارة تحت العرش إذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا وإذا طويت يكون الليل لو كانوا في الدنيا متلذذين به لا متعبدين أو المراد الديمومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحاً ومساءً لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وفي حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لأن قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلأت بحبه وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضاً في صفة الجنة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر في الإضاءة والحسن ليلة البدر والذين يدخلون الجنة على إثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولأبي ذر أَثَرهم بفتحهما أي عقبهم أو بعدهم كأشد كوكب إضاءة بإفراد المضاف إليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني إذا تقصيت كوكباً كوكباً رأيتهم كأشد إضاءة قاله في شرح المشكاة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد لكل امرئ منهم زوجتان وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وإن له من الحور لاثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث [illegible] في صفة الأدنى أيضاً ثم يدخل عليه زوجتاه كل واحدة يُرى مخ ساقها ولأبي ذر يَرى مبنياً للفاعل مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن تتميم صوناً من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر منه الطبع يسبحون الله متلذذين بالتسبيح بكرة وعشياً أي في مقدارهما إذ لا بكرة ثمة ولا عشية إذ لا طلوع ولا غروب لا يسقمون إذ هي دار صحة لا سقم ولا يتمخطون ولا يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر آنيتهم الذهب والفضة في الطبراني بإسناد قوي من حديث أنس مرفوعاً إن أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة وأمشاطهم الذهب وفي الأولى من الذهب والفضة ووقود مجامرهم الألوة بفتح الهمزة وضم اللام وبضمهما وسكون وتشديد الواو ولأبي ذر ووقود بزيادة واو العطف قال أبو اليمان الحكم بن نافع يعني بالألوة العود الذي يتبخر به ورشحهم المسك وقال مجاهد فيما وصله الطبري الإبكار بكسر الهمزة أول الفجر والعشي ميل الشمس أن تراه ولأبي ذر إلى أن أراه بضم الهمزة أي أظنه تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة مصغراً عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليدخلن من أمتي الجنة سبعون ألفاً أو سبعمائة ألف زاد في الرقاق من طريق ابن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم شك في أحدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يدري أبو حازم أيهما وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بأنهم لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث أبي أمامة عند الترمذي مرفوعاً وعدني ربي أن يدخل من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل ألف سبعون ألفاً مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وإن دخلوها في الزمرة الثانية أو التي بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعاً من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك يحاسب حساباً يسيراً ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب وفي التقييد بقوله أمتي إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور فإن قلت هذا معارض بحديث أبي برزة الأسلمي مرفوعاً عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه إذ هو عام لأنه نكرة في سياق النفي أجيب بأنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أبي غسان متماسكين أخذ بعضهم ببعض لا يدخل أولهم الجنة حتى

يدخل آخرهم بأن يدخلوا صفاً واحداً دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر وليس فيه نفي دخول أحد من هذه الأمة المحمدية على الصفة المذكورة من المشبه بالقمر والجملة حالية بدون الواو وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال أُهدي بضم الهمزة للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس برفع جبة نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي أهداها له أكيدر دومة وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير فعجب الناس منها أي من الجبة زاد في اللباس فقال أتعجبون من هذا قلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا الثوب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان أنه قال حدثني بالإفراد أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا يعني الصحابة يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا قال الخطابي إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع من المرافق تمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الأطباق وتتخذ لفافاً للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لأن نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتي لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه إليه أحد وبه قال حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقرئ قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغراً البصري قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجنة لشجرة هي طوبى كما عند أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة ابن عبد السلمي يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها أي ناحيتها مائة عام لا يقطعها وليس في الجنة شمس ولا أذى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبعدها قاف قال حدثنا فليح ابن سليمان الخزاعي المدني قال حدثنا هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب إلى جده أسامة عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم الأنصاري البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجنة لشجرة اسمها طوبى يذكر أنه ليس في الجنة دار إلا فيها غصن من أغصانها يسير الراكب في ظلها في ناحيتها مائة سنة زاد في الأولى لا يقطعها واقرؤوا إن شئتم وظل ممدود وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤوا إن شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعباً فقال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلاً ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرماً إن الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وإن أفنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر إلا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفاً عند ابن أبي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحاً من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب وإسناده جيد قوي ولقاب قوس أحدكم أي قدره في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس في الدنيا من متاعها أو تغرب عليه وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا أبي فليح بن سليمان عن هلال هو ابن هلال العامري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر في الحسن والإضاءة والذين يدخلونها على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة بضم الدال وتشديد الراء والتحتية معنى متلألئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب إلى الدر أو فعيل كمريق من الدرء بالهمز فإنه يدفع الظلام بضوئه قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لطهارة قلوبهم عن الأخلاق الذميمة لكل امرئ زاد في السابقة منهم زوجتان من الحور العين سبق قريباً من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وهو إنما من نساء الدنيا لحديث أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة له من الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي إسناده راو لم يسم يُرى مخ بضم أوله مبنياً للمفعول ولأبي ذر يَرى على الفاعل مخ سوقهن أي ما في داخل العظم من وراء العظم واللحم من الصفاء وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الأنصار عند أبي يعلى والبيهقي وإنه ليرى مخ ساقها كما ينظر أحدكم إلى السلك في قصبة الياقوت كبدها لها مرآة وكبده له مرآة الحديث وبه قال حدثنا

حجاج بن منهال السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي اخبرني بالافراد قال سمعت البراء في باب ما قيل في اولاد المسلمين من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام ان له مرضعا في الجنة وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التي من شانها الارضاع اعم من ان تكون في حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءون بفتح التحتية والفوقية فهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة الكوكب الدري بضم الدال وشد التحتية الغابر بالموحدة بعد الالف اي الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطا الغاير بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وهي تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على الموحدة في الافق اي طرفه لتمام من المشرق او المغرب قال في شرح المشكاة فان قلت ما فايدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق واجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الشرق او المغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغبور اللهم الا ان يقدر المشرف على الغبور كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في جانب الشرق نعم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك الغرف المذكورة منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده اي نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابي ذر فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب والايجاب للثاني اي بل هم رجال امنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين حق تصديقهم وكل اهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعن علي ايضا عنه مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها انتهى فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة الجنة

باب صفة ابواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الصيام من انفق زوجين اي من اي شيء كان صنفين او متشابهين كبعيرين او درهمين دعي من ابواب الجنة وفي الصوم نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة اخره فاء ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري مرفوعا من حديث ابي هريرة باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة ولابي ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين والله اعلم

باب صفة النار وانها مخلوقة الان غساقا في قوله الا حميما وغساقا يقال غسقت بفتح السين عينه اذا سالت دمعها وقال الجوهري اذا اظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن ويغسق الجرح بكسر السين اذا سال منه ماء اصفر ولعل المراد في الاية ما يسيل من صديد اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن وكان

الغساق والغسق بفتحتين ولابي ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة واحد في كون المراد بهما الظلمة غسلين في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل بفتح الغين من الجرح بضم الجيم والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم حصب جهنم حطب بالحبشية وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن ابي حاتم بالحبشية وقال غيره غير عكرمة حاصبا الريح العاصف الشديد والحاصب ما ترمي به الريح لان الحصباء ترمى ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم اهل النار حصبها بفتح الحاء والصاد ويقال حصب في الارض اي ذهب والحصب بفتحتين مشتق من الحصباء ولغير ابي ذر من حصباء الحجارة وهي الحصى صديد بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو قيح ودم قاله ابو عبيدة خبت في قوله تعالى كلما خبت طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة تورون في قوله تعالى افرايتم النار التي تورون اي تستخرجون يقال اوريت اي اوقدت قاله ابو عبيدة للمقوين في قوله تعالى ومتاعا للمقوين اي للمسافرين رواه الطبري عن ابن عباس والقي بكسر القاف وتشديد التحتية القفر الذي لا نبات فيه ولا ماء وقال ابن عباس فيما ذكره الطبري صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ويحرك بالحميم وكل شيء خلطته بغيره فهو مشوب زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم وعنه الزفير في الحلق والشهيق في الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وردا في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا قاله ابن عباس ايضا غيا في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود عند الطبري واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول اوجه ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤوسهم اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا يقال ذوقوا يشير الى قوله تعالى ثم ذوقوا عذاب الحريق اي باشروا العذاب وجربوا وليس هذا من ذوق الفم فهو من المجاز مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار اي خالص من النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض اي تركهم يظلم بعضهم بعضا مريج في قوله تعالى فهم في امر مريج اي ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قال في الفتح وهو تصحيف مرج بفتح الميم وكسر الراء امر الناس اي اختلط مرج البحرين قال ابو عبيدة كقولك مرجت دابتك اي تركتها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مهاجر بالتنوين ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصائغ انه قال سمعت زيد بن وهب الهمداني الكوفي يقول سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال عليه السلام لبلال المؤذن ابرد اي بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى ثم قال ابرد حتى فاء الفيء يعني التلول اي مال الظل تحت التلول ثم قال ابردوا بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة تنفسها حقيقة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي البيكندي الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اي اخروها حتى تذهب شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة وقال المزي من هنا لبيان الجنس اي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روي عن عائشة بسند جيد ثابت من اراد ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه اي يسمع مثل خرير الكوثر انتهى وكانه يحاول بذلك حمل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني وللقائل ان يقول من محتملة للجنس وللتبعيض على كل من القولين اي من جنس الفيح حقيقة او تشبيها او بعض الفيح حقيقة او تشبيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها او مجازا بلسان الحال عن غليانها واكلها بعضها بعضا فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس على البدل فاشد ما تجدون في الحر واشد ما تجدون من الزمهرير من ذلك التنفس والذي يخلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير من النار وبه قال حدثنا وفي نسخة حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصري عن ابي جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المفتوحة نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة انه قال

كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء اي اشفها بالماء عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فكان ابن عباس زاد في اليونينية فقطع الهمزة وكسر الراء عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى ولابي ذر الحمى من فيح جهنم من حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم او حر الحمى شبيه بحر جهنم فابردوها بالماء فكان ابن عباس يقول ذلك بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي اللغة واصله قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء وحكاه عياض لكن قال الجوهري هي لغة رديئة او قال بماء زمزم شك همام هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان عن همام عند احمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير انه لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة انه قال اخبرني بالافراد رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بفتح الفاء وسكون الواو اي من شدة حرها وفورة الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الراء عنكم بالماء زاد ابو هريرة عند ابن ماجه البارد وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالوصل والقطع كما مر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته اسماء بنت ابي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابي ولا سيما اسماء التي كانت ممن يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قاله في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة رحمه الله عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدونها في جميع الدنيا جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله لم اعرف القائل ان كانت هذه النار لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها فضلت عليهن بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها اعاده عليه السلام حكاية لتفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية احمد جزء من مائة جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث انس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التيمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قيل لاسامة بن زيد بن الحارث لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته فيما وقع من الفتنة بين الناس واطفأت نائرتها وجواب لو محذوف او للتمني قال اسامة انكم لترون بفتح الفوقية وبضمها ايضا اي لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم بضم الهمزة اي الا بحضوركم وانتم تسمعون اني اكلمه في السر طلبا للمصلحة دون ان افتح بابا من ابواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار على الجماعة بما فيه من التشنيع المؤدي الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان بفتح الهمزة اي لان كان علي اميرا انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل بضم الياء وفتح الجيم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه جمع قتب بكسر القاف امعاؤه والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره في النار فيدور

كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون له اي فلان ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان ما شأنك الذي انت فيه اليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر استفهام استخباري ولابي ذر وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه رواه اي الحديث غندر هو محمد ابن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان فيما وصله في كتاب الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في آخر الكتاب.

باب صفة ابليس وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة ام لا وآية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى تدل على انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم انه لم يكن من الملائكة ان يقول انه كان جنيا نشأ بين اظهرهم وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفرد من النار ولحسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان يقال له عزازيل ثم سمي ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وفي بيان جنوده التي يبثها في الارض لاضلال بني آدم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى يقذفون ولابي ذر ويقذفون اي يرمون وفي قوله تعالى دحورا اي مطرودين وفي قوله تعالى واصب اي دائم وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى مدحورا اي مطرودا وفي قوله تعالى مريدا يقال مريدا اي متمردا وفي قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام يقال بتكه اي قطعه وفي قوله تعالى واستفزز اي استخف بخيلك الفرسان والرجل في قوله ورجلك الرجالة بتشديد الراء والجيم المفتوحتين واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة وفي قوله لاحتنكن اي لاستأصلن من الاستئصال وفي قوله تعالى قرين اي شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية وقال الليث بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخة رواية ابي بكر بن ابي داود عنه كتب الي هشام انه سمعه اي الحديث ووعاه اي حفظه عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اليه انه يفعل الشيء من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف في الطب حتى كان يرى انه يأتي النساء وما يفعله وفي جامع معمر عن الزهري انه عليه السلام لبث كذلك سنة حتى كان ذات يوم بنصب ذات يوم ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل هي من اضافة الشيء الى نفسه على رأي من يجيزه دعا ودعا مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته ثم قال لعائشة اشعرت اي اعلمت ان الله عز وجل افتاني فيما فيه شفائي وللحميدي افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مفت او المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه الامر اتاني رجلان وعند الطبراني من طريق مرجى بن رجاء عن هشام اتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة عند رأسي وقعد الآخر وهو ميكائيل عند رجلي بالتثنية فقال احدهما وهو ميكائيل للآخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان بيقظة لخاطباه وسألاه وهو في رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان قال اي جبريل لميكائيل مطبوب بفتح الميم وسكون الطاء وموحدتين بينهما واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا قال اي ميكائيل لجبريل ومن طبه قال جبريل لميكائيل طبه لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة فميم ملتبس منبهر اليهودي قال فيماذا قال في مشط بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر اوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط واحد الامشاط الآلة التي يمشط بها الشعر والمشط في حديث عمرة عن عائشة انه مشطه صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف ما يستخرج من الكتان وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة ذكر بالتنوين ايضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف قال ميكائيل لجبريل فاين هو قال جبريل هو في بئر ذروان بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء من اليهود وقال البكري والاصمعي بئر اروان بهمزة بدل المعجمة وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في الطب بعون الله تعالى فخرج اليها الى البئر المذكورة النبي

صلى الله عليه وسلم زاد في الطب في اناس من اصحابه ويأتي ان شاء الله تعالى ذكر تسمية من سمي منهم فجاء
فقال لعائشة حين رجع نخلها التي الى جانبها كأنها اي النخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي كأن ثمر
النخل رؤس الشياطين كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفي الطب وكأن رؤس نخلها رؤس
الشياطين اي في التناهي في قبح المنظر وقالت عائشة فقلت استخرجته فقال عليه السلام لا لم استخرجه اما
بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فقد شفاني الله وخشيت ان يثير ذلك استخراجه على الناس شرا كتذكر السحر
وتعلمه ونحو ذلك من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ثم دفنت البئر بضم الدال وكسر الفاء مبنيا للمفعول
وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت الا تنشرت فقال اما والله فقد شفاني واكره ان اثير
على احد من الناس شرا فاثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لانه
اثبت من بقية من روى هذا الحديث لا سيما وقد كرر استخراج السحر مرتين في روايته كما ترى فبعد من
الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عائشة انه وجد في الطلع
تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة
عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها
راحة ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك واخرجه
في الطب ايضا وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس مختصرا ابوذر على قوله اسماعيل واسقط
ما بعده قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية رأس احدكم مؤخره اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة
مكانها في مكان القافية قائلا عليك ليل طويل فارقد قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر
القاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل اي عليك ليل طويل او اغراء اي عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام
جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا او نفلا انحلت
عقده الثلاث كلها فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت الثلاث لان الصلاة مستلزمة
الوضوء والذكر فاصبح لما وفقه من الطاعة التي شرع به المقام الزلفى وترقيه الى السعادة
العظمى نشيطا قد خلص من نفث الشيطان في عقد نفسه الامارة طيب النفس والا بان ترك الثلاثة
المذكورة اصبح خبيث النفس كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وظفره به وهذا الحديث سبق
في التهجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان
ابن عيسى بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليله حتى اصبح وقد اخرج
سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه ان ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه
فيحتمل ان يفسر به المبهم هنا قال عليه السلام ذاك رجل بال الشيطان حقيقة او مجازا في اذنيه
بالتثنية او قال في اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين انسب بالنوم اجاب الطيبي
بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين
لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع
الاعضاء وهذا الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي
مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بتخفيف الميم ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية
عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن
منصور لو ان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله وقال بالواو بسم الله اللهم جنبنا الشيطان من الولد
وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا ولدا ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء
المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة
بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم يشارك اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد
ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروى الطرطوشي في باب تحريم الفواحش
بابا من اي شيء يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المؤنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك
قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان يأتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا اتاها
سبقه اليه الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وحديث الباب هذا سبق في الطهارة ويأتي ان شاء الله تعالى
في هذا الباب وفي النكاح بعون الله وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين

المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها فدعوا الصلاة
التي لا سبب لها حتى تبرز اي تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب
ولا تحينوا بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية واصله لا تتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا
اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان جانبي رأسه
قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبي
رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان
المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان لا ادري اي ذلك قال هشام بالتنكير او بالتعريف والحديث مر في باب
الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد العبدي البصري عن
حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر عن ابي سعيد
الخدري وصحح في الفرع على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم
شيء آدمي او غيره وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع فان ابى الا ان يمر فليمنعه
فان ابى فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة اي يرده باسهل
ما يمكن به الرد الى ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيئا في ذلك لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة
ابتداء لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة
والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع في ذلك في الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز
ولا قود ولا في الدية خلاف فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس او انما حمله على ذلك
الشيطان او انما فعل فعل الشيطان او المراد قرينه الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك
وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد
التحتية الساكنة هو ذو البصرة فيما وصله الاسماعيلي والنسائي حدثنا عوف بفتح المهملة وبعد الواو
الساكنة فاء الاعرابي عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال وكلني بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني بتخفيفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر
من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو بالحاء المهملة والمثلثة يأخذ بكفيه من الطعام اي التمر فاخذته
يعني الآتي فقلت له لارفعنك اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بتمامه
كما سبق في الوكالة فقال اي الآتي بعد اتيانه ثلاث مرات واخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل منها
دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ
آية الكرسي زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال من الله حافظ
ولابي ذر عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح بضم الراء والباء الموحدة ولابي ذر ولا يقربك
بفتح الباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة لما ذكر له مقالته صدقك بتخفيف الدال فيما ذكر
من فضل آية الكرسي وهو كذوب ذاك شيطان من الشياطين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين مصغرا الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسقط ابن
الزبير لغير ابي ذر قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان
احدكم يوسوس في صدره فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق ربك فاذا
بلغه اي اذا ابلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان
قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ ولينته عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه
بالاعراض فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ بغير اصل يدفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل
له ينظر فيه قال الخطابي لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد وكان الجواب
مأخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض آخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد
داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكر للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول
في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
وابو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري قال حدثني
بالافراد ابن ابي انس نافع مولى التيميين ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان في الصيام من رواية غير ابي ذر وابن عساكر
شهر رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية
عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السماء ولا تضاد في ذلك لان ابواب السماء يصعد منها الى الجنة وغلقت
ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي

بفتح الشهوات وسلسلت الشياطين مسترقو السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء
الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيدوا التسلسل
في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب الصوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس فقال فيه اختصار حذف ذكر في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى
ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه فيه اختصار ايضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه
وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى
الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل
فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة
وضعا رؤوسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا
بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام
الذي يؤكل اول النهار قال ارأيت اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته
او نسيت ذكره بما رأيت وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان هضما لنفسه
ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله عز وجل به وللكشميهني الذي امر به واسقط هنا
ما فوق له لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وعوضه منه ما فوق له وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق
فقال ها بالقصر من غير همز حرف تنبيه ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا مرتين من حيث يطلع
قرن الشيطان نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده
عليه السلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فقد وقع
ذلك كما اخبر وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
هو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا بالجمع وضبب عليها في الفرع ولابي ذر حدثني
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة
فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر
او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طائفة منه وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن
الكشميهني او قال جنح الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت فان
الشياطين تنتشر حينئذ لان حركتهم في الليل امكن لهم منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية
وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم فاذا ذهب ساعة
من العشاء فحلوهم بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة
ومع اللام في اليونينية واغلق بابك بقطع الهمزة والافراد خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب
المعنى واذكر اسم الله عليه واطف مصباحك بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر
الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها
فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع الدرهم
والمصباح ما تريثيل السراج وغيره نحو القنديل المعلق ان امن منها فلا باس لانتفاء العلة واذكر اسم الله
عليه واوك سقاءك بكسر المهملة والمد اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره واذكر اسم الله عليه وخمر
بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط اناءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف
غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذي صبيا وفي تغطية الاناء ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوباء
الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء او شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه ومن
الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول واذكر اسم الله عليه ولو تعرض بضم الراء وتكسر عليه
شيئا عودا او نحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي زين العابدين
ابن حسين يعني ابن علي بن ابي طالب عن صفية بنت حيي ولابي ذر ابنة حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم معتكفا في مسجده فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت اي رجعت فقام صلى الله
عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية وسكون القاف وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من
الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا في المشي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اي شفقة ورأفة بهما على رسلكما بكسر الراء على هينتكما فما هناك شيء تكرهانه
انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي قال
عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك
وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة اجسامهم وانها كالهواء
لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يؤدي ذلك الى
اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما
يدخل الجسم الرقيق في الظروف انتهى وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله
الى القلب قلت كلام على ما قيل تميل اليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن آدم لانه جسم لطيف وهو
انه يحدث النفس بالافكار الردية قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قال الواحد لا يصح لان
النفسين باطلان اما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالاذان واما دخوله الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه
نار فكان يجب ان يحرق الانسان قلت اما حديثه فيجوز ان يكون شيئا تميل اليه النفس كالسحر الذي يحرك النفس
الى المسحور وان لم يكن صوتا واما قوله لو انه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه
ليس بنار محرقة وانما اصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز ان يدخل الى مخاريق الجسم الكثيف كالروح
عند كم والهواء الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد باجرائه مجرى الدم المجاز عن كثرة
وسوسته فكانه لا يفارقه كما ان دمه لا يفارقه وذكر انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فيصل
الى القلب وعن ابن عباس مما رواه عبد الله بن ابي داود السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس
واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة بن رويم ان عيسى بن مريم دعا ربه
ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا برأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر
الله خنس برأسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي ان رجلا سأل ربه
ان يريه موضع الشيطان فرأى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض
كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس
وعن انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه
رواه ابن ابي الدنيا واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما سوءا او قال شيئا فتهلكا فان الظن
السوء بالانبياء كفر اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف
وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد
ابن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان
ابن صرد بضم السين مصغرا وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي
رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ ابن حجر لم
اعرف اسماهما يستبان يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والودج
عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله ازج الحواجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان لم يقل الرجيم
ذهب عنه ما يجد لان الغضب من نزغات الشيطان فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعوذ بالله من الشيطان في سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال وهل بي جنون
ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج
به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند ابي داود من حديث عطية
السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب
بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او من جفاة الاعراب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة
مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اتى امرأته زوجته وهو كناية عن الجماع قال اللهم جنبني الشيطان بالافراد جنبني وفي طريق موسى
ابن اسماعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور
في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو قبل قال
في هذا الباب وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد ايضا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم
فان كان بينهما ولد في الطهارة فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان قال القاضي عياض لم يحمله احد
على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة قال شعبة بن الحجاج وحدثنا الاعمش سليمان
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف

الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال اي بعد ان فرغ من الصلاة ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي يحتمل ان يكون قطعها بمروره بين يديه واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة بمرور الكلب الاسود قيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال ان الكلب الاسود شيطان والجن يتصورون بصورته ويحتمل ان يكون قطعها بان يصدر من العفريت افعال يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الافعال وفي باب الاسير او الغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فذكره اي الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابي قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط زاد في باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بالمثلثة اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى بين الصفين وهو يخطر في مشيته بهما قال الحماسي * ذكرتك والخطي يخطر بيننا * والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بوسوسته فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري ذلك المصلي من الوسوسة اثلاثا بالهمزة صلى ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط الهمزة صلى او اربعا بالواو والسابقة بالميم سجد سجدتي السهو قبل السلام بعد ان ياخذ بالاقل فياتي بركعة يتمم بها ومبحث ذلك سبق في بابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان بضم العين في جنبيه بالتثنية في الفرع واصله ونسبها في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد باصبعه بالافراد ولابي ذر باصبعيه بالتثنية في الفرع حين يولد زاد في العمران من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة وفي العمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر امه انه بالنسبة الى الطعنة في الجنب وذلك بالنسبة الى المس قال في الفتح والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا في العمران وغيرها ثم يقول ابو هريرة واقروا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه انهما حفظا ببركة دعاء حنة ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي انه قال قدمت الشام قالوا ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي وفي نسخة بها من الفرع فقلت من ههنا قالوا ابو الدرداء قال اي ابو الدرداء اي بعد مجيه افيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قيل بقوله عليه السلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار او بقوله عليه السلام المروي في الترمذي من حديث عايشة ما خير عمار بين امرين الا اختار ارشدهما فكونه يختار الارشد يقتضي انه اجير من الشيطان الذي من شانه ان يامر بالغي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الخ وقال الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عمارا هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام قال وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني ان ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن اخبره عروة ولابي ذر اخبره عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة تحدث ولابي ذر تتحدث باسقاط احدى التاءين تخفيفا في العنان بفتح العين المهملة متعلق بتحدث والعنان الغمام جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق بالامر حال كونه يكون في الارض فتسمع بغير تاء بعد السين ولابي ذر عن الكشميهني فتستمع الشياطين الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة في اذن الكاهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اذان بالجمع الكاهن كما تقر بضم الفوقية وفتح القاف القارورة اي كما تطبق القارورة براس الوعاء الذي يفرغ فيها او يلقيها في اذن الكاهن كما يستقر الشيء في قراره او يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا فيزيدون معها اي مع الكلمة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفي الفرع بكسرها مع كشط فوقها الذال وكذا في اليونينية بالكسر ايضا وزاد في ذكر الملائكة من هذا تقسم

وذكر

وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا عاصم بن علي اسم جده عاصم بن صهيب الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بفتح الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التثاوب بالمثلثة بعد الفوقية والهمزة وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك من الشيطان لانه ينشا من الامتلا وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك بواسطة الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا اضيف اليه فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع قال في الفتح اي ياخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب وقال الكرماني اي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه فان احدكم اذا قال ها مقصورا من غير همز حكاية صوت المتثائب ضحك الشيطان فرحا بذلك واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبي قط وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله يريد المسلمين اخراكم اي احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم او اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليط المسلمين ليقاتل بعضهم بعضا فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي ابي لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة اي من عباد الله لغير ابي ذر كما في الفرع واصله فوالله ما احتجزوا بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين قال عروة بن الزبير فما زالت في حذيفة منه بقية خير دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند ابن اسحاق فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والديات وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان ابو علي الكوفي البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن اشعث بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة عن ابيه سليم بضم السين وفتح اللام ابي الشعثاء المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه قال قالت عايشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل براسه يمينا او شمالا في الصلاة فقال هو اختلاس اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح ذلك بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفوت ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها وقد مر هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة صرح بتحديث ابي قتادة ليحيى عن ابيه ابي قتادة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو الذي يريها للانسان ليحزنه ويسوء ظنه بربه فاذا حلم بفتح الحاء واللام حلما بضم الحاء وسكون اللام في موضع نصب صفة لحلما يخافه فليبصق عن يساره طردا للشيطان وليتعوذ بالله من شرها اي الرؤية السيئة فانها لا تضره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور له عدل بفتح العين مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بكسر الحاء المهملة اي حصنا يومه نصب على الظرفية

ذلك حتى يمسي ولم يأت احد با فضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك قال القاضي عياض ذكر هذا العدد
دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد
فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة
عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره
اي الا ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا
التهليل في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان يأتي به متواليا
في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون حرزا له في جميع ليله وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد العدوي ابو عمر المدني ان محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابا القاسم المدني نزيل الكوفة
اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب احد العشرة المبشرة رضي الله عنه قال استاذن عمر
رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش من من نسائه يكلمنه عليه السلام
ويستكثرنه من النفقة حال كونهن عالية اصواتهن زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم رفع
الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر في الدخول قمن حال كونهن يبتدرن الحجاب
اي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل
فدخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله
يريد لازم الضحك وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي بالمثناة الفوقية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اللائي بالهمزة بدل الفوقية كن عندي يتكلمن فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب هيبة
منك قال عمر فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن ثم قال عمر رضي الله عنه [illegible]
اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة افعل
التفضيل من الفظاظة والغلاظة وهو يقتضي الشركة في اصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة
ما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ ولا غليظ واجاب الزركشي بان افعل التفضيل يجيء
لا للمشاركة في اصل الفعل كقولهم العسل احلى من الخل قال في المصابيح وهو كلام [illegible]
ان افعل [illegible]
[illegible]
معصوبة فيها ولكل من يمد من المعنيين فارق عن من الصفات الحالة الثانية ان يبقى على معانيه الثلاثة
ولكن يخلع منه قيد المعنى الثالث ويخلفه قيد اخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا
بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى ان المعنى في قولهم
العسل احلى من الخل ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل اكثر من
زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الثالثة ان يخلع منه
المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف
بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته انتهى وحاصله ان لا افظ
هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل افعل على بابه والجواب ان الذي
في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له
في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد امره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين
في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين
او النفي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر مبالغا في الزجر
عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلذا قالت النسوة له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا
الا سلك فجا غير فجك قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا راه وقال
القاضي عياض يحتمل ان يكون على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما
يحبه الشيطان وسقط لابي ذر والذي نفسي بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل
والنسائي في المناقب وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ اراه بضم الهمزة اي اظنه
احدكم من منامه سقط لابي ذر عن الكشميهني اراه احدكم فتوضأ فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما في انفه
من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح
مجاري الحروف فان الشيطان يبيت على خيشومه حقيقة لان الانف احد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب
لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل
دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق
الشيطان قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم
من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه الاخلاط وييبس عليه المخاط
ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال
واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وادابها ثم قال التوربشتي ما ذكر
هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية
ان لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشيء فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه
عن حقائق الاشياء بما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث يقتضي
ان يحصل هذا لكل نائم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشيء من الذكر كما في حديث اية الكرسي
ولا يقربك شيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الطهارة وسقط للمستملي قوله يبيت باب
ذكر وجود الجن وذكر ثوابهم على الطاعات وذكر عقابهم على المعاصي وقد دل على وجودهم نص الكتاب
والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدا
لاسحاق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله تعالى الجن قبل ادم بالفي سنة وفي ربيع
الابرار للزمخشري عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق اربعة اصناف الملائكة والشياطين والجن والانس
ثم جعل هؤلاء عشرة اجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة
عشرة اجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد منهم الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة منهم
الجن وواحد منهم الانس قال صاحب اكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من
الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من
الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت في القران والسنة ان اصل الجن
النار كما ان اصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت انهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع
والنار لا تحرق النار اجيب بانه ليس المراد ان الجن نار حقيقة وان كان اصله منها كما ان الادمي ليس طينا
وان كان اصله منه وفي حديث عروض الشيطان له في صلاته انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده
ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا ريق اصلا وقد اختلف في صفتهم فقال ابو يعلى
ابن الفراء هم اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على
التعيين الا بالمشاهدة او باخبار الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم وكلاهما مفقود وقول المعتزلة
انهم اجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز ان يخفى عن
رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله تعالى فينا ادراكها وقد روى ابن اسحاق في المبتدا عن
عكرمة عن ابن عباس قال خلق الله سوميا ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن قال
اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا قال فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون
واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم الا حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر انتهى فخلق
الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم الانس لان الله تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك
قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول الاوقات الاستقبالية من غير تخصيص قال
ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الاكام وممن ترد شهادته ولا تسلم له
عدالته من يزعم انه يرى الجن عيانا ويدعي ان له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت
الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو
وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن
ابطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الاية الا ان يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي
رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من زعم انه يراهم بعد ان يتطوروا على صورة شيء من الحيوان فلا
وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون في صور بني ادم كما اتى الشيطان في صورة
سراقة بن مالك بن جعشم لما ارادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم
وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات ففي الترمذي عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه
وفي صورة الكلاب واختلف في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال

في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى
من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى انهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله
من صورة الى اخرى واما تصويرهم انفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق
الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل الملائكة وقد ذكر
ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابن ابي شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا
لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رايتم ذلك فاذنوا وفي حديث
عبد الله بن عبيد بن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن ورواه ابراهيم بن
مراسلة عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جابر ووصله وروى الطبري باسناد حسن عن ابي ثعلبة الخشني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوا وصنف حيات
وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي الدردا مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة
اصناف صنف حيات وعقارب وصنف خشاش الارض وصنف كالريح في الهوا وصنف كبني ادم عليهم الحساب
والعقاب وخلق الله ابن ادم ثلاثة اصناف صنف كالبهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا
وصنف اجسامهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال
ابن حبان رواه يزيد بن سفيان الرهاوي عن ابي المنيب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي الدردا ويزيد بن
سفيان ضعفه يحيى واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل ياكلون ويشربون والصحيح الذي عليه الجمهور
انهم ياكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث امية بن مخشي عند
ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل فلم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة
فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقا ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سالوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال
كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابكم وفي البخاري ان الروث
والعظم طعام الجن وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثاني على
الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب وتاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اي ان يحبه الشيطان ويدعو اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا
ليس بشيء ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم اكل الجن
صحيح وكنه تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وانما المضغ والبلع لذوي الجثث فلا دليل عليه وكونهم
اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكون اكلهم ياكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تاكل ولا تشرب ان ارادوا
جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل
ياكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتاتى من الجن الطمث وهو الافتضاض
وهو الجماع الذي يكون معه تدمية من الفرج او المسيس بالجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته
اولياء من دوني فانه يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم اذ كان ما يلد وحيه
رقيقا لا انه يرى فانه ترى من الحيوان ما لا يتبين الا بالتامل للطافته ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب
ما توجد الجن في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين
للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي يأوون الى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها يتنحى لهم بعض مكاشفاتهم
لان الشياطين تتنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامور كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم عابديها
واختلف هل هم مكلفون فنسب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور انهم
مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل **يا معشر الجن والانس الم ياتكم**
رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل **يقصون عليكم اياتي الى عما يعملون** وسقط لابي ذر الى قوله عما يعملون
وقال الاية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل وان يكون في موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وان
كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر في منكم وزعم الفرا ان في الاية حذف مضاف اي الم ياتكم رسل
من احدكم يعني من جنس الانس كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير من احدهما وانما
احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعني انه يعتقد ان الله ما ارسل الى الجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم
الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج
الى تقدير مضاف وان قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة
الانس والاجماع على ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الانس والجن وعن قوم منهم الضحاك
وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما
الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره
عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا
المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره
قال في الاحكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين
في كل ارض

في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى قال الذهبي اسناده حسن
وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل ارض نحو ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين رجاله ائمة [illegible] انهم مكلفون
بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد
الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروي عن [illegible] ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا وروي عن ابي حنيفة نحوه وذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة انهم يثابون على
الطاعة وعن مالك انه استدل بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على انهم يعاقبون ولهم الثواب
ثم قال فباي الاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مؤمنين والمؤمن شانه ان يخاف
مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا ياكلون فيها ولا يشربون
بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكلبي [illegible] واستغربه وقال الحارث المحاسبي ان من
يدخلها الانس يراهم ولا يرونهم عكس ما في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ربضها [illegible] عن مالك والشافعي واحمد
وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب في هذا **بخسا** في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا
ولا رهقا **نقصا** قاله يحيى الفراء والمراد لا [illegible] في الجزاء [illegible] ثبوت انهم مكلفون **قال**
[illegible] وقال **مجاهد** فيما وصله [illegible] في قوله تعالى **وجعلوا بينه** سبحانه وتعالى **وبين**
الجنة نسبا قال كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهاتهم [illegible]
بنات سروات الجن [illegible] قال الله عز وجل **ولقد علمت الجنة انهم** اي قائلي
هذا القول وهم الكفار **لمحضرون** اي **ستحضر للحساب** وسمي الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار
جند محضرون في سورة يس اي **عند الحساب** [illegible]
[illegible] **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **عن مالك** الامام **عن عبد الرحمن**
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عبد الله **انه اخبره ان ابا سعيد**
الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله **اني اراك تحب الغنم** وتحب **البادية** الصحراء [illegible]
تبها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها **فاذا كنت في** اي بين **غنمك** في بادية او فيهما
او في باديتك من غير غنم او معها شك من الراوي **فاذنت بالصلاة** اي اعلمت بوقتها **فارفع صوتك**
بالنداء اي بالاذان **فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن** اي غايته **جن ولا انس ولا شيء** من حيوان او جماد
بان يخلق الله تعالى له ادراكا **الا شهد له يوم القيامة** ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة **قال ابو سعيد**
الخدري **سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من
كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن الا شهد له يوم القيامة اذ يدل
على ان الجن يحشرون يوم القيامة **باب** **قول الله عز وجل** وسقط لفظ باب لغير ابي ذر **واذ**
صرفنا اليك نفرا دون العشرة والجمع انفار **من الجن الى قوله** جل وعلا **اولئك في ضلال مبين**
اي حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شانه **مصرفا** اي **معدلا** قاله ابو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا
عنها مصرفا **صرفنا** في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا قال المؤلف **اي وجهنا** وكان ذلك حين انصرف
صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن
نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن ابي حاتم كانوا ثلاثة
من حران واربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشي وماشي والاحقب وعند
ابن اسحاق حسا ومسا وابينون والاخضم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن ابي الدنيا زوبعة ومنهم سرق
وقيل انهم كانوا اثني عشر الفا **باب** **قول الله تعالى وبث** نشر وفرق **فيها** في الارض **من كل دابة**
ما دب من الحيوان **قال ابن عباس** فيما وصله ابن ابي حاتم **الثعبان** في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين
الحية الذكر منها وقيده بالذكر لان لفظ الحية شامل الذكر والانثى قال المؤلف **يقال الحيات اجناس**
الجان بتشديد النون الحية البيضا **والافاعي** جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة
والعين **والاساود** جمع اسود قال ابو عبيد حية فيها سواد وهي اخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش
الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب امرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به
الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الما ولا تريده الا انها لا تملك نفسها عن الشراب اذا شمته
لما في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب
من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا **آخذ بناصيتها**
في قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها **في ملكه** بضم الميم في غير اليونينية والذي في اليونينية
كسرها **وسلطانه** قاله ابو عبيدة **يقال صافات** اي **بسط** بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون
اجنحتهن بنصبها لتنه **يقبضن** اي **يضربن باجنحتهن** قاله ابو عبيدة ايضا في قوله تعالى اولم
يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا**
هشام بن يوسف الصنعاني قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب

عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان ابيضان والابتر الذي لا ذنب له او
قصير الذنب او الافعى التي قدر شبر او اكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اي يمحوان نوره ويستسقطان بسينين
مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها في الفرع وفي نسخة به ويسقطان الحبل بفتح الحاء
المهملة والموحدة اي الولد اذا نظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من
ساعته واخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتلهما اي ذي الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما
قاله الداودي وهو متعقب بما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فبينا
بغير ميم انا اطارد اي اتبع واطلب حية لاقتلها اي لان اقتلها فناداني ابو لبابة بضم اللام وتخفيف
الموحدة قال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الاوسي النقيب وقال
الحافظ ابن حجر صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة
مصغر وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر
بقتل الحيات قال ولابي ذر فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي توجدن في
البيوت لان الجني يتمثل بها وخصصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهري
وهي العوامر اي سكانها من الجن سميت لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء وقال عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد اي عن الزهري فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب
اخو عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله وتابعه اي تابع معمرا يونس بن يزيد فيما وصله مسلم
وابن عيينة سفيان فيما وصله احمد واسحاق بن يحيى الكلبي فيما ذكره في نسخته والزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي فيما وصله مسلم وقال صالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابو عوانة
وابن ابي حفصة محمد البصري مما ذكره في نسخته من طريق ابي احمد بن عدي موصولا وابن مجمع بميم مضمومة
فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابراهيم بن اسماعيل الانصاري المدني مما وصله البغوي
وابن السكن في كتاب الصحابة عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رآني ولابي ذر عن المستملي
فرآني ابو لبابة وزيد بن الخطاب كلاهما من غير شك وهذا الحديث اخرجه مسلم هذا باب
بالتنوين خير مال المسلم غنم اسم جنس يشمل المذكور والاناث يتبع بسكون الفوقية بها شعف
الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سعد بن مالك انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابي ذر المسلم بدل الرجل غنم
رفع اسم كان وخبرها نكرة موصوفة وبنصب خير خبرا مقدما وفي اليونينية في نسخة غنما نصب خبرا
وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال
رؤوسها ومواقع القطر بطون الاودية والصحارى اي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاب
الجبال حال كونه يفر بدينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي والباء للمصاحبة او
للسببية وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني قبل المشرق اي اكثر الكفرة
من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشاه منه ومنه يخرج الدجال قاله في الفتح وفي ذلك اشارة
الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة
وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت
الفتن من قبل المشرق والفخر بالخاء المعجمة كالاعجاب بالنفس والخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدود
الكبر واحتقار الغير في اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفاء والدال الاولى المشددة المهملة وحكي
تخفيفها وبعد الالف اخرى مخففة مكسورة قال في القاموس الفدادون المكثرون من الابل الى الالف
والمتكبر والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون الذين
تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد الدال فهو
جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب اصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان
وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل
عن امر الدين ويلهي عن الاخرة وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد
وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين اي اصحاب الحرث
والمواشي اهل الوبر بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر بل من اهل البدو وقاله القاضي

المدر

المدر محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسر السين مشددة الطمانينة
وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن وليس في المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة اي خراج معلوم في اهل
الغنم لانهم في الغالب دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث ام هانئ
المروي في ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري البدري انه قال اشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمني بياء النسب فحذفوا الياء للتخفيف
وعوضوا الالف بدلها اي الايمان منسوب الى اهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان
من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا
بكمال حاله فيه فكذا حال اهل اليمن وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وابي مسلم الخولاني
وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك
نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم
حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم
من المدينة حرسهما الله تعالى وورد في اليمان اجيالا وحكى ابو عبيد في ذلك اقوالا فقيل مكة لانها من تهامة
وتهامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك
ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما
الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم
انصاره وعورض بان في بعض طرقه عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا
غيرهم وفي قوله في حديث الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهلها لا الذين كان اصلهم منها
ههنا الا بالتخفيف ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين اي المصوتين عند اصول اذناب الابل
عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس
حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس في ربيعة ومضر
متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص
المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده
صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشا الفتن العظيمة
ومثار الكفرة الترك الغاشمة الشديدة الباس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والمناقب والمغازي
ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك ويجمع
في القلة على ادياك وفي الكثرة على ديوك وديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا بفتح اللام رجاء
تامينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فيحصل الاجابة وفيه استحباب
الدعاء عند حضور الصالحين واعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط
اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء طال الليل او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده
فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في اوقات
الصلوات واخرج الامام احمد وابو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي
ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة ان يقول
بصراخه حقيقة صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع
الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه
من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق
الحمار جمعه حمير وحمر واحمرة فتعوذوا بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه راى
شيطانا ولابي ذر فانها رات شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والترمذي
في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم
او ابن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال
اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل
بضم الجيم وسكون النون ظلامه او قال ظلامه او امسيتم بالشك من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا
صبيانكم عن الانتشار فان الشياطين تنتشر حينئذ وربما يتعلقون بهم فيؤذونهم فاذا ذهب ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم بالخاء المعجمة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي

فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واغلقوا الابواب بفتح همزة واغلقوا واذكروا اسم الله عليها قال الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده قال ابن جريج واخبرني بالافراد عمرو
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يروي نحو هذا الحديث نحو ما اخبرني بالافراد عطاء ولكنه لم يذكر قوله واذكروا
اسم الله كما ذكر عطاء في روايته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
ابن عجلان الباهلي مولاهم البصري عن خالد ولابي ذر زيادة هو الحذاء عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقدت بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول
امة رفع نائب عن الفاعل طائفة من بني اسرائيل لا يدرى بضم التحتية وفتح الراء ما فعلت واني لا اراها
بضم الهمزة لا اظنها الا الفار باسكان الهمزة زاد مسلم في طريق اخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك اذا وضع
لها البان الابل لم تشرب لان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل واذا وضع لها البان الشاء اي الغنم شربت
لانه حلال لم يحرم وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعبا هو كعب الاحبار بذلك فقال لي انت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة فقلت نعم سمعته قال ولابي ذر فقال لي فقال لي كعب انت سمعته صلى الله عليه وسلم مرارا قال ابو هريرة فقلت له افاقرأ التوراة بهمزة الاستفهام الانكاري
وعند مسلم قال افانزلت علي التوراة اي انا لا اقول الا ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن
التوراة وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحاق الزجاج وابن العربي ابو بكر الى ان الموجود
من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا
ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا عن حديث الباب
بانه عليه السلام قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم به
كما في حديث ابن مسعود ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب ايام الجاهلية بعون الله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم المصري نسبه لجده
لشهرته به قال عن ابن وهب عبد الله انه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي جمع
وزغة ويجمع ايضا على اوزاغ ووزغان ووزغان وازغان وهو السام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة
حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن اي قال عن الوزغ الفويسق مصغر الذم والتحقير واصل الفسق الخروج
ووصفت هي بالفسق كالمذكورين في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذا
والافساد قالت عائشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم
وقوعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام احمد وابن ماجه انه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت
عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن
في الارض دابة الا اطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها
لكن قال الحافظ ابن حجر والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة واطلقت لفظ اخبرنا
مجازا اي اخبر الصحابة قال عروة او عائشة او الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتله فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثاني
يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعا قاله في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني
اخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم
حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكأن الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس قال ولم ار
من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى ورجح العيني احتمال كون عائشة هي القائلة
وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان اصحاب الآثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب في صممه ما تقدم
من نفخه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب
الحج وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري الحجبي المكي عن سعيد بن
المسيب ان ام شريك غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا عامرية قرشية او انصارية اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وسلم
في الحيوان والنسائي وابن ماجه في الصيد وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري
الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال النبي ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين بضم المهملة
وسكون الفاء من الحيات الذي على ظهره خطان كالخوصتين فانه يلتمس البصر يمحو نوره ويصيب الحبل

اي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه اي تابع ابا اسامة حماد بن سلمة في روايته عن هشام فيما
وصله احمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابع حماد بن سلمة قال اخبرنا اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر
عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارندل الاسدي البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر القصير او الذي لا ذنب له من الحيات وقال انه يصيب
البصر اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة
القشيري بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم نهى بفتح النون
والهاء يعني ابن عمر لسبب يأتي ان شاء الله تعالى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد
فيه سلخ حية بكسر السين اي جلدها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال عليه السلام اقتلوه قال ابن عمر
فكنت اقتلها لذلك الذي قاله عليه السلام فلقيت ولابي ذر اذ لقيت بغير لام قبل الكاف قال فلقيت ابا لبابة
ابن عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم
وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضاء او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة
الا كل ابتر ذي طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه اذا رآه ويذهب البصر بعمي
فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو واشارة الى انهما صنفان ورواية الا على
انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا
الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة
قال وايضا لا منافاة بين ان يراد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان
الصفتين قد تجتمعان فيهما وقد تفترقان انتهى وقال في الفتح ان كان الاستثناء في قوله الا كل ابتر متصلا
ففيه تعقب على من زعم ان الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي
طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا
جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثأر من فليس مني
رواه ابو داود فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم
التي تأوي الى البيوت وتكون فيها فامسك ابن عمر عنها باب بالتنوين اذا وقع الذباب بالمعجمة
واحده ذبابة ولا تقل ذبانة في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه ولابي ذر والوقت في احدى
جناحيه داء وفي الاخرى ولها الاخرى شفاء وخمس من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا
فواسق صفة المبتدا وهو خمس وخبره يقتلن بضم اوله مبنيا للمفعول في الحرم فتح الحاء والراء والتبويب
وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر قال الحافظ ابن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط
من رواية غيره وهو اولى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس اي من الدواب كما في الرواية الآتية فواسق
يقتلن في الحرم والحل الفارة بالهمز والعقرب وهو اصناف الجرارة والطيارة وما له ذنب
كالحربة وما له ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب
امرها انها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم الا ان يتحرك شيء من بدنه فانها عند ذلك تضربه
والحديا بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصور من غير همز تصغير حداة كعنبة الطائر
المعروف قيل ومن طبعها انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر والغراب وهو معروف
وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك
اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن
نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح عليه
السلام ليأتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة والكلب العقور الجارح وهو معروف اذا عقر
الناس اي عرض لهم امراض رديئة وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن
المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح لا اثم عليه في قتلهن العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظاء

المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية راء البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع عليه كما في آخر والخوف في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الكرماني وانما قال رفعه لانه اعم من ان يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث ام لا فاراد الاشارة اليه وقال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية بالخاء المعجمة والميم المشددة غطوها واوكوا الاسقية بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط واجيفوا الابواب بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفاء اي ضموهم عند العشاء بكسر العين المهملة وفتحها في الفرع كاصله ولابي ذر والوقت عند المسا فان للجن حينئذ انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء اخذ الشيء بسرعة واطفئوا المصابيح بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة عند الرقاد اي عند ارادة النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجترت الفتيلة من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والراء المشددة المفتوحتين فاحرقت اهل البيت والاوامر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة او للندبية خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في اوائل هذا الباب وحبيب بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما عن عطا هو ابن ابي رباح فان الشيطان بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين وهما حقيقة واحدة مختلفان بالصفات قاله الكرماني وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى فنزلت عليه والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه اي فمه اذ خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة فابتدرناها لنقتلها تسابقنا اليها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف المكسورة فيهما وشر نصب كلاهما وروى هذا الحديث يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن الاعمش سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله قال وانا لنتلقاها من فيه صلى الله عليه وسلم رطبة غضة طرية اول ما تلاها وتابعه اي وتابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات وقال حفص هو ابن غياث مما وصله في الحج وابو معاوية الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء آخره ميم الضبي مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه موصولا الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بدل علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود وسقط لغير ابي ذر عن عبد الله وبه قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة النار قال في الفتح لم اقف على اسمها وفي رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى في اي بسبب هرة انثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب ربطتها وفي باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها الفاء تفصيل وتفسير للربط ولم تدعها اي لم تتركها تاكل من خشاش الارض بتثليث الخاء المعجمة وفي الفرع كاصله وبشينين معجمتين بينهما الف اي حشراتها كالفارة ونحوها واستدركته عائشة على ابي هريرة وقالت لا تدري ما كانت المراة ان المراة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على الله من ان يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث قال عبد الاعلى السامي وحدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء عزير او موسى تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة قرصته نملة سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اي بمتاعه فاخرج من تحتها اي من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي ببيت النملة وفي الجهاد من طريق الزهري بقرية النمل اي موضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى الله عز وجل اليه الى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي قرصتك وغيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها وقول النووي لعله كان جائزا في شريعة ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بانه لو كان جائزا لم يعاتب اصلا وراسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير

اما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميري قوله فهلا نملة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع او دفع ضرر فلا باس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان نملة تعم البريء والجاني وقد ذكر ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصي لطيفة روى الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما ذكر في حياة الحيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم باب بالتنوين اذا وقع الذباب بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه اي فيه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء كذا لابي ذر عن الحموي وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي قال حدثني بالافراد عتبة بن مسلم بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تميم قال اخبرني بالافراد عبيد بن حنين بضم العين وبالحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في اناء احدكم وانما يكون فيه كل شيء من ماكول ومشروب فليغمسه زاد في الطب كله وفيه رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء ثم لينزعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله فان في احدى جناحيه بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو الايسر كما قيل داء والاخرى بضم الهمزة وهو الايمن شفاء والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جاء على التانيث وحذف حرف الجر في قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي انه قد يفضي الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق قيد في المهمات بما اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس وحكى في الوسيط عن التقريب فرقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا تعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال الاسنوي وهو متجه لا محيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان وهو عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه احدهما بل المتجه فيه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الدواء وهو مفقود في غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطب وابن ماجه فيه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي الواسطي قال حدثنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين محمد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفر بضم اوله مبنيا للمفعول اي غفر الله لامراة لم تسم مومسة بميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية مرت بكلب على راس ركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو يلهث بالمثلثة يخرج لسانه عطشا قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخاء المعجمة بنصيفها فنزعت له من الماء استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك اي بسبب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كما انك هاهنا قال الكرماني يعني كما لا تشك في كونك في هذا المكان كذلك لا تشك في حفظي منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه ولا صورة حيوان اذ الحكم عام في كل كلب وصورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال احدكم آمين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب الكلب والعقور واختلفوا

في قتلها لا ضرر فيه منها اتفقا لـ القاضي حسين والماوردي وامام الحرمين في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من شرحي المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب الخلاف في ثمن الكلاب واقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط ولمسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظ الاخر او يحمل على نوع من الكلاب بعضها اشد اذى من بعض او لمعنى فيها او انه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين ونحوها والقيراط في البوادي او يكون في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط قدر معلوم عند الله تعالى ينقص من اجر عمله الا كلب حرث او ماشية فيجوز والا هنا بمعنى غير صفة لكلب لا استثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من امسك الكلب قاله الطيبي او للتنويع وقيس عليه امساكها لحراسة الدروب والدواب وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن خصيفة هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفا مصغرا الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد الكندي صحابي صغير انه سمع سفيان بن ابي زهير الشنئي بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي الفتح الشنائي بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوءة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوهما نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب لسفيان بن ابي زهير انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر ولاعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما وقع هنا ولا يظهر لي تعلق هذين الاحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا اخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعد ذلك

الموفق هذا اخر كتاب بدء الخلق وفرغ يوم الاربعا المبارك العشرين من شهر شوال سنة عشر وتسعمائة واستودع الله تعالى نفسي وديني وابنتي واحبابنا والمسلمين وان يطيل اعمارنا في طاعته ويلبسنا اثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوبا عنا اجمعين ويمن باكمال هذا الكتاب على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفع به والمسلمين والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

باب ذكر خلق ادم صلوات الله وسلامه وذكر خلق ذريته وفي نسخة صحيح كما في اليونينية كتاب الانبياء وعددهم مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا ارسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفي اخرى كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام باب خلق ادم صلوات الله عليه وذريته صلصال في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال هو طين يابس خلط برمل فصلصل اي صوت كما يصلصل الفخار ويقال منتن بضم الميم يريدون به صل فضوعف فاء الفعل فصار صلصل كما يقال ولابي ذر وابي الوقت كما تقول صر الباب اذا صوت وصرصر عند الاغلاق فضوعف فيه كذلك مثل كبكبته يعني كببته بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية فمرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع ادم حوا حملت حملا خفيفا فمرت به اي استمر بها الحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشيء مضطر الى خلافه فكانه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله في الانوار

باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب لابي ذر وفي رواية ابي الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال الله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض او المراد ادم لانه خلف الجن وجا بعدهم او لانه خليفة الله في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح الاول بانه لو كان المراد ادم نفسه لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما قال ابن عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ هي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر فلما بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها في كبد اي في شدة خلق بفتح الخا وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس

صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الاخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن ادم وهو مع ذلك اضعف خلق الله ورياشا بفتح اليا والف بعدها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهي قراءة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون اليا واسقاط الالف وهي القراءة المتواترة في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو المال رواه عنه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول وقال غيره غير ابن عباس الرياش بالالف والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس وقال ابن الاعرابي كل شيء يعيش به الانسان من متاع او مال او مأكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال ما تمنون قال الفراء هي النطفة في ارحام النسا وقرئ تمنون بفتح التا من منى النطفة بمعنى امناها وقراءة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي ويحتمل ان يختلف معناهما فيكون امنى اذا انزل عن جماع ومنى اذا انزل عن احتلام وقال مجاهد فيما وصله الفريابي انه على رجعه لقادر هو النطفة في الاحليل قادر على ان يرده باتيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الما في الاصلاب الذي خرج منه وسقط لابي ذر انه لقادر كل شيء خلقه فهو شفع السما شفع يعني ان كل شيء له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسما والارض والبر والبحر والانس والجن ونحو هذا شفع والوتر الله عز وجل وهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا من طريق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي في احسن تقويم في احسن خلق منتصبا القامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل النار او كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له اجر لقوله تعالى الا الذين امنوا قال مجاهد الا من امن اي لكن من امن فالاستثنا منقطع والمعنى رددناه اسفل سافلين رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من امن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعد مثل الذي كان يعمل في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي ضلال ثم استثنى فقال الا من امن فليس في ضلال قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا وثبت لابي ذر لفظ فقال لازب في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال ابو عبيدة لازم بالميم قال النابغة * لا يحسبون الشر ضربة لازب * اي لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والما فيصير طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان البا في اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم فهما بمعنى لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن ننشئكم يريد قوله وننشئكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشا اي من الصور والهيئات وقال الحسن اي يجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم نسبح بحمدك يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد اي نعظمك بان نبريك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فهو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما الى الزلة وهي الخطية لكنها صغيرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا لاولاده عنها يتسنه في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير ولابي ذر يتسنه يتغير اسن في قوله تعالى من ما غير اسن معناه متغير والمسنون في قوله تعالى من حما مسنون معناه المتغير من الطين حما بفتح الميم جمع حماة بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة الما وقوله يتسنه لم يتغير ذكر بطريق التبعية والمسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لا من تفسير ابي العالية ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره فازلهما يخصفان قال ابو عبيدة هو اخذ الخصاف بسكون الخا اخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخا وجر الفا في الفرع كاصله وفي غيرهما اخذا الخصاف بفتح الخا والذال والف التثنية ونصب الفا على المفعولية من ورق الجنة قال ابن عباس من ورق التين يؤلفان الورق ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض ليسترا به عورتهما سوآتهما كناية عن فرجهما ولابي ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لادم وحوا ومتاع الى حين المراد به هاهنا الى يوم القيامة الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري عن ابن عباس بنحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي هو منهم كذا قاله ابو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل ادم عليه السلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لادم اي ان الله اوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن وهي اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع نفسه او بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل احد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد احمد من حديث سعيد

ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع عرضا ثم قال له تعالى اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك من التحية وعمدة تحيتك وتحية ذريتك من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى ان قال له اذهب الى اولئك الملائكة الى ملأ منهم جلوس فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا اول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدي الى استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو على صورة آدم عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد او بوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الآن فانتهى لتناقص الخلق الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال وطول القامة وحديث الباب اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم في صفة الجنة وفي مثير الغرام في زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين التدمري مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان آدم عليه السلام كان امرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعد الجعد البرية وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري وعنه عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض فمن هذا ان الله تعالى لما اراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه في ستة اطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحمأ وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الحرفة التي هي الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على اربعة انواع انسان من غير اب ولا ام وهو آدم وانسان من اب بلا ام وهو حواء وانسان من ام بلا اب وهو عيسى وانسان من اب وام وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خليق بان يرفل في ثياب الفخر على من عداه ويمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهلا لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون النبوة صنفا مفردا او نوعا فاعلا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في احوال المطعم والمشرب واذا ظهر ان الانسان مزيج نشأته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل نجواه اهله كان خيرا افضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفي الحديث الملائكة خدم اهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير ان حواء ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى اولهم قابيل واخته قليما وآخرهم عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده اربعمائة الف نسمة فالله اعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بانثى الاخرى وان هابيل اراد ان يتزوج اخت قابيل فابى فامرهما آدم ان يقربا قربانا فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم الف سنة وعن عطاء الخراساني مما رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكت الخلائق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر في الحسن والاضاءة ثم الذين يلونهم وفي باب ما جاء في صفة اهل الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة ثم الذين على اثرهم على اشد كوكب دري بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة الجنة ولا يبصقون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي الالنجوج بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم اخرى ويقال فيه الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ واي حاجة للبخور وريحهم اطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع الم اعتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظمأ ولا تطيبهم

عن نتن وانما هي لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين وهم على خلق رجل واحد بفتح الخاء وسكون اللام على صورة ابيهم آدم في الطول ستون ذراعا في السماء في العلو والارتفاع وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام سليم سهلة او الرميصاء بنت ملحان قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرته صلى الله عليه وسلم اي ان الله تبين لنا ان الحق ليس مما يستحيي منه وسؤالنا هذا كان من الحق فهل على المراة الغسل بفتح الغين في الفرع كاصله اذا احتلمت وفي باب اذا احتلمت المراة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال عليه السلام نعم يجب عليها الغسل اذا رأت الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المراة بهمز ولا قواو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما بالف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل يشبه الولد امه وقال البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المراة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله مقدم وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمي بمعنى القدوم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه فقال اني سائلك عن ثلاث من المسائل لا يعلمهن الا نبي ولابي ذر فقال ما اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة فيها ومن اي شيء ينزع الولد الى ابيه اي يشبه اباه ومن اي شيء ينزع الى اخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني مبتدا به المرحلة بهن بالمسائل المذكورة انفا جبريل عليه السلام قال انس فقال عبد الله بن سلام ذاك يعني جبريل عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنأ طعام وامرؤه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها منصب على قوله ماؤها في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تانيث ولابي ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان الشبه لها وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه اعمامه وان علا ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه بتبيل كتاب المغازي قال ابن سلام اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة والهاء وباسكانها جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي يبهت السامع بما يفتريه لشدة يفترونه من الكذب اي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم عني بهتوني كذبوا علي عندك فجاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا افعل تفضيل من الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولابي ذر اخبرنا وابن اخبرنا بالموحدة في الاول من الخبر وبالتحتية في الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرأيتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله يتحلوا قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله من البيت اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واما الشبه لان الترجمة في خلق آدم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فيه حذف قيل لعله يروى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالمعجمة والنون المفتوحة والزاي لم يتغير وينتن واصل ذلك فيما روي عن قتادة ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت ولولا حواء بالمد لم تخن انثى زوجها حيث زينت لزوجها آدم الاكل من الشجرة فسرى في اولادها مثل ذلك فلا تكاد تسلم امرأة من خيانة زوجها بالفعل او القول ومن ثم

حدثنا ابو كريب بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء وموسى بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي الترمذي العابد
قالا حدثنا حسين بن علي بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفي عن زائدة بن قدامة الثقفي عن ميسرة
ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي بالشين المعجمة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي الغطفاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا قال البيضاوي الاستيصاء
قبول الوصية والمعنى اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا
الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون وقال في الكشاف السين للمبالغة
اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي ليستوص بعضكم من بعض
في حق النساء فان المراة خلقت من ضلع اي اعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن واحد الاضلاع
استعير للعوج صورة او معنى اي فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها وقيل اراد به
ان اول النساء حواء اخرجت من ضلع ادم الايسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها
لحم وهذا مروي عن ابن عباس فيما رواه ابن اسحاق في المبتدا بلفظ انها خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر
وهو نائم وكان المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج وقوله اعوج هو افعل التفضيل واستعماله في
العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز وان اعوج شيء في الضلع
اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر واشارة الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه
الصفة لهن او ضرب مثلا لاعلى المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى
والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تاويله بالعضو وقول الزركشي
تانيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة المؤنث غير الحقيقي
معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى الظاهر اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس واما مضمره فحكمه حكم المؤنث
الحقيقي في وجوب التانيث تقول طلعت الشمس وهي طالعة ولا تقول طالع نعم قد تؤول في بعض المواضع
بالمذكر فينزل منزلته مثل

فلا مزنة ودقت ودقها • ولا ارض ابقل ابقالها

فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته اي وان لم تقمه
لم يزل اعوج فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في اخلاق النساء من الاعوجاج فان اريد منهن الاستقامة
ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها فاستوصوا
بالنساء ايها الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتالف القلوب وفيه سياسة
النساء باخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان
عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث ابي هريرة ان المراة
خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وحديث الباب اخرجه ايضا في النكاح وعشرة النساء
ومسلم في النكاح وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعد به الله عز وجل ان احدكم بكسر
همزة ان في الفرع كاصله على معنى حدثنا فقال ان احدكم او ان وما بعدها محكيا بحدثنا على ما عرف من مذهبهم
في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول ابي البقاء لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض
بما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني وان احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يضم في بطن
امه اربعين يوما بلياليها بعد الانتشار وزاد ابو عوانة نطفة فبين ان الذي يجمع هو النطفة وهو المني
وذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك الجنين هيا اسباب ذلك لان في
رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المراة وقوة انقباض بحيث لا يسيل
من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال
فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر
فيه حتى تتهيا للتصوير ثم يكون اي يصير علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان والمعنى انها تصير
بتلك الصفة مدة الاربعين ثم يكون يصير مضغة قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ الماضغ
مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ملكا وهو الموكل
بالرحم اي يامره باربع كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الازل فيكتب الملك الكتابة المعهودة في صحيفة
او بين عينيه عمله هو صالح او فاسد واجله هو طويل او قصير ورزقه هو حلال او حرام قليل او كثير
والثلاثة نصب بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله واجله ورزقه
برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل وهو شقي باعتبار ما يختم له او سعيد باعتبار ما يختم له كما دل
عليه بقية الحديث والمراد ان الملك يكتب احدى الكلمتين كان يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح واجله كذا
ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين
في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار

من المعاصي

من المعاصي في الباطن او الاصل يعمل عملا اهل النار لان قوله عملا اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن
عن الحرف فزيادة الباء للتاكيد او ضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل اهل النار حتى ما يكون رفع على ان حتى ابتدائية
ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل بينه وبينها اي النار الا ذراع تمثيل بقرب حالة الموت وضابط
ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك وهو في بطن امه
عقب ذلك من غير مهلة فيعمل بعمل اهل الجنة عند ذلك فيدخل الجنة وموضع عليه نصب على الحال اي يسبق المكتوب
واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف او المراد المكتوب والمعنى انه يتعارض عمله في
اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل
مراده دون المسبوق وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست
بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق
بالاصول والفروع مما ياتي ان شاء الله تعالى الالمام بشيء منه في القدر بعون الله تعالى وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابي بكر بن انس ابي معاذ عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل
بتشديد الكاف في الرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة يا رب بحذف ياء المتكلم
هذه نطفة اي مني يا رب هذه علقة قطعة من دم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة لحم مقدار
ما يمضغ وفائدة ذلك انه يستفهم هل يتكون منها ام لا فاذا اراد سبحانه وتعالى ان يخلقها قال الملك
يا رب اذكر هو يا رب ام انثى يا رب هو شقي عاص لك ام سعيد مطيع لك فما الرزق الذي يعيش به
فما الاجل اي مدة حياته الى وقت موته فيكتب كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول في بطن
امه ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا
خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون عن انس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول
يوم القيامة لاهون اهل النار عذابا قيل هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي به
بالفاء من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سالتك ما هو اهون من
هذا وانت في صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة الجنة والنار والرقاق ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني
بالافراد عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية
مبنيا للمفعول من بني ادم ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف
واسكان الفاء نصيب من دمها لانه اول من سن القتل على وجه الارض من بني ادم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان القاتل قابيل ولد ادم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث اخرجه
في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات
هذا باب بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود مجندة ومناسبته لما قبله من حيث ان بني ادم مركبة
من الاجساد والارواح قال اي المؤلف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قال الليث بن سعد
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة جنود مجندة اي جموع
مجمعة وانواع مختلفة فما تعارف منها توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق ائتلف وما تناكر
منها لم يتوافق ولم يتناسب اختلف والمراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد اي انها خلقت
اول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعلها الله عليها من السعادة
والشقاوة والاخلاق في مبدا الخلق فاذا تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا ائتلفت على حسب
ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبي
الفاء في فما تعارف للتعقيب اتبعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط ما في الازل
ثم تفرق بعد ذلك في ازمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد انيسه واالفه ثم اتصل به
وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة وفي حديث
ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها
ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو ان رجلا مؤمنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم الا مؤمن واحد لجاء
حتى يجلس اليه ولو ان منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وللديلمي
بلا اسناد عن معاذ بن جبل مرفوعا لو ان رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها الف منافق ومؤمن واحد لشم روحه
روح ذلك المؤمن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة اويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي

ولم يكن لنبيه وخاطبه او بيّن باسمه قال له هو من ابن عمر حدثنا سمي واسمى اجى عن الله ما رايتك ولا رايتني قال
عرفت روحي روحك حيث كنت تمشي بنفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نايت بهم الدار وقال
بعضهم اقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر القلوب وان تدانت وبعضهم

ان القلوب لاجناد مجندة ... قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مؤتلف ... وما تناكر منها فهو مختلف

ولاخر

بيني وبينك في المحبة نسبة ... مستورة عن سر هذا العالم
نحن الذين تحابت ارواحنا ... من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في الادب وقال يحيى بن ايوب العلاف المصري مما وصله
الاسماعيلي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري بهذا الحديث السابق وليس يحيى بن ايوب من شرط
المؤلف فلذا اخرج له في الاستشهاد واورده من الطريقين بلا اسناد فصار اقوى مما لو ساقه باسناده
قاله الاسماعيلي قال ابن حجر ويشهد للمتن حديث ابي هريرة عند مسلم باب قول الله عز وجل
ولقد جواب قسم محذوف تقديره والله لقد ارسلنا اي بعثنا نوحا الى قومه وهو ابن خمسين سنة
وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه
على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شان ابنه كنعان
وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي
اول نبي بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والعمات والخالات ومات وعمره الف سنة واربعمائة سنة
ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى
بادي الراي اي ما ظهر لنا من غير تروية وتامل من بدا يبدو ومثله اقلعي قال ابن عباس امسكي ومنه
اقلعت الحمى وهذا المجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به [illegible] قال انه مجاز وفي كلام العرب اليهم
مما جو [illegible] الاية على حسن نظمها وبلاغتها [illegible] وفار التنور قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة اي نبع الماء فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور اشرف
موضع في الارض او اعلاه او التنور الذي يخبز فيه ابتدا منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة
في موضع مسجدها او في الهند وكان من حجارة كانت حوا تخبز فيه فصار الى نوح وقال عكرمة مما رواه
فيما وصله ابن جرير التنور وجه الارض وهو قول الزهري ايضا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم
الجودي في قوله تعالى واستوت على الجودي هو جبل بالجزيرة المعروفة بابن عمر في الشرق بين
دجلة والفرات وزاد ابن ابي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وارست
عليه سفينة نوح [illegible] عاشوراء [illegible]
ابن جرير وغيره ان الطوفان كان في ثالث عشر رجب في شدة القيظ [illegible] ان نوحا لما يئس من صلاح
قومه ودعا عليهم دعوة غضب لله عليهم فلبى دعوته واجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون
وامره ان يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظر مائة سنة ثم نجره في مائة اخرى وامر
ان يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة طولها ثلثمائة ذراع في عرض خمسين
وقال الحسن البصري ستمائة في عرض ثلثمائة وعن ابن عباس الف ومائتي ذراع في عرض ستمائة وكانت
ثلاث طبقات كل واحدة عشرة اذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وكان
لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت ابواب السماء بماء منهمر وفجرت الارض عيونا وامر الله تعالى ان
يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات وسائر ماله روح من الماكولات وغيرها لبقا نسلها ومن
امن واهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء اعلى جبل في الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا
وعم الارض كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض احد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا فلم يبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير يرد على من زعم من المفسرين
وغيرهم ان عوج بن عنق ويقال ابن عناق كان موجودا قبل نوح والى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا
عنيدا ويقولون ان عنق امه بنت آدم من زنا وانه كان ياخذ من طوله السمكة من قرار البحر ويشويه في عين الشمس
وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي لك ويستهزئ بها ويذكرون ان طوله كان
ثلاثة الاف ذراع وثلثمائة وثلاث وثلاثين وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات التي لولا انها مسطرة
في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من ايام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها
ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول اما المعقول فكيف يسوغ ان الله يهلك ولد نوح لكفره وابوه نبي الامة
وزعيم اهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو اظلم واطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم احدا ويترك هذا الجبار
العنيد الفاجر الشديد الكافر المريد على ما ذكروا واما المنقول فقال تعالى ثم اغرقنا الاخرين وقال رب
لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم هذا الطول الذي ذكروه مخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الان فهذا نص الصادق
المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الان ام يزل الناس

في نقصان من آدم الى يومنا اخباره بذلك ومعلوم ان الى يوم القيامة وهذا يقتضي انه لم يوجد من ذرية آدم من
كان اطول منه وكيف يترك ويذهل الى قول الكذبة الكفرة من اهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوا
واولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وما اظن هذا الخبر عن عوج
الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا اعداء الانبياء والله اعلم انتهى باب في قوله تعالى
مثل داب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو مثل حال ولابي ذر وابن عساكر داب حال فاسقطا لفظ
مثل واتل عليهم نبا نوح اي خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم عظم وشق عليكم مقامي اي اقامتي
بينكم مدة مديدة الف سنة الا خمسين عاما او قيامي على الدعوة وتذكيري اياكم بايات الله بحججه الى قوله
من المسلمين اي المنقادين لحكمه وهذه الاية ثبتت في الفرع وعليها رقم الى ذر وابن عساكر باب قوله تعالى
سقط لابي ذر وابن عساكر انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان انذر اي بالانذار او بان قلنا له انذر
قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب الاخرة او الطوفان وسقط لابي ذر من قوله ان انذر الى اخر قوله اليم
الى اخر السورة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم هو
ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على
الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم بوزن فعال من ابنية المبالغة لكثرة الكذب وهو من الدجل
وهو الخلط والتلبيس والتمويه فقال اني لانذركموه اخوفكموه والجملة موكدة بان واللام وكونها اسمية
وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه خصه بعد التعميم لانه اول نبي انذر قومه او اول مشرع
من الرسل وابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم ولكني اقول لكم فيه سقط لفظ
لكم لابن عساكر قولا لم يقله نبي لقومه مبالغة في التحذير تعلمون انه اي الدجال اعور عين اليمنى واليسرى
وان الله عز وجل ليس باعور تعالى الله عن كل نقص وجل عن ان يشبه بالمحدثات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اي الدجال
اعور وانه يجيء معه اي اظهر بمثال الجنة ومثال النار ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة
اي صورة الجنة والنار يبتلي الله به عباده بما اقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وامره السما
ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل
ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام فالتي يقول انها الجنة هي النار وبالعكس واني بالواو ولابن عساكر فاني
انذركم اي اخوفكم منه كما انذر نوح قومه وكذا غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش
العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقه
يصدقه في تلك الحالة فلذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن
مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته يوم القيامة
فيقول الله تعالى له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم بلغتها اي رب فيقول عز وجل لامته هل بلغكم
فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول تعالى لنوح من يشهد لك انك بلغتهم فيقول يشهد لي محمد صلى الله عليه
وسلم وامته فتشهد له انه قد بلغ امته وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس والوسط هو العدل وهذا من تفسير الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث سبق ذكره في تفسير سورة
البقرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحاء المهملة
وتشديد الياء التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام مدعوا اليه ضيافة
فرفع اليه الذراع بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع مونثة قال في المصابيح
وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التانيث وعدمه بل لو كان التانيث هنا حقيقيا
لم يجب اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند وكانت اي الذراع تعجبه
لانها اعجل نضجا واخف على المعدة واسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا اشتهاها فنهس منها نهسة
بسين مهملة فيهما اخذ منها لحما باطراف اسنانه ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما
اخذ باضراسه وقال انا سيد القوم وحسب على القوم في الفرع كاصله وفي الهامش مصححا عليه
سيد الناس يوم القيامة خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع له فيه واذا كان سيدهم في يوم
القيامة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى تنقيص او لا تخيروا في ذات النبوة
والرسالة اذ الانبياء فيهما على حد واحد والتفاضل بامور اخر او خصه لان القصة قصة يوم القيامة

هل تدرون بمن وللكشميهني بما وللحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم يجمع الله الاولين
والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى
عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي بفتح الياء من الاسماع وتدنو منهم الشمس فيبلغهم
من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون الى ما انتم فيه من الغم والكرب
الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم فيه الا بالتخفيف كالسابقة للعرض والتحضيض تنظرون الى من يشفع
لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول بعض الناس ابوكم ادم فياتونه فيقولون له يا ادم انت
ابو البشر كتب بغيره او بعد الموحدة من ابو ولابي ذر ابو البشر باثبات الواو خلقك الله بيده ونفخ
فيك من روحه الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك
الجنة زاد في رواية همام في التوحيد وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم
ادم الاسماء كلها اي اسماء المسميات اراد التقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها الا تشفع لنا الى
ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا بفتح الغين من الكرب والغرق فيقول ادم عليه السلام ربي غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال
الشر الى المغضوب عليه وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده اهل الجمع
من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله ونهاني
عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير نفسي نفسي مرتين اي نفسي هي التي تستحق
ان يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا والخبر محذوف
وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي اذهبوا
الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون نوحا فيقولون له يا نوح انت اول الرسل
الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان
الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان ادم ومن بعده لم يرسلوا الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث
جابر اعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة نوح
الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير
قومه وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محله بعون الله وقوته وسماك الله في سورة الاسرا عبدا شكورا
يحمد الله على مجامع حالاته اما بتخفيف الميم ولابي ذر عن الكشميهني الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا
بفتح الغين الا تشفع لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي ائتوا النبي صلى الله عليه وسلم
المعروف ان نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم
قال نبينا صلى الله عليه وسلم فياتوني فاسجد تحت العرش زاد احمد في مسنده ترجمة فيقال يا محمد
ارفع راسك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغرا ابن حبان الشيخ المؤلف
لا احفظ سائره اي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا وفي التفسير
مطولا وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر
ابن نصر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري عن سفيان الثوري عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر بالادغام والدال المهملة مثل قراءة العامة لا بفك
الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ واصله مذتكر بالذال المعجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان
متقاربان في المخرج والاول ساكن والثاني مهموس فابدل التاء بمجهور يقاربه في المخرج وهو
الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب من قوله في الاية الثانية وتذكيره بايات الله والاية في شان سفينة نوح والضمير
في قوله ولقد تركناها اية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر او تركت حتى نظر اليها اوائل هذه الامة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير واحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف والترمذي
في القراءات والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين
هو الياس بن ياسين سبط اخي موسى بعث بعد حزقيل وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي حاتم بسند رجاله في
مصحفه وان ادريس لمن المرسلين وسقط الباب لابي ذر اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون الله في عبادتكم
غيره اتدعون بعلا اي اتعبدون صنما وتطلبون الخير منه وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب
اباءكم الاولين المستحق للعبادة وحده لا شريك له فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا
عباد الله المخلصين من قومه اي الموحدين وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه
دلالة على ان في قومه من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز ان يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى [3]
ولا يقال هو مستثنى منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غيرهم لم يحضروا

[3] لانه يلزم ان يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد مم

ولا حاجة

ولا حاجة لهذا التوجه اذ به يفسد نظم الكلام وتركنا عليه في الاخرين قال ابن عباس فيما وصله ابن جرير
يذكر بخير اي في الاخرين ولابي ذر بعد قوله الا تتقون الى وتركنا عليه في الاخرين واسقط اتدعون
بعلا الى اخر قوله المخلصين سلام على ال ياسين بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من الياء وهي قراءة
نافع وابن عامر ويعقوب اضافوا ال الذي هو بمعنى اهل الى ياسين كال ابراهيم فهي على هذه القراءة كلمتان
فيكون ياسين ابا الياس وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع الياس
وجمع باعتبار اصحابه كالمهالبة في المهلب انا كذلك نجزي المحسنين اي انما خصصناه بان يذكر بخير
لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من عبادنا المؤمنين يذكر بضم اوله بصيغة التمريض
عن ابن مسعود فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن وابن عباس فيما وصله جويبر في تفسيره
باسناد ضعيف ان الياس هو ادريس فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق
ان الياس من ولد هارون اخي موسى عليه السلام فعلى هذا فليس ادريس جد نوح لانه من بني اسرائيل والصحيح
ان الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود
وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى باب
ذكر ادريس عليه السلام بكسر الذال وضمها في اليونينية سقط لفظ باب لابي ذر وهو جد ابي نوح لان
نوح ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس وقيل انه جد نوح عليهما السلام مجاز لان جد الاب جد وقوله
وهو جد الخ ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام اول بني ادم اعطي النبوة بعد ادم وشيث عليهما السلام
واول من خط بالقلم وادرك من حياة ادم ثلثمائة سنة وثمان وستين وقال ابن كثير وقالت طائفة انه المشار
اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان نبي يخط
بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه اول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون
عليه في اشياء كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبياء وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة
ورفعناه مكانا عليا السماء السادسة او الرابعة او الجنة او شرف النبوة والزلفى وعن ابن ابي نجيح
عن مجاهد انه رفع الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى قال في البداية والنهاية ان اراد انه لم يمت الى الان ففيه
نظر وان اراد انه رفع حيا الى السماء ثم قبض فلا ينافي ما ذكره كعب انه قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس
انه قبض في السادسة وصحح ابن كثير انه قبض في الرابعة قال عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر
حدثنا بغير واو قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب ح لتحويل الاسناد حدثنا ولابن عساكر وحدثنا ولابي ذر واخبرنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري
قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال
حدثنا يونس بن يزيد وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري انه قال قال انس كان ولابي ذر وابن عساكر قال
انس بن مالك كان ابو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج
بضم الفاء مبنيا للمفعول اي فتح سقف بيتي ولابي ذر عن سقف بيتي وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل
عليه السلام من الموضع الذي فتحه من السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري
في رواية للنحر الى مراق البطن ثم غسله بماء زمزم لانه افضل المياه او يقوي القلب ثم جاء بطست بسين
مهملة مؤنثة من ذهب وكان ذلك قبل تحريم الذهب ممتلئ صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا
بنصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جائز كما ان سورة البقرة تجي يوم القيامة
كانها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اي الطست والمراد ما فيها في صدري ثم اطبقه وختم عليه
حتى لا يجد العدو اليه سبيلا ثم اخذ بيدي جبريل فعرج بي الى السماء فلما جا الى السماء الدنيا قال جبريل
لخازن السماء الدنيا افتح بابها قال الخازن من هذا الذي قال افتح قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قائلها
يقع في العنا وسقط لفظ هذا لابي ذر قال معك ولابن عساكر قال ما معك احد قال نعم معي محمد صلى
الله عليه وسلم قال ارسل اليه ليعرج به قال نعم ارسل اليه فافتح فلما علونا السماء زاد ابو ذر الدنيا
وهي صفة للسماء والظاهر انه كان معهما غيرهما من الملائكة اذا رجل عن يمينه اسودة اشخاص وعن يساره
اسودة اشخاص ايضا فاذا نظر قبل اي جهة يمينه ضحك سرورا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا فقال
مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا اي النبي التام في نبوته والابن البار
في نبوته قلت من هذا يا جبريل قال هذا ادم وهذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه بفتح
النون والسين المهملة اي ارواحهم فاهل اليمين منهم اهل الجنة والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه
والاسودة التي عن شماله اهل النار والنار في سجين الارض السابعة في جهة شماله فيكشف له عنهما
حتى ينظر اليهم فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء
الثانية فقال لخازنها افتح بابها فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح بابها قال انس رضي الله
عنه فذكر ابو ذر انه صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت ابو ذر كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي سماء غير انه ذكر انه

وجد ولابي ذر انه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وقال انس فلما مر جبريل بادريس
قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه ليس من آبائه فقلت لجبريل من هذا قال
هذا ادريس وهذا هو موضع الترجمة وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين انه رآه في السماء الرابعة
ولا ريب انه موضع علي وان كان غيره من الانبياء ارفع مكانا منه ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح قلت لجبريل ولابي ذر فقلت بالفاء بدل القاف وله ايضا فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من الالتفات من هذا قال ولابي ذر فقال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا عيسى وليست ثم هنا على بابها في الترتيب
فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا
بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا
وصفه بما يعم كل الفضائل قال اي ابن شهاب فاخبرني بالافراد ابن حزم بالحاء المهملة المفتوحة وسكون
الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة ان ابن عباس وابا حبة الانصاري بتشديد
المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وابا حية بالمهملة بدل التحتية وهو تصحيف ورواية ابن حزم عن
ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في اول كتاب الصلاة
كانا اي ابن عباس وابا حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى بضم العين وكسر
الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر ثم عرج بي جبريل حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف
يستوى عليه وهو المصعد وقال التوربشتي اللام للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته
ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهر ظهورا لمستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى يقال اوحى لها اي اليها والمعنى
اني قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه
وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللحموي والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف
الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة بما يقضيه الله تعالى قال ابن حزم عن شيخه وانس بن مالك عن ابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على بتشديد الياء اي وعلى امتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فرجعت
بذلك حتى امر على موسى بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة فقال لي موسى ما الذي فرض اي ربك على
امتك قلت له فرض ربي عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة ولابي ذر وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا
للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نائب عن الفاعل قال موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك
وسقط لفظ ذلك لابي ذر فرجعت من عند موسى فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع
ربك فذكر مثله فوضع شطرها اي جزءا منها وفي رواية ان التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقي الروايات
عليها متعين على ما لا يخفى فرجعت الى موسى فاخبرته سقط لابن عساكر لفظ فاخبرته فقال لي موسى راجع ربك
ولابن عساكر فقال ذلك اي راجع ربك ففعلت اي فرجعت فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته
بذلك فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال جل وعلا هي خمس بحسب
الفعل وهي خمسون بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لا يبدل القول لدي يحتمل ان يراد التساوي
بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل او وجعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت
المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف او فرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة
لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل البلاغ واجيب بانه نسخ بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي اي ان راجعته بعد قوله لا يبدل القول لدي
ثم انطلق جبريل حتى اتى السدرة المنتهى وفي نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى سدرة المنتهى
ولابي ذر في السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد
الا نبينا صلى الله عليه وسلم فغشيها الوان لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في الابهام
للتفخيم والتهويل وان كان معلوما ثم ادخلت فاذا ولابي ذر ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ
بفتح الجيم والنون بعدها الف فموحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذ وهي القبة واذا ترابها المسك
رائحة واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة يأتي ان شاء الله تعالى الالمام ببعضها في بابه بعون الله تعالى
وقدم الحديث اول الصلاة

باب قول الله تعالى في سورة هود والى عاد اخاهم هودا

عطف على قوله لقد ارسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خالدا وليس من باب ما فصل فيه بين حرف
العطف بالمعطوف والجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي الدار عمرا فيجيء الخلاف المشهور وقيل بل هو على
اضمار فعل اي وارسلنا هودا وهذا اوفق لطول الفصل وهودا بدل او عطف بيان لاخاهم وكان هود
اخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا اخا
تميم والمراد رجل منهم قال يا قوم اعبدوا الله اي وحدوه وسقط قوله قال يا قوم اعبدوا الله الخ لابي ذر
وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع
فيه انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون على رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن

[٢] قوله قبل موته

وكانوا

وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد
وهي عاد الاولى واما عاد الثانية فمتأخرة واما الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد
اي مثل قبيلة وقيل مثل العمد ومن زعم ان ارم مدينة تدور في الارض فقد ابعد النجعة وقال ما لا دليل
عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين تخويف لكفار مكة اي ما سبق من تعذيبهم
حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف امرنا فيه اي في هذا الباب عن عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله المؤلف
في باب ما جاء في قوله وهو الذي ارسل الرياح وعن سليمان بن يسار فيما وصله ايضا في سورة الاحقاف
كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول كان اذا رأى مخيلة اقبل وادبر
وفي آخره لعله كما قال عن قوم فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية والثانية قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما او ريحا
عرف في وجهه الحديث وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغير ابي ذر وابن عساكر باب قول
الله عز وجل واما عاد عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية واما عاد فاهلكوا بريح صرصر
شديدة اي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة عاتية قال ابن عيينة في تفسير
عتت على الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن ابي حاتم عن علي قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا
بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا
على ردها عنهم بقوة ولا حيلة سخرها سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام قيل كان اولها الجمعة وقيل
من صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الاخر قال وهي التي تسميها العرب ايام العجوز لاتيانها في عجز الشتاء
وهي ذات برد ورياح شديدة حسوما اي متتابعة دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة
اذا تابعت بين كيها او محسمات حسمت كل خير واستأصلته او قاطعات قطعت دابرهم فترى القوم
ان كنت حاضرهم فيها في تلك الايام[٣] صرعى موتى جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية اي اصولها
وخاوية اي نخرة تآكلت اجوافها شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها رؤوس وقيل ان الريح اخرجت ما في
بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيصير جثة بلا رأس فهل ترى لهم من
باقية اي من نفس باقية قيل انهم لما اصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم
الريح فالقتهم في البحر فلم يبق منهم احد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن
البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين مصغرا عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت يوم الاحزاب بالصبا
بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا ارسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب
في وجوههم واقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقي
ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي ارسلت عليهم
الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال الريح التي تجيء من قبل وجهك
اذا استقبلت القبلة فهي تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التي اهلكوا بها الا مثل موضع الخاتم
فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم بين السماء والارض فلما رأى اهل الحاضرة من عاد
الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية ومواشيهم على اهل الحاضرة فهلكوا جميعا
وروي ان هودا لما احس بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التي تصيبهم
ريحا طيبة هادية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطيرهم الى السماء وتضربهم على الارض
واثر المعجزة انما ظهر في ان تلك الريح من هذا الوجه قال اي المؤلف ولغير ابي ذر وقال وقال ابن كثير العبدي
البصري ووصله المؤلف في تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد
ابن مسروق الثوري الكوفي عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي
العابد عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال بعث علي رضي
الله عنه من اليمن كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال مصغرا وانثها
على معنى القطعة من الذهب او باعتبار الطائفة ورجح لانها كانت تبرا فقسمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الاربعة ولابي ذر وابن عساكر بين اربعة ولمسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس بالحاء
المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون
ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد المؤلفة
قلوبهم وعيينة بن بدر الفزاري بالفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة وزيد
الطائي وكان في الجاهلية يدعى بزيد الخيل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء
ثم احد بني نبهان بفتح النون وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف
اللام وبعد الالف مثلثة ابن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامري نسبة الى عامر

[٣] والليالي وفيه ايام صح

ابن صعصعة بن معاوية ثم احد بني كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ابن ربيعة فغضبت قريش والانصار
سقط الانصار من رواية مسلم قالوا يعطي عليه الصلاة والسلام صناديد اهل نجد اي رؤساءهم الواحد
صنديد بكسر الصاد ويدعنا اي يتركنا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم بالاعطاء ليثبتوا على الاسلام
رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير غائر
العينين اي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة والفاء
غليظهما ناتئ الجبين بالهمز في رواية ابي ذر مرتفعه قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان
يكتنفان الجبهة كث اللحية بفتح الكاف وبالمثلثة المشددة كثير شعرها محلوق راسه مخالفا
لما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه فقال اتق الله يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من يطع الله
مجزوم وحرك بالكسر للساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع باثبات التحتية بعد الطاء والرفع مصحح
عليه في الفرع كاصله اذا عصيت اي اذا اعصيته بحذف ضمير النصب ايامنني الله على اهل الارض فلا
تامنوني ولابي ذر ولا بالواو بدل الفاء تامنونني بنونين فساله عليه السلام رجل قتله احسبه خالد
ابن الوليد وجاء انه عمر بن الخطاب ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سالا معا فمنعه صلى الله عليه وسلم
من قتله تاليفا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين
بينهما همزة ساكنة آخره ثانية اي من نسل هذا وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صيصي بصادين
مهملتين وهما بمعنى او في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي راس
الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم مجرى الطعام والشراب اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون
يخرجون من الدين الطاعة مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر
الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم يقتلون اهل
الاسلام ويدعون بفتح الدال يتركون اهل الاوثان بالمثلثة جمع وثن كل ما له جثة متخذ من نحو الحجارة
والخشب كصورة الآدمي يعبد والصنم الصورة بدون جثة او لا فرق بينهما لئن انا ادركتهم اي الموصوفين
بما ذكر لاقتلنهم قتل عاد اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستيصال عاد وليس المراد انه يقتلهم
بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد اورد صاحب
الكواكب سؤالا وهو انه قيل انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه
واجاب بانه انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه
المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون
ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما نجم هو في ايام علي رضي الله عنه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة وابو داود
في السنة والنسائي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم المقرئ
الكاهلي الكوفي المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق الكوفي
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة عن الاسود بن يزيد النخعي
انه قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ قوله
تعالى فهل من مدكر بالدال المهملة المشددة اي فهل من معتبر بما في هذا القرآن الذي يسره الله تعالى
حفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر من طالب علم فيعان
عليه وسبق هذا الحديث في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير

باب قصة ياجوج وماجوج

قال في الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح وقيل ياجوج
من الترك وماجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيي السنة ان ياجوج وماجوج اثنتان وعشرون قبيلة
بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارجين وعن
حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة الف امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى
الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز طوله عشرون ومائة
ذراع في السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد
وصنف منهم يفترش احدهم اذنه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات
منهم اكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي منهم من طوله
شبر ومنهم المفرط في الطول وفي كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر مائة وعشرون سنة وان
تسعين منها لياجوج وماجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم
... ... في الخلق والقدود في كل امة ملك ولغة ومنهم من
لا يتكلم الا بالهمهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت ان الارض خمسمائة عام منها ثلاثمائة بحور ومائتان وتسعون
لياجوج وماجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس كذا رايته والعهدة فيه على ناقليه وقد قال الحافظ
ابن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذي القرنين وياجوج وماجوج فيه طول وغرابة ونكارة
في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم وكذا روى ابن ابي حاتم في ذلك احاديث لا تصح
اسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيي السنة ان آدم عليه السلام احتلم ذات يوم وامتزجت نطفته

بالتراب فخلق الله من ذلك الماء ياجوج وماجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووي في شرح
مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا نقل ولا يجوز الاعتماد هنا على ما يحكيه
بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق
قالوا يا ذا القرنين وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون
في الارض اي في ارضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الخ وقول الله ولابن عساكر باب
قول الله تعالى ويسالونك يا محمد كفار مكة عن خبر ذي القرنين روى ابن جرير والاموي في مغازيه بسند ضعيف
من حديث عقبة بن عامر انه كان شابا من الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك في السماء وذهب به الى السد
اي اقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه من النكارة انه من الروم وانما الذي كان من الروم
اسكندر الثاني واما الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل اول ما بناه وامن به واتبعه كما ذكره الازرقي وكان
وزيره الخضر واما الثاني فهو اسكندر اليوناني وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة
سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب او انه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها او لانه انقرض في
ايامه قرنان من الناس او لانه له قرنان اي ضفيرتان او كان لتاجه قرنان او لانه كان في راسه شبه القرنين
او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كانه ينطح اقرانه وعن علي انه كان عبدا ناصح الله فناصحه دعا
قومه الى الله فضرب على راسه فمات فاحياه الله فدعا قومه الى الله فضرب على قرنه فمات فسمي ذا القرنين
واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه قل ساتلو عليكم منه اي من اخباره ذكرا انا مكنا له في الارض
اي مكنا له امره من التصرف فيها كيف شاء بحذف المفعول واتيناه من كل شيء طلبه وتوجه اليه سببا وصلة
توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم
وقيل علما بالطرق والمسالك فسخرنا له اقطار الارض كما سخرنا الريح لسليمان عليه السلام وقول كعب الاحبار
مستدلا بهذه الآية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكره عليه معاوية بن ابي سفيان وهو انكار صحيح اذ
لا سبيل للبشر الى شيء من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير فاتبع سببا اي طريقا الى قوله
ائتوني بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم زبر الحديد وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسالونك عن ذي القرنين
الى قوله سببا طريقا ائتوني زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله ائتوني زبر واحدها
زبرة بضم الزاي وسكون الموحدة وهي القطع بكسر القاف وفتح الطاء ويقال كل قطعة زنة قنطار بالدمشقي
او تزيد عليه حتى اذا ساوى بين الصدفين بفتح الصاد والدال ولغير ابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير
وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر بضم الصاد واسكان الدال يقال عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين قال اي بين الجبلين وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال
ابو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع والسدين بضم السين ولابي ذر السدين بفتحها وهي قراءة ابن كثير
وابي عمرو وحفص لغتان الجبلين سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل
جبلان بارزان في منقطع ارض الترك منيعان من ورائهما ياجوج وماجوج والمعنى انه وضع بعضه على
بعض من الاساس حتى حاذى به رؤوس الجبلين طولا وعرضا خرجا اي اجرا عظيما تخرجه من اموالنا قال للعملة
انفخوا في الاكوار والحديد حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار بالاحماء قال ائتوني افرغ عليه
قطرا اي اصبب رصاصا بفتح الراء وتكسر ولابي ذر والوقت وابن عساكر اصب بموحدة مشددة
ولابي ذر اصب عليه قطرا ويقال الحديد اي الذائب ويقال الصفر بالضم رواه ابن ابي حاتم
من طريق الضحاك وهو من النحاس وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عكرمة عنه النحاس
ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه لم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه
قال شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة
النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش
لينظروا الى السد وينعتوه له اذا رجعوا فراوا بناءه من الحديد والنحاس وراوا فيه بابا عظيما عليه
اقفال عظيمة وبقية اللبن والعجين في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه
عال منيف شاهق فما اسطاعوا بحذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين ان يظهروه اي ان يعلوه بالصعود
لارتفاعه وانملاسه واسطاعوا جمع مفرده استطاع بالتاء قبل الطاء ولابي ذر استطاع بحذفها اصله
استفعل من اطعت له بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابي ذر والوقت وابن عساكر من طعت باسقاط
الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العيني لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه اجوف واوي لانه من
الطوع يقال طاع له وطعت له كما تقول له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع على
وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع بفتح الهمزة وسكون السين
واشار المؤلف بقوله فلذلك فتح اسطاع اي فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل اسطاع يسطيع
بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل ولكن قال بعضهم استطاع يستطيع بالمثناة الفوقية
فيهما وفتح حرف المضارعة في الثاني في الفرع وغيره مما رايته من الاصول وقال العيني كابن حجر
كالكرماني بضمه فمن فتح همزة الثلاثي ومن ضم همزة الرباعي وما استطاعوا له نقبا لثخنه وصلابته

وظاهر هذا انهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند احمد ان يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا
يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون فيجدونه كاشد ما كان حتى اذا
بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا
فستحفرونه غدا ان شاء الله ويستثني فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس
الحديث ورواه ابن ماجه والترمذي وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده
جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الاية ورواه كعب بنحوه ولعل ابا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا
ما كان يجالسه فحدث به ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه قال هذا السد والاقدار رحمة
من ربي على عباده فاذا جاء وعد ربي وقت وعده بخروج يأجوج ومأجوج جعله اي السد دكا اي الزق بالارض
بالزاي وكذلك يقال ناقة دكاء بالمد اي لا سنام لها مستوية الظهر والدكداك من الارض مثله اي
الملزق المستوي بها حتى صلب من الارض وتلبد ولم يرتفع وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض وكان وعد
ربي حقا اي كائنا لا محالة وهذا اخر كلام حكاية ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ اي بعض يأجوج ومأجوج
حين يخرجون من وراء السد يموج في بعض مزدحمين في البلاد ويموج بعض الخلق في بعض فيفسدون ويختلطون
انسهم وجنهم حيارى حتى اذا فتحت ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج قال في الكشاف حتى متعلقة
بحرام بعني قوله وحرام على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهو حتى التي يحكى
بعدها الكلام والكلام المحكي هو الشرط والجزاء اعني اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل
عليه المعنى من تاسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة
بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التاويلات المتقدمة ان يتعلق بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتداء وهو
الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال ابو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد
من حيث كثرة الفصل لكنه من جهة المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجيء الساعة
فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى اوجه احدها انها متعلقة بحرام والثاني انها متعلقة
بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي الثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة بيرجعون
وتلخص في حتى وجهان احدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني
انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا اوجه احدها انه محذوف فقدره ابو اسحاق قالوا يا ويلنا وقدره
غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني ان جوابها الفاء في قوله
فاذا هي شاخصة قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج على حذف مضاف
اي سد يأجوج ومأجوج وهم بعض يأجوج ومأجوج او الناس كلهم من كل حدب تسل من الارض يجيء من القبر
لظهوره على وجه الارض ينسلون يسرعون فيما ذكر عبد الرحمن في تفسير حدب اي اكمة
ولابي ذر حدب اكمة بالرفع فيهما قال ولابي ذر وقال رجل صحابي لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد
بفتح السين ولابي ذر بضمها مثل البرد المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة
حمرا وطريقة سودا قال عليه السلام قد رايته وصله ابن ابي عمر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها الضمير لزينب حال كونه فزعا بكسر الزاي خائفا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر
قد اقترب قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم او اراد ما وقع من مفسدة يأجوج
ومأجوج او من الترك من المفاسد العظيمة من بلاد الاسلام فتح اليوم انفتح على الفرقية من ردم يأجوج
ومأجوج اي من سدهما مثل هذه وحلق بتشديد اللام او بالقاف صلى الله عليه وسلم باصبعيه بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر باصبعيه الابهام والتي تليها وللمؤلف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
وعقد سفيان تسعين او مائة ولمسلم من حديث ابي هريرة من طريق وهيب بيده تسعين فاختلف في العاقد
واجاب ابن الجوزي بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في
قوله مثل هذه بذلك قالت ولابي ذر فقالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك
بكسر اللام في اليونينية وفينا الصالحون قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة
والموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قال في الكواكب والظاهر انه المعاصي
مطلقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن واخرجه مسلم ايضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهري
لكن رواه مسلم عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة بنت ابي سفيان عن امها ام حبيبة والبخاري
اسقط ام حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة
وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة في سند كلهن يروي بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان

وثنتان زوجتان رضي الله عنهن وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا
وعقد بيده تسعين والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرونه كل يوم حتى لا يبقى
بينهم وبين ان يخرقوه الا اليسير فيقولون غدا ناتي فنفرغ منه فيأتون اليه فيجدونه عاد لهيئته فاذا جاء الوقت
قالوا اعند المساء غدا ناتي ان شاء الله تعالى فاذا اتوا لقيوه فخرجوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن وكذا
مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم المروزي وقيل
البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى زاد في سورة الحج
يوم القيامة يا ادم فيقول ولابي ذر عن الكشميهني قال لبيك اي اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من
المصادر المثناة لفظا ومعناها التكثير بلا حصر ومثله وسعديك اي اسعدني اسعادا بعد اسعاد والخير في يديك
فيقول تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس بعث النار اي مبعوثها وهم اهلها قال يا رب وما بعث
النار اي وما مقدار بعث النار قال تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين نصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ
محذوف فعنده اي فعند قوله تعالى لادم اخرج بعث النار يشيب الصغير من شدة الهول لو تصور وجوده لان
الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب او هو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل
طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول وتضع كل ذات حمل حملها لو فرض وجودها او ان من ماتت حاملا
بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب والمعنى كانهم
سكارى من شدة الامر الذي ادهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرروه قال في فتوح الغيب وهو موذن
بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان للارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه اما ان يراد به التشبيه
كما تقول وترى الناس كالسكرى شبهوا بالسكارى بسبب ما غشيهم من الخوف فنفوا مسلوبي العقل كالسكران
او ان يراد الاستعارة كانه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى ولذا اتبع بقوله من الخوف وصرح
وما هم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه وكذا اثبات السكر
الحقيقي بقوله وما هم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر لم يعهد مثله ولكن عذاب الله شديد تعليل لاثبات
السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي ومثل هذا الخوف لكل احد او لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر
وغيره يختص باهل النار واما اهل الجنة فيحشرون امنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال اخرون الخوف
عام والله يفعل ما يشاء قالوا اي من حضر من الصحابة يا رسول الله واينا ذلك الواحد ولابي الوقت ذاك
بالف بدل اللام قال صلى الله عليه وسلم ابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة فان منكم رجل بالرفع مبتدأ
موخر وفي ان ضمير الشان محذوف اي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر ومن يأجوج
ومأجوج الف بالرفع ولابي ذر الفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يأجوج ومأجوج
تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد ثم قال عليه الصلاة والسلام والله الذي
نفسي بيده اني ارجو ان تكونوا اي امته المؤمنين به ربع اهل الجنة فكبرنا سرورا بهذه البشارة العظيمة
فقال عليه السلام ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا
اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم لانه ليس في حديث الباب
الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة
فكبرنا سرورا بما انعم به تعالى وتكبيرا لاعظام بعد نصف لان اوقع في النفس وابلغ في الاكرام مع الحمل
على تجديد الشكر فقال عليه السلام ما انتم في الناس في المحشر الا كالشعرة السوداء بفتح العين في جلد ثور
ابيض سقط لابن عساكر لفظ جلد او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود واو للتنويع او شك من الراوي
وهذا في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج الفا ففيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم
نحو عشر عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وياتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في اواخر
الرقاق بعون الله تعالى باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخليل مشتق من الخلة
بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره
وفاقته الا الى الله في كل حال وهذا الفقر اشرف غنى بل اشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولذا ورد اللهم
اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او من
التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل القلب وانشد

قد تخللت مسلك الروح مني ۞ وبذا سمي الخليل خليلا ۞

وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه احبه محبة كاملة ليس فيها نقص
ولا خلل وقال القرطبي المفلس هو فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب
وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم في هذا الباب

مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لاجرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا لان محبة
الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا بالله
فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وتوغل في ماهياتها وقال في
الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي
يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل انتهى قال في فتوح الغيب قوله
تشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف في
السبب الذي من اجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل لما ذكر ابن جرير وغيره انه اصاب الناس ازمة وكانت
الميرة تاتيه من خليل له بمصر فارسل ابراهيم غلمانه اليه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب
الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شيء
فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحيي ان نمر بهم وابلنا
فارغة فملؤوا تلك الغرائر ثم اتوا ابراهيم فلما اعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امراته سارة نائمة
فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فاخرجت منها
احسن حوارى فاختبزت واطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال لها من اين لكم هذا فقالت من
خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل
المشاكلة لانه جوابه عليه السلام بل من عند خليلي الله في مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل لما اراه الله ملكوت
السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان
وبذل نفسه للالقاء في النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابراهيم
هو ابن آزر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن ساروغ
بمعجمة وراء مضمومة آخره غين معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر
وقيل عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور
اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه
خلاف ذلك وهو شاذ انتهى قال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان الف سنة ومايتا سنة
وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف سنة وثلثمائة سنة وسبع وثلاثين سنة
وقال هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون
سنة وبين نوح وابراهيم الف سنة ومائة وثلاثة واربعون سنة **وقوله** بالجر عطفا على المجرور السابق
بالاضافة **ان ابراهيم كان امة** جامعا للخصال المحمودة قال ابن هانئ

وليس على الله بمستنكر ... ان يجمع العالم في واحد

اي ان الله تعالى قادر على ان يجمع في واحد ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل فعلة بمعنى المبالغة
وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان وحده امة **قانتا لله** مطيعا له وثبت
لفظة لله لابي ذر **وقوله** بالجر ايضا على العطف **ان ابراهيم لاواه حليم وقال** بالواو ولابي ذر قال **ابو ميسرة**
هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسير الاواه **الرحيم بلسان الحبشة**
ورواه ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله
ابن شداد احد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعا ومن طريق ابن عباس
قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر
النار قال اواه من عذاب الله وقال في اللباب الاواه الكثير التاوه وهو من يقول اواه وقيل من يقول اوه وهو
انسب لان اوه بمعنى اتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون ثلاثيا لان امثلة المبالغة
انما تطرد في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه
الا عن موعدة الاية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته
على ابيه ثم انه مع هذه الصفات تبرا من ابيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال **اخبرنا سفيان** الثوري قال **حدثنا المغيرة بن النعمان** النخعي
الكوفي قال **حدثني** بالافراد **سعيد بن جبير عن ابن عباس** ولابن عساكر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال انكم تحشرون** عند الخروج من القبور حال كونكم **حفاة**
بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل **عراة** اي لا ثياب عليهم جميعهم او بعضهم عراة
عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت
فيها **غرلا** بضم الغين المعجمة واسكان الراء غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة **ثم قرا
كما بدانا اول خلق نعيده** اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى او نعيد تركيب اجزائه بعد تفرقتها من
غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة
بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك **وعدا علينا انا كنا فاعلين** الاعادة والبعث
وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر اي وعدنا ذلك وعدا قال

ابن عبد البر

ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف
وقال ابو الوفا بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا
اعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر
لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور من كونهم غرلا اجاب
بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج
واول من يكسى من الانبياء **يوم القيامة ابراهيم** بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم
من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم
عليه السلام وزاد البيهقي مرفوعا من حديث ابن عباس واول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى
بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة في كون الخليل
اول من يكسى لكونه جرد حين القي في النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بالاولية بالكسوة هنا افضليته
على نبينا صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا اعلى واكمل فيجبر نفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا
صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية
الشفاعة العظمى **وان اناسا** بهمزة مضمومة ولابي ذر وابن عساكر وان ناسا **من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال**
وهي جهة النار **فاقول اصحابي اصحابي** اي هؤلاء اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصيحابي اصيحابي مصغرين اشارة الى
قلة عددهم والتكرير للتاكيد **فيقول انهم لم** بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن **يزالوا مرتدين على اعقابهم** بالكفر
منذ فارقتهم قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم
ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان اسم صحابة وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار
شاع استعماله في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع
عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية **فاقول كما قال العبد الصالح** عيسى ابن مريم **وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم** اي رقيبا عليهم امنعهم من الارتداد ومشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان **الى قوله الحكيم** ولابي ذر فلما توفيتني
الى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث خرجه في التفسير والرقاق واحاديث الانبيا ومسلم في صفة القيامة
والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام
مالك قال **اخبرني** ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد **اخي عبد الحميد** ابو بكر الاعشى بن ابي اويس **عن ابن ابي ذئب**
محمد بن ابي ذئب **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال يلقى ابراهيم اباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة سواد كالدخان **وغبرة** غبار وتقديم الظرف
للاختصاص **فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني** مجزوم على النهي بحذف حرف العلة **فيقول ابوه
فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني** ان لا تميتني وان لا تذلني **يوم يبعثون
فاي خزي اخزى من** خزي **ابي** آزر **الابعد** من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان من الناس بعيدا والكافر ابعد
منه **فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين** اي وانا بالكافر فهي حرام عليه **ثم يقال يا ابراهيم
ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ** بذال وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى
ذيخة والجمع ذيوخ واذياخ وذيخة **متلطخ** بالرجيع او بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة فيمسخ الله اباه ضبعا **فيؤخذ بقوائمه** بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول **فيلقى في النار** وعند
ابن المنذر فاذا راه كذلك تبرا منه قال ولستنا في الحديث وكان قبل حلته الرافة على الشفاعة له فظهر له
في هذه الصفة المستبشعة ليتبرا منه والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان لان الضبع احمق الحيوان
ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة من اشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان
اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري وفي هذا دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن
مسلما وهذا الحديث خرجه البيضاوي ايضا في تفسير سورة الشعراء وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان**
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر وهو من افراده قال **حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري قال **اخبرني**
بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن الحارث المصري **ان بكيرا** بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج **حدثه
عن كريب** بضم الكاف آخره موحدة مصغرا **مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم البيت** العتيق **وجد** ولابي ذر فوجد **فيه صورة ابراهيم** الخليل **وصورة مريم**
ام عيسى عليهما السلام **فقال صلى الله عليه وسلم اما لهم** بتخفيف الميم لهم باللام قبل الهاء ولابي ذر
وابن عساكر اما بتشديد الميم ولا تشديد في الفروع كاصله بحذف اللام اي قريش **فقد سمعوا ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه صورة** وفيه اما قوله **هذا ابراهيم مصور فما له** بيده الازلام **يستقسم** بها
وهو كان معصوما من ذلك وقد مر هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة واخرجه النسائي
في الزينة وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** التميمي الفرا الصغير قال **اخبرنا** ولابي الوقت حدثنا **هشام**
هو ابن يوسف الصنعاني **عن معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم
ابي عروة البصري نزيل اليمن **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
ان النبي ولابي ذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم لما راى الصور** التي صورها المشركون **في البيت** الحرام

لم يدخل البيت حتى أمر بها فمحيت بضم الميم مبنيا للمفعول أزيلت ورأى صورة إبراهيم و صورة إسماعيل
عليهما السلام بأيديهما الأزلام أي القداح واحدها زلم وزلم بفتح الزاي وضمها وإنما سميت القداح بالأزلام
لأنها زلمت أي سويت يقال قدح مزلم وزليم إذا أحرز وأجيد قده وصنعته فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم
الله أي لعنهم الله والله إن استقسما بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية أي ما استقسما بالأزلام قط
وكان أحدهم إذا أراد سفرا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها
نهاني ربي وبعضها غفل خال عن الكتابة فإن خرج الأمر أقدم على العمل وإن خرج النهي أمسك وإن
خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى وقيل غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالإفراد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه
كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله لم يسم السائل من أكرم الناس عند الله قال عليه السلام
أتقاهم أشدهم لله تقوى فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله
إسحاق ابن خليل الله إبراهيم أشرفهم والجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة والثاني من جهة
الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الأخيرة في رواية أبي ذر قالوا ليس عن هذا نسألك قال عليه السلام
فعن معادن العرب أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها تسألون ولأبي ذر تسألوني بنونين فتحية
ولابن عساكر تسألوني بإسقاط النون وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة
لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام جملة مبينة
بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي
خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة المعني بها ما في الإنسان كونه أوعية العلوم والحكم
فالتفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب وشرف الآباء وكرم الأصل وفي الإسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف
الأول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وأن يكون أفعل التفضيل تقول
في الواحد خير وأخير إذا فقهوا بضم القاف من فقه يفقه إذا صار فقيها كظرف ولأبي ذر إذا فقهوا
بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا من الفقه
كما في الفتح رباعية فإن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام فإن أرفعهم مرتبة
من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين ومقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الإسلام
فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف في الإسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك
لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الإسلام فهذا دون الذي قبله فإن تفقه
فالإيمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلي فيجتمع
شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه أن الوضيع المسلم المتحلي بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم
العاطل وما أحسن ما قال الأحنف

كل عز لم يوطد بعلم ... فإلى ذل ما يصير ... قال
وما الشرف الموروث لا در دره ... لمحتسب إلا بآخر مكتسب ... وقول الآخر
إن السري إذا سرى فبنفسه ... وابن السري إذا سرى أسراهما

قال أبو أسامة حماد بن أسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان فيما
وصله في قصة يعقوب كلاهما عن عبيد الله العمري السابق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فأسقطا أبا سعيد كيسان فخالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال
حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وبه قال حدثنا مؤمل بالهمزة وتشديد الميم الثانية مفتوحة
بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا عوف الأعرابي قال حدثنا
أبو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتاني الليلة في منامي آتيان جبريل وميكائيل فأتينا أي فذهبا بي حتى أتينا على رجل طويل لا أكاد أرى
رأسه في السماء طولا وإنه إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لأبي ذر وهذا الحديث
سبق بتمامه في أواخر الجنائز وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية وعمرو بفتح العين أبو محمد البخاري العابد قال حدثنا النضر بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة
فراء ابن شميل قال أخبرنا ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الإمام في التفسير أنه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما وذكروا له الدجال فقالوا بين عينيه مكتوب كتابة حقيقية كافر وهي من الحروف المقطعة
ك ف ر بصفات مفرقة تظهر لكل مؤمن كاتبا أو غير كاتب قال ابن عباس لم أسمعه صلى الله عليه وسلم
زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم أما إبراهيم فانظروا إلى
صاحبكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم وأما موسى فجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره إذ في بعض الروايات أنه رجل الشعر
آدم من الأدمة وهي السمرة على جمل أحمر مخطوم بالخاء المعجمة مزموم بخلبة بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة

فموحدة مفتوحة ليف ولأبي ذر الخلبة الليفة كأني أنظر إليه حقيقة كليلة الإسراء أو في المنام ورؤيا الأنبياء
وحي إذ انحدر في الحج إذا انحدر في الوادي أي وادي الأزرق إذ في الحج يلبي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجا
الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال
في الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الأصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف
قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا واختلف في المراد
به فقيل هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهي بالتخفيف وأما اسم الموضع ففيه الوجهان
قال في القاموس والقدوم وهي بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدم وقدائم وقدوم وقرية بحلب وموضع
بعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد داله
وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف يحتمل
القرية والآلة والأكثرون على التخفيف وإرادة الآلة وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال
أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال
يا رب كرهت أن أؤخر أمرك وعن مالك والأوزاعي فيما قاله عياض أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين
سنة وأنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة إلا أنهما لم يرفعاه ووقفوه على أبي هريرة وحكى الجارودي
أنه اختتن وهو ابن سبعين وما في الصحيح أصح وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم في أحاديث
الأنبياء وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي قال حدثنا
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم مخففة وعليه الأكثر والمراد به الآلة كما سبق وثبت لفظ وقال
لأبي ذر تابعه أي تابع شعيبا على التخفيف عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدد في مسنده
عن أبي الزناد عبد الله وتابعه أي تابع شعيبا وعبد الرحمن بن إسحاق عجلان بفتح العين المهملة وسكون
الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان في التخفيف أيضا فيما وصله الإمام
أحمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أي الحديث المذكور محمد بن عمرو بفتح العين
فيما وصله أبو يعلى في مسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ووقع في رواية أبي ذر والوقت
تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وتابعه عجلان عن أبي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا أبو اليمان
فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان
لقتيبة بن سعيد على أن عمر إبراهيم حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو ولأنه وقع التصريح
في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك أما على تقرير حديث أبي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه
في التخفيف كما مر فافهم وبه قال حدثنا سعيد ابن تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة آخره
دال مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني المصري قال أخبرنا بالجمع ولأبي ذر أخبرني ابن وهب عبد الله
المصري قال أخبرني بالإفراد جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن أيوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب
إبراهيم عليه السلام لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد عند المؤلف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد
الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والأصل رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة
ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الأعرج عن أبي هريرة في البيوع
وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه أيضا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ولفظه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن
أبي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن أبي البقاء أنه الجيد لأنه جمع كذبة
بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وكثير منها
من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشى وكلا وإنما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة
للأمرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله
عن عمران بن الحصين إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه أيضا البيهقي في الشعب والطبراني
في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي والموقوف هو الصحيح
وروي أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كلمات إبراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة إلا ما حل بها عن دين الله أي جادل ودافع وفي حديث
ابن عباس عند أحمد والله إن جادل بهن إلا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب
على إبراهيم وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة
مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع
وعلى كل تقدير فلم يصدر من إبراهيم عليه السلام إطلاق الكذب على ذلك إلا حيث يقول في حديث الشفاعة
إني كنت كذبت ثلاث كذبات إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه وإلا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز

وقد يجب تحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها
غصبا وجب على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام
مفهوم ظاهره خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة ان
يصدع بالحق ويصرح بالامر كيف ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عندما يسأل في الشفاعة
انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بتمامها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما
قول الامام فخر الدين لا ينبغي ان ينقل مثل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف
نكذب الراوي العدل وجوابه للامام له بانه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب
الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوي اولى فليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة
محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة
اختي اذ ظاهر صدق الثلاثة بلا ريب غير مراد **ثنتين منهن** اي من الثلاث **في ذات الله** لاجله **عز وجل** محضا من
غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى **قوله** تعالى حاكيا
عنه لما طلبه قومه الى الخروج معهم الى عيدهم وكان احب ان يخلو بالهتهم ليكسرها **اني سقيم** مريض القلب
بسبب اطباقكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل
بمعنى المستقبل كثيرا او خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه وقال سفيان سقيم اي طعين وكانوا
يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت الهتهم اخرج فقال اني مطعون
فتركوه مخافة الطاعون فانه كان اغلب سقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى واما الحكاية فقول بعضهم انه
كان تأتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا والثانية **وقوله**
لما كسر الهتهم كسرا وقطعها الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب
وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجوهر
وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين والفأس
في عنقك اذ من شأن المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره
بعداوة الهتهم فيحاجهم او يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز الهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت الهتهم
ورأوا اصنامهم مكسرة قالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال **بل فعله كبيرهم هذا** وهذا
الاضراب عن جملة محذوفة اي لم افعله انما الفاعل حقيقة الله واسناد الفعل الى كبيرهم من ابلغ التعاريض
وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام
غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها اشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فاسند
الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى المباشر يسند الى الحامل عليه او ان ابراهيم
عليه السلام قصد تقريرا لفعل لنفسه على اسلوب تعريضي ولم يقصد نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو
قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء
لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل
دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لا احتمال ان يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه
من عبادة غير الله فاستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديرا للفاعل المعنوي في قوله أأنت فعلت
على ان الكلام ليس في الفعل على انه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما انت علينا بعزيز وقولهم سمعنا
فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم فأتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذا
لا يكون قصدهم من قولهم أأنت فعلت هذا الا التقرير بانه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار
الامر بين الفاعلين او المعنى على التقديم والتأخير اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل
النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك
وقال بينا بغير ميم **هو** اي ابراهيم **ذات يوم وسارة** بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت
من احسن الناس وجواب بينا قوله **اذ اتى** اي مر **على جبار من الجبابرة** اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة
وهو ملك الاردن او سنان بن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره
السهيلي **فقيل له ان ههنا رجلا** ولابي ذر عن الكشميهني هذا رجل **معه امرأة من احسن الناس فارسل** الجبار
اليه اي الى الخليل **فسأله عنها فقال من هذه** المرأة **قال** الخليل **هي اختي** اي في الاسلام ولعله اراد بذلك
دفع احد الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته
الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة
لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته الزمه بطلاقها **فاتى** الخليل **سارة قال** ولابي ذر
فقال **يا سارة ليس على وجه الارض** التي وقع بها ذلك **مؤمن غيري وغيرك** بفتح الراء عند ابن الحطيئة
عن ابي ذر وتخصيص الارض بالتي وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى
فآمن له لوط **وان هذا** الجبار **سألني عنك فاخبرته انك اختي** اي في الايمان **فلا تكذبيني** بقولك له هو
زوجي **فارسل الجبار اليها فلما دخلت عليه ذهب** ولابي ذر عن الكشميهني فذهب **يتناولها** ولابي ذر يتناو

باستاط

باسقاط التحتية بلفظ الماضي **بيده فأخذ** بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اي اختنق حتى ركض برجله
كانه مصروع وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شراء المملوك
من الحربي وهبته وعتقه فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك
ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة **فقال** لها **ادعي الله لي** وعند مسلم ادعي الله ان يطلق يدي **ولا اضرك**
ولابي ذر ولا اضرك بفتح الراء **فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية** ولابي ذر ثانية بغير الف ولام **فأخذ**
بضم الهمزة **مثلها** اي الاولى **او اشد فقال** لها **ادعي الله لي** اي ان يخلصني **ولا اضرك** بفتح الراء وضمها
كالسابقة **فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته** بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء
بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه **فقال انكم لم تأتوني بانسان انما اتيتموني** ولابي ذر وابن عساكر
انك لم تأتني بانسان انما اتيتني **بشيطان** اي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع من الصرع زاد الاعرج ارجعوها
الى ابراهيم **فاخدمها هاجر** اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان ابو هاجر من ملوك القبط
فاتته اي اتت سارة ابراهيم **وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيا** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية
مقصورا من غير همز اي ما حالك وما شأنك ولابي ذر عن الكشميهني مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين
بالنون وكلها بمعنى **قالت** سارة **رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره** هو مثل تقوله العرب لمن رام امرا
باطلا فلم يصل اليه **واخدم هاجر قال ابو هريرة** بالسند السابق يخاطب العرب **تلك** يعني هاجر **امكم**
يا بني ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها ماء المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل انما اراد زمزم
انبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد اسماعيل يقال له
ماء السماء لان اسماعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي من ماء السماء الذي اكرم به اسماعيل حين ولدته هاجر فاولاده
اولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس اقام لهم ماله
مقام المطر وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم
وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابراهيم وذكر قوله في الكوكب
هذا ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فيما قرأته في تفسيره فعلى هذا تكون
الكذبات اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات اني سقيم
وقوله بل فعله كبيرهم وواحدة في شأن سارة ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه
لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي
نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول يأتي
عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد به عارف ومن كل معبود سواه بريء وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره
وآتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض فتراه اراه الملكوت ليوقن فلما ايقن رأى كوكبا قال
هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا القول بربوبية الجماد كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع
انتهى وقاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه
بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم
نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا ههنا قال هذا
ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى
مدحه في آخر الآية على مدى المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ولذا لم يعده من
تلك الثلاث المذكورة وهذا الحديث قد سبق في البيع واخرجه في النكاح ايضا ومسلم في الفضائل
وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي **او حدثنا ابن سلام** محمد
عنه اي عن عبيد الله وكلاهما من مشايخه والظاهر ان المؤلف شك في سماعه لهذا الحديث من عبيد الله بن موسى
ثم تحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد الله **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك
ابن عبد العزيز **عن عبد الحميد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن ابي شيبة بن عثمان الحجبي
عن سعيد بن المسيب عن ام شريك غزية او غزيلة العامرية ويقال الانصارية **رضي الله عنها**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي **وقال** ولابي ذر قال **كان**
ينفخ النار **على ابراهيم عليه السلام** حين القي فيها وكل دابة في الارض كانت تطفئها عنه وفي حديث
عائشة لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس
مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط قوله
عليه السلام لابي ذر وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** النخعي الكوفي قال **حدثنا ابي** حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **ابراهيم** النخعي **عن علقمة**
ابن الاسود **عن عبد الله** يعني ابن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا**
ايمانهم بظلم معطوف على الصلة فلا محل لها والواو للحال او الجملة بعدها في محل نصب على الحال
اي آمنوا غير ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر **قلنا يا رسول الله**

ابنا لا يظلم نفسه محمول على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم ان الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص حيث قال عليه السلام ليس كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اي لم ينافقوا او لم تسمعوا الى قول لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لان التسوية بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب ان قوله الذين امنوا من كلام ابراهيم جوابا عن السؤال في قوله فاي الفريقين او من كلام قومه واقعهم اجابوا بما هو حجة عليهم وح فالموصول خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين امنوا فظهر المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفي ادنى اشارة كما هي عادة المؤلف رحمه الله في دقائق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم انه قرأ الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الاية في ابراهيم واصحابه ليس في هذه الامة وحديث الباب سبق في الايمان في باب ظلم دون ظلم واخرجه ايضا في التفسير. هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه. **يزفون** في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا اليه اي الى ابراهيم لما بلغهم كسر اصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو **النسلان** فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد اللام الف ونون وعن مجاهد وغيره اي يسرعون **في المشي** وهو في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية المستملي باب بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فانه كلام لا معنى له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي لان باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر** السعدي المروزي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن ابي حيان** بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي **عن ابي زرعة** هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول **يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والاخرين** في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والاخرين **في صعيد واحد** ارض واسعة مستوية **فيسمعهم الداعي** بضم الياء من الاسماع **وينفذهم البصر** بضم الياء والذال المعجمة في الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرماني فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وذكر ابو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم **وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة** الى ان قال **فياتون ابراهيم فيقولون له انت نبي الله وخليله من الارض** هذا موضع الترجمة وزاد اسحاق بن راهويه ومن طريق الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قد سماك خليله اهل السموات والارض **اشفع لنا الى ربك فيقول** بالفاء ولابي ذر ويقول اي لست هناكم **فذكر كذباته** بفتح الذال المعجمة التي هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله عز وجل وانما اشفق منها في هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه **نفسي نفسي** مرتين وزاد ابو ذر ثالثة **اذهبوا الى موسى** الحديث وسبق في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه قريبا **تابعه** اي تابع ابا هريرة على رواية هذا الحديث **انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف في التوحيد وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **احمد بن سعيد ابو عبد الله** الرباطي بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الجيم **عن ابيه** جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري **عن ايوب** السختياني **عن عبد الله بن سعيد عن ابيه** سعيد بن جبير الازدي الفقيه الورع **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يرحم الله ام اسماعيل** هاجر **لولا انها عجلت** بكسر الجيم لما عطش اسماعيل وجاء جبريل عليه السلام فبحث بعقبه فظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من الماء في سقائها **لكان زمزم** بغير تاء تانيث بعد النون **عينا معينا** بفتح الميم اي سائلا على وجه الارض وذا لتيا سن ان يقول معينة فالتذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا راه بعينه واصله معيون فبني كمبيع او فعيل من معنت في الشيء اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك **قال** ولابي ذر وقال **الانصاري** محمد بن عبد الله ابن مثنى بن عبد الله بن انس مما وصله ابو نعيم في مستخرجه **حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اما** ولابي ذر قال اما **كثير بن كثير** بالمثلثة فيهما السهمي **فحدثني** بالافراد **قال اني** انا واسمها **وعثمان بن ابي سليمان** عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي **جلوس** اي جالسان **مع سعيد بن جبير** زاد الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير باعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فسأله القوم فاكثروا وكان مما سئل عنه ان قال رجل احق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامراته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امراة اسماعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل **فقال** سعيد بن جبير **ما هكذا**

حدثني

حدثني بالافراد **ابن عباس قال** ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال **اقبل ابراهيم باسماعيل وامه** هاجر عليهم السلام **مكة وهي ترضعه** بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال **معها شنة** بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة **لم يرفعه** اي الحديث **ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسماعيل** وسقط قوله ثم جاء بها الخ لابي ذر وابن عساكر قال المؤلف بالسند **وحدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ايوب السختياني** بفتح السين وكسر الفوقية **وكثير بن كثير بن المطلب** بتشديد الطاء وكسر اللام **ابن ابي وداعة** بفتح الواو وتخفيف الدال **يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير** سقط ابن جبير لابي ذر انه **قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق** بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشد به المراة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة **ام اسماعيل اتخذت منطقا** وذلك ان سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسماعيل فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها **لتعفي** بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفي **اثرها** وتمحو **على سارة** وقال الكرماني معناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد انتهى وقال ان الخليل شفع فيها وقال لها حللي يمينك بان تثقبي اذنيها وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن علية اول ما اتخذت العرب جر الذيول عن ام اسماعيل **ثم جاء بها** بهاجر **ابراهيم وبابنها اسماعيل** على البراق **وهي ترضعه** الواو للحال **حتى وضعهما** ولابي ذر عن الكشميهني فوضعهما **عند** موضع **البيت** الحرام قبل ان يبنيه **عند دوحة** بدال وحاء مفتوحتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة **فوق زمزم** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم **في اعلى مكان المسجد وليس بمكة يومئذ احد** ولابي ذر **وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا** بكسر الجيم من جلد **فيه تمر وسقاء فيه ماء** بكسر السين قربة صغيرة **ثم قفى ابراهيم** بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه **منطلقا** الى اهله بالشام وترك اسماعيل وامه عند موضع البيت **فتبعته ام اسماعيل فقالت له يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا** ولابي ذر في هذا **الوادي الذي ليس فيه انس** بكسر الهمزة عند الجزء ولابي ذر وابن عساكر انيس **ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل** ابراهيم **لا يلتفت اليها فقالت له الله الذي امرك بهذا** بهمزة الله وسقط لابي ذر الذي **قال** ابراهيم **نعم** وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله **قالت اذا لا يضيعنا** وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي **ثم رجعت** الى موضع الكعبة **فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية** بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة **حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت** اي موضعه **ثم دعا بهؤلاء الكلمات** ولابي ذر بهؤلاء الدعوات **ورفع يديه فقال رب** ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل **اني اسكنت** ذريتي **من ذريتي** فالجار والمجرور صفة لمفعول محذوف او من زائدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسماعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم **بواد** هو وادي مكة **غير ذي زرع** قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرانا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبي وهذا من المبالغة يفيد معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي **عند بيتك المحرم** الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرم التعرض له والتهاون به او لم يزل معظما يهابه كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان او لان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة **حتى بلغ يشكرون** اي تلك النعمة قال في الكشاف فاجاب الله دعوة خليله فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلاد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من اياته بعجيب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر **وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد** بكسر الفاء اي فرغ **ما في السقاء عطشت وعطش ابنها** اسماعيل بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسماعيل ح ابن سنتين **وجعلت** ثم جعلت **تنظر اليه يتلوى** يتقلب ظهرا لبطن **او قال يتلبط** بالموحدة المشددة بعد اللام اخره طاء مهملة اي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت وللكشميهني يتلظى بالظاء المعجمة بدل الموحدة والمهملة **فانطلقت** حال كون انطلاقها **كراهية ان تنظر اليه** في هذه الحالة الصعبة **فوجدت الصفا** بالقصر **اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي** حال كونها **تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا** بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي من حديث ابي جهم تستغيث ربها وتدعوه **حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها** بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وسكون الراء اي قميصها لئلا تعثر في ذيلها **ثم سعت سعي الانسان المجهود** اي الذي اصابه الجهد وهو الامر الشاق **حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت** ولابي ذر فنظرت بالفاء بدل الواو **هل ترى احدا**

كشميهني

فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعى الناس بينهما بين الصفا والمروة فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي تريد نفسها ثم تسمعت اي تكلفت السماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ما فيه فرج لها ان كان عندك غواث اي فاغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الواو بفتح التاء وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع واصله وفيه لابي ذر غواث بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث بفتحها للاكثر قال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من ائمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال اجابه الله دعاءه وغواثه وغواثه قال ولم يات في الاصوات شيء بالفتح غيره وانما ياتي بالضم مثل البكاء والدعاء او بالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعيثك ما يزاد فبثت حولا • متى ياتي غواثك من تغيث •

وقال في القاموس الغوث والغواث وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر فاذا هي بالملك جبريل عند موضع زمزم فبحث بالمثلثة بعقبه اي حفر بمؤخر رجليه قال السهيلي في تحجيره اياها بالعقب دون ان يحفره باليد او غيرها اشارة الى انها لعقب اسماعيل ووراثه وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال بجناحه شك من الراوي حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء وتقول بيدها هكذا هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف اي ينبع كقوله تعالى وفار التنور قال ابن عباس بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لانه لما داخلها كسب هاجر شك من الراوي لكانت زمزم عينا معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانه لما داخلها كسب هاجر فقصرت على ذلك قال فشربت هاجر وارضعت ولدها فقال لها الملك جبريل لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بان اقل الجمع اثنان او هما وذرية اسماعيل او اعم وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي ظما فانها عين يشرب بها ضيفان الله فان هاهنا بيت الله بنصب بيت اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه بحذف ضمير المفعول وعند الاسماعيلي يبنيه باثباته وان الله لا يضيع اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام مرتفعا من الارض كالرابية بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحاق انه كان مدرة حمراء تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت هاجر كذلك تشرب وترضع ولدها وكانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة بضم الراء جماعة مختلطون من جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة او اهل بيت من جرهم حال كونهم مقبلين متوجهين من طريق كداء بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو اعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية كدا بضم الكاف من غير تنوين والقصر ولعل الحافظ لم يقف عليها فنزلوا اسفل مكة فراوا طائرا عائفا بالعين المهملة والفاء وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بلام مفتوحة للتاكيد بهذا الوادي ظرف مستقر لعهدنا وما فيه ماء الواو للحال فارسلوا جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء ام لا او جريين رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله او يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي فاذا هم الجري او الجريين ومن تبعهما بالماء فرجعوا الى جرهم فاخبروهم بالماء فاقبلوا الى جهة الماء قال وام اسماعيل كائنة عند الماء فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت ولابي ذر قالت نعم اذنت لكم في النزول ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم لا حق لنا فيه قال ابن عباس بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام اسماعيل بنصب ام مفعول الفى كما قرره في الكواكب وقال في العمدة فاعل فالفى قوله ذلك وام اسماعيل مفعوله وذلك اشارة الى استئذان جرهم والمعنى فالفى استئذان جرهم بالنزول ام اسماعيل وهي اي والحال انها تحب الانس بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع كاصله اي تحب جنسها فنزلوا عندها وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم بمكة حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام اسماعيل بين اولاد جرهم وتعلم العربية منهم ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم اول من نطق بالعربية اسماعيل واجيب بان المعنى اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم اسماعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن اول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسماعيل قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى الشرقي بن قطامي ان عربية اسماعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا

حمير

حمير وجرهم وانفسهم بفتح الفاء والسين عطف على تعلم اي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه وقال في المصابيح اي صار نفيسا فيهم رفيعا بتنافس في الوصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو افعل ما هو من الانفاس والفاعل فيه اسماعيل واعجبهم حين شب فلما ادرك الحلم زوجوه امراة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحاق او هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي او هي بنت سعد بن عملوق فيما قاله عمر ابن شبة وماتت ام اسماعيل قيل وعمرها تسعون سنة ودفنها بالحجر فجاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعدما تزوج اسماعيل يطالع تركته بكسر الراء اي يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح اسحاق محتجا بان ابراهيم ترك اسماعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح في الصغر كان في حياة امه قبل تزوجه فلو كان اسماعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي حديث ابي جهم ان ابراهيم كان يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو وغدوة فياتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله في الشام فلم يجد اسماعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم عليه السلام لها فاذا جاء زوجك اسماعيل فاقرئي بفتح الراء عليه السلام ولابي ذر اقرئي بحذف الفاء وقولي له يغير عتبة بابه بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المراة فلما جاء اسماعيل كانه انس شيئا بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية فلما جاء اسماعيل وجد ريح ابيه فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشانه فسالنا عنك بفتح اللام فاخبرته انك خرجت تبتغي لنا وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وشدة قال اسماعيل فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرا عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف ابي ابراهيم وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك بفتح الحاء المهملة فطلقها وتزوج منهم اي من جرهم اخرى اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي او بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او هالة وعند ابن اسحاق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك فلبث بكسر الموحدة عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده اي لم يجد اسماعيل فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على الله عز وجل خيرا بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء وزاد في حديث ابي الجهم اللبن قال ابراهيم اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما اي اللحم والماء لا يخلو عليهما بالخاء المعجمة وللكشميهني كما في الفتح لا يخلوان بالتثنية وقال ابن القطوطية خلوت بالشيء واختليت اذا لم اخلط به غيره ويقال خلا الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا يعتمد عليهما احد ويداوم عليهما بغير مكة الا لم يوافقاه لما ينشا عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعاء الخليل عليه السلام وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني ارى شعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل المهاة وكان في بيت اسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو على دابته فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ثم مضى ابراهيم فلما جاء اسماعيل قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه خيرا فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير وسعة قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك زاد ابو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسماعيل لها ذاك ابي بكسر الكاف وانت العتبة امرني ان امسكك زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسماعيل عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم جاء اليهم بعد ذلك واسماعيل يبري بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة اي سهما قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي تحت دوحة بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهو الذي نزل اسماعيل وامه تحتها اول ما قدما مكة كما مر قريبا من زمزم فلما راه اسماعيل قام اليه فصنعا كما يصنع الولد بالوالد والوالد بالولد من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال ابراهيم عليه السلام يا اسماعيل ان الله عز وجل امرني بامر قال اسماعيل فاصنع ما امرك به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولابي ذر عن الكشميهني فاعينك قال ابراهيم فان الله امرني ان ابني هاهنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم الحجارة بنية مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا ابراهيم واسماعيل ولابي ذر رفع بالافراد اي ابراهيم القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها

البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسماعيل ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا
ارتفع البناء زاد ابو جهم وجعل طوله في السماء تسعة اذرع وعرضه في الارض ثلاثين ذراعا وكان ذلك بذراعهم
جاء اي اسماعيل بهذا الحجر حجر المقام فوضعه له للخليل فقام عليه وهو يبني واسماعيل يناوله الحجارة وهما
يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت
وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقد قيل ليس في العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر
بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والباني الخليل والتلميذ المعين اسماعيل وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدي قال حدثنا ابراهيم
ابن نافع المخزومي المكي عن كثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لما كان بين ابراهيم الخليل وبين اهله سارة وسقط وبين لابن عساكر ما كان من جنس المخاصمة لما
داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسماعيل خرج ابراهيم باسماعيل وام اسماعيل الى مكة ومعهم شنة
بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فيها ماء فجعلت ام اسماعيل هاجر تشرب من الشنة فيدر
لبنها بفتح الياء وكسر الدال المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها هو واسماعيل تحت دوحة شجرة زاد في
الرواية السابقة فوق زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته
بتشديد الفوقية ام اسماعيل ومعها اسماعيل حتى لما بلغوا كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا اعلى مكة
ولابي ذر وابن عساكر كدا بضم الكاف وتنوين الدال المفتوحة من غير همز والذي في اليونينية كدا من غير تنوين
نادته يا هاجر من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله عز وجل قالت رضيت بالله قال فرجعت
الى موضعها الاول فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها اسماعيل حتى لما فني الماء وانقطع لبنها
قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا اي اشعر به او اراه قال فذهبت ولابي ذر اسقاط لفظ قال فصعدت
الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا فهبطت من الصفا فلما بلغت الوادي
سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي واتت بالواو ولابي ذر فاتت المروة فقامت عليها ونظرت
هل تحس احدا فلم تحس احدا ففعلت ولابي ذر وفعلت ذلك اشواطا سبعة ثم قالت لو ذهبت فنظرت
ما فعل تعني الصبي اسماعيل فذهبت فنظرت اليه فاذا هو على حاله كانه ينشغ بتحتية مفتوحة فنون
ساكنة فشين مفتوحة فغين معجمتين ينهق من صدره للموت من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بضم
المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة
تتشاهده في حال الموت فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت
ونظرت فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني ولدها فاذا هي
بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد
حسن فناداها جبريل فقال لها من انت قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال
وكلكما الى كاف قال فقال بعقبه اشار بعقبه هكذا او غمز بغين فزاي معجمتين عقبه على الارض قال فانبثق
بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فانخرق الماء وتفجر فدهشت ام اسماعيل
بفتح الدال والها ولابي ذر فدهشت بكسر الها فجعلت تحفز بكسر الفا اخره زاي وللكشميهني تحفن
بنون بدل الزاي اي تملا كفيها من الماء والاول اوجه وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة فجعلت تحفر
الارض بيديها قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا على وجه الارض
قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها بفتح الياء وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي
فاذا هم بطير عائف كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء ولم يعهد ههنا ماء فبعثوا
رسولهم فنظر هو ومن معه من اتباعه فاذا هم بالماء ولابي ذر فنظروا فاذا هم بواو الجمع وميمه ولابي ذر
ايضا فنظر فاذا هو بالافراد فيهما بوجود الماء فاتاهم فاخبرهم فاتوا اليها فقالوا يا ام اسماعيل
اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك شك الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لا حق
لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام
وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فبلغ ابنها [illegible] اي فاذنت فكان كذا
فنكح فيهم امراة تسمى عمارة بنت سعد او غيرها كما مر قريبا قال ثم انه بدا ظهر لابراهيم التوجه اليهما فقال
لاهله سارة اني مطلع بضم الميم وتشديد الطاء تركتي اي ما تركته بمكة وهو اسماعيل وامه وعند الفاكهي
من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة داخلها غيرة فقال لها ابراهيم لا انزل
حتى ارجع اليك قال فجاء بعد ما تزوج اسماعيل فلم يجده فسلم فقال لامراته اين اسماعيل فقالت امراته ذهب
يصيد وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسماعيل الصيد يخرج فيصيد وزاد المولف في الرواية السابقة
ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم فقولي له لاسماعيل اذا
جاء غير عتبة بابك ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك فلما جاء اسماعيل اخبرته بذلك قال ولابي ذر فقال
انت ذاك المراد بالعتبة امرني بطلاقك فاذهبي الى اهلك زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج
منهم اخرى قال ثم انه بدا لابراهيم التوجه الى اسماعيل بمكة فقال لاهله اني مطلع تركتي قال فجاء منزل

اسماعيل فقال اين اسماعيل فقالت امراته ذهب يصيد فقالت الا بالتخفيف تنزل فتطعم وتشرب
فقال لها وما طعامكم وما شرابكم قالت له طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم
وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة اي في طعام مكة وشرابها بركة فتعبيه حذف
بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم بضمير التثنية اي نبينا وابراهيم وثبتت التصلية لابي ذر قال ثم انه
بدا لابراهيم التوجه لمكة فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فوافق اسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له
بفتح النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسماعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا
ههنا قال اسماعيل اطع ربك قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اسماعيل اذا افعل نصب او كما قال قال
فقاما فجعل ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
قال حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ ابراهيم عليه السلام على ولابي ذر عن الكشميهني عن نقل الحجارة
فقام على حجر المقام فجعل اسماعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
وفي حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام وكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له اسماعيل
فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ
ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس
اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسماعيل تلك المواقف وحجه ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم
الى الشام فمات بالشام وزاد في نسخة الصغاني هنا لفظ باب وسقط لغيره وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام غير منصرف ولابي ذر اول بضمها ضمة بناء لقطعها
عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير اول كل شيء ويجوز النصب منصرفا
اي اي مسجد وضع اولا للصلاة قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت يا رسول الله ثم اي
بالتنوين مشددا اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه السلام المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس
وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة او لانه لم يكن وراءه مسجد او لبعده عن الاقذار
والخبائث قلت يا رسول الله كم بينهما اي كم بين بناء المسجدين قال عليه السلام بينهما اربعون سنة استشكل
بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما اكثر من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة في الحديث
على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما فليس ابراهيم اول من بنى الكعبة
ولا سليمان اول من بنى الاقصى وبناء ادم الكعبة مشهور فجاز ان يكون ادم لما فرغ من بناء الكعبة وانتشر
ولده في الارض بنى بعضهم الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ثم اينما ادركتك الصلاة بعد اي بعد ادراك وقتها فصله
بهاء السكت وللكشميهني فصل فان الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر عن
الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في [illegible] ومسلم في الصلاة والنسائي
فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله
ابن حنطب القرشي المخزومي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر
له احد بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا
او هو من باب الاضمار اي يحبنا اهله ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة اسناد التحريم اليه من حيث التبليغ
والا فهو حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض كما ثبت في حديث عند المؤلف واني احرم ما بين لابتيها
بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد في باب
فضل الخدمة في الغزو ورواه اي الحديث المذكور وثبتت الواو لابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري فيما وصله
في البيوع في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من اخر الجلدة الاولى
من اليونينية كما رايته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان ابن ابي بكر هو عبد الله بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا بنوا الكعبة ولابي ذر
عن الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس فقلت يا رسول الله
الا تردها على قواعد ابراهيم فقال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك بكسر الحاء وسكون الدال
المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود اي قرب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت
فقال عبد الله بن عمر لئن عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الترديد
للتقرير لا للشك والتضعيف ما ارى بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير
الحموي والمستملي لفظ ان ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الا ان البيت

لم يتممه ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر
بعض الجدار الذي بنته قريش وقال اسماعيل بن ابي اويس في روايته لهذا الحديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر
تبين ان ابن ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد المؤلف حديث اسماعيل هذا في التفسير
وقوله وقال اسماعيل الخ ثابت لابي ذر عن المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن ابيه ابي بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين
مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا ولابي الوقت وابن عساكر انه اي ابا حميد الساعدي
قال يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به
وازواجه وذريته نسله اولاد بنته فاطمة صلاة تليق بهم كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وعند ابن ماجه كما باركت على ابراهيم في العالمين ولفظ الال
مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم نسالك الصلاة على محمد بطريق الاولى وبهذا التقدير يندفع
الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب
الحاق الكامل بالاكمل بل من التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة والتطهير من العيوب
والتزكية او المراد اثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن
ابن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك اي فاثبت وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا
ولم يصرح بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ابن حزم وذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء
ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود او حميد او كعب وظاهر كلام المغني من الحنابلة وجوبها
في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا
انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي
مولاهم البصري وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو مسلم بن سالم الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم
وبالدال المهملة ونقل الكرماني عن الغساني انه قال يروى عن احمد ان اسم ابي فروة عروة لا مسلم انتهى وفي تقريب
التهذيب عروة بن الحارث الكوفي ابو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي ويقال له الجهني
لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمداني عروة فليتامل قال حدثني بالافراد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انه سمع جده عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي قال لقيني كعب بن
عجرة بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الانصار وعند الطبري وهو يطوف بالبيت
فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له بلى فاهدها لي بقطع
الهمزة فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة اي كيف
لفظ الصلاة عليكم اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص فان الله علمنا كيف نسلم زاد الكشميهني عليكم
يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام
عليك على لسانك وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد والامر للوجوب اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد
مجيد ولغير ابي ذر وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والمرجح ان المراد بال محمد هنا من حرمت عليه الصدقة
وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ ال محمد وفي حديث ابي حميد الساعدي السابق
موضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد بالال الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة
كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود فحمل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالال في التشهد الازواج
ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم
على ازواجه ال محمد كما في حديث عائشة ما شبع ال محمد وقيل الال ذرية فاطمة خاصة
حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وجميع امة الاجابة ورجحه النووي
في شرح مسلم وقيل الاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة
لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم ابن عمرو الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة
ويجوز ... ويقول ان اباكما يعني جدكما ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها اي بالكلمات
الاتية ابنيه الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر بلفظ التثنية اسماعيل واسحاق ابنيه وهي اعوذ
بكلمات الله التامة كلامه على الاطلاق او المعوذتين او القرآن التامة صفة لازمة اي الكاملة او

النافعة او الشافية او المباركة من كل شيطان انسي وجني وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات
السموم ومن كل عين لامة بالتشديد ايضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل افة تلم بالانسان من جنون
وخبل ونحو كذا بالتاء الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة والترمذي
في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الطب . هذا باب بالتنوين
في قوله عز وجل وسقط في اليونينية بعد باب من الاسطر قوله عز وجل ونبئهم اي ونبئ واخبر عبادي
عن ضيف ابراهيم اي اضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل اذ دخلوا عليه الاية وكانوا دخلوا
مشاة في صورة رجال مرد حسان فلما رآهم سر بهم فخرج الى اهله فجاء بعجل سمين مشوي فقربه اليهم فامسكوا
فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اي لا تخف وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن ولانهم
امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل اجيب بانه لما ظن انهم انما دخلوا عليه
لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان او التجا اليه سمي ضيفا وان لم ياكل
واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي قال القرطبي الاستفهام بكيف
انما هو سؤال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول نحو قوله كيف علم زيد وكيف نسج
الثوب ونحو هذا فكيف في هذه الاية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر انتهى وسقط لابي ذر
قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله
ونبئهم عن ضيف ابراهيم الاية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك
جزم الاسماعيلي وقال ساق الايتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب ارني كيف
تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام متصلا لابي ذر بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن
قلبي وحكى الاسماعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كذلك للنسفي وصار حديث
ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد
ابن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل التواضع نحن احق من ابراهيم ولابي ذر
عن الكشميهني نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال لما راى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر اكل
دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع واكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فاكلت
وطارت رب ارني كيف تحيي الموتى اي كيف يجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر
او لما ناظر نمرود حين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا
فقال له ابراهيم ان احياء الله برد الروح الى بدنها فقال له نمرود هل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى
تقرير اخر فقال له نمرود قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسال الله ذلك وقيل ان الله تعالى لما اوحى اليه اني متخذ
بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام
ابراهيم في العبودية خطر بباله انه الخليل فسال احياء الميت قال اولم تؤمن باني قادر على جمع الاجزاء
المتفرقة وعلى الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد قال بلى امنت ولكن سالت ليطمئن قلبي
ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا او ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل انت عاينت قلت
نعم او ليطمئن قلبي باني خليلك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبل زيادة علم بالعيان فان العيان
يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا يفيد الاستدلال وعن الشافعي في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم
عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمتم ان ابراهيم
لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب
الامثال السائرة ان افعل تاتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما وكقوله
تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا
جميعا قال وهو احسن ما يتخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية
قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين ويرحم الله لوطا اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية
لسكون وسطه لقد كان ياوي في الشدائد الى ركن شديد الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد
لو اراد لاوى اليها ولكنه اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته ولو
لبثت في السجن طول ما لبث يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة
في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالاناة
والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاء رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال
ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال
صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعجلة
لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقه لكنه يوجب لصاحبه
فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضائل

وابن ماجه في الفتن. **باب** قول الله تعالى **واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد** قال ابن جريج لم يعد ربه عدة إلا أنجزها، قال ابن كثير يعني ما التزم عبادة بنذر إلا قام بها ووفاها حقها، وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل أن إسماعيل وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به إسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال إني نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد، وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه، وقال ابن شوذب بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك أنه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني إن شاء الله من الصابرين فوفى به. قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال **حدثنا حاتم** بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن إسماعيل الكوفي **عن يزيد بن أبي عبيد** بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الأكوع **عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه** أنه **قال مر النبي** ولأبي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم على نفر** عدة من رجال من ثلاثة إلى العشرة **من أسلم** القبيلة المعروفة حال كونهم **ينتضلون** بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني إسماعيل** يا بني إسماعيل بن إبراهيم الخليل وأطلق عليه أبا مجازا لأنه جدهم الأبعد **فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان** يعني ابن الأدرع كما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني، ولأبي ذر ارموا وأنا مع بني فلان وله عن الحموي والمستملي مع ابن فلان **قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم** عن الرمي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وأنت معهم قال** ولأبي الوقت فقال **ارموا وأنا معكم كلكم** بجر اللام تأكيد الضمير المجرور، وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد. **باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام** ولأبي ذر قصة إسحاق بن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم **فيه** أي في الباب **ابن عمر** أي الحديث المذكور **وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم** حديث الأول إلى قصة يوسف وبالثاني في الباب اللاحق كذا قرره في الفتح ثم قال واعترض ابن التين فقال لم يقف على سنده فأرسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري، ونحوه قول الكرماني في قوله فيه أي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام فأشار البخاري إليه إجمالا ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن على شرطه انتهى، قال وليس الأمر كما قال لما بينته، وتعقبه العيني فقال هذه مناقشة باردة لأن كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلامهما أوجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كأنه يشير الخ فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الإشارة إليه وجها قريبا أو بعيدا، وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه لما ورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله وأن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بينه وبين من ذكر من آبائه في صفة الكرم فأشار إلى ذلك في قصة وآل للتسوية المذكورة، وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه، وإنما قال في حق ابن التين إن كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري لأنه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة إسحاق بن إبراهيم وجعل البخاري لم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس من طريقة البخاري أنه يعتمد على حديث لم يقف على إسناده، وأما الكرماني فقوله أقرب من قول ابن التين لأنه يقتضي إثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لأنه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان آخر وتارة لا يوجد إلا معلقا وإن كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه انتهى. **باب** بالتنوين في قوله تعالى **أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت** أم هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الإضراب انتقال من شيء إلى شيء لا إبطاله ومعنى الاستفهام الإنكار والتوبيخ فيؤول معناه إلى النفي أي بل أكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين إذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه أو متصلة بمحذوف تقديره أكنتم غائبين أم كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين أي ما شاهدتم ذلك وإنما علمتموه من الوحي وقوله إذ حضر منصوب بشهداء على أنه ظرف لا مفعول به أي شهداء وقت حضور الموت إياه وحضور الموت كناية عن حضور أسبابه ومقدماته **إذ قال لبنيه الآية** إذ بدل من الأولى وظرف لحضر قال عطاء إن الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال أنظرني حتى أسأل ولدي وأوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر أجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق والعرب تجعل العم أبا كما تسمي الخالة أما قاله القفال وقيل إنه قدم ذكر إسماعيل على إسحاق لأن إسماعيل كان أسن من إسحاق، وقوله إذ قال لبنيه الخ ثابت لأبي ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله إذ حضر يعقوب الموت إلى قوله ونحن له مسلمون أي مذعنون مخلصون. وبه قال **حدثنا إسحاق بن إبراهيم** بن راهويه أنه **سمع المعتمر** بن سليمان بن طرخان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه** أنه **قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس** عند الله **قال** عليه السلام **أكرمهم أتقاهم** أي أشدهم لله تقوى **قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله**

ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله إسحاق **ابن خليل الله** إبراهيم والمراد أنهم أكرم الناس أصلا لأنهم سلسلة النبوة **قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن** ولأبي ذر عن **معادن العرب** أي أصولها التي ينتسبون إليها **تسألوني** ولأبي ذر تسألونني بنونين فتحتية **قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم** بالكاف فيهما **في الإسلام إذا فقهوا** بضم القاف ولأبي ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وأنه يرفع صاحبه على من نسبه أعلى منه، وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا. هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل **ولوطا** نصب عطفا على صالحا أي وأرسلنا لوطا أو عطفا على الذين آمنوا أي وأنجينا لوطا أو باذكر مضمرة **إذ قال** بدل على اذكر وظرف على أرسلنا قال الطيبي ولا يجوز أن يكون بدلا إذ لا يستقيم أرسلنا وقت قوله **لقومه أتأتون الفاحشة** الفعلة القبيحة والاستفهام للإنكار **وأنتم تبصرون** جملة حالية من فاعل تأتون ومن الفاحشة والعائد محذوف أي وأنتم تبصرونها لستم عميا عنها جاهلين واقتراف القبائح من العالم بقبحها أقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم **أئنكم لتأتون الرجال شهوة** مفعول من أجله وبيان لإتيانهم الفاحشة **من دون النساء** اللاتي خلقن لذلك **بل أنتم قوم تجهلون** عاقبة المعصية أو موضع قضاء الشهوة، وقول الزمخشري فإن قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل أنتم قوم تجهلون فكيف يكونون علماء جهلاء فالجواب تفعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي يأباه كلمة الإضراب بل لأنه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الإجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الإشكال تتميما للإنكار بقوله وأنتم تبصرون أراد مزيد ذلك التوبيخ والإنكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به إلى أن الرجولية منافية لهذه الحالة وقيد بالشهوة التي هي أخس أحوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصائر أن إتيان النساء لمجرد الشهوة مسترذل فكيف بالرجال وضم إليه من دون النساء وآذن بأن ذلك ظلم فاحش ووضع الشيء في غير موضعه ثم أضرب عن الكل بقوله بل أنتم قوم تجهلون أي كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وأنتم تعلمون فأولى الحروف الإضراب ضمير أنتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون موبخا معيرا انتهى، ولما بين تعالى جهلهم بين أنهم أجابوا بما لا يصلح أن يكون جوابا فقال تعالى **فما كان جواب قومه** خبر مقدم **إلا أن قالوا** في موضع الاسم **أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون** أي يتنزهون عن أفعالنا التي هي إتيان أدبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء **فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها** قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا **من الغابرين** من الباقين في العذاب **وأمطرنا عليهم مطرا** وهو الحجارة **فساء** فبئس **مطر المنذرين** أي مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف وسقط لأبي ذر قوله وأنتم تبصرون إلى آخره وأمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله أتأتون الفاحشة إلى قوله فساء مطر المنذرين. وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة قال **حدثنا أبو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط إن كان** أي إنه كان **ليأوي إلى ركن شديد** إلى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف إبراهيم. هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **فلما جاء آل لوط المرسلون** أي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفوا أنهم ملائكة **قال** لهم لوط **إنكم قوم منكرون** لأنهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لأجل شر يوصلونه إليه. **بركنه** في قوله تعالى وفي موسى إذ أرسلناه إلى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه أي أدبر عن الإيمان **بمن معه** من قومه **لأنهم قوته** التي يتقوى بها كالركن الذي يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوي إلى ركن شديد وذكر المؤلف هنا استطرادا لقوله في قصة لوط أو آوي إلى ركن شديد. **تركنوا** في قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا أي لا **تميلوا** وذكرها استطرادا أيضا **فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد** في المعنى وهذا قول أبي عبيدة في قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم واعترض هذا بأن الإنكار من إبراهيم غير الإنكار من لوط لأن إبراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا ولوطا أنكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه إليهم فلا وجه لذكره هنا. **يهرعون** في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون إليه أي **يسرعون**. **دابر** أي **آخر** يريد قوله تعالى وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء أي آخرهم مقطوع مستأصل. **صيحة** في قوله تعالى إن كانت إلا صيحة معناه **هلكة** واحدة ولا وجه لإيراده هنا. **للمتوسمين** قال الضحاك للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين. **لبسبيل** قال أبو عبيدة أي **لبطريق**. وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان قال **حدثنا أبو أحمد** محمد بن عبد الله الزبيري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن أبي إسحاق** عمرو السبيعي **عن الأسود** بن يزيد **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** أنه **قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر** بالدال المهملة والأصل مذتكر فأبدل التاء دالا مهملة ثم أبدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم أدغم، وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت في الفرع وأصله لأبي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر هنا للنسفي وثبت في رواية المستملي وحده. **باب قول الله تعالى وإلى ثمود** قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الأكبر ثمود بن عابر بن إرم بن سام وقيل سموا لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى **أخاهم صالحا** هو ابن عبيد بن ماسح بن عبيد بن حادر بن ثمود **كذب أصحاب الحجر الحجر** وثبت لأبي ذر لفظ الحجر الثاني **موضع ثمود** قوم صالح وهو بين المدينة والشام **وأما حرث حجر** فمعناه **حرام وكل** شيء **ممنوع حجر محجور** أي حرام محرم **والحجر كل بناء بنيته**

بن الخطاب في الحِجر ولأبي ذر تجنبه بها في اوله وما حجرت عليه من الارض بتخفيف الجيم فهو حِجر ومنه سمي
حطيم البيت الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه حجرا كانه مشتق من محطوم اي مكسور وكان الحطيم سمي به
لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها مثل قتيل من مقتول ويقال ولابي الوقت وتقول
للانثى من الخيل الحجر بلا هاء وجمعه حجورة مابينها ولابوي الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتنكير منون ويقال
للعقل حجر قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي عقل لمنعه صاحبه من الوقوع في المكاره ويقال له ايضا
حِجى بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة واما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل لثمود ولابي ذر فهو المنزل
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الميم وسكونها الاسدي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب وذكر قصة قدار الذي عقر الناقة ناقة صالح وذلك ان ثمود بعد عاد عمروا بلادهم
وخلفوهم وكثروا او عمروا اعمارا طوالا لا تفي بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب
وسعة فعتوا وافسدوا في الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من اشرافهم فانذرهم فسألوه
اية فقال اية آية تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا فتدعو الهك وندعو الهتنا فمن استجيب له اتبع
فخرج معهم فدعوا اصنامهم فلم تجبهم ثم اشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة وقال له اخرج
من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر وقيل قال ناقة ذات الوان من احمر ناصع واصفر
فاقع واسود حالك وابيض يقق تنظر لها كالبرق الخاطف ورغاء كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها
كذلك ذات ضروع اربعة تحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا لها تبيع على صفتها لها تبيع على صفتها حنينها بتوحيد
الملك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فاخذ عليهم صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا
نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت
ولدا مثلها في العظم فامن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الايمان ذؤاب بن عمرو والحباب صاحب
اوثانهم ورباب بن كاهنهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع راسها من البير
حتى تشرب كل ما فيها حتى تنزح فيحلبون ما شاءوا حتى تمتلي اوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف
بظهر الوادي فتهرب منها انعامهم الى بطنه وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم
فاجمعوا على عقرها فقال صلى الله عليه وسلم فانتدب لها كذا في الفرع بالفاء فيهما وفي اليونينية قال
انتدب لها بغير فاء فيهما اي اجاب الى عقرها لما دعي له رجل منهم ذو عز ومنعة بفتح الميم والنون وتسكن
قوة في قوة ولابي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قوة كابي زمعة الاسود بن المطلب بن الاسد بن عبد العزى
وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود راوي الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر
الناقة وكان عاقر الناقة فيما قاله ابن اسحق ولد زنا احمر اشقر ازرق قصيرا يضرب به المثل في الشوم
فعقروها واقتسموا لحمها فرقى سقبها جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم ادركوا الفصيل عسى ان يرفع عنكم العذاب
فلم يقدروا عليه اذ انفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد
محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما راوا العلامات طلبوا ان يقتلوه فانجاه الله الى ارض
فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فاتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم
فهلكوا وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير والادب والنكاح ومسلم في صفة النار والترمذي في التفسير
وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن مسكين اليماني ابو الحسن الحراني سكن البصرة قال
حدثنا يحيى بن حسان بن حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابو زكريا التنيسي قال حدثنا سليمان
التيمي مولاهم المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر منازل ثمود في غزوة تبوك امرهم اي امر اصحابه ان لا يشربوا
من بيرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يطرحوا
ذلك العجين المعجون بمائها ويهريقوا بضم الياء وفتح الهاء اي يريقوا ذلك الماء خوفا ان يورثهم شربه
قسوة في قلوبهم او ضررا في ابدانهم ويروى ولابي ذر قال ويروى عن سبرة بن معبد بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة بعدها راء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبراني
وابو نعيم وعن ابي الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة
واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء الطعام
وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله البزار في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتجن
عجينة بمائه فليلقه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا
انس بن عياض المدني الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان الناس الصحابة نزلوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارض ثمود بين المدينة والشام الحجر نصب بدل من ارض فاستقوا بالفاء ولابوي
ذر والوقت واستقوا من بيرها بسكون التحتية ولابي ذر من ابارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع واعتجنوا
به بالماء الماخوذ منها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا بالهاء الساكنة اي يريقوا

ما استقوا

ما استقوا من بيرها بالافراد ولابي ذر من ابارها بالجمع وان يعلفوا الابل العجين المعجون بمائها والمراد بالطرح
المذكور في السابق ترك الاكل فلا تعارض بين الحديثين وامرهم ان يستقوا من البير التي كان وللكشميهني التي كانت
تردها الناقة تابعه اي تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي عن نافع عن ابن عمر على قوله وامرهم
ان يستقوا من البير التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقرئ وفي الحديث كراهة الاستقاء
من ابار ثمود وهل هي للتحريم او للتنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهر بذلك الماء والظاهر انه لا يمنع والحديث
اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه في اليونينية ملحق بين السطور رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود قال لمن معه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن هو في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله انفسهم لابي ذر عن
الكشميهني الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم اي مخافة الاصابة كقولك لا تضرب الاسد ان يفترسك وان مصدرية
وهذا التقدير عند البصريين والتقدير كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم اي من العذاب والبصريون
لا يجوزون الاضمار الثاني ثم تقنع اي تستر عليه الصلاة والسلام بردائه وهو على الرحل اي رحل البعير
وهو اصغر من القتب وهذا الحديث خرجه ايضا في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وسقط لغير ابي ذر ابن محمد قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون
الهاء قال حدثنا ابي جرير بن حازم البصري قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم ثمود وغيرهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم وسقط
مثل لابي ذر والحديث اخرجه مسلم اخر كتابه هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ
حضر يعقوب الموت ثبت الباب وسياق هذه الاية هنا في غير رواية الكشميهني في الفرع واصله وقد
ذكرها المؤلف قبل ثلاثة ابواب وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح ان حذفها تلو حديث الباب التالي الاعلى
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي الحافظ ابو يعقوب قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم في اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الاخيرة يوسف
ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وللطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله
من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امتك سيد قال رجل اعطي مالا حلالا ورزق سماحة نقله من
الفتح وحديث الباب سبق ويأتي في الباب التالي والتفسير ان شاء الله تعالى باب قول الله تعالى
لقد كان في يوسف واخوته اي في قصتهم ايات علامات على قدرته تعالى او على نبوتك للسائلين لمن سال عن قصتهم
او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل على رؤيا يوسف وما حققه الله منها وعلى صبر يوسف على قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن
وما آل اليه امره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه امره من الوصول الى المراد ووصفها الله تعالى
بانها احسن القصص لاشتمالها على ذكر القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتمالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير
الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير
المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة لشيء وكان اسمه عبد الله الهباري الكوفي عن ابي اسامة حماد
ابن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند
الله قال اكرمهم اتقاهم لله عز وجل اي اشدهم لله تقوى قالوا ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف
نبي الله ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله اسحاق ابن خليل الله ابراهيم قال في الكواكب واصل الكرم كثرة الخير
وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة انبياء متناسلين ومع شرف
رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب اي اصولها التي
ينتسبون اليها تسالوني ولابي ذر تسالونني الناس معادن زاد الطيالسي وغيره في حديثه في الخير والشر
كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف وكسرها كما مر
يجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ما في ذلك
فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرنا محمد بن سلام البيكندي وثبت ابن سلام لابي ذر قال
اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين العمري عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة
والدال المهملة اخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء والموحدة المشددة المهملتين ابن منبه اليربوعي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته مري

يورث البكاء من غير همز ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر او العصر او العشا قالت انه رجل اسيف بفتح الهمزة
وكسر السين المهملة وبعدها التحتية الساكنة فاء اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا متى يقم مقامك
جزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت
حملا على اذا في قوله اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين والمعنى متى ما يقم مقامك في الامامة رق
قلبه فلا يسمع الناس فعاد عليه الصلاة والسلام قوله مري ابا بكر يصلي بالناس فعادت عايشة قولها
انه رجل اسيف قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة بالشك
من الراوي انكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل ان يقول انك بلفظ المفردة صواحب يوسف
تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان غرض عايشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ظاهر زليخا اكرامهن للنسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها
في محبته مروا بصيغة الجمع ولابي ذر مري ابا بكر الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه
في ابواب الامامة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع ابن يحيى الاشناني بضم الهمزة
وسكون المعجمة البصري سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زايدة وفي حاشية اليونينية وفي اصل السماع حدثنا النضر
وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من اصول الحفاظ ابي ذر والاصيلي وابي القاسم الدمشقي وابي
ابي صادق مرشد وغير ذلك من الاصول قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح القاف والراء وبعدها
سين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة فقال مروا
ابا بكر فليصل بالناس فقالت ان ولابي ذر فقالت عايشة ان ابا بكر رجل زاد ابو ذر كذا اي رجل اسيف
فقال عليه السلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله اي رجل اسيف فقال مروه ولابي ذر
مروا ابا بكر اي فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف عبر بالجمع في انكن والمراد عايشة وفي قوله صواحب
والمراد زليخا فام ابو بكر بالناس في حياة رسول الله ولابي ذر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفا
ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زايدة بن قدامة رجل رقيق وهذا وصله المولف في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو لرجال من المسلمين يسميهم باسمايهم فيقول اللهم انج بهمزة قطع عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل
ابن هشام لامه اللهم انج سلمة بن هشام بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اللهم انج الوليد بن الوليد اخا خالد
وسقط ابن الوليد لابي ذر اللهم انج المستضعفين من المومنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد
بهمزة وصل وطاتك بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة اي باسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد
مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام او السنين سنين كسني يوسف
الصديق في القحط وسقطت نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة ومعاجراوه مجرى جمع المذكر
السالم لانه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب يهوي بالتكبير
حين يسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما ابن اخي جويرية بضم الجيم مصغرا ولابي ذر
هو ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر اخبراه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا بن هاران بن آزر
ابن اخي ابراهيم الخليل لقد كان ياوي الى ركن شديد اشار الى قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة او آوي
الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيثما اجمل قومه فقال او آوي الى ركن شديد
اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان ياوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف
ثم اتاني الداعي لاجبته يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاساله قال التوربشتي
وهو منبي عن جلالة صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابو حاتم
عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن بضع وبه قال حدثنا محمد
ابن سلام البيكندي قال اخبرنا ابن فضيل محمد وجده غزوان الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
مصغرا ابن عبد الرحمن عن شقيق الحجاج هو ابن سلمة وفي الفرع واصله عن شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
انه قال سالت ام رومان بضم الرا ابنة عامر وهي ام عايشة ام المومنين رضي الله عنها وقد قيل ان مسروقا
لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال ابو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان سنة ست
ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرا سيلت ام رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق

في المغازي حدثتني ام رومان بها ولابي ذر عن الكشميهني لها قيل فيها في عايشة ما قيل من الافك قالت بينما انا
انا مع عايشة جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا امراة من الانصار لم تسم وهي تقول فعل الله بفلان
مسطح بن اثاثة وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية لم تقولين فعل الله بفلان وفعل قالت انه نما ذكر
الحديث اي حديث الافك ونما بتخفيف الميم في الفرع وتشديدها في المطالع [illegible] وقال الحربي وغيره مشددا
واكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث مخففا اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على
وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد فقالت عايشة اي حديث قالت ام رومان فاخبرتها
بقول اهل الافك قالت عايشة فسمعه ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام رومان نعم فخرت
عايشة مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض اي برعدة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما لهذه يعني عايشة قالت ام رومان قلت حمى اخذتها من اجل حديث تحدث به
المهملة مبنيا للمفعول فقعدت عايشة فقالت والله لئن حلفت لا تصدقوني ولئن اعتذرت لا تعذروني
ولابي ذر لا تقبلوا عذري فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه حين صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان على ما تصفون
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما انزل في براءتها فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقالت بحمد الله لا بحمد احد قال بعض اصحاب عبد الله بن المبارك له انا استعظم هذا القول فقال
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها ارايت قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا
انهم قد كذبوا بالتشديد او كذبوا بالتخفيف قالت عايشة [illegible]
[illegible] فقلت لها وظنوا انهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها قلت فما هذه الاية قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم فطال عليهم البلاء واستاخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك
[illegible]
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة فقلت لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله نحوه
[illegible]
قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
ابن بنتي عليهم السلام وهذا الحديث قد مر في باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت باب

قوله تعالى وايوب اى واذكر ايوب اذ نادى ربه انى اى بانى مسنى الضر المرض فى بدنى وانت ارحم الراحمين الطف فى السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن عرض الطلب وكان روميا من ولد عيص بن اسحاق استنباه الله وكثر اهله وماله فابتلاه الله بهلاك اهله بهدم بيت عليهم وذهاب امواله والمرض فى بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ثاليل مثل اليات الغنم فى سائر بدنه فلم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ووقعت فيه حكة لا يملكها فكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغير وانتن فاخرجوه من القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امرأته رحمة بنت افرائيم بن يوسف فكانت تصلح اموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو فى كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث فى ذلك ثمانى عشرة او ثلاث عشرة سنة او سبعا وسبعة اشهر وسبع ساعات ويروى ان امراته قالت له يوما لو دعوت الله فقال لها كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال انا استحى من الله ان ادعوه وما بلغت مدة بلائى مدة رخائى وسقط لابى ذر قوله انى مسنى الضر الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الاية اركض اى اضرب برجلك الارض فضربها فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا يركضون اى يعدون بفتح الياء وسكون العين المهملة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعانى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب يغتسل حال كونه عريانا خر سقط عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم اى جماعة من جراد من ذهب فجعل اى ايوب يحتثى بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة يأخذ بيديه جميعا ويرمى فى ثوبه من ذلك الجراد فنادى ولابى ذر والاصيلى فناداه ربه عز وجل يا ايوب يحتمل ان يكون بكلامه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك عما ترى من الجراد قال بلى يارب اغنيتنى ولكن لا غنى لى بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفى الجنس ولى بالافراد ولابى ذر لا غنى بى عن بركتك عن خيرك وعند ابن ابى حاتم من وجه اخر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما عافى الله ايوب امطر عليه جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله فى ثوبه قال فقيل له يا ايوب اما تشبع قال يا رب ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب سبق فى باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة والله اعلم . هذا باب قول الله سقط لفظ باب لابى ذر وثبت له ما بعده واذكر فى الكتاب القران موسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوى بن يعقوب انه كان مخلصا موحدا اخلص عبادته من الشرك والرياء قال الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى امامة قال الحواريون يا روح الله اخبرنا عن المخلص لله قال الذى يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وكان رسولا نبيا ارسله الله الى قومه فانبأهم عنه وناديناه من جانب الطور الايمن صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى اى من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب تشريف نجيا مناجيا حال من احد الضميرين وهو معنى قوله كلمه وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال ادنى حتى سمع صريف القلم انتهى وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من اقضيته ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدى وقربناه نجيا قال ادخل فى السماء فكلم ووهبنا له من رحمتنا من اجل رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية اخاه اى موازرة اجابة لدعوته حيث قال واجعل لى وزيرا من اهلى كان اسن من موسى فمن ابتدائية او المعنى وهبنا له بعض رحمتنا قال فى فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبيا مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها واخاه مفعول او بدل لبعض من كل لان موازرته باخيه بعض المذكورات هارون عطف بيان له نبيا حال منه وسقط قوله وكان رسولا الى اخر قوله نبيا الا قوله كلمه لابى ذر وقال بعد قوله مخلصا الى قوله نبيا وزاد المستملى بعد هذا كله يعنى نجيا يقال للواحد والاثنين والجمع نجى وزاد الكشميهنى بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجمع نجى ويقال خلصوا نجيا اى اعتزلوا نجيا سقط لفظ نجيا لابى ذر والجميع انجية يريد ان النجى اذا اريد به المفرد فقط يكون جمعه انجية يتناجون تلقف فى سورة الاعراف قال ابو عبيدة اى تلقم بفتح التاء واللام والقاف المشددة . هذا باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من ال فرعون من اقاربه قيل اسمه شمعان بالشين المعجمة يكتم ايمانه الى قوله مسرف فى شركه وعصيانه كذاب على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلو شان موسى يعنى ان الله تعالى هدى موسى الى الاتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على ان موسى ليس من الكذابين والمراد ان فرعون مسرف فى عزمه على قتل موسى كذاب فى ادعائه الالهية والله لا يهدى من هذا شانه بل يبطله ويهدم امره ولغير ابى ذر بعد قوله من ال فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط لابى ذر لفظ باب الى اخر قوله كذاب فلعل له روايتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضى الله عنها فرجع النبى

صح

صلى الله عليه وسلم من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحى الى خديجة ام المؤمنين حال كونه يرجف يضطرب فؤاده قلبه فانطلقت به عليه السلام خديجة مصاحبة له بعد ما اخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على نفسى وقولها له كلا والله لا يخزيك الله ابدا الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر فى الجاهلية بعد ان ترك عبادة الاوثان وكان يقرا الانجيل كتاب عيسى بالعربية فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك تعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ورقة للنبى صلى الله عليه وسلم يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال ورقة هذا الناموس الذى انزل الله عز وجل على موسى وان ادركنى يومك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاى بعدها راء قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام كالقران بخلاف كتاب عيسى اذ كله امثال ومواعظ او لغير ذلك مما سبق اول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى الناموس صاحب السر اى سر الرجل الذى يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره او صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحى واهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر . باب قول الله عز وجل وهل اتاك اى وقد اتاك حديث موسى اذ اى حين راى نارا الى قوله بالواد المقدس طوى انست اى ابصرت نارا لعلى اتيكم منها بقبس الاية بشعلة من النار او بجمرة قال ابن عباس المقدس اى المبارك طوى اسم الوادى ولم ينونه ابن عامر والكوفيون بتاويل المكان وعن ابن عباس ايضا عند الطبرى سمى طوى لان موسى طواه ليلا وروى انه استاذن شعيبا عليهما السلام فى الخروج الى امه وخرج باهله فلما وافى وادى طوى ولد له ابن فى ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد اضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ راى من جانب الطور نارا الى اخر القصة سيرتها فى قوله تعالى سنعيدها سيرتها اى حالتها الاولى وهى فعلة من السير تجوز بها للطريقة والحالة النهى فى قوله تعالى ان فى ذلك لايات لاولى النهى اى التقى والنهى جمع نهية بملكنا فى قوله ما اخلفنا موعدك بملكنا اى بامرنا وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائى هوى فى قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى اى شقى وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع فى الهاوية وكلها سبب الشقاء فارغا فى قوله عز وجل واصبح فؤاد ام موسى فارغا اى من كل شىء من امر الدنيا الا من ذكر موسى لم يخل قلبها منه ردءا فى قوله تعالى فارسله معى ردءا اى معينا كى يصدقنى فرعون بان يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد ان يقول له هرون صدقت وقال السدى التقدير كيما يصدقنى ويقال فى تفسير ردءا مغيثا بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة او معينا بالعين المهملة والنون من الاعانة يبطش ويبطش بضم الطاء وكسرها لغتان فى قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش لكن الكسر قراءة الجمهور ياتمرون فى قوله تعالى ان الملا ياتمرون اى يتشاورون وانما سمى التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين يامر الاخر ويأتمر والجذوة فى قوله تعالى او جذوة من النار هى قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب كذا فى الفرع والذى فى اصله فيها لهب قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها . جزل الجذا غير خوار ولا دعر

الخوار الذى يتقصف والدعر الذى فيه لهب وقيل الذى فى راسه نار قاله فى اللباب وهو المشهور وقال السلمى

حمى حب هذى النار حب خليلتى . وحب الغوانى فهو دون الحباحب

وبدلت بعد المسك والبان شقوة . دخان الجذا فى راس اشمط شاحب

وقد ورد ما يقتضى وجود اللهب فيه قال

والقى على قيس من النار جذوة . شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان فى راسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما فى راسه نار سنشد اى سنعينك ونقويك كلما عززت شيئا بعين مهملة وزايين معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة فقد جعلت له عضدا يعضده وقال غيره غير ابن عباس كل ما لم ينطق بحرف او ينطق به و لكن فيه تمتمة بفوقيتين وميمين تردد فى النطق بالتاء المثناة الفوقية او فأفأة بالفاءين والهمزتين تردد فى النطق بالفاء فهى عقدة اشار به الى قوله واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى قال فى الانوار فانما يحسن التبليغ من البليغ وكان فى لسانه رتة من جمرة ادخلها فاه وذلك ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وامر بقتله فقالت اسية انه صبى لا يفرق بين الجمر والياقوت فاحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها فى فيه واختلف فى زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله قد اوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله هو افصح منى لسانا وقوله ولا يكاد يبين واجاب عن الاول بانه لم يسال حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لسانى يحتمل ان يكون صفة عقدة وان يكون صلة احلل انتهى ازرى فى قوله اشدد به ازرى اى ظهرى قاله ابو عبيدة فيسحتكم بعذاب اى فيهلككم ويستاصلكم به المثلى فى قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تانيث الامثل يقول بدينكم المستقيم الذى انتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم واشرافكم وقيل اهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل يقال خذ المثلى منهما الانثى خذ الامثل منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى ثم ائتوا صفا قال ابو عبيدة اى صفوفا قال وله معنى اخر يقال هل اتيت الصف اليوم يعنى المصلى الذى يصلى فيه بفتح اللام المشددة فيهما اى ائتوا المكان الموعود وقال غيره اى مصطفين

لانه اي مثبت في صدور الرائين فيل كانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصى واقبلوا عليه اقبالة واحدة
فاوجس في نفسه خيفة اي اضمر فيها خوفا من مفاجاته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية او خاف
على الناس ان يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخا فصارت ياء قاله ابو عبيدة
وعبارة الصرفيين ان يقال اصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها في جذوع النخل
اي على جذوع النخل قال الرضي ومنه وفي قول الشاعر * بطل كان ثيابه في سرحة * بمعنى على والاولى
انها بمعناها لتمكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو اول من صلب خطبك في قوله قال فما
خطبك يا سامري اي ما بالك وما شانك مساس في قوله فان لك في الحياة ان تقول لا مساس هو مصدر
ماسه مساسا والمعنى ان السامري عوقب على اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعا الى عبادته في الدنيا
بالنفي وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتهما لننسفنه اي لنذرينه
رمادا بعد التحريق بالنار الضحا بفتح الضاد المعجمة والمد في قوله تعالى وانك لا تظما فيها ولا تضحى
هو الحر وهذا في قصة ادم ذكره المولف استطرادا قصيه في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه اي اتبعي
اثره حتى تعلمي خبره وقد يكون ان تقص الكلام اي او من معنى القص من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص
عليك والقاص هو الذي يتتبع الاثار ويأتي بالخبر على وجهه عن جنب اي عن بعد وهو صفة لمحذوف
اي مكان بعيد وقال ابو عمرو بن العلا اي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت اليه اي اشتقت وعن
جنابة وعن اجتناب واحد في المعنى قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى على قدر معناه موعد
اكلمك فيه واستنبئك غير مستقدم وقته المعين ولا مستاخر لا تنيا اي لا تضعفا وهذا وصله الفريابي
عن مجاهد ايضا وعن ابن عباس لا تبطيا وفي اليونينية وفرعها لا تنيا واسقط لا تضعفا وكتب بعد لا تنيا
هو وزاد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد
وكسرها مخففة وفي اخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة يبسا قال في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر
يبسا اي يابسا قصد وصف به من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من آل فرعون حين هموا
بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعاروه للعيد كان لهم ثم لم يردوه عند الخروج مخافة ان يعلموا به
فقذفتها اي فقذفت بها اي القيتها اي في النار وفي اليونينية فقذفتها اي القيتها فيها فاسقط قوله
فقذفت بها وهي ثابتة في فرعه القى في قوله فكذلك القى السامري اي صنع وصله الفريابي ايضا فنسي اي
موسى هم اي السامري واتباعه يقولونه اي اخطا موسى الرب اي ذهب يطلبه عند هنا وتنابعه بطلب
عنده ان لا يرجع اليهم قولا في العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله
لكن لم يكتبوها بنقص الهمزة ... في رواية المستملي والكشميهني ولم يكن له ذهبت الواو من همزة في نسخة كتبت ثابتة
في حاشية الفرع واصله والاول في اصله ولم يذكر في جميع رواة البخاري هنا ذكر ... تفسير سورة
طه وقوله الكرماني في هذا التفسير وقد تقدم في كتاب التفسير ... الا ليستبين به ما فيه
فقد نبه في الفتح على ان لم يحمل التفاسير لما جرى لموسى عليه السلام في خروجه المدين ثم في رجوعه لمصر
ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل قال وكانه لم يثبت
عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه انتهى فالله تعالى يرحم البخاري ما ادق نظره وبه قال حدثنا هدبة
ابن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة التميمي من بني قيس بن ثوبان الازدي البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله وفي نسخة مصحح عليها ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة بكسر التا وفي فرع اليونينية واصلها ليلة بالنصب
والجر مصحح عليها وشعلها اسري به فذكر الحديث لا في بتمامه ان شا الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية
الحال قال حتى اتى السما الخامسة فاذا هارون قال جبريل هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد
علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني وعباد
ابن ابي علي بفتح العين وتشديد الموحدة البصري في روايتهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر
هارون في السما الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق
حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا في نسخة
باب بالتنوين وقال رجل مومن من ال فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع
وحاشية اصله من غير حديث قال في الفتح ولعله اخلى بياضا في الاصل فوصل كغيره وقد سبق ذكر هذه
الاية قريبا باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما مصدر موكد رافع للمجاز قال الفرا العرب
تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة
الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التاكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه
موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل
بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونينية لا في فرعها قبل وكلم الله وهل اتاك حديث موسى
اي وقد اتاك كما مر قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام

ابن يوسف

ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
ابن حزن القرشي المخزومي احد العلما الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي ولغير ابي ذر به بدل بي رايت موسى واذا رجل ولابي ذر
واذا هو رجل ضرب بضاد معجمة مفتوحة فرا ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم رجل بفتح الرا وكسر الجيم
وبين الشعر مسترسله او غير جعد كانه في الطول من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد
الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم ها تانيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله
ابن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين اهله ورايت عيسى ابن مريم عليه السلام فاذا
هو رجل ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة وقد تفتح اي مربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا
بل وسط احمر كانما وفي نسخة بالفرع كاصله كانه خرج من ديماس بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
وبعد الميم الف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام
وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ
ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفا اللون ونضارة الجسم وكثرة ما الوجه حتى كانه
كان في موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان وانا اشبه ولد ابراهيم الخليل زاد ابو ذر عن الكشميهني صلى
الله عليه وسلم به ثم اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناين في احدهما لبن وفي الاخر خمر قبل تحريم
الخمر لان الاسرا كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته
فقيل وفي رواية فقال جبريل اخذت الفطرة اي الاسلام والاستقامة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبايث وجالبة لانواع الشرور بالشين المعجمة في الحال والمال
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري ابو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا العالية رفيعا
الرياحي قال حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس اي ليس لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد ان يفضلني على يونس
ابن متى وهذا منه على سبيل التواضع ونسبه الى ابيه متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف
وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وللكشميهني مما ذكر في
فتح الباري ليلة اسري بحي على الحكاية فقال موسى ادم بالمد اي اسمر طوال بضم الطا وتخفيف الواو كانه
من رجال شنوءة في الطول وقال في عيسى جعد شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط مربوع
لا طويل ولا قصير وذكر مالكا خازن النار وفي اليونينية وفرعها مالك بغير الف مع النصب والتنوين
مصحح عليه وذكر الدجال وهذا الحديث اخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير
والتوحيد ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة وهو عند الاكثر حديث واحد وبعضهم جعله
حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والاخر باقيه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخا المعجمة وفتح
الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري عن ابن سعيد بن جبير عبد الله عن ابيه سعيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولابي ذر قال لما قدم المدينة من مكة مهاجرا فاقام الى يوم
عاشورا من السنة الثانية وجدهم يعني اليهود يصومون يوما يعني عاشورا بالمد عاشر المحرم على المشهور
فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم بالتنوين نجى الله عز وجل موسى
وقومه من عدوهم واغرق ال فرعون في اليم وفي رواية واغرق فيه فرعون وقومه فصام موسى باسقاط
ضميرا لنصب شكرا لله وعند المولف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انا اولى بموسى منهم اي من اليهود فصامه وامر الناس بصيامه وقد سبق هذا الحديث في الصيام باب
قول الله تعالى وواعدنا بالف بعد الواو موسى ثلاثين ليلة ذا القعدة واتممناها بعشر من ذي الحجة
فتم ميقات ربه اربعين ليلة روي ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرائيل بمصر ان ياتيهم بعد
مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما ياتون وما يذرون فلما هلك سال ربه فامره بصوم ثلاثين فلما اتم
انكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رايحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله تعالى
ان يزيد عليه عشرا وقال موسى لما اراد الانطلاق الى الجبل لاخيه هارون اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم
واصلح اي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين لا تطع من عصى الله ولا توافقه على امر ولما جا موسى لميقاتنا
لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي قيل لا بد هنا من تقدير مضاف اي لاخر ميقاتنا او لانقضا ميقاتنا وكلمه
ربه من غير واسطة قال رب ارني انظر اليك ارني نفسك بان تمكنني من رويتك وهو دليل على ان رويته تعالى
جايزة في الجملة لان طلب المستحيل من الانبيا محال لا سيما من اصطفاه الله برسالته وخصه بكرامته وشرفه
بتكليمه فيجب حمل الاية على ان ما اعتقد موسى جوازه جايز لكن ظن ان ما اعتقد جوازه ناجز فرجع النفي في قوله
قال لن تراني الى الانجاز فان قلت ارني يكفي في الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لا بد ان ينظر اليه فما فايدة

اردافه بقوله انظر اليك اجيب بان فايدته التوكيد والكشف التام فانه لما اراد به افاد طلب رفع المانع وكشف
الحجاب والتمكين من الروية بحيث لا يتخلف عنه النظر اليه ونحو قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي الى قوله وانا
اول المومنين قيل معناه انا اول من امن بانك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله وانا الى قوله بعشر الى اخر لن
تراني يقال دكه يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي زلزله وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا
فدكتا بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة
اي فدككن بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالواحدة فلذلك قيل فدكتا بالتثنية
كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا بالتثنية في كانتا ولم يقل كن رتقا بالجمع على القياس
بل جعل كل واحدة منهما كالواحدة ملتصقين اشربوا في قوله واشربوا في قلوبهم العجل يقال ثوب مشرب
اي مصبوغ يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم
في قوله تعالى انبجست اي انفجرت وفي قوله تعالى واذ نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل فوقهم روي ان
موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة فابوا ان يقبلوها ويعملوا بها فامر الله تعالى جبريل عليه
السلام ان يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل وكانوا استماية
الف وقال لهم ان لم تقبلوها والا القيت عليكم هذا الجبل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناس يصعقون يغشى عليهم يوم القيامة فاكون
اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي
بصعقة الطور التي صعقها لما سال الروية فلم يكلف بصعقة اخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من فاته
فضل نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون افضل منه بل قيل ان قوله فلا ادري افاق قبلي يحتمل انه عليه الصلاة
والسلام قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله
وفي نسخة هنا باب بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد
البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرايل لم يخنز اللحم بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها
زاي لم ينتن قيل لانهم كانوا امروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى انتن فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت
وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرايل عن ادخاره فلما ادخروه انتن عقوبة لهم ولولا حواء بالمد لم تخن
انثى زوجها الدهر لانها زينت لادم في اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك وهذا
الحديث سبق في اول احاديث الانبياء باب طوفان في قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي
من السيل اي من كثرة الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل ويقال للموت الكثير المتتابع طوفان وقيل
الطاعون والقمل هو الحمنان بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما الف يشبه صغار الحلم بفتح الحاء
المهملة واللام وهو القراد العظيم حقيق قال ابو عبيدة اي حق وهذا على قراءة تشديد على سقط في قوله
تعالى ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله كل من ندم فقد سقط في يده قال في القاموس وسقط في يده
واسقط مضموما ندم وتحير واخطا وتحير فان النادم المتحير يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان
فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم ان يطاطي راسه ويضع يده على ذقنه معتمدا عليها ويصير على هيئة لو
نزعت يده لسقط على وجهه فكانت اليد مسقوطا فيها ومعنى في على فمعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة
قد اضطربت اقوال اهل اللغة في اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعيا
معناه وقال الواحدي لم ار لاهل اللغة شيا في اصله وحده ارتضيه الا ما ذكره الزجاج انه يعني قدم
وانه نظم لم يسمع قبل القران ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام
لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس ونشوة
سقطت منها في يدي وابو نواس هو العالم النحرير فاخطا في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل
متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصلة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال
رغبت فيه وغضبت عليه وذكر ابو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطا مثل قول ابي نواس لانه لو كان كذلك
لكان النظم ولما سقطوا في ايديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب حديث الخضر ولابي ذر باب
حديث الخضر مع موسى عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة اخبره عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفاء في صاحب
موسى الذي ذهب اليه وقال السبيل انتبعك قال ابن عباس هو خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين فمر
بهما بالحر وابن عباس ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي
هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال السبيل الطريق الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد

التحتية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر يذكر شانه يقول بينما بالميم موسى في ملا بالقصر جماعة من بني اسرايل اولاد يعقوب جاءه رجل فقال
هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اي اعلم منك بشيء
مخصوص فسال موسى ربه السبيل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول
له الحوت اية علامة على لقيه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح الفاء والقاف اي غاب عن عينك فارجع
فانك ستلقاه فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق بفتاه وقال له اذا فقدنا الحوت فاخبرني فكان يتبع
الحوت بسكون الفوقية ولابي الوقت والاصيلي يتبع اثر الحوت في البحر اي ينتظر فقدانه فلما اتيا الصخرة
وضعا رؤوسهما فناما فاضطرب الحوت في المكتل فسقط في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون ارايت
اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره نسبه للشيطان تادبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص للنفس والشيطان اليق بمقام الادب
فقال لموسى عليه السلام ذلك الذي ذكرته ما كنا نبغي بالتحتية بعد الغين ولغير ابي ذر نبغ نطلب لانه علامة
على لقي الخضر فارتدا رجعا على اثارهما يقصان قصصا حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا خضرا نايما مسجى ثوبا
في جزيرة من جزاير البحر فكان من شانهما الذي قص الله عز وجل في كتابه في سورة الكهف وهذا الحديث
قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا
الكوفي قال قلت لابن عباس ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة
ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفي
وابي الحسن بن سراج نسبه الى بكال من حمير وضبطه اكثر المحدثين فيما قاله عياض البكالي بفتح الموحدة وتشديد
الكاف قال وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي جعفر عن العذري وقال ابو ذر نسبة الى بكال بن دعمي بن عمران
موسى صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف ليس هو موسى بني اسرايل انما هو موسى اخر يسمى
موسى بن ميشا بن افراثيم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني منون للفرق فقال ابن عباس كذب عدو الله
نوف فيما زعم قاله مبالغة في الانكار والزجر وكان في شدة غضبه لانه يعتقد ذلك حدثنا ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرايل فسيل اي الناس اعلم اي منهم فقال
بحسب اعتقاده انا اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله في الرواية السابقة هل تعلم احدا اعلم منك قال لا
فان فيها نفي علمه وفي هذه الرواية على البت فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فيقول نحو الله اعلم فقال
الله له بلى لي عبد هو خضر بمجمع البحرين ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق هو اعلم منك اي بشيء
مخصوص قال موسى اي رب اي يا رب ومن لي به اي ومن يتكفل لي برؤيته وربما قال سفيان بن عيينة اي رب
وكيف لي به اي وكيف يتهيا لي ان اظفر به قال تعالى تاخذ حوتا مملوحا فتجعله في مكتل بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل حيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فهو اي الخضر ثم بفتح
المثلثة وتشديد الميم وربما قال فهو ثمه بزيادة هاء السكت الساكنة اي هنالك واخذ بالواو موسى حوتا
مملوحا فجعله في مكتل ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اتيا ولابي ذر حتى
اذا اتيا الصخرة التي عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة وضعا رؤوسهما فرقد موسى
واضطرب الحوت اي تحرك لانه اصابه من ماء عين الحياة فخرج من المكتل فسقط في البحر واتخذ سبيله
طريقه في البحر سربا مسلكا فامسك الله عز وجل عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وفي
نسخة في مثل الطاق فقال هكذا مثل الطاق اي مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى او للخضر فانطلقا
موسى وفتاه يمشيان بقية ليلتهما ويومهما بنصب الميم حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع اتنا
غداءنا طعامنا الذي نأكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يجد موسى النصب
حتى جاوز حيث امره الله تعالى قال له فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ان اخبرك
بحياته وانجياب الماء مثل الطاق وغيره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره لما بهر العقل من عظيم
القدرة واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب فكان للحوت اي لدخول الحوت في الماء
سربا مسلكا ولموسى وفتاه عجبا فانه جمد الماء وصار صخرا قال له موسى ذلك الذي ذكرته ما كنا نبغي
فارتدا على اثارهما يقصان قصصا رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان اثارهما قصصا اي يتبعان
اثار مسيرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة فذهبا يلتمسان الخضر فاذا رجل نايم مسجى بثوب اي مغطى
كله به فسلم موسى اي عليه فرد عليه الخضر السلام فقال اي الخضر واني وكيف بارضك السلام وفي رواية
وهل بارضي من السلام قال الخضر من انت قال انا موسى قال الخضر موسى بني اسرايل قال نعم موسى بني اسرايل
قال ما شانك قال اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا مفعول ثان لتعلمني ولم يرد ان يعلمه شيا من امر الدين اذ الانبيا
لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به امتهم قال يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه جميعه
وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه جميعه وهذا التقرير واجب دافع لمن استدل بقوله اني على
علم الخ بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجمع الشريعة والحقيقة ولم يكن لغيره الا احدهما لانه

يلزم منه خلو بعض أولي العزم عن تبيينا من الحقيقة وإخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه ويأتي تمام ذلك إن شاء الله تعالى في سورة الكهف من التفسير ولا ريب أن العالم بالعلم الخاص لا يكون أعلم ممن له العلم العام وهو علم الشرائع والتكاليف فإن ضرورة الناس تدعو إليهم أحوج الخلق قال موسى للخضر هل أتبعك قال إنك لن تستطيع معي صبرا لأن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا أي وكيف تصبر وأنت نبي على ما أتولى من أمور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز أو مصدر لأن لم تحط به بمعنى لم تخبر إلى قوله أمرا أي ولا أعصي لك أمرا وفي اليونينية أمرا بكسر الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها مصححا عليها فانطلقا موسى والخضر يمشيان على ساحل البحر ومعهما يوشع فمرت بهما سفينة كلموهم بغير فا أن يحملوهم فعرفوا أي أصحاب السفينة الخضر فحملوه وموسى وفتاه بغير نول بفتح النون أجرة لأجل فلما ركبا موسى والخضر في السفينة جاء عصفور بضم العين وحكي فتحها فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة أو نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله أي من معلومه إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر فهو على التقريب إلى الأفهام إذ أخذ الخضر الفاس بالهمز فنزع لوحا من ألواح السفينة فلم وفي الفرع كأصله قال فلم يفجأ موسى عليه السلام بعد أن صارت السفينة في لجة البحر إلا وقد قلع الخضر لوحا من السفينة بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع وأصله وضبطه الصغاني بالفتح والتخفيف فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشرع ما صنعت هؤلاء قوم حملونا في سفينتهم بغير نول أجرة عمدت بفتح الميم إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها فإن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي إلى غرق أهلها وقال لتغرق أهلها ولم يقل لتغرقنا فنسي نفسه واشتغل بغيره في حالة يقول المرء فيها نفسي نفسي واللام في لتغرق للعلة أو للصيرورة لقد جئت شيئا إمرا عظيما قال الخضر مذكرا لموسى بما سبق من الشرط ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا استفهام على سبيل الإنكار قال موسى للخضر لا تؤاخذني بما نسيت يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أو أراد بالنسيان الترك أي لا تؤاخذني بما تركت ولا ترهقني لا تغشني من أمري عسرا مفعول ثان لترهق فكانت الأولى وفي الكهف قال أي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الأولى من موسى نسيانا فلما خرجا أي موسى والخضر من البحر مروا موسى والخضر ويوشع بغلام وهي الوجه اسمه جيسون بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون يلعب مع الصبيان فأخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا وأومأ سفيان ابن عيينة بأطراف أصابعه كأنه يقطف بها شيئا فقال له موسى منكرا عليه أشد من الأولى أقتلت نفسا زكية بتشديد الياء من غير ألف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين أي طاهرة من الذنوب قاله لأنه لم يرها أذنبت أو صغيرة لم تبلغ الحلم بغير نفس متعلق بقتلت لقد جئت شيئا نكرا منكرا قال الخضر لموسى ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال موسى إن سألتك عن شيء بعدها بعد هذه المرة فلا تصاحبني وفارقني قد بلغت من لدني عذرا متعلق ببلغت ولدني بضم الدال وتشديد النون أدخلوا نون الوقاية على لدن لتبقى نونها من الكسر محافظة على سكونها فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية انطاكية أو غيرها استطعما أهلها واستضافوهم فأبوا أن يضيفوهما مفعول به واستطعما جواب إذا وتكرير أهلها قيل للتأكيد وقيل للتأسيس فوجدا فيها في القرية جدارا يريد أن ينقض مفعول للإرادة أي ما يلا وهذا من مجاز كلام العرب لأن الجدار لا إرادة له فالمعنى أنه دنا من السقوط أوماء الخضر بيده هكذا وأشار سفيان بن عيينة كأنه يمسح شيئا إلى فوق بالضم قال علي بن عبد الله المديني فلم أسمع سفيان يذكر مائلا إلا مرة قال موسى قوم أتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت بفتح الميم في اليونينية ليس إلا إلى حائطهم المائل فأقمته لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهي قراءة غير المكي والبصري عليه أجرا جعلا قال الخضر هذا فراق بيني وبينك أي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته سأنبئك سأخبرك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال الأولى وسكون الثانية أن موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما ولأبوي ذر والوقت فيقص بضم القاف مبنيا للمفعول قال سفيان بن عيينة في روايته قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص ولأبوي ذر والوقت والأصيلي لقص علينا من أمرهما وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفيان وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال في التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية وثبتت في فرعها وقرأ ابن عباس أمامهم بدل قراءة العامة وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين قال ابن المديني ثم قال لي سفيان سمعته منه أي من عمرو بن دينار مرتين وحفظته منه قيل لسفيان حفظته قبل أن تسمعه من عمرو أي ابن دينار أو تحفظته من إنسان قال الكرماني الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته أو تحفظته من إنسان قبل أن تسمعه من عمرو فقال سفيان ممن أتحفظه ورواه أي أو رواه أحد عن عمرو غيري فحذف همزة الاستفهام سمعته منه من عمرو مرتين أو ثلاثا وحفظته منه وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم إذا سئل في كتاب العلم وبه قال حدثنا محمد بن سعيد

بكسر العين

بكسر العين الأصبهاني بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة ابن الأصبهاني قال أخبرنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما سمي الخضر بفتح الراء في اليونينية وبالضم في فرعها خضرا أنه ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي لأنه أي الخضر جلس على فروة بيضاء ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة على وجه الأرض فإذا هي أي الفروة البيضاء تهتز من خلفه خضراء بعد أن كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح قاله في الفتح فعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم وعند الدارقطني في الأفراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند ابن أبي حاتم في المعمرين أنه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون بنفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أخا إلياس وعند الثعلبي عن قوم أنه كان من الملائكة وليس من بني آدم واختلف في نبوته واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن أمري وأجيب باحتمال الإيحاء إلى نبي من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك والأكثرون كما قاله النووي على حياته بين أظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري أنه غير موجود وبه قال إبراهيم الحربي وأبو بكر بن العربي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد وأجيب بأنه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث إلى غير ذلك مما سبق أول هذا المجموع قال الحموي بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي بفتح المهملة والراء قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري بفتح الفاء والراء حدثنا علي بن خشرم بفتح الخاء والشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي عن سفيان بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى بطوله وفي اليونينية علامة السقوط على قوله الحموي إلى آخره

باب بالتنوين وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق ابن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم البصري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني أخي وهب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني إسرائيل لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية وكان قبل القبلة حال كونكم سجدا منحنين ركوعا أو خضوعا شكرا على تيسير الدخول وقولوا حطة بالرفع أي مسألتنا حطة وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة فبدلوا فغيروا السجود بالزحف فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على أستاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة أي أدبارهم وقالوا بدل حطة حبة في شعرة بسكون العين فخالفوا في القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفا في ساعة واحدة وقيل أربعة وعشرون ألفا وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في أواخر صحيحه والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال حدثنا ولأبوي الوقت وذر أخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي عن الحسن البصري ومحمد أي ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره مهملة ابن عمرو البصري ثلاثتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه عند الحفاظ وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهمه عندهم وأما خلاس فقال أبو داود عن أحمد أنه لم يسمع من أبي هريرة وأما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية أي كثير الحياء ستيرا بكسر السين المهملة والفوقية المشددة أي من شأنه وإرادته حب الستر لا يرى بضم أوله وفتح ثانيه من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا إنما يستتر موسى هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص ولغير أبي ذر برص بالجر وإما أدرة بفتح الهمزة في الفرع وأصله وسكون الدال وفيهما أيضا بفتحهما وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوي عن مشايخه ورجح الأول وهو نفخ في الخصيتين وإما آفة من عطف العام على الخاص وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ولأبي ذر عن المستملي مما قالوا بموسى بالموحدة بدل اللام فخلا موسى يوما وحده ليغتسل فوضع ثيابه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ثيابا له على الحجر الذي كان ثم بفتح المثلثة ثم اغتسل وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء فلما فرغ من غسله أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بالعين المهملة مضى مسرعا بثوبه بالتوحيد على إرادة الجنس فأخذ موسى عصاه التي كانت إحدى آياته وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر مرتين أي أعطني ثوبي يا حجر حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه

حال كونه عريانا حال كونه احسن ما خلق الله وابراه لتعالى مما يقولون وقام الحجر فاخذ موسى ثوبه ولابوى ذر
والوقت بثوبه فلبسه وطفق بكسر الفاء اى جعل بالحجر يضرب ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا بفتح
النون والمهملة اى اثرا من ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا بالشك من الراوى وفى الغسل فى باب من اغتسل
عريانا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة بالشك ايضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول
ابى هريرة وفى رواية حبيب بن سالم عن ابى هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووى فيه معجزتان
لموسى عليه السلام مشى الحجر بثوبه وحصول الندب فى الحجر بضربه وفيه حصول التمييز فى الجماد فذلك اى
ما ذكر من اذى بنى اسرائيل موسى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى بنسبة العيب فى
بدنه فبراه الله مما قالوا بان ارى جسده لقومه حتى راوه وعلموا فساد اعتقادهم وكان عند الله وجيها كريما
ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لا يسال شيئا الا اعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان
محببا مقبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال
قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فاثر ناسا فى القسمة اعطى الاقرع
ابن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ على غيرهم
فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان هذه القسمة لقسمة ما اريد بها وجه الله زاد فى الجهاد ما عدل فيها
فاتيت اى قال ابن مسعود فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول الرجل فغضب عليه الصلاة
والسلام حتى رايت الغضب اى اثره فى وجهه الشريف ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا الذى
اوذيت فصبر وهذا الحديث سبق فى الجهاد فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم هذا
باب بالتنوين فى قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم اى يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل
بقر وذلك اول شان العجل وكانوا من العمالقة الذين امر موسى بقتالهم متبر فى قوله تعالى ان هؤلاء متبر
ما هم فيه اى خسران اخرجه الطبرى عن ابن عباس بلفظه ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران وقال غيره تفسير
المتبير الذى اشتق منه المتبر وقال فى الانوار متبر مكسر يعنى ان الله يهدم دينهم الذى هم فيه ويحطم
اصنامهم ويجعلها رضاضا وليتبروا اى يدمروا ما علوا اى ما غلبوا بفتح المعجمة واللام وكل ما استولوا عليه
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث بكاف فموحدة
مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن معه
من اصحابه عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم اذ لا يميز بين انواعه غالبا الا من لازم
رعى الغنم قال صلى الله عليه وسلم وهل من نبى الا وقد رعاها ليأخذ بذلك من سياستها الى سياسة من
يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لا يضعها الله تعالى
فى ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها فى اهل التواضع قاله الخطابى ووقع عند النسائى فى التفسير
باسناد رجاله ثقات فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو يرعى غنما على اهله
فى رواية النسفى ذكر باب من غير ترجمة وجزم به كالفصل من باب قول الله تعالى وعند ما قيل فتكون مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله فى عموم قوله ما من نبى الا رعاها لا سيما وقد وقع
التصريح بذكر موسى عند النسائى كما سبق وقال فى فتح البارى ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعنى لقوله يعكفون
على اصنام لهم والذى يجرى فى خاطرى انه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلاه ليدخل فى
الترجمة او لترجمة تصلح لحديث جابر لم يحصل كما فى نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف فالله اعلم وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى الاطعمة وكذا مسلم واخرجه النسائى فى الوليمة. هذا باب بالتنوين
فى قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية اول هذه القصة قوله واذ
قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال فى الكشاف فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها ان يقدم
ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا
بقرة واضربوه ببعضها واجاب بان كل ما قص من قصص بنى اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات
وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الايات العظام وهاتان قصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع
وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك
والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الايات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة
على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض فى تثنية التقريع وحاصل القصة انه
كان فى بنى اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاءوا يطالبون بدمه فامرهم
الله ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيا فيخبر بقاتله فتعجبوا من ذلك فقالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله
ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعنى لا هرمة ولا بكر
يعنى ولا صغيرة عوان بين ذلك قال ابو العالية رفيع الرياحى فيما وصله ادم بن ابى اياس فى تفسيره عوان وفى

اليونينية

اليونينية العوان بالتعريف وفى فرعها بالتنكير اى النصف بفتح النون والمهملة بين البكر والهرمة
وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهى اقوى ما يكون من الدواب واحسن ما يكون فاقع
اى صاف لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرون لا ذلول اى لم يذلها
العمل بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة فى الحراثة ولابى ذر عن الكشميهنى لم يذللها بفتح الذال
ولامين اولاهما مشددة والثانية ساكنة تثير الارض اى ليست بذلول تثير الارض تقلبها للزراعة
ولا تعمل فى الحرث بل هى مكرمة حسنة صحيحة مسلمة اى من العيوب واثار العمل وقال عطاء الخراسانى مسلمة
القوائم والخلق لا شية بياض بسقوط لا قبل بياض فى الفرع كاصله وفى بعضها لا شية لا بياض باثبات
لا فيهما ونصب ما بعدهما زاد السدى ولا سواد ولا حمرة صفراء قال ابو عبيدة ان شئت سوداء ويقال
صفرا والمعنى ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كقوله جمالات صفر قال مجاهد
كالابل السود فادارأتم اى اختلفتم وكذا قاله مجاهد فيما رواه ابن ابى حاتم وقال عطاء الخراسانى اختصمتم
فيها قال فى الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابى حاتم ان اصحاب بقرة
بنى اسرائيل طلبوها اربعين سنة حتى وجدوها عند رجل فى بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيابى
حتى اعطوه ملء مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعنى القتيل بعضو منها فقام تشخب اوداجه دما فقالوا له
من قتلك قال فلان قال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذى ضربوه به وعن عكرمة ما كان
ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن اهل الكتاب وكذا
لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بنى اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو اخذوا ادنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امروا بادنى بقرة ولكنهم لما شددوا على انفسهم شدد الله عليهم وايم الله
لو انهم لم يستثنوا ما بينت لهم اخر الابد باب ذكر وفاة موسى صلى الله عليه وسلم وذكره بالجر
عطفا على المجرور ولابى ذر وذكره بالرفع بعد بضم الدال لقطعه عن الاضافة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحميرى مولاهم الصنعانى
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك
الموت اى ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام فى صورة ادمى وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين
سنة فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صكه
ولابى الوقت فصكه اى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقاها
وعند احمد ان ملك الموت كان ياتى الناس عيانا فاتى موسى فلطمه ففقا عينه فرجع ملك الموت الى ربه
فقال رب ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت زاد فى باب من احب الدفن فى الارض المقدسة من الجنائز
فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعنى ان موسى ناظره وحاجه فغلبه
بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا لقوله فرد الله عليه عينه قال له ارجع
اليه فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية فى الاولى وبالمثلثة فى الثانية اى على ظهر ثور فله
بما غطت ولابى ذر عن الحموى والمستملى بما غطى يده بكل شعرة سنة قال موسى اى رب ثم ماذا يكون بعد من
السنين حياة او موت قال الله عز وجل ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت قال ابو هريرة
فسال الله عز وجل موسى ان يدنيه يقربه من الارض المقدسة ليدفن بها لشرفها رمية بحجر اى دنوا لو رمى رام حجرا
من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه وانما سال الادناء ولم
يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى
وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ولابى ذر
فلو كنت ثم اى هناك لاريتكم قبره الى ولابى ذر عن الحموى ومثله فى الفرع لا غير جانب الطريق
تحت وللكشميهنى عند الكثيب الاحمر بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا فى الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر
قبر بارض اريحا عند كثيب احمر انه قبر موسى واريحا من الارض المقدسة واما ما يرى عند قبره المقدس من اشباح
بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيئات والافعال فالله اعلم بحقيقتها لكن اخبرنى شيخ الاسلام البرهان
ابن ابى شريف انه اذا وقع هناك فعل ما لا يجوز يحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فينجلى وقد روى
عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه قال اى عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد
المذكور واخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم نحوه اى نحو الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه بالافراد قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق ورجل من اليهود قيل هو فنحاص
بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة الف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحاق وتعقب
بان الذى ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابى بكر الصديق فى لطمه اياه قصة اخرى فى نزول قوله تعالى لقد سمع
الله قول الذين قالوا ان الله فقير الاية قاله فى الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودى فى هذه القصة فقال
المسلم ابو بكر الصديق والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين فى قسم يقسم به فقال اليهودى

والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم ابو بكر عند ذلك الذي سمعه من قول اليهودي والذي اصطفى
موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم يده فلطم اليهودي عقوبة له
على اطلاقه وفي رواية عبد الله بن الفضل الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر
والنبي بين اظهرنا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم
وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال على سبيل
التواضع لا تخيروني على موسى وفي حديث ابي سعيد عند ... لا تخيروا بين الانبياء اي من تلقاء انفسكم
فان ذلك قد يفضي الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فتطرون
الفاضل فوق حقه وتبخسون المفضول حقه فتقعون في مهواة الغي فلا تقدموا على ذلك الا بما اتاكم
الله من البيان فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق بعد النفخة الاخيرة فاذا موسى
باطش اي آخذ بجانب العرش بقوة وفي حديث ابي سعيد آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اكان فيمن
[illegible] صعق فافاق قبلي ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقطت من اصله او كان ممن استثنى الله عز وجل
في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة
اخرى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي تحاج آدم وموسى باشخاصهما او التقت ارواحهما
في السماء فوقع الحجاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى فقال له انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك
وهي اكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي
اصطفاك الله اختارك على الناس برسالته يعني باسفار التوراة وفيها فتنتي وبكلامه وبتكليمه اياك ثم بالمثلثة
المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم بموحدة مكسورة فميم مخففة تلومني على امر قدر
بضم القاف وتشديد الدال المكسورة علي قبل ان اخلق وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان
يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو
القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحج اي غلب آدم بالرفع موسى بالحجة في دفع اللوم مرتين متعلق بقال والغرض من هذا الحديث قوله
آدم لموسى ان الله اصطفاه وقد اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون وفتح الميم مصغرين الواسطي
عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ايضا السلمي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال ولابي ذر فقال عرضت بضم العين
مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء الامم بالرفع مفعول ناب عن الفاعل وعند النسائي والترمذي من رواية عبثر
ابن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه
لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث فان كان ذلك محفوظا ففيه
دلالة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وان الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الاسراء الواقع وهو بالمدينة
ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السموات بابا بابا الى غير ذلك ورأيت سوادا كثيرا سد الافق
اي ناحية السماء والسواد ضد البياض من الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى ان المراد
الجنس لا الواحد فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود عند احمد حتى مر علي موسى في كبكبة اي
جماعة من بني اسرائيل فاعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هذا اخوك موسى معه بنو اسرائيل وقد ساق المؤلف هذا
الحديث هنا مختصرا جدا واخرجه مطولا في الطب والرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد
والنسائي في الطب باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون هذا
مثل ضربه للمؤمنين انهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال آسية بنت مزاحم امرأة فرعون
ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت اعدى اعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفرهم فوالله
ما ضر امرأته كفر زوجها حين اطاعت ربها لتعلموا ان الله حكم عدل لا يؤاخذ احدا الا بذنبه وروي انه لما غلب
موسى السحرة قالت آسية آمنت برب موسى وهارون فلما تبين لفرعون اسلامها اوتد يديها ورجليها باربعة
اوتاد والقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا
في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى رأته من درة فضحكت حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال الا تعجبون
من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم امر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم القيت الصخرة على جسد لا روح
فيه فلم تجد ألما وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون الى الجنة فهي تأكل وتشرب الى قوله وكانت اي
مريم ابنة عمران من القانتين قال القاضي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان
طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابي ذر
للذين آمنوا امرأة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال

حدثنا وكيع

حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد
الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادي الاعمى
الكوفي عن مرة بن شراحيل الهمداني كان يصلي الف ركعة في كل يوم عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الميم في الفرع واصله وتضم وتكسر
من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا آسية امرأة فرعون قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل
من العماليق وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى ومريم بنت عمران ام عيسى
قال في الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما
في جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن انتهى وهذا معارض بما نقل عن الاشعري
ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وام موسى واسمها يوحابذ وقيل اباذخا وقيل اباذخت وهاجر
وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلام شيء فهو نبي وقد
ثبت مجيء الملك لهؤلاء بامور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن في القرآن قال الله
تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها اولئك
الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى
اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم
بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان اكمل النوع الانساني
الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا
صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء
الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة
لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك واحتج
المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم واجيب بانه لا حجة لان احدا لم يدع
فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط وان فضل عائشة بنت ابي بكر الصديق على النساء اي نساء هذه
الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه ابلغ
في الشبع اغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت
على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة
التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع
حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة
العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد
اشهى الاطعمة عندهم والذها قول شاعرهم

* اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك امانة الله الثريد *

قاله في فتوح الغيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي
في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الاطعمة والله اعلم * هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى الآية قال ابن عباس ابن عمه لان قارون بن يصهر بن قاهث
ابن لاوي بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحاق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما ابنا يصهر
ولم يكن في بني اسرائيل اقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق
السامري فاهلكه الله لتنوء في قوله تعالى وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء اي لتثقل بضم الفوقية
وكسر القاف المفاتيح قال ابن عباس في تفسير قوله اولي القوة اي لا يرفعها اي المفاتيح بالعصبة اي الجماعة
الكثيرة من الرجال لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود
كل مثل الاصبع كل مفتاح على كنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيمياء علمه له موسى انزل
عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان علم الكيمياء لا حقيقة له
قال الطيبي ولعله للتكاثر من قبيل المجز يقال الفرحين اي المرحين قال مجاهد اي الاشرين البطرين الذين
لا يشكرون الله على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمأن اليها فاما من يعلم انه سيفارقها
عن قريب لم يفرح وما احسن قول المتنبي

* اشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا *

ويكأن الله قال ابو عبيدة مثل ألم تر ان الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبه للخطأ واظهار التندم
فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم ثم قالوا وكأنه يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر اي يوسع عليه بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامة عليه ويضيق عليه لا لهوان يضيق
عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط
باب قول الله تعالى والى مدين بنيل اعجمي منع من الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم

عليه السلام أخاهم شعيبا وهو ابن نويب بن مدين وقال ابن إسحاق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن إبراهيم أي أرسلنا شعيبا إلى أهل مدين يعني على حذف مضاف لأن مدين بلد على بحر القلزم محاذية لتبوك على ستة أميال منها وأنشد الفراء

رهبان مدين والذين عهدتهم ... يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها ... خروا لعزة ركعا وسجودا

وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ومثله في حذف المضاف واسأل القرية واسأل العير يعني أهل القرية وأهل العير ويجوز أن يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين أعجمي منع للعجمة والعلمية وكان شعيب يقال له خطيب الأنبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا أهل كفر وبخس للكيال والميزان وراءكم ظهريا بسورة هود أي لم تلتفتوا إليه فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان أي واتخذتم العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المعين المقوي والظهري هو المنسوب إلى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة إلى الأمس أمسي بكسر الهمزة وإلى الدهر دهري بضم الدال يقال إذا لم يقض حاجته ولا يؤوي الوقت وذر ويقال إذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية ظهرت بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية حاجتي أي جعلتها وراء ظهرك ويقال أيضا إذا لم يلتفت إليه ولا تقضي حاجتهم جعلتني ظهريا أي وراء ظهرك قال أي البخاري الظهري أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به أي تتقوى به مكانتهم ومكانهم واحد وفي نسخة بجرهما قال في الفتح مكنه أوقع وإنما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم وهو قول أبي عبيدة قال في تفسير يس في قوله على مكانتهم المكانة والمكان واحد يغنوا في قوله كأن لم يغنوا فيها أي لم يعيشوا فيها والمغنى الدار والجمع مغاني بالغين المعجمة قاله أبو عبيدة يأيس بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة أي يحزن وأشار إلى قوله تعالى فلا تأس على القوم الكافرين ولأبي ذر تأس بإسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيهما آسى في قوله تعالى فكيف آسى أي كيف أحزن وأتوجع وقال الحسن البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله إنك لأنت الحليم الرشيد يستهزئون به كما يقال للبخيل الخسيس لو رآك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس أراه والسفيه الغاوي والعرب تصف الشيء بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة وقال مجاهد ليكة بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وهي الأيكة بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين أي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الأيكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين يسكنها طائفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير ألف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقراءات الأربعة عشر يوم الظلة هو إظلال الغمام العذاب عليهم ولأبي ذر إظلال العذاب عليهم وروي أنه أخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الأسراب فيجدونها أشد حرا فخرجوا فأظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فأمطرت عليهم نارا فاحترقوا وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله الباب ساقط من الفرع ثابت في أصله

باب قول الله تعالى وإن يونس لمن المرسلين أي هو من المرسلين حتى في حالة التقام الحوت إلى قوله وهو مليم حال قال مجاهد فيما وصله ابن جرير في تفسير مليم أي مذنب بفعله خلاف الأولى وقيل مليم نفسه المشحون أي الموقر بفتح القاف المملوء فلولا أنه كان من المسبحين الآية أي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره أو في بطن الحوت وهو قوله لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون أي حيا أو ميتا فنبذناه طرحناه بالعراء أي بوجه الأرض قيل على جانب دجلة وقيل بأرض اليمن فالله أعلم وأضاف الله تعالى النبذ إلى نفسه المقدسة مع أنه إنما حصل بفعل الحوت إيذانا بأن فعل العبد مخلوق له تعالى وهو سقيم مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد وأنبتنا عليه شجرة من يقطين أي من غير ذات أصل بل تنبسط على وجه الأرض ولا تقوم على ساق الدباء بالجر بدلا أو بيانا ونحوه كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين وأرسلناه إلى مائة ألف هم قومه الذين هرب منهم وهم أهل نينوى أو يزيدون في مرأى الناظر أي إذا نظر إليهم قال هم مائة ألف أو أكثر والمراد الوصف بالكثرة فآمنوا فصدقوا فمتعناهم إلى حين أي أجلهم المسمى وسقط لغير أبي ذر وهو مليم إلى آخر قوله فآمنوا ولا تكن يا محمد كصاحب الحوت يونس إذ نادى في بطن الحوت وهو مكظوم أي كظيم يعني أن مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل أي وهو مغموم وسقط قوله وهو لأبي ذر وكانت قصة يونس أن الله بعثه إلى أهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وفارقهم إذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد أغامت السماء غيما أسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فأيقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا إلى الصعيد بأنفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها إلى بعض وعلت الأصوات والعجيج وأخلصوا التوبة وأظهروا الإيمان وتضرعوا إلى الله فرحمهم وكشف عنهم وأما يونس فإنه لم يعرف الحال فظن أنه كذبهم فغضب من ذلك وذهب وركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال الملاحون هنا عبد أبق من ربه وإنها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال أنا الآبق وزج بنفسه في الماء فأرسل الله عز وجل من البحر الأخضر حوتا يشق البحار

حتى جا

حتى جاءه فالتقمه وأوحى الله تعالى إلى ذلك الحوت لا تأكل له لحما ولا تهشم له عظما فإنه ليس لك رزقا وإنما بطنك له سجن فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين وقال عوف الأعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن أنه قد مات ثم حرك رجليه فتحركتا فسجد مكانه فلما انتهى به إلى أسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فأوحى الله إليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا إنا نسمع صوتا ضعيفا بأرض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا له فأمر الله الحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال أبو هريرة وهيأ الله له أروية وحشية تأكل من خشاش الأرض فتنفشخ عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية وأنبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل إنها يبست وبكى عليها فأوحى الله تعالى إليه أتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون أردت أن تهلكهم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثني بالإفراد الأعمش سليمان ح وحدثنا ولأبي ذر وحدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقولن أحدكم إني يريد نفسه الشريفة أو غيره خير من يونس زاد مسدد في روايته يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أبي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه متى وهو يرد على من قال إن متى اسم أمه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا عن الليث بن سعد الإمام عن عبد العزيز بن أبي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن عبد الله ابن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بينما بالميم يهودي لم يعرف اسمه أو هو فنحاص وضعف يعرض سلعته على الناس ليرغبهم في شرائها أعطي بها شيئا من الثمن بخسا كرهه فقال لا أبيع بهذا الثمن البخس والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار أخرج سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شيء قال عمرو بن دينار هو أبو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الأنصار إلا أن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم فإن أبا بكر من أنصار النبي صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح فقام فلطم وجهه وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا جمع ظهر ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار كأن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه إذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم أو لفظ أظهرنا مقحم كما قاله الكرماني فذهب اليهودي إليه صلى الله عليه وسلم فقال أبا القاسم أي يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا مع المسلمين فما بال فلان أبي بكر أو غيره متى ونقض عهدي إذ لطم وجهي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام له لم لطمت وجهه مع ما له من الذمة والعهد فذكره أي أمره مع اليهودي فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى رئي الغضب في وجهه الشريف ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله من قبل أنفسكم أو تفضيلا يؤدي إلى تنقيص أو إلى الخصومة ونزاع فإنه ينفخ في الصور النفخة الأولى فيصعق أي يموت فيها من في السموات ومن في الأرض ممن كان حيا حتى يكون آخر من يموت ملك الموت إلا من شاء الله قيل جبريل وميكائيل وإسرافيل فإنهم يموتون بعد وقيل حملة العرش ثم ينفخ فيه نفخة أخرى للبعث من القبور فأكون أول من بعث من قبره بضم الموحدة وكسر العين وفتح المثلثة مبنيا للمفعول فإذا موسى آخذ بالعرش أي بقائمة من قوائمه كما في حديث أبي سعيد فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور لما سأل الرؤية فلم يصعق أم بعث بضم الموحدة وكسر العين ولأبي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضارع المبني للمجهول قبلي والظاهر أنه عليه السلام لم يكن عنده علم ذلك حتى أعلمه الله تعالى فقد أخبر عن نفسه الكريمة أنا أول من ينشق عنه القبر ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل أحد في الإثبات لمعنى العموم لأنه في سياق النفي كأنه قيل لا أحد أفضل من يونس والشيء قد يعطى حكم ما هو في معناه وإن اختلفا في اللفظ ومن ذلك قوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر فأجرى في دخول الباء على الخبر مجرى أليس الذي لأنه بمعناه ومنه إيقاع أحد في الإيجاب المتأول بالنفي قول الفرزدق

ولو سئلت عني نوار وأهلها ... إذا أحد لم تنطق الشفتان

فأوقع أحدا وإن وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لأنه مؤخر معنى كأنه قال لم ينطق أحد وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم الزهري انه قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن الحجر يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت المفضلية بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم اسري به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا عليه السلام انا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه المفضلية وجدت بالضرورة فلم يبق الا ان يكون قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان اسري به لفوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحار فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى. هذا **باب** بالتنوين في قوله **واسألهم** بهمزة وصل وسكون السين اي واسأل يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط الالف وفتح السين **عن القرية** من خبر اهلها **التي كانت حاضرة البحر** اي قريبة منه ومجاورة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل طبرية **اذ يعدون في السبت** اي يتعدون اي يتجاوزون وفي اليونينية وفرعها يجاوزون بحضور الحقية وسقوط التوقيع وكسر الواو **في السبت** حدود الله بالصيد فيه **اذ تاتيهم حيتانهم** ظرف ليعدون **يوم سبتهم** امر للسبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة **شرعا** اي شوارع قاله ابو عبيدة **الى قوله كونوا قردة خاسئين** ولابي ذر ويوم لا يسبتون الى قوله خاسئين روي ان الناس [illegible] المعتدين كونوا قردة خاسئين فما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة فاصبحوا قردة خاسئين ذليلين مطرودين. قال ابن عباس ما ظهر مسخ فقط ولا اعاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم ولا ابدانهم وروى عن ابن عباس صار شبانهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابي ذر كونوا قردة وزاد بئيس اي شديد فعيل من بؤس يبؤس بؤسا اذا اشتد. **باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا** بفتح الزاي مكسورة وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة ابن عوض بن عابر وبكسر الحاء المهملة والسين المهملة ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم جعفر ابن يا عوض بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ابن سلمون بن نحشون بن عميناذب بن ارام ابن حصرون بمهملة ابن فارص بن يهوذا بن يعقوب **زبورا الزبر الكتب واحدها زبور زبرت** اي **كتبت** وهذا ثابت للكشميهني والمستملي وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وقال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ وكان داود اذا اخذ في قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن والوحش والطير لحسن صوته **ولقد آتينا داود منا فضلا** نبوة وكتابا او ملكا او جميع ما اوتي من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به **يا جبال** محكي بقول مضمر ثم ان شئت قدرته مصدرا ويكون بدلا من فضلا على جهة تفسيره به كانه قيل آتيناه فضلا قولنا يا جبال وان شئت قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من آتينا معناه آتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستانفا وثبت للمستملي والكشميهني قوله ولقد آتينا الخ **أوبي معه** قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي **سبحي معه** وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير وفي هذا نظر فان التاويب في اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحي معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها واما بحملها اياه على التسبيح اذا تامل ما فيها وقيل سيري معه حيث سار والتضعيف للتكثير **والطير** نصب في قراءة العامة عطف على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرا روح عطفا على لفظ جبال وفي هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبرياء سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره وليس التاويب مختصا في الطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور النفور وكلاهما يستبعد منه الموافقة فاذا وافقته هذه الاشياء فغيرها اولى وروي انه كان اذا نادى بالنياحة اجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطير فصدى الجبال الذي يسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور اسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهني والمستملي سبحي معه **والنا** عطف على آتينا **له الحديد** حتى كان في يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك في قدرة الله يسير وسقط لابي ذر والطير الى الحديد **ان اعمل** بان اعمل **سابغات** اي **الدروع** الكوامل الواسعات الطوال تسحب في الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف **وقدر في السرد** اي **المسامير والحلق** اي قدر المسامير وحلق الدروع **ولا تدق** بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ترق بالراء بدل الدال **المسمار** اي لا تجعل مسمار الدرع دقيقا او لا تجعله رقيقا **فيتسلسل** يقال تسلسل الماء اي جرى ولابي ذر عن الكشميهني فيسلسل اي فلا يستمسك **ولا تعظم** بضم اوله وكسر ثالثه مشددا اي المسمار **فيفصم** اي يكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لان دروعه لم تكن مسمرة ويؤيد قوله والنا له الحديد

والمعنى

والمعنى قدر في السرد اي في نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو اول من عملها من الخلق وانما كانت قبل صفائح وعند ابن ابي حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم الفين له ولاهله واربعة آلاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الحوارى وقوله الزبر الى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني **افرغ** بفتح الهمزة وكسر الراء والغين ساكنة يريد قوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا اي **انزل بسطة** في قوله ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة اي **زيادة وفضلا** وكلا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني والوجه اسقاطه كما لا يخفى **واعملوا** داود واهله **صالحا** في الذي اعطاكم من النعم **اني بما تعملون بصير** مراقب لكم بصير باعمالكم واقوالكم وبه قال **حدثنا عبد الله ابن محمد** المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود عليه السلام القرآن** قال التوربشتي اي الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رايت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ خمسة عشر في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني ولابي ذر عن الكشميهني القراءة بدل القرآن **فكان يامر بدوابه** التي كان يركبها ومن معه من اتباعه **فتسرج فيقرأ القرآن** الزبور **قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده** من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولابي ذر والوقت يديه بالتثنية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير **رواه** اي حديث الباب موسى بن عقبة فيما وصله المؤلف في خلق افعال العباد **عن صفوان** بن سليم **عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ان سعيد بن المسيب** بفتح التحتية المشددة **اخبره وابا سلمة** اي واخبر ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ايضا **ان عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابن العاص **رضي الله عنهما** انه **قال اخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت** اي مدة حياتي **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت** قال عبد الله بن عمرو **قلت قد قلته** زاد في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري بابي انت وامي **قال** عليه السلام **انك لا تستطيع ذلك** الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة **فصم وافطر** بهمزة قطع **وقم** تهجد في بعض الليل **ونم** في بعضه **وصم من الشهر ثلاثة ايام** لم يعينها **فان الحسنة بعشر امثالها** تعليل لكونها ثلاثة **وذلك مثل صيام الدهر** في الثواب قال عبد الله **فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك** اي صوم ثلاثة ايام من كل شهر **يا رسول الله قال** عليه الصلاة والسلام **فصم يوما وافطر يومين** بفتح الميم قال عبد الله **قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال** عليه الصلاة والسلام **فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام** بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اعدل الصيام وفي الصيام وهو افضل الصيام قال عبد الله **قلت اني اطيق افضل منه يا رسول الله قال** عليه السلام **لا افضل من ذلك** اي بالنسبة لك وذلك لما علم من حالك ومنتهى قوتك وان ما هو اكثر من ذلك يضعفك عن الفرائض ويقعد بك عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي قال **حدثنا حبيب بن ابي ثابت** بفتح الحاء المهملة واسم ابي ثابت قيس الكوفي **عن ابي العباس** السائب الاعمى الشاعر **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** انه **قال قال لي رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم الم انبا** بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة **انك تقوم الليل** كله **وتصوم النهار** ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني **فقلت نعم** سقط لفظ نعم لابي ذر **فقال** عليه السلام **فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين** بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعفت بصرها **ونفهت النفس** بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت **صم من كل شهر ثلاثة ايام** ثالث عشر وتالييه **فذلك صوم الدهر** لان الحسنة بعشر امثالها **او كصوم الدهر** شك الراوي قال عبد الله **قلت اني اجد بي** قال مسعر يعني **قوة** على ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجد لي باللام بدل الموحدة **قال** عليه السلام **فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما** وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي اليونينية وكان يصوم باثبات الواو

سبحة

واستغطهما في النزع ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطر على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه. هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة منه ارادة الخير لعبد له لذلك كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل ويصوم يوما ويفطر يوما وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب قال علي غير منسوب قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف وهو اي قوله وينام سدسه قول عايشة رضي الله عنها ما الفاه بالفاء اي ما وجده صلى الله عليه وسلم السحر رفع على الفاعلية اي لم يجي السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندي الا وجد نايما بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو بن اوس الثقفي الطايفي انه سمع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما لما فيه من المشقة واحب الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر. هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد ذا القوة في العبادة او الملك انه اواب اي رجاع الى مرضاة الله عز وجل الى قوله تعالى وفصل الخطاب قال مجاهد فصل الخطاب الفهم في القضا ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال بحيث لا يختلط شيا بشي وبحيث ينفصل كل مقام عن مقام يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال اول من قال اما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن ابي حاتم وقال في الانوار وهو الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعي فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابي ذر الفهم بالرفع بتقدير هو وهل اتاك نبا الخصم الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود الى قوله ولا تشطط اي لا تسرف وانما فكه على احد الجايزين كقوله من يرتدد ولغير ابي ذر في القضا ولا تشطط واهدنا الى سوا الصراط اي طريق الصواب ان هذا اخي على ديني وطريقتي له تسع وتسعون نعجة يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاة ولي نعجة واحدة امراة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود فقال اكفلنيها مثل وكفلها زكريا اي ضمها اليه وقال ابن عباس اعطنيها وعزني اي غلبني في مخاطبته اياي محاجة بان جا بحجاج لم اقدر على رده حتى صار اعز مني اقوى اعززته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة بالحا المهملة قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي بان سالك نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام اي باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك عدي بالى وسقط عند ابي ذر لقد الخ وان كثيرا من الخلطا اي الشركا ليبغي ليتعدي الى قوله انما فتناه قال ابن عباس اي اختبرناه وهذا وصله ابن جرير وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتناه بتشديد التا للمبالغة فاستغفر ربه وخر راكعا اي ساجدا [illegible] واناب اي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار واقصى ما في هذه القصة الاشعار بانه عليه السلام ود ان يكون له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر واناب عنه وما روي ان بصره وقع على امراة فعشقها الخ ما ذكره بعض المفسرين والقصاص [illegible] من معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري قال سمعت العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن مجاهد قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اسجد [illegible] في ص فقرا ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم [illegible] حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا

وهيب

وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس سجدة ص من عزايم السجود المامور بها ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها في غير الصلاة باب قول الله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر فقول رفع على ما لا يخفى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد المخصوص بالمدح محذوف اي نعم العبد سليمان انه اواب اي الراجع المنيب وقال السدي هو المسبح وقوله عز وجل هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لتكون معجزة لي مناسبة لحالي او لا ينبغي لاحد ان يسلبه مني كما كان من قضية الجسد الذي القي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير انه سال ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي واتبعوا كتب السحر التي تقرا او تتبعها الشياطين من الجن او الانس او منهما على ملك سليمان اي عهده وتتلو حكاية حال ماضية فقد كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح ولسليمان الريح سخرناها له غدوها شهر ورواحها شهر اي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك اي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين واسلنا له عين القطر اي اذبنا له عين الحديد وقال غيره واحد القطر النحاس اسالة له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما اخرج الله لسليمان وانما اسيلت له ثلاثة ايام ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه مصدر مضاف لفاعله اي بامره ومن يزغ يعدل منهم عن امرنا الذي امرناه به من طاعة سليمان نذقه من عذاب السعير في الاخرة وقيل في الدنيا يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد بنيان دون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداه داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمل اساطينه المها الصافي وسقفه بانواع الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللالي واليواقيت وساير الجواهر وبسط ارضه بانواع الفيروزج فلم يكن يومئذ ابهى منه كان يضي في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بخت نصر فخربه واخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من ارض العراق وتماثيل قيل يصورون صور الملايكة والانبيا والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع مجدد وقيل انهم عملوا اسدين في اسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا اراد ان يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد اظله النسران باجنحتهما رواه ابن ابي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي وجفان اي وصحاف كالجوابي اي كالحياض للابل قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون منها وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم كالجوبة من الارض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة الفرجة في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع ينجاب في الحرة وقدور راسيات ثابتات على الاثافي لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم اعملوا آل داود شكرا اي اعملوا له واعبدوه شكرا فالنصب على العلة وقليل من عبادي الشكور المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا اخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان ما دلهم على موته الا دابة الارض هي الارضة التي تاكل منساته اي عصاه فلما خر الى قوله المهين وللاخرى الى في العذاب المهين وقوله باذن ربه الى اخر قوله من محاريب ثابت لابي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابي ذر ايضا قوله اعملوا آل داود شكرا الى اخر الشكور وكان سليمان لما دنا اجله واعلم به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الانس ان الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس انهم يعلمون من الغيب شيا ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلي متوكيا على عصاه فمات قايما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه فيظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى اكلت الارضة عصاه فخر ميتا ثم فتحوا عنه وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فاكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدا عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ذلك حب الخير في قوله تعالى اني احببت حب الخير اي الخيل التي شغلتني عن ذكر ربي قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فطفق مسحا اي فاخذ يمسح مسحا بالسوق والاعناق اي يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها وقيل يمسح بالسيف سوقها واعناقها يقطعها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا الوجه الاصفاد في قوله وآخرين مقرنين في الاصفاد اي الوثاق اي وآخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الاغلال ليكفوا عن الشر قال مجاهد الصافنات في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات من قولهم صفن الفرس بفتح الصاد والفا والنون والفرس رفع فاعل اي رفع احدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من الخيل الذي يقوم

على طرف سنبكه يدا او رجلا وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكاد يكون الا في العراب الخلص وقال الزجاج
هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة
الجياد قال مجاهد فيما وصله الفريابي السراع في جريها جسدا في قوله ولقد فتنا سليمان والقينا على
كرسيه جسدا اي شيطانا قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها واصاب بنته جرادة فاحبها
وكان لا يرقا دمعها حزنا على ابيها فامر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت
تغدو اليها وتروح مع ولايدها يسجدن لها كعادتهن في ملكه فاخبره آصف فكسر الصورة وضرب
المراة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له ام ولد تسمى امينة اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان ملكه
فيه فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه
الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فاتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف ان
الخطيئة قد ادركته فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى اربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته
فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به
وخر ساجدا لله وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال اهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن
مجاهد فيما رواه الفريابي والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان كيف تفتن
الناس قال ارني خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه آصف في البحر فساح فذهب سليمان وقعد آصف
على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن كثير وهذه كلها من الاسرائيليات
وقال البيضاوي اظهر ما روي في ذلك مرفوعا انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث ويأتي قريبا
ان شاء الله تعالى بعون الله رخاء في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء اي طيبة ولابي ذر عن
الكشميهني طيبا بالتذكير حيث اصاب اي حيث شاء فامنن اي اعط من شئت او امسك اي امنع من شئت
بغير حساب اي بغير حرج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان عفريتا بكسر العين من الجن تفلت اي تعرض لي فلتة اي فجاة البارحة اي الليلة الخالية
الزايلة ليقطع علي صلاتي بتشديد ياء علي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه بضم الموحدة
على كذا في اليونينية وفي فرعها الى سارية من سواري المسجد اسطوانة من اساطينه حتى تنظروا اليه
كلكم فذكرت دعوة اخي في النبوة سليمان رب هب لي ملكا التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي من البشر فرددته حال كونه خاسئا مطرودا عفريتا اي متمرد من انس او جان واطلاقه
على الانس على سبيل الاستعارة ولا اشتهار بهذه الاستعارة قال بعضهم العفرية من الرجال الخبيث المنكر
وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع الغليظ وقال الفراء الشديد وقيل ان الشيطان اقوى
من الجن وان المردة اقوى من الشياطين وان العفريت اقوى منهما وفي قراءة ابي بكر وقرا ابو رجاء العطاردي
وابو السمال بالسين المهملة واللام وروي عن ابي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر
الراء وفتح التحتية بعدها تاء التانيث المنقلبة هاء وقفا والتشديد على ذلك قول ذي الرمة

كانه كوكب في اثر عفرية • مصوب في سواد الليل منقضب •

وهذا مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية اخرها تانيث جماعتها الزبانية
ولابي ذر جماعته زبانية والزبانية في الارض اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي
بذلك الملائكة لدفعهم اهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل زابن وقيل زبنيت على مثال عفريت
قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كابابيل وعباديد وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي بالحاء
المهملة والزاي وليس بالمخزومي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
اي والله لاطوفن الليلة على سبعين امراة لاجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن
بالتحتية بدل الواو لغتان تحمل كل امراة منهن فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه اي الملك
قل ان شاء الله فنسي فلم يقل بلسانه ان شاء الله فطاف بهن ولم بالواو وفي اليونينية وفي فرعها تحمل منهن امراة
شيئا الا واحدة فولدت واحدا ساقطا احدى بكسر الهمزة وسكون الحاء ولابي ذر والاصيلي احد شقيه
وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش في
تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الى تصويبه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قالها ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله زاد شعيب فرسانا اجمعون قال شعيب
هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تسعين
بتقديم المثناة الفوقية على السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي
وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد مائة وفي التوحيد من رواية ايوب عن ابن سيرين

عن ابي هريرة ستون امراة وفي الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج مائة امراة او تسع وتسعون على الشك
وجمع بينها بان الستين كن حرائر وما زاد سراري او بالعكس والسبعون للمبالغة واما التسعون والمائة
فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون الغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية
جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن ابي الزناد عن ابيه عبد الرحمن عن ابي هريرة ان سليمان
كان له اربعمائة امراة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امراة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد
في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق ابي معشر
عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بن حفص بضم العين الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة وفي باب
واتخذ الله ابراهيم خليلا اي مسجد وضع في الارض اول قال عليه السلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت ثم اي اي
ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه السلام ثم المسجد الاقصى وسقط ثم من الفرع وثبت في اصله
قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم كان بينهما قال عليه السلام اربعون اي سنة ثم قال عليه السلام حيثما
ادركتك الصلاة اي وقتها وفيه ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل فصل والارض
لك مسجد لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي
انما يصلون في كنائسهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس بفتح الميم فيهما اي مثلي في دعاء الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار
ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل استوقد نارا وهو من لطيف معنى جار محرق فجعل
الفراش بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدها فراشة وهذه الدواب جمع دابة كالبرغش والبعوض
والجندب ونحوها يقع في النار خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير
وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل
ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت الى البيت المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى
الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلمة ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة اخرى
حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل صورة
الانسان في الانكباب على الشهوات في التهافت فيها فلا يزال يرمي نفسه فيها الى ان ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا
فليت جهل الادمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان احرقت تخلصت في الحال والادمي يبقى
في النار ابد الاباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش
وانا اخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف
والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش وقال اي ابو هريرة فهو موقوف او النبي صلى الله
عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي كانت امراتان لم تسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا
جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب الذئب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب
بابنك فتحاكما كذا في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى
به بالولد الباقي للكبرى للمراة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان
ابن داود فاخبرتاه بالقصة فقال قاصدا استكشاف الامر ائتوني بالسكين بكسر السين اشقه بينهما فقالت
الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها فقضى سليمان به للصغرى لما رآه من جزعها الدال
على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها اثرت حياته بخلاف الكبرى قال ابو هريرة
بالاسناد السابق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي اي ما سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول
الا المدية بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لانه
يسكن حركته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض والنسائي في القضاء باب قول الله تعالى
وسقط لفظ باب لابي ذر فقوله الله رفع على ما لا يخفى ولقد آتينا لقمان الحكمة وهو اعجمي منع الصرف للتعريف
والعجمة الشخصية او عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنعه من التعريف
وزيادة الالف والنون قال ابن اسحاق لقمان هو ابن باعورا بن ناحور بن تارح وهو آزر وقال وهب كان ابن
اخت ايوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعكرمة واتفق على انه كان حكيما
روي انه كان نائما نودي هل لك في ان يجعلك الله خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت
وقال ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم ان فعل بي ذلك
اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم لم يا لقمان قال لان الحاكم باشد المنازل واكدرها يغشاه
الظلم من كل مكان ومن يكن في الدنيا ذليلا خير من ان يكون شريفا فعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة
فاعطي الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار استكمال النفس الانسانية

باقتباس العلوم النظرية واكتسابا لملكة التامة على الافعال الفاضلة بقدر طاقتها ان اشكر لله اى ان
المنسرح فتراءيا الحكمة بقوله ان اشكر لله من بين ان الشكر لا ينتفع الا الشاكر الى قوله ان الله لا يحب كل مختال
في مشيه فخور على الناس بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الخ وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم عظيم ولابي ذر
يا بنيّ انها ان تك مثقال حبة من خردل الى الخبير الضمير في انها للخطيئة وذلك ان ابن لقمان قال لابيه يا ابت
ان عملت الخطيئة حيث لا يراني احد كيف يعلمها الله تعالى قال يا بني الاية والفاء في فتكن لافادة الاجتماع
يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية في موضع حريز كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال
بالتعقيب ولا تصعر بتشديد العين وهي لغة تميم وقرا نافع وابو عمرو وحمزة والكسائي بالالف والتخفيف
وهي لغة الحجاز وهما بمعنى الاعراض بالوجه كما يفعله المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الخ وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت كذا في اليونينية الذين امنوا
ولم يلبسوا عطف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب على الحال اي امنوا غير
ملبسين اي مخلطين ايمانهم بظلم بشرك فلم ينافقوا قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه
بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه وضع النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس
ووضع العبادة في غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذي اريد به الخاص وهو الشرك وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين لانهم حملوا الظلم
على العموم فيشمل جميع انواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فقالوا يا رسول الله اينا لا يظلم نفسه
قال عليه السلام ليس ذلك كما تظنون انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه باران بالموحدة والرا
او انعم وهو يعظه جملة حالية يا بني لا تشرك بالله قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم ان الشرك لظلم
عظيم وليس الايمان ان يصدق بوجود الصانع الحكيم ويخلط بهذا التصديق الاشراك باب بالتنوين
في قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية والقرية انطاكية اي ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب
واحد اي مثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا اصحاب القرية على حذف مضاف
فترك المثل واقيم الاصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم
اثنين قال وهب يوحنا ويونس وقيل غيرهما فكذبوهما فعززنا قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي شددنا
بتشديد الدال الاولى قويناهما بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم وقال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طائركم اي مصائبكم ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا هنا وعلى الباب وتاليه
الى اخره علامة السقوط فقط في الفرع واصله من غير عزو باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك
خبر مبتدا اي هذا ذكر او ما بالسورة او القران فانه مشتمل عليه او خبر محذوف اي هذا المتلو ذكر رحمة ربك عبده
مفعول الرحمة او الذكر على ان الرحمة فاعله على الاتساع زكريا بدل منه او عطف بيان له اذ نادى ربه نداء
خفيا قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء اولى لانه ابعد من الرياء وادخل في الاخلاص
وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الرياء لان الاخفاء
ابعد من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالخفاء علم ان لا اعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو
نادى جهرا بلا رياء دخل فيه او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في ابان
الكبر او لان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون
وخمس وثمانون ثم فسر النداء بقوله قال رب اني وهن العظم مني ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن
العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاس وسقط العمود
تداعى الخلل في البنا وسقط البيت فالكناية مبنية على التشبيه او ان العظم اصلب ما في الانسان فيلزم
من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى فالكناية غير مسوقة للتشبيه قاله الطيبي واشتعل الراس
شيبا شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتعالها ثم اخرجه
مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى الراس الذي هو مكان الشيب مبالغة وجعله مميزا ايضاحا للمقصود
الى قوله لم نجعل له من قبل سميا وسقط قوله اذ نادى الى اخر قوله شيبا لابي ذر قال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم من طريق ابي طلحة اي مثلا وشبها لانه لم يهم بمعصية قط ولانه كان سيدا وحصورا وعنده ايضا
عنه من طريق عكرمة قال لم يسم يحيى غيره قبله واخرجه الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى
الله تعالى تسميته باسم لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى ابويه رضيا في قوله تعالى واجعله رب رضيا
اي مرضيا اي ترضاه انت وعبادك عتيا في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا عصيا بفتح العين وكسر الصاد
المهملتين قال والصواب بالسين وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا عتيا او عسيا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات
وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف عتا كذا في الاصول رواية ابي الوقت وهو ساقط لغيرهما بعتو مثل عتا

بعتو وهو واوي قال رب انى من اين يكون او كيف يكون لي غلام وكانت امراتي عاقرا لا تلد وقد بلغت
من الكبر عتيا الى قوله ثلاث ليال سويا اي متتابعات ويقال صحيحا ما بك من خرس ولا بكم وهذا اصح
لانه لم يقدر ان يتكلم مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليالي هنا والايام في ال عمران للدلالة على انه استمر
عليه المنع ثلاثة ايام ولياليهن وسقط وكانت امراتي الى اخر عتيا لغير ابي ذر فخرج زكريا على قومه من المحراب
من المصلى فاوحى اليهم ان سبحوا صلوا ونزهوا ربكم بكرة وعشيا طرفي النهار وقوله فاوحى اي فاشار
اي ببعض الجوارح بعين وحاجب او يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض يا يحيى
فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى خذ الكتاب هو التوراة بقوة بجد الى قوله ويوم
يبعث حيا قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله واتيناه الحكم كانه قال واتيناه الحكم
صبيا وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات
والدوام وهي كالخاتمة للكلام السابق حفيا في قوله تعالى عن ابراهيم انه كان بي حفيا اي لطيفا وقال
في الانوار بليغا في البر والالطاف عاقرا الذكر والانثى سواء فيقال للرجل الذي لا يولد له عاقر
كالمراة التي لا تلد وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة
ابن الاسود القيسي قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال المعجمة
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم عن ليلة اسري به ثبت به لابي ذر والحديث المسوق بتمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة
الى ان قال ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال جبريل نعم فلما خلصت من الصعود الى السماء الثانية ووصلت
اليها فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة وكان اسم ام مريم حنة بمهملة ونون مشددة بنت فاقود واسم
اختها والدة يحيى ايشاع وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول
بلغني ان عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني
يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى قال جبريل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت
عليهما فردا علي السلام ثم قالا لي مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا
والصالح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة باب قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر وقال
قوله بالرفع واذكر في الكتاب في القران مريم اي قصة مريم اذ انتبذت اذ اعتزلت من اهلها مكانا
شرقيا في شرقي بيت المقدس او شرقي دارها اذ ولابي ذر واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة
عيسى لوجوده بها وذلك قوله كن وهو من اطلاق السبب على المسبب ان الله اصطفى ادم ونوحا اسم اعجمي
لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن
الوسط وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من ال ابراهيم وال عمران
موسى وهارون ابني عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم فالمراد موسى وهارون
واتباعهما من الانبياء او المراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود قالوا وكان بين
العمرانين الف وثمانمائة سنة على العالمين متعلق باصطفى واستدل القائلون بان البشر افضل من الملائكة
بهذه الاية الى قوله تعالى يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير تقدير لكثرته او بغير استحقاق تفضلا منه قال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم وال عمران كال ابراهيم عام اريد به الخصوص فالمراد المؤمنون
من ال ابراهيم والمؤمنون من ال عمران والمؤمنون من ال ياسين في قوله تعالى وان الياس والمؤمنون من ال
محمد صلى الله عليه وسلم يقول اي ابن عباس ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون فمن خالفه
ليس منه ويقال ال يعقوب اهل يعقوب اصله اهل فقلبت الهاء همزة فاذا ولابي الوقت وذر واذا صغروا
ال ثم ردوه الى الاصل لان التصغير يرد الاشياء الى اصلها قالوا اهيل وسقط لابي ذر والوقت لفظ
ثم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد وفي باب صفة ابليس كل
بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد فيستهل صارخا نصب على المصدر كقولك قم قائما
من مس الشيطان وهذا ابتداء تسلطه غير مريم وابنها عيسى زاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن
فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها
حنة كما اشير الى ذلك بقوله ثم يقول ابو هريرة مما هو موقوف عليه واني اعيذها بك وذريتها
ولم يكن لها ذرية غير عيسى من الشيطان الرجيم المطرود وهذا الحديث اخرجه بنحوه في باب صفة ابليس
واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه واذ قالت
الملائكة جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم ان المتكلم معها جبريل حيث قال فارسلنا اليها روحنا
يا مريم ان الله اصطفاك بان قبلك للنذيرة ولم يقبل انثى غيرك وتفريغك للعبادة واغنائك برزق
الجنة عن الكسب وطهرك عما يستقذر من النساء واصطفاك بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك

بالكرامات السنية كالولد من غير أب وتبرئتك مما قذفتك اليهود به بإنطاق الطفل على نساء العالمين وقد
دلت هذه الآية على أنها أفضل من سائر النساء يا مريم اقنتي لربك أطيعيه واسجدي صلي وتسمية الشيء
بأشرف أجزائه مجاز مشهور واركعي مع الراكعين لم يقل مع الراكعات لأن الاقتداء بالرجال حال الاختفاء من
الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك كان في شريعتهم أو لأن الواو لا تقتضي
الترتيب ذلك مبتدأ إشارة إلى ما ذكر من القصص خبره من أنباء الغيب وجملة نوحيه إليك مستأنفة والضمير
في نوحيه إليك عائد على الغيب أي الأمر والشأن أنا نوحي إليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من
تقدمك مع عدم مدارستك لأهل العلم والأخبار ولذلك أتى بالمضارع في نوحيه وما كنت لديهم بحضرتهم
إذ يلقون أقلامهم أي سهامهم للاقتراع أو أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركًا ينظرون أو يعلمون
أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون تنافسًا في كفالتها أما لأن أباها عمران كان رئيسًا لهم
أو لأن أمها حررتها لعبادة الله تعالى ولخدمة بيته وسقط لأبي ذر من قوله وطهرك إلى آخر قوله أقلامهم
وقال بعد اصطفاك الآية إلى قوله أيهم يقال يكفل أي يضم كفلها أي ضمها زكريا إلى نفسه حال
كونه كفلها مخففة وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد أي
كفلها الله ولا مخالفة بين القراءتين لأن الله تعالى لما كفلها إياه كفلها ليس من كفالة الديون بالجمع
وفي نسخة الدين وشبهها قال في اللباب الكفالة الضمان وأصلها الضم والأخذ يقال
منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل وأما الكافل فهو الذي ينفق على إنسان
ويهتم بإصلاح حاله وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أحمد بن أبي رجاء بالجيم عبد الله بن أيوب
الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل عن هشام أنه قال أخبرني بالإفراد أبي
عروة بن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب قال سمعت عليًا رضي الله عنه
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها مريم
ابنة عمران وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم يوسف أحسن إخوته وقد صرحوا
بمنعه لأن أفعل التفضيل إذا أضيف وقصد به الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم كزيد
أفضل الناس فإن لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف أحسن إخوته لخروجه عنهم بإضافتهم إليه وقال
الزركشي في قوله نساؤها خير فيه وجهان أحدهما أن يجعل خير لا بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الأصح أن الضمير
راجع للدنيا كما في زيد أفضل أهل الدنيا ويجوز أن يكون على تقدير مضاف محذوف أي خير نساء زمنها
مريم فيعود الضمير على مريم وإنما جاز رجوع الضمير للدنيا وإن لم يجر لها ذكر لأنه يفسره الحال
والمشاهدة وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نساء
أهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره
أنها أفضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها ترك للظاهر قال القرطبي خص الله مريم بما لم
يؤته أحدًا من النساء وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها وليس هذا لأحد من النساء وصدقت
بكلمات ربها وكتبه ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه السلام من الآية ولذلك سماها
الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية
والتصديق والقنوت ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني إسرائيل أو من فيه مضمر كما قال القاضي
عياض وخير نسائها أي هذه الأمة خديجة أم المؤمنين وهذا الحديث أخرجه أيضًا في فضل خديجة ومسلم
في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب باب قول الله تعالى سقط التبويب لأبي ذر
فقوله رفع وهو واضح إذ قالت الملائكة جبريل يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه هو عيسى لوجوده بها
وهو قوله كن فهو من إطلاق السبب على المسبب اسمه المسيح مبتدأ وخبر عيسى بدل أو عطف بيان ابن مريم
صفة لعيسى على أن عيسى خبر مبتدأ محذوف وإنما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيهًا على أنه يولد من غير أب
إذ الأولاد تنسب إلى الآباء ولا تنسب إلى الأمهات إلا إذا فقد الأب إلى قوله تعالى كن فيكون عقب الأمر
من غير مهلة وثبت قوله إن الله يبشرك إلى آخر فيكون لأبي ذر وقال غيره بعد يا مريم إلى قوله فإنما يقول له
كن فيكون يبشرك مشددة ويبشرك مخففة واحد في المعنى والثاني قراءة حمزة والكسائي والأول للباقين
وجيهًا أي شريفًا في الدنيا بالنبوة وفي الآخرة بالشفاعة وقال إبراهيم النخعي فيما وصله سفيان الثوري
في تفسيره المسيح الصديق بكسر الصاد والدال المهملتين المشددة وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل
محول مبالغة فعيل لأنه يمسح الأرض بالسياحة أي يقطعها وقيل لأنه يمسح ذا العاهة وقيل بمعنى
مفعول لأنه مسح بالبركة والأمر فيه للخليقة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الكهل في قوله ويكلم
الناس في المهد وكهلا هو الحليم بالأمر وهذا فيه شيء فقد قال أبو جعفر النحاس إنه لا يعرف في اللغة
وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة وأولها ثلاثون أو اثنان وثلاثون أو ثلاث وثلاثون أو أربعون
وآخرها خمسون أو ستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهدًا فسره بلازمه الغالب لأن الكهل غالبًا يكون
فيه وقار وسكينة وهل كهلا نسق على وجيهًا أو حال من الضمير في يكلم أي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام
الأنبياء من غير تفاوت قاله في الفتح وعلى الأول يحمل تفسير مجاهد والأكمه في قوله وأبرئ الأكمه من يبصر

بالنهار

بالنهار ولا يبصر بالليل قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف أن ذلك هو الأعشى وقال
غيره غير مجاهد الأكمه من يولد أعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس هو المطموس العين وقال عكرمة الأعمش
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة المرادي الأعمى أنه قال سمعت مرة
ابن شراحيل الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي يحدث عن أبي موسى عبد الله بن قيس
الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة بنت الصديق على النساء
أي نساء هذه الأمة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام لأنه أفضل طعام العرب لنفعه والشبع منه
وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله كمل بفتح الميم وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم
الميم من النساء إلا مريم بنت عمران أم عيسى وآسية امرأة فرعون احتج القائل بنبوتهما بالحصر في قوله
ولم يكمل من النساء إلا آسية ومريم في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا واحتج
المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا وأجاب المجوزون بأنه لا حجة فيه لأن المدعى النبوة
لا الرسالة وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله مسلم أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش مبتدأ خبره خير نساء ركبن الإبل كناية
عن نساء العرب أحناه على طفل أحناه بالهاء للجنس يعني أشفقه عليه ولده يحسن التربية وغيرها والأصل
أن يقول أحناهن لكن قالوا إن العرب لا تتكلم في مثله إلا مفردًا وأرعاه على زوج في ذات يده أي في ماله
المضاف إليه بالأمانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها يقول أبو هريرة على إثر ذلك بكسر الهمزة وسكون
المثلثة أي عقبه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرًا قط فلم تدخل في الموصوفات بركوب الإبل فهي أفضل النساء
مطلقًا تابعه أي تابع يونس الأيلي ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في
كامله وإسحاق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله
عز وجل وفي نسخة باب قوله يا أهل الكتاب قال القاضي عياض وقع في رواية الأصيلي هنا قل يا أهل ولغيره
بحذف قل وهو الصواب أي في هذه الآية نعم ثبت في آية المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق
والمراد هنا آية النساء لا تغلوا في دينكم الخطاب للنصارى أي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك أن
الملكانية اتخذوه إلهًا واليعقوبية يقولون إنه ابن الله والمرقوسية يقولون إنه ثالث ثلاثة أو الخطاب
مع الفريقين وذلك أن اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا إنه غير رشيد وذلك في الدين حرام ولا تقولوا
على الله إلا الحق استثناء مفرغ فالنصب على المفعولية لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة أو نعت مصدر
محذوف أي إلا القول الحق أي تنزيهه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد إنما المسيح عيسى
ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم أوصلها إليها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل منه أو عطف بيان
وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدأ وكلمته عطف عليه وألقاها جملة في موضع الحال من الضمير
المستتر في كلمته العائدة على عيسى وروح منه أي ذو روح صدر منه بأمره لجبريل أن ينفخ في درع
مريم فحملت به أو لأنه كان يحيي الأموات أو القلوب فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة خبر مبتدأ
مضمر أي لا تقولوا الآلهة ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول انتهوا عن التثليث خيرًا لكم أي أكد
التوحيد بقوله إنما الله إله واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله سبحانه
أن يكون له ولد وتقديره عن أن يكون أي نزهوه عن أن يكون له ولد فإنه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق إليه فناء
له ما في السموات وما في الأرض ملكًا وخلقًا وعيسى في جملة ذلك وكفى بالله وكيلا كافيًا في تدبير المخلوقات
وحفظ المحدثات لا يحتاج معه إلى إله آخر يعينه مستغن عمن يخلفه من ولد وغيره وسقط قوله ولا تقولوا
إلخ لأبي ذر وقال بعد قوله في دينكم إلى وكيلا قال أبو عبيد القاسم بن سلام كلمته في قوله تعالى إنما المسيح
عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته هي قوله جل وعلا كن فكان من غير أب ولا نطفة وقال غيره غير أبي عبيد
القاسم وروح منه أي أحياه فجعله روحًا وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبًا عنه ولا تقولوا
ثلاثة أي الآلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من
دون الله أو أنهم يقولون إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فيجعلون كل أقنوم إلهًا ويعنون بالأقانيم الوجود
والحياة والعلم وربما يعبرون بالأقانيم الأب والابن وروح القدس ويريدون بالأب الوجود وبالروح الحياة
وبالمسيح العلم أو الأب الذات والابن العلم والروح الحياة في كلام لهم فيه تخبيط وحاصله يؤول إلى التمسك
بأن عيسى إله بما كان يجري الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر
فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفًا بالإلهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلًا به كانت
تخليصه من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فإن اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وإن لم يسلموا فلا
حجة لهم أيضًا لأنهم معارضون بخوارق العادات الجارية على أيدي غيره من الأنبياء كفلق البحر وقلب العصا حية
لموسى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا الوليد بن مسلم الدمشقي
عن الأوزاعي عبد الرحمن أنه قال حدثني بالإفراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم مصغرًا وهانئ في
مهموز الآخر العنسي بعين ونون ساكنة ثم سين مهملة الدمشقي الداراني قال حدثني بالإفراد أيضًا

جنادة بن ابى امية بضم الجيم وتخفيف النون الازدى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله زاد
ابن المدينى وابن امته ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا
بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود فى انكارهم رسالته
وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وانه ابن امته تعريضا بالنصارى ايضا وتقريرا لعبديته
اى هو عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه اليه عز وجل بالبنوة والجنة حق والنار حق اخبر عنهما بالمصدر
مبالغة فى الحقية وانهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكرى دارى الثواب والعقاب ادخله الله الجنة
على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة لا يخلدون فى النار لعموم قوله من شهد وانه تعالى يعفو عن السيئات
قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا ريب ان العمل
غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعى
ان لا يدخل احد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو
عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبى التعريف فى العمل للعهد والاشارة به الى الكباير
يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق فى حديث ابى ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد ان لا اله الا الله
يدخل الجنة فى حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكباير اى حال هذا مخالفة للقياس فى دخول الجنة
فان القياس يقتضى ان لا يدخل الجنة من شانه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر فى قوله
وان زنى وان سرق ورده بقوله وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر وحديث الباب اخرجه مسلم فى الايمان
والنسائى فى التفسير واليوم والليلة قال الوليد هو ابن مسلم بالاسناد السابق حدثنى بالافراد ولابى ذر
حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد الازدى عن عمير هو ابن هانئ عن جنادة هو ابن ابى امية بالحديث السابق
عن عبادة وزاد بعد قوله ادخله الله الجنة على ما كان من العمل من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء بنصب
اى على وجه الداخل او شاء الله من الباب المعد لذلك العمل هذا باب بالتنوين واذكر ولابى ذر باب
قول الله واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها قال ابن عباس فيما وصله الطبرى فى قوله نبذناه
فى قصة يونس القيناه بالعراء اعتزلت شرقيا مما يلى الشرق قال ابو عبيدة من بيت المقدس
او من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب قول الله تعالى واذكر فى الكتاب مريم لان هذا الباب
معقود لاخبار عيسى والسابق لاخبار امه مريم فاجاءها افعلت من جئت اى من جاء تقول جئت اذا
اخبرت عن نفسك فاذا اردت تعدى به الى غيرك تقول اجأت زيدا والضمير هنا يرجع الى مريم وفاعل اجاءها
المخاض ويقال الجأها اى اضطرها وهو الطلق الى جذع النخلة وكانت يابسة قال فى الكشاف اجاء
منقول من جاء الا ان استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء تساقط بتشديد السين اصله تتساقط
فادغمت التاء الثانية فى السين وهى قراءة نافع وابن كثير وابى عمرو وابن عامر والكسائى اى يسقط
بفتح اوله وضم ثالثه وهذا قول ابى عبيد لكنه ضبط تساقط بضم اوله من الرباعى وهى قراءة حفص
روى انها كانت نخلة يابسة لا رأس لها ولا ثمر وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له رأسا وخوصا ورطبا
تسليها بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها قصيا فى قوله فانتبذت به مكانا قصيا اى قاصيا
قال ابن عباس اى اقصى وادى بيت لحم فرارا من قومها ان يعيروها بولادتها من غير زوج فريا فى قوله لقد جئت
شيئا فريا اى عظيما وقيل منكرا قال ابن عباس نسيا فى قوله يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا اى لم اكن شيئا
وقال غيره غير ابن عباس النسى هو الحقير وهذا قول السدى وقال ابو وائل بالهمز شقيق بن سلمة علمت
مريم ان التقى ذو نهية بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية
وقد يقال بفتحها اى عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت وقد تكون النهاية
من النهى يعنى الغاية الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهى مثل تمرة وتمر اى ان له من نفسه فى كل حال
زاجرا ينهاه كما يقال التقى ملجم يقال نهيته ونهوته حين قالت لجبريل عليه السلام لما اتاها بصورة شاب
امرد سوى الخلق تستانس بكلامه انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا اى تتقى الله وتحتفل بالاستعاذة
فانته عنى وقال بالواو ولغير ابى ذر قال وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحاق
السبيعى عن البراء بن عازب سريا فى قوله قد جعل ربك تحتك سريا هو نهر صغير بالسريانية رواه
ابن ابى حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا السرى فى هذه الاية نهر
اخرجه الله لمريم لتشرب منه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاى ابن زيد الازدى عن محمد بن سيرين الانصارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لم يتكلم فى المهد وهو ما يهيأ للصبى ان يربى فيه الا ثلاثة استشكل الحصر
بما روى من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان يكون المعنى لم يتكلم فى بنى اسرائيل او قاله قبل ان يعلم الزيادة
او الثلاثة بقيد المهد فالاول عيسى ابن مريم عليهما السلام والثانى كان فى بنى اسرائيل رجل يقال له
جريج وفى حديث ابى سلمة انه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما فى هذه التجارة خير
لالتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند احمد وكانت امه تأتيه فتناديه فيشرف

عليها

عليها فتكلمه وكان يصلى يوما جاءته ولابى ذر عن الكشميهنى فجاءته امه فدعته فقالت يا جريج فقال
فى نفسه اجيبها واقطع صلاتى او اصلى فاثر الصلاة على اجابتها بعد ان دعته ثلاثا كما فى الرواية الاخرى
دعته ثلاثا فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما واو
ساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امراة
راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية فكلمته ان يواقعها بالفاء فى الفرع وفى اليونينية وكلمته بالواو
بدل الفاء فابى ان يفعل ذلك فاتت راعيا فامكنته من نفسها فواقعها فحملت منه فولدت غلاما فقيل
لها ممن هذا الولد فقالت من جريج زاد احمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد ابو سلمة فى روايته فذهبوا
الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتونى به فاتوه فكسروا بالفاء ولابى ذر وكسروا صومعته بالفؤوس والمساحى
وانزلوه منها وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد
ايضا من طريق ابى رافع انهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية
ابى سلمة ان الملك امر بصلبه فتوضا بالفاء ولابى ذر وتوضأ فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا
لمن زعم ذلك نعم الذى تختص به الغرة والتحجيل فى الاخرة وصلى وفى حديث عمران فصلى ركعتين وزاد
وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام زاد فى رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه
وفى رواية ابى سلمة فاتى بالمراة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام
فمه من الثدى فقال ولغير ابى ذر قال الراعى ولم يسم وزاد فى رواية وهب بن جرير فوثبوا الى
جريج فجعلوا يقبلونه وفى هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك باختيارهم وطلبهم قالوا نبنى
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين كما كانت فافعلوا والثالث كانت امراة ترضع ابنا لها
لم يسم ايضا من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب لم يسم ذو شارة بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب
حسن وهيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه فقالت المراة المرضعة اللهم اجعل ابنى مثله
فى الهيئة الجميلة فترك المرضع ثديها وقال بالواو ولابى ذر فاقبل على الراكب فقال اللهم
لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديها يمصه بفتح الميم فقال ابو هريرة بالسند السابق كانى انظر الى النبى
صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه فيه المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مر بضم الميم
وتشديد الراء مبنيا للمفعول بامة زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه المراة
فترك ثديها فقال ولابى ذر قال اللهم اجعلنى مثلها فقالت اى الام لابنها ولم قلت ذاك ولابى ذر
فقالت له ذلك اى عن سبب ذلك فقال الابن اما الراكب فهو جبار من الجبابرة وفى رواية الاعرج فانه
كافر واما هذه الامة فانهم يقولون زنيت سرقت زنيت بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمونث ولابى ذر سرقت
زنت بسكونها على الخبر والحال انها لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفى رواية الاعرج يقولون لها تزنى وتقول
حسبى الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من اهلها
وفسر بانه كان ابن خالة زليخا صبيا تكلم فى المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك والخامس
الصبى المرضع الذى قال لامه وهى ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاء امه فى النار اصبرى يا امه فانا
على الحق رواهما احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم فى المهد الا اربعة فذكرهم
ولم يذكر الثالث الذى هنا لكنه اختلف فى شاهد يوسف فروى ابن ابى حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان
ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيما من اهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة
كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج ان يقول من اهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب
على قريبه اولى بالقبول من شهادة غيره والسادس ما فى قصة الاخدود لما اتى بالمراة ليلقى بها فى النار لتكفر
ومعها صبى يرضع فتقاعست فقال لها يا اماه اصبرى فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب والسابع
زعم الضحاك فى تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم فى المهد اخرجه الثعلبى وفى سيرة الواقدى
ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم فى اوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الحديث
رواه البيهقى وعن معيقيب اليمانى قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورايت منه عجبا جاءه رجل من اهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من انا
قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة
رواه البيهقى من حديث معرض بالضاد المعجمة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابراهيم بن موسى
ابو اسحاق التميمى الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر هو ابن راشد
الازدى ح لتحويل السند قال وحدثنى بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى
واللفظ الحديث هنا لعبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم
ليلة اسرى به الى بيت المقدس ولابى ذر عن الكشميهنى بدل به لقيت موسى قال فنعته اى وصفه فاذا رجل
قال عبد الرزاق بن همام حسبته اى معمرا قال مضطرب اى طويل غير شديد او خفيف اللحم وفى رواية هشام

في قصة موسى بلفظ ضرب وهو بتخفيف الميم ورجح القاضي عياض ميله على التي في هذا الباب لما فيهما من الشك
قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال في الفتح
وهو الذي يتعين المصير اليه ويؤيد قوله في الرواية الآتية بعد هذا ان شاء الله تعالى كانه من رجال الزط وهم
طوال غير غلاظ رجل شعر الراس مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا كانه
لطوله من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة ثم هاء تانيث حي من اليمن قال عليه
السلام ولقيت عيسى فنعته اي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة ليس طويلا ولا قصيرا وانثه
على تاويل النفس احمر كانما خرج من ديماس قال عبد الرزاق يعني الحمام ولم يقع ذلك في رواية هشام ورايت
ابراهيم وانا اشبه ولده به قال واتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين احدهما لبن كان القياس ان
يقول فيه كما قال في الآخر فيه خمر ولكنه اراد تكثير اللبن فكانه لا اناء الا لبنا والآخر فيه خمر فقيل لي
فقيل لي القايل جبريل خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي القايل هو ايضا جبريل هديت
الفطرة الاسلامية او اصبت الفطرة بالشك من الراوي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت
الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث وجالبة لكل شر وهذا الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما
وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الاسراء من السيرة النبوية وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير العبدي البصري قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق قال اخبرنا عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم
الكوفي الاعشى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير
عن ابن عمر رضي الله عنهما تعقبه الحافظ ابو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الايمة
بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري او البخاري حدث به كذا وجزم به الغساني
والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر
اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة جعد بفتح الجيم وسكون العين اي جعد الشعر ضد
السبط عريض الصدر واما موسى فآدم بالمد اي اسمر كاحسن ما ترى جسيم اعترضه التيمي بان الجسيم
انما ورد في صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول فالمراد هنا طويل سبط
بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها كانه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطاء جنس
من السودان او نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد ان معنى قوله جسيم طويل وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الذال والكاف مبنيا للفاعل والنبي فاعل يوما ظرف بين ظهري الناس بفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء بلفظ التثنية ولابي ذر ظهراني الناس بزيادة الالف والنون للتاكيد اي جالسا في وسط
الناس مستظهرا لا مستخفيا المسيح الدجال فعال من ابنية المبالغة واصل الدجل الخلط يقال دجل
اذا خلط وموه والدجال هو الذي يظهر آخر الزمان ويدعي الالهية فقال ان الله ليس باعور الا بالتخفيف
للتنبيه ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى وفي حديث انه اعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة عند
مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح
ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور العيب كان عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية
بارزة وهي التي خرجت عن نظايرها في النتو من العنقود ومن همزها جعلها فاعلة من طفيت كما يطفا
السراج اي ذهب نورها واراني الليلة بفتح الهمزة اي ارى نفسي في الليلة عند الكعبة في المنام
فاذا رجل آدم بالمد اسمر كاحسن ما يرى من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال تضرب لمته
بين منكبيه بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوز شحمتي الاذنين والمراد بالمنكبين فاذا جاوز
المنكبين فجمة وان قصر عنهما فوفرة رجل الشعر بكسر الجيم قد سرحه ودهنه يقطر راسه ماء
حقيقة فيكون من الماء الذي سرحه به او كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه واضعا يديه
على منكبي رجلين لم يسميا وهو يطوف بالبيت الحرام فقلت من هذا الطايف فقالوا هذا المسيح
عيسى ابن مريم عليهما السلام ثم رايت رجلا وراءه جعدا قططا بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة
الشعر اعور عين اليمنى باضافة اعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين
ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابي ذر اعور العين اليمنى كاشبه من رايت
بضم التاء في اليونينية وفرعها وزاد الكرماني فتحها بابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها
نون عبد العزى هلك في الجاهلية حال كونه واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت
من هذا الاعور الذي يطوف وضبب في الفرع واصله على قوله فقلت من هذا قالوا ولابي ذر فقالوا
المسيح الدجال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وفي الفتن تابعه اي تابع موسى بن عقبة عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط الى قوله
عنبة طافية ولم يذكر ما بعده وبه قال حدثنا احمد بن محمد المكي ابن الوليد الازرقي قال سمعت ابراهيم

ابن سعد

ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى اي عن
احمر اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف احمر انما هو الدجال لا عيسى
وكانه سمع ذلك سماعا جزما في وصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما
غلب على ظنه ان من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر
ما حفظه غيره والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر
لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر ولكن قال بينما بالميم انا نايم رايتني اطوف بالكعبة
فاذا رجل آدم اسمر سبط الشعر اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق وفي باب قوله تعالى
هل اتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم
لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن القد والاستواء
قال الشاعر ° فجاءت به سبط العظام كانما ° عمامته بين الرجال لواء °
يهادى بين رجلين بضم اليا وفتح الدال اي يمشي متمايلا بينهما ينطف بضم الطاء المهملة ولابي ذر
ينطف بكسرها اي يقطر راسه ماء بالرفع على الفاعلية او يهراق بضم اليا وفتح الهاء وتسكن راسه
ماء نصب على التمييز والشك من الراوي فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر
اللون جسيم جعد شعر الراس اعور عينه اليمنى بالاضافة وبالجر واليمنى صفته وفي ذلك امران احدهما
ان قوله اعور عينه انه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف
نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة فقط وانشد سيبويه للاستدلال
على مجيئها في الشعر قول الشماخ
° اقامت على ربعيهما جارتا صفا ° كميتا الاعالي جونتا مصطلاهما °
فجونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه واجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا
الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل اصابعه قال ابو علي وهو نعت كذا رويته
بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع صفر وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة
الشيء الى نفسه ثانيهما ان الزجاج ومتاخري المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة
بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على انه صفة
للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببيا غير اجنبي اشبه الضمير لكونه ابدا محالا على الاول
وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما اشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال
اعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على ان اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل
اعور عينه قيل اي عينيه فقيل اليمنى اي هي اليمنى وللاصيلي فيما في الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة اعور
عن عينه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدا حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة
لقوله اعور قاله في الفتح كان عينه عنبة طافية بغير همز بارزة خرجت عن نظايرها وضبب في الفرع
على قوله عينه الذي بالتحتية والنون ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان عنبة طافية باسقاط عينه واطلق
العيون واثبات عنبة بالموحدة ونصبها كانها اسم كان والخبر محذوف اي كان في وجهه عنبة طافية كقوله
ان محلا وان مرتحلا ° اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا واعربه الدماميني بان قوله اليمنى مبتدا وقوله كان عنبة
طافية خبره والعايد محذوف تقديره كانها قال ويكون هذا وجها آخر في دفع ما قاله ابن هشام يعني
من الاستشكال في صفة الدجال قريبا ولابي ذر عن الكشميهني كان عينه طافية باسقاط عنبة بالموحدة
ورفع طافية خبر كان وهو مما اقيم فيه الظاهر مقام المضمر فيحصل الربط وقد اجازه الاخفش والتقدير
اليمنى كانها طافية قاله في المصابيح قلت كذا في اليونينية وفي فرعها فقلت بالفا من هذا قالوا الدجال
استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة واجيب بان المراد لا يدخلهما زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله
في الزمن الماضي واقرب الناس به شبها ابن قطن عبد العزى قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند
السابق رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قبل الاسلام وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة ولابي ذر اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة الآتية قريبا في الدنيا والآخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه اولى الناس به انه كان اقرب
المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا الخلق
الى تصديقه والانبياء عليهم الصلاة والسلام اولاد علات بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة
ماخوذة من العلل وهي الشربة الثانية بعد الاولى كان الزوج قد عل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى واولاد
العلات اولاد الضرات من رجل واحد يريد ان الانبيا اصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في
الاعتقاديات المسماة باصول الدين كالتوحيد وساير علم الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات

وإن عيسى ليس بيني وبينه نبي وهو كالشاهد لقوله أنا أولى الناس بابن مريم لا يقال إنه ورد أن الرسل
الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى وأن جرجيس
وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لأن هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك وهذا الحديث من أفراده وبه قال
حدثنا محمد بن سنان الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام مصغرين وفليح لقب
واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي واسم جده أسامة العامري المدني عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح
العين وسكون الميم الأنصاري المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي حاتم ليس له صحبة عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم
في الدنيا والآخرة لكونه مبشرا بي قبل بعثتي وممهدا لقواعد ملتي في آخر الزمان تابعا لشريعتي ناصرا
لديني فكأننا واحد والأنبياء إخوة لعلات استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكأن سائلا سأل عن
ما هو المقتضي لكونه أولى الناس به فأجاب بذلك أمهاتهم شتى ودينهم في التوحيد واحد ومعنى الحديث
أن حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق
وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الأصل وإن اختلفوا في تفاريع
الشرع التي هي كالوصلة المودية والأوعية الحافظة له فعبر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب
ونسبهم إليه وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض
بالأمهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد أو أن المراد أن الأنبياء وإن تباينت أعصارهم وتباعدت
أيامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم وإبرازهم كلا في عصره أمر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد
بالأمهات الأزمنة التي اشتملت عليهم وقال إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني
فيما وصله النسائي وسقطت الواو وقال لأبي ذر عن موسى بن عقبة الإمام في المغازي عن صفوان بن سليم
المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ساقه معلقا مختصرا وفائدته تعدد طرق حديث أبي هريرة
وبه قال وحدثنا ولأبي ذر وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى
ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأى عيسى ابن مريم سقط
ابن مريم لأبي ذر رجلا يسرق لم يسم الرجل ولا المسروق فقال له أسرقت بهمزة الاستفهام في اليونينية وأصله
وفي غيره سرقت بغير همزة قال كلا نفي للسرقة أكده بقوله والله الذي ولأبي ذر والذي لا إله إلا هو
للحموي والمستملي لا إله إلا الله فقال عيسى آمنت بالله أي صدقت من حلف بالله وكذبت عيني بالإفراد وتشديد
ذال كذبت للمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت
نفسي رواه مسلم وذكر الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه أعني رواية
معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا أنه كذب نفسه
حقيقة أو أراد صدقته في الحكم لأنه لم يحكم بعلمه وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق
قول المدعي وقول القرطبي ظاهر قول عيسى سرقت أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ
مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي أي كذبت ما ظهر لي من كون الأخذ سرقة إذ يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما
له فيه حق أو ما أذن له صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل
أن يكون عيسى عليه السلام غير جازم بذلك وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون أداة الاستفهام محذوفة
وهو سائغ اعترض بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال إن عيسى رأى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبأن
احتمال كونه أخذ ما يحل له بعيد أيضا بهذا الجزم انتهى وهذا يمكن على حذف الهمزة أما على رواية إثباتها ففيه
نظر فليتأمل وما استنبط منه منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية
إلا في الحدود وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول على المنبر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الإطراء أي لا تمدحوني بالباطل
أو لا تجاوزوا الحد في مدحي كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم في ادعائهم الإلهية وغيرها فإنما أنا عبده
فقولوا عبد الله ورسوله فإن قلت هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعي في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا
أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام أفلا نسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لبشر
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه أن يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة
ذكره مطولا في كتاب المحاربين وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال أخبرنا صالح بن حي بفتح الحاء المهملة ضد الميت هو صالح بن صالح الهمداني أن رجلا من أهل خراسان
الإقليم العظيم قال للشعبي عامر بن شراحيل فقال الشعبي حذف السؤال وقد ذكره في رواية حبان بن موسى
عن ابن المبارك فقال إنا نقول عندنا إن الرجل إذا أعتق أمة ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال

الشعبي

الشعبي أخبرني بالإفراد أبو بردة بضم الموحدة عامر أو الحارث عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدب الرجل أمته لتتخلق بالأخلاق
الحسنة فأحسن تأديبها برفق ولطف من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فأحسن تعليمها ثم أعتقها
فتزوجها بعد أن أصدقها كان له للرجل أجران أجر العتق وأجر التزويج وإذا آمن بعيسى ابن مريم
ثم آمن بي فله أجران أجر إيمانه بعيسى وأجر إيمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا
اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران أجر تقوى ربه وأجر طاعة مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب
تعليم الرجل أمته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتي في النكاح إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من
القبور حال كونكم حفاة بلا خف ولا نعل عراة بلا ثياب وبعضكم بثياب لحديث أبي سعيد صححه ابن حبان
مرفوعا إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا غير مختونين ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده
أي نوجده بعينه بعد إعدامه مرة أخرى وعدا علينا إنا كنا فاعلين الإعادة والبعث فأول من يكسى
من الأنبياء يوم القيامة إبراهيم الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة وبعضهم كاسيا أو بعد خروجهم
من قبورهم بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى
إبراهيم ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وهي جهة الجنة وذات الشمال جهة النار فأقول يا
أصحابي مرة أو أصيحابي فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم بالكفر منذ فارقتهم فأقول
كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم مشاهدا لأحوالهم من كفر
وإيمان فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم المراقب لأحوالهم وأنت على كل شيء شهيد مطلع عليهم مراقب
لهم إن تعذبهم فإنهم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يتصرف في ملكه وإن تغفر لهم فإنك أنت
العزيز الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وثبت إن تعذبهم الخ لأبي ذر وعند غيره بعد قوله شهيدا
إلى العزيز الحكيم قال محمد بن يوسف الفربري سقط لفظ الفربري لغير أبي ذر ذكر بضم الذال
المعجمة مبنيا للمفعول عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مما وصله الإسماعيلي عن قبيصة بن عقبة
السوائي العامري وهو شيخ البخاري أنه قال في قوله إنهم لم يزالوا مرتدين الخ هم المرتدون من الأعراب
الذين ارتدوا عن الإسلام على عهد أبي بكر الصديق أي في خلافته فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه وهذا
وصله الإسماعيلي ولا ريب أن من ارتد سلب اسم الصحبة لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها
من ارتد بعد أن اتصف بها والحاصل أنه حمل قوله من أصحابي أي باعتبار ما كان قبل الردة لأنهم ماتوا على ذلك
باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام من السماء إلى الأرض في آخر الزمان وسقط لفظ باب
لأبي ذر فنزول رفع وبه قال حدثنا إسحاق بن راهويه قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الزهري قال حدثنا
أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الله
الذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده ليوشكن
بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن بسرعة أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا عند مسلم من طريق الليث عن
ابن شهاب حكما مقسطا أي حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي أنزلت عليه
في أوان رسالته فيكسر الصليب الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا ويقتل الخنزير أي يبطل دين النصرانية
بكسر الصليب حقيقة أو يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير وأكله
ونجاسته لأن الشيء المنتفع به لا يجوز إتلافه وكذا في الطبراني في الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد وإسناده لا بأس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين
الخنزير لأن القرد ليس بنجس اتفاقا ويضع الجزية عن أهل الكتاب لأنه لا يقبل إلا الإسلام ولعدم
الاحتياج إلى المال لما تلقيه الأرض من بركاتها قال ويفيض المال بفتح الياء يكثر حتى لا يقبله أحد
وليس عيسى بناسخ حكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فحكم قبولها مؤقت
من الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحاء المهملة والراء الساكنة
والموحدة بدل الجزية حتى تكون السجدة الواحدة خير بالرفع ولأبي ذر والأصيلي خيرا بالنصب خبر كان
من الدنيا وما فيها وحتى الأولى متعلقة بيفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ
والمعنى أنهم لا يتقربون إلى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال إذ ذاك وعدم الانتفاع به
وإلا فمعلوم أن السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة بالإسناد السابق مستدلا
على نزول عيسى في آخر الزمان تصديقا للحديث واقرؤوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به
بعيسى قبل موته أي وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين
يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الإسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير
من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن

عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك الحالة وظاهر
القران عمومه في كل كتابي يهودي او نصراني في زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى
دون غيره من الانبيا اجيب للرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم
ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالة ربه مقرا بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على
امته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين التميمي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن نافع ابي محمد
ابن عباس بموحدة مولى ابي قتادة الانصاري لملازمته له والا فهو مولى امراة من غفار ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم في الصلاة
منكم كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي
لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه نائبا او مبتديا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس
بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث اي يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم وصحح المولى
سعد الدين التفتازاني انه يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل فامامته اولى وهذا يعكر عليه حديث
مسلم السابق وقال الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقران لا بالانجيل
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن منده
والاوزاعي عبد الرحمن فيما وصله ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقي وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة
عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقيم
بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر باب ما ذكر عن بني اسرائيل ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم من الاعاجيب
التي كانت في زمنهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش
بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة الف فمعجمة الغطفاني يقال انه تكلم بعد الموت انه قال قال عقبة بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدري لحذيفة بن اليمان الا بالتخفيف تحدثنا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي
ولابي ذر عن الكشميهني فاما التي يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذي يرى الناس انه ماء بارد
فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه ماء عذب بارد وفي مسلم عن ابي هريرة
وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده
ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه قال حذيفة بالاسناد السابق وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا
لم يسم كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل اي فقبضها فبعثه الله فقال له هل عملت
من خير فقال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم
بضم الهمزة وبالجيم والزاي اتقاضاهم الحق اخذ منهم واعطيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر
فادخله الله الجنة وهذا سبق في البيع وقال ولابي ذر قال اي حذيفة وسمعته صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجلا لم يسم حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا
كثيرا واوقدوا فيه في الحطب نارا والعوفي فيها حتى اذا اكلت اي النار لحمي وخلصت بفتح اللام اي
وصلت الى عظمي فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ووصل الالف ولابي ذر فامتحشت
بضم التاء وكسر الحاء احترقت فخذوها اي العظام المحروقة فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا براء
مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي اطيروه في اليم
في البحر ففعلوا ما اوصاهم به فجمعه فقال ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال
من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو البدري لحذيفة وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذاك
بالف من غير لام وكان اي الرجل الموصي نباشا للقبور يسرق الاكفان وظاهره انه من زيادة عقبة بن عمرو
ولكن اورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده احرقوني فدل على ان قوله وكان
نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة
وابن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح نون نزل وزايه اي الموت
او الملك ليقبض روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا طفق جعل يطرح خميصة كساء لها اعلام على وجهه
الشريف فاذا اغتم بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال وهو
كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته
ان يصنعوا بقبره المقدس مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وهذا الحديث قد سبق

في الصلاة في باب مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المولف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ
قبور انبيائهم مساجد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فرات بضم الفاء وبعد الراء المخففة الف ففوقية ابن
ابي عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى انه قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي قال قاعدت ابا هريرة عبر بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بابي هريرة وملازمته
له خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء
تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعايا بهم حال كونهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام المخففة قام مقامه نبي
يقيم لهم امورهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة الحنيفية لكن لا نصاف الظالم من المظلوم وانه لا نبي بعدي
يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون وسيكون خلفاء بعدي فيكثرون بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة
قالوا فما تامرنا الفا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم
فما تامرنا نفعل قال عليه السلام فوا بضم الفاء امر من الوفاء بيعة الاول فالاول الفاء للتعقيب
والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبي وقال
في الفتح اي اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال
النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل
ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما
قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة
الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر اعطوهم حقهم من السمع
والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة اعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة
وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول فان الله اي اعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم
يوم القيامة عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه
في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا
ابو غسان بفتح المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن بتشديد
الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم
شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا
ملتبسا بشبر وذراع ملتبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر
وكذا قوله حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري
معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل
انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب
ليموت في جحره هزلا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم
اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم قاله ابن حجر قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال
لما كثر الناس ارادوا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ذكروا النار يوقدونها كالمجوس والناقوس
يضربونه فذكروا اليهود والنصارى وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل فامر بلال
ان يشفع الاذان ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره
فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يشفعه وقد سبق هذا الحديث
في بدء الاذان من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود وهم من بني اسرائيل تفعله فكره التشبه
بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة اهل النار تابعه تابع سفيان بن عيينة شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان ووصل هذه المتابعة ابن ابي شيبة وروى الحديث المولف معلقا من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر في الصلاة من اواخر الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم اي زمانكم ايها المسلمون في اجل من خلا في زمان من
مضى من الامم ما بين صلاة العصر المنتهية الى مغرب الشمس في الصلاة من طريق سالم عن ابيه الى غروب
الشمس وانما مثلكم ايها المسلمون مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كرجل استعمل عمالا

بضم العين وتشديد الميم جمع عامل باجرة فقال من يعمل لي عملا الى نصف النهار على قيراط قيراط وهو نصف دانق
والمراد به هنا النصيب فعمل اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط فاعطوا كل واحد قيراطا ثم قال من يعمل
لي عملا من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي عملا من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين
قال الا بالتخفيف وفي بعض النسخ قيراطين قيراطين الا باسقاط قال وفي اليونينية الا وعليها علامة
السقوط وحوقها قال فانتم ايها الامة المحمدية الذين يعملون ولابي ذر بالمثناة الفوقية من صلاة
العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين سقط على قيراطين قيراطين لابي الوقت ولابي ذر الا بالتخفيف لكم
الاجر مرتين فغضب اليهود والنصارى يعني الكفار منهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله عز وجل
هل ولابي ذر عن الكشميهني وهل ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت
وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قاتل الله فلانا يعني سمرة بن جندب لانه باع خمرا كان اخذها من اهل
الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه
لم يرد الدعاء عليه بل اراد التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأدبا الم يعلم فلان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها
وجمع الشحم لاختلاف اجناسه والا فهو اسم جنس حقه الافراد فجملوها بفتح الجيم واللام اي اذابوها
فباعوها اي فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه وهذا الحديث سبق
في كتاب البيع تابعه اي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المؤلف
في اواخر البيوع وابو هريرة ايضا فيما وصله البخاري ايضا في باب لا يذاب شحم الميتة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة
دال مهملة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا حسان بن عطية المحاربي مولاهم الدمشقي
عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي واسمه كنيته عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية من القران والمراد بالاية العلامة الظاهرة
اي ولو كان المبلغ فعلا او اشارة ونحوهما وحدثوا عن بني اسرائيل بما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال
مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل القربان مما لا تعلمون كذبه ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث
عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام
الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور اذن لهم اذ ان قوله اولا حدثوا
صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وان الامر للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم
او المراد رفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم من الالفاظ المستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب انت وربك
او المراد جواز التحديث عنهم باي صفة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف
الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث بالاتصال ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ بسكون اللام فليتخذ
مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على
سبيل التهكم او دعاء على معنى بوأه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى
لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محله وهذا الحديث اخرجه الترمذي في العلم وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون
شيب اللحية والراس فخالفوهم اي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد لغير المجاهد اتفاقا
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن معمر
ابن ربعي القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة او هو محمد بن يحيى الذهلي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
حجاج هو ابن منهال قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن الحسن هو البصري انه قال حدثنا جندب بن عبد الله
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها في هذا المسجد مسجد البصرة وما نسينا ما حدثنا به منذ
حدثنا بل حفظناه واستمرينا ذاكرين له لقرب العهد به وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله
ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة عدول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل او من غيرهم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه به جرح بضم الجيم
وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده فجزع بفتح الجيم وكسر الزاي فلم يصبر على الم فاخذ سكينا بكسر السين
فحز بالحاء المهملة والزاي المشددة فقطع بها يده من غير ابانة فما رقأ بفتح الراء والقاف والهمزة
اي لم ينقطع الدم حتى مات قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل تعالى بادرني عبدي بنفسه اي

استجل

استجل ذلك فكفر به فيكون مخلدا لكن لا يبتليه او كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره
او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون
ثم يخرجون او جنة معينة كالفردوس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت عليه
الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه
ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه اهون من قتل نفس اخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك
في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل
اجله وليس احد يموت باي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير
واجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصد ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء
اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت
نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب اختياره حديث ابرص
وهو الذي ابيض جلده من بدنه واعمى وهو الذي ذهب بصره واقرع وهو من ذهب شعر راسه من آفة
الكائنين الثلاثة في بني اسرائيل وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث ابرص الخ وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحاق السرماري بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة
نسبة الى سرمارية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم الانصاري ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال وحدثني
بالافراد محمد غير منسوب وقد جوز الحافظ ابو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسماعيل البخاري نفسه
قال حدثنا عبد الله بن رجاء بالجيم ابن المثنى البصري قال اخبرنا همام العوذي عن اسحاق بن عبد الله
ابن اخي انس انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله
بفتح الموحدة والدال المخففة بغير همز في الفرع واصله وهو الذي رويناه كالاكثرين ومعناه سبق
في علم الله فاراد اظهاره لانه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأه الكرماني
في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدأ الله ان يبتليهم
قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت
الرواية به ووجهه اولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ
عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدا بالهمز الله رفع فاعل اي حكم واراد
عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم وقوله عز وجل ثابت لابي ذر فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جلده
فقال له اي شيء احب اليك فقال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال
المعجمة والنصب على المفعولية اي اشمأزوا من رؤيتي وعدوني مستقذرا او كرهوني وفي رواية ذكرها
الكرماني قذروني وهي على لغة اكلوني البراغيث قال فمسحه الملك فذهب عنه البرص وسقط لابي ذر
لفظ عنه فاعطي بالفاء وضم الهمزة ولابي ذر واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال له الملك ايضا
اي المال ولغير الكشميهني كما هو مفهوم من فتح الباري واي المال بالواو وكذا هي في اليونينية لابي ذر عن الحموي
والمستملي احب اليك قال احبه الى الابل او قال البقر هو اي اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الراوي كما في
مسلم شك في ذلك ان الابرص كذا في اليونينية بفتح الهمزة من ان وكسرها وفي فرعها بفتحها او الاقرع
قال احدهما الابل وقال الاخر البقر فاعطي بضم الهمزة الذي تمنى الابل ناقة عشراء بضم العين
وفتح المعجمة والراء ممدودة الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طروقها الفحل وهي من انفس
الابل فقال له الملك يبارك لك فيها بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند
مسلم بارك الله لك فيها واتى الملك الاقرع الذي ذهب شعر راسه فقال له اي شيء احب اليك قال
شعر حسن ويذهب عني هذا القرع ولابي ذر ويذهب هذا عني بالتقديم والتاخير قد قذرني
الناس كرهوني قال فمسحه الملك على راسه فذهب قرعه واعطي بضم الهمزة شعرا حسنا ثم قال
له فاي المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال له يبارك لك فيها واتى
الاعمى فقال له اي شيء احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه الملك على عينيه
فرد الله اليه بصره ثم قال له فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه شاة والدا ذات ولد او حاملا
فانتج بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة نتج بضم النون من غير همز هذان اي
صاحب الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف
الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفي الشاة ولد فكان لهذا الذي اختار الابل واد قد امتلا من ابل
ولابي ذر من الابل ولهذا الذي اختار البقر واد قد امتلا من بقر ولهذا الذي اختار الغنم واد قد
امتلا من الغنم ولابي ذر من غنم ثم انه اي الملك اتى الابرص الذي كان مسحه فذهب برصه في صورته

وهيئته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال له اني رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل تقطعت بي الحبال في سفري بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق او المستظل من الرمل او العقاب ولبعض رواة البخاري الحيال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحيال في سفره فلا بلاغ فلا كفاية اليوم الا بالله اي ليس لي ما ابلغ به غرضي الا بالله وفي الفرع كاصله تضبيب على عين بلاغ فليتأمل ثم بك بزيد الرتبة في التنزل للترقي وهو متداول من الملائكة معاريض لا اخبار كما في قول ابراهيم هذا ربي واختي اسالك بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال الكثير بعيرا اتبلغ عليه في سفري ولابي ذر عن الكشميهني به واتبلغ بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي فقال له ولابي ذر قال ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك فقيرا فاعطاك الله فقال له لقد ورثت هذا المال لكابر عن كابر ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب اي ورثته عن ابائي واجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله فقال له الملك ان كنت كاذبا في مقالتك هذه فصيرك الله عز وجل الى ما كنت من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وادخل الفاء في الفعل الماضي لانه دعاء فان قلت لم عبر بالماضي اجيب لقصد المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوف في عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي واتى الملك الاقرع الذي كان مسحه فذهب قرعه في صورته وهيئته التي كان عليها اولا فقال له مثل ما قال لهذا الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الخ وسال له بقرة فرد عليه بالفاء ولابي ذر ورد وليست هي في الفرع اي فرد الرجل الاقرع على الملك مثل ما رد عليه هذا الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لابي ذر لفظ هذا فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت من القرع والفقر واتى الملك الاعمى الذي مسح عينه فعاد بصره في صورته التي كان عليها فقال رجل مسكين وابن سبيل ولابي ذر وابن السبيل وتقطعت بي الحبال في سفري ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالله الذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال بالفاء ولابي ذر وقال له قد كنت اعمى فرد الله علي بصري وفقيرا فقد اغناني ضبب في الفرع على فقد واغناني وكذا في اليونينية فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله بالجيم الساكنة والهاء في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر وهي رواية كريمة والاكثر روايات مسلم لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه ولابي ذر كما في الفرع واصله لا احمدك بالحاء المهملة والميم بدل الجيم والهاء لشيء باللام بدل الموحدة اي لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي كقوله وليس على طول الحياة تندم اي على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض انه لم يختلف رواة البخاري في انها بالحاء والميم وما ذكر يرد دعواه واما ما حكاه القاضي ان بعضهم لما اشكل عليه معناه اسقط الميم فقال لا احد بتشديد الدال اي لا امنعك فقال في المصابيح انه تكلف واي تكلف وغير الرواية وانه جراءة عظيمة لا ينبغي ان يقدم عليها من يتقي الله فقال له الملك امسك مالك فانما ابتليتم اختبركم الله فقد رضي الله عنك وسقط الفاء لابي ذر وسخط بكسر الخاء على صاحبيك بالتثنية

باب ام حسبت بل حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم سقط لفظ باب لابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا سقط في فرع اليونينية واصلها وسقط والرقيم لابوي الوقت وذر وابن عساكر الكهف هو الفتح في الجبل قاله الضحاك والذي تظاهرت به الاخبار انه في بلاد الروم الرقيم هو الكتاب مرقوم اي مكتوب من الرقم وهو الكتابة وعن ابي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف وعن كعب القرية وعن انس اسم الكلب وعن سعيد بن جبير اسم الصخرة التي اطبقت على الوادي الذي فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسماء اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا اين توجهوا ربطنا على قلوبهم اي الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك شططا اي افراطا في الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا ذا شطط الوصيد هو الفناء بكسر الفاء والمد اي فناء الكهف وجمعه وصائد بالمد ووصد بضم الواو والصاد ويقال الوصيد هو الباب وقيل العتبة وقوله موصدة اي مطبقة يقال اصد الباب بالمد وفتح الصاد المهملة اي اغلقه ويقال اوصد ايضا بعثناهم اي احييناهم او ايقظناهم ازكى طعاما اي اكثر ريعا بالراء المفتوحة والتحتية الساكنة ثم العين المهملة اي نماء وزيادة فضرب الله على اذانهم فناموا نومة لا تنبههم فيها الاصوات ومراده قوله فضربنا على اذانهم في الكهف رجما بالغيب اي لم يستبن وقال ولابن عساكر فقال مجاهد تقرضهم اي تتركهم وسقط هذا التفسير كله للنسفي وثبت في الفرع واصله للكشميهني والمستملي وسقط للحموي وهو ثابت ايضا في اصول الحفاظ ابي ذر الهروي وابي محمد الاصيلي وابي القاسم الدمشقي وابي سعيد السمعاني

حديث الغار وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات ابو عبد الله الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها راء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر

ممن كان

ممن كان قبلكم في الطبراني عن عقبة بن عامر من بني اسرائيل يمشون مرفوع خبر ثلاثة وفي حديث عقبة المذكور وابي هريرة عند ابن حبان والبزار انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اذ اصابهم مطر فاووا بقصر الهمزة في الفرع كاصله ويمد الى غار فانطبق عليهم باب الغار وعند الطبراني من حديث النعمان من وجه اخر اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انه الشان والله يا هؤلاء لا ينجيكم بضم اوله وسكون النون مخففا ولابي ذر ينجيكم بفتح النون مثقلا مما انتم فيه الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه في حديث علي عند البزار تفكروا في احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم فقال واحد منهم سقط واحد وتاليه لابوي الوقت وذر وبها اسقاط القائل اللهم ان كنت تعلم ظاهره الشك والمؤمن يجزم بان الله عالم بذلك فهو على خلاف الظاهر فالمعنى انت تعلم انه كان لي اجير عمل لي بكسر الميم عملا على فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة اصع من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ولابي ذر ارز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء فذهب وتركه في حديث النعمان ابن بشير عند احمد كان لي اجرا يعملون فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم في نصف النهار فاستاجرته بشطر اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت علي في الذمام ان لا انقصه مما استاجرت اصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما اعطيتني فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيئا من شرطك وانما هو مالي احكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك اجره واني بفتح الهمزة عمدت بفتح العين والميم الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره اني اشتريت ولابي ذر عن الكشميهني ان اشتريت منه بقرا زاد موسى بن عقبة وراعيها وانه اتاني يطلب اجره فقلت اعمد بكسر الميم ولابي ذر فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها فقال لي انما لي عندك فرق من ارز بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء فقلت له اعمد بكسر الميم الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم ان عملي هذا مقبول واني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه وكانه لم يجزم بقبول عمله فانساخت بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما الف اي انشقت عنهم الصخرة ويقال انصاخت بالصاد بدل السين اي انشق من قبل نفسه وانكر الخطابي انساخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة وهي التي في اليونينية وفرعها اي اتسعت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان كان الاصل بالصاد فهي تقلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر فقال الاخر اللهم ان كنت اي انت تعلم انه كان وللاصيلي انه كان لي ابوان هو من باب التغليب اي اب وام شيخان كبيران وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت ارعى لهما بالنهار واوي اليهما بالليل وكنت ولغير ابوي ذر والوقت فكنت اتيهما بالمد كل ليلة بلبن غنم لي فابطات عليهما ولابي ذر عنهما ليلة بسبب تباعد العشب الذي ترعاه الغنم فجئت وقد رقد الابوان واهلي مبتدا وعيالي عطف عليه والخبر يتضاغون بضاد وغين معجمتين اي وزوجتي واولادي وغيرهم يتصايحون ويستغيثون من الجوع بسبب الجوع فكنت بالفاء ولابي ذر وكنت لا اسقيهم شيئا من اللبن حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما من نومهما فيشق عليهما وكرهت ان ادعهما اتركهما فيستكنا بتشديد النون في الفرع كاصله من الاستكنان اي يبقيا في كنهما منتظرين لشربتهما او بتخفيف كما افهمه كلام الكرماني وتفسير الحافظ ابن حجر مقتصرا عليه حيث قال واما كراهته ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما اي يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم وقوله ليستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اي لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له انتهى فلم ازل انتظر اي انتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم ان عملي هذا مقبول واني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه فانساخت عنهم الصخرة بالخاء المعجمة اي انشقت حتى نظروا الى السماء فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اي اللهم انت تعلم انه كان ولابي ذر كانت لي ابنة عم لم تشعر من احب الناس الي زاد في رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب الرجال النساء واني راودتها عن نفسها اي طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته عن نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة اي خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض وهي على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيئا برفق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك فابت الا ان اعطيها مالا كما قال فابت اي امتنعت الا ان اتيها بمائة دينار وفي رواية سالم عن ابيه في باب من استاجر اجيرا من البيوع فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بانها امتنعت دلاعة عنه ودافعت بطلب المال فلما احتاجت اجابت واما قوله فاعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين فطلبتها اي المائة دينار حتى قدرت عليها فاتيتها بها فدفعتها اليها وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيئا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها اي جلست منها مجلس الرجل من امراته لاطاها قالت كذا في الفرع والذي في اصله

فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكانها كانت بكرا اي لا تزل بكارتي الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان بن بشير ما يدل على انها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضا بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فلما امكنته من نفسها فلما كشفها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا وفي حديث ابن ابي اوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل من المراة ذكرت النار فقمت عنها من غير فعل وتركت المائة دينار ولابي ذر وتركت المائة الدينار فان كنت تعلم ان عملي مقبول واني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم فخرجوا من الغار يمشون فان قلت اي الثلاثة افضل اجيب صاحب المراة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال البخاري الشهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وهذا الحديث قد سبق في باب من استاجر اجيرا فترك اجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيا لغيره عن موسى بن عقبة عن نافع وفي باب اذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة ايضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن انس وابن حبان عن ابي هريرة واحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن ابي اوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة في الاجير والمراة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث قال كنت في غنم ارعاها فحضرت الصلاة فقمت اصلي فجا الذيب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت والاختلاف في التقديم والتاخير يفيد جواز الرواية بالمعنى هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم امراة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من بني اسرايل اذ مر بها رجل راكب لم يسم وهو ذو شارة فقالت اللهم لا تمت ابني هذا حتى يكون مثل هذا الراكب في هيئته الحسنة فقال الطفل اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي يمصه ومر بضم الميم مبنيا للمفعول بامراة لم تسم تجرر بضم الفوقية وفتح الجيم والرا المشددة بعدها زاي ثانية وبلعب بها بضم اليا وسكون اللام وفتح العين وزاد احمد من رواية وهب بن جرير وتضرب فقالت ام الطفل اللهم لا تجعل ابني مثلها سقط فقالت لابي ذر فقال الطفل اللهم اجعلني مثلها زاد في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت يعني الام للابن لم ذلك فقال الطفل اما الراكب فانه كافر وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة واما المراة فانهم يقولون لها تزني زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها تحتمل كما قال في المصابيح ان تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل ان تجعل لام التبليغ كما قيل به في الاية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني اي هي تزني وتقول اي والحال انها تقول حسبي الله ويقولون تسرق ولم تفعل والحال انها تقول حسبي الله وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بكسر العين ابن عيسى ابن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله البصري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم كلب يطيف بضم اوله وكسر ثانيه من اطاف يطيف اي يطوف بركية بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو او طويت اي يدور حولها كاد يقتله العطش اذ راته بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية امراة زانية من بغايا بني اسرايل فنزعت موقها بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب او هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرموق فملاته من الركية فسقته حتى روي فغفر لها بضم الغين المعجمة وكسر الفا مبنيا للمفعول اي غفر الله للبغي به وسقطت لفظة به للحموي والمستملي وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه ان في سقي كل حيوان اجرا لكن بشرط ان لا يكون مامورا بقتله كالحية وغيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي الصحابي عام حج وكانت اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين على المنبر النبوي بالمدينة فتناول قصة بضم القاف وتشديد المهملة من شعر اي قطعة من شعر الناصية كانت في يدي بالتثنية ولابي ذر بيد حرسي بفتح الحا والرا المهملتين فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين تتخذ هذه

حين اتخذ هذه اي القصة نساؤهم للزينة بوصلها بالشعر قال القاضي عياض ويحتمل انه كان محرما على بني اسرايل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل ان يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان والنساي في الزينة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه قد كان سقط قد في بعض النسخ فيما مضى قبلكم من الامم يريد بني اسرايل محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال المولف يجري على السنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشي في روعه فكانه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشي بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء وانه اي وان الشان ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله عليه السلام على سبيل التوقع وكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كاين وقد وقع وقصة يا سارية الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر واخرجه النساي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي الصديق بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بسكون التحتية عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان في بني اسرايل رجل لم يسم قتل تسعة وتسعين انسانا زاد الطبراني من حديث معاوية بن ابي سفيان كلهم ظلما ثم خرج يسال وعند مسلم من طريق هشام عن قتادة يسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتى راهبا من النصارى لم يسم وفيه اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فساله فقال هل لي من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا اذا قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا اصل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداوها لمستحقها او الاستحلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي عنه خصمه وسقط لابي ذر والوقت لفظة من فتوبة رفع فقال له الراهب لا توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما فقتله فكمل به مائة فجعل يسال هل لي من توبة او عن اعلم اهل الارض ليساله عن ذلك فقال له رجل راهب لم يسم ايضا بعد ان ساله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة ايت قرية كذا وكذا اسمها نصرة كما عند الطبراني باسنادين احدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو وزاد في رواية فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق فادركه الموت فنا بنون وهمزة وبعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها نحو القرية التي توجه اليها للتوبة وحكى فنا بغير همزة قبل الميم وباشباعها بوزن سعى اي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملايكة الرحمة جا تايبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملايكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاوحى الله الى هذه القرية نصرة ان تقربي له واوحى الله الى هذه القرية التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني ان تباعدي وقال للملايكة قيسوا ما بينهما فقيس فوجد بضم الواو مبنيا للمفعول الى هذه القرية ناصرة القرية بفتح الموحدة ولابي ذر فوجد له الى هذه اقرب بضم الموحدة بشبر واقرب في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد وعند الطبراني في حديث معاوية فوجدوه اقرب الى دير التوابين بانملة فغفر له واستنبط منه ان التايب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا بغير ميم رجل من بني اسرايل لم يسم يسوق بقرة وجواب بينا قوله اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا الركوب انما خلقنا للحرث الحصر في ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل فقال الناس متعجبين سبحان الله بقرة تكلم بحذف احدى التاءين تخفيفا فقال ولابي ذر والوقت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا بنطق البقرة والفا جواب شرط محذوف اي قال اذا كان الناس يستغربونه فاني لا استغربه واومن به انا وكذا ابو بكر وعمر وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وثبت لفظ انا في اليونينية وسقط من الفرع و قال صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق بينما بالميم رجل لم يسم في غنمه اذ عدا الذيب بالعين المهملة من العدوان فذهب منها بشاة فطلب اي صاحب الغنم الشاة حتى كانه استنقذها منه فقال له اي لصاحب الغنم الذيب هذا اي يا هذا فحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع او قليل او المراد هذا اليوم استنقذتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي استنقذها مني فهو في موضع نصب على الظرفية

مشارا به الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة فمن لها اي للشاة يوم السبع
بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا انه قال ان الرواية ضمها اي اذا اخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن
يوم لا راعي لها غيري حين تتركها همتمة للسباع فقال الناس متعجبين سبحان الله ذيب يتكلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما اي العمران ثم اي حاضران وذكر في ذلك
لفظة انا وعطف عليها ما بعدها للتاكيد وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة قال المولف بالسند
وحدثنا بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخر آراء ابن كدام عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله اي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل ان لسفيان فيه شيخين ابو الزناد
عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن ابي سلمة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده
واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
ولابي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل لم يسميا عقارا له بفتح العين
قال في القاموس المنزل والعقار او المتهدم منه والبنا المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي
لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه فوجد
الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني
انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب سقط لابي ذر لفظ منك وقال الذي كانت
له الارض انما بعتك الارض وما فيها ظاهره انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح
ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك او وقع العقد على الارض خاصة
واعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول فتحاكما الى رجل هو داود عليه السلام
كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لابن اسحاق ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال
في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرائيل فقال الذي تحاكما اليه
الكما ولد بفتح الواو واللام [illegible] قال احدهما وهو المشتري [illegible] لي غلام وقال الاخر
وهو البائع لي جارية قال اي الحاكم انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما منه وتصدقا فانتفى [illegible]
به كالوكيل على انفسهما منه اي [illegible] وتصدقا [illegible]
ومذهب الشافعية انه اذا باع ارضا فيها ذهب مدفون لم يدخل في البيع [illegible]
على ملك البايع وهذا الحديث اخرجه مسلم في القضا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير
بالتصغير التيمي المدني وعن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة
ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول
من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا فقال اسامة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطاعون رجس بالسين اي عذاب ارسل على طايفة من قوم فرعون من بني اسرايل
لما كثر طغيانهم او قال عليه السلام على من كان قبلكم شك الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه بسكون القاف وفتح الدال واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اي لاجل الفرار
منه اي من الطاعون لانه اذا اخرج الاصحا وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بامرهم وقيل غيرة الشماسيا
ان شاء الله تعالى في موضعه قال ابو النضر بالسند السابق لا يخرجكم من الارض التي وقع بها اذا لم يكن
خروجكم الا فرارا منه فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثنا حكاه النووي وبهذا التقرير
يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني المراد
الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي وقيل الا زايدة
غلطا من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى
الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه
وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهذا الحديث
اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في الطب والترمذي في الجنايز وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا داود بن ابي الفرات عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضي مرو ايضا التابعي
الجليل عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني بالافراد انه عذاب يبعثه الله عز وجل على من يشا من الكفار
وان الله جعله رحمة للمومنين وشهادة كما في حديث اخر ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده

الذي

الذي وقع بها الطاعون ولا يخرج منها حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا
كان له مثل اجر شهيد وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهدا متفاوتة فيكون كمن
خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المومن ابلغ من عمله
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب وبقية مباحثه تاتي في محالها
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ليث
ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم احزنهم
شان المراة المخزومية وهي فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد ومن ولابي
ذر عن الكشميهني فقالوا بالجمع اي قريش من يحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من بغير واو يكلم
فيها في المخزومية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القايل مسعود بن الاسود
ومن يجتري اي يتجاسر عليه بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره لا يجتري عليه منا احد لهيبته
وانه لا تاخذه في دين الله رافة وما يجتري عليه الا اسامة بن زيد حب بكسر الحا وتشديد الموحدة اي
محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشفع في حد من حدود الله عز وجل استفهام انكاري ثم قام عليه السلام فاختطب ثم قال انما
اهلك الذين قبلكم هم بنو اسرايل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم لو ان فاطمة
ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت
اعز اهله ثم انها كانت سميتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وابو داود
وابن ماجه والنسائي في الحدود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي قال سمعت النزال بن سبرة بفتح النون والزاي
المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة الهلالي عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا قرا يحتمل ان يكون هذا الرجل عمرو بن العاص لحديث عند احمد ليس فيه تعيين
ذلك وسمعت النبي ولابي ذر عن الكشميهني قراءة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجيت به
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الواقع بينهما وقال كلاكما محسن
في القراءة والسماع فلا تختلفوا بالنفي في الفروع والذي في اصله ولا تختلفوا اختلافا يودي الى الكفر والبدع
كالاختلاف في نفس القران وفيما جازت قراته بوجهين وفيما يوقع في الفتنة او الشبهة فان من كان
قبلكم وهم بنو اسرايل اختلفوا فهلكوا نعم اذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلما لاظهار الحق
فهو مامور به وسبق هذا الحديث في الاشخاص وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وايل
ابن سلمة قال عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا ضربه
قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه قيل هو نوح فعند ابن ابي حاتم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه
ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه ويقول اذا افاق اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
فان صح ان المراد نوح فلعل هذا كان في ابتدا الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك يوم احد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد والقا
ان النبي المبهم هنا من انبيا بني اسرايل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرايل
بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهني في اليونينية وكذا فرعها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
استتابة المرتدين واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الله
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر ابي نهار الازدي
الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يسم كان قبلكم في
بني اسرايل رغسه الله بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة اعطاه الله مالا ووسع فيه
فقال لبنيه لما حضر بضم الحا المهملة وكسر المعجمة اي لما حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا كنت لنا
خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بهمزة وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح اذروني بزيادة
همزة مفتوحة اي طيروني في يوم عاصف ريحه ففعلوا ما امرهم به فجمعه الله عز وجل في حديث
سلمان انه لما ذرى فقال الله له كن فكان في اسرع من طرفة العين رواه ابو عوانة في صحيحه فقال له
ما حملك زاد في الرواية الاتية على ما صنعت قال ولابي الوقت فقال مخافتك حملتني على ذلك
فتلقاه برحمته بالقاف وتعديه بالبا ولابي ذر عن الكشميهني فتلافاه بالفا بعد اللام وفاء بدل
القاف رحمته بالنصب على المفعولية وقال معاذ العنبري فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ولابي ذر سمع عقبة بن عبد الغافر الازدي يقول سمعت ابا سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فافاد في هذا الطريق ان قتادة سمع من عقبة وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا اللخمي ويقال له القرشي بفتح القاف والرا نسبة الى فرس له سابق عن ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحا المهملة بعدها را وبعد الالف شين معجمة انه قال قال عقبة هو ابن عمرو بن عبد الغافر السابق لحذيفة بن اليمان الا بالتخفيف تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال حذيفة لعقبة سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا اي من بني اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الاكفان حضره الموت لما بتشديد الميم ايس بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني يئس بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة من الحياة اوصى اهله ولابي ذر في اليونينية كما في الفرع الى اهله اذا انا مت ولابي ذر مات فاجمعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجعلوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا بفتح الهمزة وسكون الواو اي اقدحوا واشعلوا نارا والمراد فيها حتى اذا اكلت لحمي وخلصت اي وصلت الى عظمي فاحرقته فخذوها اي عظامه المحروقة فاطحنوها فذروني بفتح المعجمة وتشديد الرا في الفرع كاصله وغيرهما وضبطه في الفتح بضم المعجمة اي من فوقي في اليم في البحر في يوم بالتنوين حار كذا بالحا المهملة والرا المشددة في الفرع وقيل في الفتح بتخفيفها اي شديد الحر او قال راح براء فالف فمهملة كثير الريح والشك من الراوي وللمستملي والحموي في يوم حاز بالحاء والزاي وقال العيني بتشديدها اي يحز بحره او برده فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت هذا قال خشيتك قال الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين يعني ابن مالك بفتح التا وكسرها والفتح اعلى انتهى ووجه الكرماني النصب على نزع الخافض اي لخشيتك ووجه الزركشي الثاني على تقدير من وقال البرماوي كالكرماني خشيتك خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره وللكشميهني من خشيتك فغفر له قال عقبة ابن عمرو الانصاري وانا سمعته اي سمعت حذيفة يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ ابو ذر انه موسى موافقة للاكثر ويدل له جزم ابو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه في لفظة منه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح قال حدثنا عبد الملك بن عمير وقال في يوم راح بدل قوله في رواية مسدد السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى الخ ثابت في رواية الحموي وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل كذا بالالف واللام في الفرع واصله لكنه ضبب عليهما بل شطب بالحمرة يداين الناس فكان يقول لفتاه اي لصاحبه الذي يتقاضى حوائجه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه بالفا وفتح الواو ولابي ذر تجاوز بحذف الفا وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وسبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل من بني اسرائيل يسرف على نفسه يبالغ في المعاصي فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني بهمزة قطع ثم اطحنوني بهمزة وصل ثم ذروني بفتح المعجمة وتشديد الرا وقال العيني بتخفيفها اي اتركوني في الريح تفرق اجزائي بهبوبها فوالله لئن قدر علي ربي بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لئن قدر الله علي اي ضيق الله علي كقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه واعادته ولا انكارا لبعثه كيف وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه فعل ذلك من خشية الله تعالى ولا يقال ان جحد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على جحد صفة القدرة كفر بلا ريب واحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه ليعذبني عذابا ما عذبه احدا بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعل به بضم الفا وكسر العين ذلك الذي اوصى به فامر الله تعالى سقط قوله تعالى من اليونينية الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فيه رد على من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التغريق والتحريق هو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ فيكون ذلك كله اخبارا عما سيفتح لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال لرجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه فاذا هو قائم بين يديه تعالى فقال له ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك في الفرع ما صورته قال يا رب وعلى الحاشية خشيتك وقال غيره مخافتك حملتني على ذلك فغفر له ولابي ذر مخافتك يا رب فغفر له وفي نسخة خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية اي خشيتك فصنعت ذلك وقال غيره اي غير ابي هريرة مخافتك بدل قوله خشيتك يا رب وهذا الحديث خرجه احمد عن عبد الرزاق

ولابي ذر وخشيتك بدل قوله مخافتك لا خشيتك الاولى ساقطة عنده وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء بالجيم المضمومة تصغير جارية ابن عبيد بن مخراق عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة من بني اسرائيل لم تسم في شأن هرة بكسر الها وتشديد الرا سجنتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها حتى ماتت فدخلت المرأة فيها اي بسببها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها وهذا ساقط من الفرع ثابت في اليونينية ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض بالخاء المثلثة والشين المعجمتين بينهما الف اي حشراتها وهوامها قاله الطيبي وذكر الارض هنا كذكره في قوله تعالى وما من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الدميري كانت هذه المرأة كافرة كما روى البزار في مسنده وابو نعيم في تاريخ اصفهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة وقال النووي هذا الاحتمال وكانهما لم يطلعا على نقل في ذلك وفي مسند ابي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة عذبت في النار من اجل هرة قال ابو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن اكرم على الله من ان يعذبه من اجل هرة اما ان المرأة مع ذلك كانت كافرة يا ابا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب [illegible] واخرجه مسلم في الحيوان والادب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي نسبه لجده واسم ابيه عبد الله عن زهير هو ابن معاوية قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر المهملة في الاول وكسر الحا المهملة وبعد الالف شين معجمة في الثاني انه قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس من كلام النبوة مما تعقبوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدلوا منها لانه امر قد اطبقت العقول على حسنه وزاد احمد وابو داود وغيرهما الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من اولهم الى اخرهم اذا لم تستح بكسر الحا في الفرع واصله في محل تاويل ما العقول الحاصل ويجوز ان يكون فاعلا ادرك ضميرا عائدا على ما والناس مفعولا وعليه كلام النبوة الاولى اي مما بلغ الناس من كلام الانبيا المتقدمين ان الحيا لم يزل ممدوحا مستحسنات الشرع ومستحسنات الفعل وقوله اذا لم تستح الجملة الشرطية اسم ان المكسورة قاله الطيبي فاصنع ما شئت امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا ابو داود واخرجه ابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت بسكون الحاء وكسر التحتية وعلامة جزمه حذف الياء وهذا الحديث ثابت في الفرع ومكتوب في الناس من اليونينية ساقط في كثير من الاصول وفي اثباته فائدة التصريح بسماع منصور من ربعي وكونه من طريق ادم عن شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل فافعل وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم ان ابن عمر عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل ذكر ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله خسف به بضم الخا المعجمة وكسر المهملة فهو يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخرى اخرى يسيخ في الارض مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة تابعه اي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته وبركته

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا بالافراد ابن طاوس عبد الله طاوس عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكمالات بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية اخره دال مهملة اي غير كل امة قال ابن مالك المختار عندي في بيد ان يجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بان كما في حديث نحن بيد انهم اوتوا الكتاب وقول الشاعر بيد ان الله قد فضلكم والاصل في رواية من روى بيد كل امة بيد ان كل امة فحذفت ان وبطل عملها واضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولين لان ونحوه في حذف ان واستعمال ما بعدها على الابتداء والخبر قول الزبير رضي الله عنه • فلولا بنوها حولها لخبطتها • وجاز حذف ان المشددة قياسا على المخففة في قوله تعالى يريكم البرق اي ان يريكم لانهما اختان في المصدرية وقال الطيبي هذا الاستثناء من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

• فتى كملت اخلاقه غير انه • جواد فما يبقي من المال باقيا •

قال والبيت يجري في الاستثناء المنقطع لا المتصل بالادعاء كما في قوله

• ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب •

يعني ان كان فلول السيف عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من اخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيامة بما لنا من الفضل غير ان كل امة اوتوا الكتاب بالتعريف للجنس من قبلنا واوتيناه القران من بعدهم فهذا يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده فغدا يوم السبت لليهود وبعد غد يوم الاحد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة يغسل راسه وجسده ندبا لقوله عليه الصلاة والسلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حسنه الترمذي وهذا الحديث سبق في اول الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا فاخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة من شعر بفتح العين فقال ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن ان احدا يفعل هذا غير اليهود ان ولغير ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر الذي تفعله النساء للزينة وهذا قد سبق قريبا تابعه اي تابع ادم غندر هو محمد ابن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه وهذا اخر كتاب احاديث الانبياء

باب المناقب

وفي بعض النسخ كتاب المناقب والاول اوجه لان الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله اراد احاديث الانبياء على الاطلاق فيعم ويكون هذا الباب من جملة كتاب احاديث الانبياء وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كانها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي اساس البلاغة ورجل ذو مناقب وهي المفاخر والماثر قول الله تعالى بالرفع كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول وقول الله بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ادم وحوا وخلقنا كل واحد منكم من اب وام فلا وجه للتفاخر بالنسب وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالاباء والقبائل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالمناقب انما هي بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الاركان بمحجن في يده فما وجد لها مناخا في المسجد حتى نزل على ايدي الرجال فخرج بها الى بطن المسيل فانيخت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بابائها فالناس رجلان رجل تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ان الله يقول يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ثم قال اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم رواه ابن ابي حاتم وسقط لابي ذر وجعلناكم الخ وقال بعد وانثى الاية وقوله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا فيقول اسالك بالله والارحام بالنصب عطف على لفظ الجلالة اي واتقوا الارحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لان معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته وقطع الارحام مندرج في ذلك وقرا حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهذا لا يجيزه البصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراءات الاربعة عشر والارحام جمع رحم والرحم الاقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الاخر نسب ان الله كان عليكم رقيبا جار مجرى التعليل وما ينهى بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه عن دعوى الجاهلية كالنياحة والانتساب الشخص الى غير ابيه وترجم المؤلف له بباب ياتي قريبا ان شاء الله تعالى الشعوب بضم الشين جمع شعب

بفتحها

بفتحها قال مجاهد فيما اخرجه الطبري عنه النسب البعيد مثل مضر وربيعة والقبائل دون ذلك مثل قريش وتميم وفي نسخة والقبائل البطون وبه قال حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي بالافراد قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ثبت قوله لتعارفوا في رواية ابي ذر قال الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون فالشعب الجمع العظيم المنتسبون الى اصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس عند الله عز وجل قال اكرمهم اتقاهم لله تعالى قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله كذا اورده هنا مختصرا وفي باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث فاطلق عليه لفظ اكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق واحد ولم يتفق ذلك لغيره لانه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتقاهم وبه قال حدثنا قيس ابن حفص الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وائل بضم الكاف وفتح اللام ووائل بالهمز وفي اليونينية بتركه التابعي الكوفي المدني الاصل قال حدثتني بالافراد وتا التانيث ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كليب قلت لها ارايت النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبريني عنه اكان من مضر بهمزة الاستفهام قالت فممن كان استفهام انكاري اي لم يكن الا من مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان من بني النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهذا بيان له لان مضر قبائل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمي النضر لوضاءته وجماله واشراق وجهه وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا موسى هو ابن زياد قال حدثنا كليب هو ابن وائل قال حدثتني بالافراد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى بن اسماعيل التبوذكي وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص واظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا القرع والحنتم وهي جرار مدهونة خضر كان يجلب فيها الخمر والمقير المطلي بالقار وهو الزفت والمزفت وفيه تكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ ابو ذر صوابه والنقير بالنون بدل الميم وكسر القاف بدل الفتح قال كليب وقلت لها اي لزينب اخبريني النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان اي من اي قبيلة قالت فممن بزيادة فا الجواب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن كان الا من مضر استثناء منقطع اي لكن كان من مضر او من محذوف اي لم يكن الا من مضر او الهمزة محذوفة من كان وهي كلمة مستقلة والاستفهام للانكار كان من ولد النضر بن كنانة وروى احمد بن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انك منا يعني من اليمن فقال نحن من بني النضر بن كنانة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن زاد الطيالسي في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها اي في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وتجدون خير الناس اي من خيرهم في هذا الامر في الولاية خلافة او امارة اشدهم له كراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز واشدهم مفعول ثان لتجدون وتجدون شر الناس ذا الوجهين بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق الذي ياتي هؤلاء بوجه وياتي هؤلاء بوجه قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان قلت هذا يقتضي ذمهم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز واجيب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق اخبث منها ولذا ذم المنافقين في بضع عشرة اية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله في حديث اخر قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح

ولكنه مرسل وله شواهد **مسلمهم تبع لمسلمهم** فلا يجوز الخروج عليهم **وكافرهم تبع لكافرهم** قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة واسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا **والناس معادن** بالواو في والناس في اليونينية وسقطت من فرعها **خيارهم في الجاهلية** اي من اتصف منهم فيها بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم **خيارهم في الاسلام اذا فقهوا** ولابي ذر فقهوا بكسر القاف **تجدون من خير الناس** بكسر الهاء حرف جر **اشدهم** كذا في الفرع والذي في اليونينية اشد الناس مصلحة وشطب على قوله هم **كراهية لهذا الشأن** الولاية **حتى يقع فيه** فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل ويقوم فيه على دينه مما كان يخاف عليه او المراد انه اذا وقع لا يجوز له الكراهية وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والفضائل

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابي ذر وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن شعبة** بن الحجاج انه قال **حدثني** بالافراد **عبد الملك** هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير حم عسق **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه سئل عن قوله تعالى **الا المودة في القربى قال** طاوس **فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم** حمل الاية على امر المخاطبين بان يوادوا اقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين **فقال** ابن عباس لسعيد **ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه** صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيه **الا ان تصلوا قرابة بيني وبينكم** وهذا لم يرد انما نزل معناه وهو قوله الا المودة في القربى والاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر او متصل اي لا اسألكم عليه اجرا الا هذا وهو ان تودوا اهل قرابتي ولم يكن هذا اجرا في الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم في المودة قاله الزمخشري وقال في الفتح ودخول هذا الحديث في هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي تتحقق بها صلة الرحم وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن اسماعيل** هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي **عن قيس** هو ابن ابي حازم **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو الانصاري البدري ولابي الوقت عن ابن مسعود **يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم** صريح في رفعه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **قال من ههنا** اي من المشرق **جاءت الفتن** اي تجيء الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كاتى امر الله واشار بيده **نحو المشرق** بيان او بدل من قوله ههنا **والجفاء** بالجيم والمد وفي بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء **وغلظ القلوب** قال القرطبي هما شيئان لمسمى واحد كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله او المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى **في الفدادين** بتشديد الدال المهملة الاولى الصياحين **اهل الوبر** بفتح الواو والموحدة اهل البوادي وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل **عند اصول اذناب الابل والبقر** اي عند سوقها **في ربيعة ومضر** القبيلتان قال في الكواكب وهو بدل من الفدادين وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء** بضم الخاء وفتح التحتية والمد الكبر والعجب **في الفدادين** الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم **اهل** البيوت المتخذة من **الوبر** قال الخطابي انما ذمهم لانهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب **والسكينة** وهي السكون والوقار والتواضع **في اهل الغنم** لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لام هانئ اتخذي الغنم فان فيها بركة **والايمان يمان** ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان اصل يمان يمني فحذفت يا النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهي اللغة الفصحى واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتدأ منها ومكة يمانية بالنسبة الى [illegible] او المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك او المراد اهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لا كل اهل اليمن في كل زمان وفي الحديث اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان **والحكمة يمانية** بالتخفيف وحكي التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وهذا الحديث اخرجه مسلم **قال ابو عبد الله** محمد بن اسماعيل البخاري كابي عبيدة **سميت اليمن** يمنا **لانها عن يمين الكعبة والشام عن** ولابي ذر لانها عن **يسار الكعبة** وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة اقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الاخرون فسموا شاما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشام لشومه **والمشأمة** هي **الميسرة** قاله ابو عبيدة في تفسيره واصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة وقيل اصحاب المشأمة لانهم يذهبون بهم اليها وهم في جهنم

الشمال

الشمال **واليد اليسرى الشؤمى** بالهمزة الساكنة **والجانب الايسر الاشأم** بالهمزة المتحركة وثبت قوله قال ابو عبد الله لابي ذر

باب مناقب قريش بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر واول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال كان محمد بن جبير بن مطعم** النوفلي الثقة العارف بالنسب **يحدث انه بلغ معاوية** بن ابي سفيان رضي الله عنهما **وهو** اي والحال ان محمد بن جبير **عنده** والحال انه **في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو ابن العاصي** بالياء بعد الصاد وفتح همزة ان والعامل فيه قوله بلغ **يحدث انه سيكون ملك** قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري **من قحطان** بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جماع اليمن **فغضب معاوية** من قوله ذلك **فقام** خطيبا **فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر** بالفوقية والمثلثة ولا تروى **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها** بتشديد ياء الاماني جمع امنية وهي المتمناة وما حكاه العيني من ان الاماني بمعنى التلاوة قال وكان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب وكان ابن عمرو كان قرا التوراة ويحكي عن اهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن منهما معارض بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو مشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع **فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر** اي الخلافة **في قريش** يستحقونها دون غيرهم **لا يعاديهم احد** في ذلك **الا كبه الله على وجهه** وفي نسخة اكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل **ما اقاموا** اي مدة اقامتهم **الدين** اي انهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم وهذا الذي انكره معاوية على ابن عمرو قد صح من حديث ابي هريرة عند المؤلف كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم في اخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم فحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين ومن ثم لما استخف الخلفاء بامر الدين ضعف امرهم وتلاشت احوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وقول الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بانه لم يكن في الغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفة لان الشارع امر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام والنسائي في التفسير وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يزال هذا الامر** اي الخلافة **في قريش** يستحقونها **ما بقي منهم اثنان** ولمسلم ما بقي من الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه والى الان وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون ان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم وان قوله لا يزال الخبر بمعنى الامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام ومسلم في المغازي وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابن المسيب** سعيد **عن جبير بن مطعم** النوفلي انه **قال مشيت انا وعثمان بن عفان** وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على ان الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** اي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا **يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا** من العطاء **وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة** في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد** ولابي ذر عن الكشميهني سي واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للحموي [illegible] هذا اي مثله ونظيره وفي رواية المروزي احد بغير واو مع همز الالف واستشكله السفاقسي بان لفظ احد انما يستعمل في النفي تقول ما جاءني احد واما في الاثبات فتقول جاءني واحد **وقال الليث**

ابن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني بالافراد ابو الاسود محمد اي ابن عبد الرحمن
عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة الى عائشة وكانت ارق شيء زاد ابو ذر عليهم لقرابتهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة امه لانها امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
ابن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا يعقوب الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ح مهملة للتحويل وفي الفرع واصله خ معجمة قال يعقوب بن ابراهيم فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال
ابو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش بنو النضر او فهر بن مالك بن النضر
والانصار الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية
وفتح النون ابن زيد بن ليث بن سويد ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وفتح النون
قبيلة من مضر واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة ايضا واشجع بالشين المعجمة الساكنة والجيم
المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان وغفار بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء المخففة وبالراء
من كنانة موالي بفتح الميم وتشديد التحتية اي انصاري والمختصون بي وهو خبر المبتدأ الذي هو قريش
وما بعده عطف عليه ليس لهم مولى متكفل بمصالحهم متول لامورهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس لهم
موالي بالجمع والتخفيف دون الله اي غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ابن خويلد بن اسد المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال كان عبد الله بن الزبير
ابن اخت عائشة لابيها اسماء بنت ابي بكر خالته عائشة احب البشر الى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه وكان عبد الله ابر الناس بها وكانت عائشة كريمة لا تمسك شيئا مما جاءها من
رزق الله حال كونها تصدقت به او تصدقت استيناف قال في الكواكب وفي بعضها اي لا تصدقت
فقال ابن الزبير ابن اختها عبد الله ينبغي ان يوخذ على يديها اي تمنع من الاعطاء ويحجر عليها فقالت
لما بلغها قوله ايوخذ وفي اليونينية بترك الهمزة من يوخذ مع سكون الواو وفيهما على يدي بالتثنية
وغضبت من ذلك فقالت على نذر ان كلمته فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرها خاف على نفسه
فاستشفع اليها لترضى عنه برجال من قريش لم اقف على اسمائهم وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزهريين خاصة فامتنعت من ذلك فقال له لعبد الله الزهريون المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا
اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم اي من الزهريين عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين
المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة والمسور بن مخرمة بالخاء المعجمة الساكنة بعد فتح
الميم ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف اذا استاذنا على عائشة في الدخول فاقتحم الحجاب الستر الذي
بين عائشة وبيننا اي ارم نفسك من غير استيذان ولا روية ففعل عبد الله ما قالوه له من
الاقتحام فارسل اليها عبد الله لما قبلت شفاعتهم بعشر رقاب لتعتق منهم ما شاءت كفارة ليمينها
فاعتقتهم بتاء التانيث لابي ذر وباسقاطها لغيره ثم لم تزل عائشة تعتقهم بضم اوله من الاعتاق حتى بلغت اربعين
رقبة احتياطا ومذهب الشافعية ان من قال ان فعلت كذا فلله علي نذر صح نذره ويتخير بين قربة من القرب
والتعيين اليه وكفارة يمين ونص البويطي انه لا يصح ولا يلزمه شيء وقالت بالواو في الفرع وبالفاء
في اصله وددت بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله
فافرغ منه اي كان كانت تقول بدل قولها علي نذر علي اعتاق رقبة او صوم شهر ونحو من المعين حتى تكون كفارتها
معلومة معينة وتفرغ منها بالاتيان به بخلاف قولها علي نذر فانه مبهم يحتمل اطلاقه على اكثر مما فعلت فلم يطمئن
قلبها باعتاق رقبة او رقبتين او اكثر وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط والاجتهاد في براءة
الذمة على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل
ذلك وقوله فافرغ بالنصب في الفرع واصله الحافظ افرغ ويجوز الرفع اي فانا افرغ . هذا
باب بالتنوين نزل القران بلسان قريش اي بلغتهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري
عن انس رضي الله عنه ان عثمان بن عفان في خلافته دعا زيد بن ثابت بالمثلثة في اوله ابن الضحاك
الانصاري كاتب الوحي وكان من الراسخين في العلم وعبد الله بن الزبير بن العوام اول مولود في الاسلام
بالمدينة من المهاجرين وسعيد بن العاص بتحتيتين الاموي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
وكان عثمان رضي الله عنه ارسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر المذكورين بنسخها فنسخوها في المصاحف جمع مصحف
وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة الذين غير زيد اذ هو انصاري لا قرشي اذا اختلفتم انتم

وزيد

وزيد بن ثابت في شيء من القرآن اي في عربية من عربيته ... او فيما
كقوله ما هذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين في اعمال ما وهي الفصحى وبالرفع على لغة التميميين
فاكتبوه اي الكلمة المختلف فيها بلسان قريش
فانما نزل القرآن بلسانهم اي بلغة قريش ففعلوا ذلك الذي امروا به وهذا الحديث اخرجه ايضا
في فضائل القرآن والترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القرآن . باب نسبة اهل اليمن
الى اسماعيل بن الخليل ابراهيم منهم اي من اهل اليمن اسلم بن افصى بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة مقصورا ابن حارثة بالحاء المهملة والمثلثة ابن عمرو بن عامر
من اليمن ... ابن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطي الازد جرثومة من جراثيم قحطان
منهم الانصار وخزاعة وغسان ... والازد
ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان من خزاعة
... في موضع نصب على الحال من اسلم ...
الذي ... وبجيلة ... وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح السين ... ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع قال
حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم
القبيلة المشهورة حال كونهم يتناضلون بالضاد المعجمة يترامون اي يرمون بالسوق فقال
عليه الصلاة والسلام ارموا بني اسماعيل اي يا بني اسماعيل بن الخليل عليه السلام
فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان اي ابن الادرع كما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة واسم الادرع محجن
كما عند الطبراني لاحد الفريقين فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم عن الرمي فقال عليه السلام ما لهم
امسكوا عن الرمي قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان الفريق الاخر وعند ابن اسحاق بينا محجن بن الادرع
يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه
قال عليه السلام ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور قال في فتح الباري وقد خاطبه صلى الله
عليه وسلم اسلم بانهم من بني اسماعيل فدل على ان اليمن من بني اسماعيل قال وفي هذا الاستدلال نظر لانه
لا يلزم من كون بني اسلم من بني اسماعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسماعيل لاحتمال ان يكون
وقع في اسلم ما وقع في خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان او من بني اسماعيل وقد ذكر ابن عبد البر من
طريق القعقاع بن ابي حدرد في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون
فقال ارموا بني اسماعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة اكثر فقال ذلك على سبيل التغليب واجاب
الهمداني النسابة عن ذلك بان قوله لهم يا بني اسماعيل لا يدل على انهم من ولد اسماعيل من جهة الاباء بل يحتمل
ان يكون ذلك لكونهم من بني اسماعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهورة فالقحطانية
من بني اسماعيل من جهة الامهات وهذا الحديث سبق في الجهاد وفي باب واذكر في الكتاب اسماعيل . هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين بن ذكوان المعلم
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الاسلمي
انه قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء البصري
ان ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية حدثه عن ابي ذر
هو جندب بن جنادة على الاصح الغفاري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ليس من رجل ادعى بتشديد الدال انتسب لغير ابيه والحال انه اي والحال انه يعلمه غير ابيه
الا كفر اي النعمة ولابي ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا
الاسماعيلي فحذفها اوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم او ورد على سبيل
التغليظ لزجر فاعله ومن في قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب والا فالمراة كذلك ومن
ادعى قوما اي ومن انتسب الى قوم ليس له فيهم نسب وسقط لابي ذر لفظ له وللكشميهني ليس له منهم نسب
قرابة او نحوها فليتبوأ مقعده من النار خبر بلفظ الامر اي هذا جزاؤه وقد يجازى عنه او يتوب فيسقط
عنه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني
الحمصي قال حدثنا حريز بالمهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي اخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء
والحاء المهملة بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالنصب قال الفلاس كان ينتقص عليا
فقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري قال ابو اليمان كان ينال من رجل ثم ترك
قال ابن حجر هذا اعدل الاقوال لعله تاب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم وروى له اصحاب السنن قال حدثني بالافراد عبد الواحد بن عبيد الله بضم العين

لعله في فرع اليونينية

في الثاني مصغرًا كذا في اليونينية وفي اصله وعين ابن عبد الله مكبرًا ابن كعب بن عمير النصري بالنون المفتوحة
والصاد المهملة الساكنة من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي
والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الاربعة
قال سمعت واثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اعظم الفرى بكسر الفاء وفتح الراء مقصورًا وهو جمع فرية اي من اعظم الكذب والبهت ان يدعى الرجل
بتشديد الدال اي ينتسب الى غير ابيه او يُري عينه ما لم تر بالافراد في عينه ويري بضم اوله وكسر ثانيه
من أرى اي ينسب الرؤية الى عينه بان يقول رايت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد راه وانما زيد
التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى
فانه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام وقال في الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون
الا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزءًا من النبوة لم يعطه والكاذب على الله
اعظم فرية ممن كذب على غيره او يقول بضبط عطفا على السابق ولابوي ذر والوقت وعزاها في الفتح للمستملي
او تقول بالفوقية والقاف وتشديد الواو المفتوحات اي افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب
في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وهذا الحديث من عوالي المؤلف وافراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا بالاشج
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج من مكة في الفتح فقالوا لما قال لهم عليه السلام من الوفد
يا رسول الله انا من هذا الحي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا
وبينك كفار مضر لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانوا مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
فلسنا نخلص اليك بضم اللام الا في كل شهر حرام من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم فلو امرتنا
بامر ناخذه عنك ونبلغه بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة من وراءنا خلفنا من قومنا قال
صلى الله عليه وسلم آمركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع ولابي ذر عن الحموي باربعة وعن اربعة
بالتانيث فيهما والشيء اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتانيثه الايمان بالله بالجر بدل من اربع المامور بها
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة ايضا بيان للسابقة واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة
المفروضة وان تؤدوا الى الله عز وجل خمس ما غنمتم وانهاكم عن الانتباذ في الدباء بالدال المهملة
المضمومة والموحدة المشددة ممدودا اليقطين وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة وسكون النون
الجرار الخضر وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة والانتباذ
في المزفت بالزاي والفاء المشددة المفتوحتين ما طلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها
وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر وسبق هذا الحديث في كتاب الايمان وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
ابن عبد الله ولابوي الوقت وذر قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر الا بتخفيف اللام ان الفتنة ههنا
حال كونه يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان يريد ان منشا الفتن من المشرق وقد وقع مصداق
ذلك وسبق هذا الحديث في صفة ابليس والله اعلم باب ذكر اسلم بن افصى وغفار بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم ابو ذر
الغفاري ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها نون اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة
والمعجمة ابن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن مغفل المزني وجهينة بضم الجيم
وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس بن قضاعة منهم عقبة بن عامر
الجهني واشجع بالشين المعجمة والجيم بوزن احمر ابن ريث بالراء مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة ابن غطفان
ابن سعد بن قيس بن عيلان قبائل حيث من مضر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابراهيم لابوي ذر والوقت
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قريش والانصار الاوس والخزرج وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع من امن من هؤلاء
السبعة موالي بتشديد الياء اي انصاري قال في الفتح ويروى موالي بالتخفيف والمضاف محذوف
اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله اي غير الله ورسوله وهذه الجملة مقررة
للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهؤلاء لانهم كانوا اسرع دخولا في الاسلام
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة وفتح الراء الاولى مصغرا
ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع

موطأ ابن عمر

مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر
غفار غير مصروف باعتبار القبيلة غفر الله لها ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان
ما سلف منها مغفور واسلم سالمها الله عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون
قوله غفر الله وسالمها خبرين يراد بهما الدعاء او هما خبران على بابهما ويؤيده قوله وعصية بضم العين
وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهم بطن من بني سليم ينسبون الى عصية عصت الله ورسوله
بقتلهم القراء ببئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء نعم فيه اشعار بما ظهر من الشكاية منهم
وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما احسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله
لها الخ والذي على السمع واعلقه بالقلب وابعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون
كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ففصاحة لسانه عليه السلام غاية لا يدرك مداها ولا يدانى
منتهاها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو
ابن سلام او محمد بن عبد الله بن حوشب كما في سورة اقتربت والاكراه او محمد بن المثنى كما عند الاسماعيلي
لا ابن يحيى الذهلي لانه لم يدرك الثقفي قال اخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله
وغفار غفر الله لها لم يقل في هذا وعصية عصت الله الخ واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد
ابن المثنى وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع وسقطت الواو لغيره محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد
التحتية عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرًا القرشي بالقاف والسين
المهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بسكون الكاف عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث
ابن كلدة بفتحتين رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني والخطاب للاقرع
ابن حابس كما في الرواية التي بعد ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار الاربعة خيرا من بني تميم هو ابن مر
بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة
ابن الياس بن مضر ومن بني عبد الله بن غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء مخففة ابن سعد
ابن قيس بن عيلان بن مضر ومن بني عامر بن صعصعة بمهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة ابن
معاوية بن بكر بن هوازن فقال رجل هو الاقرع خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم هم اي
جهينة ومزينة واسلم وغفار خير من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر
ابن صعصعة لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الاخلاق وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد ابن ابي يعقوب
البصري ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله من بني تميم انه قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس بحاء مهملة بعدها الف فموحدة مكسورة فسين مهملة والاقرع
بالقاف التميمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما تابعك بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا
لابي الوقت ولغيره بايعك بالموحدة والتحتية سراق الحجيج بضم السين وتشديد الراء المفتوحة من اسلم
وغفار ومزينة واحسبه قال ومن جهينة قال شعبة بن الحجاج ابن ابي يعقوب محمد الراوي شك
في قوله وجهينة والجزم في الاولى ينفي الشك قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع ارايت اخبرني
ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان
خابوا وخسروا اي خابوا كرواية مسلم بحذف همزة الاستفهام قال الاقرع
نعم خابوا وخسروا قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة
لخير منهم بلام التاكيد ولابي ذر لاخير بزيادة همزة بوزن افعل وهو لغة قليلة في اخير واشر والكثير خير
وشر دون نقله الى افعل التفضيل وفي رواية الترمذي خير كالرواية الاولى وفي الحديث السابق لرواية مسلم
خير بدون لام ولا همزة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة عن حماد هو
ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال اسلم وغفار بحذف فاعل قال الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح
محمد بن سيرين اذا قال قال ابو هريرة ولم يسم قائلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث
مرفوع وقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب والامام احمد من طريق معمر عن ايوب
كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء اي وبعض من مزينة وجهينة او قال شيء
من جهينة او مزينة شك الراوي هل جمع بينهما او اقتصر على احدهما وفي قوله شيء تقييد لما اطلق
في حديث ابي بكرة السابق خير عند الله او قال يوم القيامة بالشك ايضا وهو ايضا تقييد لما اطلق
في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت من اسد وتميم وهوازن وغطفان

وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس
فذكر هوازن اشمل من ذكر بني عامر وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية ابي ذر لانه من تمام باب ذكر اسلم
وغفار في اخر الباب ويليه ذكر قحطان وما ينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة اسلام ابي ذر
وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى آبائه ويليه باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم ولغير ابي ذر
بعد ذكر حديث ابي بكرة باب ابن اخت القوم ويليه قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم وفي الفرع حديث
ابي هريرة هذا ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية
وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع واصله ونبه في هامشه على ما ذكرته واذا تقرر هذا فلنذكر
على ترتيب الفرع واصله ولا يضرنا تقديم حديث ابي هريرة بل هو اوجه من تاخيره لما لا يخفى هذا باب
بالتنوين ابن اخت القوم ومولى القوم اي معتقهم بفتح التاء او حليفهم منهم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار زاد ابو ذر خاصة فقال لهم لما اتوه هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا
هو النعمان بن مقرن المزني كما عند احمد في حديث انس هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت
القوم منهم لانه ينتسب الى بعضهم وهي امه واستدل به الحنفية على توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن
عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ما سبق وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في الفرائض ولم يذكر
المؤلف حديث مولى القوم منهم لغموضه لكن في الفرائض من حديث انس بلفظ مولى القوم من انفسهم وعند البزار
من حديث ابي هريرة مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه ايضا
في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في المناقب باب قصة زمزم
ولابي ذر وقصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام ابي ذر وبه قال
حدثنا زيد هو ابن اخزم بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاي المعجمتين آخره ميم الطائي الحافظ البصري
وهو من افراد البخاري وسقط هو ابن اخزم لابي ذر قال ابو قتيبة بضم القاف مصغرا ولابي ذر قال حدثنا
ابو قتيبة سلم بن قتيبة كذا في الفرع سلم بلا الف بعد السين والذي في اليونينية وفرعها وقفت
[illegible] وغيرهما من الاصول المعتمدة وذكر مصنفو اسماء الرجال سلم بغير الف وسكون اللام بعد الفتح
الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة قال حدثني بالافراد مثنى
ابن سعيد ضد المفرد وسعيد بكسر العين القصير بفتح القاف ضد الطويل الضبعي قال حدثني
بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما الا
بالتخفيف حرف تنبيه اخبركم باسلام ابي ذر الغفاري قال قلنا بلى اخبرنا قال قال ابو ذر كنت رجلا
من غفار فبلغنا ان رجلا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي ظهر بمكة حال كونه يزعم انه نبي
ياتيه الخبر من السماء فقلت لاخي انيس انطلق الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فاذا اجتمعت به كلمه
ولمسلم واسمع قوله وائتني بخبره فانطلق اي انيس حتى اتى مكة فلقيه صلى الله عليه وسلم وسمع قوله
ثم رجع الى اخيه ابي ذر قال فقلت اي لانيس ما عندك من خبره عليه السلام فقال والله لقد رايت رجلا يامر
بالخير وينهى عن الشر ولمسلم رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ابو ذر فقلت له لم
تشفني من الخبر اي لم تجئ بجواب يشفيني من مرض الجهل فاخذت بضم الهمزة وتاء المتكلم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاخذ بحذف الهمزة وضم الخاء من غير تاء جرابا بكسر الجيم وعصا ولمسلم انه تزود وحمل شنة له فيها
ماء قال ثم اقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء واكره ان اسال عنه
قريشا خوفا منهم واشرب من ماء زمزم وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما كان لي طعام
الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع اي رقة الجوع وضعفه وهزاله
فانه لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه واكون في المسجد قال فمر بي علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال
كان الرجل غريب قال ابو ذر قلت له نعم غريب قال فانطلق معي الى المنزل قال فانطلقت معه
لا يسالني عن شيء ولا اخبره عن شيء فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسال عنه عليه السلام وليس احد
يخبرني عنه بشيء قال فمر بي علي رضي الله عنه فقال اما نال بنون فالف فلام اي اما آن للرجل يعرف
منزله بعد اي اما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته
الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته لديه او اراد ارشاده الى ما قدم اليه وقيل
اي اما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول في منزله قال ابو ذر قلت
لا اي لا افيد التوطن بعد او لا ارب لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التفتيش عن المقصود
او لا اسال قريشا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا خوف الاذاية قال علي انطلق ولابي ذر فانطلق معي
قال فانطلقت معه فقال لي ما امرك [illegible] وما اقدمك هذه البلدة قال ابو ذر قلت له ان كتمت
علي اخبرتك بذلك ولمسلم ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت كما في اسلام ابي ذر قال فاني
افعل ما ذكرته قال قلت له بلغنا انه قد خرج ها هنا رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه ويأتيني
بخبره فرجع بعد ان اتاه وسمع قوله ولم يشفني من الخبر فاردت ان القاه فقال له علي وسقط

لفظ

لفظ له لابي ذر اما بالتخفيف انك قد رشدت بضم الراء وكسر المعجمة والذي في اليونينية بفتح الراء وفي
رشدت بفتحهما هذا وجهي اليه اي توجهي اليه صلى الله عليه وسلم فاتبعني بتشديد الفوقية وكسر الموحدة
ادخل بضم الهمزة مجزوم بالامر حيث ادخل بفتح الهمزة مضارع فاني ان رايت احدا اخافه عليك
قمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قمت الى الحائط كاني اصلح نعلي بسكون الياء وامض انت بهمزة وصل
قال ابو ذر فمضى علي ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له
صلى الله عليه وسلم اعرض علي الاسلام فعرضه علي فاسلمت مكاني فقال لي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم
على الامر فقلت والذي بعثك بالحق لاصرخن لارفعن بها بكلمة التوحيد صوتي بين اظهرهم وانما
لم يمتثل الامر لانه علم بالقرائن انه ليس للايجاب فجاء ابو ذر الى المسجد وقريش اي والحال ان قريشا
فيه فقال يا معشر قريش بسكون العين ولابي ذر يا معاشر قريش اني ولابي ذر فاني اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا يعني قريشا قوموا الى هذا الصابي بالهمز اي الذي
انتقل من دين الى دين وارتكب الجهل فقاموا اليه قال ابو ذر فضربت بضم الضاد المعجمة مبنيا
للمفعول لاموت اي لان اموت يعني ضربوني ضرب الموت فادركني العباس بن عبد المطلب فاكب بتشديد
الموحدة اي رمى بنفسه علي ليمنعهم ان يضربوني ثم اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون ولابي ذر اتقتلون
بهمزة الاستفهام رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار بالصرف وعدمه فاقلعوا بالقاف الساكنة
عني اي تكفوا عني فلما ان اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس من كلمة الاسلام فقالوا
قوموا الى هذا الصابي فصنع بضم الصاد مبنيا للمفعول وزاد ابو ذر والوقت بي مثل بالرفع ما صنع
بي بالامس من الضرب وادركني بالواو ولابي ذر فادركني العباس فاكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال
ابن عباس فكان هذا اول اسلام ابي ذر رحمه الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في اسلام ابي ذر
ومسلم في الفضائل وفي رواية ابي ذر هنا باب قصة زمزم وجهل العرب وساق في رواية غيره هنا حديث
ابي هريرة حديث اسلم وغفار السابق كما ذكر وهو ثابت هنا بتمامه في اليونينية وفي هامشها مكتوب مقابله
هذا الحديث عند ابي ذر تمام كراس الخ ذكرته هناك فليعلم باب ذكر قحطان بفتح القاف وسكون
الحاء وفتح الطاء المهملتين واليه تنتهي انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال المدني عن ثور بن زيد بالمثلثة
الديلي المدني وقول العيني ابن يزيد من الزيادة الديلي سهو فان الذي من الزيادة حمصي رمي بالقدر
عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه وجوز القرطبي انه جهجاه المذكور في مسلم يسوق الناس بعصاه كالراعي الذي يسوق غنمه
كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه ابو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الفتن باب ما ينهى من دعوى الجاهلية وفي نسخة من دعوة الجاهلية وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه والدمياطي وغيرهما قال اخبرنا مخلد
ابن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني الجزري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار القرشي المكي انه سمع جابرا هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة ست وقد
ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اجتمع او رجع معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين
رجل هو جهجاه بن قيس الغفاري لعاب بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة اي مزاح
بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة فكسع بفتح الكاف والمهملتين ضرب انصاريا
هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا
بسكون الواو وبعد فتح العين كذا في الفرع بصيغة الجمع اي استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة
الجاهلية وقال في الفتح وفي بعض النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا
تداعيا بالياء عوض الواو وقال الانصاري يا للانصار ولابي ذر يا آل الانصار بفصل اللام وقال
المهاجري يا للمهاجرين ولابي ذر يا آل المهاجرين بالفصل ايضا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال جابر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها يعني دعوى الجاهلية فانها خبيثة قبيحة منكرة مؤذية لانها
تؤدي الى الغضب والتقاتل في غير الحق وتؤول الى النار وقال عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول
بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام وسلول امه راس المنافقين اقد بهمزة الاستفهام تداعوا علينا
بفتح العين وسكون الواو اي استغاثوا المهاجرين علينا لئن بالهمزة بعد اللام المفتوحة ولابي ذر
لين بياء تحتية بدل الالف رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز يريد نفسه منها الاذل يريد النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال عمر رضي الله عنه الا بالتخفيف نقتل بالمثناة الفوقية بالرفع

وزاد في الفتح فقال وبالنون وهو الذي في اليونينية يا رسول الله ولابوي الوقت وذر يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله بن ابي واللام تتعلق بقوله قال عمر اي قال لاجل عبد الله او للبيان نحو هيت لك وقال الكرماني وفي بعضها يعني عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل يتحدث الناس استئناف لا تعلق له بقوله لا انه يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم كان يقتل اصحابه اذ في ذلك كما قال ابو سليمان تنفير الناس عن الدخول في الدين بان يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة والفوقية ابو اسماعيل الكناني الكوفي العابد قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الوادعي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان الثوري بالسند السابق عن زبيد بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي ليس متقيدا بنا ولا مستنا بسنتنا من ضرب الخدود هو كقوله تعالى واطراف النهار وقولهم شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد وشق الجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال ما لا يجوز شرعا ولا ريب انه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تاويل وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز

باب قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة

وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا يحيى بن آدم ابن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدا ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغرا اسمه ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابي ذر وقال الشرف اليونيني وروايته اما في نسخة ابن الحطيئة بروايته عن ابي ذر بفتح القاف وسكون الميم وروايتي عن والدي ابي عبد الله محمد اليونيني رحمه الله بكسر القاف مع تشديد الميم وكذلك كان يقرؤه وعن الحافظ عبد الغني المقدسي احد شيوخ هذا الشان كذا رايته بخط الشرف في نسخة اليونينية وبفتحها للاكثر مع تخفيف الميم وللباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها ابن خندف بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة وآخره فاء غير مصروف لانها ام القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف من قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والد قمعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت في الارض حتى ماتت فكان من راى اولادها اولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة الى انها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسبة اليها دون ابيهم قال قائلهم . امهتي خندف والياس ابي . وخبر المبتدا هو قوله ابو خزاعة بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو بن مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن الحارث الغطريف بن امرئ القيس ابن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا مذهب من يرى ان خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين بزعم ان حارثة ابن عمرو لما مات ابن خندف كانت امراته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسمية خزاعة ان اهل سبا لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن اقام به فهو غساني وانخزعت منهم بنو عمرو ابن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرقت سائر الازد وفي ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت . خزاعة منا في جموع كراكر .

وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة هي التي يمنع درها اي لبنها للطواغيت بالمثناة الفوقية اي لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال والمراد هنا الاصنام ولا يحلبها احد من الناس تعظيما للطواغيت والسائبة هي التي كانوا يسيبونها يتركونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء ولا تركب وكان الرجل يجيء بها الى السدنة فيتركها عندهم قال سعيد بن المسيب بالاسناد السابق وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي وسقط لابي ذر ابن لحي وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب اليه بطريق التبني كما سبق يجر قصبه بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة امعاءه في النار وكان اي عمرو اول من سيب السوائب اي اول من ابتدع هذا الراي الخبيث

وجعله

وجعله دينا وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة المائدة وفي رواية ابي ذر هنا قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم السابق قبل بابين وهذا في الفرع ونقصه هنا اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم عقب بعضها بالذر والله اعلم

باب قصة زمزم وجهل العرب قال في الفتح لابي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا سرك بسين مهملة وتشديد الراء ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة من الآيات في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم بناتهم مخافة الفقر سفها نصب على الحال اي ذوي سفه بغير علم لان الفقر وان كان ضررا الا ان القتل اعظم منه وايضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام اعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب انه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم بان الله رازق اولادهم ولا شك ان الجهل من اعظم المنكرات والقبائح الى قوله قد ضلوا عن الحق وما كانوا مهتدين والغاية في قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشارة الى ان الانسان قد يضل عن الحق ويعود الى الاهتداء فبين انهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط وهذا نهاية المبالغة في الذم والآية نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهم غير كنانة والحديث من افراد البخاري

باب جواز من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية اذا كان على غير طريق المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو محجوج بما ياتي وقال ابن عمر وابو هريرة مما سبق حديث كل منهما موصولا في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الله فذكر نسب يوسف الى آبائه من الشارع عليه السلام فيه دلالة على جوازه لغيره عليه السلام في غير يوسف وفيه مطابقة للجزء الاول من الترجمة وقال البراء بن عازب مما وصله في الجهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا ابن عبد المطلب فانتسب صلى الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذان المعلقان في بعض النسخ وكذا في اليونينية ووضع عليها رقم علامة السقوط من غير عزو وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمرو بن مرة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء ابن مالك بن النضر يا بني عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر لبطون قريش بالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ببطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخاري وقال لنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة اخبرنا ولابي الوقت حدثنا سفيان هو الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم اي عشيرته قبائل قبائل يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين يا بني عبد مناف بفتح الميم والنون المخففة اشتروا انفسكم من الله عز وجل اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فمعناه ان المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله تعالى يا ام الزبير بن العوام صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف بيان يا فاطمة بنت محمد اشتريا انفسكما من الله لا املك لكما من الله شيئا لا ادفع ولا انفعكم قال تعالى هل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء سلاني من مالي ما شئتما اعطكما وعند مسلم واحمد من رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث وعند الواقدي انه قصر الدعوة على بني هاشم وبني المطلب وهم يومئذ خمسة واربعون رجلا وفي حديث علي عند ابن اسحاق من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم ياتي على جميع ذلك تنبيه حديث ابن عباس وابي هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابا هريرة رضي الله عنه انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويحتمل ان تكون القصة وقعت مرتين لكن الاصل خلاف ذلك وفي حديث ابي امامة عند الطبراني قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة

لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الحديث المسوق بسورة الشعراء انه صعد الصفا ولم تكن
عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة وح يحتمل حضور ابي هريرة وابن عباس ويحتمل
قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور قاله في الفتح ووقع هنا في رواية ابي ذر باب
ابن اخت القوم ومولى القوم منهم وقد سبق باب قصة الحبش قال في القاموس الحبش والحبشة
محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان واحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش
ابن حام بن نوح وكانوا سبعة اخوة السند والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان
وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في العيدين يا بني ارفدة بفتح الفاء لابي ذر ولغيره بكسرها
كذا في اليونينية رقم علامة ابي ذر على الفتح وصحح عليه ولم يرقم للكشميهني ثم قال في الحاشية عن عياض
وبنو ارفدة بكسر الفاء لابي ذر ولغيره بفتحها وكذلك ضبطه علينا ابو بحر قال لي ابن سراج هو بالكسر
لا غير وهو اسم جد لهم او هو اسم امه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه
لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها
وعندها جاريتان زاد في العيد من جواري الانصار في ايام منى تدففان بتشديد الفاء الاولى
مكسورة ولابي ذر تغنيان وتدففان وتضربان بالدف وهو الكربال الذي لا جلاجل فيه والنبي صلى
الله عليه وسلم متغش بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهني متغشيا بزيادة مثناة
منصوبة منونة وللحموي والمستملي متغشيا بنصب الشين منونة من غير يا متغط بثوبه منبطحا
على الفراش فحول وجهه فانتهرهما ابو بكر ابو بكر على فعلهما ذلك وفي العيدين فانتهرني وقال
مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه فقال دعهما
اتركهما تغنيان وتدففان يا ابا بكر فانها ايام عيد اي يوم سرور وشرعي فلا ينكر فيه مثل هذا قالت
وتلك الايام ايام منى وقالت عائشة بالسند المذكور رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني
بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فزجرهم ابو بكر وضبب في
اليونينية وفرعها على لفظ هم فصارا للفظ فزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اتركهم امنا
نصب على المصدر اي امنتم امنا يا بني ارفدة يعني انه مشتق من الامن ضد الخوف باب
من احب ان لا يسب بضم التحتية وفتح المهملة وتاليه ذنح وبفتح التحتية وضم المهملة وتاليه نسب
وبهما ضبط في اليونينية وكذا في فرعها نسبه اي اصل نسبه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا
عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان
ابن ثابت الشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين قال عليه السلام كيف بنسبي اي كيف
تهجوهم ونسبي مجموع معهم فقال حسان لاسلنك لاخلصن نسبك منهم من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك
كما تسل الشعرة بضم الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولابي ذر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر
بالتذكير من العجين لان الشعر اذا سل منه لا يعلق به شيء لنعومته وعن ابيه اي عن ابي هشام وهو عروة
بالاسناد السابق انه قال ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه بضم الموحدة ولابي ذر
بفتحها فانه كان ينافح بكسر الفاء بعدها حاء مهملة اي يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الهيثم
الكشميهني في رواية ابي ذر نفحت الدابة بالحاء المهملة اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله
من بعيد وهذا ساقط لغير ابي ذر باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها عن غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو
الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك
اللفظ بتلك الذات وقول الله عز وجل ولغير ابي الوقت تعالى بالجر عطفا على سابقه ما كان محمد ابا احد
من رجالكم هذه الاية ثبتت هنا في رواية ابي الوقت وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار وقوله جل وعلا من بعدي اسمه احمد في اي اخرى في التنزيل تكررت ذكر فيها باسم محمد
واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام اذ هما اشهر اسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه
عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا معن بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى القزاز عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه جبير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء فان قيل ان المقرر في علم المعاني ان تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر
وقد وردت الروايات باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى الله عليه وسلم الف اسم اجيب بانه لم يرد
الحصر فيها فالظاهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها او خمسة اسماء مشهورة عند الامم السابقة انا محمد
اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا
بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى واحمد منقول من الصفة التي

معناها

معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء الى الغاية ليس وراءها منتهى
والاسمان اشتقا من اعم اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمى بهما قال الاعشى يمدح بعضهم • الى الملك
القرم الجواد المحمد • اي تكاملت فيه الخصال المحمودة او هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان
وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •
وهل سمي باحمد قبل محمد او بمحمد قبل قال عياض بالاول لان احمد وقع في الكتب السالفة ومحمدا في القران وذلك
انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم ولابي ذر عن الكشميهني
وانا احمد وانا الماحي بالحاء المهملة الذي يمحو الله بي الكفر ازالة لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب
الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه قيل ولما كانت البحار هي الماحية للادران كان اسمه
صلى الله عليه وسلم فيها الماحي وانا الحاشر الذي يحشر الناس يوم القيامة على قدمي بكسر الميم اي على
اثري لانه اول من تنشق عنه الارض وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع الساعة وانا العاقب
لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وابي موسى الاشعري وحذيفة وابن عباس
وابي الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففي رواية نافع بن جبير انها ستة فذكر الخمسة التي في حديث
الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة رواه
الترمذي وابن سعد وقد جمعت من اسمائه في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اكثر من اربعمائة
مرتبة على حروف المعجم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
بالتخفيف للتنبيه تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم بسكون العين يشتمون بكسر
المثناة الفوقية مذمما بفتح الميم الاولى المشددة كالاتية ويلعنون مذمما يريد بذلك تعريضهم
اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة ابي لهب تقول • مذمم قلينا • ودينه ابينا • وامره عصينا •
وانا محمد كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فهم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا
الى غيري باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اي اخرهم الذي ختمهم او ختموا به على قراءة
عاصم بالفتح وقيل من لا نبي بعده يكون اشفق على امته واهدى لهم اذ هو كالوالد لولده ليس له غيره ولا يقدح
فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل يكون على دينه مع ان المراد انه اخر من نبئ وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال حدثنا سليم
بفتح السين وكسر اللام الباهلي البصري ولابي ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثنا
سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد ويقصر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي مبتدا ومثل الانبياء بالجر عطف عليه كرجل خبره
بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها
من غير احراق فجعل الناس يدخلونها اي الدار ويتعجبون بالفوقية بعد التحتية من حسنها ويقولون
لولا موضع اللبنة برفع موضع مبتدا خبره محذوف اي لولا موضع اللبنة كان بناء الدار كاملا وزاد
الاسماعيلي وانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وقد اورد صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت
المشبه به واحد والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه واجاب بانه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد
في التشبيه وهو ان المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات او ان
التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيلي فيؤخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه
بمثله من احوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق
بقصر اسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم
الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن عبد الله بن
دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه
واجمله الا موضع لبنة من زاوية زاد مسلم من طريق همام من زواياه وهذا يرد قول ان اللبنة المشار
اليها كانت في اس الدار المذكورة وانه لولا وضعها لانقضت تلك الدار قال والظاهر كما في فتح الباري
ان المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم ان يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل
نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من
الشرائع فجعل الناس يطوفون به في البيت ويعجبون له اي لاجله ويقولون هلا وضعت هذه
اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي
في التفسير باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر والوجه حذف ذلك اذ
محله اخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة
وقال ابن شهاب محمد بالسند السابق واخبرني ايضا بالافراد سعيد بن المسيب مثله اي مثل ما اخبرني
عروة عن عائشة وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سمعه من عائشة رضي الله عنها ويأتي نقل
الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى بعون الله باب
كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف ما صدر بأب وام واما اللقب فهو ما اشعر بمدح
او ذم وما عداهما الاسم والعلم يعمّ الثلاثة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال رجل لم يسم وقيل انه كان يهوديا يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
زاد المؤلف في رواية آدم عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا
بضم الميم باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على
صيغة افتعل وفي نسخة مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكني بالتخفيف
كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف على حذف احد المثلين بكنيتي ابي القاسم والامر والنهي
ليسا للوجوب فمن جوزه مطلقا قال انه انما كان في زمنه للالتباس او مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث
النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها والحديث سبق في البيع وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تسموا باسمي بفتحات والميم مشددة ولا تكتنوا بالتاء بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة
ولابي ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف احدى التاءين بكنيتي وزاد في المنتقى من
طريق ابي الوليد فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة
الا عليه وفيه مباحث تذكر ان شاء الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم المشددة باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بكنيتي بسكون الكاف والتخفيف
وكان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم باكبر اولاده القاسم ويكنى ايضا بابي ابراهيم كما في حديث انس
في مجيء جبريل له وقوله السلام عليك يا ابا ابراهيم وبابي الارامل كما ذكر ابن دحية وبابي المؤمنين فيما ذكره
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
وثبت ابن ابراهيم لابوي الوقت وذر قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بسين مهملة مكسورة ونونين
قرية من قرى مرو عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر ابن عبد الرحمن
ابن اوس الكندي انه قال رأيت السائب بن يزيد بن سعد الكندي ابن اربع وتسعين سنة جلدا بفتح الجيم
وسكون اللام اي قويا معتدلا غير منحن مع كبر سنه فقال قد علمت بتاء المتكلم ما متعت به بضم الميم وكسر التاء
المتكلم مبنيا للمفعول سمعي بدل من ضمير به وبصري عطف عليه الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان خالتي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بي اليه صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابن اختي شاك بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض فادع الله وزاد ابو ذر عن الكشميهني
لفظة له قال السائب فدعا لي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا الحديث يطابق الباب السابق
وهو باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى يا ابا القاسم
والادب ان يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السائب باب بيان صفة خاتم النبوة
الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابو ثابت القرشي المدني الفقيه مولى عثمان بن عفان قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسماعيل المدني الحارثي
مولاهم عن الجعيد بن عبد الرحمن الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الملائي انه قال سمعت
السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابن اختي علبة بضم العين وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شريح وقع بفتح القاف بلفظ الماضي
اي وقع في المرض وبكسر القاف ايضا في الفرع كاصله ولابي ذر وقع بكسر القاف والتنوين اي اصابه
وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وفي نسخة مهموزة في الوضوء لابوي
ذر والوقت وكريمة وجع بكسر الجيم والتنوين اي مريض قال السائب فمسح عليه الصلاة والسلام رأسي بيده
الشريفة قال عطاء مولى السائب كان مقدم رأس السائب اسود وهذا الموضع هو الذي مسحه النبي
صلى الله عليه وسلم من رأسه وشاب ما سوى ذلك ورواه البغوي والبيهقي ولا يحضرني الآن لفظهما
ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة
ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم بين كتفيه وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة وفي اخرى الى
خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب وفي مسلم في حديث عبد الله بن سرجس انه كان

الجمعة كتفه اليسرى وقال ابن عبيد الله بضم العين مصغرا محمد شيخ المؤلف المذكور الحجلة بضم الحاء
وسكون الجيم من حجل الفرس بضم الحاء وفتح الجيم ولابي ذر حجل بفتحهما الذي بين عينيه واستبعد هذا
القول بان التحجيل انما يكون في القوائم واما الذي في الوجه فهو الغرة واجيب بان منهم من يطلقه على ذلك
مجازا لكن تعقب بانه على تقدير تسليمه ان اريد البياض فليس له معنى لانه لا يبقى فائدة لذكر الزر واستشكل
تفسير الحجلة من غير ان يتبع لما ذكر سابق في كلامه واجاب في الفتح باحتمال انه سقط منه شيء وكانه كان
فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها واجاب في العمدة بانه لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السؤال
في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله او غيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فاجاب بما سبق
انتهى ووقع عند المؤلف في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في باب
الدعاء للصبيان بالبركة من كتاب الدعاء بلفظ فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة قال ولابي ذر وقال
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي شيخ المؤلف مما وصله في الطب مثل زر الحجلة
بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالبشخانات يزين بالثياب والستور لها ازرار وعرى والزر على هذا حقيقة
وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف وبزرها بيضها وعند مسلم في صفته من حديث جابر
ابن سمرة كانه بيضة حمامة وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة
ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر محجم او كالشامة السوداء
او الخضراء او مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك
مما حكيته في المواهب فقال الحافظ ابن حجر لم يثبت منها شيء وقد اخرج الحاكم في المستدرك عن وهب بن
منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا ان يكون نبينا صلى الله عليه
وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه بازاء قلبه الكريم مما اختص به عن سائر الانبياء باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه بفتح الخاء وخلقه بضمها وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
عن عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء مصغرا في الثالث النوفلي القرشي
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي انه قال صلى ابو بكر الصديق رضي الله عنه العصر
ثم خرج يمشي زاد الاسماعيلي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه فرأى اي ابو بكر
الحسن بفتح الحاء ابن علي يلعب مع الصبيان وكان عمره اذ ذاك سبع سنين ولحيته محلوق على اللائق به اذ ذاك
فحمله على عاتقه وقال بابي وفي حاشية اليونينية وفرعها بابي كذا امر توهم عليها علامة ابي ذر والتصحيح ورقم
الثاني بالعدد المندي وظاهره التكرار مرتين اي افديه هو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم بسكون التحتية
من النبي في الفرع مخففة وفي اليونينية بتشديدها لا شبيه بعلي كذا بالسكون ايضا في الفرع وفي الاصل
بالتشديد يعني اباه وعلي اي والحال ان عليا يضحك فيه اشعار بتصديقه له وهذا الحديث اخرجه ايضا في
فضل الحسن والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي اسم ابيه عبد الله ونسبه
لجده قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
الكوفي عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وبعد الواو
الف فهمزة رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه وافق
ابو جحيفة الصديق ووقع في حديث انس في المناقب ان الحسين بضم الحاء كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجمع بينهما بان الحسن كان يشبهه ما بين الصدر الى الرأس والحسين اسفل من ذلك وحديث الباب اخرجه
مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله والترمذي في الاستئذان والنسائي في المناقب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر كما في اليونينية حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي
قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن
ابن علي عليهما السلام لو قال رضي الله عنهما لكان اوجه لما لا يخفى يشبهه قال اسماعيل قلت لابي جحيفة
صفه صلى الله عليه وسلم لي قال كان ابيض اللون قد شمط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد
شعره يخالطه البياض ولمسلم من طريق زهير عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه منه بيضاء واشار الى عنفقته وامر لنا اي لابي جحيفة وقومه من بني سواءة على سبيل الجائزة الوفد
بثلاث عشرة بسكون الشين وثلاث بغير تاء قلوصا بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول كلها
عن رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بثلاثة باثبات التاء بعد المثلثة عشر بفتح الشين
واسقاط التاء قال ابن مالك فيما نقله عنه اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التاء من ثلاثة واثباتها
في عشرة قال اليونيني واصلحت ما في الاصل على الصواب انتهى وقال في المصابيح ولا يبعد التذكير
على ارادة التأويل قال ابو جحيفة فقبض بضم القاف توفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نقبضها
بنون قبل القاف وزاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فأتانا
موته فلم يعطونا شيئا فلما قام ابو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجيء

فتمت اليه فاخبرته فامر لنا بها وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مخففة البصري قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن وهب بالتنوين ابي جحيفة بن عبد الله السوائي بضم السين وبالمد انه قال رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت بياضا في شعره من تحت شفته السفلى العنفقة نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدل من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سوا كان عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا وبه قال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة ابو اسحاق الحمصي الحضرمي قال حدثنا حريز ابن عثمان بفتح الحا المهملة وكسر الرا وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين انه سال عبد الله ابن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايت بهمزة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم نصب على المفعولية كان شيخا نصب خبر كان كذا في الفرع ويجوز ان يكون ارايت بمعنى اخبرني والنبي رفع على الابتدا وقوله كان شيخا خبر وهمزة الاستفهام محذوف الاداة وعند الاسماعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب وهو يويد القول الاخير قال كان في عنفقته شعرات بيض اي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبعة عشر شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن خالد هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة الراي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم بفتح الرا وسكون الموحدة اي مربوعا والتانيث باعتبار النفس وفسره بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير وزاد البيهقي عن علي وهو الى الطول اقرب وعن عايشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه احد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي ازهر اللون ابيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث انس من وجه اخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقي الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان ليس بابيض امهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وها مفتوحة ثم قاف ليس بابيض شديد البياض كلون الجص ولا آدم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك اسمر كما في حديث انس عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر فالمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ليس شعره بجعد بفتح الجيم وسكون العين ولا قطط بالقاف وكسر الطا الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان ولا سبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير ابي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة اي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة رجل بفتح الرا وكسر الجيم والجر كذا في الفرع واصله وعزاها في فتح الباري للاصيلي قيل وهو وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه السلام وفي غير الفرع واصله رجل بالرفع مبتدا وخبر اي هو رجل يعني مسترسل انزل عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة سوا وذلك انما يستقيم على القول بانه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وبالمدينة عشر سنين قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول انس والصحيح انه اقام بمكة ثلاث عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة واجاب في المصابيح بان انسا لم يتحكم على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وهذا لا ينافي ان يكون اقام بها اكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وانه اقام ستة اشهر في ابتدا يرى الرويا الصالحة فمن ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا واوحى اليه في بعضها مناما فيحمل قول انس على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث انس من طريق اسماعيل عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن في باب الجعد وتوفاه على راس ستين سنة وياتي ان شا الله تعالى في الوفاة اخر المغازي بعون الله وقوته ما في ذلك وليس ولابي ذر عن الكشميهني فقبض وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اي بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل ان يكون الزايد في صدغيه كما في حديث البرا لكن في حديث انس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة قال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن بالسند المذكور فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسالت ما لحضب عليه السلام فقيل لي انما احمر من الطيب قيل المسيول المجيب بذلك انس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره قد لون فقال

انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني فليتامل وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط ابن مالك لابي ذر انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن قال البيضاوي اي الظاهر طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الاثير اي المفرط طولا ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق الكريه البياض كلون الجص بل كان ازهر اللون اي ابيض مشرب حمرة وليس بالادم بالمد اي الشديد السمرة وليس شعره بالجعد القطط الشديد الجعودة ولا بالسبط بسكون الموحدة ولابي ذر ولا بالسبط بكسرها ولا بالمسترسل كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين سنة وهذا يتجه على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون سنة ونصف ويكون قد الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين اي يوحى اليه وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله عز وجل وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا وبه قال حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله المروزي الرباطي الاشقر قال حدثنا اسحاق بن منصور السلولي بفتح المهملة مولاهم ابو عبد الرحمن قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه قال البرماوي كالكرماني في بعضها واحسنهم خلقا بضم المعجمة وسكون اللام كذا في الفرع وفي اليونينية بفتح الخا وسكون اللام وفي غيرهما بضم الخا وسكون اللام ايضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الاصح وضبطه ابن التين بضم الخا وعند الاسماعيلي خلقا او خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية ليس بالطويل البائن المفرط في طوله فهو اسم فاعل من بان اي ظهر او من بان اي فارق سواه بافراط طوله ولا بالقصير بل كان ربعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة انه قال سالت انسا رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم شعره قال لا لم يخضب انما كان شي قليل من الشيب في صدغيه بضم الصاد واسكان الدال المهملتين بعدها معجمة وبالتثنية ما بين الاذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الراس في ذلك الموضع اي فلم يبلغ الى ان يخضب وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن انس لم يخضب صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابن سخبرة الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا يقال رجل مربعة ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير بعيد ما بين المنكبين اي عريضا على الظهر له شعر في راسه يبلغ اذنيه بالتثنية لابي ذر عن الكشميهني ولغيره اذنه رايته في حلة قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة حمرا اي منسوجين بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية وليست كلها حمرا لان الاحمر البحت ينهى عنه اشد النهي وبحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته لم ار شيا قط احسن منه اذ هيئته الحسن الكامل فيه لانه الذي تم معناه دون غيره قال ولابي ذر وقال يوسف بن ابي اسحاق نسبه الى جده واسم ابيه اسحاق ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه الضمير يرجع الى اسحاق لا الى يوسف لان يوسف لا يروي الا عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي او ذكر الاب مجازا في روايته عن البرا الى منكبيه بالتثنية اي تبلغ الجمة الى منكبيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان والادب والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن ابي اسحاق السبيعي انه قال سيل البرا بن عازب رضي الله عنه وعند الاسماعيلي قال له رجل اكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المراد من الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة رده ابلغ رد حيث قال لا بل مثل القمر في الحسن والملاحة والتدوير وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدوير واللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل مثل الشمس اي في غاية الاشراق والقمر اي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة فقط وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا الحسن بن منصور ابو علي البغدادي الشطوي بفتح الشين المعجمة والطا المهملة قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الاولى وتخفيفها الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي اصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة

الناصرية بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها ابو جعفر المنصور على نهر جيحان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة انه قال سمعت
ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبة حمراء من ادم بالابطح من مكة بالهاجرة في وسط النهار وعند شدة الحر الى البطحا
المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين فقصرهما للسفر
وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا فيها زج وزاد فيه ولابي ذر قال شعبة بن الحجاج
بالسند السابق وزاد فيه عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله
قال الكرماني ومما وقع في بعض النسخ عون عن ابيه عن جحيفة سهو لان عونا هو ابن ابي جحيفة قال كان يمر من
ورايها من وراء العنزة المراة وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه بالتثنية فيمسحون
بهما بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهما وجوههم تبركا قال ابو جحيفة فاخذت بيده فوضعتها على
وجهي فاذا هي ابرد من الثلج لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل واطيب رائحة من المسك وكان
من صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه ابو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر
في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الطريق ولله در القايل • من طيبة طابت له طرقاته • وقالت عايشة كان عرقه في وجهه مثل
الجمان اطيب من المسك الاذفر رواه ابو نعيم وحديث الباب سبق في الوضوء في باب استعمال فضل وضوء
الناس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان بنصب اجود الثاني
في الفرع وفي اليونينية بضمها وفي الناصرية بالوجهين قال التوربشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من
اعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وان عز وكثر يبذل المعروف قبل ان يسال وكان اذا احسن عاد وان وجد
جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره حين يلقاه
جبريل امين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه يجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله مما انعم
الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه بتعليمهم ما علم واطعامهم بما يهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحد
شكرا لله على ما اتاه جزاه الله افضل ما جازى نبيا عن امته وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة
من رمضان فيدارسه القران ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به في الجود وغيره فلرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فبسبب ما ذكر هو عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة بفتح السين التي ارسلت
بالبشرى بين يدي رحمته لعموم نفعها فلذا اشبه جوده عليه الصلاة والسلام بالخير في العباد بنشر الريح
القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وهذا
الحديث سبق في اول الكتاب وفي الصيام وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب قال العيني كالكرماني والبرماوي
هو اما ابن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن اعين البيكندي
انتهى والصواب انه الختي وصرح به في رواية ابي ذر فقال يحيى بن موسى كما في الفرع واصله وهو رواية
ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها حال كونه مسرورا فرحا تبرق بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح اسارير
وجهه يعني خطوط وجهه التي في جبينه تبرق عند الفرح واحدها سرر بكسر السين وجمعه اسرار
فاسارير جمع الجمع فقال الم تسمعي ما قال المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة
جيم فتحتية مشددة واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فزاي اخرى
لزيد واسامة ابنه وكانوا يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز المدلجي حين
راهما نايمين تحت قطيفة وراى اقدامهما قد بدت من تحت القطيفة ان بعض هذه الاقدام من بعض
فقضى بالحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القايف ففرح صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح
في الانساب واستدل بذلك على العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطئين في طهر واحد لان
النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه ولا يسر بباطل وخالف ابو حنيفة
واصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاما ونفيه في الحراير واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القافة لان اسامة نسبه كان ثابتا قبل ذلك
وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة المدلجي وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا والغرض منه
هنا قوله تبرق اسارير وجهه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال عن عبد الرحمن

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن كعب ابي الخطاب السلمي المدني التابعي ان اباه عبد الله بن كعب التابعي قال سمعت ابي كعب
ابن مالك الانصاري الخزرجي يحدث حين تخلف عن غزوة تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يبرق وجهه من السرور فرحا بتوبة الله على كعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر
استنار وجهه اي اضاء حتى كانه اي الموضع الذي يتبين فيه سروره وهو جبينه قطعة قمر فان قلت لم عدل
عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قمر اجاب سراج الدين البلقيني بان وجه العدول
ان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به
وغرضه انما هو التشبيه على اكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية
من شوايب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت
عايشة مسرورا تبرق اسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر لكن
قد اخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كانه دارة قمر واما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني
ايضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات
وكنا نعرف ذلك منه اي استنارة وجهه اذا سر وجزا قوله فلما سلمت محذوف اي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابشر كما سياتي ان شا الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا واخرجه في مواضع
في الوصايا والجهاد ووفود الانصار ومواضع من التفسير والاحكام والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم
في التوبة والطلاق والنساي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة
عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا واسمه ميسرة مولى المطلب عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا
فقرنا بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما
بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون وقيل اربعون وقيل ماية حتى كنت
من القرن الذي كنت فيه ولابي ذر منه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في اصلاب الابا ابا فابا
قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اي انتقلت اولا من صلب ولد اسماعيل ثم من كنانة ثم من قريش
ثم من بني هاشم فالفا في قوله قرنا فقرنا للترتيب في التفضل على سبيل الترقي من الابا من الابعد الى الاقرب
فالاقرب كما في قوله خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاحسن وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال
المهملتين ويجوز ضم الدال اي يرسل شعر ناصيته على جبهته وكان المشركون يفرقون بكسر الرا ولابي ذر يفرقون
رؤوسهم بضمها اي يلقون شعر راسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيا على جبهتهم فكان بالفا ولابي ذر وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم يرسلون شعر ناصيتهم على جبهتهم وكان بالواو ولابي ذر فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب لانهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم احب اليه
من موافقة عباد الاوثان فيما لم يومر فيه بشيء اي فيما لم يخالف شرعه ثم فرق بالتخفيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه اي القاه الى جانبي راسه فلم يترك منه شيا على جبهته بعدما اسدل كان
امر به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة واللباس ومسلم في الفضايل وابو داود في الترجل والترمذي
في الشمايل والنساي في الزينة وابن ماجه في اللباس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري المروزي عن الاعمش سليمان عن ابي وايل
بالهمز شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما
انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ناطقا بالفحش وهو الزيادة في الحد على الكلام السيي
ولا متفحشا ولا متكلفا للفحش نفى عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا
وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا حسن الخلق اختيار الفضايل وترك
الرذايل وهل هو غريزة او مكتسب واستدل القايل بانه غريزة بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وحديث الباب اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الفضايل
والترمذي في البر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير بضم الخا المعجمة
وكسر التحتية المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما
اسهلهما وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفضي
الى الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة
والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز او التخيير بين ان يفتح عليه من
كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف

وان كانت التبعة اسهل منه قال فى الفتح والامر غامضه ان من تتبع لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة لعفوه عن الرجل الذى جفا فى رفع صوته عليه
وقال انكم يا بنى عبد المطلب مطل رواه الطبرانى وعن الاخر الذى جبذ برده حتى اثر فى كتفه رواه البخارى
الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى لكن اذا انتهكت حرمة الله عز وجل
فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اى بسببها لا يقال انه انتقم لنفسه حيث امر بقتل عبد الله
ابن خطل وعقبة بن ابى معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الفضائل وابو داود فى الادب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال ما مسست بكسر السين المهملة الاولى
وتفتح وتسكين الثانية حريرا ولا ديباجا بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان
الديباج نوع من الحرير الين من كف النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن ابى هالة عند الترمذى فى صفته
عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين اى غليظهما فى خشونة وجمع بينهما بان المراد اللين فى الجلد والغلظ
فى العظام فيكون قوى البدن ناعمه ولا شممت بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح وتسكين
الثانية ريحا قط او قال عرفا قط بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة فاء بالشك من الراوى اطيب من
ريح رسول الله او قال عرف النبى صلى الله عليه وسلم بالفاء ايضا ووقع فى بعض الروايات او عرق بفتح
الراء وبعدها قاف فاو على هذا للتنويع لكن المعروف الاول وهو الريح الطيب وهذا الحديث من افراده نعم
اخرجه مسلم بمعناه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى عن عبد الله بن ابى عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية
وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اشد حياء تغير يعترى الانسان وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم من العذراء بالذال المعجمة البكر عند
عذرتها وهى جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها فى خدرها بكسر الخاء المعجمة اى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت
وهو من باب التتميم لان العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل
بها ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله وهذا الحديث خرجه ايضا فى الادب ومسلم فى فضائل
النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار
قال حدثنا يحيى القطان وابن مهدى عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة بن الحجاج مثله مثل الحديث السابق متنا
واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد فى رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده واذا كره صلى الله عليه
وسلم شيئا عرف فى وجهه لتغيره بسبب ذلك وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا على بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابى حازم
بالحاء المهملة والزاى سلمة الاشجعى وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما مباحا قط كان يقول مالح او قليل الملح
ونحوهما ان اشتهاه اكله والا اى وان لم يشتهه تركه فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه واما قوله للضب
لا ولم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فبيان لكراهته لا اظهار عيبه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاطعمة
وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذى فى البر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفى
مولاهم قال حدثنا بكر بن مضر بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ضم الميم ابن
محمد بن حكيم المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك
بالتنوين ابن بحينة باثبات الف ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون ام عبد الله
فهى صفة له لا لمالك الاسدى بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واصله الازدى لانه من ازد شنوءة فابدلت
الزاى سينا وغلط الداودى وتبعه الزركشى فقالا بفتح السين وغلطا البخارى فيه فلم يصيبا فى ذلك
انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه بتشديد الراء فى اليونينية وفرعها
وفى الناصرية بتخفيفها حتى نرى ابطيه بالنون قال وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
وسقط قال الاولى لابى ذر حدثنا بكر هو ابن مضر بالحديث السابق وقال بياض ابطيه فزاد بلفظ
بياض وهذا الحديث سبق فى باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
ابو يحيى النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى
وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة ان
انسا رضى الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه
الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بضم التحتية مبنيا للمفعول
بياض ابطيه [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يثبت بالاحتمال [illegible] ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى

بقى المكان

بقى المكان ابيض وان بقى فيه آثار الشعر وفى حديث عبد الله بن اقرم الخزاعى عند الترمذى وحسنه انه صلى
مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا
يدل على ان آثار الشعر هو الذى جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذى
يعتقد انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة وهذا الحديث قد سبق فى الاستسقاء وزاد ابو ذر هنا وقال ابو موسى
الاشعرى رضى الله عنه دعا النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه بالتثنية ورايت بياض ابطيه بالتثنية
ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بفتح الحاء والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة
البزار بتقديم الزاى على الراء الواسطى البغدادى قال حدثنا محمد بن سابق هو من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة
قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلى الكوفى
قال سمعت عون بن ابى جحيفة ذكر عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله انه قال دفعت بضم الدال مبنيا
للمفعول اى وصلت اليه من غير قصد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح خارج مكة منزل الحاج
اذا رجع من منى والجملة حالية فى قبة كان بالهاجرة عند اشتداد الحر والجملة استئناف او حال فخرج ولابى ذر
فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل اى بلال فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو الماء الذى يتوضا به فوقع الناس عليه اى على فضل وضوئه عليه السلام يأخذون منه للتبرك
لكونه مستعملا فى الجسد الشريف ثم دخل بلال فاخرج العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى عصا طويلة
فيها زج وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبة كانى انظر الى وبيص ساقيه بفتح الواو وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اى بريقهما وهذا هو المراد من هذا الحديث هنا فركز العنزة
قدامه بالارض ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر يمر بين يديه صلى الله عليه وسلم
الحمار والمراة وسبق الحديث فى باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر فى اليونينية لا فى فرعها حدثنا الحسن بن الصباح بالتعريف فى الفرع وبالتنكير فى اصله البزار
بتقديم الزاى قال العينى وهو السابق او السابق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ونسبه لجده قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه لمبالغته عليه السلام فى الترتيل
والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط
والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث
حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت الا بالتخفيف لعروة الا بالتخفيف وفتح الهمزة يعجبك بضم التحتية واسكان العين
المهملة من الاعجاب ابو فلان بالرفع فاعل وهو ابو هريرة كما فى مسلم وغيره ولابى ذر ابا فلان فقال القاضى
عياض هو منادى بكنيته ورده الحافظ ابن حجر بان عائشة انما خاطبت عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت
له المتعجب منه فقالت يا ابا فلان ولكنه جاء ابا بالالف على اللغة القليلة نحو ولو ضربه بابا قبيس ثم حكت
وجه التعجب فقالت جاء اى ابو هريرة فجلس الى جانب حجرتى حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسرد حديثه حال كونه يسمعنى ذلك وكنت اسبح اصلى نافلة او على ظاهره اى اذكر الله والاول اوجه لما
لا يخفى فقام قبل ان اقضى سبحتى ولو ادركته لرددت عليه اى لانكرت عليه سرده وبينت له ان
الترتيل فى التحديث اولى من السرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم اى
لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التانى خوفا لالتباسه على
المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه هذا باب بالتنوين كان النبى صلى الله عليه وسلم
تنام عينه بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى عيناه بالتثنية ولا ينام قلبه ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى
منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى ثم قرأ انى ارى فى المنام انى اذبحك رواه اى حديث تنام
عينه ولا ينام قلبه سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم
فيما وصله فى كتاب الاعتصام مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام
عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة رضى الله عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليالى رمضان قالت ما كان يزيد فى ليالى
رمضان ولا فى ليالى غيره على احدى عشرة ركعة اى غير ركعتى الفجر وثبت فى من قوله ولا فى غيره
لابى ذر وسقطت لغيره يصلى اربع ركعات فلا تسال عن حسنهن اى وطولهن اى هن مستغنيات لظهور
حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلى اربعا اخرى فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلى ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر استفهام محذوف الاداة قال عليه
السلام تنام عينى بالافراد ولا ينام قلبى وهذا من خصائصه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث
وهذا الحديث قد سبق فى التهجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم انه قال سمعت

انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه جا باسقاط الضمير ولابوى الوقت وذر جاءه ثلاثة نفر من الملائكة قال ابن حجر لم اتحقق اسماءهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه قبل ان يوحى اليه استشكل بان الاسرا كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل ان يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انفرد بذلك عن انس ولم يروه غيره من الحفاظ واجيب على تقدير الصحة بانه لم يوت عقب تلك الليلة بل بعد بسنتين لانه انما اسرى به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما ياتى ان شا الله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم نايم فى مسجد الحرام بتنكير الاول وتعريف الثانى بين اثنين حمزة وجعفر فقال اولهم اول النفر ايهم هو اى الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم فقال اوسطهم هو خيرهم يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان نايما بين الاثنين وقال اخرهم اى اخر النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السما فكانت تلك اى القصة اى لم يقع تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم يرهم عليه السلام حتى جاؤا اليه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبى صلى الله عليه وسلم نايمة عيناه ولا ينام قلبه تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس فى الحديث ما يدل على كونه نايما فى القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه عليه السلام جبريل ثم عرج به الى السما كذا ساقه هنا مختصرا وياتى ان شا الله تعالى مع مباحثه فى موضعه وقد اخرجه مسلم فى الايمان

باب علامات النبوة الواقعة فى زمن الاسلام من حين المبعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات التى هى خوارق عادات مع التحدى والكرامات وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا سلم بن زرير بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاى وراءين مهملتين بينهما تحتية ساكنة العطاردى البصرى قال سمعت ابا رجا عمران بن ملحان العطاردى المخضرم المعمر قال حدثنا عمران ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضى الله عنه انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير راجعين من خيبر كما فى مسلم او فى الحديبية كما عند ابى داود فادلجوا بهمزة القطع مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم ليلتهم اى ساروا اولها حتى اذا كان وجه الصبح ولابى ذر فى وجه الصبح عرسوا بفتح العين وضم السين المهملتين بينهما را مشددة اى نزلوا اخر الليل للاستراحة فغلبتهم اعينهم فناموا حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكان لا يوقظ بفتح القاف مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ وفى التيمم وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه اى من الوحى فاستيقظ عمر بعد ابى بكر رضى الله عنهما فقعد ابو بكر عند راسه صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وفى التيمم فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس اى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبى صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما اذ لا يمتنع ان كلا من ابى بكر وعمر فعل ذلك فنزل فيه حذف ذكر فى التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذى اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل وصلى بنا الغداة اى الصبح فاعتزل رجل لم يسم من القوم لم يصل معنا فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال يا فلان للذى لم يصل ما يمنعك ان تصلى معنا قال يا رسول الله اصابتنى جنابة زاد فى التيمم ولا ما فامره ان يتيمم بالصعيد فتيمم ثم صلى قال عمران وجعلنى من العجل قيل وصوابه عجلنى اى امرنى بالعجلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوب بين يديه بفتح الراء على كشط فى الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وفى غير ركوب بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال فى المصابيح لا وجه للتخطية فى الموضعين اى جعلنى من العجل وفتح راء ركوب وقد عطشنا عطشا شديدا فى التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجا ونسيه عوف ودعا عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الما فانطلقا وفلان المبهم هو عمران القايل وجعلنى فبينما بالميم نحن نسير نبتغى الما اذا نحن بامراة سادلة بالسين والدال المهملتين اى مرسلة رجليها بين مزادتين تثنية مزادة راوية او قربة زاد فى التيمم من ما فقلنا لها اين الما فقالت انه لا ما اى هنا فقلنا كم بين اهلك وبين الما قالت يوم وليلة فقلنا لها انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولابى ذر فقالت وما رسول الله قال عمران فلم نملكها بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة من امرها شيئا حتى استقبلنا بها النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ وسلم من الفرع كاصله فحدثته اى المراة بمثل الذى حدثتنا به غير انها حدثته انها موتمة بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة اى ذات ايتام فامر عليه الصلاة والسلام بمزادتيها فمسح بالسين والحا المهملتين فى العزلاوين تثنية عزلا بالعين المهملة وسكون الزاى والمد فم القربة وللحموى والمستملى بالعزلاوين بالبا الموحدة بدل فى فشربنا منهما حال كوننا عطاشا اربعين بالنصب بيان لعطاشا وللحموى والمستملى

اربعون بالرفع اى ونحن اربعون رجلا حتى روينا بكسر الواو من الرى فملانا كل قربة معنا واداوة بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة انا صغير من جلد يتخذ للما غير انه اى الشان انا لم نسق بعيرا بالنون فى نسق لان الابل تصبر عن الما وهى اى المزادة تكاد تنض بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا فى اليونينية لكن فى الفرع تحت ضمة النون علامة كشط لعله كشط نقطة اليا وجعلها نونا اى تنشق من الملء بكسر الميم وسكون اللام اخره همزة يقال نض الما من العين اذا نبع وقال ابن سيده نض الما ينض نضا سال وقيل نض الما خرج رشحا والنضض الحسى وهو ما على رمل دونه الى اسفل ارض صلبة فكلما نضح منه شى اى رشح واجتمع اخذ ولابى ذر عن الكشميهنى تنضب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فموحدة مشددة وفى حاشية نسخة السميساطية تبض بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فمعجمة مشددة وصوبها الحافظ ابن حجر اى تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى وفى نسخة ذكرها القاضى عياض فى مشارقه تبص بالموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الما القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا فان فى نفس الحديث تكاد تنض من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر واما كونها تلمع من الملء فبعيد انتهى فليتامل مع القول انه من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الما القليل وفى نسخة السميساطية فى اصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فرا مفتوحات وفى اصل ابن عساكر تنضر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فرا مشددة مرفوعة من النضر وقال الكرمانى مشتق من باب الانفعال اى تنقطع يقال ضررته فانضر وقال البرماوى والصواب تنضرج اى تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم فكانه سقط حرف الجيم وفى اصل مسموع على الاصيلى تقطر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فطا فرا مضمومتين مهملتين وهى بمعنى التى تسيل ثم قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه هاتوا ما عندكم تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها لا انه عوض الما فجمع لها بضم الجيم وكسر الميم من الكسر بكسر الكاف وفتح المهملة والتمر وجعل فى ثوب ووضع بين يديها وسارت حتى اتت اهلها قالت ولابى ذر فقالت لقيت اسحر الناس او هو نبى كما زعموا فهدى الله ذاك ولابى ذر ذلك باللام بعد الالف الصرم بكسر الصاد المهملة وسكون الرا بعدها ميم النفر ينزلون باهليهم على الما بتلك المراة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بتيك بتحتية ساكنة بدل اللام فاسلمت واسلموا وهذا الحديث سبق فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى عن سعيد بكسر العين ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبى نايب الفاعل باناء فيه ماء وهو اى والحال انه بالزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها را فالف ممدودا موضع بسوق المدينة فوضع يده فى ذلك الاناء فجعل الماء ينبع بضم الموحدة وتفتح وتكسر من بين اصابعه من نفس لحم الكاين بين اصابعه او من بينها بالنسبة الى روية الراءى وهو فى نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول اوجه فتوضا القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال كنا ثلثماية بالنصب خبر كان المقدرة وفى اليونينية كانت رفعة فاصلحها نصبة وفى الفرع رفع على كشط او زهاء بضم الزاى ممدودا اى قدر ثلثماية وهذا الحديث اخرجه مسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم و الحال انه قد حانت اى قربت صلاة العصر فالتمس الوضوء بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو اى طلب الما للوضوء ولابى ذر كما فى اليونينية فالتمس الناس الوضوء ولم يرقم فى فرع التنكزى وفرع اقبغا لابى ذر وهى فى حاشيتها بالحمرة مرقوم عليها بالاسود علامة مصحح عليها فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتى ورسول نايبا لفاعل بوضوء بفتح الواو وهو ما فى انائه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى ذلك الانا فامر الناس بالفا وفى امر ان يتوضاوا منه قال فرايت الما ينبع بتثليث الموحدة اى يخرج من تحت وفى نسخة اليونينية وفرعها مصححا عليها من بين اصابعه فتوضا الناس حتى توضاوا من عند اخرهم قال الكرمانى كلمة من هنا بمعنى الى وهى لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض انتهى وقال غيره والمعنى توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذى هو اخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم وكذا انس ان قلنا يدخل المخاطب بكسر الطا فى عموم خطابه وانما الى تفصله من الماء لكى لا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للما والايجاد انما هو لله تعالى لا لغيره وهذا الحديث قد سبق فى باب التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مبارك العيشى بعين مهملة فتحتية ساكنة فشين معجمة نسبة الى بنى عايش بن مالك البصرى قال حدثنا حزم بفتح المهملة وسكون الزاى المعجمة ابن مهران القطعى بضم القاف وفتح الطا

البصري قال سمعت الحسن البصري قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض مخارجه اي بعض اسفاره ومعه ناس من اصحابه الواو للحال فانطلقوا يسيرون
فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء يتوضؤون به وماء بالمد ولم يضبطه اليونيني لوضوحه فانطلق
رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير الرجل هو انس كما في مسند الحارث بن ابي اسامة من طريق شريك بن ابي نمر
عن انس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة قال فاتيته بقدح ماء اما ثلثه
او نصفه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ منه زاد في مسند الحارث وفضلت فضلة وكثر الناس
فقالوا لم نقدر على الماء ثم مد صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع ولابي الوقت الاربعة على القدح ثم قال
لهم قوموا فتوضؤوا ولابي ذر توضؤوا بغير فاء فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء بضم الواو
وكسر الراء وكانوا سبعين او نحوه ومبحث الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وسكون التحتية بعدها راء انه سمع يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي يقول اخبرنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد النبوي
يتوضأ ولابي ذر فتوضأ وبقي قوم لم يتوضؤوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب بميم مكسورة فخاء
ساكنة فضاد مفتوحة معجمتين فموحدة اي اناء بمخضب يغسل فيه الثياب ويسمى الاجانة والمركن
فيه ماء فوضع عليه الصلاة والسلام كفه بالافراد فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فضم
اصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا قال حميد قلت لانس كم كانوا قال كانوا
ثمانون رجلا ولابي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا
للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس الاول طريق قتادة والثاني طريق اسحاق بن عبد الله والثالث طريق
الحسن والرابع حميد وفي الاولى انهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة والثالثة في
السفر وفي الاولى ان الذين توضؤوا كانوا ثلثمائة وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين
فظهر انهما قضيتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة
واضحة يبعد الجمع فيها ووقع عند ابي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى قباء فاتي من بعض بيوتهم بقدح صغير وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة قال حدثنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة رافع الاشجعي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال عطش الناس بكسر
الطاء المهملة يوم الحديبية بتخفيف الياء والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة بتثليث الراء اناء
صغير من جلد يشرب فيه فتوضأ منها فجهش الناس نحوه عليه السلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة
اي اسرعوا الى الماء متهيئين لاخذه ولابي ذر فجهش بكسر الهاء وللحموي والمستملي جهش باسقاط الفاء
وفتح الهاء والشين المعجمة فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت قال ما لكم قالوا يا رسول الله ليس
عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب الا ما بين يديك وما مهموز في اليونينية وفرع اقبغا ولم يضبطه
في فرع تنكز فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يثور بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني
يفور بين اصابعه بغير من كامثال العيون فشربنا وتوضأنا قال سالم قلت لجابر كم كنتم
قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة قال في شرح المشكاة عدل عن الظاهر لاحتمال
التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث
الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشرة مائة كان عن تحقيق لان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة تحقيقا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف الياء ولابي ذر بالحديبية
اربع عشرة مائة رجح البيهقي هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكي عنه
انها وهم وهي رواية مالك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع في رواية زهير انهم كانوا الفا
واربعمائة واكثر يدل على عدم التحديد وقد جمع بانهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة
جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه واما رواية عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلثمائة فيحمل
على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال في العمدة
يحمل قول من يزيد على اربع عشرة مائة او ينقص منها مائة على عد من انضم من المهاجرين والانصار من الحرم
فمنهم من جعل المتصلين فيهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار ثلاث عشرة مائة ولم يجد من اتباعهم
اليهم لكونهم اتباعا واما قول ابن اسحاق كانوا سبعمائة فقاله تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدن
عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دلالة على انهم لم ينحروا غير البدن وايضا فكان منهم من لم يحرم
اصلا والحديبية بير على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء كانت هناك فنزحناها
اي استقينا ماءها حتى لم نترك فيها قطرة من ماء فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البير بالشين

المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة اي على شفتها فدعا بماء فمضمض اي جعله في فيه ثم حركه
ومج اي رمى بالماء الذي في فيه في البير فمكثنا بفتح الكاف وضمها غير بعيد ثم استقينا من البير حتى روينا
بكسر الواو وروت بفتحها ولابي ذر رويت بكسرها مع زيادة تحتية او قال صدرت بفتح الراء ركائبنا
بفتح الراء وبعد الالف تحتية ولابوي ذر والوقت ركابنا بكسر الراء واسقاط التحتية ابلنا التي تحملنا
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجته والدة انس واسمها رميلة او سهلة او رميثة وهي اخت
ام حرام بنت ملحان وكلاهما خالتا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع لقد سمعت صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وكانه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المالوفة
منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع محتجا بحديث ابيت
يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على تعدد الحال فكان احيانا يجوع ليتاسى به اصحابه لاسيما من لا يجد مددا
فيصبر فيضاعف اجره وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس قال جئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه
فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم قال فهل عندك من شيء قالت نعم
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه ثم
دسته اي اخفته تحت يدي بكسر الدال اي ابطي ولاثتني بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم النون
المكسورة لفتني ببعضه ببعض الخمار على راسي ومنه لاث العمامة على راسه اي عصبها ثم ارسلتني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالخبز فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد الذي هياه للصلاة في غزوة الاحزاب ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة استفهام استخباري فقلت نعم ارسلني قال بطعام قلت نعم
بطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة قوموا قال في الفتح ظاهره
انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن معه قوموا واول الكلام يقتضي
ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان ياخذه صلى الله
عليه وسلم فياكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حوله استحيى وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم
ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل المقصود من اطعامه قال وقد وجدت في اكثر الروايات ما يقتضي ان
ابا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن انس عند مسلم
بعثني ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد بن كعب فقال
يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني فانطلق وانطلقت
وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام
فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم لم يفعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلم يا ام سليم بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمؤنثة وهي لغة اهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث
والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولابي ذر عن الكشميهني هلمي بالياء التحتية
اي هات ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت بضم الفاء وتشديد الفوقية بعد ضم وعصرت ام سليم عكة من جلد فيها سمن فادمته جعلته اداما للمفتوت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد
فقال بسم الله وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر بن انس عند
احمد عن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال ائذن بالدخول
لعشرة من اصحابه ليكون ارفق بهم فان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر
يلحقهم لبعدها عنهم فاذن لهم ابو طلحة فدخلوا فاكلوا من ذلك الخبز المادوم بالسمن حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ثانية فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن
لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة رابعة فاكل القوم
كلهم حتى شبعوا كذا في الفرع حتى شبعوا كتب حتى على كشط وفي اليونينية وفرع اقبغا والناصرية
وغيرها مما رايته كلهم وشبعوا والقوم سبعون زاد ابو ذر منا رجلا او قال ثمانون رجلا بالشك من
الراوي وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند احمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند ابي يعلى عن انس
وفضلت فضلة فاهديناها لجيراننا وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه

بالبركة فغاره كما كان وحديث الباب هذا اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم واخرجه الترمذي في المناقب
والنسائي في الوليمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس بن
عبد الله النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد الايات التي هي خوارق العادات
بركة من الله وانتم تعدونها كلها تخويفا مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام
القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس والقمر وكانهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالايات الا تخويفا
اي من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في الحديبية
كما جزم به البيهقي او خيبر كما عند ابي نعيم في الدلائل فقل الماء فقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا فضلة
من ماء لئلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء فجاؤا باناء فيه ماء قليل فادخل يده المباركة في الاناء
ثم قال حي بفتح اليا على الطهور بفتح الطاء اي هلموا الى الماء مثل حي على الصلاة ويجوز ضم الطاء اي تطهروا
المبارك الذي ابرزه الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم والبركة مبتدا خبره من الله عز وجل قال ابن مسعود
فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نفس اللحم الذي بينهما ولقد
كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل اي في حالة الاكل في عهده صلى الله عليه وسلم غالبا وعند
الاسماعيلي كنا ناكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في المناقب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة قال حدثني بالافراد
عامر هو الشعبي قال حدثني بالافراد ايضا جابر هو ابن عبد الله الانصاري ان اباه توفي شهيدا يوم
احد وعليه دين في رواية وهب بن كيسان ثلاثون وسقا ليهودي فاستنظره جابر فابى ان ينظره قال فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله من التمر ولا يبلغ
ما يخرج نخله في مدة سنين ما عليه من الدين فانطلق معي لكيلا ولابي ذر لكي لا يفحش بفتح اوله وكسر
ثالثه او بفتح اوله وضم ثالثه والوجهان في اليونينية علي الغرما بتشديد الياء على فقال عليه السلام
نعم فانطلق فاتى الى الحائط فمشى حول بيدر من بيادر التمر قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه
الطعام فدعا في ثمره بالبركة ثم مشى حول بيدر اخر فدعا ثم جلس عليه على البيدر فقال انزعوه بكسر
الزاي اي من البيدر وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم فاوفاهم الذي لهم وفي رواية فراس
في الوصايا ثم قال لجابر جد فاوف له الذي له فجذ وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية مغيرة وبقي
تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر
وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه
وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشيا اخر من اصناف اخرى فاوفاهم
وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه قاله في فتح الباري وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض
والجهاد والشروط والبيع والوصايا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر عن ابيه
سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما ان اصحاب الصفة وهم سكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول الغربا فيه من لا ماوى له ولا
اهل كانوا اناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
من اهل الصفة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس منهم ان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك او
سادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك ولابي ذر والوقت بسادس بموحدة قبل السين الاولى وسقط
لابي ذر لفظ او ومن قوله او سادس او كما قال عليه السلام وان ابا بكر جا بثلاثة من اهل الصفة الحبشية لانه
كان عنده طعام اربعة ولعله اخذ سابعا زائدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم في قوله ومن كان عنده طعام اربعة
فليذهب بخامس او سادس لارادة ان يوثره بنصيبه اذ ظهر انه لم ياكل اولا معهم وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعشرة منهم وعبر عن ابي بكر بلفظ المجي لبعد بيته من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه
وابو بكر اخذ ثلاثة كذا بالنصب على رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي كما في هامش اليونينية وفرعها على
اضمار اخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق لان السابق لبيان من احضرهم الى منزله مع الاشارة الى ان ابا بكر
كان من المكثرين ممن عنده طعام اربعة فاكثر وهذا الاخير بيان لابتدا ما في نصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ايضا
وابو بكر بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبي اي وانطلق ابو بكر بثلاثة وهي رواية
مسلم والباقين وابو بكر وثلاثة بالواو والرفع قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا مبتدا وابي
ابو بكر الصديق وامي ام رومان زينب او وعلة وخبر المبتدا المحذوف اي في الدار قال ابو عثمان عبد الرحمن
النهدي ولا ادري هل قال عبد الرحمن وامرأتي اميمة بنت عدي بن قيس التيمية ام اكبر اولاده ابي عتيق محمد
وخادمي بالاضافة ولم تسم ولابي ذر عن الكشميهني وخادم خدمتها مشتركة بين بيتنا وبين بيت ابي بكر
وان ابا بكر تعشى اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ثم لبث بكسر الموحدة
بعدها مثلثة مكث حتى صلى العشا معه عليه السلام ثم رجع الى منزله بالثلاثة وامراهله ان يضيفوهم

والمراد الفعل

فلبث فيه حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع
الى منزله فجا اليه بعد ما مضى من الليل ما شا الله فتعشى الاول اخبار عن تعشي الصديق وحده والثاني تعشيه
صلى الله عليه وسلم او الاول من العشا بكسر العين المهملة اي الصلاة والثاني بفتحها قاله الكرماني وقال
في فتح الباري قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله
عليه وسلم تكرار وفائدته الاشارة الى ان تاخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان مقدار ان تعشى معه وصلى
معه العشا وما رجع الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يوخر
صلاة العشا وعند الاسماعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة
التي بعد صلاة العشا ولمسلم والاسماعيلي ايضا بدل حتى تعشى بالمعجمة نعس بالسين المهملة من النعاس وهو
اوجه وقال القاضي عياض انه الصواب وبهذا ينتفي التكرار كله الا في قوله لبث وسببه تعلق اسباب
اللبث وح فيكون المعنى وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشا ثم ركع
النافلة التي بعدها فلبث حتى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع ابو بكر الى بيته فجا
بعد ما مضى من الليل ما شا الله قالت له امرومان ما حبسك عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اضيافك
الثلاثة او قالت ضيفك بالافراد اسم جنس يطلق على القليل والكثير والشك من الراوي قال اي ابو بكر
لزوجته اوعشيتهم بهمزة الاستفهام وحذف اليا المتولدة من المثناة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني
اوما عشيتهم بزيادة ما قالت ابوا بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو اي امتنعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا
اي الخدم عليهم اي العشا فابوا فغلبوهم ولم ياكلوا حتى تحضر وتاكل معهم قال عبد الرحمن فذهبت
فاختبات اي فاختفيت خوفا منه فقال لي يا غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة يعني يا ثقيل او يا جاهل او يا لئيم فجدع بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحتين دعا علي بالجدع وهو
قطع الانف والاذن او الشفة وسب شتم اي ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال للاضياف
كلوا زاد في الصلاة لا هنيئا قاله تاديبا لهم لما ظهر ان التاخير منهم او هو خبر والمعنى انكم لم تتهنوا بالطعام
في وقته وقال ابو بكر لا اطعمه ابدا وفي رواية الجريري فقال انما انتظرتموني والله لا اطعمه ابدا فقال
الاخرون لا نطعمه ابدا حتى تطعمه ولابي داود من هذا الوجه ياتي بطعامك فوضع فقال بسم الله قال عبد الرحمن
وايم الله بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدا خبره محذوف اي قسمي ما كنا ناخذ من اللقمة في الصلاة من لقمة
بحذف ال الا ربا زاد الطعام من اسفلها من اسفل اللقمة اكثر منها حتى شبعوا بكسر الموحدة وصارت
اي الاطعمة او الجفنة اكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر اليها كما في الصلاة فاذا شيء قدر الذي كان او
اكثر قال اي ابو بكر ولابي ذر فقال لامراته ام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف
سين مهملة وهو ابن غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم فالظاهر
ان ابا بكر نسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس وفي
الصلاة ما هذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام قالت لا وقرة عيني صلى الله عليه
وسلم ولا زائدة او نافية على حذف تقديره لا شيء غير ما اقول لهي الاطعمة او الجفنة الان اكثر مما قبل بثلاث
مرات ولابي ذر مرار وهذا من ايات النبوة من ايات انه صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما
حلفت ام رومان لما وقع عندها من السرور بذلك فاكل منها ابو بكر وقال انما كان الشيطان الحامل على
ذلك يعني يمينه التي حلفها حيث قال والله لا اطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه والحاصل
كما في الفتح ان الله اكرم ابا بكر فازال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب الشيطان مدحورا ثم اكل
منها لقمة ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير واكراما لضيفانه وليحصل مقصوده من اكلهم ولكونه اكثر
قدرة منهم على الكفارة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده عليه السلام وكان بيننا
وبين قوم عهد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة فتعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء والفا
اثنا عشر رجلا بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في الاحوال الثلاثة اي جعلنا هم عرفا وللحموي
فتفرقنا بالفوقية بعد الفا وتشديد الراء وسكون القاف وفي نسخة بفتح القاف فالضمير المرفوع للنبي
صلى الله عليه وسلم وناء مفعول مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل جملة اعتراضية غير انه
صلى الله عليه وسلم بعث معهم نصيب اصحابهم من تلك الجفنة او الاطعمة اليهم قال عبد الرحمن اكلوا منها
اي اكل الجيش من الاطعمة او الجفنة اجمعون او كما قال الشك من ابي عثمان فيما قاله عبد الرحمن وهذا هو المطابق
للترجمة على ما لا يخفى اذ ظهور اوائل البركة عند الصديق وتمامها في الحضرة المحمدية وغيرهم يقول فتفرقنا
بالفوقية بعد الفا وتشديد الراء وفي نسخة قال البخاري وغيره بالافراد مع زيادة قال البخاري يقول
فعرفنا من العرافة بالعين المهملة والعريف هو الذي يعرف الامام احوال العسكر وثبت في الفرع قوله
وغيرهم يقول فتفرقنا وسقط من اصله وقال في الهامش وغيره يقول فعرفنا من العرافة وعزاها
لابي ذر وهذا الحديث قد مر في باب السمر مع الاهل اخر المواقيت وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه وعن يونس رواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال

اصاب اهل المدينة قحط بفتح القاف وسكون الحاء المهملة اي جدب من حبس المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فبينا بغير ميم هو يخطب يوم جمعة وجواب بينا قوله اذ قام رجل لم يسم هذا الرجل نعم في الدلائل للبيهقي ما يدل على انه خارجة بن حصن الفزاري فقال يا رسول الله هلكت الكراع بضم الكاف الخيل هلكت الشاء جمع شاة فادع الله يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ودعا اللهم اسقنا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة من شدة الصفاء اي ليس فيها سحابة ولا كدر فهاجت ريح انشأت سحابا اجتمع ذلك السحاب ثم ارسلت السماء عزاليها بالعين المهملة والزاي المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلاء وهي فم المزادة الاسفل كما مر فامطرت فخرجنا من المسجد نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة الاخرى فقام اليه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل القائل هلكت الكراع او غيره شك الراوي فقال يا رسول الله تهدمت البيوت اي من كثرة المطر وزاد في طريق ابن ابي نمر عن انس في باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يحبسه بالجزم جوابا للطلب والضمير للمطر فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم قال حوالينا وفي باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا اي اللهم امطر حوالينا ولا تمطر علينا قال انس فنظرت الى السحاب تصدع بصيغة الماضي اي تكشف واصله الانشقاق ولابي ذر عن الكشميهني كما في اليونينية وبعض الاصول المعتمدة وفرع اقبغا وسقط ذلك من الفرع التنكزي يتصدع بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقال العيني وللاصيلي تتصدع وهو الاصل ولكن حذفت منه احدى التاءين لعله سهو حول المدينة كانه اكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وسبق هذا الحديث في الاستسقاء من طرق

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة ابن درهم ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري بالنون الساكنة قال حدثنا ابو حفص واسمه عمر بضم العين ابن العلاء بفتح العين المهملة ممدودا وسقط الواو من قوله واسمه لابي ذر اخو ابي عمرو بن العلاء بفتح العين وسكون الميم احد القراء السبعة قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اي كان يخطب مستندا الى جذع نخلة فلما اتخذ عليه السلام المنبر تحول اليه للخطبة فحن الجذع لمفارقته حنين المتألم المشتاق عند الفراق وانما يشتاق الى بركته عليه الصلاة والسلام ويأسف على مفارقته اعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا يدل على ان الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن فاتاه عليه السلام فمسح يده عليه فسكن وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الصلاة وقال عبد الحميد جزم المؤلف بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا اخبرنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري قال اخبرنا معاذ بن العلاء المازني اخو ابي عمرو بن العلاء عن نافع مولى ابن عمر بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد ورواه اي الحديث ابو عاصم النبيل فيما وصله البيهقي وابو داود عن ابن ابي رواد بفتح الراء والواو المشددة ميمون المروزي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي قال سمعت ابي ايمن الحبشي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة يخطب الى شجرة او قال الى نخلة بالشك من الراوي فقالت امراة من الانصار لم تسم او رجل في رواية ابن ابي رواد عند البيهقي في الدلائل انه تميم الداري يا رسول الله الا بالتخفيف نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة اخره ميم او لام او هو مينا او ابراهيم او كلاب او صباح والاول اشهر وروى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار بعمله فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم الجمعة برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة دفع بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابي ذر عن الكشميهني رفع بالراء بدل الدال اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المنبر ليخطب عليه فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها صياح الصبي زاد في البيع حتى كادت ان تنشق ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه اي الجذع وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فضمها اي النخلة اليه صلى الله عليه وسلم تئن اي جعلت تئن انين الصبي الذي يسكن بضم التحتية اخره نون مبنيا للمفعول من التسكين قال عليه السلام كانت اي النخلة تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وهذا الحديث سبق في باب النجار من البيوع

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن انس ابن مالك انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كان المسجد النبوي مسقوفا على جذوع من النخل كانت له كالاعمدة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى جذع منها مستندا فلما صنع له المنبر بضم الصاد مبنيا للمفعول وكان بالواو ولابي الوقت وذر فكان عليه اي على المنبر فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة الناقة التي اتت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة اشهر حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت

بالنون

بالنون وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعي فيما نقله ابن ابي حاتم عنه في مناقبه ما اعطى الله نبيا ما اعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطى عيسى احياء الموتى قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهو اكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي ان حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث ذلك ما يكفي وبالله التوفيق

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو الجمع بشر بن خالد بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكري الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا محمد هو ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن حذيفة بن اليمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للصحابة ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة فقال حذيفة انا احفظ كما قال صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتاكيد قال عمر هات بالبناء على الكسر انك لجريء بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجريء اي على النبي صلى الله عليه وسلم جسور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله قال الزين بن المنير اي بالميل اليهن وعليهن في القسمة والايثار حتى في اولادهن وفتنته في ماله بالاشتغال به عن العبادة او بحبسه عن اخراج حق الله وفتنته في جاره بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التكفير كما اشار اليه في بهجة النفوس يختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فذكر من عبادة الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف والمكفر انما هي الصغائر فقط كما قرر غير مرة قال اي عمر ليس هذه الفتنة اريد ولكن التي اريد الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك قال حذيفة لعمر يا امير المؤمنين لا باس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا بفتح اللام اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر لحذيفة مستفهما منه يفتح الباب باسقاط اداة الاستفهام وضم اوله مبنيا للمفعول او يكسر قال حذيفة لا يفتح بل يكسر قال عمر ذاك ولابي ذر ذلك اي كسر الباب احرى بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء اي اجدر ان لا يغلق زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه قاله ابن بطال وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار واخرج الخطيب في الرواية عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاءه فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا نجدك في كتاب الله على باب من ابواب جهنم تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا انتهى قال ابو وائل قلنا لحذيفة علم الباب ولابي ذر علم عمر الباب قال نعم علمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي الليلة اقرب من الغد قال حذيفة اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها اي حدثته حديثا صدقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راي قال ابو وائل فهبنا ان نسأله اي حذيفة من الباب وامرنا بالواو وسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع ان يسأله فسأله فقال من الباب قال حذيفة الباب عمر رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة لعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد ان الاولى بذلك ان يكون عثمان لان قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفاء ان مبدأ الفتنة هو قتل عمر فلا معنى لمنازعة حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار التي القاها اليه صلى الله عليه وسلم وفي قول حذيفة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ايماء الى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على مثل هؤلاء السادة الجلة اعجاب المعترض برايه ورضاه عن نفسه وظنه انه تاهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو ورد التهلكة انتهى فالله تعالى يرحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد وافق حذيفة على معنى روايته ابو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فساله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق

ما عاش وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على اربعة احاديث احدها قتال الترك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر بفتح العين وتسكينها يعني
يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول شعورهم حتى تصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال ولمسلم
يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد
كلب الماء وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام
بعدها فاء جمع اذلف اي صغير الانف مستوي الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها
كأن وجوههم المجان المطرقة بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم
اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء المخففة وهي التي البست الطراق وهي جلدة تقد
على قدر الدرقة وتلصق عليها فكأنها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة
لحمها والترك قيل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين
وبين ما الى الهند الى اقصى المعمور وهذا الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد والثاني قوله عليه الصلاة
والسلام وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون اشد الناس
كراهية لهذا الامر وهو الولاية خلافة او امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل حتى يقع فيه فتزول
عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل وهذا قد سبق في المناقب والثالث قوله صلى
الله عليه وسلم والناس معادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا
وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام فصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا
في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين
في الجاهلية وهذا قد سبق في المناقب ايضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام وليأتين على احدكم زمان
اي بعد موته عليه السلام لان يراني فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله فكل واحد من الصحابة
فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته عليه السلام ولو فقد اهله وماله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
خوزا بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي المعجمة وكرمان من الاعاجم بفتح الكاف في الفرع وفي غيره
بكسرها والوجهان في اليونينية وسكون الراء قال ابن دحية قيدناه خوزا بالزاي وقيل الجرجاني بالراء
المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وحكاه عن الامام احمد قال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اضيف
فبالمهملة واذا عطفته فبالزاي لا غير واستشكل هذا مع ما سبق من قوله تقاتلوا الترك لان خوزا وكرمان
ليسا من بلاد الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبلدة من بلاد العجم ايضا بين خراسان
وبحر الهند ويحتمل ان يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة
اعني قوله حمر الوجوه فطس الانوف جمع افطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها صغار
الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة وثبت في الفرع كان وسقط من اصله وجوههم بالرفع قال الكرماني
فان قلت اهل هذين الاقليمين اي خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات واجاب بانه اما ان بعضهم كانوا
بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك
وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم ينتجعون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل
المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم النبي صلى الله عليه
وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطوراء وهي امة كانت لابراهيم عليه السلام نعالهم
الشعر تابعه غيره اي غير يحيى شيخ المؤلف في روايته عن عبد الرزاق بن همام اخرجه احمد واسحاق في مسنديهما
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال اسماعيل بن ابي خالد اخبرني
قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين اي المدة التي لازمه فيها الملازمة الشديدة والا فمدة صحبته كانت اكثر من ثلاث سنين فقد خرج
احمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه
ابو هريرة الحديث وقد كان ابو هريرة قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا تكون المدة اربع سنين وزيادة ولم اكن في سني بكسر السين المهملة
والنون والتشديد التحتية وهي مفتوحة في اليونينية وفرعها والناصرية وغيرها على الاضافة الى ياء المتكلم
اي في مدة عمري وللكشميهني مما لم يذكر في اليونينية وفرعها في شيء بمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الاشياء
احرص على ان اعي الحديث احفظه مني فيهن في الثلاث سنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما هو ابو هريرة
فهو مفضل عليه باعتبار باقي سني عمره سمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدي الساعة اي قبلها تقاتلون
قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال

اهل

اهل الاسلام الظاهرين في براز من الارض وقيل اهل فارس او الاكراد الذين يسكنون في البارز اي الصحراء او
البادية وقال سفيان بن عيينة مرة وهم اي الذين تقاتلون اهل البازر بتقديم الزاي المفتوحة وكسر
على الراء المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن السكن وهذا الحديث خرجه مسلم في الفتن وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي ابن زيد الازدي البصري قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب
بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بين يدي الساعة قبلها تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كأن وجوههم
المجان المطرقة بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا
في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وروى ابو يعلى من وجه اخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فاتاه كتاب
عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح قال فانا
اكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان
فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى كان اكثر عسكر
المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة
الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ال
سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم ال زنكي واتباع هؤلاء
وهم بيت ايوب واستكثر هؤلاء ايضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية
وخرج على ال سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وقتلوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة
بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق
بلد منه حتى دخلها شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم اخر خلفائهم على ايديهم في سنة
ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة
الفوقية وضم الميم فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها
ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر بذلك مصداق
قوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم
بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال فتسلطون
عليهم بفتح اللام المشددة حتى يقول الحجر ولغير ابي ذر ثم يقول الحجر حقيقة يا مسلم هذا يهودي ورائي
فاقتله وفيه ظهور الايات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل المجاز بان يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء
والاول اولى وفي حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى ورواه الدجال ومعه سبعون
الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا
فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عيسى عند باب لد الشرقي فيقتله
وتنهزم اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط
ولا دابة فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه
ابن ماجه مطولا واصله عند ابي داود ونحوه في حديث سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن منده
في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ابي سعيد
بكسر العين سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس
زمان يغزون فيه فئام اي جماعة فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني هل فيكم
من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم سقط لفظ لهم
لابي ذر هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم اي التابعي فيقولون نعم فيفتح اي عليهم
وحذفت لدلالة الاولى قال في الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار المتاخرة لانه
يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وانهم يسالون هل فيكم احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك
في التابعين واتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد
ضبط اهل الحديث اخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به
مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة او سبع ومائة او ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه السلام
قبل وفاته بشهر على راس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد وهذا الحديث قد سبق في
الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا

محمد بن الحكم بفتحتين ابو عبد الله المروزي الاحول قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
المازني قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال اخبرنا سعد بسكون العين ابو مجاهد الطائي
قال اخبرنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام عن عدي بن حاتم الطائي انه قال بينا
بغير ميم انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل لم يسم فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر هو ايضا لم
يسم فشكا اليه صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر قطع السبيل اي الطريق من طائفة من يترصد
في المكامن لاخذ المال او لغير ذلك ولم يسم الرجل الاخر لكن في دلائل النبوة لابي نعيم ما يرشد الى ان الرجلين
صهيب وسلمان فقال يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك
العرب الذين تحت حكم الفارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل
النعمان بن المنذر قلت لم ارها وقد انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت عنها عن الحيرة قال فان
طالت بك حياة لترين الظعينة بالظاء المعجمة المراة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
احدا الا الله قال عدي قلت فيما بيني وبين نفسي متعجبا فاين دعار طيء بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة
اي كيف تمر المراة على قطاع الطريق من طيء غير خائفة وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار الذين قد سعروا
البلاد بفتح السين والعين المشددة المهملتين اي ملاوها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها
والتهابها والموصول صفة سابقه ولئن طالت بك حياة لتفتحن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون
الفاء وفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد النون مبنيا للمفعول ولابي ذر لتفتحن بفتح التاء كنوز كسرى
قال عدي مستفهما قلت كسرى بن هرمز قال عليه السلام كسرى بن هرمز ملك الفرس وانما
قال عدي ذلك لعظمة كسرى اذ ذاك ولئن طالت بك حياة لترين بفتح اللام والفوقية والراء والتحتية وتشديد
النون الرجل يخرج بضم اوله وكسر ثالثه ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا
يقبله منه لعدم الفقراء قيل وذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقي بان ذلك في زمن عمر بن
عبد العزيز لحديث عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال لما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله
ما مات حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما نبرح حتى يرجع بماله
يتذكر من يضعه فيه فلا يجد وقد اغنى عمر الناس رواه البيهقي وقال فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن
حاتم وليلقين الله احدكم بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ورفع احدكم على الفاعلية
يوم يلقاه في القيامة وليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له فيقولن الم ولابي ذر
فليقولن له بزيادة لام بعد الفاء ولفظة له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بصيغة المضارع منصوبا فيقول
بلى يا رب فيقول جل وعلا الم اعطك مالا زاد الكشميهني وولدا وافضل بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر
الضاد المعجمة من الافضال اي ولم افضل عليك منه فيقول بلى يا رب فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم
وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو
بشقة تمرة بكسر الشين ولابي ذر عن الكشميهني والحموي بشق تمرة بحذف تاء التانيث بعد القاف فمن لم
يجد شقة تمرة ولابي ذر عنهما شق تمرة يتصدق بها فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه قال عدي فرايت
الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز
قال عدي ايضا ولئن طالت بكم حياة لترون بالواو ما قال النبي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج
اي الرجل ملء كفه اي من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله وهذا الحديث قد مر في كتاب الزكاة في باب
الصدقة قبل الرد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وثبت ابن محمد لابي ذر
قال حدثنا ابو عاصم بن مخلد احد مشايخ المولف وروى عنه بواسطة قال اخبرنا سعدان بن بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة الجهني الكوفي قال حدثنا ابو مجاهد سعد بسكون العين الطائي قال حدثنا محل
ابن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عديا هو ابن حاتم الطائي
يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا الاسناد سبق في الزكاة وهو فجاءه رجلان احدهما
يشكو العيلة والاخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي
عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبين الله حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم
اوتك مالا او ولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار
ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة وقد يوهم اطلاق
المولف انه مثل الاول سواء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام منصرف في اليونينية مصحح عليه وغير
منصرف في الفرع مصحح عليه ايضا الكندي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي ولابي ذر عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خرج يوما فصلى على اهل احد الشهداء صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ثم انصرف
حتى اتى الى المنبر فقال لاصحابه اني فرطكم بفتح الراء اي اتقدمكم الى الحوض كالمهيئ لكم وانا شهيد

عليكم اني والله لانظر الى حوضي الان فيه ان الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الان واني قد اعطيت خزائن
مفاتيح وفي نسخة مفاتيح خزائن الارض فيه اشارة الى ما ملكته امته مما فتح عليهم من الخزائن واني والله ما اخاف
عليكم بعدي ان تشركوا اي بالله ولكن وفي نسخة ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا بحذف احدى التاءين فيها
اي في الدنيا وقد وقع ما قاله عليه السلام فتحت على امته بعده الفتوح الكثيرة وصبت الدنيا عليهم صبا
وتحاسدوا وتقاتلوا وقد مر الحديث في باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد
رضي الله عنه انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان عال على اطم بضم الهمزة والطاء المهملة
من الاطام بفتح الهمزة الممدودة وفي نسخة من اطام المدينة اي على حصن من حصون اهل المدينة فقال لاصحابه
هل ترون ما ارى اني لارى بالبصري الفتن تقع خلال بيوتكم اي نواحيها مواقع القطر وجه التشبيه الكثرة
والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها وهذا الحديث قد سبق في اواخر الحج
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
ربيبته صلى الله عليه وسلم حدثته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين حدثتها عن زينب بنت جحش
ام المؤمنين رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها اي على زينب بنت جحش حال كونه فزعا بكسر
الزاي اي خائفا مما اخبر به انه يصيب منه يقول لا اله الا الله لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن وقع في مهلكة للعرب
من شر قد اقترب قيل خص العرب لانه اشارة الى قتل عثمان او ما وقع من الترك او ياجوج وماجوج فتح اليوم
من ردم ياجوج وماجوج بكسر الراء ردم في اليونينية والفرع وبفتحها في الناصرية وغيرها وياجوج وماجوج
من غير همز فيهما اي من سدهما مثل هذا بالتذكير وحلق باصبعه اي بالابهام وبالتي تليها وسقطت الباء
من بالتي بالفرع وثبتت في اصله فقالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا
الصالحون وهم لا يستحقون ذلك قال عليه السلام نعم اذا كثر الخبث اي المعاصي وقيل اذا عز الاشرار وذل
الصالحون وسبق هذا الحديث في قصة ياجوج وماجوج من احاديث الانبياء وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
باسناده السابق انه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية ان ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من نومه فقال سبحان الله نصب على المصدر وفي نسخة لا اله الا الله
بدل قوله سبحان الله ماذا انزل الليلة وما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال
من الخزائن اي الكنوز وماذا انزل زاد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة من الفتن
من القتال الكائن بين المسلمين هكذا اورده هنا مختصرا وتمامه في الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه
لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة اخره نون مكسورة وابو عبد العزيز عبد الله
واسم ابي سلمة دينار وصوب الكرماني اسقاط لفظ ابن بعد ابي سلمة وهكذا هو في التعريب ابن ابي سلمة
الماجشون والنون في الفرع واصله مكسورة فتكون صفة لابي سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدني
نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
عن ابيه اي عبد الله لا عن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال لي اي قال ابو سعيد
لعبد الله بن ابي صعصعة اني اراك تحب الغنم فاصلحها واصلح رعامها بضم الراء وتخفيف العين المهملتين
اي ما يسيل من انوفها وفي نسخة رغامها بالغين المعجمة وهو التراب فكانه قال في الاول داو مرضها والثاني
اصلح مرابضها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان تكون الغنم فيه
خير مال المسلم يتبع بها باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم شعف الجبال بشين معجمة وعين
مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية اي رؤوس الجبال او قال سعف الجبال بالسين المهملة جرائد
النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله او سعف الجبال الاخير من رواية ابي ذر في الفرع وفي
اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفي نسخة او شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة في مواقع
القطر اي مواضع نزول المطر وهو بطون الاودية والصحاري وقال في شرح المشكاة والقطر عبارة
عن العشب والكلا اي يتبع بها مواقع العشب والكلا وشعاف الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه
يفر بدينه بالفاء المكسورة اي يهرب مع دينه او بسببه من الفتن طلبا لسلامته وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي القرشي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية
جمع فتنة والمراد الاختلاف الواقع بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما
بخلاف زمان علي ومعاوية القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها
خير من الساعي قال النووي ومعناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء
منها وان سببها وشرها وفتنتها تكون على حسب التعلق بها ومن يشرف بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء

وجزم الثانية مضارع من الاشراف ولابي ذر من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الثانية
فعل ماض من التشرف لها اي للفتنة تستشرفه بكسر الراء وجزم الثانية قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته
الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر
اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اذا علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة
والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر منه من معنى
اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله اي من غالبها غلبته ومن وجد ملجأ اي عاصما او موضعا يلتجئ اليه
ويعتزل فيه او قال معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة شك من الراوي وهما بمعنى فليعذ به اي فليعتزل
فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من كتاب الفتن واخرجه مسلم ايضا
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة المخزومي الضرير قيل له راهب قريش لكثرة صلاته عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود
التابعي على الصحيح عن نوفل بن معاوية الكناني من مسلمة الفتح وتاخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معاوية
مثل حديث ابي هريرة هذا السابق الا ان ابا بكر الضرير شيخ الزهري يزيد زيادة مرسلة او بالسند السابق
عن عبد الرحمن بن مطيع الخ وهو قوله من الصلاة صلاة هي صلاة العصر من فاتته فكانما وتر بضم الواو وكسر
الفوقية اهله وماله نصب فيهما مفعول ثان اي نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال او برفعهما
على انه فعل ما لم يسم فاعله اي انتزع منه الاهل والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة
استطرادا لكونها وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث اخرجه
مسلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
عن زيد بن وهب الجهني المخضرم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ستكون اي بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضمها وسكون المثلثة قال الازهري هو الاستيثار
اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم اي في اعطاء نصيبه من الفيء وامور اي وستكون امور اخر
من امور الدين تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا ان نفعل اذا وقع ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم
من بذل المال الواجب في الزكاة والنفير الخروج الى الجهاد وتسالون الله عز وجل من فضله الحق الذي لكم من الغنيمة
والفيء ونحوهما ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلوا امركم الى الله
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن وبه قال حدثنا وفي اليونينية حدثني
محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اسماعيل بن ابراهيم الهذلي
المروزي البغدادي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية
والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن
عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس
هذا الحي من قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلب الملك والحرب لاجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام
من الاهلاك والناس نصب مفعول والحي رفع على الفاعلية قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال فما تامرنا
يا رسول الله قال لو ان الناس اعتزلوهم بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن قال ولابي ذر وقال محمود هو ابن غيلان احد مشايخ المؤلف حدثنا ابو داود
سليمان الطيالسي ولم يخرج له المؤلف الا استشهادا قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح يزيد الضبعي انه قال سمعت ابا زرعة هرما البجلي عن ابي هريرة الحديث وغرضه بسياق
هذا التصريح ابي التياح بسماعه له من ابي زرعة بن عمرو وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي المكي قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بكسر العين الاموي بضم الهمزة عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
ابن امية انه قال كنت مع مروان بن الحكم بن العاص بن امية ومع ابي هريرة وكان ذلك في زمن معاوية فسمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول هلاك امتي الموجودين
اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة على يدي بسكون التحتية غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام
جمع غلام وهو الطار الشارب من قريش فقال مروان غلمة يكون لها امرا وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسماعيل
عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لمروان ان شئت وللكشميهني ان شئتم ان
اسميهم بني فلان وبني فلان وكان ابو هريرة يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن
فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هولاء ان يكونوا منهم
قلنا انت اعلم والقائل فكنت اخرج جدي عمرو بن يحيى وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق
ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة
كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده
معاوية ومات بعد اشهر وقال الطيبي راهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله
وسلامه عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه راى في المنام
ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء

المعجمة

المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بالافراد ايضا بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة
وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة قال حدثني بالافراد ايضا
ابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الواو
وبالنون انه سمع حذيفة بن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار يقول كان الناس يسالون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركني بنصب مخافة على التعليل وان مصدرية
والشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله فقلت
يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير اي ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم
قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن ابي شيبة فتنة
قال عليه السلام نعم قلت يا رسول الله وهل بعد هذا ولابي ذر بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه اي الخير
دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اخره نون كدر اي غير صاف ولا خالص وقال النووي كالقاضي عياض المراد
بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه اي كدره قال قوم يهدون
بفتح الياء بغير هديي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والاضافة الى ياء المتكلم فيصير بياءين الاولى مكسورة والثانية
ساكنة اي لا يستنون بسنتي وللاصيلي هدى بضم الهاء وتنوين الدال ولابي ذر عن الكشميهني هدي بفتح فسكون
فتنوين بكسر تعرف منهم وتنكر اي تعرف منهم الخير فتقبل والشر فتنكر وهو من المقابلة المعنوية وهو راجع
الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام قلت فهل بعد ذلك الخير المشوب بالكدر
من شر قال عليه الصلاة والسلام نعم دعاة بضم الدال المهملة جمع داع الى ولابي ذر على ابواب جهنم
اي باعتبار ما يؤول شانه اليه يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فكان بمنزلة
ابواب جهنم من اجابهم اليها اي الى النار اي الى الخصال التي تؤول اليها قذفوه فيها اعاذنا الله من ذلك ومن
جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الامراء بعد عمر بن عبد العزيز ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم اي الدعاة لنا فقال عليه السلام
هم من جلدتنا بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة اي من انفسنا وعشيرتنا من العرب ومن اهل ملتنا
ويتكلمون بالسنتنا قال القابسي اي من اهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ
والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فما تامرني
ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم ولو جار وفي رواية ابي الاسود
عن حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام يجتمعون
على طاعته قال عليه السلام ان لم يكن امام يجتمعون عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين
المهملة وتشديد الضاد المعجمة اي ولو كان الاعتزال بالعض باصل شجرة فلا تعدل عنه حتى يدركك الموت
وانت على ذلك العض وقال التوربشتي اي تتمسك بما تتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يصح ان يكون
متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده
ولو قنعت فيه بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة
فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض
الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الفتن ومسلم في الامارة والجماعة وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن
ابي خالد البجلي الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
قال تعلم اصحابي الخير نصب على المفعولية وتعلمت الشر اي خوفا على نفسي من ادراكه وهذا الحديث كما قال
في الفتح اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدل قوله كان الناس وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان بفاء
مكسورة ففوقية ساكنة وبعد التحتية الف فنون كذا في الفرع واصله وعلى الهامش منهما صوابه فئتان
بهمزة مفتوحة بعد الفاء ففوقية فالف تثنية فئة وهي الجماعة والمراد كما في الفتح علي ومن معه ومعاوية
ومن معه لما تحاربا بصفين دعواهما واحدة لان كلا منهما ينتمي بالاسلام او يدعي انه محق وقد كان علي
الامام والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه اهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد
والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل
فيتان بفاء ففوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر فئتان بهمزة ففوقية مفتوحة فيكون بينهما مقتلة

بفتح الميم مصدر ميمي عظيمة اي قتل عظيم وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه قتل بصفين من الفئتين فيه على
ومعاوية نحو سبعين الفا وقيل اكثر من ذلك وقيل كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وكانا ولقتالهما قد خرج صفر
فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين
فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج دعواهما واحدة ويؤخذ منه
الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ولا تقوم الساعة حتى يبعث بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول يخرج ويظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه
ويطلق على الكذب ايضا وحد فيكون قوله كذابون تاكيدا قريبا نصب حال من النكرة الموصوفة من ثلاثين
نفسا وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا فجزم بذلك كلهم يزعم انه رسول الله
بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسي باليمن وكان
ظهورهما في اخر الزمن النبوي فقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة في خلافة ابي بكر وتبعهما خرج
طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح
في خلافة عمر قيل وتابت المراة في اول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن ابي عبيد الثقفي فتغلب على الكوفة
ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه وقتل سنة بضع وستين وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحارث
فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك بسبب ما نالهم عن جنون او سوداء وقد اهلك الله
تعالى من وقع له ذلك منهم واخرهم الدجال الاكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف
مصدر وقسمت الشيء فانقسم سمي الشيء المقسوم بالمصدر والواو في قوله وهو للحال وزاد افلح بن عبد الله في روايته
عند يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد في المغازي ان المقسوم كان تبرا بعثه علي بن ابي طالب
من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة اذ اتاه ذو الخويصرة ثبت اذ في الفرع وسقط من اليونينية
وعلة اصول والخويصرة بضم الخاء وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه نافع كما
عند ابي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير وهو رجل من بني تميم وفي باب من ترك قتال الخوارج
من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال يا رسول الله اعدل في القسمة فقال عليه الصلاة
والسلام ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل وفي رواية ابن ابي نعم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست
احق اهل الارض ان يتقي الله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لم يضبط في اليونينية تاء خبت وخسرت
هنا وضبطها في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح اشهر واوجه قال التوربشتي هو على ضمير
المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه
رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث اليهم وخسر لان
الله لا يحب الخائنين فضلا ان يرسلهم الى عباده قال الكرماني اي خبت انت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا
بمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي اذا لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ايذن لي فيه فاضرب
نصب بفاء الجواب ولابي ذر اضرب عنقه باسقاط الفاء والجزم جوابا للشرط فقال دعه لا تضرب عنقه
فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب في شرح السنة بانه انما اباح قتلهم اذا كثروا
وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتله واول ما نجم ذلك في
زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم من حديث جابر فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل
هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وقال الاسماعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم
قتل المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه ولو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام
ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا اظهروا
رايهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعم عن
ابي سعيد في هذا الحديث فساله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان
كلا منهما سال ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر
فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا نص في
ان كلا منهما سال وقد يستشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب
المقسوم كان ارسله علي من اليمن كما في حديث ابن ابي نعم عن ابي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها
الى المدينة فارسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولابي الوقت فقال له دعه اي فقال له صلى الله عليه وسلم
اتركه فان له اصحابا يحقر احدكم بكسر القاف يستقل صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن ابي سعيد تحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري
بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال
فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم والفاء في قوله فان له اصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار
اي قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم بالمثناة الفوقية والقاف

جمع

جمع ترقوة بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم تاؤه العظم ما بين
ثغرة النحر والعاتق يريد ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم او انهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها
او ليس لهم فيها حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره
بوقوعه في القلب يمرقون يخرجون سريعا من الدين اي دين الاسلام من غير حظ ينالهم وفيه حجة لمن يكفر
الخوارج وان كان المراد به الطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصرح القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم
من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي
يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد
شيء ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الى نصله وهو حديدة السهم فلا يوجد فيه شيء
من دم الصيد ولا غيره ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاء قال في القاموس
الرصفة محركة واحدة الرصاف للعقب اي بفتح القاف وهو العصب تعمل منه الاوتار يلوى فوق
الرعظ بضم الراء وسكون العين المهملة بعدها ظاء معجمة مدخل سنخ النصل بالنون والخاء المعجمة اي اصله
كالرصافة والرصوفة بضمهما والمصدر الرصف بالفتح رصف السهم شد على رعظه عقبه فما ولابي ذر
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة وهو قدحه
بكسر القاف وسكون الدال وبالحاء المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي اي عود السهم قبل ان يراش
وينصل او هو ما بين الريش والنصل وسمي بذلك لانه بري حتى عاد نضوا اي هزيلا فلا يوجد فيه شيء
ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم فلا يوجد فيه
شيء قد سبق السهم الفرث بالمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه بل خرجا بعدهما وكذلك
هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام ايتهم اي علامتهم رجل اسود اسمه نافع فيما اخرجه ابن ابي شيبة وقال
ابن هشام مرد ذو الخويصرة احدى عضديه وهو ما بين المرفق الى الكتف مثل ثدي المراة بفتح المثلثة وسكون
الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية
والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة واخره راء اخرى واصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك وتذهب
وتجيء واصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع ويخرجون على حين فرقة بالحاء المهملة المكسورة اخره
نون وفرقة بضم الفاء اي زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة واخره راء وكسر
فاء فرقة اي على افضل طائفة من الناس علي بن ابي طالب واصحابه وفي رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين
فترة من الناس بفتح الفاء وسكون الفوقية قال في الفتح ورواية فرقة بكسر الفاء هي المعتمدة وهي التي عند
مسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم ايضا من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها
اولى الطائفتين بالحق قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق اليه فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه بالنهروان وفي باب ترك
قتال الخوارج واشهد ان عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلي لكونه كان القائم بذلك فامر بذلك الرجل الذي قال فيه
صلى الله عليه وسلم احدى عضديه مثل ثدي المراة فالتمس بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول اي طلب
في القتلى فاتي به ولمسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا
فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم
الذي نعته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب وفي استتابة المرتدين وفضائل القران والنسائي
في فضائل القران والتفسير وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة
ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن سويد بن غفلة بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح
الغين المعجمة والفاء واللام المفتوحة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلان اخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اسقط من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم
فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح
كهمزة وفتحهما جمع خادع وكسر وسكون كهي خدعة ويكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز
المخصوص من المحرم الكذب وزينه رفقا بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشارع
سمعت رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء
الاسنان بضم الحاء وفتح الدال المهملتين والمثلثة ممدود واو الاسنان بفتح الهمزة اي صغارها سفهاء
الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من خير قول البرية وهو القران كما في حديث ابي سعيد السابق يقرؤون
القران وكان اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القران لكنهم حملوها على غير محملها يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اذا رماه رام قوي الساعد فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث
لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء كما قال في السابق سبق الفرث والدم اي جاوزهما ولم يتعلق

فيه منهما شيء بل خرجا بعد وفي رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد عند الطبري مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى
السهم حيث وقع فاخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق به شيء من الدسم والدم كذلك هؤلاء
لم يتعلقوا بشيء من الاسلام لا يجاوز ايمانهم حناجرهم بالحاء المهملة ثم النون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن
قسورة وهو راس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه
ناتيا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان
قتلهم اجر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة لسعيهم في الارض بالفساد
واحتج السبكي لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته
لهم بالجنة واحتج القرطبي في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم
من الرمية وبقية مباحث ذلك تاتي في محالها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس
هو ابن ابي حازم البجلي عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بهمزة وراء
مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية انه قال شكونا الى رسول الله ولابي الوقت وذر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا ولابي ذر فقلنا له يا رسول الله الا
بالتخفيف للتحريض تستنصر تطلب لنا من الله النصر على الكفار الا بالتخفيف ايضا تدعو الله عز وجل لنا
قال عليه السلام كان الرجل فيمن قبلكم من الانبياء واممهم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بضم التحتية
وفتح الجيم ممدودا بالمنشار بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون وهو ضبطهما كلاهما في الفرع كاصله وفي بعض
النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة واشرتها فيوضع على راسه فيشق بضم التحتية وفتح المعجمة باثنتين
بعلامة التانيث وما يصده ذلك وضع المنشار على مفرق راسه عن دينه وضبب في اليونينية على قوله
ذلك واستطاله في الفرع ويمشط بامشاط الحديد جمع مشط بضم الميم وتكسر ما دون لحمه او
عظمه من عظم او عصب وما بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي او يصده ذلك اي وضع المشط عليه عن دينه
والله ليتمن بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والكاف للتاكيد هذا الامر بالرفع في اليونينية
وفي الناصرية والله ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع ليتمن بالنصب
على المفعولية وحذف الفاعل اي ليكملن الله امر الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء بفتح الصاد المهملة
وسكون النون وبعد العين الف قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة
وفتح الراء والميم وسكون الواو بعدها فوقية بلدة باليمن ايضا وبينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة
ايام والمراد صنعاء الشام فيكون المراد في البعد والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين ولكنه قال لا يخاف
الا الله او الذيب على غنمه عطفت على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون وهذا الحديث اخرجه في
الاكراه وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وابو داود في الجهاد والنسائي في العلم
والزينة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة وسكون الزاي وبعدها راء وسعد
بسكون العين السمان البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان المزني
البصري قال انبانى بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة وعند عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن ازهر
عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم عن الطبراني عنه وقال الداودي انه من الوهم
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن انس لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
قعد ثابت في بيته قال في الفتح لجد ان ذكره لك وهذا اصوب انه مرسل الا انه يتقوى ان الحديث لابن عون عن
موسى لا عن ثمامة عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس
اي ابن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار فقال رجل قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ
رواه مسلم واسماعيل القاضي في احكام القران وروى الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي
البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو اقوى يا رسول الله انا اعلم لك اي لاجلك علمه اي خبره فاتاه
الرجل فوجده حال كونه جالسا في بيته حال كونه منكسا راسه بكسر الكاف المشددة فقال له ما شانك
اي ما حالك فقال ثابت حالي شر كان يرفع صوته التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل ان يقول
كنت ارفع صوتي فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله اي بطل وكان الاصل ان يقول على
نحو ما مر وهو من وفي اليونينية مكتوب فوق من في اهل النار فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
انه اي ثابتا قال كذا وكذا يعني انه حبط عمله وهو من اهل النار فقال موسى بن انس الراوي بالسند السابق
فرجع الرجل الى ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم ببشارة عظيمة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليه الى ثابت فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة
وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت اف لهؤلاء وما يعبدون
ولهؤلاء وما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن ابي حاتم في تفسيره من ثابت عن انس
في اخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة

كان

كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل الحديث وظهر بذلك مصداق قوله
صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى اخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما يقول قرا رجل هو اسيد بن حضير الكهف وفي الدار الدابة اي فرسه فجعلت تنفر بنون
وفاء مكسورة فسلم الرجل قال الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى
ورضي بحكمه او قال سلام عليك فاذا ضبابة بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما الف سحابة تغشى
الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه او قال سحابة غشيته شك الراوي فذكره اي
ما وقع له للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا فلان قال النووي معناه كان ينبغي ان تستمر على القراءة
وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها انتهى فليس امرا
له بالقراءة في حال التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر لما راى مما راى وفي حديث ابي سعيد
عند المؤلف في فضائل القران ان اسيد بن حضير كان يقرا من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل
ان يكون قرا البقرة والكهف جميعا او من كل منهما فانها اي الضبابة المذكورة السكينة وهي ريح هفافة لها
وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره عن علي وقيل لها راسان وعن مجاهد راس كراس الهرة وعن الربيع بن
انس لعينيها شعاع وعن وهب هي روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في فضائل القران
واللائق هنا الاول نزلت للقران او قال تنزلت للقران ومطابقة الحديث للترجمة في اخباره عليه السلام
عن نزول السكينة عند القراءة واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القران وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا احمد بن يزيد من الزيادة ابن ابراهيم ابو الحسن الحراني
بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ابي اي عازب
ابن الحارث الاوسي الانصاري في منزله فاشترى منه رحلا بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج
للفرس فقال لعازب ابعث ابنك البراء يحمله يعني الرحل معي قال البراء فحملته معه وخرج ابي عازب
ينتقد ثمنه اي يستوفيه وكان كما في باب مناقب المهاجرين ثلاثة عشر درهما فقال له ابي عازب يا ابا بكر
حدثني بالافراد كيف صنعتما حين سريت بغير الف سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين خرجتما
من الغار في الهجرة قال نعم احدثك عن ذلك اسرينا بالالف لغتان جمع بينهما عازب والصديق ليلتنا
اي بعضها ومن الغد اي بعضه والعطف فيه كهو في قوله علفتها تبنا وماء باردا اذ الاسراء انما يكون بالليل
وانما قال ليلتنا ليدل على ان الاسراء كان قد وقع طول الليل حتى قام قائم الظهيرة شدة حرها عند نصف النهار
وسمي قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه واقف وخلا الطريق من السالك فيه لا يمر فيه احد من شدة الحر فرفعت
بضم الراء وكسر الفاء اي ظهرت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه اي على الظل ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عليها اي الصخرة الشمس بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها ممدودا ثابتا فنزلنا عنده عند الظل وسويت للنبي
صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه ولابي ذر عليه فروة زاد في رواية يوسف
ابن اسحاق وفي حديث حزلويين كانت معي وقلت له عليه السلام نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك
اي من الغبار ونحوه حتى لا تثيره الريح او احرسك واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته
وتنفضته اذا نظرت الى جميع ما فيه فنام عليه الصلاة والسلام وخرجت انفض ما حوله من الغبار
او احرسه فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا من الظل فقلت لمن
ولابي ذر فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة بالشك وفي رواية مسلم من طريق
الحسن بن محمد بن اعين عن زهير فقال لرجل من اهل المدينة من غير شك وفي البخاري الجزم بانها مكة فاطلاق
المدينة عليها للصفة لا للعلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعي وصاحب الغنم لم يسميا
قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب بضم اللام اي امعك اذن من مالكها في الحلب لمن يمر بك على سبيل
الضيافة قال نعم فاخذ اي الراعي شاة قال الصديق فقلت له انفض الضرع اي ثدي الشاة من التراب
والشعر والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصورا واصله ما يقع في العين قال الجوهري وفي الشراب
وكانه شبه ما يعلق في الضرع من الاوساخ بالقذى الذي يسقط في العين او الشراب قال ابو اسحاق السبيعي
فرايت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب الراعي في قعب بقاف مفتوحة فعين مهملة
ساكنة قدح من خشب مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيئا قليلا من لبن قدر
حلبة ومعي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه اداوة بكسر الهمزة اناء من جلد فيها ماء حملتها للنبي لاجله
صلى الله عليه وسلم يرتوي يستقي منها حال كونه يتوضا او يشرب مستانفتان لبيان الاعتماد في السقي
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته حين استيقظ اي وافق
اتياني وقت استيقاظه فصببت من الماء الذي في الاداوة على اللبن الذي في القعب حتى برد اسفله بفتح الرا

فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت اى طابت نفسى لكثرة ما شرب ثم قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر الم يان للرحيل اى الم يات وقت الارتحال قال ابو بكر قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس عن خط الاستوا وانكسرت سورة الحر واتبعنا بفتح العين سراقة بن مالك بضم السين ابن جعشم فقلت اتينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا بالنصر فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فارتطمت بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفوقية والطاء المهملة والميم به بسراقة فرسه اى غاصت قوايمها الى بطنها ارى بضم الهمزة اظن فى جلد بفتح الجيم واللام فى صلب من الارض شك زهير الراوى هل قال هذه اللفظة ام لا فقال سراقة انى اراكما بضم الهمزة اظنكما قد دعوتما على حتى ارتطمت بى فرسى فادعوا لى بالخلاص فالله لكما مبتدا وخبر اى ناصر لكما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما ان ارد اى ادعوا لان ارد عنكما الطلب وفى نسخة فالله بالنصب قال فى المصابيح على اسقاط حرف القسم اى اقسم بالله لكما لان ارد عنكما او على معنى نحذا عهد الله لكما فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فدعا الله النبى صلى الله عليه وسلم فنجا من الارتطام فجعل اى فشرع فيما وعد من رد من لقى فكان لا يلقى احدا يطلبهما الا قال له كفيتكم ولابى ذر الا قال قد كفيتكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى كفيتم بضم الكاف وكسر الفا واسقاط الكاف الثانية ماهنا اى الطلب الذى هنا لانى كفيتكموه فلا يلقى احدا الا رده بيان لسابقه قال ابو بكر ووفى بتخفيف الفا سراقة لنا ما وعد به من رد الطلب وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى البصرى قال حدثنا عبد العزيز بن مختار بالخاء المعجمة الدباغ الانصارى حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى قيل هو قيس بن ابى حازم كما فى ربيع الابرار للزمخشرى يعوده جملة حالية فقال بالفاء فى الفرع وفى اليونينية قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده سقط قوله النبى صلى الله عليه وسلم من الفرع وثبت فى اليونينية قال لا باس عليك هو طهور لك من الذنوب اى مطهرة ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر فقال عليه السلام له للاعرابى لا باس طهور ان شاء الله قال الاعرابى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم قلت طهور كلا ليس بطهور بل هى حمى تفور بالفاء اى تغلى فى البدن والجسد كما تفور القدر وهو من الغليان او قال تثور شك من الراوى وعلى هذا الثانى بالثاء المثلثة وهما بمعنى واحد على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاى من ازاره اذا حمله على الزيارة فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا بالتنوين قال فى شرح المشكاة الفاء مرتبة على محذوف وتعين تقريرها قال يعنى ارشدتك بقولى لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك وتنقى ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى اذا ابيت فهى كما تقول وقضاء الله كاين فما امسى من الغد الا ميتا قال فى الفتح وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث فى هذا الباب واخرجه الدولابى فى الكنى بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كاين فاصبح الاعرابى ميتا وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا فى الطب وفى التوحيد والنسائى فى الطب وفى اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج واسمه ميسرة المقعد المنقرى مولاهم البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصرى التنورى قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصرى عن انس رضى الله عنه انه قال كان رجل نصرانيا لم يسم وفى مسلم انه من بنى النجار فاسلم وقرا البقرة وال عمران فكان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم الوحى فعاد نصرانيا كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن انس فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه فكان يقول لعنه الله ما يدرى محمد الا ما كتبت له فاماته الله ولمسلم فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض بفتح الفاء فى الفرع وقال السفاقسى وغيره بكسرها اى طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم فقالوا اى اهل الكتاب هذا الرمى فعل محمد واصحابه لما هرب منهم وللاسماعيلى لما لم يرض دينهم نبشوا عن صاحبنا فالقوه خارجه فحفروا له فاعمقوا بالعين المهملة ابعدوا فاصبح ولابى ذر فاعمقوا له فى الارض ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم سقط لما هرب منهم لابى ذر فالقوه خارج القبر فحفروا له فى الارض ما استطاعوا فاصبح قد ولابى ذر وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه وفى رواية ثابت عند مسلم فتركوه منبوذا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال واخبرنى بالافراد وهو عطف على محذوف اى اخبرنى فلان عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى بكسر الكاف والفتح افصح وانكر الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروى بالفتح ورد بجواز ... فى تغلب بكسر اللام تغلبى بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى انوشروان بن هرمز فلا كسرى بعده بالعراق واذا هلك قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده بالشام قاله عليه الصلاة والسلام

تطيبا

تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم فى الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قاله امامنا الاعظم الشافعى وقد عاش قيصر الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقى ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها لانه لما جاءه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم قبله وكاد ان يسلم واما كسرى فمزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه فذهب ملكه اصلا ورأسا فقد وقع تصديق ذلك فلم تبق مملكتهما على الوجه الذى كان فى الزمن النبوى والله الذى نفسى بيده لتنفقن بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف كنوزهما مالهما المدفون او الذى جمع وادخر فى سبيل الله عز وجل وقد وقع ذلك وفى نسخة الناصرية لتنفقن بفتح الفاء والقاف مصلحة كر فتحة كنوزهما وكذا هو ثابت فى غيرها من النسخ وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائى الكوفى قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا القرشى نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم السوائى بضم السين المهملة والمد الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما رفعه ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى يرفعه اى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بل يمزق ملكه اصلا ورأسا واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس الذى لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم احد الا كان دخله فانجلى عنها قيصر ولم يخلفه احد من القياصرة فى تلك البلاد بعده قاله الخطابى وسقط لغير ابى ذر قوله واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وللاسماعيلى من وجه اخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال وذكر الحديث كالسابق وعلى رواية الاكثرين فيه حذف اى وذكر كلاما او حديثا وقال لتنفقن بفتح الفاء والقاف مع ضم الفوقية كنوزهما رفع مفعول ناب عن فاعله ولم يضبط فى اليونينية الفاء والقاف من لتنفقن ولا الزاى كنوزهما لكن ضبط فى الفرع الزاى بالرفع فقط فى سبيل الله فى ابواب البر والطاعات والحديث قد مر فى الخمس وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن عبد الله بن ابى حسين مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الرحمن النوفلى انه قال حدثنا نافع بن جبير اى ابن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام من اليمامة الى المدينة النبوية على عهد رسول الله اى زمنه ولابوى ذر والوقت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة وهى سنة الوفود فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر اى النبوة والخلافة من بعده تبعته وقدمها اى المدينة فى بشر كثير من قومه ذكر الواقدى ان عدد من كان معه من قومه سبعة عشر نفسا فيحمل على تعدد القدوم فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه ومعه ثابت بن قيس بن شماس بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة بكسر اللام فى اصحابه فقال عليه السلام له لو سالتنى هذه القطعة من الجريد ما اعطيتكها ولن تعدو بالعين المهملة اى لن تجاوز امر الله حكمه فيك ولئن ادبرت عن طاعتى ليعقرنك الله بالقاف ليقتلنك وانى لاراك بفتح همزة لاراك وفى بعضها بضمها لاظنك الذى اريت بضم الهمزة وكسر الراء فى منامى فيك ما رايت قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرنى ابو هريرة عن تفسير المنام المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم انا نائم رايت فى يدى بالتثنية سوارين من ذهب صفة لهما ويجوز ان تكون من الداخلة على التمييز وفى التوضيح كما نقله العينى ان السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتاكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا قاله وتبعه فى المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب انتهى وقال فى الفتح من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا اساور من فضة ووهم من قال الاساور لا تكون الا من ذهب انتهى فاهمنى فاحزننى شانهما لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال فاوحى الى فى المنام على لسان الملك او وحى الهام ان انفخهما بهمزة وصل وكسر النون للتاكيد وبالجزم على الامر قال الطيبى ويجوز ان تكون مفسرة لان اوحى متضمن معنى القول وان تكون ناصبة والجار محذوف فنفختهما فطارا فى ذلك اشارة الى حقارة امرهما لان شان الذى ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون فى غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربى بان امرهما كان فى غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال فى الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هى للحقارة المعنوية لا الحسية وفى طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما فاولتهما اى السوارين كذابين لان الكذب وضع الشىء فى غير موضعه ووضع سوارى الذهب المنهى عن لبسه فى يديه من وضع الشىء فى غير موضعه اذ هما من حلية النساء وايضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شىء يذهب عنه وتاكد ذلك بالامر له فى نفخهما فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما امر وايضا يتجه فى تاويل نفخهما انه قتلهما بريحه لانه لم يغزهما بنفسه فاما العنسى فقتله فيروز الصحابى بصنعاء فى حياته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته على الصحيح واما مسيلمة فقتله وحشى قاتل حمزة فى خلافة الصديق يخرجان بعدى استشكل بانهما كانا فى زمنه صلى الله عليه وسلم واجيب بان المراد بخروجهما بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووى عن العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء فى حياته

صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلدان وآل امره الى ان
قتل في حياته صلى الله عليه وسلم كما مر واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم
شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق فاما ان يحمل ذلك على التغليب وان المراد بقوله بعدي اي بعد
نبوتي فكان احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود
واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان
يخمر وجهه والآخر مسيلمة بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحارث
من بني حنيفة الكذاب صاحب اليمامة بتخفيف الميمين مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة قال في الفتح
مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا ان اهل صنعاء واهل اليمامة كانوا اسلموا وكانوا كالساعدين
للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على اهلهما بزخرف اقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع اكثرهم
لذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه
والزخرف من اسماء الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الرؤيا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة
ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة
اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والقائل اراه قال الحافظ ابن حجر هو البخاري كانه شك هل
سمع من شيخه صيغة الرفع ام لا وقد ذكر مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بالسند
المذكور بعينه وزيادة لفظة بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني
اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء وتسكن وبه جزم في النهاية وكسر اللام
اي وهمي الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابي ذر او الهجر
بزيادة ال فاذا هي مبتدأ واذا للمفاجأة المدينة خبره يثرب بالمثلثة عطف بيان والنهي عن تسميتها بها
للتنزيه او قاله قبل النهي ورايت في رؤياي هذه اني هززت بمعجمتين سيفا هو سيفه ذو الفقار
فانقطع صدره وعند ابن اسحاق ورايت في ذباب سيفي ثلما فاذا هو تأويله ما اصيب من المؤمنين
يوم احد وذلك لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثني بعض
اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال واما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل وفي رواية
عروة كان الذي رأى بسيفه ما اصاب وجهه صلى الله عليه وسلم ثم هززته باخرى ولابي ذر اخرى
باسقاط الموحدة فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح لمكة واجتماع المؤمنين واصلاح
حالهم ورايت فيها في رؤياي بقرا بالموحدة والقاف والله بالرفع في اليونينية فقط ورقم عليه
علامة ابي ذر وصححه وكشط الخفضة تحت الهاء خير رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف اي وصنع الله
بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك
على التفاؤل في تأويل الرؤيا كذا قال في المصابيح فاذا هم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم احد
وفي مغازي ابي الاسود عن عروة بقرا تذبح وبهذه الزيادة يتم التأويل اذ ذبح البقر هو قتل الصحابة
باحد وفي حديث ابن عباس عند ابي يعلى فاولت البقر الذي رايت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من
اصيب من المسلمين وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا وهو شق البطن
وهذا احد وجوه التعبير وهو ان يشتق من الاسم معنى يناسبه والاولى ان يكون قوله والله خير من جملة
الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله
من الخير ولابي ذر ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بالمد اعطانا الله بعد يوم بدر
بنصب دال بعد وجر ميم يوم اي من فتح خيبر ثم مكة قال في الفتح ووقع في رواية بعدُ بالضم يومَ بالنصب
اي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين وهذا الحديث اخرجه مقطعا في المغازي والتعبير
ومسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب
عن عامر ولابي ذر زيادة الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اقبلت
فاطمة رضي الله عنها تمشي كان مشيتها بكسر الميم لان المراد الهيئة مشي النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اذا مشى كانما ينحدر من صبب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتي بيا النداء في الفرع
وفي الناصرية يا حرف نداء ابنتي باسقاط الالف وعلى هامشها صوابه يا بنتي بموحدة فالف وتحتية واسكان
الموحدة وكذا هو في اليونينية وظاهر الفرع الحاق الف وزيادة نقطة تحت الموحدة ثم اجلسها عن يمينه
او عن شماله بالشك من الراوي ثم اسر اليها حديثا فبكت قالت عائشة فقلت لها لم تبكين ثم اسر اليها
حديثا فضحكت قالت عائشة فقلت ما رايت كاليوم اي كفرح اليوم فرحا بفتح الراء اقرب من حزن بضم
الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر من حزن بفتحهما قالت عائشة فسالتها عما قال عليه السلام لها حتى
بكت وضحكت فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي

صلى الله عليه وسلم متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفي فسالتها عن ذلك فقالت اسر الي
ان بكسر همزة ان جبريل كان يعارضني يدارسني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه
بضم الهمزة ولا اظنه الا حضر اجلي فيه انه استنبط ذلك مما ذكر من معارضة القرآن مرتين وفي رواية
عروة الجزم بانه ميت من وجعه ذلك وانك اول اهل بيتي لحاقا بي بفتح اللام والحاء المهملة فبكيت لذلك
الذي قاله من حضور اجلي وانك اول اهل بيتي موتا بعدي فقال عليه السلام اما بتخفيف الميم ترضين ان
تكوني سيدة نساء اهل الجنة ودخل فيه اخواتها وامها وعائشة رضي الله عنهن وقيل وانما سادتهن لانهن متن
في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات ابوها وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها وقد
روى البزار عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتي انها اصيبت بي فحق لمن كانت هذه
حالتها ان تسود نساء اهل الجنة وقد سئل ابو بكر بن داود من افضل خديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا اعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وحسن
هذا القول السهيلي واستشهد لصحته بان ابا لبابة حين ربط نفسه وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فابى من اجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني
فحلته وهو تقرير حسن لكن قوله لانهن متن في حياته متعقب بان عائشة لم تمت في حياته بل بعد في ايام
معاوية بن ابي سفيان وقد يقال ان قوله او سيدة نساء المؤمنين بالشك من الراوي يضعف الاستدلال
بالسابق مع ما يتبادر اليه الذهن من ان المراد من لفظ المؤمنين غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل ازواجه
ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى فضحكت لذلك الذي قاله وهو اما ترضين ان تكوني سيدة
نساء اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان وفضائل القرآن ومسلم في الفضائل والنسائي
في الوفاة والمناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة الحجازي المدني المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
ابنته في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه ولابي ذر عن الكشميهني في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء
فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت عائشة فسالتها عن ذلك لم يقل عروة في روايته مثل ما سبق
في رواية مسروق فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بل قال بعد قوله فسالتها
عن ذلك فقالت اي فاطمة سارني النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد راء سارني فاخبرني انه يقبض
في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه بفتح الهمزة
وسكون الفوقية وفتح الموحدة فضحكت لذلك وقد اتفقت الروايات على ان بكاءها لاعلامه لها بموته وهو في
مسروق لذلك كونها اول اهله لحاقا به واختلفتا في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره اياها انها
سيدة نساء اهل الجنة وعروة كونها اول اهله لحوقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على
زيادات ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى
الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من اهل
بيته المقدس بعده حتى من ازواجه رضي الله عنهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في فضائل
فاطمة والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مفتوحتين مهملتين بينهما راء ساكنة
وبعد الثانية اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون بعدها دال مهملة ابن النعمان
السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب
يدني اي يقرب ابن عباس يريد نفسه ففيه التفات فقال عبد الرحمن بن عوف لعمر ان لنا ابناء
بالتنوين مثله في السن فلم تدنهم فقال عمر انه من حيث تعلم من جهة علمه ولابي ذر فقال انه من حيث تعلم
فسال عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح ليريهم علمه وذكاءه فقال ابن عباس هو اجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله اياه قال عمر لابن عباس ما اعلم منها الا ما تعلم قال العيني
ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس انه في
اجله عليه الصلاة والسلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال كذا قال فليتامل وفي حديث جابر عند
الطبراني لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعيت الي نفسي فقال له جبريل وللآخرة
خير لك من الاولى وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير والترمذي في التفسير
وقال حسن وتاتي مباحثه في محالها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل المعروف بغسيل الملائكة قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة الى المسجد في مرضه
الذي مات فيه بملحفة بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرتديا بها على منكبيه قد عصب بتشديد الصاد
المهملة في الفرع واصله اي راسه بعصابة دسماء سوداء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار وهو من الاخبار بالمغيبات فان الناس كثروا

وقرأ الانصار كما قال عليه الصلاة والسلام حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام قال الكرماني
وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثرة او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام
فمن ولي منكم شيئا يضر فيه احدا اى في الذى وليه قوما وينفع فيه اخرين فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز بالجزم عطفا على فليقبل اى فليعف عن مسيئهم السيئة اى في غير الحدود قال ابن عباس فكان ذلك
اخر مجلس جلس به اى بالمنبر ولابي ذر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقدمر الحديث في باب من قال في الخطبة
بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا يحيى بن ادم الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا حسين الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا
عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث
الثقفي رضي الله عنه انه قال اخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن بن علي فصعد به على
المنبر بكسر عين فصعد فقال والحسن الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ابني هذا سيد كناه
شرفا وفضلا تسمية سيد البشر صلى الله عليه وسلم له سيدا وفيه ان ابن البنت يطلق عليه ابن ولا اعتبار
بقول الشاعر   بنونا بنو ابنائنا وبناتنا   بنوهن ابناء الرجال الاباعد
لتحريمه باعتبار الحقيقة والاول باعتبار المجاز ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين اى
طائفتين طائفة معاوية بن ابي سفيان وطائفة الحسن وكانت اربعين الفا بايعوه على الموت وكان
الحسن احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة
ولا لذلة وقوله من المسلمين يدل على انه لم يخرج احد من الطائفتين في تلك الفتنة من قول او فعل عن الاسلام
اذ احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة ماجورة وقد اختار السلف تركه في الفتنة الاولى
وقالوا تلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا تلوث بها السنتنا ومر هذا الحديث في الصلح وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب اى السختياني عن حميد بن هلال
العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا اى ابن ابي طالب
وزيدا اى ابن حارثة اى اخبر بقتلهما قبل ان يجيء خبرهم اى خبر اهل مؤتة الا ان ذكر جعفر وزيد ومن قتل معهما
وعيناه صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء اى تسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال
ومر الحديث باتم في غزوة مؤتة ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا ابن مهدي
عبد الرحمن الازدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير
التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لجابر لما تزوج هل لكم من انماط بفتح الهمزة وسكون النون اخره طاء مهملة ضرب من البسط
له خمل رقيق واحدها نمط قال جابر قلت واني اى ومن اين يكون لنا الانماط قال صلوات الله وسلامه
عليه اما بالتخفيف انه سيكون ولابي ذر انها ستكون لكم الانماط قال جابر فانا اقول لها يعني امرأته
سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية كما ذكره ابن سعد اخري بهمزة مفتوحة فخاء معجمة
وراء مكسورة فنون فتقول اى امرأته الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط قال
الحافظ ابن حجر في استدلالها على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار
بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون
ولم ينه عنه فكانه اقره وفي مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت
نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم
يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه ان الانماط
لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر فادعها اى اترك الانماط بحالها مفروشة ويأتي في النكاح
باب الانماط ونحوها للنساء ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحاق بن الحصين
السلمي السرماري قال حدثنا عبيد الله بفتح العين في الفرع وبضمها مصغرا في اصله وهو الصواب
ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال انطلق سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي من المدينة حال كونه معتمرا قال فنزل حين دخوله مكة
للعمرة على امية بن خلف بالتنوين ابي صفوان هي كنية امية وكان من كبار المشركين وكان امية اذا انطلق
الى الشام فمر بالمدينة طيبة لانها طريقه نزل على سعد اى ابن معاذ المذكور فقال امية لسعد
لما قال له سعد انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف انتظر ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام للاستفتاح
انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس فطف به انطلقت فطفت بتاء المتكلم المضمومة في الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها اى قال سعد فلما غفل الناس انطلقت فطفت وقال العيني
بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب امية لسعد فبينا بغير ميم سعد يطوف اذا ابو جهل فقال من هذا
الذي يطوف بالكعبة فقال سعد انا سعد فقال له ابو جهل تطوف بالكعبة حال كونك امنا

وقد

وقد اويتم محمدا واصحابه بهمزة اويتم وقصرها وفي رواية ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق
السبيعي في اول المغازي وقد اويتم الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع
ابي صفوان ما رجعت الى اهلك سالما فقال له سعد نعم اوبيتاهم فتلاحيا بالحاء المهملة اى تخاصم سعد وابو جهل
وتنازعا فبينما فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على ابي الحكم بفتحتين يريد ابا جهل اللعين فانه سيد
اهل الوادي مكة ثم قال سعد لابي جهل والله لئن منعتني ان اطوف بالبيت لاقطعن متجرك بالشام
وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكورة والله لئن منعتني هذا لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك
على المدينة قال فجعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك اى على ابي الحكم وجعل يمسكه فغضب سعد من امية
فقال سعد لامية دعنا عنك اى اترك محاماتك لابي جهل فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه
قاتلك الخطاب لامية وقال الكرماني وتبعه البرماوي انه الضمير لابي جهل اى ان ابا جهل يقتل امية
واستشكل بكون ابي جهل على دين امية فكيف يقتله واجاب الكرماني وتبعه البرماوي بان ابا جهل كان السبب
في خروج امية الى بدر حتى قتل فكانه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا قال في الفتح وهو فهم
عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل امية ويرد قول الكرماني ما في رواية ابراهيم بن
يوسف المذكورة في اول المغازي ان امية لما رجع الى امرأته قال يا ام صفوان الم تري ما قال لي سعد قالت
وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم انه قاتلي ولم يتقدم في كلامه لابي جهل ذكر قال امية اياي يقتل
قال سعد نعم اياك قال امية والله ما يكذب محمد اذا حدث قال له لانه كان موصوفا عندهم بالصدق
فرجع امية الى امرأته صفية بنت معمر فقال لها اما بتخفيف الميم تعلمين ما قال لي اخي اليثربي بالمثلثة
نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكر بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المواخاة في الجاهلية
قالت صفية امرأته وما قال لك قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد
بل هو الصادق المصدوق قال فلما خرجوا اى اهل مكة الى بدر وجاء الصريخ بالصاد المهملة المفتوحة
اخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اى المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم وتاخير
لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر قال البدر الدماميني هذا ابتناء على ان الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور
ولو سلم فلا نسلم ان الواو للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة اى فلما خرجوا في حال مجيء الصريخ لهم فلا تقديم
ولا تاخير وعند ابن اسحاق ان الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وانه لما وصل الى مكة جدع بعيره وحول
رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث قالت
له لامية امرأته اما بالتخفيف ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي سعد قال فاراد امية ان لا يخرج
معهم الى بدر خوفا مما قاله سعد فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي اى مكة وفي رواية ابراهيم
ابن يوسف المذكورة فاتاه ابو جهل فقال له يا ابا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت وانت سيد
اهل الوادي تخلفوا معك فسر يوما او يومين اى ثم ارجع الى مكة فسار معهم يومين كذا في الفرع وفي
نسخة البرزالي باثبات يومين بعد فسار معهم وسقطت من اليونينية وفرعها اقبغا والناصرية
وغيرها فلم يزل على ذلك حتى وصل المقصد فقتله الله ببدر وفي فتحها كما سيأتي بيانه ذلك ان شاء الله تعالى
وهذا الحديث خرجه ايضا في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر الحزامي بالحاء المهملة
المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال اخبرنا ولابي ذر وابي الوقت اخبرنا بالخاء المعجمة والجمع في الفرع
وفي اليونينية اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن المغيرة ولابي ذر ابن مغيرة بغير ال عن ابيه المغيرة بن
عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس مجتمعين
في صعيد فقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية ابي بكر بن سالم عن سالم في مناقب عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع بنون فراء فعين
مهملة مفتوحات اخرج الماء من البئر للاستقاء ذنوبا بفتح الذال المعجمة دلوا مملوءا ماء او ذنوبين
بالشك للاكثر وهي رواية همام في التعبير ذنوبين من غير شك وفي بعض نزعه اى استقائه ضعف
بسكون العين وضم الفاء منونة في الفرع والذي قبله في اصله ضعف بضم العين وفتح الفاء والله
يغفر له اى انه على مهل ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل هو اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح
وكانت قليلة لاشتغاله بقتال اهل الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال ان المراد بالاشارة الى
مدة خلافته قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لانه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال
ذنوبين او ثلاثة ويؤيد ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعبرها يا ابا بكر فقال الي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك اخرجه الطبراني
لكن في اسناده ايوب بن جابر وهو ضعيف ثم اخذها اى الذنوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت
اى انقلبت بيده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما اكبر من الذنوب وفيه
اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك ففتح الله تعالى عليه

من البلاد والاموال والغنائم ومصر الامصار ودوّن الدواوين لطول مدته فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا في الناس يفري بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية يعمل عمله ويقوى قوته حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء المهملتين آخره نون مناخ الابل اذا اصدرت عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه حتى رووا وارووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا اي لتشرب فلا تبعد تمهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انه عائد الى خلافة عمر وقيل يعود الى الخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدأ الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وقال همام هو ابن منبه مما وصله في التعبير من هذا الوجه ومن غيره عن ابي هريرة ولابي ذر وقت سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فنزع ابو بكر ذنوبين ولابي ذر ذنوبا او ذنوبين وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عباس بن الوليد بالموحدة آخره سين مهملة ابن نصر النرسي بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التابعي التيمي قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة قال انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت ان جبريل عليه السلام وهذا مرسل لكن آخره انه سمعه من اسامة فصار مسندا متصلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية والجملة حالية فجعل عليه السلام يحدث رجلا عنده ثم قام الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت انه ملك ام لا من هذا ايستفهم او كما قال شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى قال ابو عثمان قالت ام سلمة هذا دحية بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام يأتي كثيرا في صورته قالت ام سلمة ايم الله بهمزة قطع من غير واو وما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بضم التحتية بصيغة المضارع من اخبر اي عن جبريل وفي نسخة يخبر بالموحدة بفتح الخاء وفي فضائل القرآن يخبر خبر جبريل او كما قال قال في الفتح ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهيه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة قال سليمان بن طرخان فقلت لابي عثمان عبد الرحمن النهدي ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في فضائل القرآن ومسلم في فضائل ام سلمة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب قول الله تعالى يعرفونه خبر المبتدأ الذي هو الذين آتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي يعرفونه معرفة جلية كما يعرفون ابناءهم كمعرفتهم ابناءهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لان الكلام مسوق له ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بانه لشهرته معلوم بغير اعلام والكاف في كما نصب نعت لمصدر محذوف اي معرفة كائنة كمعرفة ابنائهم وان فريقا منهم من اهل الكتاب ليكتمون الحق محمدا وهم يعلمون جملة اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل يكتمون وهذا ظاهر في ان كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر وان فريقا الخ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم الاصبحي رحمة الله عليه وسقط لابي ذر ابن انس عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم من اليهود لم يسم وامرأة منهم ايضا زنيا واسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وذكر ابو داود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم في حكمه ولعله اوحي اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم للناس ونبينها ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فقال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كذبتم ان فيها الرجم اي على الزاني المحصن ولابي ذر للرجم بلام الابتداء فاتوا بالتوراة بفتح الهمزة والفوقية فنشروها فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا الاعور يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع

يدك

يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا اي اليهود صدق اي ابن سلام يا محمد فيها اي في التوراة آية الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وفي حديث جابر عند ابي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا باربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر بهما فرجما قال عبد الله بن عمر بن الخطاب فرأيت الرجل يجنأ بالجيم الساكنة والهمزة آخره اي يكب ولابي ذر عن الحموي والمستملي يحني بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز اي يعطف على المرأة يقيها الحجارة ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته وقد اخرجه في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الرجم باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية اي معجزة خارقة للعادة فأراهم انشقاق القمر وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله ولابي ذر وقت النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه وفي ايامه شقتين بكسر الشين وتفتح اي نصفين وزاد ابو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رأيت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدل بها شيء من آيات الانبياء وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك وسقط الترضي ايضا من اليونينية قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس زاد في اليونينية رضي الله عنه انه حدثهم ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فأراهم انشقاق القمر زاد في رواية في الصحيحين شقتين حتى رأوا حراء بينهما وانس لم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع او خمس بالمدينة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو المهنا وابو المثنى قال حدثنا بكر بن مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء القرشي عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف الغفاري المدني عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق وفي رواية عن ابن عباس عند ابي نعيم في الدلائل فصار قمرين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس ايضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق انه حمل الحديث عن ابن مسعود وانشقاق القمر من امهات المعجزات واجمع عليه المفسرون واهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي نسخة وهي التي في اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة حدثنا محمد ابن المثنى العنزي قال حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة ابن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس رضي الله عنه ان رجلين اسيد بن الحضير وعباد بن بشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة بكسر اللام ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر لهما في الآخرة فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله وعند عبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة وفي يد كل واحد منهما عصا فاضاءت عصا احدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله واخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلمي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء فاضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي لتنير وياتي مزيد لما ذكرته هنا في مناقب اسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالمثناة التحتية ناس من امتي ظاهرين زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله ايضا من حديث جابر يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تأتيهم الساعة وهم ظاهرون اي غالبون من خالفهم وقال النووي امر الله هو الريح الذي يأتي فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد

وهو رجل يحدثنا ابن عمر المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور ولانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين مصغرا وهانئ بالنون بعد الالف آخره همزة الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله قال النووي يحتمل الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان المقصود بها الفئة المرابطة في ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله بعد وهم بالشام لا يضرهم كل الضرر من خذلهم بالذال المعجمة ولا من خالفهم اذ العاقبة للمتقين حتى يأتيهم امر الله وهم على ذلك وفي حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة قال عمير اي ابن هانئ بالسند السابق فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة المخففة وكسر الميم بعدها راء السكسكي الحمصي التابعي الكبير قال معاذ بن جبل وهم اي الامة القائمة بامر الله مقيمون بالشام فقال معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة وحديث الباب اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا والذي في اليونينية اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا شبيب بن غرقدة بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي احد التابعين قال سمعت الحي بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة اي القبيلة التي انا منها وهم البارقيون نسبوا الى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة يحدثون ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية وزيادة فوقية وفتح الدال عن عروة بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو اول قاض بها وقال الحافظ ابو ذر في هامش اليونينية عروة هو البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به بالدينار شاتين ولاحمد من رواية ابي لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فباع احداهما اي احدى الشاتين بدينار وجاءه ولابي ذر والوقت فجاءه بالفاء بدل الواو بدينار وشاة فدعا عليه الصلاة والسلام له بالبركة في بيعه في رواية احمد فقال اللهم بارك له في صفقته وكان لو اشترى التراب لربح فيه ولاحمد قال فلقد رأيتني اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق كان الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب قال محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي قال شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن بن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال احمد بن حنبل منكر الحديث واحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع جاءنا بهذا الحديث المذكور عنه اي عن شبيب بن غرقدة قال الحسن بن عمارة المذكور سمعه اي الحديث شبيب من عروة البارقي قال سفيان بن عيينة فاتيته اي شبيبا فقال شبيب اني لم اسمعه اي الحديث من عروة البارقي بل قال اي شبيب سمعت الحي البارقيين يخبرونه اي بالحديث عنه اي عن عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن وقرره عليه السلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده لغا وممن حكى هذا القول من العراقيين الماوردي في الحاوي وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في آخر باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع او اعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائز انتهى لفظه ونقل البيهقي نصه ايضا على صحته في الام والمذهب انه باطل وهو الجديد الذي لا يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث واثلة بن عامر لا بيع فيما لا تملك واجابوا عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال ان يكون عروة وكيلا في البيع والشراء معا ولان البخاري اشار بقوله قال سفيان كان الحسن الخ الى بيان ضعف روايته اي الحسن وان شبيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما

سمعه

سمعه من الحي البارقيين ولم يسمعه من عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم واجيب بان شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا باس وبانه اراد نقله بوجه آكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمعه من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به واما الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما اثبت شيئا بقوله من هذا الحديث وبان الحديث قد وجد له متابع عند الامام احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن ابي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة آخره راء الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه ولكن اي قال شبيب بن غرقدة لم اسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود لازم بنواصي الخيل الغازية في سبيل الله الى يوم القيامة وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب قال اي شبيب بالسند السابق وقد رأيت في داره اي دار عروة سبعين فرسا قال سفيان بن عيينة بالسند يشتري بفتح اوله وكسر الراء اي عروة البارقي له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كأنها اضحية والظاهر ان قوله كأنها اضحية من قول سفيان ادرجه فيه وكذا قال في الفتح ولم ار في شيء من طرق الحديث انه اراد اضحية وقد بالغ ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من زعم ان البخاري اخرج حديث شراء الشاة محتجا به وقال انما اخرج حديث الخيل وانجر به سياق القصة الى تخريج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب لا سيما وقد ورد ما يعضده ولان الغرض منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها ولابي ذر معقود في نواصيها الخير وقال الخطابي كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات الى يوم القيامة قال القاضي فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس بين الخيل والخير وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد ابن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وآخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد انه قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير ولم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن ابي التياح بلفظ البركة في نواصي الخيل وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال لها في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم اي موضع كلأ او روضة بالشك وما ابتدائية فما اصابت من اكل او شرب او مشي في طيلها بكسر الطاء وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها وآثارها بالمثلثة حسنات له اي لصاحبها في الآخرة ولو انها مرت بنهر فشربت اي منه بغير قصد ولم يرد ان يسقيها كان ذلك الشرب والارادة له حسنات واما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة اي استغناء عن الناس وتسترا بفوقية مفتوحة قبل المهملة في الفرع وغيره وفي اليونينية وغيرها وسترا باسقاط الفوقية وتعففا عن سؤالهم لهم ولابي ذر ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له كذلك ستر تقيه من الفاقة واما الذي هي له وزر فهو رجل ربطها فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدود اي عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي له وسئل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل فقال ما انزل وفي هامش اليونينية بغير عزو ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الجامعة لكل خير وشر الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا الحديث قد مر في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الموحدة بعد الصاد المهملة خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما رأوه قالوا محمد والخميس اي الجيش وسمي به لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب فاحالوا بالحاء المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجالوا بالجيم بدل الحاء

وبالجيم بدل الحا الى الخميس اى اقبلوا الى الحصن ع ريبين هالكونهم ببعوز فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه
بالتثنية وقال الله اكبر خربت اى ستخرب خيبر فى توجهنا اليها انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح
المنذرين وقد مر هذا الحديث فى الجهاد وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى
قال حدثنا ابن ابى فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وسكون التحتية اخره كاف محمد بن اسماعيل واسم ابى فديك
دينار الديلى عن ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى بضم الموحدة سعيد بن ابى سعيد كيسان عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا صفة لحديثا لانه اسم جنس يتناول
القليل والكثير فانساه صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق من الحافظة والمدركة قال صلى الله عليه
وسلم ابسط رداك فبسطته اى لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والافيلزم منه عطف الخبر على
الانشا وهو مختلف فيه ولغير ابى ذر فبسطت باسقاط الضمير المنصوب فغرف عليه الصلاة والسلام بيده
بالافراد ولابى ذر بيديه فيه فجعل الحفظ كالشى الذى يغرف منه ورمى به فى ردايه ومثل ذلك فى عالم
الحس ثم قال صلى الله عليه وسلم لابى هريرة ضمه قال فضممته فما نسيت حديثا بعد بالضم لقطعه عن
عن الاضافة وقد مر الحديث فى كتاب العلم ٭ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب منذا

اخر الجزء الاول من ارشاد السارى الى صحيح البخارى
تاليف العلامة الشهاب احمد بن محمد الخطيب
القسطلانى تغمده الله برحمته وتقبل منه
يتلوه الجزء الثانى منتقا بقوله
الحمد بعد البسملة باب
فضايل اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم وذلك
من تجزية اثنين
والحمد لله
اولا
واخرا

باطنا وظاهرا وصلى الله وسلم على صفوة الاصفيا وسيد الانبيا سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وتابعيهم باحسان

